كتاب تهذيب الاحكام من تصانيف الشيخ الاعظم الاكمل
رئيس المجتهدين وقدوة المحدثين الشيخ ابي جعفر
محمد بن حسن الطوسي نور الله مرقده وروح رمسه

١٢٨٥

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله ولي الحمد ومستحقه وصلواته على خيرته من خلقه محمد وآله وسلم تسليما ذاكرني بعض الاصدقاء ايده الله تعالى ممن اوجب
حقه باحاديث اصحابنا ايدهم الله ورحم السلف منهم وما وقع فيها من الاختلاف والتباين والمنافاة والتضاد حتى لا يكاد يتفق
خبر الا وبازائه ما يضاده ولا يسلم حديث الا وفي مقابلته ما ينافيه حتى جعل مخالفونا ذلك من اعظم الطعون على مذهبنا وتطرقوا
بذلك الى ابطال معتقدنا وذكروا انه لم يزل شيوخكم السلف والخلف يطعنون على مخالفيهم بالاختلاف الذي يدينون الله تعالى
به ويشنعون عليهم بافتراق كلمتهم في الفروع ويذكرون ان هذا مما لا يجوز ان يتعبد به الحكيم ولا ان يبيح العمل به العليم وقد وجدناكم
اشد اختلافا من مخالفيكم واكثر تباينا من مباينيكم ووجود هذا الاختلاف منكم مع اعتقادكم بطلان ذلك دليل على فساد
الاصل حتى دخل على جماعة ممن ليس لهم قوة في العلم ولا بصيرة بوجوه النظر ومعاني الالفاظ شبهة وكثير منهم رجع عن اعتقاد
الحق لما اشتبه عليه الوجه في ذلك وعجز عن حل الشبهة فيه سمعت شيخنا ابا عبد الله ايده الله يذكر ان ابا الحسين الهاروني العلوي
كان يعتقد الحق ويدين بالامامة فرجع عنها لما التبس عليه الامر في اختلاف الاحاديث وترك المذهب ودان بغيره لما لم
يتبين له وجوه المعاني فيها وهذا يدل على انه دخل فيه على غير بصيرة واعتقد المذهب من جهة التقليد لان الاختلاف في الفروع
لا يوجب ترك ما ثبت بالادلة من الاصول وذكر انه اذا كان الامر على هذه الجملة فالاشتغال بشرح كتاب يحتوي على تاويل الاخبار
المختلفة والاحاديث المتنافية من اعظم المهمات في الدين ومن اقرب القربات الى الله تعالى لما فيه من كثرة النفع للمبتدي والريض في
العلم وسالني ان اقصد الى رسالة شيخنا ابي عبد الله ايده الله الموسومة بالمقنعة لانها شافية في معناها كافية في اكثر ما يحتاج
اليه من احكام الشريعة وانها بعيدة من الحشو وان اقصد الى اول باب يتعلق بالطهارة واترك ما قدمه قبل ذلك مما يتعلق بالتوحيد
والعدل والنبوة والامامة لان شرح ذلك يطول وليس ايضا المقصد بهذا الكتاب بيان ما يتعلق بالاصول وان اترجم كل باب على حسب
ما ترجمه واذكر مسالة مسالة فاستدل عليها اما من ظاهر القرآن او من صريحه او فحواه او دليله او معناه واما من السنة المقطوع
بها من الاخبار المتواترة او الاخبار التي تقترن اليها القرائن التي تدل على صحتها واما من اجماع المسلمين ان كان فيها او اجماع الفرقة
المحقة ثم اذكر بعد ذلك ما ورد من احاديث اصحابنا المشهورة في ذلك وانظر فيما ورد بعد ذلك مما ينافيها ويضادها وابين

الوجه فيها اما بتاويل اجمع بينها وبينها او اذكر وجه الفساد فيها اما من ضعف اسنادها او عمل العصابة بخلاف متضمنها فاذا
اتفق الخبران على وجه لا ترجيح لاحدهما على الآخر بينت ان العمل يجب ان يكون بما يوافق دلالة الاصل وترك العمل بما يخالفه وكذلك
ان كان الحكم مما لا نص فيه على التعيين حملته على ما يقتضيه الاصل ومهما تمكنت من تاويل بعض الاحاديث من غير ان اطعن في اسنادها
فاني لا اتعداه واجتهد ان اروي في معنى ما اتاول الحديث عليه حديثا آخر يتضمن ذلك المعنى اما من صريحه او فحواه حتى اكون عاملا
على الفتيا والتاويل بالاثر وان كان هذا مما لا يجب علينا لكنه مما يؤنس بالتمسك بالاحاديث واجري على عادتي هذه الى آخر الكتاب
واوضح ايضاحا لا يلتبس الوجه على احد ممن نظر فيه فقصدت الى عمل هذا الكتاب لما رايت فيه من عظيم المنفعة في الدين وكثرة الفائدة
في الشريعة مع ما انضم الى ذلك من وجوب قضاء حق هذا الصديق ايده الله وانا ارجو اذا سهل الله تعالى اتمام هذا الكتاب على ما ذكرت
ان يكون كاملا في بابه مشتملا على اكثر الاحاديث التي تتعلق باحكام الشريعة ومنبها على ما عداها
لم يشتمل عليه هذا الكتاب اذ كان مقصورا على ما تضمنته الرسالة المقنعة من الفتاوى ولم اقصد الزيادة عليها الا ان شاء الله اذا
وفق الله الفراغ من هذا الكتاب ابتدئ بشرح كتاب يحتوي على جميع احاديث اصحابنا او اكثرها مما يبلغ اليه جهدي واستوفي ما يتعلق
بها ان شاء الله تعالى ومن الله استمد المعونة واياه اسال التوفيق لما يحب ويرضى انه المبتدئ بالنعم المتفضل بالكرم

باب الاحداث الموجبة للطهارة

ذكر الشيخ ايده الله ان جميع ما يوجب الطهارة من الاحداث عشرة اشياء وهي النوم الغالب على
العقل والمرض المانع من الذكر كالمرة التي ينغمر بها العقل والاغماء والبول والريح والغائط والجنابة والحيض للنساء والاستحاضة
منهن والنفاس ومس الاموات من الناس بعد برد اجسادهم بالموت وارتفاع الحياة منها قبل تطهيرها بالغسل قال وليس يوجب
الطهارة شيء من الاحداث سوى ما ذكرناه على حال ابين الاحوال والاصل في هذا الباب ان من حصل على صفة يجوز له معها استباحة
الدخول في الصلاة فيجب الا يوجب عليه طهارة ثانية الا بدليل شرعي يقطع العذر وليس في الشرع ما يوجب الطهارة سوى
هذه العشرة الاشياء لان ما عداها الطريق اليه اخبار الآحاد التي لا توجب عندنا علما ولا عملا فاما الذي يدل على ان هذه
العشرة الاشياء توجب الطهارة سوى مس الاموات الذي فيه الاختلاف فاجماع المسلمين لانه لا خلاف بينهم ان البول والغائط
والمني والريح والحيض والاستحاضة والنوم الذي يزيل العقل ويكثر حتى لا يعقل معه شيء وكذلك المرض المانع من الذكر مما يوجب
الطهارة وانما وقع الخلاف في النوم القليل وكيفيته وانا اورد بعض الاخبار وما يدل على كل واحد منها على انفراده ليرد والحق الاثار
اما ما يدل على ان النوم يوجب الطهارة ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام وهو ساجد قال ينصرف ويتوضا ○ وبهذا الاسناد عن الحسين بن
سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك او النوم ○ واخبرني الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن
الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد او ماش على
اي الحالات فعليه الوضوء ○ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
عبيد الله وعبد الله بن المغيرة قالا سالنا الرضا عليه السلام عن الرجل ينام على دابته فقال اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء ○ وبهذا
الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن اسحق بن عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم
حدث ○ فاما الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابن شعيب عن عمران بن حمران انه سمع عبدا صالحا يقول من نام وهو جالس
لا يتعمد النوم فلا وضوء عليه ○ والخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن ابي بكر الحضرمي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام هل ينام الرجل وهو جالس فقال كان ابي يقول اذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء واذا نام مضطجعا

فعليه الوضوء ولذلك سائر الاخبار التي وردت بما تضمن معنى اعادة الوضوء من النوم لانها كثيرة ومعناها انه اذا اغلب على
العقل ويكون الانسان معه متماسكا ضابطا لما يكون منه والذي يدل على هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى وعن الحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يخفق وهو في الصلوة فقال ان كان لا يحفظ حدثا منه ان
كان فعليه الوضوء واعادة الصلوة وان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا اعادة ٭ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن ابن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوله اذا قمتم الى الصلوة ما يعني بذلك اذا قمتم الى الصلوة
قال اذا قمتم من النوم قلت ينقض النوم الوضوء فقال نعم اذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت ٭ وبهذا الاسناد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن حسين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله ع عن الخفقة والخفقتين فقال ما ادري ما
الخفقة والخفقتين ان الله يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان عليا ع كان يقول من وجد طعم النوم فانما اوجب عليه الوضوء ٭ وبهذا
الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء اتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء
فقال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء قلت فان حرك الى جنبه شيء ولم يعلم
به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه
بيقين آخر ٭ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة بن اعين
قال قلت لابي جعفر ع وابي عبد الله عليه السلام ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الدبر والذكر غائط او بول او مني او
ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان يكون يسمع الصوت فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن
عذافر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل هل ينقض وضوءه اذا نام وهو جالس قال ان كان يوم الجمعة في المسجد فلا وضوء
عليه وذلك انه في حال ضرورة فهذا الخبر محمول على انه لا وضوء عليه ولكن عليه التيمم على ما نبينه في باب التيمم ثم ذكر ايده الله بعد النوم المرض المانع
من الذكر يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد فربما اغفى وهو قاعد
على تلك الحال قال يتوضا قلت له ان الوضوء يشتد عليه فقال اذا خفي عنه الصوت فقد وجب الوضوء عليه وفي تمام الحديث قوله اذا خفي عنه الصوت
فقد وجب الوضوء عليه يدل على ما ذكرناه من اعادة الوضوء من الاغماء والمرة وكلما يمنع من الذكر ثم ذكر بعد ذلك البول والغائط والريح
والجنابة والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين
من الذكر والدبر من الغائط والبول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان يكون تسمع الصوت وهذا الحديث
قد مضى فيما تقدم واما ما ذكره بعد ذلك من الحيض والاستحاضة والنفاس ومس الاموات فان هذه الاشياء مما توجب الغسل فاذا اوجبت
الغسل اوجبت الطهارة وكان طهارة الصغرى داخلة في الكبرى فاذا بطلت الكبرى فمحال ان تثبت بعدها الصغرى وانا اذكر فيما بعد
ما يدل على انها توجب الغسل في ابوابها ان شاء الله واما قوله وليس يوجب الطهارة شيء من الاحداث سوى ما ذكرناه على حال من الاحوال
فالدليل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله تع عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان
جميعا عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا يوجب الوضوء الا من الغائط او بول او ضرطة او
فسوة تجد ريحها ٭ واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن سالم ابي الفضل عن ابي عبد الله ع قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك

الاسفلين

الاسفلين اللذين انعم الله بهما عليك ٭ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد قال اخبرني ابي عن محمد بن الحسن الصفار عن
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن زكريا بن ادم قال سالت الرضا عليه السلام عن الناصور فقال انما ينقض الوضوء ثلث البول والغائط
والريح ٭ فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اخي فضيل عن ابي عبد الله ع قال قلت له في الرجل يخرج منه مثل حب
القرع قال ليس عليه وضوء فمحمول على انه اذا كان متلطخا بالعذرة يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال
سئل عن رجل يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع قال ان كان نظيفا من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان خرج
متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة ٭ اخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني
احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عمن اخبره عن ابي عبد الله ع في الرجل تسقط منه الدواب وهو في الصلوة قال يمضي في صلوته ولا ينقض ذلك وضوءه ٭ واخبرني الشيخ
ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ظريف بن ناصح عن
ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء انما هو بمنزلة القمل ٭ واما
الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن الحسن اخيه عن زرعة عن سماعة قال سالته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه
والقرقرة في البطن الا شيء تصبر عليه والضحك في الصلوة والقيء فما يتضمن هذا الحديث من الضحك والقيء فمحمول على ضحك لا يملك معه
نفسه وكذلك على قيء مضعف لا يضبط نفسه معه ٭ والذي يدل على هذا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه
عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن رهط سمعوه يقول ان التبسم في
الصلوة لا ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة قوله انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة
راجع الى الصلوة دون الوضوء الا ترى انه قال انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة والقطع لا يقال الا في الصلوة لانه لم تجر
العادة بان يقال انقطع وضوئي وانما يقال انقطعت صلوتي ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم
جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن ابي اسامة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن القيء هل ينقض الوضوء قال لا ٭ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن صفوان عن
منصور عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله ع قال الرعاف والقيء والتخليل يسيل الدم اذا استكرهت شيئا ينقض الوضوء وان
لم تستكرهه لم ينقض الوضوء فهذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا انه لا وضوء فيه ويدل ايضا على ذلك ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال سالت ابا عبد الله ع
عن القيء قال ليس فيه وضوء وان تقيأت متعمدا ٭ احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال ليس في القيء وضوء والحديث الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس قال سمعته يقول رايت ابي صلوات
الله عليه وقد رعف بعدما توضا دما سائلا فتوضا فيجوز ان يكون اراد بالتوضي هاهنا غسل الموضع لان تنظيف العضو يسمى
وضوءا لانه ماخوذ من الوضاءة التي هي الحسن الا ترى ان من غسل يده وانظفها وحسنها قيل وضاها ويقال فلان وضيء
الوجه وقوم وضاء قال الشاعر ٭ مساميح الفعال ذوو اناة مراجيح واوجههم وضاء ٭ والوضوء بفتح الواو اسم
ما يتوضا به والوضوء بضم الواو المصدر وكذلك التوضؤ ومثل ذلك الوقود بفتح الواو اسم لما يوقد به النار والوقود
بالضم المصدر ومثله التوقد فان قيل كيف يمكنكم حمل الخبر على مقتضى لفظ اللغة مع انتقاله في الشريعة والعرف الى الافعال
المخصوصة الا ترى انه من قال توضات لا يفهم منه في العرف الا الوضوء في الشريعة ولا يقال لمن غسل يديه او غسل عضوا من

اضافته توضأ الا طاهر وقبل الطاء ق اللفظ وان كان قد انتقل الى ما ذكرتم في العرف مضافا فهو لم ينقل وانما يفيد المضاف منه
ما اضيف اليه الا ترى ان من قال توضأت من الحدث او للصلوة لم يفهم منه الا الافعال المخصوصة في الشريعة ولو قال انسان توضأت
من الطعام او توضأت للطعام لم يفهم منه الا غسل العضو والتنظيف والذي في الخبر انه قال رايت ابي وقد رعف بعد ما توضأ
دما سائلا فتوضأ فكان تقديره انه توضأ منه ولو صرح فقال توضأ من الرعاف لما فهم منه الا غسل العضو كما انه اذا قال
توضأت من الطعام لم يفهم منه الا تنظيف العضو المخصوص والذي يوضح عن هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني
احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن ابي حبيب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول في الرجل يرعف وهو على وضوء قال يغسل اثار الدم ويصلي واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن سماعة عن ابي بصير قال سمعته يقول اذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض واذا
رعف وهو على وضوء فليغسل انفه فان ذلك يجزيه ولا يعيد وضوءه ولو سلم انه لا يحتمل في الشريعة الا الوضوء المخصوص لحملناه على
الاستحباب للاخبار التي نذكرها منها ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن
محمد بن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لو رعفت دورقا ما زدت
على ان امسح مني الدم واصلي واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال ليس في هذا وضوء
انما الوضوء من طرفيك اللذين انعم الله بهما عليك واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن
علي بن محبوب الاشعري عن احمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال سألت الرضا عليه السلام عن القيء والرعاف والمدة اينقض الوضوء ام لا قال لا ينقض شيئا
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن نشيد الشعر هل ينقض الوضوء او ظلم الرجل صاحبه او الكذب
فقال نعم الا ان يكون شعرا يصدق فيه او يكون يسيرا من الشعر الابيات الثلثة والاربعة فاما ان يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء
فاول ما فيه ان سماعة قال سألته ولم يذكر المسئول بعينه ويحتمل ان يكون قد سأل غير الامام فاجابه بذلك واذا احتمل ما قلناه لم يكن فيه
حجة علينا ثم لو سلم انه سأل الامام لحملناه على الاستحباب والندب لا لشيء اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن
الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حفص عن اديم بن الحر انه سمع ابا عبد الله عليه السلام
يقول ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين فنفى ان يكون ما لم يخرج من السبيلين ينقض الوضوء واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معوية بن ميسرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن انشاد الشعر هل ينقض
الوضوء قال لا فاما المذي والوذي فانهما لا ينقضان الوضوء والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عن المذي فقال
ما هو عندي الا كالنخامة واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن
ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألته عن المذي فقال ان عليا عليه السلام كان رجلا مذاء واستحيى ان يسأل
رسول الله صلى الله عليه واله لمكان فاطمة عليها السلام فامر المقداد ان يسأله وهو جالس فسأله فقال له ليس بشيء واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني
احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زيد الشحام قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام المذي ينقض الوضوء قال لا ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد انما هو بمنزلة البزاق والمخاط واخبرني الشيخ ايده الله
قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عنبسة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول كان علي عليه السلام لا يرى في المذي وضوءا ولا غسلا ما اصاب الثوب منه الا في الماء الاكبر فاما الحديث الذي رواه احمد بن محمد بن

عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه في سنة اخرى فامرني بالوضوء منه ثم
قال ان علي بن ابي طالب عليه السلام امر المقداد بن الاسود ان يسأل النبي صلى الله عليه واله واستحيى ان يسأله فقال فيه الوضوء فهذا خبر
شاذ والذي يكشف عن ذلك الخبر المتقدم الذي رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام وذكر قصة امير المؤمنين عليه السلام مع المقداد وانه لما
سأل النبي عن ذلك فقال لا بأس به وقد روى هذا الراوي بعينه انه يجوز ترك الوضوء من المذي فعلم بذلك ان المراد بذلك ضرب
من الاستحباب روى الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت
عليه سنة اخرى فامرني بالوضوء منه فقال ان عليا عليه السلام امر المقداد ان يسأل رسول الله صلى الله عليه واله واستحيى ان يسأله فقال فيه الوضوء قلت فان لم
اتوضأ قال لا بأس ثم لو صح ذلك لكان محمولا على المذي الذي يخرج من شهوة ويخرج عن المعهود المعتاد من كثرته والذي يدل على هذا
التاويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن علي بن النعمان عن
ابي سعيد المكاري عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المذي يخرج من الرجل قال احد لك فيه حدا قال قلت نعم جعلت فداك قال فقال
ان خرج منك على شهوة فتوضأ وان خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المذي اينقض الوضوء قال ان كان من شهوة نقض الصفار عن معوية بن حكيم
عن علي بن الحسن بن رباط عن الكاهلي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المذي فقال ما كان منه بشهوة فتوضأ منه وهذا محمول على انه اذا كان خارجا
عن المعهود لان المعهود المعتاد لا يجب فيه اعادة الوضوء سواء خرج عن شهوة او عن غير شهوة او يكون المراد بها ضربا من الاستحباب
والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا
من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد محمد بن الحسن الصفار عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن علي بن الحسن الطاطري عن
ابن رباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يخرج من الاحليل المني والمذي والودي والوذي فاما المني فهو الذي يسترخي له العظام
ويفتر منه الجسد وفيه الغسل واما المذي يخرج من الشهوة ولا شيء فيه واما الودي فهو الذي يخرج بعد البول واما الوذي فهو الذي
يخرج من الادواء ولا شيء فيه واما الخبر الذي رواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلث يخرجن من الاحليل وهن
المني فمنه الغسل والودي فمنه الوضوء لانه يخرج من دريرة البول قال والمذي ليس فيه وضوء انما هو بمنزلة ما يخرج من الانف فقوله
والودي فمنه الوضوء محمول على انه اذا لم يكن قد استبرأ من البول ثم ذكر من بعده وخرج منه الودي فيجب عليه الوضوء لانه لا يخرج
الا ومعه شيء من البول الا ترى الى قوله لانه يخرج من دريرة البول تنبيها على انه يكون معه البول ولولا ذلك لما وجب منه اعادة الوضوء
والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا قال اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى
فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي ويدل على ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن حماد عن حريز عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الودي لا ينقض الوضوء انما هو بمنزلة المخاط والبزاق وبهذا الاسناد عن الحسين بن
سعيد عن حماد عن حريز قال حدثني زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي
فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا تنقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة كل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن اخيه يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يمذي وهو في الصلوة من
شهوة او من غير شهوة قال المذي منه الوضوء فقوله عليه السلام المذي منه الوضوء محمول على التعجب منه لا الاخبار فكأنه قال من شهوة ظاهرة
في ترك الوضوء منه قال هذا شيء يتوضأ منه واما القبلة ومس الفرج فانهما لا ينقضان الوضوء والذي يدل على ذلك ما اخبرني

به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ايوب وعن محمد بن
ابي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمان عن ابي مريم قال قلت لابي جعفر عم ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو جاريته فتاخذ بيده
حتى ينتهي الى المسجد فان من عندنا يزعمون انها الملامسة فقال لا والله ما بذلك باس وربما فعلته وما يعني بهذا او لامستم النساء
الا المواقعة دون الفرج فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا قبل الرجل المراة من شهوة
او مس فرجها اعاد الوضوء فمحمول على الاستحباب او على انه يغسل يده وموضع القبلة ليس وضوء الصلوة على ما تقدم ويدل على هذا التاويل
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالته عن رجل مس فرج امراته قال ليس عليه شيء وان شاء غسل
يده والقبلة لا يتوضأ منه ويدل على القبلة خاصة ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن القبلة تنقض الوضوء قال لا باس وبهذا
الاسناد عن فضالة عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عم قال ليس في القبلة ولا مس الفرج ولا الملامسة وضوء فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال من مس كلبا فليتوضأ فالمراد به غسل اليد بحسب ما بيناه فيما
تقدم يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن
محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عم عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه

قال الشيخ ايده الله والطهارة المرتبة بحكم الاحداث على ضربين احدهما غسل والاخر وضوء فالغسل من الجنابة
وهي تكون بشيئين احدهما انزال الماء الدافق في النوم واليقظة وعلى كل حال والاخر الجماع في الفرج سواء كان معه انزال او لم يكن والغسل من
الحيض للنساء اذا انقطع الدم منهن وفي الاستحاضة اذا غلب الدم عليهن وسابين احكام ذلك في موضعه ان شاء الله ومن النفاس عند بزوغ
بانقطاع الدم منه والغسل للاموات من الناس واجب والغسل من مسهم على ما قدمناه ايضا واجب وسياتي شرح هذا فيما بعد في الموضع الذي
هو اليق به ان شاء الله وما سوى هذا من الاحداث المتقدم ذكرها فالوضوء منه واجب دون الغسل فهو معنى بان ذلك مستقصى ان شاء الله

قال الشيخ ايده الله ومن اراد الغائط فليرتد موضعا يستتر فيه عن الناس بالحجاب
وليغط راسه ان كان مكشوفا ليامن بذلك من عبث الشيطان ومن وصول الرائحة الخبيثة الى دماغه وهو سنة من سنن النبي ص وفيه اظهار الحياء
من الله تعالى لكثرة نعمه على العبد وقلة الشكر منه فهذه اداب يستحب ان يستعملها الانسان وان لم يعملها فليس بماثوم فاما ما ذكره من تغطية
الراس فاخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن علي بن اسباط او رجل عنه
عمن رواه عن ابي عبد الله عم انه كان يعمله اذا دخل الكنيف يقنع راسه ويقول سرا في نفسه بسم الله وبالله تمام الحديث ثم ذكر فقال فاذا
انتهى الى المكان الذي يتخلى فيه قدم رجله اليسرى قبل اليمنى فانه يستحب ذلك للفرق بينه وبين دخول المسجد لان المسجد لما ان كان من المواضع
الشريفة استحب ان يدخله باليمنى لانها العضو الشريف وهو الرجل اليمنى فاذا كان الخلاء بضد ذلك اختير لها ادخال الرجل اليسرى ثم قال وقال ويذكر
الدعاء فاخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرنا ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن
عمار قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اذا دخلت المخرج فقل بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان
الرجيم واذا خرجت فقل بسم الله والحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث واماط عني الاذى فاذا توضات فقل اشهد ان
لا اله الا الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين ثم قال ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها
ولكن يجلس على استقبال المشرق ان شاء او المغرب فالذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه

عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي صلوات الله
عليه قال قال النبي ص اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا واخبرني الشيخ ايده الله قال
اخبرني احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن
ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلاء او غيره رفعه قال سئل الحسن بن علي عم ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا
تستقبل الريح ولا تستدبرها فاما الحديث الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق عن محمد بن اسمعيل قال دخلت على ابي الحسن
الرضا عليه السلم وفي منزله كنيف مستقبل القبلة فمحمول على انه اذا نزع على هذا الحد ولم يكن عن اختيار فلا باس بالقعود عليه للضرورة مع انه
ليس في الخبر انه راه في حال الغائط او البول مستقبل القبلة او مستدبرها وانما قال رايت كنيفا في منزله بهذه الصفة ويجوز ان يكون قد جعل
ذلك من غير اذنه بان يكون المنزل قد انتقل اليه وهو مبني على هذا الحد وهذا يسقط التعلق بهذا الخبر ثم قال الشيخ ولا ينبغي له ان يتكلم على
الغائط الا ان تدعوه ضرورة الى ذلك او يذكر الله تعالى او يحمده او يسمع ذكر الرسول ص واهل بيته وما اشبه ذلك مما يجب في كل حال ويدل
على ذلك ما اخبرني به جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن
الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال قلت الحائض والجنب يقرآن شيئا قال
نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله تعالى على كل حال قوله عليه السلم ويذكران الله تعالى على كل حال يدل على ما ذكرناه من جواز ذكر الله على حال الغائط
واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن حكم بن مسكين عن ابي المنهال عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان موسى عليه السلم قال يا رب تمر بي حالات استحيي ان اذكرك فيها فقال يا موسى ذكري على كل حال حسن فاما كراهية الكلام
فقد روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم او غيره عن صفوان عن ابي الحسن الرضا عم قال نهى رسول الله ص ان يجيب الرجل آخر
وهو على الغائط او يكلمه حتى يفرغ ثم قال ايده الله فاذا فرغ من حاجته واراد الاستبراء فليمسح باصبعه الوسطى تحت انثييه
الى اصل القضيب مرتين او ثلثا ثم يضع مسبحته تحت القضيب وابهامه فوقه ويمرهما عليه باعتماد من اصله الى راس الحشفة مرة او مرتين
او ثلثا ليخرج ما فيه من بقية البول يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عم في الرجل يبول قال ينتره ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق
فلا يبالي واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابن مسلم قال
قلت لابي جعفر عم رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى ذكره ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه
من الحبائل فاما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم فالوجه في
هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الوجوب ثم قال ايده الله ويصب على يمينه من الماء قبل ان يدخلها الاناء فيغسلها
مرتين وسنذكر الكلام عليها بعد ان شاء الله ثم قال ثم يدخلها فياخذ بها من الماء كفا فيصب على مخرج
النجو ويستنجي بيده اليسرى فالذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال نهى رسول الله ص ان يستنجي الرجل بيمينه وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاستنجاء باليمين من الجفاء ثم قال ايده الله حتى تزول النجاسة والذي
يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت
له للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمه قلت فانه ينقى ما ثمه ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها ثم قال ويجتهد بغسل مخرج البول من ذكره
فالذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن
علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل اذا اراد ان يستنجي فانما يبدا بالمقعدة

او بالاحليل فقال انما المقعدة كلا تما الاحليل ثم قال فاذا فرغ من الاستنجاء فليقم وليمسح بيده اليمنى بطنه وليقل وذكر الدعائين والمسافة قد تقدم
الخبر فيه والثاني اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله
بن المغيرة عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عن ابائه عن علي عليهم السلام انه كان اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي رزقني
لذته وابقى قوته في جسدي واخرج عني اذاه يا لها نعمة ثلثا ثم قال ويقدم رجله اليمنى قبل اليسرى لخروجه ان شاء الله
لذكر ذلك الفرق الذي تقدم ذكره بين الخروج من المساجد والخروج من الخلاء ثم قال ولا يجوز التغوط على شطوط الانهار ولا في جواد
الطرق ولا في افنية الدور ولا تحت الاشجار المثمرة ولا في مواضع التي ينزلها المسافرون ولا في افنية البيوت ولا يجوز في مجاري المياه ولا
في الماء الراكد فالذي يدل على هذا ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عم قال قال رجل لعلي بن الحسين صلوات الله عليه اين يتوضأ الغرباء فقال
تتقي شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن قيل له اين مواضع اللعن قال ابواب الدور واخبرني الشيخ
ايده الله قال اخبرني ابو القسم عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم رفعه قال خرج ابو حنيفة من عند ابي عبد الله وابو الحسن موسى عليهما السلام قائم
وهو غلام فقال له ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا
تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت واخبرني احمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن
عبد الملك الاودي عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم بن ابي زياد الكرخي عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم ثلث من فعلهن ملعون المتغوط
في ظل النزال والمانع الماء المنتاب وساد الطريق المسلوك واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله عم قال لا باس بان يبول
الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد ثم قال ايده الله واذا دخل الانسان دارا قد بني فيها مقعد للغائط على استقبال
القبلة او استدبارها لم يضره ذلك وانما يكره ذلك في الصحاري والمواضع التي يتمكن فيها الانحراف عن القبلة وقد مضى بيانه فيما
تقدم ثم قال واذا كان في يد الانسان اليسرى خاتم على فصه اسم من اسماء الله تعالى او خاص اسم انبيائه تعالى لو كان اسما او اسم نبي
من انبياء الله والمقصود بذلك اسم النبي والائمة عليهم السلام لم يجب نزعه ثم قال والائمة عليهم السلام فلينزعه عند الاستنجاء ولا يباشر به
النجاسة ولينزهه عن ذلك تعظيما لله تعالى ولاوليائه عليهم السلام يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس
عن احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم انه قال لا
يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه فاما ما رواه احمد بن
محمد عن البرقي عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله عم قال كان نقش خاتم ابي العزة لله جميعا وكان في يساره يستنجي بها وكان نقش خاتم امير المؤمنين عم
الملك لله وكان في يده اليسرى يستنجي بها فهذا الخبر محمول على التقية لان راويه وهب بن وهب وهو عامي متروك العمل بما يختص بروايته
على انا قد بينا من اداب الطهارة وليس من واجباتها فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابي
القسم عن ابي عبد الله عم قال قلت له الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى فقال ما احب ذلك قال فيكون اسم محمد صلى الله عليه واله
قال لا باس فلا ينافي ما قلناه لان قوله لا باس به اذا كان عليه اسم محمد صلعم انما الخلاء لمن يدخل الخلاء وذلك مع ذلك لم يجز ان يستنجي وذلك فيه
يباشر به النجاسة ثم قال ايده الله ولا يجوز السواك والانسان على حال الغائط حتى يفرغ منه يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله
قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن علي بن سليمن عن الحسن بن اشيم قال
اكل الاشنان يذيب البدن والتدلك بالخزف يبلي الجسد والسواك في الخلاء يورث البخر ثم قال ايده الله ومن اراد البول فليرتد موضعا له
ويجتنب الارض الصلبة لئلا ترده عليه يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب

عن احمد بن محمد عن سعيد بن جناح عن بعض اصحابنا عن سليمن الجعفري قال بت مع الرضا عم في سفح جبل فلما كان اخر الليل قام فتنحى وصار على
موضع مرتفع فبال وتوضأ وقال من فقه الرجل ان يرتاد لموضع بوله وبسط سراويله وقام عليه وصلى صلوة الليل واخبرني الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عم قال كان رسول الله
صلى الله عليه واله اشد الناس توقيا عن البول كان اذا اراد البول عمد الى مكان مرتفع من الارض او الى مكان من الامكنة يكون فيه التراب الكثير
كراهية ان ينضح عليه البول ثم قال ولا يستقبل الريح ببوله فانها تعكسه فترده على جسده وثيابه اخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن
محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عبد الحميد بن ابي العلا او غيره رفعه قال سئل
الحسن بن علي عليهما السلام ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ثم قال ايده الله ولا يجوز
البول في الماء الراكد فقد مضى ذكره ثم قال ولا باس به في الماء الجاري واجتنابه افضل فالذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني
احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمن عن سماعة قال سالته عن
الماء الجاري يبال فيه قال لا باس ويدل على ان الاجتناب منه افضل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن
علي بن محبوب عن علي بن الريان عن الحسين عن بعض اصحابنا عن مسمع عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم انه نهى ان يبول الرجل في الماء
الجاري الا من ضرورة وقال ان للماء اهلا ثم قال ولا يجوز لاحد ان يستقبل بفرجه قرص الشمس والقمر في بول ولا غائط والذي يدل على
ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد البرقي عن النوفلي عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال نهى رسول الله صلعم ان يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول وبهذا الاسناد عن محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا يبولن
احدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به ثم قال وادنى ما يجزي في الطهارة من البول ان يغسل موضع خروجه بالماء بمثلي ما عليه من البول وفي
الاسباغ للطهارة منه ما زاد على ذلك من القدر فاخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن
ابي مسروق النهدي عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن ابي عبد الله عم قال سالته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقال بمثلي
ما على الحشفة من البلل والخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن نشيط عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عم قال يجزي من البول ان يغسله بمثله فهذا الخبر مرسل لان نشيطا قال عن بعض اصحابنا ومع هذا فقد روى الخبر الاول
مسندا بخلاف ما تضمنه هذا الخبر ويحتمل ايضا ان يكون وهما من الراوي عنه او لو سلم وصح لاحتمل ان يكون اراد بقوله بمثله يعني بمثل ما خرج
من البول وهو اكثر من مثلي ما بقي على الحشفة والذي يكشف عن هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال رايت ابا الحسن الثالث عم غير مرة يبول ويتناول كوزا صغيرا
ويصب الماء عليه من ساعته فقد ثبت ان الماء عليه يدل على ان قدر الماء اكثر من مقدار بقية البول لانه لا ينصب الا مقدار ما يزيد على ذلك ثم قال
ومن احب اذا اراد الغسل قبل ان يدخل يده في الماء اذا كان في اناء حتى يغسلها ثلثا وان كان وضوءه من الغائط فليغسلها قبل ادخالها
مرتين على ما ذكرناه ومن حدث البول يغسلها مرة واحدة قبل ادخالها الاناء وكذلك من حدث النوم يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله
الحلبي قال سالته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث البول واثنتان من الغائط وثلث من
الجنابة وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي جعفر عليه السلام قال يغسل الرجل يده من النوم
مرة ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلثا ولو ادخل يده في الاناء قبل ان يغسلها لم يفسد الماء اذا كانت طاهرة يدل على ذلك ما اخبرني
به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن ابي ايوب

عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيئا أيغمسها في الماء قال نعم وان كان جنبا
فعلى اذا كانت يده طاهرة والدلالة على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله بهذا الاسناد عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
الحسن عن زرعة عن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا بأس اذا لم يكن
اصاب يده شيء من المني. الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب يجعل الركوة
او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فاهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى ما جعل
عليكم في الدين من حرج ثم قال فان كان دون وضوء من ماء كثير في غدير او نهر فلا بأس ان يدخل يده من هذه الاحداث فيه وان لم يغسلها
يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن اسماعيل
بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قدر الماء الذي لا ينجسه شيء فقال كر قلت وكم الكر قال ثلاثة اشبار في ثلاثة اشبار وسنتكلم
في كمية الكر ان شاء الله تعالى ثم قال ولو ادخلها من غير غسل على ما وصفناه لم يفسد بذلك الماء ولم يضر بطهارته منه فقد مضى ما يدل عليه
ثم قال فان ادخل يده الماء وفيها نجاسة افسده ان كان راكدا قليلا ولم يجز الطهارة منه يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال
اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن اخيه
الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل يمس الطست او الركوة ثم يدخل يده في الاناء قبل ان يفرغ على كفيه قال يهريق من الماء ثلاث
حفنات وان لم يفعل فلا بأس وان كانت اصابته جنابة فادخل يده في الماء فلا بأس به ان لم يكن اصاب يده شيء من المني وان كان اصاب يده
فادخل يده في الماء قبل ان يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب يجعل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فليهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل
منه هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن بكار بن ابي بكر عن عثمان بن
زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في السفر فآتي الماء النقيع ويدي قذرة فاغمسها في الماء قال لا بأس فالمراد به اذا كان الماء قدر
الكر الذي لا يقبل النجاسة والذي يبين ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال يكفئ الاناء. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن
سنان وعثمان بن عيسى جميعا عن ابن مسكان عن ليث المرادي ابي بصير عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيئا ايدخلها في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا حتى يغسلها قلت فانه استيقظ من نومه ولم يبل ايدخل يده
في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري حيث باتت يده فليغسلها فهذا الخبر محمول على الاستحباب دون الوجوب بدلالة ما قدمناه
من الاخبار ثم قال ايده الله وان كان كرا وقدره الف ومائتا رطل بالعراقي لم يفسده وان كان راكدا فالخبر به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن
محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن
ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام وسئل عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم
ينجسه شيء. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء. واخبرني الشيخ
ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى جميعا
عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء. فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن كر من ماء مررت به وانا في سفر قد بال فيه حمار او بغل او انسان قال لا توضأ منه ولا تشرب منه فالمراد به
اذا تغير لونه او طعمه او ريحه والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
عيسى عن ياسين الضرير عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب فقال ان تغير الماء فلا

تتوضأ

تتوضأ منه وان لم تغيره ابوالها فتوضأ منه وكذلك الدم اذا سال في الماء واشباهه. وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي خالد القماط انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول في الماء يمر
به الرجل وهو نقيع فيه الميتة الجيفة فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه وان لم يتغير
ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ. فاما ما يدل على كمية الكر فما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء الف ومائتا رطل فاما
الاخبار التي رويت مما يتضمن التحديد بثلاثة اشبار والذراعين وما اشبه ذلك فليس بينها وبين ما رويناه تناقض لانه لا يمتنع ان يكون
ما قدر بهذه الاقدار وزنه الف رطل ومائتا رطل وانما اوردنا طرفا من الاخبار التي تتضمن ذكر ذلك فمنها ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن اسماعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته. وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله
بن سنان عن اسماعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت وما الكر قال ثلاثة اشبار في ثلاثة اشبار واخبرني
الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلاثة اشبار ونصفا في مثله ثلاثة اشبار ونصف في عمقه في الارض فذلك
الكر من الماء. فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ الا ان يجيء له ريح تغلب على ريح
الماء فليس فيه ما يخالف ما رويناه اولا وذكرناه لانه قال اذا كان الماء اكثر من راوية فتبين انه انما لم يحمل نجاسة اذا زاد على الراوية
وتلك الزيادة لا يمتنع ان يكون المراد بها ما يكون به تمام الكر. واما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء نحو حبي هذا واشار الى حب من تلك الحباب التي تكون بالمدينة فلا يمتنع
ان يكون الحب يسع من الماء مقدار الكر وليس هذا ببعيد. فاما ما رواه محمد بن ابي عمير قال روي لي عن عبد الله يعني ابن المغيرة يرفعه الى
ابي عبد الله عليه السلام ان الكر ستمائة رطل فاول ما فيه انه مرسل غير مسند ومع ذلك مضاد للاحاديث التي رويناها ومع هذا يحتمل عليه
احد من فقهائنا ويحتمل ان يكون الذي سأل عن الكر كان من البلد الذي عادة ارطالهم يوازي رطلين بالبغدادي فافتاه عليه السلام على
ما علم من عادته ويكون مستحاطا على القدر الذي قدمناه في الكر. ثم قال الشيخ ايده الله ولا يفسد الماء الجاري بالنجاسة الا ان
يكثر فالذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول في الماء الجاري قال لا بأس به اذا كان
الماء جاريا. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يبول الرجل في الماء الجاري
وكره ان يبول في الماء الراكد. وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالبول في الماء الجاري فهذه الاخبار
كلها دالة على ان الماء الجاري لا يحمل شيئا من النجاسة حكما. ثم قال ايده الله وليس على المتطهر من حدث النوم والريح استنجاء وانما
ذلك على المتغوط والبائل بدلالة ان الذمم بريئة من احكام تتعلق عليها ونحن لا نعلق عليها الا ما قطع عليه دليل شرعي وليس في الشرع ما
يدل على وجوب الاستنجاء من النوم والريح ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن
يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يكون منه الريح اعليه ان يستنجي قال لا. واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن جعفر الجعفري قال رأيت ابا الحسن عليه السلام استيقظ من نومه فتوضأ ولم يستنج وقال كالمتعجب من رجل

سماه بلغني انه اذا خرج منه الريح استنجى فاما ما يدل على وجوب الاستنجاء على المتغوط ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن هرون بن
مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه مري نساء المؤمنين ان يستنجين بالماء
ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه
عن جده عن علي عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا استنجى احدكم فليوتر بها وترا اذا لم يكن الماء محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن
علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى ان يغسل دبره بالماء حتى صلى
الا انه قد تمسح بثلثة احجار قال ان كان في وقت تلك الصلوة فليعد الوضوء وليعد الصلوة وان كان قد مضى وقت تلك الصلوة التي
صلى فقد جازت صلوته وليتوضأ لما يستقبل من الصلوة وعن الرجل يخرج منه الريح اعليه ان يستنجي قال لا وقال اذا بال الرجل ولم يخرج
منه شيء غيره فانما عليه ان يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته وان خرج من مقعدته شيء ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة وحدها
ولا يغسل الاحليل وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منها وليس عليه ان يغسل باطنها وسئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال قد نقض وضوءه
وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة ويتوضأ ويعيد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء واعاد
الصلوة فما تضمن صدر هذا الحديث من الامر باعادة الوضوء والصلوة اذا تمسح بثلثة احجار ما دام في الوقت محمول على الاستحباب
لان الاستنجاء بالاحجار جائز على ما بيناه واخبرني الشيخ ابو عبد الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
ابرهيم بن ابي محمود عن الرضا ع قال سمعته يقول في الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه الانملة وبهذا الاسناد عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم وابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال جرت السنة في اثر الغائط بثلثة
احجار ان يمسح العجان ولا يغسله ويجوز ان يمسح رجليه ولا يغسلهما وبهذا الاسناد عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم
قال جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار ويتبع بالماء وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن علي بن [illegible] عن صفوان بن يحيى قال
سال الرضا ع رجل وانا حاضر فقال ان بي جرحا في مقعدتي فاتوضأ واستنجي ثم اجد بعد ذلك الندى والصفرة تخرج من المقعدة افاعيد
الوضوء قال وقد انقيت قال نعم قال لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف
عن علي بن مهزيار عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة او غيره عن بكير بن اعين عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قال سمعتهما يقولان عما
عما بين الاليين والحشفة لا يمسح ولا يغسل البتة بقوله عما يقع ما بين الاليين والحشفة ان صاد ... محمد بن الحسن الصفار
عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثني عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله ع ابول واتوضأ وانسى استنجائي ثم اذكر بعد ما صليت
قال اغسل ذكرك واعد صلوتك ولا تعد وضوءك عنه عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع الوضوء الذي
افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت
فسألت ابا عبد الله ع عن ذلك فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حسين
بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع ان اهرقت الماء ونسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء
وغسل ذكرك هذا يعني به اذا لم يكن قد توضأ واما اذا توضأ ونسي غسل الذكر لا غير فلا يجب عليه اعادة الوضوء وانما يجب عليه غسل الموضع
والذي يدل على ذلك ما رواه لنا الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن ابن اذينة قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك لابي عبد الله ع فقال بئس ما
صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلوته ولا يعيد وضوءه واخبرني الشيخ ابو عبد الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء

الصلوة فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن علي بن اسمعيل عن
محمد بن يحيى الخزاز عن عمرو بن ابي نصر قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يبول فينسى ان يغسل ذكره ويتوضأ قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه
واما ما رواه سعد عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في الرجل يتوضأ وينسى ان
يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة فهذا الخبر مخصوص بمن لم يجد الماء فانه والحال على ما ذكرناه اجزاه الا
بعد بالاحجار فاذا وجد بعد ذلك الماء غسل ذكره وليس عليه اعادة الصلوة فاما مع وجدان الماء فان تلك الصلوة لا تجزيه على ما بيناه و
سنبينه فيما بعد انشاء الله محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يبول ولا يكون
عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط قال كل شيء يابس زكي واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد
عن ابي جعفر ع في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء محمول على الاستحباب في الندب لان الاخبار المتقدمة
وانه لا يجوز التناقض بين الاخبار الائمة واقوال الصادقين عليهم السلم واما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن
بشير البجلي عن حماد بن عثمان عن عمار بن موسى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلوة
فمعناه اذا نسي ان يستنجي بالماء لا انه نسي ان يستنجي على كل وجه لانه اذا استنجى بالحجر فقد اجزاه ذلك عن الماء يدل على ذلك ما تقدم ذكره
من الاخبار ويزيده تأكيدا ما اخبرني به الشيخ ابو عبد الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله ص واما البول
فانه لا بد من غسله واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل
ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلوة وان ذكر وقد فرغ من الصلوة اجزاه ذلك ولا
اعادة عليه فالوجه فيه ما ذكرناه من انه ذكر انه لم يستنج بالماء وان كان قد استنجى بالحجر فيستحب له الانصراف من الصلوة ما دام
فيها ويستنجي بالماء ويعيد الصلوة واذا انصرف منها لم يكن عليه شيء ولو كان لم يستنج اصلا لوجب عليه اعادة الصلوة على كل حال الخبر
اولم يعرف على ما جاء ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قلت لابي
عبد الله ع اني ادخل الغائط فاقضي الحاجة فلم اهرق الماء ثم توضأت ونسيت ان استنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعادة
وان كنت اهرقت الماء فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلوة وغسل ذكرك لان البول مثل البراز ويدل على انه
لا بد في البول من الماء ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلم انه قال يجزي
من الغائط المسح بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء فاما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن
العباس بن عامر القصباني عن المثنى الحناط عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله ع اني صليت فذكرت اني لم اغسل ذكري بعد ما
صليت افاعيد قال لا فمعناه انه لا يجب عليه ان يعيد الوضوء وانما يجب عليه اعادة غسل الموضع وليس في الخبر انه لا يجب عليه اعادة الصلوة
والذي يدل على هذا التأويل ما تقدم ذكره من الاخبار ويزيده بيانا ما اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله
عليه السلم فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك فاوجب اعادة الصلوة وغسل الموضع على ما ذكرناه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم
ابي مسروق النهدي عن الحكم بن مسكين عن سماعة قال قلت لابي الحسن موسى ع اني ابول ثم اتمسح بالاحجار فيجيء مني البلل ما يفسد سراويلي
قال ليس به بأس فليس فيه ايضا ما يتضمن ان البول لا بد من غسله لشيئين احدهما انه يجوز ان يكون ذلك مختصا بحال لم يكن فيها واجدا للماء
فجاز له الاقتصار على الاحجار والثاني انه ليس في الخبر انه قال يجوز له استباحة الصلوة بذلك وان لم يغسله وانما قال ليس بأس بذلك البلل
الذي يخرج بعد الاستبراء وذلك محمول على انه يحتمل ان يكون البلل الذي يخرج منه بعد الاستبراء هو الودي لا ما اعتاد من ذلك

وهو لا ينقض الوضوء عندنا ثم قال ايده الله ومن بال فليغسل مخرج البول دون غيره وكذلك الجنب يغسل ذكره وليس عليه استنجاء مقعده
لان غسل ظاهر جميع جسده ياتي على كل موضع يصل الماء منه اليه يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن
عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال وعن الرجل يخرج منه الريح عليه ان يستنجي قال لا وقال اذا بال الرجل ولم يخرج
منه شيء غيره فانما عليه ان يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته وان خرج من مقعدته شيء ولم يبل
فانما عليه ان يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الاحليل وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منها وليس عليه ان يغسل باطنها ٥ ٥ ٥٥

والفرض منه والسنة والفضيلة فيه قال الشيخ ايده الله واذا اراد المحدث
الوضوء من بعض الاشياء التي توجبه من الاحداث المتقدم ذكرها الى قوله والكعبان هما قبتا القدمين يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ
ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن علي بن حسان عن عمه
عبد الرحمن بن كثير الهاشمي مولى محمد بن علي عن ابي عبد الله عليه السلام واخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن سالم الجزار عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله قال بينا امير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع ابن الحنفية اذ قال له يا محمد ائتني باناء
من ماء اتوضأ للصلوة فاتاه محمد بالماء فاكفاه بيده اليسرى على يده اليمنى ثم قال بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله
نجسا قال ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار قال ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم
القاك واطلق لساني بذكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها قال ثم غسل
وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي
بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة
الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح راسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني
على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم رفع راسه فنظر الى محمد فقال يا محمد من توضأ مثل وضوئي وقال مثل
قولي خلق الله له من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله له ثواب ذلك الى يوم القيمة فاما ما يتضمن جملة كلام الشيخ
ايده الله من حد الوجه في الوضوء وانه من قصاص شعر الراس الى محادر شعر الذقن وما دارت عليه الابهام والوسطى فالذي يدل عليه انما اعتبرناه لا
خلاف انه من الوجه وما زاد على ذلك مختلف فيه فاعتبرنا ما اجمعت الامة عليه وتركنا ما اختلف فيه وليس لاحد ان يقول ان الوجه هو ما
واجه به الانسان لانه يلزم عليه ان يكون الاذنان من الوجه والصدر من الوجه وكل عضو يواجه به الانسان من الوجه وهذا فاسد بالاجماع
ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي له ان يوضأ الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي امر
الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه السبابة والوسطى والابهام
من قصاص شعر الراس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان من الوجه مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه فقلت الصدغ
ليس من الوجه قال لا وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا اسأله عن حد
الوجه فكتب الي من اول الشعر الى اخر الوجه وكذلك الجبينين وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان اناسا يقولون ان بطن الاذنين من الوجه وظهرهما من الراس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح واما
ذكره من انه يأخذ الماء لغسل يده اليمنى بيده اليمنى ويديرها الى يده اليسرى ثم يغسل يده اليمنى فيدل عليه ما تضمنه الخبر المتقدم في صفة وضوء
امير المؤمنين عليه السلام ويزيده تأكيدا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير

وفضالة

وفضالة عن جميل بن دراج عن زرارة بن اعين قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء فادخل
يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا ثم اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها على
اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببقية ما بقي في يديه راسه ورجليه
ولم يعدهما في الاناء واما قوله ولا يستقبل شعر ذراعيه فلانه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن حماد بن عيسى عن ابن اذينة عن بكير وزرارة ابني اعين انهما سألا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطشت او تور فيه
ماء فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى في التور فغسل وجهه بها واستعان بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه ثم غمس كفه اليمنى في الماء
فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى من المرفق الى الاصابع لا يرد الماء الى المرفقين ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فافرغه على
يده اليسرى من المرفق الى الكف لا يرد الماء الى المرفق كما صنع باليمنى ثم مسح راسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء فان قيل
كيف يحكم القول بذلك مع قوله تعالى يدل على خلافه لانه تعالى قال في اية الوضوء فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق والى معناه
الانتهاء والغاية الا ترى انهم يقولون خرجت من الكوفة الى البصرة اي حتى انتهيت الى البصرة وهذا يوجب ان يكون المرفق غاية في الوضوء
لا ان يكون المبدوء به قيل له ليس في الاية ما ينافي ما ذكرناه لان الى قد تكون بمعنى الغاية وقد تكون بمعنى مع ولها نظائر كثيرة واستعمالها
في ذلك ظاهر عند اهل اللغة قال الله تعالى ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم وقال تعالى حاكيا عن عيسى عليه السلام من انصاري الى الله اي مع الله
ويقال فلان ولي الكوفة الى البصرة ولا يراد الغاية بل المعنى فيه مع البصرة ويقولون لفلان كذا وقدم علي كذا هذا الى ما عمله من كذا
اي مع ما عمله وقال امرؤ القيس له كفل كالدعص لبده الندى الى حارك مثل الرتاج المضبب اراد مع حارك وقال النابغة الجعدي
ولوح ذراعين في بركة الى جؤجؤ رهل المنكب اراد مع جؤجؤ وهذا اكثر من ان يحتاج الى الاطناب فيه واذا ثبت ان الى بمعنى مع احتمل
غسل المرافق ابتداء على ما تضمنه الفصل ويؤكد ان الى في الاية ليست بمعنى الغاية ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين وغيره عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن الهيثم بن عروة التميمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق فقال ليس هكذا تنزيلها انما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق ثم امر يده من مرفقه الى اصابعه وقيل
هذه القراءة يسقط السؤال من اصله فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس قال
اخبرني من رأى ابا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم فمقصور على مسح الرجلين دون
الراس واليدين ويدل على ذلك ايضا ما رواه الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس عن
ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا واما قوله يمسح ببلل اليدين راسه ورجليه من غير ان يستانف
ماء جديدا فالخبر الذي قدمناه يدل على ذلك لان خبر زرارة عن ابي جعفر تضمن في اخره ثم مسح ببقية ما بقي في يديه راسه ورجليه ولم يعدهما
في الاناء وكذلك الخبر الذي رواه زرارة مع اخيه بكير عن ابي جعفر عليه السلام في اخره ثم مسح راسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء
وهذا صريح بسقوط وجوب تناول الماء الجديد للمسح على ما نرى ويدل على ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الحسين بن الحسن بن ابان ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن ايوب عن فضيل بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء
قال وضأت ابا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل
ذراعه الايسر ثم مسح بفضلة الندى راسه ورجليه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام ايجزي
الرجل ان يمسح قدميه بفضل راسه فقال برأسه لا فقلت ابماء جديد فقال برأسه نعم والخبر الذي يرويه الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن
ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مسح الراس قلت امسح بما في يدي من الندى راسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح فهذه الاخبار وردت
للتقية وعلى ما يوافق مذهب المخالفين والذي يدل على ذلك ما قدمنا ذكره من الاخبار وتضمنها نفي تناول الماء للمسح وانه لا يجوز ذلك

فاقول الوجه فيهما انهم عم يحتمل ان يكون اراد به اذا جف وجهه او اعضاؤه فيحتاج ان يجدد غسله فياخذ ماء جديدا او يكون الاخذ
له اخذا للمسح حسب ما تضمنه الخبر ويحتمل ايضا ان يكون اراد بالخبر الثاني من قوله يضع يده في الماء يعني الماء الذي بقي في لحيته او حاجبه
وليس في الخبر انه يضع يده في الماء الذي في الاناء او غيره فاذا احتمل ذلك بطل التعارض فيهما والذي يدل على هذا التاويل ما اخبرني
به الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر عن وهب عن الحسن بن علي الوشاء عن خلف بن حماد عمن اخبره عن ابي
عبد الله عم قال قلت له الرجل ينسى مسح راسه وهو في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل فليمسح به قلت فان لم يكن له لحية قال يمسح من حاجبيه او
من اشفار عينيه. فاما ما رواه ابن عقدة عن فضل بن يوسف عن محمد بن عكاشة عن جعفر بن عمارة عن ابي عمارة الحارثي قال سالت جعفر بن
محمد عم امسح راسي ببلل يدي قال خذ لراسك ماء جديدا فالوجه فيه ايضا ما قدمناه من التقية لان رجاله رجال العامة والزيدية واما قول
ابي عبد الله يمسح براسه مقدار ثلث اصابع مضمومة من ناصيته الى قصاص شعر راسه مرة واحدة فدليله ما اخبرني به الشيخ ابو عبد الله قال اخبرني
ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيشابوري عن معمر بن عمر عن ابي جعفر عم قال
يجزي من مسح الراس موضع ثلث اصابع وكذلك الرجل فان قيل كيف يمكنكم التعلق بهذا الخبر مع ان ظاهر القران يدفعه لان الله تعالى قال
وامسحوا برؤوسكم والباء ههنا للالصاق وانما دخلت لتعلق المسح بالرؤوس لا انها تفيد التبعيض لان افادتها للتبعيض غير موجود في كلام العرب
واذا كان هذا هكذا فالظاهر يقتضي مسح جميع الراس قيل لهم قد استدل اصحابنا بهذه الاية على ان المسح في الراس والرجلين ببعضهما لانهم
قالوا قد ثبت ان الباء متى دخلت في الكلام فتارة تدخل للزيادة وللالصاق وتارة تدخل للتبعيض ولا يجوز حملها على الزيادة وللالصاق
الا لضرورة لان حقيقة موضوع الكلام للفائدة خاصة اذا صدر من حكيم فالزيادة تجري من كلام الشاعر والنادر والهاذي ولان الباء
انما تدخل للالصاق في الموضع الذي لا يتعدى الفعل الى المفعول بنفسه مثل قولهم مررت بزيد وذهبت بعمرو فالمرور والذهاب لا يتعديان
بانفسهما فدخلت الباء لتوصل الفعلين الى مفعولين فاما اذا كان الفعل مما يتعدى بنفسه ولا يفتقر في تعديته الى الباء ووجدناهم ادخلوا
الباء عليه علمنا انهم ادخلوها لوجه فائدة لم تكن وهي التبعيض وقوله تعالى وامسحوا برؤوسكم مما يتعدى الفعل بنفسه لانه تعالى لو
قال امسحوا رؤوسكم كان الكلام مستقلا بنفسه مفيدا فوجب ان يكون لدخولها في هذا الموضع فائدة مجددة حسب ما ذكرناه وليس هو
الا التبعيض لانا متى حملناها على ما ذهب اليه الخصوم من الالصاق والزيادة كان دخولها وخروجها على حد سواء وهذا عبث لا يجوز على الله
فان قيل فقد قال الله تعالى في اية التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم فينبغي ان يكون المسح ببعض الوجه قلنا كذلك نقول لان عندنا ان المسح
يجب في التيمم ببعض الوجه وهو الجبهة والحاجبان ويدل على ان الباء توجب التبعيض من جهة الخبر ما اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عم
الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس والرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قال رسول الله صلعم ونزل به الكتاب من الله لان الله تعالى يقول
فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلام فقال وامسحوا برؤوسكم فعرفنا حين
قال برؤوسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما
بالراس ان المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله صلعم للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم
فلما وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم وايديكم ثم وصلها وايديكم ثم قال منه اي من ذلك التيمم
لانه علم ان ذلك اجمع لا يجري على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج
والحرج الضيق. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن يونس عن علي بن رئاب قال سالت ابا عبد الله عم الاذنان من الراس قال نعم قلت فاذا مسحت
راسي مسحت اذني قال نعم كاني انظر الى ابي وفي عنقه عكنة وكان يحفي راسه اذا جزه كاني انظر الى الماء يجري على عنقه. وما رواه هو
ايضا عن فضالة عن الحسين بن ابي العلاء قال ابو عبد الله عم امسح الراس على مقدمه ومؤخره فمحمولان على التقية لانهما منافيان للقران

ما ذكرناه ويدفعها ان الاخبار دالة على ما اثبتناه ولا يجوز التناقض في كلامهم او يقع منهم ما ينافي القران ويؤكد ما ذكرناه ما اخبرني به الشيخ
ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال امسح الراس على مقدمه فان قال قائل قد مضى في كلامكم ان المسح على الرجلين هو الفرض ونجد مخالفيكم يدفعونكم عن ذلك ويقولون ان ذلك
بدعة وان الفرض هو الغسل دون المسح فما دليلكم عليه قيل له دليلنا عليه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين فصرح في الاية بحكمين في عضوين ثم عطف الايدي على الوجوه
فاوجب لها بالعطف مثل حكمها وعطف الارجل على الرؤوس فاوجب ان يكون لها في المسح مثل حكمها بمقتضى العطف ولو جاز ان يخالف
بين حكمها مع العطف جاز ان يخالف بين حكمه في الوجوه ويدل على ذلك ايضا ما روي عن امير المؤمنين عم وابن عباس رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وآله انه توضا ومسح على قدميه ونعليه ورووا ايضا عن ابن عباس انه وصف وضوء رسول الله صلعم فمسح على رجليه وروي
عنه ايضا انه قال ان في كتاب الله المسح ويابى الناس الا الغسل وقد روي مثل هذا عن امير المؤمنين عم وانه قال ما نزل القران الا بالمسح و
روي عن ابن عباس ايضا انه قال غسلتان ومسحتان وكل هذه الاخبار قد رواها مخالفونا والذي تفرد به اصحابنا اكثر من ان يحصى وانا
اذكر طرفا من ذلك ان شاء الله فمن ذلك ما اخبرني به الشيخ ابو عبد الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن الحسين بن ابان
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن عن سالم ابو غالب بن هذيل قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن المسح
على الرجلين فقال هو الذي نزل به جبرئيل عليه. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال
سالته عن المسح على الرجلين فقال لا باس. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عم عن المسح على القدمين
كيف هو فوضع بكفه على الاصابع ثم مسحها الى الكعبين فقلت له لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا الى الكعبين فقال لا الا بكفه
كلها. واخبرني الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم اساله
عن المسح على القدمين فقال الوضوء بالمسح ولا يجب فيه الا ذلك ومن غسل فلا باس يعني انما اراد به التنظيف يدل على ذلك ما اخبرني
به الشيخ ابو عبد الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي همام عن ابي الحسن عم في
وضوء الفريضة في كتاب الله تعالى المسح والغسل في الوضوء للتنظيف. وبالاسناد الاول عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة
بن ميمون عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان عليا عم مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين يعني اذا كانا عربيين لانهما لا يمنعان من
وصول الماء الى الرجل بقدر ما يجب فيه عليه المسح. واخبرني الشيخ ابو عبد الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن
ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرني من راى ابا الحسن عليه السلم بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب
الى اعلى القدم ويقول مضى يفسر هذا الحديث. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم
بن مسكين عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله عم انه ياتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلوة قلت وكيف ذاك قال
لانه يغسل ما امر الله بمسحه. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن ابي القسم محمد عن جعفر بن سليمان عمه قال سالت
ابا الحسن موسى عم فقلت جعلت فداك يكون خف الرجل مخرقا فيدخل يده فيمسح ظهر قدميه ايجزيه قال نعم. الحسين بن سعيد عن حماد عن
حريز عن زرارة قال لي لو انك توضات فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدا
بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون اخر ذلك المفروض. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن
علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عم في الرجل يتوضا الوضوء كله الا رجليه ثم
يخوض الماء بهما خوضا قال اجزاه ذلك فهذا الخبر محمول على حال التقية فاما مع الاختيار فانه لا يجوز الا المسح عليهما على ما بيناه فان
قال قائل ما انكرتم ان يكون ما اعتمدتموه في الاية من القراءة بالجر لا يوجب المسح وانما يفيد اشتراك الرجل بالراس في الاعراب لا انه يوجب

اشتراكهما في الحكم ويكون ذلك على المجاورة كما جاء في كثير من كلام العرب مثل قولهم جحر ضب خرب فان خربا من صفات الجحر لا الضب
وانما جر للمجاورة للضب وكما قال الشاعر كان ثبيرا في عرانين وبله كبير اناس في بجاد مزمل فمزمل من صفات الكبير لا البجاد
وكما قال الاعشى لقد كان في حول ثواء ثويته تقضي لبانات ويسأم سائم وعلى هذا لا ينكر ان يكون الارجل مغسولة وان كانت
مجرورة قلنا هذا باطل من وجوه احدها انه لا خلاف بين اهل العربية في ان الاعراب بالمجاورة شاذ نادر لا يقاس عليه وانما ورد في مواضع لا يتعداها الى غيرها وما هذه منزلته في الشذوذ
والخروج عن الاصول لا يجوز ان يحمل كلام الله تعالى عليه وثانيها ان كل موضع اعرب بالمجاورة مما ذكره السائل وما لم يذكره مفقود منه
حرف العطف الذي تضمنته الآية وعليه اعتمدنا في تساوي حكم الارجل والرؤوس فلو كان ما اوردوه من حكم المجاورة يسوغ القياس
عليه لكانت الآية خارجة عنه لتضمنها من دليل العطف ما فقدناه في المواضع المعربة بالمجاورة ولا شبهة على احد ممن يفهم العربية
في ان المجاورة لا حكم لها مع العطف وثالثها ان الاعراب بالجوار انما استحسن بحيث ترتفع الشبهة في المعنى الا ترى ان الشبهة زايلة
في كون خرب صفة للضب والمعرفة حاصلة بانه من صفات الجحر وكذلك قوله مزمل معلوم انه من صفات الكبير لا البجاد وليس هكذا
الآية لان الارجل يجوز ان يكون فرضها المسح كما يجوز ان يكون الغسل والشك في ذلك واقع غير ممتنع فلا يجوز اعمال المجاورة فيها لحصول اللبس
وخروجه عن باب ما عهد استعمال القول بالجوار فيه فاما البيت الذي انشده الاعشى فقد اخطأ في توهمهم انه على المجاورة وانما الجر
ثواء بدل من الحول والمعنى لقد كان في ثواء ثويته تقضي لبانات وهذا القسم من البدل هو بدل الاشتمال كما قال تعالى قتل اصحاب الاخدود
النار وقال يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه فان قيل كيف ادعيتم ان المجاورة لا حكم لها مع واو العطف مع قوله تعالى يطوف عليهم ولدان
مخلدون باكواب واباريق الى قوله وحور عين فخفضهن بالمجاورة لانهن يطفن ولا يطاف بهن ومثل ذلك ايضا قول الشاعر لم يبق
الا اسير غير منفلت وموثق في حبال القد مجنوب فخفض موثقا بالمجاورة للمنفلت وكان من حقه ان يكون مرفوعا لان تقدير الكلام
لم يبق الا اسير وموثق قلنا اول ما يبطل هذا الكلام انه ليس جميع القراء على جر وحور عين بل اكثر القراء السبعة على الرفع وهم نافع وابن
كثير وعاصم في رواية وابو عمرو وابن عامر والذي جر حمزة والكسائي وفي رواية المفضل عن عاصم وقد حكي انه كان ينصب وحورا عينا
وللجر وجه غير المجاورة وهو انه لما تقدم قوله تعالى اولئك المقربون في جنات النعيم عطف بحور عين على جنات النعيم فكانه قال هم في
جنات النعيم وفي مقارنة ومعاشرة حور عين وحذف المضاف وهذا وجه حسن ذكره ابو علي الفارسي في كتاب الحجة في القراءات فاما
البيت الذي انشده السائل فعلى خلاف ما توهمه لان معنى قوله لم يبق الا اسير اي لم يبق غير اسير [illegible] في الاستثناء ثم قال وموثق
بالجر عطفا على المعنى وعلى موضع اسير فكانه قال لم يبق غير اسير وغير منفلت ولم يبق غير موثق فاما قول الشاعر [illegible]
رحل الى آل بسطام بن قيس فخاطب يمكن ان يكون الوجه في خاطب الرفع وانما جر الراوي وهما ويكون عطفا على رحل ويمكن ان يكون
المراد بخاطب الامر وانما جر لاطلاق الشعر فان قيل ما انكرتم على من جعل آية المسح للرجلين ان يكون المسح بمعنى الغسل لان المسح عند العرب
هو الغسل الخفيف حكى ذلك عن ابي زيد الانصاري واستشهد بقولهم تمسحت للصلاة بمعنى الغسل مسحا وعلى ذلك حمل المفسرون قوله
تعالى فطفق مسحا بالسوق والاعناق اي انه غسل سوقها واعناقها قلنا هذا باطل من وجوه منها ان الكلام هنا ليس باحتمال اللفظة في اللغة
اذا كانت في عرف الشرع مختصة بفائدة واحدة فلو سلمنا ان الغسل في اللغة مسح لم يقدح ذلك فيما اوجبناه لان اطلاق المسح في الشرع
يستفاد به منه ما لا يستفاد من الغسل ولهذا جعل اهل الشرع بعض اعضاء الطهارة ممسوحا وبعضها مغسولا وفصلوا بين الحكمين و
فرقوا بين قول القائل فلان يرى ان الفرض في الرجلين المسح وبين قوله فلان يرى الغسل ومنها ان الرؤوس اذا كانت ممسوحة المسح
الذي لا يدخل في معنى الغسل بلا خلاف وعطف الارجل عليها اوجب ان يكون حكمها حكم الرؤوس في المسح وكيفيته لان من فرق بينهما مع
العطف في كيفية المسح كمن فرق بينهما في المسح ومنها ان المسح لو كان غسلا والغسل مسحا لسقط ما لا يزال يستدل به [illegible]
عليه من رواياتهم عنه عليه السلام انه توضأ وغسل رجليه لانه لا ينكر ان يكون الغسل المذكور انما هو مسح [illegible] لا يدل على هذا

اصلهم ايضا في غسل الرجلين ومنها ان الشبهة من جعل المسح غسلا من اهل اللغة هي من حيث اشتمال الغسل على المسح وليس كل شيء اشتمل
على غيره يصح ان يسمى باسمه الا انا نعلم ان الغسل يشتمل على امرار اليد والاعتماد والحركة ولا يجوز ان يسمى باسماء ما يشتمل عليه فاما استشهاد
ابي زيد بقولهم تمسحت للصلاة اي اغتسلت فالمعنى فيه انهم لما ارادوا ان يخبروا عن الطهور بلفظ مختصر لم يجز ان يقولوا اغتسلت للصلاة
لان في الطهارة ما ليس بغسل واستطالوا ان يقولوا اغتسلت وتمسحت للصلاة فالواجب قالوا بدلا من ذلك تمسحت لان المغسول من الاعضاء
ممسوح ايضا فتجوزوا بذلك اختصارا وتعويلا على ان المراد مفهوم وهذا لا يقتضي ان يكونوا جعلوا المسح من اسماء الغسل فاما الآية
فاكثر المفسرين ذهبوا فيها الى ضرب ما ذكر في السؤال وقال ابو عبيدة والفراء وغيرهما معنى فطفق مسحا اي ضربا وقال الآخرون المسح
في الحقيقة وانه كان مسح اعرافها وسوقها وقال الشاذ منهم انه اراد الغسل ومن قال بذلك لابد من ان يكون حمل المسح على الغسل استعارة
ومجازا وليس لنا ان نعدل في كلام الله تعالى عن الحقيقة الى المجاز الا عند الضرورة فان قيل ما انكرتم ان يكون القراءة بالجر تقتضي المسح
الا انه متعلق بالخفين لا بالرجلين وان كانت القراءة بالنصب توجب الغسل المتعلق بالرجلين على الحقيقة ويكون لاية القراءتين معنى
الكلام [illegible] قلنا الخف لا يسمى رجلا في لغة ولا شرع كما ان العمامة لا تسمى راسا ولا البرقع وجها فلو ساغ حمل ما ذكر في الآية من الارجل على
ان المراد به الخفاف لساغ في جميع ما ذكرناه فان قيل فاين انتم عن القراءة بنصب الارجل وعليها اكثر القراء وهي موجبة للغسل لا محتمل
سواء قلنا او ابيتم [illegible] في ذلك ان القراءة بالجر مجمع عليها والقراءة بالنصب مختلف فيها لانا نقول ان القراءة بالنصب غير جائزة وانما القراءة
المنزلة هي القراءة بالجر والذي يدل على ذلك ما اخبرنا به الشيخ ابو عبد الله رحمه الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس وسعد بن عبد الله
عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن حماد عن محمد بن النعمان عن غالب بن الهذيل قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل فامسحوا برؤوسكم
وارجلكم الى الكعبين على الخفض هي ام على النصب قال بل هي على الخفض وهذا يبطل اصل السؤال ثم لو سلمنا ان القراءة بالجر ساوت القراءة
بالنصب من حيث قرأ بالجر من السبعة ابن كثير وابو عمرو وحمزة وفي رواية ابي بكر عن عاصم والنصب قراءة نافع وابن عامر والكسائي وفي
رواية حفص عن عاصم لكانت ايضا مقتضية للمسح لان موضع الرؤوس موضع نصب بوقوع الفعل الذي هو المسح عليه وانما جر الرؤوس بالباء وعلى
هذا لا ينكر ان يعطف الارجل على موضع الرؤوس لا على لفظها فتنتصب وان كان الفرض فيها المسح كما كان في الرؤوس كذلك والعطف على الموضع
جائز مشهور في لغة العرب الا ترى انهم يقولون لست بقائم ولا قاعدا فينتصب قاعدا على موضع بقائم لا لفظه وكذلك يقولون حسبت
بصدره وصدر زيد وان زيدا في الدار وعمرو فرفع عمرو على الموضع لان ان وما عملت فيه في موضع رفع ومثله من كلامهم ان تأتني
فلك درهم واكرمك ولما كان قولهم فلك درهم في موضع جزم عطف واكرمك عليه وجزم من يضلل الله فلا هادي له ويذرهم بالجزم عطفا على
موضع قوله فلا هادي له لانه في موضع جزم وقال الشاعر معاوي اننا بشر فاسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا فنصب الحديد على موضع بالجبال
وقال الآخر هل انت باعث دينار لحاجتنا او عبد رب اخا عون بن مخراق وانما نصب عبد رب لان [illegible] الكلام ان يكون باعث دينار فحمله على
الموضع لا اللفظ وقد سوغوا ما هو ابعد من هذا لانهم عطفوا على المعنى وان كان اللفظ لا يقتضيه مثل قول الشاعر جئني بمثل بني
بدر لقومهم او مثل اسرة منظور بن سيار لما كان معنى جئني اي هات مثلهم واعطني مثلهم قال او مثل بالنصب عطفا على المعنى فان
قيل ما ينكرون ان يكون القراءة بالنصب لا يقتضي الا الغسل ولا يحتمل المسح لان عطف الارجل على موضع الرؤوس في الاعراب توسع وتجوز
والظاهر والحقيقة يوجبان عطفهما على اللفظ لا الموضع قلنا ليس الامر على ما توهمتم بل العطف على الموضع مستحسن في لغة العرب
وجار لاهلها مجرى الاتساع والعدول عن الحقيقة والمتكلم مخير بين حمل الاعراب على اللفظ تارة وبين حمله على الموضع اخرى وهذا
ظاهر في العربية مشهور عند اهلها وفي القرآن والشعر له نظائر كثيرة على انا لو سلمنا ان العطف على اللفظ اقوى لكان عطف الارجل
على موضع الرؤوس اولى مع القراءة بالنصب لان نصب الارجل لا يكون الا على احد وجهين اما بان يعطف على الايدي والوجوه في الغسل
او يعطف على موضع الرؤوس فينتصب ويكون حكمها المسح وعطفها على موضع الرؤوس اولى وذلك ان الكلام اذا حصل فيه عاملان احدهما

قريب والآخر بعيد فاعمال الاقرب اولى من اعمال الابعد وقد نص اهل العربية على هذا فقالوا اذا قال القائل اكرمني واكرمت عبد الله واكرمت
واكرمني عبد الله فحمل الاسم المذكور بعد الفعلين على الفعل الثاني اولى من حمله على الاول لان الثاني اقرب اليه وقد جاء القرآن واكثر
الشعر باعمال الثاني قال الله تعالى وانهم ظنوا كما ظننتم ان لن يبعث الله احدا ولو اعمل الاول لقال كما ظننتموه وقال آتوني افرغ عليه قطرا
ولو اعمل الاول لقال افرغه وقال هاؤم اقرؤا كتابيه قال الشاعر قضى كل ذي دين فوفى غريمه وعزة ممطول معنى غريمها فاعمل الثاني
الثاني دون الاول لقال فوفى كل ذي دين فوفاه غريمه ومما اعمل فيه الثاني قول الشاعر وكمتا مدماة كان متونها جرى فوقها واستشعرت
لون مذهب ولو اعمل الاول لرفع لون وفي الرواية منصوب ومثل قول الفرزدق ولكن نصفا لو سببت وسبني بنو عبد شمس من
مناف وهاشم فقال سبني ولا اعمل الثاني دون الاول فاما قول امرئ القيس واعماله الاول فلو انما اسعى لادنى معيشة كفاني
ولم اطلب قليل من المال فاول ما فيه انه شاذ خارج عن بابه ولا حكم على الشاذ والثاني انما رفع لانه لم يجعل القليل مطلوبا وانما كان
المطلوب عنده الملك وجعل القليل كافيا ولو لم يرد هذا ونصب لفسد المعنى قال الشيخ ايده الله والكعبان هما قبتا القدمين
امام الساقين الى قوله وهو ما علا منه في وسطه على ما ذكرناه فالذي يدل على ذلك قوله تعالى الى الكعبين فبين ان منتهى المسح الى
الكعبين ولو اراد ما ذهب اليه مخالفونا لقال الى الكعاب لان ذلك في كل رجل منه اثنان ويدل عليه ايضا اجماع الامة وهو ان الامة
بين قائلين قائل يقول بوجوب المسح دون غيره ولا يجوز التخيير ويقطع على ان المراد بالكعبين ما ذكرناه وقائل يقول بوجوب الغسل او الغسل
والمسح على طريق التخيير ويقول الكعبان هما العظمان النابتان عن جانبي الساق ولا قول ثالث فاذا ثبت بالدليل الذي قدمنا ذكره وجوب
مسح الرجلين وانه لا يجوز غيره ثبت ما قلناه في الكعبين ويدل على ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن علي بن ابي المغيرة عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء
واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن حسن عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن ميسر عن ابي جعفر
عليه السلام قال الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ثم اخذ كفا من ماء فصبها على وجهه ثم اخذ كفا فصبها على ذراعه ثم اخذ كفا آخر فصبها
على ذراعه الاخرى ثم مسح راسه وقدميه ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب قال واوما بيده الى اسفل العرقوب
ثم قال ان هذا هو الظنبوب وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين انهما سألا ابا
جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطشت او تور فيه ماء ثم حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان انتهى الى آخر ما قال
وامسحوا برؤسكم وارجلكم فاذا مسح بشيء من راسه او بشيء من رجليه قدميه ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع فقد اجزاه فقلنا
اصلحك الله فاين الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون عظم الساق فقلنا هذا ما هو قال هذا عظم الساق ثم قال الشيخ ايده الله واذا
فرغ المتوضي من وضوئه فليقل الدعاء فاخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين ثم قال ووضوء المراة كوضوء الرجل سواء الا ان السنة ان تبتدئ المراة
في غسل يديها بعد وجهها بباطن ذراعيها ويبتدئ الرجل بغسل الظاهر منهما فاخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن اخيه اسحق بن ابراهيم عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال فرض الله على النساء في الوضوء
ان يبدأن بباطن اذرعهن وفي الرجال بظاهر الذراع ثم قال الشيخ ايده الله ومن حكم المراة في مسح راسها ان تمسح منه باصبع
واحدة ما اتصل بهامته وتدخل اصبعها تحت قناعها فتمسح على شعرها ولو كان ذلك بعد اماطة في صلاة الظهر والعصر في
الاخر وتنزع قناعها في صلاة الغداة والمغرب فتمسح بثلاث اصابع منه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن
علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب صلوات الله عليهم عن ابيه عن ابي عبد الله قال لا تمسح المراة بالراس كما يمسح الرجال انما المراة اذا

اصبحت مسحت راسها وتضع الخمار عنها واذا كان الظهر والعصر والمغرب والعشاء تمسح بناصيتها واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام المراة يجزيها من مسح الراس ان تمسح
مقدمه قدر ثلث اصابع ولا تلقي عنها خمارها واخبرني بهذا الحديث الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام مثل
الحديث الاول قال الشيخ ايده الله ومن ترك المضمضة والاستنشاق في الوضوء لم يخل تركه بطهارته لانهما لا يكونان من فرائضه اخبرني
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال سألته عنهما فقال هما من
السنة فان نسيتهما لم يكن عليك اعادة وبهذا الاسناد عن عثمان عن ابن مسكان عن مالك بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عمن توضأ ونسي المضمضة والاستنشاق ثم ذكر بعد ما دخل في صلاته قال لا باس وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء يعني ليسا من فرائض الوضوء ويدل على ذلك ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عنهما فقال هما من الوضوء فان نسيتهما فلا تعد واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس عليك استنشاق ولا مضمضة
لانهما من الجوف فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر فالوجه في قوله ولا سنة هو انه ليس من السنة التي لا يجوز تركها
فاما ان يكون فعله بدعة فلا ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله صلى الله عليه وآله قال الشيخ ايده الله ومن
غسل وجهه وذراعيه مرة مرة ادى الواجب فان غسل هذه الاعضاء مرتين مرتين جاز واجزأ واصاب فضلا واسبغ وضوءه يدل على
ذلك قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم ومن غسل وجهه وذراعيه مرة واحدة فقد دخل في امتثال ما يقتضيه
الظاهر وما زاد على ذلك فرض ويدل ايضا على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن صفوان وفضالة بن ايوب عن فضيل بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال وضأت ابا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى
ثم اخذ كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضلة الندى راسه ورجليه وبهذا
الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن علي بن ابي المغيرة عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء واحدة واحدة
ووصف الكعب في ظهر القدم واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد
عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن يونس بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء للصلوة فقال مرة مرة وبهذا الاسناد عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي عليه السلام الا مرة مرة فاما الخبر الذي رواه
الحسين بن سعيد عن حماد عن يعقوب عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال مثنى مثنى والخبر الآخر الذي
رواه احمد بن محمد عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى فمحمولان على السنة والذي يدل على ذلك ما قدمنا ذكره من
الاخبار وانها تتضمن الفرض مرة واحدة ولا يجوز التناقض في الاخبار ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى من
زاد لم يوجر عليه وحكى لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فغسل وجهه مرة واحدة وذراعيه مرة واحدة ومسح راسه بفضل وضوئه ورجليه
فحكايته لوضوء رسول الله صلى الله عليه وآله مرة مرة يدل على انه اراد بقوله الوضوء مثنى مثنى السنة لانه لا يجوز ان يكون الفريضة مرتين والنبي

١٢

يفعل مرة مرة * والذي يدل على ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير انهما سألا ابا جعفر عليه السلم عن وضوء رسول الله صلعم فدعا بطشت وذكر الحديث الى
قال فقلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك كله * واما
الحديث الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن اسمعيل بن زياد والعباس بن السندي عن محمد بن بشير عن محمد بن ابي عمير
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يوجر والثالث بدعة فقوله عليه السلم واثنتان لا يوجر يعني اذا
اعتقد انهما فرض لا يوجر عليهما فاما اذا اعتقد انهما سنة فانه يوجر على ذلك * والذي يدل على ما قلناه ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن زياد بن مروان القندي عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عم قال من لم يستيقن
ان واحدة من الوضوء تجزيه لم يوجر على الثنتين * محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن داود بن زربي قال
سألت ابا عبد الله عم عن الوضوء فقال لي توضأ ثلثا ثلثا ثم قال لي أليس تشهد بغداد وعساكرهم قلت بلى فقال فكنت يوما اتوضأ في دار
المهدي فرآني بعضهم وانا لا اعلم به فقال كذب من زعم انك فلاني وانت تتوضأ هذا الوضوء قال فقلت لهذا والله امرني * قال الشيخ
ايده الله وليس في مسح الراس والرجلين مسنون اكثر من مرة مرة وهو الفرض فالذي يدل على ذلك قوله تعم وامسحوا برؤسكم ومن مسح دفعة
واحدة فقد دخل تحت الظاهر وما زاد على المرة الواحدة يحتاج الى دلالة شرعية وليس ههنا دلالة تدل على ان المسح بالراس اكثر من دفعة
واحدة واكثر الاخبار التي تقدم ذكرها في صفة الوضوء تدل على ذلك ايضا لانهم لما وصفوا عليهم السلم صفة غسل الاعضاء قالوا ومسح
براسه ورجليه ولم يقولوا دفعة او دفعتين ولو كان اكثر من ذلك لبينوا ويؤكد ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى يرفعه الى ابي بصير عن ابي عبد الله عم في مسح القدمين ومسح الراس فقال مسح الراس
واحدة من مقدم الراس ومؤخره ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما قوله ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما يريد مقبلا ومدبرا من الاصابع
الى الكعبين ومن الكعبين الى الاصابع حسبما قدمناه * ويزيده بيانا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرني من رأى ابا الحسن عليه السلم بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم
الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم * واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس
عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا * قال الشيخ ايده الله والوضوء قربة الى الله
تعالى فينبغي للعبد ان يخلص النية فيه ويجعله لوجه الله تعالى * فالذي يدل على وجوب النية قوله تعم يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم
الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الاية قوله فاغسلوا اي فاغسلوا للصلوة وانما حذف ذكر الصلوة اختصارا ومذهب العرب في
ذلك واضح لانهم اذا قالوا اذا اردت لقاء الامير فالبس ثيابك واذا اردت لقاء العدو فخذ سلاحك فتقديره الكلام فالبس
ثيابك للقاء الامير وخذ سلاحك للقاء العدو فاذا امرنا بالغسل للصلوة فلا بد من النية لانها التي توجه الفعل الى الصلوة دون
غيرها ويدل ايضا على وجوب النية الخبر المروي عن النبي عليه السلم انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى الخبر فلما وجدنا الاعمال قد
توجد اجناسها من غير نية علمنا ان المراد بالخبر انها لا تكون قربة وشرعية مجزية الا بالنيات وقوله وانما لامرئ ما نوى يدل على انه
ليس لنا الا ما نويناه وهذا حكم لفظة انما في مقتضى اللغة الا ترى ان القائل اذا قال انما لك عندي درهم وانما اكلت رغيفا دل على نفي
اكثر من درهم واكل اكثر من رغيف ويدل ايضا على ان لفظة انما موضوعة لما ذكرناه ان ابن عباس رحمه الله كان يرى جواز بيع درهم بالدرهمين
نقدا وناظره على ذلك وجوه الصحابة واحتجوا عليه بنهي النبي صلعم عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة فعارضهم بقوله عليه السلم انما الربا
في النسية فرأى ابن عباس هذا الخبر دليلا على انه لا ربا الا في النسية ويدل ايضا على ان لفظة انما تفيد ما ذكرناه ان الصحابة لما تنازعت
في التقاء الختانين واحتج من لم ير ذلك موجبا للغسل بقوله عليه السلم انما الماء من الماء قال الاخرون من الصحابة هذا الخبر منسوخ فلولا

ان الفريقين اتفقا ان هذه اللفظة مانعة من وجوب الغسل من غير انزال الماء لما احتج بالخبر نافوا وجوب الغسل ولا ادعى نسخه الباقون
ثم قال الشيخ ايده الله ومن توضأ وفي يده خاتم فليديره او يحركه عند غسل يده ليصل الماء الى تحته وكذلك المرأة اذا كان عليها سوار
الى قوله وليس يضر المتوضئ ما وقع من الماء بدلالة على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس واخبرني
به الشيخ ايده الله عن احمد بن جعفر عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم
قال سألته عن الرجل عليه الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته ام لا كيف يصنع قال ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضأ واخبرني
الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عم قال
سألته عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحتها ام لا كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت قال تحركه
حتى يدخل الماء تحته او تنزعه وعن الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته اذا توضأ ام لا كيف يصنع قال ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه
اذا توضأ * ثم قال الشيخ ايده الله وليس يضر المتوضئ ما وقع من الماء من الوقع الى الارض او غيرها على ثيابه وبدنه بل هو طاهر وكذلك ما يقع
على الارض الطاهرة من الماء الذي يستنجى به ثم يرجع على الانسان ولا يجب غسل شئ من ثيابه وبدنه الا ان يقع على نجاسة ظاهرة فيحملها في رجوعه
عليه فيجب عليه غسل ما اصابه منه * فاخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن ابن اذينة عن الاحول قال قلت لابي عبد الله عم اخرج من الخلاء فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا
باس به * وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار
عن ابي عبد الله عم قال في الرجل الجنب يغتسل فينتضح الماء في انائه فقال لا باس ما جعل الله عليكم في الدين من حرج * واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل قال سئل ابو عبد الله عم عن الجنب يغتسل
فينتضح الماء من الارض في الاناء فقال لا باس هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج * واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت
ابا عبد الله عم عن الرجل يغتسل من الجنابة وثوبه قريب منه فيصيب الثوب من الماء الذي يغتسل منه قال نعم لا باس به * واخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن محمد بن النعمان عن ابي عبد الله عم قال قلت له استنجي
ثم يقع ثوبي فيه وانا جنب فقال لا باس به * وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمن ومحمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ليث
المرادي عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به أينجس ذلك ثوبه فقال لا * وبهذا
الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن [illegible] بن معوية قال قلت لابي عبد الله عم اغتسل من الجنابة فيقع الماء على
الصفا فينزو فيقع على الثوب فقال لا باس به * قال الشيخ ايده الله ولا يجوز التفريق بين الوضوء الى قوله فان فرق وضوءه لضرورة حتى يجف
ما تقدم منه استأنف الوضوء من اوله وان لم يجف وصله من حيث قطعه * فالذي يدل عليه قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم
الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وقد ثبت عندنا ان الامر يقتضي الفور ولا
يسوغ فيه التراخي فاذا ثبت ذلك وكان المأمور بالصلوة مأمورا بالوضوء قبله وجب عليه فعل الوضوء عقيب توجه الامر اليه وكذلك
جميع الاعضاء الاربعة لانه اذا غسل وجهه فهو مأمور بعد ذلك بغسل اليدين فلا يجوز له التأخير * ومن جهة السنة ما اخبرني به الشيخ ايده الله
قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عم قال اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوءك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يتبعض * وبهذا
الاسناد عن الحسين بن سعيد عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف
وضوئي قال اعد * فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز في الوضوء يجف قال قلت فان جف الاول

فليحركه خ

قبل ان اغسل الذي يليه قال الجفاف او الريح اغسل ما بقي قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة ابدأ بالرأس ثم افض على سائر
جسدك قلت وان كان بعض يوم قال نعم قال الوجه في هذا الخبر هو انه اذا لم يقطع المتوضئ وضوءه وانما تجففه الريح الشديدة او الحر
العظيم فعند ذلك لا يجب عليه اعادته ومتى قطع الوضوء ثم جف ما كان وضأه ثم وجب عليه الاعادة على ما بيناه قال الشيخ ايده الله
وكذلك ان نسي مسح رأسه ثم ذكر وفي يده بلل من الوضوء فليمسح بذلك عليه وعلى رجليه وان نسي مسح رجليه فليمسحهما اذا ذكر ببلل وضوء
من يده فان لم يكن في يده بلل وكان في لحيته او حاجبيه اخذ منه ما يندي به اطراف اصابع يده ومسح بها رأسه وظاهر قدميه وان كان
قليلا فان ذكر ما نسيه وقد جف وضوءه ولم يبق من نداوته شيء فليستأنف الوضوء من اوله فيدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن
نسي ان يمسح رأسه حتى قام في الصلوة قال ينصرف ويمسح رأسه ورجليه وبهذا الاسناد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن رجل توضأ ونسي ان يمسح رأسه حتى قام في صلوته قال ينصرف فيمسح رأسه ثم يعيد وبهذا الاسناد عن
الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل ينسى مسح رأسه حتى يدخل في الصلوة قال ان كان
في لحيته بلل بقدر ما يمسح رأسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل قال وان نسي شيئا من الوضوء المفروض فعليه ان يبدأ بما نسي ويعيد
ما بقي لتمام الوضوء محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن عمر قال سألت ابا الحسن ع عن رجل توضأ ونسي ان يمسح رأسه حتى
قام في الصلوة قال من نسي مسح رأسه او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله في القرآن اعاد الصلوة قال الشيخ ايده الله ويجزي الانسان
في مسح رأسه ان يمسح من مقدمه مقدار اصبع يضعها عليه عرضا مع الشعر الى قصاصه وان مسح منه مقدار ثلث اصابع مضمومة بالعرض
كان قد اسبغ وفعل الافضل وكذلك يجزيه في مسح رجليه ان يمسح على كل واحدة منهما برأس مسبحته من اصابعهما الى الكعبين فان مسحهما
بكفيه كان افضل يدل على ذلك قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين ومن مسح رأسه ورجليه باصبع واحدة فقد دخل تحت الاسم
ويسمى ماسحا ولا يلزم على ذلك ما دون الاصبع لانا لو خلينا والظاهر لقلنا بجواز ذلك لكن السنة منعت منه ويدل على جواز ذلك
ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وابيه محمد بن عيسى عن
محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر ع انه قال في المسح تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك واذا
مسحت بشيء من رأسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزأك ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن
ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه
عن احدهما عليهما السلام في الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم رأسه واخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيشابوري عن يونس عن حماد عن الحسين قال قلت
لابي عبد الله ع رجل توضأ وهو معتم وثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل اصبعه وهذا الخبر يدل على ان الاقتصار على الاصبع
الواحدة في حال الضرورة من البرد او غيره يجزي وقد مضى ان المسح بثلث اصابع افضل فلا وجه لاعادته واما ما رواه سعد عن احمد بن
محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يحيى عن الحسين بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
يمسح رأسه من خلفه وعليه عمامة باصبعه ايجزيه ذلك فقال نعم فلا ينافي ما قدمناه من انه ينبغي ان يكون المسح بمقدم الرأس لانه ليس
يمتنع ان يدخل الانسان اصبعه من خلفه ومع ذلك فيمسح بها مقدم رأسه ويحتمل ان يكون الخبر خرج مخرج التقية لان ذلك مذهب بعض
العامة والذي يؤكد ما قدمناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع امسح الرأس على
مقدمه وعنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع عن المسح على الرأس فقال كأني انظر الى عكنة في قفا ابي يمر عليها
يده وسألته عن الوضوء بمسح الرأس مقدمه ومؤخره فقال كأني انظر الى عكنة في رقبة ابي يمسح عليها قال محمد بن الحسن الوجه في الخبر مثل

ما ذكرناه في الخبر الاول سواء واما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع
قال سألته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان
رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا فقال لا الا بكفه فمعناه لا يكون مستكملا محصلا للفضل كما قال النبي عليه السلام لا صلوة لجار المسجد
الا في مسجده وانما اراد لا صلوة فاضلة كثيرة الثواب دون ان يكون اراد نفي الاجزاء على كل وجه واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
بكر بن صالح عن الحسن بن محمد بن عمران عن زرعة عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال اذا توضأت فامسح قدميك ظاهرهما
وباطنهما ثم قال هكذا فوضع يده على الكعب وضرب الاخرى على باطن قدمه ثم مسحهما الى الاصابع فهذا الخبر محمول على التقية
لانه موافق لمذهب بعض العامة ممن يرى المسح ويقول باستيعاب الرجل وهو خلاف الحق على ما بيناه قال الشيخ ايده الله ولا يجوز
لاحد ان يجعل موضع مسح رجليه غسلا ولا يبدل مسح رأسه بغسله كما لا يجوز ان يجعل موضع غسل وجهه ويديه مسحا بل
يضع الوضوء مواضعه فالذي يدل عليه الاية وهو قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا
برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فاوجب الغسل بظاهر الامر في الوجه واليدين وفرض المسح في الرأس والرجلين فمن مسح ما امر الله
بالغسل او غسل ما امر الله بالمسح لم يكن ممتثلا للامر ومخالفة الامر لا تجزي ويدل على ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله ع انه يأتي
على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلوة قط قلت وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه واخبرني الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قال لي
لو انك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدأ بالمسح على الرجلين
فان بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض وما ذكره بعد ذلك من قوله فان احب الانسان ان يغسل رجليه لازالة اذى
عنهما وتنظيفهما او تبريدهما فليقدم ذلك قبل الوضوء ثم ليتوضأ بعده ويختم وضوءه بمسح رجليه حتى يكون ممتثلا لامر الله تعالى
في ترتيب الوضوء فالخبر المتقدم يدل عليه لانه قال ابدأ بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته يعني اذا اراد ان ينظفهما فامسح
بعده ليكون آخر ذلك المفروض فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن
علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال جلست اتوضأ واقبل رسول الله صلى الله عليه وآله حين ابتدأت في الوضوء فقال لي تمضمض واستنشق واستن ثم غسلت
وجهي ثلثا فقال قد يجزيك من ذلك المرتان فغسلت ذراعي ومسحت برأسي مرتين فقال قد يجزيك من ذلك المرة وغسلت قدمي
فقال لي يا علي خلل بين الاصابع لا تخلل بالنار فهذا خبر موافق للعامة وقد ورد مورد التقية لان المعلوم من مذهب الائمة عليهم السلام
مسح الرجلين في الوضوء دون غسلهما وذلك اشهر من ان يختلج احدا فيه الريب فاذا كان الامر على ما قلناه لم يجز ان يعارض به الاخبار
التي قدمناها ولا لظاهر القرآن ثم قال ايده الله فان نسي تنظيف رجليه بالغسل قبل الوضوء واخره لسبب من الاسباب فليجعل بينه
وبين وضوئه مهلة ويفرق بينهما بزمان قل ام كثر ولا يتابع بينهما فيفصل الوضوء المأمور به من غيره فقد مضى شرحه وما في معناه
ثم قال ايده الله وليس في مسح الاذنين سنة ولا فضيلة ومن مسح ظاهر اذنيه وباطنهما فقد ابدع فالذي يدل على ان غسل الاعضاء في
الطهارة ومسحها حكم شرعي فينبغي ان يتبع في ذلك دليلا شرعيا وليس في الشرع ما يدل على وجوب مسح الاذنين في الوضوء ومن اثبت
في الشريعة حكما من غير دليل شرعي فهو مبدع بالاجماع بين المسلمين ويدل على ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام ان اناسا يقولون ان
بطن الاذنين من الوجه وظهرهما من الرأس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح قال الشيخ ايده الله وغسل الوجه والذراعين في
الوضوء مرة الى قوله ولا يستأنف للمسح ماء جديدا بل يستعمل فيه نداوة الوضوء فقد بيناه وما في ذلك ثم قال ومن احتاط في الوضوء فغسل

غسل يديه على غسل وجهه رجع فغسل وجهه ثم اعاد غسل يديه وكذلك ان قدم غسل يده اليسرى على يده اليمنى وجب عليه الرجوع الى
غسل يده اليمنى واعادة غسل يده اليسرى وكذلك ان قدم مسح رجليه على مسح راسه رجع فمسح راسه ثم اعاد مسح رجليه فالذي
يدل على ذلك الاية وهي قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين
وقد قال جماعة من النحويين ان الواو توجب الترتيب منهم الفراء وابو عبيدة القسم بن سلام وغيرهما واذا كانت موجبة للترتيب فلا يجوز
تقديم بعض الاعضاء على بعض ويدل الاية من وجه اخر وهو انه قال اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فاوجب
غسل الوجه عقيب القيام الى الصلوة بدلالة الفاء في قوله فاغسلوا ولا خلاف ان الفاء توجب التعقيب واذا ثبت ان البداءة
بالوجه هو الواجب ثبت في باقي الاعضاء لان الامة بين قائلين قائل يقول بعدم الترتيب ويجوز ان يبدأ بالرجلين اولا ويختم بالوجه
وقائل يقول ان البداءة في الوضوء بالوجه هو الواجب ويوجب في باقي الاعضاء كذلك فان قال قائل على هذه الطريقة ان الفاء في الاية
في هذا الموضع ليست للتعقيب بل هي للجزاء والفاء التي توجب التعقيب مثل قول القائل اضرب زيدا فعمروا والفاء في الاية تجري في
الجزاء مجرى قول القائل اذا جاء زيد فاكرمه والفرق بين الفائين ان الفاء اذا دخلت للجزاء لا يصح قطع الكلام عنها واذا كانت للتعقيب
صح قطع الكلام الا ترى انه يصح في قولك اضرب زيدا فعمروا ان تقتصر على قولك اضرب زيدا ولا يصح في قولك اذا جاء زيد فاكرمه
الاقتصار على الشرط فقط قلنا لا فرق بين الفائين في اللغة لانه لا اشكال في ان الفاء في اللغة تقتضي التعقيب بعد ان لا يكون من نفس
الكلمة ولا فرق في اقتضائهما ما ذكرناه بين ان يكون جزاء او عطفا لان قول القائل اذا دخل زيد فاعطه درهما الفاء فيه موجبة للتعقيب
وان كان جزاء لانه يجري وقع منه الدخول استحق الاعطاء كما انه في قول القائل اضرب زيدا فعمروا اذا وقع الضرب بزيد يجب ان يوقعه بعمرو
فكيف يظن الفرق بين الفائين ويدل على وجوب الترتيب من جهة السنة ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه طاف فخرج من المسجد فرأى الصفا
وقال ابدؤا بما بدأ الله به وقوله عليه السلام على لفظة امر وهو يقتضي الوجوب بان نبدأ فعلا بما بدأ الله به فان قيل قوله ابدؤا بما بدأ الله
به يقتضي ان نبدأ قولا بما بدأ الله به قولا والكلام انما وقع في البداءة بالفعل قلنا لا يجوز حمل ذلك على القول من وجهين احدهما انه اذا قال ابدؤا
بما بدأ الله به وكان ذلك لفظ عموم يدخل تحته القول والفعل فليس لنا ان نخصص الا بدليل والثاني انه بدأ به فعلا بالصفا وقال ابدؤا
بما بدأ الله به فاقتضى ذلك ان نبدأ فعلا بما بدأ الله به قولا فان قيل على الوجه الاول ان قوله عليه السلام ابدؤا بما بدأ الله به يمنع من حمل قوله
على العموم الا ترى ان القائل اذا قال اضرب زيدا بما ضرب به عمرو وكان عمرو انما ضرب به بعضا لم يجز ان يحمل قوله اضرب زيدا على العموم
في كل ما يضرب به بل يجب قصره على ما ضرب قلنا بين الامرين فرق لانه لا يمكن ان يضرب على وجوه مختلفة بغير العصا ويكون ضاربا بما ضرب به
عمرو وقضية الكلام ما ضرب به عمرو بعينه وليس هكذا الخبر لانه يمكن ان نبدأ قولا وفعلا بما بدأ الله تعالى به قولا ونحن اذا بدأنا
به فعلا نكون متبعين بما بدأ الله تعالى به على الحقيقة فبان الفرق بين الامرين ويدل على وجوب الترتيب ايضا ما اخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
قال قال ابو جعفر عليه السلام تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح بالراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي
شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس قبل
الرجل ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله عز وجل به واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سئل احدهما عليهما السلام عن رجل بدأ بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه قال يبدأ بما بدأ الله
وليعد ما كان وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل
اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن صفوان عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن نسي ان يمسح راسه حتى قام في الصلوة قال ينصرف فيمسح راسه ورجليه ثم ذكر البدء الله ان

ترك ذلك حتى يجف ما وضأه من جوارحه اعاد الوضوء مستانفا ليكون وضوءه متتابعا غير متفرق فالذي يدل على ذلك ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابه عن احمد بن محمد وابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى ييبس
وضوؤك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يبعض علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي فقال اعد فاما الخبر الذي
رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل نسي غسل يساره
فقال يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها فقال هذا الخبر يدل على خلاف ما ذكرتموه في وجوب الترتيب لانه لو كان واجبا لما
اجاز اعادة غسل اليسار وحدها لانها حينئذ يكون اخر الاعضاء في الطهارة قلنا معنى هذا الخبر انه لا يعيد وضوء شيء غيرها
مما قدمها دون ما اخرها مثل غسل الوجه واليد اليمنى فاما ما اخرها فانه يجب اعادة مسحهما والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابه عن احمد بن محمد وابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نسيت فغسلت ذراعيك قبل وجهك فاعد غسل وجهك
ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه وان بدأت بذراعك الايسر قبل الايمن فاعد على الايمن ثم اغسل اليسار وان نسيت مسح راسك حتى
تغسل رجليك فامسح راسك ثم اغسل رجليك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي
الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح راسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح راسه ورجليه وان كان انما نسي
شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضأ فقال اتبع وضوءك بعضه بعضا الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى مسح راسه حتى يدخل في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح راسه ورجليه
فليفعل ذلك وليصل قال وان نسي شيئا من الوضوء المفروض فعليه ان يبدأ بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء قال الشيخ ايده الله
ومن كان جالسا على حال الوضوء لم يفرغ منه فعرض له ظن انه قد احدث ما ينقض وضوءه او توهم انه قدم مؤخرا منه او اخر مقدما
وجب عليه اعادة الوضوء من اوله ليقوم من مجلسه وقد فرغ من وضوئه على يقين فان عرض له شك فيه بعد فراغه منه وقيامه من مكانه
لم يلتفت الى ذلك وقضى بانه على حال فان تيقن انه قد انتقض بحادث ينقض الطهارة او تقديم مؤخر او تأخير مقدم اعاد الوضوء
من اوله يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن حماد ومحمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه
مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى في الصلوة او في غيرها فشككت في بعض
ما قد سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيء عليك فيه فان شككت في مسح راسك فاصبت في لحيتك بللا فامسح بها عليه
وعلى ظهر قدميك فان لم تصب بللا فلا تنقض الوضوء بالشك وامض في صلوتك وان تيقنت انك لم تتم وضوءك فاعد على ما تركت
يقينا حتى تأتي على الوضوء قال حماد قال حريز قال زرارة قلت له رجل ترك بعض ذراعه او بعض جسده من غسل الجنابة فقال اذا شك
وكانت به بلة وهو في صلوته مسح بها عليه وان كان استيقن رجع فاعاد عليهما ما لم يصب بلة فان دخله الشك وقد دخل في صلوته فليمض
في صلوته ولا شيء عليه وان استيقن رجع فاعاد عليه الماء وان رآه وبه بلة مسح عليه واعاد الصلوة باستيقان وان كان شاكا فليس
عليه في شكه شيء فليمض في صلوته واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره

فليس شككت بشئ مما الثلث اذا كنت في بني لم تحرزه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا ذكرت
وانت في صلوتك انك قد تركت شيئا من وضوءك المفروض عليك فانصرف فاتم الذي نسيته من وضوءك واعد صلوتك ويكفيك
من مسح راسك ان تاخذ من لحيتك بللها اذا نسيت ان تمسح راسك فتمسح به مقدم راسك محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلوة قال يمضي على صلوته ولا يعيد
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن بكير بن اعين قال قلت له الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال هو حين يتوضأ اذكر منه حين
يشك عنه عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من نسي مسح راسه او قدميه او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله تعالى
في القران كان عليه اعادة الوضوء والصلوة عنه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عم رجل شك في الوضوء
بعد ما فرغ من الصلوة قال يمضي على صلوته ولا يعيد قال الشيخ ايده الله فان تيقن انه قد احدث وتيقن انه قد تطهر ولم يعلم ايهما
سبق صاحبه وجب عليه الوضوء ليزول الشك عنه ويدخل في صلوته على يقين من الطهارة يدل على ذلك انه ماخوذ على الانسان الا
يدخل في الصلوة الا بطهارة فينبغي ان يكون مستيقنا لحصول الطهارة له ليسوغ له الدخول بها في الصلوة ومن لا يعلم ان طهارته بعد
الحدث فليس على يقين من طهارة ووجب عليه استينافها حسب ما بيناه قال ايده الله ومن كان على يقين من الطهارة وشك في انتقاضها
فليعمل على يقينه ولا يلتفت الى الشك وليس عليه طهارة الا ان يتيقن يدل على ذلك ما اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن العباس بن عامر القصباني عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال لي قال ابو عبد الله
عليه السلم اذا استيقنت انك قد توضأت فاياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت ثم قال ايده الله وكذلك
ان كان على يقين من الحدث وشك في الطهارة فالواجب عليه استيناف الطهارة ليحصل له اليقين بها ولا يجزيه صلوة مع شك في
الطهارة لها فينبغي ان يعرف هذا الباب ليعمل عليه ان شاء الله قد بينا انه ماخوذ على الانسان الا يدخل في الصلوة الا وهو على طهر
واذا تيقن انه كان احدث فينبغي الا يبصر عن هذا اليقين الا بيقين مثله من حصول الطهارة له

المفترضات والمسنونات يشتمل هذا الباب على اربعة وثلثين حديثا ذكر ان من جملتها ستة اغسال مفترضات وثمانية وعشرين
غسلا مسنونات والمامور فيه ما يدل على الفرق بين المفترض والمسنون ان شاء الله تعالى قال الشيخ ايده الله فالمفترض
من الاغسال فالغسل من الجنابة والغسل على النساء من الحيض والغسل عليهن من الاستحاضة والغسل من النفاس والغسل من مس
اجساد الموتى من الناس بعد بردها بالموت وقبل تطهيرها بالغسل وتغسيل الاموات من الرجال والنساء والاطفال المقرين بملة
الاسلام الذي يدل على ان غسل الجنابة واجب قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا والاطهار هو الاغتسال بلا خلاف بين اهل
اللسان فاوجب بظاهر اللفظ الغسل حسب ما ذكرناه ويدل على ذلك ايضا اجماع المسلمين لانه لا خلاف بينهم ان غسل الجنابة واجب
واما الذي يدل على وجوب الغسل من الحيض للنساء ايضا اجماع المسلمين لانه لا تنازع بينهم ويدل عليه ايضا قوله تعالى ويسئلونك عن المحيض
قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن بتخفيف الطاء وقد بينا ان الاطهار معناه معنى الاغتسال والذي يدل
على ذلك من جهة السنة ما اخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن ابي بكر قال سالت ابا جعفر عم كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفك وفرجك وتوضأ وضوء الصلوة ثم اغتسل
واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عم عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وقال غسل
الجنابة واجب وغسل الحائض اذا طهرت واجب وغسل الاستحاضة واجب اذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل
لكل صلوتين وللفجر غسل فان لم يجز الدم فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وغسل النفساء واجب وغسل المولود واجب وغسل

الميت واجب وغسل من غسل ميتا واجب وغسل المحرم واجب وغسل يوم عرفة واجب وغسل الزيارة واجب الا من علة وغسل دخول البيت
واجب وغسل دخول الحرم يستحب الا يدخله الا بغسل وغسل المباهلة واجب وغسل الاستسقاء واجب وغسل اول ليلة من شهر رمضان
يستحب وغسل ليلة احدى وعشرين سنة وغسل ليلة ثلث وعشرين سنة لا تتركها لانه يرجى في احداهن ليلة القدر وغسل يوم الفطر
وغسل يوم الاضحى سنة لا احب تركها وغسل الاستخارة يستحب فتضمن هذا الحديث وجوب الاغسال الستة المقدم ذكرها بظاهر اللفظ
وليس لاحد ان يقول لا يمكنكم الاستدلال بهذا الخبر لانه يتضمن ذكر وجوب اغسال اتفقتم على انها غير واجبة لانا لو خلينا وظاهر
الخبر لقلنا ان هذه الاغسال كلها واجبة الا انه منعنا من ذلك اخبار مبينة لهذه الاغسال وانها ليست بواجبة واذا ثبتت
هذه الاخبار حملنا ما يتضمن هذا الخبر من لفظ الوجوب على ان المراد به تاكيد السنة ونحن نورد من بعد ما يدل على ذلك ان شاء الله تعالى
واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله
عليه السلم قال الغسل في سبعة عشر موطنا منها الفرض ثلثة فقلت جعلت فداك ما الفرض منها قال الغسل في سبعة عشر موطنا منها
غسل الجنابة وغسل من غسل ميتا والغسل للاحرام واما قوله والغسل للاحرام وان كان عندنا ليس بفرض فمعناه ان ثوابه ثواب غسل الفرض
واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال الغسل من الجنابة وغسل الجمعة والعيدين ويوم عرفة وثلث ليال في شهر رمضان وحين تدخل الحرم واذا اردت
دخول البيت الحرام واذا اردت دخول مسجد الرسول صلى الله عليه واله ومن غسل الميت وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اغتسل يوم الاضحى والفطر والجمعة واذا اغتسلت ميتا ولا تغتسل من مسه اذا ادخلته
القبر ولا اذا حملته واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن علي
الحلبي عن ابي عبد الله عم قال غسل الجنابة والحيض واحد قال وسالت ابا عبد الله عم عن الحائض عليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم
وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سالته
اعليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم يعني الحائض واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عم قال الطامث تغتسل بتسعة ارطال من ماء وهذا الخبر وان
كان ظاهره ظاهر الخبر فالمراد به الامر لاستحالة ان يكون المراد به الخبر لانه لو اراد به الخبر لكان كذبا ويجري هذا مجرى قوله تعالى ومن دخله
كان امنا وانما معناه امنوه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال المستحاضة تنتظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورات الدم يثقب
الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي
وتستثفر ولا تحني وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج ولا ياتيها بعلها في ايام قرئها وان كان الدم لا يثقب الكرسف
توضات ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وهذه ياتيها بعلها الا في ايام حيضها واخبرني الشيخ ايده الله تعالى بهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل وزرارة عن احدهما عليهما السلم قال النفساء
تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر
والذبح والزيارة فاذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزاها عنك غسل واحد قال ثم قال وكذلك المراة يجزيها غسل واحد لجنابتها
واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها والخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن علي بن خالد عن محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول ليس على النساء غسل في السفر انما يريد ليس عليها غسل اذا لم تتمكن من استعمال الماء

اما لعوز الماء او مخافة البرد او لحاجتها اليه للشرب ولم يرد انه ليس عليها غسل على كل حال محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن القسم
الصيقل قال كتبت اليه جعلت فداك هل اغتسل امير المؤمنين عليه السلم حين غسل رسول الله صلى الله عليه وآله عند موته فاجابه النبي
صلى الله عليه وآله طاهر مطهر ولكن امير المؤمنين عليه السلم فعل وجرت به السنة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن النضر بن سويد عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن غسل الميت فقال اغسله
بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح ثلث غسلات الجسد
كله قال نعم قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص تغسله من تحته وقال احب لمن غسل الميت ان يلف على
يده الخرقة حتى يغسله وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من غسل ميتا فليغتسل قال وان مسه ما دام حارا فلا غسل عليه فاذا برد ثم مسه فليغتسل قلت فمن ادخله القبر قال لا غسل عليه انما يمس
الثياب وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن عمر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال يغتسل الذي غسل الميت وان قبل الميت انسان بعد موته وهو حار فليس عليه غسل ولكن اذا مسه وقبله وقد برد فعليه الغسل
ولا بأس ان يمسه بعد الغسل ويقبله فما يتضمن هذه الاخبار من لفظ الامر بالغسل من مس الميت وتغسيل الاموات يدل على الوجوب
لان الامر يقتضي بظاهره الوجوب ولا يعدل عن الوجوب الى الندب الا بدلالة فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن رجل حدثه قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن ثلثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة
ومعهم من الماء ما يكفي احدهم من يأخذ الماء ويغتسل به وكيف يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي هو على غير وضوء لان الغسل
من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز فما تضمن هذا الحديث من ان غسل الميت سنة لا يعترض على ما قلناه من وجوه احدها
ان هذا الخبر مرسل لان ابن ابي نجران قال عن رجل ولم يذكره ويجوز ان يكون غير مأمون ولا موثوق به ثم لو صح لكان المراد في اضافته هذا الغسل
الى السنة ان فرضه عرف من جهة السنة لان القرآن لا يدل على فرض غسل الميت وانما علمناه بالسنة وقد قدمنا رواية يونس عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال الاغسال منها ثلثة مفروض ثم ذكر منها غسل الميت وقد تكلمنا على هذا الخبر فيما مضى ومما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن احمد بن محمد عن الحسن التفليسي قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن ميت وجنب اجتمعا ومعهما ما يكفي احدهما ايهما
يغتسل قال اذا اجتمعت سنة وفريضة بدئ بالفرض عنه عن الحسين بن النضر الارمني قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن القوم يكونون
في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي احدهما ايهما يبدأ به قال يغتسل الجنب ويترك الميت لان هذا فريضة
وهذا سنة فالوجه في هذين الخبرين ما قدمناه في الخبر الاول سواء وقد روي انه اذا اجتمع الميت والجنب غسل الميت ويتيمم الجنب روى
ذلك علي بن محمد عن محمد بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الجنب والميت يتفقان في مكان لا يكون فيه الماء الا بقدر ما يكفي
به احدهما ايهما اولى ان يجعل الماء له قال يتيمم الجنب ويغسل الميت بالماء واما الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي
عن احمد بن محمد عن سعد بن ابي خلف قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الغسل في اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة فالمراد به انه ليس فرضه
المذكور بظاهر اللفظ في القرآن وان جاز ان يثبت بالسنة كغسل الاحرام مفروضه وقد بينا ما ورد من جهة السنة مما يتضمن وجوب هذه الاغسال
ثم ابتدا بذكر الاغسال المسنونة فقال فاما الاغسال المسنونة فغسل الجمعة سنة مؤكدة على الرجال والنساء يدل على ذلك ما يتضمن
حديث عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم المقدم ذكره وايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الغسل من الجنابة ويوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الاضحى ويوم عرفة
عند زوال الشمس ومن غسل ميتا وحين يحرم ودخول مكة والمدينة ودخول الكعبة وغسل الزيارة والثلث الليالي في شهر رمضان واخبرني
الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن الغسل

يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت الرضا عليه السلم عن غسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر و
بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن سيف عن ابيه سيف بن عميرة عن الحسين بن خالد قال سألت
ابا الحسن الاول عليه السلم كيف صار غسل يوم الجمعة واجبا قال ان الله تعالى اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام
النافلة واتم وضوء النافلة بغسل الجمعة ما كان من ذلك من سهو او تقصير او نقصان واخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن النساء اعليهن غسل الجمعة قال نعم فان قال قائل
كيف تستدلون بهذه الاخبار وهي تتضمن ان غسل الجمعة واجب وعندكم انه سنة ليس بفريضة قلنا ما يتضمن هذه الاخبار من
لفظ الوجوب فالمراد به ان الاولى على الانسان ان يفعله وقد يسمى الشيء واجبا اذا كان الاولى فعله والذي يدل على هذا التاويل وان المراد
ليس به الفرض الذي لا يسوغ تركه على كل حال ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة
واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن ابن اذينة عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن غسل الجمعة فقال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن القسم عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن غسل العيدين اواجب هو فقال هو سنة قلت فالجمعة قال هو سنة فهذا الخبر يدل
على ان ما تضمن حديث عثمان بن عيسى عن سماعة من ذكر وجوب غسل العيدين المراد به ما ذكرناه من تأكيد السنة فاما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ينسى الغسل
يوم الجمعة حتى صلى قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته فهذا الخبر محمول على الاستحباب
وكذلك ما روي في قضاء غسل يوم الجمعة من الغد وتقديمه يوم الخميس اذا خيف الفوت الوجه فيه الاستحباب على ما بيناه روى ما ذكرناه
احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا او غير ذلك قال ان كان ناسيا فقد تمت صلوته
وان كان متعمدا فالغسل احب الي وان هو فعل فليستغفر الله ولا يعود الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة
بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في اول النهار قال يقضيه من آخر النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة قال يغتسل
ما بينه وبين الليل فان فاته اغتسل يوم السبت ثم قال ايده الله وغسل الاحرام للحج سنة بلا خلاف وكذلك غسل الاحرام للعمرة سنة
يدل على ذلك ما اوردناه من الخبر عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم من قوله وحين يحرم واذا كان الاحرام قد يكون
للحج والعمرة فقد ثبت ان السنة تعمهما جميعا الغسل ثم قال وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى سنة يدل عليه الخبر المذكور من انه
قال في يوم الفطر ويوم الاضحى قال وغسل يوم الغدير سنة ونحن نذكر فيما بعد عند ذكرنا صلوة يوم الغدير ما يدل على ان الغسل في
هذا اليوم مستحب مندوب اليه ويدل عليه ايضا اجماع الفرقة المحقة فلا يختلفون في ذلك ثم قال ايده الله وغسل يوم عرفة سنة
فالحديث الذي رويناه عن عثمان بن عيسى عن سماعة يتضمن ذكر غسل يوم عرفة ثم قال وغسل اول ليلة من شهر رمضان وغسل ليلة
النصف منه وغسل ليلة سبعة عشر منه وليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين فيتضمن ذكر هذه الاغسال
الخبر عن عثمان بن عيسى عن سماعة وكذلك الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم ويدل عليه ايضا
ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم قال الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان وليلة تسع عشرة وفيها

يكتب الوفد وفد السنة وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي اصيب فيها اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم وقبض موسى عليهما السلام و
ليلة ثلث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر ويوم العيدين واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية
ويوم عرفة واذا غسلت ميتا او كفنته او مسسته بعد ما يبرد ويوم الجمعة وغسل الجنابة فريضة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل
ثم قال ايده الله وغسل ليلة الفطر والذي يدل على ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان
ليلة القدر فقال يا حسن ان القاريجار انما يعطى اجره عند فراغه وذلك ليلة العيد قلت فما ينبغي لنا ان نعمل فيها فقال اذا غربت الشمس فاغتسل
فاذا صليت الثلث ركعات فارفع يديك وقل تمام الحديث قال الشيخ ايده الله وغسل دخول المدينة وغسل دخول مكة وغسل زيارة
قبر النبي صلى الله عليه وآله وغسل زيارة قبور الائمة عليهم السلام وغسل دخول الكعبة وغسل دخول المسجد الحرام وغسل المباهلة فهذه الاغسال قد مضى
ذكرها في حديث عثمان بن عيسى عن سماعة وبعضها في حديث محمد بن مسلم المقدم ذكره وفيهما غناء عن ايراد غيرهما ان شاء الله تعالى قال
الشيخ ايده الله وغسل التوبة من الكبائر روى عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا جاء اليه فقال له ان لي جيرانا ولهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما
دخلت المخرج فاطيل الجلوس استماعا مني لهن فقال له عليه السلام لا تفعل فقال والله ما هو شيء اتيه برجلي وانما هو سماع اسمعه باذني فقال
الصادق عليه السلام تالله انت اما سمعت الله يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا فقال الرجل كاني لم اسمع بهذه الآية
من كتاب الله عز وجل من عربي ولا عجمي لا جرم اني قد تركتها واني قد استغفر الله فقال له الصادق عليه السلام قم فاغتسل وصل ما بدا لك فلقد
كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوأ حالك لو مت على ذلك استغفر الله واسئله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا القبيح والقبيح دعه
لاهله فان لكل اهلا ثم ذكر غسل الاستسقاء وقد مضى ذكره في حديث عثمان بن عيسى عن سماعة ثم ذكر بعده غسل صلوة الاستخارة
وغسل صلوة الحوائج فيدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد
ابي عبد الله عن زياد القندي عن عبد الرحيم القصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت له جعلت فداك اني اخترعت دعاء فقال دعني
من اختراعك اذا نزل بك امر فافزع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وصل ركعتين تهديهما الى رسول الله صلى الله عليه وآله قلت كيف اصنع فقال تغتسل وتصلي ركعتين
وذكر الحديث الى آخره ثم قال قال ابو عبد الله عليه السلام انا الضامن على الله ان لا يبرح حتى تقضى حاجته وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن دويل عن مقاتل بن مقاتل قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك علمني دعاء لقضاء الحوائج قال فقال
اذا كانت لك حاجة الى الله مهمة فاغتسل والبس انظف ثيابك وذكر الحديث واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الامر يطلبه الطالب
من ربه قال يتصدق في يومه على ستين مسكينا على كل مسكين صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله فاذا كان الليل اغتسل في ثلث الليل الثاني و
تلبس ادنى ما يلبس وذكر الحديث الى ان قال فاذا رفع راسه في السجدة الثانية استخار الله مائة مرة يقول وذكر الدعا ثم قال ايده الله
وغسل ليلة النصف من شعبان سنة اخبرني جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن الحسين بن محمد بن الفرزدق القطعي البزاز قال حدثنا
الحسين بن احمد المالكي قال حدثنا احمد بن هلال العبرتائي قال حدثنا محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال صوموا
شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه ذلك تخفيف من ربكم ثم قال وغسل قاضي صلوة الكسوف لتركها متعمدا سنة يدل على ذلك
ما اخبرنا به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر
فليس عليه الا القضاء بغير غسل وقال الشيخ ايده الله تعالى وغسل المولود عند ولادته سنة وقد تقدم ذكره في حديث عثمان بن عيسى
عن سماعة
قال الشيخ ايده الله والجنابة تكون بشيئين احدهما انزال الماء الدافق

في النوم واليقظة وعلى كل حال والآخر الجماع في الفرج سواء انزل المجامع او لم ينزل وهذان حكمان يشترك فيهما الرجل والمراة الا ان المراة اذا
امنت سواء كان ذلك في النوم او اليقظة وجب عليها الغسل وكذلك اذا دخل بها سواء انزل او لم ينزل وجب عليهما الغسل وانا ابين ما في ذلك
ان شاء الله تعالى والذي يدل على ذلك ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته متى يجب الغسل على الرجل والمراة فقال اذا ادخله فقد
وجب الغسل والمهر والرجم وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل قال سألت
الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المراة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل قلت التقاء
الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها اعليها غسل قال اذا وضع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المفخذ
عليه غسل قال نعم اذا انزل واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي
بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي صلى الله عليه وآله فقال ما تقولون في الرجل ياتي اهله فيخالطها ولا
ينزل فقالت الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر لعلي عليه السلام ما تقول يا ابا الحسن
فقال علي عليه السلام اتوجبون عليه الرجم والحد ولا توجبون عليه صاعا من ماء اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر القول
ما قال المهاجرون ودعوا ما قالت الانصار وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عنبسة بن مصعب عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يرى في شيء الغسل الا في الماء الاكبر هذا الخبر يدل على وجوب الغسل من الماء الاكبر سواء انزل بشهوة
او بغير شهوة في النوم كان ذلك او في اليقظة وعلى كل حال وقوله لم يكن يرى الغسل الا في الماء الاكبر معناه اذا لم يكن هناك التقاء الختانين
فليس يجب بعد ذلك غسل الا في الماء الاكبر بدلالة ما تقدم من الاخبار واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى في المنام حتى
يجد الشهوة وهو يرى انه قد احتلم فاذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده قال ليس عليه الغسل وقال كان علي عليه السلام يقول انما الغسل
من الماء الاكبر فاذا راى في منامه ولم ير الماء الاكبر فليس عليه غسل فاما ما رواه علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل يلعب مع المراة
ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا
باس فقوله عليه السلام وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا باس معناه اذا لم يكن الخارج الماء الاكبر لان من المستبعد في العادة
والطبائع ان يخرج المني من الانسان ولا يجد له شهوة ولا لذة وانما اراد انه اذا اشتبه على الانسان فاعتقد انه مني وان لم يكن
في الحقيقة منيا يعتبر بوجود الشهوة من نفسه فاذا وجد وجب عليه الغسل واذا لم يجد علم ان الخارج منه ليس بمني واخبرني الشيخ
ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المراة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن اديم بن الحر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل
قال نعم ولا تحدثوهن فيتخذنه علة محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الحميد قال حدثني محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له تلزمني
المراة او الجارية من خلفي وانا متكئ على جنب فتتحرك على ظهري فتاتيها الشهوة فتنزل الماء افعليها غسل ام لا قال نعم اذا جاءت الشهوة و
انزلت الماء وجب عليها الغسل فاما الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يضع ذكره على فرج المراة فيمني عليها غسل فقال ان اصابها من الماء شيء فلتغسله وليس عليها شيء الا ان يدخله

قلت فان امنت هي ولم يدخله قال ليس عليها الغسل وقد روى هذا الحديث الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة بلفظ آخر عن عمر بن يزيد قال اغتسلت
يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيبت فمرت بي وصيفة ففخذت لها فامذيت انا وامنت هي فدخلني من ذلك ضيق فسألت ابا عبد الله عليه السلام
عن ذلك فقال ليس عليك وضوء ولا عليها غسل فيحتمل ان يكون السامع قد وهم في سماعه وانه انما قال فامذت هي فتوهم انه امنت هي واحتمل
ما قلناه ويحتمل ان يكون انما اجاب عليه السلام على حسب ما ظهر له في الحال منه وعلم انه ظن انها امنت ولم يكن كذلك فاجاب عليه السلام على ما يقتضيه
الحكم لا على اعتقاده فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام
كيف جعل على المرأة اذا رأت في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل اذا جامعها دون الفرج في اليقظة فامنت
قال لانها رأت في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل والاخر انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله
ولو كان ادخله في اليقظة وجب عليها الغسل امنت او لم تمن فالوجه في هذا الخبر ايضا ما ذكرناه في الخبر الاول سواء ويدل على ذلك ما اخبرني به
جماعة عن ابي محمد هارون بن موسى عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد عن احمد بن الحسين بن عبد الكريم الاودي عن الحسن بن محبوب عن معاوية
بن حكيم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا امنت المرأة والامة من شهوة جامعها الرجل او لم يجامعها في نوم كان ذلك او في يقظة فان
عليها الغسل الصفار عن احمد بن شاذان عن يحيى بن ابي طلحة انه سال عبدا صالحا عن رجل مس فرج امرأته او جاريته يعبث بها حتى انزلت
عليها غسل ام لا قال اليس قد انزلت من شهوة قلت بلى قال عليها غسل واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة تعانق
زوجها من خلفه فتحرك على ظهره فتأتيها الشهوة فتنزل الماء عليها الغسل او لا يجب عليها الغسل قال اذا جاءتها الشهوة فانزلت الماء
وجب عليها الغسل احمد بن محمد عن اسماعيل بن سعد الاشعري قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل قال اذا انزلت من شهوة
فعليها الغسل عنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج فتنزل المرأة هل عليها غسل
قال نعم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة تحتلم في المنام فتهريق الماء الاعظم
قال ليس عليها الغسل وقد روى هذا الحديث سعد بن عبد الله عن جميل بن صالح وحماد بن عثمان عن عمر بن يزيد مثل ذلك فمعناه انها اذا رأت
الماء الاعظم في حال منامها فاذا انتبهت لم تر شيئا فانه لا يجب عليها الغسل والذي يدل على ما قلناه ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل فاما ما رواه الصفار عن ابراهيم بن
هاشم عن نوح بن شعيب عمن رواه عن عبيد بن زرارة قال قلت له هل على المرأة غسل من جنابتها اذا لم يأتها الرجل قال لا وايكم يرضى
ان يرى او يصبر على ذلك ان يرى ابنته او اخته او امه او زوجته او احدا من قرابته قائمة تغتسل فيقول ما لك فتقول احتلمت وليس لها
بعل ثم قال لا ليس عليهن ذلك وقد وضع الله ذلك عليكم قال وان كنتم جنبا فاطهروا ولم يقل ذلك لهن فهذا خبر مرسل لا يعارض به ما
قدمناه من الاخبار ويحتمل ان يكون الوجه فيه ما قلناه في الخبر الاول ويدل ايضا على ما ذكرناه بيانا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن المرأة ترى في منامها فتنزل اعليها الغسل قال نعم واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى
تنزل قال تغتسل محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فيما دون
الفرج اعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل احمد بن محمد عن البرقي رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما فان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها عنه عن محمد بن اسماعيل قال سألت الرضا عليه السلام

عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج وتنزل المرأة هل عليها غسل قال نعم قال الشيخ ايده الله فاذا اجنب الانسان باحد ما بيناه
فلا يقرب المسجد الا عابر سبيل ولا يجلس في شيء منها الا لضرورة ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن
يمر فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا ثم قال ايده الله ولا يمس اسما
من اسماء الله تعالى مكتوبا في لوح او قرطاس او فضة او غير ذلك ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله تعالى ولا ينافي هذا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين وعلي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الجنب والطامث يمسان ايديهما الدراهم
البيض قال لا باس لانه لا يمتنع ان يكون انما اجاز ذلك لما لم يكن عليها اسم الله تعالى وان كانت دراهم بيضا والاول يحمل اذا كان عليها شيء
من ذلك ثم قال ايده الله ولا يمس القرآن ويدل على ذلك قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون فحظر مس الكتاب مع ارتفاع الطهارة فان قال
قائل هذا يدل على ان لا يجوز لمن ليس على الطهارة الصغرى ان يمس القرآن فلم لا كان ذلك مقصورا عليه قيل له انما يجوز له ان يمس حواشي المصحف فاما
نفس المكتوب فلا يجوز ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار واسماعيل بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان اسماعيل بن ابي عبد الله عنده فقال يا بني اقرأ
المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتابة ومس الورق واقرأه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء قال لا باس ولا يمس الكتاب علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم وجعفر بن محمد بن ابي
الصباح جميعا عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله
تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل ايحل له ان يكتب القرآن في الالواح والصحيفة
وهو على غير وضوء قال لا ثم قال ايده الله ولا باس ان يقرأ من سور القرآن ما شاء ما بينه وبين سبع آيات ويدل عليه ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الجنب ياكل ويشرب ويقرأ القرآن قال نعم ياكل ويشرب ويقرأ القرآن ويذكر الله عز وجل ما شاء واخبرني الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن
يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس ان تتلو الحائض والجنب القرآن وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبيد الله بن علي
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته اتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن فقال يقرؤون ما شاؤوا وبهذا الاسناد
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن النضر بن سويد عن شعيب عن عبد الغفار الجازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
الحائض تقرأ ما شاءت من القرآن فما يتضمن هذه الاخبار من اباحة قراءة القرآن ما شاء الجنب والحائض فمعناه ما شاء من
اي سورة شاء سبع آيات على ما بيناه ويدل على هذا التأويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن قال ما بينه وبين سبع آيات وفي رواية زرعة
عن سماعة سبعين آية فاما ما ذكره من قوله الا اربع سور منه فانه لا يقرأها حتى يتطهر وهي سورة سجدة لقمان وحم السجدة
والنجم اذا هوى واقرأ باسم ربك فالوجه فيما ذكره من قوله لان في هذه السور سجودا واجبا ولا يجوز السجود الا لطاهر من النجاسات

بلا خلاف ويدل عليه ايضا ما اخبرني به جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون عن علي بن محمد
الزبير عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الحائض والجنب يقرءان
شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله تعالى على كل حال ولا ينافي ذلك ما رواه علي بن الحسن عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر ع عن الطامث تسمع السجدة قال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها لان هذه
الرواية محمولة على الاستحباب علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الجنب اذا اراد ان يأكل
ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل وشرب الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز قال قلت لابي عبد الله ع الجنب يدهن
ثم يغتسل قال لا احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلم الرجل يجنب فيصيب جسده وراسه الخلوق والطيب والشيء
اللزق مثل علك الروم والطراز وما اشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئا قد بقي في جسده من اثر الخلوق والطيب وغيره قال لا باس
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يختضب الرجل ويجنب وهو مختضب ولا باس بان يتنور الجنب
ويحتجم ويذبح ولا يذوق شيئا حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف منه الوضح قال الشيخ ايده الله تعالى واذا عزم الجنب على الطهر بالغسل
فليستبرئ بالبول ليخرج ما بقي من المني في مجاريه فان لم يتيسر له ذلك فليجتهد في الاستبراء بمسح تحت الانثيين الى اصل القضيب وعصره
الى راس الحشفة ليخرج ما لعله باق فيه من نجاسة ثم ليغسل راس احليله ومخرج المني منه وان كان اصاب فخذه او شيئا من جسده منه
غسله ثم ليتمضمض ويستنشق ثلثا سنة وفضيلة ثم ياخذ كفا من الماء بيمينه فيفيضه على ام راسه ويخلله به ويميز الشعر منه
حتى يصل الماء الى اصوله وان اخذ كفين من الماء فافاضه على راسه كان اسبغ فان لم يف ذلك على غسل راسه ولحيته وعنقه الى اصل كتفيه
والاعلى بكف اخرى ويدخل اصبعيه السبابتين في اذنيه فيغسل باطنهما بالماء ويجري ذلك بغسل ظاهرهما ثم يغسل جانبه الايمن من اصل
عنقه الى تحت قدمه اليمنى بمقدار ثلث اكف من الماء الى ما زاد على ذلك ثم يغسل جانبه الايسر كذلك ويمسح بيديه جميعا سائر جسده
ليصل الى جميعه الماء احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا يجنب الانف
والفم لانهما سائلان احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس عليك مضمضة
ولا استنشاق لانهما من الجوف عنه عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله ع الجنب يتمضمض قال لا انما يجنب الظاهر
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال قال الفقيه العسكري عليه السلم ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق
قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار ان المضمضة والاستنشاق ليسا من فرائض الوضوء وانما هما من المسنونات والذي يدل على
انهما مسنونان في غسل الجنابة ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن غسل الجنابة
فقال تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق وتصب الماء على راسك ثلث مرات
وتغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفق الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول
ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض على راسك وجسدك ولا وضوء فيه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد
عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب الرجل جنابة فاراد الغسل فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون المرفق
ثم يدخل يده في انائه ثم يغسل فرجه ثم ليصب على راسه ثلث مرات ملء كفيه ثم يضرب بكف من ماء على صدره وكف بين كتفيه ثم يفيض
الماء على جسده كله فما انتضح من مائه في انائه بعد ما صنع ما وصفت فلا باس وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان
وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما ع قال سألته عن غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب على راسك ثلثا
ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حماد عن بكر بن كرب قال

سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يغتسل من الجنابة ايغسل رجليه بعد الغسل فقال ان كان يغتسل في مكان يسيل الماء على رجليه فلا عليه ان لا يغسلهما
وان كان يغتسل في مكان تستنقع رجلاه في الماء فليغسلهما احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال قلت
له جعلت فداك اغتسل في الكنيف الذي يبال فيه وعلي نعل سندية فقال ان كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب اسفل قدميك
فلا تغسل قدميك واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة قال قلت له كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه شيء غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فانقاه ثم صب على راسه ثلث اكف
ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزاه وهذه الاخبار كلها تدل على وجوب الترتيب في الغسل
لانه انما عطف حكم بعض الاعضاء على بعض بثم ولا خلاف انها للترتيب ويزيد ذلك بيانا وجوبا ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من اغتسل من جنابة ولم يغسل راسه ثم بدا له ان يغسل راسه لم يجد بدا من اعادة الغسل فبين عليه السلم ان من اخر غسل الراس حتى يغسل
باقي اعضائه فانه يجب عليه غسل الراس واعادة غسل سائر الاعضاء فلولا ان الترتيب واجب لما اوجب اعادة غسل الاعضاء وقد مضى
فيما تقدم ما يكفي في وجوب الترتيب في الوضوء والغسل معا واوردنا هيهنا ما يؤكد ذلك وفيه كفاية انشاء الله تعالى فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال كان ابو عبد الله عليه السلم فيما بين مكة والمدينة ومعه ام اسمعيل فاصاب من جارية
له فامرها فغسلت جسدها وتركت راسها وقال لها اذا اردت ان تركبي فاغسلي راسك ففعلت ذلك فعلمت بذلك ام اسمعيل فحلقت
راسها فلما كان من قابل انتهى ابو عبد الله ع الى ذلك المكان فقالت له ام اسمعيل اي موضع هذا فقال لها هذا الموضع الذي احبط الله فيه
حجك عام اول فهذا الخبر قد وهم الراوي فيه واشتبه عليه الامر لانه لا يمتنع ان يكون قد سمع ان يقول لها ابو عبد الله عليه السلم اغسلي راسك فاذا
اردت الركوب فاغسلي جسدك فاشتبه على الراوي فروى العكس من ذلك والذي يدل على ذلك ان هشام بن سالم راوي هذا الحديث
قد روى ما قلناه روى الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي عبد الله ع فسطاطه وهو يكلم
امراة فابطأت عليه فقال ادنه هذه ام اسمعيل جاءت وانا ازعم ان هذا المكان الذي احبط الله فيه حجها عام اول كنت
اردت الاحرام فقلت ضعوا لي الماء في الخباء فذهبت الجارية بالماء فوضعته فاستخففتها فاصبت منها فقلت اغسلي راسك وامسحيه
مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي راسك فتستريب مولاتك فدخلت فسطاط مولاتها
فذهبت تتناول شيئا فمست مولاتها راسها فاذا لزوجة الماء فحلقت راسها وضربتها فقلت لها هذا المكان الذي احبط الله فيه حجك
فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني
عن ابي عبد الله ع قال ان عليا عليه السلم لم ير باسا ان يغسل الجنب راسه غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلوة فلا يدل على خلاف
ما ذكرناه من وجوب الترتيب وانما يدل على ان الموالاة غير واجبة وعندنا ان الموالاة لا تجب في الغسل وانما تجب في الوضوء وقد
مضى الكلام عليها بما فيه كفاية انشاء الله ثم قال ايده الله وان افاض الماء باناء يستعين به فليصنع كما وصفناه من
الابتداء بالراس ثم ميامن الجسد ثم مياسره فقد بينا ما في ذلك من وجوب الترتيب ثم قال ايده الله وليجتهد ان لا يترك شيئا من
ظاهر جسده الا ويمسه الماء فيدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حجر بن زائدة عن ابي عبد الله ع قال من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار ثم قال ايده الله
والغسل بصاع من الماء وقدره تسعة ارطال بالبغدادي وذلك اسباغ ودون ذلك مجز في الطهارة فيدل على ذلك ما اخبرني به
الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن واحمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن
محمد عن رجل عن سليمن بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن ع الغسل بصاع من ماء والوضوء بمد من ماء وصاع النبي صلى الله عليه وآله خمسة امداد والمد

وذلك مائتين وثمانين درهما والدرهم وزن ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة وزن حبتي شعير من اوساط الحب لا من صغاره ولا من كباره وروى هذا الحديث محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن سليمن بن حفص المروزي وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الذي يجزي من الماء للغسل فقال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله بصاع وتوضأ بمد وكان الصاع على عهده خمسة امداد وكان المد قدر رطل وثلث اواق واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انهما سمعاه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع من ماء ويتوضأ بمد من ماء وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد من ماء ويغتسل بصاع وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال يعني ارطال المدينة فيكون تسعة ارطال بالعراقي حسبما ذكره في الكتاب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزأه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الوضوء قال اذا مس جلدك الماء فحسبك محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن وقت غسل الجنابة كم يجزي من الماء فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بخمسة امداد بينه وبين صاحبته ويغتسلان جميعا من اناء واحد الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع واذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومد ثم قال ايده الله وادنى ما يجزي في غسل الجنابة من الماء ما يكون كالدهن للبدن يمسح به الانسان عند الضرورة لشدة البرد او عوز الماء يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير والحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن خالد الاشعري عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن غسل الجنابة فقال افض على راسك ثلاث اكف وعن يمينك وعن يسارك انما يكفيك مثل الدهن واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علي عليه السلام كان يقول الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما اجرى من الدهن الذي يبل الجسد واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلت يدك علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اسبغ الوضوء ان وجدت ماء والا فانه يكفيك اليسير ثم قال الشيخ ايده الله وليس على الجنب وضوء مع الغسل فدل على ذلك قوله تعالى في آية الطهارة وان كنتم جنبا فاطهروا ومن اغتسل من الجنابة فقد طهر بلا خلاف وايضا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن يعقوب بن شعيب عن حريز عمن رواه عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان اهل الكوفة يروون عن علي عليه السلام انه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا على علي عليه السلام ما وجدوا ذلك في كتاب علي عليه السلام قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل واخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن عن حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة

فقال افض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها ثم اغسل ما اصاب جسدك من اذى ثم اغسل فرجك وافض على راسك وجسدك فاغتسل فان كنت في مكان نظيف فلا يضرك ان لا تغسل رجليك وان كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك قلت ان الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلوة قبل الغسل فضحك وقال اي وضوء انقى من الغسل وابلغ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته كيف اصنع اذا اجنبت فقال اغسل كفك وفرجك وتوضأ وضوء الصلوة ثم اغتسل فقوله توضأ وضوء الصلوة فانما اراد به الندب والاستحباب دون الوجوب لدلالة ما تقدم من الاخبار ولا يناقض هذا التأويل الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى مرسلا ان الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة لان هذا خبر مرسل لم يسنده الى امام ولو صح لكان معناه اذا اعتقد انه فرض قبل الغسل فانه يكون بدعة فاما اذا توضأ ندبا واستحبابا فليس ببدعة فاما ما رواه احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل عن يونس عن يحيى بن طلحة عن ابيه عن عبد الله بن سليمن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الوضوء بعد الغسل بدعة فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الاول ايضا انه اذا اعتقد ان الغسل لا يجزيه فيكون مبدعا ويحتمل ان يكون الخبر مخصوصا بما عدا غسل الجنابة لان من المسنون في هذه الاغسال ان يكون الوضوء فيها قبلها فاذا اخره الى بعد الغسل كان مبدعا وما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمن عن ابن ابي يعفور عن سليمن بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء بعد الغسل بدعة فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه في الخبر الاول سواء فاما سائر الاغسال فيجب تقديم الطهارة عليها والاخبار التي وردت بان لا وضوء فيها مثل ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسين بن علي عن ابراهيم بن محمد عن جده ابراهيم بن محمد ان محمد بن عبد الرحمن الهمداني كتب الى ابي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن الوضوء للصلوة في غسل الجمعة فكتب لا وضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة ولا غيره ومثل ما رواه سعد ايضا عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا اغتسل من جنابته او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزأه الغسل والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزأها الغسل ومثل ما رواه سعد عن موسى بن جعفر عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد بن عثمن عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك ايجزيه من الوضوء فقال ابو عبد الله عليه السلام واي وضوء اطهر من الغسل فالوجه في هذه الاخبار هو انه اذا اجتمعت هذه او شيء منها مع غسل الجنابة فانه يسقط الوضوء فاذا انفردت هذه الاغسال او شيء منها من غسل الجنابة فان الوضوء واجب قبلها لدلالة ما تقدم من قوله عليه السلام كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن سليمن بن الحسين عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل واقوى ما يدل على ذلك ان الوضوء فريضة لا يجوز استباحة الصلوة من دونها الا بدليل شرعي وليس هنا دليل شرعي في سقوط الطهارة بهذه الاغسال يقطع العذر فيجب ان يكون وجوبها لازما ولا يلزمنا مثل ذلك في سقوطها في غسل الجنابة لانا لم نقل ذلك الا بدليل وهو اجماع العصابة على ان غسل الجنابة والطهارة من الوضوء اذا اجتمعا فانه يجزي عنهما وما رويناه من الاحاديث مؤكدا لذلك ويزيده بيانا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن غسل الجنابة فيه وضوء ام لا فيما نزل به جبرئيل قال الجنب يغتسل يبدأ فيغسل يديه الى المرفقين قبل ان يغمسهما في الماء ثم يغسل ما اصابه من اذى ثم يصب على راسه وعلى وجهه وجسده كله ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه قال الشيخ ايده الله وكل غسل لغير جنابة فهو غير مجز في الطهارة حتى يتوضأ معه الانسان وضوء الصلوة قبل الغسل وقد مضى ما فيه كفاية ان شاء الله تعالى ويزيده بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كل غسل وضوء الا الجنابة ثم قال الشيخ ايده الله واذا وجد المغتسل من الجنابة بللا على راس احليله او احس بخروج شيء منه بعد اغتساله فان كان قد استبرأ بما ذكرناه قبل هذا من البول والاجتهاد فليس

عليه وضوء ولا اعادة غسل لان ذلك ربما كان وذيا او مذيا وليس ينقض من هذين وان لم يكن استبراء بما شرحناه اعاد الغسل
يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل
اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمرأة يخرج منها شيء بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق
فيما بينهما قال لان ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ان كان بال قبل الغسل فلا يعيد الغسل الحسين بن سعيد عن
اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل ان يبول فيجد بللا بعد ما يغتسل قال يعيد الغسل فان كان
بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يخرج من احليله بعد ما
اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد وقال ابو جعفر عليه السلم من اغتسل
وهو جنب قبل ان يبول ثم يجد بللا فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء
لان البول لم يدع شيئا وبهذا الاسناد عن فضالة عن معوية بن ميسرة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل رأى بعد الغسل
شيئا قال ان كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ وان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل فما يتضمن هذا الحديث
من ذكر اعادة الوضوء فانما هو على طريقة الاستحباب لانا قد صح بما قدمنا ذكره ان الغسل من الجنابة يجزي عن الوضوء ولم يحدث
هيهنا ما ينقض الوضوء فينبغي ان لا يجب عليه الطهارة ولا يتعلق على ذمته الطهارة الا بدليل قاطع وليس هيهنا دليل يقطع العذر
ويحتمل ايضا ان يكون ما خرج منه بعد الغسل كان بولا فيجب عليه الوضوء وان لم يجب الغسل حسب ما تضمنه الخبر فاما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل تصيبه الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم
يرى بعد الغسل شيئا ايغتسل ايضا قال لا قد تعصرت ونزل من الحبائل فهذا الخبر محمول على انه اذا علم ان الخارج منه بعد الغسل مذي
فح لا يجب عليه اعادة الغسل لان الذي يوجب اعادة الغسل خروج المني قليلا كان او كثيرا وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
عيسى عن احمد بن هلال قال سألته عن رجل اغتسل قبل ان يبول فكتب ان الغسل بعد البول الا ان يكون ناسيا فلا يعيد منه الغسل
فيحتمل هذا الخبر والذي تقدم ان يكونا مخصوصين بمن ترك ذلك ناسيا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الله بن
محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هلال قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يجامع اهله ثم يغتسل قبل ان يبول ثم يخرج
منه شيء بعد الغسل فقال لا شيء عليه ان ذلك مما وضعه الله عنه وعنه عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن
صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اجنب ثم اغتسل قبل ان يبول ثم رأى شيئا قال لا يعيد الغسل ليس ذلك
الذي رأى شيئا فهذان الخبران اذا كان قد اجتهد قبل الغسل بان يبول فلم يتمكن ولم يتأت له فقد وضع الله عنه اعادة الغسل فاما
مع التفريط فانه يلزمه اعادة الغسل حسبما ذكرناه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن الهيثم بن عروة عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك هل عليها غسل فقال لا ثم قال
الشيخ ايده الله وينبغي للجنب ان لا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فقد مضى ما يدل عليه في باب احكام الطهارة ثم قال ويحمد الله
تعالى عند اغتساله ويمجده ويسبحه فاذا فرغ من غسله فليقل اللهم طهر قلبي فاخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن جعفر عن الحسين بن حماد عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع قال تقول في غسل الجمعة اللهم
طهر قلبي من كل آفة تمحق ديني وتبطل عملي وتقول في غسل الجنابة اللهم طهر قلبي وزك عملي واجعل ما عندك خيرا لي وفي
حديث آخر اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ثم قال الشيخ ايده الله وغسل المرأة من الجنابة كغسل الرجل في الترتيب

سواء

سواء تغسل رأسها حتى يوصل الماء الى اصول شعرها قد بينا بما تقدم ان هذه الاحكام يلزم الجنب والجنب يقع على الرجل والمرأة فينبغي
ان يكون الحكم لازما لهما ثم قال وان كان الشعر مشدودا حلته بيديه اذا لم يصل الماء اليه الا بعد حله فاما مع وصول الماء الى اصول الشعر
فلا يجب ذلك يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله ع قال لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة واخبرني
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان
عن محمد بن علي الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي عليه السلم قال لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله ع عما تصنع النساء في الشعر والقرون فقال لم تكن هذه المشطة انما كن
يجمعنه ثم وصف اربعة امكنة ثم قال يبالغن في الغسل الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال حدثتني سلمى خادمة رسول الله ص قال كانت اشعار نساء النبي ص قرون رؤسهن مقدم رؤسهن فكان يكفيهن من الماء شيء قليل
فاما النساء الان فقد ينبغي لهن ان يبالغن في الماء ثم قال الشيخ ايده الله وينبغي لها ان تستبرئ قبل الغسل بالبول فان لم يتيسر لها
ذلك لم يكن عليها شيء يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن عثمن عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد
الغسل قلت فالمرأة يخرج منها بعد الغسل قال لا تعيد الغسل قلت فما الفرق بينهما قال لان ما يخرج من المرأة انما هو من الرجل وبهذا
الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن منصور عن ابي عبد الله ع مثل ذلك وقال لان
ما يخرج من المرأة ماء الرجل ثم قال ولو ان الجنب ارتمس في الماء اجزأه لطهارته ارتماسة واحدة يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت
ابا عبد الله ع عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ومرافقك ثم تمضمض واستنشق
ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء وكل شيء امسسته الماء فقد انقيته ولو ان رجلا ارتمس
في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة
اجزأه ذلك من غسله محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يجنب هل
يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتساله
بالماء اجزأه ذلك ثم قال الشيخ ايده الله ولا ينبغي له ان يرتمس في الماء الراكد فانه ان كان قليلا افسده فان وجد فيه الجنب
حكمه حكم النجس الذي يغتسل فيه لا في الماء الذي يصح عليه قبول النجاسة عنده وليس ينقض هذا الحديث الذي رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان قال حدثني محمد بن ميسر قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ
ويغتسل هذا مما قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج لان معنى هذا الخبر ان ياخذ الماء من المستنقع بيده ولا ينزله
بنفسه ويغتسل بصبه على البدن فاما اذا نزل افسده حسبما بيناه يدل على ما ذكرناه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور
وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله ع قال اذا اتيت البئر وانت جنب ولم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب
الماء ورب الصعيد واحد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم ثم قال ايده الله وان كان ركب اخالف السنة الا اغتسال

يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
قال كتبت الى من يساله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء او يستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي
لا يجوز فكتب لا تتوضا من مثل هذا الا من ضرورة اليه فقوله عليه السلم لا تتوضا من مثل هذا الا من ضرورة اليه يدل على كراهية التوضؤ
لانه لو لم يكن مكروها لما قيد الوضوء والغسل منه بحال الضرورة واما الذي يدل على انه لا يفسد الماء اذا زاد على الكر من ذلك الجنب
فيما تقدم من الاخبار روايته اذا بلغ الماء كرا لا ينجسه شيء محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه ان
يقضي الصلوة والصيام
قال الشيخ ايده الله والحائض
هي التي ترى الدم الغليظ الاحمر الخارج منها بحرارة يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال دخلت على ابي عبد الله ع امراة سالته عن المراة يستمر بها الدم فلا
تدري حيض هو او غيره قال فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة
ودفع وسواد فلتدع الصلوة قال فخرجت وهي تقول والله لو كان امراة ما زاد على هذا وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع ان دم المستحاضة والحيض ليس
يخرجان من مكان واحد ان دم المستحاضة بارد وان دم الحيض حار احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسحق بن جرير قال سالتني امراة
منا ان ادخلها على ابي عبد الله ع فاستاذنت لها فاذن لها فدخلت ومعها مولاة لها فقالت له يا ابا عبد الله ما تقول في المراة تحيض
فتجوز ايام حيضها قال ان كان ايام حيضها دون عشرة ايام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة قالت فان الدم يستمر بها الشهر والشهرين
والثلثة كيف تصنع بالصلوة قال تجلس ايام حيضها ثم تغتسل لكل صلوتين قالت له ان ايام حيضها تختلف عليها وكان يتقدم الحيض اليوم
واليومين والثلثة ويتاخر مثل ذلك فما علمها به قال دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد
قال فالتفتت الى مولاتها فقالت اتراه كان امراة احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زياد بن سوقة قال سئل ابو جعفر عليه السلم
عن رجل اقتض امراته او امته فرات دما كثيرا لا ينقطع عنها يومها كيف تصنع بالصلوة قال تمسك الكرسف فان خرجت القطنة
مطوقة بالدم فانه من العذرة تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلي فان خرج الكرسف منغمسا بالدم فهو من الطمث تقعد عن الصلوة
ايام حيضها ثم قال الشيخ ايده الله فينبغي لها ان تعتزل الصلوة وهذا مما لا خلاف فيه بين المسلمين ويدل عليه ايضا الحديث الاول
من قوله فلتدع الصلوة وامرهم على الوجوب ثم قال ايده الله ولا تقرب المسجد الا مجتازة ولا تمس القران ولا اسما من اسماء الله تعالى
مكتوبا في شيء من الاشياء فقد مضى في باب الجنابة ما فيه كفاية ويدل على ذلك ان شاء الله ثم قال ايده الله ولا يحل لها الصيام وهذا ايضا
مما عليه الاجماع ويدل عليه ايضا ما اخبرني به جماعة عن ابي عبد الله محمد بن هرون بن موسى عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن
الحسن بن فضال واخبرني ايضا احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن
يحيى عن عيص بن القسم البجلي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن امراة طمثت في رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر وبهذا الاسناد عن
علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله ع في امراة حاضت في رمضان حتى اذا ارتفع النهار رات
الطهر قال تفطر ذلك اليوم كله تاكل وتشرب ثم تقضيه وعن امراة اصبحت في رمضان طاهرا حتى اذا ارتفع النهار رات الدم قال
تفطر ذلك اليوم كله وبهذا الاسناد عن احمد بن الحسن عن ابيه وعلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في المراة تطهر
في اول النهار في رمضان اتفطر او تصوم قال تفطر وفي المراة ترى الدم من اول النهار في شهر رمضان اتفطر ام تصوم قال تفطر
انما فطرها من الدم قوله عليه السلم انما فطرها من الدم يدل على انها لو لم تفطر بالطعام والشراب فانها تكون بحكم المفطر ثم قال

ويحرم على زوجها وطؤها حتى تخرج من الحيض يدل على ذلك قوله تعالى ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض
ولا تقربوهن حتى يطهرن فحظر بظاهر اللفظ قربهن واوجب عزلهن الى ان يطهرن بعد الطهر ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ
ايده الله بالاسناد المتقدم عن علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا
حاضت المراة فلياتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن علي عن محمد بن اسمعيل عن منصور
بن يونس عن اسحق بن عمار عن عبد الملك بن عمرو قال سالت ابا عبد الله ع عما لصاحب المراة الحائض منها قال كل شيء ما عدا القبل بعينه
وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في الرجل ياتي المراة فيما
دون الفرج وهي حائض قال لا باس اذا اجتنب ذلك الموضع فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد
عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع في الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار
عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار
الى الركبتين وتخرج ساقها وله ما فوق الازار عنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال سالت ابا عبد الله ع عن الحائض والنفساء
ما يحل لزوجها منها قال تلبس درعا ثم تضطجع معه فلا تنافي بين هذه الاخبار وبين الاخبار التي قدمناها لان هذه نحملها على الاستحباب
وتلك على ارتفاع الحظر عن فعل ذلك ويجوز ان تكون وردت للتقية لانها موافقة لمذاهب كثير من العامة احمد بن محمد عن البرقي عن
اسمعيل عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله ع ما للرجل من الحائض قال ما بين الفخذين عنه عن البرقي عن عمر بن يزيد قال قلت
لابي عبد الله ع ما للرجل من الحائض قال ما بين اليتيها ولا يوقب وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن العباس بن عامر وجعفر بن محمد بن
حكيم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ما يحل له من الطامث قال لا شيء حتى تطهر قال
محمد بن الحسن معناه لا شيء له من الوطي في الفرج وان كان يحل له ما عداه كما تضمنت الاخبار الاولة ثم قال ايده الله واقل ايام الحيض ثلثة
ايام واكثرها عشرة واوسطها ما بين ذلك يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن ادنى ما
يكون من الحيض قال ثلثة ايام واكثره عشرة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن
يحيى قال سالت ابا الحسن ع عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلثة وابعده عشرة واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال ادنى الحيض ثلثة واقصاه
عشرة واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله ع قال اقل ما يكون الحيض ثلثة ايام واذا رات الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى واذا راته بعد عشرة ايام
فهو من حيضة اخرى مستقبلة وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن زياد الخزاز عن ابي الحسن ع قال سالته عن المستحاضة
كيف تصنع اذا رات الدم واذا رات الصفرة وكم تدع الصلوة فقال اقل الحيض ثلثة واكثره عشرة وتجمع بين الصلوتين فاما الخبر
الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع ان اكثر ما يكون
الحيض ثمان وادنى ما يكون منه ثلثة فهذا حديث شاذ اجمعت العصابة على ترك العمل به ولو صح كان معناه ان المراة اذا كان
من عادتها ان لا تحيض اكثر من ثمانية ايام ثم استحاضت واستمر بها الدم حتى لا يتميز لها دم الحيض من دم الاستحاضة فان اكثر
ما تحتسب به من ايام الحيض ثمانية ايام حسب ما جرت به عادتها قبل استمرار الدم ونحن نبين ما يدل على هذا التاويل في باب بعد
ان شاء الله تعالى احمد بن محمد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا يكون القرء في اقل من عشرة فما زاد واقل ما
يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم قال الشيخ ايده الله ومتى ما رات المراة الدم اقل من ثلثة ايام فليس ذلك بحيض ولعلها

ان تقضي ما تركت من الصلوة يدل على ما تقدم وهو انه اذا ثبت ان اقل ايام الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام ثبت ان ما ينقص عن الثلثة
وما يزيد على العشرة ليس منه واذا لم يكن من الحيض فلا خلاف بين المسلمين انه تلزمها الصلوة والصوم وعليها قضاء الصلوة
ويؤيد ذلك ما اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن
يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال ادنى الطهر عشرة ايام وذلك ان المرأة اول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون
حيضها عشرة ايام فلا تزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع الى ثلثة ايام فاذا رجعت الى ثلثة ايام ارتفع حيضها ولا يكون اقل من ثلثة
ايام فاذا رأت المرأة الدم في ايام حيضها تركت الصلوة فان استمر بها الدم ثلثة ايام فهي حائض وان انقطع الدم بعد ما رأته يوما
او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رأت الدم الى عشرة ايام فان رأت في تلك العشرة ايام من يوم رأت الدم يوما او
يومين حتى يتم لها ثلثة ايام فذلك الذي رأته في اول الامر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة هو من الحيض وان مر بها من يوم رأت
عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي رأته لم يكن من الحيض انما كان من علة اما من قرحة في جوفها واما من الجوف
فعليها ان تعيد الصلوة تلك اليومين التي تركتها لانها لم تكن حائضا فيجب ان تقضي ما تركت من الصلوة في اليوم واليومين وان
تم لها ثلثة ايام فهو من الحيض وهو ادنى الحيض ولم يجب عليها القضاء ولا يكون الطهر اقل من عشرة ايام فاذا حاضت المرأة وكان
حيضها خمسة ايام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت فان رأت بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة ايام فذلك من الحيض
تدع الصلوة فان رأت الدم اول ما رأته الثاني الذي رأته تمام العشرة ايام ودام عليها عدت من اول ما رأت الدم الاول
والثاني عشرة ايام ثم هي مستحاضة تعمل ما تعمل المستحاضة وقال كلما رأت المرأة في ايام حيضها من صفرة او حمرة فهو من الحيض وكلما
رأته بعد ايام حيضها فليس من الحيض علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المرأة ترى الدم قبل وقت
حيضها قال فلتدع الصلوة فانه ربما تعجل بها الوقت فاذا كان اكثر من ايامها التي كانت تحيض فيهن فلتتربص ثلثة ايام بعد ما تمضي
ايامها فاذا تربصت ثلثة ايام فلم ينقطع الدم عنها فلتصنع كما تصنع المستحاضة علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال اذا رأت المرأة الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة
ثم قال ايده الله وينبغي للحائض ان تتوضأ وضوء الصلوة عند اوقاتها وتجلس ناحية من مصلاها فتحمد الله وتكبره وتهلله
وتسبحه بمقدار زمان صلوتها في كل وقت صلوة فاخبرني الشيخ ابو عبد الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زيد الشحام قال سمعت اباعبدالله ع يقول ينبغي للحائض ان تتوضأ عند وقت كل صلوة
ثم تستقبل القبلة فتذكر الله عز وجل مقدار ما كانت تصلي وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن فضل بن
شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كانت المرأة طامثا فلا تحل لها الصلوة وعليها
ان تتوضأ وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده بمقدار صلوتها
ثم تفرغ لحاجتها ثم قال ايده الله وليس عليها اذا طهرت قضاء شيء تركته من الصلوات لكن عليها قضاء ما تركته من الصيام
فاخبرني الشيخ ابو عبد الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن ابان عن زرارة
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلوة واخبرني الشيخ ابو عبد الله عن ابي محمد الحسن
بن حمزة العلوي عن علي بن ابرهيم وعن ابي غالب الزراري وابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله ع الحائض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا
قال ان اول من قاس ابليس وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت اباجعفر ع
عن قضاء الحائض الصلوة ثم تقضي الصيام فقال ليس عليها ان تقضي الصلوة وعليها ان تقضي صوم شهر رمضان ثم اقبل علي فقال

ان رسول الله ص كان يأمر بذلك فاطمة عليها السلم وكانت تأمر بذلك المؤمنات قال الشيخ ايده الله واذا ارادت الطهارة بالغسل
فعليها ان تستبري بقطنة تحملها ثم تخرجها فان خرج عليها دم فهي بعد حائض فلتترك الغسل حتى تنقى وان خرجت نقية
من الدم فلتغسل فرجها ثم تتوضأ وضوء الصلوة وتبدأ بالمضمضة والاستنشاق ثم تغسل وجهها ويديها وتمسح برأسها
ورجليها ثم تغسل رأسها ثم جانبها الايمن ثم جانبها الايسر وان تركت المضمضة والاستنشاق في وضوءها لم تخرج بذلك فاخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا
ارادت الحائض ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل وان رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضأ
ولتصل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن شرحبيل الكندي عن ابي
عبد الله ع قال قلت له كيف تعرف الطامث طهرها قال تعمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى فان كان مثل رأس
الذباب خرج على الكرسف واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عثمن بن عيسى عن سماعة
عن ابي عبد الله ع قال قلت له المرأة ترى الطهر وترى الصفرة او الشيء فلا تدري اطهرت ام لا قال فاذا كان كذلك فلتقم فلتلصق بطنها الى
حائط وترفع رجلها على حائط كما رأيت الكلب يصنع اذا اراد ان يبول ثم تستدخل الكرسف فاذا كان ثمة من الدم مثل رأس الذباب خرج
فان خرج دم فلم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت هذا اذا كان ما بين الايام القليلة من ايام الحيض الى الايام الكثيرة منه فاما اذا زاد على
عشرة وان خرج الدم فقد انقضى ايام حيضها حسب ما ذكرناه واما ما ذكره من وجوب تقديم الوضوء على الغسل فقد بينا فيما مضى انه ليس
شيء من الاغسال يسقط معه فرض الوضوء الا غسل الجنابة وفي ذكره هنالك كفاية ان شاء الله وما ذكره من حديث المضمضة والاستنشاق
فانما هو سنة وقد مضى ذكر ذلك في باب الطهارة وقوله في ترتيب الغسل فقد مضى ايضا في باب غسل الجنابة وفيه بيان وكفاية
ان شاء الله ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن
علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال غسل الجنابة والحيض واحد عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال سألته أعليها غسل مثل غسل الجنابة قال نعم يعني الحائض عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سئل عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء سواء قال نعم عنه عن محمد بن علي عن
محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة
ثم قال ايده الله ومن وطي امرأته وهي حائض على علم بحالها اثم وقد ذكرنا ما ورد في حظر وطي الحائض ومن فعل محظورا فقد اثم بلا
خلاف ثم قال وعليه ان يكفر ان كان وطيه في اول الحيض بدينار وقيمته عشرة دراهم فضة وان كان في وسطه كفر بنصف دينار وان
كان في آخره كفر بربع دينار ويدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن
علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن حفص عن محمد بن مسلم قال سألته عمن اتى امرأته وهي طامث قال يتصدق بدينار ويستغفر الله هذا
محمول على انه اذا كان الوطي في اول الحيض لانه مطابق لما اخبرنا به جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن
بن فضال واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران
الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من اتى حائضا فعليه نصف دينار يتصدق به وهذا محمول على انه اذا كان
الوطي في وسط الحيض وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي
عن ابي عبد الله ع في الرجل يقع على امرأته وهي حائض ما عليه قال يتصدق على مسكين بقدر شبعه والمعنى فيه اذا كان قيمته ما يبلغ الكفارة
والذي يكشف عن ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابان بن عثمن عن
عبد الملك بن عمرو قال سألت اباعبدالله ع عن رجل اتى جاريته وهي طامث قال يستغفر ربه قال عبد الملك فان الناس يقولون عليه

نصف دينار او دينار فقال ابو عبد الله فليتصدق على عشرة مساكين هذا محمول على انه اذا كان الوطي في اخر الحيض لانه لو كان في اوله لما عدل عن كفارة دينار او نصف دينار حسبما قدمناه ولما كان اخر الحيض ورأى ان ما يلزمه من الكفارة الاولى ان يفضه على عشرة مساكين امره بذلك والذي يقضي على جميع ما قدمناه من التفاصيل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الطيالسي عن احمد بن محمد عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي وسطه نصف دينار وفي اخره ربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة فاما ما ورد من الاخبار التي يوهم خلاف ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك قد نهى الله ان يقربها قلت فان فعل اعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله مثل ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن عن ابيه عن ابي جميلة عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأ قال ليس عليه شيء وقد عصى ربه وروى ابضا عن احمد بن الحسن عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الحائض يأتيها زوجها قال ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود فهذه الاخبار محمولة على انه اذا لم يعلم انها حائض فاما مع علمه بذلك فانه يلزمه الكفارة حسبما ذكرناه وليس لاحد ان يقول لا يمكن هذا التأويل لانه لو كانت هذه الاخبار محمولة على حال الجهل لما قال عليه السلام يستغفر ربه مما فعل ولا انه عصى ربه لانه لا يمتنع من اطلاق القول عليه بانه عصى ولا الحث على الاستغفار من حيث انه فرط في السؤال عنها هل هي طامث ام لا مع علمه بانها لو كانت طامثا لحرم عليه وطؤها فبهذا التفريط كان عاصيا ووجب عليه الاستغفار لانه اقدم على ما لا يأمن ان يكون قبيحا والذي يكشف عن صحة هذا التأويل خبر ليث المرادي المتقدم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأ فقيد السؤال بان وقوعه عليها كان في حال الخطأ فاجابه عليه السلام ليس عليه شيء وقد عصى ربه ولما ما ذكره في الكتاب من اعتبار الايام في الفرق بين الاول والاوسط والاخير فلا بد منه لانه اذا كان اكثر الايام عشرة ايام وقال في اوله دينار وفي وسطه نصف دينار وفي اخره ربع دينار فلا بد من امر يتميز به كل واحد من هذه الايام من الاخر ولا يتميز الا بما ذكرناه بان يجعل ثلثا حسبما بيناه ثم قال ايده الله فاذا انقطع دم الحيض عن المرأة واراد زوجها جماعها فالافضل له ان يتركها حتى تغتسل ثم يجامعها فان غلبته الشهوة وشق عليه الصبر الى فراغها من الغسل فليأمرها بغسل فرجها ثم يطأها وليس عليه في ذلك حرج اخبرني جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن فضال قال حدثني ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال المرأة ينقطع عنها الدم دم الحيض في اخر ايامها فقال ان اصاب زوجها شبق فلتغسل فرجها ثم يمسها زوجها ان شاء قبل ان تغتسل وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن علي بن يقطين عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها ان شاء وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة ينقطع عنها دم الحيض في اخر ايامها قال ان اصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل فاما الاخبار التي رواها علي بن الحسن بانه لا يجوز مجامعتها الا بعد الغسل مثل ما رواه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة كانت طامثا فرأت الطهر ايقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل قال وسألته عن امرأة حاضت في السفر ثم طهرت فلم تجد ماء يوما او يومين يحل لزوجها ان يجامعها قبل ان تغتسل قال لا يصلح حتى تغتسل وروى عن ايوب بن نوح ومسندي بن محمد جميعا عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة تحرم عليها الصلوة ثم تطهر فتتوضأ من غير ان تغتسل افلزوجها ان يأتيها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل فمحمول على ان الاولى ان لا يقربها والافضل ان يتركها حتى تغتسل دون ان يكون ذلك محظورا حتى لو جامعها قبل ان تغتسل كان عاصيا والذي يكشف عن هذا ما اخبرني به الشيخ ايده الله واحمد بن عبدون بالاسناد المتقدم عن علي بن الحسن بن فضال عن معوية بن حكيم وعمرو بن عثمن عن عبد الله بن المغيرة عمن سمعه عن العبد الصالح عليه السلام في المرأة

اذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل وان فعل فلا بأس به وقال تمس الماء احب الي وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الحائض ترى الطهر ايقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا بأس وبعد الغسل احب الي قال الشيخ ايده الله واما المستحاضة فهي التي ترى في غير ايام حيضها دما رقيقا بارد الصفة وقد مضى في اول الباب بما يعضد صفة دم الاستحاضة ثم قال فعليها ان تغسل فرجها منه ثم تحتشي بالقطن وتشد الموضع بالخرق ليمنع القطن من الخروج وان كان الدم قليلا ولم يرشح على الخرق ولا ظهر عليها الغلبة كان عليها نزع القطن عند وقت كل صلوة والاستنجاء وتغيير القطن والخرق وتجديد الوضوء للصلوة وان كان رشح الدم على الخرق رشحا قليلا ولم يسل منها كان عليها تغيير القطن والخرق عند صلوة الفجر بعد الاستنجاء بالماء ثم الوضوء للصلوة والاغتسال بعد الوضوء لهذه الصلوة وتجديد الوضوء وتغيير القطن والخرق عند كل صلوة من غير اغتسال وان كان الدم كثيرا فرشح على الخرق وسال منها وجب عليها ان تؤخر صلوة الظهر عن اول وقتها ثم تنزع الخرق والقطن وتستبرئ بالماء وتستأنف قطنا نظيفا وخرقا طاهرة تتشد بها وتتوضأ وضوء الصلوة ثم تغتسل وتصلي بغسلها ووضوءها صلوة الظهر والعصر معا على الاجتماع وتفعل مثل ذلك للمغرب وعشاء الاخرة فتؤخر المغرب عن اول وقتها ليكون فراغها منها عند مغيب الشفق وتقدم العشاء الاخرة في اول وقتها وتفعل مثل ذلك لصلوة الليل والغداة فان تركت صلوة الليل فعلت ذلك لصلوة الغداة وان توضأت واغتسلت على ما وصفناه حل لزوجها ان يطأها وليس يجوز له ذلك حتى تفعل ما ذكرناه من نزع الخرق وغسل الفرج بالماء والمستحاضة لا تترك الصوم والصلوة حال استحاضتها وتتركهما في الايام التي كانت تعتاد الحيض فيها قبل تغيير حالها بالاستحاضة يدل على ذلك ما اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن ابي محمد هرون بن موسى التلعكبري عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ عن احمد بن الحسين بن عبد الملك عن الحسن بن محبوب عن حسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة قال فقال اذا رات الحامل الدم بعدما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ ولتحتشي بكرسف وتصلي واذا رات الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع عنها الدم الا بعد ان تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل ولتحتشي ولتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة ما لم تطرح الكرسف عنها فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل قال وان طرحت الكرسف عنها ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء الاخرة قال وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد الاشعري عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الطامث تقعد بعدد ايامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلي كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم فاذا نفذ اغتسلت وصلت واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تنتظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورات الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء الاخرة غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر وتحيي وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج ولا يأتيها بعلها ايام قرئها وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وهذه يأتيها بعلها الا في ايام حيضها وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلوتين وللفجر غسلا وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وان اراد زوجها ان ياتيها فحين تغتسل هذا اذا كان دما عبيطا فان كان صفرة فعليها الوضوء وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن ع قال قلت له جعلت فداك اذا مكثت المراة عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلثة ايام طاهرا ثم رات الدم بعد ذلك اتمسك عن الصلوة قال لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة وتجمع بين صلوتين بغسل وياتيها زوجها ان اراد واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ولا باس ان ياتيها بعلها متى شاء الا في ايام حيضها فيعتزلها زوجها وقال لم تفعله امراة قط احتسابا الا عوفيت من ذلك وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال المستحاضة تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم او يومين فان هي رات طهرا اغتسلت وان هي لم تر طهرا اغتسلت واحتشت فلا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل واعادت الكرسف قوله تحتاط بيوم او يومين هذا اذا كانت عادتها ما دون العشرة الايام تحتاط بيوم او يومين واما من كانت عادتها عشرة ايام فليس لها ان تستظهر بيوم بل يجري عليها حكم المستحاضة حسب ما ذكرناه ويكون ذلك معنى كلما ورد في انها تستظهر بيوم او يومين او ثلثة مثل ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن الحائض كم تستظهر فقال تستظهر بيوم او يومين او ثلثة وعنه عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة تحيض ثم تطهر وربما رات بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها فقال تستظهر بعد ايامها بيومين او ثلثة ثم تصلي وعنه عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن الطامث كم حد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة معناه ما ذكرناه ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن الطامث كم حد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن رجال عن ابي عبد الله ع في المراة ترى الدم فقال ان كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة وان كانت ايامها عشرة لم تستظهر احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود مولى ابي المعزا عن حريز عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المراة تحيض ثم يمضي وقت طهرها وهي ترى الدم قال فقال تستظهر بيوم ان كان حيضها دون العشرة ايام فان استمر الدم فهي مستحاضة وان انقطع الدم اغتسلت وصلت قال الشيخ ايده الله واما النفساء فهي التي تضع حملها فيخرج معها الدم فعليها ان تترك الصلوة وتجتنب الصوم ولا تقرب المسجد كما ذكرناه في باب الحيض والجنب فاذا انقطع دمها استبرات كاستبراء الحائض بالقطن فاذا خرج نقيا من الدم غسلت فرجها منه وتوضات وضوء الصلوة ثم اغتسلت كما وصفناه من الغسل للحيض والجنابة وان خرج على القطن دم اخرت الغسل الى اخر النفاس وهو انقطاع الدم عنها فقد مضى فيما تقدم ما يدل على انه ليس لها ان تقرب المسجد ولا خلاف بين المسلمين انه لا يجب عليها الصوم والصلوة ايام نفاسها وانما اختلفوا في كمية ايام نفاسها وانا اذكر بعد هذا ما يدل عليه ان شاء الله مما يتضمن هذه الجملة من الاخبار ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل بن يسار وعن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل كما تغتسل المستحاضة واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت

فان

فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل فان لم يجز الكرسف صلت بغسل واحد قلت فالحائض قال مثل ذلك سواء فان انقطع عنها الدم والا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء ثم تصلي ولا تدع الصلوة على حال فان النبي صلى الله عليه وآله قال الصلوة عماد دينكم وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الماضي ع عن النفساء كم يجب عليها ترك الصلوة قال تدع الصلوة ما دامت ترى الدم العبيط الى ثلثين يوما فاذا رق وكانت صفرة اغتسلت وصلت ان شاء الله واخبرني جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع قال سالته عن النفساء تضع في شهر رمضان بعد صلوة العصر اتتم ذلك اليوم ام تفطر فقال تفطر ثم لتقض ذلك اليوم قال الشيخ ايده الله واكثر ايام النفاس ثمانية عشر يوما فان رات الدم النفساء يوم التاسع عشر من وضعها الحمل فليس ذلك من النفاس وانما هو استحاضة فلتعمل بما رسمناه للمستحاضة وتصلي وتصوم وقد جاءت اخبار معتمدة في ان اقصى مدة النفاس هو عشرة ايام وعليها اعمل لوضوحها عندي المعتمد في هذا انه قد ثبت ان ذمة المراة مرتهنة بالصلوة والصيام قبل نفاسها بلا خلاف فاذا طرأ عليها النفاس يجب ان لا يسقط عنها ما لزمها الا بدلالة ولا خلاف بين المسلمين ان عشرة ايام اذا رات المراة الدم من النفاس وما زاد على ذلك مختلف فيه فينبغي ان لا تترك الا ما يقطع العذر وكلما ورد من الاخبار المتضمنة لما زاد على عشرة ايام فهي اخبار احاد لا تقطع العذر او خبر خرج على سبب للتقية وانا ابين عن معناها ان شاء الله ويدل على ما ذكرناه من ان اقصى ايام النفاس عشرة ايام ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي داود عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول النفساء تجلس ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال تقعد النفساء ايامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين وقد مضى حديث زرارة فيما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مشروحا واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عمرو عن يونس قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة ولدت فرات الدم اكثر مما كانت ترى قال فلتقعد ايام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رات دما صبيبا فلتغتسل عند وقت كل صلوة وان رات صفرة فلتتوضا ثم لتصل قوله تستظهر بعشرة ايام يعني الى عشرة ايام لان حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن امراة نفست وبقيت ثلثين ليلة او اكثر ثم طهرت وصلت ثم رات دما او صفرة فقال ان كانت صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلوة وان كانت دما ليس بصفرة فلتمسك عن الصلوة ايام قرئها ثم تغتسل وتصلي واخبرني جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة والفضيل عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتصلي كما تغتسل المستحاضة وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مالك بن اعين قال سالت ابا جعفر ع عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم قال نعم اذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر ايام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا باس بعد ان يغشاها زوجها يامرها فلتغتسل ثم يغشاها

ان احب وهذا الحديث يدل على ان اكثر ايام النفاس اكثر ايام الحيض لانه لو كان زايدا على ذلك لما وسع لزوجها وطؤها لما قدمناه من ان
النفساء لا يجوز وطؤها ايام نفاسها وما ينافي ما ذكرناه من الاخبار مثل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن
غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال النفساء تقعد اربعين يوما فان طهرت والا اغتسلت وصلت ويأتيها زوجها وكانت
بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلي وروى ايضا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سألت
ابا عبد الله عم عن النفساء فقال كما كانت تكون مع ما مضى من اولادها وما جربت قلت فلم تلد فيما مضى قال بين الاربعين الى
الخمسين وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عم تقعد النفساء حتى تصلي
قال ثماني عشرة ثم تغتسل او تحتشي وتصلي وعنه عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال تقعد النفساء اذا لم ينقطع
عنها الدم ثلثين اربعين يوما الى خمسين وروى الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول تقعد
النفساء تسع عشرة ليلة فان رأت دما صنعت كما تصنع المستحاضة وقد روينا عن ابن سنان ما ينافي هذا الخبر وان ايام النفاس
مثل ايام الحيض فتعارض الخبران وروى ايضا الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلعم ان تغتسل لثماني عشرة ولا بأس بان تستظهر بيوم او يومين قوله عليه السلام
ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلعم ان تغتسل لثماني عشرة يوما لا يدل على ان ايام النفاس ثماني عشرة وانما يدل على انه امرها
بعد الثماني عشرة بالاغتسال وانما كان شيء يجب لو قال ان ايام النفاس ثماني عشرة يوما وليس هذا في الخبر وكلما روي مما يجري
مجرى ما رويناه فالطريق في الكلام عليه واحدة ولنا في الكلام على هذه الاخبار طرق احدها ان هذه الاخبار اخبار احاد مختلفة
الالفاظ متضادة المعاني لا يمكن العمل على جميعها لتضادها ولا على بعضها لانه ليس بعضها بالعمل عليه اولى من بعض والثاني انه
يحتمل ان تكون هذه الاخبار خرجت مخرج التقية لان كل من يخالفنا يذهب الى ان ايام النفاس اكثر مما نقوله ولهذا اختلفت الفاظ
الاحاديث كاختلاف العامة في مذاهبهم فكانهم افتوا كل قوم منهم على حسب ما عرفوا من آرائهم ومذاهبهم والثالث انه لا يمتنع
ان يكون السائل سألهم عن امرأة اتت عليها هذه الايام فلم تغتسل فامروها بعد ذلك بالاغتسال وان تعمل كما تعمل المستحاضة ولم
يدل على ان ما فعلت المرأة في هذه الايام كان حقا والذي يكشف عما قلناه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه رفعه قال سألت امرأة ابا عبد الله عم فقالت اني كنت اقعد في نفاسي عشرين يوما حتى
افتوني بثماني عشر يوما فقال ابو عبد الله عم ولم افتوك بثماني عشر يوما فقال الرجل للحديث الذي يروى عن رسول الله صلعم انه
قال لاسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن ابي بكر فقال ابو عبد الله عم ان اسماء بنت عميس سألت رسول الله صلعم وقد اتى لها ثمانية عشر يوما ولو
سألته قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل كما تفعل المستحاضة واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عم ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلعم
حين ارادت الاحرام بذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك فاتت لها ثمانية عشر
ليلة فامرها رسول الله صلعم ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك وهذا الحديث يبين عما قدمنا ذكره لانه
قال اتت لها ثماني عشرة ولم يقل انه امرها بالقعود ثماني عشرة ليلة وانما امرها بعد الثماني عشرة ليلة بالصلوة واخبرني ايضا
جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن محمد بن
عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد وفضيل وزرارة عن ابي جعفر عم ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي
بكر فامرها رسول الله صلعم حين ارادت الاحرام من ذي الحليفة ان تغتسل وتحتشي بالكرسف وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك
سألت النبي صلعم عن الطواف بالبيت والصلوة فقال لها منذ كم ولدت فقالت منذ ثماني عشرة فامرها رسول الله صلعم ان تغتسل وتطوف

بالبيت

بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك وهذا ايضا مثل الاول لانها سألها منذ كم ولدت فاخبرته بانه منذ ثمانية عشر يوما
ولو اخبرته بما دون ذلك لكان يأمرها ايضا بالاغتسال حسبما ذكرناه وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عم عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس نفست فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل
في ثماني عشرة ولا بأس بان تستظهر بيوم او يومين وهذا ايضا يتضمن انه امرها بالغسل في اليوم الثامن عشر ولم يتضمن انها لو اخبرته بما دونه
لقال لها مثل ذلك ثم قال الشيخ ايده الله ولكن اذا رأت الحائض دما في اليوم الحادي عشر من اول حيضها اغتسلت بعد الاستبراء والوضوء
وصلت وصامت فذلك دم استحاضة وليس بحيض على ما قدمناه فقد مضى فيما تقدم شرح ذلك وفيه كفاية ان شاء الله فاما ما
رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن النفساء
كم حد نفاسها حتى يجب عليها الصلوة وكيف تصنع فقال ليس لها حد فالوجه في هذا الخبر انه اذا كان المراعى في ذلك ايام حيضها
فليس لذلك حد لا يزيد عليه بل يختلف على حسب عادة النساء في ذلك فمنهن من تحيض اقل ايام الحيض ومنهن من تحيض اكثر ايامه وذلك كله
ما قدمناه من الاخبار قال الشيخ ايده الله ويكره للحائض والنفساء ان يختضبن ايديهن وارجلهن بالحنا وشبهه مما لا يزيله الماء لان
ذلك يمنع من وصول الماء الى ظاهر جوارحهن التي عليها الخضاب وكذلك يكره للجنب الخضاب بعد الجنابة وقبل الغسل منه فان اجنب بعد
الخضاب لم يحرج من ذلك وكذلك لا حرج على المرأة ان تختضب قبل الحيض ثم يأتيها الدم وعليها الخضاب وليس الحكم في ذلك كالحكم
في استباقه مع الحيض والجنابة ما بيناه فاخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن ابي سعيد قال قلت لابي ابرهيم عم ايختضب الرجل وهو جنب قال لا قلت فيجنب وهو مختضب قال لا ثم سكت قليلا ثم
قال يا ابا سعيد افلا ادلك على شيء تفعله قلت بلى قال اذا اختضبت بالحناء واخذ الحناء ماخذه وبلغ فحينئذ فجامع وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن كردين المسمعي قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا يختضب الرجل وهو جنب ولا يغتسل وهو
مختضب واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن
علان عن جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن الجنب يختضب او يجنب وهو مختضب فكتب لا احب له
واخبرني جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن
عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال قلت له المرأة الحائض هل تختضب قال لا لانه يخاف عليها الشيطان
عند ذلك وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول لا تختضب الحائض
ولا الجنب ولا تجنب وعليها خضاب ولا يجنب هو وعليه خضاب ولا يختضب وهو جنب قال علي بن الحسن ولا يجنب وعليه خضاب يعني
اذا كان قد اجنب قبل ولم يغتسل بعد ولا يجنب جنابة ثانية وعليه خضاب حتى يغتسل من الجنابة الاولى واما ما يدل على ان هذه الاخبار
خرجت مخرج الكراهة لا الحظر ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن سهل بن اليسع عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة تختضب وهي حائض قال لا بأس به وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة قال قلت لابي ابرهيم عم تختضب المرأة
وهي طامث فقال نعم واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابي المعزا عن سماعة قال سألت العبد الصالح عم عن الجنب والحايض ايختضبان قال لا بأس الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المعزا
عن علي عن العبد الصالح عم قال قلت الرجل يختضب وهو جنب قال لا بأس وعن المرأة تختضب وهي حايض قال ليس به بأس الحسين بن
سعيد عن فضالة عن داود عن رجل عن ابي عبد الله عم قال سألته عن التعويذ يعلق على الحايض قال لا بأس وقال تقرؤه وتكتبه ولا تمسه
قال الشيخ ايده الله واذا فقدت المحدثة الماء او فقدت ما تصل به الى الماء او حال بينه

وبين الماء حائل من عدو او سبع وما اشبه ذلك او كان مريضا يخاف التلف باستعمال الماء او كان في برد او حال يخاف على نفسه
فيهما من الطهور بالماء فليتيمم بالتراب كما امر الله تعالى ورخص فيه للعباد كما قال جل اسمه وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد
منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وجه الدلالة من الاية
ان الله تعالى اوجب التيمم عند عدم الماء ووجد لم يحد الانسان ومعلوم انه اراد بوجود الماء التمكن منه والقدرة عليه
لانه لو وجد الماء ولم يكن متمكنا من الوصول اليه للخوف من السبع او التلف على النفس لم يكن واجبا عليه استعماله ولم يجز
ان يكون مرادا فعلم انه انما اراد التمكن والتمكن يرتفع باحد الاشياء التي ذكرها اما لعدم الماء او لعدم ما يصل به الى الماء
او لحائل بينه وبين الماء وما اشبه ذلك فالاية بمجردها تدل على جميع ما تقدم ذكره ويدل عليه ايضا من جهة الاثر ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء
قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان ينزل الركية ان رب الماء هو رب الارض فليتيمم وبهذا الاسناد عن
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن يعقوب بن سالم قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل لا يكون معه ماء
والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا امره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع وهذا الخبر يدل على انه متى لم يخف من لص
او سبع وجب عليه الطلب وان كان على مقدار غلوتين وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن
مسكين وغيره عن ابي عبد الله عم قال قيل له ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سألوا الا يمموه ان شفاء العي
السؤال قال وروي ذلك في الكسير والمبطون يتيمم ولا يغتسل وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر
عن الجنب يكون به القروح قال لا باس بان لا يغتسل يتيمم واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عم في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح او قروح او يخاف على نفسه من البرد فقال لا
يغتسل ويتيمم سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
في الرجل يكون به القروح في جسده فتصيبه الجنابة قال يتيمم الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال يؤمم المجدور
والكسير اذا اصابتهما الجنابة محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن بكير عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عم انه سئل
عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا
انصرف الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عبد الله بن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عم قال اذا
اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي قال قلت لابي عبد الله عم اكون في السفر وتحضر الصلوة وليس معي ماء ويقال ان الماء قريب
منا افاطلب الماء وانا في وقت يمينا وشمالا قال لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل ويأكلك السبع
قال الشيخ ايده الله والصعيد هو التراب وانما سمي صعيدا لانه يصعد من الارض والطيب ما لم يعلم فيه نجاسة يدل على ذلك ما ذكره
ابن دريد في كتاب الجمهرة عن ابي عبيدة معمر بن المثنى ان الصعيد هو التراب الخالص الذي لا يخالطه سبخ ولا رمل وقد احتج في الغريب
ولانه لا يخلو اما ان يكون المراد به التراب او نفس الارض او ما تصاعد على الارض فان كان الاول فقد تم ما قلناه وان كان الثاني لم يدخل
فيه ما ذهب مخالفونا اليه من اصحاب ابي حنيفة من ان الكحل والزرنيخ لا يسمى ارضا بالاطلاق كما لا يسمى سائر المعادن كالذهب والفضة
والذهب والحديد بانه ارض الا ترى انه لا يقول من عنده شيء من الكحل والزرنيخ عندي قطعة من الارض فعلم انه لا ينطلق عليه اسم الارض
وان كان المراد به ما تصاعد على الارض فلا يخلو ان يريد ما تصاعد عليها مما هو من جنسها فان كان الاول فقد ذكرنا ما بيت هذا ذكرنا وان
كان الثاني فهو باطل لان فيما يتصاعد على الارض ما لا يطلق عليه اسم الصعيد مثل الثمار والمعادن وكل شيء خارج من جنس الارض

ثم قال ويستحب التيمم من الربى وعوالي الارض التي تنحدر منها المياه فانها اطيب من مهابطها يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي الكوفي عن النوفلي عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عم
قال قال امير المؤمنين عم لا وضوء من موطأ قال النوفلي يعني ما تطأ عليه برجلك وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسن بن علي
العلوي عن سهل بن جمهور عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن الحسن بن الحسين العرني عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عم قال نهى
امير المؤمنين عم ان يتيمم الرجل بتراب من اثر الطريق وهذان الخبران يدلان على كراهية التيمم من اثر الطريق والمواضع الموطأة فلم يبق
بعدها الا الربى والعوالي التي يستحب التيمم منها ثم قال ايده الله ولا يجوز التيمم بغير الارض مما انبتت الارض وان اشبه التراب في
نعومته وانسحاقه كالاشنان والسعد والسدر واشباه ذلك ولا يجوز التيمم بالرماد ولا باس بالتيمم بالارض الجص البيضا وارض
النورة اذا ثبت بما ذكرناه ان التيمم يجب من التراب والارض او مما يقع عليه اسم التراب او الارض بالاطلاق وكانت هذه الاشياء
مما لا يقع عليها اسم التراب او الارض يجب ان يكون التيمم بها غير جائز ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسين عن عبد الله عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه سئل عن التيمم
بالجص فقال نعم فقيل بالنورة فقال نعم فقيل بالرماد فقال لا انه ليس يخرج من الارض انما يخرج من الشجر واخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عم عن الرجل يكون معه اللبن ايتوضا منه للصلوة قال لا انما هو الماء والصعيد فنهى ان يكون ما سوى الماء والصعيد
يجوز الوضوء به واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عم عن الدقيق يتوضأ
به قال لا باس بان يتوضا به وينتفع به فمعناه انه يجوز التمسح به والوضوء الذي هو التحسين دون الوضوء للصلوة والذي يكشف
عن ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلته به يتمسح به بعد النورة ليقطع
ريحها قال لا باس ثم قال ايده الله ولا يتيمم بالزرنيخ لانه معدن وليس بارض يكون ما على فوقها ترابا وهذا ايضا مثل ما تقدم
لانه اذا ثبت وجوب التيمم مما يقع عليه اطلاق اسم التراب فكل ما لا يقع عليه اسم التراب مطلقا لا يجوز التيمم به ثم قال ايده الله واذا
حصل الانسان في ارض وحلة وهو محتاج الى التيمم ولم يجد ترابا فلينفض ثوبه او عرف دابته او لبد سرجه او رحله فان خرج من شيء
من ذلك غبرة تيمم بها فان لم يخرج منه غبرة فليضع يديه على الوحل ثم يرفعهما فيمسح احديهما على الاخرى حتى لا يبقى فيهما نداوة ويمسح
بهما وجهه وظاهر كفيه يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس
بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله
اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف او لبد تقدر على ان تنفضه وتتيمم به واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عم ارايت المواقف ان لم يكن على وضوء كيف
يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي محمد بن علي بن محبوب عن معوية بن حكيم عن
عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اصابك الثلج فلينظر لبد سرجه فيتيمم من غباره او من شيء معه
وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم منه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رفاعة عن
ابي عبد الله عم قال اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل
قال فان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم منه عنه عن
الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت رجل دخل الاجمة ليس فيها ماء

ويها الطين ما يصنع قال يتيمم فانه الصعيد قلت فانه راكب ولا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء قال اذا خاف على نفسه
من سبع او غيره وخاف فوت الوقت فليتيمم يضرب بيده على اللبد والبرذعة ويتيمم ويصلي الصفار عن محمد بن الحسين عن جعفر
بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن قوم كانوا في سفر فاصاب بعضهم جنابة وليس معهم من الماء الا ما يكفي الجنب
لغسله يتوضؤون هم هو افضل او يعطون الجنب فيغتسل وهم لا يتوضؤون فقال يتوضؤون هم ويتيمم الجنب واخبرني الشيخ ابو عبد الله عن
ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن مطر عن بعض اصحابنا قال سالت الرضا ع عن الرجل لا يصيب
الماء ولا التراب ايتيمم بالطين فقال نعم صعيد طيب وماء طهور ثم قال ابو عبد الله فان حصل في ارض قد غطاها الثلج وليس له سبيل
الى التراب فليكسر ليتوضا بمائه وان خاف على نفسه من ذلك يضع بطن راحته اليمنى على الثلج ويحركه عليه باعتماد ثم يرفعها بما فيها
من نداوة يمسح بها وجهه ثم يضع راحته اليسرى على الثلج ويصنع بها كما صنع باليمنى ويمسح بها يده اليمنى من المرفق الى اطراف الاصابع
كالدهن ثم يضع يده اليمنى على الثلج كما وضعها اولا ويمسح بها يده اليسرى من مرفقه الى اطراف الاصابع ثم يرفعها ويمسح بها مقدم
راسه ويمسح ببلل يديه من الثلج قدميه ويصلي ان شاء الله وان كان محتاجا الى التطهير بالغسل صنع بالثلج كما صنع به عند وضوئه
من الاعتماد ومسح راسه ووجهه ويديه كالدهن حتى ياتي على جميعه فان خاف على نفسه من ذلك اخر الصلوة حتى يتمكن من الطهارة
بالماء او يفقده ويجد التراب فيستعمله ويقضي ما فاته ان شاء الله تعالى اخبرني الشيخ ابو عبد الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن
الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يجنب في السفر لا يجد الا الثلج قال يغتسل بالثلج او ماء النهر وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن عبد الله
بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان كان في الثلج فلينظر لبد سرجه فيتيمم من غباره او من شيء معه وان
كان في حال لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم منه وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن معوية بن
شريح قال سال رجل ابا عبد الله ع وانا عنده فقال يصيبنا الدمق والثلج ونريد ان نتوضا ولا نجد الا ماء جامدا فكيف اتوضا ادلك
به جلدي قال نعم فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يجنب في السفر ولا يجد الا الثلج او ماء جامدا فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه
فهذا الخبر انه اذا لم يتمكن من استعمال الدهن بوجه وعجزه بل يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن الرجل الجنب او على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما
افضل ايتيمم ام يمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل راسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم ثم قال ابو عبد الله وان
كان في ارض صخر واحجار ليس عليها تراب وضع يديه ايضا عليها ومسح وجهه وكفيه كما ذكرناه في التيمم بالتراب وليس عليه حرج في
الصلوة بذلك لموضع الاضطرار ولا اعادة عليه فالوجه في الدلالة عليه ان هذه الاحجار يطلق عليها اسم الارض فاذا اطلق عليها
ذلك دخلت تحت الظاهر الذي قد تقدم ذكره ثم قال ابو عبد الله ومتى وجد المتيمم الماء وتمكن منه ولم يخف على نفسه من الطهور به
لم يؤخر الصلوة حتى يتطهر به وليس عليه فيما صلى بتيممه قضاء فيدل عليه ما اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام
في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضا لما يستقبل واخبرني
الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزاته صلوته التي صلى
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن حسين العامري مولى سعد بن موسى قال حدثني من سال

اجنب فلم يقدر على الماء وحضرت الصلوة فتيمم بالصعيد ثم مر بالماء ولم يغتسل وانتظر ماء اخر وراء ذلك فدخل وقت الصلوة الاخرى
ولم ينته الى الماء وخاف فوت الصلوة قال يتيمم ويصلي فان تيممه الاول انتقض حين مر بالماء ولم يغتسل فاما الخبر الذي رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في رجل تيمم فصلى ثم اصاب الماء
فقال اما انا فكنت فاعلا اني كنت اتوضا واعيد فمعناه انه اذا كان قد صلى في اول الوقت يجب عليه الاعادة فاما اذا كان قد صلى في
اخر الوقت فليس عليه اعادة الصلوة والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلوته ماء ايتوضا
ويعيد الصلوة ام تجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضا واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه واخبرني الشيخ
ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما
عليهما السلم قال اذا لم يجد المسافر الماء فليمسك ما دام في الوقت فاذا تخوف ان يفوته فليتيمم وليصل في اخر الوقت فاذا وجد الماء
فلا قضاء عليه وليتوضا لما يستقبل محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم عن ابي ذر رضي الله عنه انه اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء فقال
فامر النبي ص بمحمل فاستترت به وبماء فاغتسلت انا وهي ثم قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين فاما الخبر الذي رواه الحسين بن
سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا
اعادة عليه فالمعنى فيه انه حين صلى بتيمم هو في الوقت ولم يرد انه حين اصاب الماء كان في الوقت لانه لو كان وقت اصابته للماء
الوقت باقيا لوجب عليه اعادة الصلوة حسب ما قدمناه وكذلك الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن علي عن علي بن اسباط
عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله ع في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء وهو في الوقت قال قد مضت صلوته وليتطهر فيحتمل
ما ذكرناه من انه حين تيمم وصلى كان في الوقت لا انه حين اصاب الماء كان الوقت باقيا ويجوز ان يكون المراد انه اصاب الماء في
الوقت غير انه لم يفرغ من الصلوة على تمامها وانما صلى منها ركعة او ركعتين فقال قد مضت صلوته يعني ما صلى منها فاما قوله
وليتطهر يكون محمولا على انه يتطهر لما يستانف من صلوة اخرى فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله
بن المغيرة عن معوية بن ميسرة قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل في السفر لا يجد الماء ثم صلى ثم اتى الماء وعليه شيء من الوقت ايمضي
على صلوته ام يتوضا ويعيد الصلوة قال يمضي على صلوته فان رب الماء هو رب التراب فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه صلى الى ان
به دخل في الصلوة ولا يكون قد فرغ منها فانه لا يجب عليه الانصراف بل ينبغي ان يمضي في صلوته ولو كان قد فرغ من صلوته والوقت
باق كان عليه الاعادة على ما قدمناه وما رواه احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت فقال ليس عليه اعادة الصلوة فالوجه فيه ايضا ما قدمناه في الاول
الاول سواء ثم قال ابو عبد الله ومن احتلم فخاف على نفسه من الغسل لشدة البرد او كان به مرض يضره معه استعمال الماء
يخاف على نفسه منه تيمم وصلى فاذا امكنه الغسل اغتسل لما يستانف من الصلوة فاخبرني الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ومحمد بن عيسى وموسى بن عمر بن يزيد الصيقل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن
الرضا عليه السلم في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يكون يخاف على نفسه البرد قال لا يغتسل يتيمم فاما الخبر الذي
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل اصابته جنابة في ليلة
باردة يخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة وقد روى هذا الحديث سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان او غيره عن ابي عبد الله ع مثل ذلك فاول ما فيه

انه خبر مرسل منقطع الاسناد لان جعفر بن بشير في الرواية الاولى قال عمن رواه وهذا مجهول يجب اطراحه وفي الرواية الثانية
قال عن عبد الله بن سنان او غيره فاورده وهو شاك وما يجري هذا المجرى لا يجب العمل به ولو صح الخبر على ما فيه لكان محمولا على
من اجنب نفسه متعمدا وخاف على نفسه التلف فانه يتيمم ويصلي ويعيد الصلاة وان كان الاولى ان يغتسل على كل حال حسب
ما نذكره من بعد والذي يدل على ان من صلى بالتيمم وهو جنب لا يجب عليه اعادة الصلاة ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
يأتي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلاة وهذا الحديث اخبرنا به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن صفوان عن العيص مثل ذلك وبهذا الاسناد اعني الاسناد الاول عن الحسين بن
سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال
لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلاته التي صلى
ثم قال ايده الله وان اجنب نفسه مختارا وجب عليه الغسل وان خاف منه على نفسه ولم يجزه التيمم يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن
ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم رفعه قال ان اجنب نفسه فعليه ان يغتسل على ما كان منه وان احتلم تيمم وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مجدور اصابته جنابة قال
ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله و
ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وحماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير وفضالة
عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل كان في ارض باردة فتخوف ان هو اغتسل
ان يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع قال يغتسل وان اصابه ما اصابه قال وذكر انه كان وجعا شديد الوجع فاصابته جنابة وهو في
مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فقالوا انا نخاف عليك فقلت لهم ليس
بد فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا علي الماء فغسلوني وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامدا فقال يغتسل على ما كان حدثه رجل انه فعل ذلك
فمرض شهرا من البرد فقال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل وذكر ابو عبد الله عليه السلام انه اضطر اليه وهو مريض فاتوه به مسخنا فاغتسل
وقال لا بد من الغسل وروى الحسين بن سعيد بهذا الاسناد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان
مثل حديث النضر قال الشيخ ايده الله والمتيمم يصلي بتيممه صلوات الليل والنهار كلها من الفرائض والنوافل ما لم يحدث شيئا
ينقض الطهارة او يتمكن من استعمال الماء فاذا تمكن منه انتقض تيممه ووجب عليه الطهور به للصلاة فان فرط في ذلك حتى
يفوته الماء ويصير الى حال العجز عن استعمال الماء اعاد التيمم يدل على ذلك قوله تعالى في اية الطهارة وانه انما وجب الطهارة على
القائم الى الصلاة اذا وجد الماء ثم عطف عليه بالتيمم عند فقد الماء والصلاة اسم للجنس فكانه قال ان الطهارة تجزيكم لجنس
الصلاة اذا وجدتم الماء فاذا فقدتموه اجزأكم التيمم لجنسها فكما انه لا يختص الطهارة بصلاة واحدة فكذلك التيمم فان قيل
قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة يدل على ايجاب الطهور والتيمم اذا لم يكن الماء على كل قائم الى الصلاة وهذا يقتضي وجوب التيمم لكل
صلاة قلنا ظاهر الامر لا يدل على التكرار ولا يدل على اكثر من فعل مرة واحدة فليس يجب تكرار الطهارة والتيمم بتكرار القيام الا
ترى انكم تذهبون الى ان الرجل لو قال لامرأته انت طالق اذا دخلت الدار فلم يقتض قوله اكثر من دفعة واحدة عندكم ولو تكرر دخولها
لم يتكرر وقوع الطلاق عليها ويدل ايضا على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن

احمد بن يحيى عن العباس عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام عن ابي ذر رضي الله عنه انه اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هلكت
جامعت على غير ماء قال فامر النبي صلى الله عليه وآله بمحمل فاستترت به وبماء فاغتسلت انا وهي ثم قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد
عشر سنين واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة وابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم قال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء وهذا الخبر
عام في عمومه لانه لا يقيده بوقت دون وقت وانما اطلق بانه يجزيه الى وقت وجود الماء واخبرني الشيخ ايده الله بهذا الاسناد عن
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم
يحدث او يصيب ماء قلت فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء اخر وظن انه يقدر عليه فلما اراده تعسر ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه
وعليه ان يعيد التيمم قلت فان اصاب الماء وقد دخل في الصلاة قال فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلاته فان
التيمم احد الطهورين الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلاة فقال
لا هو بمنزلة الماء محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام
قال لا بأس بان يصلي صلاة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم يحدث او يصيب الماء فاما الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن
ابي همام عن الرضا عليه السلام قال يتيمم لكل صلاة حتى يوجد الماء وهذا الحديث رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن
غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال لا يتمتع بالتيمم الا صلاة واحدة ونافلتها فهذان الحديثان مختلفا اللفظ
والراوي واصلهما ابو همام عن الرضا عليه السلام في رواية محمد بن علي بن محبوب وفي رواية محمد بن احمد بن يحيى رواه عن محمد بن سعيد بن غزوان والحكم
واحد وهذا مما يضعف الاحتجاج بالخبر ولو صح الخبر لكان محمولا على الاستحباب كما يحمل تجديد الوضوء على الاستحباب وان كان لا
خلاف في استباحة صلوات كثيرة به ويحتمل ايضا ان يكون اراد يتيمم لكل صلاة اذا كان قد قدر على الماء فيما بين الصلاتين لانه اذا احتمل
ان يكون المراد به ما ذكرناه بطل الاحتجاج وقد روى هذا الراوي ما يضاد هذا الخبر ويدل على ما ذهبنا اليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن
ابي همام عن محمد بن سعيد عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا بأس بان يصلي صلاة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم يحدث
او يصيب الماء ثم قال ايده الله ومن فقد الماء فلا يتيمم حتى يدخل وقت الصلاة ثم يطلبه امامه وعن يمينه وعن شماله مقدار رمية سهمين
من كل جهة ان كانت الارض سهلة وان كانت حزنة طلبه في كل جهة مقدار رمية سهم فان لم يجد فليتيمم في اخر اوقات الصلاة
عند اياسه منه ثم يصلي بتيممه ما الذي شرحناه فقد مضى فيما تقدم ما يدل على وجوب الطلب الى اخر الوقت واما قدر رمية سهمين مع زوال
الخوف وان مع حصول الخوف لا يجب الطلب ويؤكد ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن
محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت سهولة فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك
ولا ينافي هذا ما رواه سعد عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن علي بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اتيمم واصلي ثم
اجد الماء وقد بقي علي وقت فقال لا تعد الصلاة فان رب الماء هو رب الصعيد فقال له داود بن كثير الرقي افاطلب الماء يمينا وشمالا
فقال لا تطلب الماء يمينا ولا شمالا ولا في بئر ان وجدته على الطريق فتوضأ وان لم تجده فامض لان الوجه في هذا الخبر حال الخوف و
الضرورة والذي يدل على ان التيمم انما يجب في اخر الوقت ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء واردت التيمم فاخر التيمم
الى اخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت

فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل ثم قال ايده الله ومن قام الى الصلوة بتيمم لفقد الماء
ثم وجده بعد قيامه فيها فانه ان كان كبّر تكبيرة الاحرام فليس عليه الانصراف من الصلوة وان لم يكن كبّرها فلينصرف وليتطهر ثم
ليستانف الصلوة ان شاء الله اقوى ما يدل على ان المتيمم مسوّغ له الدخول بتيممه في الصلوة فاذا دخل في الصلوة لا يجب عليه الانصراف
الا بدليل يقطع العذر وليس ههنا ما يقطع العذر ان من دخل في الصلوة بتيمم ثم وجد الماء يجب عليه الانصراف عنها روى احمد بن محمد بن
ابي نصر البزنطي قال حدثني محمد بن سماعة عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عم قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم
يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في آخر الوقت وما روي من
الاخبار بانه ينصرف عنه ما لم يركع فمعناها اذا كان الوقت حسن الانصراف والتوضأ بالماء ومتى كان الامر على هذا فانا نوجب عليه
الانصراف لانه قد دخل في الصلوة في غير وقتها لان وقتها آخر الوقت وعند تضيق الزمان وان متى لم يحملها فانه ومتى كان الوقت
ممتدا يجب عليه الانصراف والتوضؤ حسب ما وردت الاخبار وقد دل على ذلك رواية البزنطي وقوله انه لا ينبغي التيمم الا في آخر الوقت
وبيناه ايضا فيما تقدم في ما رواه محمد بن مسلم وزرارة وانه لا يجوز التيمم الا في آخر الوقت وما ورد في ذلك ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمن عن عبد الله بن عاصم قال
سالت ابا عبد الله عم عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلوة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ
وان كان قد ركع فليمض في صلوته وروى هذا الحديث الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن عبد الله بن عاصم مثله
ورواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن عاصم مثله ثم قال ايده الله ولو ان متيمما
دخل في الصلوة فاحدث ما ينقض الوضوء من غير تعمد ووجد الماء لكان عليه ان يتطهر ويبني على ما مضى من صلوته ما لم ينحرف عن القبلة
الى استدبارها او يتكلم عامدا بما ليس من الصلوة يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن
علي بن محبوب واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج
ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين
ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهور بتيمم
قال زرارة فقلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة واحدث فاصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم ولا ادري
مثل ذلك في المتوضئ اذا صلى ثم احدث ان يبني على ما مضى من صلوته لان الشريعة منعت من ذلك وهو انه لا خلاف بين اصحابنا ان من
احدث في الصلوة ما يقطع صلوته يجب عليه استيناف ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمن عن سعد بن سعد عن
محمد بن القسم بن فضيل بن يسار عن الحسن بن الجهم قال سالته يعني ابا الحسن عم عن رجل صلى الظهر والعصر فاحدث حين جلس في الرابعة
فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه واله فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عم في الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب
القرع فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء
والصلوة ثم قال ايده الله فان احدث ذلك متعمدا كان عليه ان يتطهر ويستانف الصلوة من اولها اذا ثبت ما يدل عليه في المستقبل
ان هذه الاشياء التي جرى الكلام على سبيل العمد والانحراف الى استدبار القبلة عامدا او احداث حدث مما يقطع الصلوة فتبين انه
يجب عليه استينافها ونحن نذكر فيما بعد ان شاء الله ثم ما يدل على ذلك ما فيه مقنع ان شاء الله تعالى

واحكام الحدث بين منه وما ينبغي لهم ان يحملوا اهله من الاستبراء والاستظهار قال الشيخ ايده الله واذا بال الانسان وهو غير واجد
الماء فليستبرئ من البول كما وصفناه في باب الطهارة ليخرج ما بقي منه في مجاريه ثم ليستنشف الخرق ان وجدها او بالاحجار او بالتراب
وهذا قد مضى شرحه في باب الطهارة ثم قال ثم يضرب بباطن كفيه على ظاهر الارض وهما مبسوطتان قد فرق بين اصابعهما ويرفعهما
وينفضهما ثم يرفعهما فيمسح بهما وجهه من قصاص شعر راسه الى طرف انفه ثم يرفع كفه اليسرى ويضعها على ظهر كفه اليمنى ويمسحها بها
من الزند الى اطراف الاصابع ويرفع كفه اليمنى الى ظاهر كفه اليسرى فيمسحها بها من الزند الى اطراف الاصابع وقد حصل له بذلك الدخول في الصلوة
ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان قال
سالت ابا عبد الله عم عن التيمم قال ان عمارا اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال رسول الله صلى الله عليه واله وهو يهزأ به يا عمار
تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع يده على الارض ثم رفعها فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا واخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم انه سئل عن التيمم
فتلا هذه الآية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وقال وامسح على كفيك من حيث
موضع القطع وقال وما كان ربك نسيا وبهذا الاسناد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن الكاهلي قال سالته عن التيمم قال فضرب بيده
على البساط فمسح بها وجهه ثم مسح كفيه احديهما على ظهر الاخرى واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما
فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة واما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن عثمن عن سماعة قال سالته كيف التيمم
فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين فانما اراد به الحكم لا الفعل لانه اذا مسح ظاهر الكف فكان غسل ذراعيه
في الوضوء فحصل له مسح الكفين في التيمم حكم غسل الذراعين في الوضوء والذي يدل على انه لم يرد مسح الذراعين في الفعل ما اخبرني
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة قال سمعت ابا جعفر عم يقول وذكر التيمم وما صنع عمار فوضع ابو جعفر عم كفيه في الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين
بشيء ثم قال ايده الله فان كان محدثا من الغائط استبرأ بثلثة احجار طاهرة لم تستعمل في ازالة النجاسة قبل ذلك ياخذ منها حجرا فيمسح به
الموضع ويلقيه ثم يمسح باخذ الحجر الثاني فيمسح به الموضع ويلقيه ثم يمسح بالثالث ويتتبع مواضع النجاسة الظاهرة فيزيلها بالاحجار ولا يجب
ان يتطهر بحجر واحد ثم يستعمل التيمم كما وصفناه من ضرب التراب بباطن كفيه ومسح وجهه وظاهر كفيه وقد زال عنه بذلك حكم النجاسة
كما قدمناه وهذا كله قد مضى شرحه فيما تقدم ويؤكد ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب والحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال سالته عن التمسح بالاحجار فقال كان الحسين بن علي عليهما السلام يمسح بثلثة احجار وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن
حريز عن زرارة عن ابي جعفر عم قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه واله واما
البول فانه لا بد من غسله وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن زرارة قال كان يستنجي من البول ثلث مرات ومن الغائط بالمدر
والخرق واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله
عليه السلام قال جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار ويتبع بالماء ثم قال ايده الله وان كان المحدث جنبا يريد الطهارة استبرأ قبل
التيمم بما بيناه فيما سلف ثم ضرب الارض بباطن كفيه ضربة واحدة فمسح بهما وجهه من قصاص شعره الى طرف انفه ثم ضرب الارض بهما
مرة اخرى ومسح اليسرى منهما ظهر كفه اليمنى وباليمنى ظهر كفه اليسرى وقد زال عنه حكم الجنابة وحلت له الصلوة يدل على ذلك ما اخبرني به
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن ابي

عبد الله عليه السلم في التيمم قال تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك واخبرني الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام الكندي عن الرضا ع قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين
واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة
للوجه ومرة لليدين ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض
فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا
التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين والقى ما كان عليه مسح الراس والقدمين فلا يؤمم بالصعيد فاما ما تضمن
هذا الحديث من انه مسح من المرفق الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها فمعناه ما تقدم في تأويل خبر سماعة الذي
رواه عنه عثمان بن عيسى وان المراد به الحكم دون الفعل وكانه قال امسح على ظهرها كيف تحصل الحكم من غسل من المرفق ظاهرها وباطنها
وهذا لا ينقض ما ذهبنا اليه فان قال قائل ان الخبرين الاولين الذين احدهما عن ابي بصير ليث المرادي عن ابي عبد الله ع والثاني عن اسمعيل
بن همام الكندي عن الرضا ع مع الخبر الذي رواه صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم ليس في ظاهرها ان التيمم مرتين
او المرتين انما هي لغسل الجنابة دون الوضوء فمن اين لكم انه مقصور على حكم الجنابة وهلا قلتم بما ذهب اليه غيركم من ان الفرض في التيمم
ايضا مرتان قيل له اذا ثبت لنا اخبار كثيرة تتضمن ان الفرض في التيمم مرة مرة ثم جاءت هذه الاخبار متضمنة للضربتين حملنا ما يتضمن
الحكم مرة على الوضوء وما يتضمن الحكم مرتين على غسل الجنابة لئلا تتناقض الاخبار ومع انا قد اوردنا خبرين مفسرين لهذه الاخبار احدهما
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع والآخر عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع ان التيمم من الوضوء مرة واحدة
ومن الجنابة مرتان وما ورد من الاخبار التي تتضمن الفرض مرة على جهة الاطلاق فخبر ابن بكير عن زرارة المتقدم وايضا ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعلي بن محمد عن سهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبينه وكفيه مرة واحدة واخبرني
الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عمرو بن ابي
المقدام عن ابي عبد الله ع انه وصف التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما على جبينه وكفيه مرة واحدة و
بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع في التيمم قال تضرب بكفيك الارض ثم تنفضهما
وتمسح بهما وجهك ويديك ثم قال الشيخ ايده الله وكذلك يصنع الحائض والنفساء والمستحاضة بدلا من الغسل اذا فقدوا الماء او كان
يضر بهم استعماله فاخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن
ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فنسيه فتيمم وصلى ثم ذكر ان معه ماء قبل ان يخرج الوقت قال
ان يتوضأ ويعيد الصلوة قال وسألته عن تيمم الحائض والجنب سواء اذا لم يجدا ماء قال نعم واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التيمم من الوضوء والجنابة ومن الحيض للنساء سواء فقال نعم ثم قال ايده الله نقض الحدث بالنوم والاغماء
والمرض يتيمم كما ذكرناه في باب الحدث بالبول والغائط ويدخل بذلك في الصلوة اذا كانت هذه الاشياء مما ينقض الطهارة وكان ينقض
الطهارة بالمرض التيمم حسب ما ذكرناه فلو لم يكن شيئا ان ينتقض طهارته باحد هذه الاشياء او بالبول والغائط حسب ما ذكرناه في التيمم

بل يتيمم ثم قال ايده الله ومتى وجد واحد ممن سميناه الماء بعد فقده او تمكن من استعماله تطهر به حسب ما قدمناه ان كان وضوءا فوضوء
وان كان غسلا فغسل والفرق بين التيمم بدلا من الغسل والتيمم بدلا من الوضوء ما بيناه من ان المحدث لما يوجب الطهارة للغسل
اذا لم يقدر عليه يتيمم بضربتين احدهما للوجه والثانية لظاهر كفيه والمحدث لما يوجب الطهارة بالوضوء يتيمم بضربة واحدة لوجهه
ويديه فقد مضى شرحه مستوفى وفيه كفاية ان شاء الله ثم قال ايده الله والجنب اذا لم يجد الماء لغسله بمنزلة المسلم كما يتوهم الجاهل
بالماء عند حاجته الى التيمم من جنابته يضرب بيديه على الارض ويمسح بهما وجهه من قصاص شعر راسه الى طرف انفه ثم يضرب بهما
اخرى فيمسح بهما ظاهر كفيه ثم يتيمم هو لنفسه مثل ذلك سواء بدل لما ذلك ما ثبت من وجوب غسل الميت وان من فقد الماء انتقل
الى التيمم حسب ما قدمناه

[illegible] وما يجوز التطهر به وما لا يجوز

قال الله تعالى وانزلنا من السماء
ماء طهورا فكل ماء نزل من السماء او نبع من الارض عذبا كان او ملحا فانه طاهر مطهر الا ان يجيئه شيء يتغير به حكمه ووجه الدلالة من
الاية انه سبحانه قال وانزلنا من السماء ماء طهورا فاطلق على ما وقع اسم الماء عليه بانه طهور والطهور هو المطهر في لغة العرب فيجب ان
يعتبر كلما يقع عليه اسم الماء بانه طاهر مطهر الا ما قام الدليل على تغير حكمه وليس لاحد ان يقول ان الطهور لا يفيد في لغة العرب كونه مطهرا
لان هذا خلاف على اهل اللغة لانهم لا يفرقون بين قول القائل هذا ماء طهور وهذا ماء مطهر فان قال قائل كيف يكون الطهور هو المطهر
واسم الفاعل منه غير متعد وكل فعول ورد في كلام العرب متعديا الا وفاعله متعد فاذا كان فاعله غير متعد ينبغي ان يحكم بان فعول
غير متعد ايضا الا ترى ان قولهم ضروب انما كان متعديا لان الضارب متعد واذا كان اسم الطاهر غير متعد يجب ان يكون الطهور ايضا
غير متعد قيل له هذا كلام من لم يعرف معاني الالفاظ العربية وذلك انه لا خلاف بين اهل النحو ان اسم فعول موضوع للمبالغة
وتكرر الصفة الا ترى انهم يقولون فلان ضارب ثم يقولون ضروب اذا تكرر منه ذلك وكثر واذا كان كون الماء طاهرا ليس مما
يتكرر ويتزايد فينبغي ان يعتبر في اطلاق الطهور عليه غير ذلك وليس بعد ذلك الا انه مطهر ولو حملناه على ما حملنا عليه لفظ الطاهر
لم يكن فيه زيادة فائدة وهذا فاسد واما ما قاله السائل ان كل اسم للفاعل اذا لم يكن متعديا فالفعول منه غير متعد فغلط
ايضا لانا وجدنا كثيرا ما يعتبرون في اسماء المبالغة التعدية وان كان اسم الفاعل منه غير متعد الا ترى الى قول الشاعر جنى
ساهما كليل موهنا ما بات مطرا او بات الليل لم ينم فعدى كليل الى موهنا لما كان موضوعا للمبالغة وان كان اسم الفاعل منه
غير متعد وهذا كثير في كلام العرب ويدل ايضا على ذلك قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به فكلما وقع عليه اطلاق
اسم الماء يجب ان يكون مطهرا بظاهر اللفظ الا ما خرج بالدليل ويدل عليه ايضا من جهة السنة ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الماء يطهر
ولا يطهر وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي باسناده قال قال ابو
عبد الله ع الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر وروى هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ابي داود المنشد
عن جعفر بن محمد عن يونس عن حماد بن عيسى مثله وروى هذا الخبر سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابي داود المنشد
عن جعفر بن محمد عن يونس عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع مثله وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد
الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن ماء البحر اطهور هو قال نعم وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن عثمن بن عيسى عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله ع عن ماء البحر اطهور هو قال نعم ثم قال الشيخ ايده الله والجاري من الماء
لا ينجسه شيء مما يقع فيه من ذوات الانفس السائلة فيموت فيه ولا شيء من النجاسات الا ان يغلب عليه فيتغير لونه او طعمه او رائحته
وذلك لا يكون الا مع قلة الماء وضعف جريه وكثرة النجاسة يدل على ذلك جميع ما تقدم من الاية والاخبار وان اسم الماء متناول
له واما الذي يدل على انه اذا تغير لا يجوز استعماله ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن

الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت قال اذا كان النتن
الغالب على الماء فلا يتوضأ ولا يشرب واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال كلما غلب الماء
على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ منه ولا تشرب وهذان الخبران يدلان على ان الماء
اذا تغير لونه او طعمه فانه لا يجوز شربه والتطهر به سواء كان راكدا او جاريا لانه مطلق غير مقيد وقد مضى فيما تقدم ما يكون ايضا
دلالة على ما ذكرناه وفي ذكرهما هنا كفاية وغنى عن اعادتها ان شاء الله تع واما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في الماء الآجن يتوضأ منه الا ان تجد ماء غيره فهذا اذا كان الماء آجنا من قبل
نفسه فانه لا بأس باستعماله فاذا حله من النجاسة ما غيره فلا يجوز استعماله على وجه البتة حسب ما قدمناه قال الشيخ ايده الله
واذا وقع في الماء الراكد شيء من النجاسات وكان كرا وقدره الف ومائتا رطل بالبغدادي وما زاد على ذلك لم ينجسه الا ان يتغير به
كما ذكرناه في المياه الجارية هذا اذا كان الماء في غدير او قليب فاما اذا كان في بئر او حوض او اناء فانه يفسد بسائر ما يموت فيه من
ذوات الانفس السائلة وبجميع ما يلاقيه من النجاسات ولا يجوز التطهر به حتى يطهر وان كان الماء في الغدران والقلبان دون الف
ومائتي رطل جرى مجرى مياه الابار والحياض التي يفسدها ما وقع فيها من النجاسة ولم يجز الطهارة به فقد بينا فيما مضى ما يدل على حد
الكر وانه متى بلغ الكر او زاد عليه فانه لا يحمل خبثا الا ما غير لونه او طعمه وبينا ان ما نقص عن الكر فانه ينجس بما يحله من النجاسة
وان لم يتغير لونه او طعمه واما حكم الابار فسنذكره فيما بعد ان شاء الله تع قال الشيخ ايده الله ولا يجوز الطهارة بالمياه المضافة كماء
الباقلى وماء الزعفران وماء الورد وماء الآس وماء الاشنان واشباه ذلك حتى يكون الماء خالصا مما يغلب عليه وان كان طاهرا
في نفسه وغير منجس للاشياء الدليل على ذلك ما قدمناه من الاية وان الله تع سوغ لنا الطهارة بما يقع عليه اطلاق اسم الماء فاذا
كانت هذه المياه لا يطلق عليها اسم الماء الا بالتقييد يجب ان لا يجوز التوضؤ به ويدل ايضا على ذلك ان الوضوء حكم شرعي وما يتوضأ
به ايضا حكم شرعي والذي قطع الشرع التوضؤ به ما يقع عليه اسم الماء فيجب ان يكون ما عداه غير مجز في الوضوء به الا بدليل يدل
عليه ويدل على ذلك ايضا الخبر الذي قدمنا ذكره من قول ابي عبد الله ع وانه قيل له الرجل يكون معه اللبن ايتوضأ به للصلوة قال
انما هو الماء والصعيد وقد بينا فيما تقدم انه لا فرق بين قول القائل انما لك عندي كذا وبين قوله ليس لك عندي الا كذا وان
كلاهما للحصر بينا ان ما عدا المذكور بعد انما منتفي فكانه قال ليس يجوز التوضؤ الا بالماء او الصعيد وهذه المياه المضافة ليست
مما يقع عليها اسم الماء على الاطلاق فيجب ان يكون منفية الحكم فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن
محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلوة قال لا بأس بذلك فهذا خبر شاذ
شديد الشذوذ وان تكرر في الكتب والاصول فانما اصله يونس عن ابي الحسن ع ولم يروه غيره وقد اجمعت العصابة على ترك العمل
بظاهره وما يكون هذا حكمه لا يعمل به ولو سلم لاحتمل ان يكون اراد به الوضوء الذي هو التحسين وقد بينا فيما تقدم ان ذلك يسمى
وضوءا وليس لاحد ان يقول ان في الخبر انه سأله عن ماء الورد يتوضأ به للصلوة لان ذلك لا ينافي ما قلناه لانه يجوز ان يستعمل للتحسين
ومع هذا يقصد الدخول به في الصلوة من حيث انه متى استعمل الرائحة الطيبة لدخوله في الصلوة ولمناجاة ربه كان افضل من ان
يقصد التلذذ به حسب دون وجه الله تع وفي هذا اسقاط ما ظنه السائل ويحتمل ايضا ان يكون اراد ع بقوله ماء الورد الماء
الذي وقع فيه الورد لان ذلك قد يسمى ماء ورد وان لم يكن معتصرا منه لان كل شيء جاور غيره فانه يكسبه اسم الاضافة اليه وان كان
المراد به المجاورة الا ترى انهم يقولون ماء الحب وماء المصنع وماء القرب وان كانت هذه الاضافات انما هي اضافات المجاورة دون
غيرها وفي هذا اسقاط ما ظنوه فاما الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض الصادقين

قال

قال اذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن انما هو الماء او التيمم فان لم يقدر على الماء وكان
نبيذا فاني سمعت حريزا يذكر في حديث ان النبي ص قد توضأ بنبيذ ولم يقدر على الماء فاول ما فيه ان هذا الخبر ان عبد الله بن المغيرة قال
عن بعض الصادقين ويجوز ان يكون من اسنده اليه غير امام وان كان اعتقد فيه انه صادق على الظاهر فلا يجب العمل به والثاني
انه اجمعت العصابة على انه لا يجوز الوضوء بالنبيذ فسقط ايضا الاحتجاج به من هذا الوجه ولو سلم من هذا كله كان محمولا على
الماء الذي طيب بتمرات طرحت فيه اذا كان الماء مرا وان لم يبلغ حدا يسلب اطلاق اسم الماء لان النبيذ في اللغة هو ما ينبذ فيه
الشيء والماء المراد الطرح فيه تمرات جاز ان يسمى نبيذا ويدل على هذا التأويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن محمد بن علي الهمداني
عن علي بن عبد الله الحناط عن سماعة بن مهران عن الكلبي النسابة انه سأل ابا عبد الله ع عن النبيذ فقال حلال فقال انا ننبذه فنطرح
فيه العكر وما سوى ذلك فقال شه شه تلك الخمرة المنتنة قال قلت جعلت فداك فاي نبيذ تعني قال ان اهل المدينة شكوا الى
رسول الله ص تغير الماء وفساد طبائعهم فامرهم ان ينبذوا فكان الرجل يأمر خادمه ان ينبذ له فيعمد الى كف من تمر فيقذف به في الشن
فمنه شربه ومنه طهوره فقلت وكم كان عدد التمر الذي في الكف فقال ما حمل الكف فقلت واحدة او اثنتين فقال ربما
كانت واحدة وربما كانت ثنتين فقلت وكم كان يسع الشن فقال ما بين الاربعين الى الثمانين الى فوق ذلك فقلت باي الارطال
فقال ارطال مكيال العراق قال الشيخ ايده الله ولا يجوز الطهارة ايضا بالمياه المستعملة في الغسل من النجاسات كالحيض و
الاستحاضة والنفاس والجنابة وتغسيل الاموات ولا بأس بالطهور بماء قد استعمل في غسل الوجه واليدين لوضوء الصلوة وبما
استعمل ايضا في غسل الاجساد الطاهرة للسنة كغسل الجمعة والاعياد والزيارات والاصل تجري المياه الطاهرة التي لم تستعمل في
اداء فريضة ولا سنة على ما شرحناه ويدل على ذلك انه ماخوذ على الانسان ان لا يتوضأ الا بماء يتيقن طهارته ويقطع على استباحة
الصلوة باستعماله والماء المستعمل في الجنابة مشكوك فيه فيجب ان لا يجوز استعماله ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان يتوضأ بالماء المستعمل فقال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان
يتوضأ منه واشباهه واما الذي يتوضأ به الرجل فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا بأس ان يأخذه غيره ويتوضأ به
على جواز الوضوء بالماء المستعمل في الطهارة الصغرى مضافا الى هذا الخبر الاية وانه يقع عليه اسم الماء بالاطلاق والاستعمال
لا يخرجه عن اطلاق اسم الماء عليه فيجب ان يسوغ التوضؤ به الا ان يصرف عنه صارف وليس في الشريعة ما يمنع من استعماله
ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمن عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال كان النبي ص اذا توضأ اخذ ما يسقط من وضوئه فيتوضؤن
به علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم في الرجل يتوضأ بفضل الحائض قال اذا
كانت مأمونة فلا بأس عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع عن سؤر الحائض
قال توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة وتغسل يديها قبل ان تدخلهما الاناء وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يغتسل هو وعائشة في اناء واحد ويغتسلان جميعا فاما ما رواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن
حازم عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله ع قال سؤر الحائض تشرب منه ولا توضأ عنه عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن
الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع في الحائض تشرب من سؤرها ولا توضأ منه وعنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم
الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته هل يتوضأ من فضل الحائض قال لا فالوجه في هذه الاخبار ما فصل في الاخبار الاولى

وهو أنه إذا لم تكن المرأة مأمونة فإنه لا يجوز التوضي بسؤرها ويجوز أن يكون المراد بها ضربا من الاستحباب يدل على ذلك ما رواه
علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب عن أبي هلال قال قال أبو عبد الله ع المرأة الطامث أشرب من فضل شرابها ولا
أحب أن تتوضأ منه. قال الشيخ أيده الله ولا يجوز الطهارة بأسآر الكفار من المشركين والنصارى والمجوس والصابئين
يدل على ذلك قوله تعالى إنما المشركون نجس فحكم عليهم بالنجاسة بظاهر اللفظ وهذا يقتضي نجاسة أسآرهم بمباشرتهم الماء وأيضا
أجمع المسلمون على نجاسة المشركين والكفار إطلاقا وذلك أيضا يوجب نجاسة أسآرهم ويدل أيضا عليه ما أخبرني به الشيخ أيده الله
عن أبي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن سعيد الأعرج قال سألت أبا عبد الله ع عن سؤر
اليهودي والنصراني فقال لا وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أيوب بن نوح عن الوشا
عمن ذكره عن أبي عبد الله ع أنه كره سؤر ولد الزنا واليهودي والنصراني والمشرك وكل ما خالف الإسلام وكان أشد ذلك عنده
سؤر الناصب وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام قال إذا علم أنه نصراني اغتسل
بغير ماء الحمام إلا أن يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل وسأله عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء أيتوضأ منه للصلاة
قال لا إلا أن يضطر إليه. وأما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الرجل هل يتوضأ من كوز أو إناء غيره إذا شرب على أنه يهودي فقال نعم
قلت فمن ذلك الماء الذي يشرب منه قال نعم فهذا محمول على أنه إذا شرب منه من يظنه يهوديا ولم يتحققه فيجب أن لا يحكم عليه
بالنجاسة إلا مع اليقين أو أراد به من كان يهوديا ثم أسلم فأما في حال كونه يهوديا فلا يجوز التوضؤ بسؤره حسب ما تقدم ثم قال
أيده الله ولا يجوز التطهر بسؤر الكلب والخنزير فإذا ولغ الكلب في الإناء وجب أن يهراق ما فيه ويغسل ثلاث مرات مرتين منهما بالماء
ومرة بالتراب وأن يكون في أوسط الغسلات التراب ثم يجفف ويستعمل يدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أبي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن إدريس عن محمد بن يحيى جميعا عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله ع قال سئل عن ماء يشرب منه الحمام فقال كل ما أكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب فقوله كل ما
أكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب يدل على أن ما لا يؤكل لحمه لا يجوز التوضؤ به والشرب منه لأنه إذا شرط في استباحة سؤره أن
يؤكل لحمه دل على أن ما عداه بخلافه ويجري هذا مجرى قول النبي ص في سائمة الغنم الزكاة في أنه يدل على أن المعلوفة ليس فيها زكاة
ويدل عليه أيضا ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه محمد بن الحسن عن الحسين بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الكلب يشرب من الإناء قال اغسل الإناء وعن السنور قال لا بأس أن يتوضأ من فضلها إنما هو من السباع وبهذا
الإسناد عن حماد عن حريز عمن أخبره عن أبي عبد الله ع قال إذا ولغ الكلب في الإناء فصبه وبهذا الإسناد عن حماد عن حريز عن الفضل
أبي العباس قال سألت أبا عبد الله ع عن فضل الهرة والشاة والبقرة والإبل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم أترك شيئا
إلا سألته عنه فقال لا بأس به حتى انتهيت إلى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب أول مرة
ثم بالماء. وأخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى
عن معاوية بن شريح قال سأل عذافر أبا عبد الله ع وأنا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع
يشرب منه أو يتوضأ منه فقال نعم اشرب منه وتوضأ قال قلت له الكلب قال لا قلت أليس هو سبع قال لا والله إنه نجس لا والله إنه نجس
سعد بن عبد الله عن أحمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن معاوية بن ميسرة عن أبي عبد الله ع وذكر مثله فأما ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن أبي عبد الله ع قال قلت سألته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه والسنور أو شرب منه
جمل أو دابة أو غير ذلك أيتوضأ منه أو يغتسل منه قال نعم إلا أن تجد غيره فتنزه عنه فليس في هذا الخبر رخصة فيما ولغ فيه الكلب لأن

المراد به إذا زاد على الكر الذي لا يقبل النجاسة والذي يدل على ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أبي القسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن
عبد الله عن أبي جعفر أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال ليس بفضل السنور بأس أن
يتوضأ منه ويشرب ولا يشرب سؤر الكلب إلا أن يكون حوضا كبيرا يستقى منه وبهذا الإسناد عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال إذا كان الماء قدر كر
لم ينجسه شيء ثم قال أيده الله ولا بأس بسؤر الهرة فإنه غير نجس يدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه محمد بن الحسن
عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع في الهرة أنها من أهل البيت ويتوضأ من سؤرها
وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح عن أبي عبد الله ع قال كان علي عليه السلام يقول لا تدع فضل السنور أن تتوضأ
منه إنما هي سبع وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله ع أن عليا ع قال إنما هي من أهل البيت وبهذا
الإسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي عبد الله ع قال في كتاب علي عليه السلام إن الهر سبع ولا بأس
بسؤره وإني لأستحيي من الله أن أدع طعاما لأن الهر أكل منه. قال الشيخ أيده الله ولا بأس بالوضوء من سؤر الخيل والبغال والحمير والإبل والبقر
والغنم وما شرب منه سائر الطيور إلا ما أكل الجيف منها فإنه يكره الوضوء بفضل ما قد شرب منه وإن كان شرب منه وفي منقاره
أثر دم وشبهه لم يستعمل في الطهارة على حال يدل على ذلك الخبر الذي أوردناه عن حريز عن أبي عبد الله عن أبي العباس الفضل ويدل على ذلك
أيضا ما رويناه عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع ويدل عليه أيضا ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أبي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن أبي داود عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته هل يشرب سؤر شيء من الدواب ويتوضأ منه قال
أما الإبل والبقر فلا بأس. وأخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن أيوب ومحمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله ع عن سؤر الدواب والغنم والبقر أيتوضأ منه ويشرب
فقال لا بأس به. سعد بن عبد الله عن محمد بن أحمد عن هرون بن مسلم عن الحسين بن علوان عن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي
طالب عليهم السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل شيء يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال فأما الذي يدل على
حظر استعمال أسآر الطيور ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أبي القسم عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن
سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال فضل الحمامة والدجاجة لا بأس به والطير فقوله والطير عطف على
كل طير وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن إدريس ومحمد بن يحيى جميعا عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله ع قال سئل عما تشرب منه الحمامة فقال كل ما أكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب وعن
ماء شرب منه باز أو صقر أو عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه إلا أن ترى في منقاره دما فإن رأيت في منقاره دما فلا تتوضأ
منه ولا تشرب. قال الشيخ أيده الله والمياه إذا كانت في آنية محصورة فوقع فيها نجاسة لم يتوضأ منها ووجب إهراقها يدل على
ذلك ما قدمنا ذكره من أن الماء متى نقص عن الكر فإنه ينجس بما يحله من النجاسات وإذا ثبت نجاسته فلا يجوز استعماله بلا خلاف
ويدل عليه أيضا ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن أبي
بصير عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الجنب يحمل الركوة أو التور فيدخل إصبعه فيه قال إن كانت يده قذرة فأهرقه وإن كان لم يصبها
قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وأخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت أبا عبد الله ع عن جرة وجد فيها خنفساء قد ماتت قال ألقه
وتوضأ منه وإن كان عقربا فأرق الماء وتوضأ من ماء غيره وعن رجل معه إناءان فيهما ماء وقع في أحدهما قذر لا يدري أيهما
هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم. محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال

سالته عن الفارة والكلب اذا اكلا من الخبز او شماه ايؤكل قال يطرح ما شماه ويؤكل ما بقي ثم قال ايده الله وليس ينجس الماء شيء يموت
فيه الا ما كان له دم من نفسه فان مات فيها ذباب او زنبور او جراد او ما اشبه ذلك مما ليس له نفس سائلة لم ينجس به اذا ثبت بما قدمنا
من الاية والاخبار ان المياه من حكمها الطهارة واصلها جواز استعمالها في جميع من جواز استعمالها الطاهر يحتاج الى دليل وهذه الاشياء
ليس لها نفس ليس في الشريعة ما يقطع على الامتناع من استعمال ما وقعت فيه فيجب ان يكون باقيا على الاصل ويدل عليه الخبر المتقدم عن
حفص عن سماعة عن ابي عبد الله ع ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن حفص بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سالته عن الخنفساء تقع في الماء ايتوضا منه قال نعم
لا باس به قلت فالعقرب قال ارقه ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في
حديث طويل قال سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما
ليس له دم فلا باس به واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان
عن ابن مسكان قال سالت ابا عبد الله ع عما يقع في الابار فقال اما الفارة فينزح منها حتى تطيب فان سقط فيها كلب فقدر ان
ان ينزح ماؤها فافعل وكل شيء سقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا باس فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن منهال بن عمرو قال قلت لابي عبد الله ع العقرب تخرج من البئر ميتة قال
استق منه عشرة دلاء قال قلت فغيرها من الجيف قال الجيف كلها سواء الا جيفة قد اجيفت فان كانت جيفة قد اجيفت فاستق
منها مائة دلو فان غلب عليها الريح بعد مائة دلو فانزحها كلها فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون
الايجاب لئلا تنافي الاخبار الاولة واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي
عبد الله ع قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن
احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليهما السلم قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة
قال الشيخ ايده الله واذا غلبت النجاسة على الماء فغيرت لونه او طعمه او رائحته
وجب تطهيره بنزحه ان كان راكدا او بدفعه ان كان جاريا حتى يعود الى حاله في الطهارة ويزول عنه التغير ومن توضا منه وقد تغير
بما ذكرناه او اغتسل منه لجنابة وشبهها وهو عالم بذلك بطل الوضوء والغسل لم يجز به الصلوة ووجب عليه اعادة الطهارة بماء طاهر
واعادة الصلوة وكذلك ان غسل به ثوبا او ناله منه شيء ثم صلى فيه وجب عليه تطهير الثوب منه بماء طاهر بغسله به ولزمه
اعادة الصلوة قد بينا في الباب الذي قبل هذا ان ما حل الماء من النجاسة فغير لونه او طعمه او رائحته فانه لا يجوز استعماله الا
مع زوال ذلك وما لم يتغير طعمه او لونه او رائحته ان كان الماء في غدير او في قليب في كان الماء زائدا على الكر فانه لا ينجس بما يحله وان
كان ناقصا عن الكر فانه لا يجوز استعماله وذلك ان يدل على وجوب تطهير مياه الابار وان من استعملها قبل تطهيرها يجب عليه اعادة
ما استعمله فيه ان وضوءا فوضوءا وان غسلا فغسلا وان كان غسل الثياب فكذلك قال محمد بن الحسن عندي ان هذا اذا كان قد
غيره ما وقع فيه من النجاسة احد اوصاف الماء او ريحا او طعما او لونه فاما اذا لم يتغير شيئا من ذلك فلا يجب اعادة شيء من ذلك
وان كان لا يجوز استعماله الا بعد تطهيره والذي يدل على ذلك انه مامور باستعمال المياه الطاهرة في هذه الاشياء فمتى استعمل
المياه فيجب ان لا يكون مجزيا عنه لانه خالف المامور به ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن البعرة
الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا تغسل الثوب ولا تعاد الصلوة
مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي طالب

عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في الفارة تقع في البئر فيتوضا الرجل منها ويصلي وهو لا
يعلم ايعيد الصلوة ويغسل ثوبه فقال لا يعيد الصلوة ولا يغسل ثوبه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابي عبد الله ع قال
سئل عن الفارة تقع في البئر لا يعلم بها الا بعد ما يتوضا منها ايعاد الوضوء فقال لا سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن
بشير عن ابي عيينة قال سئل ابو عبد الله ع عن الفارة تقع في البئر فقال اذا خرجت فلا باس وان تفسخت فسبع دلاء قال وسئل
عن الفارة تقع في البئر فلا يعلم بها احد الا بعد ما يتوضا منها ايعيد وضوءه وصلوته ويغسل ما اصابه فقال لا قد استقى منها
اهل الدار ورشوا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي اسامة وابي يوسف يعقوب بن عثيم عن ابي عبد الله ع قال اذا وقع في
البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء قلنا فما تقول في صلوتنا ووضوئنا وما اصاب ثيابنا فقال لا باس به واخبرني
الشيخ ايده الله عن ابي القسم عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي اسامة عن ابي عبد الله
ع في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب قال ما لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء فان تغير
الماء فخذ منه حتى يذهب الريح واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا ع فقال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير طعمه او ريحه فينزح حتى يذهب
الريح ويطيب طعمه لان له مادة وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع بئر يستقى منها
ويتوضا به وغسل منه الثياب وعجن به ثم علم انه كان فيها ميت قال لا باس ولا يغسل الثوب ولا تعاد منه الصلوة قال الشيخ
ايده الله فان مات فيها انسان كبيرا او صغيرا نقص ماؤه عن مقدار الكر ولم يتغير بذلك الماء فلينزح منه سبعون دلوا وقد طهر بعد
ذلك تذكرة المعد يرجع البئر بعينه عند ربه ان له مادة بالنبع من الارض وما هذا سبيله فحكمه حكم الابار فاذا لم يكن له مادة فلا يجوز
استعمال الماء اذا وقع فيه ما ينجسه متى نقص عن الكر ويدل على ما ذكره ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل
ابو عبد الله ع عن رجل ذبح طيرا فوقع بدمه في البئر فقال ينزح منها دلاء هذا اذا كان ذكيا فهو هكذا وما سوى ذلك مما يقع في بئر
الماء فيموت فيه فاكثره الانسان ينزح منها سبعون دلوا واقله العصفور ينزح منها دلو واحد وما سوى ذلك فيما بين هذين
ثم قال ايده الله فان مات فيها حمار او بقرة او فرس واشباهها من الدواب ولم يتغير بموته الماء نزح كر من الماء فان كان الماء اقل من ذلك
نزح كله اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد عن علي بن محبوب عن
احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن يزيد قال حدثني عمرو بن سعيد بن هلال قال سالت ابا جعفر ع عما يقع في البئر ما بين الفارة
والسنور الى الشاة فقال كل ذلك يقول سبع دلاء قال حتى بلغت الحمار والجمل فقال كر من الماء ثم قال ايده الله وينزح منها اذا ماتت فيها
شاة او كلب او خنزير او سنور او غزال او ثعلب وشبهه في قدر جسمه اربعون دلوا فان ماتت فيها حمامة او دجاجة او ما اشبههما نزح
منه سبع دلاء يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم
عن علي قال سالت ابا عبد الله ع عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء قال وسالته عن الطير والدجاجة تقع في البئر قال سبع دلاء والسنور
عشرون او ثلثون او اربعون دلوا والكلب وشبهه يريد به في قدر جسمه وهذا يدخل فيه الشاة والغزال والثعلب
والخنزير وكل ما ذكر ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله بالاسناد المتقدم عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت
ابا عبد الله ع عن الفارة تقع في البئر او الطير قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء وان كانت سنورا او اكبر منه نزحت منها
ثلثين دلوا او اربعين دلوا وان انتن حتى يوجد ريح النتن في الماء نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء وليس لاحد ان يقول كيف عملتم
على اربعين دلوا في السنور والكلب وشبههما وفي الدجاج والطير على سبع دلاء وفي هذا الخبر ليس القطع على اربعين دلوا بل الماء

يختص على جهة التغيير وهذا حكم يعم هذين الخبرين معا ويختص بعض ما ذهبنا اليه لانا اذا حملنا على ما ذكرناه من نزح اربعين دلوا مما
وقع فيه الكلب وشبهه ونزح سبع دلاء مما وقع فيه الدجاج وشبهه فلا خلاف بين اصحابنا في جواز استعمال ما يقع من الماء ويكون
ايضا الاخبار التي تتضمن اقل من ذلك داخلة في جملته واذا عملنا على ذلك يكون دافعين لهذين الخبرين جملة وصائرين الى المختلف فيه
فلاجل هذا عملنا على غاية ما وردت به الاخبار وعملنا ما ورد من الاخبار التي تتضمن بعض ما ذكرناه من عدد النزح ما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلم في البئر يقع فيها
الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب منه وتوضأ وروى محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى
الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يقول الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح منها
دلوان وثلثة فاذا كانت شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة وروى ايضا عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عم
في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب قال فاذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء فان تغير الماء فخذ منه حتى
يذهب الريح وروى عن القسم عن ابان عن ابي العباس الفضل البقباق قال قال ابو عبد الله عم في البئر تقع فيه الفارة او الدابة او الكلب
او الطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم يشرب منه ويتوضأ وروى سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن النخعي عن محمد بن
ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر عم قال سألته عن البئر تقع فيها الحمامة او الدجاجة او الفارة او الكلب او الهرة
فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي
مريم قال حدثنا جعفر قال كان ابو جعفر عليه السلم يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت وقال جعفر عليه السلم اذا وقع فيها ثم اخرج منها
حيا نزح منها سبع دلاء ثم قال الشيخ ايده الله فان ماتت فيها فارة نزح منها ثلث دلاء وان تفسخت فيها او انتفخت ولم يتغير
الماء نزح منها سبع دلاء اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد
وفضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عم عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء وروى هذا الخبر
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم مثله واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن
الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب جميعا عن يزيد بن اسحق
عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب
من ذلك الماء ويتوضأ منه قال يسكب منه ثلث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ
فانه لا ينتفع بما يقع فيه فهذا اذا لم تكن الفارة قد تفسخت فاما اذا تفسخت فينزح من الماء سبع دلاء والذي يدل على ذلك الخبران
المتقدمان اللذان روى احدهما الحسين بن سعيد عن القسم عن علي قال سألت ابا عبد الله عم عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء
والخبر الذي رواه ايضا الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عم عن الفارة تقع في البئر او الطير قال
ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منه سبع دلاء وانما حملنا هذين الخبرين على ان المراد بهما اذا تفسخت الفارة لئلا تتناقض الاخبار
ولا نكون دافعين لما رويناه مما يتضمن ثلث دلاء وقد بينا حديث لا يخرج دلالة على ما ذهبنا اليه اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله عم قال اذا
وقعت الفارة في البئر فتسلخت فانزح منها سبع دلاء وكان هذا الحديث مفسرا للحديثين المتقدمين فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عم قال سئل عن الفارة تقع في البئر قال اذا ماتت
ولم تنتن فاربعين دلوا واذا انتفخت فيه وانتنت نزح الماء كله فمحمول اذا لم تنتن نزح اربعين دلوا محمول على الاستحباب لما
ما قدمناه من الاخبار فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا قال كنت مع ابي عبد الله عم في طريق مكة

فصرنا الى بئر فاستقى غلام ابي عبد الله عم دلوا فخرج فيه فارتان فقال ابو عبد الله عم ارقه فاستقى آخر فخرج فيه فارة فقال
ابو عبد الله عم ارقه قال فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء فقال صبه في الاناء فاول ما في هذا الحديث ان علي بن حديد رواه عن
بعض اصحابنا ولم يسنده وهذا مما يضعف الحديث ويحتمل مع تسليمه ان يكون اراد ماء البئر المصنع الذي فيه من الماء ما يزيد
مقداره على الكر فلا يجب نزح شيء منه ثم لم يقل انه توضأ منه بل قال صبه في الاناء وليس في قوله صبه في الاناء دلالة على جواز
استعماله في الوضوء ويجوز ان يكون انما امره بالصب في الاناء لاحتياجهم اليه للشرب وهذا يجوز عندنا عند الضرورة ثم قال
الشيخ ايده الله فان ماتت فيها بعير نزح جميع ما فيها فان صعب ذلك لغزارة الماء وكثرته تراوح على نزحها اربعة رجال يستقون
منها على التراوح من اول النهار الى آخره وقد طهرت بذلك فان وقعت فيها خمر وهو الشراب المسكر من اي الاصناف كان
نزح جميع ما فيها ان كان قليلا وان كان كثيرا تراوح على نزحه اربعة رجال من اول النهار الى آخره على ما ذكرناه الدليل على ذلك
انه اذا وقع البعير في الماء والخمر فقد نجس الماء بلا خلاف فيجب ان لا يحكم عليها بالطهارة الا بدليل قاطع ولا دليل يقطع به في
الشريعة على شيء مقدر فيجب ان ينزح جميعها ويؤكد ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا سقط في البئر شيء صغير
فماتت فيها فانزح منها دلاء قال فان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء وان ماتت فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح الماء كله
واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عم قال ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء وان ماتت فيها ثور او نحوه او صب فيها
خمر نزح الماء كله واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن
محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم في البئر يبول فيها الصبي او
يصب فيها بول او خمر فقال ينزح الماء كله فما يتضمن هذا الخبر من ذكر بول الصبي او صب البول فيه محمول على انه اذا غير طعم الماء او
رائحته لانه متى لم يتغير الماء فان له مقدارا ينزح منه ونحن نذكره فيما بعد ان شاء الله تعالى فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي اسحق عن نوح بن شعيب الخراساني عن ياسين عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عم بئر قطر فيها قطرة دم او خمر
قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا فان غلبت الريح نزحت منه حتى تطيب والخبر الذي
رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن زياد عن كردويه قال سألت ابا الحسن عم عن البئر يقع فيها قطرة من دم او نبيذ مسكر او بول
او خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا فهذان الخبران واحد ولا يمكن لاجله دفع هذه الاخبار كلها ونحن اذا حملنا على ما تقدم من
الاخبار نكون عاملين بهذين الخبرين ايضا لانا اذا نزحنا الماء كله او اكثر منه فقد دخل فيه الثلثون دلوا ولو عملنا على هذين
الخبرين كنا دافعين لتلك جملة وغير آخذين بشيء من احكامها فاما اعتبرنا من تراوح اربعة رجال على نزح الماء اذا صعب نزح جميع
ما فيه فيدل عليه ما رويناه فيما تقدم عن عمرو بن سعيد بن هلال قال سألت ابا جعفر عم عما يقع في البئر وعد اشياء الى ان قال حتى بلغت
الحمار والجمل قال كر من ماء واذا كان كثيرا تراوح اربعة رجال على نزح الماء يوما ويزيد على كر من ماء ولا ينقص يجب ان يكون محمولا لان تراوح
الرجال معتبر فيما يقع في الماء فيتغير لونه او طعمه ويصعب نزح جميعه الا ترى الى ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي
عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عم في حديث طويل قال وسئل عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال تنزف كلها بعد اذا تغير لونها وطعمها
من اعتبار اربعين دلوا في هذه الاشياء ثم قال اعني ابا عبد الله عم فان غلب عليه الماء فلينزف يوما الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون
اثنين اثنين فينزفون يوما الى الليل وقد طهرت ثم قال الشيخ ايده الله فان بال فيها رجل نزح منها اربعون دلوا بدلالة ما اخبرني

به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر فقال دلو واحد قلت بول الرجل قال ينزح منها اربعون دلوا ثم قال
ما لم يقع فيها صبي ينزح منها سبع دلاء. يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور قال حدثني عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينزح منها
سبع دلاء اذا بال فيها الصبي او وقعت فيها فارة او نحوها ثم قال سألت ابا عبد الله فان بال فيها رضيع لم يأكل الطعام بعد ينزح منها دلو واحد
يدل عليه خبر علي بن ابي حمزة المتقدم وانه قال وسألته عن بول الصبي الفطيم قال دلو واحد. ثم قال ايده الله فان وقع فيها عذرة يابسة
لم تذب فيها او تقطع نزح منها عشر دلاء وان كانت رطبة او ذابت وتقطعت فيها نزح منها خمسون دلوا وان ارتمس فيها جنب
نزح سبع دلاء. يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان قال حدثني ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يدخل البئر فيغتسل فيها قال ينزح منها سبع دلاء
وسألته عن العذرة تقع في البئر فقال ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا. واخبرني الشيخ ايده الله بهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام في البئر تقع فيها الميتة قال اذا كان له ريح نزح منها عشرون دلوا وقال
اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء. ثم قال الشيخ ايده الله فان وقع فيها دم وكان كثيرا نزح منها عشرة دلاء وان كان قليلا نزح
منها خمس دلاء. فماخوذ من الخبر الذي اخبرنا به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسماعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر يكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم
او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة او نحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلام في كتابي بخطه ينزح منها دلاء
وجه الاستدلال من هذا الخبر انه قال ينزح منها دلاء واكثر عدد يضاف الى هذا الجمع عشرة فيجب ان ناخذ به ونصير اليه اذ لا دليل على ما دونه
ثم قال ايده الله وان وقع فيها حية او ماتت نزح منها ثلث دلاء وكذلك ان وقع فيها وزغة. اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة والوزغة تقع في
البئر قال ينزح منها ثلث دلاء. محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان عن يعقوب بن عثيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام سام ابرص
وجدناه قد تفسخ في البئر قال انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء قلت فثيابنا التي قد صلينا فيها نغسلها ونعيد الصلوة قال لا. وسأل جابر
بن يزيد الجعفي ابا جعفر عليه السلام عن السام ابرص في البئر فقال ليس بشيء حرك الماء بالدلو. قال محمد بن الحسن المعنى فيه اذا لم يكن تفسخ لانه اذا تفسخ
نزح منها سبع دلاء على ما بيناه في الخبر الاول. ثم قال ايده الله وان وقع فيها عصفور وشبهه نزح منها دلو واحد. فقد مضى فيما تقدم في
حديث عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وذكر الحديث الى ان قال
واقل ما يقع في البئر عصفور ينزح منها دلو واحد. ثم قال ايده الله وان سقط فيها بعر غنم او ابل او غزلان او ابوالها لم ينجس بذلك وكذلك الحكم
في ارواث ما يؤكل لحمه وابواله فانه لا يفسد الماء ولا ينجس الثوب والجسد ملاقاته الا ذرق الدجاج الجلالة خاصة فانه ان وقع في الماء
القليل نزح منه خمس دلاء وان اصاب الثوب او البدن وجب غسله بالماء. اذا ثبت بما قدمناه في الآية والاخبار ان ما وقع عليه اطلاق
اسم الماء فهو على حكم الطهارة الا ان يطرء عليه ما يتيقن انه نجس فيجب الامتناع من استعماله وهذه الاشياء التي ذكرها ليس في الشريعة
ما يمنع من استعمال الماء الذي اصابته او حلت فيه فيجب ان يكون حكم الطهارة عليه باقيا وكذلك ما حكم به في ان الثوب على الطهارة يحتاج
الى دليل شرعي وليس في الشرع دليل على تنجيس هذه الاشياء الثياب فيجب ان يكون حكمها على ظاهر الطهارة. ويدل على ذلك ايضا من جهة
الاثر ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل

من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا بأس. وسألته عن رجل كان يستقي من بئر ماء فرعف فيها هل يتوضأ
منها قال ينزف منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها. اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول ما يؤكل لحمه. واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يمسه بعض ابوال
البهائم ايغسله ام لا قال يغسل بول الحمار والفرس والبغل فاما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله. قوله لا بأس ببول كل ما يؤكل لحمه
عام فلا يخص الثياب دون المياه يجب ان يكون جاريا على عمومه على كل حال. ثم قال ايده الله والاناء اذا وقع فيه نجاسة او حلها وجب
اهراق ما فيه من الماء وغسله. فالوجه فيه ان الماء اذا كان في اناء وحلته النجاسة نجس لانه اقل من الكر وقد بينا ان ما نقص عنه ينجس بما يقع فيه
من النجاسات ثم ذكر حكم ولوغ الكلب في الاناء وقد مضى الكلام عليه مستوفى. ثم قال ايده الله ومن اراد الطهارة فلم يجد الا ما ذكرناه فلا يتطهر به
ولا يقربه وليتيمم لصلوته فاذا وجد ماء طاهرا تطهر به من حدثه الذي كان تيمم له واستقبل ما يجب عليه من الصلوة وليس عليه اعادة شيء مما صلى بتيممه
على ما قدمناه فقد مضى شرح ذلك في باب التيمم وفيه كفاية ان شاء الله. قال الشيخ ايده الله ولا بأس ان يشرب المضطر من المياه النجسة
لمخالطة الميتة لها او الدم وما اشبه ذلك ولا يجوز شربها مع الاختيار وليس الشرب منها مع الاضطرار كالتطهر بها لان التطهر بها قربة الى الله
تعالى والقربة اليه لا تكون بالنجاسات ولان المتوضي والمغتسل من الاحداث يقصد بذلك التطهير من النجاسات ولا تقع الطهارة
بالنجس من الاشياء ولان المحدث يجد في اباحة الصلوة بدلا من الماء ولا يجد المضطر بالحدث بالعطش في اقامة رمقه بدلا من الماء غيره
وحدود الرمق الى شرب ما كان نجسا من المياه ويدل على استباحة شرب هذه المياه في حال الاضطرار ان الله تعالى اباح كل محرم عند الضرورة
الا ترى انه اباح اكل الميتة حيث قال حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه
فبين انه لا اثم على من تناول هذه المحظورات عند الضرورة وليس كذلك الوضوء لانه عند عدم الماء الطاهر انتقل فرضه الى التيمم بالتراب
فلا يجوز ان يستعمل الماء النجس مع ان فرضه في الطهارة في استعمال غيره. قال الشيخ ايده الله ولو ان انسانا كان معه اناءان فوقع في
احدهما ما ينجسه ولم يعلم في ايهما هو يحرم عليه الطهور منهما جميعا ووجب عليه اهراقهما والوضوء بماء سواهما فان لم يجد غيرهما اهراقهما
الماء وتيمم وصلى ولم يكن له استعمال ما اهراقه منهما وحكم ما زاد على الاناءين في العدد اذا تيقن ان في احدها نجاسة على غير تعيين
حكم الاناءين سواء. وقد مضى فيما تقدم ما يدل عليه من الاعتبار والخبر. ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي
عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال سئل عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال
يهريقهما جميعا ويتيمم ان شاء الله. قال الشيخ ايده الله فاذا اصاب ثوب الانسان
بول او غائط ومن لم يجز له الصلوة فيه حتى يغسله بالماء قليلا كان ما اصابه او كثيرا. اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال
صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء. وسألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين. وسألته عن الصبي يبول على الثوب قال تصب عليه الماء
قليلا ثم تعصره. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن بول الصبي قال تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا والغلام والجارية في ذلك شرع سواء. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي اسحق
النحوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين. محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن العلاء عن
محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة. وعنه عن ابراهيم بن
هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها

امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين قال محمد بن الحسن
ما تضمن هذا الخبر من ان بول الصبي لا يغسل منه الثوب قبل ان يطعم معناه انه يكفي ان يصب عليه الماء وان لم يعصر على ما بيناه
في رواية المتقدمة محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سئل عن امراة ليس لها الا قميص ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن هشام بن سالم عن حكم بن الحكيم الصيرفي قال قلت لابي عبد الله ع ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي شيء من البول فامسحه
بالحائط والتراب ثم تعرق يدي فامس وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي قال لا باس به واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن البول
يصيب الثوب فقال اغسله مرتين وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمن عن سماعة قال سألته عن بول الصبي
يصيب الثوب فقال اغسله قلت فان لم اجد مكانه قال اغسل الثوب كله واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا ع الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع به وهو ثخين كثير الحشو
قال يغسل ما ظهر منه في وجهه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد والحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمن عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المني يصيب الثوب قال ان
عرفت مكانه فاغسله فان خفي عليك مكانه فاغسله كله وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار عن ميسر قال قلت لابي عبد الله ع آمر الجارية فتغسل ثوبي من المني فلا تبالغ في غسله فاصلي فيه فاذا هو يابس قال اعد
صلوتك اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن
بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المني يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه قليلا كان او كثيرا وبهذا الاسناد عن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه مني فليغسل الذي
اصابه فان ظن انه اصابه مني ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وان استيقن انه قد اصابه ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كله فانه احسن
واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن عنبسة بن
مصعب قال سألت ابا عبد الله ع عن المني يصيب الثوب فلا يدري اين مكانه قال يغسله كله وان علم مكانه فليغسله وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان رايت المني قبل
او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا اعادة عليك
وكذلك البول فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع عن المذي يصيب الثوب قال
ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك مكانه فاغسل الثوب كله عنه عن علي عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع عن المذي
يصيب الثوب فيلتزق به قال يغسله ولا يتوضأ قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب دون الوجوب لاجل
ما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه هذا الراوي بعينه وهو علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع
عن المذي يصيب الثوب قال لا باس به فلما رددنا عليه قال ينضحه بالماء الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن
ابي عبد الله ع قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب
ولا الجسد محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال ما ابالي ابول اصابني او ماء اذا لم اعلم قال
الشيخ ايده الله فان اصاب ثوبه دم وكان مقداره في سعة درهم الوافي الذي كان ضربه من درهم وثلث وجب عليه غسله ولم تجز الصلوة

فيه فان كان مقداره اقل من ذلك وكان كالحمصة او الظفر وشبهه جازت الصلوة فيه قبل ان يغسله وغسله للصلوة فيه افضل اللهم الا ان يكون دم حيض
فانه لا يجوز الصلوة في قليل منه ولا كثير وغسل الثوب منه واجب وان كان مقداره كراس ابرة في الصغر اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رايته
وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل فان لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان اقل من ذلك فليس
بشيء رايته او لم تره فاذا كنت قد رايته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه واخبرني
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان اصاب
ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان هو علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فيه فعليه الاعادة وبهذا الاسناد عن الحسين بن
سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلي فيه قال يعيد صلوته
كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه قلت فكيف يصنع من لم يعلم ايعيد حين يرفعه قال لا ولكن يستأنف وهذان الخبران يدلان
على وجوب ازالة الدم عن الثوب فاما كميته ما اذا بلغ اليه وجبت ازالته فالخبر الاول فيه بيانه ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن
الحسن عن جعفر بن بشير عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلوة
وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلوته وان لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلوة وروى الصفار
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في دم البراغيث قال ليس به
باس قال قلت انه يكثر ويتفاحش قال وان كثر قال قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم
يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة فاما ما رواه
معوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله ع قال قلت له اني حككت جلدي فخرج منه دم فقال ان اجتمع منه
قدر حمصة فاغسله والا فلا فمحمول على الاستحباب دون الوجوب والذي يدل على ذلك ما تقدم من الاخبار وانه متى لم يبلغ
الدرهم فمباح الصلوة في الثوب الذي فيه ذلك الدم ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا لا باس بان يصلي الرجل في
الثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح وان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا باس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم واما الخبر الذي
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن اسمعيل الجعفي قال رايت ابا جعفر عليه السلم يصلي والدم يسيل من ساقه فمحمول على
جرح لا يرقا او بثر او وثيء ومن يبتلى بهما بعد انه من القروح والجراحات وما لا يمكن التوقي ازالته فانه لا باس بالصلوة في قليله وكثيره
ويدل ايضا على هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة
عن ايوب وصفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمي كيف
يصلي فقال يصلي وان كانت الدماء تسيل فاما ما يدل على تخصيص دم الحيض من جملة الدماء وهو انه قد ثبت نجاسة الدم في الشريعة وانما
ابيح الصلوة في بعض الدماء المخصوصة في قليله لقيام الدلالة عليه وهي ما قدمناه من الاخبار ودم الحيض النجاسة حاصلة في قليله
وكثيره فيجب ان يكون وجوب ازالته ثابتا على كل حال الى ان يدل الدليل على ان يعفى عن بعضه في الصلوة ويدل ايضا على ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابي سعيد عن ابي بصير قال لا تعاد الصلوة من دم لم تبصره الا دم الحيض فان
قليله وكثيره في الثوب ان رآه او لم يره سواء وروى هذا الحديث عن محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري وزاد فيه وسائر

امراة ان تنزع دم الحائض وغسله ولم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق ثم قال الشيخ ايده الله وان كان على الانسان بثور ترشح
دمها دايما لم يكن عليه حرج في الصلوة فيما اصاب ذلك الدم من الثياب وان كثر وكذلك ان كان به جراح ترشح فيصيب ثوبه دمها
وقيحها فله ان يصلي في الثوب وان كثر ذلك فيه يدل على ذلك قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ونحن نعلم ان لو الزم المكلف
ازالة الدم من هذه الاشياء للحقه بذلك الحرج بل لحقه بذلك كلفة ومشقة وربما فوته ايضا مع ذلك الصلوة
فاباح الله تعالى ذلك نظرا لعباده ورافة بهم ويدل ايضا من جهة الخبر ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن المعلى ابي عثمن عن ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر ع وهو يصلي فقال لي
قائدي ان في ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قائدي اخبرني ان بثوبك دما فقال ان بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرا وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل به القرح او الجرح ولا يستطيع
ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم الا مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة واخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن ايوب وصفوان بن يحيى عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمي كيف يصلي فقال يصلي وان كانت الدماء تسيل
وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن ابيه ومحمد بن خالد البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال قلت لابي
عبد الله ع الرجل يكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا فقال يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه وبهذا
الاسناد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي فقال دعه فلا يضرك الا تغسله وبهذا
الاسناد عن احمد بن محمد عن موسى بن عمران عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال اذا كان بالرجل
جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرا او ينقطع الدم ثم قال ايده الله وكذلك حكم الثوب اذا اصابه دم البراغيث
والبق فانه لا حرج على الانسان ان يصلي فيه وان كان ما اصابه من ذلك كثيرا فالاية المتقدمة دالة على ذلك من الوجه الذي بيناه
وهو ان الله تعالى ذكر انه دفع الحرج عن المكلفين وقد علمنا ان دم البراغيث مما لا يمكن التحرز منه ولو الزم المكلف ازالته لحرج
بذلك ولضاق عليه القيام به وربما لم يتم ذلك له لانه لا يامن متى غسل الثوب وعاد الى لبسه ان يحصل فيه الدم فيبقى على هذا
ابدا في الضيق والحرج ولا يتسهل له اداء الفرض ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن دم البراغيث يكون في الثوب هل
يمنعه ذلك من الصلوة فقال لا وان كثر ولا باس ايضا بشبهه من الرعاف ينضحه ولا يغسله واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل هل يجري دم البق مجرى دم
البراغيث وهل يجوز لاحد ان يقيس بدم البق على البراغيث فيصلي فيه وان يقيس على نحو هذا فيعمل به فوقع ع يجوز
الصلوة والطهر منه افضل محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان لا يرى
باسا بدم ما لم يذك يكون في الثوب فيصلي فيه الرجل يعني دم السمك قال الشيخ ايده الله واذا مس ثوب الانسان كلب او خنزير
وكانا يابسين فليرش موضع مسهما منه بالماء وان كانا رطبين فليغسل ما مساه بالماء يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال اذا مس ثوبك
كلب فان كان يابسا فانضحه وان كان رطبا فاغسله وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن الكلب يصيب الثوب قال انضحه وان كان رطبا فاغسله وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت

ابا عبد الله ع عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عن الفضل ابي العباس قال قال ابو عبد الله ع اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان اصابه جافا فاصبب عليه الماء
قلت لم صار بهذه المنزلة قال لان النبي صلى الله عليه واله امر بقتلها واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله
فذكر وهو في صلوته كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلوته فليمض وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه
الا ان يكون فيه اثر فيغسله قال وسألته عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات قال الشيخ ايده الله وكذلك
الحكم في الفارة والوزغة يرش الموضع الذي مساه من الثوب اذا لم يؤثرا فيه وان رطباه واثرا فيه غسل بالماء يدل على
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر
واخبرني ايضا عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر واخبرني ايضا عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي وعلي بن شاذويه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الفارة الرطبة قد وقعت
في الماء تمشي على الثياب ايصلى فيها قال اغسل ما رايت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء وفي رواية ابي قتادة عن علي بن جعفر والكلب مثل
ذلك قال الشيخ ايده الله وكذلك اذا مس واحدا مما ذكرناه جسد الانسان او وقعت يده عليه وكان رطبا غسل ما اصابه منه وان كان
يابسا مسحه بالتراب فقد مضى فيما تقدم ما يدل عليه ويزيده بيانا ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن
عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألت ابا عبد الله ع عن الكلب يصيب شيئا من
جسد الانسان قال يغسل المكان الذي اصابه وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله ع قال سألته هل يحل ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده
قال الشيخ ايده الله واذا صافح الكافر المسلم ويده رطبة بالعرق او غيره غسلها من مسه بالماء وان لم يكن فيها رطوبة مسحها ببعض
الحيطان او التراب يدل على ذلك قوله تعالى انما المشركون نجس فحكم عليهم بالنجاسة بظاهر اللفظ فيجب ان يكون ما يماسونه نجسا
الا ما يخرجه الشريعة ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في مصافحة المسلم لليهودي والنصراني قال من وراء الثياب فان صافحك بيده
فاغسل يدك وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن رجل
صافح مجوسيا قال يغسل يده ولا يتوضأ محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن فراش
اليهودي والنصراني ينام عليها قال لا باس ولا يصلي في ثيابهما وقال لا ياكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة ولا يقعده على فراشه
ولا مسجده ولا يصافحه قال وسألته عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدري لمن كان هل تصلح الصلوة فيه قال ان اشتراه
من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصلي فيه حتى يغسله قال الشيخ ايده الله ويغسل الثوب ايضا من عرق الابل الجلالة اذا
اصابه كما يغسل من سائر النجاسات يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لا تاكلوا لحوم
الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله قال الشيخ ايده الله ويغسل الثوب من ذرق الدجاج خاصة ولا يجب غسله من ذرق
الحمام وغيره من الطير الذي يحل اكله على ما بيناه فقد مضى فيما تقدم ما يدل عليه ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول

شيء يوكل لحمه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع
اغسل ثوبك من ابوال ما لا يوكل لحمه وهذا يدل على ان ما يوكل لحمه لا يجب غسله على ما بيناه في غير موضع وبهذا الاسناد
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن البان الابل والبقر والغنم وابوالها ولحومها فقال
لا توضا منه وان اصابك منه شيء او ثوبا لك فلا تغسله الا ان تتنظف قال وسالته عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال
اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن ابن بكير
عن زرارة عن احدهما عليهما السلم في ابوال الدواب يصيب الثوب فكرهه فقلت اليس لحومها حلالا قال بلى ولكن ليس مما جعله الله
للاكل قال محمد بن الحسن هذا الخبر يقضي على سائر الاخبار التي تضمنت الامر بغسل الثوب من بول هذه الاشياء وروثها وان المراد
بها ضرب من الكراهية وقد صرح بذلك على ما تراه احمد بن محمد عن البرقي عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس بروث الحمير
واغسل ابوالها الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمن عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن ابوال الخيل
والبغال فقال اغسل ما اصابك منه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشا عن ابان
بن عثمن عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في ابوال الدواب وارواثها قال اما ابوالها فاغسل ما اصابك واما
ارواثها فهي اكثر من ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى بن اعين قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن ابوال الحمير والبغال قال اغسل ثوبك قال قلت فارواثها قال هو اكثر من ذلك عنه عن موسى بن عمر عن يحيى بن عمر عن
داود الرقي قال سالت ابا عبد الله ع عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فاطلبه فلا اجده قال اغسل ثوبك ولا ينافي ذلك ما
رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه قال لا باس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف لان هذه الرواية
شاذة ويجوز ان يكون وردت للتقية وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل بن دراج عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع قال كل شيء يطير فلا باس بخرئه وبوله واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يمسه
بعض ابوال البهائم ايغسله ام لا قال يغسل بول الحمار والفرس والبغل فاما الشاة وكل ما يوكل لحمه فلا باس ببوله واخبرني
الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال كل ما اكل لحمه فلا باس بما يخرج منه فاما ما يدل على نجاسة ذرق الدجاج ما
اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى
عن فارس قال كتب اليه رجل يساله عن ذرق الدجاج يجوز الصلوة فيه فكتب لا احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن
ابي الحسن ع قال في الطين المطر انه لا باس به ان يصيب الثوب ثلثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر وان اصابه بعد
ثلثة ايام فاغسله وان كان الطريق نظيفا لم تغسله قال الشيخ ايده الله واذا ظن الانسان انه قد اصاب ثوبه نجاسة ولم يتيقن
ذلك رشه بالما فان تيقن حصول النجاسة فيه وعرف موضعها غسله بالماء فان لم يعرف الموضع بعينه غسل جميع الثوب
بالما ليكون على يقين من طهارته ويزول عنه الشك فيه والارتياب فالاصل فيه انه اذا حصل في الثوب نجاسة حرم الصلوة
فيه واذا لم يعلم الموضع بعينه فغسله صار على يقين من طهارة الثوب ومتى لم يتعين له الموضع فلا طريق له الى الحكم بطهارة
الثوب الا بعد غسل جميعه ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن المذي يصيب الثوب فقال ينضحه بالماء ان شاء وقال
في المني الذي يصيب الثوب فان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك فاغسله كله وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد

مثنى عن عيسى عن سماعة قال سالته عن بول الصبي يصيب الثوب فقال اغسله فقلت فان لم اجد مكانه قال اغسل الثوب كله ثم
قال ايده الله ولا باس بعرق الحايض والجنب ولا يجب غسل الثوب منه الا ان تكون الجنابة من حرام فيغسل ما اصابه عرق صاحبها من
جسد وثوب ويعمل في الطهارة على الاحتياط فيدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي اسامة قال سالت ابا عبد الله ع عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق امراته ويضاجعها
وهي حايض او جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشيء وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر عن رجل اجنب في ثوبه فيعرق فيه فقال لا ارى
به باسا قال انه يعرق حتى انه لو شاء ان يعصره لعصره قال فقطب ابو عبد الله ع في وجه الرجل وقال ان ابيتم فشيء من ماء فانضحه به وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله ع قال لا يجنب الثوب
الرجل ولا يجنب الرجل الثوب محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن
زياد قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يبول فيصيب بعض فخذه نكتة من بوله فيصلي ثم يذكر بعد انه لم يغسله قال يغسله ويعيد صلوته
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله ع عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين واخبرني
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا
عبد الله ع عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل القميص فقال لا باس وان احب ان يرشه بالماء فليفعل واخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان الكلبي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن
ابيه عن جده عن علي عليه السلم قال سالت رسول الله صلى الله عليه واله عن الجنب والحايض يعرقان في الثوب حتى يلصق عليهما فقال ان الحيض
والجنابة حيث جعلهما الله عز وجل ليس في العرق فلا يغسلان ثوبهما وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن
معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الحايض تعرق في ثيابها
اتصلي فيها قبل ان تغسلها فقال نعم لا باس فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم المراة الحايض تعرق في ثوبها فقال تغسله قلت فان كان دون الدرع ازار فانما يصيب العرق ما دون الازار قال لا تغسله
هذا يحتمل انه اذا اصابه قذر مع العرق الا ترى انه قال اذا عرقت فيما دون الازار قال لا تغسله فبين انه اذا عرقت في موضع الازار
فالغالب من احوالهن ان يكون هناك نجاسة فلاجل هذا قال تغسله والذي يكشف عن هذا الوجه ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى الساباطي قال سئل ابو عبد الله ع عن الحايض تعرق في ثوب تلبسه فقال ليس عليها شيء الا ان تصيب شيئا
من مائها او غير ذلك من القذر فتغسل ذلك الموضع الذي اصابه بعينه وروى علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن الحسن بن محبوب
عن هشام بن سالم عن سورة بن كليب قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة الحايض تغسل ثيابها التي لبستها في طمثها قال تغسل ما اصاب
ثيابها من الدم وتدع ما سوى ذلك قلت له وقد عرقت فيها قال ان العرق ليس من الحيض واما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد
عن ابي جميلة المفضل بن صالح الاسدي النخاس عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال اذا لبست المراة الطامث ثوبا فكان عليها
حتى تطهر فلا تصلي فيه حتى تغسله فان كان يكون عليها ثوبان صلت في الاعلى منهما وان لم يكن لها غير ثوب فلتغسله حين تطمث
ثم تلبسه فاذا طهرت صلت فيه وان لم تغسله فالوجه فيه ما ذكرناه في الخبر الاول ويحتمل على ضرب من الاستحباب يدل على ذلك
ما رواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الحايض تعرق في ثوب
قال ان كان ثوبا تلزمه فلا احب ان تصلي فيه حتى تغسله فاما ما يدل على ان الجنابة من حرام فانه يغسل منها الثوب اخبرنا به

ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه واذا وجد الماء غسله لا يجوز ان يكون المراد بهذا الخبر
الامر بعرق في الثوب من جنابة اذا كانت من حرام لانا قد بينا ان نفس الجنابة لا تتعدى الى الثوب وذكرنا ايضا ان عرق الجنب لا ينجس
الثوب فلم يبق معنى يحمل عليه الخبر الا عرق الجنابة من حرام فحملناه عليه على انه يحتمل ان يكون المعنى فيه ان يكون اصاب الثوب نجاسة
ثم يصلي فيه ويعيد على ما بيناه. قال الشيخ ايده الله تعالى واذا غسل الثوب من دم الحيض فبقي فيه اثر لا ينقلع بالغسل لم يكن بالصلاة
فيه باس ويستحب صبغه بما يذهب لونه فيصلي فيه على سبوغ من طهارته فيدل على الاول قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين
من حرج واثر دم الحيض بما يخرج الانسان بقلعه ولا يتسهل له ذلك فالحرج الصلاة فيه واما ما يدل على استحباب صبغ الموضع
فهو ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم عن علي بن
ابي حمزة عن العبد الصالح ع قال سألته ام ولد لابيه فقالت جعلت فداك اني اريد ان اسالك عن شيء انا استحيي منه فقال سلي
ولا تستحيي قالت اصاب ثوبي دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق حتى يختلط ويذهب اثره واخبرني الشيخ عن احمد بن
محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عيسى بن ابي منصور قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام امرأة اصاب ثوبها من دم الحيض فغسلته فبقي اثر الدم في ثوبها قال قل لها تصبغه بمشق حتى يختلط ثم قال ايده الله واذا
اصابت النجاسة شيئا من الاواني طهرت بالغسل وقد مضى فيما تقدم بيانه قال الشيخ ايده الله والارض اذا وقع عليها البول ثم طلعت
عليها الشمس فجففتها طهرت بذلك وكذلك البواري والحصر يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن
الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس
ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا تجوز الصلاة عليه حتى
ييبس وان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع القذر
وان كان عين الشمس اصابته حتى يبس فانه لا يجوز ذلك وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر ع
قال سألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلاة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا باس واخبرني الشيخ ايده الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن ابي بكر عن ابي جعفر عليه السلام قال يا
ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألته عن الارض والسطح يصيبه البول
او ما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف يطهر من غير ماء فالمراد به اذا لم يجففه الشمس والذي يدل على ذلك الخبر الاول
وهو قوله اذا اصاب الارض نجاسة وطلعت عليه الشمس ثم يبس فلا باس بالصلاة عليه واذا لم ييبس فلا تجوز الصلاة عليه قال الشيخ
ايده الله ولا باس ان يصلي الانسان على فراش قد اصابه مني او غيره من النجاسات اذا كان موضع سجوده طاهرا يدل عليه ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن صالح السكوني عن محمد بن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله ع
اصلي على الشاذكونة وقد اصابتها الجنابة فقال لا باس قال الشيخ ايده الله ولا باس بالصلاة في الخف وان كانت فيه نجاسة وكذلك
النعل والتنزه عن ذلك افضل واذا داس الانسان او خفه بنعله نجاسة ثم مسحهما بالتراب طهرا بذلك يدل على ذلك ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى
عن حماد عمن رواه عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي في الخف الذي قد اصابه القذر فقال اذا كان مما لا تتم الصلاة فيه فلا باس
واخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

عن فضالة بن ايوب وصفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن حفص بن ابي عيسى قال قلت لابي عبد الله ع اني وطئت عذرة بخفي
ومسحته حتى لم ار فيه شيئا ما تقول في الصلاة فيه فقال لا باس وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن علي بن حديد عن عبد
الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر ع رجل وطئ على عذرة فساخت
رجله فيها اينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الا ان يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي ثم قال
ايده الله فان اصاب تكته او جوربه نجاسة لم يحرج بالصلاة فيهما وذلك انهما مما لا تتم الصلاة بهما دون ما سواهما من اللباس
يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن
العباس بن معروف او غيره عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كلما كان على الانسان
او معه مما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا باس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما اشبه
ذلك ثم قال ايده الله واذا وقع ثوب الانسان على جسد ميت من الناس قبل ان يطهر بالغسل نجسه ووجب عليه تطهيره
بالماء وان وقع عليه بعد غسله لم يضره ذلك وجازت الصلاة فيه وان لم يغسله يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابرهيم بن ميمون قال
سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقع ثوبه على جسد الميت قال ان كان غسل الميت فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل
الميت فاغسل ما اصاب ثوبك منه ثم قال ايده الله واذا وقع على ميتة من غير الناس نجسه ايضا ووجب عليه غسله بالماء ولا
وان الميت نجس بالموت واذا لاقى الثوب نجاسة فيجب تطهيره ليكون على يقين من حصول الصلاة بطهارة الثوب ويدل
على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما اصاب الثوب فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
احمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل تصلح له الصلاة
فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا باس فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان ذلك يابسا وصار عظما
فانه لا يجب غسل الثوب منه يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الوهاب عن محمد بن ابي
حمزة عن هشام بن سالم عن اسماعيل الجعفي عن ابي عبد الله قال سألته عن مس عظم الميت قال اذا جاز سنة فليس به باس محمد بن احمد بن
يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه بالماء ويصلي فيه
ولا باس ثم قال ايده الله وان مس الانسان بيده او ببعض جوارحه ميتا من الناس قبل غسله وجب عليه الغسل لذلك كما قدمنا
فقد مضى فيما تقدم شرحه فلا وجه لاعادته ثم قال ايده الله وان مس بهيمة من غير الناس لم يكن عليه اكثر من غسل ما مس من البدن
ولم يجب عليه غسل كما يجب على من مس الميت من الناس يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن
عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال سألته هل يحل ان
يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده ثم قال ايده الله وما ليس له نفس سائلة من
الهوام والحشار كالزنبور والذباب والجراد والخنافس وبنات وردان اذا اصاب بدن الانسان او جسده او ثيابه لم ينجس بذلك
ولم يجب عليه غسل ما لاقاه منها وكذلك ان وقع في طعامه او شرابه لم يفسده وكان له استعماله بالاكل والشرب والطهارة به ما وقع فيه
من الماء وقد مضى بيان ذلك فيما تقدم كفاية ان شاء الله ثم قال ايده الله والخمر ونبيذ التمر وكل مسكر نجس اذا اصاب ثوب
الانسان شيء منه فان ذلك نجس لم يجز فيه الصلاة حتى يغسل بالماء والذي يدل على ذلك قوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب
والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه فاطلق عليه اسم الرجاسة والرجس هو النجس بلا خلاف واذا ثبت انه نجس فيجب ازالته

ثم قال فاجتنبوه فامر باجتناب ذلك على كل حال وظاهر امر الله تعالى على الوجوب واجتناب ما يجتنبا ولا اللفظ على كل وجه ويدل على ذلك
من جهة الخبر ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر
لان الملائكة لا تدخله ولا تصل في ثوب قد اصابه خمر او مسكر حتى تغسل واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب ثوبك خمر او
نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلوتك وبهذا الاسناد عن
محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن خيران الخادم قال كتبت الى الرجل اسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلى
فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فكتب لا تصل فيه فانه رجس محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الحسين بن المبارك
عن زكريا بن ادم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال يهراق المرق او يطعمه
اهل الذمة او الكلب واللحم اغسله وكله قلت فانه قطر فيها الدم قال الدم تأكله النار ان شاء الله قلت فخمر او نبيذ قطر في عجين او
دم قال فقال فسد قلت ابيعه من اليهود والنصارى وابين لهم قال نعم فانهم يستحلون شربه قلت والفقاع هو بتلك المنزلة اذا قطر
في شيء من ذلك قال فقال اكره ان آكله اذا قطر في شيء من طعامي فاما ما روي من اباحة الصلوة في ثوب اصابه خمر او مسكر فمحمول
على التقية مثل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصاب
ثوبي نبيذ اصلي فيه قال نعم قلت قطرة من نبيذ قطرت في حب اشرب منه قال نعم ان اصل النبيذ حلال وان اصل الخمر حرام قال
ما فيه انه ليس في ظاهر الخبر ان الذي اصابه من النبيذ هو المسكر المحرم وان يكون النبيذ الذي ليس بمسكر واذا احتمل هذا و
حملناه على النبيذ الذي لا يسكر وهو ما قدمنا ذكره مما قد ينبذ فيه التمرات لتكسر طعم الماء وروى ايضا احمد عن ابي عبد الله البرقي
عن محمد بن ابي عمير عن الحسين بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله ع ان اصاب ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله قال لا باس
ان الثوب لا يسكر وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير قال سأل رجل ابا عبد الله ع
وانا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب قال لا باس عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن صالح بن
سيابة عن الحسين بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نخالط اليهود والنصارى والمجوس وندخل عليهم وهم ياكلون
ويشربون فيمر ساقيهم فيصب على ثيابي الخمر فقال لا باس به الا ان تشتهي ان تغسله لاثره عنه عن محمد بن الحسن عن ايوب بن نوح
عن صفوان عن حماد بن عثمن قال حدثني الحسين بن موسى الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه
فيصيب ثوبي فقال لا باس والذي يدل على ان هذه الاخبار محمولة على التقية ما تقدم ذكره من الاية وان اصحابنا اطلقوا اسم
النجاسة على الخمر ولا يجوز ان يرد من جهتهم عليهم السلام ما يضاد القرآن ويناقضه وايضا فقد وردنا من الاخبار ما يعارض هذه و
يمكن الجمع بينهما الا بان نحمل هذه على التقية لانا لو عملنا بهذه الاخبار كنا دافعين لاحكام تلك جملة ولم يكن احدى بها
على وجه واذا عملنا على تلك الاخبار كنا عاملين بما يأمر به ظاهر القرآن وحملنا هذه على التقية لان التقية احد الوجوه التي يخرج
ورود الاخبار لاجلها من جهتهم فنكون عاملين بجميعها على وجه لا تناقض فيه ويدل على ورود هذه الاخبار على جهة التقية
ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام
جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا باس ان يصلي فيه انما حرم شربها
وروى غير زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه

فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلوتك فاعلمني ما آخذ به فوقع بخطه عليه السلام وقرأته خذ بقول ابي عبد الله ع وحده وجه الاستدلال من الخبر
انه عليه السلام امر بالاخذ بقول ابي عبد الله ع على الانفراد والعدول عن قوله مع قول ابي جعفر ع فلولا ان قوله مع قول ابي جعفر ع خرج مخرج
التقية لكان الاخذ بقولهما معا اولى واحرى على ان الاخبار التي اوردناها اخيرا ليس فيها انه لا باس بالصلوة في ثياب التي يصيبها
الخمر وانما سئل عن ثوب يصيبه خمر فقال لا باس به ويجوز ان يكون نفى الحظر عن لبسه والتمتع به وان لم تجز الصلوة فيه سعد عن محمد بن
محمد عن العباس بن معروف عن عبد الله بن الصلت عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن عبد الحميد بن ابي الديلم قال قلت لابي عبد الله ع
رجل يشرب الخمر فيبصق فاصاب ثوبي من بصاقه فقال ليس بشيء قال محمد بن الحسن هذا الخبر لا شبهة فيه لانه انما سأله عن بصاق شارب
الخمر فقال لا باس به والبصاق ليس بنجس وانما النجس الخمر قال الشيخ ايده الله وكذلك حكم الفقاع يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي جميلة البصري قال كنت مع يونس ببغداد
وانا امشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فقفز فاصاب ثوب يونس فرأيته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له يا ابا محمد
الا تصلي قال فقال ليس اريد ان اصلي حتى ارجع الى البيت واغسل هذا الخمر من ثوبي فقلت له هذا رأي رأيته او شيء ترويه فقال اخبرني
هشام بن الحكم انه سأل ابا عبد الله ع عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله ثم قال ايده الله وان
اصاب جسد الانسان شيء من هذه الاشربة بعينه وجب عليه ازالته وتطهير الموضع الذي اصابه بغسله بالماء اذ الشيء بما ذكرناه من
نجاسة هذه الاشربة فلا شك في وجوب ازالتها عن الموضع الذي يصيبه لما تقرر من انه ماخوذ على الانسان ان يصلي ولا نجاسة
على بدنه ولا على ثيابه ثم قال ايده الله واواني الخمور والاشربة المسكرة كلها نجسة لا تستعمل حتى تهراق ما فيها منه وتغسل سبع مرات
بالماء اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن نبيذ قد سكن غليانه فقال قال
رسول الله ص عن الدبا والمزفت وزدتم انتم الغضار والمزفت يعني الزفت الذي يكون في الزق ويصب في الخوابي ليكون اجود للخمر و
بهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خل او ماء كامخ او زيتون فقال اذا غسل فلا باس وعن الابريق يكون فيه خمر ايصلح
ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا باس وقال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلث مرات سئل ايجزيه ان يصب فيه الماء قال
لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن وهب عن ابي جعفر عن ابيه ع انه قال
لا باس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب قال محمد بن الحسن هذا الخبر لا ينافي الخبر الذي رويناه قبل هذا عن فارس عن صاحب العسكر ع
من انه لا تجوز الصلوة في ثوب اصابه ذرق الدجاج لان ذلك الخبر محمول على ذرق الدجاج الجلال لانه اذا لم يكن جلالا كان حكمه حكم
سائر ما يؤكل لحمه في جواز الصلوة في ذرقه وبوله محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال ثلث مرات يصب
فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر وعن ماء شرب منه الدجاجة قال ان كان في منقارها قذر لم يتوضأ منه ولم يشرب وان
لم تعلم ان في منقارها قذرا توضأ واشرب وقال كلما يؤكل لحمه فليتوضأ منه واشرب وعن ماء يشرب منه باز او صقر او عقاب فقال
كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رأيت في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب وقال في
الاناء الذي يشرب فيه النبيذ يغسل سبع مرات وسئل عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال ينزح كلها فان غلب عليه الماء فلينزف
يوما الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما الى الليل وقد طهرت وسئل عن
الكلب والفارة اذا اكلا من الخبز وشبهه قال يطرح منه ويؤكل الباقي وسئل عن بول البقر يشربه الرجل قال ان كان محتاجا

البيت أو في بئر يشرب منه وكذلك بول الإبل والغنم وعن الدقيق يصيب فيه خرء الفار هل يجوز أكله قال إذا بقي منه شيء فلا بأس
يؤخذ أعلاه فيرمى به وسئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما أشبه ذلك يموت في اللبن والزيت والسمن وشبهه
فقال كلما ليس له دم فلا بأس وعن العظاية يقع في اللبن قال يحرم اللبن وقال إن فيها السم وقال كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر
فإذا علمت فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك

وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال وتطهيرهم بالغسل وإسكانهم الأكفان

قال الشيخ أيده الله وإذا حضر العبد المسلم الوفاة فالواجب على من يحضره
من أهل الإسلام أن يوجهه إلى القبلة ويجعل باطن قدميه إليها ووجهه تلقاءها يدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أبي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبراهيم الشعيري عن غير واحد عن أبي عبد الله ع في توجيه
الميت قال يستقبل بوجهه القبلة ويجعل قدميه مما يلي القبلة وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن
محمد عن محمد بن حمزة عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة وبهذا الإسناد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إذا
مات لأحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك إذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبل باطن قدميه ووجهه إلى
القبلة قال الشيخ أيده الله ثم يلقنه الشهادتين أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله وأن أمير المؤمنين ولي
الله القائم بالحق بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ويسمي الأئمة عليهم السلام واحدا واحدا ليقر بالإيمان بالله ورسوله والأئمة عليهم السلام
عند وفاته ويختم بذلك أعماله فإن استطاع أن يحرك بالشهادة بما ذكرناه لسانه وإلا عقد بها قلبه ويستحب له أن يلقن أيضا
كلمات الفرج وهي لا إله إلا الله الحليم الكريم إلى آخره يدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال إذا حضرت الميت قبل أن يموت فلقنه
شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن داود بن سليمان الكوفي عن أبي بكر الحضرمي قال مرض رجل من أهل بيتي فأتيته عائدا له
فقلت له يا ابن أخي إن لك عندي نصيحة أتقبلها قال نعم فقلت له قل أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له فشهد بذلك فقلت
قل وأن محمدا رسول الله فشهد بذلك فقلت إن هذا لا تنتفع به إلا أن يكون منك على يقين فذكر أنه منه على يقين فقلت له
قل أشهد أن عليا وصيه وهو الخليفة من بعده والإمام المفترض الطاعة من بعده فشهد بذلك فقلت له إنك لن تنتفع بذلك
حتى يكون منك على يقين فذكر أنه على يقين ثم سميت له الأئمة عليهم السلام رجلا رجلا فأقر بذلك وذكر أنه على يقين فلم يلبث
الرجل أن توفي فجزع أهله عليه جزعا شديدا قال فغبت عنهم ثم أتيتهم بعد ذلك فرأيت عزاء حسنا فقلت كيف تجدونكم كيف
عزاؤك أيتها المرأة فقالت والله لقد أصبنا بمصيبة عظيمة بوفاة فلان رحمه الله وكان مما سخى بنفسي لرؤيا رأيتها الليلة
فقلت وما تلك الرؤيا قالت رأيت فلانا يعني الميت حيا سليما فقلت فلانا قال نعم فقلت له أما كنت مت فقال بلى ولكني نجوت
بكلمات لقنيهن أبو بكر ولولا ذلك لكدت أهلك وبهذا الإسناد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن
أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال كنا عنده وعنده حمران إذ دخل عليه مولى له فقال جعلت فداك هذا عكرمة في الموت
وكان يرى رأي الخوارج وكان منقطعا إلى أبي جعفر فقال لنا أبو جعفر أنظروني حتى أرجع إليكم قلنا نعم فما لبث أن رجع فقال أما
إني لو أدركت عكرمة قبل أن تقع النفس موقعها لعلمته كلمات ينتفع بها ولكني أدركته وقد وقعت النفس موقعها قلت جعلت فداك
وما ذاك الكلام قال هو والله ما أنتم عليه فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة أن لا إله إلا الله والولاية وبهذا الإسناد عن
محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر ع قال إذا أدركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج

لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم سبحان الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن
ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين قال وقال أبو جعفر عليه السلام لو أدركت عكرمة عند الموت لنفعته فقيل لأبي عبد الله
عليه السلام بماذا كان ينفعه قال يلقنه ما أنتم عليه وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن
جعفر بن محمد الأشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين ع إذا حضر أحدا من أهل بيته
الموت قال له قل لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم سبحان الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع
وما بينهما ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فإذا قالها المريض قال اذهب فليس عليك بأس قال الشيخ أيده الله
فإذا قضى نحبه فليغمض عيناه ويطبق فوه وتمد يداه إلى جنبيه وتمد ساقاه إن كانتا منقبضتين وتشد لحيته بعصابة إلى
رأسه ويمد عليه ثوب يغطى به أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن زرارة قال ثقل ابن لجعفر وأبو جعفر ع جالس في ناحية
فكان إذا دنا منه إنسان قال لا تمسه فإنه إنما يزداد ضعفا وأضعف ما يكون في هذه الحال ومن مسه على هذه الحال أعان عليه
فلما قضى الغلام أمر به فغمض عيناه وشد لحياه ثم قال لنا أن نجزع ما لم ينزل أمر الله فإذا نزل أمر الله فليس لنا إلا التسليم ثم دعا
بدهن فادهن واكتحل ودعا بطعام فأكل هو ومن معه ثم قال هذا هو الصبر الجميل ثم أمر به فغسل ولبس جبة خز ومطرف خز وعمامة
خز وخرج فصلى عليه سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن أبي كهمس قال حضرت موت إسماعيل وأبو عبد الله ع
جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة ثم أمر بتهيئته فلما فرغ من أمره دعا بكفنه فكتب في حاشية
الكفن إسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله قال الشيخ أيده الله وإن مات ليلا في بيت أسرج فيه مصباح إلى الصباح ولم يترك
وحده بل يكون عنده من يذكر الله تعالى ويتلو كتابه وما يحسن منه ويستغفر له أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عثمان بن عيسى عن عدة من أصحابنا قال لما قبض أبو جعفر عليه السلام
أمر أبو عبد الله ع بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض أبو عبد الله ع ثم أمر أبو الحسن عليه السلام بمثل ذلك في بيت أبي
عبد الله ع حتى أخرج به إلى العراق ثم لا أدري ما كان وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد والحسين
بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن الوشاء عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة عن أبي عبد الله ع قال ليس من ميت يموت ويترك وحده إلا لعب
الشيطان في جوفه قال الشيخ أيده الله ولا يترك على بطنه حديد كما يفعل ذلك العامة سمعنا ذلك مذاكرة من الشيوخ رحمهم الله
قال الشيخ أيده الله ثم يستعد لغسله فيؤخذ من السدر المسحوق رطل ونحوه ومن الأشنان شيء يسير بحياله ومن الكافور الخام
نصف مثقال إن تيسر وإلا فما تيسر منه وإن قل ومن الذريرة الخالصة من الطيب المعروفة بالقمحة مقدار رطل إلى أكثر من ذلك
فيعد كل هذا قبل أن يشرع في غسل الميت ويكتب ما نشاء الله ثم قال فيؤخذ لحنوطه وزن ثلاثة عشر درهما وثلث من الكافور الخام
الذي لم تمسه النار وهو السائغ للحنوط وأوسط أقداره وزن أربعة دراهم وأقله وزن مثقال إلا أن يتعذر ذلك أخبرني
الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم رفعه قال السنة في الحنوط ثلاثة عشر درهما وثلث
أكثره وقال إن جبرئيل نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله بحنوط فكان وزنه أربعين درهما فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله
ثلاثة أجزاء جزء له وجزء لعلي وجزء لفاطمة عليهم السلام وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن
أبي نجران عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله ع قال أقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال وفي رواية الكاهلي وحسين بن المختار عن
أبي عبد الله ع قال القصد من ذلك أربعة مثاقيل وروى ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن يحيى الكاهلي
والحسين بن المختار عن أبي عبد الله ع قال القصد من الكافور أربعة مثاقيل محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عبد
الرحمن بن أبي نجران عن بعض رجاله عن أبي عبد الله ع قال أقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال ونصف قال الشيخ أيده الله

ويعقد شيء من القطن ويعد الكفن وهو قميص ومئزر وخرقة يشد بها سفله الى وركيه ولفافة وحبرة وعمامة يدل على ذلك ما
رواه الحسين بن سعيد عن سماعة قال سألته عما يكفن به الميت قال ثلثة اثواب وانما كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلثة
اثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة والصحارية تكون باليمامة وكفن ابو جعفر عليه السلم في ثلثة اثواب علي بن ابرهيم عن ابيه
عن اسمعيل عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عم او ابي جعفر عليهما السلم قال الكفن فريضة للرجال ثلثة اثواب والعمامة و
الخرقة سنة واما النساء ففريضة خمسة اثواب علي بن محمد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال اذا اردت ان تكفنه فان استطعت ان يكون في كفنه ثوب كان يصلي فيه نظيف فافعل فان ذلك يستحب ان يكفن فيما
كان يصلي فيه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب ثوبين صحاريين
وثوب يمنية حبري او اظفار والصحيح عندي من اظفار وهما بلدان وبهذا الاسناد عن علي بن سعيد عن وابن ابي نجران عن
حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم العمامة للميت من الكفن هي قال لا انما الكفن المفروض ثلثة اثواب وثوب تام لا اقل منه
يواري فيه جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع والعمامة سنة قال امر النبي صلى الله عليه وآله بالعمامة وعمم
النبي ص وبعث ابو عبد الله ع ونحن بالمدينة لما مات ابو عبيدة الحذاء وبعث معنا بدنانير وامرنا ان نشتري حنوطا وعمامة ففعلنا
وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الثياب التي يصلي فيها الرجل ويصوم ايكفن
فيها قال احب ذلك الكفن يعني قميصا قلت يدرج في ثلثة اثواب قال لا بأس به والقميص احب الي واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال الميت يكفن في ثلثة سوى العمامة والخرقة يشد بها وركيه لكيلا يبدو منه شيء والخرقة والعمامة لا بد منهما وليستا من الكفن
وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كتب ابي في وصيته ان اكفنه في ثلثة
اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب اخر وقميص فقلت لابي لم تكتب هذا فقال اخاف ان يغلبك الناس
فان قالوا اكفنه في اربعة اثواب او خمسة فلا تفعل قال وعممه بعد بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال يكفن
الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعمم بها ويلقى فضلها على
وجهه واما القطن فسنذكره عند شرح الغسل والحنوط انشاء الله ثم قال ايده الله وتعد جريدتان من النخل خضراوان
طول كل واحدة منهما قدر عظم الذراع فان لم يوجد من النخل الجريد يعوض منه بالخلاف فان لم يوجد الخلاف يعوض منه بالسدر
فان لم يوجد شيء من هذه الشجر ووجد غيره من الشجر يعوض عنه به بعد ان يكون رطبا فان لم يوجد شيء من ذلك جاز ترك ذلك على
الانسان في تركه للاضطرار اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن غير واحد من اصحابنا قالوا قلنا له جعلنا الله فداك ان لم نقدر على الجريدة قال عود السدر قلت فان لم نقدر على السدر فقال
عود الخلاف وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن علي بن محمد القاساني عن محمد بن محمد عن علي بن بلال انه كتب اليه يسئله عن الجريدة
اذا لم تجد يجعل بدلها غيرها في موضع لا يمكن النخل فكتب يجوز اذا اعوزت الجريدة والجريدة افضل وبه جاءت الرواية وروى علي بن
ابرهيم في رواية اخرى يجعل بدلها عود الرمان قال الشيخ ايده الله ولا يقطع شيء من اكفان الميت بحديد ولا يقرب النار ببخور
ولا غيره قال مصنف هذا الكتاب سمعنا ذلك مذاكرة عن الشيوخ رحمهم الله وعليه كان عملهم واخبرني الشيخ ايده الله عن
ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال لا يجمر الكفن

وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر
قال وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا تجمروا الاكفان ولا تمسوا موتاكم
بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان النبي
صلى الله عليه وآله نهى ان تتبع جنازة بمجمرة فاما ما رواه غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع انه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك
فربما جعل على النعش الحنوط وربما لم يجعله وكان يكره ان يتبع الميت المجمرة فهذا محمول على ضرب من التقية لانه مذهب كثير من العامة
ويزيده ما ذكرناه بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر ع لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة فاما ما رواه احمد بن
محمد عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بدخنة كفن الميت وينبغي للمرء المسلم ان يدخن ثيابه
اذا كان يقدر فالوجه فيه التقية لانه موافق للعامة ثم قال ايده الله ويستحب ان يكون احد اللفافتين حبرة فقد مضى ما يدل على ذلك
ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن
ابي نوح عمن رواه عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر ع ان الحسن بن علي عليهما السلم كفن اسامة بن زيد ببرد حبرة وان عليا عليه السلم
كفن سهل بن حنيف ببرد احمر حبرة واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمن عن ابي مريم الانصاري قال سمعت ابا جعفر ع يقول كفن رسول الله صلى الله عليه وآله
في ثلثة اثواب برد احمر حبرة وثوبين ابيضين صحاريين قلت له فكيف صلي عليه قال سجي بثوب وجعل وسط البيت فاذا دخل قوم
داروا به وصلوا عليه ودعوا له ثم يخرجون ويدخل اخرون ثم دخل علي ع القبر فوضعه على يديه وادخل معه الفضل بن العباس فقال
رجل من الانصار من بني الحبلى يقال له اوس بن خولي انشدكم الله ان تقطعوا حقنا فقال له علي عليه السلم ادخل فدخل معهما فسأله
اين وضع السرير فقال عند رجل القبر وسل سلا قال وقال ان الحسن بن علي عليهما السلم كفن اسامة بن زيد في برد احمر حبرة
وان عليا ع كفن سهل بن حنيف في برد احمر حبرة محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
بن موسى عن ابي عبد الله ع قال الكفن يكون بردا فان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا
قال الشيخ ايده الله فاذا اراد المتولي لامر غسله فليرفعه على ساجة ويضعها موجها الى القبلة باطن رجليه اليها ووجهه تلقاءها
حسب ما يوجهه عند وفاته ثم ينزع قميصه من فوقه الى سرته بفتق جيبه او بخرقه ليتسع عليه في خروجه ثم يضع على عورته ما يسترها
ثم يلين اصابع يديه برفق فان تصعبت تركها ويأخذ السدر فيضعه في اجانة وشبهها من الاواني النظاف ويصب عليه الماء
ثم يضربه حتى تجتمع رغوته على راس الماء فاذا اجتمعت اخذها بكفيه فجعلها في اناء نظيف كالاجانة والطست وما اشبههما ثم
يأخذ خرقة نظيفة فيلفها على يده من زنده الى اطراف اصابعه اليسرى ويضع عليها شيئا من الاشنان الذي كان اعده ويغسل
بها مخرج النجو منه ويكون معه انسان يصب عليه الماء فيغسله حتى ينقيه ثم يلقي الخرقة من يده ويغسل يديه جميعا بماء قراح ثم يوضي
الميت فيغسل وجهه وذراعيه ويمسح براسه وظاهر قدميه ثم يأخذ رغوة السدر فيضعه على راسه ويغسله ويغسل لحيته
بمقدار تسعة ارطال من ماء السدر ثم يقلبه على جانبه الايسر ليبدو له جانبه الايمن فيغسله من قرنه الى تحت قدميه بمثل ذلك
من ماء السدر ولا يجعله بين رجليه في غسل بل يقف من جانبه ثم يقلبه على جانبه الايمن ليبدو له مياسره فيغسلها كذلك
ثم يرده الى ظهره فيغسل من قرن راسه الى تحت قدميه من ماء السدر كما غسل راسه بنحو من تسعة ارطال من ماء السدر الى اكثر من
ذلك ويكون صاحبه يصب عليه الماء وهو يمسح سائر جسده وينظفه ويقول وهو يغسله اللهم عفوك عفوك
ثم يهراق ماء السدر من الاواني ويصب فيها ماء قراح ويجعل فيه ذلك الجلال من الكافور الذي كان اعده ويغسل راسه
كما غسله بماء السدر ويغسل جانبه الايمن ثم الايسر ثم صدره كما ذكرناه في الغسلة الاولى ويهراق ما بقي في الاواني من ماء الكافور

ويجعل فيهما ماء قراحا لا شيء فيه ويغسله الغسلة الثالثة كالاولى والثانية ويمسح بطنه في الغسلة الاولى مسحا رفيقا ليخرج
ما لعله بقي من الثفل في جوفه مما لو لم يدفعه بالمسح لخرج منه بعد الغسل فانتقض به او خرج في اكفانه وكذلك يمسح بطنه
في الغسلة الثانية فان خرج في الغسلتين منه شيء ازاله عن مخرجه مما اصاب جسده بالماء ولا يمسح بطنه في الثالثة محمد بن
عيسى اليقطيني عن يعقوب بن يقطين قال سألت الرضا ع عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجها وجهه نحو القبلة
او يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة قال يوضع كيف تيسر فاذا طهر وضع كما يوضع في قبره ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل
تجاه القبلة فيكون مستقبلا باطن قدميه ووجهه الى القبلة اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد وابي غالب الزراري
وغيره عن محمد بن يعقوب واخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن عبد الله الكاهلي قال سألت ابا عبد الله ع عن غسل الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة
حتى يكون وجهه مستقبل القبلة ثم تلين مفاصله فان امتنعت عليك فدعها ثم ابدأ بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله
ثلث غسلات واكثر من الماء وامسح بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى راسه فابدأ بشقه الايمن من لحيته وراسه ثم تثني بشقه
الايسر من راسه ولحيته ووجهه فاغسله برفق واياك والعنف واغسله غسلا ناعما ثم اضجعه على شقه الايسر ليبدو لك
الايمن ثم اغسله من قرنه الى قدميه وامسح يدك على ظهره وبطنه بثلث غسلات ثم رده على جنبه الايمن حتى يبدو لك الايسر
فاغسله بماء من قرنه الى قدميه وامسح يدك على ظهره وبطنه بثلث غسلات ثم رده على قفاه فابدأ بفرجه بماء الكافور فاصنع
كما صنعت اول مرة اغسله ثلث غسلات بماء الكافور والحرض وامسح يدك على بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى راسه فاصنع كما
صنعت اولا بلحيته من جانبيه كليهما وراسه ووجهه بماء الكافور ثلث غسلات ثم رده الى الجانب الايسر حتى يبدو لك
الايمن ثم اغسله من قرنه الى قدميه ثلث غسلات وادخل يدك تحت منكبيه وذراعيه ويكون الذراع والكف مع جنبه
طاهرة كلما غسلت شيئا منه ادخلت يدك تحت منكبيه وفي باطن ذراعيه ثم رده على ظهره ثم اغسله بماء القراح كما صنعت اولا
بالفرج ثم تحول الى الراس واللحية والوجه حتى تصنع كما صنعت اولا بماء قراح ثم اذفره بالخرقة ويكون تحتها القطن تذفره به اذفارا
قطنا كثيرا ثم تشد فخذيه على القطن بالخرقة شدا شديدا حتى لا يخاف ان يظهر شيء واياك ان تقعده او تغمز بطنه واياك ان تحشو في
مسامعه شيئا فان خفت ان يظهر من المنخرين شيء فلا عليك ان تصير ثم قطنا وان لم تخف فلا تجعل فيه شيئا ولا تخلل اظفاره وكذلك
غسل المرأة. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت
غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عنك عورته اما قميص واما غيره ثم تبدأ بكفيه وتغسل راسه ثلث مرات بالسدر ثم سائر جسده وابدأ
بشقه الايمن فاذا اردت ان تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى ثم ادخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت
فاغسله من غير ان ترى عورته فاذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة اخرى بماء وكافور وشيء من حنوطه ثم اغسله بماء بحت غسلة اخرى
حتى اذا فرغت من ثلث غسلات جعلته في ثوب نظيف ثم جففته. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن النضر بن سويد عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن غسل الميت فقال اغسله بماء وسدر
ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح قلت ثلث غسلات لجسده كله قال نعم
قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فغسله من تحته وقال احب لمن غسل الميت ان يلف على يده الخرقة حين
يغسله. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال قال
ابو عبد الله ع يغسل الميت ثلث غسلات مرة بالسدر ومرة بالماء يطرح فيه الكافور ومرة اخرى بالماء القراح ثم يكفن وقال ان ابي كتب

في وصيته ان اكفنه في ثلثة اثواب احدها رداء له حبرة وثوب آخر وقميص قلت ولم كتب هذا قال مخافة قول الناس وعصبناه بعد ذلك بعمامة
وشققنا له الارض من اجل انه كان بادنا وامرني ان ارفع القبر من الارض اربع اصابع مفرجات وذكر ان رش القبر بالماء حسن وبهذا الاسناد
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن رجاله عن يونس عنهم عليهم السلام قال اذا اردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة فان كان عليه
قميص فاخرج يده من القميص واجمع قميصه على عورته وارفعه من رجليه الى فوق الركبة وان لم يكن عليه قميص فالق على عورته خرقة واعمد الى
السدر فصيره في طشت وصب عليه الماء واضربه بيدك حتى ترتفع رغوته واعزل الرغوة في شيء وصب الآخر في الاجانة التي فيها
الماء ثم اغسل يديه ثلث مرات كما يغتسل الانسان من الجنابة الى نصف الذراع واغسل فرجه ونقه ثم اغسل راسه بالرغوة وبالغ
في ذلك واجتهد ان لا يدخل الماء منخريه ومسامعه ثم اضجعه على جانبه الايسر وصب الماء من نصف راسه الى قدميه ثلث مرات
وادلك بدنه دلكا رفيقا وكذلك ظهره وبطنه ثم اضجعه على جانبه الايمن فافعل به مثل ذلك ثم صب ذلك الماء من الاجانة واغسل
الاجانة بماء قراح واغسل يديك الى المرفقين ثم صب الماء في الآنية والق فيه حبات كافور وافعل به كما فعلت في المرة الاولى
ابدأ بيديه ثم بفرجه وامسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شيء فانقه ثم اغسل راسه ثم اضجعه على جنبه الايسر كما فعلت اول مرة
ثم اغسل يديك الى المرفقين والآنية وصب فيها الماء القراح واغسله بماء القراح كما غسلت في المرتين الاوليين ثم نشفه بثوب طاهر
واعمد الى قطن فذر عليه شيئا من حنوط وضعه على فرجه قبل ودبر واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء وخذ خرقة طويلة عرضها
شبر فشدها من حقويه وضم فخذيه ضما شديدا ولفها في فخذيه ثم اخرج راسها من تحت رجليه الى الجانب الايمن واغمزها في الموضع
الذي لففت فيه الخرقة ويكون الخرقة طويلة تلف فخذيه من حقويه الى ركبتيه لفا شديدا فاما ما ذكره في جملة ذلك من تقديم وضوء
الميت قبل غسله فيدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى وعن ابي
الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابي الحسن علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن المسلي عن
عبد الله بن عبيد قال سألت ابا عبد الله ع عن غسل الميت قال يطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه ويوضأ وضوء الصلوة ثم يغسل
راسه بالسدر والاشنان ثم الماء والكافور ثم بالماء القراح يطرح فيه سبع ورقات صحاح في الماء. وروى سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز قال اخبرني ابو عبد الله عليه السلام
قال الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلوة وذكر الحديث. وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن محمد بن عبد
الحميد عن محمد بن حفص عن حفص بن غياث عن ليث عن عبد الملك عن ابي بشر عن حفصة بنت سيرين عن ام سليم عن ام انس بن
مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا توفيت المرأة فارادوا ان يغسلوها فليبدأ ببطنها فليمسح مسحا رفيقا ان لم تكن
حبلى فان كانت حبلى فلا تحركها فاذا اردت غسلها فابدأ بسفليها فالق على عورتها ثوبا ستيرا ثم خذ كرسفة فاغسلها
فاحسن غسلها ثم ادخل يدك من تحت الثوب فامسحها بكرسفة ثلث مرات فاحسن مسحها قبل ان توضيها ثم وضيها بماء فيه سدر
وذكر الحديث. محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كل غسل
وضوء الا الجنابة. وروى احمد بن محمد عن القاساني عن معوية بن عمار قال امرني ابو عبد الله ع ان اعصر بطنه ثم اوضيه ثم اغسله
بالاشنان ثم اغسل راسه بالسدر ولحيته ثم افيض على جسده منه ثم ادلك به جسده ثم افيض عليه ثلثا ثم اغسله بالماء القراح
ثم افيض عليه الماء بالكافور وبالماء القراح واطرح فيه سبع ورقات سدر. علي بن محمد عن بعض اصحابه عن الوشاء عن ابي خيثمة عن
ابي عبد الله ع قال ان ابي امرني ان اغسله اذا توفي وقال لي اكتب يا بني ثم قال انهم يامرونك بخلاف ما تصنع فقل لهم هذا كتاب
ابي ولست اعدو قوله ثم قال تبدأ فتغسل يديه ثم توضيه وضوء الصلوة ثم تأخذ ماء وسدرا تمام الحديث ومما ذكرناه من
غسل الميت ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابي

أبي الخطاب عن ابن محبوب عن عبد الله بن غالب عن سعد الإسكاف عن أبي جعفر عليه السلام قال أيما مؤمن غسل مؤمناً فقال إذا قلّبه اللهم
هذا بدن عبدك المؤمن وقد أخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك إلا غفر الله له ذنوب سنة إلا الكبائر قال الشيخ
أيده الله فإذا فرغ من الغسلات الثلاث طلب ثوباً نظيفاً فنشفه به فقد مضى ذكره ثم قال الاعتزال ناحية فغسل يديه إلى مرفقيه
وصار إلى الأكفان التي كان أعدها فبسطها على شيء طاهر ويضع الحبرة أو اللفافة التي تكون فوق منها وهي الظاهرة ويبسطها و
ينثر عليها شيئاً من الذريرة ويضع القميص على الإزار وينثر عليه شيئاً من الذريرة ويكثر منه ثم يرجع إلى الميت فينقله من
الموضع الذي غسله فيه حتى يضعه في قميصه ويأخذ شيئاً من القطن فيضع عليه شيئاً من الذريرة ويجعله على مخرج النجو ويضع
شيئاً من القطن عليه الذريرة على قبله ويشده بالخرقة التي ذكرناها شداً وثيقاً إلى وركيه لئلا يخرج منه شيء ويأخذ الخرقة التي
سميناها مئزراً فيلفها عليه من سرته إلى حيث تبلغ من ساقيه كما يأتزر الحي فيكون فوق الخرقة التي شدها على القطن ويعمد إلى الكافور
الذي أعده لتحنيطه فيسحقه بيده ويضع منه على جبهته التي كان يسجد عليها إلى أن قال ويضع منه على طرف أنفه الذي كان يرغم
به لله في السجود ويضع منه على باطن كفيه فيمسح به راحتيه وأصابعهما التي كان يلتقي الأرض بهما في سجوده ويضع على عيني ركبتيه
وظاهر أصابع قدميه لأنهما من مساجده فإن فضل من الكافور شيء كشف قميصه عن صدره وألقاه عليه ومسحه به ثم رد القميص بعد ذلك
إلى حاله ويأخذ الجريدتين فيجعل عليهما شيئاً من القطن ويضع إحداهما من جانبه الأيمن مع ترقوته ويلصقها بجلده ويضع الأخرى
من جانبه الأيسر ما بين القميص والإزار سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سألت أبا جعفر عليه السلام
أن يأمر لي بقميص أعده لكفني فبعث به إلي فقلت كيف أصنع فقال انزع أزراره عنه عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عمن أخبره عن
أبي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يكون له القميص أيكفن فيه فقال اقطع أزراره قلت وكمه قال لا إنما ذاك إذا قطع له وهو جديد
لم يجعل له كماً فأما إذا كان ثوباً لبيساً فلا يقطع منه إلا الأزرار وأخبرني الشيخ أيده الله عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن
أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن
أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن غسل الميت فقال تبدأ فتطرح على سوءته خرقة ثم تنضح على صدره وركبتيه من الماء ثم تبدأ فتغسل
الرأس واللحية بسدر حتى تنقيه ثم تبدأ بشقه الأيمن ثم بشقه الأيسر وإن غسلت رأسه ولحيته بالخطمي فلا بأس وتمر يدك
على ظهره وبطنه بجرة من ماء حتى تفرغ منهما ثم بجرة من كافور تجعل في الجرة من الكافور نصف حبة ثم تغسل رأسه ولحيته ثم شقه
الأيمن ثم شقه الأيسر وتمر يدك على جسده كله وتنصب رأسه ولحيته شيئاً ثم تمر يدك على بطنه فتعصره شيئاً حتى يخرج من مخرجه ما خرج
ويكون على يدك خرقة تنقي بها دبره ثم تميل برأسه شيئاً فتنفضه حتى يخرج من منخره ما خرج ثم تغسله بجرة من ماء القراح فذلك
ثلاث جرار فإن زدت فلا بأس وتدخل في مقعدته من القطن ما دخل ثم تجففه بثوب نظيف ثم تغسل يديك إلى المرافق ورجليك
إلى الركبتين ثم تكفنه تبدأ وتجعل على مقعدته شيئاً من القطن وذريرة وتضم فخذيه ضماً شديداً وجمّر ثيابه بثلاثة أعواد ثم
تبدأ فتبسط اللفافة طولاً ثم تذر عليها شيئاً من الذريرة ثم الإزار طولاً حتى يغطي الصدر والرجلين ثم الخرقة عرضها قدر شبر
ونصف ثم القميص تشد الخرقة على القميص بحيال العورة والفرج حتى لا يظهر منه شيء واجعل الكافور في مسامعه وأثر سجوده
منه وفيه وأقل من الكافور واجعل على عينيه قطناً وعلى أذنيه شيئاً قليلاً ثم عممه وألق على وجهه ذريرة وليكن طرف العمامة
متدلياً على جانبه الأيسر قدر شبر ترمي بها على وجهه وليغتسل الذي غسله وكل من مس ميتاً فعليه الغسل وإن كان الميت قد غسل
والكفن يكون برداً وإن لم يكن برداً فاجعله كله قطناً فإن لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابرياً وقال تحتاج المرأة من القطن لقبلها
قدر نصف من وقال التكفين أن تبدأ بالقميص ثم بالخرقة فوق القميص على أليتيه وفخذيه وعورته وتجعل طول الخرقة ثلاثة أذرع
ونصف وعرضها شبر ونصف ثم تشد الإزار أربعة ثم اللفافة ثم العمامة وتطرح فضل العمامة على وجهه وتجعل بين كل ثوب

التي كان أعدها ثم يضع اللفافة الأخرى
عليها وينثر عليها شيئاً من الذريرة صح

شيئاً من الكافور ويطرح على كفنه ذريرة وقال إن كان في اللفافة خرق وقال الجرة الأولى التي يغسل بها الميت بماء السدر والجرة
الثانية بماء الكافور يفت فيها فتاً قدر نصف حبة والجرة الثالثة بماء القراح وأخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن رجاله عن يونس عنهم عليهم السلام قال في تحنيط الميت وتكفينه قال ابسط الحبرة
بسطاً ثم ابسط عليها الإزار ثم ابسط القميص عليه وترد مقدم القميص عليه ثم اعمد إلى كافور مسحوق فضعه على جبهته موضع سجوده
وامسح بالكافور على جميع مفاصله من اليدين والرجلين ومن وسط راحتيه ثم يحمل فيوضع على قميصه ويرد مقدم القميص عليه
ويكون القميص غير مكفوف ولا مزرور ويجعل له قطعتين من جريد النخل رطباً قدر ذراع يجعل له واحدة بين ركبتيه نصف مما
يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ ويجعل الأخرى تحت إبطه الأيمن ولا تجعل في منخريه ولا بصره ولا مسامعه ولا وجهه قطناً ولا
كافوراً ثم يعمم يؤخذ وسط العمامة فيثنى على رأسه بالتدوير ثم يلقى فضل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن ويمد على صدره
وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كفنت
الميت فذر على كل ثوب شيئاً من ذريرة وكافور وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد
عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أردت أن تحنط الميت فاعمد إلى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها ورأسه
ولحيته وعلى صدره من الحنوط وقال الحنوط للرجل والمرأة سواء قال وأكره أن يتبع بمجمرة علي بن الحسين عن محمد بن أحمد بن علي عن
عبد الله بن الصلت عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام كيف أصنع بالحنوط قال تضع في فمه
ومسامعه وآثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه علي بن محمد عن أيوب بن نوح عن ابن مسكان عن الكاهلي وحسين بن المختار
عن أبي عبد الله عليه السلام قال يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد وعلى اللبة وباطن القدمين وموضع الشراك من القدمين
وعلى الركبتين والراحتين والجبهة واللبة ولا ينافي هذا ما رواه فضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله
عليه السلام قال لا تجعل في مسامع الميت حنوطاً لأن الوجه في الرواية الأولى من قوله في فمه على أنه على فمه لأنه ليس من السنة أن يجعل
الحنوط في الفم وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله
بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام كيف أصنع بالكفن قال تؤخذ خرقة فتشد على مقعدته ورجليه قلت فالإزار قال إنها لا تعد
شيئاً إنما تصنع لتضم ما هناك لئلا يخرج منه شيء وما يصنع من القطن أفضل منها ثم يخرق القميص إذا غسل وينزع من
رجليه قال ثم الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف وعمامة يعصب بها رأسه ويرد فضلها على رجليه وبهذا الإسناد عن
محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في العمامة للميت قال حنكه وعنه
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن يحيى بن عبادة عن أبي عبد الله عليه السلام قال تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع
فتوضع وأشار بيده من عند ترقوته إلى يده تلف مع ثيابه قال وقال الرجل لقيت أبا عبد الله عليه السلام بعد فسألته عنه فقال نعم
قد حدثت به يحيى بن عبادة وبهذا الإسناد عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال إن الجريدة قدر
شبر توضع من عند الترقوة إلى ما بلغت مما يلي الجلد الأيمن والأخرى في الأيسر من عند الترقوة إلى ما بلغت من فوق القميص
قال الشيخ أيده الله ويستحب أن يكتب على قميصه وحبرته أو اللفافة التي تقوم مقامها والجريدتين بإصبعه فلان يشهد
أن لا إله إلا الله وإن كتب ذلك بتربة الحسين بن علي عليهما السلام كان فيه فضل كثير ولا يكتب بسواد ولا بصبغ من الأصباغ
علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن أبي كهمس قال حضرت موت إسماعيل عليه السلام
وأبو عبد الله عليه السلام جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة ثم أمر بتهيئته فلما فرغ من أمره دعا
بكفنه فكتب في حاشية الكفن إسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله قال الشيخ أيده الله ويعممه كما يتعمم الحي ويحنكه بالعمامة

ويجعل لها طرفين تحت صدره فقد مضى شرحه ويوضحه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن عثمن النوا قال قلت لابي عبد الله عم اني اغسل الموتى قال او تحسن قلت اني اغسل فقال اذا غسلت فارفق به ولا تغمزه ولا تمس مسامعه بكافور واذا عممته فلا تعممه عمة الاعرابي قلت كيف اصنع قال خذ العمامة من وسطها وانشرها على راسه ثم ردها الى خلفه واطرح طرفيها على ظهره سهل بن زياد عن ابن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عم قال يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيها وعمامة يعتم بها ويلقى فضلها على وجهه ثم قال الشيخ ايده الله ثم يطويه في اللفافة فيطوي جانبها الايسر على جانبه الايمن وجانبها الايمن على جانبه الايسر ويصنع بالحبرة مثل ذلك ويعقد طرفيها مما يلي راسه ورجليه وينبغي للذي يلي امر الميت في غسله وتكفينه ان يبدي عند حصول حوائجه التي ذكرناها بقطع اكفانه ويترك الذريرة عليها ثم يلفها جميعا ويعزلها فاذا فرغ من غسله نقل اليها من غير تثبت في اشتغال عنه وان اخر نثر الذريرة حتى يفرغ من غسله فليصنع بها ما وصفناه واعدادها معه وضامنها بجميع حوائجه قبل غسله افضل ويكفنه وهو موجه كما ذكرناه في ابواب الاغسال وشرحناه وان كان الذي اعانه بصب الماء عليه قد مس الميت قبل غسله فليغتسل ايضا من ذلك كما اغتسل المتولي لغسله وان لم يكن مسه قبل غسله لم يجب عليه غسل ولا وضوء الا ان يكون قد احدث شيئا يوجب ذلك عليه قبلها الطهارة له لامر احل صب الماء على الميت فاذا فرغ من غسله وتكفينه وتحنيطه فليحمله الى قبره على سريره وليصل عليه هو ومن اتبعه من اخوانه قبل دفنه وسأبين الصلوة على الاموات في ابواب الصلوة ان شاء الله تعالى فقد مضى شرح هذا الكلام وسيأتي شرح الصلوة على الاموات عند انتهائنا الى ابواب الصلوة ان شاء الله تعم قال الشيخ ايده الله وينبغي لمن شيع جنازة ان يمشي خلفها وبين جنبيها ولا يمشي امامها فان الجنازة متبوعة وليست تابعة ومشيعة غير مشيعة اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلم قال سمعت النبي صلعم يقول اتبعوا الجنائز ولا تتبعكم خالفوا اهل الكتاب واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها ولا باس بان يمشي بين يديها وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عمرو بن عثمن عن مفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال مشى النبي صلعم خلف جنازة فقيل له يا رسول الله ما لك تمشي خلفها فقال ان الملائكة رايتهم يمشون امامها ونحن تبع لهم وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن علي بن شجرة عن ابي الوفا المرادي عن سدير عن ابي جعفر عم قال من احب ان يمشي ممشى الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن وهب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم كيف اصنع اذا خرجت مع الجنازة امشي امامها او خلفها او عن يمينها او عن شمالها قال ان كان مخالفا فلا تمش امامه فان ملائكة العذاب يستقبلونه بانواع العذاب حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم قال مات رجل من الانصار من اصحاب رسول الله صلعم فخرج رسول الله صلى الله عليه واله في جنازته يمشي فقال له بعض اصحابه الا تركب يا رسول الله فقال اني لاكره ان اركب والملائكة يمشون قال الشيخ ايده الله فاذا فرغ من الصلوة عليه فليقرب سريره من قبره ويوضع على الارض ويصبر عليه هنيئة ثم يقدم قليلا ثم يصبر عليه هنيئة ثم يقدم الى شفير القبر فيجعل راسه مما يلي رجلي قبره وينزل الى القبر وليه او من يامره الولي بذلك ويحتفي عند نزوله ويحلل ازراره وان نزل معه اخر لمعونته جاز ذلك اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن محمد بن عطية قال اذا اتيت باخيك الى القبر فلا تفدحه به ضعه اسفل من القبر بذراعين او ثلثة حتى ياخذ اهبته ثم ضعه في لحده والصق خده بالارض ويحسر عن وجهه ويكون اولى الناس به مما يلي راسه ثم ليقرا فاتحة

الكتاب

الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين واية الكرسي ثم ليقل ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن احمد بن محمد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال ينبغي ان يوضع الميت دون القبر هنيهة ثم واره احمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن الزبير القرشي عن علي بن الحسين بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان قال سمعت صادقا يصدق على الله يعني ابا عبد الله عم قال اذا جئت بالميت الى قبره فلا تفدحه بقبره ولكن ضعه دون قبره بذراعين او ثلثة اذرع ودعه حتى يتاهب للقبر ولا تفدحه به فاذا ادخلته الى قبره فليكن اولى الناس به عند راسه وليحسر عن خده وليلصق خده بالارض وليذكر اسم الله وليتعوذ من الشيطان وليقرا فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين واية الكرسي ثم ليقل ما يعلم ويسمعه تلقينه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويذكر له ما يعلم واحدا واحدا واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله المسمعي عن رجل اخر عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عم قال لا تدخل القبر وعليك نعل ولا قلنسوة ولا رداء ولا عمامة قلت فالخف قال لا باس بالخف فان في خلع الخف شناعة وبهذا الاسناد عن محمد بن عبد الله المسمعي عن اسمعيل بن ابان الواسطي عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عم قال لا تنزل القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحل ازرارك قال قلت فالخف قال لا باس بالخف في وقت الضرورة والتقية وليجهد في ذلك جهده فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابرهيم بن عقبة عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال رايت ابا الحسن عليه السلم دخل القبر ولم يحلل ازراره فالوجه في هذا الخبر رفع الحظر عمن لم يحلل ازراره لان فضل ذلك من المسنونات دون الواجبات اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم قال لا ينبغي لاحد ان يدخل القبر في نعلين ولا خفين ولا رداء ولا قلنسوة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الله الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن القبر كم يدخله قال ذاك الى الولي ان شاء ادخل وترا وان شاء ادخل شفعا قال الشيخ ايده الله ثم يسل الميت من قبل رجليه في قبره ليسبق اليه راسه كما سبق الى الدنيا في خروجه اليها من بطن امه وليقل عند معاينته الدعاء ويقول اذا تناوله بسم الله وبالله وفي سبيل الله تمام الدعاء ثم يضعه على جانبه الايمن ويوجهه الى القبلة ويحل عقد كفنه من قبل رجليه ثم يضع اللبن عليه ويقول وهو يضعه الدعاء اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا اتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه فاذا وضعته في القبر فاقرا اية الكرسي وقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلعم اللهم صل على محمد وال محمد اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه صلى الله عليه واله وقل كما قلت في الصلوة عليه مرة واحدة من عند اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه واستغفر له ما استطعت قال وكان علي بن الحسين عم اذا دخل القبر قال اللهم جاف الارض عن جنبيه وصاعد عمله ولقه منك رضوانا وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلم عن الميت فقال تسله من قبل الرجلين وتلزق القبر بالارض الا قدر اربع اصابع مفرجات وتربع قبره علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال من دخل القبر فلا يخرج منه الا من قبل الرجلين واخبرني جماعة عن هرون بن موسى عن ابي العباس احمد بن محمد عن علي بن الحسن واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن صبيح عن عبد الرحمن بن محمد العرزمي عن ثوير بن يزيد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير الحضرمي قال قال رسول الله صلعم ان لكل بيت بابا وان باب القبر من قبل الرجلين وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لكل شيء باب وباب القبر مما يلي الرجلين اذا وضعت الجنازة فضعها

مما يلي الرجلين يخرج الميت مما يلي الرجلين ويدعو له حتى يوضع في حفرته ويسوي عليه التراب وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن
عن علي بن مهزيار وابي محمد بن اسمعيل ايضا عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال فاذا وضعته في لحده فقل
بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه
اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم صل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك
رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فاذا خرجت من قبره فقل انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع درجته
في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن يعقوب
عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يشق الكفن من عند راس الميت اذا ادخل قبره واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سله
سلا رفيقا فاذا وضعته في لحده فليكن اولى الناس به مما يلي راسه ليذكر اسم الله ويصلي على النبي وآله ويتعوذ من الشيطان وليقرأ
فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد وآية الكرسي وان قدر ان يحسر عن خده ويلزقه بالارض فعل وليتشهد ويذكر ما يعلم
حتى ينتهي الى صاحبه قال الشيخ ايده الله ويستحب ان يلقنه الشهادتين واسماء الائمة عليهم السلام عند وضعه في القبر قبل تشريج
اللبن عليه فيقول يا فلان بن فلان وذكر كيفية التلقين اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن محمد بن سنان عن محفوظ الاسكاف عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تدفن
الميت فليكن اعقل من ينزل في قبره عند راسه وليكشف عن خده الايمن حتى يفضي به الى الارض ويدني فمه الى سمعه ويقول اسمع
افهم ثلث مرات الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وفلان امامك اسمع وافهم واعدها عليه ثلث مرات هذا التلقين
واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد
جميعا عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سللت الميت فقل بسم الله
وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم الى رحمتك لا الى عذابك فاذا وضعته في اللحد فضع فمك على اذنه وقل الله
ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك والقرآن كتابك وعلي امامك قال الشيخ ايده الله فاذا فرغ من وضع اللبن عليه اهال التراب
على اللبن ويحثو من شيع جنازته على التراب بظهور اصابع اكفهم ويقولون وهم يحثون التراب عليه انا لله وانا اليه راجعون
تمام الدعاء ويكره للانسان ان يحثو على ابنه التراب وكذلك يكره للولد ان يحثو على ابيه التراب لان ذلك يقسي القلب من
ذوي الارحام اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن الاصبغ عن بعض اصحابنا قال رايت ابا الحسن عليه السلام وهو في جنازة فحثا التراب على القبر بظهر كفيه واخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حثوت التراب
على الميت فقل ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله صلى الله عليه وآله وقال امير المؤمنين عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
من حثا على ميت وقال هذا القول اعطاه الله بكل ذرة حسنة وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام في جنازة رجل من اصحابنا فلما ان دفنوه قام عليه السلام الى قبره فحثا عليه
مما يلي راسه ثلثا بكفيه ثم بسط كفه على القبر ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا
واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك ثم مضى وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن يعقوب بن يزيد عن علي
بن اسباط عن عبيد بن زرارة قال مات لبعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام ولد فحضر ابو عبد الله عليه السلام فلما الحد تقدم ابوه فطرح عليه
التراب فاخذ ابو عبد الله عليه السلام بكفيه وقال لا تطرح عليه التراب ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب فقلنا يا ابن رسول الله

تنهانا عن هذا وحده فقال انهاكم ان تطرحوا التراب على ذوي الارحام فان ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسا قلبه بعد
من ربه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن عبد الله بن محمد بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوالد لا ينزل في قبر ولده
والولد لا ينزل في قبر والده سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يحيى بن عمرو عن عبد الله بن راشد عن عبد الله العنبري قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل يدفن ابنه فقال لا يدفنه في التراب قال قلت فالابن يدفن اباه قال نعم لا باس قال الشيخ ايده الله
ويرفع عن الارض مقدار اربع اصابع مفرجات لا اكثر من ذلك ويصب عليه الماء يبدا بالصب من عند راسه ثم يدور به على القبر من
اربع جوانبه حتى يعود الى موضع الراس فان فضل من الماء شيء صب على وسط القبر علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في رش الماء
على القبر ان تستقبل القبلة وتبدا من عند الراس الى عند الرجل ثم تدور على القبر من الجانب الآخر ثم ترش على وسط القبر فكذلك
السنة فيه اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب ان يدخل معه في قبره جريدة رطبة ويرفع قبره من الارض قدر اربع اصابع مضمومة وينضح
عليه الماء ويخلى عنه وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابي قال لي ذات
يوم في مرضه يا بني ادخل اناسا من قريش من اهل المدينة حتى اشهدهم قال فادخلت عليه اناسا منهم فقال يا جعفر اذا انا مت فغسلني
وكفني وارفع قبري اربع اصابع ورشه بالماء فلما خرجوا قلت يا ابه لو امرتني بهذا لصنعته ولم ترد ان ادخل عليك قوما تشهدهم فقال
يا بني اردت ان لا تنازع واخبرني جماعة عن هرون بن موسى عن ابي العباس احمد بن محمد عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن
محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال امرني ابي ان اجعل ارتفاع قبره اربع اصابع مفرجات وذكر ان الرش بالماء حسن وقال توضا اذا ادخلت الميت القبر
قال الشيخ ايده الله فاذا انصرف الناس عنه تاخر عند القبر بعض اخوانه فنادى باعلى صوته يا فلان بن فلان الى آخر التلقين اخبرني الشيخ
ايده الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسمعيل قال حدثني ابو الحسن الدلال عن يحيى بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما على اهل الميت
منكم ان يدرؤا عن ميتهم لقاء منكر ونكير قال قلت كيف يصنع قال اذا افرد الميت فليتخلف عنده اولى الناس به فيضع فمه عند راسه
ثم ينادي باعلى صوته يا فلان بن فلان او يا فلانة بنت فلان هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله سيد النبيين وان عليا امير المؤمنين وسيد الوصيين وان ما جاء به محمد حق وان الموت حق
والبعث حق وان الله يبعث من في القبور قال فيقول منكر ونكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته واخبرنا بهذا الحديث الشيخ
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسمعيل قال حدثني ابو الحسن
الدلال عن يحيى بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول مثل ذلك قال الشيخ ايده الله ويكره ان يحمى الماء بالنار لغسل الميت
فان كان الشتاء شديد البرد فليسخن له قليلا ليتمكن غاسله من غسله اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يسخن للميت الماء لا يعجل له
النار ولا يحنط بمسك علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا يسخن الماء للميت احمد بن محمد بن عيسى عن
ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا لا يقرب الميت ماء حميما ثم قال ايده الله ولا يجوز ان
يقص شيء من شعره ولا من اظفاره وان سقط من ذلك شيء جعل معه في اكفانه يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس من الميت شعر ولا ظفر

41

فان سقط منه شيء فاجعله في كفنه. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن
بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كره ان يقص من الميت ظفر او يقص له شعر او يحلق له عانة او يغمز له مفصل وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه او يقلم قال لا يمس منه شيء اغسله وادفنه احمد بن محمد
عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يتوفى أتقلم اظافيره
او ينتف ابطه او يحلق عانته ان طال به مرض قال لا قال الشيخ ايده الله وغسل المرأة كغسل الرجل واكفانها مثل اكفانه ويستحب
ان تزاد المرأة في الكفن ثوبين وهما لفافتين او لفافة ونمط اما ما يدل على ان غسل المرأة مثل غسل الرجل الخبر الذي رويناه فيما
تقدم عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن عبد الله الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وذكر كيفية غسل الميت الى ان قال في اخر
الحديث وكذلك غسل المرأة. فاما ما يدل على استحباب زيادة ثوبين في كفن المرأة ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا رفعه قال سألته كيف تكفن المرأة فقال كما يكفن الرجل
غير انها تشد على ثدييها خرقة تضم الثدي الى الصدر وتشد الى ظهرها ويصنع لها القطن اكثر مما يصنع للرجال ويحشى القبل والدبر
بالقطن والحنوط ثم تشد عليها الخرقة شدا شديدا. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي
بن مهزيار عن فضالة عن القاسم بن يزيد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يكفن الرجل في ثلاثة اثواب والمرأة اذا كانت عظيمة
في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد
عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في كم تكفن المرأة فقال تكفن في خمسة اثواب احدها الخمار
الحسن بن محبوب رفعه قال المرأة اذا ماتت نفساء وكثر دمها ادخلت الى السرة في الادم او مثل الادم نظيف ثم تكفن بعد ذلك
ويحشى القبل والدبر بالقطن قال الشيخ ايده الله واذا اريد ادخال المرأة القبر جعل سريرها اماما في القبلة ويؤخذ عنها النعش
وانحدرت من السرير بالعرض وينزلها القبر اثنان يجعل احدهما يده تحت كتفيها والآخر يده تحت حقويها وينبغي ان يكون الذي
يتناولها من قبل وركيها زوجها او بعض ذوي ارحامها كابيها واخيها ان لم يكن لها زوج ولا يتولى ذلك الاجنبي الا عند فقد
ذوي ارحامها وان نزلها قبرها النسوة يعرفن كان افضل. اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه
مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله ان المرأة لا يدخل قبرها الا من كان يراها في حياتها. وبهذا الاسناد عن سهل بن زياد عن محمد بن اورمة
عن علي بن ميسر عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الزوج احق بامرأته حتى يضعها في قبرها. واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن صالح بن محمد الهمداني عن عبد الصمد بن هارون رفع الحديث قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا ادخل الميت القبر ان كان رجلا يسل سلا والمرأة تؤخذ عرضا فانه استر. علي بن الحسين عن سعد عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهم السلام قال يسل الرجل سلا ويستقبل
المرأة استقبالا ويكون اولى الناس بالمرأة في مؤخرها. قال الشيخ ايده الله وغسل الطفل كغسل البالغ اذا كان [illegible]
يجب ان يكون حكمه حكمهما في وجوب الغسل له لدخوله تحت الامر قال والجريدة تجعل مع جميع الاموات من المسلمين كبارهم وصغارهم
واناثهم وذكرانهم سنة وفضيلة. فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه وانما اذا امروا بوضع الجريدة مع الميت فلم يخص كبيرا دون صغير
ولا ذكرا دون انثى. قال الشيخ ايده الله فالاصل في وضع الجريدة مع الميت ان الله تعالى لما اهبط ادم عليه السلام الى اخر الحديث سمعت ذلك
مرسلا من الشيوخ ومذاكرة ولم يحضرني الآن اسناده وجملته ما ذكر ان ادم عليه السلام لما اهبطه الله من جنته الى الارض استوحش فسأل

الله ان يؤنسه بشيء من اشجار الجنة فانزل الله اليه النخلة فكان يأنس بها في حياته فلما حضرته الوفاة قال لولده اني كنت آنس بها في
حياتي فارجو الانس بها بعد وفاتي فاذا مت فخذوا منها جريدا وشقوه بنصفين وضعوهما معي في اكفاني ففعل ولده ذلك
وفعلته الانبياء بعده ثم اندرس ذلك في الجاهلية واحياه النبي عليه السلام وفعله وصارت سنة متبعة. وروي ان الله تعالى
خلق النخلة من فضلة الطينة التي خلق منها ادم عليه السلام فلاجل ذلك تسمى النخلة عمة الانسان وقد روي من جهة العامة في فضل
الخضر حديث كثير. قال الشيخ ايده الله وقد روي عن الصادق عليه السلام ان الجريدة تنفع المحسن والمسيء. اخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال توضع للميت جريدتان واحدة في اليمين و
الاخرى في اليسار قال قال الجريدة تنفع المؤمن والكافر. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
عبد الله بن المغيرة عن حريز وفضيل وعبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قيل لابي عبد الله عليه السلام لاي شيء تكون مع الميت الجريدة
قال انه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة. قال الشيخ ايده الله ومن لم يتمكن من وضع الجريدة مع ميته في اكفانه
تقية من اهل الخلاف وشناعتهم بالاباطيل عليه فليدفنها معه في قبره فان لم يقدر على ذلك او خاف منه بسبب من الاسباب
فليس عليه في تركها شيء والله تعالى يقبل عذره مع الاضطرار. اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال قيل له جعلت فداك ربما حضرني من اخافه فلا يمكن وضع الجريدة على ما رويناه
فقال ادخلها حيث ما امكن. وروى هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى مرسلا وزاد فيه قال فان وضعت في القبر فقد اجزأه
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجريدة توضع في القبر قال لا بأس. قال الشيخ ايده الله واذا اسقطت المرأة و
كان السقط تاما لاربعة اشهر فما زاد غسل وكفن ودفن وان كان لاقل من اربعة اشهر لف في خرقة ودفن بدمه من غير تغسيل
علي بن الحسين عن سعد عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سقط لستة اشهر فهو تام وذلك
ان الحسين بن علي عليه السلام ولد وهو ابن ستة اشهر. اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن ذكره قال اذا تم للسقط اربعة اشهر غسل وقال اذا تم له ستة اشهر فهو تام وذلك ان الحسين بن
علي عليه السلام ولد وهو ابن ستة اشهر فتخصيصه عليه السلام غسل السقط اذا كان له اربعة اشهر فما زاد عليها يدل على انه اذا كان
اقل من ذلك فانه لا يجب غسله ويدل على هذا المعنى ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الفضيل قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اسأله عن السقط كيف يصنع به فكتب اليّ
السقط يدفن بدمه في موضعه. واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن الحسن عن
زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السقط اذا استوت خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن قال نعم كل ذلك يجب عليه
اذا استوى. قال الشيخ ايده الله والمحرم اذا مات غسل وكفن وغطي وجهه بالكفن غير انه لا يقرب الكافور ولا شيء من الطيب في
[illegible] سعد بن عبد الله عن العباس عن حماد بن عيسى وعبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يموت كيف يصنع به قال ان عبد الرحمن بن الحسن مات بالابواء مع الحسين عليه السلام وهو محرم ومع
الحسين عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر وصنع به كما يصنع بالميت وغطي وجهه ولم يمسه طيبا قال وذلك كان في كتاب علي
عليه السلام. وعنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المحرم يموت فقال يغسل ويكفن بالثياب كلها ويغطى
وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يمسه الطيب. علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن صفوان عن العلاء بن

دفن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال سالتهما عن المحرم كيف يصنع به اذا مات قال يغطى وجهه ويصنع به
كما يصنع بالحلال غير انه لا يقرب طيبا عنه عن سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال خرج الحسين بن علي عليهما السلام وعبد الله وعبيد الله ابنا العباس وعبد الله بن جعفر ومعهم ابن للحسن عليه السلام يقال له
عبد الرحمن فمات في الابواء وهو محرم فغسلوه وكفنوه ولم يحنطوه وخمروا وجهه وراسه ودفنوه قال الشيخ ايده الله تعالى والمقتول
بين يدي امام المسلمين اذا مات من وقته لم يكن عليه غسل ودفن بثيابه التي قتل فيها وينزع عنه من جملتها السراويل الا ان يكون
اصابه دم فلا ينزع عنه ويدفن معه وكذلك ينزع عنه الفرو والقلنسوة فان اصابهما دم دفنا معه وان لم يمت في الحال وبقي
ثم مات بعد ذلك غسل وكفن وحنط وكل قتيل سوى من ذكرناه ظالما كان او مظلوما فانه يغسل ويكفن ويحنط ثم يدفن علي بن الحسين
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر عن علي بن معبد عن عبيد الله بن الدهقان عن ابي خالد قال اغسل
كل الموتى الغريق واكيل السبع وكل شيء الا ما قتل بين الصفين فان كان به رمق غسل والا فلا عنه عن سعد بن عبد الله عن هارون بن
مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة المرقال ودفنهما في ثيابهما
ولم يصل عليهما قال محمد بن الحسن قوله ولم يصل عليهما وهم من الراوي لان الصلوة لا تسقط عنه على حال يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن
ابان بن تغلب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يقتل في سبيل الله ايغسل ويكفن ويحنط قال يدفن كما هو في ثيابه الا ان يكون
به رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على حمزة وكفنه لانه كان جرد وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن اسماعيل بن جابر وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له كيف
رايت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو ثم قال دفن رسول الله صلى الله عليه وآله
عمه حمزة في ثيابه بدمائه التي اصيب فيها ورداه النبي صلى الله عليه وآله بردا فقصر عن رجليه فدعا له باذخر فطرحه عليه وصلى عليه
سبعين صلوة وكبر عليه سبعين تكبيرة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن
ابان عن ابي مريم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلي عليه وان لم يكن به رمق دفن
في اثوابه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي الجوزاء عن حسين بن علوان عن
عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة
والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك ولا يترك عليه شيء معقود الا حل وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الذي يقتل في سبيل الله يدفن
في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط ان رسول الله صلى الله عليه وآله كفن حمزة في ثيابه
ولم يغسله ولكنه صلى عليه فاما ما رواه محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد عن
آبائه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مات الشهيد من يومه او من الغد فواروه في ثيابه وان بقي اياما حتى تتغير جراحته
غسل فهذا خبر موافق للعامة ولسنا نعمل به لانا قد بينا ان القتيل اذا لم يمت في المعركة وجب غسله تغير او لم يتغير وينبغي ان يكون
العمل عليه ان شاء الله قال الشيخ ايده الله والمجدور والمحترق واشباههما ممن يحدث الآفات بتخليل جلودهم واعضائهم يخوف
او شعورهم ان يمس باليد يصب عليهم الماء صبا فان خيف ان يلزق الماء عنهم شيئا من جلودهم او شعورهم لم يقربوا الماء ويمموا
كما ييمم الحي العاجز بالزمانة عند حاجته الى التيمم من جنابة فيمسح وجهه من قصاص شعر راسه الى طرف انفه ويمسح ظاهر كفيه محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن ابي خالد القماط عن ضريس عن علي بن الحسين او عن ابي جعفر عليه السلام قال

اذا كان المسلم بالبدر فيغسلهم
يزيل شيئا من لحمهم

المجدور والكسير والذي به القروح يصب عليه الماء صبا اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام انه سئل
عن رجل يحترق بالنار فامرهم ان يصبوا عليه الماء صبا وان يصلى عليه وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن ابوب
بن محمد البرقي عن عمرو بن ابوب الموصلي عن اسرائيل بن يونس عن ابي اسحاق السبيعي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي
عليه السلام قال ان قوما اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله مات صاحب لنا وهو مجدور فان غسلناه انسلخ فقال يمموه قال
الشيخ ايده الله واذا لم يوجد ماء للميت يطهر به لعدم الماء او عدم ما يتوصل به اليه او لنجاسة الماء او كونه مضافا مما لا يطهر به
يمم بالتراب ودفن وكذلك ان منع من غسله بالماء ضرورة فالحي السالم يغسل به ويتيمم بالتراب فقد مضى شرحه في باب الاغسال
وبينا انه اذا وجب الغسل وفقد الماء او لم يتمكن من استعماله فان الفرض التيمم فلا وجه لاعادته قال الشيخ ايده الله والمقتول
قودا او يؤمر بالاغتسال قبل قتله فيغتسل كما يغتسل من الجنابة ويتحنط بالكافور فيضعه في مساجده ويتكفن ثم يقام فبعد ذلك
الحد ويصلى عليه ويدفن اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع كردين عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرجوم والمرجومة يغتسلان و
يحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغتسل ويتحنط ويلبس الكفن ويصلى
عليه وروى هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الريان عن الحسن بن راشد عن بعض اصحابنا عن مسمع كردين عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله قال الشيخ ايده الله واذا ماتت ذمية وهي حامل من مسلم دفنت في مقابر المسلمين لحرمة ولدها من المسلم ويجعل ظهرها
الى القبلة في القبر ليكون وجه الولد الى القبلة اذ الجنين في بطن امه متوجه الى ظهرها اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن اشيم عن يونس قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية اليهودية والنصرانية
فيواقعها فتحمل ثم يدعوها الى ان تسلم فتابى عليه فدنا ولادتها فماتت وهي تطلق والولد في بطنها ومات الولد ايدفن معها على
النصرانية او يخرج منها ويدفن على فطرة الاسلام فكتب يدفن معها قال الشيخ ايده الله ولا يجوز ترك المصلوب على ظاهر الارض
اكثر من ثلثة ايام وينزل بعد ذلك من خشبته فيوارى جثته بالتراب اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن ابي المغيرة عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسر عن هارون بن
الجهم عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقروا المصلوب بعد ثلثة ايام حتى ينزل ويدفن قال
الشيخ ايده الله ولا يجوز لاحد من اهل الايمان ان يغسل مخالفا للحق في الولاية ولا يصلي عليه الا ان تدعوه ضرورة الى ذلك من جهة
التقية فيغسله غسل اهل الخلاف ولا يترك معه جريدة واذا صلى عليه لعنه في صلوته ولم يدع له فيها فالوجه فيه ان المخالف
لاهل الحق كافر فيجب ان يكون حكمه حكم الكفار الا ما خرج بالدليل واذا كان غسل الكافر لا يجوز فيجب ان يكون غسل المخالف ايضا
غير جائز واما الصلوة عليه فيكون على حد ما كان يصلي النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام على المنافقين وسنبين فيما بعد كيفية الصلوة
على المخالفين ان شاء الله والذي يدل على ان غسل الكافر لا يجوز اجماع الامة لانه لا خلاف بينهم في ان ذلك محظور في الشريعة
ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن النصراني يكون
في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وان كان اباه قال الشيخ ايده الله
ومن افترسه السبع فوجد منه شيء فيه عظم غسل وكفن وحنط ودفن فان لم يوجد فيه عظم دفن بغير غسل كما وجد وان كان
الموجود من اكيل السبع صدره او شيء فيه صدره صلي عليه وان وجد ما سوى ذلك منه لم يصل عليه فيدل على ذلك ما اخبرني

به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام
قال سالته عن الرجل ياكله السبع والطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فاذا كان الميت
نصفين صلي على النصف الذي فيه القلب وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه وان وجد عظم
بلا لحم صلي عليه وبهذا الاسناد عن سهل بن زياد عن عبد الله بن الحسين عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وسط الرجل
بنصفين صلي على النصف الذي فيه القلب محمد بن احمد عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر
عن ابيه ان عليا عليه السلام وجد قطعا من ميت فجمعت ثم صلى عليها ثم دفنت احمد بن محمد عن محمد بن خالد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له عضو من اعضائه تام صلي على ذلك العضو ودفن فان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن
قال الشيخ ايده الله وينتظر بصاحب الذرب والغريق ومن اصابته صاعقة او انهدم عليه بيت او سقط عليه جدار ولا يعجل
بغسله ودفنه فربما لحقته السكتة بذلك وضعف حتى يظن به الموت فاذا تحقق موته غسل وكفن ودفن ولا ينتظر به اكثر من
ثلثة ايام فانه لاشبهة في موته بعد ثلثة ايام يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود القمي عن ابيه عن
ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسمعيل بن عبد الخالق بن ابي شهاب بن عبد ربه
قال قال ابو عبد الله عليه السلام خمسة ينتظر بهم الا ان يتغيروا الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن
علي عن الحسين بن يزيد عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول الغريق يغسل عنه محمد بن احمد بن علي
بن الصلت عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الغريق ايغسل قال نعم ويستبرا قلت كيف
يستبرا قال يترك ثلثة ايام قبل ان يدفن الا ان يتغير قبل فيغسل ويدفن وكذلك صاحب الصاعقة فانه ربما ظنوا انه مات ولم يمت
واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن مهران عن محمد بن علي عن محمد بن علي بن ابي حمزة قال اصاب
مكة سنة من السنين صواعق مات من ذلك خلق كثير فدخلت على ابي ابرهيم عليه السلام فقال مبتدئا من غير ان اساله ينبغي للغريق والمصعوق
ان يتربص به ثلثا لا يدفن الا ان يجيء منه ريح تدل على موته قلت جعلت فداك كانك تخبرني انه قد دفن ناس كثير احياء فقال نعم يا علي
قد دفن ناس كثير احياء ما ماتوا الا في قبورهم وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن
الحكم عن ابي الحسن عليه السلام في المصعوق والغريق قال ينتظر به ثلثة ايام الا ان يتغير قبل ذلك قال الشيخ ايده الله واذا لم يوجد للميت
سدر ولا كافور واشنان غسل بالماء القراح وان لم يوجد له ذريرة وحنوط ادرج في اكفانه ودفن بعد غسله والصلوة عليه
وان لم يكن له اكفان دفن عريانا وجاز ذلك للاضطرار فالوجه في ذلك ان تجهيز الميت انما يجب مع التمكن والقدرة عليه
فمتى زال التمكن والقدرة سقط الوجوب لان الله تعالى لا يكلف نفسا الا وسعها وهو اولى العذر في حال الاضطرار قال الشيخ
ايده الله واذا مات الانسان في البحر ولم يوجد له ارض يدفن فيها غسل وحنط وكفن وخيط عليه اكفانه وثقل والقي في البحر
ثقلها الى قرار الماء اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير
واحد عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يموت مع القوم في البحر فقال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى به
في البحر وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل في السفينة
ولم يقدر على الشط قال يكفن ويحنط في ثوب ويلقى في الماء علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن ابي
البختري وهب بن وهب القرشي عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال امير المؤمنين علي عليه السلام اذا مات الميت في البحر غسل وكفن
وحنط ثم يوثق في رجليه حجر ويرمى به في الماء عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن

ايوب

ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكا راسها
ويطرح في الماء قال الشيخ ايده الله فاذا مات رجل مسلم بين رجال كفار ونساء مسلمات ليس له فيهن محرم امر بعض الكفار بالغسل
وغسل بتعليم النساء له غسل اهل الاسلام وكذلك ان ماتت امراة مسلمة بين رجال مسلمين ليس لها فيهم محرم ونسوة كافرات
امر الرجال امراة منهن ان تغتسل وتطهر ثم تغسلها على سنة الاسلام يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد بن
احمد بن داود القمي عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه
رجال نصارى ومعه عمته وخالته مسلمات كيف يصنع في غسله قال تغسله عمته وخالته في قميصه ولا تقربه النصارى وعن
المراة تموت في السفر وليس معها امراة مسلمة ومعها نساء نصارى وعمها وخالها معها مسلمون قال يغسلونها ولا
تقربها النصرانية كما كانت تغسلها غير انه يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع قلت فان مات رجل مسلم وليس معه
رجل مسلم ولا امراة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهم قرابة قال يغتسل النصارى ثم
يغسلونه فقد اضطر وعن المراة المسلمة تموت وليس معها امراة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون
قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها قال الشيخ ايده الله فان مات صبي مسلم بين نسوة مسلمات لا رحم بين واحدة منهن وبينه وليس
معهن رجل وكان الصبي ابن خمس سنين غسله بعض النساء مجردا من ثيابه وان كان ابن اكثر من خمس سنين غسلنه من فوق ثيابه
وصببن عليه الماء صبا ولم يكشفن له عورة ودفنه بثيابه بعد تحنيطه بما وصفناه فان ماتت صبية بين رجال مسلمين ليس لها فيهم
محرم وكانت بنت اقل من ثلث سنين جردوها وغسلوها وان كانت لاكثر من ثلث سنين غسلوها في ثيابها وصبوا عليها الماء
صبا وحنطوها بعد الغسل ودفنوها في ثيابها اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب واخبرني عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي النمير مولى الحارث بن المغيرة النضري قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام حدثني عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى ثلث سنين وروى محمد بن احمد بن يحيى مرسلا قال روي في الجارية
تموت مع الرجال فقال اذا كانت بنت اقل من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل يعني انها لا تغسل مجردة من ثيابها والذي يدل
على وجوب غسلها حسب ما ذكرناه في الكتاب ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام قال اذا مات الرجل
في السفر مع النساء ليس فيهن امراته ولا ذو محرم من نسائه قال يؤزرنه الى الركبتين ويصببن الماء عليه صبا ولا ينظرن الى عورته ولا يلمسنه بايديهن
ويطهرنه وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن حماد عن الحسين بن راشد عن علي بن اسمعيل عن ابي سعيد قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ماتت المراة مع قوم ليس لها فيهم محرم يصبون الماء عليها صبا ورجل مات مع نسوة ليس فيهن له محرم
فقال ابو حنيفة يصببن الماء عليه صبا فقال ابو عبد الله عليه السلام بل يحل لهن ان يمسسن منه ما كان يحل لهن ان ينظرن منه اليه وهو حي فاذا
بلغن الموضع الذي لا يحل لهن النظر اليه ولا مسه وهو حي صببن الماء عليه صبا واخبرني الشيخ ايده الله بهذا الاسناد عن احمد بن محمد
عن عبد الرحمن بن سالم عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في المراة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم
لها ذو محرم ولا معهم امراة فتموت المراة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها
التي امر الله بسترها فقلت فكيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت في السفر في

الارض ليس معه فيها الا النساء قال يدفن ولا يغسل قال المراد به اذا كان عريانا يدفن ولا يغسل فاما اذا كان عليه شي من الثياب فلا
من غسله بصب الماء عليه من غير مماسة شي من اعضائه حسب ما ذكرناه قال الشيخ ايده الله واذا ماتت امراة وفي جوفها ولد
تحرك شق بطنها من جنبها الايسر واخرج الولد منه ثم خيط الموضع وغسلت وكفنت وحنطت بعد ذلك ودفنت وان
مات الولد في جوفها وهي حية ادخلت القابلة او من يقوم مقامها في تولي امر المراة يدها في فرجها واخرجت الميت منه فان لم
يمكنها اخراجه صحيحا قطعته واخرجته قطعا وغسل وكفن وحنط ثم دفن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسن
عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المراة تموت وولدها في بطنها يتحرك قال يشق عن الولد اخبرني الشيخ
ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين
قال سالت العبد الصالح ع عن المراة تموت وولدها في بطنها قال يشق بطنها ويخرج ولدها وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المراة تموت ويتحرك
الولد في بطنها ايشق بطنها ويستخرج ولدها قال نعم وفي رواية ابن ابي عمير عن ابن اذينة يخرج الولد ويخاط بطنها وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع
اذا ماتت المراة وفي بطنها ولد يتحرك يشق ويخرج الولد وقال في المراة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها قال لا باس ان يدخل
الرجل يده فيقطعه ويخرجه اذا لم ترفق به النساء

في ابواب كتاب الطهارة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يستدخل الدواء ثم يصلي وهو معه اينقض الوضوء قال لا ينقض الوضوء ولا يصلي
حتى يطرحه عنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل
يكون على طهر فياخذ من اظفاره او شعره ايعيد الوضوء فقال لا ولكن يمسح راسه واظفاره بالماء قال قلت فانهم يزعمون ان فيه
الوضوء فقال ان خاصموكم فلا تخاصموهم وقولوا هكذا السنة محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال الرجل يقرض من شعره باسنانه ايمسحه بالماء قبل ان يصلي قال لا باس انما ذلك في
الحديد قال محمد بن الحسن ما تضمن الخبر الاول من انه يمسح الموضع بالماء محمول على الاستحباب دون الوجوب يدل على ذلك ما رواه سعد عن
عبد الله عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال قلت لابي عبد الله ع اخذ من اظفاري ومن شاربي واحلق
راسي فاغتسل قال لا ليس عليك غسل قلت فاتوضا قال لا ليس عليك وضوء قلت فامسح على اظفاري الماء فقال هو طهور ليس عليك
مسح الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع الرجل يقلم اظفاره ويجز شاربه وياخذ من شعر
لحيته وراسه هل ينقض ذلك وضوءه فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شي من السنة ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده
تطهيرا الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يعبث بذكره في
الصلوة المكتوبة فقال لا باس به عنه عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يمس ذكره او فرجه او
اسفل من ذلك وهو قائم يصلي ايعيد وضوءه فقال لا باس بذلك انما هو من جسده عنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
عن ابي عبد الله ع قال لا يوجب الوضوء الا غائط او بول او ضرطة تسمع صوتها او فسوة تجد ريحها عنه عن فضالة بن ايوب عن
معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرجت منه ريح فلا ينقض وضوءه الا
ريح تسمعها او تجد ريحها سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال قلت له اجد الريح في بطني حتى اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت

او تجد الريح ثم قال ان ابليس يجي فيجلس بين اليتي الرجل فيفسو ليشككه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان قال سالت
ابا الحسن ع واما خاضر فقال الرجل بحاجة فيتعدى فاتوضا ثم استنجي ثم اجد بعد ذلك الندى والصفرة تخرج من المقعدة افاعيد
الوضوء قال وقد انقيت قال نعم قال لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء عنه عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة
عن سيف بن عميرة عن عيسى بن عمر مولى الانصار انه سال ابا عبد الله ع عن الرجل يحل له ان يصافح المجوسي قال لا فسال ايتوضا
اذا صافحهم قال نعم ان مصافحتهم تنقض الوضوء وقال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب لان الوضوء اعلى ما بيناه
لا يتم صافح المسلم الكافر وجب عليه غسل يده على ما بيناه وروى حريز عن ابي عبد الله ع انه قال اذا كان الرجل يقطر منه البول و
الدم اذا كان في الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر يؤخر الظهر
ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشا باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حنان بن سدير قال سمعت رجلا سال ابا عبد الله ع فقال اني ربما بلت فلا اقدر على الماء ويشتد
ذلك علي فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يتوضا ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه وان
مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة ويتوضا ويعيد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء واعاد
الصلوة احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول كان ابو عبد الله عليه السلم يقول في الرجل يدخل يده في انفه
فيصيب خمس اصابعه الدم قال ينقيه ولا يعيد الوضوء محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما
عليهما السلام قال سالته عن الرجل يخرج به القروح لا تزال تدمي كيف يصلي قال يصلي وان كانت الدماء تسيل عنه عن محمد بن الحسين عن عثمن بن
عيسى عن ابي هلال قال سالت ابا عبد الله ع ينقض الرعاف والقي ونتف الابط الوضوء فقال وما تصنع بهذا هذا قول المغيرة بن
سعيد لعن الله المغيرة يجزيك من الرعاف والقي ان تغسله ولا تعيد الوضوء وعنه عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة
قال سالته عن رجل اخذه تقطير من فرجه اما دم واما غيره قال فليصنع خريطة وليتوضا وليصل فانما ذلك بلاء ابتلي به فلا يعيدن
الا من الحدث الذي يتوضا منه عنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن الدمل يكون بالرجل فينفجر وهو في الصلوة قال يمسحه ويمسح يده بالحائط او بالارض ولا يقطع
الصلوة عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله ع الرجل تكون به الدماميل
والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا وثيابه بمنزلة جلده قال يصلي في ثيابه ولا شي عليه ولا يغسلها عنه عن احمد بن عبدوس عن
الحسين بن علي عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال ليس في
هذا وضوء انما الوضوء من طرفيك اللذين انعم الله بهما عليك قال محمد بن الحسن ...
اللبن قال يومي ايماء براسه عند كل صلوة وعن رجل استعرضه بطنه قال يومي براسه عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن
علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الحجامة افيها وضوء قال لا ولا يغسل مكانها
لان الحجام مؤتمن اذا كان ينظفه ولم يكن صبيا صغيرا وبهذا الاسناد عن ايوب بن الحر عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل اصابه دم سائل قال يتوضا ويعيد قال وان لم يكن سائلا توضا وبنى قال ويصنع ذلك بين الصفا والمروة
قال محمد بن الحسن معنى قوله عليه السلم يتوضا اي يغسل الموضع على ما بيناه فيما مضى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يتوضا ثم اكل لحما او سمنا هل له
ان يصلي من غير ان يغسل يده قال نعم وان كان لبن لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وقد
اكل اللحم من غير ان يغسل يده وان اكل لبنا لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة

عن بكير بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الوضوء مما غيرت النار فقال ليس عليك فيه وضوء انما الوضوء مما يخرج ليس مما
يدخل الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عم هل يتوضأ من الطعام او شرب اللبن
البان البقر والابل والغنم وابوالها ولحومها قال لا يتوضأ منه العياشي ابو النضر قال حدثنا محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن
بشير عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلوته فيتم ما بقي عنه عن محمد بن
نصير قال حدثنا احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله عن ابي عبد الله عم قال سئل عن تقطير البول قال يجعل خريطة اذا صلى

الموجبة للطهارة الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن
احدهما عليهما السلم قال اذا دخلت الغائط فقل اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم واذا فرغت فقل الحمد لله الذي
عافاني من البلاء واماط عني الاذى محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي
عبد الله عم عن ابائه عن علي عليه السلم انه كان اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى قوته في جسدي واخرج عني اذاه
يا لها نعمة ثلثا عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن علي عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ان امير المؤمنين
عليه السلم كان اذا اراد قضاء الحاجة وقف على باب المذهب ثم التفت يمينا وشمالا الى ملكيه فيقول اميطا عني فلكما الله علي الا احدث
حدثا حتى اخرج اليكما عنه عن العباس عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عم يقول قال لقمن
طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور قال وكتب هذا على باب الحش عنه عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عبد الرحمن عن
عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عم عن التسبيح في المخرج وقراءة القران قال لم يرخص في الكنيف في اكثر من اية الكرسي ويحمد الله
او اية عنه عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن محمد بن اسمعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلم وفي منزله كنيف مستقبل
من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها اجلالا للقبلة وتعظيما لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر له عنه عن محمد بن عيسى
عن سعدان عن حكم عن رجل عن ابي عبد الله عم قال قلت له يبول الرجل وهو قائم قال نعم ولكن يتخوف عليه من الشيطان عنه عن علي بن
الريان بن الصلت عن الحسين بن راشد عن مسمع عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عليه السلم قال [illegible]
رسول الله صلى الله عليه واله يكره للرجل او ينهى الرجل ان يطمح ببوله من السطح في الهواء عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن
غياث عن جعفر عن ابيه عليه السلم انه كره ان يدخل الخلاء ومعه درهم ابيض الا ان يكون مصرورا عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي
عن ابيه عن ابائه عن جعفر عليهم قال قال النبي صلى الله عليه واله اذا انكشف احدكم لبول او غير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان
يغض بصره عنه عن احمد بن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال نهى رسول الله صلعم ان يتغوط على
شفير بئر ماء يستعذب منها او نهر يستعذب او تحت شجرة فيها ثمرتها احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن بكير بن اعين
عن احدهما عليهما السلم قال اذا كان الحدث في المسجد فلا باس بالوضوء في المسجد الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي حمزة عن حنان بن سدير
قال سمعت رجلا يسال ابا عبد الله عم فقال اني ربما بلت فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك علي فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك
بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك محمد بن علي بن محبوب عن سعدان بن مسلم عن عبد الرحيم قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم
في الخصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل قال يتوضأ وينضح في النهار مرة واحدة احمد بن محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير
عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلعم يا معشر الانصار ان الله قد احسن عليكم الثناء فماذا تصنعون
قالوا نستنجي بالماء محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي بن فضال عن العلا بن صالح عن ليث
المرادي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن استنجاء الرجل بالعظم او البعر او العود قال اما العظم والروث فطعام الجن وذلك
مما اشترطوا على رسول الله صلى الله عليه واله وقال لا يصلح بشيء من ذلك احمد عن الحسين عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال كان

يستنجي من البول ثلث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عم يقول كان الحسين بن علي عليهما السلم يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغتسل احمد بن ابي
عبد الله عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال الاستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير
ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عم قال كان امير المؤمنين عم
اذا توضأ لم يدع احدا يصب عليه الماء فقيل له يا امير المؤمنين لم لا تدعهم يصبون عليك الماء فقال لا احب ان اشرك في صلوتي احدا
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن المراة
في النفاس اذا طهرت وكانت لا تستطيع ان تستنجي بالماء انها ان استنجت اعتقرت هل لها رخصة ان تتوضأ من خارج وتنشفه بقطن او
خرقة قال نعم لتنقي من داخل بقطن او بخرقة احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحسين بن عبد ربه قال قلت له ما تقول في الفص يتخذ من احجار زمزم
قال لا باس به ولكن اذا اراد الاستنجاء نزعه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال اذا سميت في الوضوء
طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر من جسدك الا ما مر عليه الماء سهل بن زياد عن موسى بن القسم عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار عن ابي عبد الله عم قال قلت له الرجل يريد ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه وليس
عليه ان يغسل باطنه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن غالب بن عثمن عن روح بن عبد الرحيم قال قال ابو عبد الله عليه السلم
وانا قائم على راسه ومعي اداوة او قال كوز فلما انقطع شخب البول قال بيده هكذا الي فناولته الماء فتوضأ مكانه علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن ابن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلث عصرات وينتر طرفه
فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم باوسع ما بين السماء والارض
وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم قال اذا انقطعت
درة البول فصب الماء احمد بن محمد عن البرقي عن بكير بن اعين عن احدهما عليهما السلم قال ان كان الحدث في المسجد فلا باس بالوضوء في المسجد
عنه عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عم عن الوضوء في المسجد فكرهه من البول والغائط سعد عن احمد عن الحسن بن علي بن
فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عم المراة تغسل فرج زوجها فقال او لم من سقم قلت لا قال اما احب للحرة ان تفعل واما
الامة فلا ضير قلت له ايغسل الرجل بين يدي اهله فقال نعم ما يفضي به اعظم عنه عن موسى بن الحسن عن ايوب بن نوح عن الحسن بن
علي بن فضال عن مروان بن مسلم عن اسمعيل بن الفضل قال رايت ابا عبد الله عم توضأ للصلوة ثم مسح وجهه باسفل قميصه ثم قال يا اسمعيل
افعل هكذا فاني هكذا افعل محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم ان رسول الله
صلى الله عليه واله قال السواك بالابهام والمسبحة عند الوضوء سواك فالغرض منه والسنة محمد بن
احمد بن يحيى عن مروك بن عبيد عن حكيم عن ابن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه ان كان
ناعسا فزع واستيقظ وان كان البرد فزع ولم يجد البرد ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني
عن جعفر عم قال قال رسول الله صلعم لا تضربوا وجوهكم بالماء اذا توضأتم ولكن شنوا الماء شنا لان الوجه في الجمع بينهما ان الخبر الاول
محمول على انه اخبر ذلك عادته ليس بواجب والثاني محمول على ان الاولى تركه ولا تنافي بينهما على هذا الوجه احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عم قال من ذكر اسم الله تعالى على وضوءه فكانما اغتسل الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر من جسدك الا
ما مر عليه الماء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال ان رجلا توضأ وصلى فقال له رسول الله

فصلى فقال له النبي صلى الله عليه وآله اعد صلوتك ووضوءك ففعل فتوضأ وصلى فقال النبي ص اعد وضوءك وصلوتك ففعل وتوضأ وصلى فقال النبي ص
اعد وضوءك وصلوتك فاتى امير المؤمنين ع فشكا ذلك اليه فقال هل سميت حيث توضأت قال لا قال فسم على وضوئك فسمى
فصلى واتى النبي ص فلم يامره ان يعيد فهذا الوجه في هذا الخبر يحتمل التسمية فيه على انها تدل على وجوبها فاما ما عداها من الاخبار
فانما هي مستحبة ولا تدل على انها تكون واجبة فرضا والذي يدل على ذلك قوله عليه السلام في الخبر الاول ان من لم يسم طهر من جسده ما مر
الماء عليه فلو كانت فرضا لكان من تركها لم يطهر شيء من جسده على حال لانه لا يكون قد تطهر احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود العجلي
مولى ابي المعزا عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع يا ابا محمد من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا
ما اصابه الماء محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من طلب حاجة وهو على
غير وضوء فلم تقض فلا يلومن الا نفسه عنه عن العباس عن عبد الله عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الاقطع اليد والرجل
كيف يتوضأ قال يغسل ذلك المكان الذي قطع منه عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن عمر بن يزيد قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال يمسح فوق الحناء فاما ما رواه محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله ع
في الذي يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه الماء فالوجه في الجمع بين الخبرين انه اذا امكن
ايصال الماء الى البشرة من غير مشقة فلا يجوز غيره واذا تعذر ذلك جاز ان يمسح فوق الحناء والذي يكشف عما قلناه ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في الرجل يحلق رأسه ثم يطليه بالحناء ويتوضأ
للصلوة فقال لا بأس بان يمسح رأسه والحناء عليه عنه عن احمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل لا يكون
على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل رأسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه هل يجزيه ذلك من الوضوء قال ان غسله فان ذلك يجزيه
قال محمد بن الحسن فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه في وجوب الترتيب لان الوجه في هذا الخبر ان من يصيبه المطر يغسل اعضاءه على ما
يقتضيه ترتيب الوضوء فحينئذ يجزيه فاما لو اقتصر على ترك المطر عليه من غير ان يغسل هو اعضاءه لما كان ذلك جائزا علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن زرارة قال قال ابو جعفر ع ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان
للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى احمد بن
محمد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يتوضأ ابطن لحيته قال لا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
نجران قال العاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الاقطع اليد والرجل قال يغسلهما محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده الحسين بن سعيد عن عثمن
بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال سألته عن المسح على الخفين والعمامة فقال سبق الكتاب الخفين وقال لا تمسح على خف
عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن المسح على الخفين فقال لا تمسح وقال ان جدي قال سبق الكتاب الخفين
عنه عن علي بن اسمعيل الميثمي عن فضيل الرسان عن رقبة بن مصقلة قال دخلت على ابي جعفر ع فسألته عن اشياء فقال اني اراك ممن يفتي
في مسجد العراق فقال نعم فقال لي ممن انت فقلت ابن عم لصعصعة فقال مرحبا بك يا ابن عم صعصعة فقلت له ما تقول في المسح على الخفين
فقال كان عمر يراه ثلثا للمسافر ويوما وليلة للمقيم وكان ابي لا يراه في سفر ولا حضر فلما خرجت من عنده فقمت على عتبة الباب فقال
لي اقبل يا ابن عم صعصعة فاقبلت عليه فقال ان القوم كانوا يقولون برأيهم فيخطئون ويصيبون وكان ابي لا يقول برأيه عنه عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة قال لا تمسح عليهما عنه عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي ص وفيهم علي عليه السلام فقال ما تقولون في المسح على الخفين فقام
المغيرة بن شعبة فقال رأيت رسول الله ص يمسح على الخفين فقال علي عليه السلام قبل المائدة او بعدها فقال لا ادري فقال علي ع سبق

الكتاب الخفين انما انزلت المائدة قبل ان يقبض بشهرين او ثلثة عنه عن فضالة عن حماد بن عثمن عن محمد بن النعمان عن ابي الورد قال قلت لابي جعفر ع
ان ابا ظبيان حدثني انه راى عليا عليه السلام اراق الماء ثم مسح على الخفين فقال كذب ابو ظبيان اما بلغكم قول علي ع فيكم سبق الكتاب
الخفين فقلت فهل فيهما رخصة فقال لا الا من عدو تتقيه او ثلج تخاف على رجليك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن زرارة قال قلت له في مسح الخفين تقية فقال ثلثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج فالوجه في الخبر الاول
في جواز التقية انه لا يمكن ان يكون الوجه في هذا الخبر ما قال زرارة فاسمعه قال ولم يقل الواجب عليكم الا تتقوا فيهن احدا ويجوز ان
يكون المراد به لا تقية فيه اذا كان الخوف لا يبلغ الخوف على النفس او المال وانما ينبغي ان يحتمل المشقة اليسيرة وينزع الخف محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن الكسير يكون عليه الجباير
او تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة فقال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجباير ويدع ما
سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجباير ولا يعبث بجراحته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
انه سئل عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ فقال ان كان يؤذيه
الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال وسألته عن الجرح كيف يصنع به في غسله قال اغسل ما حوله علي بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه قال يغسل ما حوله احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله ع عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة
فكيف اصنع بالوضوء قال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم ع عن الكسير يكون عليه الجباير كيف يصنع بالوضوء وغسل الجنابة وغسل الجمعة
قال يغسل ما وصل اليه مما ظهر مما ليس عليه الجباير ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجباير ولا يعبث بجراحته عنه عن
فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الجنب به الجرح فيتخوف الماء ان اصابه قال فلا يغتسل ان خشي على نفسه
عنه عن فضالة عن الحلبي لا اعلمه الا قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل اذا كان كسيرا كيف يصنع بالصلوة قال ان كان يتخوف على نفسه
فليمسح على جبائره وليصل الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن المسح بالمنديل قبل ان يجف قال
لا بأس به عنه عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بمسح الرجل وجهه بالثوب اذا توضأ اذا كان
الثوب نظيفا محمد بن علي بن محبوب عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قلت جعلت فداك اغسل وجهي ثم اغسل
يدي ويشككني الشيطان اني لم اغسل ذراعي ويدي قال اذا وجدت برد الماء على ذراعك فلا تعد سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر
عن ابي جعفر عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كل
ما مضى من صلوتك وطهورك فذكرته تذكرا فامضه ولا اعادة عليك فيه سعد عن احمد عن الحسن بن علي الوشا قال سألت ابا الحسن ع
عن الدواء اذا كان على يدي الرجل ايجزيه ان يمسح على طلي الدواء فقال نعم يجزيه ان يمسح عليه الحسين بن سعيد عن حماد عن زرارة قال قلت
له رأيت ما كان تحت الشعر قال كلما احاط به الشعر فليس للعباد ان يغسلوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء محمد بن يعقوب عن علي بن
محمد بن عبد الله عن ابراهيم الاحمر عن الحسن بن علي الوشا قال دخلت على الرضا ع وبين يديه ابريق يريد ان يتهيأ منه للصلوة فدنوت
منه لاصب عليه فابى ذلك وقال مه يا حسن فقلت له لم تنهاني ان اصب على يديك تكره ان اوجر فقال تؤجر انت واوزر انا فقلت له وكيف ذلك
فقال اما سمعت الله يقول فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وها انا ذا اتوضأ للصلوة وهي العبادة
فاكره ان يشركني فيها احد

وكيفية الغسل من الجنابة محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن فضالة
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اغتسل ابي من الجنابة فقيل له قد ابقيت لمعة من ظهرك لم يصبها الماء فقال له ما كان

٥٨

عليك لو سكت ثم مسح تلك المغرفة بيده عنه عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لاصحابه انكم تأتون غدا منزلا ليس
فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة احمد بن محمد عن الحسين بن موسى بن جعفر عن امه وام احمد بن موسى بن جعفر
قالتا كنا مع ابي الحسن عليه السلام بالبادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء بها غدا قليل فاغتسلنا
يوم الخميس ليوم الجمعة محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن علي بن سيف عن ابيه عن الحسين بن خالد قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام
كيف صار غسل الجمعة واجبا فقال ان الله تعالى اتم صلاة الفريضة بصلاة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم
وضوء الفريضة بغسل الجمعة ما كان في ذلك من سهو او تقصير او نسيان عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن مسلم عن
محمد بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت الانصار تعمل في نواضحها واموالها فاذا كان يوم الجمعة جاءوا فتأذى الناس بارواح آباطهم
واجسادهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله بالغسل يوم الجمعة فجرت بذلك السنة عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن يونس عن ابراهيم بن عبد
الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس فقال يا حميراء ما هذا قالت اغسل
رأسي وجسدي فقال لا تعودي فانه يورث البرص قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لا الحظر لان ما ترك
في الشمس من المياه لا بأس باستعماله والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن حمزة بن يعلى عن محمد بن سنان قال حدثني
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يتوضأ بالماء الذي يوضع في الشمس محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد بن اسماعيل الهاشمي
عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع فيتخوف
ان تكون السباع قد شربت منه يغتسل منه للجنابة ويتوضأ منه للصلاة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء
وهو متفرق فكيف يصنع قال اذا كانت كفه نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة ولينضحه خلفه وكفا امامه وكفا عن يمينه وكفا عن يساره فان
خشي ان لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه ان شاء الله عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اغتسلت من الجنابة فقل اللهم طهر قلبي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيرا لي اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واذا اغتسلت للجمعة فقل اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق ديني وتبطل عملي اللهم اجعلني من
التوابين واجعلني من المتطهرين محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يصيب بثوبه منيا ولم يعلم انه احتلم قال ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضأ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن
سماعة قال سألته عن الرجل يرى في ثوبه المني بعد ما يصبح ولم يكن رأى في منامه انه قد احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلاته
وقد روى هذا الحديث بالفاظ اخر احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام ولم ير في نومه انه احتلم
فوجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لان الوجه في الجمع بينهما ان الثوب الذي
لا يشاركه في استعماله غيره متى وجد عليه منيا وجب عليه الغسل واعادة الصلاة ان كان قد صلى لجواز ان يكون قد خفي الاحتلام واما
ما يشاركه فيه غيره فلا يوجب عليه الغسل الا اذا تيقن الاحتلام محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن
عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا قال ليس بشيء الا ان يكون مريضا فانه يضعف فعليه الغسل
الحسين عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل احتلم فلما اصبح نظر الى ثوبه فلم
ير شيئا قال يصلي فيه قلت فرجل رأى في المنام انه احتلم فلما قام وجد بللا قليلا على طرف ذكره قال ليس عليه غسل ان عليا عليه السلام كان
يقول انما الغسل من الماء الاكبر احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة وليها قميصها او ازارها
يصيبه من بلل الفرج وهي جنب ايصلى فيه قال اذا اغتسلت صليت فيهما محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد
عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال كن نساء النبي صلى الله عليه وآله اذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب على اجسادهن

ودلك

وذلك ان النبي صلى الله عليه وآله امرهن ان يصببن الماء صبا على اجسادهن عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن عبد الله بن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ وينظر فلا يجد شيئا فيمكث الهوين بعد فيخرج قال ان
كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قال قلت فما فرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية و
ان كان مريضا لم يجئ الا بعد عنه عن موسى بن جعفر بن وهب عن داود بن مهزيار عن علي بن اسماعيل عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت
لابي جعفر عليه السلام رجل رأى في منامه فوجد اللذة والشهوة ثم قام فلم ير في ثوبه شيئا قال فقال ان كان مريضا فعليه الغسل وان كان صحيحا
فلا شيء عليه الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ينام الرجل وهو جنب
وتنام المرأة وهي جنب عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الجنب يجنب ثم يريد النوم فقال ان احب ان يتوضأ فليفعل
والغسل افضل من ذلك وان هو نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شيء ان شاء الله احمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل فتغتسل ام لا قال قد جاءها ما يفسد الصلاة فلا تغتسل علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا كنت مريضا فاصابتك شهوة فانه ربما كان هو الدافق لكنه يجيء مجيئا ضعيفا ليست
له قوة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلا قليلا فاغتسل منه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله بمد واغتسل بصاع ثم قال اغتسل هو وزوجته بخمسة امداد من اناء واحد قال
زرارة فقلت كيف صنع هو قال بدأ هو فضرب بيده في الماء قبلها وانقى فرجه ثم ضربت فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هي
على نفسها حتى فرغا فكان الذي اغتسل به رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة امداد والذي اغتسلت به مدين وانما اجزأ عنهما لانهما اشتركا جميعا
ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل
الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك
الى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء وكل شيء امسسته الماء فقد انقيته ولو ان رجلا جنبا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه
ذلك وان لم يدلك جسده محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام
الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرآن من القرآن ما شاءا الا السجدة ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه
ولا يقربان المسجدين الحرمين سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن ابراهيم قال حدثني احمد بن الحسن عن ابيه عن داود بن ابي يزيد العطار
وهو داود بن فرقد عن بريد بن معاوية العجلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يأتي جاريته في الماء قال ليس به بأس الحسين بن سعيد عن
محمد بن القاسم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجنب ينام في المسجد فقال يتوضأ ولا بأس ان ينام في المسجد ويمر فيه سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه قال لا بأس
عنه عن ابي جعفر عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسن عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يقرأ في الحمام
وينكح فيه قال لا بأس به احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يواقع اهله
اينام على ذلك قال ان الله يتوفى الانفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل قلت اياكل الجنب قبل ان يتوضأ
قال انا لنكسل ولكن ليغسل يده فالوضوء افضل احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن عبيد الله الحلبي قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن الجنب يدهن ثم يغتسل فقال لا قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لما قدمناه من الاخبار احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة هل يحل لزوجها التعري والغسل بين يدي خادمها
قال لا بأس ما احلت له من ذلك ما لم يتعده عنه عن سعد بن اسماعيل عن ابيه اسماعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام عن الخادم يكون لولد الرجل
او لولد الولد او لاهله هل يحل له ان يتجرد بين يديها ام لا قال اما الولد فلا ارى فيه بأسا احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت

ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا او غير ذلك قال ان كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فالغسل احب الي
فان هو فعل فليستغفر الله ولا يعود ابرهيم بن اسحق الاحمري عن حماد عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن ابيه بكير بن اعين قال سألت
ابا عبد الله ع في اي الليالي اغتسل في شهر رمضان قال في تسع عشرة وفي احدى وعشرين وفي ثلث وعشرين والغسل اول الليل
قلت فان نام بعد الغسل قال هو مثل يوم الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر اجزاك
محمد بن علي بن محبوب عن عدة من اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن حمزة بن احمد عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سألته او سأله رجل وانا حاضر عن
الحمام قال ادخله بميزر وغض بصرك ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب
لنا اهل البيت وهو شرهم احمد بن ابي عبد الله البرقي عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن
ابائه عليهم السلم عن امير المؤمنين ع قال اذا تعرى احدكم نظر اليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا محمد بن علي بن محبوب عن علي بن ريان بن
الصلت عن الحسن بن راشد عن بعض اصحابه عن مسمع عن ابي عبد الله ع عن امير المؤمنين ع انه نهى ان يدخل الرجل الماء الا بميزر وعنه عن
الحسن بن علي بن النعمان عن علي بن الحسين بن الحسن الضرير عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال قيل له ان سعيد بن عبد الملك يدخل
مع جواريه الحمام قال وما باس اذا كان عليه وعليهن الازر لا يكونون عراة كالحمير ينظر بعضهم الى سوءة بعض عنه عن محمد بن عيسى عن [illegible]
جميعا عن سعدان بن مسلم قال كنت في الحمام في البيت الاوسط فدخل علي ابو الحسن ع وعليه النورة وعليه ازار فوق النورة فقال السلام
فرددت عليه السلم وبادرت فدخلت الى البيت الذي فيه الحوض فاغتسلت وخرجت عنه عن علي بن السندي عن حماد عن شعيب
ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع يغتسل الرجل بارزا فقال اذا لم يره احد فلا باس عنه عن العباس عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا ينظر الرجل الى عورة اخيه عنه عن العباس عن علي بن اسمعيل عن محمد بن حكيم قال الميثمي لا اعلمه الا قال رأيت ابا عبد الله ع او من رآه
متجردا وعلى عورته ثوب فقال ان الفخذ ليست من العورة احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الماضي ع قال
العورة عورتان القبل والدبر والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة عنه عن البرقي عن ابن
سنان عن حذيفة بن منصور قال قلت لابي عبد الله ع شيء يقوله الناس عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال ليس حيث يذهبون انما
عنى عورة المؤمن ان يزل زلة او يتكلم بشيء يعاب عليه فيحفظه عليه ليعيره به يوما ما محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن حسن بن
عطية عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال نعم قلت اعني سفليه فقال ليس حيث تذهب
انما هو اذاعة سره عنه عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن الحسين بن المختار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع في عورة المؤمن على المؤمن
حرام قال ليس ان يكشف فيرى منه شيئا انما هو ان يزري عليه او يعيبه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه
علي بن يقطين عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه قال لا باس به علي بن مهزيار عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن
حماد عن هرون بن حكيم الارقط خال ابي عبد الله ع قال اتيته في حاجة فاصبته في الحمام يطلي فذكرت له حاجتي فقال الا تطلي فقلت انما
عهدي به اول من امس فقال اطل فان النورة طهور احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال السنة في النورة
في خمسة عشر فان اتت عليك عشرون يوما وليس عندك فاستقرض على الله محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن
ابان قال قال ابو عبد الله ع القوا عنكم الشعر فانه نجس احمد بن محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم وحفص ان ابا عبد الله ع
كان يطلي ابطيه بالنورة في الحمام محمد بن علي بن محبوب عن ابي اسحق النهاوندي عن ابي عبد الله البرقي عن حفص بن عيسى عن اسحق بن طلحة
عن رجل ذكره عن ابي عبد الله ع قال قلت له انا نكون في طريق مكة نريد الاحرام ولا يكون معنا نخالة نتدلك بها من النورة فنتدلك بالدقيق
فيدخلني من ذلك ما الله به عليم قال مخافة الاسراف قلت نعم فقال ليس فيما اصلح البدن اسراف انا ربما امرت بالنقي يلت بالزيت
فاتدلك به وانما الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن عنه عن ابي اسحق ابرهيم بن احمد النهاوندي عن اسمعيل بن العباس بن العلاء

عن عبيد بن ابرهيم عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال الحنا يذهب بالسهك ويزيد في ماء الوجه ويطيب النكهة ويحسن الولد وقال من اطلى
في الحمام فتدلك بالحنا من قرنه الى قدمه نفى عنه الفقر وقال رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلم قد خرج من الحمام وهو من قرنه الى قدمه
مثل الورد من اثر الحنا عنه عن معوية بن حكيم عن سليمن بن جعفر الجعفري قال مرضت حتى ذهب لحمي فدخلت على الرضا ع فقال
ايسرك ان يعود اليك لحمك فقلت نعم قال الزم الحمام غبا فانه يعود اليك لحمك واياك ان تدمنه فان ادمانه يورث السل
عنه عن ايوب بن نوح عن عباس بن عامر عن ربيع بن محمد المسلي قال سمعت ابا عبد الله ع وذكر الحمام فقال اياكم والخزف فانها
تبلي الجسد وعليكم بالخرق احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن سالم مولى علي بن يقطين قال اردت ان اكتب الى ابي الحسن ع اسأله
ايتنور الرجل وهو جنب فقال فكتب الي ابتداء النورة تزيد الجنب نظافة ولكن لا يجامع الرجل مختضبا ولا تجامع امراة مختضبة
محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن عنبس بن هشام عن كرام عن ابي بصير قال سألته عن القراءة في الحمام
فقال اذا كان عليك ازار فاقرأ القرآن ان شئت كله عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله
الهاشمي عن جده عن علي قال ادخل على قوم وهم في الحمام فقال لهم بئس البيت الحمام يكثر فيه العنا ويقل فيه الحيا فقال علي عليه السلم
نعم البيت الحمام يذهب الاذى ويذكر بالنار وعنه قال عن رسول الله ص [illegible] المناصع فقال [illegible] الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب عن ابي جعفر ع قال ماء الحمام لا باس به اذا كانت له مادة علي بن مهزيار عن
محمد بن اسمعيل قال سمعت رجلا يقول لابي عبد الله ع اني ادخل الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك فاقوم فاغتسل فينتضح علي
بعدما افرغ من مائهم قال اليس هو جار قلت بلى قال لا باس به احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن داود بن سرحان قال قلت
لابي عبد الله ع ما تقول في ماء الحمام قال هو بمنزلة الماء الجاري عنه عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الهاشمي قال سئل
عن الرجال يقومون على الحوض في الحمام لا اعرف اليهودي من النصراني ولا الجنب من غير الجنب قال تغتسل منه ولا تغتسل من ماء اخر فانه طهور
وعن الرجل يدخل الحمام وهو جنب فيمس الماء من غير ان يغسلهما قال لا باس وقال ادخل الحمام فاغتسل فيصيب جسدي بعد الغسل جنب
او غير جنب قال لا باس الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره
اغتسل من مائه قال نعم لا باس ان يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتهما الا لما لزق بهما من التراب
عنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال رأيت ابا جعفر ع جائيا من الحمام وبينه وبين داره قذر فقال لولا
ما بيني وبين داري ما غسلت رجلي ولا تجنبت ماء الحمام عنه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال رأيت ابا جعفر ع يخرج من الحمام
فيمضي كما هو لا يغسل رجله حتى يصلي فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته
عن ماء الحمام فقال ادخله بازار ولا تغتسل من ماء اخر الا ان يكون فيه جنب او يكثر اهله فلا تدري فيهم جنب ام لا فهذا الخبر محمول على
انه اذا لم يكن للماء مادة فاما اذا كان كذلك فمباشرة الجنب لا يفسده احمد بن محمد بن يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الماضي ع
قال سئل عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب قال لا باس علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن ابي الحسين الفارسي عن
سليمن بن جعفر عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الماء الذي تسخنه الشمس لا توضؤا به ولا تغتسلوا به ولا
تعجنوا به فانه يورث البرص احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال
سألته عن الجارية البكر اول ما تحيض تقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلثة ايام يختلف عليها لا يكون طمثها في الشهر عدة ايام سواء
قال فلها ان تجلس وتدع الصلوة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة فاذا اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك ايامها الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع المراة ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها
ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة ايام قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام

او اربعة ايام قال تدع الصلوة تصنع ما بينها وبين شهر فان انقطع عنها والا فهي بمنزلة المستحاضة سعد بن عبد الله عن السندي
بن محمد البزاز عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة ترى الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام وترى الدم
اربعة ايام وترى الطهر ستة ايام فقال ان رات الدم لم تصل وان رات الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا تمت ثلثون يوما
فرات دما صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلوة فاذا رات صفرة توضات احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى
عن سماعة قال سالته عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها قال اقراؤها مثل اقراء نسائها
فان كان نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة ايام احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن حسن بن علي عن عبد الله بن بكير
عن ابي عبد الله ع قال المراة اذا رات الدم في اول حيضها فاستمر الدم تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما فان استمر بها
الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما قال الحسن وقال ابن بكير هذا مما لا يجدون منه بدا علي بن
ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن غير واحد سالوا ابا عبد الله ع عن الحيض والسنة في وقته فقال ان رسول الله ص سن في الحيض
ثلث سنن بين فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها حتى لم يدع لاحد مقالا فيه بالراي اما احدى السنن فالحايض التي لها ايام معلومة
قد احصتها بلا اختلاط عليها ثم استحاضت فاستمر بها الدم وهي في ذلك تعرف ايامها ومبلغ عددها فان امراة يقال لها فاطمة بنت
ابي حبيش استحاضت فاتت ام سلمة فسالت رسول الله ص في ذلك فقال تدع الصلوة قدر اقرائها او قدر حيضها وقال انما هو عرق
وامرها ان تغتسل وتستثفر بثوب وتصلي قال ابو عبد الله ع هذه سنة النبي ص في التي تعرف ايام اقرائها ولم تختلط عليها الا ترى
انه لم يسالها كم يوم هي ولم يقل اذا زادت على كذا يوما فانت مستحاضة وانما سن لها اياما معلومة ما كانت من قليل او كثير بعد ان
تعرفها وكذا افتى ابي عليه السلام وسئل عن المستحاضة فقال انما ذلك عرق عابر او ركضة من الشيطان فلتدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل
وتتوضا لكل صلوة قيل وان سال قال وان سال مثل المثعب قال ابو عبد الله ع هذا تفسير حديث رسول الله ص وهو موافق له فهذه سنة التي
تعرف ايام اقرائها ولا وقت لها الا اياما قلت او كثرت واما سنة التي قد كانت لها ايام متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدم وزادت
ونقصت حتى اغفلت عددها وموضعها من الشهر فان سنتها غير ذلك وذلك ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت النبي ص فقالت اني استحاض
فلا اطهر فقال النبي ص ليس ذلك بحيض انما هو عرق فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة فاذا ادبرت فاغتسلي واغسلي عنك الدم وصلي فكانت تغتسل
في كل صلوة وكانت تجلس في مركن لاختها فكانت صفرة الدم تعلو الماء قال ابو عبد الله ع اما تسمع رسول الله ص امر هذه بغير ما امر به تلك
الا تراه لم يقل لها دعي الصلوة ايام اقرائك ولكن قال لها اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة فاذا ادبرت فاغتسلي وصلي فهذا يبين ان هذه
امراة قد اختلط عليها ايامها لم تعرف عددها ولا وقتها الا تسمعها تقول اني استحاض فلا اطهر وكان ابي يقول انها استحيضت سبع
سنين ففي اقل من هذا يكون الريبة والاختلاط فلهذا احتاجت الى ان تعرف اقبال الدم من ادباره وتغير لونه من السواد الى غيره
وذلك ان دم الحيض اسود يعرف ولو كانت تعرف ايامها ما احتاجت الى معرفة لون الدم لان السنة في الحيض ان تكون الصفرة والكدرة
فما فوقها في ايام الحيض اذا عرفت حيضا كله ان كان الدم اسود او غير ذلك فهذا يبين لك ان قليل الدم وكثيره في ايام الحيض حيض
كله اذا كانت الايام معلومة فاذا جهلت الايام وعددها احتاجت الى النظر حينئذ الى اقبال الدم وادباره وتغير لونه ثم تدع الصلوة
على قدر ذلك ولا ارى النبي صلى الله عليه وآله قال اجلسي كذا وكذا يوما فما زادت فانت مستحاضة كما لم يامر الاولى بذلك وكذلك
ابي عليه السلام افتى في مثل هذا وذلك ان امراة من اهلنا استحاضت فسالت ابي ع عن ذلك فقال اذا رايت الدم البحراني فدعي
الصلوة واذا رايت الطهر ولو ساعة من نهار فاغتسلي وصلي قال ابو عبد الله ع واري جواب ابي ع ههنا غير جوابه في المستحاضة الاولى
الا ترى انه قال تدع الصلوة ايام اقرائها لانه نظر الى عدد الايام وقال ههنا اذا رايت الدم البحراني فلتدع الصلوة وامرها ههنا ان تنظر
الى الدم اذا اقبل وادبر وتغير وقوله البحراني شبه معنى قول النبي ص ان دم الحيض اسود يعرف وانما سماه ابي عليه السلام بحرانيا لكثرته ولونه

سنة النبي صلى الله عليه وآله في التي اختلط ايامها حتى لا تعرفها وانما تعرفها بالدم ما كان من قليل الايام وكثيره قال واما السنة الثالثة
ففي التي ليس لها ايام متقدمة ولم تر الدم قط ورات اول ما ادركت واستمر بها فان سنة هذه غير سنة الاولى والثانية وذلك ان
امراة يقال لها حمنة بنت جحش اتت رسول الله ص فقالت اني استحضت حيضة شديدة فقال احتشي كرسفا فقالت انه اشد من
ذلك اني اثجه ثجا فقال تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ثم اغتسلي غسلا وصومي ثلثا وعشرين او
اربعا وعشرين واغتسلي للفجر غسلا واخري الظهر وعجلي العصر واغتسلي غسلا واخري المغرب وعجلي العشاء واغتسلي غسلا
قال ابو عبد الله ع فاراه قد سن في هذه غير ما سن في الاولى والثانية وذلك لان امرها مخالف لامر تينك الا ترى ان ايامها لو كانت
اقل من سبع وكانت خمسا او اقل من ذلك ما قال لها تحيضي سبعا فيكون قد امرها بترك الصلوة اياما وهي مستحاضة غير حائض وكذلك
لو كان حيضها اكثر من سبع وكانت ايامها عشرا او اكثر لم يامرها بالصلوة وهي حائض ثم مما يزيد هذا بيانا قوله لها تحيضي وليس يكون
التحيض الا للمراة التي تريد ان تكلف ما تعمل الحائض الا تراه لم يقل لها اياما معلومة تحيضي ايام حيضك ومما يبين هذا قوله لها في علم
الله لانه قد كان لها وان كانت الاشياء كلها في علم الله فهذا بين واضح ان هذه لم يكن لها ايام قبل ذلك قط وهذه سنة التي استمر بها الدم
اول ما تراه اقصى وقتها سبع واقصى طهرها ثلث وعشرون حتى يصير لها ايام معلومة فتنتقل اليها فجميع حالات المستحاضة تدور
على هذه السنن الثلث لا تكاد ابدا تخلو من واحدة منهن ان كانت لها ايام معلومة من قليل او كثير فهي على ايامها وخلقتها التي جرت
عليها ليس فيه عدد معلوم موقت غير ايامها فان اختلطت الايام عليها وتقدمت وتاخرت وتغير عليها الدم الوانا فسنتها اقبال الدم
وادباره وتغير لونه وان لم يكن لها ايام قبل ذلك واستحاضت اول ما رات فوقتها سبع وطهرها ثلث وعشرون فان استمر بها الدم اشهرا
فعلت في كل شهر كما قال لها فان انقطع الدم في اقل من سبع او اكثر من سبع فانها تغتسل ساعة ترى الطهر وتصلي فلا تزال كذلك حتى
تنظر ما يكون في الشهر الثاني فان انقطع الدم لوقته من الشهر الاول سواء حتى توالى عليها حيضتان او ثلث فقد علم الان ان ذلك قد صار
لها وقتا وخلقا معروفا تعمل عليه وتدع ما سواه وتكون سنتها فيما تستقبل ان استحاضت قد صارت سنة الى ان تجلس اقراءها
وانما جعل الوقت ان توالى عليها حيضتان او ثلث لقول رسول الله ص للتي تعرف ايامها دعي الصلوة ايام اقرائك فعلمنا انه لم يجعل القرء
الواحد سنة لها فيقول دعي الصلوة ايام قرئك ولكن سن لها الاقراء وادناه حيضتان فصاعدا فان اختلطت عليها ايامها و
زادت ونقصت حتى لا تقف منها على حد ولا من الدم على لون عملت باقبال الدم وادباره وليس لها سنة غير هذا لقول رسول الله ص
اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة فاذا ادبرت فاغتسلي ولقوله ان دم الحيض اسود يعرف كقول ابي عليه السلام اذا رايت الدم البحراني
فان لم يكن الامر كذلك ولكن الدم اطبق عليها فلم تزل الاستحاضة دارة وكان الدم على لون واحد وحالة واحدة فسنتها السبع والثلث
والعشرون لان قصتها كقصة حمنة حين قالت اني اثجه ثجا احمد بن محمد عن جعفر بن محمد عن خلف بن حماد قال قلت لابي الحسن الماضي
عليه السلام جعلت فداك ان رجلا من مواليك سالني ان اسالك عن مسالة فتاذن لي فيها فقال هاتها قلت جعلت فداك رجل تزوج
جارية او اشترى جارية بكرا ولم تطمث او في اول ما طمثت فلما افتضها غلب الدم فمكث اياما وليالي فاريت القوابل فبعض قال
من الحيضة وبعض قال من العذرة قال فتبسم فقال ان كان من الحيض فليمسك عنها بعلها ولتمسك عن الصلوة وان كان من العذرة
فلتوضا ولتصل وياتيها بعلها ان احب قلت جعلت فداك وكيف لها ان تعلم من الحيض هو او من العذرة فقال يا خلف سر الله
تستدخل قطنة ثم تخرجها فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة وان خرجت مستنقعة بالدم فهو من الطمث محمد بن
يحيى رفعه عن ابان قال قلت لابي عبد الله ع فتاة منا بها قرحة في جوفها والدم سايل لا تدري من دم الحيض او من دم القرحة فقال
مرها فلتستلق على ظهرها وترفع رجليها وتستدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من الحيض وان خرج من
الجانب الايسر فهو من القرحة الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الحبلى ترى الدم قال تدع

يدع الصلوة فانه ربما بقي في الرحم الدم ولم يخرج وتلك الهراقة عنه عن النضر وفضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله
انه سئل عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلوة قال نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الحبلى ترى الدم قال نعم انه ربما قذفت المرأة بالدم وهي حبلى عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألت ابا ابرهيم ع عن الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلوة قال تترك اذا دام عنه
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن امرأة رأت الدم في الحبل قال تقعد ايامها التي كانت تحيض فاذا زاد الدم على الايام التي
كانت تقعد استظهرت بثلثة ايام ثم هي مستحاضة عنه عن فضالة عن ابي المعزا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحبلى قد استبان
ذلك منها ترى كما ترى الحائض من الدم قال تلك الهراقة ان كان دما كثيرا فلا تصلين وان كان قليلا فلتغتسل عند كل صلوتين
عنه عن فضالة عن ابي المعزا عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال ان كان دما عبيطا
فلا تصل ذلك اليومين وان كانت صفرة فلتغتسل عند كل صلوتين عنه عن صفوان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدم
ثلثة ايام او اربعة ايام اتصلي قال تمسك عن الصلوة احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيما في كل شهر قال تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت
صلت فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حميد بن المثنى قال سألت ابا الحسن الاول ع عن الحبلى ترى الدفعة والدفعتين من الدم
في الايام وفي الشهر والشهرين فقال تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلوة وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع انه قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل يعني اذا رأت المرأة الدم وهي حامل لا تدع الصلوة
الا ان ترى على رأس الولد اذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلوة قال محمد بن الحسن الوجه في الجمع بين هذه الاخبار هو ان الحبلى
اذا رأت الدم على عادتها في غير ايام الحمل لا يتغير ولا يحتبس عنها عن ذلك الوقت الا بمقدار يوم او يومين فانها تترك الصلوة وتفطر
الصوم ويجري عليها حكم الحائض سواء واذا رأت الدم وكان قد احتبس عليها عما كان قد جرت عادتها به بمقدار عشرين يوما
فصاعدا ثم رأت الدم فانها تصلي وتصوم وليس حكمها حكم الحائض والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله ع ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع
بالصلوة قال فقال اذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد
فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلي فاذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه
الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في ايام حيضها فان انقطع
الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او بيومين
فلتغتسل وتحتشي وتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ
ولتصل عند كل وقت صلوة ما لم تطرح الكرسف فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف ولم
يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال فان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقأ فان عليها
ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء قال وكذلك تفعل
المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن يحيى قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الاولى قال لا انما تصلي الصلوة التي تطهر عندها عنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الفضل
بن يونس قال سألت ابا الحسن الاول ع قلت المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلوة قال اذا رأت الطهر بعد ما يمضي
من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلي الا العصر لان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم فلم

عليها ان تصلي الظهر وما طرح الله عنها من الصلوة وهي في الدم اكثر قال واذا رأت المرأة الدم بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة
اقدام فلتمسك عن الصلوة فاذا طهرت من الدم فلتقض الظهر لان وقت الظهر دخل عليها وهي طاهر وخرج عنها وقت الظهر وهي
طاهر فضيعت صلوة الظهر فوجب عليها قضاؤها علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال قلت المرأة ترى الطهر عند الظهر فتشتغل في شأنها حتى يدخل وقت العصر قال تصلي العصر وحدها فان ضيعت فعليها
صلوتان فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن الربيع عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا طهرت الحائض
قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت في آخر وقت العصر صلت العصر وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الربيع قال
حدثني سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت في
آخر وقت العصر صلت العصر عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا
طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت من آخر الليل فلتصل
المغرب والعشاء عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن ثعلبة عن معمر بن يحيى عن داود الزجاجي عن ابي جعفر ع قال اذا كانت المرأة حائضا فطهرت
قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر وان طهرت في الليل صلت المغرب والعشاء الآخرة عنه عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن محمد اخيه عن
ابيه عن ابي جميلة عن عمر بن حنظلة عن الشيخ قال اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس
صلت الظهر والعصر عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي
عبد الله ع في المرأة تقوم في وقت الصلوة فلا تقضي طهرها حتى تفوتها الصلوة ويخرج الوقت اتقضي الصلوة التي فاتتها قال ان
كانت توانت قضتها وان كانت دائبة في غسلها فلا تقضي وعن ابيه قال كانت المرأة من اهله تطهر من حيضها فتغتسل حتى يقول
القائل قد كادت الشمس تصفر بقدر ما انك لو رأيت انسانا يصلي العصر تلك الساعة قلت قد افرط فكان يأمرها ان تصلي العصر قال
محمد بن الحسن لا تنافي بين هذه الاخبار لان الذي اعول عليه في الجمع بينها ان المرأة اذا طهرت بعد زوال الشمس الى ان يمضي منه اربعة
اقدام فانه يجب عليها قضاء الظهر والعصر معا واذا طهرت بعد ان يمضي منه اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء العصر لا غير ويستحب
لها قضاء الظهر اذا كان طهرها الى مغيب الشمس وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي
بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع قال اذا رأت المرأة الطهر وهي في وقت الصلوة ثم اخرت الغسل حتى يدخل وقت صلوة اخرى
كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها واذا طهرت في وقت فاخرت الصلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى ثم رأت دما كان عليها
قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال ايما امرأة رأت الطهر و
هي قادرة على ان تغتسل في وقت صلوة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها فان رأت
الطهر في وقت صلوة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت الصلوة ودخل وقت صلوة اخرى فليس عليها قضاء وتصلي الصلوة التي دخل
وقتها ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الورد قال سألت ابا جعفر ع عن المرأة التي تكون في صلوة الظهر وقد صلت ركعتين
ثم رأت الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين قال فان رأت الدم وهي في صلوة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها
فاذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال في امرأة
اذا دخل وقت الصلوة وهي طاهرة فاخرت الصلوة حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في المرأة يطلع الفجر وهي حائض في شهر رمضان فاذا طهرت وقد اكلت ثم صلت
الظهر والعصر كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه قال تصوم ولا تعتد به عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر

عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان طهرت بليل من حيضتها ثم توانت ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم عنه عن
علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد قال سألته عن الحائض تفطر في شهر رمضان ايام حيضها فاذا افطرت ماتت قال ليس عليها
شيء عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم البجلي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن امراة طمثت في شهر
رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث ولا ينافي هذا الخبر ما رواه علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان عرض للمراة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال فهي في سعة ان تاكل وتشرب وان عرض لها بعد
زوال الشمس فلتغتسل ولتعتد بصوم ذلك اليوم ما لم تاكل وتشرب فهذا الخبر وهم من الراوي لانه اذا كان رؤية الدم هو المفطر
فلا يجوز لها ان تعتد بذلك اليوم وانما يستحب لها ان تمسك بقية النهار تاديبا اذا رأت الدم بعد الزوال والذي يدل على ذلك
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن المراة ترى الدم غدوة او ارتفاع
النهار او عند الزوال قال تفطر واذا كان ذلك بعد العصر او بعد الزوال فلتمض على صومها ولتقض ذلك اليوم عنه عن الحسن بن
علي الوشاء عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اي ساعة رأت الدم فهي تفطر الصائمة اذا طمثت
واذا رأت الطهر في ساعة من النهار قضت صلوة الليل واليوم مثل ذلك عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع عن المراة يطلع الفجر وهي حائض في شهر رمضان فاذا اصبحت طهرت وقد اكلت ثم صلت الظهر
والعصر كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه قال تصوم ولا تعتد به احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل عن سماعة قال سألت
ابا عبد الله ع عن امراة صلت من الظهر ركعتين ثم انها طمثت وهي جالسة فقال تقوم من مسجدها ولا تقضي تلك الركعتين عنه عن
شاذان بن الخليل النيشابوري عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن المراة تطمث بعد ما تزول الشمس ولم تصل
الظهر هل عليها قضاء تلك الصلوة قال نعم محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة تكون في الصلوة فتظن انها قد حاضت قال تدخل يدها فتمس الموضع فان رأت شيئا انصرفت وان لم تر
شيئا اتمت صلوتها علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المراة تحيض وهي جنب
هل عليها غسل الجنابة قال غسل الجنابة والحيض واحد احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن المراة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل تغتسل او لا تغتسل قال قد جاءها ما يفسد الصلوة لا تغتسل علي بن
الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا حاضت المراة وهي جنب اجزأها غسل
واحد عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل اصاب من امراته ثم حاضت قبل
ان تغتسل قال تجعله غسلا واحدا عنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل وقع على امراته
فطمثت بعد ما فرغ اتجعله غسلا واحدا اذا طهرت او تغتسل مرتين قال تجعله غسلا واحدا عند طهرها فاما ما رواه علي بن الحسن
عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلم قالا في الرجل يجامع المراة فتحيض قبل ان تغتسل من الجنابة
قال غسل الجنابة عليها واجب فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب وان اطلق عليه لفظ الوجوب على ان غسل الجنابة
عليها واجب ليس فيه انه يلزمها مع ذلك غسل الحيض مفردا واذا لم يكن ذلك فيجوز ان يكون الغسل المضاف الى الجنابة ويكون ذلك
مجزيا عنها وعن الحيض بدلالة ما قدمناه من الاخبار والذي يكشف ايضا ما ذكرناه ما رواه علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المراة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال
ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل ليس عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة علي بن ابراهيم عن ابيه
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن المراة ترى الصفرة في ايامها

فقال لا تصلي حتى تنقضي ايامها فان رأت الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت عنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن
عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في المراة ترى الصفرة فقال ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين
فليس من الحيض احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر عن المراة ترى الصفرة فقال ما كان
قبل الحيض فهو من الحيض وما كان بعد الحيض فليس منه احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته
كيف صارت الحائض تأخذ ما في المسجد ولا تضع فيه فقال لان الحائض تستطيع ان تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع ان تأخذ ما فيه
الا منه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة ذهب
طمثها سنين ثم عاد اليها شيء قال تترك الصلوة حتى تطهر سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله
عليه السلم المراة التي قد يئست من الحيض حدها خمسون سنة احمد بن محمد عن الحسن بن ظريف عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا بلغت المراة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امراة من قريش محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال حد التي يئست من المحيض خمسون سنة محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحائض تناول الرجل الماء فقال قد كان بعض نساء
النبي ص تسكب عليه الماء وهي حائض وتناوله الخمرة علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابي عبد الله
عليه السلم في امراة اعتكفت ثم انها طمثت قال ترجع ليس لها اعتكاف عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال اي امراة كانت معتكفة ثم حرمت عليها الصلوة فخرجت من المسجد فطهرت فليس ينبغي لزوجها ان يجامعها حتى
تعود الى المسجد وتقضي اعتكافها محمد بن احمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن ابي همام عن ابي الحسن ع في الحائض اذا اغتسلت في
وقت العصر تصلي العصر ثم تصلي الظهر قال محمد بن الحسن انما يجب عليها اعادة الظهر اذا كانت قد طهرت في وقت ولو لم تكن طهرت
الا في وقت العصر لما وجب عليها الا العصر حسب على ما قدمناه احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي
زياد عن جعفر عن ابيه ان امير المؤمنين عليه السلم قال في امراة ادعت انها حاضت في شهر واحد ثلث حيض فقال كلفوا نسوة
من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدت صدقت والا فهي كاذبة ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن جميل بن دراج عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول العدة والحيض الى النساء لان الوجه في الجمع بينهما
ان المراة اذا كانت مامونة قبل قولها في العدة والحيض واذا كانت متهمة كلفت نساء غيرها على ما تضمنه الخبر الاول محمد بن احمد بن
يحيى عن معوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله ع عن امراة حاضت ثم طهرت في سفر فلم تجد
الماء يومين او ثلثا هل لزوجها ان يقع عليها قال لا يصلح لزوجها ان يقع عليها حتى تغتسل عنه عن محمد بن ابراهيم بن ابي محمود قال
قلت للرضا عليه السلم الجارية النصرانية تخدمك وانت تعلم انها نصرانية لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة قال لا باس تغسل يديها عنه
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال الطامث تغتسل بتسعة ارطال من ماء واما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الحائض كم يكفيها من الماء قال فرق فمحمول على
الاستحباب في الغسل دون الفرض والايجاب محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن
موسى عن ابي عبد الله ع في الحائض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء قال لا باس احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي
ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزأها سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن
رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله ع عن المراة الحائض ترى الطهر وهي في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها
وقد حضرت الصلوة قال اذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تتيمم وتصلي قلت فياتيها زوجها في تلك الحال قال نعم

اذا غسلت فرجها وتيممت علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير قال في الجارية اول ما تحيض يدفع عليها
الدم فتكون مستحاضة انها تنتظر بالصلوة فلا تصلي حتى يمضي اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما
تفعله المستحاضة ثم صلت فمكثت تصلي بقية شهرها ثم تترك الصلوة في المرة الثانية اقل ما تترك امراة الصلوة وتجلس اقل ما
يكون من الطمث وهو ثلثة ايام فان دام عليها الحيض صلت في وقت الصلوة التي صلت وجعلت وقت طهرها اكثر ما يكون من الطهر
وتركها الصلوة اقل ما يكون من الحيض عنه عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران جميعا عن زرارة ومحمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال يجب للمستحاضة ان تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة
عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل وزرارة عن احدهما عليهما السلام قال المستحاضة تكف عن الصلوة ايام اقرائها وتحتاط بيوم
او اثنين ثم تغتسل كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي لصلوة الغداة وتغتسل وتجمع بين الظهر والعصر بغسل وتجمع بين المغرب والعشاء
بغسل فاذا حلت لها الصلوة حل لزوجها ان يغشاها عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران ومحمد بن سالم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول المراة المستحاضة التي لا تطهر قال تغتسل عند صلوة الظهر فتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب
فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر وقال لا باس ان ياتيها بعلها متى شاء الا ايام قرئها وقال لم تفعله امراة
قط احتسابا الا عوفيت من ذلك عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن المستحاضة فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيها ثم تقضيها بعد عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المستحاضة تستظهر بيوم او يومين عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مالك
بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها قال ينظر الايام التي كانت تحيض فيها وحيضتها مستقيمة فلا
يقربها في عدة تلك الايام من ذلك الشهر ويغشاها فيما سوى ذلك من الايام ولا يغشاها حتى يامرها فتغتسل ثم يغشاها ان اراد
عنه عن محمد بن الربيع الاقرع قال حدثني سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة اذا مضت
ايام اقرائها اغتسلت واحتشت كرسفها وتنظر فان ظهر على الكرسف زادت كرسفها وتوضأت وصلت سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن محمد بن عمرو بن سعيد الزيات عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امراة رات الدم في حيضها حتى جاوز وقتها
متى ينبغي لها ان تصلي قال تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رات الدم دما صبيبا فلتغتسل في وقت كل صلوة
قال محمد بن الحسن معنى قوله بعشرة ايام الى عشرة ايام وحروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض لانا قد بينا ان الاستظهار انما يكون
بيوم او يومين او ثلثة فاذا بلغت العشرة ايام فذلك اقصى ايام الحيض فلا استظهار بعدها محمد بن ابي عبد الله عن معوية بن حكيم
عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الاول عليه السلام في امراة نفست فتركت الصلوة ثلثين يوما ثم طهرت ثم رات الدم بعد ذلك
قال تدع الصلوة لان ايامها ايام الطهر قد جازت مع ايام النفاس احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة يصيبها الطلق اياما او يوما او يومين فترى الصفرة او دما قال تصلي ما لم تلد فان
غلبها الوجع ففاتتها صلوة لم تقدر على ان تصليها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلوة بعد ما تطهر علي بن الحسن بن فضال عن علي بن
اسباط عن يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال النفساء اذا ابتليت بايام كثيرة مكثت مثل ايامها التي كانت تجلس قبل
ذلك واستظهرت بمثل ثلثي ايامها ثم تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المستحاضة وان كانت لا تعرف ايام نفاسها فابتليت جلست
بمثل ايام امها او اختها او خالتها واستظهرت بثلثي ذلك ثم صنعت كما تصنع المستحاضة تحتشي وتغتسل

محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل صلى ركعة على
تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء قال يقطع الصلوة ويتوضأ ثم يبني على واحدة قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ان نحمله على

اذا صلى ركعة ثم احدث ما ينقض الوضوء ساهيا فحسب يتوضأ ويبني ولو كان لم يحدث لما وجب عليه الانصراف بل كان عليه ان يمضي في
صلوته ولا يمكن ان يقال في هذا الخبر ما قلناه في خبر زرارة انما يجب عليه الانصراف لانه قد دخل في الصلوة قبل اخر الوقت لانه
لو كان ذلك لما جاز له البناء وكان عليه الاستيناف فاذا كان كذلك فلا وجه له الا ما قلناه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن ابن
ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل عن ابي عبد الله عليه السلام انهما سالاه عن امام قوم اصابته في سفر جنابة وليس معه من الماء ما يكفيه في الغسل
ايتوضأ ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم ويصلي فان الله تعالى جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا عنه عن العباس عن ابن المغيرة عن
عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ام قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور قال لا باس فاذا تيمم الرجل فليكن
ذلك في اخر الوقت فان فاته الماء فلن تفوته الارض عنه عن احمد بن محمد عن الحسين عن القسم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ومعه من الماء قدر ما يكفيه لوضوئه للصلوة ايتوضأ بالماء او يتيمم قال يتيمم الا ترى انه جعل عليه نصف
الطهور الحسين عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل اصابته جنابة في السفر وليس معه الا ماء قليل ويخاف
ان هو اغتسل ان يعطش قال ان خاف عطشا فلا يهريق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الي محمد بن علي بن محبوب عن علي بن
خالد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة اذا تيممت
من الحيض هل تحل لزوجها قال نعم عنه عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن رجل يكون مع اهله
في السفر فلا يجد الماء يأتي اهله فقال ما احب ان يفعل ذلك الا ان يكون شبقا او يخاف على نفسه عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
ابن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يقيم بالبلاد الاشهر ليس فيها ماء من اجل المراعي وصلاح الابل قال لا
عنه عن احمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل يكون في فلاة من الارض فاجنب وليس عليه الا ثوب فاجنب
فيه وليس يجد الماء قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا يومي ايماء الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام في رجل اجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ عنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه الماء في السفر
فخاف قلته قال يتيمم بالصعيد ويستبقي الماء فان الله عز وجل جعلهما طهورا الماء والصعيد عنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن
مسكان وفضالة عن الحسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب يكون معه الماء القليل
فان هو اغتسل به خاف العطش ايغتسل به او يتيمم فقال بل يتيمم وكذلك اذا اراد الوضوء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد
عن صفوان قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم
وهو واجد لها يشتري ويتوضأ او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل هذا فاشتريت وتوضأت وما يسوؤني بذلك
مال كثير محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلاء عن المثنى عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل يتيمم ثم قام يصلي فمر به نهر وقد صلى ركعة قال فليغتسل وليستقبل الصلوة قلت انه قد صلى صلوته كلها قال لا يعيد قال محمد بن
الحسن قد بينا معنى مثل هذا الخبر ويحتمل ان يكون محمولا على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة
وليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا فيصلي فيومي ايماء وليس في هذا الخبر ما ينافي ما رواه محمد بن احمد
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل
الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة لان الوجه في هذا الخبر حال الضرورة
التي لا يمكن معها من نزع الثوب من برد او غيره فيصلي فيه ويعيد بعد ذلك الصلوة محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن النضر بن سويد

عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر ع اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او في مسجد الرسول ص فاحتلم فاصابته جنابة
فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما ولا باس ان يمر في سائر المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر ولا يدري ايهما هو وليس يقدر
على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري
عن ابي عبد الله ع قال اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء قلت وكم الكر قال ثلثة اشبار ونصف عمقها في ثلثة اشبار
ونصف عرضها قال محمد بن الحسن قد بينا ان حكم الابار مفارق لحكم الغدران وانها تنجس بما يقع فيها وتطهر بنزح شيء منها سواء
كان الماء فيها قليلا او كثيرا والوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة خاصة والراوي له الحسن
بن صالح وهو زيدي بتري متروك العمل بما يختص بروايته احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول اذا اتيت ماء وفيه قلة فانضح عن يمينك وعن يسارك وبين يديك وتوضأ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن
علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله ع عن الماء الساكن والاستنجاء منه فقال توضأ من الجانب الآخر ولا توضأ من جانب الجيفة
عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل يمر بالميتة في الماء قال يتوضأ من الناحية التي ليس فيها الميتة علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في الماء الآجن يتوضأ منه الا ان يجد ماء غيره فيتنزه منه احمد بن محمد عن
محمد بن اسمعيل عن الرضا ع قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء لا يجوز الانتفاع بشيء منه الا بعد نزح جميعه الا اذا تغير فاما اذا
لم تغير فانه ينزح منه مقدار وينتفع بالباقي على ما بيناه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر قال سالته عن رجل ذبح شاة
فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضأ من ذلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلثين الى الاربعين دلوا ثم يتوضأ
منها ولا باس به قال وسالته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها
وسالته عن رجل يستقي من بئر فرعف فيها هل يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن بكير عن زرارة
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر ايتوضأ من ذلك الماء قال لا باس قال محمد بن الحسن هذا
الخبر محمول على انه اذا لم يصل الشعر الى الماء لانه لو وصل اليه لكان نجسا على ما بيناه في كتاب الصيد والذبائح احمد بن محمد عن محمد بن
عن الحسن بن رباط عن ابي عبد الله ع قال سالته عن البالوعة تكون فوق البئر قال اذا كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع واذا كانت فوق
البئر فسبعة اذرع من كل ناحية وذلك كثير احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن عبد الله بن عثمان عن قدامة بن ابي زيد الجماز
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سالته كم ادنى ما يكون بين البئر وبين البالوعة فقال ان كان سهلا فسبعة اذرع وان كان
جبلا فخمسة اذرع قال يجري الماء الى القبلة الى يمين القبلة ويجري عن يمين القبلة الى يسار القبلة ويجري عن يسار القبلة الى يمين القبلة ولا يجري
من القبلة الى دبر القبلة محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن اسحق عن محمد بن سليمن الديلمي عن ابيه قال سالت ابا عبد الله ع عن البئر يكون الى
جنبها الكنيف فقال لي ان مجرى العيون كلها مع مهب الشمال فاذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال والكنيف اسفل منها لم
يضرها اذا كان بينهما اذرع وان كان الكنيف فوق النظيفة فلا اقل من اثني عشر ذراعا وان كان تجاها بحذاء القبلة وهما مستويان
في مهب الشمال فسبعة اذرع علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير قالوا قلنا له بئر
يتوضأ منها يجري البول قريبا منها اينجسها قال فقال ان كانت البئر في اعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما
قدر ثلثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس ذلك شيء وان كانت البئر في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعة
اذرع لم ينجسها وما كان اقل من ذلك لم يتوضأ منه قال زرارة فقلت له فان كان يجري بها جريا وكان لا يلبث على الارض فقال ما لم يكن
قرار فليس به باس فان استنقع منه قليل فانه لا يثقب الارض ولا يغوله حتى يبلغ البئر وليس على البئر منه باس فيتوضأ منه انما ذلك اذا

الا ان يتغير قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر انه لا يفسده شيء م

مستنقع

استنقع كله احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن عباد بن سليمن عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم عن ابي الحسن ع في البئر يكون بينها
وبين الكنيف خمسة اذرع واقل واكثر يتوضأ منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء قال محمد بن
الحسن هذا الخبر يدل على ان الاخبار المتقدمة كلها محمولة على الاستحباب دون الحظر والايجاب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في ميزابين سالا احدهما بول والآخر ماء المطر فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم يضر ذلك احمد بن
محمد عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع قال لو ان ميزابين سالا ميزاب ببول وميزاب بماء
فاختلطا ثم اصابك ما كان به باس قال محمد بن الحسن الوجه في هذين الخبرين هو ان ماء المطر اذا جرى من الميزاب يحكم حكم الماء
الجاري لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او رائحته يدل على ذلك ما رواه علي بن جعفر قال سالت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام
عن البيت يبال على ظهره ويغتسل فيه من الجنابة ثم يصيبه الماء ايؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلوة فقال اذا جرى فلا باس به محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن حديد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له راوية من ماء سقطت
فيها فارة او جرذ او صعوة ميتة قال اذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا يتوضأ وصبها وان كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ
واطرح الميتة اذا اخرجتها طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة واشباه ذلك من اوعية الماء قال وقال ابو جعفر ع اذا كان الماء
اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ الا ان يجيء له ريح يغلب على ريح الماء قال محمد بن الحسن هذا الخبر يمكن ان يحمل قوله راوية
من ماء اذا كانت مقدارها كرا فانه اذا كان كذلك لا ينجسه ما يقع فيه ويكون قوله اذا تفسخ فيها فلا تشرب ولا يتوضأ محمولا على انه
اذا تغير احد اوصاف الماء وكذلك القول في الجرة وحب الماء والقربة وليس لاحد ان يقول ان الجرة والحب والقربة لا يسع شيء من ذلك
كرا من الماء لانه ليس في الخبر ان جرة واحدة او حبا واحدا فيكون حكمها بل ذكرها بالالف واللام وذلك يدل على العموم عند كثير من اهل اللغة
فاذا احتمل ذلك لم يناف ما قدمناه من الاخبار محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر ع قال سالته عن رجل رعف فامتخط فصار ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه قال ان لم يكن شيء
يستبين في الماء فلا باس وان كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن كردويه قال سالت ابا الحسن ع
عن بئر يدخلها ماء الطريق فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب قال ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت
مبخرة محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي زياد النهدي عن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن جلد الخنزير
يجعل دلوا يستقى به الماء قال لا باس قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر انه لا باس ان يستقى به لكنه لا يجوز استعمال ذلك الماء في
الوضوء ولا الشرب بل يستعمل في غير ذلك من سقي الدواب والبهائم وما اشبه ذلك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن حية دخلت حبا فيه ماء وخرجت منه قال ان وجد ماء غيره فليهرقه عنه عن موسى بن عمر عن
احمد بن الحسن الميثمي عن احمد بن محمد بن عبد الله بن الزبير عن جده قال سالت ابا عبد الله ع عن البئر تقع فيها الفارة او غيرها من الدواب
فتموت فيعجن من مائها ايؤكل ذلك الخبز قال اذا اصابته النار فلا باس باكله عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عمن رواه عن ابي
عبد الله ع في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال لا باس اكلت النار ما فيه عنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا وما احسبه الا حفص بن البختري قال قيل لابي عبد الله ع في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل اكل
الميتة عنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال يدفن ولا يباع قال محمد بن الحسن وهذا الخبر احوط من
الاول عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن سعيد عن اسمعيل بن مسلم عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله
اتى الماء فاتاه اهل الماء فقالوا يا رسول الله ان حياضنا هذه تردها السباع والكلاب والبهائم قال لها ما اخذت بافواهها
ولكم سائر ذلك عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قلت له الغدير ماء مجتمع يبول فيه الدواب

ويقع في الحياض ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء والكر ستمائة رطل قال محمد بن الحسن قد بينا الوجه في هذا الخبر فيما مضى
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه
شيء والقلتان جرتان فهذا خبر مرسل ويحتمل ان يكون ورد للتقية لموافقته لمذهب كثير من العامة ويحتمل ايضا ان يكون الوجه فيه
ما قدمناه في خبر هذا الخبر وهو انه يكون مقدار القلتين مقدار الكر لان ذلك ليس بمنكر لان القلة هي الجرة الكبيرة في اللغة وعلى هذا
لا تنافي بين الاخبار محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله عن ابي مريم قال حدثنا جعفر عليه السلام قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا مات الكلب
في البئر نزحت وقال جعفر عليه السلام اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء عنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلاء بن
الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحياض يبال فيها قال لا بأس اذا غلب لون الماء لون البول قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر اذا
كان الماء فيه اكثر من كر على ما بيناه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سئل ابو
عبد الله عليه السلام عن البئر يقع فيها زنبيل عذرة يابسة او رطبة فقال لا بأس اذا كان فيها ماء كثير قال محمد بن الحسن قوله لا بأس به معناه
اذا نزح منها خمسون دلوا على ما قدمناه القول فيه سعد عن موسى بن الحسن عن ابي القاسم عبد الرحمن بن حماد الكوفي عن بشير عن
ابي مريم الانصاري قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في حائط له فحضرت الصلاة فنزح دلوا للوضوء من ركي له فخرج عليه قطعة عذرة
يابسة فاكفأ رأسه وتوضأ بالباقي قال محمد بن الحسن قد بينا الوجه في هذا الخبر فيما مضى الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان
عن زكار بن فرقد عن عثمان بن زياد قال قلت لابي جعفر عليه السلام اكون في السفر فآتي الماء النقيع ويدي قذرة فاغمسها في الماء فقال لا
بأس به احمد بن محمد عن موسى بن القاسم البجلي وابي قتادة عن علي بن جعفر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقية
او مستنقع ايغتسل منه للجنابة او يتوضأ منه للصلاة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق
فكيف يصنع به وهو يتخوف ان تكون السباع قد شربت منه فقال اذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه
وكفا امامه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله فان خشي ان لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات ثم مسح جلده به فان ذلك يجزيه وان كان الوضوء
غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه وان كان الماء متفرقا فقدر ان يجمعه والا اغتسل من هذا وهذا فان كان في مكان
واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حسين بن
عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نسافر فربما بلينا بالغدير من المطر يكون الى جانب القرية فتكون
فيه العذرة ويبول فيه الصبي وتبول فيه الدابة وتروث فقال ان عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا يعني افرج الماء بيدك ثم توضأ
فان الدين ليس بمضيق فان الله عز وجل يقول وما جعل عليكم في الدين من حرج احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان بن
مهران الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحياض التي ما بين مكة الى المدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها
الحمير ويغتسل منه الجنب ويتوضأ منه فقال وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة فقال توضأ منه قال محمد بن الحسن
الوجه في هذين الخبرين وما يجري مجراهما ان نحملهما على انه اذا كان الماء اكثر من كر فانه اذا كان كذلك لا ينجس بما يقع فيه ومتى
كان اقل من الكر فانه ينجس على ما قلناه الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال حدثني صاحب لي ثقة انه سأل ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل ينتهي الى الماء القليل في الطريق فيريد ان يغتسل وليس معه اناء والماء في وهدة فان هو اغتسل رجع غسله في
الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكفا من خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله ثم يغتسل عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال
كتبت الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا
يجوز فكتب لا توضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه عنه عن عثمان بن عيسى عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجرة تسع مائة
رطل من ماء يقع فيها اوقية من دم اشرب منه واتوضأ قال لا وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يمر في ماء المطر وقد

صب

صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه فلا بأس وسأل عمار بن موسى الساباطي
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجد في انائه فأرة وقد توضأ من ذلك الاناء مرارا وغسل منه ثيابه واغتسل منه وقد كانت الفأرة متسلخة
فقال ان كان رآها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل
كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلاة وان كان انما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئا وليس
عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول لا بأس بسؤر الفأرة اذا شربت من الاناء ان تشرب منه وتتوضأ منه محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن عثمان بن
حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام في بئر محرج يقع فيه رجل فمات فيه فلم يمكن اخراجه من البئر
ايتوضأ في ذلك البئر قال لا يتوضأ فيه يعطل ويجعل قبرا وان امكن اخراجه اخرج وغسل ودفن قال رسول الله صلى الله عليه وآله حرمة المسلم ميتا
كحرمته حيا سويا وسأل يعقوب بن عثيم ابا عبد الله عليه السلام فقال له بئر ماء في مائها ريح يخرج منها قطع جلود فقال ليس بشيء ان الوزغ
ربما طرح جلده انما يكفيك من ذلك دلو واحد العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الدجاجة والحمامة
واشباههن تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلاة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء وسألته عن العظاية
والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت أيتوضأ منه للصلاة قال لا بأس به وسألته عن فأرة وقعت في حب دهن فاخرجت قبل ان
تموت أيبيعه من مسلم قال نعم ويدهن منه قال محمد بن الحسن فالوجه في هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن النضر بن سويد
عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اتاه رجل فقال له وقعت فأرة في خابية فيها سمن او زيت فما ترى في اكله قال فقال له
ابو جعفر عليه السلام لا تأكله فقال له الرجل الفأرة اهون علي من ان اترك طعامي من اجلها قال فقال له ابو جعفر عليه السلام انك لم تستخف بالفأرة
وانما استخففت بدينك ان الله حرم الميتة من كل شيء لان الوجه في هذه الرواية ان الفأرة اذا ماتت فيه فلا يجوز الانتفاع
على حال احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن مالك الجهني
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجرح يكون من الدابة يصيبني قال لا بأس به علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان اصاب الثوب شيء من بول السنور فلا تصلح الصلاة فيه حتى تغسله محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل يسيل من انفه الدم هل عليه ان يغسل باطنه يعني جوف الانف
فقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يجنب فيه
الرجل ويعرق فيه فقال اما انا فلا احب ان انام فيه وان كان الشتاء فلا بأس ما لم يعرق فيه عنه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألته
عن الرجل الجنب يعرق في ثوبه ايغسله قال نعم لا بأس به الا ان تكون النطفة فيه رطبة فان كانت جافة فلا بأس عنه عن صفوان عن
العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذاه قال يغسل ذكره وفخذيه
قال وسألته عمن مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فاصاب ثوبه يغسل ثوبه قال لا عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم
عليه السلام عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه فلا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولا يتنشف قال يغسل ما
استبان انه اصابه وينضح ما يشك فيه من جسده او ثيابه ويتنشف قبل ان يتوضأ عنه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت اصاب ثوبي
دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت وحضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني
ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله قلت فاني لم اكن رأيت موضعه وعلمت انه قد اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت
وجدته قال تغسله وتعيد قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرأيت فيه قال تغسله ولا تعيد
الصلوة قلت لم ذاك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا قلت فاني

قد علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسله من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك
قلت فهل علي ان شككت في انه اصابه شيء ان انظر فيه قال لا ولكنك انما تريد ان تذهب الشك الذي وقع في نفسك قلت ان
رايته في ثوبي وانا في الصلاة قال تنقض الصلاة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رايته وان لم تشك ثم رايته رطبا
قطعت وغسلته ثم بنيت على الصلاة لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك عنه عن
عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن بول السنور والكلب والحمار والفرس فقال كابوال الانسان عنه عن القسم عن ابان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يصيبه ابوال البهائم ايغسله ام لا قال يغسل بول الفرس والبغل والحمار
وينضح بول البعير والشاة وكل شيء يوكل لحمه فلا باس ببوله قال محمد بن الحسن ما تضمن هذان الخبران من الامر بغسل ابوال الحمير
والدواب محمول على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة
عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم في ابوال الدواب تصيب الثوب فكرهه فقلت اليس لحومها حلالا فقال بلى ولكن ليس مما
جعله الله للاكل محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله عم عن ابيه عم قال لا يغسل
بالبزاق شيء غير الدم عنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
قال سالته عن القيء يصيب الثوب فلا يغسل قال لا باس عنه عن محمد بن الحسين عن وهيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم
عن المذي يصيب الثوب فلا يغسل قال لا باس به وفي رواية سعد عن محمد بن الحسين مثل ذلك وزاد ولا باس بالسمن والزيت
اذا اصاب الثوب ان يصلي فيه عنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سالته عن الرجل يصلح
له ان يصب الماء من فيه يغسل به الشيء يكون في ثوبه قال لا باس عنه عن الحسن بن علي بن عبد الله عن الحسن بن علي بن فضال
عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عم في الرجل يصلي فابصر في ثوبه دما قال يتم قال محمد بن الحسن المعنى فيه اذا كان الدم اقل من
مقدار الدرهم محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه
الشيء ينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلاة قال لا يعيد قد مضت الصلاة وكتبت له قال
محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على نجاسة قليلة لا يجب ازالتها مثل الدم اليسير فاما غير ذلك فانه يجب معه اعادة الصلاة
التي صلاها وهي في ثوبه بعد ان يكون قد سبق العلم بذلك حسب ما بيناه في رواية زرارة وغيره ويزيد ذلك بيانا ما رواه
محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عبد الله بن جبلة عن سيف بن عميرة عن ميمون عن ابي عبد الله عم قال قلت
له رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل وصلى فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وقد جعل له
حدا ان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن موسى بن القسم عن علي بن محمد قال سالته عن خنزير اصاب
ثوبا وهو جاف هل تصلح الصلاة فيه قبل ان يغسله قال نعم ينضحه بالماء ثم يصلي فيه وسالته عن الفارة والدجاجة والحمام
وما اشبهها تطا العذرة ثم تطا الثوب ايغسل قال ان كان استبان من اثره شيء فاغسله والا فلا باس احمد بن محمد عن محمد بن
بشير عن عمر بن الوليد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن الكنيف يكون خارجا فتمطر السماء فتقطر علي القطرة قال ليس
به باس سعد عن احمد عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن عبد الرحيم القصير قال كتبت الى ابي الحسن الاول عم اساله عن
خصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل فقال يتوضا وينضح ثوبه في النهار مرة واحدة سعد عن موسى بن الحسن
عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عم عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا باس ان يغسل الدم
بالبصاق محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار عن المعلى بن خنيس وعبد الله بن ابي يعفور قالا كنا
في جنازة وقدامنا حمار فبال فجاءت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا فدخلنا على ابي عبد الله عم فاخبرناه فقال ليس عليكم

باس

عنه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم
عن الرجل يقطع ظفره هل يجوز له ان يجعل عليه علكا قال لا ولا يجعل عليه الا ما يقدر على اخذه عنه عند الوضوء ولا يجعل عليه
ما لا يصل اليه الماء وبهذا الاسناد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم عن الطست يكون فيه تماثيل او الكوز او التور يكون
فيه تماثيل او فضة قال لا يتوضا منه ولا فيه وعن الرجل اذا قص اظفاره بالحديد او اخذ من شعره او حلق قفاه فان عليه ان
يمسحه بالماء قبل ان يصلي سئل فان صلى ولم يمسح من ذلك بالماء قال يمسح بالماء ويعيد الصلاة لان الحديد نجس وقال لان
الحديد لباس اهل النار والذهب لباس اهل الجنة قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من قوله سئل فان صلى ولم يمسح من ذلك
يجوز ان يكون المسؤل الراوي لا ابو عبد الله عم واذا لم يكن فيه تصريح بانه ذكر المسؤل حملناه على ما قلناه لان مس الحديد
ليس بشيء يوجب اعادة الصلاة وبهذا الاسناد عن الرجل ينكسر ساعده او موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر ان يمسح عليه لحال الجبر
اذا جبر كيف يصنع قال اذا اراد ان يتوضا فليضع اناء فيه ماء ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء الى جلده وقد اجزاه ذلك
من غير ان يحله قال محمد بن الحسن هذا محمول على ضرب من الاستحباب لانا قد بينا انه يجزي من الجبائر ان يمسح عليها اذا لم يمكن
حلها واذا امكن حلها فلا بد من ذلك وهذا محمول على ما قلناه من الندب محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد
عن علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمن بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم
يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه وراسه ثم توضا وضوء الصلاة فصلى فاجابه بجواب قراته
بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحقق فان حققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات اللواتي كنت صليتهن بذلك الوضوء
بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلاة الا ما كان في
وقت واذا كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا عسر على الميت موته ونزعه قرب الى المصلى الذي كان يصلي فيه علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال اذا اشتد عليه
النزع فضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن سليمن الجعفري قال رايت ابا الحسن الاول عليه السلم
يقول لابنه القسم قم يا بني فاقرا عند راس اخيك والصافات صفا حتى تستتمها فقرا فلما بلغ اهم اشد خلقا ام من خلقنا قضى
الفتى فلما سجي وخرجوا اقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له كنا نعهد الميت اذا نزل به يقرا عنده يس والقران الحكيم فصرت تامرنا
بالصافات فقال يا بني لم تقرا عند مكروب من موت قط الا عجل الله راحته ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن
عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عم قال قال رسول الله صلعم يا معشر الناس لا الفين رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا
رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم رحمكم الله قال الناس
وانت يا رسول الله يرحمك الله محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن اليعقوبي عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسر عن
هرون بن الجهم عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلعم اذا مات الميت اول النهار فلا يقيل الا في قبره سهل بن
زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلم المراة تقعد عند راس المريض وهي حائض في حد الموت فقال
لا باس ان تمرضه واذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتنح عنه وعن قربه فان الملائكة تتاذى بذلك محمد بن احمد بن يحيى عن سهل عن الحسن
عن اسمعيل بن ابان عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عم قال لا تحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين ولا باس ان يليا غسله
علي عن الحسين عن سعد عن احمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن امراة توفيت ايصلح
لزوجها ان ينظر الى وجهها وراسها قال نعم الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال

قلت الرجل يمس الميت أعليه غسل قال إذا مسه بحرارته فلا ولكن إذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل قلت فالذي يغسله يغتسل قال نعم
قلت فيغسله ثم يلبسه أكفانه قبل أن يغتسل قال يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه أكفانه ثم يغتسل قلت فمن حمله عليه
غسل قال لا قلت فمن أدخله القبر عليه وضوء قال لا إلا أن يتوضأ من تراب القبر إن شاء. النضر بن سويد عن عاصم بن حميد قال سألته
عن الميت إذا مسه الإنسان أفيه غسل قال فقال إذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل. الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز
عن إسماعيل بن جابر قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام حين مات ابنه إسماعيل الأكبر فجعل يقبله وهو ميت فقلت جعلت فداك أليس لا ينبغي
أن يمس الميت بعد ما يموت ومن مسه فعليه الغسل فقال أما بحرارته فلا بأس إنما ذلك إذا برد. علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب
عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الذي يغسل الميت عليه غسل قال نعم قلت فإذا مسه وهو سخن قال لا غسل عليه فإذا برد
فعليه الغسل قلت فالبهائم والطير إذا مسها عليه غسل قال لا ليس هذا كالإنسان. محمد بن الحسن الصفار قال كتبت إليه رجل أصاب
يده أو بدنه ثوب الميت الذي يلي جلده قبل أن يغسل هل يجب عليه غسل يديه أو بدنه فوقع إذا أصاب يدك جسد الميت قبل أن يغسل
فقد يجب عليك الغسل. سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة
فإذا مسه إنسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل فإن لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه. فأما ما رواه الحسين بن سعيد
عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها بأس. عنه عن
فضالة عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله قبل عثمان بن مظعون بعد موته. فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على
التقبيل إذا كان بعد الموت قبل أن يبرد أو بعد الغسل لأن ذلك لا بأس به على ما بيناه في الأخبار المتقدمة وتلك مفصلة وهذه
مجملة وينبغي أن يحمل المجمل على المفصل ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن أحمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن أحمد بن محمد
بن أبي نصر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يمسه بعد الغسل ويقبله. ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال يغتسل الذي غسل الميت وكل من مس ميتا فعليه
الغسل وإن كان الميت قد غسل لأن هذا الخبر من قوله وإن كان الميت قد غسل محمول على ضرب من الاستحباب دون الوجوب لما قدمناه
من الأخبار ولأنه إذا مسه بعد الغسل فلا غسل عليه. الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام
قال في رجل مس ميتة أعليه الغسل قال لا إنما ذلك من الإنسان. أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يمس الميتة أينبغي أن يغتسل منها فقال لا إنما ذلك من الإنسان وحده. علي بن الحسين عن محمد بن أحمد بن علي عن عبد الله بن الصلت
عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني غياث بن إبراهيم الرزامي عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام أنه قال يغسل الميت أولى الناس به. محمد بن
الحسن الصفار قال كتبت إلى أبي محمد عليه السلام كم حد الماء الذي يغسل به الميت كما رووا أن الجنب يغتسل بستة أرطال والحائض بتسعة أرطال
فهل للميت حد من الماء الذي يغسل به فوقع عليه السلام حد غسل الميت يغسل حتى يطهر إن شاء الله. عنه قال كتبت إلى أبي محمد عليه السلام هل يجوز أن يغسل ميتا
الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل إلى بئر كنيف فوقع عليه السلام يكون ذلك في بلاليع. أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن موسى بن القاسم البجلي
وأبو قتادة عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الميت يغسل في الفضاء قال لا بأس وإن ستر فهو أحب إلي. الحسن بن
محبوب عن إبراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام أن أباه كان يستحب أن يجعل بين الميت وبين السماء سترا يعني إذا غسل. محمد بن يحيى عن
محمد القاساني عن منصور بن عباس وأحمد بن زكريا عن محمد بن علي بن عيسى قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن السعف اليابس إذا قطعها بيده هل
يجوز للميت توضع في حفرته فقال لا يجوز اليابس. محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن المرأة إذا ماتت في نفاسها كيف تغسل قال مثل غسل الطاهر وكذلك الحائض وكذلك
الجنب إنما يغسل غسلا واحدا فقط. إبراهيم بن هاشم عن الحسين بن سعيد عن علي عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته عن الميت يموت وهو جنب قال

غسل واحد. أحمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ميت مات وهو جنب كيف يغسل
وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لأنهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة. علي بن مهزيار عن
الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن المثنى عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام في الجنب إذا مات قال ليس عليه إلا غسل واحد
فأما ما رواه إبراهيم بن هاشم عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وهو جنب قال
يغسل غسلة واحدة بماء ثم يغسل بعد ذلك. وروى علي بن محمد عن أبي القاسم سعيد بن محمد الكوفي عن محمد بن أبي حمزة عن عيص قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يموت وهو جنب قال يغسل من الجنابة ثم يغسل بعد غسل الميت. عنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني
بعض أصحابنا عن عيص عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه قال إذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله وإذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا
ثم يغسل بعد ذلك. فلا تنافي بين هذه الأخبار وبين ما قدمناه أولا لأن هذه الروايات الأصل فيها كلها عيص بن القسم وهو واحد
ولا يجوز أن يعارض بواحد جماعة كثيرة لما بيناه في غير موضع ولو صح لاحتمل أن يكون محمولا على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب
على أنه يمكن أن يكون الوجه في هذه الأخبار أن الأمر بالغسل بعد غسل الميت هو غسل الجنابة إنما توجه إلى غاسله فكأنه قيل ينبغي أن
يغسل الميت غسل الجنابة ثم تغتسل أنت فيكون ذلك غلطا من الراوي أو الناسخ وقد روى الذي ذكرناه هذا الراوي بعينه
روى علي بن الحسين عن محمد بن أحمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن عيص بن القسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا مات
الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم اغتسل بعد ذلك. سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي جميلة عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من لباسكم شيء أحسن من البياض فألبسوه وكفنوا فيه موتاكم. أبو علي الأشعري عن بعض
أصحابنا عن ابن فضال عن مروان عن عبد الملك قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئا فقضى ببعضه حاجته
وبقي بعضه في يده هل يصلح بيعه قال يبيع ما أراد ويهب ما لم يرد ويستنفع به ويطلب بركته قلت أيكفن به الميت قال لا. محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال الكتان كان لبني إسرائيل يكفنون به والقطن لأمة
محمد صلى الله عليه وآله. سهل بن زياد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن يونس بن يعقوب عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال سمعته يقول إني كفنت أبي في ثوبين
شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وفي عمامة كانت لعلي بن الحسين عليهما السلام وفي برد اشتريته بأربعين دينارا ولو كان اليوم
يساوي أربعمائة دينار. علي بن محمد عن بعض أصحابه عن الوشاء عن الحسين بن المختار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يكفن الميت في السواد
أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن أحمد بن عائذ عن الحسين بن المختار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يحرم الرجل في ثوب أسود قال لا يحرم
في الثوب الأسود ولا يكفن به. محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال سألته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني
من قز وقطن هل يصلح أن يكفن فيها الموتى قال إذا كان القطن أكثر من القز فلا بأس. سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن فضيل
سكرة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك هل للماء حد محدود قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام إذا أنا مت فاستق
لي ست قرب من ماء بئر غرس فاغسلني وكفني وحنطني فإذا فرغت من غسلي وكفني فخذ بمجامع كفني وأجلسني ثم سلني عما شئت فوالله لا
تسألني عن شيء إلا أجبتك فيه. علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لعلي عليه السلام يا علي إذا أنا مت فاغسلني بسبع قرب من ماء بئر غرس. الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة وكافور وتجعل شيئا من الحنوط على مسامعه ومساجده وشيئا على ظهر
الكفن. عنه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال البرد لا يلف ولكن يطرح عليه طرحا وإذا أدخل القبر وضع تحت
خده وتحت جنبه. أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي مالك الجهني عن الحسن بن عمارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل اشترى من
كسوة البيت شيئا هل يكفن به الميت قال لا. عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام

عن رجل اشترى من كسوة البيت شيئا هل يكفن به الميت قال لا علي بن محمد عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن حماد عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قال اذا جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به آثار السجود ومفاصله كلها واجعل في فيه ومسامعه وراسه ولحيته من الحنوط وعلى صدره وفرجه وقال حنوط الرجل والمراة سواء. محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن داود بن سرحان قال قال ابو عبد الله عليه السلم في كفن ابي عبيدة الحذاء انما الحنوط الكافور ولكن اذهب فاصنع كما يصنع الناس. علي بن محمد عن احمد بن محمد عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خرج من منخر الميت الدم او الشيء بعد ما يغسل فاصاب العمامة او الكفن قرض عنه. عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن سعيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابائه عن علي عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم الكفن الحلة ونعم الاضحية الكبش الاقرن. قال محمد بن الحسن هذا الخبر يوافق العامة ولسنا نعمل به لانا بينا ان الكفن لا يجوز ان يكون من الابريسم. الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال ثمن الكفن من جميع المال. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان النبي ص نهى ان يوضع على النعش الحنوط. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يموت وليس معه الا النساء قال تغسله امراته لانها منه في عدة واذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها في عدة. قال محمد بن الحسن معنى قوله عليه السلم واذا ماتت لا يغسلها اي لا يغسلها مجردة من ثيابها وانما يغسلها من وراء الثوب يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله امراته او ذوات قرابته ان كانت له وتصب النساء عليه الماء صبا وفي المراة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امراته قال نعم من وراء الثوب. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن سماعة قال سألته عن المراة اذا ماتت فقال يدخل زوجها يده تحت قميصها الى المرافق فيغسلها. سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في المراة اذا ماتت وليس معها امراة تغسلها قال يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها الى المرافق. الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمراة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل الا ان يكون زوجها معها فان كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع ويسكب الماء عليها سكبا ولا ينظر الى عورتها وتغسله امراته ان مات والمراة ليست مثل الرجال المراة اسوء منظرا اذا ماتت. سهل بن زياد عن ابن ابي عمير عن حفص عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع مثله. قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها دالة على انه ينبغي ان يغسلها من فوق الثياب واما المراة فان الاولى ايضا ان تغسل الرجل من فوق الثياب والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء هل تغسله النساء فقال تغسله امراته او ذات محرمه وتصب عليه النساء الماء صبا من فوق الثياب. قال محمد بن الحسن وعلى هذا التفصيل الذي بيناه ينبغي ان يحمل كلما ورد من جواز غسل الرجل امراته والمراة زوجها على الاطلاق من ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ايصلح له ان ينظر الى امراته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها وعن المراة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا بأس بذلك انما يفعل ذلك اهل المراة كراهية ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يخرج في السفر ومعه امراته تغسلها قال نعم امه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة. علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امراته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا. احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع يغسل الزوج امراته في السفر والمراة زوجها في السفر اذا لم يكن معهم رجل. قال محمد بن الحسن

الحكم في الرجل والمراة انما يسوغ اذا لم يوجد غيرهما فاما مع الاختيار ووجود النساء او الرجال فلا يجوز ذلك على حال ويدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ويزيده بيانا ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال لا يغسل الرجل المراة الا ان لا توجد امراة. احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك من غسل فاطمة عليها السلم قال ذاك امير المؤمنين عليه السلم فكاني استعظمت ذلك من قوله فقال كانك ضقت مما اخبرتك به فقلت قد كان ذلك جعلت فداك فقال لا تضيقن فانها صديقة لم يكن يغسلها الا صديق اما علمت ان مريم لم يغسلها الا عيسى عليهما السلم قلت جعلت فداك فما تقول في المراة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امراة فتموت المراة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف شيء من محاسنها التي امر الله بسترها فقلت فكيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها. علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يغسل امراته قال نعم من وراء الثوب لا ينظر الى شعرها ولا الى شيء منها والمراة تغسل زوجها لانه اذا مات كانت في عدة منه واذا ماتت هي فقد انقضت عدتها وعن المراة تموت في سفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها وعن الرجل يموت وليس معه ذو محرم ولا رجال قال يدفن كما هو في ثيابه. عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مروان عن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن به قال يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه. الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري قال سألته عن امراة ماتت مع رجال قال تلف وتدفن ولا تغسل. قال محمد بن الحسن الذي اعمل عليه ما تضمنت هذه الاخبار مع ما قدمناه في رواية ابي الصلاح الكناني وابي بكر الحضرمي وداود بن سرحان من ان الرجل اذا مات بين نساء ليس فيهن محرم والمراة تموت بين رجال ليس لها فيهم محرم ولا زوج ان يدفن كما هي ولا يغسل على حال ولا ينافي ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلم قال اذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن امراته ولا ذو محرم من نسائه قال يؤزرنه الى الركبتين ويصببن عليه الماء صبا ولا ينظرن الى عورته ولا يلمسنه بايديهن ويطهرنه واذا كان معه نساء ذوات محرم يؤزرنه ويصببن عليه الماء صبا ويمسسن جسده ولا يمسسن فرجه. علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع في رجل مات ومعه نسوة وليس معهن رجل قال يصببن الماء من خلف الثوب ويلففنه في اكفانه من تحت الستر ويصلين عليه صفا ويدخلنه قبره والمراة تموت مع الرجال ليس معهم امراة قال يصبون الماء من خلف الثوب ويلفونها في اكفانها ويصلون ويدفنون لان الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الاستحباب دون الوجوب وانما منعنا ان تغسل النساء الرجال اذا باشرن اجسامهم فاما اذا كان يصب الماء عليهم فليس به باس فاما المراة فانه يجوز ايضا للرجال ان يغسلوا منها ما كان يجوز لهم النظر اليه في حياتها من الوجه واليدين وليس يجوز اكثر من ذلك يدل على ذلك ما رواه المفضل بن عمر وقد قدمناه وروى الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد قال مضى صاحب لنا يسأل ابا عبد الله ع عن المراة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال اذن يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها. احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ما تقول في المراة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم ذو محرم لها ولا معهم امراة فتموت المراة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي امر الله بسترها فقلت كيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها. سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسلم الجبلي عن عبد الرحمن بن سالم وعلي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة ماتت في سفر وليس معها نساء ولا ذو محرم فقال يغسل منها موضع الوضوء ويصلى عليها وتدفن. علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن

عبد الله بن الصلت عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المراة تموت وليس معها
محرم قال يغسل كفيها والذي يؤكد ما قدمناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي جميلة عن زيد الشحام
قال سالته عن امراة ماتت وهي في موضع ليس معهم امراة غيرها قال ان لم يكن فيهم لها زوج ولا ذو رحم دفنوها بثيابها ولا يغسلونها
وان كان معهم زوجها او ذو رحم لها فليغسلها من غير ان ينظر الى عورتها قال وسالته عن رجل مات في السفر مع نساء ليس معهن رجل
فقال ان لم يكن له فيهن امراة فليدفن في ثيابه ولا يغسل وان كان له فيهن امراة فليغسل في قميص من غير ان تنظر الى عورته سعد عن ابي الجوزاء
عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله نفر فقالوا
ان امراة توفيت معنا وليس معها ذو محرم فقال كيف صنعتم فقالوا صببنا عليها الماء صبا فقال اما وجدتم امراة من اهل الكتاب
تغسلها فقالوا لا فقال افلا يمموها فاما ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن ابن جبلة عن
عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المراة اذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امراة تغسلها غسلها بعض الرجال من وراء
الثوب ويستحب ان يلف على يديه خرقة فالوجه في هذا الخبر هو انه اذا كان ذلك الرجل احد ذوي ارحامها او زوجها فانه يجوز له غسلها
من وراء الثياب على ما قدمناه ويدل عليه ايضا ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل مات وليس عنده الا النساء قال تغسله امراة ذات رحم منه وتصب النساء عليها الماء ولا تخلع ثوبه وان كانت امراة ماتت
مع رجال وليس معها امراة ولا محرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها وان كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها عنه عن ابي جعفر
عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا مات الرجل مع النساء غسلته امراته فان لم
تكن امراته معه غسلته اولاهن به وتلف على يديها خرقة محمد بن احمد عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر
عن ابيه ان علي بن الحسين عليهما السلام اوصى ان تغسله ام ولد له اذا مات فغسلته عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصبي تغسله امراة قال انما تغسل الصبيان النساء وعن الصبية
ولا تصاب امراة تغسلها قال يغسلها رجل اولى الناس بها احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد
السكوني عن جعفر عن ابيه ان امير المؤمنين ع قال على الزوج كفن امراته اذا ماتت عنه عن الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس الكاتب
قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام فقلت له ما ترى في رجل من اصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن به اشتري له كفنه من الزكوة فقال اعط
عياله من الزكوة قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه قلت فان لم يكن له ولد ولا احد يقوم بامره فاجهزه انا من الزكوة قال
كان ابي يقول ان حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمته حيا فوار بدنه وعورته وجهزه وكفنه وحنطه واحتسب بذلك من الزكوة وشيع جنازته
قلت فان اتجر عليه بعض اخوانه بكفن اخر وكان عليه دين ايكفن بواحد ويقضى دينه بالاخر قال لا ليس هذا ميراثا تركه انما هذا شيء
صار اليه بعد وفاته فليكفنوه بالذي اتجر عليه ويكون الاخر لهم يصلحون به شانهم الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابراهيم
الخزاز عن عثمان النوا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اغسل الموتى قال او تحسن قال قلت اني اغسل قال اذا غسلت الميت فارفق به
ولا تغمزه ولا تقربن شيئا من مسامعه بكافور احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان والحسين بن سعيد عن فضالة عن
حسين عن ابن مسكان جميعا عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال سالته عن غسل الميت فقال اقعده واغمز بطنه غمزا رفيقا ثم
طهره من غمز البطن ثم تضجعه ثم تغسله تبدا بميامنه وتغسله بالماء والحرض ثم بماء وكافور ثم تغسله بماء القراح واجعله
في اكفانه قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من قوله اقعده غير معمول عليه والوجه فيه التقية لموافقته لمذهب العامة النضر بن
سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن غسل الميت كيف يغسل قال بماء وسدر واغسل جسده كله
واغسله اخرى بماء وكافور ثم اغسله اخرى بماء قلت ثلث مرات قال نعم قلت فما يكون عليه حين يغسله قال ان استطعت ان يكون

عليه قميص فيغسل من تحت القميص الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سالت العبد الصالح ع عن غسل الميت افيه وضوء الصلوة
ام لا فقال غسل الميت تبدا بمرافقه فيغسل بالحرض ثم يغسل وجهه وراسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلث مرات ولا يغسل الا في
قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شيء من سدر وشيء من كافور ولا يعصر بطنه الا ان يخاف شيئا قريبا فيمسح
مسحا رفيقا من غير ان يعصر ثم يغسل الذي غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلث مرات ثم اذا كفنه اغتسل الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن حمران بن اعين قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلا
ولا تقربوا اذنيه شيئا من الكافور ثم خذوا عمامته فانشروها مثنية على راسه واطرح طرفيها من خلفه وابرز جبهته قلت فالحنوط
كيف اصنع به قال يوضع في منخره وموضع سجوده ومفاصله قلت فالكفن فقال تؤخذ خرقة فيشد بها سفله ويضم فخذيه بها ليضم
ما هناك وما يصنع من القطن افضل ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن محمد بن عيسى بن عبيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن
ابن مسلم عن ابي عبد الله ع قال من غسل ميتا وكفنه اغتسل غسل الجنابة علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه
علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال غسل الميت مثل غسل الجنب وان كان كثير
الشعر فرد عليه الماء ثلث مرات علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه
عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان تجعل الميت بين رجليك
وان تقوم من فوقه فتغسله اذا قلبته يمينا وشمالا تضبطه برجليك كي لا يسقط لوجهه قال محمد بن الحسن الحال على ما قدمناه من
ان لا يركب الغاسل الميت وذلك هو الافضل وهذا الخبر محمول على الجواز ورفع الحظر وان كان الافضل غيره علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن
العلاء بن سيابة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل قتل فقطع راسه في معصية الله ايغسل ام يفعل به ما يفعل
بالشهيد فقال اذا قتل في معصية الله يغسل اولا منه الدم ثم يصب عليه الماء صبا ولا يدلك جسده ويبدا باليدين والدبر ويربط
جراحاته بالقطن والخيوط واذا وضع عليه القطن عصب وكذلك موضع الراس يعني الرقبة ويجعل له من القطن شيء كثير ويذر عليه
الحنوط ثم يوضع القطن فوق الرقبة وان استطعت ان تعصبه فافعل قلت فان كان الراس قد بان من الجسد وهو معه كيف يغسل فقال
يغسل الراس اذا غسل اليدين والسفل بدا بالراس ثم بالجسد ثم يوضع القطن فوق الرقبة ويضم اليه الراس ويجعل في الكفن و
كذلك اذا صرت الى القبر تناولته مع الجسد وادخلته اللحد ووجهته للقبلة محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب
عن شهاب بن عبد ربه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يغسل الميت او من غسل ميتا اله ان ياتي اهله ثم يغتسل فقال هما سواء لا
باس بذلك اذا كان جنبا غسل يديه وتوضا وغسل الميت وهو جنب وان غسل ميتا ثم اتى اهله توضا ثم اتى اهله ويجزيه غسل واحد
لهما علي عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح قال كتب احمد بن القسم الى ابي الحسن الثالث عليه السلام يساله عن المؤمن يموت فياتيه
الغاسل يغسله وعنده جماعة من المرجئة هل يغسله غسل العامة ولا يعممه ولا يصير معه جريدة فكتب يغسل غسل المؤمن وان
كانوا حضورا واما الجريدة فليستخف بها ولا يرونه وليجهد في ذلك جهده الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عمن اخبره عن ابي
عبد الله ع قال من كان كفنه معه في بيته لم يكتب من الغافلين وكان ماجورا كلما نظر اليه علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب قال قال
ابو عبد الله عليه السلام ان ابي اوصاني عند الموت يا جعفر كفني في ثوب كذا وكذا وثوب كذا وكذا واشتر لي بردا واحدا وعمامة
واجدهما فان الموتى يتباهون باكفانهم محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تنوقوا في
الاكفان فانكم تبعثون بها الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن يحيى الكاهلي والحسين بن المختار عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن الميت يخرج منه الشيء بعدما يفرغ من غسله قال يغسل ذلك ولا يعاد عليه الغسل سعد بن عبد الله عن الحسن

علي بن فضال عن الحسن عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان بدا من الميت شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه
ولا تعد الغسل احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج من منخر
الميت الدم او الشيء بعد الغسل فاصاب العمامة او الكفن قرض بالمقراض علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن ابي طالب عبد الله بن الصلت
عن ابن ابي عمير واحمد بن محمد عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن فاصاب الكفن
قرض من الكفن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل ما بال الميت يمني قال النطفة التي خلق
منها يرمي بها عنه عنه عن ابيه عن سيف بن عميرة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال من غسل ميتا فادى فيه الامانة غفر
له قلت وكيف يؤدي فيه الامانة قال لا يخبر بما راى وبهذا الاسناد عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال من كفن مؤمنا
كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيمة وبهذا الاسناد عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال من حفر لميت قبرا كان كمن بوأه
بيتا موافقا الى يوم القيمة احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بطائني عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عقد كفن الميت قال اذا ادخلته
القبر فحلها محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ابي داود المنشد عن سلامة عن مغيرة مؤذن بني عدي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال غسل علي بن ابي طالب عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله بدأه بالسدر والثانية بثلثة مثاقيل من كافور ومثقال
مسك ودعا بالثالثة بقربة مشدودة الراس فافاضها عليه ثم ادرجه عليه السلام عنه عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكفن الميت في كتان علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان النبي ص نهى ان
يعمق القبر فوق ثلثة اذرع عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
لحد له ابو طلحة الانصاري سهل بن زياد عن بعض اصحابه عن ابي همام اسمعيل بن همام عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر ع
حين احتضر اذا انا مت فاحفروا لي وشقوا لي شقا فان قيل لكم ان رسول الله ص لحد له فقد صدقوا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثدي وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب
على راس من في القبر واما اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس قال ولما حضر علي بن الحسين الوفاة اغمي عليه فبقي ساعة ثم رفع عنه الثوب ثم
قال الحمد لله الذي اورثنا الجنة نتبوأ منها حيث نشاء فنعم اجر العاملين ثم قال احفروا لي حتى تبلغوا الرشح قال ثم مد الثوب
عليه فمات عليه السلام الحسن بن محبوب عن ابي ولاد وعبد الله بن سنان جميعا عن ابي عبد الله ع قال ينبغي لاولياء الميت منكم ان
يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتب لهم الاجر ويكتب للميت الاستغفار ويكتسب
هو الاجر فيهم وفيما اكتسب له من الاستغفار حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن مسعود الطائي عن عنبسة
مصعب عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من استقبل جنازة او راها فقال الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله
ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت لم يبق في السماء ملك الا بكى رحمة لصوته
علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابان لا اعلمه الا ذكره عن ابي حمزة قال كان علي بن الحسين ع اذا راى جنازة قد اقبلت
قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن الفضل بن يونس قال سألته عن تربيع
الجنازة قال اذا كنت في موضع تقية فابدا باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم ارجع من مكانك الى ميامن الميت لا تمر خلف رجليه البتة
حتى تستقبل الجنازة فتاخذ يده اليسرى ثم رجله ثم ارجع من مكانك لا تمر خلف الجنازة البتة حتى تستقبلها تفعل كما فعلت اولا
فان لم تكن تتقي فيه فان تربيع الجنازة التي جرت به السنة ان تبدا باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى حتى تدور
حولها علي عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال تبدا في حمل السرير من الجانب
الايمن ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب الآخر حتى ترجع الى المقدم كذلك دوران الرحا عليه علي عن ابيه عن غير واحد عن يونس عن علي بن

يقطين

يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سمعته يقول السنة في حمل الجنازة ان تستقبل جانب السرير بشقك الايمن فتلزم الايسر بكفك
الايمن ثم تمر عليه الى الجانب الآخر وتدور من خلفه الى الجانب الثالث من السرير ثم تمر عليه الى الجانب الرابع مما يلي يسارك ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن حديد عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال السنة ان يحمل السرير من جوانبه
الاربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع فاما ما رواه علي بن الحسين عن علي بن موسى عن احمد بن محمد عن الحسين قال كتبت اليه اساله
عن سرير الميت يحمل اله جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الاربع او ما خف على الرجل يحمل من اي الجوانب شاء فكتب من ايها شاء والذي
في هذه الرواية رفع الحظر عن من اخذ الجنازة من اي جانبها شاء لان الذي ذكرناه من المسنون دون المفروض سعد بن عبد الله عن
احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنازة اذا
حملت كيف يقول الذي يحملها قال يقول بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات سعد بن عبد الله
عن محمد بن عبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال من حمل جنازة من اربع جوانبها
غفر الله له اربعين كبيرة محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام يجوز ان يجعل الميتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة
وقلة الناس وان كان الميتان رجلا وامراة يحملان على سرير واحد ويصلى عليهما فوقع عليه السلام
لا يحمل الرجل مع المراة على سرير واحد علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال حضر ابو جعفر عليه السلام جنازة
رجل من قريش وانا معه وكان فيها عطا فصرخت صارخة فقال عطا لتسكتن او لنرجعن قال فلم تسكت فرجع عطا قال فقلت لابي جعفر
عليه السلام ان عطا قد رجع قال ولم قلت صرخت هذه الصارخة فقال لها لتسكتن او لنرجعن فلم تسكت فرجع فقال امض بنا فلو انا
اذا راينا شيئا من الباطل مع الحق تركنا له الحق لم نقض حق مسلم قال فلما صلى على الجنازة قال وليها لابي جعفر عليه السلام ارجع ماجورا رحمك الله
فانك لا تقدر على المشي فابى ان يرجع قال فقلت له قد اذن لك في الرجوع ولي حاجة اريد ان اسالك عنها فقال امضه فليس باذنه
جئنا ولا باذنه نرجع انما هو فضل واجر طلبناه فبقدر ما يتبع الجنازة الرجل يوجر على ذلك سهل بن زياد عن الحسن بن علي عن
محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اول ما يتحف به المؤمن يغفر لمن تبع جنازته ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ميسر قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من تبع جنازة مسلم اعطي يوم القيمة اربع شفاعات
ولم يقل شيئا الا قال الملك ولك مثل ذلك الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباته
قال قال امير المؤمنين عليه السلام من تبع جنازة كتب له اربع قراريط قيراط باتباعه اياها وقيراط بالصلوة عليها وقيراط بالانتظار حتى
يفرغ من دفنها وقيراط للتعزية سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من مشى
مع جنازة حتى يصلى عليها ثم يرجع كان له قيراط فاذا مشى معها حتى يصلى عليها ثم رجع كان له قيراط فاذا مشى معها حتى تدفن
كان له قيراطان والقيراط مثل جبل احد الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن زرارة
قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وعنده رجل من الانصار فمرت به جنازة فقام الانصاري ولم يقم ابو جعفر عليه السلام فقعدت معه
ولم يزل الانصاري قائما حتى مضوا بها ثم جلس فقال له ابو جعفر عليه السلام ما اقامك قال رايت الحسين بن علي عليهما السلام يفعل ذلك
فقال ابو جعفر عليه السلام والله ما فعله الحسين ولا قام لها احد منا اهل البيت قط فقال الانصاري شككتني اصلحك الله
قد كنت اظن اني رايت سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان الحسين بن علي عليهما السلام جالسا
فمرت عليه جنازة فقام الناس حين طلعت الجنازة فقال الحسين عليه السلام مرت جنازة يهودي وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
على طريقها جالسا فكره ان تعلو راسه جنازة يهودي محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن محمد بن محمد قال كتب
علي بن بلال اليه ربما مات عندنا الميت فتكون الارض ندية فيفرش القبر بالساج او يطبق عليه فهل يجوز ذلك فكتب ذلك جائز

علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن هارون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا سللت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله اللهم الى رحمتك لا الى عذابك واذا وضعته في اللحد
فضع يدك على اذنيه وقل الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك والقرآن كتابك وعلي امامك الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وضعت الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة
رسول الله صلعم واقرأ آية الكرسي واضرب يدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد
رسولا وبعلي اماما وتسمي امام زمانه فاذا حثي عليه التراب وسوي قبره فضع كفك على قبره عند رأسه وفرج اصابعك و
اغمز كفك عليه بعدما ينضح بالماء الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال قلت لاحدهما ايحل كفن الميت قال نعم ويبرز وجهه احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن اسحاق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا نزلت في قبر فقل بسم الله وبالله
وعلى ملة رسول الله صلعم ثم تسل الميت سلا واذا وضعته في قبره فحل عقدته وقل اللهم يا رب عبدك وابن عبدك نزل
بك وانت خير منزول به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه والحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله
وصالح شيعته واهدنا واياه الى صراط مستقيم اللهم عفوك عفوك ثم تضع يدك اليسرى على عضده الايسر وتحركه تحريكا
شديدا ثم تقول يا فلان بن فلان اذا سئلت فقل الله ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني والقرآن كتابي وعلي امامي حتى تستوفي
الائمة عليهم السلام ثم تعيد عليه القول ثم تقول افهمت يا فلان وقال عليه السلام فانه يجيب ويقول نعم ثم تقول ثبتك الله بالقول الثابت
هداك الله الى صراط مستقيم عرف الله بينك وبين اوليائك في مستقر من رحمته ثم تقول اللهم جاف الارض عن جنبيه
واصعد بروحه اليك ولقه منك برهانا اللهم عفوك عفوك ثم تضع الطين واللبن فما دمت تضع اللبن والطين تقول اللهم
صل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فانما رحمتك للظالمين
ثم تخرج من القبر وتقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك
نحتسبه يا رب العالمين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال يشق الكفن اذا ادخل
الميت في قبره من عند رأسه علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن الميت فقال تسله من قبل الرجلين ويلزق القبر بالارض الا قدر اربع اصابع مفرجات ويربع قبره
عنه عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن فضالة عن ابن سنان وفضالة عن ابان جميعا عن ابي عبد الله
قال البرد لا يلف به ولكن يطرح عليه طرحا فاذا ادخل القبر وضع تحت جنبه عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين واحمد
الحسن عن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام
قال ما على احدكم اذا دفن ميته وسوى عليه وانصرف عن قبره ان يتخلف عند قبره ثم يقول يا فلان بن فلان انت على العهد الذي
عهدناك به من شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلعم وان عليا امير المؤمنين امامك وفلان وفلان حتى يأتي الى
آخرهم فانه اذا فعل ذلك قال احد الملكين لصاحبه قد كفينا الوصول اليه ومسألتنا اياه فانه قد لقن حجته فينصرفان عنه ولا يدخلان
اليه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام من جدد قبرا او مثل
مثالا فقد خرج من الاسلام قال محمد بن الحسن قد اختلف اصحابنا في رواية هذا الخبر فقال محمد بن الحسن الصفار
جدد بالجيم لا غير وكان يقول انه لا يجوز تجديد القبر وتطيين جميعه بعد مرور الايام عليه وبعدما طين في الاول ولكن اذا مات
ميت فطين قبره فجائز ان يرم سائر القبور من غير ان يجدد وقال سعد بن عبد الله انما هو من حدد قبرا بالحاء غير المعجمة يعني به من سنم
قبرا وقال احمد بن ابي عبد الله البرقي انما هو من جدث قبرا بالجيم والثاء ولم يفسر ما معناه ويمكن ان يكون المعنى بهذه الرواية

النبش لانه يجعل القبر جدثا اخرى قبر الا ان الانسان اخر لان الجدث هو القبر فيجوز ان يكون الفعل ماخوذا منه وقال محمد بن علي بن الحسين
بن بابويه القمي انما هو جدد بالجيم قال ومعناه نبش قبرا لان من نبش قبرا فقد جدده واحوج الى تجديده وقد جعله جدثا و
قال محمد بن علي بن الحسين والتجديد على المعنى الذي ذهب اليه محمد بن الحسن الصفار والتحديد بالحاء غير المعجمة الذي ذهب اليه سعد
بن عبد الله والذي قاله البرقي من انه جدث كله داخل في معنى الحديث وان من خالف الامام في التجديد والتسنيم والنبش واستحل
شيئا من ذلك فقد خرج من الاسلام وكان شيخنا محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله يقول ان الخبر بالخاء والدالين وذلك ماخوذ من قول الله
قتل اصحاب الاخدود والخد هو الشق يقال خددت الارض خدا اي شققتها وعلى هذه الرواية يكون النهي يتناول شق القبر اما ليدفن فيه
او على جهة النبش على ما ذهب اليه محمد بن علي وكل ما ذكرناه من الروايات والمعاني محتمل والله اعلم بالمراد والذي صدر الخبر عنه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلعم يصنع بمن مات من بني
هاشم خاصة شيئا لا يصنعه باحد من المسلمين كان اذا صلى على الهاشمي ونضح قبره بالماء وضع رسول الله صلى الله عليه وآله كفه على
القبر حتى ترى اصابعه في الطين فكان الغريب يقدم او المسافر من اهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه اثر كف رسول الله صلعم
فيقول من مات من آل محمد عليهم السلام عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تطينوا القبر من غير طينه عنه عن ابي
عبد الله عليه السلام ان النبي صلعم نهى ان يزاد على القبر تراب لم يخرج منه سهل بن زياد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب قال لما رجع
ابو الحسن موسى عليه السلام من بغداد ومضى الى المدينة ماتت ابنة له بفيد فدفنها وامر بعض مواليه ان يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها
ويجعله في القبر حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قبر رسول الله صلعم
محصب حصباء حمراء علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن موسى
عليه السلام عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح قال لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه محمد بن احمد بن يحيى
عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان القندي عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلعم ان يصلى على قبر
او يقعد عليه او يبنى عليه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تبنوا على
القبور ولا تصوروا سقوف البيوت فان رسول الله صلى الله عليه وآله كره ذلك علي بن محمد عن الحسين بن الحسن عن العادي عن محمد
بن بكر عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام ان اصحابنا يصنعون شيئا اذا حضروا الجنازة ودفن الميت لم يرجعوا حتى يمسحوا
ايديهم على القبر افسنة ذلك ام بدعة فقال ذلك واجب على من لم يحضر الصلاة عليه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلعم ثلاث ما ادري ايهم اعظم جرما الذي يمشي
مع الجنازة بغير رداء او الذي يقول قفوا او الذي يقول استغفروا له غفر الله لكم عنه عن علي بن اسماعيل عن محمد بن عمرو عن
ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كيف اضع يدي على قبور المسلمين فاشار بيده الى الارض فوضعها
عليها وهو مقابل القبلة احمد بن محمد عن ابن فضال او عن ابي نجران عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لمن شيع الجنازة ان
لا يجلس حتى يوضع في لحده فاذا وضع في لحده فلا بأس بالجلوس محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن
ابي زياد عن واسطة عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان النبي صلى الله عليه وآله سئل عن رجل يدعى الى وليمة والى جنازة فايهما افضل وايهما
يجيب قال يجيب الجنازة فانها تذكر الآخرة وليدع الوليمة فانها تذكر الدنيا سهل بن زياد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن عبد الرحمن
بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس التعزية الا عند القبر ثم ينصرفون لا يحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت ابن ابي عمير
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال التعزية لاهل المصيبة بعدما يدفن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن محمد عن الحسين بن عثمان
قال لما مات اسماعيل بن ابي عبد الله خرج ابو عبد الله عليه السلام فتقدم السرير بلا حذاء ولا رداء عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه

ابو عبد الله عليه السلام قال ينبغي لصاحب المصيبة ان يضع رداءه حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبة محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن
احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال ينبغي لصاحب المصيبة ان لا يلبس رداء وان يكون في قميص حتى
يعرف علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال رايت موسى بن جعفر عليه السلام
يعزي قبل الدفن وبعده سعد عن ابي الجوزا المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان الكلبي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه
عن علي عليه السلام قال الغسل من سبعة من الجنابة وهو واجب ومن غسل الميت وان تطهرت اجزأك وذكر غير ذلك قال محمد بن الحسن
قوله عليه السلام وان تطهرت اجزأه لا يحمل الا على التقية لانا بينا وجوب الغسل على من غسل ميتا وهذا موافق للعامة لا يعمل عليه
الحسن بن فضال عن محمد بن علي ومحمد الزيات عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كره ان
يركب الرجل مع الجنازة في بدايتها الا من عذر وقال يركب اذا رجع احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن محمد بن يوسف بن ابراهيم عن محمد بن
ميمون عن جعفر بن سويد بن جعفر بن كاذب قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول ينبغي قبر المراة بالثوب ولا ينبغي قبر الرجل
وقد مد على قبر سعد بن معاذ ثوب والنبي صلى الله عليه وآله شاهد فلم ينكر ذلك ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عن محمد
سنان عن الحسين بن المختار عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل يخرج عنه فقيل له مات فترحم عليه فقال احب
خيرا فقال الرجل القوم لي عليه دنانير فغلبني عليها وسماها قبره فاستبان ذلك في وجه ابي عبد الله عم وقال الا ترى انه
باحد ولي علي فليعتب في الناس فيعتقه من اجل دينه قال فقال الرجل هو في حل جعلني الله فداك فقال ابو عبد الله عليه السلام
افلا كان ذلك قبل الآن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح عن ابي عبد الله عم قال ذكر ابو سعيد
الخدري فقال كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وكان مستقيما قال فنزع ثلثة ايام فغسله اهله ثم حملوه الى مصلاه فمات فيه قال و
وجهت الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة لا تجعله معترضا كما يجعل الناس فاني رايت اصحابنا يفعلون ذلك وقد كان ابو بصير
يامر بالاعتراض اخبرني بذلك علي بن ابي حمزة فاذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عم في بئر محرج وقع فيه رجل فمات فيه فلم يمكن اخراجه
من البئر ايتوضأ في تلك البئر قال لا يتوضأ فيه يعطل ويجعل قبرا وان امكن اخراجه اخرج وغسل ودفن قال رسول الله صلى الله عليه وآله
حرمة المرء المسلم ميتا كحرمته وهو حي سواء عنه عن محمد بن الحسين عن محسن بن احمد عن محمد بن حماد عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان فاطمة عليها السلام كانت تاتي قبور الشهداء في كل غداة سبت فتاتي قبر حمزة وتترحم عليه وتستغفر له احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابان بن عثمان عن محمد بن الحسن الواسطي عن ابي عبد الله عم قال ان ابراهيم خليل الرحمن سال ربه ان يرزقه ابنة تبكيه بعد موته
العباس عن الحسن بن علي عن احمد بن عمر عن مروان بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال قلت له ان اخي ببغداد واخاف ان يموت بها فقال ما
تبالي حيث ما مات اما انه لا يبقى مؤمن في شرق الارض وغربها الا حشر الله روحه الى وادي السلام قال قلت جعلت فداك واين
وادي السلام قال ظهر الكوفة اما اني كاني بهم حلق حلق قعود يتحدثون علي بن مهزيار عن الحسن عن القسم بن محمد عن حسين بن احمد
عن يونس بن ظبيان قال كنت عند ابي عبد الله عم جالسا فقال ما يقول الناس في ارواح المؤمنين قلت يقولون تكون في حواصل
طير خضر في قناديل تحت العرش فقال ابو عبد الله عليه السلام سبحان الله المؤمن اكرم على الله تعالى من ذلك ان يجعل روحه في حوصلة
طير خضر يا يونس المؤمن اذا قبضه الله تعالى صير روحه في قالب كقالبه في الدنيا فياكلون ويشربون فاذا قدم عليهم القادم عرفوه بتلك
الصورة التي كانت في الدنيا علي عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي بصير قال قلت سالت ابا عبد الله عم عن ارواح المؤمنين فقال في
الجنة على صور ابدانهم لو رايته لقلت فلان محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد عن ابي قتادة عن احمد بن هلال عن امية بن علي
عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما صلي على النبي صلى الله عليه وآله العصر الطيبة وعلي ونبأ علي الحسن ونبأ الحسين

قالوا

فاذا توسطوا نادى المختار الحسين عم يا ابا عبد الله طلبت ثارك فيقول النبي صلى الله عليه وآله للحسين اجبه فينقض الحسين عليه السلام في النار
كانه عقاب كاسر فيخرج المختار حممة ولو شق عن قلبه لوجد حبهما في قلبه العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن مالك
مولى الحكم عن ابي عبد الله عم قال اذا فاتتك صلوة على الميت حتى يدفن فلا باس بالصلوة عليه وقد دفن عنه عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال لا باس ان يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن محمد بن الحسين عن الحسن بن
علي بن يوسف عن معاذ الجوهري عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا فاتته الصلوة على الجنازة صلى
على قبره عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن الهيثم عن محمد بن اسحق قال قلت لابي الحسن الرضا عم شيء يصنعه الناس عندنا يضعون ايديهم على
القبر اذا دفن الميت قال انما ذلك لمن لم يدرك الصلوة عليه فاما من ادرك الصلوة فلا محمد بن عبد الحميد عن ابن ابي عمير عن هشام بن
الحكم عن عمرو بن يزيد قال كان ابو عبد الله عم يصلي عن ولده في كل ليلة ركعتين وعن والديه في كل يوم ركعتين قلت جعلت فداك كيف صار للولد
الليل قال لان الفراش للولد قال وكان يقرأ فيهما انا انزلناه في ليلة القدر وانا اعطيناك الكوثر العباس بن معروف عن وهب
بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاء ناس فقالوا يا رسول الله لم ندرك الصلوة عليها
فقال لا يصلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا لها احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الحارث بن يعلى بن مرة عن ابيه عن جده
قال قبض رسول الله صلى الله عليه وآله فستر بثوب ورسول الله صلى الله عليه وآله خلف الثوب وعلي عليه السلام عند طرف ثوبه وقد وضع خديه
على راحته والريح تضرب طرف الثوب على وجه علي عليه السلام قال والناس على الباب وفي المسجد ينتحبون ويبكون واذا سمعنا
صوتا في البيت ان نبيكم طاهر مطهر فادفنوه ولا تغسلوه قال فرايت عليا عليه السلام رفع راسه فزعا فقال اخسأ عدو الله
فانه امرني بغسله وكفنه ودفنه وذلك سنة قال ثم نادى مناد اخر غير تلك النغمة يا علي بن ابي طالب استر عورة نبيك ولا تنزع
القميص علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي شبل قال قال ابو عبد الله عليه السلام من احبكم على ما انتم عليه دخل الجنة
وان لم يقل كما تقولون احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رفاعة النخاس عن رجل عن ابي عبد الله عم قال قال ابو عبد الله عم لرجل يا ابن لوقفا
الله خير لابنك منك وثواب الله خير لك منه فلما بلغه بعد ذلك جزعه بعد ذلك عاد اليه فقال قد مات رسول الله صلى الله عليه وآله فما لك
اسوة فقال انه كان مرهقا فقال ان امامه ثلث خصال شهادة ان لا اله الا الله ورحمة الله وشفاعة رسول الله صلى الله عليه وآله فلن تفوته
واحدة منهن ان شاء الله تعالى يعقوب بن يزيد عن الغفاري عن ابراهيم بن علي عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان قبر رسول الله صلى الله عليه وآله رفع
شبرا من الارض وان النبي صلى الله عليه وآله امر برش القبور سلمة بن الخطاب عن موسى بن عمر بن يزيد البصري عن علي بن النعمان عن ابن مسكان
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عم قال سالته عن اول من جعل له النعش قال فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله عنه عن احمد بن يحيى بن زكريا عن
ابيه عن حبيب بن المثنى عن ابي عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله عم قال اول نعش احدث في الاسلام نعش فاطمة انها اشتكت شكوتها
التي قبضت فيها وقالت لاسماء اني نحلت وذهب لحمي الا تجعلين لي شيئا تسترني فقالت اسماء اني اذ كنت بارض الحبشة رايتهم يصنعون
شيئا افلا اصنع لك فان اعجبك اصنع لك قالت نعم فدعت بسرير فاكبته لوجهه ثم دعت بجرائد فشدته على قوائمه ثم جللته
ثوبا فقالت هكذا رايتهم يصنعون فقالت اصنعي لي مثله واستريني سترك الله من النار محمد عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسين بن
عبيد قال كتبت الى الصادق عم هل اغتسل امير المؤمنين عم حين غسل رسول الله صلى الله عليه وآله عند موته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله طاهرا مطهرا
ولكن فعل امير المؤمنين عم ذلك وجرت به السنة تم الجزء الاول من تهذيب الاحكام

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله

الطيبين الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

قال الشيخ أيده الله والمفروض من الصلوة في اليوم والليلة خمس صلوات ثم ذكر تفصيلها وهذا الباب لا وجه
للتشاغل بشرحه لأنه كالمعلوم ضرورة من دين النبي ص ومما لا يختلف فيه غير أنا نورد في الباب الذي يلي هذا الباب من
تفصيل هذه الفرائض أيضا شيئا إن شاء الله قال الشيخ أيده الله والمسنون من الصلوات في
اليوم والليلة أربع وثلثون ركعة ثم ذكر شرحها إلى آخر الباب يدل على ذلك ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن
يونس بن عبد الرحمن قال حدثني إسمعيل بن سعد الأحوص القمي قال قلت للرضا عليه السلام كم الصلوة من ركعة قال إحدى وخمسون ركعة و
روى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله ع قال الفريضة والنافلة إحدى و
خمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة والنافلة أربع وثلثون ركعة وبهذا الإسناد عن الفضيل بن يسار والفضل
بن عبد الملك وبكير قالوا سمعنا أبا عبد الله ع يقول كان رسول الله ص يصلي من التطوع مثلي الفريضة وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسمعيل بن بزيع عن حنان قال سأل عمرو بن حريث أبا عبد الله ع وأنا جالس فقال له أخبرني جعلت فداك
عن صلوة رسول الله ص فقال كان النبي ص يصلي ثماني ركعات بعد الزوال وأربعا الأولى وثماني بعدها وأربعا العصر وثلثا المغرب
وأربعا بعد المغرب والعشاء الآخرة أربعا وثماني صلوة الليل وثلثا الوتر وركعتي الفجر وصلوة الغداة ركعتين قلت جعلت فداك
وإن كنت أقوى على أكثر من هذا أيعذبني الله على كثرة الصلوة فقال لا ولكن يعذب على ترك السنة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن علي بن النعمان عن الحرث بن المغيرة النضري قال سمعت أبا عبد الله ع يقول صلوة النهار ست عشرة ركعة ثمان
إذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر وأربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعهن في سفر ولا حضر وركعتان بعد عشاء الآخرة كان أبي يصليهما
وهو قاعد وأنا أصليهما وأنا قائم وكان يصلي رسول الله ص ثلث عشرة ركعة من الليل وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن أفضل ما جرت به السنة من الصلوة قال تمام الخمسين وروى الحسين بن سعيد عن
محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان قال سألت أبا عبد الله ع عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله بالنهار فقال ومن يطيق ذلك ثم قال ولكن ألا أخبرك
كيف أصنع أنا فقلت بلى فقال ثماني ركعات قبل الظهر وثمان بعدها قلت فالمغرب قال أربع بعدها قلت فالعتمة قال كان رسول الله ص يصلي
العتمة ثم ينام وقال بيده هكذا فحركها قال ابن أبي عمير ثم وصف كما ذكر أصحابنا وروى الحسين بن سعيد عن [illegible] بن عيسى عن ابن مسكان
عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله ع قال صلوة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر وركعتان
قبل العصر وأربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء الآخرة يقرأ فيهما مائة آية قائما أو قاعدا والقيام أفضل ولا تعدهما
من الخمسين وثماني ركعات من آخر الليل يقرأ في صلوة الليل بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون في الركعتين الأوليين ويقرأ
في سائرها ما أحببت من القرآن ثم الوتر ثلث ركعات يقرأ فيها جميعا قل هو الله أحد ويفصل بينهن بتسليم ثم الركعتان اللتان
قبل الفجر يقرأ في الأولى منهما قل يا أيها الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد فأما الأحاديث التي رويت في نقصان ما ذكرناه من الصلوة
مثل ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن [illegible] عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله ع يقول لا تصل أقل من أربع

وأربعين ركعة قال ورأيته يصلي بعد العتمة أربع ركعات فليس في هذا الحديث نفي عما زاد على الأربع والأربعين وإنما تضمن النهي
أن ينقص منها ولا يمتنع أن يحث على هذه الأربع والأربعين ركعة لتأكدها وشدة استحبابها بهذا الخبر ويحث على ما عداها بخبر
آخر وقد قدمنا من الأحاديث ما يتضمن ذلك وما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن يحيى بن حبيب قال سألت الرضا ع عن أفضل ما يتقرب
به العباد إلى الله تعالى من الصلوة قال ستة وأربعون ركعة فرائضه ونوافله قلت هذه رواية زرارة قال أو ترى أحدا كان
أصدع بالحق منه وهذا الحديث أيضا ليس فيه نفي لما عدا هذه الصلوات وإنما سأله عن أفضل ما يتقرب به العباد فذكر الستة
والأربعين وأفردها بالذكر لما كان ما يزيد عليها من الصلوات دونها في الفضل ويدل على المراد ما ذكرناه والمراد أن تكون
فضل هذه الستة والأربعين ركعة ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع
عن التطوع بالليل والنهار فقال الذي يستحب أن لا يقصر عنه ثمان ركعات عند زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل
العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان ومن السحر ثمان ركعات ثم يوتر والوتر ثلث ركعات مفصولة
ثم ركعتان قبل صلوة الفجر وأحب صلوة الليل إليهم آخر الليل فبين في هذا الحديث أن هذه الستة والأربعين ركعة مما يستحب أن
لا يقصر عنها وأن ما عداها ليس في مثلها في الاستحباب فأما ما عدا هذه الأحاديث مما يتضمن نقصان الخمسين ركعة فإن
فيها كلها زرارة فإنه يروي بأسانيد مختلفة مثل ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لأبي جعفر
عليه السلام ما جرت به السنة في التطوع فقال ثمان ركعات الزوال وركعتان بعد الظهر وركعتان قبل العصر وركعتان بعد المغرب
وثلث عشرة ركعة من آخر الليل منها الوتر وركعتا الفجر قلت فهذا جميع ما جرت به السنة فقال نعم فقال أبو الخطاب أفرأيت إن قوي
فزاد قال فجلس وكان متكئا فقال إن قويت فصلها كما كانت تصلي وكما ليست في ساعة من النهار فليست في ساعة من الليل إن الله
عز وجل يقول ومن آناء الليل فسبح فيجوز أن يكون قد سوغ لزرارة الاقتصار على هذه الصلوات لعذر كان في زرارة لكثرة
اشتغاله التي لا يخل بها يعود عليه الضرر أو لسبب من الأسباب يسوغ ذلك ولولاه لما ساغ وإذا كان الأمر على هذا جاز أن
يقتصر عليها لأن عندنا ومتى كان عذر يمنعه الاشتغال بالنوافل جاز له تركها أصلا لأنها ليست مما يستحق بتركها العقاب
ونحن نورد فيما بعد ما يدل على ذلك إن شاء الله تعالى والذي يكشف عما ذكرناه من أن العذر كان في زرارة ما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام إني رجل تاجر أختلف وأتجر فكيف لي بالزوال والمحافظة
على صلوة الزوال وكم نصلي قال تصلي ثماني ركعات إذا زالت الشمس وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر فهذه اثنتا عشرة
ركعة وتصلي بعد المغرب ركعتين وبعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر فتلك سبع وعشرون ركعة
سوى الفريضة وإنما هذا كله تطوع وليس بمفروض إن تارك الفريضة كافر وإن تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية لأنه يستحب
إذا عمل الرجل عملا من الخير أن يدوم عليه فتضمن هذا الحديث ذكر زرارة لعذره من التجارة وعند ذلك سوغ له الإمام عليه السلام الاقتصار
على ما دون الخمسين والذي يقتضي ما ذكرناه من أن المسنون إحدى وخمسون ركعة ما لم يكن هناك عذر ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال قلت لأبي الحسن عليه السلام إن أصحابنا يختلفون في صلوة التطوع بعضهم يصلي أربعا وأربعين
وبعضهم يصلي خمسين فأخبرني بالذي تعمل به أنت كيف هو حتى أعمل بمثله فقال أصلي واحدة وخمسين ركعة ثم قال أمسك وعقد بيده
الزوال ثمانية وأربعا بعد الظهر وأربعا قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل عشاء الآخرة وركعتين بعد العشاء
من قعود تعدان بركعة من قيام وثمان صلوة الليل والوتر ثلثا وركعتي الفجر والفرائض سبع عشرة فذلك إحدى وخمسون ركعة ويدل
أيضا على أن المسنون ما ذكرناه ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن بعض أصحابنا قال قال لي صلوة النهار ست عشرة ركعة
صلها أي النهار شئت في أوله وإن شئت في وسطه وإن شئت في آخره وروى أحمد بن محمد عن [illegible] عن علي بن النعمان عن الحارث بن [illegible]

النضري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول صلوة النهار ست عشرة ركعة ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر واربع ركعات بعد
المغرب يا حارث لا تدعهما في سفر ولا حضر وركعتان بعد العشاء كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم وكان رسول الله
صلى الله عليه وآله يصلي ثلث عشرة ركعة من الليل وعنه عن عباد بن المبارك عن ظريف بن ناصح عن القسم بن الوليد الغفاري قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك صلوة النهار النوافل كم هي قال ست عشرة ركعة اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها
الا انك ان صليتها في مواقيتها افضل وروى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن
ايوب عن حماد بن عثمان قال سألته عن التطوع بالنهار فذكر انه يصلي ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها ووجه الاستدلال من هذه
الاحاديث على ما ذكرناه ان كل حديث روي في نقصان الخمسين ركعة فانما نقص في نوافل النهار فاما نوافل الليل فلا خلاف فيها
بين اصحابنا واذا كانت هذه الاحاديث دالة على تفصيل ما ذكرناه من صلوة النهار ثبت ما قصدناه وليس لاحد ان يقول ان رواية
زرارة التي قدمتموها تضمنت ذكر الركعتين بعد المغرب وهذا خلاف في نوافل صلوة الليل لان الرواية وان كانت على ما قال فيجوز
ان يكون قد ذكر الاربع ركعات مفصلة بان يكون قد قال ركعتان بعد المغرب وركعتان قبل العشاء الآخرة حسب ما تضمن الخبر الذي
رواه محمد بن الحسن الصفار المتقدم ذكره وهاتان الركعتان وان اضفناها الى العشاء الآخرة فهو من نوافل المغرب لان عشاء الآخرة لا
نافلة لها سوى الركعتين من جلوس اللتين قدمناهما يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل قبل العشاء الآخرة وبعدها شيء فقال لا غير اني اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما
من صلوة الليل فاما الذي يدل على جواز اسقاط هذه النوافل عند الاعذار ما ثبت من كونها نوافل والنوافل ما لا يستحق بتركها
الثواب لانه لو استحق بتركها العقاب لكانت مثل الفرائض ولم يكن بينها وبينها فرق ويدل على ذلك ايضا ما رواه سعد بن عبد الله
عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عن هرون بن مسلم عن الحسن بن موسى الحناط قال خرجنا انا وجميل بن دراج وعائذ الاحمسي
حجاجا فكان عائذ كثيرا ما يقول لنا في الطريق ان لي الى ابي عبد الله عليه السلام حاجة اريد ان اسأله عنها فاقول له حتى نلقاه فلما دخلنا عليه
سلمنا وجلسنا فاقبل علينا بوجهه مبتديا فقال من اتى الله بما افترض عليه لم يسأله عما سوى ذلك فغمزنا عائذ فلما قمنا قلنا ما كانت
حاجتك قال الذي سمعتم قلنا كيف كانت هذه حاجتك فقال انا رجل لا اطيق القيام بالليل فخفت ان اكون مأخوذا به فاهلك
وروى سعد عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن مسكان قال حدثني من سأل ابا عبد الله عليه
السلام عن الرجل يجتمع عليه الصلوات فقال انها واستأنف وروى سعد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب
عن ابان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الوتر انما كتب الله الخمس وليست الوتر مكتوبة ان شئت صليتها وتركها قبيح وروى
سعد عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام ان ابا الحسن عليه السلام كان اذا اغتم ترك الخمسين قوله عليه السلام ترك الخمسين
يريد به تمام الخمسين لان الفرائض لا يجوز تركها على كل حال يبين ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن علي بن اسماعيل عن معلى بن محمد البصري
عن علي بن اسباط عن عدة من اصحابنا ان ابا الحسن موسى عليه السلام اذا اهتم ترك النافلة فاما الذي يدل على ان ترك هذه النوافل انما جاز في
حال الضرورة ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرته كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرته فيكون قد قضى بقدر
علمه قلت فانه لا يقدر على القضاء من كثرة شغله فقال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان
شغله لدنيا تشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله عز وجل مستخفا متهاونا مضيعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فانه لا
يقدر على القضاء فهل يصلح له ان يتصدق فسكت مليا ثم قال نعم فليتصدق بصدقة قلت وما يتصدق قال بقدر طوله وادنى ذلك
مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي يجب عليه فيها مد لكل مسكين فقال لكل ركعتين من صلوة النهار فقلت لا يقدر

فقال

فقال مدا لكل صلوة الليل ومدا لصلوة النهار والصلوة افضل وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم قال سأل اسماعيل
بن جابر ابا عبد الله عليه السلام فقال اصلحك الله ان علي نوافل كثيرة فكيف اصنع فقال اقضها فقال له انها اكثر من ذلك قال اقضها قلت لا احصيها
قال توخ قال مرازم وكنت مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها فقلت اصلحك الله وجعلت فداك اني مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة
فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فيه

قال الشيخ رحمه الله والمفروض من الصلوة على المسافر احدى عشرة ركعة في اليوم والليلة ثم ذكر تفصيلها الى اخر الباب اما
الدلالة على وجوب التقصير في السفر يثبت ما ذكره من ان الفرائض في السفر هو القدر المذكور ونحن نذكر ذلك ههنا ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى من البيوت
قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس قال اذا خرجت فصل ركعتين وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة قال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة
فليصل اربعا وروى ايضا عن صفوان ومحمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر
فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلوة قلت فدخل وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج قال فصل وقصر فان لم تفعل
فقد والله خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله وروى ايضا عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل دخل وقت
الصلوة وهو في السفر فاخر الصلوة حتى قدم فهو يريد ان يصليها اذا قدم الى اهله فنسي حين قدم الى اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها
قال يصليها ركعتين صلوة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي له ان يصلي عند ذلك وروى ايضا عن النضر بن سويد عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب ثلث وروى ايضا عن صفوان بن يحيى
عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الصلوة تطوعا في السفر قال لا تصل قبل الركعتين ولا بعدهما شيئا نهارا وروى عن
فضالة عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صليت الظهر اربع ركعات وانا في سفر قال اعد وروى عن صفوان بن
يحيى عن حذيفة بن منصور عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وهذه
الاخبار كلها دالة على تفصيل ما ذكرناه في الكتاب واما ثبت ان هذا نستوفي الكلام على وجوب التقصير فيما بعد ان شاء الله

نوافل الصلوة في السفر قال الشيخ رحمه الله ونوافل الصلوة في السفر سبع عشرة ركعة ثم ذكر تفصيلها الى اخر الباب محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن الحارث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اربع ركعات
بعد المغرب لا تدعهن في سفر ولا حضر وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في سفر ولا حضر وليس
عليك قضاء صلوة النهار وصل صلوة الليل واقضه وعنه عن محمد بن يحيى عن حماد بن سليمان عن سعد بن سعد عن مقاتل بن مقاتل عن ابي الحسن
قال سألته يعني اصحابنا عن الاربع ركعات بعد المغرب في السفر يصليهن على الجمال اذا لم يمكن الصلوة على الارض هل اصليهما في المحمل وعنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال اصل ركعتي الفجر في المحمل وهذان الحديثان يدلان على
تأكيد هذه النوافل لانه امر بها في حال يكون الانسان في المحمل ولم يرخص تركها الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان
عن الحارث بن المغيرة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في السفر ولا في الحضر وكان ابي لا يدع ثلث عشرة ركعة
بالليل في سفر ولا حضر وعنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول اني لاحب ان ادوم
على العمل وان قل قال قلنا تقضي صلوة الليل بالنهار في السفر قال نعم وعنه عن احمد بن محمد عن صفوان الجمال قال كان ابو عبد الله عليه السلام يصلي
صلوة الليل بالنهار على راحلته اينما توجهت به سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلا عن محمد بن مسلم

قال قال ابو جعفر عليه السلام صل صلوة الليل والوتر والركعتين في المحمل وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن
عثمان عن سيف التمار عن ابي عبد الله عم قال قال له بعض اصحابنا انا كنا نقضي صلوة النهار اذا نزلنا بين المغرب والعشاء الآخرة
فقال لا الله اعلم بعباده حين رخص لهم انما فرض الله على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شيء الا صلوة الليل على بعيرك حيث
توجه بك احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب وعلي بن الحكم جميعا عن ابي يحيى الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة
النافلة بالنهار في السفر فقال يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان
بن يحيى قال سألت الرضا عم عن التطوع بالنهار وانا في سفر فقال لا ولكن تقضي صلوة الليل بالنهار وانت في سفر فقلت جعلت فداك
صلوة النهار التي اصليها في الحضر اقضيها بالنهار في السفر قال اما انا فلا اقضيها فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم اقضي صلوة النهار بالليل في السفر قال نعم فقال له اسمعيل بن جابر اقضي صلوة النهار
بالليل في السفر فقال لا فقال انك قلت نعم فقال ان ذلك يطيق وانت لا تطيق فمحمول على انه لو قضاه لم يكن ماثوما دون ان يكون
ذلك مسنونا او يكون قد علم من حاله انه ان لم يامره بذلك انسيها ترك السنن ويؤدي ذلك الى الاخلال بالفرائض فامره بذلك تشويقا
ودواعيا على المحافظة على الصلوة وعلم من حال الآخر خلاف ذلك فامره بترك الاعادة مع انه ليس في الخبر انه يصلي نوافل النهار او وقتها
بالليل واذا لم يكن ذلك وظاهره محتملا على الفرائض ولو كان فيه تصريح بالنوافل لم يكن فيه ايضا ما ينافيه وهو مسافر او فاته في حال
الحضر واذا احتمل ذلك حملناه على من فاتته النوافل وهو حاضر جاز له ان يقضيها وهو مسافر بالليل والذي يبين عن ان الفائتة صلوة
نوافل النهار ليس بمسنون ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني سألتك عن قضاء صلوة النهار بالليل في السفر فقلت لا تقضها وسألك اصحابنا فقلت اقضوا
فقال لي افاقول لهم لا تصلوا واني اكره ان اقول لهم لا تصلوا والله ما ذاك عليهم واما الخبر الذي رواه الحسن بن محبوب عن حنان بن
سدير عن سدير قال قال ابو عبد الله عم كان ابي يقضي في السفر نوافل النهار بالليل ولا يتم صلوة فريضة فيحتمل ان يكون المراد بهذا
الخبر ما ذكرناه في الخبر الاول ويحتمل ايضا ان يكون انما كان يقضي عليه السلام هذه النوافل اذا خرج الى السفر وقد دخل وقتها وهذا الوجه
يحتمله الخبر الاول ايضا وان من امر بقضاء النوافل علم من حاله انه خرج بعد دخول الوقت ومن امره بتركها علم من حاله انه خرج قبل دخول
وقتها والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل اذا زالت الشمس وهو في منزله ثم يخرج في سفر فقال يبدأ بالزوال فيصليها ثم يصلي الاولى
بتقصير ركعتين لانه خرج من منزله قبل ان تحضر الاولى وسئل فان خرج بعد ما حضرت الاولى قال يصلي الاولى اربع ركعات ثم يصلي
بعد النوافل ثمان ركعات لانه خرج من منزله بعد ما حضرت الاولى فاذا حضرت العصر صلى العصر بتقصير وهي ركعتان لانه خرج في السفر
قبل ان تحضر العصر

اوقات الصلوة وعلامة كل وقت منها

قال الشيخ ره ووقت الظهر من بعد زوال
الشمس الى ان يرجع الفيء سبعي الشخص وذكر ما يعرف به زوال الشمس الى قوله ووقت العصر وقت الظهر على ثلثة ضروب من لم يصل شيئا
من النوافل فوقته حين تزول الشمس الى ما خير ومن صلى النافلة فوقتها حين صارت على قدمين او سبعين وما اشبه ذلك ووقت
المضطر ممتد الى اصفرار الشمس فاما الذي يدل على الاول ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن علي بن
مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان عن سعيد بن الحسن قال قال ابو جعفر عليه السلام اول الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الاول
وهو افضلهما وعنه عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف جميعا عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال سألت
ابا عبد الله عم عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت
منهما جميعا حتى تغيب الشمس وعنه عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عمر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن وقت

الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين وعنه عن ابي جعفر
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين
زالت الشمس في جماعة من غير علة وعنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن ابن النضر بن سويد عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة واما الذي يدل
على الضرب الآخر وهو وقت من يصلي النوافل ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذاك اربعة اقدام من زوال الشمس
وقال زرارة قال لي ابو جعفر عليه السلام حين سألته عن ذلك ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة فكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى
الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان الفريضة
فان لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة قال
ابن مسكان وحدثني بالذراع والذراعين سليمن بن خالد وابو بصير المرادي وحسين صاحب القلانس وابن ابي يعفور ومن لا احصيه
منهم وفي هذا الخبر تصريح بما قدمناه في اول الباب ان هذه الاوقات انما جعلت لمكان النافلة وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عم ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال ابو عبد الله عم
اذن لا يكذب علينا قلت ذكر انك قلت ان اول صلوة افترضها الله على نبيه صلى الله عليه وآله الظهر وهو قول الله عز وجل
اقم الصلوة لدلوك الشمس فاذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الى ان يصير الظل قامة وهو آخر الوقت فاذا
صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء قال صدق وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن [illegible] عن ابيه عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عم قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين
يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت وروى محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن العباس بن معروف عن صفوان
بن يحيى عن الحرث بن عمرو عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في الجدار ذراعا صلى الظهر واذا
كان ذراعين صلى العصر قال قلت ان الجدار يختلف بعضها قصير وبعضها طويل فقال كان جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله يومئذ قامة
وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول وعنه عن فضالة عن حماد بن عثمان
عن حسين بن ابي منصور قال قال لي ابو عبد الله عم اذا زالت الشمس فصليت سبحتك فقد دخل وقت الظهر وعنه عن احمد بن محمد قال سألته
عن وقت صلوة الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر وروى سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن
علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم يجبني فلما ان كان بعد ذلك
قال لعمرو بن سعيد بن هلال ان زرارة سألني عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم اخبره فحرجت من ذلك فاقرأه مني السلام وقل له اذا
كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك فصل العصر والذي يدل على ان هذه الاوقات خاصة لمن يصلي النوافل ما رواه
سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن الحرث بن المغيرة النضري وعمر بن حنظلة
ومنصور بن حازم قالوا كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال لنا ابو عبد الله عليه السلام الا انبئكم بابين من هذا قال قلنا
بلى جعلنا الله فداك قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك فان انت خففت سبحتك فحين
تفرغ من سبحتك وان طولت فحين تفرغ من سبحتك وليس لاحد ان يقول كيف يمكنكم العمل على هذه الاحاديث مع اختلاف
الفاظها وتضاد معانيها لان بعضها يتضمن ذكر القامة وبعضها يتضمن ذكر الذراع وبعضها يتضمن ذكر القدم وهذه مقادير

مختلفة لان اللفظ وان اختلف فان المعاني ليست مختلفة من وجوه احدها انا قد بينا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر
الا ان يصلي النافلة السبحة وصلاة السبحة يختلف باختلاف المصلين فمن صلى بقدر ما تصير الشمس على قدم فذاك وقته ومن صلى
على ذراع فكذلك السبحة وقته ومن صلى الى ان تصير الشمس على قامة فذاك وقته وقد صرح بهذا ابو عبد الله عم في الخبر الذي قدمناه
عن منصور بن حازم من قوله الا انبئكم بابين من هذا ثم قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة فان
انت خففت فحين تفرغ منها وان انت طولت فحين تفرغ منها والثاني ان يكون جميع ما تضمنت هذه الاخبار من ذكر القامة
والذراع المراد بها الذراع وقد بينوا عليهم السلم ذلك روى ذلك علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد عن علي بن حنظلة قال
قال لي ابو عبد الله عليه السلم القامة والقامتان الذراع والذراعان في كتاب علي عليه السلم وعنه عن علي بن اسباط عن علي بن ابي
حمزة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول القامة هي الذراع وعنه عن محمد بن زياد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عم قال له ابو
بصير كم القامة فقال ذراع ان قامة رحل رسول الله صلى الله عليه وآله كانت ذراعا والثالث ان الشخص القائم الذي يعتبر به الزوال
يختلف ظله بحسب اختلاف الاوقات فتارة ينتهي الظل منه في القصور حتى لا يبقى بينه وبين اصل العود المنصوب اكثر من
قدم وتارة ينتهي الى حد يكون بينه وبينه ذراع وتارة يكون مقداره مقدار الخشب المنصوب فاذا رجع الظل الى الزيادة وزاد
مثل ما كان قد انتهى اليه من الحد فقد دخل الوقت سواء كان قدما او ذراعا او مثل الجسم المنصوب فالاعتبار بالظل على جميع الاحوال
لا بالجسم المنصوب والذي يدل على هذا المعنى ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض
رجاله عن ابي عبد الله عم قال سالته عما جاء في الحديث ان صل الظهر اذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعا وذراعين وقدما
وقدمين من هذا ومن هذا فمتى هذا وكيف هذا وقد يكون الظل في بعض الاوقات نصف قدم قال انما قال ظل القامة ولم يقل قامة
الظل وذلك ان ظل القامة يختلف مرة يكثر ومرة يقل والقامة قامة ابدا لا يختلف ثم قال ذراع وذراعان وقدم وقدمان فصار ذراع
وذراعان تفسير القامة والقامتين في الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعا وظل القامتين ذراعين فيكون ظل القامة والقامتين
والذراع والذراعين متفقين في كل زمان معروفين مفسرا احدهما بالآخر مسددا به فاذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعا
كان الوقت ذراعا من ظل القامة وكانت القامة ذراعا من الظل واذا كان ظل القامة اقل او اكثر كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين
فهذا تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين واما القسم الاخير من الذي ذكرناه وهو وقت المضطر فيدل على ذلك ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف جميعا عن القسم بن عروة عن عبيد بن عبيد عن م
زرارة قال سالت ابا عبد الله عم عن وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس
وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم احب الوقت الى الله عز وجل
اوله حين يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب الشمس وروى سعد عن احمد بن محمد بن
عيسى وموسى بن جعفر عن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد وهو داود
بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع
ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك
فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس سعد عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن
يحيى قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول وقت العصر الى غروب الشمس وروى احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء
بن رزين عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله افترض اربع صلوات
اول وقتها من زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلاتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه

ومنها صلاتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه وروى احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن القسم
بن عروة عن عبيد بن زرارة قال قال ابو عبد الله عم اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الظهر والعصر الا ان هذه قبل هذه
ثم انت في وقت منهما حتى تغيب الشمس والذي يدل على ان ما تضمنته هذه الاخبار من قولهم ثم انت في وقت منهما الى ان تغيب الشمس انما وردت
رخصة للمضطر وصاحب العذر ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم متى يدخل
وقت الظهر قال اذا زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها فقال من بعد ما يمضي من زوالها اربعة اقدام ان وقت الظهر ضيق ليس
كغيره قلت فمتى يدخل وقت العصر فقال ان آخر وقت الظهر هو اول وقت العصر فقلت فمتى يخرج وقت العصر فقال وقت العصر الى
ان تغرب الشمس وذلك من علة وهو تضييع فقلت له لو ان رجلا صلى الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام اكان عندك غير مؤد
لها فقال ان كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم يقبل منه كما لو ان رجلا اخر العصر الى قرب ان تغرب الشمس متعمدا من غير علة لم يقبل
منه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد وقت للصلوات المفروضات اوقاتا وحد لها حدودا في سنته للناس فمن رغب عن سنة من سننه
الموجبات كان مثل من رغب عن فرائض الله فاما ما ذكره رحمه الله من اعتبار الزوال بالاسطرلاب والدائرة الهندية فالمرجع فيه
الى اهل الخبرة وليس مأخوذا من جهة الاثر فاما الاعتبار بالعود المنصوب فقد روى احمد بن محمد بن عيسى رفعه عن سماعة قال قلت لابي
عبد الله عم جعلت فداك متى وقت الصلوة فاقبل يلتفت يمينا وشمالا كانه يطلب شيئا فلما رايت ذلك تناولت عودا فقلت هذا
تطلب قال نعم فاخذ العود فنصبه بحيال الشمس ثم قال ان الشمس اذا طلعت كان الفيء طويلا ثم لا يزال ينقص حتى تزول فاذا زالت
زادت فاذا استبنت الزيادة فصل الظهر ثم تمهل قدر ذراع وصل العصر الحسن بن محمد بن سماعة عن سليمن بن داود عن علي بن ابي حمزة
قال ذكر عند ابي عبد الله عم زوال الشمس قال فقال ابو عبد الله عم تاخذون عودا طوله ثلاثة اشبار وان زاد فهو ابين فيقام فما دام
ترى الظل ينقص فلم تزل فاذا زاد الظل بعد النقصان فقد زالت قال الشيخ رحمه الله ووقت المغرب مغيب الشمس الى قوله ووقت الفجر
محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي عن الحسن بن علي بن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن عمرو بن ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول في المغرب اذا توارى القرص كان وقت الصلوة وافطر وروى احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن القسم مولى ابي
ايوب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم قال اذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه
واذا زالت الشمس دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه وروى عن احمد عن علي بن الحكم عمن حدثه عن احدهما عم انه سئل عن وقت
المغرب فقال اذا غاب كرسيها قلت وما كرسيها قال قرصها فقلت متى يغيب قرصها قال اذا نظرت اليه فلم تره وروى عن
محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي اسامة الشحام قال قال رجل لابي عبد الله عم اؤخر المغرب
حتى تستبين النجوم فقال خطابية ان جبرئيل عم نزل بها على محمد صلعم حين سقط القرص الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها قال وسمعته يقول اخر رسول الله
صلى الله عليه وآله ليلة من الليالي العشاء الآخرة ما شاء الله فجاء عمر فدق الباب فقال يا رسول الله نام النساء ونام الصبيان فخرج
رسول الله صلعم فقال ليس لكم ان تؤذوني ولا تامروني انما عليكم ان تسمعوا وتطيعوا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وموسى بن
جعفر عن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عم قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلاث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل
وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت
المغرب وبقي وقت العشاء الآخرة الى انتصاف الليل فاما الذي يدل على اعتبار مغيب الشمس ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري

كيف ذا لشفقات قال لان المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت ههنا ذهبت الحمرة من ههنا وعنه عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا غابت
الحمرة من هذا الجانب يعني ناحية المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض ومن غربها احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن القسم بن
عروة عن بريد بن معوية العجلي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني ناحية المشرق فقد غابت الشمس في
شرق الارض وعنه عن علي بن سيف عن محمد بن علي قال صحبت الرضا عليه السلام في السفر فرايته يصلي المغرب اذا اقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن عثمن عن سماعة بن مهران قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام في المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل او قد سترنا منها الجبل قال فقال ليس عليك صعود
الجبل فليس ينافي ما ذكرناه من اعتبار غيبوبة الشمس لانه لا يمتنع ان تكون الحمرة قد زالت عن المشرق وان كانت الشمس باقية خلف الجبل
لان الشمس انما تغرب على قوم وتطلع على اخرين فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الصلت عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله
سائل عن وقت المغرب فقال ان الله يقول في كتابه لابرهيم عليه السلام فلما جن عليه الليل راى كوكبا قال هذا ربي وهذا اول الوقت واخر ذلك غيبوبة الشفق واول
وقت العشاء ذهاب الحمرة واخر وقتها الى غسق الليل يعني نصف الليل فما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي همام اسمعيل بن همام
قال رايت الرضا عليه السلام وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن ابي محمود وعنه عن احمد بن محمد وعبد الله
ابني محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال كنت عند ابي الحسن الثالث عليه السلام يوما فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث
فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل ان يصلي المغرب ثم دعا بالماء فتوضأ وصلى فهذه الاخبار محمولة على حال العذر
لان مع الضرورة يجوز تاخير الصلوة عن اول وقتها والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن عبد الجبار
عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن القسم بن محمد الجوهري عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون مع هؤلاء
وانصرف من عندهم عند المغرب فامر بالمساجد فاقيمت الصلوة فان انا نزلت اصلي معهم لم استمكن من الاذان والاقامة وافتتاح الصلوة
فقال ائت منزلك وانزع ثيابك وان اردت ان تتوضأ فتوضأ وصل فانك في وقت الى ربع الليل وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان
عن محمد بن يونس وعلي الصيرفي عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في جانب المصر فتحضر المغرب وانا اريد المنزل فان اخرت الصلوة
حتى اصلي في المنزل كان امكن لي وادركني المساء افاصلي في بعض المساجد فقال صل في منزلك وروى سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن
عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة المغرب اذا حضرت
هل يجوز ان تؤخر ساعة قال لا باس ان كان صائما افطر وان كانت له حاجة قضاها ثم صلى وروى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الجبار
عن محمد بن عمرو بن يزيد عن محمد بن عبد الله عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلوتك
وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل قال قال لي هذا وهو شاهد في بلده وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا لا يكذب
علينا قلت قال وقت المغرب اذا غاب القرص الا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا جد به السير اخر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء فقال صدق وقال
وقت العشاء حين يغيب الشفق الى ثلث الليل ووقت الفجر حين يبدو حتى يضيء وروى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله كان في الليلة المطيرة يؤخر من المغرب ويعجل من العشاء فيصليهما جميعا ويقول من لا يرحم لا يرحم وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن علي بن يقطين قال سألته عن الرجل تدركه صلوة المغرب في الطريق ايؤخرها الى ان يغيب الشفق قال لا باس بذلك
في السفر فاما في الحضر فدون ذلك شيئا فهذه الاخبار كلها دالة على ان هذه الاوقات حالة لصاحب الاعذار لانها متضمنة للمواضع
مخصوصة الا الذي يكشف عما ذكرناه وانه لا يجوز تاخير المغرب عن غيبوبة الشمس الا عند عذر انه مامور في هذا الوقت بالصلوة والامر

عندنا على الفور فيجب ان تكون الصلوة عليه واجبة في هذه الحال ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن ابي الصهبان عن
عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي اسامة زيد الشحام قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام أؤخر المغرب حتى تستبين النجوم قال فقال
خطابية ان جبرئيل عليه السلام نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص وروى احمد بن محمد بن عيسى عن سعيد بن جناح عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام
قال ان ابا الخطاب قد كان افسد عامة اهل الكوفة وكانوا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق وانما ذلك للمسافر والخائف و
لصاحب الحاجة احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي حمزة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ملعون ملعون من اخر المغرب طلب فضلها
وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الرجل يصلي
المغرب بعد ما يسقط الشفق فقال لعلة لا باس قلت فالرجل يصلي العشاء الاخرة قبل ان يسقط الشفق فقال لعلة لا باس وروى
محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اناسا من اصحاب ابي الخطاب
يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم قال ابرأ الى الله ممن فعل ذلك متعمدا فاما وقت العشاء الاخرة فهو سقوط الحمرة من المغرب
حسب ما ذكره رحمه الله في الكتاب واخره ثلث الليل وفي بعض الروايات الى نصف الليل ويكون ذلك لصاحب الاعذار والحوائج
الضرورية يدل على ذلك طرف مما قدمناه من الاخبار لان اكثر الروايات تتضمن وقت الصلوتين ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عمران بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة فقال عبيد الله اصلحك الله انه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض فقال
ابو عبد الله عليه السلام ان الشفق انما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن
الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن عطية عن زرارة قال سألت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام عن الرجل يصلي العشاء
الاخرة قبل سقوط الشفق فقال لا باس به وما رواه بهذا الاسناد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبيد الله وعمران
ابني علي الحلبيين قالا كنا نختصم في الطريق في الصلوة صلوة العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق وكان منا من يضيق بذلك
صدره فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فسألناه عن صلوة العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق فقال لا باس بذلك قلنا واي شيء الشفق
فقال الحمرة وبهذا الاسناد عن الحسن بن علي عن اسحق البطيخي قال رايت ابا عبد الله عليه السلام صلى العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق ثم ارتحل
فالوجه في هذه الاخبار وجهين احدهما ان يكون مخصوصا بحال الاضطرار وهو لمن يعلم او يظن انه ان لم يصل في هذا الوقت فاته بعد سقوط
الشفق لم يتمكن من ذلك لحايل يحول بينه وبين الصلوة او مانع يمنعه منه والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يعجل عشاء الاخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق احمد بن محمد عن جعفر بن
بشير عن حماد بن عثمن عن محمد بن علي الحلبي عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق
ولا باس بان تعجل العتمة في السفر قبل ان يغيب الشفق الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن ابي عبيدة قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل
الناس ثم اقام مؤذنه ثم صلى العشاء ثم انصرفوا والثاني ان يكون رخصة للدخول في الصلوة لمن يعلم انه يسقط الشفق قبل فراغه
من الصلوة لانه متى كان الامر على ما وصفناه فانه يجزيه وليس في شيء من هذه الاخبار انه يجوز له ان يصلي قبل سقوط الشفق وان علم انه
يفرغ منها مع بقاء الشفق فاذا احتمل ما ذكرناه حملناه على ذلك والذي يدل على ان ذلك جائز ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن رباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت
وانت في الصلوة فقد اجزات عنك قال الشيخ رحمه الله واول وقت صلوة الغداة اعتراض الفجر وهو البياض الى قوله ولكل صلوة من
الفرايض وقتان سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله

عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا
عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله ع قال وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء وروى الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع رجل صلى الفجر حين طلع الفجر فقال لا باس وروى احمد بن محمد بن
عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
وروى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحصين بن ابي الحصين قال كتبت الى ابي جعفر ع جعلت فداك اختلف مواليك
في صلوة الفجر فمنهم من يصلي اذا طلع الفجر الاول المستطيل في السماء ومنهم من يصلي اذا اعترض في اسفل الارض واستبان ولست اعرف
افضل الوقتين فاصلي فيه فان رايت يا مولاي جعلني الله فداك ان تعلمني افضل الوقتين وتحده لي كيف اصنع مع القمر والفجر لا يتبين
حتى يحمر ويصبح وكيف اصنع مع الغيم وما حد ذلك في السفر والحضر فعلت ان شاء الله تعالى فكتب ع بخطه الفجر يرحمك الله الخيط الابيض
وليس هو الابيض صعدا فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه رحمك الله فان الله لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال كلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فالخيط الابيض هو الفجر الذي يحرم به الاكل والشرب في الصيام وكذلك
هو الذي يوجب الصلوة وروى احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع
اخبرني عن افضل المواقيت في صلوة الفجر قال مع طلوع الفجر ان الله تعالى يقول ان قران الفجر كان مشهودا يعني صلوة الفجر تشهده ملائكة
الليل وملائكة النهار فاذا صلى العبد صلوة الصبح مع طلوع الفجر اثبتت له مرتين تثبته ملائكة الليل وملائكة النهار وروى محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن فضالة عن هشام بن الهذيل عن ابي الحسن الماضي ع قال سالته عن وقت صلوة
الفجر فقال حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سوراء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن ابي عبد الله ع قال الصبح
هو الذي اذا رايته معترضا كانه بياض سورى فاما الحديث المتقدم ذكره وهو حديث زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال وقت صلوة الغداة
ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن عمرو بن
عثمن عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين ع من ادرك من الغداة ركعة
قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة فالمراد بهذين الخبرين صاحب الاعذار والحوائج حسب ما ذكرناه في غيره من الصلوات
والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع في الرجل اذا غلبته عينه او عاقه امر ان يصلي المكتوبة من الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع
الشمس وذلك في المكتوبة خاصة فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلوته وروى محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال وقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي
تاخير ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل او نسي او نام وروى الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير المكفوف قال سالت
ابا عبد الله ع عن الصائم متى يحرم عليه الطعام فقال اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء قلت فمتى تحل الصلوة فقال اذا كان كذلك فقلت
الست في وقت من تلك الساعة الى ان تطلع الشمس فقال لا انما نعدها صلوة الصبيان ثم قال انه لم يكن يحمد الرجل ان يصلي في المسجد ثم
يرجع فينبه اهله وصبيانه وروى الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال لكل صلوة وقتان
واول الوقتين افضلهما وقت صلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل او
نسي او سها او نام ووقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة
قال الشيخ ره ولكل صلوة من الفرائض الخمس وقتان اول واخر فالاول لمن لا عذر له والثاني لاصحاب الاعذار ولا ينبغي لاحد ان يؤخر الصلوة
عن اول وقتها وهو ذاكر لها غير ممنوع منها فان اخرها ثم اخترم في الوقت قبل ان يؤديها كان مضيعا لها وان بقي حتى يؤديها في اخر

الوقت

الوقت او فيما بين الاول والاخر عفي عن ذنبه في تاخيرها فهيبة فيما تقدم ان اخر الوقت وقت لصاحب العذر والحاجة وان من لا عذر
له فوقته اول الوقت ويؤكد ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله
بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لكل صلوة وقتان فاول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا في عذر
من غير علة وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار او ابن
وهب قال قال ابو عبد الله ع لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله وروى محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن بكر بن محمد قال
قال ابو عبد الله عليه السلام لفضل الوقت الاول على الاخير خير للمؤمن من ولده وماله وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع اصلحك الله وقت كل صلوة اول الوقت افضل او وسطه او اخره فقال اوله ان رسول الله
صلى الله عليه واله قال ان الله يحب من الخير ما يعجل وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف
عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال الصلوات المفروضات في اول وقتها اذا اقيم حدودها اطيب ريحا من قضيب الاس حين يؤخذ من
شجره في طيبه وريحه وطراوته فعليكم بالوقت الاول وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف
بن عميرة عن ابيه عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله ع قال ان فضل الوقت الاول على الاخر كفضل الاخرة على الدنيا وعنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن زياد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اعلم ان اول الوقت ابدا افضل فتعجل الخير ما استطعت
واحب الاعمال الى الله عز وجل ما داوم العبد عليه وان قل احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول اذا دخل وقت صلوة فتحت ابواب السماء لصعود الاعمال فما احب ان يصعد عمل اول من عملي ولا يكتب في الصحيفة
احد عليه السلام اولى مني وعنه عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله ع قال انا لنقدم ونؤخر وليس كما يقال من اخطا وقت
الصلوة فقد هلك وانما الرخصة للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنائم في تاخيرها وليس لاحد ان يقول ان هذه الاخبار
انما تدل على ان اول الاوقات افضل ولا تدل على انه يجب في اول الوقت لانه اذا ثبت انها في اول الوقت افضل ولم يكن هناك منع و
عذر فانه يجب ان يفعل ومتى لم يفعل والحال على ما وصفنا استحق اللوم والتعنيف ولم نرد بالوجوب ههنا ما يستحق بتركه العقاب
لان الوجوب على ضروب عندنا منها ما يستحق بتركه العقاب ومنها ما يكون الاولى فعله ولا يستحق بالاخلال به العقاب وان كان
يستحق به ضربا من اللوم والعتب ثم ذكر الشيخ ره تفصيل الوقتين لكل صلوة الى اخر الباب فيجيء شرح ذلك مستوفى

قال الشيخ ره والقبلة هي الكعبة الى قوله ومن اراد معرفتها في الليل فليجعل الجدي على منكبه

الايمن فانه يكون متوجها اليها قال الله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام
وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وقال ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وانه للحق من ربك وما الله بغافل عما تعملون
ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره فاوجب الله تعالى بظاهر اللفظ التوجه نحو المسجد
الحرام لمن ناى عن المسجد والمراد بالشطر ههنا النحو قال الهذلي اقول لام زنباع اقيمي صدور العيس شطر بني تميم وقال لقيط الايادي وقد
اظلكم من شطر ثغركم هول له ظلم يغشاكم قطعا علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن قول الله عز وجل فاقم وجهك للدين حنيفا قال امره ان يقيم وجهه للقبلة ليس فيه شيء من عبادة الاوثان خالصا
مخلصا وعنه عن ابن ابي حمزة عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن قول الله عز وجل واقيموا وجوهكم عند كل مسجد قال هذه
القبلة ايضا وعنه عن ابن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له متى صرف رسول الله ص الى الكعبة قال بعد رجوعه من بدر
محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع في قوله اقيموا وجوهكم عند
كل مسجد قال مساجد محدثة فامروا ان يقيموا وجوههم شطر المسجد الحرام الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن ابي بصير

عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن قول الله تعالى وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه
امره به قال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقلب وجهه في السماء فعلم الله عز وجل ما في نفسه فقال قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك
قبلة ترضيها وعنه عن وهيب عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم في قول الله عز وجل سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم
التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء الى صراط مستقيم فقلت له امره ان يصلي الى بيت المقدس قال نعم
الا ترى ان الله تعالى يقول وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وان كانت لكبيرة الا
على الذين هدى الله وما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرءوف رحيم قال ان بني عبد الاشهل اتوهم وهم في الصلوة قد صلوا
ركعتين الى بيت المقدس فقيل لهم ان نبيكم قد صرف الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وجعلوا الركعتين
الباقيتين الى الكعبة فصلوا صلوة واحدة الى القبلتين فلذلك سمي مسجدهم مسجد القبلتين محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين عن
عبد الله بن محمد الحجال عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم ان الله تعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل
الحرم قبلة لاهل الدنيا ابو العباس بن عقدة عن الحسين بن محمد بن حازم قال حدثنا تغلب بن الضحاك قال حدثنا بشر بن جعفر الجعفي
ابو الوليد قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلم يقول البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة للناس جميعا
محمد بن يعقوب عن علي بن محمد رفعه قال قيل لابي عبد الله عليه السلم لم صار الرجل ينحرف في الصلوة الى اليسار فقال لان للكعبة ستة حدود
اربعة منها على يسارك واثنان منها على يمينك فمن اجل ذلك وقع التحريف على اليسار وسأل المفضل بن عمر ابا عبد الله عليه السلم عن التحريف
لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل به من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث
لحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كلها اثنى عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين
خرج عن حد القبلة الطاطري عن جعفر بن سماعة عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن القبلة فقال ضع
الجدي في قفاك وصله قال الشيخ رحمه الله واذا اطبقت السماء بالغيم فلم يجد الانسان دليلا عليها من الشمس والنجوم فليصل الى اربع
جهات فان لم يقدر على ذلك لسبب من الاسباب المانعة من الصلوة الى اربع جهات فليصل الى اي جهة شاء وذلك يجزي مع الاضطرار
محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له جعلت
فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما
يقولون اذا كان ذلك فليصل لاربع وجوه وروى الحسين بن سعيد عن اسمعيل بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
مثله فاما ما يدل على ان التحري يجزي عند الضرورة ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة
قال قال ابو جعفر عليه السلم يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال سألته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك الحسين بن
سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال تجتهد رأيك
وتعمد القبلة جهدك وليس لاحد ان يقول لم حملتم هذه الاخبار على حال الاضطرار دون حال الاختيار وهلا جاز التحري في كل وقت
التبس فيه القبلة لانا انما حملنا هذه الاخبار على حال الاضطرار لما قدمناه من الخبر في انه يصلي الى اربع جهات ومتى لم
ظاهر هذه الاحاديث يجزي التحري ولا يحتاج في حال ان يصلي الى اربع جهات فيسقط متضمنها جملة واذا حملنا هذه الاخبار على
حال الضرورة ودليل الحديثين على حال الاختيار نكون قد جمعنا بينهما على وجه لا تنافي بينهما والذي يدل على ما قلناه من ان المراد
بهذه الاخبار حال الضرورة دون حال الاختيار ما رواه الطاطري عن محمد بن زياد عن حماد عن عمر بن يحيى قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبينت له القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يعيدها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها

عن محمد بن زياد عن حماد بن عيسى عن معمر بن يحيى قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت
صلوة اخرى قال يصليها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها الا ان يخاف فوت التي دخل وقتها فلو لم يكن المراد بتلك الاحاديث حال
الاضطرار لم يكن لايجاب الاعادة بعد خروج الوقت معنى حسب ما تضمن هذا الخبر لان ظاهرها يقتضي انه متى تحرى القبلة وصلى
ثم خرج الوقت فانه قد اجزأت صلوته قال الشيخ رحمه الله ومن اخطأ القبلة او سهى عنها ثم عرف ذلك والوقت باق اعاد فان عرف
بعد خروج الوقت لم يكن عليه اعادة فيما مضى اللهم الا ان يكون قد صلى مستدبر القبلة فيجب عليه اعادة الصلوة كان الوقت
باقيا او منقضيا علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت وانت على غير
القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن سليمن بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يضحى فيعلم انه قد صلى
لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن
عبد الله بن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم مثله وعنه عن محمد بن زياد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك على غير القبلة وانت في وقت فاعد
وان فاتك فلا تعد محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يعقوب بن يقطين قال سألت عبدا صالحا عن رجل صلى في يوم
سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت ايعيد الصلوة اذا كان قد صلى على غير القبلة وان كان قد تحرى القبلة بجهده
اتجزيه صلوته فقال يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه وعنه عن محمد بن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا صليت على غير القبلة فاستبان لك قبل ان تصبح انك صليت على غير القبلة فاعد صلوتك
محمد بن الحسين عن الحجال عن ثعلبة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه
قد انحرف عن القبلة يمينا او شمالا قال قد مضت صلوته وما بين المغرب والمشرق قبلة عنه عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن القسم بن الوليد قال سألته عن رجل تبين له وهو في الصلوة انه على غير القبلة قال يستقبلها اذا اثبت ذلك وان كان قد فرغ
منها فلا يعيدها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار بن موسى قال سألته عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان
متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة
ثم يفتتح الصلوة الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين قال كتبت الى عبد صالح عليه السلم الرجل يصلي في يوم غيم في فلاة من
الارض ولا يعرف القبلة فيصلي حتى اذا فرغ من صلوته بدت له الشمس فاذا هو قد صلى لغير القبلة ايعتد بصلوته ام يعيدها فكتب
يعيدها ما لم يفته الوقت او لم يعلم ان الله يقول وقوله الحق فاينما تولوا فثم وجه الله

الاذان والاقامة

قال الشيخ رحمه الله ينبغي ان يؤذن لكل صلوة فريضة ويقيم وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب او ابن عمار عن الصباح
بن سيابة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم لا تدع الاذان في الصلوات كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قمت الى
صلوة فريضة فاذن واقم وافصل بين الاذان والاقامة بقعود او بكلام او بتسبيح قال الشيخ رحمه الله وان كانت صلوة جماعة كان الاذان
والاقامة واجبين لا يجوز تركهما في تلك الحال محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال سألته ايجزي اذان واحد قال ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك
تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان تؤذن فيهما وتقيم من اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر في سائر

الصلوات قال الشيخ ره ولا باس ان يقتصر الانسان اذا صلى وحده بغير امام على الاقامة ويترك الاذان في ثلث صلوات الظهر والعصر
والعشاء الاخرة ولا يترك الاذان والاقامة في المغرب والفجر لانهما صلوتان لا يقصران في السفر قد مضى ذكر ذلك في الحديث المتقدم
ويزيده تاكيدا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن الحسن بن زياد
قال قال ابو عبد الله ع اذا كان القوم لا ينتظرون احدا اكتفوا باقامة واحدة وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن
عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع عن ابيه انه كان اذا صلى وحده في البيت اقام اقامة ولم يؤذن وروى الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابن ايوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير اذان وهذه الاخبار
كلها دالة على تاكيد الاذان في صلوة الجماعة لانها تتضمن جواز تركها مقيدا بحال الوحدة والخلوة وهذا لا يكون الا للمنفرد واما
اختصاص الغداة والمغرب فقد مضى ما يدل عليه ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن اخيه عن زرعة عن سماعة قال قال
ابو عبد الله ع لا تصل الغداة والمغرب الا باذان واقامة ورخص في سائر الصلوات بالاقامة والاذان افضل وعنه عن النضر عن ابن
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك في الصلوة اقامة واحدة الا الغداة والمغرب فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله ع عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به باس وما احب
ان يعتاد فليس ينافي ما ذكرناه لانه انما جوز له الاقتصار على الاقامة في هذه الصلوات عند عارض او مانع ثم نبهه بقوله وما احب
ان يعتاد ذلك على ان الاولى فعله والذي يكشف عما ذكرناه من انه انما جوز له الاقتصار على الاقامة في سائر الصلوات لعارض او مانع
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع
قال سمعته يقول يقصر الاذان في السفر كما يقصر الصلوة تجزي اقامة واحدة الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
عبيد الله بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر اقامة ليس معها اذان قال نعم لا باس به سعد عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن ايوب عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلم قال يجزيك
اقامة في السفر فدلت هذه الاخبار على ان الاولى في الحضر فعل الاذان لانها تضمنت الرخصة في حال السفر ولو لم يكن الامر على ما ذكرناه
لم يكن لاختصاصه بحال السفر فايدة قال الشيخ ره في الاذان والاقامة فضل كثير الى قوله ولا يجوز الاذان لشيء من الصلوات قبل
دخول وقتها الا الفجر الحسين بن سعيد عن يحيى الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اذنت في ارض فلاة واقمت صلى خلفك صفان من
الملائكة وان اقمت ولم تؤذن صلى خلفك صف واحد وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو
عبد الله ع انك اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان اقمت اقامة بغير اذان صلى خلفك صف واحد وروى محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل شيء سمعه قال الشيخ ره ولا يجوز الاذان لشيء من الصلوات قبل دخول وقتها
الى قوله ولا باس للانسان ان يؤذن وهو على غير وضوء الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمران بن علي قال
سالت ابا عبد الله ع عن الاذان قبل الفجر فقال اذا كان في جماعة فلا واذا كان وحده فلا باس وعنه عن النضر عن ابن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال اما ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلوة واما السنة فانه ينادي
مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان وعنه عن فضالة عن ابن سنان قال سالته عن النداء قبل طلوع الفجر فقال
لا باس واما السنة مع الفجر وان ذلك لينفع الجيران يعني قبل الفجر قال الشيخ ره ولا باس ان يؤذن الانسان وهو على غير وضوء ولا
يقيم الا وهو على وضوء الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان تؤذن وانت على غير طهور
ولا تقيم الا وانت على وضوء وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يؤذن الرجل وهو على غير

وضوء ولا يقيم الا وهو على وضوء سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلي عن اسحاق بن
عمار عن ابي عبد الله ع عن ابيه ان عليا عليهم السلم كان يقول لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا باس ان يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم
حتى يغتسل قال الشيخ ره وان عرض للمؤذن حاجة يحتاج الى الكلام في خلال الاذان فليتكلم ولا يجوز ان يتكلم في الاقامة مع الاختيار
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايتكلم الرجل في الاذان قال لا باس قلت
في الاقامة قال لا وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المؤذن ايتكلم وهو يؤذن فقال لا باس حتى يفرغ من اذانه سعد عن احمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن ايوب عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله ع ايتكلم الرجل في الاذان قال لا باس
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن ابي هرون المكفوف قال قال ابو عبد الله ع يا ابا هرون
الاقامة من الصلوة فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تؤم بيدك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد
الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتكلم في اذانه او في اقامته فقال لا باس وروى سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ايتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم وعنه عن جعفر بن بشير عن الحسن بن شهاب قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول لا باس بان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلوة وبعد ما يقيم ان شاء فهذه الاخبار محمولة على حال الضرورة دون الاختيار
ويكون ايضا الكلام الذي يتعلق بالصلوة مثل تقديم امام او تسوية صف وما يجري مجريهما والذي يدل على ذلك ما
رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابن ابي عمير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يتكلم في الاقامة
قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام
فلا باس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اقام المؤذن
الصلوة فقد حرم الكلام الا ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله
عليه السلم لا تتكلم اذا اقمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة قال الشيخ رحمه الله ولا باس ان يؤذن الانسان جالسا اذا كان
ضعيفا في جسمه او كان راكبا او مثل ذلك من الاسباب فلا يجوز الاقامة الا وهو قائم متوجها الى القبلة مع الاختيار الحسين بن
سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع لا باس ان تؤذن راكبا او ماشيا او على غير وضوء
ولا تقيم وانت راكب او جالس الا من علة او تكون في ارض ملصة وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا باس للرجل
ان يؤذن وهو راكب ويقيم وهو على الارض قائم وعنه عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع يؤذن الرجل
وهو قاعد قال نعم ولا يقيم الا وهو قائم وعنه عن احمد بن محمد عن عبد صالح ع قال يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم الا وهو
قائم وقال تؤذن وانت راكب ولا تقيم الا وانت على الارض وعنه عن فضالة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل
يؤذن وهو يمشي او على ظهر دابته وهو على غير طهور فقال نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا باس محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله ع قال لا يقيم احدكم الصلوة وهو
ماش ولا راكب ولا مضطجع الا ان يكون مريضا وليتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلوة فانه اذا اخذ في الاقامة فهو في صلوة سعد بن
عبد الله عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني عن ابي عبد الله ع قال قلت له اؤذن وانا راكب فقال
نعم قلت فاقيم وانا راكب قال لا قلت فاقيم وانا ماش فقال نعم ماش الى الصلوة قال ثم قال لي اذا اقمت فاقم مترسلا فانك في الصلوة
فقلت له قد سالتك اقيم وانا ماش فقلت لي نعم فيجوز ان امشي في الصلوة قال نعم اذا دخلت من باب المسجد فكبرت وانت مع
امام عادل ثم مشيت الى الصلوة اجزاك ذلك فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن حمران قال
سالت ابا جعفر عليه السلم عن الاذان جالسا قال لا يؤذن جالسا الا راكب او مريض فهذا الخبر محمول على الاستحباب لا فرضا

جواز الاذان جالساً من غير علة وهذا محمول على الفضل والندب قال الشيخ رحمه الله وليس على النساء اذان ولا اقامة بل يتشهدن الشهادتين ولو اذن واقمن على الاخفات لم يكن مأزورات بل كن ماجورات سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد قال حدثنا الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة اعليها اذان واقامة فقال لا الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام النساء عليهن اذان فقال اذا شهدت الشهادتين فحسبها وعنه عن النضر وفضالة عن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عم عن المرأة تؤذن للصلوة فقال حسن ان فعلت وان لم تفعل اجزأها ان تكبر وان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال الشيخ رحمه الله ومن اذن فليقف على اواخر كل فصل من اذانه ويرفع صوته ولا يخفض بنفسه دون اسماع نفسه اياه الى اخر الباب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الاذان جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة حدر محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح عن الصادق عليه السلام انه قال التكبير جزم في الاذان مع الافصاح بالهاء والالف محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اذنت فلا تخفين صوتك فان الله يأجرك مد صوتك فيه وعنه عن علي بن محمد عن سهل عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال كان طول حائط مسجد رسول الله صم قامة وكان عليه السلام يقول لبلال اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان فان الله عز وجل قد وكل بالاذان ريحا ترفعه الى السماء فان الملائكة اذا سمعوا الاذان من اهل الارض قالوا هذه اصوات امة محمد صلى الله عليه وآله بتوحيد الله عز وجل ويستغفرون لامة محمد صلى الله عليه وآله حتى يفرغوا من تلك الصلوة علي بن مهزيار عن محمد بن راشد قال حدثني هشام بن ابراهيم انه شكا الى ابي الحسن الرضا عليه السلام سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة خدمي فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي العلل

عدد فصول الاذان والاقامة ووصفهما قال الشيخ رحمه الله الاذان والاقامة خمسة وثلاثون فصلا الاذان ثمانية عشر فصلا والاقامة سبعة عشر فصلا الى قوله فاذا فرغ من الاذان محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابان بن عثمان عن اسماعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عم يقول الاذان والاقامة خمسة وثلاثون حرفا فعد ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عم عن الاذان فقال تقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة والفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال لما اسري برسول الله صم وصف الملائكة والنبيون خلف رسول الله صلى الله عليه وآله قال فقلنا له كيف اذن فقال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة مثلها الا ان فيها قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة بين حي على خير العمل حي على خير العمل وبين الله اكبر الله اكبر فامر بها رسول الله صم بلالا فلم يزل يؤذن بها حتى قبض الله رسوله عليه وآله السلام وعنه عن احمد بن الحسن عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عم وكليب الاسدي عن ابي عبد الله عم انه حكى لهما الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة كذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان

عن المعلى

عن المعلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله صم يؤذن فقال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل حتى فرغ من الاذان وقال في اخره الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله فاما الحديثان الاولان وان تضمنا ذكر الله اكبر مرتين في اول الاذان فيجوز ان يكون انما اقتصر على ذلك لانه قصد الى افهام السائل كيفية التلفظ به وكان المعلوم له ان ذلك لا يجزي الاقتصار عليه دون الاربع مرات والذي يكشف عما ذكرناه من انه لا يجوز الاقتصار على مرتين مع الاختيار ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن زرارة عن ابي جعفر عم قال يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عم قال الاذان مثنى مثنى والاقامة واحدة وما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال الاقامة مرة مرة الا قول الله اكبر الله اكبر فانه مرتان فمحمول على حال التقية او عند العجلة دون حال الاختيار والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن ابي عبيدة الحذاء قال رأيت ابا جعفر عليه السلام يكبر واحدة واحدة في الاذان فقلت له لم تكبر واحدة واحدة فقال لا باس به اذا كنت مستعجلا الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان بن مهران الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن يزيد مولى الحكم عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول لان اقيم مثنى مثنى احب الي من ان اؤذن واقيم واحدا واحدا الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام قال الاذان يقصر في السفر كما تقصر الصلوة الاذان واحدا واحدا والاقامة واحدة سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله عم يقول يجزيك من الاقامة طاق طاق في السفر فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن الحسين عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال النداء والتثويب في الاقامة من السنة وما رواه هو ايضا عن احمد بن الحسن عن الحسين عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال كان ابي ينادي في بيته بالصلوة خير من النوم ولو رددت ذلك لم يكن به باس وما اشبه ذلك من الحديث مما يتضمن ذكر هذه الالفاظ فانها محمولة على التقية لاجماع الطائفة على ترك العمل بها ويدل عليه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد بن عثمان عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عم عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عبد الله بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال لي ابو جعفر عليه السلام يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين وان شئت زدت على التثويب حي على الفلاح مكان الصلوة خير من النوم فلو كان ذكر الصلوة خير من النوم من السنة لما سوغ تكرار اللفظ والعدول عنه الى تكرار اللفظ انما يجوز اذا اريد به تنبيه انسان على الصلوة او انتظار غيره وما اشبه ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال لو ان مؤذنا اعاد في الشهادة وفي حي على الصلوة او حي على الفلاح المرتين والثلث واكثر من ذلك اذا كان اماما يريد جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به باس قال الشيخ رحمه الله فاذا فرغ من اذانه على ما شرحناه فليجعل بعده جلسة خفيفة الى قوله ويراد ان يقيم الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الحسن بن شهاب عن ابي عبد الله عم قال لا بد من قعود بين الاذان والاقامة وعنه عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سمعته يقول افرق بين الاذان والاقامة في الصلوة كلها اذا لم يكن قبل الاقامة صلوة تصليها محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسين بن علي بن يوسف عن سيف بن عميرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا وقد روي انه يجلس بينهما في المغرب وقد اوردناه فيما تقدم في الزيارات محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن راشد عن جعفر بن محمد بن يقطين رفعه اليهم قال يقول الرجل اذا فرغ

عن فضالة

من الاذان وجلس اللهم اجعل قلبي بارا ورزقي دارا واجعل لي عند قبر رسول الله قرارا ومستقرا سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن سعدان بن مسلم عن اسحق الجريري عن ابي عبد الله عليه السلام قال من جلس فيما بين اذان المغرب والاقامة كان
كالمتشحط في دمه في سبيل الله قال الشيخ رحمه الله واذا اراد ان يقيم فليقبل الى حال الثاب فيما يعني بناء عليه كما بينا ان شاء الله وما ذكره
من ترتيل الاذان وحدر الاقامة فقد مضى ايضا ما يدل عليه ويؤكده ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن الحسن بن السري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاذان ترتيل والاقامة حدر

كيفية الصلاة وصفتها وشرح الاحدى وخمسين

ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون قال الشيخ رحمه الله اذا اراد
الى قوله ثم يسجد سجدة الشكر الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت المسجد
فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله فاذا افتتحت الصلاة فكبرت فلا تجاوز اذنيك ولا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما
راسك وعنه عن حماد بن عيسى عن فضالة عن معوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله عليه السلام حين افتتح الصلاة يرفع يديه اسفل من
وجهه قليلا وعنه عن ابن ابي عمير عن صفوان بن مهران الجمال قال رايت ابا عبد الله عليه السلام اذا كبر في الصلاة يرفع يديه حتى تكاد تبلغ
اذنيه وعنه عن فضالة عن ابن سنان قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يصلي يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح وعنه عن النضر عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله فصل لربك وانحر قال هو رفع يديك حذاء وجهك محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير
عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن ادنى ما يجزي في الصلاة من التكبير قال تكبيرة واحدة وعنه عن احمد عن الحسين عن القسم بن
محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلاة فكبر ان شئت واحدة وان شئت ثلثا وان شئت خمسا وان شئت
سبعا فكل ذلك مجز عنك غير انك اذا كنت اماما لم تجهر الا بتكبيرة وعنه عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن
حازم قال رايت ابا عبد الله عليه السلام افتتح الصلاة فرفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة ببطن كفيه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حسين عن زيد الشحام وابن ابي عمير عن ابي ايوب عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الافتتاح فقال تكبيرة تجزيك قلت
فالسبع قال ذلك الفضل وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال التكبيرة الواحدة في افتتاح
الصلاة تجزي والثلث افضل والسبع افضل كله وعنه عن النضر وفضالة عن عبد الله بن سنان عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان في الصلاة والى جانبه الحسين بن علي عليه السلام فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يحر الحسين بالتكبير ثم كبر رسول الله فلم يحر
الحسين التكبير ولم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر ويعالج الحسين التكبير فلم يحر حتى اكمل سبع تكبيرات فاحار الحسين التكبير في السابعة
فقال ابو عبد الله عليه السلام فصارت سنة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك
اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك
والمهدي من هديت لا ملجا منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم تكبر تكبيرتين ثم
تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ثم تعوذ من الشيطان الرجيم
ثم اقرا فاتحة الكتاب سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزيك في الصلوة من الكلام في التوجه الى الله ان تقول وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض على ملة ابرهيم حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك
له وبذلك امرت وانا من المسلمين ويجزيك تكبيرة واحدة الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان قال صليت خلف
ابي عبد الله عليه السلام اياما وكان يقرا في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم

او اخفى ما سوى ذلك فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
حريز عن عبيد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون اماما فيستفتح بالحمد ولا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم فقال
لا يضره ولا باس به فمحمول على التقية لان عند التقية يجوز الاخفات به ويحتمل ان يكون اراد من لا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم
ناسيا لان من نسي ذلك لا يضره ولا يجب عليه اعادة الصلوة ونحن نبين ذلك فيما بعد والذي يدل على ان في حال التقية يجوز الا يجهر
بها ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابي جرير زكريا بن ادريس القمي قال سألت
ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي بقوم يكرهون ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يجهر واما ما رواه سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي والحسين بن سعيد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان وعبد الله بن
مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انهما سالاه عمن يقرا بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرا فاتحة الكتاب
قال نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا فقالا افيقرءها مع السورة الاخرى فقال لا فمحمول على من كان في صلوة النافلة وقد قرا
من السورة الاخرى بعضها ويريد ان يقرا باقيها فحينئذ لا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم والذي يبين ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يفتتح
القراءة في الصلوة ايقرا بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم اذا افتتح الصلوة فليقلها في اول ما يفتتح ثم يكفيه ما بعد ذلك ويزيده
بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا قمت للصلوة
اقرا بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة القران قال نعم قلت فاذا قرات فاتحة القران اقرا بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم وعنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن يحيى بن ابي عمران الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدا
ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوته وحده في ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها فقال العباسي ليس بذلك باس
فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم انفه يعني العباسي محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد
عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تقرا في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر الحسين بن سعيد
عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الرجل يقرا السورتين في الركعة فقال لا لكل سورة ركعة الحسين بن سعيد
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايجزي عني ان اقول في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها
اذا كنت مستعجلا او اعجلني شيء فقال لا باس وعنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز للمريض ان يقرا في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلوة التطوع بالليل والنهار
وهذا الخبر ايضا يدل على انه مع الاختيار لا يجوز الاقتصار على سورة واحدة وروى الحسين بن سعيد عن القروي عن ابان عن
عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقرا سورتين في ركعة قال نعم قلت اليس يقال اعط كل سورة حقها من الركوع والسجود فقال ذلك
في الفريضة فاما النافلة فليس به باس محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال
قال ابو جعفر عليه السلام انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا باس فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة وروى
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان فاتحة الكتاب وحدها تجزي في الفريضة فمحمول على حال الضرورة
بدلالة ما ذكرناه اولا من انه لا يجوز الاقتصار على سورة الحمد مع الاختيار ويزيده بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يقرا الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين
الاوليين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئا واما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن

مسكان عن الحسن بن السري عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يقرأ الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة فقال لا بأس إذا كانت
أكثر من ثلاث آيات فمحمول على أنه يجوز أن يكررها في الركعة الثانية دون أن يقرأها في الركعتين وهذا إذا لم يحسن غيرها فأما مع التمكن من
غيرها فإنه يكره ذلك يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال سألته عن الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها فإن فعل فما عليه قال إذا أحسن غيرها فلا يفعل وإن لم يحسن
غيرها فلا بأس فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن زيد الشحام قال صلى
بنا أبو عبد الله عليه السلام فقرأ بنا بالضحى وألم نشرح فليس في هذا الخبر أنه قرأهما في ركعة أو ركعتين وعندنا أنه لا يجوز قراءة هاتين إلا في ركعتين
في ركعة وإذا لم يجز ذلك حملناه على أنه قرأهما في ركعة وروى هذا الحديث أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن زيد الشحام
قال صلى أبو عبد الله عليه السلام فقرأ في الأولى والضحى وفي الثانية ألم نشرح لك صدرك فهذه الرواية تضمنت أنه قرأهما في ركعتين إلا
أنه ليس في الخبر أنه قرأهما في النافلة أو الفريضة وإذا احتمل ذلك حملناه على النافلة والذي يكشف عما تأولنا عليه الرواية الأولى
روايتنا الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن زيد الشحام قال صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام الفجر فقرأ الضحى وألم نشرح في ركعة فأما
النوافل فلا بأس أن يجمع الإنسان فيها بين السورتين وأكثر من ذلك وأن يفرق السورة الواحدة أيضا وقد قدمنا طرفا مما يدل
عليه ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام إنما يكره أن يجمع بين السورتين
في الفريضة فأما النافلة فلا بأس وعنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرن بين
السورتين في الركعة فقال إن لكل سورة حقا فأعطها حقها من الركوع والسجود قلت فيقطع السورة فقال لا بأس وعنه عن محمد بن القسم
قال سألت عبدا صالحا هل يجوز أن يقرأ في صلاة الليل بالسورتين والثلاث فقال ما كان من صلاة الليل فاقرأ بالسورتين والثلاث
وما كان من صلاة النهار فلا تقرأ إلا بسورة سورة سعد عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن عبد الله بن أبي
يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن تجمع في النافلة من السور ما شئت وعنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان
عمن أخبره عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن تقسيم السورة في الركعتين فقال نعم أقسمها كيف شئت أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن
الحسين الطويل عن أبي داود المنشد عن محسن الميثمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال يقرأ في صلاة الزوال في الركعة الأولى الحمد وقل هو الله أحد
وفي الركعة الثانية الحمد وقل يا أيها الكافرون وفي الركعة الثالثة الحمد وقل هو الله أحد وآية الكرسي وفي الركعة الرابعة الحمد وقل هو الله أحد
وآخر البقرة آمن الرسول إلى آخرها وفي الركعة الخامسة الحمد وقل هو الله أحد والخمس آيات من آل عمران إن في خلق السماوات والأرض إلى
قوله إنك لا تخلف الميعاد وفي الركعة السادسة الحمد وقل هو الله أحد وثلاث آيات السخرة إن ربكم الله الذي خلق السماوات والأرض إلى
قوله إن رحمة الله قريب من المحسنين وفي الركعة السابعة الحمد وقل هو الله أحد والآيات من سورة الأنعام وجعلوا لله شركاء الجن إلى قوله
وهو اللطيف الخبير وفي الركعة الثامنة الحمد وقل هو الله أحد وآخر سورة الحشر من قوله لو أنزلنا هذا القرآن على جبل إلى آخرها فإذا فرغت
قلت اللهم مقلب القلوب والأبصار ثبت قلبي على دينك ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب سبع
مرات ثم تقول أستجير بالله من النار سبع مرات محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة قال قال معاذ بن مسلم عن أبي عبد الله
عليه السلام قال لا تدع أن تقرأ بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون في سبع مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد
المغرب وركعتين في أول صلاة الليل وركعتي الإحرام والفجر إذا أصبحت بها وركعتي الطواف وفي رواية أخرى أنه يقرأ في هذا كله بقل هو الله أحد
وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون إلا في الركعتين قبل الفجر فإنه يبدأ بقل يا أيها الكافرون ثم يقرأ في الركعة الثانية بقل هو الله أحد محمد بن
يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل
أنت الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

أقول إذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين قال لا فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الناس
في الصلاة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب آمين قال ما أحسنها واخفض الصوت بها فأول ما فيه أن جميلا قد روى ضد ذلك وهو ما قدمناه
من قوله ولا تقل آمين بل قل الحمد لله رب العالمين وإذا كان قد روى ضد ذلك وما يناقض هذه الرواية ويوافق رواية غيره وجب الحكم
على فساد هذه الرواية التي انفرد بها دون ما شاركه فيها غيره ولو صح هذا الخبر لكان محمولا على التقية والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أقول آمين إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هم
اليهود والنصارى ولم يجب في هذا فعدوله عن جواب ما سأله السائل عنه دليل على كراهية هذه اللفظة ولو لم يكن إلا الخروج
بكراهيته للتقية والاضطرار لعدل عن جوابه جملة الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام
يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود وإذا أراد أن يسجد الثانية محمد بن علي بن محبوب
عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يرفع يده كلما أهوى للركوع والسجود وكلما رفع رأسه من ركوع
أو سجود قال هي العبودية وعنه عن العباس بن موسى الوراق عن يونس عن عمر بن شمر عن جرير بن يزيد قال قال أبو عبد الله عليه السلام رفع يديك
في الصلاة زينتها سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن القسم
بن عروة عن هشام بن سالم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود
سبحان ربي الأعلى الفريضة من ذلك تسبيحة واحدة والسنة ثلاث والفضل في سبع وعنه عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن
بن أبي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له ما يجزي من القول في الركوع
والسجود فقال ثلاث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي وعنه عن أيوب بن نوح النخعي عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن أبي
الحسن الأول عليه السلام قال سألته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح فقال ثلاث ويجزيك واحدة إذا أمكنت جبهتك من الأرض وعنه عن أبي
جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال سألته عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في
ركوعه وسجوده فقال ثلاث وتجزيه واحدة محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أبي الصهبان عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن مسمع أبي سيار
عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلاث تسبيحات أو قدرهن مترسلا وليس له ولا كرامة أن يقول سبح
سبح سبح وعنه عن أحمد بن الحسن عن الحسين عن الحسن بن زهير عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن فقال
نعم قول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا فقلت كيف حد الركوع والسجود فقال أما ما يجزيك من الركوع فثلاث
تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله ثلاثا ومن كان يقوى على أن يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله
وتحميده وتمجيده والدعاء والتضرع فإن أقرب ما يكون العبد إلى ربه وهو ساجد فأما الإمام فإنه إذا قام بالناس فلا ينبغي
أن يطول بهم فإن في الناس الضعيف ومن له الحاجة فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا صلى بالناس خفف بهم وعنه عن العباس
بن معروف عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخف ما يكون من التسبيح في الصلاة قال ثلاث تسبيحات مترسلا
تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن
أبي جعفر عليه السلام قال إذا أردت أن تركع فقل وأنت منتصب الله أكبر ثم اركع وقل رب لك ركعت ولك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت
وأنت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما أقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر
ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات في ترسل وتصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك
من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ بأطراف أصابعك عين الركبة وفرج أصابعك إذا وضعتها
على ركبتيك وأقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وأنت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين أهل

الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا الحسين بن سعيد عن القسم بن
محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك فانه لا صلوة لمن لا يقيم صلبه الحسين بن
سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد قال رايت ابا عبد الله ع يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد واذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه عنه
عن القسم بن محمد الجوهري عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه في الصلوة فقال نعم عنه
عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سئل عن الرجل يضع يديه على الارض قبل ركبتيه قال نعم يعني في الصلوة فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس اذا صلى الرجل ان يضع ركبتيه على الارض قبل يديه
فانه محمول على حال الضرورة ومن لا يتمكن من تلقي الارض باليدين اولا لعلة او مرض محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت
وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين ثم قل سبحان ربي الاعلى ثلث
مرات فاذا رفعت راسك فقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجرني وادفع عني وعافني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله
رب العالمين محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن حفص الاعور عن
ابي عبد الله ع قال كان علي ع اذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعني بروكه فان قيل قد ذكرتم من الروايات ما يتضمن جواز الاقتصار
على تسبيحة واحدة في الركوع والسجود وقد روى الحسين بن سعيد وغيره ما ينافي ما حكمتم عن ذلك روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن مسمع
عن ابي عبد الله ع قال لا يجزي الرجل في صلوته اقل من ثلث تسبيحات او قدرهن وعنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن داود الابزاري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ادنى التسبيح ثلث تسبيحات وانت ساجد لا تعجل بهن وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن ادنى
ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات فكيف تجمعون بين هذه الاخبار قيل له اما نقول انه لا يجوز ان يقتصر
الانسان على مرة واحدة من التسبيح مع الاختيار وانما جوزنا ذلك عند الضرورة والاعجال فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك على
انا جوزنا الاقتصار على مرة واحدة اذا ذكر تسبيحا مخصوصا وهو ان يقول سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان ربي الاعلى وبحمده في
السجود فاما اذا قال سبحان الله فقط فلا يجوز اقل من ثلث مرات وليس في شيء من هذه الاخبار ان من نقص عن ثلث تسبيحات
فان صلوته باطلة ويحتمل ان يكون اراد وانما نفى الكمال والفضل دون الوجوب والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن عثمن بن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر ع اي شيء حد الركوع والسجود فقال تقول سبحان
ربي العظيم وبحمده ثلثا في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده ثلثا في السجود فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص
ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له فدل هذا الخبر على انهم انما نفوا الكمال والفضل الا ترى انهم قالوا من نقص واحدة نقص ثلث
صلوته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلوته فلولا ان الامر على ما ذكرناه كان لا فرق بين الاخلال بالواحدة وان ذلك يبطل الصلوة
وبين الاخلال بالجميع الذي يبطل الصلوة وقد علمنا انهم فرقوا مع انا قد بينا فيما تقدم من الاخبار ما يصرح بان الواحدة فريضة
وما زاد عليه مسنون وهو رواية هشام بن سالم حين سال ابا عبد الله ع عن التسبيح فقال له تقول سبحان ربي العظيم في الركوع وفي
السجود سبحان ربي الاعلى ثم قال الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل في سبع وهذا اصرح بما قلناه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال قال لي ابو عبد الله ع يوما يا حماد تحسن ان تصلي قال فقلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلوة
قال لا عليك يا حماد قم فصل قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة فركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي
ما اقبح بالرجل منكم ياتي عليه ستون سنة او سبعون سنة فلا يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابني في نفسي الذل
فقلت جعلت فداك فعلمني الصلوة فقام ابو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب

بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفهما عن القبلة وقال بخشوع الله اكبر
ثم قرا الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنيهة بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم
ثم ركع وملا كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه ثم استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء
ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال
سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه
فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين
وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله عز وجل في كتابه وقال وان المساجد
لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع راسه من السجود
فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر قد وضع قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه
ثم كبر وهو جالس وسجد سجدة الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم
يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا ويداه مضمومتا الاصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال يا حماد
هكذا صل احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال رايته
اذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا
رفعت راسك في السجدة الثانية من الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم فاما ما رواه علي بن الحكم عن رحيم قال
قلت لابي الحسن الرضا ع جعلت فداك اراك اذا صليت فرفعت راسك من السجود في الركعة الاولى والثالثة تستوي جالسا ثم تقوم
فنصنع كما تصنع قال لا تنظروا الى ما اصنع انا اصنعوا ما تؤمرون انما قال عليه السلام لا تنظروا الى ما اصنع لانه يعتقد ان ذلك على
طريق الفرض دون ان يكون مسنونا فانه لا يمتنع ان يفعله على جهة الفضل وطلب الكمال والجلوس بين السجدتين وبين السجود والقيام
من اداب الصلوة لا من فرائضها والذي يبين ما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال رايت
ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام اذا رفعا رؤوسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا معوية بن عمار وابن مسلم والحلبي قالوا قال
لا تقع في الصلوة بين السجدتين كاقعاء الكلب علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا جلست في الصلوة فلا تجلس على يمينك واجلس
على يسارك فاذا سجدت فابسط كفيك على الارض فاذا ركعت فالقم ركبتيك كفيك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال اذا قمت في الصلوة فلا تلصق قدمك بالاخرى دع بينهما فصلا اصبعا اقل من ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل
يديك ولا تشبك اصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك الى موضع سجودك فاذا ركعت فصف في ركوعك بين
قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك
عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزاك ذلك واحب الي ان
تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك
فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدا بيديك فضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش ذراعيك
افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك
بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما
اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن ضمهن جميعا

جميعا قال فاذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض و
ظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود على
قدميك فتتأذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فيكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له فصل لربك وانحر قال النحر الاعتدال
في القيام ان يقيم صلبه ونحره وقال لا تكفر انما يصنع ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك
الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال قلت الرجل يضع يده في الصلوة وحكى
اليمنى على اليسرى فقال ذلك التكفير فلا تفعل فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جعفر بن
علي قال رايت ابا الحسن عليه السلم وقد سجد بعد الصلوة فبسط ذراعيه على الارض والصق جؤجؤه بالارض في ثيابه فمحمول على سجدة
الشكر دون السجدة التي هي في الصلوة لان السنة فيها ان يكون الانسان متجافيا بالارض حسب ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن خاقان قال رايت ابا الحسن الثالث عليه السلم سجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه والصق
صدره وبطنه فسألته عن ذلك فقال كذا يجب الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال سألته عن حد السجود قال ما بين قصاص الشعر الى موضع الحاجب ما وضعت منه اجزأك وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال قلت الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص
شعره فقد اجزأه وعنه عن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عم عن موضع جبهة الساجد يكون
ارفع من مقامه فقال لا ولكن ليكن مستويا وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد فقال اني احب ان اضع وجهي في موضع قدمي وكرهه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار عن بعض اصحابه عن مصادف قال خرج بي دمل فكنت اسجد على جانب فرأى ابو عبد الله عم اثره فقال ما هذا فقلت لا
استطيع ان اسجد من اجل الدمل فانما اسجد منحرفا فقال لي لا تفعل ذلك احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهتك على
الارض محمد بن يعقوب عن علي بن محمد باسناده قال سئل ابو عبد الله عم عمن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها قال يضع ذقنه
على الارض ان الله تعالى يقول ويخرون للاذقان سجدا والوجه في هاتين الروايتين ان من يكون في جبهته دمل او ما يجري
مجراه اذا استطاع ان يحفر حفيرة ويجعله فيها فليفعل ذلك فان لم يستطع ذلك وشق عليه يسجد على ذقنه على ما تضمنه الخبر
الاخير محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت
ابا عبد الله عم عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا تصيب جبهته الارض قال لا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته الى الارض الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال اذا قمت من السجود قلت اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد
وان شئت قلت واركع واسجد وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قام الرجل من السجود قال بحول
الله اقوم واقعد محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله عم قال يجزيك في القنوت
اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير وكان الشيخ رحمه الله ذكر في الكتاب انه يرفع يديه
للقنوت بغير تكبير والافضل عندي ان يرفعهما بالتكبير والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال التكبير في صلوة الفرض في الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة منها
تكبيرات القنوت خمس وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وفسرهن في الظهر احدى وعشرون تكبيرة وفي العصر احدى
وعشرون تكبيرة وفي المغرب ست عشرة تكبيرة وفي العشاء الاخرة احدى وعشرون تكبيرة وفي الفجر احدى عشرة تكبيرة وخمس تكبيرات

في القنوت خمس صلوات محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن الصباح المزني قال قال امير المؤمنين عليه السلم
خمس وتسعون تكبيرة في اليوم والليلة للصلوات منها تكبير القنوت فتضمنت هذه الاخبار ذكر التكبير مضافا الى القنوت على سبيل
الجملة وعلى سبيل طريق التفصيل وتضمنت ايضا عدد التكبيرات خمسا وتسعين تكبيرة ولو لم يكن في القنوت تكبير لكانت التكبيرات تسعين
تكبيرة وليس لاحد ان يقول ان الاحمل ما زاد على التسعين تكبيرة على انه اذا نهض المصلي من التشهد الاول الى الثالثة يقوم بتكبير لامور منها
انه ليس كل الصلوات فيها نهوض من الثانية الى الثالثة وانما هو موجود في اربع صلوات فلو كان المراد بذلك لكان يقول اربعا وتسعين
تكبيرة والثاني ان الحديث المفصل تضمن ذكر احدى عشرة تكبيرة في صلوة الغداة وتكبيرة القنوت مضافة اليها ولو كان الامر على ما قالوه لكان
التكبير فيها احدى عشرة تكبيرة فقط والثالث انه قد وردت روايات كثيرة بانه ينبغي ان يقوم الانسان من التشهد الاول الى الثالثة بقوله
بحول الله وقوته اقوم واقعد فلو كان يجب القيام بالتكبير لكان يقول ثم يكبر ويقوم الى الثالثة كما انه لما ذكروا الركوع والسجود قالوا
يكبر ويركع ويكبر ويسجد ويرفع راسه من السجود ويكبر فلو كان هاهنا تكبير لكان يقول مثل ذلك والذي روي ما ذكرناه الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا جلست في الركعتين الاولتين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله
اقوم واقعد وعنه عن فضالة عن رفاعة بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان علي عليه السلم اذا نهض من الركعتين الاولتين
قال بحولك وقوتك اقوم واقعد وعنه عن فضالة عن سيف عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا قمت من الركعتين
فاعتمد على كفيك وقل بحول الله وقوته اقوم واقعد فان عليا عم كان يفعل ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال قال صليت خلف
ابي عبد الله عم اياما فكان يقنت في كل صلوة يجهر فيها او لا يجهر فيها وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت ابا
جعفر عليه السلم عن القنوت في الصلوات الخمس جميعا فقال اقنت فيهن جميعا قال وسألت ابا عبد الله عليه السلم بعد عن ذلك فقال اما ما جهرت
فيه فلا تشك وعنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم قال القنوت في المغرب في الركعة الثانية وفي العشاء والغداة مثل
ذلك وفي الوتر في الركعة الثالثة وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن القنوت في اي صلوة هو فقال كل شيء يجهر فيه بالقراءة
فيه قنوت والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سأله بعض اصحابنا وانا عنده عن القنوت في الجمعة فقال له في الركعة الثانية فقال له قد حدثنا به بعض اصحابنا انك قلت له في الركعة
الاولى فقال في الاخيرة وكان عنده ناس كثير فلما رأى غفلة منهم قال يا ابا محمد في الاولى والاخيرة فقال ابو بصير بعد ذلك قبل الركوع او بعده فقال له ابو عبد الله
عليه السلم كل قنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع وعنه عن ابن اذينة عن وهب عن ابي عبد الله
عليه السلم قال القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له وعنه عن الحسن بن علي بن
فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال القنوت في كل ركعتين في التطوع او الفريضة قال الحسن واخبرني عبد الله بن
بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال القنوت في كل الصلوات قال محمد بن مسلم فذكرت ذلك لابي عبد الله عم فقال اما ما لا يشك
فيه فما جهر فيه بالقراءة انما خص عليه السلم في هذا الخبر وفي غيره مما تقدم من الاخبار الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة تاكيدا للفضل
وزيادة للثواب وان يكون خطرا في تركها ... الا لئلا يظن ان الحكم لقنوت في كل الصلوات مثل
... في كل ركعتين الفريضة والنافلة وكذلك ما روي من الاخبار التي تتضمن نفي القنوت مثل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن القنوت قبل الركوع او بعده
قال لا قبله ولا بعده وعنه عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن القنوت هل يقنت
في الصلوات كلها ام فيما يجهر فيها بالقراءة قال ليس القنوت الا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب وروى سعد بن عبد الله عن ابي

جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت في اي الصلوات اقنت فقال لا تقنت الا
في الفجر فانما يتضمن نفي الفضل وتاكيد الندب الذي ثبت في غيرها من الصلوات التي يجهر فيها ثم بعد ذلك في الفرائض لان القنوت
في هذه الصلوات من ترتيب في الفضل غير متساو على وجه واحد فيجوز ان يكون نفوا عن بعض الصلوات وخصوا بعضا لضرب من التقية
والاستصلاح والذي يكشف عن ذلك ما رواه علي بن مهزيار عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام
في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت لا تقنت قال ابو الحسن عليه السلام واذا كانت التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا ويدلك
عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت
فقال فيما يجهر فيه بالقراءة قال فقلت له اني سألت اباك عن ذلك فقال في الخمس كلها فقال رحم الله ابي ان اصحاب ابي اتوه فسألوه
فاخبرهم بالحق ثم اتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني ابو القسم معوية بن ابي
بكر بن ابي سماك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي في قنوت الوتر اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة
وقال يجزي من القنوت ثلث تسبيحات فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي
ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت قبل الركوع وان شئت فبعده فقوله وان شئت فبعده محمول على حال القضاء او التقية
على مذهب بعض العامة في صلوة الغداة الحسين بن سعيد عن صفوان قال حدثنا عبد الله بن بكير عن عبد الملك بن عمرو الاحول عن
ابي عبد الله عليه السلام قال التشهد في الركعتين الاولتين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته قال محمد بن الحسن التسليم في الصلوة على اربعة اضرب اذا كان الرجل اماما
يسلم تسليمة واحدة وان كان ماموما ولم يكن عن شماله احد يسلم واحدة ايضا وان كان عن شماله انسان يسلم تسليمتين وان كان منفردا
يسلم تسليمة واحدة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابرهيم الخراز عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
كنت تؤم قوما اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة وعنه
عن صفوان عن منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلام الامام يسلم واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين فان لم يكن عن شماله احد سلم واحدة
وعنه عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقوم في الصف خلف الامام
وليس على يساره احد كيف يسلم قال تسليمة عن يمينه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن
مسلم ومعمر بن يحيى واسمعيل عن ابي جعفر عليه السلام قال يسلم تسليمة واحدة اماما كان او غيره فمحمول على ما قدمناه وهو انه اذا كان ماموما
ليس على يساره احد والذي يكشف ايضا عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي صلى الله عليه وآله وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك
فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم فتقول وانت مستقبل القبلة السلام عليكم وكذلك اذا كنت وحدك تقول السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين مثل ما سلمت وانت امام فاذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك وشمالك فان لم يكن على شمالك
احد فسلم على الذين على يمينك ولا تدع التسليم على يمينك ان لم يكن على شمالك احد قال الشيخ رحمه الله ثم يسجد سجدتي الشكر الى
قوله ويستحب التوجه في سبع صلوات فسنذكر فيما بعد هذا بعقيب صلوة الفريضة قال رحمه الله ويستحب التوجه بسبع تكبيرات
في سبع صلوات الى قوله والمراة تضم في صلوتها ذكره الشيخ علي بن الحسين بن بابويه في رسالته ولم اجد به خبرا مسندا وتفصيلها
اول كل فريضة واول ركعة من صلوة الليل وفي المفردة من الوتر وفي اول ركعة من ركعتي الزوال وفي اول ركعة من نوافل المغرب وفي اول
ركعة من ركعتي الاحرام فهذه الستة مواضع ذكرها علي بن الحسين وزاد الشيخ في الوتيرة قال الشيخ رحمه الله والمراة تضم في صلوتها
الى قوله فاذا فرغ المصلي من ثماني ركعات محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال اذا قامت المراة في

الصلوة

الصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها
لئلا تطاطأ كثيرا فترتفع عجيزتها فاذا جلست فعلى اليتيها كما يقعد الرجل فاذا سقطت للسجود بدأت بالقعود وبالركبتين قبل اليدين
ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض فاذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع
عجيزتها اولا الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سجدت المراة بسطت
ذراعيها وعنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن جلوس المراة في الصلوة قال تضم فخذيها محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا قال المراة اذا سجدت تضممت والرجل اذا سجد تفتح
قال الشيخ رحمه الله فاذا فرغ المصلي من ثماني ركعات الزوال على ما بيناه فليؤذن للظهر الى قوله فاذا سلم فليرفع يديه حيال وجهه
قد مضى شرحه كله الا ما ذكره من اختيار القراءة بالسور القصار في صلوة الظهر ويدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن ابي ايوب الخراز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة تقرأ بالجمعة والمنافقين
قلت له فاي السور تقرأ في الصلوات قال اما الظهر والعشاء الآخرة تقرأ فيهما سواء والعصر والمغرب سواء واما الغداة فاطول فاما
الظهر والعشاء الآخرة فسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحيها ونحوها واما العصر والمغرب فاذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر ونحوها واما
الغداة فعم يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وهل اتى على الانسان حين من الدهر وعنه عن الحسين بن
سعيد عن ابان عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الغداة بعم يتساءلون وهل اتيك
حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وشبهها وكان يصلي المغرب بقل هو الله احد واذا جاء نصر الله والفتح واذا زلزلت وكان يصلي العشاء
الآخرة بنحو ما يصلي في الظهر والعصر بنحو من المغرب وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال امرني ابو عبد الله عليه السلام
ان اقرأ المعوذتين في المكتوبة وعنه عن علي بن الحكم عن سيف عن داود بن فرقد عن صابر مولى بسام قال امنا ابو عبد الله عليه السلام في صلوة المغرب
فقرأ المعوذتين وعنه عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق عن ابي جعفر محمد بن ابي طلحة الخال سهل بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال القراءة في صلوة الفجر بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عن ابي سعيد المكاري عن ابي
بن بكير عن عبيد بن زرارة وابو اسحق ثعلبة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي بقل هو الله احد فقال نعم قد صلى رسول الله صلى الله عليه وآله
في كلتا الركعتين بقل هو الله احد لم يصل قبلها ولا بعدها بقل هو الله احد اتم منها وعنه عن علي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول قل هو الله احد تجزي في صلوة الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا تقرأ في المكتوبة
بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
كان امير المؤمنين عليه السلام اذا صلى يقرأ في الاولتين من صلوته الظهر سرا ويسبح في الاخريين من صلوته الظهر على نحو من صلوته العشاء وكان يقرأ
في الاولتين من صلوته العصر سرا ويسبح في الاخريين على نحو من صلوته العشاء وكان يقول اول صلوة احدكم الركوع محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة وابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه
محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلوته
ولا يسمع اذنيه قال لا باس بذلك اذا اسمع اذنيه الهمهمة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلح له ان يقرأ في صلوته ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته من غير ان يسمع نفسه قال لا باس ان لا يحرك
لسانه يتوهم توهما فليس ينافي الرواية الاولى لان هذا محمول على من كان معه قوم لا يقتدي بهم ويخاف من اسماع نفسه القراءة يدل
على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من القراءة معهم مثل حديث
النفس فاما ما ذكره الشيخ رحمه الله من التخيير بين القراءة والتسبيح في الركعتين الاخيرتين يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل

عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان
تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن الحلبي عن عبيد بن زرارة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها
تحميد ودعاء سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء قال قلت فاي ذلك افضل
فقال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى في تفضيل القراءة على التسبيح فانما
كان اذا كان الانسان اماما روى ذلك عن محمد بن الحسن بن علان عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن عليه السلام ايما افضل القراءة في الركعتين
الاخيرتين او التسبيح فقال القراءة افضل يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا كنت اماما فاقرأ في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب وان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل فاما
ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت في الركعتين
لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر فانما نهاه ان يقول معتقدا ان غيرها لا يجزيه دون القراءة على وجه الاختيار
او طلب الفضل وليس في ذلك تناقض لما ذكرناه فاما ما ذكره رحمه الله من التشهد الاخير فقد قدمنا التشهد الاول ونذكر الآن التشهد
الثاني ثم نبين اقل ما يجزي الاقتصار عليه في التشهد ان شاء الله الحسين بن سعيد عن النضر عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده
ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته
في امته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين او ثلاثا ثم تقوم فاذا جلست في الرابعة قلت بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب
وان محمدا نعم الرسول التحيات لله والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله ما
طاب وزكا وطهر وخلص وصفا فلله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا
ونذيرا بين يدي الساعة اشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول واشهد ان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور
الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد
وسلم على محمد وآل محمد وترحم على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل
محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم اللهم صل على محمد وآل محمد
وامنن علي بالجنة وعافني من النار اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات
ولا تزد الظالمين الا تبارا ثم قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل
والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم وادنى ما يجزي
من التشهد الشهادتان يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الاوليين قال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له قلت فما يجزي من تشهد الركعتين الاخيرتين فقال الشهادتان محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن يحيى بن
طلحة عن سورة بن كليب قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ادنى ما يجزي من التشهد قال الشهادتان احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن سعد بن
بكر عن حبيب الخثعمي عن ابي جعفر عليه السلام يقول اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزأه وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام

جعلت فداك التشهد الذي في الثانية يجزي ان اقول في الرابعة قال نعم فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التشهد فقال لو كان كما يقولون
واجبا على الناس هلكوا انما كان القوم يقولون ايسر ما يعلمون اذا حمدت الله اجزأ عنك فليس ينافي ان تكون الشهادتان واجبتين
وانما يدل على ان ما زاد عليهما ليس بواجب لان الزيادة على الشهادتين ايضا يسمى تشهدا والذي يبين ما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التشهد في الصلاة قال مرتين قال قلت وكيف مرتين قال اذا
استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قال قلت قول العبد التحيات
لله والصلوات الطيبات لله قال هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه وعنه عن ابي محمد الحجال عن علي عن عبيد عن يعقوب بن
شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال التشهد في كتاب علي شفع الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن بكر بن حبيب قال قلت لابي جعفر
عليه السلام اي شيء اقول في التشهد والقنوت قال قل باحسن ما علمت فانه لو كان موقتا لهلك الناس محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن
عبد الله بن المغيرة عن حماد عن ابي بصير قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام فلما كان في آخر تشهده رفع صوته حتى اسمعنا فلما انصرف قلت كذا
ينبغي للامام ان يسمع تشهده من خلفه فقال نعم وعنه عن محمد بن الحسين عن ابي محمد الحجال عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلف الامام ان يسمعه شيئا مما يقول وعنه عن محمد بن الحسين
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه شيئا وعنه عن
محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن علي بن الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي عن الرجل هل يصلح له ان يجهر بالتشهد
والقول في الركوع والسجود والقنوت قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر قال الشيخ رحمه الله فاذا سلم رفع يديه حيال وجهه الى قوله فاذا
سقط الفرض محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للامام
ان ينتقل اذا سلم حتى يتم من خلفه الصلاة قال وسألته عن الرجل يؤم في الصلاة هل ينبغي له ان يعقب باصحابه بعد التسليم فقال
يسبح ويذهب من شاء لحاجته ولا يعقب رجل لتعقيب الامام وعنه عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال ايما رجل ام قوما فعليه ان يقعد بعد التسليم ولا يخرج من ذلك الموضع حتى يتم الذين خلفه الذين سبقوا صلاتهم فذلك على
كل امام واجب اذا علم ان فيهم مسبوقا وان علم ان ليس فيهم مسبوق بالصلاة فليذهب حيث شاء وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن سعيد عن منصور بن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى صلاة فريضة وعقب الى اخرى فهو ضيف الله
وحق على الله ان يكرم ضيفه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الدعاء بعد
الفريضة افضل من الصلاة تنفلا الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة قال قال ينبغي للامام ان يلبث قبل ان
يكلم احدا حتى يرى ان من خلفه قد اتموا الصلاة ثم ينصرف وهو الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن شهاب بن عبد ربه عن عبد الله
بن سنان كلاهما عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد يعني بالتعقيب الدعاء
بعقب الصلوات وعنه عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الدعاء دبر المكتوبة افضل من الدعاء
دبر التطوع كفضل المكتوبة على التطوع محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن الربيع بن زكريا الكاتب عن عبد الله بن محمد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ما عالج الناس شيئا اشد من التعقيب وعنه عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله
رجلين افتتحا الصلاة في ساعة واحدة فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته اكثر من دعائه ودعا هذا اكثر فكان دعاؤه اكثر من تلاوته
ثم انصرفا في ساعة واحدة ايهما افضل قال كل فيه فضل كل حسن قلت اني قد علمت ان كلا حسن وان كلا فيه فضل فقال الدعاء افضل
اما سمعت قول الله عز وجل وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين هي والله العبادة

من والله افضل هي والله افضل البيت هي العباد هي والله العباد هي والله العباده البيت هي والله اشد هي والله اشد
وعنه عن بعض اصحابنا عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله ع من سبح تسبيح فاطمة عليها السلام قبل ان يثني رجليه من صلوة الفريضة غفر له ويبدأ
بالتكبير محمد بن يعقوب عن محمد عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي الحلبي عن ابي خالد القماط عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من سبح الله في دبر الفريضة تسبيح فاطمة عليها السلام المائة واتبعها بلا اله الا الله غفر له وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن ابي هرون المكفوف عن ابي عبد الله ع قال يا ابا هرون انا نأمر صبياننا بتسبيح
فاطمة عليها السلام كما نأمرهم بالصلوة فالزمه فانه لم يلزمه عبد فشقي وبهذا الاسناد عن صالح بن عقبة عن ابي جعفر ع قال ما عبد الله
بشيء من التحميد افضل من تسبيح فاطمة عليها السلام ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله ص فاطمة عليها السلام وعنه عن ابي خالد القماط
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تسبيح فاطمة ع في كل يوم في دبر كل صلوة احب الي من صلوة الف ركعة في كل يوم محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عذافر قال دخلت مع ابي على ابي عبد الله ع فسأله ابي عن تسبيح فاطمة عليها السلام فقال
الله اكبر حتى احصى اربعا وثلثين مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة
وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال تبدأ بالتكبير
اربعا وثلثين ثم التحميد ثلثا وثلثين ثم التسبيح ثلثا وثلثين الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد والحسن بن سعيد عن زرعة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال تقول بعد التسليم الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو
حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده اللهم اهدني لما اختلف
فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم وعنه عن ابن ابي عمير عن صفوان بن مهران الجمال قال رأيت ابا عبد الله ع
اذا صلى وفرغ من صلوته رفع يديه جميعا فوق رأسه الحسين بن سعيد عن ابن معوية بن شريح عن معوية بن وهب عن عمرو بن نهيك بياع
سلام المكي عن ابي جعفر ع قال اتى رجل الى النبي ص يقال له شيبة الهذلي فقال يا رسول الله اني شيخ قد كبر سني وضعفت قوتي
عن عمل كنت قد عودته نفسي من صلوة وصيام وحج وجهاد فعلمني يا رسول الله كلاما ينفعني الله به وخفف علي يا رسول الله فقال اعدها
فاعادها ثلث مرات فقال له رسول الله ص ما حولك شجرة ولا مدرة الا وقد بكت من رحمتك فاذا اصبحت فقل عشر مرات سبحان الله
العظيم وبحمده ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان الله يعافيك بذلك من العمى والجنون والجذام والفقر والهرم فقال
يا رسول الله هذا للدنيا فما للآخرة فقال تقول في دبر كل صلوة اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك
وانزل علي من بركاتك قال فقبض عليهن بيده ثم مضى فقال رجل لابن عباس ما اشد ما قبض عليها خالك قال فقال النبي ص اما
انه ان وافى بها يوم القيمة لم يدعها متعمدا فتح الله له ثمانية ابواب من ابواب الجنة يدخل من ايها شاء وعنه عن صفوان عن ابن بكير
قال قال لي ابو عبد الله ع قول الله عز وجل اذكروا الله ذكرا كثيرا ما هذا الذكر الكثير قال ان تسبح في المكتوبة ثلثين مرة
وعنه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي ايوب عن ابي بصير قال حدثني ابو بصير قال قال ابو عبد الله ع ان رسول الله ص قال لاصحابه ذات
يوم ارأيتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب والآنية ثم وضعتم بعضه على بعض ترونه يبلغ السماء قالوا لا يا رسول الله فقال يقول احدكم اذا
فرغ من صلوته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة وهن يدفعن الهدم والغرق والحرق والتردي في البئر واكل السبع
وميتة السوء والبلية التي نزلت على العبد في ذلك اليوم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال اقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة ان تقول اللهم اني اسألك من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل شر احاط به علمك
اللهم اني اسألك عافيتك في اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تنسوا الموجبتين او قال عليكم بالموجبتين في دبر كل صلوة قلت وما الموجبتان قال تسأل الله الجنة

ونعوذ بالله من النار محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد الواسطي قال سمعت ابا عبد الله
يقول لا تدع في دبر كل صلوة اعيذ نفسي وما رزقني ربي بالله الواحد الصمد حتى تختمها واعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الفلق
حتى تختمها واعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الناس حتى تختمها وروي عن امير المؤمنين ع انه قال من احب ان يخرج من الدنيا وقد
تخلص من الذنوب كما يتخلص الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه احد بمظلمة فليقل في دبر كل صلوة نسبة الرب تبارك اثنتي عشرة مرة ثم
يبسط يديه فيقول اللهم اني اسألك باسمك المكنون المخزون الطهر الطاهر المبارك واسألك باسمك العظيم وسلطانك القديم
ان تصلي على محمد وآل محمد يا واهب العطايا يا مطلق الاسارى يا فكاك الرقاب من النار اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تعتق رقبتي
من النار وتخرجني من الدنيا آمنا وتدخلني الجنة سالما وان تجعل دعائي اوله فلاحا واوسطه نجاحا وآخره صلاحا انك انت علام
الغيوب ثم قال امير المؤمنين ع وهذا من المخبيات مما علمني رسول الله ص وامرني ان اعلم الحسن والحسين عليهما السلام محمد بن يحيى عن محمد
عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن المنخل بن جميل عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا انحرفت من صلوة مكتوبة
فلا تنحرف الا بانصراف لعن بني امية عنه عن ابراهيم بن اسحق النهاوندي عن ابي عاصم يوسف عن محمد بن سليمن الديلمي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام فقلت له جعلت فداك ان شيعتك تقول ان الايمان مستقر ومستودع فعلمني شيئا اذا قلته استكملت
الايمان قال قل في دبر كل صلوة فريضة رضيت بالله ربا وبمحمد نبيا وبالاسلام دينا وبالقرآن كتابا وبالكعبة قبلة وبعلي
وليا واماما وبالحسن والحسين والائمة صلوات الله عليهم اللهم اني رضيت بهم ائمة فارضني لهم انك على كل شيء قدير
وقد مر سابقا كيفية ما ينبغي ان يسجد المصلي سجدة الشكر وهو ان يكون لاطيا بالارض احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن
سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن سجدة الشكر فقال اي شيء سجدة الشكر فقلت له ان اصحابنا
يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة ويقولون هي سجدة الشكر فقال انما الشكر اذا انعم الله على عبده النعمة ان يقول سبحان الذي
سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على التقية لانه موافق
لقول العامة وعنه عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان موسى بن عمران اذا صلى لم ينفتل حتى
يلصق خده الايمن بالارض وخده الايسر بالارض قال وقال اسحق رأيت من آبائي من يصنع ذلك قال محمد بن الحسن يعني موسى في الحجر
في جوف الليل احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حريز عن مرازم عن ابي عبد الله ع قال سجدة الشكر واجبة على كل
مسلم تتم بها صلوتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تعالى الحجاب
بين العبد وبين الملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي ادى فرضي واتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت عليه
ملائكتي ماذا له فتقول الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب تعالى ثم ماذا له فتقول الملائكة يا ربنا جنتك فيقول
الرب تعالى ثم ماذا له فتقول الملائكة يا ربنا كفاية مهمه فيقول الرب ثم ماذا فلا يبقى شيء من الخير الا قالته الملائكة
فيقول الله تعالى يا ملائكتي ثم ماذا فتقول الملائكة يا ربنا لا علم لنا فيقول الله تعالى لاشكرنه كما شكرني واقبل اليه
بفضلي واريه رحمتي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن جندب قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام
عما اقول في سجدة الشكر فقد اختلف اصحابنا فيه فقال قل وانت ساجد اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبيائك
ورسلك وجميع خلقك انك انت الله ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي وعلي وفلان وفلان الى آخرهم ائمتي بهم اتولى
ومن عدوهم اتبرأ اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلثا اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك
لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد اللهم اني اسألك اليسر بعد
العسر ثلثا ثم ضع خدك الايمن بالارض وتقول يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت ويا بارئ خلقي

رحمتي وكان من خلقي شيئا صل على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثم ضع خدك الايسر وتقول يا مذل كل جبار
ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ بي مجهودي ثلثا ثم تقول يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظام ثلثا ثم تعود للسجود
فتقول مائة مرة شكرا شكرا ثم تسأل الله حاجتك ان شاء الله وعنه عن علي بن ابرهيم عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص
المروزي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم في سجدة الشكر فكتب الي مائة مرة شكرا شكرا وان شئت عفوا عفوا وعنه
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن سليمان عن ابيه قال خرجت مع ابي الحسن موسى بن جعفر
عليهما السلم الى بعض امواله فقام الى صلوة الظهر فلما فرغ خر لله ساجدا فسمعته يقول بصوت حزين وتغرغر دموعه رب عصيتك
بلساني ولو شئت وعزتك لاخرستني وعصيتك ببصري ولو شئت وعزتك لاكمهتني وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزتك لاصممتني وعصيتك
بيدي ولو شئت وعزتك لكنعتني وعصيتك برجلي ولو شئت وعزتك لجذمتني وعصيتك بفرجي ولو شئت وعزتك
لعقمتني وعصيتك بجميع جوارحي التي انعمت بها علي وليس هذا جزاءك مني قال ثم احصيت له الف مرة وهو يقول العفو
العفو قال ثم الصق خده الايمن بالارض وسمعته وهو يقول بصوت حزين بؤت اليك بذنبي عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي
فانه لا يغفر الذنوب غيرك يا مولاي ثلث مرات ثم الصق خده الايسر بالارض فسمعته يقول ارحم من اساء واقترف واستكان
واعترف ثلث مرات ثم رفع راسه احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عم دعاء يدعا به في دبر كل صلوة يصليها فاذا كان بك داء
من سقم ووجع فاذا قضيت صلوتك فامسح بيدك على موضع سجودك من الارض وادع بهذا الدعاء وامر يدك على موضع وجعك
سبع مرات تقول يا من كبس الارض على الماء وسد الهواء بالسماء واختار لنفسه احسن الاسماء صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا
وارزقني كذا وكذا وعافني من كذا وكذا محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد
عن رجل عن ابي عبد الله عم قال اذا اصابك هم فامسح يدك على موضع سجودك ثم امر يدك على وجهك من جانب خدك الايسر
وعلى جبهتك الى جانب خدك الايمن كذلك وصفه لنا ابرهيم بن عبد الحميد ثم قل بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة
الرحمن الرحيم اذهب عني الهم والحزن ثلثا وعنه عن ابي اسحق [illegible] عن احمد بن عمر عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال سمعت
ابا عبد الله عم يقول اذا ذكرت نعمة الله عليك وكنت في موضع لا يراك احد فالصق خدك بالارض واذا كنت في ملاء من الناس فضع
يدك على اسفل بطنك واحن ظهرك وليكن تواضعا لله فان ذلك احب وترى ان ذلك غمز وجدته في اسفل بطنك قال الشيخ
رحمه الله فاذا سقط القرص فليؤذن للمغرب الى قوله واذا غاب الشفق كل ذلك قد مضى شرحه الا ما ذكره من القيام بعد الفرائض من
الثلث الركعات الى النافلة بغير تعقيب فعلة ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابي العلاء الخفاف عن جعفر بن
محمد عليهما السلم قال من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له في عليين فان صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة وعنه
العباس بن معروف عن عبد الله بن محمد عن ابن مسكان عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله عم قال لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في
سفر ولا حضر وان طلبتك الخيل ذكر ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله فقال سئل الصادق عم لم صارت المغرب ثلث ركعات
واربعا بعدها ليس فيها تقصير في حضر ولا سفر فقال ان الله تعالى انزل على نبيه صلى الله عليه وآله لكل صلوة ركعتين فاضاف اليها رسول الله
صلى الله عليه وآله لكل صلوة ركعتين في الحضر وقصر فيها في السفر الا المغرب والغداة فلما صلى عليه السلم المغرب بلغه مولد فاطمة عليها السلم
فاضاف اليها ركعة شكرا لله عز وجل فلما ان ولد الحسن عليه السلم اضاف اليها ركعتين شكرا لله عز وجل فلما ولد الحسين عم اضاف اليها ركعتين
اليها فقال للذكر مثل حظ الانثيين فتركها على حالها في الحضر والسفر محمد بن احمد بن يحيى عن سهل عن الحسين بن يوسف عن محمد بن يحيى
عن حجاج الخشاب عن ابي الفوارس قال نهاني ابو عبد الله عم ان اتكلم بين الاربع ركعات التي بعد المغرب وروى محمد بن الحسن بن
الوليد عن الصفار عن محمد بن عيسى عن حفص الجوهري قال صلى بنا ابو الحسن علي بن محمد عليهما السلم صلوة المغرب فسجد سجدة الشكر بعد

السابعة

السابعة فقلت له كان آباؤك يسجدون بعد الثلث فقال ما كان احد من آبائي يسجد الا بعد السبعة وقد روي جواز التعفير
وسجدة الشكر بعد المغرب روى ذلك ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه رحمه الله قال اخبرنا محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار
عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن جهم بن ابي جهم قال رايت ابا الحسن موسى بن جعفر عم وقد سجد بعد الثلث الركعات من
المغرب فقلت له جعلت فداك رايتك سجدت بعد الثلث فقال لي ورايتني فقلت نعم قال فلا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن القسم بن عروة عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك قال قال ابو
عبد الله عم يستجاب الدعاء في اربعة مواطن في الوتر وبعد الفجر وبعد الظهر وبعد المغرب وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن اسمعيل السراج عن علي بن شجرة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عم انه قال تمسح بيدك اليمنى على جبهتك ووجهك
في دبر المغرب والصلوات وتقول بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعوذ بك من الهم
والحزن والسقم والعدم والصغار والذل والفواحش ما ظهر منها وما بطن وقال الصادق عم من قال اذا صلى المغرب ثلث مرات
الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره اعطي خيرا كثيرا محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله
بن سنان عن حسين بن يزيد قال قال ابو عبد الله عم من قال في آخر السجدة من النوافل من المغرب في ليلة الجمعة سبع مرات وان صلى
اللهم اني اسالك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم قال الشيخ رح فاذا غاب
الشفق فليؤذن للعشاء الآخرة الى قوله ولينا والى قرائته قد مضى شرح ذلك كله روي عن الصادق عم انه قال يقول العبد
العشائين اللهم بيدك مقادير الليل والنهار ومقادير الدنيا والآخرة ومقادير الموت والحيوة ومقادير الشمس والقمر
ومقادير النصر والخذلان ومقادير الغنى والفقر اللهم اني اسالك خير الجن والانس واجعل منقلبي الى خير دائم ونعيم لا يزول
احمد بن محمد بن عيسى عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير قال كان ابو عبد الله عم يقول يقرا في الركعتين بعد العتمة
الواقعة وقل هو الله احد قال الشيخ وليأت الى قرائته الى قوله ولا يترك السواك روي عن الصادق عم انه قال من تطهر
ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان ذكر انه ليس على وضوء فتيمم من دثاره كائنا ما كان لم يزل في صلوة ما ذكر الله
عز وجل وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر عليه السلم اذا توسد الرجل يمينه فليقل بسم الله اللهم اني اسلمت
نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجات ظهري اليك وتوكلت عليك رهبة منك ورغبة اليك
لا ملجا ولا منجا منك الا اليك آمنت بكتابك الذي انزلت وبرسولك الذي ارسلت ثم يسبح تسبيح فاطمة عليها السلام
ومن اصابه فزع عند منامه فليقرا اذا اوى الى فراشه المعوذتين وآية الكرسي وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
قال لا يدع الرجل ان يقول عند منامه اعيذ نفسي وذريتي واهل بيتي ومالي بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامة
ومن كل عين لامة فذلك الذي عوذ به جبرئيل الحسن والحسين عليهما السلم وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال اقرا قل هو الله احد
وقل يا ايها الكافرون عند منامك فانها براءة من الشرك وقل هو الله احد نسبة الرب وروى بكر بن محمد عنه انه قال من قال حين
ياخذ مضجعه ثلث مرات الحمد لله الذي علا فقهر والحمد لله الذي بطن فخبر والحمد لله الذي ملك فقدر والحمد لله الذي يحيي الموتى
ويميت الاحياء وهو على كل شيء قدير خرج من الذنوب كهيئة يوم ولدته امه وروى سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلم انه قال
من قال هذه الكلمات فانا ضامن له الا يصيبه عقرب ولا هامة حتى يصبح اعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا
فاجر من شر ما ذرا ومن شر ما برا ومن شر كل دابة هو آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم وروى العباس بن هلال عن ابي
الحسن الرضا عن ابيه عليهما السلم قال لم يقل احد قط اذا اراد ان ينام ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان
امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا فسقط عليه البيت الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري

بريد انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول ان في الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي ويدعو الله فيها الا استجاب له في كل ليلة
قلت اصلحك الله فاية ساعة من الليل قال اذا مضى نصف الليل الى الثلث الباقي وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه
عن فضيل عن احدهما عليهما السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي بعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة وعنه عن صفوان
عن ابن بكير عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا
صلى العشاء الآخرة اوى الى فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره وعنه عن صفوان عن
ابي ايوب عن صدقة النيسابوري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ان الناس يروون عن النبي صلى الله عليه وآله ان في
الليل لساعة لا يدعو فيها عبد مؤمن بدعوة الا استجيبت له قال نعم قلت متى هي قال ما بين نصف الليل الى الثلث الباقي
قلت ليلة من الليالي او كل ليلة فقال كل ليلة محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي عن الرجل
العسكري عليه السلم قال اذا انتصف الليل ظهر بياض في وسط السماء شبه عمود من حديد تضيء له الدنيا فيكون ساعة ويذهب
ثم تظلم فاذا بقي ثلث الليل الاخير ظهر بياض من قبل المشرق فاضاءت له الدنيا فيكون ساعة ثم يذهب وهو وقت صلوة الليل
ثم تظلم قبل الفجر ثم يطلع الفجر الصادق من قبل المشرق قال ومن اراد ان يصلي في نصف الليل فيطول فذلك له والاخبار التي
رويت في جواز تقديم صلوة الليل في اول الليل فانما هي مخصوصة بحال السفر دون الحضر وفي وقت يغلب على ظن الانسان
انه ان لم يصلها فاته فحينئذ يجوز له تقديمها مثل ما رواه عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عم عن الصلوة
في الصيف في الليالي القصار صلوة الليل في اول الليل فقال نعم نعم ما رأيت ونعم ما صنعت والذي يكشف عما ذكرناه من ان
هذا مخصوص بحال السفر والضرورة ما رواه حماد بن عيسى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت ان رجلا من
مواليك من صلحائهم شكا الي ما يلقى من النوم فقال اني اريد القيام للصلوة بالليل فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت
صلوتي الشهر المتتابع والشهرين اصبر على ثقله قال قرة عين له والله ولم يرخص له في الصلوة في اول الليل وقال القضاء بالنهار
افضل قلت فان من نسائنا ابكارا الجارية تحب الخير واهله وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن
قضائه وهي تقوى عليه اول الليل فرخص لهن في الصلوة اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء وعنه عن محمد بن سنان عن
ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل لا يستيقظ من آخر الليل حتى يمضي لذلك العشر والخمس عشرة فيصلي اول الليل
احب اليك ام يقضي قال لا بل يقضي احب الي اني اكره ان يتخذ ذلك خلقا وكان زرارة يقول كيف يقضي صلوة لم يدخل وقتها
انما وقتها بعد نصف الليل محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن حسان الرازي عن محمد بن علي رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل
ان ناشئة الليل هي اشد وطئا واقوم قيلا قال قيامه عن فراشه لا يريد الا الله وعنه عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال شرف المؤمن صلوة الليل وعز المؤمن كفه عن اعراض الناس وعنه عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن محمد بن علي بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عم في قول الله عز وجل ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم
الا ابتغاء رضوان الله قال صلوة الليل وعنه عن ابي همام الهدي عن آدم بن اسحق عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال قال عليكم
بصلوة الليل فانها سنة نبيكم ودأب الصالحين قبلكم ومطردة الداء عن اجسادكم وعنه عن ابي همام عن ابي عبد الله عليه السلم
قال صلوة الليل تبيض الوجه وصلوة الليل تطيب الريح وصلوة الليل تجلب الرزق وعنه عن عمر بن علي بن عمر عن عمه محمد بن
عمر عن جده عن ابي عبد الله عم انه قال ان الله عز وجل قال المال والبنون زينة الحيوة الدنيا ان الثماني ركعات يصليها العبد
آخر الليل زينة الآخرة وعنه عن عمر بن علي عن عمه محمد عن جده عن ابي عبد الله عم انه جاء رجل فشكا اليه الحاجة وافرط في الشكاية حتى

كاد ان يشكو الجوع قال فقال له ابو عبد الله عم يا هذا اتصلي بالليل قال فقال الرجل نعم قال فالتفت ابو عبد الله عم الى اصحابه
فقال كذب من زعم انه يصلي بالليل ويجوع بالنهار ان الله ضمن بصلوة الليل قوت النهار وعنه عن محمد بن عيسى عن القسم بن
يحيى عن جده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال حدثني ابي عن جدي عن آبائه عن علي بن ابي طالب عم قال قيام الليل مصحة للبدن ورضى
للرب وتمسك باخلاق النبيين وتعرض لرحمته وعنه عن محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال سألته عن صلوة الليل والوتر فقال هي
واجبة وعنه عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمن عن ابيه عن بعض رجاله قال جاء رجل الى امير المؤمنين عم فقال اني قد
حرمت الصلوة بالليل قال فقال له امير المؤمنين عم انت رجل قد قيدتك ذنوبك وعنه عن موسى بن جعفر البغدادي عن
محمد بن الحسن بن شمون عن علي بن محمد النوفلي قال سمعته يقول ان العبد ليقوم في الليل فيميل به النعاس يمينا وشمالا وقد وقع ذقنه
على صدره فيأمر الله تعالى ابواب السماء فتفتح ثم يقول للملائكة انظروا الى عبدي ما يصيبه في التقرب الي بما لم افترض عليه راجيا
مني لثلث خصال ذنبا اغفره له او توبة اجددها له او رزقا ازيده فيه اشهدكم ملائكتي اني قد جمعتهن له وعنه عن محمد بن عبد الله
بن احمد عن الحسن بن علي بن ابي عثمن وابو عثمن اسمه عبد الواحد بن حبيب قال زعم لنا محمد بن ابي حمزة الثمالي عن معوية بن عمار
الدهني عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة الليل تحسن الوجه وتذهب بالهم وتجلو البصر وعنه عن ابرهيم بن اسحق عن محمد بن سليمن
الديلمي قال قال ابو عبد الله عم يا سليمن لا تدع قيام الليل فان المغبون من حرم قيام الليل وعنه عن سهل بن زياد عن هرون بن
مسلم عن علي بن الحكم عن الحسين بن الحسن الكندي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الرجل ليكذب الكذبة فيحرم بها صلوة الليل فاذا
حرم صلوة الليل حرم بها الرزق وروى فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ان البيوت التي يصلى فيها بالليل بتلاوة
القرآن تضيء لاهل السماء كما تضيء نجوم السماء لاهل الارض وقال النبي صلى الله عليه وآله لابي ذر في وصيته له يا ابا ذر احفظ وصية
حبيبك من ختم له بقيام ليله ثم مات فله الجنة في حديث طويل محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن
عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل ان الحسنات يذهبن السيئات قال صلوة
المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عم
قال اذا قمت بالليل من منامك فقل الحمد لله الذي رد علي روحي لاحمده واعبده فاذا سمعت صوت الديوك فقل سبوح قدوس
رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت وحدك لا شريك لك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني
انه لا يغفر الذنوب الا انت فاذا قمت فانظر في آفاق السماء وقل اللهم انه لا يواري عنك ليل ساج ولا سماء ذات ابراج ولا
ارض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لجي يدلج بين يدي المدلج من خلقك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور
غارت النجوم ونامت العيون وانت الحي القيوم لا تأخذك سنة ولا نوم سبحان الله رب العالمين واله المرسلين والحمد لله رب
العالمين ثم اقرأ الخمس الآيات من آل عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد ثم استك وتوضأ فاذا
وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين
فاذا قمت الى صلوتك فقل بسم الله وبالله والى الله ومن الله وما شاء الله ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم اجعلني من زوارك وعمار
مساجدك وافتح لي باب توبتك واغلق عني باب معصيتك وكل معصية الحمد لله الذي جعلني ممن يناجيه اللهم اقبل علي
بوجهك جل ثناؤك ثم افتتح الصلوة بالتكبير [illegible] ثم تقوم الى مصلاك [illegible] بهذا الدعاء
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقرأ في كل ركعة خمس عشرة آية ويكون ركوعه
مثل قيامه وسجوده مثل ركوعه ورفع رأسه من الركوع والسجود سواء الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي مسعود الطائي عن ابي
عبد الله عم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقرأ في آخر صلوة الليل هل اتى على الانسان قال علي بن النعمن وقال الحارث [illegible] وهو

يقول قل هو الله احد ثلث القران وقل يا ايها الكافرون تعدل ربعه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يجمع قل هو الله احد في الوتر
لكي يجمع القران كله وروى ان من قرأ في الركعتين الاولتين من صلوة الليل في كل ركعة منهما الحمد مرة وقل هو الله احد ثلثين مرة
انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن ابي احمد عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل في قراءته فاذا مر باية فيها ذكر الجنة وذكر النار سأل الله الجنة وتعوذ بالله من
النار واذا مر بيا ايها الناس ويا ايها الذين آمنوا يقول لبيك ربنا احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب
بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم من آخر الليل فيرفع صوته بالقران فقال ينبغي للرجل اذا صلى في الليل ان يسمع اهله
لكي يقوم القائم ويتحرك المتحرك محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن الحسين عن الحجال عن عبد الله بن الوليد الكندي عن اسمعيل
بن جابر او عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اقوم آخر الليل واخاف الصبح قال اقرأ الحمد واعجل اعجل هذا الخبر محمول على
من يغلب على ظنه انه يمكنه الفراغ من صلوة الليل قبل ان يطلع الفجر فاما مع الخوف من ذلك فالاولى ان يقدم الوتر ثم يقضي الثماني
ركعات بعد ذلك يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن
القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يقوم آخر الليل وهو يخشى ان يفجأه الصبح ايبدأ بالوتر او يصلي الصلوة
على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك قال بل يبدأ بالوتر وقال انا كنت فاعلا ذلك واذا صلى اربع ركعات من صلوة الليل ثم ادركه
الصبح جاز له ان يتم صلوة الليل ثم يصلي الغداة يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن ابي
الفضل النحوي عن ابي جعفر الاحول محمد بن النعمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كنت صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع
الفجر فاتم الصلوة طلع ام لم يطلع والافضل ان يعدل عن اتمام الصلوة الليل الى صلوة الغداة ثم يصلي تمامها بعد الفراغ من صلوة الفجر
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب البزاز قال قلت له اقوم قبل الفجر بقليل فاصلي اربع
ركعات ثم اتخوف ان ينفجر الفجر ابدأ بالوتر او اتم الركعات قال لا بل اوتر واخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن البرقي عن المرزبان بن عمران عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم وقد طلع الفجر فان
انا بدأت بالفجر صليتها في اول وقتها وان بدأت بصلوة الليل والوتر صليت الفجر في وقت هؤلاء قال ابدأ بصلوة الليل والوتر ولا
تجعل ذلك عادة وعنه عن محمد بن الحسين عن عمار بن المبارك عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم وقد طلع
الفجر ولم اصل صلوة الليل فقال اصل صلوة الليل واوتر وصل ركعتي الفجر فانما وردت هذه الاخبار رخصة في جواز تاخير صلوة الغداة
عن اول الوقت الى آخره ويجوز ذلك اذا كان تاخيرها مما يكون للاشتغال بشيء من العبادات والافضل ما ذكرناه من ان يصلي الغداة في
اول وقتها ثم يقضي صلوة الليل والذي يكشف عما ذكرناه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن اسمعيل بن جابر قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اوتر بعد ما يطلع الفجر قال لا محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص ومحمد بن عمر بن يزيد عن
محمد بن ابي الفرج عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال صلها بعد الفجر حتى يكون في
وقت تصلي الغداة في آخر وقتها ولا تعمد ذلك كل ليلة وقال اوتر ايضا بعد فراغك منها الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة في الوتر فقال كان بيني وبين ابي باب فكان ابي اذا صلى يقرأ في الوتر بقل هو الله احد في
ثلثهن وكان يقرأ قل هو الله احد فاذا فرغ منها قال كذلك الله او كذلك الله ربي وعنه عن النضر عن الحلبي عن الحارث بن المغيرة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي عليه السلام يقول قل هو الله احد تعدل ثلث القران وكان يحب ان يجمعها في الوتر ليكون القران كله وعنه
عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عن القراءة في الوتر وقلت ان بعضا روى قل هو الله احد في الثلث وبعضا روى في الاوليين
المعوذتين وفي الثالثة قل هو الله احد فقال اعمل بالمعوذتين وقل هو الله احد والتسليم في الركعتين من الثلث ركعات لا يجوز تركه بل على

ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حفص بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوتر ثلث ركعات
تفصل بينهن وتقرأ فيهن جميعا بقل هو الله احد وعنه عن حماد بن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوتر ثلث ركعات
ثنتين مفصولة وواحدة وعنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التسليم في ركعتي الوتر فقال
توقظ الراقد وتكلم بالحاجة وعنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي ولاد حفص بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم
في الركعتين في الوتر فقال نعم فان كانت لك حاجة فاخرج واقضها ثم عد فاركع ركعة وعنه عن حماد بن عيسى وفضالة عن معوية
بن عمار قال قلت له اقرأ في الوتر في ثلثهن بقل هو الله احد وسلم في الركعتين توقظ الراقد وتامر بالصلوة وعنه عن فضالة عن
ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يصلي الرجل الركعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته سعد عن ابي جعفر عن البرقي
عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن علي بن ابي حمزة او غيره عن حديثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له افصل في الوتر فقال نعم قلت له اني ربما
عطشت فاشرب الماء فقال نعم محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله عليه السلام حين اسلم في الركعة الثانية من الوتر هل يجوز لي ان اتكلم او اخرج من المسجد ثم اعود فاوتر قال نعم يصنع ما شاء
ويتكلم ويحدث وضوءا ثم يتمها قبل ان يصلي الغداة احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال سألته عن الوتر افصل ام وصل قال افصل محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي
عن علي بن ابي حمزة وغيره عن بعض مشيخته قال قلت لابي عبد الله عليه السلام افصل في الوتر قال نعم قلت فاني ربما عطشت فاشرب الماء
قال نعم [illegible] فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم
في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم وعنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم وعنه عن محمد بن زياد عن كردويه الهمداني قال سألت العبد الصالح عن الوتر
فقال صله فان هذه الروايات ليست منافية لما ذكرناه لانها تضمنت التخيير في التسليم ومن يقول بصلها فانه لا يجوز التسليم فيها
على وجه واذا كان فيها الاختيار فنحن نحمله على التسليم المخصوص وهو ان عندنا ان من قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
في التشهد فقد انقطعت صلوته فان قال بعد ذلك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته جاز وان لم يقل جاز ايضا فكان التخيير انما تناول
هذا الضرب من التسليم ولو كان فيها صريح بالنهي عن التسليم لم يجب العمل بها لان ما اشرنا في وجوب التسليم من الاخبار اكثر ولا
يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل الا لدليل يمنع منه ويحتمل ان يكون هذه الاخبار خرجت على طريق التقية لانها موافقة لمذاهب
العامة وما يخرج على هذا الوجه لا يجب العمل به ويحتمل ان يكون اراد بالتسليم ما يستباح بالتسليم من الكلام وغيره واجرى عليه
اسم المسبب لانه سبب في اباحته وهذا الكلام محتمل لان الانسان مخير فيه ان شاء تكلم وان شاء ابتدأ في الوتر من غير كلام والذي يكشف
عما ذكرناه اخيرا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن مولى لابي جعفر عليه السلام قال ركعتا الوتر ان شاء تكلم بينهما
وبين الثالثة وان شاء لم يفعل قال الشيخ رحمه الله ويستحب ان يدعو الانسان في الوتر بهذا الدعاء وذكر الدعاء الى آخره الى قوله ثم يصلي
ركعتي الفجر فلم نشتغل بتخريج اسانيد الدعاء لان الاشتغال بغيره اولى ومن اراد ان يقف على الدعاء فليطلبه من الكتاب فاما ما
ورد في الحث على الدعاء في الوتر ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله عز وجل
وبالاسحار هم يستغفرون في الوتر في آخر الليل سبعين مرة وعنه عن فضالة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عما اقول في وتري فقال ما قضى الله على لسانك وقدره وعنه عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال استغفر الله عز وجل
في الوتر سبعين مرة وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال قلت له المستغفرين بالاسحار فقال استغفر رسول الله
صلى الله عليه وآله في الوتر سبعين مرة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام

عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقت يتبع ويقال فقال لا اثن على الله عز وجل وصل على النبي صلى الله عليه وآله واستغفر لذنبك
العظيم ثم قال كل ذنب عظيم. وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام
القنوت في الوتر الاستغفار وفي الفريضة الدعاء. احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تدعو في الوتر على العدو وان شئت سميتهم وتستغفر وترفع يديك في الوتر حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك. وعنه
عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزي
من القنوت خمس تسبيحات في ترسل. وروى ابان بن عثمان عن الحلبي انه قال لابي عبد الله عليه السلام اسمي الائمة عليهم السلام في الصلوة فقال
اجملهم. محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت في الوتر او غير الوتر قال ليس عليه شيء وقال ان ذكره وقد اهوى الى الركوع قبل ان يضع يديه
على الركبتين فليرجع قائما وليقنت ثم يركع وان وضع يده على الركبتين فليمض في صلوته وليس عليه شيء. محمد بن يعقوب عن علي بن
محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن عبد العزيز قال حدثني بعض اصحابنا قال كان ابو الحسن الاول عليه السلام اذا رفع راسه من آخر ركعة الوتر قال هذا
مقام من حسناته نعمة منك وشكره ضعيف وذنبه عظيم وليس لذلك الا رفقك ورحمتك فانك قلت في كتابك المنزل على
نبيك المرسل كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون طال هجوعي وقل قيامي وهذا السحر وانا استغفرك
لذنوبي استغفار من لا يجد لنفسه ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حيوة ولا نشورا ثم يخر ساجدا. قال الشيخ رحمه الله ثم ليصل ركعتي
الفجر الى قوله وليضطجع. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الركعتان
اللتان قبل الغداة اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة. وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن
مهزيار قال قرأت في كتاب رجل الى ابي جعفر عليه السلام الركعتان اللتان قبل صلوة الفجر من صلوة الليل هي ام من صلوة النهار وفي اي وقت
اصليهما فكتب بخطه احشوهما في صلوة الليل حشوا. احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن ركعتي
الفجر فقال احش بهما صلوة الليل. الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
ركعتي الفجر من صلوة الليل هي قال نعم. وعنه عن النضر عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر
او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة صلوة الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت
تطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة. وعنه عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الركعتين قبل الفجر قال تركعهما حين تترك الغداة انهما قبل الغداة. وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اول وقت ركعتي الفجر فقال سدس الليل الباقي. سعد عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت
لابي الحسن عليه السلام ركعتي الفجر اصليهما قبل الفجر او بعد الفجر فقال قال ابو جعفر عليه السلام احش بهما صلوة الليل وصلهما قبل الفجر. احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت متى اصلي ركعتي الفجر قال حين يعترض الفجر
وهو الذي يسميه العرب الصديع. فاما ما روي من ان وقتهما طلوع الفجر او بعد الفجر مثل ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن
عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده. وروى عن صفوان عن العلاء عن ابن
ابي يعفور ومحمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ركعتي الفجر متى اصليهما فقال قبل
الفجر ومعه وبعده. وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال صلهما مع الفجر وقبله وبعده
وبهذا الاسناد عن ابن مسكان عن يعقوب بن سالم البزاز قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلهما بعد الفجر واقرأ فيهما في الاولى قل يا
ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد. وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن ركعتي الفجر قال صلهما قبل الفجر ومع الفجر وبعد الفجر. وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام
صلهما بعد ما يطلع الفجر. فليس بين هذه الاحاديث وبين ما قدمناه تناقض لان التخيير والامر بالصلوة بعد الفجر ومع الفجر
في هذه الاخبار انما توجه الى من لم يرد ان يحشوهما في صلوة الليل وليس في شيء منها انه لا يجوز قبل الفجر بل في كثير منها انه يصليهما
قبل وبعد ومع ويحتمل ايضا ان يكون المراد بقوله مع الفجر وبعد الفجر الفجر الاول وهو الذي يطلع سعداد دون ان يكون المراد الفجر
الثاني الذي ينتشر في افق السماء والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار
عمن اخبره عنه عليه السلام قال صل الركعتين ما بينك وبين ان يكون الضوء حذاء راسك فان كان بعد ذلك فابدأ بالفجر. وعنه عن القاسم
بن محمد عن الحسين بن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقوم وقد نور بالغداة قال فليصل السجدتين اللتين قبل الغداة ثم
ليصل الغداة فتبين بهذين الخبرين ان المراد بتلك الاحاديث الفجر الاول لان الحديث الاول قال فيه ما بينك وبين ان يكون الضوء
حذاء راسك وهذا اشارة الى الفجر الذي يطلع سعدا وكذلك الحديث الآخر الذي قال فيه الرجل يقوم وقد نور بالغداة فانه
اشارة الى ضوء يسير والفجر الثاني لا يكون كذلك بل يكون ضوءه منتشرا كثيرا في افق السماء ويحتمل ان يكون هذه الاخبار وردت
من التقية مع التسليم ان الفجر فيها المراد به الفجر الثاني لان عند مخالفينا ان هاتين الركعتين لا يصليان الا بعد طلوع الفجر الثاني
والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى اصلي ركعتي
الفجر قال بعد طلوع الفجر قلت له ان ابا جعفر عليه السلام امرني ان اصليهما قبل طلوع الفجر فقال يا ابا محمد ان الشيعة اتوا ابي مسترشدين فافتاهم
بمر الحق واتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية. فاما ما رواه ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ربما صليتهما وعلي ليل فان قمت
ولم يطلع الفجر اعدتهما. وما رواه صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اني لاصلي صلوة الليل فافرغ من صلوتي
واصلي الركعتين فانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما فان هذين الخبرين وردا فيمن صلاهما اي الركعتين
وعليه قطعة من الليل قبل طلوع الفجر الاول فينبغي لمن يعيد الركعتين ويحتمل ايضا ان يكونا ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام اعادا ذلك
على طريق الاستحباب وليس في الخبرين انكم اذا فعلتم ذلك والامر على ذلك فاعيدوهما تأسيا. فاما القراءة فيهما فقد روى الحسين بن سعيد
عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقرأ في ركعتي الفجر باي سورة احببت وقال اما انا فاحب ان اقرأ فيهما قل هو الله احد و
قل يا ايها الكافرون. قال الشيخ رحمه الله ثم ليضطجع على جانبه الايمن الى قوله فاذا طلع الفجر واستبان. الحسين بن سعيد عن فضالة عن
حسين ومحمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألته ما اقول اذا اضطجعت على يميني بعد ركعتي الفجر
فقال لي ابو عبد الله عليه السلام اقرأ الخمس آيات التي في آخر آل عمران الى انك لا تخلف الميعاد وقل استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام
لها واعتصمت بحبل الله المتين واعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم آمنت بالله توكلت على الله الجأت ظهري الى الله فوضت امري الى
الله من يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا حسبي الله ونعم الوكيل اللهم من اصبح حاجته الى مخلوق فان
حاجتي ورغبتي اليك الحمد لرب الصباح الحمد لفالق الاصباح ثلثا ويجوز بدلا من الاضطجاع السجدة والمشي والكلام الا ان الاضطجاع افضل
روى محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن اسباط عن ابراهيم بن ابي البلاد قال صليت خلف الرضا عليه السلام في المسجد الحرام صلوة
الليل فلما فرغ جعل مكان الضجعة سجدة. سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن ايوب بن نوح عن الحسين بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يجزيك من الاضطجاع بعد ركعتي الفجر القيام والقعود والكلام بعد ركعتي الفجر. وعنه عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلوته جملة واحدة ثلث عشرة ركعة
ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء ويستحب الانسان ان يعقب ما بين الركعتين ويشتغل بالدعاء ويتجنب
فان النوم في هذا الوقت مكروه. روى محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن الاخير عليه السلام

ابالعدوا النوم بين صلوة الليل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلوته قال الشيخ رحمه الله فاذا طلع الفجر
واستبان فليحمد الله الى قوله ثم لم يرفع راسه فيذكر الله الى طلوع الفجر الشمس كل ذلك قد مضى شرحه في جملة ما تقدم ثم قال رحمه الله
ثم لم يرفع راسه فيذكر الله كثيرا الى طلوع الشمس الى آخر الباب محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن عاصم بن ابي الجود الاسدي عن ابن عمر عن الحسن بن علي قال سمعت ابي علي بن ابي طالب عليه السلام يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ايما امرء مسلم جلس في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له من الاجر كحاج رسول الله صلى
الله عليه وآله وغفر له فان جلس فيه حتى يكون ساعة تحل فيها الصلوة فصلى ركعتين او اربعا غفر له ما سلف وكان له من الاجر كحاج بيت الله
وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله يا ابن آدم
اذكرني بعد الفجر ساعة واذكرني بعد العصر ساعة اكفك ما اهمك وعنه عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام
قال سمعته يقول ينبغي للرجل اذا اصبح ان يقرأ بعد التعقيب خمسين آية وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن النوم بعد الغداة فقال ان الرزق يبسط تلك الساعة فانا اكره ان ينام الرجل تلك الساعة وقال الصادق عليه السلام
الجلوس بعد صلوة الغداة في التعقيب والدعاء حتى تطلع الشمس ابلغ في طلب الرزق من الضرب في الارض وقال ع نومة الغداة مشومة
تطرد الرزق وتصفر اللون وتقبحه وتغيره وهو نوم كل مشوم ان الله تعالى يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس واياكم
وتلك النومة وكان المن والسلوى ينزل على بني اسرائيل ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام تلك الساعة لم ينزل نصيبه وكان
اذا انتبه فلا يرى نصيبه احتاج الى السؤال والطلب وقال الصادق ع في قول الله عز وجل فالمقسمات امرا قال الملائكة تقسم
ارزاق بني آدم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام فيما بينهما نام عن رزقه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من جلس في مصلاه
من صلوة الفجر الى طلوع الشمس ستره الله من النار

تفصيل ما تقدم ذكره في الصلوة من المفروض والمسنون

وما يجوز فيها وما لا يجوز قال الشيخ والمفروض من الصلوة اداؤها في وقتها واستقبال القبلة لها وتكبيرة الافتتاح والقراءة
والركوع والتسبيح في الركوع والسجود والتسبيح في السجود والتشهد والصلوة على محمد وآله فمن ترك شيئا من هذه الخصال التي ذكرناها عامدا في
صلوته فلا صلوة له وعليه الاعادة ومن تركها ناسيا فله فيها احكام سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن عبد الرحمن
بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما فرض الله تعالى من الصلوة
فقال الوقت والطهور والركوع والسجود والقبلة والدعاء والتوجه قلت فما سوى ذلك فقال سنة في فريضة محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث
سجود الحسين بن سعيد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة الا بطهور وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا دخل الوقت [illegible] قال الشيخ فان صلى قبل الوقت متعمدا اعاد وان كان خطأ ودخل الوقت وهو فيها في شيء منها اجزأته وان
فرغ منها قبل الوقت اعاد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال من صلى في غير وقت فلا صلوة له وعنه عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلوته
علي بن الحسن الطاطري قال حدثني عبد الله بن وضاح عن عبيد الله بن ابي الفضل عن عمران قال قال لي ابو عبد الله ع ايا ان تصلي قبل ان تزول فانك
تصلي في وقت العصر خير لك من ان تصلي قبل ان تزول احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن اسمعيل بن رياح عن ابي
عبد الله ع قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزأت عنك فاما اذا

محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت في
السفر شيئا من الصلوة في غير وقتها فلا يضرك فان المراد بجواز تاخير الصلوة عن وقتها لعذر العارض والعذر والاضطرار فاما
تقديمها فانه لا يجوز على كل حال قال الشيخ ره فان نسي استقبال القبلة او اخطأها ثم ذكرها او عرفها وفي وقت الصلوة باق اعاد
الصلوة وان كان الوقت قد مضى فلا اعادة عليه الا ان يكون صلوته على السهو والخطأ الى استدبار القبلة فعليه اعادة الصلوة كان
الوقت باقيا او ماضيا الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت عبدا صالحا عن رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة ثم
تطلع الشمس وهو في وقت ايعيد الصلوة اذا كان قد صلى على غير القبلة وان كان قد تحرى القبلة بجهده اتجزيه صلوته فقال
يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه وعنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يصحى فيعلم انه قد صلى لغير القبلة كيف يصنع
فقال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان قد مضى الوقت فحسبه اجتهاده محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر
عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان
لك انك صليت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد وعنه عن احمد بن محمد ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في رجل صلى على غير القبلة
فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم
وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلوة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة قال الشيخ رحمه الله وان نسي تكبيرة
الافتتاح متعمدا او ناسيا اعاد الصلوة الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اقام الصلوة فنسي ان يكبر حتى افتتح الصلوة قال يعيد وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد وعنه عن فضالة عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام في الذي
يذكر انه لم يكبر في اول صلوته فقال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن الحكم عن
عن ذريح بن محمد المحاربي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل ينسى ان يكبر حتى قرأ قال يكبر وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن
اخيه الحسين بن علي عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل ينسى ان يفتتح الصلوة حتى يركع قال يعيد الصلوة وعنه
عن البرقي عن ذريح المحاربي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يكبر حتى قرأ قال يكبر محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال
في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل تجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلوته اذا حفظ انه لم يكبر وعنه عن محمد بن يحيى يرفعه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران
والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كنت كبرت في اول صلوتك بعد الاستفتاح
باحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كله ولم تكبر اجزأك التكبير الاول عن تكبير الصلوة كلها واما ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يكبر حتى
دخل في الصلوة فقال اليس كان من نيته ان يكبر قلت نعم قال فليمض في صلوته وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح ثم لم يتحقق انه لم يكبر بل يكون شاكا فانه يجب عليه ح
المضي في صلوته فاما مع اليقين والعلم بانه لم يكبر وجب عليه اعادة الصلوة [illegible] من الاخبار وايضا الخبر الذي في
من ابي يعفور والفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام نص صريح بان التكبير في الركوع لا يجزي عن تكبيرة الافتتاح

مع العلم لابد من اعادة الصلوة فعلمنا ان ما تضمنه هذا الخبر من ان ذلك جايز انما هو مع الشك دون اليقين والذي يؤكد ما
ذكرناه ايضا مضافا الى ما قدمناه ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن
عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل ينسى اول تكبيرة من الافتتاح فقال ان ذكرها
قبل الركوع كبر ثم قرأ ثم ركع وان ذكرها في الصلوة كبرها في قيامه في موضع التكبير قبل القراءة وبعد القراءة قلت فان ذكرها
بعد الصلوة قال فليقضها ولا شيء عليه فقوله عليه السلام فليقضها يعني الصلوة ولم يرد التكبير وحدها واما قوله ولا شيء عليه يعني
من العقاب لانه لم يتعمد تركها وانما نسي فاذا اعاد الصلوة لم يكن عليه شيء واما ما رواه علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن
الحسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل قام في الصلوة ونسي ان يكبر فبدأ بالقراءة
فقال ان ذكرها وهو قائم قبل ان يركع فليكبر وان ركع فليمض في صلوته فهذا الخبر ايضا مثل الاولين لان مقصد الكلام في الخبر ان
ذكرها وهو قائم قبل ان يركع فليكبر وان ركع من غير ان يذكر فليمض في صلوته وليس في الخبر انه اذا ركع وهو ذاكر انه لم يكبر فليمض في
صلوته من غير ان يكبر فليمض واذا احتمل ما قلناه لم يناف ما قدمناه قال الشيخ رحمه الله وان ترك القراءة ناسيا فلا اعادة عليه
محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ولا
شيء عليه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عم اني صليت
المكتوبة فنسيت ان اقرأ في صلوتي كلها فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال فقد تمت صلوتك اذا كان
ناسيا الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اتم الركوع والسجود قلت
نعم قال اني اكره ان اجعل آخر صلوتي اولها وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال اذا نسي ان يقرأ في الاولى والثانية
اجزأه تسبيح الركوع والسجود وان كانت الغداة فنسي ان يقرأ فيها فليمض في صلوته فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرأ
بها في جهر او اخفات فالمراد به من لم يقرأها على العمد دون النسيان فاما مع النسيان فان صلوته جايزة بين
ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل
استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقرأها ما دام لم يركع فانه لا قراءة حتى يبدأ بها في جهر او اخفات
فانه اذا ركع اجزأه ان شاء الله الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله فرض من الصلوة
الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرأ القرآن اجزأه ان يكبر ويسبح ويصلي فاما من ترك القراءة متعمدا
فقد بينا انه لا صلوة له ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته
عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يبدأ بها في جهر او اخفات قلت ايهما احب اليك اذا كان خائفا او
مستعجلا يقرأ بسورة او فاتحة الكتاب قال فاتحة الكتاب سعد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفات فيه
وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه او قرأ فيما لا ينبغي القراءة فيه فقال ان فعل ذلك ناسيا او ساهيا فلا شيء عليه والذي
رواه سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عليه السلام قال صليت مع ابي المغرب فنسي
فاتحة الكتاب في ركعة الاولى فقرأها في الثانية وعنه عن احمد بن محمد عن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسين بن حماد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرأ في الثانية قلت اسهو في الثانية قال اقرأ في الثالثة قلت اسهو في

كلها

كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلوتك فقوله عليه السلام اذا فاتتك في الاولى فاقرأ في الثانية لم يرد ان يعيد قراءة ما قد فاتت في الاولى
وانما اراد ان يقرأ في الثانية والثالثة ما يختص بهما من القراءة فاما الاولى فقد مضى حكمها قال الشيخ رحمه الله فان ترك الركوع ناسيا
كان او متعمدا اعاد بدليل ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة
من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلوة وعنه عن فضالة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل وعنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل ينسى ان يركع حتى يسجد
ويقوم قال يستقبل الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل حتى
يضع كل شيء من ذلك موضعه وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نسي ان يركع
قال عليه الاعادة هذه الاخبار كلها محمولة على من نسي الركوع في الركعتين الاولتين فانه يجب عليه استيناف الصلوة على كل حال
اذا ذكر فاما اذا كان النسيان في الركعتين الاخيرتين ثم ذكر وهو بعد في الصلوة فليلق السجدتين من الركعة التي نسي ركوعها ويتم
الصلوة والذي يدل على ذلك ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع فان استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبني على صلوته على التمام وان كان لم يستيقن
الا بعد ما فرغ وانصرف فليقم فليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتي السهو فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد
سجدتين وترك الركوع استأنف الصلوة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على صلوة لا يجوز فيها السهو مثل الغداة والمغرب وما اشبههما
او على الركعتين الاولتين من الرباعيات لئلا تتناقض الاخبار ويحتمل ان يكون انما يقول استأنف الصلوة يعني الركعة التي فاتت
وليس في الخبر انه يستأنف الصلوة من اولها والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن
عثمان عن حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ينسى من صلوته ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك فقال
يقضي ذلك بعينه فقلت أيعيد الصلوة فقال لا قال الشيخ رحمه الله فان شك في الركوع وهو قائم ركع وان كان قد دخل في حالة اخرى
من السجود وغيره مضى في صلوته وليس عليه شيء وهذا ايضا اذا كان في الركعتين الاخيرتين لانه اذا كان في الركعتين الاولتين
يجب عليه استيناف الصلوة لانه لم يستكمل عددهما وهو شاك فيهما وقد قيل ان كل سهو يلحق الانسان في الاولتين فانه يجب عليه اعادة
الصلوة والذي يدل على القسم الاول مما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن عمران الحلبي قال قلت الرجل يشك
وهو قائم فلا يدري اركع ام لا قال فليركع وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان وفضالة عن حسين عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عم عن رجل شك وهو قائم فلا يدري اركع ام لم يركع قال يركع ويسجد فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن ابي بصير والحلبي
في الرجل لا يدري اركع ام لم يركع قال يركع فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام استتم قائما فلا ادري ركعت ام لا قال بلى قد ركعت فامض في صلوتك فانما ذلك من الشيطان فليس مناف لما ذكرنا
لانه انما اراد عليه السلام اذا استتم قائما من الركعة الرابعة فلا يدري اركع في الثالثة ام لا لم يجب عليه الاعادة والمضي في صلوته لانه صار من
القسم الثاني الذي قدمناه وهو انه اذا شك في الركوع وقد دخل في حالة اخرى مضى في صلوته ويؤكد ما ذكرناه ما رواه الحسين بن
سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا فقال امض وعنه عن صفوان
عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عم اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا فقال قد ركعت امضه سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال يمضي في

صلوته وعنه عن ابي جعفر عن احمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل اهوى الى السجود فلم يدر اركع ام لم يركع قال قد ركع قال الشيخ رحمه الله وان ترك السجدتين من ركعة واحدة اعاد على كل
حال فان نسي واحدة منهما ثم ذكرها في الركعة الثانية قبل الركوع ارسل نفسه وسجدها ثم قام واستانف القراءة وان نسيهما
او كان مسهيا في الركعتين الاخيرتين على ما قدمناه وان لم يذكرها حتى يركع الثانية قضاها بعد التسليم وسجد سجدتي السهو
روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال
القراءة سنة والتشهد سنة فلا تنقض السنة الفريضة فاما ما يدل على انه اذا سهى عن واحدة وذكرها قبل الركوع يجب
ان يرسل نفسه ويسجد ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عمن نسي ان يسجد
سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها
وليس عليه سهو محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل
سهى فلم يدر سجدة سجد ام ثنتين قال يسجد اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلوة سجدتا السهو وعنه عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك فلم
يدر سجد سجدة ام سجدتين قال يسجد حتى يستيقن وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن ... عن المفضل بن صالح
عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شبه عليه فلم يدر واحدة سجد او ثنتين قال فليسجد اخرى سعد عن احمد بن محمد
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو
قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء
وقال قال ابو عبد الله عليه السلام ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه
مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل رفع راسه من السجود فشك قبل ان يستوي جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد قلت فرجل نهض
من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلوة فيشك في الركوع فلا يدري
اركع ام لا ويشك في السجود فلا يدري اسجد ام لا فقال لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلوته حتى يستيقن يقينا وعن الرجل يسهو
سجدة فذكرها بعد ما قام وركع قال يمضي في صلوته ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد مثل ما فاته قلت فان لم يذكر الا بعد ذلك
قال يقضيها اذا ذكرها وهذا الحكم في السهو عن السجود انما هو يختص الركعتين الاخيرتين لان الركعتين الاولتين متى شك فيهما
في السجود اعاد يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يصلي ركعتين
ثم ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة في الاولى قال كان ابو الحسن عليه السلام يقول اذا تركت السجدة في الركعة الاولى فلم تدر واحدة
او ثنتين استقبلت حتى يصح لك ثنتان واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون قد حفظت الركوع اعدت
السجود ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم عن اسماعيل بن جابر عن معلى بن خنيس قال سألت ابا الحسن الماضي
عليه السلام في الرجل ينسى السجدة من صلوته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه
وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء فليس هذا الخبر منافيا للخبر الاول لان قوله
عليه السلام ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء انما اراد به في ترك السجدتين معا الا ترى ان ما تضمن الخبر انما تضمن حكم من
ترك السجدتين معا لانه قال اذا ذكرها بعد الركوع اعاد الصلوة فلولا ان المراد بذكر السجدة السجدتين معا لما وجب اعادة الصلوة

حسب ما قدمناه والذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور قال سألته عن الذي ينسى السجدة
الثانية من الركعة الثانية او شك فيها فقال اذا خفت ان لا تكون وضعت وجهك الا مرة واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة
وتضع وجهك مرة واحدة وليس عليك سهو فليس ايضا منافيا لما ذكرناه لان قوله الذي ينسى السجدة الاخيرة من الركعة الثانية
يحتمل ان يكون اراد من الركعة الثانية من الركعتين الاخيرتين وليس في ظاهر الخبر من الركعة الثانية من الاولتين او الاخيرتين
بل هو محتمل لهما معا واذا احتمل ذلك حملناه على الركعة الثانية من الركعتين الاخيرتين لتسلم الاحاديث كلها بحمد الله
ومنه فاما الذي يدل على وجوب سجدتي السهو على من ترك سجدة ولم يذكرها الا بعد الركوع حسب ما ذكرناه ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال تسجد سجدتي السهو
في كل زيادة تدخل عليك او نقصان ومن ترك سجدة فقد نقص وليس تنقض هذه الروايات التي قدمناها وهي رواية ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام حين ذكر حكم من نسي السجدة ولم يذكرها الا بعد الركوع حين قال يقضيها بعد الصلوة وليس عليه سهو لان
قوله وليس عليه سهو انما اراد ان لا يكون حكمه حكم السهاة بل يكون حكم القاطعين لانه اذا ذكر ما كان فاته وقضاه لم يبق عليه شيء
يشك فيه فيخرج من حد السهو واما ما تضمن رواية الحلبي من انه اذا شك في سجدة او ثنتين يضيف اليه سجدة وليس عليه سجدتا
السهو فانه مقصور على من هذا حكمه وانما اوجبنا سجدتي السهو على من علم بعد الركوع انه ترك سجدة فانه يقضيها بعد التسليم
ويسجد سجدتي السهو الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل سجدة وايقن
انه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم وان كان شاكا فليسلم ثم يسجدها وليتشهد تشهدا خفيفا ولا يسميها نقرة
فان النقرة نقرة الغراب ومن سجد بعد ما شك ثم ذكر انه كان قد سجد السجدتين مضى في صلوته والركوع متى ركع ثم ذكر
انه كان قد ركع قبل ذلك استانف الصلوة وروى ذلك سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة فقال لا يعيد صلوة من سجدة ويعيدها من ركعة
سعد عن ابي جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل شك فلم يدر اسجد ثنتين ام واحدة فسجد اخرى ثم استيقن انه قد زاد سجدة فقال لا والله لا تفسد الصلوة
زيادة سجدة وقال لا يعيد صلوته من سجدة ويعيدها من ركعة قال الشيخ رحمه الله فان ترك التسبيح في الركوع والسجود
ناسيا لم يكن عليه اعادة الصلوة يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله القداح عن جعفر عن ابيه
عليهما السلام سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال تمت صلوته وعنه عن عبد الله القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا
عليه السلام سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال تمت صلوته وعنه عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن رجل
نسي تسبيحه في ركوعه وسجوده قال لا باس بذلك فاما الذي يدل على انه اذا تركه متعمدا فلا صلوة له ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو جعفر عليه السلام تدري اي شيء
حد الركوع والسجود فقلت لا قال تسبح في الركوع ثلث مرات سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث
مرات فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له قال الشيخ رحمه الله فان ترك
التشهد ناسيا قضاه ولم يعد الصلوة احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة لا يجلس فيهما حتى يركع في الثالثة قال فليتم صلوته ثم ليسلم ويسجد سجدتي السهو وهو
جالس قبل ان يتكلم الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام في الرجل يفرغ من صلوته وقد نسي
التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه وقال انما التشهد سنة في الصلوة

وعنه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاولتين
فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم ويسجد سجدتي السهو وعنه عن القسم بن
محمد عن حسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصلي ركعتي المكتوبة فلا يجلس حتى يركع في الثالثة قال
يتم صلوته ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم وعنه عن فضالة عن العلاء عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن الرجل صلى الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع فقال يتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي
السهو وهو جالس قبل ان يتكلم وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن الرجل ينسى ان يتشهد
قال يسجد سجدتين يتشهد فيهما فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان
عن محمد بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسهو في الصلوة فينسى التشهد فقال يرجع فيتشهد قلت ايسجد
سجدتي السهو فقال لا ليس في هذا سجدتا السهو فالمراد بهذا الخبر انه اذا ذكر قبل الركوع رجع فتشهد فليس عليه سجدتا السهو
فاما متى لم يذكر الا بعد الركوع فانه يلزمه سجدتا السهو حسب ما ذكرناه ويزيده ايضا وضوحا ما رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس حتى يركع
الثالثة فقال ليتم صلوته ثم ليسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن
حماد بن عثمن عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما
فقال ان كان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم صلوته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم ابن
ابي عمير عن ابي بصير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من تمام الصوم اعطاء الزكوة كالصلوة على النبي صلعم من تمام
الصلوة ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له اذا تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وترك ذلك متعمدا فلا
صلوة له ان الله تعالى بدأ بها قبل الصلوة فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى قال الشيخ ره والسلام في الصلوة
سنة وليس بفرض تفسد بتركه الصلوة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال اذا نسي الرجل ان يسلم فاذا ولى وجهه عن القبلة وقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد فرغ
من صلوته وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا نسي ان يسلم خلف الامام اجزأه تسليم الامام
قال الشيخ ره والتوجه بالسبع تكبيرات الى قوله والقنوت سنة مؤكدة فقد مضى شرح جميع ذلك مستوفا فيما تقدم
قال الشيخ ره والقنوت سنة وكيدة لا ينبغي لاحد تركه مع الاختيار ومن نسيه فلم يذكره قبل الركوع فليقضه بعده
فان لم يذكر حتى يركع الثالثة قضاه بعد فراغه من الصلوة الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة
بن اعين قالا سألنا ابا جعفر ع عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا شيء عليه وعنه عن حماد بن
حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن القنوت ينساه الرجل فقال يقنت بعد ما يركع وان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء
عليه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل ذكر انه لم يقنت حتى ركع
قال فقال يقنت اذا رفع راسه وعنه عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سمعته يذكر عند ابي عبد الله عليه السلم قال في
الرجل اذا سها في القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو جالس فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت
ابا الحسن عليه السلم عن رجل نسي القنوت في المكتوبة قال لا اعادة عليه وما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال
سألته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع ايقنت قال لا فيجوز ان يكون عليه السلم انما اراد لا اعادة عليه وجوبا لان القنوت اصله ليس
بواجب فكيف يكون اعادته واجبا وانما هو سنة مسنونة فكذلك قضاؤه انما يكون مسنونا مندوبا دون ان يكون واجبا

ويجوز ان يكون عليه السلم انما اراد لا اعادة عليه اذا كانت الحال حال تقية والذي يبين هذا ويوضحه ما رواه الحسين بن سعيد عن
احمد بن محمد عمن ذكره قال قال لي ابو جعفر عليه السلم في القنوت في الفجر ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت وقال ابو الحسن اذا كان تقية
فلا تقنت وانا اتقلد هذا وقد استوفينا القنوت وما يتعلق باحكامه فيما مضى مستوفا فلا معنى لاعادته ان شاء الله قال
الشيخ ره بعد ان ذكر اشياء قد مضى شرحها وما يتعلق بها مثل دعاء القنوت وتسبيح الزهراء عليها السلم وفضل ذلك والجهر في
بعض الصلوات والاخفات في بعضها ومن تعمد الاخفات فيما يجب فيه الاجهار والاجهار فيما يجب فيه الاخفات اعاد روى
حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفات فيه فقال اي ذلك
فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته فاما
ما رواه احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل يصلي من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة
هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يفعل فهذا الخبر موافق للعامة لانهم الذين يخيرون في ذلك والذي نعمل عليه ما قدمناه
قال الشيخ ره والانسان مخير في صلوة الجمعة الى قوله ومن فاته صلوة الليل فسنذكر ذلك في ابوابه ان شاء الله قال الشيخ ره
ومن فاته صلوة الليل قضاها من الغد بالنهار فان لم يتمكن من ذلك قضاها في الليلة الثانية بعد صلوته من اخر الليل وان قضاها
بعد عشاء الاخرة قبل ان ينام لم يحرجه ذلك وكذلك من فاتته نوافل النهار او اشتغل عنها قضاها ليلا فان فاته ذلك قضاها في
غد يوم من النهار محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اقض ما فاتك
من صلوة النهار بالنهار وما فاتك من صلوة الليل بالليل قلت اقضي وترين في ليلة فقال نعم اقض وترا ابدا وعنه عن محمد بن يحيى
عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل الجعفي قال قال ابو جعفر عليه السلم افضل قضاء النوافل قضاء صلوة الليل
بالليل وصلوة النهار بالنهار قلت ويكون وتران في ليلة قال لا قلت ولم تامرني ان اوتر وترين في ليلة فقال عليه السلم احدهما
قضاء وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل فاتته صلوة النهار
متى يقضيها قال متى ما شاء ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل تفوته صلوة النهار قال يقضيها ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء
علي بن مهزيار عن الحسن عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان قويت فاقض صلوة النهار بالليل
وعنه عن الحسن عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان فاتك شيء من تطوع النهار والليل فاقضه عند
زوال الشمس وبعد الظهر عند العصر وبعد المغرب وبعد العتمة ومن اخر السحر وعنه عن الحسن عن فضالة عن ابان عن اسمعيل
الجعفي قال قال ابو جعفر عليه السلم افضل قضاء صلوة النوافل صلوة الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار قلت ويكون وتران
في ليلة قال لا قلت ولم تامرني ان اوتر وترين في ليلة فقال احدهما قضاء وعنه عن الحسن عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
الجمعة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان علي بن الحسين عليه السلم كان اذا فاته شيء من الليل قضاه بالنهار وان فاته شيء من اليوم قضاه من الغد او في الجمعة
او في الشهر وكان اذا اجتمعت عليه الاشياء قضاها في شعبان حتى يكمل له عمل السنة كلها كاملة وعنه عن الحسن بن محبوب عن ابن
بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن قضاء صلوة الليل فقال اقضها في وقتها الذي صليت فيه قال قلت يكون وتران
في ليلة قال ليس هو وتران في ليلة احدهما لما فاتك وعنه عن الحسن عن فضالة عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان العبد
يقوم فيقضي النافلة فيعجب الرب ملائكته منه فيقول ملائكتي عبدي يقضي ما لم افترضه عليه فاما كيفية القضاء فانه يقضيها
على حسب ما فاتته فالذي يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار عن الحسن عن النضر عن هشام بن سالم وفضالة عن ابان جميعا عن سليمن
بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقض وترا ابدا كما فاتك قلت وتران في ليلة فقال نعم اليس انما

احدهما قضاء. وعنه عن الحسن عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان وفضالة عن الحسين جميعا عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي
عبد الله عليه السلام في قضاء الوتر قال اقضه وترا ابدا. وعنه عن الحسن عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن الوتر يفوت الرجل قال يقضيه وترا ابدا. وعنه عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام
عن الرجل يفوته الوتر قال يقضيه وترا ابدا. وعنه عن الحسن عن فضالة عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع قال قلت اصبح عن الوتر الى
الليل كيف اقضي قال مثلا بمثل. فاما ما روي من انه يقضيها شفعا اذا قضى بعد الظهر مثل ما روى علي بن مهزيار عن الحسن عن
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن الفضيل قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول يقضيه من النهار ما لم تزل الشمس واذا زالت
فمثنى مثنى. وعنه عن الحسن عن فضالة عن حسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوتر ثلث ركعات الى
زوال الشمس فاذا زالت فاربع ركعات. وعنه عن الحسن عن محمد بن زياد عن كردويه الهمداني قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قضاء الوتر
فقال ما كان بعد الزوال فهو شفع ركعتين ركعتين فيحتمل ان يكون المراد بهذه الاحاديث من يريد قضاءها جالسا مع تمكنه
من القيام لانه والحال هذه ينبغي ان يصلي مكان كل ركعة ركعتين والذي يبين عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن عبد الله بن
بحر عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يكسل او يضعف فيصلي التطوع جالسا قال يضعف ركعتين بركعة
وعنه عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل قال قال لي ابو عبد الله ع اذا صلى الرجل جالسا وهو يستطيع القيام
فليضعف. والذي يبين ذلك ايضا ما يلزم من قضاه صفته ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يفوته الوتر من الليل قال يقضيه وترا متى ما ذكر وان زالت الشمس فجاء هذا الخبر
صريحا بانه يقضيه وترا وان كان بعد الظهر ولولا ان المراد بتلك الاخبار ما ذكرناه لكانت متناقضة ويحتمل ان يكون هذه الاخبار
مختصة بمن يتهاون بالصلوة ويتعمد تركها فيحمل الدوام عقوبة له. والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار عن الحسن عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة قال قلت له اذا فاتك وتر من ليلتك فمتى ما قضيته من الغد قبل الزوال قضيته وترا ومتى ما قضيته ليلا قضيته وترا
ومتى ما قضيته نهارا بعد ذلك اليوم قضيته شفعا تضيف اليه اخرى حتى يكون شفعا قال قلت ولم جعل الشفع قال عقوبة لتضييعه
الوتر. قال الشيخ ره ولا يقضي نافلة في وقت فريضة يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن
عيسى قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يصلي الاولى ثم يتنفل فيدركه وقت العصر من قبل ان يفرغ من نافلته فيبطئ بالعصر يقضي
نافلته بعد العصر او يؤخرها حتى يصليها في وقت آخر قال يصلي العصر ويقضي نافلته في يوم آخر. وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن ابي بكر عن جعفر بن محمد ع قال اذا دخل وقت صلوة مفروضة فلا تطوع. الطاطري عن عبد الله بن جبلة عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال قال لي رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي لا اراك تتطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس قال فقلت انا اذا اردنا
ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع. وعنه عن محمد بن سكين عن معوية بن عمار عن نجية قال قلت لابي
جعفر عليه السلام تدركني الصلوة او يدخل وقتها فابدأ بالنافلة فقال ابو جعفر عليه السلام لا ولكن ابدأ بالمكتوبة واقض النافلة. وعنه عن
محمد بن زياد عن حماد بن عثمن عن اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يتنفل الرجل اذا دخل وقت الفريضة قال وقال اذا دخل وقت
فريضة فابدأ بها. قال الشيخ ره والمسافر اذا خاف ان يغلبه النوم او المحقه من التعب فلا يقوم في آخر الليل فليقدم صلوة ليلته في اول
الليل بعد العشاء الآخرة الى قوله ومن ضعف عن صلوة الليل فاما الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن صلوة الليل والوتر في اول الليل في السفر اذا تخوفت البرد او كانت علة قال لا بأس انا افعل. الطاطري عن علي
عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر او البرد فيعجل صلوة الليل والوتر في اول الليل قال
نعم. وعنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صلوة الليل اصليها اول الليل قال نعم اني لافعل ذلك فاذا اعجلني

الحال

الجمال صليتها في المحمل. علي بن مهزيار عن الحسن عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خشيت ان لا تقوم
آخر الليل او كانت بك علة او اصابك برد فصل صلوتك واوتر من اول الليل. ابن مسكان عن ليث قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار اصلي في اول الليل قال نعم. وعنه عن ابن مسكان عن يعقوب الاحمر قال سألته عن صلوة
الليل في الصيف في الليالي القصار في اول الليل فقال نعم ما رأيت ونعم ما صنعت ثم قال ان الشاب يكثر النوم فانا آمرك
الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الليل والوتر في السفر من
اول الليل اذا لم يستطع ان يصلي في آخره قال نعم. قال الشيخ ره ومن ضعف عن الصلوة قائما فليصلها جالسا الى قوله ويجوز
للعليل. محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن محمد بن ابرهيم عن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي المريض قاعدا فان لم يقدر صلى
مستلقيا يكبر ثم يقرأ فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح ثم يفتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع فاذا اراد
ان يسجد غمض عينيه ثم يسبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود ثم يتشهد وينصرف. وعنه عن علي
عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا قال الصحيح يصلي قائما وقعودا
المريض يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالسا. وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج انه سأل ابا عبد الله ع ما حد المريض الذي يصلي قاعدا فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه ولكن اذا قوي
فليقم. وعنه عن علي عن ابيه عن حنان بن سدير عن ابيه قال قلت لابي جعفر عليه السلام اتصلي النوافل وانت قاعد فقال ما اصليها الا
وانا قاعد منذ حملت هذا اللحم وبلغت هذا السن. وعنه عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يصلي وهو قاعد فيقرأ السورة فاذا اراد ان يختمها قام فركع بآخرها قال صلوته
صلوة القائم. الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمن عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي وهو جالس فقال
اذا اردت ان تصلي وانت جالس ويكتب لك بصلوة القائم فاقرأ وانت جالس فاذا كنت في آخر السورة فقم فاتمها واركع فتلك تحسب
لك بصلوة القائم وقد بينا ان من صلى النوافل جالسا مع التمكن من القيام يصلي ركعتين بركعة وهو الافضل فان جعل لكل ركعة
ركعة لم يكن عليه حرج. روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له انا نتحدث نقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلوته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة
فقال ليس هو هكذا هي تامة لكم. سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن معوية بن ميسرة انه سمع ابا عبد الله عليه السلام
يقول وسئل ايصلي الرجل وهو جالس متربعا ومبسوط الرجلين فقال لا بأس. الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن
ابن ابي عبد الله عن حمران بن اعين عن احدهما عليهما السلام قال كان ابي اذا صلى جالسا تربع فاذا ركع ثنى رجليه. قال الشيخ ره ويجزي العليل
والمستعجل ان يصليها في الركعتين الاولتين من فرائضهما بسورة الحمد وحدها الى قوله ومن نسي فريضة كل ذلك قد مضى شرحه
فلا وجه لاعادته. ثم قال رحمه الله ومن نسي فريضة فليقضها اي وقت ذكرها ما لم يكن آخر وقت صلوة ثانية فتفوته الثانية
بالقضاء. الطاطري عن ابن زياد عن حماد عن نعمان الرازي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكره عند
طلوع الشمس وعند غروبها قال فليصل حين ذكره. وعنه عن ابن زياد عن زرارة وعن عمر عن ابي جعفر ع قال سئل عن رجل صلى بغير طهور
او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها قال يصليها اذا ذكرها في اية ساعة ذكرها ليلا او نهارا. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
محمد بن عيسى عن يونس عن هاشم ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال خمس صلوات تصليهن في كل وقت صلوة الكسوف
والصلوة على الميت وصلوة الاحرام والصلوة التي تفوت وصلوة الطواف من الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل. وعنه
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سألت

يا ابا عبد الله عليه السلام يقول خمس صلوات لا تترك على كل حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم وصلاة الكسوف واذا نسيت فصل
اذا ذكرت وصلاة الجنازة محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت
عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال يبدأ بالظهر وكذلك الصلوات تبدأ بالتي نسيت الا ان تخاف ان يخرج وقت
الصلاة فتبدأ بالتي انت في وقتها ثم تقضي التي نسيت وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلاة لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها
من ليل او نهار فاذا دخل وقت الصلاة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت وهذه
احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها الحسين بن سعيد عن
القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت
التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول اقم الصلاة لذكري وان كنت تعلم انك اذا صليت
التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي انت في وقتها واقض الاخرى قال الشيخ رحمه الله ولا باس ان يقضي الانسان نوافله بعد
صلاة الغداة الى ان تطلع الشمس وبعد صلاة العصر الى ان يتغير ضوء الشمس بالاصفرار سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ابن
الخطاب عن محمد بن اسماعيل بن بزيع العبدي عن ابي الحسن عبد الله بن عون الشامي قال حدثني عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
في قضاء صلاة الليل والوتر تفوت الرجل ايقضيها بعد صلاة الفجر وبعد العصر قال لا باس بذلك وعنه عن موسى بن جعفر بن ابي جعفر
عليه السلام عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون عن محمد بن فرج قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام اسأله عن مسائل فكتب الي صل بعد العصر
من النوافل ما شئت وصل بعد الغداة من النوافل ما شئت محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم عن محمد بن عمر الزيات عن جميل بن دراج قال
سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن قضاء صلاة الليل بعد الفجر الى طلوع الشمس فقال نعم وبعد العصر الى الليل فهو من سر آل محمد المخزون
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف عن حسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء الصلاة بعد العصر قال نعم انما
هي النوافل فاقضها متى شئت الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن ايوب عن القسم عن محمد عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اقض صلاة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء وعنه عن فضالة عن ابن عمر عن عبد الله بن مسكان عن ابن ابي يعفور
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلاة النهار يجوز قضاؤها اي ساعة شئت من ليل او نهار احمد بن عيسى عن احمد بن النضر واحمد بن
نضر في بعض اسنادهما سئل ابو عبد الله عليه السلام عن القضاء قبل طلوع الشمس وبعد العصر فقال نعم فاقضه فانه من سر آل محمد عليهم السلام
قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز ابتداء النوافل ولا قضاؤها عند طلوع الشمس ولا عند غروبها الطاطري عن محمد بن ابي حمزة وعلي بن
رباط عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان
الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان وقال لا صلاة بعد العصر حتى تصلي المغرب وعنه عن محمد بن سكين عن
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلاة بعد العصر حتى المغرب ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فهذه الاخبار وما اشبهها
محمولة على ابتداء النوافل في هذه الاوقات دون القضاء والاخبار الاولة محمولة على القضاء دون الابتداء ولا تنافي بينهما والذي
يدل على ما ذكرناه من التفصيل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابي الحسن علي بن بلال قال كتبت اليه في قضاء النافلة
من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى ان تغيب الشمس فكتب لا يجوز ذلك الا للمقتضي فاما لغيره فلا وقد روي رخصة
في الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها روى ابو جعفر محمد بن بابويه قال روى لي جماعة من مشايخنا عن ابي الحسين محمد بن جعفر
الاسدي رحمه الله انه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله من محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه واما ما سألت عنه من الصلاة عند
طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان فما ارغم انف الشيطان

بشيء افضل من الصلاة فصلها وارغم انف الشيطان قال الشيخ رحمه الله ومن احب ان يقوم في آخر الليل الى نوافله ومن قام في آخر الليلة
روى عامر بن عبد الله بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من عبد يقرأ آخر الكهف حين ينام الا استيقظ في الساعة التي يريد
وروي عن النبي صلى الله عليه وآله قال من قرأ هذه الآية عند منامه قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي انما الهكم اله واحد فمن كان
يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا سطع له نور الى المسجد الحرام حشو ذلك النور ملائكة يستغفرون
له حتى يصبح واما ما ذكره رحمه الله بعد ذلك الى آخر الباب فقد مضى شرحه مستوفى والمنة لله
احكام السهو في الصلاة وما يجب منه اعادة الصلاة قال الشيخ رحمه الله وكل سهو يلحق الانسان في الركعتين الاولتين من
فرائضه فعليه اعادة الصلاة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل شك في الركعة الاولى قال يستأنف وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان وفضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان
عن عنبسة بن مصعب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا شككت في الركعتين الاولتين فاعد وعنه عن احمد الغزوي عن ابان عن
اسماعيل الجعفي وابن ابي يعفور عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاستقبل وعنه
عن النضر عن موسى بن بكر قال سأل الفضيل عن السهو فقال اذا شككت في الاولتين فاعد الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن
السهو في الرجل في الركعتين الاولتين من الظهر والعصر فلم يدر واحدة صلى ام ثنتين فعليه ان يعيد الصلاة فضالة عن رفاعة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يدري اركعة صلى ام ثنتين قال يعيد وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابن خارجة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سهوت في الاولتين فاعدهما حتى تثبتهما وعنه عن فضالة عن حماد عن الفضل
بن عبد الملك قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلاتك محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى ام
ثنتين قال يعيد وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا والحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا قال قال
لي ابو الحسن الرضا عليه السلام الاعادة في الركعتين الاولتين والسهو في الركعتين الاخيرتين فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة قال يتم وما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الربيع عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام قال في الرجل لا يدري
ركعة صلى ام ثنتين قال يبني على الركعة وما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن
عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة فقال يتم بركعة وما رواه سعد
عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن ايوب عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل لا يدري اركعتين
صلى ام واحدة قال يتم على صلاته فاول ما في هذه الاخبار انها لا تعارض ما قدمناه من الاخبار لانها اضعاف هذه ولا يجوز العدول
عن الاكثر الى الاقل الا لدليل ولو كانت هذه الاخبار معارضة لها ومساوية لم يكن فيها ما ينقض ما قدمناه لانه ليس في شيء من
هذه الاخبار ان الشك اذا وقع في الاولة والثانية من صلاة الفرائض او صلاة النوافل واذا لم يكن هذا في الخبر حملناها على النوافل
لان النوافل عندنا لا سهو فيها ويبني الانسان ان شاء على الاقل وان شاء على الاكثر وان كان البناء على الاقل افضل ومتى حملنا
هذه الاخبار على ما ذكرناه كنا قد جمعنا بينها اجمع ولم نكن قد اطرحنا شيئا منها قال الشيخ رحمه الله ومن سها في فريضة الغداة
او المغرب اعاد يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن
ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد وعنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ولا يدري اواحدة صلى ام

الثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلوة في السفر وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى
عن يونس عن رجال عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في المغرب والفجر سهو الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن السهو في المغرب قال يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع وعنه عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان وفضالة عن حسين عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت
في الفجر فاعد وعنه عن النضر عن موسى بن بكر عن الفضيل قال سألته عن السهو فقال في صلوة المغرب اذا لم تحفظ ما بين الثلث
الى الاربع فاعد صلوتك وعنه عن الحسن عن زرعة عن محمد الحضرمي عن سماعة قال سألته عن السهو في صلوة الغداة قال اذا لم
تدر واحدة صليت ام ثنتين فاعد الصلوة من اولها والجمعة ايضا اذا سهى فيها الامام فعليه ان يعيد الصلوة لانها ركعتان
والمغرب اذا سهى فيها فلم يدر كم ركعة صلى فعليه ان يعيد الصلوة وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي
بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا سهوت في المغرب فاعد الصلوة وعنه عن فضالة عن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد قلت المغرب قال نعم والوتر والجمعة من غير ان اسأله وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم وابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر
فاعد فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال صليت باصحابي
المغرب فلما ان صليت ركعتين سلمت فقال بعضهم انما صليت ركعتين فاعدت فاخبرت ابا عبد الله عليه السلم فقال لعلك اعدت
فقلت نعم فضحك ثم قال انما يجزيك ان تقوم وتركع ركعة ان رسول الله صلى الله عليه واله سها فسلم في ركعتين ثم ذكر حديث ذي
الشمالين فقال ثم قام فاضاف اليها ركعتين وروى سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحرث بن المغيرة النصري قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم انا صلينا المغرب فسها الامام فسلم في الركعتين فاعدنا الصلوة فقال ولم اعدتم اليس قد انصرف رسول الله صلى الله عليه واله
في ركعتين فاتم بركعتين الا اتممتم فليس في هذين الحديثين منافاة لما قدمناه لان السهو انما وقع هيهنا في ان سلم في الركعة الثانية
ولم يكن السهو قد وقع في اعداد الصلوة ومن سها في التسليم لم يجب عليه اعادة الصلوة بل يجب عليه جبرانه بركعة حسب ما تقتضيه
الجبران ولو كان السهو واقعا في العدد لوجب اعادة الصلوة من اولها حسب ما قدمناه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد عن
ايوب بن نوح عن علي بن النعمان الرازي قال كنت مع اصحابي في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاولتين
فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكني لا اعيد واتم بركعة فاتممت بركعة ثم سرنا فاتيت
ابا عبد الله عليه السلم فذكرت له الذي كان من امرنا فقال لي انت كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد الصلوة من لا يدري ما صلى فبين عليه السلم
في هذا الخبر ان من لا يدري ما صلى يجب عليه الاعادة حسب ما قدمناه مع ان في الخبر تبيينا لما في الاولين ما يمنع من التعلق بهما وهو حديث
ذي الشمالين وسهو النبي صلى الله عليه واله وهذا مما يمنع العقول منه فاما ما يتضمن الحديث الاخر الذي جعلناه شاهدا على الخبرين
الاولين من قوله فكلمتهم وكلموني ليس فيه ما ينافي ما تذكره من ان من تكلم في الصلوة عامدا وجب عليه اعادة الصلوة لشيئين
احدهما انه ليس في الخبر انه قال كلمتهم وكلموني عامدا او ناسيا واذا لم يكن ذلك فيه حملناه على السهو والثاني انه لو كان فيه
تصريح بالعمد لجاز ان يكون المراد به من سلم في الصلوة ناسيا وظن ان ذلك سائغ له استباحة الكلام كما انه سائغ له استباحة جميع
الانصراف من الصلوة فلم يجب عليه اعادة الصلوة لجهله به ولا يرتفع عليه مانه لا يسوغ ذلك فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حماد والحكم بن مسكين عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى ام
ثلثة قال يسلم ثم يقوم فيضيف اليها ركعة ثم قال هذا والله مما لا يقضى ابدا وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن محمد بن
ابي عمير عن حماد الناب عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين او ركعة قال يتشهد وينصرف

ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ركعتين كانت هذه تطوعا وان كان صلى ركعة كانت هذه تمام الصلوة قلت فصلى المغرب فلم يدر
اثنتين صلى ام ثلثا قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ثلثا كانت هذه تطوعا وان كان صلى اثنتين كانت هذه
تمام الصلوة وهذا والله مما لا يقضى ابدا وعنه عن الجمال عن عبيد الله عن حميد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال في رجل صلى الفجر
ركعة ثم ذهب وجاء بعد ما اصبح وذكر انه صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة فليس في هذه الاخبار منافاة لما ذكرناه لانه ليس في
ظاهر هذه الاخبار ان السهو وقع في النافلة او الفريضة واذا تضمنت ذكر صلوة الفجر وصلوة المغرب يجوز ان يكون المراد بها
النوافل لان النوافل قد تنسب الى الفجر وكذلك نوافل المغرب تنسب الى المغرب كما ان الفريضة تنسب اليه واذا احتمل ما قلناه
حملناه على ما لا تتناقض فيه الاخبار ويحتمل الخبران الاولان وجها اخر وهو ان يكون من شك في الفجر والمغرب فغلب على ظنه
الاكثر فاذا كان ذلك جاز له ان يبني عليه لان غلبة الظن تقوم مقام العلم وقد بيناه فيما مضى وان كان مع هذا تعترضه ادنى شك
الا ان الاحكم ان يكون قوله عليه السلم يضيف اليها ركعة يكون من جهة الاستظهار والاستحباب دون الفرض والايجاب والذي
يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قال ابو الحسن
عليه السلم اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا في كل صلوة فاسجد سجدتين بغير ركوع افهمت قلت نعم واما الخبر الاخير الذي تضمن
ذكر صلوة الفجر فيحتمل ما قدمناه من النوافل ويحتمل ايضا ان يكون هذا الخبر مخصوصا بمن صلى ركعة وظن انه صلى ركعتين ثم تيقن
انه صلى ركعة واحدة فانه يضيف اليها ركعة اخرى ولا يجب عليه اعادة الصلوة والاعادة انما تجب على من شك فيهما فلا يدري صلى ركعة
او ركعتين ولم يتيقن ذلك فيجب عليه اعادة الصلوة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد
عن علي بن النعمان عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال قلت اجيء الى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي
اني قد اتممت فلم ازل اذكر الله حتى طلعت الشمس فلما طلعت الشمس نهضت فذكرت ان الامام كان قد سبقني بركعة قال فان كنت
في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة قوله عليه السلم وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة يعني به اذا كان
قد استدبر القبلة وقوله عليه السلم في الخبر الاول ذهب وجاء محمول على خلافه وعلى انه ذهب وجاء من غير ان يستدبر القبلة يدل على ذلك
ما رواه العياشي عن جعفر بن احمد قال حدثني علي بن الحسن وعلي بن محمد عن العبيدي عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة
واحدة يجوز له اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه بكليته فعليه ان يستقبل الصلوة استقبالا قال الشيخ رحمه الله ومن سها
في الركعتين الاخيرتين من الظهر او العصر او عشاء الاخرة فلم يدر اهو في الثالثة او في الرابعة فليرجع الى ظنه في ذلك فان كان ظنه
في ذلك على واحد منهما اقوى بنى عليه وان اعتدل وهمه في الجميع بنى على الاكثر وعضى ما ظن انه فاته كاملا او تمم في ثالثة او رابعة وسجد
له فيها جالسا فليبن على انه في رابعة ويتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعة واحدة يتشهد فيها او يصلي ركعتين من جلوس ويتشهد
في الثانية منهما محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة
وابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا ووقع رايك على الثلث فابن على الثلث وان وقع رايك على
الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد
عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال فيمن لا يدري اثلثا صلى ام اربعا ووهمه في ذلك سواء قال فقال اذا اعتدل
الوهم في الثلث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات الحسين بن سعيد عن
فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن رجل صلى فلم يدر افي الثالثة هو ام في الرابعة قال فما ذهب وهمه
اليه ان راى انه في الثالثة وفي قلبه من الرابعة شيء سلم بينه وبين نفسه ثم صلى ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وعنه

عن فضالة عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان استوى وهمه في الثلث والاربع سلم وصلى ركعتين واربع
سجدات بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصر في التشهد قال الشيخ رحمه الله وكذلك من سهى فلم يدر اهو في الثانية او الرابعة وكان
ظنه في احدهما اقوى من الاخرى عمل على ظنه فان كان ظنه فيهما سواء بنى على انه في رابعة وتشهد فاذا سلم قام فصلى
ركعتين من قيام يقرأ في كل واحدة منهما الحمد وحدها وان شاء سبح الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتين هي او اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة
الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر اربعا
صليت ام ركعتين فقم واركع ركعتين ثم سلم واسجد سجدتين وانت جالس ثم تسلم بعدهما محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام اربعا
قال يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين واربع سجدات يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم وان كان صلى اربعا
كانت هاتان نافلة وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربعة وان تكلم فليسجد سجدتي السهو وعنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له من لم
يدر في اربع هو او في ثنتين وقد احرز الثنتين قال يركع ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد
ولا شيء عليه واذا لم يدر في ثلث هو او في اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك
ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالآخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك
في حال من الحالات فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد قال سألته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين ام اربعا
قال يعيد الصلوة فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر محمول على صلوة المغرب والغداة التي لا يجوز فيهما الشك على ما بيناه
قال الشيخ رحمه الله وان شك في اثنتين وثلث واربع واعتدل وهمه بنى على الاربع وتشهد وسلم ثم صلى ركعتين من قيام وتشهد
وسلم وصلى ركعتين من جلوس يتشهد ايضا ويسلم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا قال يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من
جلوس ويسلم فان كانت اربع ركعات كانت الركعتان نافلة والا تمت الاربع ومن شك فلم يعلم صلى واحدة ام ثنتين او ثلثا او اربعا وجب عليه
اعادة الصلوة لانه لم تسلم له الركعتان الاولتان وقد قدمنا ان من لم تسلم له الركعتان الاولتان وجب عليه ان يستأنف
الصلوة ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد عن حريز عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان شككت فلم تدر افي ثلث انت ام في اثنتين ام في واحدة او اربع فاعد ولا تمض على الشك وعنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن
سعد عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة فاما ما رواه احمد بن
محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري كم صلى
واحدة او اثنتين او ثلثا قال يبني على الجزم والذي يقتضيه الجزم استيناف الصلوة على ما بيناه والامر بسجدتي السهو يكون
محمولا على الاستحباب لجبران الصلوة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن علي بن ابي حمزة
عن رجل صالح عليه السلام قال سألته عن الرجل يشك فلا يدري واحدة صلى او اثنتين او ثلثا او اربعا تلتبس عليه صلوته قال كل
ذا قال نعم قال فليمض في صلوته ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فانه يوشك ان يذهب عنه فان هذا الخبر محمول على السهو في
النوافل وليس في الخبر انه شك في صلوة فريضة ويحتمل ايضا ان يكون المراد به من كثر سهوه ولا يمكنه التحفظ فيسوغ له ان
يمضي في صلوته لانه ان اوجب عليه الاعادة وهو ممن شأنه السهو فلا ينفك من الصلوة على حال فاما من كان شأنه تحقيقا فانه يجب

عليه اعادة الصلوة حسب ما قلناه ويدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابي بصير قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي
عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة
فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد
اليه الشك قال زرارة ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم ومن كان في صلوته فلم يدر ما صلى وجب عليه
الصلوة ويدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل
يقوم في الصلوة فلا يدري صلى شيئا ام لا قال يستقبل ومن سها عن ركعتين من صلوة الليل ثم ذكرهما وقد اوتر اعادهما واعاد
الوتر وروى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل
صلى صلوة الليل فاوتر ثم ذكر انه نسي ركعتين من صلوته كيف يصنع قال يقوم فيصلي ركعتين التي نسي مكانه ثم يوتر ومن سها
عن التشهد في النافلة حتى يدخل في الركعة الثالثة ثم ذكر بعد الركوع فليلق الركوع ويقعد ويتشهد ويسلم وليس كذلك حكم
الفريضة لان الفريضة اذا ذكر انه لم يتشهد وقد ركع مضى في صلوته ثم تشهد بعد التسليم وسجد سجدتي السهو وقد بيناه فيما
مضى والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي
قال سألته عن رجل سها في ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتى قام فركع في الثالثة قال يدع ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يستأنف
الصلوة بعد محمد بن مسعود العياشي قال حدثني حمدويه بن نصير قال حدثنا ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة قال الحسن بن
عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي الركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع فيذكر وهو راكع قال يجلس من
ركوعه فيتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت أليس قلت في الفريضة اذا ذكر بعدما يركع مضى ثم سجد سجدتين بعدما ينصرف يتشهد فيهما
قال ليس النافلة مثل الفريضة قال الشيخ رحمه الله ومن سها عن القراءة في الاولة ومن قرأ سورة فقد مضى شرح جميع ذلك ثم قال الشيخ
رحمه الله ومن قرأ سورة بعد الحمد ثم احب ان يقرأ غيرها فله ان يقطعها ويقرأ سواها ما لم يجاوز في قراءتها نصفها ومن قرأ قل
هو الله احد وقل يا ايها الكافرون لم يكن له الرجوع فيهما محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن
فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقوم في الصلوة فيريد ان يقرأ سورة فيقرأ
قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فقال يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون احمد بن محمد بن عيسى عن ابن مسكان
عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قرأ في الغداة سورة قل هو الله احد قال لا بأس ومن افتتح بسورة ثم بدا له ان يرجع في سورة
غيرها فلا بأس الا قل هو الله احد ولا يرجع منها الى غيرها وكذلك قل يا ايها الكافرون سعد عن احمد عن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي والحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني واحمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى الحناط عن ابي
بصير جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقرأ في المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى فيأخذ في اخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع
قال يركع ولا يضره قال الشيخ رحمه الله ومن سها فسجد الى قوله ومن تكلم فقد مضى شرحه في الباب الذي قبل هذا الباب فلا
وجه لاعادته ثم قال رحمه الله ومن تكلم متعمدا في الصلوة بما ليس من الكلام المأمور به في الصلوة اعادها ومن تكلم ساهيا سجد سجدتي
السهو ولم يكن عليه اعادة الصلوة محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد
سجدتين فقلت سجدتي السهو قبل التسليم هما او بعد قال بعد فاما ما رواه سعد عن عبد الله عن ابي جعفر عن ابيه والحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم فقال يتم ما بقي من صلوته تكلم او

لم يتكلم فلا شيء عليه الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى ركعتين من المكتوبة
فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه فليس ينافي ما ذكرناه
من وجوب سجدتي السهو عليه لانه ليس في هذين الخبرين انه ليس عليه سجدتا السهو وانما قال وليس عليه شيء ويجوز ان يكون اشار الى
المعتبر ذلك من الوزر والاثم وما يجري مجراهما فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسين بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي التشهد في الصلوة قال ان ذكر انه قال بسم الله
فقط فقد جازت صلوته وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلوة والرجل يذكر بعد ما قام وتكلم ومضى في حوائجه انه انما صلى
ركعتين في الظهر والعصر والعتمة والمغرب قال يبني على صلوته فيتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلوة فليس ينافي ما ذكرناه من
ان من تكلم عامدا وجب عليه اعادة الصلوة لان من سها فسلم ثم تكلم بعد ذلك فلم يتعمد الكلام وهو في الصلوة لانه انما تكلم
لظنه انه قد فرغ عن الصلوة فجرى مجرى من هو في الصلوة وتكلم لظنه انه ليس هو في الصلوة ولو انه حين ذكر انه قد فاته شيء من
الصلوة ثم تكلم بعد ذلك عامدا لكان يجب عليه اعادة الصلوة حسب ما قدمناه في المتكلم عامدا ومن شك فلم يدر اثنتين صلى
ام ثلثا فان ذهب وهمه الى واحد منهما بنى عليه ولا شيء عليه وان اعتدل وهمه بنى على الاكثر واتمها فانه اذا سلم وقد قدمنا ما يدل
على ذلك ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت
له رجل لا يدري واحدة صلى ام اثنتين قال يعيد قلت رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا قال ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة
مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه ويسلم فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر عن حماد عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلثا قال يعيد قلت اليس يقال لا يعيد الصلوة فقيه فقال انما ذلك
في الثلث والاربع فمحمول على صلوة المغرب لان صلوة المغرب قد بينا انه من شك الاثنتان فيها وجب عليه استيناف الصلوة فاما
ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري اثلثا صلى ام اثنتين قال يبني على النقصان
ياخذ بالجزم ويتشهد بعد انصرافه تشهدا خفيفا كذلك في اول الصلوة واخرها فالوجه في هذا الخبر انه انما يبني على النقصان اذا ذهب
وهمه اليه ويصلي تماما احتياطا فاما مع اعتدال الوهم فالبناء على الاكثر احوط لانه اذا تم بعد الفراغ من الصلوة على ما جاء والذي
يؤكد ما قلناه ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن معاذ بن مسلم عن عمار بن موسى الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
كلما دخل عليك من الشك في صلوتك فاعمل على الاكثر قال فاذا انصرفت فاتم ما ظننت انك نقصت ومن تيقن انه زاد في الصلوة
وجب عليه اعادة الصلوة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير
ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا اذا كان قد استيقن
يقينا علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من زاد في صلوته فعليه الاعادة فاما ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل استيقن بعد
ما صلى الظهر انه صلى خمسا قال وكيف استيقن قلت علم قال ان كان علم انه كان جلس في الرابعة فصلوة الظهر تامة وليقم وليضف الى
الركعة الخامسة ركعة وسجدتين فتكونان ركعتين نافلة ولا شيء عليه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته فليس ينافي الخبر الاول لان من جلس في الرابعة
ثم قام فصلى ركعة لم يخل بركن من اركان الصلوة وانما يكون اخل بالتسليم والاخلال بالتسليم لا يوجب اعادة الصلوة حسب ما قدمناه
ومن شك في الرابعة والخامسة بنى على الرابعة وسلم وسجد سجدتي السهو وهما المرغمتان روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو

بعد

بعد تسليمك ثم سلم بعدهما قال الشيخ رحمه الله وسجدتا السهو بعد التسليم يقول الانسان في سجوده فقد بينا فيما تقدم ان سجدتي
السهو موضعهما بعد التسليم ويؤكد ذلك ايضا ما رواه سعد عن موسى بن الحسن عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن
علي بن فضال عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري قال قال الرضا عليه السلام في سجدتي السهو اذا نقصت قبل التسليم
واذا زدت فبعده وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر عليه السلام متى
اسجد سجدتي السهو قال قبل التسليم فانك اذا سلمت فقد ذهبت حرمة صلوتك فان هذين الخبرين محمولان على ضرب
من التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة وقال ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه انا افتي بهما في حال التقية واما ما رواه سعد بن
عبد الله عن احمد بن الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير او تسبيح فقال لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذي سها هو الامام كبر اذا سجد واذا
رفع راسه ليعلم من خلفه انه قد سها وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين فالمراد بهذا الخبر انه ليس فيهما
تسبيح وتشهد كالتسبيح والتشهد في الصلوات من التطويل فيهما ويجوز ان يكون المراد به نفي التسبيح والتشهد على كل حال ويكون
ان المسنون ان يخفف الانسان في التشهد الذي بعد سجدتي السهو ويحمد الله تعالى في السجود ويصلي على نبيه صلى الله عليه وآله
بلا تطويل والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير
ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا فاما ما ينبغي من الاقوال في هاتين السجدتين فما رواه سعد بن عبد الله عن
ابي جعفر عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله
وصلى الله على محمد وآل محمد قال وسمعته مرة اخرى يقول فيهما بسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
قال الشيخ ومن ترك الصلوة من الخمس متعمدا او ناسيا ولم يدر ايها هي صلى اربع ركعات وثلثا وركعتين يدل على ذلك ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي الوشاء عن علي بن اسباط عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي صلوة من صلوة
يومه واحدة ولم يدر اي صلوة هي صلى ركعتين وثلثا واربعا وروى هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن علي بن اسباط عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام مثله العياشي عن جعفر بن احمد قال حدثني علي بن الحسن وعلي بن محمد عن محمد بن
عيسى عن يونس عن معوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قام في الصلوة المكتوبة فسها فظن انها نافلة او قام في النافلة فظن
انها المكتوبة قال هي على ما افتتح الصلوة عليه عنه عن محمد بن ابي نصر قال حدثنا محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام سألته عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي بهم انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته ويستأنف
العصر وقد قضى القوم صلوتهم قال الشيخ رحمه الله ومن فاتته صلوات كثيرة لم يحص عددها ولا عرف ايها هي من الخمس
صلوات صلى البعض او كانت الخمس جميعها فانه لمدة ولا يحصيها فليصل اربعا وثلثا واثنتين في كل وقت لا يتضيق لصلوة
حاضرة ولا يكثر من ذلك حتى يغلب على ظنه انه قد قضى ما فاته وزاد عليه قد بينا انه اذا لم يتعين له ما فاته يصلي اربعا وثلثا و
اثنتين في كل وقت فاما ما يدل على انه يجب ان يكثر منه حتى ما قد ثبت ان قضاء الفرائض واجب واذا ثبت قضاؤها ولم يكن
ان يتخلص من ذلك الا بان يستكثر منها وجب عليه ان يستكثر منها ويزيد ذلك وضوحا ان النوافل التي لا يجب قضاؤها قد رغب
في قضائها اذا كان ذكرها هذا الحكم فالفرائض بذلك اولى والذي روي في ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن
عثمان عن علي بن عبد الله عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ومحمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عمرو بن عثمان عن ابرهيم بن هاشم

بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عليه من صلاة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرته كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرته فيكون قد قضى بقدر ما عليه قلت فانه لا يقدر على القضاء من شغله قال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله للدنيا وتشاغل بها عن الصلاة فعليه القضاء والا لقي الله مستخفا متهاونا مضيعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يصلح له ان يتصدق فسكت مليا ثم قال نعم فليتصدق بصدقة قلت وما يتصدق قال بقدر قوته وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلاة قلت وكم الصلاة التي يجب فيها مد لكل مسكين فقال لكل ركعتين من صلاة الليل وكل ركعتين من صلاة النهار فقلت لا يقدر فقال مد لكل اربع ركعات فقلت لا يقدر فقال مد لصلاة الليل ومد لصلاة النهار والصلاة افضل والصلاة افضل والصلاة افضل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم قال سأل اسماعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلام فقال اصلحك الله ان علي نوافل كثيرة فكيف اصنع فقال اقضها فقال له انها اكثر من ذلك قال اقضها قال لا احصيها قال توخ قال مرازم وكنت مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها فقلت اصلحك الله وجعلت فداك مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فيه قال الشيخ رحمه الله ومن التفت في صلاة حتى يرى من خلفه وجب عليه اعادة الصلاة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول الالتفات يقطع الصلاة اذا كان بكله وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يلتفت في صلاته قال لا ولا ينقض اصابعه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك فان الله تعالى قال لنبيه في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء ولكن حذاء وجهك في موضع سجودك وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلاة فقال ان قدر على ماء عنده يمينا او شمالا او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلاته وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلاته فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبد الحميد عن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الالتفات في الصلاة ايقطع الصلاة فقال لا وما احب ان يفعل فالمراد بهذا الخبر هو انه اذا لم يلتفت الى ورائه وانما يلتفت يمينا وشمالا فان ذلك لا يقطع الصلاة وان كان منقصا لها فاما اذا كان الالتفات بالكلية فانه يقطع الصلاة حسب ما قدمناه قال الشيخ رحمه الله ومن ظن انه على طهارة فصلى ثم علم بعد ذلك انه على غير طهارة واعاد الصلاة وكذلك من صلى في ثوب وظن انه طاهر ثم عرف بعد ذلك انه كان نجسا ففرط في صلاته فيه من غير تامل اعادة الصلاة فقد بينا ذلك في باب الطهارة وشرحناه ويؤكد ذلك ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل توضأ فنسي ان يمسح على رأسه حتى قام في الصلاة قال فلينصرف فليمسح على رأسه وليعد الصلاة وعنه عن صفوان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي مسح رأسه او قدميه او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن كان عليه اعادة الوضوء والصلاة وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يمسح على رأسه فذكر وهو في الصلاة فقال ان كان استيقن ذلك انصرف فمسح على رأسه وعلى رجليه واستقبل الصلاة وان شك فلم يدر مسح او لم يمسح فليتناول من لحيته ان كانت مبتلة وليمسح على رأسه وان كان امامه ماء فليتناول منه فليمسح به رأسه وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن مالك بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال من نسي مسح رأسه ثم ذكر انه لم يمسح رأسه فان كان في لحيته بلل فليأخذ منه وليمسح رأسه وان لم يكن في لحيته بلل فلينصرف وليعد الوضوء فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمار بن موسى

قال

قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلاة فمحمول على من لم يستنج بالماء بان كان قد استنجى بالاحجار او لم يستنج بالاحجار وان كان قد استنجى بالماء فاما متى ذكر انه لم يستنج اصلا وجب عليه اعادة الصلاة والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل ذكر وهو في صلاته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلاة وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتاب الطهارة وفيما ذكرناه هنا كفاية ان شاء الله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عبد الله بن جبلة عن سيف عن ميمون الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وله حد ان كان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا اعادة عليه وان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صلى وفي ثوبه بول او جنابة فقال علم به او لم يعلم فعليه اعادة الصلاة اذا علم فقوله عليه السلام علم او لم يعلم يريد به في حال قيامه الى الصلاة بعد ان يكون قد تقدم العلم بحصول النجاسة في الثوب ولم يعلم في حال قيامه الى الصلاة لسهو عرض او نسيان ولو لم يتقدم له علم اصلا بحصول النجاسة قبل ذلك لما وجب عليه اعادة الصلاة على كل حال بدلالة الخبر الاول ولئلا تتناقض الاخبار قال الشيخ رحمه الله ومن صلى في ثوب مغصوب او في مكان مغصوب لم يجزه ووجب عليه اعادة الصلاة يدل على ذلك ما لا خلاف فيه من انه منهي عن الصلاة فيهما والنهي يدل على فساد المنهي عنه على ما بين في غير موضع وايضا فانه لا خلاف في ان الصلاة تحتاج الى نية القربة وهذه الصلاة متجردة عن ذلك في التقرب بالقبائح لا يصح على حال

ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز فيه الصلاة من ذلك

قال الشيخ رحمه الله ولا تجوز الصلاة في جلود الميتة وان كانت مما لو كانت مذكى وقع عليه الذكوة احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في الميتة قال لا تصل في شيء منه ولا في شسع الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن جلد الميتة ايلبس في الصلاة اذا دبغ فقال لا ولو دبغ سبعين مرة وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد مثله محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحاق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمان الديلمي عن قاسم الخياط عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الفراء فقال كان علي بن الحسين عليه السلام رجلا صردا فلا يدفئه فراء الحجاز لان دباغها بالقرظ فكان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلاة القاه والقى القميص الذي يليه فكان يسأل عن ذلك فيقول ان اهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته وبهذا الاسناد عن محمد بن سليمان عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وابا ابراهيم عليه السلام عن الفراء والصلاة فيها فقال لا تصل فيها الا فيما كان منه ذكيا قال قلت اوليس الذكي ما ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان مما يؤكل لحمه فقلت وما لا يؤكل لحمه من غير الغنم قال لا بأس بالسنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم وليس هو مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله اذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب وعنه عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحاق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل سوق المسلمين اعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فاشتري منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها اليس هي ذكية فيقول بلى فهل يصلح لي ان ابيعها على انها ذكية فقال لا ولكن لا بأس ان تبيعها وتقول قد شرط الذي اشتريتها منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق للميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عن محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن [illegible] عن علي بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الميتة ينتفع بشيء منها قال لا قلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر بشاة ميتة فقال ما كان على اهل هذه الشاة اذا لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها فقال تلك شاة لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وآله وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على اهلها اذا

لو ينتفعوا بلحومها ان ينتفعوا باهابها اي ذكا سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن تقليد السيف في الصلوة فيه الفرا والكيمخت فقال لا باس ما لم تعلم انه ميتة قال الشيخ ولا يجوز
الصلوة في جلود سائر الانجاس من الدواب كالكلب والخنزير والثعالب والارانب وما اشبه ذلك ولا تطهر بالدباغ محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن اسمعيل بن سعد الاحوص قال سألت ابا الحسن الرضا عم عن الصلوة في جلود السباع
فقال لا تصل فيها وقال سألته هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم قال لا الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته
عن لحوم السباع وجلودها فقال اما لحوم السباع من الطير والدواب فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها
شيئا تصلون فيه وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب ايصلى فيها فقال
ما احب ان اصلي فيها وعنه عن محمد بن ابرهيم قال كتبت اليه اسأله عن الصلوة في جلود الارانب فكتب مكروه محمد بن علي بن محبوب
عن بنان بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار عن احمد بن اسحق الابهري قال كتبت اليه جعلت فداك عندنا جوارب وتكك تعمل من
وبر الارانب فهل تجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلام لا تجوز الصلوة فيها علي بن مهزيار قال كتبت
اليه ابرهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب
لا تجوز الصلوة فيها احمد بن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد بن ابي زيد قال سئل الرضا عليه السلام عن جلود الثعالب الذكية قال لا
تصل فيها محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن رجل سأل الماضي عم عن الصلوة في الثعالب فنهى عن الصلوة
فيها وفي الثوب الذي يليه فلم يدر اي الثوبين الذي يلصق بالوبر او الذي يلصق بالجلد فوقع بخطه الذي يلصق بالجلد
وذكر ابو الحسن انه سأله عن هذه المسألة فقال لا تصل في الذي فوقه ولا في الذي تحته فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا باس فيحتمل ان يكون اراد
انه لا باس به اذا كان على مثل القلنسوة او ما اشبهها مما لا تتم الصلوة فيها والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد اسأله هل يصلي في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير او تكة من وبر
فكتب لا تحل الصلوة في الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه ان شاء الله ويجوز ايضا ان يكون الخبر ورد لضرب من التقية
ويحتمل ايضا ان يكون المراد بقوله في الخبر على ما كان زعم انه لا باس بالوقوف عليه في حال الصلوة وقد بينا ما يقتضي تحريم الصلوة فيها
من الروايات ما فيها كفاية ان شاء الله ويؤكد ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد عن الوليد بن ابان قال قلت للرضا عليه السلام اصلي في
الفنك والسنجاب قال نعم فقلت يصلي في الثعالب اذا كانت ذكية قال لا تصل فيها قال الشيخ ولا تجوز الصلوة للرجال في
الابريسم المحض مع الاختيار ولا باس به مع الاضطرار محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد
عليه السلام اسأله هل يصلي في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل
بن سعد الاشعري قال سألته عن الثوب الابريسم هل يصلي فيه الرجال قال لا والحديث الذي قدمناه من رواية احمد بن محمد بن يحيى
عن محمد بن عبد الجبار يدل على ما قلناه ايضا وروى محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط
عن ابي الحارث قال سألت الرضا عم هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم قال لا فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة في ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا باس فاول ما في هذا الخبر انه لم يروه
عن الرضا عليه السلام ما رأينا وهذا الخبر لا يجوز ان يعترض به الخبر المتقدم لان في ظاهر الخبر انه لا باس بالصلوة فيه في كل حال واذا لم يكن هذا
في ظاهره خصصناه بحال الحرب دون حال الاختيار والذي يدل على ذلك ما رواه سعد عن محمد بن عيسى عن سماعة بن مهران قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لباس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا باس وان كان فيه تماثيل ويحتمل ايضا ان يكون اراد عليه السلام

اذا كان العلم ديباجا سداه ابريسم ولحمته غزلا او كتانا دون ان يكون مبهما لانه متى كان الامر على ذلك جازت الصلوة فيه وليس في الخبر
ان الديباج الذي فيه شيء من الغزل ولا من الكتان بل هو محتمل لما ذكرناه والذي يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن يوسف بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما كره الحرير المبهم للرجال
قال الشيخ ولا يصلى في الفنك والسمور ولا يجوز الصلوة في اوبار ما لا يؤكل لحمه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابن بكير قال سأل زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه
املاء رسول الله صلى الله عليه واله ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد
لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه واله فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان مما
يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك
مما قد نهيت عن اكله او حرم عليك اكله فالصلوة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه محمد بن احمد بن يحيى عن عمر بن علي بن
عمر بن يزيد عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا يجوز
الصلوة فيه وعنه عن رجل عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي الوشا قال كان ابو عبد الله عليه السلام يكره الصلوة في وبر كل شيء لا يؤكل لحمه
محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق عن من ذكره عن مقاتل بن مقاتل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة في السمور
والسنجاب والثعالب فقال لا خير في ذا كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت
لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الفراء اي شيء يصلى فيه قال اي الفراء قلت الفنك والسنجاب والسمور قال فصل في الفنك والسنجاب
فاما السمور فلا تصل فيه قلت فالثعالب يصلى فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلوة قلت اصلي في الثوب الذي يليه قال لا محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصرمي عن بشير بن بشار قال سألته عن الصلوة في الفنك والفراء والسنجاب والسمور
والحواصل التي تصاد ببلاد الشرك او بلاد الاسلام ان اصلي فيه لغير تقية قال فقال صل في السنجاب والحواصل الخوارزمية
ولا تصل في الثعالب ولا السمور احمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن ابي زيد قال سئل الرضا عم عن جلود الثعالب الذكية قال لا تصل
فيها فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفراء والسمور
والسنجاب والثعالب واشباهه قال لا باس بالصلوة فيه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال لا باس بذلك فهذان الخبران يحتملان
حال التقية لانهما تضمنا ذكر الثعالب وقد بينا انه مما لا تجوز الصلوة فيه فاما السنجاب خاصة فقد رخص لنا الصلوة فيه
وقد بيناه واما السمور فقد بيناه في حديث زرارة وغيره انه مما لا تجوز الصلوة فيه ويزيد بيانا ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر
عن سعد بن سعد الاشعري عن الرضا عم قال سألته عن جلود السمور فقال اي شيء هو ذاك الادبس فقلت هو الاسود فقال يصيد
فقلت نعم يأخذ الدجاج والحمام قال لا ويحتمل ايضا ان يكون اراد نفي الصلوة فيهما فقد بينا قبل هذا الموضع ويجوز ايضا ان يكون اراد
اذا كان على قلنسوة او تكة مما لا تتم الصلوة به وكل ما ورد من الاخبار في الرخص لبس هذه الاشياء في حال الصلوة فالكلام عليها ما
ذكرناه قال الشيخ رحمه الله ولا باس بالصلوة في الخز الخالص ولا تجوز الصلوة فيه اذا كان مغشوشا بوبر الارانب وما اشبهها
محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمان الديلمي عن فرج عن ابن ابي يعفور قال كنت
عند ابي عبد الله عم اذ دخل عليه رجل من الخزازين فقال له جعلت فداك ما تقول في الصلوة في الخز فقال لا باس بالصلوة فيه
فقال له الرجل جعلت فداك انه ميت وهو علاجي وانا اعرفه فقال له ابو عبد الله عم انا اعرف به منك فقال له الرجل انه علاجي
وليس احد اعرف به مني فتبسم ابو عبد الله عليه السلام ثم قال اتقول انه دابة تخرج من الماء او تصاد من الماء فتخرج فاذا فقد الماء مات

مات فقال الرجل صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال ابو عبد الله عليه السلام فانك تقول انه دابة تمشي على اربع وليس هو في حد
الحيتان فيكون ذكاته خروجه من الماء فقال الرجل اي والله هكذا اقول فقال له ابو عبد الله عليه السلام فان الله تعالى احله وجعل
ذكاته موته كما احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن الرضا
عليه السلام عن الصلاة في الخز فقال صل فيه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في الخز
الخالص انه لا بأس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه احمد بن محمد عن محمد بن عيسى
عن ايوب بن نوح رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الصلاة في الخز الخالص لا بأس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك
مما يشبه هذا فلا تصل فيه الحسين بن سعيد عن سليمن بن جعفر الجعفري قال رأيت ابا الحسن الرضا عليه السلام يصلي في جبة خز فاما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سألته عن الصلاة في الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك فهذا
حديث شاذ ما رواه الا داود الصرمي ومع تفرده بروايته مختلف الالفاظ لان في هذه الرواية قال سألته فاضاف
السؤال الى نفسه ولم يبين من المسؤول ويحتمل ان يكون المسؤول عنه من لا يجب المصير الى قوله ثم قال في روايته التي ذكرها
سعد بن عبد الله عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال سأل رجل ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الصلاة في
الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك فذكر على ما ترى في هذه الرواية ان السائل كان غيره وسمى المسؤول وهذا اظهر التناقض
لانه لو كان السائل هو نفسه لوجب ان يكون الرواية الاخيرة كذبا ولو كان السائل غيره لوجب ان يكون الاولى كذبا واذا تنافت
الروايتان ولم يكن هناك ما يعضد احديهما وجب اطراحهما مع انه لو صح هذا الحديث لم يكن معترضا على ما ذكرناه من
الاحاديث ويحتمل ان يكون ورد هذا الخبر مورد التقية كما وردت اخبار كثيرة في مثله قال الشيخ رحمه الله ويكره الصلاة في
الثياب السود وليس العمامة من الثياب في شيء ولا بأس بالصلاة فيها وان كانت سوداء محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره السواد الا في ثلثة الخف والعمامة والكساء وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محسن بن
احمد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اصلي في القلنسوة السوداء فقال لا تصل فيها فانها لباس اهل النار قال الشيخ
رحمه الله ولا يجوز الصلاة في ثوب رقيق يشف لرقته حتى يكون تحته كالميزر والسراويل او قميص سواه غير شفاف محمد بن احمد بن
يحيى عن السياري عن الحسين بن حماد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل فيما شف او صف يعني الثوب المصقل محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تصل فيما شف او صف يعني الثوب المصقل قال الشيخ رحمه الله ويكره الميزر
فوق القميص في الصلاة محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن احدهم عليهم السلام قال
قال الارتداء فوق التوشح في الصلاة مكروه والتوشح فوق القميص مكروه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص اذا انت صليت
فانه من زي الجاهلية وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اياك
والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد فاما ما رواه سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر بن بزيع قال قلت للرضا عليه السلام اشد الازار والمنديل فوق قميصي في الصلاة فقال
لا بأس به وعنه عن ابي جعفر عن موسى بن القسم البجلي قال رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام يصلي في قميص قد اتزر فوقه
بمنديل وهو يصلي وعنه عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى قال كتب الحسن بن علي بن يقطين الى العبد الصالح عليه السلام هل
يصلي الرجل الصلاة وعليه ازار متوشح به فوق القميص فكتب نعم فليس بين هذه الاخبار وبين ما ذكرناه اولا تضاد
لان المراد بالاخبار المتقدمة هو ان لا يلتحف الانسان ويشتمل به كما يلتحف اليهود وما قدمناه اخيرا هو ان يتوشح بالازار

ليغطي ما قد كشف منه ويستر ما تعرى من بدنه والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيى عن عباد قال سألته عن رجل يشتمل في صلاته بثوب واحد قال لا يشتمل بثوب واحد فاما ان يتوشح فيغطي
منكبيه فلا بأس قال الشيخ رحمه الله ويكره ان يصلي الانسان بعمامة لا حنك لها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وعنه عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن عيسى بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعتم فلم يدر العمامة
تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه قال الشيخ رحمه الله ولا بأس ان يصلي الانسان في ازار واحد يأتزر
ببعضه ويرتدي بالبعض الآخر الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال صلى بنا
ابو جعفر عليه السلام في ثوب واحد محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن صفوان عن رفاعة بن موسى قال حدثني من سأل
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب واحد يأتزر به قال لا بأس به اذا رفعه الى الثديين وعنه عن العباس بن معروف
عن الحسين بن محبوب عن علي بن رئاب عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد
وازراره محلولة ان دين محمد صلى الله عليه وآله حنيف محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه قال
سألته عن الرجل يصلي وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه اعادة او ما حاله قال لا اعادة عليه وقد تمت صلاته الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي في قميص واحد او قباء طاق او قباء محشو وليس عليه ازار فقال
اذا كان القميص صفيقا والقباء ليس بطويل الفرج والثوب الواحد اذا كان يتوشح به والسراويل بتلك المنزلة كل ذلك لا بأس
به ولكن اذا لبس السراويل جعل على عاتقه شيئا ولو حبلا قال الشيخ رحمه الله ولا تصلي المرأة الحرة بغير خمار على رأسها ويجوز ذلك للاماء
والصبيان من جواري النساء الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ادنى ما تصلي فيه
المرأة قال درع وملحفة فتنشرها على رأسها وتجلل بها وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال ليس على
الاماء ان يتقنعن في الصلاة ولا ينبغي للمرأة ان تصلي الا في ثوبين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم قال رأيت ابا جعفر عليه السلام صلى في ازار واحد ليس بواسع قد عقده على عنقه فقلت له ما ترى للرجل يصلي في
قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا بأس به والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا يعني اذا كان ستيرا قلت رحمك الله
الامة تغطي رأسها اذا صلت فقال ليس على الامة قناع وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله عليه السلام تصلي المرأة في ثلثة اثواب ازار ودرع وخمار ولا يضرها بان تقنع
بالخمار فان لم تجد فثوبين تأتزر باحدهما وتقنع بالآخر قلت فان كان درع وملحفة ليس عليها مقنعة فقال لا بأس
اذا تقنعت بالملحفة فان لم تكفها فلتلبسها طولا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الله الاصبهاني
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالمرأة المسلمة الحرة ان تصلي وهي مكشوفة الرأس
وعنه عن ابي علي بن محمد بن عبد الله بن ابي ايوب المكي عن علي بن اسباط عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تصلي
المرأة المسلمة وليس على رأسها قناع فيحتمل ان يكون المراد بهذين الخبرين الصغيرة من النساء دون البالغات لانه يجوز لهن ان
يصلين بغير قناع ويحتمل ايضا ان يكون انما سوغ لهن هذا في حال الضرورة ولا تقدر على قناع فحينئذ يجوز لهن ان يصلين
بغير قناع ويحتمل ان يكون المراد بذلك انها تصلي بغير قناع اذا كان عليها ثوب يسترها من رأسها الى قدميها فاما الحديث الاول
فليس فيه ذكر الحرة وانما تضمن ذكر المرأة المسلمة ويجوز ان يكون المراد بها الامة لان الامة لا يجب عليها القناع حسبما ذكرناه
ويزيد بيانا ما رواه سعد عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام

قال قلت الامة تغطي راسها فقال لا ولا على ام الولد ان تغطي راسها اذا لم يكن لها ولد والذي رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تصلي في درع وخمار فقال يكون عليها ملحفة تضمها عليها فان
المراد بذكر الملحفة زيادة على الدرع والخمار زيادة الفضل والثواب ويجوز ان يكون المراد به اذا كان الدرع والخمار لا
يواريان شيئا فانه متى كانت الحال على هذا فلا بد من ساتر والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصلح للمراة المسلمة ان تلبس من الخمر والدروع ما لا يواري
شيئا وروى احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن احمد بن الحسن قال حدثني ابي عن عبد الله بن جبلة عن عياش عن ابي علي البزاز قال
اخبرني ابي قال سالت جعفر بن محمد عن الثوب يعمله اهل الكتاب اصلي فيه قبل ان يغسل قال لا باس وان يغسل احب الي
قال الشيخ ره ولا يجوز الصلوة في بيوت الغائط وبيوت النيران وبيوت الخمور وعلى جواد الطرق وفي معاطن الابل وفي ارض السبخة
محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن عبد الله عن ابن البرقي عن ابيه عن عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال عشرة مواضع لا
يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه
خمر او مسكر وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصلوة في مرابض الغنم
فقال صل فيها ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل وسالته عن الصلوة في ظهر
الطريق فقال لا باس ان تصلي في الظواهر التي بين الجواد فاما على الجواد فلا تصل فيها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
الفضيل قال قال الرضا عليه السلام كل طريق يوطا ويتطرق كانت فيه جادة او لم تكن فلا ينبغي الصلوة فيه قلت فاين اصلي قال
والحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الصلوة في اعطان الابل وفي مرابض البقر والغنم فقال ان
نضحته بالماء وقد كان يابسا فلا باس بالصلوة فيها فاما مرابط الخيل والبغال فلا وهذه الرخصة محمولة على حال الضرورة والخوف
على تضييع المتاع والذي يبين ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الصلوة في اعطان الابل فقال ان تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه وصل ولا باس بالصلوة في مرابض الغنم الحسين بن
سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفر فقال لا تصل على الجادة واعتزل على جانبيها
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كل طريق يوطا فلا تصل عليه
قال قلت روي عن جدك ان الصلوة على الظواهر لا باس بها قال ذلك ربما سايرني عليه الرجل قال قلت فان خاف الرجل على متاعه
الضيعة قال فان خاف فليصل محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن سال ابا عبد الله عليه السلام
عن المسجد ينز حائط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال ان كان نزه من البالوعة فلا تصل فيه وان كان من غير ذلك فلا باس
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الصلوة في السباخ فقال لا باس فالمراد به اذا كان
فيها موضع يقع الجبهة عليه مستويا لان النهي انما وقع عن السجود في ارض السبخة لان الانسان لا يتمكن فيها من السجود والذي يدل
على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصلوة
في السبخة لم تكرهه قال لان الجبهة لا تقع مستوية فقلت ان كان فيها ارض مستوية فقال لا باس قال الشيخ ره ولا باس بالصلوة
في البيع والكنائس اذا توجه الانسان المسلم الى قبلته ولا يصلي في بيوت المجوس حتى يرش بالماء الحسين بن سعيد عن صفوان بن
يحيى عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنائس يصلى فيها قال نعم وسالته هل يصلح نقضها مسجدا
فقال نعم وعنه عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصلوة في البيع والكنائس وبيوت المجوس

فقال رش وصل وعنه عن فضالة عن حماد الناب عن حكم بن الحكم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن الصلوة في البيع
والكنائس فقال صل فيها قد رايتها ما انظفها قلت اصلي فيها وان كانوا يصلون فيها فقال نعم اما تقرا القران قل كل يعمل على
شاكلته فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا صل على القبلة وغربهم وعنه عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في بيوت المجوس فقال رش وصل قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز الصلوة في ثوب قد اصابه
خمر او شراب مسكر او فقاع حتى يطهر بالغسل وقد مضى شرح ذلك مستوفى في كتاب الطهارة بما لا مزيد عليه ان شاء الله
ثم قال الشيخ ره ولا يصلي في ثوب فيه مني حتى يغسل وكذلك الحكم في ساير النجاسات وقد مضى ايضا ما في ذلك في كتاب
الطهارة والذي يؤكد ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن
المذي يصيب الثوب فقال ينضحه بالماء ان شاء وقال في المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك
فاغسله كله وعنه عن عثمان عن سماعة قال سالته عن المني يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه قليلا
كان او كثيرا وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ثم قال
ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته
بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول فان اصاب ثوب الانسان نجاسة ولم يكن معه غيره من الاثواب نزعه وصلى
عريانا من قعود والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل يكون في فلاة من الارض ليس عليه الا ثوب واحد واجنب فيه وليس عنده ماء كيف
يصنع قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا ويومي وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن
حازم قال حدثني محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصاب
ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا ويصلي فيومي ايماء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن
ابان بن عثمان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في الثوب او يصيبه بول وليس معه ثوب غيره
قال يصلي فيه اذا اضطر اليه وروى علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه
دم او كله يصلي فيه او يصلي عريانا فقال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا سعد بن عبد الله عن
ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يجنب في ثوب وليس
معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه الكلام على هذه الاخبار من وجوه احدها انه ليس في شيء منها انه يصلي فيه اي صلوة
واذا لم يكن ذلك فيها حملناه على صلوة الجنازة لان صلوة الجنازة مما يجوز ان يصليها الانسان وان لم يكن ثوبه طاهرا كما انه
يجوز ان يكون بغير طهارة والاخر انه يجوز ان يصلي الانسان الا انه يجب عليه عند وجود الماء غسله واعادة الصلوة
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ليس معه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع
قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة فاما خبر علي بن جعفر خاصة يجوز ان يكون الدم الذي كان في الثوب
دم السمك لان ذلك مما يجوز الصلوة في قليله وكثيره فان كان مع الانسان ثوبان واصاب احدهما نجاسة لا تحل الصلوة
فيه فليصل في كل واحد منهما يدل على ذلك ما رواه سعد عن علي بن اسماعيل عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن ع انه كتب اليه يساله
عن رجل كان معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال
يصلي فيهما قال الشيخ ره ويكره للانسان ان يصلي وفي قبلته نار او سلاح مجرد او فيها صورة او شيء من النجاسات محمد بن يعقوب

عن محمد بن يحيى عن عمران بن موسى ومحمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت فان كان في غلاف قال نعم وقال لا يصلي
الرجل وفي قبلته نار او حديد قلت له ان يصلي وبين يديه مجمرة شبه قال نعم فان كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيها عن
قبلته وعن الرجل يصلي وبين يديه قنديل معلق وفيه نار الا انه بحياله قال اذا ارتفع كان شرا لا يصلي بحياله وعنه عن محمد
عن العمركي عن علي بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة فقال لا يصلح
له ان يستقبل النار وقد روي انه لا بأس بذلك لان الذي يصلي له اقرب اليه من ذلك روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن
عن الحسين بن عمرو عن ابيه عمرو بن ابرهيم الهمداني رفع الحديث قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس ان يصلي الرجل والنار
والسراج والصورة بين يديه ان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه فهذه رواية شاذة ومع هذا ليست مسندة وما
يجري هذا المجرى لا نعدل اليه عن اخبار كثيرة مسندة محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن
مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال لا اطرح عليها ثوبا ولا بأس بها اذا كانت عن يمينك
او شمالك او خلفك او تحت رجلك او فوق رأسك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حسين عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ربما قمت فاصلي وبين يدي الوسادة فيها تماثيل طير فجعلت
عليها ثوبا محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن جميل بن صالح عن الفضيل
بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم في الصلاة فارى قدامي في القبلة العذرة فقال تنح عنها ما استطعت ولا
تصل على الجواد قال الشيخ رحمه الله ولا بأس ان يصلي الانسان متقلدا سيفا في غمد او في كمه سكين في قرابها او جرز الحديد
اذا احتاج الى الجراد واذا صلى وفي اصبعه خاتم من حديد لم يضره ذلك ان شاء الله محمد بن احمد بن يحيى عن رجال عن الحسن بن علي
عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلام في الحديد انه حلية اهل النار والذهب حلية اهل الجنة
وجعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء فحرم على الرجال لبسه والصلاة فيه وجعل الله الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين
فحرم على الرجل المسلم ان يلبسه في الصلاة الا ان يكون قبال عدو فلا بأس به قال قلت فالرجل في السفر يكون معه السكين في خفه
لا يستغني عنها او في سراويله مشدودا والمفتاح يخشى ان وضعه ضاع او يكون في وسطه المنطقة من حديد قال لا بأس بالسكين
والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة وكذلك المفتاح اذا خاف الضيعة والنسيان ولا بأس بالسيف وكل آلة السلاح في
الحرب وفي غير ذلك لا تجوز الصلاة في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ وقد قدمنا رواية عمار الساباطي ان الحديد متى كان في
غلاف فلا بأس بالصلاة فيه علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد قال الشيخ رحمه الله ولا تجوز الصلاة الى شيء من القبور حتى يكون بينه وبينها حائل
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه
وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن شماله ثم يصلي ان شاء محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن معمر بن
خلاد عن الرضا عليه السلام قال لا بأس بالصلاة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة قال الشيخ رحمه الله وقد روي انه لا بأس بالصلاة الى قبلة
فيها قبر امام والاصل ما قدمناه روى احمد بن محمد بن داود عن ابيه قال حدثنا محمد بن عبد الله الحميري قال كتبت الى الفقيه اسأله عن الرجل
يزور قبور الائمة عليهم السلام هل يجوز ان يسجد على القبر ام لا وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة
ويقوم عند رأسه ورجليه وهل يجوز ان يتقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه ام لا فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت اما السجود على القبر

فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده الايمن على القبر واما الصلاة فانها خلفه يجعله الامام ولا يجوز ان يصلي بين
يديه لان الامام لا يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز للرجل ان يصلي وعليه لثام حتى يكشف عن جبهته موضع السجود
ويكشف عن فيه لقراءة القرآن اما كشف الجبهة فقد بيناه فيما تقدم انه لا بد منه ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وهو يومي على دابته متعمما قال يكشف موضع السجود واما
اللثام فالذي يدل على انه لا يجوز ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ايصلي الرجل وهو متلثم فقال اما على الارض فلا واما على الدابة فلا بأس فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ويقرأ القرآن وهو متلثم فقال لا بأس
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عمن ذكره من اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال
لا بأس بان يقرأ الرجل في الصلاة وثوبه على فيه فان المراد بهذين الخبرين هو انه اذا لم يمنع اللثام من سماع القرآن فانه لا بأس
فاما متى ما منع من سماعه فانه لا يجوز وذلك حسب ما فصلناه والذي يدل على ذلك ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه فقال لا بأس بذلك
اذا سمع الهمهمة قال الشيخ رحمه الله ويكره للمرأة ان تصلي وعليها نقاب مع التمكن والاختيار الحسين بن سعيد عن الحسن عن
زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يصلي فيتلو القرآن وهو متلثم فقال لا بأس به وان كشف عن فيه فهو افضل قال وسألته
عن المرأة تصلي متنقبة قال اذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس به وان اسفرت فهو افضل قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز
للرجل ان يصلي وامرأة تصلي الى جانبه في صف واحد متى صلى وهي مسامتة له في صفه بطلت صلوتهما وينبغي اذا اتفق
صلوتهما ان كانت الصلوة في بيت واحد ويجوز ان تصلي ان يكون سجودها بحذاء قدميه في سجوده وكذلك ان صلت صلوته كانت
خلفها وبما وصفناه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصلي في
زاوية الحجرة وامرأته او ابنته تصلي بحذاه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك فان كان بينهما شبر اجزأه يعني اذا كان الرجل
متقدما للمرأة بشبر وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن الرجل
والمرأة يصليان في بيت واحد المرأة عن يمين الرجل بحذاه قال لا الا ان يكون بينهما شبر او ذراع ثم قال كان طول رحل رسول
الله صلى الله عليه وآله ذراعا فكان يضعه بين يديه اذا صلى يستره ممن يمر بين يديه وعنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما
قال سألته عن المرأة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المرأة وعنه عن محمد بن سنان
عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة يصليان جميعا في بيت المرأة عن يمين
الرجل بحذاه قال لا حتى يكون بينهما شبر او ذراع او نحوه سعد عن موسى بن عمر عن محمد الخزاز عن ابان بن عثمن عن عبد الله بن ابي يعفور
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي والمرأة الى جنبي وهي تصلي فقال لا الا ان تتقدم هي او انت ولا بأس ان تصلي وهي بحذاك جالسة
او قائمة وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن ادريس بن عبد الله القمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يصلي وبحياله امرأة قائمة على فراشها جنبه فقال ان كانت قاعدة فلا يضرك وان كانت تصلي فلا محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل
يستقيم له ان يصلي وبين يديه امرأة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه وعن يساره جعل
بينه وبينها مثل ذلك فان كانت تصلي خلفه فلا بأس وان كانت تصيب ثوبه وان كانت المرأة قاعدة او نائمة او قائمة في غير صلوة فلا
بأس حيث كانت واما ما رواه سعد عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عمن اخبره عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام

في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاه قال لا بأس فيحتمل ان يكون اراد عليه السلام اذا كان الرجل بينه وبين المرأة اكثر من عشرة اذرع حسب ما تضمنه
خبر عمار الساباطي في روايته المتقدمة او يكون هو متقدما ويحتمل ان يكون المراد به اذا كان بينه وبينها حائل حسب ما ذكرناه في اخبار
كثيرة في ان يجعل الرجل بينه وبينها العياشي عن جعفر بن محمد قال حدثني العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال
سألته عن امام كان في الظهر فقامت امرأة بحياله تصلي معه وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المرأة
في صلاتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة صلاتها قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز لاحد
ان يصلي وعليه قباء مشدود الا ان يكون في الحرب فلا يتمكن ان يحله فيجوز ذلك للاضطرار قال محمد بن الحسن ذكر ذلك علي
بن الحسين بن بابويه وسمعناها من الشيوخ مذاكرة ولم اعرف به خبرا مسندا قال الشيخ رحمه الله ولا ينبغي للرجل اذا كان له شعر ان
يصلي وهو معقوص حتى يحله وقد روي ذلك مسندا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مصادف عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى صلوة فريضة وهو معقوص الشعر قال يعيد صلوته قال الشيخ رحمه الله ولا بأس للرجل ان يصلي في
النعل العربي بل الصلوة فيها افضل ولا يجوز ان يصلي في النعل السندي حتى ينزعها ولا يجوز الصلوة في الشمشك الحسين بن
سعيد عن محمد بن اسمعيل قال رأيته يصلي في نعليه لم يخلعهما واحسبه قال ركعتي الطواف وعنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار
قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يصلي في نعليه غير مرة ولم اره ينزعهما قط سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال اذا
صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة وعنه عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال رأيت
ابا جعفر عليه السلام صلى حين زالت الشمس يوم التروية ست ركعات خلف المقام وعليه نعلاه لم ينزعهما محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن عبد الله بن المغيرة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة
فانه يقال ذلك من السنة قال الشيخ رحمه الله ويصلي في الخف والجرموق اذا كان له ساق الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن
ابي عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميتة بعينه
محمد بن يعقوب عن سهل عن بعض اصحابه عن الحسن بن الجهم قال قلت لابي الحسن الرضا اعترض السوق فاشتري خفا لا ادري اذكي
هو ام لا قال صل فيه قلت فالنعل قال مثل ذلك قلت اني اضيق من هذا قال اترغب عما كان ابو الحسن عليه السلام يفعله سعد عن ابي
عن الحسين عن فضالة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لباس الجلود والخفاف والنعال والصلوة
فيها اذا لم يكن من ارض المصلين فقال اما النعال والخفاف فلا بأس بهما محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن مهزيار قال سألته عن الصلوة المسلمين
في جرموق بعثت به اليه فقال يصلى فيه قال الشيخ رحمه الله ويكفي الرجل في الصلوة قميص اذا كان صفيقا ولا بد للمرأة من درع وخمار
في الصلوة فقد مضى شرح ذلك فيما مضى مستوفى فلا وجه لاعادته وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال السجود على
ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس وقال هشام بن الحكم لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز
الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس وروي عن الصادق عليه السلام انه قال السجود على الارض فريضة وعلى غير
الارض سنة وروى ياسر الخادم انه قال مر بي ابو الحسن عليه السلام وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا فقال لي ما لك
لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض وقال علي بن الحسين بن بابويه في رسالته اسجد على الارض او على ما انبتت الارض ولا تسجد على
الحصر المدنية لان سيورها من جلد وسأل الحسن بن محبوب ابا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص
به المسجد أيسجد عليه فكتب اليه بخطه ان الماء والنار قد طهراه وسأل داود بن فرقد ابا الحسن الثالث عليه السلام عن القراطيس والكواغذ
المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها فكتب يجوز وسأل علي بن يقطين ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح والبساط
فقال لا بأس اذا كان في حال التقية ولا بأس بالسجود على الثياب في حال التقية وروي عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يسجد وعليه قلنسوة

او عمامة

او عمامة فقال اذا مس جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزأ عنه تم الجزء الاول من كتاب الصلوة والحمد لله رب العالمين

الزيادات وهذا الجزء [illegible] فضل الصلوة والمفروض منها والمسنون محمد بن
علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم
فقال لا اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من الصلوة وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزال الشيطان ذعرا من ابن آدم المسلم المؤمن هائبا له ما حافظ على الصلوات الخمس فاذا ضيعهن اجترأ عليه
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل فقال ادع الله
ان يدخلني الجنة فقال اعني بكثرة السجود محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن سنان عن اسمعيل بن عمار عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوء ذهبا يتصدق به حتى يفنى وعنه عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان عمود الدين الصلوة وهي اول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم فان صحت نظر في عمله وان لم تصح لم ينظر في بقية عمله وبهذا
الاسناد عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انتظار الصلوة بعد الصلوة كنز من كنوز الجنة وعنه عن محمد بن
الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو كان على باب دار احدكم نهر فاغتسل منه في كل
يوم خمس مرات أكان يبقى في جسده من الدرن شيء قلنا لا قال فان مثل الصلوة كمثل النهر الجاري كلما صلى صلوة كفرت ما بينهما
من الذنوب عنه عن الحسن بن علي بن النعمان قال حدثني الحسن بن علي بن فضال عن عروة ابن اخت شعيب العقرقوفي عن خاله
شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلام من جاع فليتوضأ وليصل ركعتين ثم يقول يا رب اني جائع فاطعمني فانه يطعم من ساعته عنه عن
محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن سعيد عن اسمعيل بن مسلم عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لكل شيء
وجه ووجه دينكم الصلوة فلا يشينن احدكم وجه دينه ولكل شيء انف وانف الصلوة التكبير عنه عن العباس عن عبد الله بن
المغيرة عن معوية بن عمار عن اسمعيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اياكم والكسل ان ربكم رحيم يشكر القليل ان
الرجل ليصلي الركعتين تطوعا يريد بهما وجه الله فيدخله الله بهما الجنة وانه ليتصدق بالدرهم تطوعا يريد به وجه الله فيدخله الله
به الجنة وانه ليصوم اليوم تطوعا يريد به وجه الله فيدخله الله الجنة احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن حريز بن
حمران عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مثل الصلوة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت
العمود نفعت الاطناب والاوتاد والغشاء واذا انكسر لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قبل الله عز وجل منه صلوة واحدة لم يعذبه ومن قبل منه حسنة لم يعذبه سعد
عن موسى بن جعفر عن بعض اصحابنا عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن واصل بن سليمان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من صلوة يحضر وقتها الا نادى ملك بين يدي الناس ايها الناس قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها
على ظهوركم فاطفئوها بصلاتكم علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الله عن عبد الله بن عبد الرحمن الحجاج عن ابان بن تغلب
قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام بالمزدلفة فلما انصرف التفت الي فقال يا ابان الصلوات الخمس المفروضات من اقام حدودهن
وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيامة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يقم حدودهن ولم يحافظ على مواقيتهن لقي الله ولا عهد له
ان شاء عذبه وان شاء غفر له الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
ان اول ما يحاسب به العبد الصلوة فان قبلت قبل ما سواها وان الصلوة اذا ارتفعت في وقتها رجعت الى صاحبها وهي بيضاء مشرقة
تقول حفظتني حفظك الله واذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدود رجعت الى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله

عنه عن محمد بن فضيل قال سألت عبدا صالحا عليه السلام عن قول الله عز وجل الذين هم عن صلاتهم ساهون قال هو التضييع علي عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام فصلى فلم يتم
ركوعه ولا سجوده فقال صلى الله عليه وآله نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتن على غير ديني الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال قال ابو عبد الله عليه السلام والله انه ليأتي على الرجل خمسون سنة ما قبل الله منه صلوة
واحدة فاي شيء اشد من هذا والله انكم لتعرفون من جيرانكم واصحابكم من لو كان يصلي لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها ان
الله لا يقبل الا الحسن فكيف يقبل ما استخف به احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قام
العبد في الصلوة فخفف صلوته قال الله تعالى لملائكته اما ترون الى عبدي كأنه يرى ان قضاء حوائجه بيد غيري اما يعلم
ان قضاء حوائجه بيدي عنه عن حماد عن حريز عن الفضيل قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل الذين هم على صلواتهم
يحافظون قال هي الفريضة قلت الذين هم على صلاتهم دائمون قال هي النافلة محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن
الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تمثل ببيت شعر من
الخنا لم يقبل منه صلوة في ذلك اليوم ومن تمثل بالليل لم يقبل منه صلوة تلك الليلة سعد عن احمد بن هلال عن احمد بن عبد الله
الكرخي عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حجة افضل من الدنيا وما فيها وصلوة فريضة افضل من الف حجة
احمد بن محمد بن عيسى عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عما فرض الله من الصلوة فقال خمس صلوات في الليل
والنهار فقلت هل سماهن الله وبينهن في كتابه فقال نعم قال الله عز وجل لنبيه اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها
زوالها ففيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن وبينهن ووقتهن وغسق الليل هو انتصافه ثم
قال وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة وقال في ذلك اقم الصلوة طرفي النهار وطرفاه المغرب والغداة وزلفا
من الليل وهي صلوة العشاء الآخرة وقال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر وهي اول صلوة صلاها
رسول الله صلى الله عليه وآله وهي وسط النهار ووسط صلاتين بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر وفي بعض القراءة حافظوا على
الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين قال ونزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله في سفر
فقنت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي صلى الله عليه وآله
يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربع ركعات كصلوة الظهر في سائر الايام حماد
عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الفرض في الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود
والدعاء قلت ما سوى ذلك فقال سنة في فريضة علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة اربعة
آلاف باب الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني ابن رباط عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى رسول الله صلى
الله عليه وآله فقال يا رسول الله اخبرني عن الاسلام اصله وفرعه وذروته وسنامه فقال اصله الصلوة وفرعه الزكوة وذروته وسنامه
الجهاد في سبيل الله قال يا رسول الله اخبرني عن ابواب الخير قال الصوم جنة والصدقة تذهب الخطيئة وقيام الرجل في جوف الليل بذكر
ربه ثم قال تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن عبد الله
عن ابن فضال عن مروان عن عمار الساباطي قال كنا جلوسا عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل ما تقول في النوافل فقال فريضة قال ففزعنا
وفزع الرجل فقال ابو عبد الله عليه السلام انما اعني صلوة الليل على رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يقول ومن الليل فتهجد به نافلة لك عنه عن محمد
عيسى عن الحسين بن علي بن يقطين عن محمد بن فضيل الكوفي عن سعد [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible]
قال نعم قلت لم افريضة قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله سنها وما سن رسول الله صلى الله عليه وآله فهو فرض قال محمد بن الحسن [illegible] ما سن رسول الله

صلى الله عليه وآله فهو فرض بمعنى مقدر لان الفرض هو التقدير وليس يريد انه فرض يستحق تاركه العقاب يدل على ما قلناه ما رواه
احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الوتر فقال سنة ليست بفريضة فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبيد عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال الوتر في كتاب علي عليه السلام واجب وهو
وتر الليل والمغرب وتر النهار فلا ينافي ما قدمناه من انه سنة لان المسنون اذا كان موكدا سمي واجبا على ما بيناه في غير موضع
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب والسكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تنفلوا في ساعة الغفلة
ولو بركعتين خفيفتين فانهما يورثان دار الكرامة قيل يا رسول الله وما ساعة الغفلة قال ما بين المغرب والعشاء
الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار عن الصباح بن سيابة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين عنه عن محمد بن ابي حمزة عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين عنه عن محمد بن زياد عن منصور بن يونس عن العبد الصالح عليه السلام قال سمعته يقول اذا زالت
الشمس فقد دخل وقت الصلوتين عنه عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن مالك الجهني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال
اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين عنه عن الميثمي عن معاوية بن وهب قال سألته عن رجل صلى الظهر حين زالت الشمس قال
لا بأس به عنه عن عبد الله بن جبلة عن حماد عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يبدأ بالحاجة او النوم حين تزول الشمس فيقبل
يصلي الاولى قال لا بأس به فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن النعمان وابن رباط عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله
قال سألته عن وقت الظهر اهو اذا زالت الشمس فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في السفر او يوم الجمعة فان وقتها اذا زالت
عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر قال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك
الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول الشمس وعنه عن محمد بن ابي حمزة ومحمد بن هاشم وابن رباط وصفوان بن يحيى كلهم عن
يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعا عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الظهر على ذراع قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار هو ما قدمناه فيما مضى من
الكتاب وهو ان ما تضمنت من لفظ القدم والذراع والقامة انما ذكر لمكان النافلة وعدد للناس على ذلك واكثرنا فيه الاخبار
وليس ذلك وقتا للاجزاء لانه اذا زالت الشمس فهو وقت الاجزاء الا ان الافضل ان يقدم على الفرض النوافل الى ان يصير الفيء على ذراع
والذي يزيد ما قدمناه وضوحا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اتدري لم جعل الذراع
والذراعان قلت لم قال لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يبلغ ذراعا فاذا بلغت ذراعا بدأت بالفريضة وتركت
النافلة وعنه عن الميثمي عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قال قلت لم قال
لمكان الفريضة قال لئلا يوخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه عنه عن جعفر بن مثنى العطار عن حسين بن عثمان عن سماعة
بن مهران قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس فصل ثمان ركعات ثم صل الفريضة اربعا فاذا فرغت من سبحتك قصرت
او طولت فصل العصر عنه عن صفوان بن يحيى عن الحارث بن المغيرة عن عمر بن حنظلة قال كنت اقيس الشمس عند ابي عبد الله عليه السلام
فقال يا عمر الا انبئك بابين من هذا قلت بلى جعلت فداك قال اذا زالت الشمس فقد وقع الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك
اليك فان انت خففت فحين تفرغ من سبحتك وان طولت فحين تفرغ من سبحتك عنه عن عبد الله بن جبلة عن ذريح المحاربي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سأل ابا عبد الله عليه السلام اناس وانا حاضر فقال اذا زالت الشمس فهو وقت لا يحبسك منها الا سبحتك تطيلها
او تقصرها فقال بعض القوم انا نصلي الاولى اذا كانت على قدمين والعصر اذا كانت على اربعة اقدام فقال ابو عبد الله عليه السلام النصف
من ذلك افضل احب الي فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال له

او صليت الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتني صليت حين زال النهار قال فقال لا تعيد ولا تعد فالوجه في هذا الخبر انما
نهاه عن المعاودة الى مثله لان ذلك فعل من لا يصلي النوافل فلا ينبغي الاستمرار على ترك النوافل واما بلوغ ذلك عند القدم
والعلل على ما بيناه والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن محمد عن احمد بن ابي بشير عن معاوية بن ميسرة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اذا زالت الشمس في طول النهار للرجل ان يصلي الظهر والعصر قال نعم وما احب ان يفعل ذلك في كل يوم عنه عن محمد بن زياد
عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصوم فلا اقيل حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس صليت
نوافلي ثم صليت الظهر ثم صليت نوافلي ثم صليت العصر ثم نمت وذلك قبل ان يصلي الناس فقال يا زرارة اذا زالت الشمس فقد دخل
الوقت ولكني اكره لك ان تتخذه وقتا دائما فان قيل فقد ذكرتم انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الفرض ثم قلتم ان الابتداء بالنوافل
افضل وهذا ينافي ما روي في الاخبار انه لا تطوع في وقت فريضة روى ذلك الحسين بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علا عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي لا اراك تطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع
الناس فقلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع وروى معاوية بن عمار عن
نجبة قال قلت لابي جعفر عليه السلام تدركني الصلوة فابدأ بالنافلة قال فقال لا ابدأ بالفريضة واقض النافلة الحسين بن محمد عن صالح
بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت عن زياد ابي عتاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا حضرت المكتوبة فابدأ بها فلا يضرك
ان تترك ما قبلها من النافلة وما قدمتموه من الاخبار ايضا من ان اول الوقت افضل يؤكد هذه الاخبار فكيف تجمعون بين هذه
وتلك قلنا اما الذي تضمنت الاخبار التي قدمناها من ان الصلوة في اول الوقت افضل فهي محمولة على الوقت الذي يلي وقت النافلة
لان النوافل انما جوز تقديمها الى ان يمضي مقدار قدمين او ذراع فاذا مضى ذلك المقدار فلا يجوز الاشتغال بالنوافل بل ينبغي
ان يبدأ بالفرض ويكون ذلك الوقت افضل من الوقت الذي بعده وهو وقت المضطر وصاحب الاعذار وكل ذلك قد ورد به
الاخبار ونزيده بيانا ما رواه الحسين بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في الحضر
ثماني ركعات اذا زالت الشمس ما بينك وبين ان يذهب ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة عنه عن ابن جبلة عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في الحضر ثماني ركعات اذا زالت الشمس ما بينك وبين ان يذهب ثلثا القامة
فاذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى
الله عليه وآله يصلي الظهر على ذراع والعصر على نحو ذلك فان قيل فالاخبار التي تضمنت ان اول الوقت افضل عامة وليس فيها تخصيص الوقت
الذي ذكرتموه فمن اين قلتم ذلك وهلا حملتموها على العموم قيل له حملنا ذلك على ما قلناه لئلا تتناقض الاخبار وقد ورد بشرحها
ايضا اثار روى الحسين بن محمد عن المثنى عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل وقت الظهر
قال ذراع بعد الزوال قال قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم الحسين بن سعيد عن عبد الله بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك
روى اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان بين يديها سبحة ان
شئت طولت وان شئت قصرت وروى بعض مواليك عنهما ان وقت الظهر على قدمين من الزوال ووقت العصر على اربعة اقدام
من الزوال فان صليت قبل ذلك لم يجزك وبعضهم يقول يجزي ولكن الفضل في انتظار القدمين والاربعة اقدام وقد احببت جعلت
فداك ان اعرف موضع الفضل في الوقت فكتب القدمان والاربعة اقدام صواب جميعا كلاهما وهذا الخبر ما رواه سعد بن عبد الله عن
محمد بن احمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلام روي عن ابائك القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين وظل
مثلك والذراع والذراعين فكتب عليه السلام لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وبين يديها سبحة
وهي ثماني ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثماني ركعات

ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر لان الوجه في هذا الخبر انما نفى القدم والقدمين حتى لا يظن ان ذلك وقت
لا يجوز غيره والذي روي ذلك رواه على جهة الافضل يبين ما قلناه ما رواه سعد عن موسى بن جعفر عن محمد بن عبد الجبار
عن ميمون بن يوسف النخاس عن محمد بن الفرج قال كتبت اسأل عن اوقات الصلوة فاجاب اذا زالت الشمس فصل سبحتك واحب
ان يكون فراغك من الفريضة والشمس على قدمين ثم صل سبحتك واحب ان يكون فراغك من العصر والشمس على اربعة اقدام
فان عجل بك امر فابدأ بالفريضتين واقض النافلة بعدهما فاذا طلع الفجر فصل الفريضة ثم اقض بعد ما شئت فاما ما تضمنت
الاخبار التي قدمناها من انه لا تطوع في وقت فريضة محمولة على انه لا تطوع في وقت فريضة قد تضيق وقتها او في وقت
فريضة لم يشرع فعل النافلة فيه على ما بيناه من انه اذا مضى من الزوال قدمان او قدم وبقيت فلا نافلة وينبغي ان
تبدأ بالفريضة وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن محمد عن ابن رباط عن ابن مسكان عن زرارة
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا
مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لا قال من اجل الفريضة اذا دخل وقت الذراع
والذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة عنه عن الحسن بن عبد الله عن اسحاق بن عمار عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان الفيء في الجدار ذراعا صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر قلت الجدران تختلف منها قصير
ومنها طويل قال ان جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان يومئذ قامة وانما جعل الذراع والذراعان لئلا يكون تطوع
في وقت فريضة عنه عن صفوان عن حماد عن محمد بن حكيم قال سمعت العبد الصالح عليه السلام وهو يقول ان اول وقت الظهر
زوال الشمس واخر وقتها قامة من الزوال واول وقت العصر قامة واخر وقتها قامتان قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم
فبينا فيما مضى ان القامة والذراع عبارة عن شيء واحد ويؤكد ذلك ما رواه الحسين بن محمد عن محمد بن زياد عن خليل العبدي
عن زياد بن عيسى عن علي بن حنظلة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام في كتاب علي القامة ذراع والقامتان ذراعان عنه عن محمد بن
ابي حمزة وحسين بن هاشم وعلي بن رباط وصفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة الظهر
فقال اذا كان الفيء ذراعا قلت ذراعا من اي شيء قال ذراعا من فيئك قلت فالعصر قال الشطر من ذلك قلت هذا شبر قال
اوليس شبر كثيرا فان قيل لم قد رتبتم الاوقات بعضها على بعض وجعلتم لبعضها فضلا على بعض وقد روي ان ذلك كله
سواء روى الحسين بن محمد بن سماعة عن علي بن شجرة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يكون اصحابنا في المكان مجتمعين
فيقوم بعضهم يصلي الظهر وبعضهم يصلي العصر قال كل واسع عنه عن احمد بن ابي بشر عن حماد بن ابي طلحة قال حدثني زرارة بن اعين
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجلان يصليان في وقت واحد واحدهما يعجل العصر والاخر يؤخر الظهر قال لا باس عنه عن
ابن رباط عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال ربما دخلت على ابي جعفر عليه السلام وقد صليت الظهر والعصر فيقول اصليت الظهر فاقول نعم
والعصر فيقول ما صليت الظهر فيقوم مترسلا غير مستعجل فيغتسل او يتوضأ ثم يصلي الظهر ثم يصلي العصر وربما دخلت عليه
ولم اصل الظهر فيقول قد صليت الظهر والعصر قيل له ليس في هذه الاخبار ما ينافي ما قدمناه لان قوله عليه السلام كل ذلك واسع محمول
على ان ذلك كله جائز في موضع الشريعة وان كان لبعضها فضل على بعض وليس في الخبر ان ذلك كله واسع سواء في الفضل ويحتمل
ان يكون سوغ ذلك لهم لضرب من التقية والاستصلاح يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم
البجلي عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله انسان وانا حاضر فقال ربما دخلت المسجد وبعض اصحابنا يصلي العصر وبعضهم
يصلي الظهر فقال انا امرتهم بهذا لو صلوا على وقت واحد لعرفوا فاخذوا برقابهم فاما ما رواه الحسين بن محمد عن محمد بن ابي حمزة عن
معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى جبرئيل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله بمواقيت الصلوة فاتاه حين زالت الشمس

فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد الظل قامة فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين سقط الشفق
فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين طلع الفجر فامره فصلى الصبح ثم اتاه من الغد حين زاد في الظل قامة فامره فصلى الظهر ثم اتاه
حين زاد من الظل قامتان فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين ذهب ثلث الليل فامره
فصلى العشاء ثم اتاه حين نور الصبح فامره فصلى الصبح ثم قال ما بينهما وقت وعنه عن احمد بن ابي بشر عن معوية بن ميسرة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى جبرئيل وذكر مثل حديث ابي خديجة الا انه قال بدل القامة والقامتين ذراع وذراعين و
روى الحسين بن محمد عن ابن رباط عن مفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عم نزل جبرئيل على رسول الله صلعم وساق الحديث مثل الاول ولم
يذكر بدل القامة والقامتين قدمين واربعة اقدام فليس لاحد ان يقول ان هذه الاخبار تتضمن ان اول الوقت والاخر سواء
لانه قال ما بينهما وقت لانه لا يمتنع ان يجعل ما بين الوقتين وقتا وان كان الاول افضل منه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين
محمد عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله عم قال اتى جبرئيل عليه السلم رسول الله صلى الله عليه واله فاعلمه مواقيت الصلوة
فقال صل الفجر حين ينشق الفجر وصل الاولى اذا زالت الشمس وصل العصر بعيدها وصل المغرب اذا سقط القرص وصل العتمة
اذا غاب الشفق ثم اتاه من الغد فقال اسفر بالفجر فاسفر ثم اخر الظهر حين كان الوقت الذي صلى فيه العصر وصلى العصر بعيدها
وصلى المغرب قبل سقوط الشفق وصلى العتمة حين ذهب ثلث الليل ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت واول الوقت افضله
ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لولا اني اكره ان اشق على امتي لاخرتها الى نصف الليل وقال قلت ان اناسا من اصحاب
ابي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم قال ابرأ الى الله ممن يفعل هذا متعمدا الحسين بن محمد عن الميثمي عن معوية بن
وهب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من صلى في غير وقت فلا صلوة له عنه عن محمد بن الحسن العطار عن ابيه عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لان اصلي الظهر في وقت العصر احب الي من ان اصلي قبل ان تزول الشمس فاني اذا صليت قبل ان تزول الشمس لم تحسب لي
واذا صليت في وقت العصر حسبت لي عنه عن محمد بن الحسن العطار عن عبد الله بن سليمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال لان اصلي الظهر
في وقت العصر احب الي من ان اصلي قبل ان تزول الشمس فاني اذا صليت قبل ان تزول الشمس لم تحسب لي واذا صليت في وقت العصر
حسبت لي علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان بن عثمن عن زرارة عن ابي جعفر عم في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت
الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلوته محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الصلوة بالليل والنهار
اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله الفراء عن ابي
عبد الله عم قال قال له رجل من اصحابنا ربما اشتبه الوقت علينا في يوم الغيم فقال تعرف هذه الطيور التي عندكم بالعراق يقال لها
الديكة قلت نعم قال اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس او قال فصله سهل بن زياد عن محمد بن ابرهيم عن النوفلي عن
الحسين بن المختار عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني رجل مؤذن فاذا كان يوم الغيم لم اعرف الوقت قال اذا صاح الديك
ثلثة اصوات ولاء فقد زالت الشمس ودخل وقت الصلوة الحسين بن سعيد عن حريز بن عبد الله عن الفضيل بن يسار وزرارة بن اعين
وبكير بن اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي قال قال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلم وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت
العصر بعد ذلك قدمان وهذا اول وقت الى ان يمضي اربعة اقدام للعصر الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال قلت لابي
جعفر عليه السلم بين الظهر والعصر حد معروف فقال لا محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن سليمن بن جعفر قال قال الفقيه اخر وقت
العصر ستة اقدام ونصف واما ما روي من الاخبار التي قدمناها من ان الوقت ممتد الى غروب الشمس فمحمول على صاحب الاعذار
ومن به ضرورة تمنعه من الصلوة على ما بيناه وعلى مثل ذلك يحمل ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم قال لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت

صلوة

صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس والذي يبين ما ذكرناه بيانا ما رواه
الحسين بن محمد بن سماعة عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال العصر على ذراعين فمن تركها حتى يصير على
ستة اقدام فذلك المضيع عنه عن جعفر عن مثنى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال صل العصر على اربعة اقدام
قال مثنى قال لي ابو بصير قال لي ابو عبد الله عليه السلم صل العصر يوم الجمعة على ستة اقدام عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان الموتور اهله وماله من ضيع صلوة العصر قلت وما الموتور قال لا يكون له اهل
ولا مال في الجنة قلت وما تضييعها قال يدعها حتى تصفر وتغيب عنه عن سليمن بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال
ذكر ابو عبد الله عم اول الوقت وفضله فقلت كيف اصنع بالثماني ركعات قال خفف ما استطعت عنه عن صالح بن خالد
عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت العصر متى اصليها اذا كنت في غير سفر قال على قدر ثلثي قدم بعد الظهر
الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن فضال عن القسم بن عروة عن بريد عن احدهما عليهما السلم قال اذا غابت الحمرة من المشرق فقد غابت الشمس
من شرق الارض وغربها عنه عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلم ان جبرئيل عليه السلم اتى النبي صلى الله عليه وآله
في الوقت الثاني في المغرب قبل سقوط الشفق عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت المغرب
من حين تغيب الشمس الى ان تشتبك النجوم عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحارث عن بكار عن محمد بن شريح عن ابي عبد الله عم
قال سالته عن وقت المغرب فقال اذا تغيرت الحمرة في الافق وذهبت الصفرة وقبل ان تشتبك النجوم عنه عن المثنى عن ابان
عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي المغرب حين تغيب الشمس حيث تغيب
حاجبها عنه عن سليمن بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت المغرب حين تغيب الشمس عنه عن جعفر
سماعة عن ابرهيم بن عبد الحميد عن الصباح بن سيابة وابي اسامة قالا سالوا الشيخ عن المغرب فقال بعضهم جعلني الله فداك
ننتظر حتى يطلع كوكب فقال خطابية ان جبرئيل نزل بها على محمد صلى الله عليه واله حين سقط القرص عنه عن حسين بن حماد عن
عبيس عن اسحق بن عمار عن العيص بن سالم عن ابي عبد الله عم قال ذكر ابو الخطاب فلعنه ثم قال انه لم يكن يحفظ شيئا حدثته ان
رسول الله صلى الله عليه واله غابت له الشمس في مكان كذا وكذا وصلى المغرب بالشجرة وبينهما ستة اميال فاخبرته بذلك في السفر
فوضعه في الحضر عنه عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس
الى سقوط الشفق فاما ما رواه الحسين بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عم قال قال لي مسوا
بالمغرب قليلا فان الشمس تغيب من عندكم قبل ان تغيب من عندنا عنه عن سليمن بن داود عن عبد الله بن وضاح قال كتبت الى
العبد الصالح عم يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الجبل حمرة ويؤذن عندنا
المؤذنون فاصلي حينئذ وافطر ان كنت صائما او انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الجبل فكتب الي ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتاخذ
بالحايطة لدينك فاول ما فيه ان هذين الخبرين لا يعارضان ما قدمناه من الاخبار لان قوله في الخبر الاول امسوا بالمغرب معناه حتى تغيب الحمرة
من ناحية المشرق وكذلك قوله في الخبر الثاني وقد دللنا على ذلك بما تقدم من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن
سماعة عن ابن رباط عن جارود واسمعيل بن ابي سمال عن محمد بن ابي حمزة عن جارود قال قال لي ابو عبد الله عم يا جارود ينصحون فلا
يقبلون واذا سمعوا بشيء نادوا به او حدثوا بشيء اذاعوه قلت لهم مسوا بالمغرب قليلا فتركوها حتى اشتبكت النجوم فانا الآن
اصليها اذا سقط القرص محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال انما امرت ابا الخطاب ان يصلي المغرب حين زالت الحمرة فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب وكان يصلي حين يغيب
الشفق فاما عند الاعذار والموانع فانه يجوز تاخيرها الى ربع الليل على ما قدمناه من الاخبار فيه ويزيد ذلك وضوحا ما رواه محمد بن

علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن حسن بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عن وقت المغرب
فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلوتك وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل فقال قال لي وهو شاهد في بلده عنه
عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان جبرئيل امر رسول الله صلى الله عليه وآله
بالصلوات كلها فجعل لكل صلوة وقتين الا المغرب فانه جعل لها وقتا واحدا علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد
الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلوة بوقتين غير
صلوة المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الاخبار من ان
للمغرب وقتين واول سقوط القرص وآخره ذهاب الحمرة واشتباك النجوم لان الانسان اذا صلى في وقت ذهاب الحمرة من ناحية
المشرق وتأنى في صلوته فانه لا يفرغ من صلوته وتعقيبه ونافلته الا ويكون قد غاب الشفق وظهرت النجوم والذي يزيده بيانا
ووضوحا من انهما بين الصلوتين وقتين وانما عنى بالخبرين المتقدمين سعة الوقت ما رواه سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران
قال كتبت الى الرضا عليه السلام ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء
الاخرة الا ان هذه قبل هذه في السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق وآخر وقتها
ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض في افق المغرب سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتبت اليه الرجل يكون في الدار تمنعه حيطانها
النظر الى حمرة المغرب ومعرفة مغيب الشفق ووقت صلوة عشاء الاخرة متى يصليها وكيف يصنع فوقع عليه السلام يصليها اذا كان
على هذه الصفة عند قصر النجوم والعشاء عند اشتباكها وبياض مغيب الشمس قال محمد بن الحسن معنى قصر النجوم بيانها اعلان ابيه
عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة
ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن
حكيم عن شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا شهاب اني احب اذا صليت المغرب ان ارى في السماء كوكبا قال محمد بن
الحسن وجه الاستحباب في هذا الخبر انه ليتأتى للانسان في صلوته ويصليها على تؤدة فانه اذا فعل كذلك يكون فراغه منها عند
ظهور الكواكب الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هارون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل فاذا مضى الغسق نادى
ملكان من رقد عن صلوة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه عنه عن صفوان عن معلى ابي عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله
عليه السلام قال آخر وقت العتمة نصف الليل عنه عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال العتمة
الى ثلث الليل او الى نصف الليل وذلك التضييع محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل اذا غلبته عينه او عاقه امر ان يصلي المكتوبة من الفجر
ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصة فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلوة وقد جازت
صلوته وان طلعت الشمس قبل ان يصلي ركعة فليقطع الصلوة ولا يصلي حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول
الشمس فاذا زال النهار قدر نصف اصبع صلى ثماني ركعات فاذا فاء الفيء ذراعا صلى الظهر ثم صلى بعد الظهر ركعتين ويصلي قبل
وقت العصر ركعتين فاذا فاء الفيء ذراعين صلى العصر وصلى المغرب حين تغيب الشمس فاذا غاب الشفق دخل وقت العشاء وآخر وقت
المغرب اياب الشفق فاذا آب الشفق دخل وقت العشاء وآخر وقت العشاء ثلث الليل وكان لا يصلي بعد العشاء حتى ينتصف الليل
ثم يصلي ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر قبل الغداة فاذا طلع الفجر واضاء صلى الغداة احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله

ابن بكير

بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة
وصلى بهم المغرب والعشاء الاخرة قبل الشفق من غير علة في جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء الاخرة قبل الشفق من غير
علة في جماعة وانما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ليتسع الوقت على امته سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن موسى
بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام نجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل ان يغيب
الشفق من غير علة قال لا بأس محمد بن يعقوب عن علي عن الفضل عن محمد عن يحيى بن ابي زكريا عن الوليد بن ابان عن صفوان الجمال
قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام الظهر والعصر عندما زالت الشمس باذان واقامتين ثم قال اني على حاجة فتنفلوا محمد بن احمد
عن عباس الناقد قال تفرق ما كان في يدي وتفرق عني حرفائي فشكوت ذلك الى ابي محمد عليه السلام فقال لي اجمع بين الصلوتين
الظهر والعصر ترى ما تحب محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن سيف عن حماد بن عثمان عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلام
قال سمعته يقول اذا جمعت بين الصلوتين فلا تطوع بينهما محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي المسجد وقد صلى اهله ايبتدئ بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع
قبل الفريضة وان كان خاف الفوت من اجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع بما شاء الامر موسع ان يصلي
الانسان في اول وقت الفريضة والفضل اذا صلى الانسان وحده ان يبدأ بالفريضة اذا دخل وقتها ليكون فضل اول الوقت
للفريضة وليس بمحظور عليه ان يصلي النوافل من اول الوقت الى قريب من آخر الوقت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
عثمان بن عيسى عن اسحق بن عمار قال قلت اصلي في وقت فريضة نافلة قال نعم في اول الوقت اذا كنت مع امام تقتدي به فاذا كنت
وحدك فابدأ بالمكتوبة سعد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي اسامة او غيره قال صعدت مرة جبل
ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته بذلك
فقال لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف جبل غابت او غارت ما لم يتجللها سحاب او ظلمة تظلها
فانما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا عنه موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن
عثمان عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل او قد سترنا
منها الجبل قال فقال ليس عليك صعود الجبل عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة المغرب اذا حضرت هل يجوز ان تؤخر ساعة قال لا الا
ان يكون صائما فيفطر ثم يصلي وان كانت له حاجة قضاها ثم صلى سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس ايصلي حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس
فقال يصلي حين يستيقظ قلت يوتر او يصلي ركعتين قال بل يبدأ بالفريضة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين
بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس فقال يصلي ركعتين
ثم يصلي الغداة وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله
عليه وآله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى آذاه حر الشمس ثم استيقظ فعاد ناديه ساعة وركع ركعتين ثم صلى الصبح وقال
يا بلال ما لك فقال بلال ارقدني الذي ارقدك يا رسول الله قال وكره المقام وقال نمتم بوادي شيطان فهذان الخبران المعني
فيهما انما يجوز التطوع ركعتين ليجتمع الناس الذين فاتتهم الصلوة ليصلوا جماعة كما فعل النبي صلى الله عليه وآله فاما اذا كان الانسان
وحده فلا يجوز له ان يبدأ بشيء من التطوع اصلا على ما قدمناه ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي

ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت صلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة
التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما قد فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن عدة انهم سمعوا ابا جعفر عليه السلم يقول كان امير المؤمنين عليه السلم لا يصلي
من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل بعد ما يصلي العشاء حتى ينتصف الليل محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كان علي عليه السلم لا يصلي من الليل شيئا اذا صلى العتمة حتى ينتصف
الليل ولا يصلي من النهار حتى تزول الشمس قال محمد بن الحسن الذي احمل عليه ما تضمنه هذا الحديث والذي قبله من انه لا يجوز
تقديم شيء من نوافل الزوال قبل الزوال وقد روي رخصة في جواز تقديمها روى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن
ابي ايوب عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اشتغل قال فاصنع كما نصنع صل ست ركعات اذا كانت الشمس في مثل
موضعها من صلوة العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال عنه عن عمار بن المبارك عن ظريف بن ناصح عن القسم بن
الوليد الغساني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له جعلت فداك صلوة النهار صلوة النوافل في كم هي قال ست عشرة اي ساعات
النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك اذا صليتها في مواقيتها افضل عنه عن علي بن الحكم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال لي صلوة النهار ست عشرة ركعة اي النهار شئت ان شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في آخره عنه عن علي
بن الحكم عن سيف بن عبد الاعلى قال سألت ابا عبد الله عم عن نافلة النهار قال ست عشرة ركعة متى ما نشطت ان علي بن الحسين عم
كانت له ساعات من النهار يصلي فيها فاذا شغله ضيعة او سلطان قضاها انما النافلة مثل الهدية متى ما اتي بها قبلت محمد بن
احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عذافر قال قال ابو عبد الله عم صلوة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتي
بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر منها ما شئت قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار انها رخصة لمن علم من حاله انه
ان لم يقدمها اشتغل عنها ولم يتمكن من قضائها فاما مع ارتفاع الاعذار فلا يجوز تقديمها على ما بيناه يدل على ما قلناه ما
رواه الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن بريد بن ضمرة الليثي عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يشتغل عن الزوال ايعجل من اول النهار فقال نعم اذا علم انه يشتغل فيعجلها في
صدر النهار كلها علي بن محمد عن ابيه رفعه قال قال رجل لابي عبد الله عم الشمس تطلع بين قرني شيطان قال نعم ان ابليس اتخذ
عرشا بين السماء والارض فاذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس قال ابليس لشياطينه ان بني آدم يصلون لي محمد بن
زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال يبدأ بالمكتوبة
الصلوات ويبدأ بالتي نسيت الا ان يخاف ان يخرج وقت الصلوة فليبدأ بالتي انت في وقتها ثم يقضي التي نسيت الحسين بن سعيد
عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم
انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري وان كنت
تعلم انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي انت في وقتها واقض الاخرى الحسين بن يحيى عن المعلى بن محمد عن
الوشا عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي صلوة حتى دخل وقت صلوة اخرى
فقال اذا نسي الصلوة او نام عنها صلى حين يذكرها فان ذكرها وهو في صلوة بدأ بالتي نسي وان ذكرها مع امام في صلوة المغرب
اتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة بعدها وان كان صلى العتمة وحده فصلى منها ركعتين ثم ذكر انه نسي المغرب اتمها بركعة
فتكون صلوة المغرب ثلث ركعات ثم يصلي العتمة بعد ذلك علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم
عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته ويستأنف بعد صلوة العصر

وقد قضى صلوته محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى غربت
الشمس وقد كان صلى العصر فقال كان ابو جعفر او كان ابي عليه السلم يقول اذا امكنه ان يصليها قبل ان يفوته المغرب بدأ بها والا
صلى المغرب ثم صلاها الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن رجل نسي ان يصلي الاولى حتى
صلى العصر قال فليجعل صلوته التي صلى الاولى ثم ليستأنف العصر قال قلت فان نسي الاولى والعصر جميعا ثم ذكر ذلك عند غروب
الشمس فقال ان كان في وقت لا يخاف فوت احديهما فليصل الظهر ثم يصلي العصر وان هو خاف ان يفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها
فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعا ولكن يصلي العصر فيما قد بقي من وقتها ثم ليصلي الاولى بعد ذلك على اثرها عنه عن ابن سنان
عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي الاولى حتى صلى ركعتين من العصر قال فليجعلها
الاولى وليستأنف العصر قلت فانه نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر قال فليتم صلوته ثم ليقض بعد المغرب قال قلت
له جعلت فداك قلت حين نسي الظهر ثم ذكر وهو في العصر يجعلها الاولى ثم يستأنف وقلت لهذا يتم صلوته بعد المغرب فقال
ليس هذا مثل هذا ان العصر ليس بعدها صلوة والعشاء بعدها صلوة عنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الآخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان تفوته
احديهما فليبدأ بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس عنه عن حماد عن شعيب عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان نام رجل ولم يصل صلوة المغرب والعشاء الآخرة او نسي فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما
كلتيهما فليصلهما وان خشي ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء الآخرة وان استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب
ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس فان خاف ان تطلع الشمس فتفوته احدى الصلوتين فليصل المغرب ويدع العشاء الآخرة حتى
تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من تاخير القضاء الى بعد طلوع الشمس محمول على التقية
لانه مذهب بعض العامة والذي يدل على ما قدمناه من انه يقضي الفرض اي وقت كان من ليل او نهار سعد عن ابي جعفر عن علي
بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عم في رجل دخل مع قوم ولم يكن صلى هو الظهر والقوم يصلون العصر يصلي معهم
قال يجعل صلوته التي صلى معهم الظهر ويصلي هو بعد العصر سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل تفوته المغرب حتى تحضر العتمة فقال ان
حضرت العتمة وذكر ان عليه صلوة المغرب فان احب ان يبدأ بالمغرب بدأ وان احب بدأ بالعتمة ثم صلى المغرب بعد قال محمد بن
الحسن هذا الخبر شاذ والاصل ما قدمناه من انه اذا كان الوقت واسعا ينبغي ان يبدأ بالفائتة وان كان الوقت ضيقا بدأ بالحاضرة
وليس ههنا وقت يكون الانسان فيه مخيرا فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلم انه
قال في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر انه يبدأ بالعصر ثم يصلي الظهر فالوجه في هذا الخبر هو انه اذا ضاق وقت العصر
بدأ به ثم يصلي بعده الظهر على ما فصلناه فيما تقدم واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل ينام عن
الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع أيجوز له ان يقضي بالنهار قال لا يقضي صلوة نافلة ولا فريضة بالنهار ولا يجوز له
ولا يثبت له ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل فهذا خبر شاذ لا يعارض به الاخبار التي قدمناها مع مطابقتها لظاهر القرآن احمد بن محمد
عن البرقي عن سعد بن سعد قال قال الرضا عم يا فلان اذا دخل الوقت عليك فصلهما فانك لا تدري ما يكون محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى بن حبيب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم تكون علي الصلوة النافلة متى اقضيها فكتب في اي
ساعة شئت من ليل او نهار احمد بن محمد عن علي بن سيف عن حسان بن مهران قال سألت ابا عبد الله عم عن قضاء النوافل قال ما بين

طلوع الشمس الى الغروب بها محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ربعي عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك
تفوتني صلوة الليل فاصلي الفجر فلي ان اصلي بعد صلوة الفجر ما فاتني من صلوة الليل وانا في صلاة قبل طلوع الشمس فقال نعم ولكن
لا تعلم به اهلك فيتخذونه سنة عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل صلوة مكتوبة لها نافلة ركعتين الا العصر فانه تقدم نافلتها فيصيران قبلها وهي
الركعتان اللتان تمت بهما الثمان بعد الظهر فاذا اردت ان تقضي شيئا من الصلوة مكتوبة او غيرها فلا تصل شيئا حتى تبدأ
فتصلي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة لها ثم اقض ما شئت وابدأ من صلوة الليل بالايات تقرأ في خلق السموات والارض
الى انك لا تخلف الميعاد ويوم الجمعة تبدأ بالايات قبل الركعتين اللتين قبل الزوال وقال وقت صلوة الجمعة اذا زالت الشمس شراكا
وقال للرجل ان يصلي الزوال ما بين زوال الشمس الى ان يمضي قدمان فان كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة او قبل ان يمضي قدمان اتم
الصلوة حتى يصلي تمام الركعات وان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدأ بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك وللرجل ان يصلي من
نوافل الاولى ما بين الاولى الى ان يمضي اربعة اقدام فان مضت الاربعة اقدام ولم يصل من النوافل شيئا فلا يصلي النوافل وان كان
قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر وقال للرجل ان يصلي ان بقي عليه شيء من صلوة الزوال الى ان يمضي بعد حضور
الاولى نصف قدم وللرجل اذا كان قد صلى من نوافل الاولى شيئا قبل ان يحضر العصر فله ان يتم نوافل الاولى الى ان يمضي بعد حضور
العصر قدم وقال القدم بعد حضور العصر مثل نصف قدم بعد حضور الاولى في الوقت سواء وعن الرجل يكون عليه صلوة في الحضر
كثيرة هل يجوز له ان يقضي صلوة ليال كثيرة باوقاتها يجمع بعضها بعضا قال نعم كذلك في اول الليل واما اذا اشتغل الى ان يطلع
الفجر فليس للرجل ولا المرأة ان يوتر الا وتر صلوة تلك الليلة فان احب ان يقضي صلوة عليه صلى ثماني ركعات من صلوة تلك الليلة
واخر الوتر ثم يقضي ما بدا له وتر بعد وتر الوتر الذي لتلك الليلة خاصة وعن الرجل يكون عليه صلوة في الحضر هل يقضيها وهو مسافر
قال نعم يقضيها بالليل على الارض فاما على الظهر فلا ويصلي كما يصلي في الحضر علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا اجتمع عليك وتران وثلثة او اكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتك تفصل بين كل وترين بصلوة لا تقدمن شيئا قبل اوله الاول فالاول
تبدأ اذا انت قضيت صلوة ليلتك ثم الوتر قال وقال ابو جعفر عليه السلام لا وتران في ليلة الا واحدهما قضاء وقال ان اوترت من اول الليل
ثم قمت في اخر الليل فوترك الاول قضاء وما صليت من صلوة في ليلتك كلها فليكن قضاء الى اخر صلوتك فانها ليلتك وليكن اخر صلوتك
وتر ليلتك محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تقضي وتر ليلتك ان كان فاتك
حتى تصلي الزوال في يوم العيدين عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان ابو جعفر عليه السلام يقضي عشرين وترا في ليلة سعد عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي ركعتين من الوتر ثم ينسى الثالثة حتى يصبح قال يوتر اذا ذكر
بركعة من ساعته سعد عن موسى بن جعفر بن ابي جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون عن محمد بن فرج قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام
اسأله عن مسائل فكتب الي وصل بعد العصر من النوافل ما شئت وصل بعد الغداة من النوافل ما شئت فاما ما رواه احمد بن محمد عن سعد بن
اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يصلي الاولى ثم يتنفل فيدركه وقت العصر من قبل ان يفرغ من نافلته فيبطئ
بالعصر يقضي نافلته بعد العصر او يؤخرها حتى يصليها في وقت اخر قال يصلي العصر ويقضي نافلته في يوم اخر فالوجه في هذا الخبر انه
اذا صلى في اخر وقته فيكون قد قارب غيبوبة الشمس وذلك وقت يكره فيه الصلوة على ما جاء في اكثر الروايات فالافضل ان يؤخرها
فيقضيها في وقت اخر محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن منصور بن يونس عن عنبسة العابد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن قول الله عز وجل وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا قال قضاء صلوة الليل بالنهار وصلوة النهار

بالليل

بالليل عنه عن محمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة
تجتمع علي قال تحرّ واقضها عنه عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان قال حدثني من سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تجتمع عليه الصلوة
قال اقضها واستأنف قال محمد بن الحسن لا تنافي بين الخبرين لانه يحتمل ان يكون الخبر الاول مخصوصا بالفرائض التي يجب ان يتحرى ويقضي
ويكون الخبر الثاني مخصوصا بالنوافل يجوز له تركها ولو حملناهما جميعا على النوافل لجاز ان يحمل الخبر الاول على الاستحباب والثاني على
الجواز روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزول الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم وفي النصف من
تموز على قدم ونصف وفي النصف من آب على قدمين ونصف وفي النصف من ايلول على ثلثة اقدام ونصف وفي النصف من تشرين
الاول على خمسة اقدام ونصف وفي النصف من تشرين الاخر على سبعة ونصف وفي النصف من كانون الاول على تسعة ونصف وفي
النصف من كانون الاخر على سبعة ونصف وفي النصف من شباط على خمسة ونصف وفي النصف من آذار على ثلثة ونصف
وفي النصف من نيسان على قدمين ونصف وفي النصف من ايار على قدم ونصف وفي النصف من حزيران على نصف قدم محمد بن
علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال من نام قبل ان يصلي العتمة فلم يستيقظ حتى
يمضي نصف الليل فليقض صلوته وليستغفر الله علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر عليه السلام انه قال متى ما استيقنت
او شككت في وقت صلوة انك لم تصلها او في وقت فوتها صليتها فان شككت بعد ما خرج وقت الفوت فقد دخل حائل فلا اعادة
عليك من شك حتى تستيقن فان استيقنت فعليك ان تصليها في اي حال كنت

الاذان والاقامة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما هبط جبرئيل عليه السلام بالاذان على رسول الله صلى الله عليه وآله
كان رأسه في حجر علي عليه السلام فأذن جبرئيل واقام فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا علي سمعت قال نعم قال حفظت قال نعم
قال ادع بلالا فعلّمه فدعا علي بلالا فعلّمه علي عن ابيه عن خالد بن سعيد عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن الرجل
ينتهي الى الامام حين يسلم فقال ليس عليه ان يعيد الاذان فليدخل معهم في اذانهم فان وجدهم قد تفرقوا اعاد الاذان محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الاذان هل
يجوز ان يكون من غير عارف قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان فأذن به ولم يكن عارفا
لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به وسئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا
بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة قال ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي وليقم وان
كان قد قرأ فليتم صلوته احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سعيد الاعرج وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة
فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف فأذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت فأتم على صلوتك محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن احمد بن اسحق بن ادم عن ابي العباس الفضل بن حسان الدالاني عن زكريا بن ادم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام
جعلت فداك كنت في صلوتي فذكرت في الركعة الثانية وانا في القراءة اني لم اقم فكيف اصنع قال اسكت موضع قراءتك وقل قد قامت
الصلوة قد قامت الصلوة ثم امض في قراءتك وصلوتك وقد تمت صلوتك عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن حسين بن ابي العلاء
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يستفتح صلوته المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم قال فان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرأ فليسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم
يقيم ويصلي وان ذكر بعد ما قرأ بعض السورة فليتم على صلوته قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها محمولة على الاستحباب لانه اذا استفتح
الصلوة فالاصل انه يجوز له المضي فيها وليس عليه الانصراف والذي يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن سلمة بن الخطاب عن
ابن جبلة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ينسى الاذان والاقامة حتى يكبر قال يمضي على صلوته ولا يعيد

عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن يحيى الرازي قال سمعت اباعبدالله وسأله ابو عبيدة الحذاء عن حديث رجل ينسى ان يؤذن
ويقيم حتى كبر ودخل في الصلوة قال ان كان دخل المسجد ومن نيته ان يؤذن ويقيم فليمض في صلوته ولا ينصرف الحسين بن سعيد
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن رجل نسي الاذان حتى صلى قال لا يعيد عنه عن علي بن
السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال سألته عن رجل ينسى ان يقيم الصلوة حتى انصرف
ايعيد صلوته قال لا يعيدها ولا يعود لمثلها فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل ينسى ان يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة قال ان كان قد فرغ من صلوته فقد تمت صلوته
وان لم يكن فرغ من صلوته فليعد قال محمد بن الحسن وهذا الخبر محمول على الاستحباب لئلا تتناقض ما قدمناه من الاخبار محمد بن
علي بن محبوب عن يعقوب عن ابي همام عن ابي الحسن قال الاذان والاقامة مثنى مثنى قال اذا قام مثنى مثنى ولم يؤذن اجزأه في الصلوة
المكتوبة ومن اقام الصلوة واحدة واحدة ولم يؤذن لم يجزه الا باذان عنه عن العباس بن معروف عن عبدالله بن المغيرة عن ابن سنان
عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا اذن المؤذن فنقص الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه ولا بأس ان يؤذن
الغلام الذي لم يحتلم عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابيه عن مريم الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر ع
في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فلما انصرف قلت له عافاك الله صليت بنا في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا
اقامة فقال ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون علي ازار ولا رداء واني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزأني
ذلك عنه عن احمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت اباعبدالله ع او سمعته يقول
ان نسي الرجل حرفا من الاذان حتى يأخذ في الاقامة فليمض في الاقامة وليس عليه شيء فان نسي حرفا من الاقامة عاد الى الحرف الذي نسيه
ثم يقول من ذلك الموضع الى آخر الاقامة وعن الرجل ينسى ان يفصل بين الاذان والاقامة بشيء حتى اخذ في الصلوة او اقام للصلوة
قال ليس عليه شيء وليس له ان يدع ذلك عمدا سئل ما الذي يجزي من التسبيح بين الاذان والاقامة قال يقول الحمد لله احمد بن محمد عن
حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبدالله ع قال من سها في الاذان فقدم او اخر اعاد على الاول الذي اخره حتى يمضي الى آخره علي بن
مهزيار عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن معاذ بن كثير عن ابي عبدالله ع قال اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقي على
الامام آية او آيتان فخشي هو ان اذن واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وليدخل
في الصلوة عنه عن بعض اصحابنا عن اسمعيل بن جابر ان اباعبدالله عليه السلم كان يؤذن ويقيم غيره وقال كان يقيم وقد اذن غيره احمد بن
محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي ع ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا دخل المسجد وبلال يقيم
الصلوة جلس محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي
عليه السلم قال دخل رجلان المسجد وقد صلى الناس فقال لهما علي عليه السلم ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال قلت الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم ايؤذن ويقيم قال ان كان دخل
ولم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم وان كان تفرق الصف اذن واقام محمد بن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن
عيسى بن عبدالله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم قال المؤذن مؤتمن والامام ضامن عنه عن محمد بن الحسين عن عبدالله
بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبدالله ع قال السنة في الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير
اذان وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي قال سمعت اباعبدالله ع يقول لا بد للمريض ان يؤذن ويقيم اذا اراد الصلوة ولو في نفسه ان لم يقدر على
ان يتكلم به سئل فان كان شديد الوجع قال لا بد من ان يؤذن ويقيم لانه لا صلوة الا باذان واقامة عنه عن محمد بن الحسين عن عبد

بن عيسى قال كتبت اليه رجل تجب عليه اعادة الصلوة ايعيدها باذان واقامة فكتب يعيدها باقامة عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن
اسمعيل عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني عن ابي عبدالله ع قال قلت له اؤذن وانا راكب قال نعم قلت له فاقيم وانا راكب
قال لا قلت فاقيم وانا قاعد قال لا قلت فاقيم وانا ماش قال نعم ماش الى الصلوة قال ثم قال اذا اقمت الصلوة فاقم مترسلا
فانك في الصلوة قال قلت قد سألتك اقيم وانا ماش قلت لي نعم فيجوز ان امشي في الصلوة قال نعم اذا دخلت من باب المسجد فكبر
وانت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلوة اجزأك ذلك فاذا الامام كبر للركوع كنت معه في الركعة لانه ان ادركته وهو
راكع لم تدرك التكبير لم تكن معهم في الركوع عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن وهب عن ابي عبدالله ع قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن زكريا صاحب السابري عن ابي عبدالله ع قال ثلثة في الجنة على المسك الاذفر مؤذن اذن احتسابا وامام ام قوما
وهم به راضون ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه عنه عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن بكر بن سالم عن سعد الاسكاف
قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول من اذن سبع سنين احتسابا جاء يوم القيمة ولا ذنب له احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي ان قال يا علي اذا صليت فصل صلوة اضعف من خلفك ولا تتخذن
مؤذنا يأخذ على اذانه اجرا محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن حسان عن عيسى بن عبدالله عن ابيه عن جده عن علي
عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله المؤذن فيما بين الاذان والاقامة مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله قال
قلت يا رسول الله انهم يجتلدون على الاذان قال كلا انه يأتي على الناس زمان يطرحون الاذان على ضعفائهم وتلك لحوم حرمها الله
على النار عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن علي عن مصعب بن سلام التميمي عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلم قال من اذن
عشر سنين محتسبا يغفر الله له مد بصره وصوته في السماء ويصدقه كل رطب ويابس سمعه وله من كل من يصلي معه في مسجده سهم
وله من كل من يصلي بصوته حسنة عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن العرزمي عن ابي عبدالله عليه السلم قال ان من اطول الناس
اعناقا يوم القيمة المؤذنين عنه عن معوية بن حكيم عن سليمن بن جعفر عن ابيه قال دخل رجل من اهل الشام على ابي عبدالله ع فقال له ان
اول من سبق الى الجنة بلال قال ولم قال لانه اول من اذن عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن
عن الاذان في المنارة اسنة هو فقال انما كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله في الارض ولم يكن يومئذ منارة عنه عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن الحسن بن السري عن ابي عبدالله ع قال السنة ان تضع اصبعيك في اذنيك في الاذان سعد عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن ربيع المحاربي قال قال لي ابو عبدالله ع صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت احمد بن
محمد عن علي بن الحكم والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن خالد القسري قال قلت لابي عبدالله عليه السلم اخاف
ان اصلي يوم الجمعة قبل ان تزول الشمس فقال انما ذاك على المؤذنين سعد عن الحسين بن عمر بن يزيد عن يونس بن عبد الرحمن عن
عبدالله بن مسكان قال رأيت اباعبدالله عليه السلم اذن واقام من غير ان يفصل بينهما بجلوس عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال سألت اباجعفر عليه السلم عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض
في صلوته فانما الاذان سنة عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبدالله ع في رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في
الصلوة قال ليس عليه شيء عنه عن ابي الجوزاء المنبه بن عبدالله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر ع قال كنا معه فسمع اقامة
جار له بالصلوة فقال قوموا فقمنا فصلينا معه بغير اذان ولا اقامة قال يجزيكم اذان جاركم الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن
عثمان عن عمران الحلبي قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن الاذان في الفجر قبل الركعتين او بعدهما فقال اذا كنت اماما تنتظر جماعة
فالاذان قبلهما وان كنت وحدك فلا يضرك اقبلهما اذنت او بعدهما احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي الوليد حمزة بن سالم قال سألت

ابا عبد الله عليه السلام اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ايقوم القوم على ارجلهم او يجلسون حتى يجي امامهم قال لا بل يقومون على ارجلهم
فان جاء امامهم والا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم   محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد الانباري عن ابن ابي عمير عن ابي علي
صاحب الانماط عن ابي عبد الله عليه السلام او ابي الحسن عليه السلام قال يؤذن للظهر على ست ركعات ويؤذن للعصر على ست ركعات
بعد الظهر

كيفية الصلوة وصفتها والمفروض منها والمسنون

محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما اذا قام في الصلوة تغير
لونه فاذا سجد لم يرفع راسه حتى يرفض عرقا   علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استقبلت
القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة لتفسد صلوتك فان الله قال لنبيه في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث
ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك   احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ينبغي لمن قرأ القرآن اذا مر باية من القرآن فيها مسئلة او تخويف ان يسال الله عند ذلك خير
ما يرجو ويسأله العافية من النار ومن العذاب   الحسين بن محمد عن معلى عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن سعيد بياع السابري قال قلت
لابي عبد الله ع ايتاكل الرجل في الصلوة قال اي تنحنح ولو مثل راس الذباب   الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن معوية بن وهب قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت الى الصلوة فقل اللهم اني اقدم اليك محمدا بين يدي حاجتي واتوجه به اليك فاجعلني به وجيها عندك
في الدنيا والاخرة ومن المقربين واجعل صلوتي به مقبولة وذنبي به مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت الغفور الرحيم   الحسين بن
سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال الامام يجزيه تكبيرة واحدة ويجزيك ثلث تكبيرات مترسلا اذا كنت وحدك
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اخف ما يكون من التكبير في الصلوة قال ثلث تكبيرات
فان كانت قراءة قرأت بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون واذا كنت اماما فانه يجزيك ان تكبر واحدة تجهر فيها وتسر ستا
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال رايت ابا جعفر او قال سمعته استفتح الصلوة بسبع
تكبيرات ولاء   سعد عن ابي جعفر عن موسى بن القسم البجلي وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال قال على الامام
ان يرفع يديه في الصلوة ليس على غيره ان يرفع يديه في الصلوة   قال محمد بن الحسن المعنى في هذا الخبر ان فعل الامام اكثر فضلا واشد
تاكيدا من فعل المأموم وان كان فعل المأموم ايضا فيه فضل على ما بيناه فيما مضى   محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن عبد الله بن بكير عن مسمع البصري قال صليت مع ابي عبد الله ع فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ثم
قرأ السورة التي بعد الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ السورة الاخرى   قال محمد بن الحسن لا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من
تاكيد الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم لانه يتضمن حكاية فعل ويجوز ان يكون مسمع لم يسمع ابا عبد الله عليه السلام يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
لبعد كان بينه وبينه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن يزيد عن عبد الله
بن يحيى الكاهلي قال صلى بنا ابو عبد الله ع في مسجد بني كاهل فجهر مرتين ببسم الله الرحمن الرحيم وقنت في الفجر وسلم واحدة مما يلي
القبلة   فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يكون اماما يستفتح بالحمد ولا يقول بسم الله الرحمن الرحيم قال لا يضره ولا باس بذلك فالوجه في هذا الخبر حال التقية
على ما بيناه لان مع التقية يجوز اخفاته على ما قدمنا القول فيه ويجوز ان يكون الخبر يتناول من لم يفعل ذلك ناسيا دون ان يكون
منه ذلك على جهة العمد   محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع
عن السبع المثاني والقرآن العظيم هي الفاتحة قال نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم من السبع قال نعم هي افضلهن   عنه عن عبد الصمد
محمد عن حنان بن سدير قال صليت خلف ابي عبد الله ع فتعوذ باجهار ثم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم   عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن

حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال بسم الله الرحمن الرحيم اقرب الى اسم الله الاعظم من ناظر العين
الى بياضها   عنه عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل هل يجهر بقراءته في التطوع بالنهار
قال نعم   قال محمد بن الحسن هذه الرواية رخصة والافضل ان لا يقرأ شيئا في صلوات النهار جهرا ولا يخفي شيئا من صلوات الليل
بل يفعل ذلك لما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال السنة في صلوة النهار بالاخفات والسنة في صلوة الليل بالاجهار   احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن صباح الحذاء عن رجل
عن ابي حمزة قال قال علي بن الحسين ع يا ثمالي ان الصلوة اذا اقيمت جاء الشيطان الى قرين الامام فيقول هل ذكر ربه فان قال
نعم ذهب وان قال لا ركب على كتفيه فكان امام القوم حتى ينصرفوا فقال قلت جعلت فداك اليس يقرؤن القرآن قال بلى ليس
حيث تذهب يا ثمالي انما هو الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم   سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن محمد بن زياد عن ابن راشد قال قلت
لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك انك كتبت الى محمد بن الفرج تعلمه ان افضل ما يقرأ في الفرائض انا انزلناه وقل هو الله احد وان
صدري ليضيق بقراءتهما في الفجر فقال عليه السلام لا يضيقن صدرك بهما فان الفضل والله فيهما   احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سالته عن قول الله عز وجل ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها قال المخافتة ما دون سمعك والجهر ان ترفع صوتك شديدا   علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل يصلي في موضع ثم يريد ان يتقدم قال يكف عن القراءة
في مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذي يريد ثم يقرأ   الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب
عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يقوم في الصلوة فيريد ان يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله
وقل يا ايها الكافرون فقال يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب
ثم يركع ويسجد   الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان صليت
مع قوم فقرأ الامام اقرأ باسم ربك الذي خلق او شيئا من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فاوم ايماء والحائض تسجد اذا
سمعت السجدة   علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل سمع السجدة تقرأ قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته مستمعا لها او يصلي بصلوته فاما ان يكون يصلي في ناحية وانت
في ناحية اخرى فلا تسجد لما سمعت   الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا قرأت شيئا
من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع راسك والعزائم اربعة حم سجدة وتنزيل والنجم واقرأ باسم
ربك الذي خلق   عنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال اذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان
كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي وسائر القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة اذا سمعت السجدة قال تقرأ ولا تسجد فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على الاستحباب
وهذا الخبر محمول على جواز تركه ولا تنافي بينهما   واما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن ابي البختري وهب بن وهب عن ابي عبد الله
عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال اذا كان آخر السورة السجدة اجزاك ان تركع بها فلا ينافي خبر الحلبي المتقدم ذكره لان هذا
الخبر محمول على من يصلي مع قوم لا يمكنه ان يسجد ويقوم ويقرأ الحمد فلا باس ان يركع معهم وخبر الحلبي وغيره ممن روى ذلك محمول
على من تمكن من ذلك بان يكون منفردا او يصلي بالناس   ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال من قرأ اقرأ باسم
ربك فاذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع قال واذا ابتليت بها مع امام لا يسجد فيجزيك الايماء والركوع

ولا تقرا في الفريضة اقرا في التطوع عنه عن الحسين عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قرات السجدة فاسجد ولا تكبر حتى
ترفع راسك عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما قال سألته عن الرجل يقرا السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد
اذا ذكر اذا كانت من العزائم سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسمع السجدة في الساعة التي لا تستقيم الصلوة فيها قبل غروب الشمس وبعد صلوة الفجر فقال لا يسجد
وعن الرجل يقرا في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم فقال اذا بلغ موضع السجدة فلا يقراها وان احب ان يرجع فيقرا سورة غيرها
ويدع التي فيها السجدة فيرجع الى غيرها وعن الرجل يصلي مع قوم لا يقتدى بهم فيصلي لنفسه وربما قرؤوا اية من العزائم فلا يسجدون فيها
فكيف يصنع قال لا يسجد احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن امام قرا السجدة
فاحدث قبل ان يسجد كيف يصنع قال يقدم غيره فيتشهد ويسجد وينصرف هو وقد تمت صلوتهم عنه عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سألته عن الرجل يعلم السورة من العزائم فيعاد عليه مرارا في المقعد الواحد قال عليه ان يسجد كلما
سمعها وعلى الذي يعلمه ايضا ان يسجد الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يريد ان يقرا السورة فيقرا غيرها فقال له ان يرجع ما بينه وبين ان يقرا ثلثيها عنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عم رجل قرا سورة في ركعة فغلط ايدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته او يدع تلك السورة ويتحول
منها الى غيرها فقال كل ذلك لا باس به وان قرا اية واحدة فشاء ان يركع بها ركع قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على النافلة لانا قد بينا
ان الفريضة لا يجوز فيها اقل من سورة مع الحمد واما ما رواه سعد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سئل عن السورة ايصلي الرجل بها في الركعتين من الفريضة فقال نعم اذا كانت ست ايات قرا بالنصف منها في الركعة
الاولى والنصف الاخر في الركعة الثانية فهذا الخبر محمول على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب العامة والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام او ابو جعفر عليه السلام فقرا بفاتحة الكتاب
واخر سورة المائدة فلما سلم التفت الينا فقال اما اني اردت ان اعلمكم احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار
عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الحسن بن زياد الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف
يقرا فيه يضع السراج قريبا منه فقال لا باس بذلك علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين فقال الامام يقرا فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح فاذا كنت
وحدك فاقرا فيهما وان شئت فسبح محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عما يقرا الامام في الركعتين في اخر الصلوة فقال بفاتحة الكتاب ولا يقرا الذين خلفه ويقرا الرجل فيهما اذا صلى وحده بفاتحة
الكتاب عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال من غلط في سورة فليقرا قل هو الله احد ثم
ليركع عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عم قد اشتد علي القيام في الصلوة فقال اذا اردت
ان تدرك صلوة القائم فاقرا وانت جالس فاذا بقي من السورة ايتان فقم فاتم ما بقي واركع واسجد فذلك صلوة القائم احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عامر بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عم يقول من قرا شيئا من الحواميم في صلوة الفجر فاته الوقت
عنه عن اسمعيل بن عبد الخالق عن محمد بن ابي طلحة عن عبد الخالق عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يقرا في الركعتين بعد العتمة بالواقعة وقل
هو الله احد عنه عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل قرا في ركعة الحمد ونصف سورة هل
يجزيه في الثانية ان لا يقرا الحمد ويقرا ما بقي من السورة فقال يقرا الحمد ثم يقرا ما بقي من السورة قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على صلوة
النوافل لانا قد بينا ان الفريضة لا يقرا فيها اقل من سورة مع الحمد عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه

علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا باس وعن تبعيض السورة قال اكره ولا باس به
في النافلة وعن الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام ايقرا فيهما بالحمد وهو امام يقتدى به قال ان قرات فلا باس وان سكت فلا باس
قال محمد بن الحسن رحمه الله قوله عليه السلام لا باس بالقران بين السورتين في المكتوبة محمول على انه اذا كان احدى السورتين الحمد وليس في الظاهر انه
لا باس بقراءتهما معا بعد قراءة الحمد واذا احتمل ذلك حملناه على ما قلناه لانا قد بينا فيما قدمناه من الاخبار محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يقرا في الفريضة بفاتحة الكتاب وسورة اخرى في النفس الواحد قال
ان شاء قرا في نفس وان شاء غيره عنه عن ابي اسحق عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن دخولي مع
من اقرا خلفه في الركعة الثانية فيركع عند فراغي من قراءة ام الكتاب فقال يقرا في الاخراوين لكي يكون قد قرا في ركعتين عنه
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتسوك فيمر بالقران فذكر
وصورا كم هل يجوز له ان يقرا قال لا ولكن اذا سجد فليقرا وقال الرجل اذا قرا والشمس وضحيها فيختمها ان يقول صدق الله
وصدق رسوله والرجل اذا قرا الله خير اما يشركون ان يقول الله خير الله خير الله اكبر واذا قرا ثم الذين كفروا بربهم يعدلون
ان يقول كذب العادلون بالله والرجل اذا قرا الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل
وكبره تكبيرا ان يقول الله اكبر الله اكبر قلت فان لم يقل الرجل شيئا من هذا اذا قرا قال ليس عليه شيء عنه عن الحسن بن علي بن
الخطاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله اختلفا في صلوة
رسول الله صلى الله عليه وآله فكتبا الى ابي بن كعب كم كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله من سكتة قال كانت له سكتتان اذا فرغ من ام
القران واذا فرغ من السورة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا اردت ان تركع
وتسجد فارفع يديك ثم اركع واسجد محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن بكار المقري عن علي بن جعفر السكوني عن
اسمعيل بن مسلم الشعيري عن ابي عبد الله عم عن ابيه عن ابائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال ضعوا اليدين حيث تضعون
الوجه فانهما يسجدان كما يسجد الوجه عنه عن موسى بن عمر عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير وثعلبة عن بريد عن ابي جعفر عم
قال الجبهة الى الانف اي ذلك اصبت به الارض في السجود اجزاك والسجود عليه كله افضل احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله
البرقي عن محمد بن مصادف قال سمعت ابا عبد الله عم يقول انما السجود على الجبهة وليس على الانف سجود عنه عن الحسن بن علي بن
فضال عن مروان بن مسلم وعمار الساباطي قال ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد اي ذلك اصبت به الارض اجزاك فاما
ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه قال قال علي عليه السلام لا تجزي صلوة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين
فهذه الرواية محمولة على ضرب من الكراهية دون الفرض لان الفرض هو السجود على الجبهة والارغام بالانف سنة على ما بيناه
والذي يدل على الكراهية ايضا ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عم قال ان عليا عليه السلام كره تنظيم
الحصى في الصلوة وكان يكره ان يصلي على قصاص شعره حتى يرسله ارسالا وقد بينا في رواية محمد بن مصادف عن ابي عبد الله عم انه ليس على
الانف سجود ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال
قال ابو جعفر عم قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وترغم بانفك ارغاما
فاما الفرض فهذه السبعة واما الارغام بالانف فسنة من النبي صلى الله عليه وآله احمد بن محمد عن احمد بن عمر الحلبي عن ابان بن
تغلب قال دخلت على ابي عبد الله عم وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يذكر النبي صلى الله عليه وآله وهو في الصلوة المكتوبة اما راكعا واما ساجدا فيصلي
عليه وهو على تلك الحال فقال نعم ان الصلوة على نبي الله صلى الله عليه وآله كهيئة التكبير والتسبيح وهي عشر حسنات يبتدرها ثمانية عشر ملكا ايهم

يبلغها اياه عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادعو الله وانا ساجد فقال نعم فادع للدنيا و
للآخرة فانه رب الدنيا والآخرة احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال صلى بنا ابو بصير في
طريق مكة فقال وهو ساجد وقد كانت ضاعت ناقة لهم اللهم رد على فلان ناقته قال محمد فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرته
فقال وفعل فقلت نعم قال فسكت قلت افاعيد الصلوة قال لا عنه عن ابن محبوب عن ابي جعفر الرواسي قال سمعت ابا الحسن عليه السلام وهو
يقول اللهم اني اسألك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب يرددها احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران
والحسن بن زياد قالا دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام وعنده قوم فصلى بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم
اربعا او ثلاثا وثلثين مرة وقال احدهما في حديثه وبحمده في الركوع والسجود قال محمد بن الحسن الاصل في صلوة الجماعة التخفيف
وهذه الرواية يمكن ان يكون الوجه فيها ان القوم الذين صلى بهم عليه السلام كانوا مطيعين للاطالة واقوياء عليها فلاجل ذلك
فعل عليه السلام ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل اذا ركع ثم رفع راسه ايبدأ فيضع يديه على الارض ام ركبتيه قال لا يضره باي ذلك بدأ هو مقبول منه قال محمد بن الحسن
قوله عليه السلام لا يضره بذلك ايهما بدأ معناه انه لا يبطل صلوته وان كان الافضل ما قدمناه من انه ينبغي ان يتلقى الارض بيديه الا عند
الضرورة احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالاقعاء في الصلوة فيما بين
السجدتين قال محمد بن الحسن هذه الرواية رخصة والافضل ما قدمناه من انه لا يقعى بين السجدتين ويؤكد ذلك ما رواه احمد بن
محمد عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقع بين السجدتين اقعاء احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن
بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن هرون بن خارجة قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام وهو ساجد وقد رفع قدميه من الارض واحدى
قدميه على الاخرى قال محمد بن الحسن يجوز ان يكون عليه السلام انما فعل ذلك لضرورة لان الافضل ما قدمناه من وضع الابهامين على
الارض احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يسوي الحصى في موضع سجوده بين
السجدتين عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يمسح جبهته في الصلوة اذا لصق
بها تراب فقال نعم قد كان ابو جعفر عليه السلام يمسح جبهته في الصلوة اذا لصق بها التراب الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام
بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر فقال نعم كل
هذا ذكر الله سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن الحسين بن حماد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسجد فتقع جبهتي على الموضع
المرتفع قال ارفع راسك ثم ضعه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن رجل من بجيلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المكان يكون فيه الغبار فانفخه اذا اردت السجود فقال لا باس محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية
بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الارض محمد عن الفضل عن حماد بن عيسى عن
حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينفخ في الصلوة موضع جبهته فقال لا قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الكراهية
بدلالة ما قدمناه من الاخبار علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سجد الرجل ثم اراد ان ينهض
فلا يعجن بيديه في الارض ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته على الارض فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن
ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سأل المعلى بن خنيس ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن السجود على القفر وعلى القير فقال لا باس به فانه
محمول على حال الضرورة او التقية ولا يجوز ذلك مع الاختيار والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن
عروة عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا القطن والكتان

علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير فقال لا ولا على الثوب
الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من الرياش احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن محبوب قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب الي بخطه ان الماء والنار
قد طهراه عنه عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال لا تسجد على القفر ولا على القير ولا على الصاروج
سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تسجد على الذهب ولا الفضة محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي على الرطبة النابتة قال فقال اذا الصق جبهته بالارض فلا باس وعن
الحشيش النابت الثيل وهو يصيب ارضا جددا قال لا باس محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ان بعض اصحابنا كتب الى ابي الحسن الماضي عليه السلام
يسأله عن الصلوة على الزجاج قال فلما نفذ كتابي اليه تفكرت وقلت هو مما انبتت الارض وما كان لي ان اسأل عنه قال فكتب اليه
لا تصل على الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان الحسين بن سعيد عن فضالة
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم
عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر جسده قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق لبعض العامة
وليس عليه العمل لانه يجوز ان يقف الانسان على ما لم يسجد عليه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن
دراج عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران عن احدهما عليهما السلام قال كان ابي يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها
فاذا لم يكن خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام دعا
ابي بخمرة فابطأت عليه فاخذ كفا من حصى فجعله على البساط ثم سجد علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل وبريد
عن احدهما عليهما السلام قال لا باس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض فان كان من نبات الارض فلا باس
بالقيام عليه والسجود عليه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص
به المسجد ايسجد عليه فكتب الي بخطه ان الماء والنار قد طهراه علي بن محمد عن علي بن ريان قال كتب بعض اصحابنا بيد ابرهيم بن عقبة الى ابي
جعفر عليه السلام يسأله عن الصلوة على الخمرة المدنية فكتب صل فيها ما كان معمولا بخيوطه ولا تصل على ما كان معمولا بسيورة قال فتوقف اصحابنا
فانشدتهم بيت شعر لتأبط شرا الفهمي كأنها خيوطة ماري تغار وتفتل وماري كان رجلا حبالا يفتل الخيوط احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن المثنى الحناط عن عيينة بياع القصب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل المسجد في اليوم الشديد الحر فاكره ان اصلي على الحصى
فابسط ثوبي فاسجد عليه فقال نعم ليس به باس الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال
قلت له اكون في السفر فتحضر الصلوة فاخاف الرمضاء على وجهي كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك قلت ليس علي ثوب يمكنني ان اسجد
على طرفه ولا ذيله قال اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد احمد بن محمد عن ابي طالب بن الصلت عن القسم بن الفضيل قال قلت
للرضا عليه السلام جعلت فداك الرجل يسجد على كمه من اذى الحر والبرد قال لا باس به عنه عن عباد بن سليمن عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم
بن الفضيل عن احمد بن عمر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يسجد على كم قميصه من اذى الحر والبرد او على رداءه اذا كان تحته
مسح او غيره مما لا يسجد عليه فقال لا باس به عنه عن عباد بن سليمن عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل بن يسار قال كتب
رجل الى ابي الحسن عليه السلام هل يسجد الرجل على الثوب يتقي به وجهه من الحر والبرد ومن الشيء يكره السجود عليه فقال نعم لا باس به سعد
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح فقال اذا كان
في تقية فلا باس احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام
عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا باس اذا كان في حال التقية فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن داود الصرمي

قال سألت ابا الحسن الثالث عليه السلام هل يجوز السجود على الكتان والقطن من غير تقية فقال جائز فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على حال الضرورة والتقية وان لم يكن هناك تقية ذكرناه لكان هناك ضرورة اخرى من حر او برد وما يجري مجراهما والذي يبين ذلك ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن غير واحد من اصحابنا قال قلت لابي جعفر عليه السلام انا نكون
بارض باردة يكون فيها الثلج افنسجد عليه فقال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا ولا بأس في هذا الذي ما رواه
سعد عن عبد الله بن جعفر عن الحسين بن علي بن كيسان الصنعاني قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسأله عن السجود على القطن و
الكتان من غير تقية ولا ضرورة فكتب الي ذلك جائز لانه يجوز ان يكون انما اجاز مع نفي ضرورة يبلغ هلاك النفس وان كان هناك ضرورة
دون ذلك من حر او برد وما اشبه ذلك على ما بيناه فاما ما رواه احمد بن محمد بن اسحق عن ياسر الخادم قال مر بي ابو الحسن عليه السلام وانا
اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا اسجد عليه فقال لي ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض فهذا الخبر محمول على حال
التقية احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سأل داود بن ابي يزيد ابا الحسن عليه السلام عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز السجود
عليها ام لا فكتب يجوز قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذا الخبر وبين خبر جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام لان ذلك الخبر محمول على الكراهية
وهو صريح فيها انه ليس بمنهي من الفاظ الحظر احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان الجمال قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام في
المحمل يسجد على قرطاس واكثر ذلك يومي ايماء محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن
مسكان عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكدس من حنطة مطين اصلي فوقه فقال لا اصلي فوقه قلت فانه مثل السطح
مستو فقال لا اصل عليه ولا بأس فهذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن عمر بن حنظلة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام يكون الكدس من الطعام مطينا مثل السطح فاصلي عليه قال لا الا خيرا محمول على الكراهية دون الحظر احمد بن محمد عن محمد بن
سنان عن ابيه عن ابي خالد عن حمران قال قال ابو جعفر عليه السلام لا بأس ان تسجد بين كفيك وبين الارض بثوبك عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة
بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان لا يسجد على الكمين ولا على العمامة احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام
قلت له اني اخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فكيف اصنع قال ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه
وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه ولا بأس فهذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن السجود
على الثلج فقال لا تسجد على السبخة ولا على الثلج لان هذا الخبر محمول على حال الاختيار ومع وجود شيء يستر به الثلج ويسجد عليه على ما تقدم
في خبر منصور بن حازم احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن محمد بن ابراهيم الحضيني قال سألته عن الرجل يصلي على السرير وهو يقدر على
الارض فكتب لا بأس صل فيه عنه عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يصلي على سرير من ساج ويسجد على الساج قال نعم الفضل
بن صالح عن الحسين بن حماد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد على الحصى قال لا يرفع رأسه حتى يستمكن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر ان رجلا اتى ابا جعفر عليه السلام وسأله عن السجود على البوريا والخصفة والنبات قال نعم عنه
عن ابراهيم الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام لا بأس بالصلاة على البوريا والخصفة وكل نبات الا الثمرة الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن اسحق بن الفضل انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن السجود على الحصر والبواري فقال لا بأس وان يسجد على الارض احب
الي فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحب ذلك ان يمكن جبهته من الارض فانا احب لك ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يحبه محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المريض فقال يسجد على
الارض او على المروحة او على سواك يرفعه هو افضل من الايماء انما كره من كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من
دون الله وانا لم نعبد غير الله قط فاسجد على المروحة او على عود او على سواك عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يومي في المكتوبة والنوافل اذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه

قال اذا كان هكذا فليومئ في الصلوة كلها عنه بهذا الاسناد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي على الثلج قال لا فان لم يقدر
على الارض بسط ثوبه وصلى عليه وعن الرجل يصيبه مطر وهو في موضع لا يقدر ان يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا جافا قال يفتتح
الصلوة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى فاذا رفع رأسه من الركوع فليومئ بالسجود ايماء وهو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلوة
ويتشهد وهو قائم ثم يسلم وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن حد الطين الذي لا يسجد عليه ما هو
قال اذا غرقت الجبهة ولم تثبت على الارض محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا بأس ان تصلي على المثال اذا جعلته تحتك عنه عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن حسين عن حماد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له اضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر او على شيء مرتفع احول وجهي الى مكان مستو قال نعم جره وجهك على الارض
من غير ان ترفعه عنه عن احمد عن موسى بن القسم وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يسجد
على الحصى ولا يمكن جبهته من الارض قال يحرك جبهته حتى يتمكن فينحي الحصى عن جبهته ولا يرفع رأسه عنه عن النهدي عن ابن ابي عمير
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السجود على الارض المرتفع فقال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع بدنك قدر
لبنة فلا بأس محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل ايحل له ان يجهر بالتشهد
والقول في الركوع والسجود والقنوت قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر عنه عن يوسف بن الحرث عن عبد الله بن يزيد المنقري عن موسى
بن ايوب الغافقي عن عمه اياس بن عامر الغافقي عن عقبة بن عامر الجهني انه قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله صلى الله
عليه وآله اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله اجعلوها في سجودكم عنه عن العباس بن معروف عن عبد الله
بن المغيرة عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس عنه عن محمد بن حسان عن ابي
محمد الرازي عن ابي الوليد عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام اني لاكره للرجل ان ارى جبهته جلحاء ليس فيها اثر السجود عنه
عن العمركي عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن المرأة تطول قصتها فاذا سجدت وقع بعض جبهتها على الارض وبعض
يغطيه الشعر هل يجوز ذلك قال لا حتى تضع جبهتها على الارض عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن بن زياد عن محمد بن ابي حمزة
عن علي بن الحزور عن الاصبغ بن نباتة قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا رفع رأسه من السجود قعد حتى يطمئن ثم يقوم فقيل له يا امير
المؤمنين كان من قبلك ابو بكر وعمر اذا رفعا رؤسهما من السجود نهضا على صدور اقدامهما كما ينهض الابل فقال امير المؤمنين
عليه السلام انما يفعل ذلك اهل الجفاء من الناس ان هذا من توقير الصلوة محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير
عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذكر السورة من الكتاب ندعو بها في الصلوة مثل قل هو الله احد فقال اذا كنت تدعو
بها فلا بأس الحسين عن النضر عن محمد الحلبي عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي على النبي صلى الله عليه وآله
وانا ساجد فقال نعم هو مثل سبحان الله والله اكبر محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان عن الحسين بن راشد عن بعض اصحابه عن سعد
عن ابي عبد الله عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يعقص الرجل شعره في الصلوة الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت وما يقال فيه فقال ما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئا
موقتا عنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى القنوت فقال خمس تسبيحات محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل نسي القنوت وهو في بعض الطريق
فقال يستقبل القبلة ثم ليقله ثم قال اني لاكره للرجل ان يرغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله او يدعها محمد بن علي بن محبوب
عن الحسن بن علي الكوفي عن ابي داود وسليمان بن سفيان عن عمرو بن حريث قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام قل في الركعتين الاوليين بعد التشهد
مثل ان تقول سبحان الله سبع مرات احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال

قال ان نسي الرجل القنوت في شيء من الصلوة حتى يركع فقد جازت صلوته وليس عليه شيء وليس له ان يدعه متعمدا محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن محمد بن سليمان قال كتبت الى الفقيه عم اسأله عن القنوت فكتب اذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وقل ثلث مرات
بسم الله الرحمن الرحيم سعد عن محمد بن الوليد الخزاز عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم في الرجل يدخل
في الركعة الاخيرة من الغداة مع الامام فيقنت الامام ايقنت معه قال نعم ويجزيه من القنوت لنفسه عنه عن محمد بن الحسين
عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عم اخاف ان اقنت وخلفي مخالفون فقال رفعك
يديك يجزي يعني رفعهما كانك تركع احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال التشهد في النافلة بعد ... تشهد الفريضة عنه عن ابن ابي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلم قال شيئان يفسد
الناس بهما صلوتهم قول الرجل تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وانما هو شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله عز وجل عنهم
وقول الرجل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي شعيب عن ابي جميلة عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عم ما معنى قول الرجل التحيات لله قال الملك لله عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن
علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابي كهمش عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الركعتين الاولتين اذا جلست فيهما
للتشهد فقلت وانا جالس السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين فهو الانصراف الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عم
كل ما ذكرت الله عز وجل به والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلوة وان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت
احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عم قال اذا انصرفت من الصلوة فانصرف عن يمينك محمد بن علي بن محبوب عن
علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن النضر بن عبد السلام عن ابي حنيفة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن البكاء في الصلوة ايقطع الصلوة قال ان بكى لذكر جنة او نار فذلك هو افضل الاعمال في الصلوة وان كان ذكر ميتا له
فصلوته فاسدة احمد بن محمد عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال سألت ابا عبد الله عم عن التسليم
ما هو فقال هو اذن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر قال رأيت اخوتي موسى واسحق ومحمد بني جعفر
يسلمون في الصلوة عن اليمين والشمال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته السلام عليكم ورحمة الله عنه عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته
فان كان مستعجلا في امر يخاف ان يفوته فسلم وانصرف اجزأه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد قال يسلم من خلفه ويمضي في حاجته ان احب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الاخير فقال
تمت صلوته وانما التشهد سنة في الصلوة فيتوضأ ويجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد قال محمد بن الحسن فيحتمل ان يكون
انما سئل عن احدث بعد الشهادتين وان لم يستوف في تشهده فلاجل ذلك قال تمت صلوته ولو كان قبل ذلك لكان يجب عليه اعادة
الصلوة على ما بيناه واما قوله وانما التشهد سنة معناه ما زاد على الشهادتين على ما بيناه فيما مضى ويكون ما امره به من اعادة
بعد ان يتوضأ محمولا على الاستحباب فاما ما رواه سعد عن ابي جعفر عن ابيه محمد بن عيسى والحسين بن سعيد ومحمد بن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عم في الرجل يحدث بعد ان يرفع رأسه في السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ
فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء يقعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت
صلوته فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من دخل في صلوته بتيمم ثم احدث ناسيا قبل الشهادتين فانه يتوضأ اذا كان قد وجد الماء

ويتم الصلوة بالشهادتين وليس حكمه حكم من ... على ما بيناه في كتاب الطهارة سعد بن عبد الله
عن موسى بن الحسن عن السندي بن محمد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سألته عن الرجل يأخذه الرعاف او القيء
في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في الصلوة فان تكلم فليعد الصلوة محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عم قال ان نسي الرجل التشهد
في الصلوة فذكر انه قال بسم الله فقط فقد جازت صلوته وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلوة قال محمد بن الحسن الوجه في
هذا الخبر انه اذا ذكر انه قال بسم الله فقد تمت صلوته ويتم الشهادتين على جهة القضاء ولا يعيد الصلوة واذا لم يذكر شيئا اصلا اعاد
اعاد الصلوة اذا كان تركه متعمدا وليس في الخبر انه اذا لم يذكر ناسيا او متعمدا ولو كان تركه ناسيا ثم ذكر كان يجب عليه قضاء التشهد
على ما بيناه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن ابي عبد الله عم قال سألته عن
الرجل يصلي المكتوبة فتنقضي صلوته ويتشهد ثم ينام قبل ان يسلم قال قد تمت صلوته وان كان رعافا فاغسله ثم ارجع فسلم احمد بن
محمد عن ابن ابي عمير عن سعد بن بكر عن حبيب الخثعمي عن ابي جعفر عم قال سمعته يقول اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزأه قال
محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر التقية لانه مذهب العامة ونحن قد بينا وجوب الشهادتين والصلوة على محمد وآله الحسين بن
سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت
صلوته وان كان مع امام فوجد في بطنه اذى فسلم في نفسه وقام فقد تمت صلوته قال محمد بن الحسن هذا الخبر يدل على ان التسليم ليس
بفرض لانه لو كان فرضا لكان يجب عليه اعادة الصلوة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت
ابا عبد الله عم يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم
صلوته فان آخر الصلوة التسليم فقوله عليه السلم آخر الصلوة التسليم محمول على الافضل واما اتمام الصلوة فلا بد منه لان من اتمامها
الاتيان بالشهادتين على ما بيناه احمد بن محمد عن العباس عن علي بن مهزيار عن ابي داود المسترق عن هشام قال قلت لابي عبد الله عم
اني اخرج في الحاجة واحب ان اكون معقبا فقال ان كنت على وضوء فانت معقب محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن معمر بن خلاد
قال ارسل الي ابو الحسن الرضا عم في حاجة فدخلت عليه فقال انصرف فاذا كان غدا فتعال ولا تجيء الا بعد طلوع الشمس فاني انام
اذا صليت الفجر قال محمد بن الحسن هذه الرواية وردت رخصة والافضل ان لا ينام الانسان ولا يعقب من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ويجوز
ان يكون عليه السلم انما نام لعذر كان به محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عم عن ابيه
عن الحسين بن علي عليهما السلم انه قال من صلى فجلس في مصلاه الى طلوع الشمس كان له سترا من النار عنه عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن
بن ابي هاشم عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله عم قال سأله رجل وانا اسمع فقال اني اصلي الفجر ثم اذكر الله بكل ما اريد ان اذكره
مما يجب علي فاريد ان اضع جنبي فانام قبل طلوع الشمس فاكره ذلك قال ولم قال اكره ان تطلع الشمس من غير مطلعها قال ليس بذلك
خفاء انظر من حيث يطلع الفجر فمن ثم تطلع الشمس ليس عليك من حرج ان تنام اذا كنت قد ذكرت الله عز وجل محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن المفضل بن جميل عن جابر عن ابي جعفر عم قال اذا انحرفت عن
صلوة مكتوبة فلا تنحرف الا بانصراف لعن بني امية محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الحسين بن ثوير
وابي سلمة السراج قالا سمعنا ابا عبد الله عم وهو يلعن في دبر كل مكتوبة اربعة من الرجال واربعا من النساء التيمي والعدوي
وفلانا ومعوية ويسميهم وفلانة وفلانة وهندا وام الحكم اخت معوية احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عم لا ينبغي للامام اذا انصرف ان يصلي في مقامه ركعتين حتى يخرج او يتحول عن مقامه ذلك
احمد بن ابي عبد الله عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم عن آبائه عليهم السلم ان امير المؤمنين عليه السلم

قال اذا فرغ احدكم من الصلوة فليرفع يديه الى السماء ولينصب في الدعاء فقال ابن سبا يا امير المؤمنين اليس الله في كل مكان قال بلى
قال فلم يرفع يديه الى السماء فقال اما تقرأ وفي السماء رزقكم وما توعدون فمن اين يطلب الرزق الا من موضعه وموضع الرزق وما
وعد الله السماء. احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل
العنزة بين يديه اذا صلى. الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا
وكان اذا صلى وضعه بين يديه ليستتر به ممن يمر بين يديه. قال محمد بن الحسن هذه الاخبار محمولة على الاستحباب لان من لم يفعل فلا تبطل
صلوته والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل
هل يقطع صلوته شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرؤوا ما استطعتم وروى ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال لا يقطع الصلوة شيء كلب ولا حمار ولا امراة ولكن استتروا بشيء فان كان بين يديك قدر ذراع رافع من الارض فقد
استترت. احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله عم ان النبي صلى الله عليه وآله وضع قلنسوة وصلى اليها
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عمرو بن خالد عن سفيان بن خالد عن ابي عبد الله عم انه كان يصلي ذات يوم اذ مر رجل قدامه
وابنه موسى جالس فلما انصرف قال له ابنه يا ابه اما رأيت الرجل مر قدامك فقال يا بني ان الذي اصلي له اقرب الي من الذي مر قدامي
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل يقطع صلوته شيء مما يمر بين يديه
فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرأ ما استطعت قال وسألته عن رجل رعف فلم يرق رعافه حتى دخل وقت الصلوة فقال
يحشو انفه بشيء ثم يصلي ولا يطيل ان خشي ان يسبقه الدم قال وقال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا
كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد. الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن العلاء
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يأخذه الرعاف والقيء في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلوته
وان تكلم فليعد صلوته وليس عليه وضوء. علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال القهقهة
لا تنقض الوضوء ولكن تنقض الصلوة. الحسين بن سعيد عن الحسن اخيه عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الضحك هل يقطع الصلوة
قال اما التبسم فلا يقطع الصلوة واما القهقهة فهي تقطع الصلوة. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سألت ابا الحسن عم عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحال او لا يصلي قال فقال
ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلوة فليصل وليصبر. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلم في الرجل يمس انفه في الصلوة فيرى دما كيف يصنع اينصرف فقال ان كان يابسا فليرم به ولا بأس. علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه سئل عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلوة فقال يومي برأسه ويشير بيده
والمرأة اذا ارادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيديها قال وسألته عن الرجل يتثائب في الصلوة ويتمطى قال هو من الشيطان ولن
يملكه. احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الوليد قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عم فسأله ناجية ابو حبيب فقال له جعلني الله
فداك ان لي رحى اطحن فيها فربما قمت في ساعة من الليل فاعرف من الرحى ان الغلام قد نام فاضرب الحائط لاوقظه فقال نعم انت في
طاعة الله عز وجل تطلب رزقه. علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم انه قال كلما كلمت الله به في صلوة الفريضة فلا
باس وليس بكلام. علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي حفص عن ابي عبد الله عم ان عليا عم كان يقول لا يقطع الصلوة الرعاف
ولا الدم ولا القيء ومن وجد اذى فليأخذ بيد رجل من القوم من الصف فليقدمه يعني اذا كان اماما. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
داود الخندقي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عم اذا قمت في الصلوة فاعلم انك بين يدي الله فان كنت لا تراه فاعلم انه يراك فاقبل
قبل صلوتك ولا تمتخط ولا تبزق ولا تنقض اصابعك ولا تورك فان قوما قد عذبوا بنقض الاصابع والتورك في الصلوة واذا رفعت

راسك من الركوع فاقم صلبك حتى ترجع مفاصلك فاذا سجدت فافعل مثل ذلك واذا كان في الركعة الاولى والثانية فرفعت راسك
من السجود فاستتم جالسا حتى ترجع مفاصلك فاذا نهضت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد فان عليا عم هكذا كان يفعل
عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابيه عن ابي عبد الله عم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تصل وانت تجد
شيئا من الاخبثين. عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عم قال لا تجاوز بطرفك في الصلوة موضع سجودك
وقال لا يصلي الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار. قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب والذي يدل على ذلك
ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن رجل قال قلت لابي عبد الله عم ان الناس يقولون ان الرجل اذا صلى وازراره محلولة
ويده داخلة في القميص انما يصلي عريانا قال لا باس. عنه عن ابن ابي عمير قال سمعت عبد الرحمن بن الحجاج يقول سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن ادخال يده في الثوب في الصلوة في السجود قال ان شئت قلت ليس من هذا اخاف عليكم. احمد بن
محمد عن علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر عم عن الرجل يتكلم في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه قال نعم. عنه عن بكر بن محمد الازدي
عن ابان بن عثمن عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عم اسمي الائمة عليهم السلم في الصلوة قال اجملهم. احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلي او يضع يده على
الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا باس وعن الرجل يكون في صلوة فريضة فيقوم في الركعتين الاولتين هل يصلح له ان
يتناول حائط المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة قال لا باس. سعد عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه عن الحسين
بن الحسن اللؤلؤي عن الحسين بن موسى عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عم عن الاتكاء في الصلوة على الحائط يمينا وشمالا
فقال لا باس. عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل يصلي متوكيا
على عصا او على حائط فقال لا باس بالتوكي على عصا والاتكاء على الحائط. عنه عن احمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط
عن محمد بن بجيل اخي علي بن بجيل قال رأيت ابا عبد الله عم يصلي فمر رجل وهو بين السجدتين فرماه ابو عبد الله عم بحصاة فاقبل اليه
الرجل. عنه عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عم ان دخلت يدك في انفك وانت تصلي فوجدت دما سائلا
ليس براعف ففته بيدك. عنه عن ابن ابي عمير عن معوية بن وهب البجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرعاف اينقض الوضوء قال لو
ان رجلا رعف في صلوته وكان عنده ماء او من يشير اليه بماء فتناوله فقال برأسه فغسله فليبن على صلوته ولا يقطعها. عنه عن علي بن
الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألته عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلي بهم المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع قال يخرج
فان وجد ماء قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبن على صلوته. فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرعاف والحجامة والقيء قال لا ينقض هذا شيئا من الوضوء ولكن ينقض الصلوة
وما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عم قال لا يقطع الصلوة الا رعاف او از في البطن فبادروا
ما استطعتم. فالوجه في هذين الخبرين انه نحملهما على ما اذا لم يتمكن صاحبه من ازالته الا بالانصراف عن القبلة او الكلام فاما مع
ذلك فلا يقطع الصلوة على ما قدمناه في الاخبار المتقدمة. احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل يسلم
عليه وهو في الصلوة قال يرد فيقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائما يصلي فمر به عمار بن ياسر
فسلم عليه فرد عليه النبي صلى الله عليه وآله هكذا. عنه عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي جعفر عم وهو في الصلوة
فقلت السلام عليك فقال السلام عليك فقلت كيف اصبحت فسكت فلما انصرف قلت له ايرد السلام وهو في الصلوة فقال
نعم مثل ما قيل له. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن سماعة قال سألت ابا الحسن عليه السلم فقلت له اكون اصلي فتمر الجارية بين يدي فانحيها
الي قال لا باس. عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عم قال لا باس بالنفخ في الصلوة في موضع السجود ما لم

بوذا حلا عنه عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة قال ان وجدت قملة وانت في الصلوة فادفنها بالحصى عنه عن علي بن الحكم عن الحسين
بن ابي العلاء عنه قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يقوم في الصلوة فيرى القملة قال فليدفنها بالحصى فان عليا ع كان يقول اذا
رايتها فادفنها في البطحاء. احمد بن محمد عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن محمد بن الهيثم التميمي عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله ع
اني ابيت واريد الصوم فاكون في الوتر فاعطش فاكره ان اقطع الدعاء واشرب واكره ان اصبح وانا عطشان وامامي قلة بيني
وبينها خطوتان او ثلث قال تسعى اليها وتشرب منها حاجتك وتعود في الدعاء. عنه عن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد المدائني
عن مصدق بن صدقة المدائني عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان تحمل المراة صبيها وهي تصلي او ترضعه وهي
تتشهد. احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه قال من ان في صلوته فقد تكلم. عنه عن علي بن الحكم
عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو يصلي المكتوبة قال يقتلهما. عنه عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون في الصلوة فيرى الحية والعقرب يقتلهما ان اذياه قال نعم. علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب في الصلوة
اينقض صلوته ووضوءه قال لا. احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يكون قائما في الصلوة الفريضة
فينسى كيسه او متاعا يتخوف ضيعته او هلاكه قال يقطع صلوته ويحرز متاعه ثم يستقبل الصلوة قلت فيكون في الصلوة الفريضة
فتفلت عليه دابة فيخاف ان تذهب او يصيب منها عنتا فقال لا باس بان يقطع صلوته. محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد عن حريز
عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت في صلوة الفريضة فرأيت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية تخافها على نفسك
فاقطع الصلوة واتبع الغلام او غريما لك واقتل الحية. احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن ابي بكر الحضرمي عن
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا لا يقطع الصلوة الا اربع الخلاء والبول والريح والصوت. عنه عن موسى بن القسم
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يكون في صلوته فيستاذن انسان على الباب فيسبح ويرفع صوته ويسمع
جاريته فتاتيه فيريها بيده ان على الباب انسانا هل يقطع ذلك صلوته وما عليه فقال لا باس لا يقطع ذلك صلوته. سعد عن
احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون في الصلوة
فيرى حية بحياله يجوز له ان يتناولها فيقتلها فقال ان كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها والا فلا. وبهذا الاسناد
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المصلي فقال اذا سلم عليك رجل من المسلمين وانت في الصلوة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك
ولا ترفع صوتك. سعد عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا سلم
عليك رجل وانت تصلي قال ترد عليه خفيا كما قال. الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمن عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال اذا عطس الرجل في الصلوة فليقل الحمد لله. سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن المعلى ابي عثمن
عن ابي بصير قال قلت له اسمع العطسة فاحمد الله واصلي على النبي ص وانا في الصلوة فقال نعم وان كان بينك وبين صاحبك اليم
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن الرباطي عن زكريا الاعور قال رايت ابا الحسن عليه السلم يصلي قائما والى جانبه رجل
كبير يريد ان يقوم ومعه عصا له فاراد ان يتناولها فانحط ابو الحسن ع وهو قائم في صلوته فناول الرجل العصا ثم عاد الى صلوته
علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلم اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذى
او ضربانا فقال انصرف ثم توضا وابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة متعمدا فان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك فهو
بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قلت فان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة. احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن
سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يصلي فلم يزل يرعف حتى دخل وقت صلوة اخرى قال يحشو انفه ثم يصلي ولا يطول ان خشي

ان يسبقه الدم. عنه عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة لحاقن ولا لحاقنة وهو بمنزلة
من هو في ثوبه. محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني ابو القسم معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت الرجل يعبث بذكره في الصلوة المكتوبة قال وماله فعل قلت عبث به حتى مسه بيده قال لا باس. احمد بن
محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يكون في صلوته فيظن ان ثوبه
قد انخرق او اصابه شيء هل يصلح له ان ينظر فيه او يمسه قال ان كان في مقدم ثوبه او جانبيه فلا باس وان كان في مؤخره فلا
يلتفت فانه لا يصلح. محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه
عن علي عليه السلم انه قال في رجل يصلي فيرى الصبي يحبو الى النار والشاة تدخل البيت لتفسد الشيء قال فلينصرف وليحرز
ما يتخوف ويبني على صلوته ما لم يتكلم. عنه عن محمد بن احمد العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل
يكون في صلوة فريضة فيقوم في الركعتين الاوليين هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من ضعف
او علة قال لا باس. محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول وذكر صلوة النبي ص قال كان يؤتى بطهور فيخمر عند رأسه ويوضع سواكه تحت فراشه ثم ينام ما شاء الله فاذا استيقظ
جلس ثم قلب بصره الى السماء ثم تلا الايات من آل عمران ان في خلق السموات والارض الاية ثم يستن ويتطهر ثم يقوم الى
المسجد فيركع اربع ركعات على قدر قراءته ركوعه وسجوده على قدر ركوعه يركع حتى يقال متى يرفع راسه ويسجد حتى يقال متى يرفع
راسه ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الايات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر
ثم يقوم الى المسجد فيصلي اربع ركعات كما ركع قبل ذلك ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الايات من
آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيوتر ويصلي الركعتين ثم يخرج الى الصلوة. عنه عن محمد بن
الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه قال ليس من عبد الا ويوقظ في كل ليلة مرة او مرتين او مرارا
فان قام كان ذلك والا فحج الشيطان فبال في اذنه او لا يرى احدكم انه اذا قام ولم يكن منه ذلك قام وهو متخثر ثقيل كسلان. عنه عن
محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي بكر عن محمد بن مسلم عن كامل عن ابي جعفر ع قال اذا استيقظت لصلوة الليل وفرغت من الاستنجاء
فاقرا اية الكرسي والمعوذتين ثم اقرا فاتحة الكتاب وسورة. محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن منصور عن عمر بن اذينة عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن قول الله عز وجل قم الليل الا قليلا قال امره ان يصلي كل ليلة الا ان ياتي عليه ليلة من الليالي
لا يصلي فيها شيئا. عنه عن الحكم بن مسكين عن عبد الله بن علي الزراد قال سأل ابو كهمش ابا عبد الله ع فقال يصلي الرجل نوافله في موضع
او يفرقها قال لا بل هيهنا وهيهنا فانها تشهد له يوم القيمة. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله ع قال قلت له
متى اصلي صلوة الليل فقال صلها آخر الليل قال فقلت فاني لا استنبه فقال تستنبه مرة فتصليها وتنام فتقضيها فاذا اهتممت بقضائها
بالنهار استنبهت. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن علي بن اسحق بن سليمن بن داود ان ابراهيم بن محمد اخبره قال كتبت
الى العبد الصالح يا مولاي نحن نشتكي ان نكون ممن تفوته صلوة الليل في صيفها افتانه ذلك كيف يصنع وهل له من ذلك مخرج وكم يجب
عليه من الكفارة صوم كل يوم تركه ان كفر ان اراد ذلك فكتب يفرق عن كل يوم مدا من طعام كفارة. عنه عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر
عن جابر عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال كان القوم ينامون ولكن كلما انقلب احدهم قال الحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر. احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطأ
واقوم قيلا قال يعني بقوله واقوم قيلا قيام الرجل عن فراشه يريد به الله عز وجل لا يريد به غيره. علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي
ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال كانوا اقل الليالي تفوتهم

لا يقومون فيها علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عم قال قلت له الرجل يصلي
الركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع فيذكر وهو راكع قال يجلس من ركوعه ويتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت أليس
قلت في الفريضة اذا ذكره بعد ما ركع مضى ثم سجد سجدتي السهو بعد ما ينصرف ويتشهد فيهما قال ليس النافلة مثل الفريضة
علي بن مهزيار عن فضالة وحماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عم عن افضل ساعات الوتر فقال الفجر اول
ذلك علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عم الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما قال
قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي الجارود عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سمعته يقول كان علي عليه السلم يوتر بتسع سور الحسين بن محبوب عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اما يرضى
احدكم ان يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له بصلوة الليل محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم بن مهزيار عن الحسين بن
علي بن مهزيار قال كتبت اليه في وقت صلوة الليل فكتب عند زوال الليل وهو نصفه افضل فان فات فاوله واخره جائز عنه عن
محمد بن عيسى قال كتبت اليه اسأله يا سيدي روي عن جدك انه قال لا بأس بان يصلي الرجل صلوة الليل في اول الليل فكتب في اي وقت
صلى فهو جائز ان شاء الله عنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عم قال لا بأس بصلوة الليل من اول
الليل الى اخره الا ان افضل ذلك اذا انتصف الليل قال محمد بن الحسن فالوجه في هذه الاخبار وما جرى مجراها ان صلوة الليل
وقتها بعد نصف الليل الى طلوع الفجر فما روي من الرخصة في تقديمها في اول الليل فانما هو للمسافر والعليل ومن يعلم انه ان لم يصل
في اول الليل يشغل عنه ولم يتمكن من قضائه فاما مع ارتفاع سائر الاعذار فلا يجوز على ما بيناه والذي يؤكد ذلك ايضا ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال قلت الرجل من امره القيام بالليل يمضي عليه
الليلة والليلتان والثلث لا يقوم فيقضي احب اليك ام يعجل الوتر اول الليل قال لا بل يقضي وان كان ثلثين ليلة عنه عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم واظنه اسحق بن غالب قال قال اذا قام الرجل من الليل
فظن ان الصبح قد اضاء فاوتر ثم نظر فرأى ان عليه ليلا قال يضيف الى الوتر ركعة ثم يستقبل صلوة الليل ثم يوتر بعد عنه عن سنان بن محمد
عن سعد بن السندي عن علي بن عبد الله بن عمران عن الرضا عليه السلم قال قال الرضا عليه السلم اذا كنت في صلوة الفجر فخرجت ورأيت الصبح
فزد ركعة الى الركعتين اللتين صليتهما قبل واجعله وترا عنه عن محمد بن عبد الحميد عن عبد الله بن جندب عن محمد بن علي [illegible] بن يزيد
قال قال ابو عبد الله عم ان خفت الشهرة في التكأة فقد يجزيك ان تضع يدك على الارض ولا تضطجع واومى باطراف اصابعه من كفه اليمنى
فوضعها في الارض قليلا وحكى ابو جعفر عليه السلم ذلك احمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سألته
عن الرجل ينبغي ان يضطجع على يمينه بعد ركعتي الفجر فذكر حين اخذ الاقامة كيف يصنع قال يقيم ويصلي ويدع ذلك فلا بأس احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلوته جملة واحدة
ثلث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألت ابا
الحسن الرضا عليه السلم عن ساعات الوتر قال احبها الى الفجر الاول وسألته عن افضل ساعات الليل قال الثلث الباقي وسألته عن الوتر
بعد فجر الصبح قال نعم قد كان ابي ربما اوتر بعد ما انفجر الصبح عنه عن علي بن الحكم عن يزيد عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عم
اقوم وانا اشك في الفجر فقال صل على شكك فاذا طلع الفجر فاوتر وصل الركعتين فاذا انت قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالفريضة ولا تصل
غيرها فاذا فرغت فاقض في مكانك ولا يكون هذا عادة واياك ان تطلع على هذا اهلك فيصلون على ذلك ولا يصلون بالليل
عنه عن البرقي عن صفوان عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد قال قال لي ابو عبد الله عم ربما قمت وقد طلع الفجر فاصلي صلوة الليل والوتر
والركعتين قبل الفجر ثم اصلي الفجر قال قلت افعل انا ذا قال نعم ولا يكون منك عادة وعنه عن البرقي عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا

قال سألته عن الرجل يكون في بيته وهو يصلي وهو يرى ان عليه ليلا ثم يدخل عليه الآخر من الباب فقال قد اصبح هل يصلي الوتر ام لا
او يعيد شيئا من صلوته قال يعيد ان صلاها مصبحا قال محمد بن الحسن انما ينبغي له الاعادة اذا صلاها مصبحا لانه اذا اصبح ويكون
قد تضيق وقت الفرض فلا يجوز له ان يصلي نافلة فاذا صلاها كان عليه اعادتها لانه صلاها في غير وقتها والذي يبين ما قدمناه
ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر عن جعفر بن محمد عليهما السلم قال اذا دخل وقت صلوة مفروضة فلا
تطوع احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن عبد العزيز قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقوم وانا اتخوف الفجر قال فاوتر قلت فانظر
واذا علي ليل قال فصل صلوة الليل عنه عن الحسن بن علي بن [illegible] عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اذا قمت
وقد طلع الفجر فابدأ بالوتر ثم صل الركعتين ثم صل الركعات اذا اصبحت وعنه عن محمد بن الحسين عن علي قال حدثني اسحق بن عمار قال
سألت ابا عبد الله عم عن الركعتين اللتين قبل الفجر قال قبل الفجر ومعه وبعده قلت فمتى ادعهما حتى اقضيهما قال اذا قال المؤذن
قد قامت الصلوة عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل لا يصلي الغداة
حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر أيركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الجمال عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كان ابو عبد الله عليه السلم يصلي ركعتين بعد العشاء يقرأ فيهما بمائة آية ولا يحتسب بهما وركعتين وهو جالس يقرأ
فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فان استيقظ من الليل صلى صلوة الليل واوتر وان لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى
ركعة فصارت شفعا واحتسب بالركعتين اللتين صلاهما بعد العشاء وترا عنه عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن معوية بن وهب
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اما يرضى احدكم ان يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له بصلوة الليل محمد بن
ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن الا بوتر

احكام السهو الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ان العبد ليرفع له من
صلوته نصفها او ثلثها او ربعها او خمسها فما يرفع له الا ما اقبل عليه منها بقلبه وانما امروا بالنوافل ليتم لهم بها ما نقصوا من الفريضة
عنه عن فضالة عن [illegible] عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عم يرفع للرجل من الصلوة ربعها او ثمنها او نصفها او اكثر بقدر ما سهى لكن
الله تعالى يتم ذلك بالنوافل عنه عن حماد بن عيسى قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي حمزة الثمالي قال رأيت علي بن الحسين عليهما السلم يصلي
فسقط رداؤه عن منكبه قال فلم يسوه حتى فرغ من صلوته قال فسألته عن ذلك فقال ويحك اتدري بين يدي من كنت ان العبد لا يقبل
منه صلوة الا ما اقبل منها فقلت جعلت فداك هلكنا فقال كلا ان الله يتم ذلك بالنوافل عنه عن القسم بن محمد عن علي
عن ابي بصير قال قال رجل لابي عبد الله عم وانا اسمع جعلت فداك اني كثير السهو في الصلوة فقال وهل يسلم منه احد فقلت ما اظن
احدا اكثر سهوا مني فقال له ابو عبد الله عم يا ابا محمد ان العبد يرفع له ثلث صلوته ونصفها وثلثة ارباعها واقل واكثر على قدر سهوه فيها
لكنه يتم له بالنوافل فقال له ابو بصير ما ارى النوافل ينبغي ان يترك على حال فقال ابو عبد الله عم اجل لا محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم وابي عبد الله عم انهما قالا انما لك من صلوتك ما اقبلت
عليه فيها فان اوهمها كلها او غفل عن ادائها لفت فضرب بها وجه صاحبها علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال في كتاب
حريز انه قال ان نسيت [illegible] في صلوة فريضة حتى ركعت [illegible] قال فقال امض في الوقت فيهما ان كنت قد قلت نوى
فريضة ثم دخلك الشك فانت في الفريضة وان كنت دخلت في نافلة فنويتها فريضة فانت في النافلة وان كنت دخلت في فريضة
ثم ذكرت نافلة كانت عليك فامض في الفريضة محمد بن مسعود العياشي عن جعفر بن احمد عن علي بن الحسن عن محمد بن عيسى عن يونس
عن معوية قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل قام في الصلوة المكتوبة فسها فظن انها نافلة او كان في النافلة فظن انها مكتوبة
قال هي على ما افتتح الصلوة عليه عنه عن جعفر عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي

عبد الله ع قال سألته عن رجل قام في صلوة فريضة فصلى ركعة وهو ينوي أنها نافلة قال هي التي قمت فيها ولها وقال إذا قمت وأنت
تنوي الفريضة فدخلك الشك بعد فأنت في الفريضة على الذي قمت له وإن كنت دخلت فيها وأنت تنوي نافلة ثم إنك تنويها
بعد فريضة فأنت في النافلة وإنما يحسب للعبد من صلوته التي ابتدأ في أول صلوته محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله ع في الرجل يريد أن يصلي ثمان ركعات فيصلي عشر ركعات
أيحتسب بالركعتين من صلوة عليه قال لا إلا أن يصليها عمدا فإن لم ينو ذلك فلا الحسين بن سعيد عن فضالة عن صفوان عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن السهو في النافلة فقال ليس عليك شيء عنه عن فضالة عن ابن سنان عن غير
واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك فإنه يوشك أن يدعك إنما هو الشيطان أحمد بن
محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد الله الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع عن السهو فإنه يكثر علي فقال أدرج صلوتك إدراجا
قلت وأي شيء الإدراج قال ثلث تسبيحات في الركوع والسجود الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن مسلم
عن أبي جعفر ع قال كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو عنه عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج وعلي
عن أبي إبرهيم ع في السهو في الصلوة فقال يبني على اليقين ويأخذ بالجزم ويحتاط بالصلوات كلها علي عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله ع قال ليس على الإمام سهو ولا على من خلف الإمام سهو ولا على السهو سهو ولا على الإعادة
إعادة علي بن إبرهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال إذا قمت في الركعتين من الظهر أو
غيرهما ولم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل أن تركع فاجلس وتشهد وقم فأتم صلوتك وإن أنت لم تذكر
حتى تركع فامض في صلوتك حتى تفرغ فإذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل أن تتكلم الحسين بن سعيد عن القسم
بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا قمت في الركعتين الأولتين ولم تتشهد فذكرت قبل أن تركع فاقعد
فتشهد وإن لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك كما أنت فإذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك
علي بن إبرهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر ع في الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة
ثم ينسى فيقوم قبل أن يجلس بينهما قال فليجلس ما لم يركع وقد تمت صلوته وإن لم يذكر حتى ركع فليمض في صلوته فإذا سلم
نقر ثنتين وهو جالس أحمد بن محمد البرقي عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال قلت لأبي الحسن الأول
عليه السلام أسلم رسول الله ص في الركعتين الأولتين فقال نعم قلت وحاله حاله قال إنما أراد الله عز وجل أن يفقههم أحمد بن محمد عن
عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول صلى رسول الله ص ثم سلم في ركعتين فسأله من خلفه يا رسول الله
أحدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا إنما صليت ركعتين فقال أكذلك يا ذا اليدين وكان يدعى ذا الشمالين فقال نعم فبنى على صلوته
فأتم الصلوة أربعا وقال إن الله عز وجل هو الذي أنساه رحمة للأمة ألا ترى لو أن رجلا صنع هذا لعير وقيل ما تقبل صلوتك فمن
دخل عليه اليوم ذلك قال قد سن رسول الله ص وصارت أسوة وسجد سجدتين لمكان الكلام الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير
عن جميل قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل صلى ركعتين ثم قام قال يستقبل قلت فما يروي الناس فذكر له حديث ذي الشمالين فقال
إن رسول الله ص لم يبرح من مكانه ولو برح استقبل عنه عن فضالة عن حسين عن سماعة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل صلى ركعتين ثم قام فذهب في حاجته قال يستقبل الصلوة فقلت ما بال رسول الله لم يستقبل حين صلى ركعتين فقال إن
رسول الله ص لم ينفتل من موضعه فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أبي جعفر ع قال سئل عن رجل
دخل مع الإمام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الإمام خرج مع الناس ثم ذكر بعد ذلك أنه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة
واحدة عنه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يصلي الغداة ركعة ويتشهد ثم

مجبور

ينصرف ويذهب ويجيء ثم يذكر بعد أنه إنما صلى ركعة قال يضيف إليها ركعة فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الذي قدمناه عن عمار
الساباطي وبين الأخبار الأولة لأن الوجه في هذه الأخبار أن نحملها على أنه إذا انصرف وخرج وذهب من غير أن يستدبر القبلة جاز
له أن يبني على ما مضى والأخبار الأولة نحملها على أنه إذا استدبر القبلة وجب عليه استيناف الصلوة ولا تنافي بينها أصلا والذي
يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله ع قال من حفظ سهوه فأتمه فليس عليه
سجدتا السهو فإن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس الظهر ركعتين ثم سها فقال له ذو الشمالين يا رسول الله أنزل في الصلوة
شيء فقال وما ذاك قال إنما صليت ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أتقولون مثل قوله قالوا نعم فقام فأتم بهم الصلوة
وسجد بهم سجدتي السهو قال قلت أرأيت من صلى ركعتين وظن أنها أربع فسلم وانصرف ثم ذكر بعد ما ذهب أنه إنما صلى ركعتين قال
يستقبل الصلوة من أولها قال قلت فما بال الرسول لم يستقبل الصلوة وإنما أتم لهم ما بقي من صلوته فقال إن رسول الله ص لم يبرح
من مجلسه فإن كان لم يبرح من مجلسه فليتم ما نقص من صلوته إذا كان قد حفظ الركعتين الأولتين فأما ما رواه سعد عن محمد بن
الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف و
خرج في حوائجه ثم ذكر أنه صلى ركعة قال فليتم ما بقي فقد بينا الوجه في مثله فيما مضى ويحتمل أن يكون الخبر مخصوصا بالنوافل دون
الفرائض فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابن أبي نجران عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر ع قال سألته
عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة أو بالمدينة أو بالبصرة أو ببلدة من البلدان أنه صلى ركعتين قال يصلي ركعتين فهذا
الخبر وخبر عمار الذي قال فيه لا يعيد ولو بلغ الصين الوجه فيهما أن نحملهما على أنه إذا لم يذكر ذلك حقا يقينا وإنما يذكر ذلك
ظنا ويعتريه مع ذلك شك فحينئذ يضيف إليها تمام الصلوة استظهارا لا وجوبا لأنا قد بينا أن بعد الانصراف عن حال الصلوة
لا يلتفت إلى شيء من الشك ويحتمل الخبر أيضا أن يكون إنما ذكر أنه ترك ركعتين من النوافل وليس فيه أنه ترك ركعتين من الفرائض ويزيد
ما قدمناه بيانا ما رواه محمد بن مسعود عن جعفر بن أحمد قال حدثني علي بن الحسن عن علي بن محمد عن العبيدي عن يونس عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سئل عن رجل دخل مع الإمام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الإمام خرج مع الناس ثم ذكر أنه
قد فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة يجوز له ذلك إذا لم يحول وجهه عن القبلة فإذا حول وجهه فعليه أن يستقبل الصلوة
استقبالا أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي الحسن عليه السلام صليت بقوم صلوة فقعدت
للتشهد ثم قمت ونسيت أن أسلم عليهم فقالوا ما سلمت علينا فقال ألم تسلم وأنت جالس قلت بلى فقال لا بأس عليك ولو نسيت
حين قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك فقلت السلام عليكم الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن
مسلم عن أبي عبد الله ع في الرجل ينسى أن يسلم بعد ما يتشهد وقد قام من صلوته قال فقال لا يعيد ولا شيء عليه وعنه عن محمد بن إسمعيل
السراج عن حبيب الخثعمي قال شكوت إلى أبي عبد الله ع كثرة السهو في الصلوة فقال احص صلوتك بالحصا أو قال احفظها بالحصا
أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله ع في الرجل يكون خلف الإمام فيطيل الإمام التشهد
فقال يسلم من خلفه ويمضي في حاجته إن أحب عنه عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن
الرجل يكون خلف الإمام فيطول الإمام بالتشهد فيأخذ الرجل البول أو يتخوف على شيء يفوت أو يعرض له وجع كيف يصنع قال
يتشهد هو وينصرف ويدع الإمام الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي المغرا قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يكون خلف الإمام
فيسهو فيسلم قبل أن يسلم الإمام قال لا بأس سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن موسى بن حبيب عن مروان بن مسلم عن عمار بن
موسى الساباطي قال سألت أبا عبد الله ع عن شيء من السهو في الصلوة فقال ألا أعلمك شيئا إذا فعلته ثم ذكرت أنك أتممت أو نقصت
لم يكن عليك شيء قلت بلى قال إذا سهوت فابن على الأكثر فإذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت أنك نقصت فإن كنت قد أتممت لم يكن

عليك وهذه شيء وان ذكرت انك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت سعد عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن
خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلم قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه الظهر خمس ركعات ثم انفتل فقال له بعض القوم يا رسول الله
هل زيد في الصلوة شيء قال وما ذاك قال صليت بنا خمس ركعات قال فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس ثم سجد سجدتين ليس
فيهما قراءة ولا ركوع ثم سلم وكان يقول هما المرغمتان قال محمد بن الحسن هذا الخبر شاذ لا يعمل عليه لانا قد بينا ان من زاد في الصلوة
وعلم ذلك يجب عليه استيناف الصلوة واذا شك في الزيادة فانه يسجد السجدتين المرغمتين ويجوز ان يكون هذا انما اعاد ذلك
لانه قول واحد لم يكن مما يقطع به ويجوز ان يكون غلطا منه وانما سجد السجدتين احتياطا الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عم قال اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء عنه
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان عن العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه
لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتين محمد بن علي بن محبوب عن حمزة بن يعلى عن علي زاد رئيس بن محمد عن اخيه ابي جرير عن ابي الحسن موسى
عليه السلم قال ان الرجل اذا كان في الصلوة فدعاه الوالد فليسبح فاذا دعته الوالدة فليقل لبيك عنه عن محمد بن الحسين عن موسى
موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل يصلي خلف امام لا يدري كم صلى هل عليه سهو قال لا عنه عن احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم هل سجد رسول الله صلعم سجدتي السهو قط فقال لا ولا
يسجدهما فقيه قال محمد بن الحسن الذي افتي به ما تضمنه هذا الخبر فاما الاخبار التي قدمناها من ان النبي صم سهى فسجد فانها موافقة
للعامة وانما ذكرناها لان ما يتضمنه من الاحكام معمول به على ما بيناه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله الحجال
عن ابرهيم بن محمد الاشعري عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عم قال ما اعاد الصلوة فقيه قط يحتال لها ويدبرها حتى لا يعيدها
قال محمد بن الحسن هذا الخبر مخصوص باحكام بعينها لانا قد بينا ان في السهو ما لا يمكن تداركه ولا يجوز غير اعادة الصلوة
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل دعاه رجل وهو
يصلي فسهى واجابه لحاجته كيف يصنع قال يمضي على صلوته ويكبر تكبيرا كثيرا قال محمد بن الحسن وهذا الخبر لا ينافي ما قدمناه من
انه اذا تكلم ساهيا كان عليه سجدتا السهو لانه ليس في هذا الخبر انه ليس عليه ذلك ولا يمتنع ان يكون اراد بكبر تكبيرا كثيرا ثم
يسجد سجدتي السهو بعد الفراغ من الصلوة على ما بيناه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن ابي بكر قال قلت
لابي عبد الله صم اني ربما شككت في السورة فلا ادري قرأتها ام لا فاعيدها قال ان كانت طويلة فلا وان كانت قصيرة فاعدها
محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عم اقرأ سورة فاسهو فانتبه وانا في
اخرها فارجع الى اول السورة او امضي قال بل امض احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال يمضي قلت رجل شك في الاذان والاقامة وقد كبر قال
يمضي قلت رجل شك في التكبير وقد قرأ قال يمضي قلت شك في القراءة وقد ركع قال يمضي قلت شك في الركوع وقد سجد قال يمضي
على صلوته ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء عنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عم قال كلما شككت فيه بعدما تفرغ من صلوتك فامض ولا تعد احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة
عن زيد الشحام ابي اسامة قال سألته عن الرجل صلى العصر ست ركعات او خمس ركعات قال ان استيقن انه صلى خمسا او ستا فليعد
وان كان لا يدري ازاد ام نقص فليكبر وهو جالس ثم ليركع ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب في اخر صلوته ثم يتشهد وان هو استيقن
انه صلى ركعتين او ثلثا ثم انصرف فتكلم فلم يعلم انه لم يتم الصلوة فانما عليه ان يتم الصلوة ما بقي منها فان نبي الله صلى الله عليه وآله
صلى بالناس ركعتين ثم سهى حتى انصرف فقال له ذو الشمالين يا رسول الله احدث في الصلوة شيء فقال ايها الناس اصدق ذو الشمالين

فقالوا

فقالوا نعم لم تصل الا ركعتين فقام فاتم ما بقي من صلوته عنه عن الحسن بن علي الوشا عن رجل عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له يفوت الرجل الاولى والعصر والمغرب وذكرها عند العشاء الاخرة قال يبدأ بالوقت الذي هو فيه فانه لا يامن الموت
فيكون قد ترك صلوة فريضة في وقت قد دخلت ثم يقضي ما فاته الاولى فالاولى محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن
عنبسة قال سألته عن الرجل لا يدري ركعتين ركع ام واحدة او ثلثا قال يبني صلوته على ركعة واحدة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب
ويسجد سجدتي السهو قال محمد بن الحسن والوجه في هذا الخبر ان نحمله على النوافل لان النوافل حكمها ان يبني على الاقل احتياطا على ما بيناه
واما الفرايض فانها يبني على الاكثر ويتمم بعد الفراغ من الصلوة على ما بيناه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن
يونس عن منهال القصاب قال قلت لابي عبد الله صم اسهو في الصلوة وانا خلف الامام قال فقال اذا سلم فاسجد سجدتين ولا تهب
عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحسين بن حماد عن ابي عبد الله صم قال اذا احس الرجل ان بثوبه بللا وهو
يصلي فليأخذ ذكره بطرف ثوبه فيمسحه بفخذه فان كان بللا يعرف فليتوضأ وليعد الصلوة وان لم يكن بللا فذلك من الشيطان
عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله عم عن السهو ما تجب فيه
سجدتا السهو قال اذا اردت ان تقعد فقمت او اردت ان تقوم فقعدت او اردت ان تقرأ فسبحت او اردت ان تسبح فقرأت فعليك
سجدتا السهو وليس في شيء مما يتم به الصلوة سهو وعن الرجل اذا اراد ان يقعد فقام ثم ذكر من قبل ان يقوم شيئا او يحدث شيئا
قال ليس عليه سجدتا السهو حتى يتكلم بشيء وعن الرجل اذا سهى في الصلوة فينسى ان يسجد سجدتي السهو قال يسجدهما متى ذكر وعن رجل صلى
ثلث ركعات وهو يظن انها اربع فلما سلم ذكر انها ثلث قال يبني على صلوته متى ما ذكر ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي
السهو وقد جازت صلوته وسئل عن الرجل ينسى الركوع او ينسى سجدة هل عليه سجدتا السهو قال لا قد اتم الصلوة وعن الرجل يدخل
مع الامام وقد صلى الامام ركعة او اكثر فسهى الامام كيف يصنع الرجل قال اذا سلم الامام فسجد سجدتي السهو فلا يسجد الرجل
الذي دخل معه واذا قام وبنى على صلوته واتمها وسلم سجد الرجل سجدتي السهو وعن الرجل سهو في صلوته فلا يذكر ذلك حتى يصلي
الفجر كيف يصنع قال لا يسجد سجدتي السهو حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها وعن رجل سهى خلف الامام فلم يفتتح الصلوة
قال يعيد الصلوة ولا صلوة بغير افتتاح وعن رجل وجبت عليه صلوة من قعود فنسي حتى قام وافتتح الصلوة وهو قائم ثم ذكر
قال يقعد ويفتتح الصلوة وهو قاعد وكذلك ان وجبت عليه الصلوة من قيام فنسي حتى افتتح الصلوة وهو قاعد فعليه
ان يقطع صلوته ويقوم فيفتتح الصلوة وهو قائم ولا يقتدي بافتتاحه وهو قاعد محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن
سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل بن يسار عن الحسن بن الجهم قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل صلى الظهر او العصر
فاحدث حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا يعيد وان كان لم يتشهد
قبل ان يحدث فليعد عنه عن موسى بن عمر بن يزيد عن ابن سنان عن ابي سعيد القماط قال سمعت رجلا يسأل ابا عبد الله
عم عن رجل وجد غمزا في بطنه او اذى او ضربانا من البول وهو في صلوة المكتوبة في الركعة الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة
فقال اذا اصابه شيء من ذلك فلا بأس بان يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فيبني على
صلوته من الموضع الذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلوة بكلام قال قلت وان التفت يمينا وشمالا او ولى عن القبلة قال
نعم كل ذلك واسع انما هو بمنزلة رجل سهى فانصرف في ركعة او ركعتين او ثلث من المكتوبة فانما عليه ان يبني على صلوته ثم ذكر
سهو النبي صم فقد صحح معنى هذا الخبر

ما يجوز الصلوة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز

الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يصلي وعليه خضاب
فقال لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه اذا اراد ان يصلي قلت ان حناه وخرقته نظيفة فقال لا يصلي وهو عليه والمرأة ابدا لا تصلي

وعليها اخضابها قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب دون الوجوب والذي يدل على ذلك ما رواه سعد عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن رفاعة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المختضب اذا تمكن من السجود والقراءة ايصلي في حنائه قال نعم اذا
كانت خرقته طاهرة وكان متوضيا عنه عن احمد عن محمد بن سهل بن اليسع الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته ايصلي الرجل
في خضابه اذا كان على طهر فقال نعم سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تصلي ويداها مربوطتان بالحناء فقال ان كانت توضأت للصلوة قبل ذلك فلا بأس بالصلوة
وهي مختضبة ويداها مربوطتان عنه عن ابي جعفر عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن
الرجل والمرأة يختضبان ايصليان وهما بالحناء والوسمة فقال اذا ابرز الفم والمنخر فلا بأس الحسين بن سعيد عن فضالة
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال ان اخرج يديه فحسن
وان لم يخرج فلا بأس فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي فيدخل يده في ثوبه قال ان كان عليه ثوب آخر ازار او سراويل فلا بأس وان
لم يكن فلا يجوز له ذلك وان ادخل يدا واحدة ولم يدخل الاخرى فلا بأس عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن
ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا يصلي الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما
على ضرب من الاستحباب لئلا تنافي ما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محلولة ان دين محمد صلى الله عليه وآله
حنيف سعد عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما لا يجوز الصلوة
فيه وحده فلا بأس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلى فيه سعد عن
محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى ومحمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي
في الخف الذي قد اصابه قذر فقال اذا كان مما لا تتم الصلوة فيه فلا بأس عنه عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن الحسن بن
موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن ابن ابي ليلى عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان قلنسوتي وقعت في بول فاخذتها
فوضعتها على رأسي ثم صليت فقال لا بأس عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن ابرهيم بن ابي البلاد عمن حدثهم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالصلوة في الشيء الذي لا يجوز الصلوة فيه وحده يصيبه القذر مثل القلنسوة والتكة والجورب محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن علي بن عقبة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال كل ما كان لا يجوز فيه الصلوة وحده فلا بأس
بان يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة والجورب الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن عبد الله الواسطي عن قاسم الصيقل قال كتبت
الى الرضا عليه السلام اني اعمل اغماد السيوف من جلود الحمر الميتة فيصيب ثيابي فاصلي فيها فكتب الي اتخذ ثوبا لصلوتك وكتبت الى ابي جعفر
عليه السلام كنت كتبت الى ابيك عليه السلام بكذا وكذا فصعب علي ذلك فصرت اعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية فكتب الي كل اعمال
البر بالصبر يرحمك الله فان كان ما تعمل وحشيا ذكيا فلا بأس محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينقب في ثوبه ايجوز ان يصلي فيه ولا يغسله قال لا بأس سهل بن زياد عن خيران
الخادم قال كتبت الى الرجل اسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلى فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم صل فيه
فان الله انما حرم شربها وقال بعضهم لا تصل فيه فكتب عليه السلام لا تصل فيه فانه رجس احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال بعثت
بمسئلة الى ابي عبد الله عليه السلام مع ابرهيم بن ميمون قلت سله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ويذكر بعد ذلك
انه لم يغسلها قال يغسلها ويعيد صلوته ولا ينافي هذا الخبر ما رواه علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته فقال ان كان لم يعلم فلا يعيد لان الوجه
في هذا الخبر انه اذا لم يعلم في حال حصول النجاسة قبل ذلك وصلى ثم علم فلا يجب عليه اعادة الصلوة والخبر الاول يتناول من علم حصول
النجاسة في الثوب فلم يغسله اما متعمدا او ناسيا ثم ذكر بعد ذلك فاعادة الصلوة وقد استوفينا ذلك في كتاب الطهارة وذكرنا
الاخبار فيها خبر زرارة وغيره ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم قال ان كان علم انه اصاب ثوبه جنابة او دم قبل ان يصلي ثم صلى فيه ولم
يغسله فعليه ان يعيد ما صلى وان كان يرى انه اصابه شيء فنظر فلم ير شيئا اجزأه ان ينضحه بالماء علي عن محمد بن عيسى عن يونس بن
عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به قال عليه ان يبتدئ الصلوة
قال وسألته عن رجل يصلي وفي ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلوته ثم علم قال قد مضت صلوته ولا شيء عليه علي بن مهزيار عن
صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى في ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلي فيه
قال لا يعيد شيئا من صلوته فاما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام في الجنابة
تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد ذلك قال يعيد اذا لم يكن علم فلا ينافي التأويل الذي ذكرناه لان
هذا الخبر محمول على انه اذا لم يعلم في حال الصلوة وكان قد سبقه العلم بحصول النجاسة في الثوب وجب عليه اعادة الصلوة
فاما ما رواه سعد عن احمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى ان
يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة فقال لا يعيد قد مضت صلوته وكتبت له فهذا خبر شاذ لا يعارض به
الاخبار التي ذكرناها ههنا وفيما مضى من كتاب الطهارة ويجوز ان يكون الخبر مخصوصا بنجاسة معفو عنها مثل دم البراغيث
والجراح اللازمة ودم السمك وما يجري مجرى ذلك احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن الرجل يرى في ثوب اخيه دما وهو يصلي قال لا يؤذنه حتى ينصرف علي بن مهزيار عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال سأل
ابي ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى
يغسله قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب لان الاصل في الاشياء كلها الطهارة فلا يجب غسل شيء من الثياب الا
بعد العلم بان فيها نجاسة وقد روى هذا الراوي بعينه خلاف هذا الخبر روى سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي
فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه
فلا بأس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن معلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لا بأس بالصلوة في الثياب التي يعملها المجوس والنصارى واليهود احمد بن محمد عن الحسين عن ابرهيم بن ابي البلاد عن معوية بن
عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها
ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معوية فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له ازرارا ورداء من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم
الجمعة حين ارتفع النهار فكأنه عرف ما اريد فخرج فيها الى الجمعة الحسين بن سعيد عن ابان بن عثمان عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في ثوب المجوسي فقال يرش بالماء سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن واحمد بن هلال عن محمد
بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن فأرة المسك تكون مع الرجل يصلي وهو معه في جيبه او في ثيابه فقال
لا بأس بذلك محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن جعفر قال كتبت اليه يعني ابا محمد عليه السلام يجوز للرجل ان يصلي ومعه فأرة مسك
فكتب لا بأس به اذا كان ذكيا احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن فضالة عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي

وعليه برطله فقال لا بأس. سعد عن الحسن بن علي بن مهزيار عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله عن الصلاة في القرمز فان
اصحابنا يتوقفون عن الصلاة فيه فكتب لا بأس به مطلق والحمد لله رب العالمين. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان يكون التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة منه. الحسين بن سعيد عن محمد بن
سنان عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الوسائد تكون في البيت فيها التماثيل عن يمين او شمال
فقال لا بأس ما لم يكن تجاه القبلة فان كان شيء منها بين يديك مما يلي القبلة فغطه وصل واذا كانت معك دراهم سود فيها تماثيل
فلا تجعلها بين يديك واجعلها من خلفك. عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان تصلي على
كل التماثيل اذا جعلتها تحتك. احمد بن محمد عن موسى بن عمر عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التماثيل
يكون في البساط لها عينان وانت تصلي فقال ان كان لها عين واحدة فلا بأس وان كان لها عينان فلا. الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه دراهم فيها تماثيل فقال لا بأس بذلك. علي بن مهزيار
عن فضالة عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الدراهم السود فيها التماثيل ايصلي الرجل وهي معه فقال لا بأس بذلك
اذا كانت مواراة. الحسين بن سعيد قال قرأت كتاب محمد بن ابراهيم الى ابي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن الصلاة في ثوب حشوه
قز فكتب اليه قرأته لا بأس بالصلاة فيه. قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب ذكر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه ان المعني في
هذا الخبر قز الماعز دون قز الابريسم. احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام
انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير ولباس الوشي ويكره الميثرة الحمراء فانها ميثرة ابليس. محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب
المرأة وفي ازارها ويعتم بخمارها قال نعم اذا كانت مأمونة. علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء فان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها
وان كان رجلا وضع يده على سوءته ثم يجلسان فيوميان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما تكون صلاتهما ايماء
برؤسهما قال وان كانا في ماء او بحر لجي لم يسجدا عليه وموضوع عنهما التوجه فيه يوميان في ذلك ايماء ورفعهما توجه ووضعهما
موجه. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال
يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس. سعد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام قوم قطع عليهم الطريق واخذت ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلاة كيف يصنعون فقال يتقدمهم امامهم فيجلس و
يجلسون خلفه فيومي ايماء بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم. محمد بن علي بن محبوب عن العمركي عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل قطع عليه الطريق وهو في صلاة فبقي عريانا وحضرت الصلاة كيف
يصلي قال ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلاته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر به عورته اومى وهو قائم. عنه
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلاة قال
يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا. عنه عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال العاري الذي
ليس له ثوب اذا وجد حفيرة دخلها ويسجد فيها ويركع. احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل قال سأل مرازم ابا عبد الله عليه السلام وانا معه
حاضر عن الرجل الحاضر يصلي في ازار مؤتزرا به قال يجعل على رقبته منديلا او عمامة يتردى بها. احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ليس معه الا سراويل قال يحل التكة منه فيطرحها على عاتقه ويصلي قال وان كان
معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي قائما. محمد بن علي بن محبوب عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام

قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يؤم في سراويل وقلنسوة قال لا يصلح وسألته عن السراويل هل يجوز مكان الازار فقال نعم. علي
بن مهزيار عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوما في قميص ليس عليه رداء
فقال لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها. احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته
عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب ايصلى فيها قال اغسل ما رأيت من اثرها وما لم تره انضحه بالماء. محمد بن
علي عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الدود يقع من الكنيف
على الثوب ايصلى فيه قال لا بأس الا ان ترى اثرا فتغسله. محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن
موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه
خز او كتان او قطن وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء. عنه عن العباس عن علي عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الحسين بن كثير عن
ابيه قال رأيت على ابي عبد الله عليه السلام جبة صوف بين قميصين غليظين فقلت له في ذلك فقال رأيت ابي يلبسها انا اذا اردنا
ان نصلي لبسنا اخشن ثيابنا. عنه عن علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام هل تجوز الصلاة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان
واظفاره من قبل ان ينفضه ويلقيه عنه فوقع يجوز. محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن جميل عن الحسين بن شهاب قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب اذا كانت ذكية اصلي فيها قال نعم. محمد عن علي بن السندي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألته عن اللحاف من الثعالب او الخز منه اصلي فيها ام لا قال اذا كان ذكيا فلا بأس به. قال محمد بن الحسن فيجب ان نحمل
هذين الخبرين على ... عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألته عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة
فرا لا يدري اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها قال نعم ليس عليكم المسألة ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم
بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك. احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح. قال عبد الله وحدثني علي بن ابي حمزة ان رجلا سأل ابا عبد الله
عليه السلام وانا عنده عن الرجل يتقلد السيف فيصلي فيه قال نعم فقال الرجل ان فيه الكيمخت فقال وما الكيمخت فقال جلود دواب منه
ما يكون ذكيا ومنه ما يكون ميتة فقال ما علمت انه ميتة فلا تصل فيه. سعد عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له منديل ... يجوز ان يضعه الرجل على منكبيه او بين يديه ويصلي قال
لا بأس. سعد عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام انه قال لا بأس بالصلاة في الفرا اليماني
وفيما صنع في ارض الاسلام قلت فان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس. احمد بن محمد عن محمد
بن ... عن الريان بن الصلت قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن لبس فرو السمور والسنجاب والحواصل وما اشبهها والمناطق
والكيمخت والمحشو بالقز والخفاف من اصناف الجلود فقال لا بأس بهذا كله الا بالثعالب. الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن
عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن لبس الخز فقال لا بأس به ان علي بن الحسين عليه السلام كان يلبس كساء الخز في الشتاء فاذا
جاء الصيف باعه وتصدق بثمنه وكان يقول اني لاستحيي من ربي ان آكل ثمن ثوب قد عبدت الله فيه. عنه عن صفوان عن عبد الله
بن بكير عن ابرهيم الاحمري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يصلي وازاره محلولة قال لا ينبغي ذلك. عنه عن صفوان عن عبد الله
بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام ايصلى عليها فقال لا. قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على
الاستحباب او على انه اذا كانت النجاسة ربما كانت رطبة فلا يصلى عليها ... فاما اذا كانت يابسة ... من
ذلك عليها فلا بأس بذلك والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة ايصلى عليها في المحمل فقال لا بأس. عنه عن العباس بن معروف عن صفوان عن صالح السندي

محمد بن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي على الشاذكونة وقد اصابتها الجنابة فقال لا باس سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البارية يبل قصبها بماء قذر هل تجوز الصلوة عليها فقال
اذا جفت فلا باس بالصلوة عليها احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المصلي والبساط
يكون عليه التماثيل ايقوم عليه فيصلي ام لا فقال والله اني لاكره ذلك وعن رجل دخل على رجل وعنده بساط عليه تمثال فقال اتجد
ههنا مثالا فقال لا تجلس عليه ولا تصل فيه قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الكراهية لانا قد بينا من الاخبار ما يدل على انه لا باس
بالقعود عليها والوقوف ما لم تسجد عليها ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن العلاء
عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها فقال لا اطرح عليها ثوبا ولا باس بها اذا كانت
عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجليك او فوق راسك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل احمد بن محمد عن الحكم
الحكم عن مالك بن عطية قال اخبرني زياد بن المنذر عن ابي جعفر عليه السلام قال سأله رجل وانا حاضر عن الرجل يخرج من الحمام او يغتسل
فيتوشح ويلبس قميصه فوق الازار فيصلي وهو كذلك قال هذا عمل قوم لوط قال قلت فانه يتوشح فوق القميص فقال هذا من التجبر
قال قلت ان القميص رقيق يلتحف به فقال نعم ثم قال ان حل الازرار في الصلوة والحذف بالحصا ومضغ الكندر في المجالس وعلى ظهر الطريق
من عمل قوم لوط عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا يصلي المرء محلول الازرار عنه عن سعد
اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن جلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من اسواق الجبل ايسأل عن
ذكاته اذا كان البايع مسلما غير عارف قال عليكم انتم ان تسألوا عنه اذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك واذا رأيتم يصلون فيه
فلا تسألوا عنه عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الخفاف يأتي السوق فيشتري الخف لا يدري اذكي هو
ام لا ما تقول في الصلوة فيه وهو لا يدري ايصلي فيه قال نعم انا اشتري الخف من السوق ويصنع لي واصلي فيه وليس عليكم المسألة
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال السيف بمنزلة الرداء تصلي فيه ما لم تر فيه دما والقوس
بمنزلة الرداء عنه عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال سألته عن جلود الخز فقال هو ذا نحن نلبس فقلت ذاك
الوبر جعلت فداك قال اذا حل وبره حل جلده عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم به الرجل فانه من لباس اهل النار وقال لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي
فيه لانه من لباس اهل الجنة وعن الثوب يكون علمه ديباجا قال لا يصلي فيه وعن الثوب يكون في علمه مثال طير او غير ذلك ايصلي
فيه قال لا وعن الموضع القذر يكون في البيت او غيره فلا تصيبه الشمس ولكنه قد يبس الموضع القذر قال لا يصلي عليه واعلم موضعه حتى
تغسله وعن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على
الموضع جائزة وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا تجوز الصلوة عليه حتى ييبس وان كانت رجلك رطبة او
جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع حتى ييبس وان كان غير الشمس اصابه حتى يبس فانه لا يجوز ذلك وعن الرجل يكون في موضع
ويمشي حافيا ورجله رطبة قال ان كانت ارضكم مبلطة اجزأه كما المشي عليها فقال ان ما نحن يجوز لنا ذلك لان ارضنا مبلطة يعني
مفروشة بالحصا وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال لا يجوز الصلوة فيه محمد بن احمد عن معوية بن الحكم عن
ابن فضال عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكره الصلوة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم محمد بن احمد عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن حماد بن عثمان عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره الصلوة في المشبع بالعصفر المضرج بالزعفران عنه عن العمركي عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يجمع طرفي ردائه على يساره قال لا يصلح جمعهما على اليسار ولكن اجمعهما على
يمينك او دعهما قال وسألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا باس قال وسألته عن

من الصلوة على بواري النصارى واليهود الذين يقعدون عليها في بيوتهم ايصلح قال لا تصل عليها وسألته عن السيف هل يجري مجرى
الرداء يؤم القوم في السيف قال لا يصلح ان يؤم في السيف الا في حرب محمد بن احمد السياري عن ابي يزيد القسمي وقسم حي من اهل الجبل
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه سأله عن جلود الدارش التي يتخذ منها الخفاف قال لا تصل فيها فانها تدبغ بخرء الكلاب احمد بن
محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على الرف
المعلق بين نخلتين قال ان كان مستويا يقدر على الصلوة عليه فلا باس قال وسألته عن فراش حرير ومثله من الديباج ومصلى
حرير ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكاءة والصلوة عليه قال يفرشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه وسألته عن الرجل
يصلي في مسجد حيطانه كوى كله قبلته وجانباه وامرأته تصلي حياله يراها ولا تراه قال لا باس وسألته عن البواري يبل قصبها بماء قذر
ايصلى عليها قال اذا يبست فلا باس وسألته عن الرجل صلى ومعه دبة من جلد الحمار وعليه نعل من جلد الحمار هل تجزيه صلوته او عليه
اعادة قال لا يصلح له ان يصلي وهي معه الا ان يتخوف عليها ذهابها فلا باس ان يصلي وهي معه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في بيت الحمام قال اذا كان موضعا نظيفا فلا
باس قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ان نحمله على بيت المسلخ دون غيره من البيوت بدلالة ما قدمناه من الاخبار عنه عن محمد بن
عيسى العبيدي عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الصلوة بين القبور هل يصلح قال لا باس
الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عامر بن نعيم القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المنازل التي ينزلها الناس فيها ابوال الدواب
والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى كيف تصنع بالصلوة فيها قال صل على ثوبك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخوض الماء فتدركه الصلوة فقال ان كان في حرب فانه يجزيه الايماء وان كان تاجرا فليقم ولا يدخله
حتى يصلي احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام انا كنا في البيداء في آخر الليل فتوضأت واستكت وانا اهم بالصلوة
ثم كأنه دخل قلبي شيء فهل يصلى في البيداء في المحمل فقال لا تصل في البيداء قلت واين حد البيداء قال كان جعفر عليه السلام اذا بلغ ذات الجيش جد في
السير ولا يصلي حتى يأتي المعرس النبي صلى الله عليه وآله قلت واين ذات الجيش فقال دون الحفيرة بثلاثة اميال محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن
ابي الحسن الاخير عليه السلام قال قلت له تحضر الصلوة والرجل بالبيداء قال يتنحى عن الجواد يمنة ويسرة ويصلي علي بن مهزيار عن فضالة عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة تكره في ثلثة مواطن من الطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان وقال لا باس
بان يصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد الطرق ويكره ان يصلي في الجواد احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تصل في وادي الشقرة محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن حد الطين الذي لا يسجد عليه ما هو قال اذا غرق الجبهة ولم تثبت على الارض سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب
عن حبيب بن سالم عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم في الصلوة فارى قدامي في القبلة العذرة فقال تنح عنها ما استطعت
ولا تصل على الجواد الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تصل المكتوبة في الكعبة عنه عن فضالة
عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن خالد بن ابي اسمعيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يصلي على ابي قبيس مستقبل القبلة فقال لا باس
علي بن محمد عن اسحق بن محمد عن عبد السلام عن الرضا عليه السلام قال في الذي تدركه الصلوة وهو فوق الكعبة فقال ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي
على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء البيت المعمور ويقرأ فاذا اراد ان يركع غمض عينيه واذا اراد
ان يرفع راسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة وسعيد بن حكيم الازدي قالا
قلنا لابي عبد الله عليه السلام السطح يصيبه البول او يبال عليه ايصلى في ذلك الموضع فقال ان كانت تصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا باس
الا ان يكون يتخذ مبالا محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام

قال لا تصل في بيت فيه خمر او مسكر الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال
قال جبرئيل يا رسول الله انا لا ندخل بيتا فيه صورة انسان ولا بيتا يبال فيه ولا بيتا فيه كلب ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل اتاني فقال انا معاشر الملائكة
لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا اناء يبال فيه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي عن ابي جميلة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه مجوسي ولا باس ان تصلي في بيت فيه يهودي او نصراني احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حفص بن
عبد الملك الحضرمي عن ابي بكر الحضرمي قال قال لي ابو جعفر عليه السلام يا ابا بكر كلما اشرقت عليه الشمس فهو طاهر محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن يحيى المعاذي عن الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن سعد بن عبد الله قال جعفر بن محمد عليهما السلام اني اصلي في
المسجد الحرام فاقعد على رجلي اليسرى من اجل الندى قال اقعد على اليتيك وان كنت في الطين محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن
عمر عن محمد بن اسماعيل عن الرضا عليه السلام في الرجل يصلي قال يكون بين يديه كومة من تراب او يخط بين يديه بخط عنه عن بنان بن محمد عن
محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب عن مسلمة بن عطا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء يقطع الصلوة قال عبث الرجل بلحيته قال محمد بن
الحسن هذا الخبر محمول على التغليظ لانا قد بينا ان العبث باللحية لا ينقض الصلوة لانها لا ينقضها عنه عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الرجل يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلوته او ينتف بعض لحمه
من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا باس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله وعن الرجل يكون في صلوته فرماه
رجل فشجه فسال الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد هل يعتد بما صلى او يستقبل الصلوة قال يستقبل الصلوة
ولا يعتد بشيء مما صلى عنه عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا صلى احدكم بارض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل فان لم يجد حجرا او لم يجد فليخط في الارض بين يديه
احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن سنان عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وضع قلنسوة وصلى اليها علي بن ابرهيم
عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال المراة تصلي خلف زوجها الفريضة والتطوع وتاتم به في الصلوة
احمد عن الحجال عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المراة تصلي عند الرجل قال اذا كان بينهما حاجز فلا باس محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي والمراة بحذاه او الى جنبه فقال اذا
كان سجودها مع ركوعه فلا باس عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ادريس عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته
عن المراة تصلي عند الرجل فقال لا تصلي المراة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره محمد بن مسعود العياشي عن جعفر بن محمد
قال حدثني العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن امام كان في الظهر فقامت امراة بحياله تصلي وهي تحسب انها
العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المراة في صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المراة
الصبيان متى يؤمرون بالصلوة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه عليه السلام قال انا نامر صبياننا بالصلوة اذا كانوا بني خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلوة اذا كانوا بني سبع سنين ونحن نامر صبياننا
بالصوم اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم ان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث
افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا بني تسع سنين بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم فاذا غلبهم
العطش افطروا محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن الفضيل بن يسار قال كان علي بن الحسين عليه السلام
يامر الصبيان ان يجمعوا بين المغرب والعشاء الاخرة ويقول هو خير من ان يناموا عنها الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء
عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الصبيان اذا صفوا في الصلوة المكتوبة قال لا تؤخروهم عن الصلوة وفرقوا

بينهم

بينهم محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الغلام متى يجب عليه
الصوم والصلوة قال اذا راهق الحلم وعرف الصلوة والصوم عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الغلام متى تجب عليه الصلوة قال اذا اتى عليه ثلث عشرة سنة
فان احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلوة وجرى عليه القلم والجارية مثل ذلك ان اتى لها ثلث عشرة سنة او حاضت قبل
ذلك فقد وجبت عليها الصلوة وجرى عليها القلم عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في
الصبي متى يصلي فقال اذا عقل الصلوة قلت ومتى يعقل الصلوة وتجب عليه فقال لست سنين عنه عن العباس بن معروف عن
حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصلوة فقال فيما بين سبع سنين وست سنين
قلت في كم يؤخذ الصبي بالصيام قال فيما بين خمس عشرة واربع عشرة وان صام قبل ذلك فدعه فقد صام ابني فلان قبل ذلك وتركته
الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسين عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى على الصبي ست سنين وجب عليه
الصلوة واذا اطاق الصوم وجب عليه الصيام قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام اذا اطاق وجب عليه الصيام محمول على التاديب دون الفرض
لان الفرض انما يتعلق وجوبه بحال الكمال على ما بيناه وكذلك قوله اذا اتى عليه ست سنين وفي الخبر الاخر وسبع سنين وجب
عليه الصلوة محمول على الاستحباب والتاديب لان الفرض يتعلق بحال الكمال على ما بيناه — من الزيادات
العياشي عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياخذه المشركون
فتحضر الصلوة فيخاف منهم ان يمنعوه قال يومي ايماء عنه قال حدثنا حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن
اسماعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسال انسان عن الرجل يدركه الصلوة وهو في ماء يخوضه لا يقدر على الارض
قال ان كان في حرب او في سبيل من سبيل الله فليومي ايماء وان كان في تجارة فلم يك ينبغي له ان يخوض الماء حتى يصلي قال قلت
وكيف يصنع قال يقضيها اذا خرج من الماء وقد ضيع عنه عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز عن عبد الله
بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل قام في صلوة فريضة فصلى ركعة وهو ينوي انها نافلة قال هي التي قمت فيها ولها وقال
اذا قمت وانت تنوي الفريضة فدخلك الشك بعد فانت في الفريضة على الذي قمت له وان كنت دخلت فيها وانت تنوي
نافلة ثم انك تنويها بعد فريضة فانت في النافلة وانما يحسب للعبد من صلوته التي ابتدا في اول صلوته عنه عن محمد بن مضبر
عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا انصرف الامام فلا يصلي في مقامه حتى ينحرف
عن مقامه ذلك الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تصل المكتوبة في جوف الكعبة
فان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يدخلها في حج ولا عمرة ولكن دخلها في فتح مكة فصلى فيها ركعتين بين العمودين ومعه اسامة عنه عن ابن جبلة
عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تصلي الصلوة المكتوبة في جوف الكعبة عنه عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سال رجل قال اصليت فوق ابي قبيس العصر فهل يجزي ذلك والكعبة تحتي قال نعم انها قبلة من موضعها
الى السماء. تم الجزء الاول من كتاب الصلوة مع الزيادات من كتاب تهذيب الاحكام على
الوفاء والتمام واستغفر الله من السهو والغلط والنسيان
والحمد لله رب العالمين



م م م
م م

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

العمل في ليلة الجمعة ويومها قال الشيخ رحمه الله واعلم ان الله فضل ليلة الجمعة ويومها على سائر
الايام والليالي الى قوله واقرأ في صلاة المغرب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن
المختار عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد
عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال قال رسول الله ص ان يوم الجمعة سيد الايام تضاعف فيه الحسنات وتمحى فيه السيئات
وترفع فيه الدرجات وتستجاب فيه الدعوات وتكشف فيه الكربات وتقضى فيه الحوائج العظام وهو يوم المزيد لله فيه
عتقاء وطلقاء من النار ما دعا الله فيه احد من الناس وعرف حقه وحرمته الا كان حقا على الله ان يجعله من عتقائه و
طلقائه من النار وان مات في يومه او ليلته مات شهيدا وبعث آمنا وما استخف احد بحرمته وضيع حقه الا كان حقا على الله
عز وجل ان يصليه نار جهنم الا ان يتوب وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله ع قال ان للجمعة
حقا وحرمة فاياك ان تضيع او تقصر في شيء من عبادة الله والتقرب اليه بالعمل الصالح وترك المحارم كلها فان الله يضاعف فيه
الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات قال وذكر ان يومه مثل ليلته فان استطعت ان تحييها بالصلاة والدعاء فافعل
فان ربك ينزل من اول ليلة الجمعة الى سماء الدنيا فيضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات فان الله واسع كريم وعنه عن محمد بن
يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال
ان الله عز وجل جمع فيها خلقه لولاية محمد ص ووصيه في الميثاق فسماه يوم الجمعة لجمعه فيه خلقه وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن علي بن النعمان عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر قال سئل عن يوم الجمعة وليلتها فقال ليلتها ليلة غراء ويومها يوم
ازهر وليس على وجه الارض يوم تغرب فيه الشمس اكثر معافى من النار من مات يوم الجمعة عارفا بحق اهل هذا البيت كتب الله له براءة
من النار وبراءة من عذاب القبر ومن مات ليلة الجمعة اعتق من النار وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن النضر بن
سويد عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع فضل الله الجمعة على غيرها من الايام فان الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن
اتاها فانكم تتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة وان ابواب السماء لتفتح لصعود اعمال العباد وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام او عن ابي عبد الله ع قال ما طلعت الشمس
بيوم افضل من يوم الجمعة وان كلام الطير فيه اذا لقي بعضها بعضا سلام سلام يوم صالح محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن ابي نصر عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الساعة التي في يوم الجمعة التي لا يدعو فيها مؤمن الا استجيب له قال نعم اذا خرج
الامام قلت ان الامام يعجل ويؤخر قال اذا زاغت الشمس وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن عبد الله
عن عمر بن يزيد قال قال لي ابو عبد الله ع يا عمر انه اذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة بعدد الذر في ايديهم اقلام الذهب
وقراطيس الفضة لا يكتبون الى ليلة السبت الا الصلاة على محمد وآل محمد فاكثر منها وقال يا عمر ان من السنة ان تصلي على محمد واهل
بيته في كل ليلة جمعة الف مرة وفي سائر الايام مائة مرة وعنه عن احمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع قال كان رسول الله ص يستحب اذا دخل واذا خرج في الشتاء ان يكون في ليلة الجمعة وقال ابو عبد الله ع ان الله اختار

من كل شيء شيئا واختار من الايام يوم الجمعة وروى ابو بصير عن ابي جعفر ع انه قال ان الله تعالى لينادي كل ليلة جمعة من فوق
عرشه من اول الليل الى آخره الا عبد مؤمن يدعوني لآخرته ودنياه قبل طلوع الفجر فاجيبه الا عبد مؤمن يتوب الي من ذنوبه قبل طلوع
الفجر فاتوب عليه الا عبد مؤمن قد قترت عليه رزقه فيسألني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فازيده واوسع عليه الا عبد مؤمن
سقيم يسألني ان اشفيه قبل طلوع الفجر فاعافيه الا عبد مؤمن محبوس مغموم يسألني ان اطلقه من حبسه فاخلي سربه الا عبد مؤمن
مظلوم يسألني ان آخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر فانتصر له وآخذ له بظلامته قال فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر
وقد روى ابو بصير ايضا عن احدهما ع قال ان العبد المؤمن ليسأل الله الحاجة فيؤخر الله عز وجل قضاء حاجته التي سأل الى يوم
الجمعة قال الشيخ رحمه الله واقرأ في صلاة المغرب في ليلة الجمعة سورة الجمعة الى قوله ومن السنن اللازمة الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد الجوهري عن سلمة بن حيان عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله ع اذا كان ليلة الجمعة فاقرأ في المغرب
سورة الجمعة وقل هو الله احد فاذا كان في العشاء الآخرة فاقرأ في سورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى فاذا كان صلاة الغداة يوم
الجمعة فاقرأ سورة الجمعة وقل هو الله احد فاذا كان صلاة الجمعة فاقرأ سورة الجمعة والمنافقين واذا كان صلاة العصر يوم الجمعة
فاقرأ بسورة الجمعة وقل هو الله احد وعنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اقرأ في ليلة الجمعة الجمعة
وسبح اسم ربك الاعلى وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو الله احد وفي الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وعنه عن صفوان عن ابي ايوب
عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع القراءة في الصلاة فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة يقرأ فيها بالجمعة والمنافقين محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها
رسول الله ص بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين فلا ينبغي تركهما فمن تركهما متعمدا فلا صلاة له فقوله ع فلا صلاة له
يحتمل وجهين احدهما انه اذا ترك قراءتهما تاركا لهاتين السورتين غير معتقد ان في قراءتهما فضلا كثيرا او ثوابا جزيلا فلا صلاة له
ويحتمل ايضا ان يكون اراد ع فلا صلاة كاملة فاضلة له كما قال النبي صلى الله عليه وآله لا صلاة لجار المسجد الا في مسجده وانما اراد
لا صلاة فاضلة كاملة دون ان يكون المراد به رفع جوازها وكذلك الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن الحسين بن عبد الملك
الاحول عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال من لم يقرأ في الجمعة الجمعة والمنافقين فلا جمعة له فانه يحتمل ما ذكرناه من نفي الكمال والوجه ما
ذكرناه من بطلان الصلاة اذا اعتقد انه ليس في قراءتهما فضل والذي يدل على ان قراءة هاتين السورتين ليس بفرض يفسد بتركها
الصلاة ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز وربعي رفعاه الى ابي جعفر ع قال اذا كانت ليلة الجمعة يستحب ان يقرأ في
العتمة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وفي صلاة الصبح مثل ذلك وفي صلاة الجمعة مثل ذلك وفي صلاة العصر مثل ذلك
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن عن اخيه الحسين بن يحيى بن يقطين عن ابيه قال سألت ابا الحسن الاول ع عن الرجل يقرأ في صلاة
الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا بأس بذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل الاشعري عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا بأس فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معاوية بن عمار عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلاة في سفر او حضر فالمراد بهذا
الخبر انه ينبغي لمن صلى بغير الجمعة والمنافقين ان يجعل الصلاة من جملة النوافل ويستأنف الصلاة ليلحق فضل هاتين السورتين و
الذي يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يونس عن صباح بن صبيح قال قلت لابي عبد الله ع رجل اراد ان
يصلي الجمعة فقرأ بقل هو الله احد قال يتمها ركعتين ثم يستأنف والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابي الفضل عن صفوان عن يحيى عن جميل عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الجمعة في السفر ما اقرأ فيهما قال اقرأهما بقل هو
الله احد [illegible] وهذا الخبر قراءة قل هو الله احد في الجمعة بعينه سواء كان في سفر او حضر فلو كان المراد غير ما ذكرناه من الترغيب

جوز لي في هذا الخبر قراءة قل هو الله احد محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال تقول في اخر سجدة من النوافل بعد المغرب ليلة الجمعة اللهم اني اسالك بوجهك الكريم
واسالك باسمك العظيم ان تصلي على محمد وال محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبعا علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى الخزاز عن حماد بن
عثمن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول استحب ان يقرأ في دبر الغداة يوم الجمعة الرحمن ثم تقول كلما قلت فباي الاء ربكما
تكذبان قلت لا بشيء من الائك رب اكذب وعنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عم من قرأ سورة
الكهف في كل ليلة جمعة كانت كفارة لما بين الجمعة الى الجمعة ثم قال الشيخ ايده الله ومن السنن اللازمة للجمعة الغسل بعد الفجر من
يوم الجمعة الى قبل الزوال قال محمد بن الحسن قد بينا في كتاب الطهارة فضل غسل يوم الجمعة ونحن نعيد بيانا ما رواه
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال سالته عن غسل
يوم الجمعة فقال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبيد الله وعبد الله بن المغيرة
عن ابي الحسن الرضا عم قال سالته عن الغسل عن يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر وعنه عن علي بن سيف عن
ابيه سيف بن عميرة عن الحسين بن خالد الصيرفي قال سالت ابا الحسن الاول عم كيف صار غسل يوم الجمعة واجبا فقال ان الله تعالى
اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء الفريضة بغسل يوم الجمعة ما كان من ذلك من
سهو او تقصير او نقصان محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد الانصاري عن صباح المزني عن الحرث عن
الاصبغ قال كان علي عليه السلام اذا اراد ان يوبخ الرجل يقول والله لانت اعجز من تارك غسل يوم الجمعة فانه لا يزال في طهر الى يوم
الجمعة الاخرى احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن [illegible] عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل يوم الجمعة
فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد واجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين كان طهرا من الجمعة الى الجمعة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن
الحكم قال قال ابو عبد الله عم ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة وليكن
عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع فان الله تعالى يطلع الى الارض ليضاعف
الحسنات وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسين عن عمر الجرجاني عن محمد بن حماد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول من اخذ من شاربه وقلم اظفاره يوم الجمعة ثم قال بسم الله على سنة محمد وال محمد كتب الله له بكل شعرة وكل
قلامة عتق رقبة ولم يمرض مرضا يصيبه الا مرض الموت قال الشيخ ره وصل ست ركعات عند انبساط الشمس الى قوله واعلم
ان الرواية جاءت محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قال ابو الحسن عليه السلام الصلوة
النافلة يوم الجمعة ست ركعات صدر النهار وركعتان اذا زالت الشمس ثم صل الفريضة ثم صل بعدها ست ركعات وعنه
عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن علي بن عبد العزيز عن مراد بن خارجة قال
قال ابو عبد الله عم اما انا فاذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق مقدارها من المغرب في وقت صلوة العصر صليت ست
ركعات فاذا ارتفع النهار صليت ستا فاذا زاغت او زالت صليت ركعتين ثم صليت الظهر ثم صليت بعدها ستا الحسين بن
سعيد عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عم قال سالته عن التطوع في يوم الجمعة قال اذا اردت ان تطوع في يوم الجمعة
في غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات
بعد الجمعة وقد روي انه يجوز ان يصليها الانسان كما يصلي سائر الايام على ترتيبها روى ذلك الحسين بن سعيد عن النضر عن
هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال قلت لابي عبد الله عم النافلة يوم الجمعة قال ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند

زوالها والقراءة في الاولى الجمعة وفي الثانية بالمنافقين وبعد الفريضة ثماني ركعات قال محمد بن الحسن والافضل عندي
تقديم النوافل كلها يوم الجمعة والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن عن اخيه الحسين بن علي بن
يقطين عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلوة ويدل
على ذلك ايضا ما قدمناه من انه اذا زالت الشمس لا يصلي الانسان الا الفريضة واذا لم يجز تاخير ذلك فقد سوغ له تقديمها فالافضل
لان بعدها لا يؤمن ان يخترم فلا يبقى الى بعد الفراغ من الفريضة فيفوته ثواب النافلة وقد روي ما ذكرناه الحسين بن
سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الرحمن بن عجلان قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كنت شاكا في الزوال فصل
الركعتين واذا استيقنت الزوال فصل الفريضة وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابن ابي عمير وعن عبد الرحمن بن حسين
عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الركعتين اللتين عند الزوال يوم الجمعة قال فقال اما انا فاذا زالت الشمس بدأت بالفريضة
الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن سماعة والحسن عن زرعة عن سماعة قال قال وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس
وعنه عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي الجمعة حين تزول الشمس
قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل
الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام وعنه عن النضر عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عم قال قال وقت صلوة الجمعة عند الزوال
ووقت العصر يوم الجمعة وقت صلوة الظهر في غير يوم الجمعة ويستحب التبكير بها وعنه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عم قال لا صلوة نصف النهار الا الجمعة وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول وعنه عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عم يقول ان من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة وان الوقت وقتان والصلوة
مما فيه السعة فربما عجل رسول الله ص وربما اخر الا صلوة الجمعة فان صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول
ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الايام وليس ينافي هذه الاخبار ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله
بن بكير عن ابي بصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام في يوم جمعة وقد صليت الجمعة والعصر فوجدته قد باهى يعني من الباه
اي جامع فخرج الي في ملحفة ثم دعا جاريته فامرها ان تضع له ماء تصبه عليه فقلت له اصلحك الله ما اغتسلت فقال
ما اغتسلت بعد ولا صليت فقلت له قد صليت الظهر والعصر جميعا فقال لا باس لانه لا يمتنع تاخير الظهر عن وقت زوال
الشمس اذا كان لعذر وانما اوجبنا ذلك من لا عذر له فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن
سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله اقدم يوم الجمعة شيئا من الركعات قال نعم ست ركعات قلت فايهما افضل اقدم
الركعات يوم الجمعة ام اصليها بعد الفريضة قال تصليها بعد الفريضة افضل فالمراد بهذا الحديث ان تاخير النوافل اذا
زالت الشمس افضل من تقديمها في يوم الجمعة وليس كذلك في سائر الايام لان سائر الايام اذا زالت الشمس الافضل ان يصلي الانسان
السبحة ثم يصلي الفرايض وليس كذلك يوم الجمعة لان يوم الجمعة حين تزول الشمس فالبداءة بالفريضة افضل حسبما قدمناه ولم
يرد عليهم السلام ان تاخيرها افضل منها قبل الزوال على ما ظن بعض الناس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم وقال اقرأ سورة الجمعة
والمنافقين يوم الجمعة سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن عمران الحلبي قال سمعت ابا
عبد الله عم يقول وسئل عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات ايجهر فيها بالقراءة فقال نعم والقنوت في الثانية الحسين بن سعيد
عن علي بن النعمن عن عبد الله بن مسكان عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال قال لنا صلوا في السفر صلوة الجمعة

جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة فقلت انه ينكر علينا الجهر بها في السفر فقال اجهروا بها وعنه عن الحسين بن عبد الله
عن محمد بن مروان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة الظهر يوم الجمعة كيف نصليها في السفر فقال تصليها في السفر ركعتين والقراءة
فيها جهرا واما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة في السفر فقال
تصنعون كما تصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام انما يجهر اذا كانت خطبة وعنه عن العلاء عن محمد بن مسلم قال
سألته عن صلاة الجمعة في السفر قال تصنعون كما تصنعون في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة انما يجهر اذا كانت خطبة
فالمراد بهذين الخبرين حال التقية والخوف لان الجماعة يوم الجمعة بغير خطبة مما يتقى فيه ومتى كان الحال حال التقية لا يجهر
بالقراءة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم أيصلون الظهر يوم الجمعة في جماعة قال نعم اذا لم يخافوا فهذا صريح في ان هذا الجهر انما
يجوز اذا لم يكن الحال حال التقية فاما القنوت يوم الجمعة فان صلى الانسان في جماعة يقنت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي
الثانية بعد الركوع واذا صلى على الانفراد يقنت في الثانية قبل الركوع والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد
عن حسين عن ابي ايوب ابراهيم بن عيسى عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام وصفوان عن ابي ايوب قال حدثني سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى وعنه عن فضالة عن ابان عن اسماعيل الجعفي عن عمر بن حنظلة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام القنوت يوم الجمعة فقال انت رسولي اليهم في هذا اذا صليتم في جماعة ففي الركعة الاولى واذا صليتم وحدانا
ففي الركعة الثانية وعنه عن الحسن عن زرعة بن محمد عن ابي بصير قال القنوت في الركعة الاولى قبل الركوع محمد بن يعقوب عن علي
بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قنوت الجمعة
اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قنوت الجمعة في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية
بعد الركوع فقال لي لا قبل ولا بعد وروى سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن داود بن الحصين قال سمعت معمر بن ابي
رئاب يسأل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن القنوت في الجمعة فقال ليس فيها قنوت فيحتمل ان يكون اراد به ليس فيها قنوت
فرضا لان القنوت عندنا سنة وليس اذا نفى كونه فرضا ينبغي ان يكون سنة ويحتمل ان يكون اراد به ليس فيها قنوت موظف
وانما هو شيء يقول الانسان على ما يجري على لسانه من تحميد الله وتمجيده والصلاة على محمد وآله ويحتمل ان يكون اراد به ليس فيها
قنوت اذا كانت الحال حال تقية وخوف والذي يبين ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي بصير
قال سأل عبد الحميد ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن القنوت في يوم الجمعة قال في الركعة الثانية فقال له قد حدثنا بعض اصحابنا
انك قلت في الركعة الاولى فقال في الاخيرة وكان عنده ناس كثير فلما رأى غفلة منهم قال يا ابا محمد هي في الركعة الاولى والاخيرة
فقال قلت جعلت فداك قبل الركوع او بعده قال كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة
بعد الركوع الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبيد الله الحلبي قال في قنوت الجمعة اللهم صل على محمد وآل محمد
وعلى ائمة المؤمنين اللهم اجعلني ممن خلقته لدينك وممن خلقته لجنتك قلت اسمي الائمة قال سمهم جملة وعنه عن بعض اصحابنا
عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى بعد القراءة تقول في القنوت لا اله الا الله الحليم الكريم
لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله رب السماوات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم
والحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد كما هديتنا به اللهم صل على محمد وآل محمد كما اكرمتنا به اللهم اجعلنا ممن اخترته
لدينك وخلقته لجنتك اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب محمد بن احمد بن يحيى عن

محمد بن اسماعيل عن ابن الهيثم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال في الجمعة حين ينصرف قبل ان يكلم الناس الحمد مرة وقل هو الله
احد سبعا وقل اعوذ برب الفلق سبعا وقل اعوذ برب الناس سبعا وآية الكرسي وآية السخرة وآخر براءة لقد جاءكم رسول من
انفسكم الى آخرها كانت كفارة ما بين الجمعة الى الجمعة قال الشيخ رحمه الله ثم قم فأقم العصر الى قوله واعلم ان الرواية جاءت
روى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن رهط منهم الفضيل وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر
عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة وعنه عن محمد بن عيسى اليقطيني عن زكريا
المؤمن عن ابن ابي حمزة عن داود بن النعمان عن عبد الله بن سنان عن ابي جعفر قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا صليت العصر يوم الجمعة فقل
اللهم صل على محمد وآل محمد الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك وبارك عليهم بافضل بركاتك والسلام عليهم وعلى ارواحهم واجسادهم
ورحمة الله وبركاته فان من قالها في دبر العصر كتب الله له مائة الف حسنة ومحى عنه مائة الف سيئة وقضى له مائة الف حاجة
ورفع له بها مائة الف درجة قال الشيخ رحمه الله واعلم ان الرواية جاءت الى قوله وتسقط الجمعة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل
فرض في كل سبعة ايام خمسا وثلاثين صلاة منها صلاة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر
والمرأة والصبي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة
يوم الجمعة فقال اما مع الامام فركعتان واما من صلى وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر يعني اذا كان امام يخطب فاذا لم يكن
امام يخطب فهي اربع ركعات وان صلوا جماعة الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ الامام من خطبته تكلم ما بينه
وبين ان تقام الصلاة فان سمع القراءة او لم يسمع اجزأه علي بن مهزيار عن عثمان بن عيسى عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألته عن خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله اقبل الصلاة او بعدها فقال قبل الصلاة ثم يصلي الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته
فاذا فرغ من الخطبة تكلم ما بينه وبين ان تقام الصلاة فان سمع القراءة او لم يسمع اجزأه وعنه عن فضالة عن معاوية بن وهب قال قال
ابو عبد الله عليه السلام ان اول من خطب وهو جالس معاوية واستأذن الناس في ذلك من وجع كان في ركبتيه وكان يخطب خطبة وهو جالس
وخطبة وهو قائم ثم يجلس بينهما ثم قال الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين
الخطبتين محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على سبع
نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي
الامام علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او
خمسة ادناه وليس بين هذين الخبرين تناقض لان الخبر الاول الذي يتضمن اعتبار سبعة انفس فهو على طريق الفرض والوجوب والخبر الاخير على
طريق الندب والاستحباب فعلى طريق الاولى والافضل قال الشيخ رحمه الله وتسقط الجمعة عن تسعة محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا
وثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون و
المسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين وهؤلاء الذين وضع الله عنهم الجمعة متى حضروا لزمهم الدخول
فيها وان يصلوها كغيرهم ويلزمهم استماع الخطبة والصلاة ركعتين ومتى لم يحضروها لم يجب عليهم وكان عليهم الصلاة اربع

كفرضهم في سائر الايام والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن عباد بن سليمن عن القسم بن محمد عن
سليمن عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس وكبر مع الامام وركع
ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع الامام فلم يقدر هو على الركوع في الثانية
من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع فقال ابو عبد الله عليه السلام اما الركعة الاولى فهي الى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة
الثانية لم يكن له ذلك فلما سجد في الثانية فان كان نوى ان هذه السجدة هي للركعة الاولى فقد تمت له الركعة الاولى فاذا سلم الامام
قام فصلى ركعة يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم وان كان لم ينو ان تكون تلك السجدة للركعة الاولى لم تجز عنه الاولى ولا الثانية
وعليه ان يسجد سجدتين وينوي انهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة ثانية يسجد فيها قال حفص فسالت عنها ابن ابي ليلى
فما طعن فيها ولا قارب قال وسمعت بعض مواليهم يسال ابن ابي ليلى عن الجمعة هل تجب على المراة والعبد والمسافر فقال ابن
ابي ليلى لا تجب الجمعة على واحد منهم ولا الخائف فقال الرجل فما تقول ان حضر واحد منهم الجمعة مع الامام فصلاها معه هل تجزيه
تلك الصلوة عن ظهر يومه فقال نعم فقال الرجل وكيف يجزي ما لم يفرضه الله عليه عما فرضه الله عليه وقد قلت ان الجمعة لا تجب عليه
ومن لم تجب عليه الجمعة فالفرض عليه ان يصلي اربعا ويلزمك فيه معنى ان الله فرض عليه اربعا فكيف اجزا عنه ركعتان مع ما يلزمك ان
من دخل فيما لم يفرضه الله عليه لم يجز عنه مما فرض الله عليه فما كان عند ابن ابي ليلى فيها جواب وطلب اليه ان يفسرها له فابى ثم سألته
انا عن ذلك تفسرها لي فقال الجواب عن ذلك ان الله عز وجل فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص للمراة والمسافر والعبيد ان
لا ياتوها فلما حضروها سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاول فمن اجل ذلك اجزا عنهم فقلت عمن هذا فقال عن مولانا ابي عبد الله ع
قال الشيخ ره ووقت صلوة الظهر في يوم الجمعة الى قوله واقل ما يكون بين الجماعتين فقد مضى شرح ذلك كله مستوفى ثم قال
واقل ما يكون بين الجماعتين ثلثة اميال ولا جماعة الا بخطبة وامام عادل وهذا الخبر قد بينا من انه تجوز الجماعة بغير خطبة لان في
الخبر محمول على انه اذا صلى اربع ركعات جاز له ان يجمع فيها بغير خطبة وهذا الخبر يكون متناولا لمن صلى ركعتين ومن صلى كذلك لا تجزي
الا بخطبة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يكون بين الجماعتين
ثلثة اميال يعني لا يكون جمعة الا فيما بينه وبين ثلثة اميال وليس تكون جمعة الا بخطبة واذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلثة
اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي يجمع
جعفر ع قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين ومعنى ذلك اذا كان امام عادل وقال اذا كان بين الجماعتين ثلثة اميال فلا باس
ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء ولا يكون بين الجماعتين اقل من ثلثة اميال واعلم ان الجمعة حقا قد ذكر عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لعبد الملك
مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله عليه قال قلت كيف اصنع قال صلوها جماعة يعني الجمعة محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن الحكم
الحسين الصغير عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال اذا قدم الخليفة مصرا من الامصار جمع بالناس ليس ذلك
لاحد غيره

فضل الجماعة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يروي الناس ان الصلوة في جماعة افضل من صلوة الرجل وحده بخمس وعشرين صلوة فقال صدقوا
فقلت الرجلان يكونان في جماعة فقال نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام حماد عن حريز عن زرارة والفضيل قالا قلنا له الصلوة في جماعة
فريضة هي فقال الصلوات فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها ولكنها سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين
من غير علة فلا صلوة له محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
قال كنت جالسا عند ابي جعفر ع ذات يوم اذ جاءه رجل فدخل عليه فقال له جعلت فداك اني رجل جار مسجد لقومي فاذا انا لم اصل
معهم وقعوا في وقالوا هو كذا وكذا فقال اما لئن قلت ذلك لقد قال امير المؤمنين ع من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلوة له

فخرج الرجل فقال لا تدع الصلوة معهم وخلف كل امام فلما خرج قلت له جعلت فداك كبر علي قول هذا الرجل حين استفتاك فان
لم يكونوا مؤمنين قال فضحك عليه السلام وقال اما اراك بعد الا ههنا يا زرارة فاي علة تريد اعظم من انه لا ياتم به ثم قال يا زرارة اما تراني
قلت صلوا في مساجدكم وصلوا مع ائمتكم الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الصلوة
في جماعة تفضل على كل صلوة الفرد باربعة وعشرين درجة تكون خمسة وعشرين صلوة وعنه عن النضر عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله ع قال سمعته يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفجر فاقبل بوجهه على اصحابه فسال عن اناس يسميهم باسمائهم
فقال هل حضروا الصلوة فقالوا لا يا رسول الله فقال اغيب هم فقالوا لا فقال اما انه ليس من صلوة اشد على المنافقين من
هذه الصلوة والعشاء ولو علموا اي فضل فيهما لاتوهما ولو حبوا وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول ان اناسا كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ابطؤوا عن الصلوة في المسجد فقال رسول الله ص ليوشك قوم يدعون
الصلوة في المسجد ان نامر بحطب فيوضع على ابوابهم فتوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف
عن علي بن مهزيار عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمار قال ارسلت الى ابي الحسن الرضا ع اسأله عن الرجل يصلي المكتوبة وحده
في مسجد الكوفة افضل او صلوته في جماعة فقال الصلوة في جماعة افضل

احكام الجماعة

واقل الجماعة وصفة الامام ومن يقتدى به ومن لا يقتدى به والقراءة خلفهما واحكام المؤمنين وغير ذلك من احكامهما
الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما قال الرجلان يؤم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه وان كانوا اكثر من
ذلك قاموا خلفه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن الحسين بن يسار المدائني انه سمع من يسال الرضا ع عن رجل صلى
الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم كيف يصنع ثم علم وهو في الصلوة قال يحوله عن يمينه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن حماد عن ابي مسعود عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته كم اقل ما تكون الجماعة قال رجل وامراة
وينبغي ان يكون الامام مبرءا من الجذام والجنون والبرص وسائر العاهات والفسق ولا يكون محدودا يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد قال سالت ابا عبد الله ع عن المجذوم والابرص
يؤمان المسلمين فقال نعم قلت هل يبتلي الله بهما المؤمن قال نعم وهل كتب البلاء الا على المؤمن فمحمول على حال الضرورة وعدم التمكن
من وجود غيرهما او نحمله على كل حال ويجوز ان يكون هذا الخبر متناولا لقوم يكون صفاتهم مثل صفات هؤلاء فانه
يجوز حينئذ ان يؤمهم على كل حال ولا يؤم المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال امير المؤمنين ع لا يؤم المقيد المطلقين ولا
صاحب الفالج الاصحاء ولا صاحب التيمم المتوضين ولا يؤم الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة ولا يجوز الصلوة خلف
الناصب مع الاختيار روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن علي بن سعد البصري قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اني نازل في بني عدي ومؤذنهم وامامهم وجميع اهل المسجد عثمانية يبرؤون منكم ومن شيعتكم واني نازل فيهم فما ترى
في الصلوة خلف الامام قال صل خلفه قال قال واحتسب بما تسمع ولو قدمت البصرة لقد سالك الفضيل بن يسار واخبرته بما افتيتك
فتاخذ بقول الفضيل وتدع قولي قال علي فقدمت البصرة فاخبرت فضيلا بما قال فقال هو اعلم بما قال لكني قد سمعته وسمعت اباه
يقولان لا تعتد بالصلوة خلف الناصب واقرا لنفسك كانك وحدك قال فاخذت بقول الفضيل وتركت قول ابي عبد الله عليه السلام
وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن حمران قال قال لي ابو عبد الله ع ان في كتاب علي عليه السلام اذا صلوا الجمعة في وقت

فصلوا معهم كيف يكون هذا وهذه تقية قال نعم قال قلت قد لقيناه هذا ما لا يجوز حتى صحنا اجتمعنا عند ابي عبد الله عليه السلام
فقال الحمران اصلحك الله حدثت هذا الحديث الذي حدثني به زرارة انه في كتاب علي عليه السلام اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم
فقال زرارة هذا ما لا يكون عدو الله فاسق لا ينبغي لنا ان نقتدي به ولا نصلي معه فقال ابو عبد الله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام اذا صلوا
الجمعة في وقت فصلوا معهم ولا تقومن من مقعدك حتى تصلي ركعتين اخريين قلت فاكون قد صليت اربعا لنفسي لم اقتد به فقال نعم
قال فسكت وسكت صاحبي ورضينا وعنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن اسماعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل يحب
امير المؤمنين عليه السلام ولا يبرأ من عدوه ويقول هو احب الي ممن خالفه فقال هذا مخلط وهو عدو لا تصل خلفه ولا كرامة الا ان تتقيه
احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام جعلت فداك اتجوز الصلاة خلف من وقف على ابيك
وجدك صلوات الله عليهما فاجاب لا تصل وراءه ولا باس ان يؤم العبد المملوك بالقوم اذا كان على شرائط الامامة روى ذلك الحسين بن
سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرانا قال
لا باس به وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرانا
قال لا باس وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المملوك يؤم الناس فقال لا الا ان يكون هو افقههم واعلمهم ولا يجوز
ان لا يؤم الناس العبد الا اهله وروى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام
انه قال لا يؤم العبد الا اهله ولا يجوز للصبي ان يؤم بالقوم قبل بلوغه ومتى فعل ذلك كانت صلوتهم فاسدة وروى محمد بن
احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا
باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلوته وفسدت صلوة من خلفه واما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا باس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وان يؤم
فليس ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على من لم يحتلم وكان كامل العقل وقد اكملت الجماعة لان الاحتلام ليس بشرط في البلوغ لانه يجوز ان يتغير
لان البلوغ يعتبر باشياء منها الاحتلام فمن تاخر احتلامه اعتبر بما سواه من الاشعار والانبات وما يجري مجراهما الكمال الـ
وان خلا من جميع ذلك والخبر الاول اعتبرنا ان لم يحصل له احد شرائط البلوغ ولا تنافي بينهما وقد بينا انه لا باس ان يؤم
الاعمى اذا كان هناك من يسدده ويدل على ذلك ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يصلي الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عمير عن محمد بن يزيد عن محمد بن حمدان عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امام لا باس به في جميع امره عارف غير انه يسمع ابويه
الكلام الغليظ الذي يغيظهما اقرا خلفه قال لا تقرا خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن
محمد بن سنان عن طلحة بن زيد قال حدثنا ثور بن يزيد عن ابي ذر قال ان امامك شفيعك الى الله فلا تجعل شفيعك سفيها
ولا فاسقا ولا يجوز ان يؤم الاغلف بالناس روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال الاغلف لا يؤم القوم وان كان اقراهم لانه ضيع من السنة
اعظمها ولا تقبل له شهادة ولا يصلى عليه الا ان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه وعنه عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين
عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل خلف الغالي وان كان يقول بقولك والمجهول والمتجاهر
بالفسق وان كان مقتصدا محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سعد بن اسماعيل عن ابيه قال قلت للرضا عليه السلام رجل يقارف الذنوب
وهو عارف بهذا الامر اصلي خلفه قال لا ولا باس ان يؤم الرجل النساء والمراة ايضا النساء روى الحسين بن سعيد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تؤم النساء فقال لا باس به سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن

علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤم المراة قال نعم تكون خلفه وعن المراة تؤم النساء
قال نعم تقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن وينبغي ان لا يتقدم القوم الا ذو الراي والعقل والسداد ويكون اقرا الجماعة او افقههم
او اقدمهم هجرة روى محمد بن يعقوب عن علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن القوم من اصحابنا يجتمعون فتحضر الصلوة فيقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال يتقدم القوم اقراهم للقران فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا فان كانوا في السن
سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة وافقههم في الدين ولا يتقدمن احدكم الرجل في منزله ولا صاحب سلطان في سلطانه واذا صليت
خلف من يقتدى به فلا يجوز لك ان تقرا خلفه في سائر الصلوات سواء كان مما يجهر فيها بالقراءة او مما لا يجهر وعليك ان تسبح
الله وتهلله اللهم الا ان يكون صلوة يجهر فيها بالقراءة ولا تسمعها انت فانه يجب عليك القراءة وان سمعت شيئا من
القراءة اجزاك وان اخفى عليك بعضه والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة خلف الامام
اقرا خلفه قال اما الذي يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرا وعنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت خلف امام تاتم به فلا تقرا خلفه سمعت قراءته او لم
تسمع الا ان يكون صلوة تجهر فيها ولم تسمع فاقرا وعنه عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال اذا كنت خلف امام تاتم به فانصت وسبح في نفسك وعنه عن علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن قتيبة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كنت خلف امام ترتضي به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرا انت لنفسك وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرا
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة خلف من ارتضي به اقرا خلفه
فقال من رضيت به فلا تقرا خلفه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان عن عبد الله
بن مسكان عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايقرا الرجل في الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم انه يقرا فقال لا ينبغي
له ان يقرا يكله الى الامام روى احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة قال حدثني احمد بن محمد بن يحيى الحارثي قال حدثنا الحسن بن حسين
قال حدثنا ابراهيم بن علي المرافقي وابو احمد عمر بن الربيع البصري عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن القراءة خلف الامام فقال اذا كنت
خلف الامام تولاه وتثق به فانه يجزيك قراءته وان احببت ان تقرا فاقرا فيما يخافت فيه فاذا جهر فانصت قال الله تعالى وانصتوا
لعلكم ترحمون قال قيل له فان لم اكن اثق به فاصلي خلفه واقرا قال لا صل قبله او بعده قيل له افاصلي خلفه واجعلها تطوعا
قال لو قبل التطوع لقبلت الفريضة ولكن اجعلها سبحة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت خلف امام تاتم به فلا تقرا خلفه سمعت قراءته او لم تسمع فليس بمناف لما قدمناه من
ان من لم يسمع القراءة فيما يجهر فيها بالقراءة فانه يقرا لان قوله سمعت قراءته او لم تسمع يحتمل ان يكون اراد به وقد سمع شيئا
لا يتبين له على التحقيق والتفصيل وان كان قد سمع البعض لانا قد بينا انه اذا سمع مثل الهمهمة اجزاه وقد روي ايضا انه اذا
لم يسمع القراءة فيما يجهر بالقراءة فيه فهو بالخيار ان شاء قرا وان شاء لم يقرا حسب ما يراه والاحوط ما قدمناه روى ذلك
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي خلف امام يقتدى به
في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا باس ان صمت وان قرا والذي يكشف عما ذكرناه من انه اذا سمع صوتا
اجزاه وان لم يتبين له القراءة مضافا الى ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الامام
اذا اخطا في القراءة فلا يدري ما يقول قال يفتح عليه بعض من خلفه قال وسالته عن الرجل يؤم الناس فيسمعون صوته ولا

يفقهون ما يقول فقال اذا سمع صوته فهو يجزيه فاذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه ويقوي ما قدمناه من انه لا يجوز القراءة خلف
الامام فيما لم يجهر الامام بالقراءة فيه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت
خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مأمونا على القران فلا تقرأ خلفه في الاولتين
وقال يجزيك التسبيح في الاخيرتين قلت اي شيء تقول انت قال اقرأ فاتحة الكتاب واذا صليت خلف من لا يقتدى به وجبت
عليك القراءة سمعت قراءته ام لم تسمع وروى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت خلف امام لا تقتدي به فاقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع والذي رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابيه بكير بن اعين قال سألت ابا عبد الله ع عن الناصب يؤمنا ما نقول في الصلوة معه
فقال اما اذا جهر فانصت للقراءة واسمع ثم اركع واسجد انت لنفسك وليس ينافي الخبر الاول لانه ليس في الخبر الامر بالانصات
والنهي عن القراءة ولا يمتنع ان يجب عليك ان تنصت للقراءة ومع هذا تلزمه القراءة لنفسه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يؤم القوم وانت لا ترضى به في
صلوة يجهر فيها بالقراءة فقال اذا سمعت كتاب الله يتلى فانصت له قلت فانه يشهد علي بالشرك قال ان عصى الله فاطع الله
فرددت عليه فابى ان يرخص لي قال فقلت له اصلي اذا في بيتي ثم اخرج اليه فقال انت وذاك وقال ان عليا ع كان في صلوة الصبح
فقرأ ابن الكوا وهو خلفه ولقد اوحي اليك والى الذين من قبلك لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين فانصت
علي ع تعظيما للقران حتى فرغ من الاية ثم عاد في قراءته ثم عاد ابن الكوا الاية فانصت علي ع ايضا ثم قرأ فاعاد ابن الكوا فانصت علي ع
ثم قال فاصبر ان وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون ثم اتم السورة ثم ركع الا ترى ان امير المؤمنين ع مع كونه في الصلوة
انصت لقراءة القران ثم عاد الى قراءته لنفسه واتم الصلوة بها فكذلك ما تضمنه الخبر المتقدم ويحتمل ايضا ان يكون المراد حال
التقية لانه متى كان الامر على ما ذكرناه جاز له ان ينصت ويقرأ فيما بينه وبين نفسه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد عن
احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسحق ومحمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال يجزيك اذا كنت معهم من القراءة
مثل حديث النفس ويزيده بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن الاول ع عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدى بصلاته والامام يجهر بالقراءة قال اقرأ لنفسك وان لم تسمع نفسك
فلا بأس والذي يدل على ما ذكرناه من انه لا يجوز الاقتصار على قراءة من لا يقتدى بصلاته ما رواه سعد عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع وابي جعفر ع في الرجل يكون خلف
الامام لا يقتدي به فيسبقه بالقراءة قال اذا كان قد قرأ ام الكتاب اجزأه يقطع ويركع وهذا الخبر يدل على انه متى لم يقرأ
فاتحة الكتاب لم تجز الصلوة حسب ما قدمناه واما الذي رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن عائذ قال قلت لابي الحسن ع اني ادخل مع هؤلاء في صلوة المغرب فيعجلوني الى ما ان اؤذن واقيم
فلا اقرأ شيئا حتى اذا ركعوا واركع معهم افيجزيني ذلك قال نعم فليس ينافي ما قدمناه لان قوله فلم اقرأ شيئا يحتمل ان يكون اراد انه لم
على الكمال لانا قد بينا ان الاقتصار على الحمد يجزي في حال الضرورة وهذا الخبر ليس فيه ظاهر انه لم يقرأ شيئا من الحمد وغيرها بل هو
محتمل والخبر الاول مفصل والاخذ بالمفصل اولى منه بالمجمل على انه قد روى احمد بن محمد بن ابي نصر راوي هذا الحديث عن ابي الحسن الرضا
ع بلا واسطة ما ذكرناه روى سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن
الرضا ع قال قلت له اني ادخل مع هؤلاء في صلوة المغرب فيعجلوني الى ما ان اؤذن واقيم ولا اقرأ الا الحمد حتى يركع ايجزيني ذلك
فقال نعم يجزيك الحمد وحدها ويحتمل ايضا ان يكون الخبر مختصا بحال التقية لانه اذا كانت الحال حال التقية وخوف ولم يمكن الا ان

القراءة معهم جاز له ترك القراءة والاعتداد بتلك الصلوة بعد ان يكون قد ادرك الركوع والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اني ادخل المسجد فاجد الامام قد
ركع وقد ركع القوم فلا يمكنني ان اؤذن واقيم واكبر فقال لي فاذا كان ذلك فادخل معهم في الركعة واعتد بها فانها من افضل
ركعاتك قال اسحق فلما سمعت اذان المغرب وانا على بابي قاعد قلت للغلام انظر اقيمت الصلوة فجاء فقال نعم فقمت مبادرا
فدخلت المسجد فوجدت الناس قد ركعوا فركعت مع اول صف ادركت واعتددت بها ثم صليت بعد الانصراف اربع ركعات
ثم انصرفت فاذا خمسة او ستة من جيراني قد قاموا الي من المخزوميين والامويين فاقعدوني ثم قالوا يا ابا هاشم جزاك الله
عن نفسك خيرا فقد والله رأينا خلاف ما ظننا بك وما قيل فيك فقلت واي شيء ذاك فقالوا اتبعناك حين قمت الى الصلوة
ونحن نرى انك لا تقتدي بالصلوة معنا فقد وجدناك قد اعتددت بالصلوة معنا وصليت بصلاتنا فرضي الله عنك وجزاك الله
خيرا قال فقلت لهم سبحان الله المثلي يقال هذا قال فعلمت ان ابا عبد الله ع لم يأمرني الا وهو يخاف علي هذا وشبهه ومتى فرغ
المأموم من قراءته قبل فراغ الامام فليسبح الله او ليبق اية من سورته حتى يفرغ الامام من قراءته فيتمها فان ذلك افضل بعد
اجزائه روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عمر بن ابي شعبة عن ابي عبد الله ع قال قلت له اكون مع الامام فافرغ
قبل ان يفرغ من قراءته قال فاتم السورة ومجد الله واثن عليه حتى يفرغ وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله
ع عن الامام اكون معه فافرغ من القراءة قبل ان يفرغ قال امسك اية ومجد الله واثن عليه فاذا فرغ فاقرأ الاية واركع
واذا صلى الرجل بقوم وهو جنب او على غير وضوء وجب عليه الاعادة وليس على من صلى بهم اعادة سواء علموا ذلك بعد انقضاء
الصلوة او لم يعلموا يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير والحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن عبد الله بن بكير قال سأل حمزة بن حمران ابا عبد الله ع عن رجل امنا في السفر وهو جنب وقد علم ونحن لا نعلم
قال لا بأس الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته
عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضي صلوتهم فقال يعيد ولا يعيد من خلفه وان اعلمهم انه على غير طهر فانه
وعنه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن عبد الله بن ابي يعفور قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل ام قوما وهو على غير
وضوء فقال ليس عليهم اعادة وعليه هو ان يعيد وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته
عن قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر اتجوز صلوتهم ام يعيدونها فقال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه هو الاعادة وليس
عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع فاما ما رواه علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن العرزمي عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال صلى علي ع
بالناس على غير طهر وكانت الظهر ثم دخل فخرج مناديه ان امير المؤمنين ع صلى على غير طهر فاعيدوا وليبلغ الشاهد الغائب
فهذا خبر شاذ مخالف للاحاديث كلها وما هذا حكمه لا يجوز العمل به على ان فيه ما يبطله وهو ان امير المؤمنين ع ادى فريضة على غير طهر
ساهيا عنها وقد امنا من ذلك دلالة عصمته ع وذكر محمد بن علي بن الحسين قال سمعت جماعة من مشايخنا يقولون ليس عليهم
اعادة شيء مما جهر فيه وعليهم اعادة ما صلى بهم مما لم يجهر فيه وكذلك اذا صلى بهم انسان ثم تبينوا انه لم يكن على ملتهم ليس
عليهم اعادة شيء من الصلوة التي صلوها خلفه روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله ع في قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي قال لا يعيدون
وكذلك اذا صلى بهم الى غير القبلة لا يجب عليهم اعادة الصلوة روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن
علي الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل يصلي بالقوم ثم يعلم انه صلى بهم الى غير القبلة فقال ليس عليهم اعادة شيء ومتى احدث الامام
في الصلوة فلا بأس ان يقدم من يتم الصلوة بهم روى محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد

عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة واحدث امامهم واخذ بيد ذلك الرجل
فقدمه فصلى بهم اتجزيهم صلوتهم بصلوته وهو لا ينويها صلوة فقال لا ينبغي للرجل ان يدخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة
بل ينبغي له ان ينويها صلوة فان كان قد صلى فان له صلوة اخرى والا فلا يدخل معهم قد يجزي عن القوم صلوتهم وان لم ينوها وان كان
الذي يتقدم ناسيا عن الامام وقد فاتته ركعة او ركعتان من الصلوة فليتم بهم الصلوة ثم ليومئ اليهم ايماء فيكون ذلك انصرافهم عن الصلوة
ويتم هو ما بقي عليه وروى ذلك الشيخ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت
اباعبد الله عن الرجل يأتي المسجد وهم في الصلوة وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فيعتل الامام فياخذ بيده ويكون ادنى القوم اليه
فقدمه فقال يتم الصلوة بالقوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومى بيده اليهم عن اليمين وعن الشمال وكان الذي اومى اليهم بيده التسليم
وانقضاء صلوتهم واتم هو ما كان فاته او بقي عليه وقد روي انه يقدم رجلا اخر يسلم بهم ويتم هو ما بقي وهذا هو الاحوط روى ذلك
محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن ابن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال سألته عن رجل ام قوما فاصابه رعاف بعد
ما صلى ركعة او ركعتين فقدم رجلا ممن قد فاتته ركعة او ركعتان قال يتم بهم الصلوة ثم يقدم رجلا فيسلم بهم ويقوم هو فيتم بقية
صلوته واما الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن علي بن فضال عن الحكم بن مسكين عن معوية بن شريح
قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول اذا احدث الامام وهو في الصلوة لم ينبغ ان يقدم الا من شهد الاقامة واذا قال المؤذن قد قامت الصلوة
ينبغي لمن في المسجد ان يقوموا على ارجلهم ويقدموا بعضهم ولا ينتظروا الامام قال قلت وان كان الامام هو المؤذن قال وان كان
فلا ينتظر ويقدموا بعضهم فليس ينافي ما قدمناه لانه ليس في قوله لم ينبغ ان يقدم الا من شهد الاقامة نهي عن تقدم من لم يشهدها
على جهة الحظر بل هو صريح بانه الاولى والافضل لانه لو كان المراد به الحظر لنقض لفظ النهي او صح الحمل على مثل ذلك ومتى لم يكن ذلك حملنا
انه اراد الافضل ولو كان فيه لفظ النهي لحملناه على الافضل بدلالة الاخبار المتقدمة والذي رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام
عن سليمن بن خالد قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع فقال لا يقدم
رجلا قد سبق بركعة ولكن ياخذ بيد غيره فيقدمه فهذا الخبر وان كان ظاهره النهي فمصروف عنا الى جهة الافضل حسبما قدمنا
لما تقدم من الاخبار ومتى مات الامام قبل الفراغ من صلوته فليطرح وليقدم القوم من يصلي بهم بقية ما عليهم ويغتسل من مسه روى
ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ام قوما فصلى
بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا اخر ويعتدون بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه ومن لم يلحق تكبيرة الركوع فقد
فاتته تلك الركعة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال لي ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
ادركت التكبيرة قبل ان يركع الامام فقد ادركت الصلوة واما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع وكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك
الركعة وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادركت الامام
وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة وان رفع الامام راسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة فليس في
هذان الخبران ما ينافي ما قدمناه لان قوله عليه السلام في الخبر ادركت الامام وهو راكع وفي الخبر الاول وهو راكع محمول على انه في الصف الذي
لا يجوز ان يتاخر عنه في الصلوة مع الامكان وان كان قد ادرك تكبيرة الركوع قبل ذلك المكان لان من سمع الامام وقد كبر تكبيرة الركوع
وبينه وبينه مسافة يجوز له ان يكبر ويركع معه ثم يمشي في ركوعه ان شاء حتى يلحق او يسجد في صلوته فاذا رفع

من سجوده لحق به ان شاء فعل ومتى حملنا هذين الخبرين على هذا الوجه لا تتناقض الاخبار والذي يدل على جواز ما ذكرناه
ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف
ان تفوته الركعة فقال يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت
اليه رفع راسه قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع راسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس مكانك فاذا
قام فالحق بالصف وفي رواية محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول وذكر مثله وتجزي تكبيرة الركوع عن تكبيرة الافتتاح لمن خاف فوت الركوع روى
ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن معوية بن شريح عن ابيه قال سمعت اباعبد الله عليه السلام
يقول اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزأه تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع ومتى فاتت الانسان ركعة او ما زاد
على ذلك مع الامام فليصل معه ما بقي ويكون ذلك اول دخوله في الصلوة وليجعلها اول الحد الذي يصلي لو ابتدأ الصلوة
ويفصل هذه الجملة ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادرك الرجل
بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل اول ما ادرك اول صلوته ان ادرك من الظهر او من العصر او من
العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة
اجزأته ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما لان الصلوة انما يقرأ فيها في الاوليين في كل ركعة بام الكتاب
وسورة وفي الاخيرتين لا يقرأ فيهما انما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء ليس فيهما قراءة وان ادرك ركعة قرأ فيها خلف الامام
فاذا سلم الامام قام فقرأ بام الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلوة مع الامام وهي له الاولى كيف
يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث قليلا اذا قام الامام
بقدر ما يتشهد ثم يلحق بالامام قال وسألته عن الرجل الذي يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلوة كيف يصنع بالقراءة فقال
اقرأ فيهما فانهما لك الاوليان ولا تجعل اول صلوتك اخرها سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن احمد بن النضر
عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي اي شيء يقول هؤلاء في الرجل اذا فاتته مع الامام ركعتان قال يقولون يقرأ في الركعتين
بالحمد وسورة فقال هذا يقلب صلوته فيجعل اولها اخرها فقلت كيف يصنع فقال يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة قال محمد بن الحسن
قول السائل يقولون يقرأ في الركعتين بالحمد وسورة فليس فيه صريح انهما اللتان ادركهما بل يحتمل ان يكون قال انهم يقولون يقرأ
بالحمد وسورة في الركعتين اللتين فاتتاه فامره ان يقرأ بالحمد وحدها لان ذلك مذهب كثير من العامة واذا احتمل ذلك لم يناف ما قدمناه
من الاخبار احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال يجعل الرجل ما ادرك مع الامام اول صلوته
قال جعفر وليس نقول كما يقول الحمقى فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل
يدرك اخر صلوة الامام وهي اول صلوة الرجل فلا يمهله حتى يقرأ فيقضي القراءة في اخر صلوته قال نعم قوله عليه السلام فيقضي القراءة في
اخر صلوته يحتمل انما اراد به ما يختص اخر صلوته من قراءة الحمد دون ان يكون اراد به قضاء قراءة الركعة الاولى ومن صلى مع امام ياتم به
فرفع راسه قبل الامام فليعد الى الركوع حتى يرفع راسه معه روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل الاشعري
عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عمن ركع مع امام يقتدي به ثم رفع راسه قبل الامام قال يعيده بركوعه معه واما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابرهيم قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع راسه من الركوع قبل الامام

ايعود فيركع اذا ابطأ الامام ويرفع راسه معه قال لا فالوجه في الخبر الاول ان نحمله على انه اذا لم يكن المصلي مقتديا بمن يصلي خلفه
لانه متى كان الامام على ما ذكرناه فلو عاد الى الركوع لكان قد زاد في صلوته ركوعا وذلك يفسد الصلوة مع ان ذلك انما يجوز لمن رفع
راسه ناسيا فاما اذا تعمد ذلك فلا يجوز له العود الى الركوع على حال وكذلك اذا رفع راسه من السجود قبل الامام فليعد الى سجوده
ليكون ارتفاعه مع الامام روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن ربعي
بن عبد الله بن الجارود والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عم قالا سالناه عن رجل صلى مع امام ياتم به فرفع راسه من السجود قبل
ان يرفع الامام راسه من السجود قال فليسجد ومن ادرك الامام وقد رفع راسه من الركوع فليسجد معه ولا يعتد بذلك السجود
روى محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن صفوان عن ابن مسكان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سبقك الامام
بركعة فادركته وقد رفع راسه فاسجد معه ولا تعتد بها والامام اذا صلى بقوم فركع ودخل اقوام فليطل الركوع حتى يلحق الناس
الصلوة ومقدار ذلك ان يكون ضعفي ركوعه روى احمد بن محمد بن عيسى عن مروك بن عبيد عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن
شمر عن جابر الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني ائم قوما فاركع فيدخل الناس وانا راكع فكم انتظر فقال ما اعجب ما تسأل عنه
يا جابر انتظر مثلي ركوعك فان انقطعوا والا فارفع راسك والامام ينبغي ان يسلم دفعة واحدة ولا يلتفت روى ذلك احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت له اني اصلي بقوم فقال سلم واحدة ولا تلتفت قل السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعنه عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعته
يقول لا ينبغي للامام ان يقوم اذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما فاته من الصلوة وعلى الامام ان يسمع قرائته من خلفه روى ذلك احمد بن
محمد بن عيسى عن الحجال عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للامام ان يسمع خلفه كل ما يقول ولا ينبغي لمن
خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول ولا يجوز لمن يقتدي بالامام ان يصلي معه العصر ولا يكون قد صلى الظهر روى ذلك احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن سليم الفرا قال سالته عن الرجل يكون مؤذن قوم وامامهم يكون في طريق مكة وغير ذلك فيصلي بهم
العصر في وقتها فيدخل الرجل الذي لا يعرف فيرى انها الاولى افتجزيه انها العصر قال لا واما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن
عثمان قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل امام قوم فيصلي بهم العصر وهي لهم الظهر قال اجزأت عنه واجزأت عنهم فلا ينافي ما
قدمناه لانه انما يكون مجزيا عنه وعنهم اذا لم يعتقدوا صلوتهم بصلوته وينوي لنفسه صلوة العصر وينوون هم صلوة الظهر ولا
يكونون هم مقتدين به في نية الصلوة ومتى كان الامر على ما ذكرناه جازت صلوتهم وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام
عن امام كان في الظهر فقامت امرأة بحياله تصلي معه وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المرأة في صلوتها
معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة صلوتها ولا باس للرجل اذا صلى وحده ان يعيد في جماعة
سواء كان اماما او ماموما روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عم اني احضر المساجد
مع جيرتي وغيرهم فيامروني بالصلوة بهم وقد صليت قبل ان اتيهم وربما صلى خلفي من يقتدي بصلوتي ومن لا يقتدي فكتب صل بهم
ذلك امر لما تنهى اليه واعمل بما شاء الله فكتب صل بهم سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوما يصلون جماعة ايجوز ان يعيد الصلوة معهم قال نعم
وهو افضل قلت فان لم يفعل قال ليس به باس محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن
ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عم في الرجل يصلي الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة ان شاء
في هذا الحديث ان من صلى ولم يفرغ بعد من صلوته ووجد جماعة فليجعلها نافلة ثم يصلي في جماعة وليس ذلك لمن فرغ في صلوته بنية
الفرض لان من صلى الفرض بنية الفرض فلا يمكن ان يجعلها غير فرض والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى

قال سالت امام

عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلوة الفريضة قال ان كان
اماما عدلا فليصل اخرى وينصرف ويجعلهما تطوعا وليدخل مع الامام في صلوته فان لم يكن امام عدل فليبن على صلوته كما هو ويصلي
ركعة اخرى معه ويجلس قدر ما يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله
ثم ليتم صلوته معه على ما استطاع فان التقية واسعة وليس شيء من التقية الا وصاحبها ماجور عليها ان شاء الله ويحتمل ايضا ان يكون
اراد بقوله ويجعلها فريضة قضاء لما فاته من الفرائض يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن سليمان صاحب
السابري عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم تقام الصلوة وقد صليت فقال صل واجعلها لما فات ولا باس للرجل ان يقف
وحده في الصف اذا كان الصف متضايقا روى ذلك سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن
سعيد بن عبد الله الاعرج قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يدخل المسجد ليصلي مع الامام فيجد الصف متضايقا باهله فيقوم
وحده حتى يفرغ الامام من الصلوة ايجوز ذلك له فقال نعم لا باس به ولا باس بالوقوف بين الاساطين روى احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لا ارى بالصفوف بين الاساطين باسا ولا باس بالوقوف
للامام في المحراب روى سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد الخثعمي عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قلت
لابي عبد الله عم اني اصلي في الطاق يعني المحراب فقال لا باس اذا كنت تتوسع به وينبغي ان يكون بين الصفين قدر ما لا يتخطاه الانسان
ولا يجوز الجماعة ويكون بين الصفين حائل من حائط وغيره روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة عن ابي جعفر عم قال ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهله يصلون
بصلوة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة فان كان بينهم سترة او جدار فليس تلك لهم
بصلوة الا من كان بحيال الباب قال وقال هذه المقاصير لم تكن في زمن احد من الناس وانما احدثها الجبارون وليس لمن صلى خلفها
مقتديا بصلوة من فيها صلوة قال وقال ابو جعفر عم ينبغي ان تكون الصفوف تامة متواصلة بعضها الى بعض لا يكون بين الصفين
ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد الانسان وقد رخص للنساء ان يصلين جماعة وان كان بينهن وبين الامام حائط روى
ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يصلي
بالقوم وخلفه دار فيها نساء هل يجوز لهن ان يصلين خلفه فقال نعم ان كان الامام اسفل منهن قلت فان بينهن وبينه حائطا او
طريقا فقال لا باس محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم رفعه قال رايت ابا عبد الله عم يصلي بقوم وهو الى زاوية في بيته بقرب الحائط
وكلهم عن يمينه او يساره وليس عن يساره احد ولا يجوز لمن يصلي بقوم ان يكون موضعه وقوفه على شبه سطح او دكان وما اشبه ذلك
ويجوز ذلك للماموين روى محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع اسفل من موضعه الذي يصلي فيه فقال
ان كان الامام على شبه الدكان او على موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلوتهم وان كان ارفع منهم بقدر اصبع او اكثر او اقل اذا كان الارتفاع
منهم بقدر شبر فان كانت ارضا مبسوطة وكان في موضع منها ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه اسفل منه والارض
مبسوطة الا انهم في موضع منحدر قال لا باس قال وسئل فان كان الامام اسفل من موضع من يصلي خلفه قال لا باس وقال ان كان
الرجل فوق بيت او غير ذلك دكانا او غيره وكان الامام يصلي على الارض اسفل منه جاز للرجل ان يصلي خلفه ويقتدي بصلوته وان
كان ارفع منه بشيء كثير فاذا صلى اثنان فذكر كل واحد منهما انه كان اماما كانت صلوتهما تامة وان ذكر كل واحد منهما انه كان ماموما
بطلت صلوتهما لان كل واحد منهما وكل الى صاحبه القيام بشرائط الصلوة فلم تصح لهما صلوة روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال امير المؤمنين عم في رجلين اختلفا فقال احدهما كنت امامك وقال

الاخر كنت انا امامك فقال اصلوتهما تامة قلت فان قال كل واحد منهما كنت ائتم بك قال الصلوتهما فاسدة فليستانفا ولا سهو على الامام
اذا حفظ عليه من خلفه ولا على من خلفه اذا حفظ الامام فان شكوا كلهم وجب عليهم الاعادة روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الامام يصلي باربعة نفس او خمسة نفس فيسبح
اثنان على انهم صلوا اربعة يقولون هؤلاء قوموا ويقول هؤلاء اقعدوا والامام مائل مع احدهما او معتدل الوهم فما يجب
عليهم قال ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتقان منهم وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام
ولا سهو في سهو وليس في المغرب والفجر سهو ولا في الركعتين الاولتين من كل صلوة ولا سهو في نافلة فاذا اختلف على الامام من
خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الاعادة والاخذ بالجزم واذا سهى الماموم عن الركوع حتى دخل الامام في الركعة الثانية فليركع
وليلحق الامام وليس عليه شيء روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن الرجل
يصلي مع امام يقتدي به فركع الامام وسهى الرجل وهو خلفه لم يركع حتى رفع الامام راسه وانحط للسجود ايركع ثم يلحق بالامام
والقوم في سجودهم او كيف يصنع قال يركع ثم ينحط ويتم صلوته معهم ولا شيء عليه وكذلك اذا سهى وسلم قبل الامام فليس عليه شيء
روى احمد بن محمد بن عيسى قال ابو المعزا عن ابي عبد الله عم في الرجل يصلي خلف امام فيسلم قبل الامام قال ليس بذلك باس واذا صلي
في مسجد جماعة لا يجوز ان يصلي دفعة اخرى جماعة باذان واقامة روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابيه علي قال
كنا عند ابي عبد الله عم فاتاه رجل فقال جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا
رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله عم احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع فقلت فان دخلوا
فارادوا ان يصلوا فيه جماعة فقال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدر بهم امام فقلت له انا جعلت فداك ان امام لنا
وهو يبغض اصحابنا كلهم فقال ما عليك من قوله والله لئن كنت صادقا لانت احق بالمسجد منه فكن اول داخل واخر خارج واحسن خلقك
مع الناس وقل خيرا فقال الرجل جعلت فداك قول الله تعالى وقولوا للناس حسنا هو للناس جميعا فضحك وقال لا اعني قولوا احمد رسول
صلى الله عليه وعلى اهل بيته والذي يدل على ما قلناه انه لا يؤذن ولا يقيم متى ارادوا الجماعة ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي
عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلم قال دخل رجلان المسجد وقد صلى علي بالناس
فقال لهما ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم وينبغي ان يؤذن خلف كل من يقرأ خلفه روى محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي اسحق عن عمرو بن حفص عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله عم قال اذن خلف من قرأت خلفه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال ان عليا عليه السلم قال الصبي عن يمين الرجل في الصلوة اذا ضبط الصف جماعة والمريض القاعد
عن يمين الصبي جماعة وعنه عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر وايوب بن نوح عن العباس عن داود بن الحصين عن سفيان الجريري عن
العرزمي عن ابيه رفع الحديث الى النبي صلعم قال من ام قوما وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى السفال الى يوم القيمة وعنه عن بنان بن
محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه كان يقول اذا دخل الرجل المسجد وقد صلى اهله فلا يؤذن ولا
يقيم ولا يتطوع حتى يبدأ بصلوة الفريضة ولا يخرج منه الى غيره حتى يصلي فيه وعنه عن ابي سعيد العباس بن عامر عن الحسين بن المختار
وداود بن الحصين قال سئل عن رجل فاتته ركعة من المغرب مع الامام فادرك الثنتين فهي الاولى له والثانية للقوم يتشهد فيها قال
نعم قلت والثانية ايضا قال نعم قلت كلهن قال نعم وانما هي بركة وعنه عن ابن ابي نصر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال قلت له متى يكون يدرك
الصلوة مع الامام قال اذا ادرك الامام وهو في السجدة الاخيرة من صلوته فهو مدرك لفضل الصلوة مع الامام

فضل شهر رمضان والصلوة فيه زيادة عن النوافل المذكورة في ساير الشهور الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن ابي
عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلم قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله الناس في اخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها

الناس

الناس انه قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر وهو شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه بتطوع صلوة كمن
تطوع بصلوة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كاجر من ادى فريضة من فرايض
الله عز وجل ومن ادى فيه فريضة من فرايض الله عز وجل كان كمن ادى سبعين فريضة من فرايض الله فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر
وان الصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر يزيد الله في رزق المؤمن ومن فطر فيه مؤمنا صائما كان له عند الله بذلك
عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى فقيل له يا رسول الله ليس كلنا نقدر على ان يفطر صائما فقال ان الله كريم يعطي هذا الثواب
لمن لا يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة من ماء عذب او تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك ومن خفف فيه عن مملوكه
خفف الله عنه حسابه وهو شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة واخره اجابة والعتق من النار ولا غنا بكم فيه عن اربع خصال خصلتين ترضون
الله بهما وخصلتين لا غنا بكم عنهما اما اللتان ترضون الله بهما فشهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله واما اللتان لا غنا بكم عنهما
فتسئلون الله فيه حوايجكم والجنة وتسئلون العافية وتعوذون به من النار وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال الحاصل في
ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان ان في كل واحدة منهما ان قويت على ذلك مائة ركعة سوى الثلث عشرة
واسهر فيهما حتى تصبح فانه يستحب ان تكون في صلوة ودعاء وتضرع فانه يرجى ان تكون ليلة القدر في احدهما وليلة القدر خير من الف
شهر فقلت له كيف هي خير من الف شهر قال العمل فيها خير من العمل في الف شهر ليس فيها هذه الاشهر ليلة القدر وتكون في رمضان
وهي فيها يفرق كل امر حكيم فقلت وكيف في الدعا قال ما يكون في السنة وفيها يكتب الوفد الى مكة وعنه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن ليلة القدر قال هي ليلة احدى وعشرين او ثلث وعشرين قلت اليس انما هي ليلة قال بلى قلت فاخبرني
بها قلت وما عليك ان تفعل خيرا في ليلتين عنه عن القسم بن محمد عن علي قال كنت عند ابي عبد الله عم فقال له ابو بصير الليلة التي
يرجى فيها ما يرجى فقال في احدى وعشرين او ثلث وعشرين قال فان لم اقو على كلتيهما فقال ما ايسر ليلتين فيما تطلب قال قلت فربما
راينا الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك في ارض اخرى فقال ما ايسر اربع ليال تطلبها فيها قلت جعلت فداك ليلة
ثلث وعشرين ليلة الجهني فقال ان ذلك ليقال قلت ان سليمن بن خالد روى في تسعة عشر يكتب وفد الحاج فقال لي يا ابا محمد
وفد الحاج يكتب في ليلة القدر والمنايا والبلايا والارزاق وما يكون الى مثلها في قابل فاطلبها في احدى وثلث وصل في كل واحدة
منهما مائة ركعة واحيهما ان استطعت قلت فان لم استطع قال فما عليك ان تكتحل اول الليل بشيء من النوم ان ابواب السماء
تفتح في شهر رمضان وتصفد الشياطين وتقبل اعمال المؤمنين نعم الشهر رمضان كان يسمى على عهد رسول الله صلى الله عليه واله
المرزوق محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب عن علي بن عيسى القماط
عن عمه عن ابي عبد الله عم قال راى رسول الله صلى الله عليه واله في منامه بني امية يصعدون منبره من بعده ويضلون الناس عن الصراط
القهقرى فاصبح كئيبا حزينا قال فهبط عليه جبرئيل عليه السلم فقال يا رسول الله ما لي اراك كئيبا حزينا فقال يا جبرئيل اني رايت
جبابرة في الليلة هذه يصعدون منبري من بعدي يضلون الناس عن الصراط القهقرى فقال والذي بعثك بالحق نبيا ان هذا شيء
ما اطلعت عليه ثم عرج الى السماء فلم يلبث ان نزل عليه باي من القران يؤنسه بها قال افرايت ان متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا
يوعدون ما اغنى عنهم ما كانوا يمتعون وانزل الله عليه انا انزلناه في ليلة القدر وما ادريك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من
الف شهر جعل الله ليلة القدر لنبيه خيرا من الف شهر ملك بني امية وعنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن الحكم اخي هشام عن عمرو بن شمر
عن ابي عبد الله عم قال ان الله في كل يوم من شهر رمضان عتقاء من النار الا من افطر على مسكر او مشاحن او صاحب شاهين قال
قلت واي شيء صاحب شاهين قال الشطرنج علي بن حاتم عن حميد بن زياد قال حدثنا عبيد الله بن احمد النهيكي عن علي بن الحسن عن
محمد بن زياد عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا جاء شهر رمضان زاد في الصلوة وانا ازيد

فريضة علي بن الحسن بن فضال عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن الحسن المروزي عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن يحيى قال كنت عند ابي عبد الله
فسئل هل يزاد في شهر رمضان في صلوة النوافل فقال نعم قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي بعد العتمة في مصلاه فيكثر وكان
الناس يجتمعون خلفه ليصلوا بصلوته فاذا كثروا خلفه تركهم ودخل منزله فاذا تفرق الناس عاد الى مصلاه فصلى كما كان يصلي
فاذا كثر الناس خلفه تركهم ودخل وكان يصنع ذلك مرارا عنه عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله قال ان ابا عبد الله عم قال ان اصحابنا هؤلاء ابوا ان يزيدوا في صلوتهم في رمضان وقد زاد رسول الله صلعم في
صلوته في شهر رمضان عنه عن محمد بن صالح عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن ابي بصير انه سأل ابا عبد الله عم ايزيد الرجل
في الصلوة في شهر رمضان قال نعم ان رسول الله صلعم قد زاد في رمضان في الصلوة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
بن عبيد عن يونس عن ابي العباس البقباق وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزيد في صلوته في
شهر رمضان اذا صلى العتمة صلى بعدها يقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم ثم يخرج ايضا فيجيئون ويقومون خلفه فيدخل و
يدعهم مرارا قال وقال لا تصل بعد العتمة في غير شهر رمضان علي بن حاتم عن علي بن جعفر المؤدب قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان استطعت ان تصلي في شهر رمضان وغيره
في اليوم والليلة الف ركعة فافعل فان عليا عم كان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة علي بن الحسن عن اسمعيل بن مهران عن
الحسن بن الحسن المروزي عن يونس بن عبد الرحمن عن الجعفري انه سمع العبد الصالح عم يقول في ليلة احدى وعشرين و
ثلث وعشرين مائة ركعة يقرأ في كل ركعة قل هو الله احد عشر مرات علي بن حاتم عن محمد بن القسم قال حدثنا عباد بن يعقوب
قال اخبرنا عمرو بن ثابت عن محمد بن مروان قال حدثني ابو يحيى عن عدة ممن يوثق بهم قال من صلى ليلة النصف من شهر رمضان
مائة ركعة يقرأ في كل ركعة عشر مرات بقل هو الله احد فذلك الف مرة في مائة لم يمت حتى يرى في منامه مائة من الملائكة
ثلثين يبشرونه بالجنة وثلثين يؤمنونه من النار وثلثين تعصمه من ان يخطئ وعشرة يكيدون من كاده عنه عن احمد بن ادريس عن
محمد بن سنان قال حدثنا محمد بن صالح عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سليمن بن عمرو عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عليه السلم
من صلى ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة يقرأ في كل ركعة بقل هو الله احد عشر مرات اهبط الله عز وجل اليه الملائكة عشرة
يدرؤن عنه اعداءه من الجن والانس واهبط الله اليه عند موته ثلثين ملكا يؤمنونه من النار علي بن الحسين بن فضال عن هرون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عم قال مما كان رسول الله صلعم يصنع في شهر رمضان كان يتنفل في كل ليلة ويزيد على صلوته
التي كان يصليها قبل ذلك منذ اول ليلة الى تمام عشرين ليلة في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات منها بعد المغرب واثنتي عشرة
بعد العشاء الآخرة ويصلي في العشر الاواخر في كل ليلة ثلثين ركعة اثنتي عشرة منها بعد المغرب وثماني عشرة بعد العشاء الآخرة
يدعو ويجتهد اجتهادا شديدا وكان يصلي في ليلة احدى وعشرين مائة ركعة ويصلي في ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة ويجتهد فيهما
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سألته عن رمضان كم يصلى فيه فقال كما يصلى في غيره الا ان لرمضان
على سائر الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد ان يزيد في تطوعه فان احب وقوي على ذلك ان يزيد في اول الشهر عشرين ليلة كل ليلة
عشرين ركعة سوى ما كان يصلي قبل ذلك من هذه العشرين اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة وثماني ركعات بعد العتمة
ثم يصلي صلوة الليل التي كان يصلي قبل ذلك ثماني ركعات والوتر ثلث ركعات ركعتين يسلم فيهما ثم يقوم فيصلي واحدة يقنت فيها
فهذا الوتر ثم يصلي ركعتي الفجر حين ينشق الفجر فهذه ثلث عشرة ركعة فاذا بقي من رمضان عشر ليال فليصل ثلثين ركعة في كل ليلة سوى
هذه الثلث عشرة ركعة يصلي بين المغرب والعشاء اثنتين وعشرين ركعة وثماني ركعات بعد العتمة ثم يصلي بعد صلوة الليل ثلث عشرة
ركعة كما وصفت لك وفي ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين يصلي في كل واحدة منهما اذا قوي على ذلك مائة ركعة سوى هذه الثلث عشرة ركعة

وليسهر فيهما حتى يصبح فان ذلك يستحب ان يكون في صلوة ودعاء وتضرع فانه يرجى ان يكون ليلة القدر في احديهما الحسين بن
سعيد عن القسم عن علي بن ابي حمزة قال دخلنا على ابي عبد الله عم فقال له ابو بصير ما تقول في الصلوة في رمضان فقال ان لرمضان
حرمة وحقا لا يشبهه شيء من الشهور صل ما استطعت في شهر رمضان تطوعا بالليل والنهار وان استطعت في كل يوم
الف ركعة فصل ان عليا عم كان في آخر عمره يصلي في كل يوم وليلة الف ركعة فصل يا ابا محمد زيادة في رمضان فقال كم جعلت
فداك فقال في عشرين ليلة تمضي في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات قبل العتمة واثنتي عشرة بعدها سوى ما كنت تصلي
قبل ذلك فاذا دخل العشر الاواخر فصل ثلثين ركعة كل ليلة ثمان قبل العتمة واثنتين وعشرين بعد العتمة سوى ما كنت تفعل
قبل ذلك علي بن حاتم عن علي بن سليمن الزراري قال حدثنا احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عم
صل في العشرين من شهر رمضان ثمانيا بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العتمة فاذا كانت الليلة التي يرجى فيها ما يرجى
فصل مائة ركعة تقرأ في كل ركعة قل هو الله احد عشر مرات قال قلت جعلت فداك فان لم اقو قائما قال فجالسا قلت فان لم اقو
جالسا قال فصل وانت مستلقي على فراشك علي بن حاتم عن احمد بن علي قال حدثني محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سليمن قال
ان عدة من اصحابنا اجتمعوا على هذا الحديث منهم يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم وصباح الحذاء
عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم وسماعة بن مهران عن ابي عبد الله عم قال محمد بن سليمن وسألت الرضا عم عن هذا الحديث فاخبرني
به وقال هؤلاء جميعا سألنا عن الصلوة في شهر رمضان كيف هي وكيف فعل رسول الله صلعم فقالوا جميعا انه لما دخلت اول
ليلة من شهر رمضان صلى رسول الله صلعم المغرب ثم صلى اربع ركعات التي كان يصليهن بعد المغرب في كل ليلة ثم صلى ثماني ركعات
فلما صلى العشاء الآخرة وصلى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العشاء الآخرة وهو جالس في كل ليلة قام فصلى اثنتي عشرة ركعة
ثم دخل بيته فلما رأى ذلك الناس ونظروا الى رسول الله صلعم وقد زاد في الصلوة حين دخل شهر رمضان سألوه عن ذلك فاخبرهم
ان هذه الصلوة صليتها لفضل شهر رمضان على الشهور فلما كان من الليل قام يصلي فاصطف الناس خلفه فانصرف اليهم فقال
ايها الناس ان هذه الصلوة نافلة ولن يجتمع للنافلة فليصل كل واحد منكم وحده وليقل ما علمه الله من كتابه واعلموا انه لا جماعة
في نافلة فافترق الناس فصلى كل واحد منهم على حياله لنفسه فلما كان ليلة تسع عشرة من شهر رمضان اغتسل حين غابت الشمس وصلى
المغرب بغسل فلما صلى المغرب وصلى اربع ركعات التي كان يصليها فيما مضى في كل ليلة بعد المغرب دخل الى بيته فلما اقام بلال
الصلوة للعشاء الآخرة خرج النبي صلى الله عليه وآله فصلى بالناس فلما انفتل صلى الركعتين وهو جالس كما كان يصلي كل ليلة ثم قام
فصلى مائة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات فلما فرغ من ذلك صلى صلوته التي كان يصلي كل ليلة في
آخر الليل واوتر فلما كان ليلة عشرين من شهر رمضان فعل كما كان يفعل قبل ذلك من الليالي في شهر رمضان ثماني ركعات
بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة فلما كانت ليلة احدى وعشرين اغتسل حين غابت الشمس وصلى فيها مثل
فعل في ليلة تسع عشرة فلما كان في ليلة اثنين وعشرين زاد في صلوته فصلى ثماني ركعات بعد المغرب واثنتين وعشرين ركعة
بعد العشاء الآخرة فلما كانت ليلة ثلث وعشرين اغتسل ايضا كما اغتسل في ليلة تسع عشرة وكما اغتسل في ليلة احدى وعشرين
ثم فعل مثل ذلك قالوا وسئل عن صلوة الخمسين ما حالها في شهر رمضان فقال كان رسول الله صلعم يصلي هذه الصلوة ويصلي صلوة
الخمسين على ما كان يصلي في غير شهر رمضان لا ينقص منها شيئا علي بن حاتم عن محمد بن جعفر بن احمد بن بطة القمي عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان قال ابو محمد هرون بن موسى قال حدثنا محمد بن علي بن معمر عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد
بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عم انه قال يصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة قال قلت ومن يقدر على ذلك قال ليس
حيث تذهب اليس تصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة في تسع عشرة منه في كل ليلة عشرين ركعة وفي ليلة تسع عشرة مائة

ركعة وفي ليلة احدى وعشرين مائة ركعة وفي ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة وتصلي في ثماني ليال منه في العشر الاواخر ثمانين ركعة فتلك تسع
مائة وعشرون ركعة قال قلت جعلني الله فداك فرجت عني لقد كان ضاق بي الامر فلما ان اتيت لي التفسير فرجت عني فكيف تمام الالف ركعة
قال تصلي في كل يوم جمعة في شهر رمضان اربع ركعات لامير المؤمنين ع وتصلي ركعتين لابنة محمد عليهما السلام وتصلي بعد الركعتين اربع
ركعات لجعفر الطيار وتصلي في ليلة الجمعة في العشر الاواخر لامير المؤمنين ع عشرين ركعة وتصلي في عشية الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة
لابنة محمد صلى الله عليهما ثم قال اسمع وعه وعلم ثقات اخوانك هذه الاربع والركعتين فانهما افضل الصلوات بعد الفرائض فمن صلاها
في شهر رمضان او غيره انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل من ذنب ثم قال يا مفضل بن عمر تقرأ في هذه الصلوات كلها اعني صلوة
شهر رمضان الزيادة منها بالحمد وقل هو الله احد ان شئت مرة وان شئت ثلثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا وان شئت عشرا
فاما صلوة امير المؤمنين ع فانه يقرأ فيها بالحمد في كل ركعة وخمسين مرة قل هو الله احد ويقرأ في صلوة ابنة محمد عليهما السلام في اول ركعة الحمد وانا
انزلناه في ليلة القدر مائة مرة وفي الركعة الثانية الحمد وقل هو الله احد مائة مرة فاذا سلمت في الركعتين سبح تسبيح فاطمة عليها السلام وهو
الله اكبر اربعا وثلثين مرة وسبحان الله ثلثا وثلثين مرة والحمد لله ثلثا وثلثين مرة فوالله لو كان شيء افضل منه لعلمه رسول الله
صلى الله عليه وآله اياها وقال لي تقرأ في صلوة جعفر في الركعة الاولى الحمد واذا زلزلت وفي الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة
الحمد واذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد ثم قال لي يا مفضل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم
ابراهيم بن اسحق الاحمري عن محمد بن الحسين وعمرو بن عثمان ومحمد بن خالد وعبد الله بن الصلت ومحمد بن حبيب وجماعة منهم محمد بن
سنان قال قال الرضا ع كان ابي يزيد في العشر الاواخر من شهر رمضان في كل ليلة عشرين ركعة علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن
ابيه قال كتب رجل الى ابي جعفر ع يسأله عن صلوة نوافل شهر رمضان وعن الزيادة فيها فكتب ع اليه كتابا قرأته بخطه صل في اول
رمضان في عشرين ليلة عشرين ركعة صل منها ما بين المغرب والعتمة ثماني ركعات وبعد العشاء اثنتي عشرة ركعة وفي العشر الاواخر ثماني
ركعات بين المغرب والعتمة واثنتين وعشرين ركعة بعد العتمة الا في ليلة احدى وعشرين فان المائة تجزيك ان شاء الله وذلك سوى الخمسين
واكثر من قراءة انا انزلناه عنه عن علي بن سليمن قال حدثنا احمد بن علي بن سليمن قال حدثني احمد بن محمد بن مطهر قال كتبت الى ابي محمد ع
ان رجلا روى عن آبائك عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان يزيد من الصلوة في شهر رمضان على ما كان يصليه في سائر الايام
فوقع عليه السلام كذب فض الله فاه صل في كل ليلة من شهر رمضان عشرين ركعة الى عشرين من الشهر وصل ليلة احدى وعشرين مائة ركعة
وصل ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة وصل في كل ليلة من العشر الاواخر ثلثين ركعة محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن احمد بن مطهر
كتب الى ابي محمد ع يخبره بما جاءت به الروايات ان النبي صلى الله عليه وآله ما كان يصلي في شهر رمضان وغيره من الليل سوى ثلث عشرة
ركعة منها الوتر وركعتا الفجر فكتب ع فض الله فاه صل من شهر رمضان في عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة ثماني بعد المغرب و
اثنتي عشرة بعد العشاء الاخرة واغتسل ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وصل فيهما ثلثين ركعة اثنتا
عشرة ركعة بعد المغرب وثماني عشرة بعد العشاء الاخرة وصل فيهما مائة ركعة تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات
وصل الى اخر الشهر كل ليلة ثلثين ركعة على ما فسرت فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته
عن الصلوة في رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصبح بعد الفجر كذلك كان رسول الله ص يصلي وانا كذلك اصلي
ولو كان خيرا لم يتركه رسول الله ص وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصلوة في شهر رمضان
قال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلوة الفجر كذلك كان رسول الله ص يصلي ولو كان فضلا كان رسول الله ص اعمل به واحق
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبيد الله الحلبي والعباس بن عامر الثقفي جميعا عن عبد الله بن بكير عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان رسول الله ص اذا صلى العشاء الاخرة اوى الى فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في

رمضان ولا في غيره فالوجه في هذه الاخبار وما جرى مجراها انه لم يكن رسول الله ص يصلي صلوة النافلة جماعة في شهر رمضان
ولو كان فيه خير لما تركه ع ولم يرد انه لا يجوز ان يصلي على الانفراد والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة وابن مسلم والفضيل قالوا سألناهما عن الصلوة في رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا ان النبي ص كان اذا صلى العشاء
الاخرة انصرف الى منزله ثم يخرج من آخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلي فخرج في اول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف
الناس خلفه فهرب منهم الى بيته وتركهم ففعلوا ذلك ثلث ليال فقام في اليوم الرابع على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس
ان الصلوة بالليل في شهر رمضان النافلة في جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة الا فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان لصلوة
الليل ولا تصلوا صلوة الضحى فان ذلك معصية الا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل وهو يقول قليل
في سنة خير من كثير في بدعة الا ترى انه عليه السلام لما انكر الصلوة في شهر رمضان انكر الاجتماع فيها ولم ينكر نفس الصلوة ولو كان نفس
الصلوة منكرا مبتدعا لانكره كما انكر الاجتماع فيها ويؤيد ذلك ايضا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصلوة في رمضان في المساجد قال لما قدم امير المؤمنين
عليه السلام الكوفة امر الحسن بن علي ان ينادي في الناس لا صلوة في شهر رمضان في المساجد جماعة فنادى في الناس الحسن بن علي
عليهما السلام بما امره به امير المؤمنين ع فلما سمع الناس مقالة الحسن بن علي عليهما السلام صاحوا واعمراه واعمراه فلما رجع الحسن الى امير
المؤمنين عليه السلام قال له ما هذا الصوت قال يا امير المؤمنين الناس يصيحون واعمراه واعمراه فقال امير المؤمنين ع ايضا لما
انكر الاجتماع ولم ينكر نفس الصلوة فلما رأى ان الامر يفسد عليه ويفتتن الناس اجاز وامرهم بالصلوة على عادتهم وكل هذا
واضح بحمد الله علي بن حاتم عن محمد بن جعفر قال حدثنا محمد بن احمد عن احمد بن محمد السياري رفعه الى امير المؤمنين ع قال قال رسول الله
من صلى ليلة الفطر ركعتين يقرأ في اول ركعة منهما الحمد وقل هو الله احد الف مرة وفي الركعة الثانية الحمد وقل هو الله احد مرة واحدة
لم يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه

الدعاء بين الركعات اذا صليت المغرب فصل الثماني

ركعات التي بعد المغرب فاذا صليت منها ركعتين فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد عن علي بن حسان عن
بعض اصحابنا عن رجل عن ابي عبد الله ع اللهم انت الاول فليس قبلك شيء وانت الاخر فليس بعدك شيء وانت الظاهر فليس فوقك
شيء وانت الباطن فليس دونك شيء وانت العزيز الحكيم اللهم صل على محمد وآل محمد وادخلني في كل خير ادخلت فيه محمدا وآل محمد
واخرجني من كل سوء اخرجت منه محمدا وآل محمد السلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه
علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد بن خالد عن علي بن حسان عن بعض اصحابنا عن رجل عن ابي عبد الله ع الحمد لله الذي علا
فقهر والحمد لله الذي ملك فقدر والحمد لله الذي بطن فخبر والحمد لله الذي يحيي الموتى ويميت الاحياء وهو على كل شيء قدير
والحمد لله الذي تواضع كل شيء لعظمته والحمد لله الذي ذل كل شيء لعزته والحمد لله الذي استسلم كل شيء لقدرته والحمد لله
الذي خضع كل شيء لملكته والحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره اللهم صل على محمد وآل محمد وادخلني في كل
خير ادخلت فيه محمدا وآل محمد واخرجني من كل سوء اخرجت منه محمدا وآل محمد صلى الله عليه وعليهم والسلام عليه وعليهم ورحمة الله
وبركاته وسلم كثيرا ثم تصلي ركعتين فاذا سلمت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد عن علي بن حسان عن
عيسى بن بشير عن رجل عن ابي عبد الله ع اللهم اني اسألك بما دعاك به عبادك الذين اصطفيتهم لنفسك المأمونون
على سرك المحتجبون بغيبك المستترون بدينك المعلنون به الواصفون لعظمتك المنزهون عن معاصيك الداعون الى سبيلك
السابقون في علمك الفائزون بكرامتك ادعوك على مواضع حدودك وكمال طاعتك وبما يدعوك به ولاة امرك ان تصلي على
محمد وآل محمد وان تفعل بي ما انت اهله ولا تفعل بي ما انا اهله ثم تصلي ركعتين فاذا سلمت فقل ما رواه علي بن حاتم عن علي بن الحسين

عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ذريح بن محمد بن يزيد المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلم يا ذا المن لا من عليك
يا ذا الطول لا اله الا انت ظهر اللاجين ومأمن الخائفين وجار المستجيرين ان كان عندك في ام الكتاب اني شقي او محروم
او مقتر علي رزقي فامح من ام الكتاب شقاوتي وحرماني واقتار رزقي واكتبني عندك سعيدا موفقا للخير موسعا علي
رزقك فانك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلواتك عليه واله يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب
وقلت ورحمتي وسعت كل شيء وانا شيء فلتسعني رحمتك يا ارحم الراحمين وصل على محمد وال محمد وادع بما بدا لك فاذا
فرغت من الدعا فاسجد وقل في سجودك اللهم اغنني بالعلم وزيني بالحلم وكرمني بالتقوى وجملني بالعافية يا ولي العافية
عفوك عفوك من النار فاذا رفعت راسك فقل يا الله يا الله يا الله اسالك بلا اله الا انت اسالك بسم الله الرحمن الرحيم
يا رحمن يا الله يا رب يا قريب يا مجيب يا بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام يا حنان يا منان يا حي يا قيوم اسالك
بكل اسم هو لك يحب ان تدعا به وبكل دعوة دعاك بها احد من الاولين والاخرين فاستجبت له ان تصلي على محمد وال محمد وان
تصرف قلبي الى خشيتك ورهبتك وان تجعلني من المخلصين وتقويني لاركان كلها لعبادتك وتشرح صدري للخير والتقى
وتطلق لساني لتلاوة كتابك يا ولي المؤمنين وصل على محمد وال محمد وادع بما احببت ثم تصلي عشاء الاخرة فاذا فرغت منها
ثم فصل ركعتين فاذا فرغت منها فقل اللهم اني اسالك بهائك وجلالك وجمالك وعظمتك ونورك
وسعة رحمتك واسمائك وعزتك وقدرتك ومشيتك ونفاذ امرك ومنتهى رضاك وشرفك وكرمك ودوام عزك
وسلطانك وفخرك وعلو شانك وقديم منك وعجيب اياتك وفضلك وجودك وعموم رزقك وعطائك وخيرك واحسانك
وتفضلك وامتنانك وشانك وجبروتك واسالك بجميع مسائلك ان تصلي على محمد وال محمد وتنجيني من النار وتمن علي بالجنة و
توسع علي من الرزق الحلال الطيب وتدرا عني شر فسقة العرب والعجم وتمنع لساني من الكذب وقلبي من الحسد وعيني من الخيانة فانك
تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور وترزقني في عامي هذا وفي كل عام الحج والعمرة وتغض بصري وتحصن فرجي وتوسع رزقي
وتعصمني من كل سوء يا ارحم الراحمين ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن علي بن سليمان عن احمد بن اسحق عن سعدان بن
مسلم عن عبد الله بن سنان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم اللهم اني اسالك حسن الظن بك والصدق في التوكل عليك واعوذ بك ان
تبتليني ببلية تحملني ضرورتها على التعوذ بشيء من معاصيك واعوذ بك ان تدخلني في حال كنت اكون فيها في عسر او يسر اظن ان
معاصيك انجح من طاعتك واعوذ بك ان اقول قولا حقا من طاعتك التمس به سواك واعوذ بك ان تجعلني عظة لغيري واعوذ بك
ان يكون احد اسعد بما اتيتني به مني واعوذ بك ان اتكلف طلب ما لم تقسم لي وما قسمت لي من قسم او رزقتني من رزق فاتني به في
يسر منك وعافية حلالا طيبا واعوذ بك من كل شيء زحزح بيني وبينك او باعد بيني وبينك او نقص حظي عندك او صرف عني وجهك
الكريم عني واعوذ بك ان تحول خطيئتي او ظلمي او جرمي او اسرافي على نفسي واتباع هواي واستعجال شهوتي دون مغفرتك ورضوانك
وثوابك ونائلك وبركاتك وموعودك الحسن الجميل على نفسك ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم اني اسالك بعزائم مغفرتك
وبواجب رحمتك السلامة من كل اثم والغنيمة من كل بر والفوز بالجنة والنجاة من النار اللهم دعاك الداعون ودعوتك وسالك
السائلون وسالتك وطلب الطالبون وطلبت اليك ورغب الراغبون ورغبت اليك اللهم انت الثقة والرجاء واليك منتهى
الرغبة والدعاء في الشدة والرخاء اللهم وصل على محمد وال محمد واجعل اليقين في قلبي والنور في بصري والنصيحة في صدري وذكرك
بالليل والنهار على لساني ورزقا واسعا غير ممنون ولا محظور فارزقني وبارك لي فيما رزقتني واجعل غناي في نفسي ورغبتي فيما عندك
برحمتك يا ارحم الراحمين ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم صل على محمد وال محمد وفرغني لما خلقتني له ولا تشغلني بما قد تكفلت
لي به اللهم اني اسالك ايمانا لا يرتد ونعيما لا ينفد ومرافقة نبيك صلواتك عليه واله في اعلى جنة الخلد اللهم اني اسالك رزق

يوما بيوم لا قليل احتاج معه ولا كثير اطغى به اللهم صل على محمد وال محمد وارزقني من فضلك ما ترزقني به الحج والعمرة في عامي هذا و
تقويني به على الصوم والصلوة فانك انت ربي ورجائي وعصمتي ليس لي معتصم الا انت ولا رجاء غيرك ولا منجا منك الا اليك
فصل على محمد وال محمد واتني في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقني برحمتك عذاب النار ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل
اللهم لك الحمد كله ولك الملك كله وبيدك الخير كله واليك يرجع الامر كله علانيته وسره وانت منتهى الشان كله اللهم اني اسالك
من الخير كله واعوذ بك من الشر كله اللهم صل على محمد وال محمد ورضني بقضائك وبارك لي في قدرك حتى لا احب تعجيل ما اخرت
ولا تاخير ما عجلت اللهم واوسع علي من فضلك وارزقني من بركتك واستعملني في طاعتك وتوفني عند انقضاء اجلي على سبيلك
ولا تول امري غيرك ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه
علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سعد عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي حمزة الثمالي قال اخذت
هذا الدعاء من ابي جعفر عليه السلم وكان يسميه الدعاء الجامع بسم الله الرحمن الرحيم اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله امنت بالله وبجميع رسل الله وبجميع ما انزل به جميع رسل الله وان وعد الله حق ولقاءه حق وصدق الله وبلغ المرسلون
والحمد لله رب العالمين وسبحان الله كلما سبح الله شيء وكما يحب الله ان يسبح والحمد لله كلما حمد الله شيء وكما يحب الله ان يحمد ولا اله الا
الله كلما هلل الله شيء وكما يحب الله ان يهلل والله اكبر كلما كبر الله شيء وكما يحب الله ان يكبر اللهم اني اسالك مفاتيح الخير وخواتيمه
وسوابغه وفوائده وبركاته وما بلغ علمه علمي وما قصر عن احصائه حفظي اللهم صل على محمد وال محمد وانهج لي اسباب معرفته
وافتح لي ابوابه وغشني بركات رحمتك ومن علي بعصمة عن الازالة عن دينك وطهر قلبي من الشك ولا تشغل قلبي بدنياي وعاجل
معاشي عن اجل ثواب اخرتي واشغل قلبي بحفظ ما لا تقبل مني جهله وذلل لكل خير لساني وطهر قلبي من الرياء ولا تجره في مفاصلي واجعل
عملي خالصا لك اللهم اني اعوذ بك من الشر وانواع الفواحش كلها ظاهرها وباطنها وغفلاتها وجميع ما يريدني به الشيطان الرجيم
وما يريدني به السلطان العنيد مما احطت بعلمه وانت القادر على صرفه عني اللهم اني اعوذ بك من طوارق الجن والانس وزوابعهم و
بوائقهم ومكايدهم ومشاهد الفسقة من الجن والانس وان استزل عن ديني فتفسد علي اخرتي وان يكون ذلك منهم ضررا علي في معاشي
او تعرض بلاء يصيبني منهم لا قوة لي به ولا صبر لي على احتماله فلا تبتليني يا الهي بمقاساته فيمنعني ذلك من ذكرك ويشغلني عن عبادتك انت
العاصم المانع الدافع الواقي من ذلك كله اسالك اللهم الرفاهية في معيشتي ما ابقيتني معيشة اقوى بها على طاعتك وابلغ بها رضوانك
واصير بها منك الى دار الحيوان غدا اللهم ارزقني رزقا حلالا يكفيني ولا ترزقني رزقا يطغيني ولا تبتليني بفقر اشقى به مضيقا علي اعطني
حظا وافرا في اخرتي ومعاشا واسعا هنيئا مريئا في دنياي ولا تجعل الدنيا علي سجنا ولا تجعل فراقها علي حزنا اجرني من فتنتها واجعل عملي
فيها مقبولا وسعيي فيها مشكورا اللهم من اراد في فيها بسوء فاردده ومن كادني فيها فكده واصرف عني هم من ادخل علي همه وامكر بمن مكر
بي فانك خير الماكرين وافقا عني عيون الكفرة الظلمة الطغاة الحسدة اللهم صل على محمد وال محمد وانزل علي منك سكينة والبسني درعك
الحصينة واحفظني بسترك الواقي وجللني عافيتك النافعة وصدق قولي وفعالي وبارك لي في ولدي واهلي ومالي واغفر لي ما قدمت وما
اخرت وما اغفلت وما تعمدت وما توانيت وما اعلنت وما اسررت فاغفر لي يا ارحم الراحمين وصل على محمد وال محمد الطيبين
الطاهرين كما انت اهله يا ولي المؤمنين ثم تسجد وتدعو في حال السجود بالدعاء المقدم ذكره

المروي على العشر من العشر الاواخر فصلي ركعتين وتقول يا حسن البلاء عندي يا قديم العفو عني يا من لا غنى لشيء عنه يا من لا بد
لكل شيء منه يا من مصير كل شيء اليه لا تولني سيدي ولا تكل امري الى شرار خلقك انت خالقي ورازقي يا مولاي فلا تضيعني
ثم تصلي ركعتين وتقول اللهم صل على محمد وال محمد واجعلني من اوفر عبادك نصيبا من كل خير انزلته في هذه الليلة او انت منزله
من نور تهدي به او رحمة تنشرها او رزق تبسطه او ضر تكشفه او بلاء ترفعه او سوء تدفعه او فتنة تصرفها واكتب لي

ما كتبت لاوليائك الصالحين الذين استوجبوا منك الثواب وامنوا برضاك عنهم منك العذاب يا كريم يا كريم صل على محمد
وال محمد وعجل فرجهم واغفر لي ذنبي وبارك لي في كسبي وقنعني بما رزقتني ولا تفتني بما زويت عني ثم تصلي ركعتين وتقول
اللهم اليك نصبت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل سيدي توبتي وارحم ضعفي واغفر لي وارحمني واجعل لي في كل
خير نصيبا والى كل خير سبيلا اللهم اني اعوذ بك من الكبر ومواقف الخزي في الدنيا والاخرة اللهم صل على محمد وال محمد واغفر لي
ما سلف من ذنوبي واعصمني فيما بقي من عمري واورد علي اسباب طاعتك واستعملني بها واصرف عني اسباب معصيتك وحل
بيني وبينها واجعلني واهلي وولدي في ودائعك التي لا تضيع واعصمني من النار واصرف عني شر فسقة الجن والانس وشر كل ذي
شر وشر كل ضعيف او شديد من خلقك وشر كل دابة انت اخذ بناصيتها انك على كل شيء قدير ثم تصلي ركعتين وتقول اللهم انت
متعالي الشان عظيم الجبروت شديد المحال عظيم الكبرياء قادر قاهر قريب الرحمة صادق الوعد وفي العهد قريب مجيب سامع
الدعاء قابل التوبة محيص لما خلقت قادر على ما اردت مدرك من طلبت رازق من خلقت شكور ان شكرت ذاكر ان ذكرت
فاسئلك يا الهي محتاجا وارغب اليك فقيرا واتضرع اليك خائفا وابكي اليك مكروبا وارجوك ناصرا واستغفرك ضعيفا واتوكل
عليك محتسبا استرزقك متوسعا واسالك يا الهي ان تصلي على محمد وال محمد وان تغفر لي ذنوبي وتتقبل عملي وتيسر منقلبي وتفرج قلبي
الهي اسالك ان تصلي ... وتعصمني من المعاصي الهي ضعفت فلا قوة لي وعجزت فلا حول لي الهي جنبتك ...
... وقد ذكرت ... فصل على محمد وال محمد وارض عني واقض لي جميع حوائجي من حوائج الدنيا والاخرة
يا ارحم الراحمين ثم تصلي ركعتين وتقول اللهم اني اسالك العافية من جهد البلاء وشماتة الاعداء وسوء القضاء ودرك الشقاء
ومن الضرر في المعيشة وان تبتليني ببلاء لا طاقة لي به او تسلط علي طاغيا او تهتك لي سترا او تبدي لي عورة او تحاسبني يوم القيمة
مناقشا احوج ما اكون الى عفوك وتجاوزك عني فاسالك بوجهك الكريم وكلماتك التامات ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعلني من
طلقائك وعتقائك من النار اللهم صل على محمد وال محمد وادخلني الجنة واجعلني من سكانها وعمارها اللهم اني اعوذ بك من
سفعات النار اللهم صل على محمد واله وارزقني الحج والعمرة والصيام والصدقة لوجهك ثم تسجد وتقول في سجودك يا سامع
كل صوت ويا بارئ النفوس بعد الموت ويا من لا تغشاه الظلمات ويا من لا تشتبه عليه الاصوات ويا من لا يشغله شيء عن شيء اعط
محمدا افضل ما سالك وافضل ما سئلت له وافضل ما انت مسؤول له الى يوم القيمة واسالك ان تجعلني من عتقائك وطلقائك من
النار اللهم صل على محمد وال محمد واجعل العافية شعاري ودثاري ونجاة لي من كل سوء يوم القيمة
تمام المائة ركعة تقوم بعد العشاء الاخرة فتصلي ثلثين ركعة ... فاذا فرغت فصل ركعتين تقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد
عشر مرات من الثلثين والسبعين تمام المائة فاذا فرغت من الثلثين ... ركعتين ثم تقول بعدهما انت الله لا اله الا
انت رب العالمين وانت الله لا اله الا انت العلي العظيم وانت الله لا اله الا انت العزيز الحكيم وانت الله لا اله الا انت الغفور الرحيم
وانت الله لا اله الا انت الرحمن الرحيم وانت الله لا اله الا انت مالك يوم الدين وانت الله لا اله الا انت منك بدء الخلق واليك يعود
وانت الله لا اله الا انت خالق الجنة والنار وانت الله لا اله الا انت خالق الخير والشر وانت الله لا اله الا انت لم تزل ولا تزال وانت
الله لا اله الا انت الواحد الاحد الصمد لم تلد ولم تولد ولم يكن لك كفوا احد وانت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم
وانت الله لا اله الا انت الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون وانت الله لا اله الا انت
الخالق البارئ المصور لك الاسماء الحسنى يسبح لك ما في السموات والارض وانت العزيز الحكيم وانت الله لا اله الا انت الكبير والكبرياء
رداؤك ثم تصلي على محمد وال محمد وتدعو بما احببت روي هذا الدعاء علي بن حاتم عن محمد بن جعفر قال حدثني محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
قال حدثني محمد بن حماد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من مؤمن يسال الله ... الى الله عز وجل الا قضى الله عز وجل له

حاجته ولو كان شقيا رجوت ان يحول سعيدا ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن علي بن محمد بن زياد عن
محمد بن عبيد الله عن عبيد الله بن ميمون عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله
رب السموات السبع ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم اني اسالك بدرعك الحصينة وبقوتك وعظمتك وسلطانك
ان تجيرني من الشيطان الرجيم ومن شر كل جبار عنيد اللهم اني اسالك بحق ... وبحق رسولك صلى الله عليه واله وبحق اهل بيت رسولك
صلواتك عليه وعليهم يا جبرئيل عن ... من الناس جميعا اغفر لي خيرا من قدرك ... ان انت جواد لا تبخل
وحكيم لا تجهل وعزيز لا تستذل اللهم من كان الناس ثقته ورجاءه فانت ثقتي ورجائي اقدر لي خيرها عاقبة ورضني بما قضيت لي اللهم
صل على محمد وال محمد والبسني عافيتك الحصينة فان ابتليتني فصبرني والعافية احب الي ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن
محمد بن جعفر عن محمد بن ... عن علي بن محمد عن جعفر بن محمد عن عبيد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين عن امير المؤمنين عليه السلام
اللهم انك اطلعت سبيلا من سبيلك فجعلت فيه رضاك وندبت اليه اولياءك وجعلته اشرف سبيلك عندك ثوابا واكرمها لديك مابا
واحبها اليك مسلكا ثم اشتريت فيه من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيلك فيقتلون ويقتلون وعدا
عليك حقا فاجعلني ممن اشترى فيه منك نفسه ثم وفى لك ببيعه الذي بايعك عليه غير ناكث ولا ناقض عهدا ولا مبدل تبديلا الا
لموجود له واستيجابا لمحبتك وتقربا به اليك فصل على محمد واله واجعله خاتمة عملي وارزقني فيه لك وبك مشهدا توجب لي به الرضا
وتحط عني به الخطايا واجعلني في الاحياء المرزوقين بايدي العداة العصاة تحت لواء الحق وراية الهدى ماض على نصرتهم قدما غير مول
دبرا ولا محدث شكا واعوذ بك عند ذلك من الذنب المحبط للاعمال ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن
محمد بن الحسين عن محمد بن حماد عن ابيه عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي بن الحسين عليهم السلام اللهم اني اسالك برحمتك التي لا تنال منك الا
بالرضا والخروج من معاصيك والدخول في كل ما يرضيك والنجاة من كل ورطة والمخرج من كل كبيرة والعفو عن كل سيئة ياتي بها
مني عمدا وزل بها مني خطأ او خطرت بها مني خطرات نفسي اسالك الخوف ... على حدود رضاك واسالك الاخذ باحسن
ما اعلم والترك لاسوء ما اعلم او اخطئ من حيث لا اعلم واسالك السعة في الرزق والزهد فيما هو وبال واسالك المخرج بالبيان من
كل شبهة والفلج بالصواب في كل حجة والصدق في جميع الاحوال ... والانصاف من نفسي في جميع المواطن في الرضا والسخط و
التواضع والقصد ... وقلة اللغو في القول والعمل وتمام النعمة في جميع الاشياء والشكر لك عليها حتى ترضى وبعد الرضا
والخيرة فيما يكون فيه الخيرة بميسور جميع الامور لا بمعسورها يا كريم ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن عمر وعن محمد بن
حماد عن الحسين بن عبد الله العبدي والحسن بن محمد قالا حدثنا احمد بن عبد الله بن ربيعة بن الهاشمي قال حدثني محمد بن يحيى بن محمد
عن علي بن عبد الله عن ابيه عن جده عن الحسين بن علي عن امير المؤمنين عليهم السلام الحمد لله رب العالمين وصلى الله على طيب المرسلين
محمد بن عبد الله المنتجب الفاتق الراتق اللهم فخص محمدا صلى الله عليه واله بالذكر المحمود والحوض المورود اللهم ات محمدا صلى الله عليه واله
الوسيلة والرفعة والفضيلة واجعل في المصطفين محبته وفي العليين درجته وفي المقربين كرامته اللهم اعط محمدا صلواتك عليه واله
من كل كرامة افضل تلك الكرامة ومن كل نعيم اوسع ذلك النعيم ومن كل عطاء اجزل ذلك العطاء ومن كل يسر انضر ذلك اليسر
ومن كل قسم اوفر ذلك القسم حتى لا يكون احد من خلقك اقرب منه مجلسا ولا ارفع منه عندك ذكرا ومنزلة ولا اعظم عليك حقا
ولا اقرب وسيلة من محمد صلواتك عليه واله امام الخير وقائده والداعي اليه والبركة على جميع العباد والبلاد ورحمة للعالمين
اللهم اجمع بيننا وبين محمد صلواتك عليه واله في برد العيش وتروح الروح وقرار النعمة وشهوة الانفس ومنى الشهوات ونعيم
اللذات ورجاء الفضيلة وشهود الطمانينة وسؤدد الكرامة وقرة العين ونضرة النعيم وبهجة لا تشبه بهجات الدنيا
نشهد انه قد بلغ الرسالة وادى النصيحة واجتهد للامة واوذي في جنبك وجاهد في سبيلك وعبدك حتى اتاه اليقين وصلى الله

عليه وآله الطيبين اللهم رب البلد الحرام ورب الركن والمقام ورب المشعر الحرام ورب الحل والحرام بلغ روح محمد صلواتك
عليه وآله عنا السلام اللهم صل على ملائكتك المقربين وعلى انبيائك ورسلك اجمعين وصل اللهم على الحفظة الكرام الكاتبين
وعلى اهل طاعتك من اهل السموات السبع واهل الارضين السبع من المؤمنين اجمعين فاذا فرغت من الدعاء سجدت وقلت
اللهم اليك توجهت وبك اعتصمت وعليك توكلت اللهم انت ثقتي وانت رجائي اللهم فاكفني ما اهمني وما لا يهمني وما
انت اعلم به مني عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك صل على محمد وآل محمد وعجل فرجهم ثم ارفع راسك وقل اللهم اني اعوذ بك من
كل شيء زحزح بيني وبينك او صرف عني وجهك الكريم او نقص من حظي عندك اللهم صل على محمد وآل محمد ووفقني لكل شيء يرضيك
عني ويقربني اليك وارفع درجتي عندك واعظم حظي واحسن مثواي وثبتني بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ووفقني لكل
مقام محمود يحب ان تدعى فيه باسمائك وتسال فيه من عطائك رب لا تكشف عني سترك ولا تبد عورتي للعالمين وصل على محمد وآل
محمد واجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء حتى يتم الدعاء ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم انت ثقتي في كل كرب وانت رجائي في
كل شدة وانت لي في كل امر نزل بي ثقة وعدة كم من كرب يضعف عنه الفؤاد وتقل فيه الحيلة ويخذل عنه القريب ويشمت به العدو وتعييني
فيه الامور انزلته بك وشكوته اليك راغبا اليك عمن سواك ففرجته وكشفته فكفيتنيه وانت ولي كل نعمة وصاحب كل حاجة
ومنتهى كل رغبة فلك الحمد كثيرا ولك المن فاضلا روى هذا الدعاء ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه قال حدثني الحسين بن محمد بن عامر
عن رجل عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان من دعاء النبي صلى الله عليه وآله يوم الاحزاب اللهم انت ثقتي تمام
الدعاء ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل يا من اظهر الجميل وستر القبيح يا من لم يهتك الستر ولم ياخذ بالجريرة يا عظيم العفو يا حسن التجاوز
يا واسع المغفرة يا باسط اليدين بالرحمة يا صاحب كل نجوى ومنتهى كل شكوى يا مقيل العثرات يا كريم الصفح يا عظيم المن يا مبتدئا بالنعم قبل
استحقاقها يا ربتاه يا سيداه يا اماه يا غاية رغبتاه اسالك بك يا الله الا تشوه خلقي بالنار وان تقضي لي حوائج آخرتي ودنياي وتفعل
بي كذا وكذا وتصلي على محمد وآل محمد وتدعو بما بدا لك ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم خلقتني فامرتني ونهيتني ورغبتني في
ثواب ما به امرتني ورهبتني عقاب ما عنه نهيتني وجعلت لي عدوا يكيدني وسلطته مني على ما لم تسلطني عليه منه فاسكنته صدري
واجريته مجرى الدم مني لا يغفل ان غفلت ولا ينسى ان نسيت يؤمنني عذابك ويخوفني بغيرك ان هممت بفاحشة شجعني وان هممت بصالح
ثبطني ينصب لي بالشهوات ويعرض لي بها ان وعدني كذبني وان مناني قنطني وان اتبعت هواه اضلني والا تصرف عني كيده يستزلني
والا تفلتني من حبائله يصدني والا تعصمني منه يفتني اللهم صل على محمد وآله واقهر سلطانه عني بسلطانك عليه حتى تحبسه عني بكثرة
الدعاء لك مني فافوز في المعصومين منه بك ولا حول ولا قوة الا بك روى هذا الدعاء والذي قبله علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن
محمد بن الحسين عن محمد بن حماد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن احمد عن الحسن بن
محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن جعفر بن سماعة عن العيص عن ابي عبد الله عليه السلام يا اجود من اعطى ويا خير من سئل ويا ارحم من استرحم
يا واحد يا احد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد يا من لم يتخذ صاحبة ولا ولدا يا من يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد
ويقضي ما احب يا من يحول بين المرء وقلبه يا من هو بالمنظر الاعلى يا من ليس كمثله شيء يا حكيم يا سميع يا بصير صل على محمد وآله واوسع
علي من رزقك الحلال ما اكف به وجهي واؤدي به عني امانتي واصل به رحمي ويكون عونا لي على الحج والعمرة ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت
فقل ما رواه علي بن حاتم عن علي بن الحسين عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي المغيرة عن الرضا عليه السلام اللهم صل على محمد وآله في الاولين
وصل على محمد وآله في الآخرين وصل على محمد وآله في الملأ الاعلى وصل على محمد وآله في النبيين والمرسلين اللهم اعط محمدا صلى الله عليه وآله
الوسيلة والشرف والفضيلة والدرجة الكبيرة اللهم اني آمنت بمحمد صلى الله عليه وآله ولم اره فلا تحرمني يوم القيامة رؤيته وارزقني صحبته
وتوفني على ملته واسقني من حوضه مشربا رويا لا اظما بعده ابدا انك على كل شيء قدير اللهم كما آمنت بمحمد صلى الله عليه وآله ولم اره فعرفني

في الجنان وجهه اللهم بلغ روح محمد مني تحية كثيرة وسلاما ثم ادع بما بدا لك ثم اسجد وقل في سجودك اللهم اني اسالك يا سامع كل
صوت ويا بارئ النفوس بعد الموت ويا من لا تغشاه الظلمات ولا تشتبه عليه الاصوات ولا تغالطه الحاجات يا من لا ينسى شيئا
لشيء ولا يشغله شيء عن شيء اعط محمدا وآل محمد صلواتك عليه وعليهم افضل ما سالوا وخير ما سالوك وخير ما سئلت لهم وخير ما سالت
لهم وخير ما انت مسؤول لهم الى يوم القيامة ثم ارفع راسك وادع بما احببت ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه احمد بن ابراهيم بن ابي رافع عن ابي جعفر
احمد بن يعقوب الاصبهاني قال حدثني ابو جعفر احمد بن علويه قال حدثنا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن سعيد الثقفي قال حدثني علي بن معلى عن احمد
بن ابي سماك عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وروى ابو محمد هارون بن موسى قال
حدثني ابو علي محمد بن همام قال حدثني علي بن عبد الصمد الكوفي الاصبهاني عن ابي اسحاق ابراهيم بن محمد مثل الاول اللهم لك الحمد كله اللهم
لا هادي لمن اضللت ولا مضل لمن هديت اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت اللهم لا قابض لما بسطت ولا باسط لما
قبضت اللهم لا مقدم لما اخرت ولا مؤخر لما قدمت اللهم انت الحليم فلا تعجل اللهم انت الجواد فلا تبخل اللهم انت العزيز فلا
تستذل اللهم انت المنيع فلا ترام اللهم انت ذو الجلال والاكرام صل على محمد وآل محمد وادع لما شئت ثم تصلي ركعتين وتقول ما
رواه علي بن حاتم عن سليمان الزراري عن احمد بن اسحاق عن سعدان رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام اللهم اني اسالك العافية من جهد البلاء
وشماتة الاعداء وسوء القضاء ودرك الشقاء ومن الضرر في المعيشة وان تبتليني ببلاء لا طاقة لي به او تسلط علي طاغيا او تهتك لي
سترا او تبدي لي عورة او تحاسبني يوم القيامة مناقشا احوج ما اكون الى عفوك وتجاوزك عني فيما سلف اللهم اني اسالك باسمك الكريم
وكلماتك التامات ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعلني من عتقائك وطلقائك من النار ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن
علي بن الحسين عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض من رواه عن ابي الحسن موسى عليه السلام اللهم لا اله الا انت لا اعبد الا اياك ولا اشرك
بك شيئا اللهم اني ظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني انه لا يغفر الذنوب الا انت اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لي ما قدمت
وما اخرت وما اعلنت وما اسررت وما انت اعلم به مني وانت المقدم وانت المؤخر اللهم صل على محمد وآل محمد وقوني على العدل والهدى
والصواب وقوام الدين اللهم اجعلني هاديا مهديا راضيا مرضيا غير ضال ولا مضل اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع
ورب العرش العظيم اكفني المهم من امري بما شئت وكيف شئت وصل على محمد وآل محمد وادع بما احببت ثم تصلي ركعتين فاذا
فرغت فقل يا الله ليس يرد غضبك الا حلمك ولا ينجي من نقمتك الا رحمتك ولا ينجي من عذابك الا التضرع اليك فهب لي يا الهي من لدنك
رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك بالقدرة التي بها تحيي ميت البلاد وبها تنشر ميت العباد ولا تهلكني غما حتى تغفر لي وترحمني وتعرفني
الاستجابة في دعائي واذقني طعم العافية الى منتهى اجلي ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من رقبتي الهي ان وضعتني فمن ذا الذي
يرفعني وان رفعتني فمن ذا الذي يضعني وان اهلكتني فمن ذا الذي يحول بينك وبيني او يتعرض لك في شيء من امري وقد علمت يا الهي
انه ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة انما يعجل من يخاف الفوت وانما يحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت يا الهي عن ذلك علوا
كبيرا فلا تجعلني للبلاء غرضا ولا لنقمتك نصبا ومهلني ونفسني واقلني عثرتي ولا تبتليني ببلاء على اثر بلاء فقد ترى ضعفي وقلة
حيلتي استجير بك يا الله فاجرني واستعيذ بك من النار فاعذني واسالك الجنة فلا تحرمني ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم
ان عفوك عن ذنبي وتجاوزك عن خطيئتي وصفحك عن ظلمي وسترك على قبيح عملي وحلمك عن كبير جرمي عندما كان من خطائي وعمدي اطمعني
في ان اسالك ما لا استوجبه منك الذي رزقتني من رحمتك وعرفتني من اجابتك واريتني من قدرتك فصرت ادعوك آمنا واسالك
مستانسا لا خائفا ولا وجلا مدلا عليك فيما قصدت به اليك فان ابطا عني عتبت بجهلي عليك ولعل الذي ابطا عني هو خير لي لعلمك
بعاقبة الامور فلم ار مولى كريما اصبر على عبد لئيم منك علي يا رب انك تدعوني فاولي عنك وتتحبب الي فاتبغض اليك وتتودد الي فلا
اقبل منك كان لي التطول عليك فلم يمنعك ذلك من الرحمة لي والاحسان الي والتفضل علي بجودك وكرمك فارحم عبدك الجاهل وجد عليه

بفضل لك انك جواد كريم فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك يا كائنا قبل كل شيء ويا كائن بعد كل شيء ويا مكون كل شيء
لا تفضحني فانك بي عالم ولا تعذبني فانك علي قادر اللهم اني اعوذ بك من العديلة عند الموت ومن شر المرجع في القبور ومن الندامة
يوم القيمة اللهم اني اسالك عيشة هنيئة وميتة سوية ومنقلبا كريما غير مخز ولا فاضح ثم ارفع راسك من السجود وادع بما
شئت ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن الحرث بن ...
عن بريد بن معوية العجلي عن احدهما عليهما السلم اللهم اني اسالك بان لك الملك وانه لا اله الا انت المنان بديع السموات والارض ذو الجلال
والاكرام اني سائل فقير وخائف مستجير وتائب مستغفر اللهم صل على محمد وال محمد واغفر لي ذنوبي كلها قديمها وحديثها وكل ذنب
اذنبته اللهم لا تجهد بلائي ولا تشمت بي اعدائي فانه لا دافع ولا مانع الا انت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم
عن محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم اللهم اني اسالك ايمانا
تباشر به قلبي ويقينا حتى اعلم انه لن يصيبني الا ما كتبت لي والرضا بما قسمت لي اللهم اني اسالك نفسا طيبة تؤمن بلقائك وتقنع بعطائك
وترضى بقضائك اللهم اني اسالك ايمانا لا اجل له دون لقائك تولني ما ابقيتني عليه وتحييني ما احييتني عليه وتوفني اذا توفيتني عليه
وتبعثني اذا بعثتني عليه وتبرئ به صدري من الشك والريب في ديني ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن
ابي عبد الله عن سهل بن زياد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم يا حليم يا كريم يا قائما يا عليم يا قادر يا قاهر يا خبير يا لطيف يا الله يا رباه
يا سيداه يا مولاه يا رجاه اسالك ان تصلي على محمد وال محمد واسالك من نعمائك كريمها ومن عطائك ... ما يغنيني ويصلح
ونقضي بها ديني وتعيشني بها وعيالي وتغنيني بها عن سوالك ... ومن الناس اجمعين صل على محمد وال محمد
وافعل ذلك بي الساعة انك على كل شيء قدير ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم ان الاستغفار مع الاصرار لوم وتركي الاستغفار
مع معرفتي بكرمك عجز كم تتحبب الي بالنعم مع غناك عني واتبغض اليك بالمعاصي مع فقري اليك يا من اذا وعد وفى واذا توعد عفى صل
على محمد وال محمد وافعل بي اولى الامرين بك فان من شانك العفو وانت ارحم الراحمين اللهم اني اسالك بحرمة من عاذ بك منك ولجا
الى عزك واستظل بفيئك واعتصم بحبلك يا جزيل العطايا يا فكاك الاسارى يا من سمى نفسه من جوده الوهاب صل على محمد وال محمد
واجعل لي يا مولاي من امري فرجا ومخرجا ورزقا واسعا كيف شئت ولما شئت وبما شئت وحيث شئت فانه يكون ما شئت اذا شئت
كيف شئت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن الحسين
بن سيف عن محمد بن سليمن عن ابرهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم اللهم اني اسالك باسمائك المكتوبة في
سرادق المجد واسالك باسمائك المكتوبة في سرادق البهاء واسالك باسمائك المكتوبة في سرادق العظمة واسالك باسمائك المكتوبة في
سرادق العزة واسالك باسمائك المكتوبة في سرادق الجلال واسالك باسمائك المكتوبة في سرادق القدرة واسالك باسمائك المكتوبة في
سرادق السرائر السابق الفائق الحسن النضر رب الملائكة الثمانية ورب العرش العظيم وبالعين التي لا تنام وبالاسم الاكبر الاكبر
وبالاسم الاعظم الاعظم المحيط بملكوت السموات والارض وبالاسم الذي اشرقت به السموات والارض وبالاسم الذي اشرقت
به الشمس واضاء به القمر وسجرت به البحار ونصبت به الجبال وبالاسم الذي قام به العرش والكرسي وباسمائك المكرمات المقدسات
المكنونات المخزونات في علم الغيب عندك اسالك بذلك كله ان تصلي على محمد وال محمد ثم ادع بما احببت فاذا فرغت من الدعاء
فاسجد وقل في سجودك سجد وجهي اللئيم لوجه ربي الكريم سجد وجهي الحقير لوجه ربي العزيز الكريم يا كريم يا كريم يا كريم بكرمك وجودك
اغفر لي ظلمي وجرمي واسرافي على نفسي ثم ارفع راسك وادع بما احببت ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي ...
وعلي بن سليمن قالا حدثنا محمد بن خالد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم اللهم لك الحمد حمدا يكون احب الحمد اليك ...
حتى ينتهي الحمد الى ما تحب وترضى اللهم اني اسالك من الخير كله ما ارجو واعوذ بك من شر ما احذر ومن شر ما لا احذر اللهم صل على محمد وال محمد

واوسع لي في رزقي وامدد لي في عمري واغفر لي ذنبي واجعلني ممن تنتصر به لدينك ولا تستبدل بي غيري ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت
فقل اللهم صل على محمد وال محمد واقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين
ما تهون علينا به مصيبات الدنيا ومتعنا باسماعنا وابصارنا وانصرنا على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا
اكبر همنا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم ان ذنوبي تخوفني منك وجودك يبشرني عنك فاخرجني
بالخوف من الخطايا واوصلني بجودك الى العطايا حتى اكون غدا في القيمة عتيق كرمك كما كنت في الدنيا ربيب نعمك فليس ما تبذله
غدا من النجاة باعظم مما قد منحته اليوم من الرجاء ومتى خاب في فنائك امل او متى انصرف عنك بالرد سائل الهي ما دعاك من لم تجبه
... ادعوك ... لكرامتك ... فصل على محمد وال محمد الهي واستجب دعائي ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما
رواه علي بن حاتم عن علي بن جعفر عن عبد الله بن محمد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن معتب عن ابي عبد الله عم اللهم بارك لي
في الموت اللهم اعني على الموت اللهم اعني على سكرات الموت اللهم اعني على غم القبر اللهم اعني على ضيق القبر اللهم اعني على
ظلمة القبر اللهم اعني على وحشة القبر اللهم اعني على اهوال يوم القيمة اللهم بارك لي في طول يوم القيمة اللهم زوجني من الحور
العين ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم لا بد من امرك ولا بد من قدرك ولا بد من قضائك ولا حول ولا قوة الا بك اللهم
فما قضيت علينا من قضاء وقدرت علينا من قدر فاعطنا معه صبرا يقهره ويدمغه واجعله لنا صاعدا في رضوانك ينمي في حسناتنا
وتفضيلنا وسوددنا وشرفنا ومجدنا ونعمائنا وكرامتنا في الدنيا والاخرة ولا تنقص من حسناتنا اللهم وما اعطيتنا من عطاء او
فضلتنا به من فضيلة او اكرمتنا به من كرامة فاعطنا معه شكرا يقهره ويدمغه واجعله لنا صاعدا في رضوانك وفي حسناتنا و
سوددنا وشرفنا ونعمائك وكرامتك في الدنيا والاخرة اللهم ولا تجعله لنا اشرا ولا بطرا ولا فتنة ولا مقتا ولا عذابا ولا خزيا
في الدنيا والاخرة اللهم انا نعوذ بك من عثرة اللسان وسوء المقام وخفة الميزان اللهم صل على محمد وال محمد ولقنا حسناتنا في
الممات ولا ترنا اعمالنا علينا حسرات ولا تخزنا عند قضائك ولا تفضحنا بسيئاتنا يوم نلقاك واجعل قلوبنا تذكرك ولا
تنساك وتخشاك كانها تراك حتى تلقاك وصل على محمد وال محمد وبدل سيئاتنا حسنات واجعل حسناتنا درجات واجعل
درجاتنا غرفات واجعل غرفاتنا عاليات اللهم واوسع لفقيرنا من سعة ما قضيت على نفسك اللهم صل على محمد وال محمد ومن
علينا بالهدى ما ابقيتنا والكرامة ما احييتنا والكرامة اذا توفيتنا والحفظ فيما يبقى من عمرنا والبركة فيما رزقتنا والعون على ما
حملتنا والثبات على ما طوقتنا ولا تواخذنا بظلمنا ولا تقايسنا بجهلنا ولا تستدرجنا بخطايانا واجعل احسن ما نقول ثابتا
في قلوبنا واجعلنا عظماء عندك وفي انفسنا اذلة وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما نافعا اعوذ بك من قلب لا يخشع ومن عين لا
تدمع وصلوة لا تقبل اجرنا من سوء الفتن يا ولي الدنيا والاخرة فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك ما رواه علي بن حاتم
عن احمد بن علي عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم سجد وجهي لك تعبدا ورقا لا اله الا انت حقا حقا الاول قبل
كل شيء والاخر بعد كل شيء ها انا ذا بين يديك ناصيتي بيدك فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب العظام غيرك فاغفر لي فاني مقر بذنوبي
على نفسي ولا يدفع الذنب العظيم غيرك ثم ارفع راسك من السجود فاذا استويت قائما فادع بما احببت ثم تصلي ركعتين فاذا
فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن احمد بن علي عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم اللهم انت ثقتي في كل كرب وانت رجائي
في كل شدة وانت لي في كل امر نزل بي ثقة وعدة كم من كرب يضعف عنه الفواد وتقل فيه الحيلة ويخذل عنه القريب ويشمت به العدو
وتعييني فيه الامور انزلته بك وشكوته اليك راغبا اليك فيه عمن سواك ففرجته وكشفته وكفيتنيه فانت ولي كل نعمة وصاحب كل
حاجة ومنتهى كل رغبة لك الحمد كثيرا ولك المن فاضلا ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن عمرو عن
جعفر بن الحسين عن ابيه عن الحسين بن سعيد قال ذكر عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان يامر بهذا الدعاء اللهم تمر بي الليل والنهار ما

فصل على محمد وال محمد وان تعطيني وتعطي اخواني واهلي وجيراني بركاتك ومغفرتك والرزق الواسع واكفنا المؤن اللهم صل على محمد وآل
محمد وارزقنا من حيث نحتسب ومن حيث لا نحتسب واحفظنا من حيث نحتفظ ومن حيث لا نحتفظ اللهم صل على محمد وال محمد واجعلنا
في جوارك وحرزك عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام انه قال اهدي دعاء العافية يا ولي العافية
والمنان بالعافية ورازق العافية والمنعم بالعافية والمتفضل بالعافية علي وعلى جميع خلقه رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما
صل على محمد وال محمد وعجل لنا فرجا ومخرجا وارزقنا العافية ودوام العافية في الدنيا والآخرة يا ارحم الراحمين ثم تصلي ركعتين فاذا
فرغت فقل اللهم اني اسالك برحمتك التي وسعت كل شيء وبقوتك التي قهرت كل شيء وبجبروتك التي غلبت كل شيء وبعزتك التي لا يقوم لها
شيء وبعظمتك التي ملأت كل شيء وبعلمك الذي احاط بكل شيء وبوجهك الباقي بعد فناء كل شيء وبنور وجهك الذي اضاء له كل شيء
يا منان يا نور يا اول الاولين ويا آخر الآخرين يا الله يا رحمن يا رحيم يا الله اعوذ بك من الذنوب التي تحبس النعم واعوذ بك من الذنوب التي تورث
الندم واعوذ بك من الذنوب التي تحبس القسم واعوذ بك من الذنوب التي تهتك العصم واعوذ بك من الذنوب التي تمنع القضاء واعوذ بك
من الذنوب التي تنزل البلاء واعوذ بك من الذنوب التي تديل الاعداء واعوذ بك من الذنوب التي تحبس الدعاء واعوذ بك من الذنوب التي تعجل
الفناء واعوذ بك من الذنوب التي تقطع الرجاء واعوذ بك من الذنوب التي تورث الشقاء واعوذ بك من الذنوب التي تظلم الهواء واعوذ بك
من الذنوب التي تكشف الغطاء واعوذ بك من الذنوب التي تحبس غيث السماء ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن احمد
قال حدثني علي بن اسحق بن عمار عن عبد الرحمن بن حماد عن عيسى بن ابراهيم عن جعفر عنهم عليهم السلام والدعاء المتقدم رواه بهذا الاسناد اللهم
انك حفظت الغلامين بصلاح ابويهما فاحفظني بما حفظت به المؤمنين فقالوا ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين اللهم اني اسالك برحمتك
واسالك بنبيك نبي الرحمة واسالك بعلي وفاطمة واسالك بحسن وحسين صلواتك عليهم اجمعين واسالك باسمائك واركانك كلها
واسالك باسمك الاعظم الاعظم الاعظم العظيم الذي اذا دعيت به لمثل ما كان اقرب من طاعتك وابعد من معصيتك وان توفقني لك
وافضيت مقدرتك واسالك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعلني لك عبدا شاكرا وليس من خلقك من تعذبه غيري ولا احد من يعطيني الا انت
غني عن عذابي وانا الى رحمتك فقير انت موضع كل شكوى وشاهد كل نجوى ومنتهى كل حاجة ومنجى من كل عثرة وغوث كل مستغيث فاسالك
ان تصلي على محمد وال محمد وان تعصمني بطاعتك عن معصيتك وبما احببت عما كرهت وبالايمان عن الكفر وبالهدى عن الضلالة وباليقين
عن الريبة وبالامانة عن الخيانة وبالصدق عن الكذب وبالحق عن الباطل وبالتقوى عن الاثم وبالمعروف عن المنكر وبالذكر عن النسيان
اللهم صل على محمد وال محمد وعافني بما ابتليتني والهمني الشكر على ما اعطيتني وكن بي رحيما فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك
اللهم صل على محمد وال محمد واعف عن ظلمي وجرمي بحلمك وجودك يا رب يا كريم يا من لا يخيب سائله ولا ينفد نائله يا من علا فلا شيء فوقه
ويا من دنا فلا شيء دونه صل على محمد وال محمد وادع بما احببت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل يا عماد من لا عماد له ويا ذخر من لا ذخر له
ويا سند من لا سند له ويا غياث من لا غياث له ويا حرز من لا حرز له يا كريم العفو يا حسن البلاء يا عظيم الرجاء يا عون الضعفاء يا منقذ
الغرقى يا منجي الهلكى يا محسن يا مجمل يا منعم يا مفضل انت الذي سجد لك سواد الليل ونور النهار وضوء القمر وشعاع الشمس ودوي الماء و
حفيف الشجر يا الله يا الله لا شريك لك يا رب صل على محمد وال محمد ونجنا من النار بعفوك وادخلنا الجنة برحمتك و
زوجنا من الحور العين بجودك وصل على محمد وال محمد وافعل بي ما انت اهله يا ارحم الراحمين انك على كل شيء قدير وادع بما احببت ثم تصلي
ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم اني اسالك باسمائك الحسنى الكبرى التي اذا وضعت على الاشياء ذلت لها واذا طلبت بها الحسنات
ادركت فاذا ادعيت بها صرفت السيئات واسالك بكلماتك التامات التي لو ان ما في الارض من شجرة اقلام والبحر يمده من بعده سبعة ابحر
ما نفدت كلمات الله ان الله عزيز حكيم يا حي يا قيوم يا كريم يا علي يا عظيم يا ابصر المبصرين ويا اسمع السامعين ويا اسرع الحاسبين ويا احكم

الحاكمين ويا ارحم الراحمين اسالك بعزتك واسالك بقدرتك على ما تشاء واسالك بكل شيء احاط به علمك واسالك بكل حرف انزلته
في كتاب من كتبك وبكل اسم هو لك احد من خلقك ويسالك به انبياؤك ان تصلي على محمد وال محمد وادع بما احببت ثم تصلي ركعتين
فاذا فرغت فقل سبحان من اكرم محمدا صلى الله عليه وآله سبحان من انتجب محمدا صلى الله عليه وآله سبحان من انتجب عليا سبحان من خص الحسن والحسين
سبحان من فطم بفاطمة من احبها من النار سبحان من خلق السموات والارض بقدرته سبحان من استعبد اهل السموات والارضين بولاية
محمد وال محمد سبحان من خلق الجنة لمحمد وال محمد سبحان من يورثها محمدا وال محمد وشيعتهم سبحان من خلق النار من اجل اعداء محمد وال محمد
سبحان من يملكها اعداء ال محمد وشيعتهم سبحان من خلق الدنيا والآخرة وما سكن في الليل والنهار لمحمد وال محمد الحمد لله كما ينبغي لله والله اكبر
كما ينبغي لله ولا اله الا الله كما ينبغي لله سبحان الله كما ينبغي لله لا حول ولا قوة الا بالله كما ينبغي لله وصلى الله على محمد وال محمد وعلى جميع المرسلين
حتى يرضى اللهم من اوليائك وهي اكثر من ان تحصى ومن نعمك وهي اجل من ان تعاد ان يكون عدوي عدوك ولا اصيب على [illegible]
هذا لحكمه ومواردهم ومنازلهم ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل بسم الله الرحمن الرحيم اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة
الرحمن الرحيم اني اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وان الدين كما شرعت
وان الاسلام كما وصفت وان الكتاب كما انزلت وان القول كما حدثت وانك انت الله الحق المبين جزى الله محمدا صلى الله عليه وآله خير الجزاء
وحيا الله محمدا صلى الله عليه وآله بالسلام ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي عن اخيه ادريس بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا فرغت من صلواتك فقل هذا
الدعاء اللهم اني ادينك بطاعتك وولايتك وولاية رسولك وولاية الائمة من اولهم الى آخرهم وسميهم ثم قل اني ادينك بطاعتهم
وولايتهم والرضا بما فضلتهم به غير منكر ولا مستكبر على معنى ما انزلت في كتابك على حدود ما اتانا فيه وما لم يأتنا مؤمن مقر بذلك
مسلم بذلك راضيا بما رضيت به يا رب اريد به وجهك والدار الآخرة مرهوبا ومرغوبا اليك فاحيني ما احييتني على ذلك وامتني اذا امتني على ذلك وابعثني
اذا بعثتني على ذلك وان كان مني تقصير فيما مضى فاني اتوب اليك منه وارغب اليك فيما عندك واسالك ان تعصمني من معاصيك ولا تكلني
الى نفسي طرفة عين ابدا ما احييتني لا اقل من ذلك ولا اكثر ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحمت يا ارحم الراحمين واسالك ان تعصمني بطاعتك
حتى تتوفاني عليها وانت عني راض وان تختم لي بالسعادة ولا تحولني عنها ابدا ولا قوة الا بك ثم تدعو بما احببت فاذا فرغت من الدعاء فاسجد
وقل في سجودك سجد وجهي البالي الفاني لوجهك الدائم العظيم سجد وجهي الذليل لوجهك العزيز سجد وجهي الفقير لوجهك الغني الكريم رب اني
استغفرك مما كان واستغفرك مما يكون رب لا تجهد بلائي رب لا تشمت بي اعدائي رب لا تسئ قضائي رب لا دافع ولا مانع الا انت
رب صل على محمد وال محمد بافضل صلواتك وبارك على محمد وال محمد بافضل بركاتك اللهم اني اعوذ بك من سطواتك واعوذ بك من
نقماتك واعوذ بك من جميع غضبك وسخطك سبحانك لا اله الا انت رب العالمين روى هذا الدعاء في السجود علي بن حاتم عن محمد بن
سليمان عن احمد بن اسحق عن سعدان عن مرازم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام فاذا رفعت راسك من السجود فخذ في الدعاء وقراءة
القرآن في ليلة القدر وغيره مما يستحب ان يقرأ فانه يستحب التسليم بين كل ركعتين فادع في العشرات فاذا كان ليلة ثلاث وعشرين
فاقرأ انا انزلناه في ليلة القدر الف مرة واقرأ سورة العنكبوت والروم مرة واحدة علي بن حاتم عن محمد بن جعفر قال حدثني محمد بن احمد عن
محمد بن حسان عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرأ سورة العنكبوت والروم في
شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين فهو والله يا ابا محمد من اهل الجنة لا استثني فيه ابدا ولا اخاف ان يكتب الله علي في يميني اثما وان لهاتين السورتين
من الله مكانا وروى عن ابي يحيى الصنعاني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو قرأ ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان انا انزلناه في ليلة القدر
الف مرة لاصبح وهو شديد اليقين بالاعتراف بما يختص به فينا وما ذاك الا لشيء عاينه في نومه الدعاء في العشر الاواخر محمد بن يعقوب
عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن محمد بن عيسى عن يونس بن يعقوب او غيره عنهم عليهم السلام دعاء العشر الاواخر تقول في الليلة الاولى منه [illegible]

الاولى يا مولج الليل في النهار ومولج النهار في الليل ومخرج الحي من الميت ومخرج الميت من الحي يا رازق من يشاء بغير حساب يا الله يا رحمن يا الله
يا رحيم يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد وعلى اهل بيته وان تجعل اسمي
في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني
بما قسمت لي واتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقنا فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة
والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلام دعاء الليلة الثانية يا سالخ النهار من الليل فاذا نحن مظلمون ومجري الشمس لمستقر لها
بتقديرك يا عزيز يا عليم ومقدر القمر منازل حتى عاد كالعرجون القديم يا نور كل نور ومنتهى كل رغبة وولي كل نعمة يا الله يا رحمن يا الله
يا قدوس يا الله يا احد يا واحد يا فرد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء ثم تعود الى قولك اسئلك ان تصلي على
محمد وآل محمد الى آخر الدعاء دعاء الليلة الثالثة يا رب ليلة القدر وجاعلها خيرا من الف شهر ورب الليل والنهار والجبال والبحار
والظلم والانوار والارض والسماء يا بارئ يا مصور يا حنان يا منان يا الله يا رحمن يا الله يا قيوم يا الله يا بديع السموات والارض يا الله يا الله
يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والآلاء والكبرياء اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي
مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي واتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقنا فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد
عليهم السلام اخبرني جعفر بن محمد بن ... عن ابي عبد الله عليه السلام في الدعاء في شهر رمضان في كل ليلة تقول اللهم اني اسئلك فيما تقضي وتقدر
من الامر المحتوم في الامر الحكيم في ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ان تطيل عمري وان توسع علي في رزقي وان تجعلني ممن تنتصر
به ولا تستبدل بي غيري محمد بن يحيى باسناده عن الصادق عليه السلام قال تكرر في ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان هذا الدعاء ساجدا
وقائما وقاعدا وعلى كل حال وفي الشهر كله وكيف امكنك ومتى حضرك من دهرك تقول بعد تحميد الله تعالى والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله
اللهم كن لوليك فلان بن فلان في هذه الساعة وفي كل ساعة وليا وحافظا وقائدا وناصرا ودليلا وعينا حتى تسكنه ارضك طوعا وتمتعه
فيها طويلا دعاء الليلة الرابعة يا فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا يا عزيز يا عليم يا ذا المن والطول والقوة
والحول والفضل والانعام يا ذا الجلال والاكرام يا الله يا رحمن يا الله يا فرد يا وتر يا الله يا ظاهر يا باطن يا حي لا اله الا انت لك الاسماء الحسنى
والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في
عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي واتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد صلواتك عليه وعليهم
اجمعين دعاء الليلة الخامسة يا جاعل الليل لباسا والنهار معاشا والارض مهادا والجبال اوتادا يا الله يا قاهر يا الله يا جبار
يا الله يا سميع يا الله يا قريب يا مجيب يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلي على محمد واهل بيته
وان تجعل اسمي في هذه الليلة في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي واتنا
في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت
له محمدا وآل محمد عليهم السلام دعاء الليلة السادسة يا جاعل الليل والنهار آيتين يا من محا آية الليل وجعل آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلا منه
ورضوانا يا مفصل كل شيء تفصيلا يا ماجد يا وهاب يا الله يا جواد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء
والآلاء اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة
وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي واتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق
وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد صلوات الله عليه وعليهم دعاء الليلة السابعة

وقت الليلة

بلغ

يا ماد الظل ولو شئت لجعلته ساكنا وجعلت الشمس عليه دليلا ثم قبضته اليك قبضا يسيرا يا ذا الجود والطول والكبرياء والآلاء لا اله الا
انت عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم لا اله الا انت يا قدوس يا سلام يا مؤمن يا مهيمن يا عزيز يا جبار يا متكبر يا الله يا خالق يا بارئ
يا مصور يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته وان تجعل اسمي في
هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك
عني وترضيني بما قسمت لي واتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة
اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد صلى الله عليه وعليهم دعاء الليلة الثامنة يا خازن الليل في الهواء
وخازن النور في السماء ومانع السماء ان تقع على الارض الا باذنه وحابسهما ان تزولا يا عليم يا غفور يا دائم يا الله يا وارث
يا باعث من في القبور يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلي على محمد وآل
محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر
به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي واتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني
فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد صلى الله عليه وآله دعاء الليلة التاسعة
يا مكور الليل على النهار ومكور النهار على الليل يا عليم يا حكيم يا رب الارباب وسيد السادات لا اله الا انت يا اقرب الي من حبل الوريد
يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة
في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني
بما قسمت لي واتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة
والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد صلى الله عليه وعليهم دعاء الليلة العاشرة الحمد لله لا شريك له الحمد لله كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله
وكما هو اهله يا قدوس يا نور يا نور القدس يا سبوح يا منتهى التسبيح يا رحمن يا فاعل الرحمة يا الله يا عليم يا كبير يا الله يا لطيف يا جليل
يا الله يا سميع يا بصير يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلي على محمد وعلى اهل
بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا
تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي واتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني
فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد وعلى اهل بيته وسلم دعاء اول يوم من
شهر رمضان مستقبل دخول السنة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد صالح عليه السلام قال ادع بهذا
الدعاء في شهر رمضان مستقبل دخول السنة وذكر ان من دعا به محتسبا مخلصا لم تصبه في تلك السنة فتنة ولا آفة يضر بها دينه وبدنه
ووقاه الله شر ما ياتي به تلك السنة اللهم اني اسئلك باسمك الذي دان له كل شيء وبرحمتك التي وسعت كل شيء وبعظمتك التي تواضع
لها كل شيء وبعزتك التي قهرت بها كل شيء وبجبروتك التي غلبت كل شيء وبعلمك الذي احاط بكل شيء يا نور يا قدوس يا اول قبل كل شيء
ويا باقي بعد كل شيء يا الله يا رحمن صل على محمد وآل محمد واغفر لي الذنوب التي تغير النعم واغفر لي الذنوب التي تنزل النقم واغفر لي الذنوب
التي تقطع الرجاء واغفر لي الذنوب التي تديل الاعداء واغفر لي الذنوب التي ترد الدعاء واغفر لي الذنوب التي يستحق بها نزول البلاء
واغفر لي الذنوب التي تحبس غيث السماء واغفر لي الذنوب التي تكشف الغطاء واغفر لي الذنوب التي تعجل الفناء واغفر لي الذنوب التي
تورث الندم واغفر لي الذنوب التي تهتك العصم والبسني درعك الحصينة التي لا ترام وعافني من شر ما احاذر بالليل والنهار في مستقبل
سنتي هذه اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم ورب السبع المثاني والقرآن
العظيم ورب اسرافيل وميكائيل وجبرئيل ورب محمد صلى الله عليه وآله سيد المرسلين وخاتم النبيين اسئلك بك وبما سميت به نفسك يا عظيم

انت الذي تمن بالعظيم وتدفع كل محذور وتعطي كل جزيل وتضاعف من الحسنات بالقليل وبالكثير وتفعل ما تشاء يا قدير يا الله
يا رحمن صل على محمد واهل بيته والبسني في مستقبل سنتي هذه سترك ونضر وجهي بنورك واحببني بمحبتك وبلغني رضوانك و
شريف كرامتك وجسيم عطيتك من خير ما عندك ومن خير ما انت معطيه احدا من خلقك والبسني مع ذلك عافيتك يا موضع
كل شكوى ويا شاهد كل نجوى ويا عالم كل خفية ويا دافع ما تشاء من بلية يا كريم العفو يا حسن التجاوز توفني على ملة ابراهيم وفطرته
ودين محمد صلى الله عليه وآله وسنته وعلى خير الوفاة فتوفني مواليا لاوليائك معاديا لاعدائك اللهم وجنبني في هذه السنة
كل عمل او قول او فعل يباعدني منك واجلبني الى كل عمل او قول او فعل يقربني منك في هذه السنة يا ارحم الراحمين وامنعني من كل عمل
او قول او فعل يكون مني اخاف ضرر عاقبته واخاف مقتك اياي عليه حذار ان تصرف وجهك الكريم عني فاستوجب به نقصا من
حظ لي عندك يا رؤوف يا رحيم اللهم واجعلني في مستقبل سنتي هذه في حفظك وكلائتك وفي جوارك وفي كنفك وجللني ستر
عافيتك وهب لي كرامتك عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك اللهم اجعلني تابعا لصالحي من مضى من اوليائك والحقني بهم و
اجعلني مسلما لمن قال بالصدق عليك منهم اللهم واعوذ بك ان تحيط بي خطيئتي وظلمي واسرافي على نفسي واتباعي لهواي واشتغالي
بشهواتي فيحول ذلك بيني وبين رحمتك ورضوانك فاكون منسيا عندك متعرضا لسخطك ونقمتك اللهم وفقني لكل عمل صالح ترضى
به عني وقربني اليك زلفى اللهم كما كفيت نبيك محمدا صلى الله عليه وآله هول عدوه وفرجت همه وكشفت غمه وصدقته وعدك وانجزت
له عهدك اللهم فبذلك فاكفني هول هذه السنة وآفاتها واسقامها وفتنتها وشرورها واحزانها وضيق المعاش فيها وبلغني برحمتك
كمال العافية بتمام دوام النعمة عندي الى منتهى اجلي اسألك سؤال من اساء وظلم واعترف واسألك ان تغفر لي ما مضى من الذنوب التي حصرتها
حفظتك واحصتها كرام ملائكتك علي وان تعصمني اللهم من الذنوب فيما بقي من عمري الى منتهى اجلي يا الله يا رحمن صل على محمد واهل بيت محمد
وآتني كل ما سألتك ورغبت اليك فيه فانك امرتني بالدعاء وتكفلت لي بالاجابة يا ارحم الراحمين   وتدعو بهذا الدعاء في كل ليلة من شهر رمضان
من اوله الى آخره   اللهم اني افتتح الثناء بحمدك وانت مسدد للصواب بمنك وايقنت انك انت ارحم الراحمين في موضع العفو والرحمة واشد المعاقبين
في موضع النكال والنقمة واعظم المتجبرين في موضع الكبرياء والعظمة اللهم اذنت لي في دعائك ومسألتك فاسمع يا سميع مدحتي واجب يا رحيم
دعوتي واقل يا غفور عثرتي فكم يا الهي من كربة قد فرجتها وهموم قد كشفتها وعثرة قد اقلتها ورحمة قد نشرتها وحلقة بلاء قد فككتها الحمد لله
الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا الحمد لله بجميع محامده كلها على جميع نعمه كلها الحمد لله
الذي لا مضاد له في ملكه ولا منازع له في امره الحمد لله الذي لا شريك له في خلقه ولا شبيه له في عظمته الحمد لله الفاشي في الخلق امره وحمده الظاهر
بالكرم مجده الباسط بالجود يده الذي لا تنقص خزائنه ولا يزيده كثرة العطاء الا كرما وجودا انه هو العزيز الوهاب اللهم اني اسألك قليلا
من كثير مع حاجة بي اليه عظيمة وغناك عنه قديم وهو عندي كثير وهو عليك سهل يسير اللهم ان عفوك عن ذنبي وتجاوزك عن خطيئتي وصفحك
عن ظلمي وسترك على قبيح عملي وحلمك عن كثير جرمي عندما كان من خطاي وعمدي اطمعني في ان اسألك ما لا استوجبه منك الذي رزقتني من
رحمتك واريتني من قدرتك وعرفتني من اجابتك فصرت ادعوك آمنا واسألك مستأنسا لا خائفا ولا وجلا مدلا عليك فيما قصدت فيه
اليك فان ابطأ عني عتبت بجهلي عليك ولعل الذي ابطأ عني هو خير لي لعلمك بعاقبة الامور فلم ار مولى كريما اصبر على عبد لئيم منك علي يا رب
انك تدعوني فاولي عنك وتتحبب الي فاتبغض اليك وتتودد الي فلا اقبل منك كأن لي التطول عليك ثم لم يمنعك ذلك من الرحمة لي والاحسان
الي والتفضل علي بجودك وكرمك فارحم عبدك الجاهل وجد عليه بفضل احسانك انك جواد كريم الحمد لله مالك الملك مجري الفلك مسخر
الرياح فالق الاصباح ديان الدين رب العالمين الحمد لله على حلمه بعد علمه والحمد لله على عفوه بعد قدرته والحمد لله على طول اناته في غضبه
وهو القادر على ما يريد الحمد لله خالق الخلق باسط الرزق ذي الجلال والاكرام والفضل والانعام الذي بعد فلا يرى وقرب فشهد النجوى تبارك
وتعالى الحمد لله الذي ليس له منازع يعادله ولا شبيه يشاكله ولا ظهير يعاضده قهر بعزته الاعزاء وتواضع لعظمته العظماء فبلغ بقدرته

ما يشاء الحمد لله الذي يجيبني حين اناديه ويستر علي كل عورة وانا اعصيه ويعظم النعمة علي فلا اجازيه فكم من موهبة هنيئة قد اعطاني وعظيمة
مخوفة قد كفاني وبهجة مونقة قد اراني فاثني عليه حامدا واذكره مسبحا الحمد لله الذي لا يهتك حجابه ولا يغلق بابه ولا يرد سائله ولا يخيب
امله الحمد لله الذي يؤمن الخائفين وينجي الصادقين ويرفع المستضعفين ويضع المستكبرين ويهلك ملوكا ويستخلف آخرين والحمد لله
قاصم الجبارين مبير الظالمين مدرك الهاربين نكال الظالمين صريخ المستصرخين موضع حاجات الطالبين معتمد المؤمنين الحمد لله الذي
من خشيته ترعد السماء وسكانها وترجف الارض وعمارها وتموج البحار ومن يسبح في غمراتها الحمد لله الذي يخلق ولم يخلق ويرزق
ولا يرزق ويطعم ولا يطعم ويميت الاحياء ويحيي الموتى وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم صل على محمد عبدك ورسولك
وامينك وصفيك وحبيبك وخيرتك من خلقك وحافظ سرك ومبلغ رسالاتك افضل واحسن واجمل واكمل وازكى وانمى واطيب واطهر
واسنى واكثر ما صليت وباركت وترحمت وتحننت وسلمت على احد من عبادك وانبيائك ورسلك وصفوتك واهل الكرامة عليك من خلقك
اللهم صل على علي امير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين وعلى الصديقة الطاهرة فاطمة سيدة نساء العالمين وصل على سبطي
الرحمة وامامي الهدى الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة وصل على ائمة المسلمين حججك على عبادك وامنائك في بلادك
صلاة كثيرة دائمة اللهم وصل على ولي امرك القائم المؤمل والعدل المنتظر وحفه بملائكتك المقربين وايده بروح القدس
يا رب العالمين اللهم اجعله الداعي الى كتابك والقائم بدينك استخلفه في الارض كما استخلفت الذين من قبله مكن له دينه
الذي ارتضيته له ابدله من بعد خوفه امنا يعبدك لا يشرك بك شيئا اللهم اعزه واعزز به وانصره وانتصر به وانصره نصرا
عزيزا اللهم اظهر به دينك وملة نبيك حتى لا يستخفي بشيء من الحق مخافة احد من الخلق اللهم انا نرغب اليك في دولة كريمة
تعز بها الاسلام واهله وتذل بها النفاق واهله وتجعلنا فيها من الدعاة الى طاعتك والقادة الى سبيلك وترزقنا بها كرامة
الدنيا والآخرة اللهم ما عرفتنا من الحق فحملناه وما قصرنا عنه فبلغناه اللهم المم به شعثنا واشعب به صدعنا وارتق به
فتقنا وكثر به قلتنا واعزز به ذلتنا واغن به عائلنا واقض به عن مغرمنا واجبر به فقرنا وسد به خلتنا ويسر به عسرنا وبيض
به وجوهنا وفك به اسرنا وانجح به طلبتنا وانجز به مواعيدنا واستجب به دعوتنا واعطنا به فوق رغبتنا يا خير المسؤولين
واوسع المعطين اشف به صدورنا واذهب به غيظ قلوبنا واهدنا به لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط
مستقيم وانصرنا على عدوك وعدونا اله الحق آمين اللهم انا نشكو اليك فقد نبينا وغيبة امامنا وكثرة عدونا وشدة الفتن
وتظاهر الزمان علينا اللهم صل على محمد وآل محمد واعنا على ذلك بفتح منك تعجله وبضر تكشفه ونصر تعزه وسلطان حق تظهره ورحمة
منك تجللناها وعافية منك تلبسناها برحمتك يا ارحم الراحمين   وادع في كل يوم من شهر رمضان بهذا الدعاء   اللهم هذا
شهر رمضان الذي انزلت فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان وهذا شهر الصيام وهذا شهر القيام وهذا شهر الانابة
وهذا شهر التوبة وهذا شهر المغفرة والرحمة وهذا شهر العتق من النار والفوز بالجنة وهذا شهر فيه ليلة القدر التي هي خير من الف شهر
اللهم صل على محمد وآل محمد واعني على صيامه وقيامه وسلمه لي وسلمني فيه واعني عليه بافضل عونك ووفقني فيه لطاعتك وطاعة رسولك
واوليائك صلى الله عليهم وفرغني فيه لعبادتك ودعائك وتلاوة كتابك واعظم لي فيه البركة واحسن لي فيه العافية واصح فيه
بدني واوسع فيه رزقي واكفني فيه ما اهمني واستجب فيه دعائي وبلغني فيه رجائي اللهم صل على محمد وآل محمد واذهب عني فيه
النعاس والكسل والسأمة والفترة والقسوة والغفلة والغرة وجنبني فيه العلل والاسقام والهموم والاحزان والاعراض والامراض
والخطايا والذنوب واصرف عني فيه السوء والفحشاء والجهد والبلاء والتعب والعناء انك سميع الدعاء اللهم صل على محمد وآل محمد و
اعذني فيه من الشيطان الرجيم وهمزه ولمزه ونفثه ونفخه ووسوسته وتثبيطه وكيده ومكره وحبائله وخدعه وامانيه وغروره وفتنته
وشركه واعوانه واتباعه واشياعه واوليائه وشركائه وجميع مكائده اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقنا تمام صيامه وبلوغ الامل فيه

وفي قيامه وأسألك أن ترضى عني صيامًا واحتسابًا وإيمانًا ويقينًا ثم تقبل ذلك مني بالأضعاف الكثيرة والأجر العظيم يا رب العالمين اللهم صل على
محمد وآل محمد وارزقني الحج والعمرة والاجتهاد والقوة والنشاط والإنابة والتوبة والقربة والخير المقبول والرغبة والرهبة والتضرع والخشوع
والرقة والنية الصادقة وصدق اللسان والوجل منك والرجاء لك والتوكل عليك والثقة بك والورع عن محارمك مع صالح القول
ومقبول السعي ومرفوع العمل ومستجاب الدعوة ولا تحل بيني وبين شيء من ذلك بعرض ولا مرض ولا هم ولا غم ولا سقم ولا غفلة ولا
بل بالتعاهد والتحفظ لك وفيك والرعاية لحقك والوفاء بعهدك ووعدك برحمتك يا أرحم الراحمين اللهم صل على محمد وآل محمد واقسم
لي فيها أفضل ما تقسمه لعبادك الصالحين وأعطني فيها أفضل ما تعطي أوليائك المقربين من الرحمة والمغفرة والتحنن والإجابة والعفو والمغفرة
الدائمة والعافية والمعافاة والعتق من النار والفوز بالجنة وخير الدنيا والآخرة اللهم صل على محمد وآل محمد واجعل دعائي فيها إليك
واصلاً ورحمتك وخيرك إلي فيه نازلاً وعملي فيه مقبولاً وسعيي فيه مشكورًا وذنبي فيه مغفورًا حتى يكون نصيبي فيه الأكثر وحظي فيه الأوفر
اللهم صل على محمد وآل محمد ووفقني فيه لليلة القدر على أفضل حال تحب أن يكون عليها أحد من أوليائك وأرضاها لك ثم اجعلها لي خيرًا من
ألف شهر وارزقني فيها أفضل ما رزقت أحدًا ممن بلغته إياها وأكرمته بها واجعلني فيها من عتقائك من جهنم وطلقائك من النار وسعداء
خلقك بمغفرتك ورضوانك يا أرحم الراحمين صل على محمد وآل محمد وارزقنا في شهرنا هذا الجد والاجتهاد والقوة والنشاط وما تحب
وترضى اللهم رب الفجر وليال عشر والشفع والوتر ورب شهر رمضان وما أنزلت فيه من القرآن ورب جبرئيل وميكائيل وإسرافيل
وجميع الملائكة المقربين ورب إبراهيم وإسماعيل وإسحق ويعقوب ورب موسى وعيسى وجميع النبيين والمرسلين ورب محمد خاتم النبيين
صلواتك عليهم أجمعين وأسألك بحقهم عليك وبحقك العظيم عليهم لما صليت عليه وآله وعليهم أجمعين ونظرت إلي نظرة رحيمة ترضى
بها عني رضًى لا سخط علي بعده أبدًا وأعطني جميع سؤلي ورغبتي وأمنيتي وإرادتي واصرف عني ما أكره وأحذر وأخاف على نفسي وما لا أخاف
وعن أهلي ومالي وإخواني وذريتي اللهم إليك فررنا من ذنوبنا فآونا تائبين وتب علينا مستغفرين واغفر لنا متعوذين وأعذنا مستجيرين
وأجرنا مستسلمين ولا تخذلنا راهبين وآمنا راغبين وشفعنا سائلين وأعطنا إنك سميع الدعاء قريب مجيب اللهم أنت ربي
وأنا عبدك وأحق من سأل العبد ربه ولم يسأل العباد مثلك كرمًا وجودًا يا موضع شكوى السائلين ويا منتهى حاجة الراغبين ويا غياث
المستغيثين ويا مجيب دعوة المضطرين ويا ملجأ الهاربين ويا صريخ المستصرخين ويا رب المستضعفين ويا كاشف كرب المكروبين ويا
فارج هم المهمومين ويا كاشف الكرب العظيم يا الله يا رحمن يا رحيم يا أرحم الراحمين صل على محمد وآل محمد واغفر لي ذنوبي وعيوبي وإسائتي
وظلمي وجرمي وإسرافي على نفسي وارزقني من فضلك ورحمتك فإنه لا يملكها غيرك واعف عني واغفر لي كل ما سلف من ذنوبي واعصمني فيما
بقي من عمري واستر علي وعلى والدي وولدي وقرابتي وأهل حزانتي ومن كان مني بسبيل من المؤمنين والمؤمنات في الدنيا والآخرة فإن ذلك
كله بيدك وأنت واسع المغفرة فلا تخيبني يا سيدي ولا ترد دعائي ولا يدي إلى نحري حتى تفعل ذلك بي وتستجيب لي جميع ما سألتك وتزيدني
من فضلك فإنك على كل شيء قدير ونحن إليك راغبون اللهم لك الأسماء الحسنى والكبرياء والآلاء أسألك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم إن كنت
قضيت في هذه الليلة تنزل الملائكة والروح فيها أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء
وإحساني في عليين وإساءتي مغفورة وأن تهب لي يقينًا تباشر به قلبي وإيمانًا لا يشوبه شك ورضًى بما قسمت لي وآتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقني عذاب النار وإن لم تكن قضيت في هذه الليلة تنزل الملائكة والروح فيها فأخرني إلى ذلك وارزقني فيها ذكرك وشكرك و
طاعتك وحسن عبادتك فصل على محمد وآل محمد بأفضل صلواتك يا أرحم الراحمين يا أحد يا صمد يا رب محمد وآل محمد اغضب اليوم لمحمد
ولأبرار عترته واقتل أعداءهم بددًا وأحصهم عددًا ولا تدع على ظهر الأرض منهم أحدًا ولا تغفر لهم أبدًا يا حسن الصحبة يا خليفة النبيين أنت
أرحم الراحمين البديء البديع الذي ليس كمثله شيء والدائم غير الغافل والحي الذي لا يموت أنت كل يوم في شأن أنت خليفة محمد وناصر محمد
ومفضل محمد أسألك أن تنصر وصي محمد وخليفة محمد والقائم بالقسط من أوصياء محمد صلواتك عليه وعليهم اعطف عليهم نصرك يا لا إله

إلا أنت صل على محمد وآل محمد واجعلني معهم في الدنيا والآخرة واجعل عاقبة أمري إلى غفرانك ورحمتك يا أرحم الراحمين وكذلك نسبت
نفسك يا سيدي باللطف بلى إنك لطيف صل على محمد وآل محمد والطف لما تشاء اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني الحج والعمرة
في عامنا هذا وتطول علي بجميع حوائجي للدنيا والآخرة أستغفر الله ربي وأتوب إليه إن ربي قريب مجيب أستغفر الله ربي وأتوب إليه
إن ربي رحيم ودود أستغفر الله ربي وأتوب إليه إنه كان غفارًا اللهم اغفر لي إنك أنت أرحم الراحمين رب إني عملت سوءًا وظلمت نفسي
فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم الحليم العظيم الكريم الغفار للذنب العظيم
وأتوب إليه أستغفر الله إن الله كان غفورًا رحيمًا ثلاثًا اللهم إني أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تجعل فيما تقضي وتقدر من الأمر العظيم
المحتوم في ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل أن تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنوبهم
المكفر عنهم سيئاتهم وأن تجعل فيما تقضي وتقدر أن تطيل عمري وتوسع رزقي وتؤدي عني أمانتي وديني آمين رب العالمين
اللهم اجعل لي من أمري فرجًا ومخرجًا وارزقني من حيث أحتسب ومن حيث لا أحتسب واحرسني من حيث أحترس ومن حيث لا أحترس وصل على محمد وآل
محمد وسلم كثيرًا   وتسبح في كل يوم من شهر رمضان إلى آخره وهو عشر أجزاء تقول كل جزء منها أحد وأولها   سبحان الله البارئ النسم
سبحان الله المصور سبحان الله خالق الأزواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان
الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله السميع
الذي ليس شيء أسمع منه يسمع من فوق عرشه ما تحت سبع أرضين ويسمع ما في ظلمات البر والبحر ويسمع الأنين والشكوى ويسمع
السر وأخفى ويسمع وساوس الصدور ولا يصم سمعه صوت سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الأزواج
كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى
سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله البصير الذي ليس شيء أبصر منه يبصر من فوق عرشه ما تحت سبع أرضين
ويبصر ما في ظلمات البر والبحر لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير لا تغشى بصره الظلمة ولا يستتر منه ستر ولا
يواري منه جدار ولا يغيب عنه بر ولا بحر ولا يكن منه جبل ما في أصله ولا قلب ما فيه ولا جنب ما في قلبه ولا يستتر منه صغير ولا كبير
ولا يستخفي منه صغير لصغره ولا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء هو الذي يصوركم في الأرحام كيف يشاء لا إله إلا هو العزيز الحكيم
سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الأزواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى
سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي ينشئ السحاب
الثقال ويسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ويرسل الصواعق فيصيب بها من يشاء ويرسل الرياح بشرًا بين يدي رحمته وينزل الماء
من السماء بكلماته وينبت النبات بقدرته ويسقط الورق بعلمه سبحان الله الذي لا يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء
ولا أصغر من ذلك ولا أكبر إلا في كتاب مبين   سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الأزواج كلها سبحان الله جاعل
الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله
رب العالمين سبحان الله الذي يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الأرحام وما تزداد وكل شيء عنده بمقدار عالم الغيب والشهادة الكبير
المتعال سواء منكم من أسر القول ومن جهر به ومن هو مستخف بالليل وسارب بالنهار سبحان الله الذي يميت الأحياء ويحيي الموتى ويعلم
ما تنقص الأرض منهم ويقر في الأرحام ما يشاء إلى أجل مسمى سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الأزواج كلها
سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان
الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء
بيدك الخير إنك على كل شيء قدير تولج الليل في النهار وتولج النهار في الليل وتخرج الحي من الميت وتخرج الميت من الحي وترزق من تشاء بغير

حساب سبحان الله البارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله
فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين
سبحان الله الذي عنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض
ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين سبحان الله البارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل
الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته
سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي لا يحصي مدحته القائلون ولا يجزي بآلائه الشاكرون العابدون وهو كما قال وفوق ما
نقول والله كما اثنى على نفسه ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء وسع كرسيه السموات والارض ولا يؤده حفظهما وهو العلي العظيم
سبحان الله البارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب و
النوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي
يعلم ما يلج في الارض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها ولا يشغله علم شيء عن علم شيء ولا يشغله خلق شيء عن خلق شيء ولا
حفظ شيء عن حفظ شيء ولا يساويه شيء ولا يعدله شيء ليس كمثله شيء وهو السميع البصير سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله
خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما
لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله فاطر السموات والارض جاعل الملائكة رسلا اولي اجنحة مثنى و
ثلث ورباع يزيد في الخلق ما يشاء ان الله على كل شيء قدير ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده وهو
العزيز الحكيم سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله
فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله
الذي يعلم ما في السموات وما في الارض ما يكون من نجوى ثلثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم ولا ادنى من ذلك ولا اكثر الا
هو معهم اينما كانوا ثم ينبئهم بما عملوا يوم القيمة ان الله بكل شيء عليم   ثم تتبعه بالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله تقول
ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما لبيك يا رب وسعديك وسبحانك اللهم
صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم ارحم محمدا وآل محمد كما
رحمت ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم سلم على محمد وآل محمد كما سلمت على نوح في العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد كما هديتنا به
اللهم صل على محمد وآل محمد وابعثه مقاما محمودا يغبطه به الاولون والآخرون على محمد وآله السلام كلما طلعت شمس او غربت على محمد وآله
السلام كلما طرفت عين او برقت على محمد وآله السلام كلما طرفت عين او ذرفت على محمد وآله السلام كلما ذكر السلام على محمد وآله السلام كلما
سبح الله ملك او قدسه السلام على محمد وآله في الاولين السلام على محمد وآله في الآخرين السلام على محمد وآله في الدنيا والآخرة اللهم
رب البلد الحرام ورب الركن والمقام ورب الحل والحرام ابلغ نبيك محمدا عنا السلام اللهم اعط محمدا من البهاء والنضرة والسرور
والكرامة والغبطة والوسيلة والمنزلة والمقام والشرف والرفعة والشفاعة عند يوم القيمة افضل ما تعطي احدا من خلقك
واعط محمدا فوق ما تعطي الخلائق من الخير اضعافا كثيرة لا يحصيها غيرك اللهم صل على محمد وآل محمد الطيب الطهر وازكى وانمى وافضل
ما صليت على احد من الاولين والآخرين وعلى احد من خلقك يا ارحم الراحمين اللهم صل على علي امير المؤمنين ووال من والاه و
عاد من عاداه وضاعف العذاب على من شرك في دمه اللهم صل على فاطمة بنت نبيك محمد عليه السلام والعن من آذى نبيك فيها اللهم
صل على الحسن والحسين امامي المسلمين ووال من والاهما وعاد من عاداهما وضاعف العذاب على من شرك في دمهما اللهم صل على
علي بن الحسين امام المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب على من ظلمه   ثم اذكروا واحدا واحدا من الائمة الى آخرهم

عليهم السلام ثم تقول اللهم صل على الخلف من بعده امام المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه اللهم صل على القاسم والطاهر ابني
نبيك اللهم صل على رقية بنت نبيك والعن من آذى نبيك فيها اللهم صل على ام كلثوم بنت نبيك والعن من آذى نبيك فيها
اللهم صل على ذرية نبيك اللهم اخلف نبيك في اهل بيته اللهم مكن لهم في الارض اللهم اجعلنا من عددهم ومددهم و
انصارهم على الحق في السر والعلانية اللهم اطلب بذحلهم ووترهم ودمائهم وكف عنا وعنهم وعن كل مؤمن ومؤمنة بأس كل
باغ وطاغ وكل دابة انت آخذ بناصيتها انك اشد بأسا واشد تنكيلا   وتدعو في كل يوم ايضا بهذا الدعاء اللهم اني
اسألك من فضلك بافضله وكل فضلك فاضل اللهم اني اسألك بفضلك كله اللهم اني اسألك من رزقك باعمه وكل رزقك
عام اللهم اني اسألك برزقك كله اللهم اني اسألك من عطائك باهنأه وكل عطائك هني اللهم اني اسألك من عطائك
كله اللهم اني اسألك من خيرك باعجله وكل خيرك عاجل اللهم اني اسألك بخيرك كله اللهم اني اسألك من احسانك باحسنه
وكل احسانك حسن اللهم اني اسألك باحسانك كله اللهم اني اسألك بما تجيبني به حين اسألك فاجبني يا الله وصل على
محمد عبدك المرتضى ورسولك المصطفى وامينك ونجيك من عبادك ونبيك بالصدق وحبيبك وصل على رسولك وخيرتك
من العالمين البشير النذير السراج المنير وعلى اهل بيته الابرار الطاهرين وعلى ملائكتك الذين استخلصتهم لنفسك وحجبتهم
عن خلقك وعلى انبيائك الذين ينبئون عنك بالصدق وعلى رسلك الذين خصصتهم بوحيك وفضلتهم على العالمين برسالاتك
وعلى عبادك الصالحين الذين ادخلتهم في رحمتك الائمة المهتدين الراشدين واوليائك المطهرين وعلى جبرئيل وميكائيل
واسرافيل وملك الموت ورضوان خازن الجنان ومالك خازن النار وروح القدس والروح الامين وحملة عرشك المقربين
وعلى الملكين الحافظين علي بالصلوة التي تحب ان يصلي بها عليهم اهل السموات واهل الارضين صلوة طيبة كثيرة مباركة
زاكية نامية ظاهرة باطنة شريفة فاضلة تبين بها فضلهم على الاولين والآخرين اللهم اعط محمدا الوسيلة والشرف والفضيلة
واجزه خير ما جزيت نبيا عن امته اللهم واعط محمدا صلى الله عليه وآله مع كل زلفة زلفة ومع كل وسيلة وسيلة ومع كل فضيلة فضيلة
ومع كل شرف شرفا تعطي محمدا وآله يوم القيمة افضل ما اعطيت احدا من الاولين والآخرين اللهم واجعل محمدا صلى الله عليه وآله ادنى المرسلين
منك مجلسا وافسحهم في الجنة عندك منزلا واقربهم اليك وسيلة واجعله اول شافع واول مشفع واول قائل وانجح سائل وابعثه
المقام المحمود الذي يغبطه به الاولون والآخرون يا ارحم الراحمين واسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تسمع صوتي وتجيب
دعوتي وتجاوز عن خطيئتي وتصفح عن ظلمي وتنجح طلبتي وتقضي حاجتي وتنجز لي ما وعدتني وتقيل عثرتي وتغفر ذنوبي وتعفو عن
جرمي وتقبل علي ولا تعرض عني وترحمني ولا تعذبني وتعافيني ولا تبتليني وترزقني من الرزق اطيبه واوسعه ولا تحرمني
يا رب واقض عني ديني وضع عني وزري ولا تحملني ما لا طاقة لي به يا مولاي وادخلني في كل خير ادخلت فيه محمدا وآل محمد عليهم السلام
واخرجني من كل سوء اخرجت منه محمدا وآل محمد صلواتك عليه وعليهم والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته اللهم اني ادعوك كما
امرتني فاستجب لي كما وعدتني اللهم اني اسألك قليلا من كثير مع حاجتي اليه عظيمة وغناك عنه قديم وهو عندي كثير
وهو عليك سهل يسير فامنن علي به انك على كل شيء قدير امين رب العالمين   وداع شهر رمضان محمد بن يعقوب عن علي بن
محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في وداع شهر رمضان اللهم انك قلت
في كتابك المنزل على لسان نبيك المرسل صلواتك عليه وآله وقولك حق شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن وهذا شهر رمضان
قد تصرم فاسألك بوجهك الكريم وكلماتك التامات ان كان بقي علي ذنب لم تغفره لي او تريد ان تعذبني عليه او تقايسني به ان
لا يطلع فجر هذه الليلة او يتصرم هذا الشهر الا وقد غفرته لي يا ارحم الراحمين اللهم لك الحمد بمحامدك كلها اولها وآخرها
ما قلت لنفسك منها وما قال لك الخلائق الحامدون المجتهدون المعدودون المؤثرون في ذكرك والشكر لك الذين اعنتهم

على اداء حقك من اصناف خلقك من الملائكة المقربين والنبيين والمرسلين واصناف الناطقين المسبحين لك من جميع العالمين
على انك بلغتنا شهر رمضان وعلينا من نعمك وعندنا من قسمك واحسانك وتظاهر امتنانك فبذلك لك منتهى الحمد
الخالد الدائم الراكد المخلد السرمد الذي لا ينفد طول الابد جل ثناؤك اعنتنا عليه حتى قضيت عنا صيامه وقيامه من صلوة
وما كان منا فيه من بر او شكر او ذكر اللهم فتقبله منا باحسن قبولك وتجاوزك وعفوك وصفحك وغفرانك وحقيقة
رضوانك حتى تظفرنا فيه بكل خير مطلوب وجزيل عطاء موهوب وتوقنا فيه من كل امر مرهوب وذنب مكسوب اللهم
اني اسالك بعظيم ما سالك احد من خلقك من كريم اسمائك وجزيل ثنائك وخاصة دعائك ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل
شهرنا هذا اعظم شهر رمضان مر علينا منذ انزلتنا الى الدنيا بركة في عصمة ديني وخلاص نفسي وقضاء حوائجي وتشفعني
في مسائلي وتمام النعمة علي وصرف السوء عني ولباس العافية لي وان تجعلني برحمتك ممن حزت له ليلة القدر وجعلتها
له خيرا من الف شهر في اعظم الاجر وكرائم الذخر وطول العمر وحسن الشكر ودوام اليسر اللهم واسالك برحمتك وطولك
وعفوك ونعمائك وجلالك وقديم احسانك وامتنانك ان لا تجعله اخر العهد منا لشهر رمضان حتى تبلغناه من قابل على
احسن حال وتعرفني هلاله مع الناظرين اليه والمتعرفين له في اعفى عافيتك وانعم نعمتك واوسع رحمتك واجزل قسمك اللهم
يا ربي الذي ليس لي رب غيره لا يكون هذا الوداع مني وداع فناء ولا اخر العهد مني للقاء حتى ترينيه من قابل في اسبغ النعم
وافضل الرجاء وانا لك على احسن الوفاء انك سميع الدعاء اللهم اسمع دعائي وارحم تضرعي وتذللي لك واستكانتي وتوكلي عليك
فانا لك مسلم لا ارجو نجاحا ولا معافاة ولا تشريفا ولا تبليغا الا بك ومنك فامنن علي جل ثناؤك وتقدست اسماؤك بتبليغي
شهر رمضان وانا معافى من كل مكروه ومحذور ومن جميع البوائق الحمد لله الذي اعاننا على صيام هذا الشهر وقيامه حتى بلغنا
اخر ليلة منه الى هنا رواية محمد بن يعقوب الكليني وروى ابرهيم بن اسحق الاحمري عن عبد الله بن حماد الانصاري عن ابي بصير
وعن جماعة من اصحابه عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم مثل ذلك وزاد فيه اللهم اني اسالك باحب ما دعيت
به وارضى ما رضيت به عن محمد صلى الله عليه واله ان تصلي على محمد وال محمد ولا تجعل وداعي شهر رمضان وداع خروجي من الدنيا
ولا وداع اخر عبادتك فيه ولا اخر صومي لك وارزقني العود فيه ثم العود فيه برحمتك يا ولي المؤمنين ووفقني لليلة القدر
واجعلها لي خيرا من الف شهر يا رب العالمين يا رب ليلة القدر وجاعلها خيرا من الف شهر رب الليل والنهار والجبال والبحار
والظلم والانوار والارض والسماء يا باري يا مصور يا حنان يا منان يا الله يا رحمن يا رحيم يا قيوم يا بديع السموات والارض لك
الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء اسالك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل
اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي و
ايمانا لا يشوبه شك ورضا بما قسمت لي وان تؤتيني في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وان تقيني عذاب النار اللهم اجعل
فيما تقضي وتقدر من الامر المحتوم وفيما تفرق من الامر الحكيم في ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ولا يغير ان تكتبني
من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنبهم المكفر عنهم سيئاتهم واجعل فيما تقضي وتقدر ان تعتق
رقبتي من النار يا ارحم الراحمين اللهم اني اسالك ولم يسال العباد مثلك كرما وجودا وارغب اليك ولم يرغب الى مثلك انت
موضع مسالة السائلين ومنتهى رغبة الراغبين باعظم المسائل كلها وافضلها وانجحها التي ينبغي للعباد ان يسالوك بها
يا الله يا رحمن يا رحيم وباسمائك ما علمت منها وما لم اعلم وباسمائك الحسنى وامثالك العليا ونعمك التي لا تحصى وباكرم اسمائك
عليك واحبها اليك واشرفها عندك منزلة واقربها منك وسيلة واجزلها منك ثوابا واسرعها لديك اجابة وباسمك المكنون
المخزون الحي القيوم الاكبر الاجل الذي تحبه وتهواه وترضى به عمن دعاك به وتستجيب له دعاءه وحق عليك ان لا تخيب سائلك

بكل اسم هو لك في التورية والانجيل والزبور والفرقان وبكل اسم دعاك به حملة عرشك وملائكة سمواتك وسكان الارض من نبي
او صديق او شهيد وبحق الراغبين اليك المتعوذين بك وبحق مجاوري بيتك الحرام حجاجا ومعتمرين ومقدسين
والمجاهدين في سبيلك وبحق كل عبد متعبد لك في بر او بحر او سهل او جبل ادعوك دعاء من قد اشتدت فاقته وكثرت ذنوبه
وعظم جرمه وضعف كدحه دعاء من لا يجد لنفسه سادا ولا لضعفه مقويا ولا لذنبه غافرا غيرك هاربا اليك متعوذا بك متعبدا
لك غير مستكبر ولا مستنكف خائفا بائسا فقيرا مستجيرا بك اسالك بعزتك وعظمتك وجبروتك وسلطانك وبملكك و
بهائك وجودك وكرمك وبالائك وحسنك وجمالك وبقوتك على ما اردت من خلقك ادعوك يا رب خوفا وطمعا ورهبة
ورغبة وتخشعا وتملقا وتضرعا والحاحا والحافا خاضعا لك لا اله الا انت وحدك لا شريك لك يا قدوس يا قدوس يا قدوس
يا الله يا الله يا الله يا رحمن يا رحمن يا رحمن يا رحيم يا رحيم يا رحيم يا رب يا رب يا رب اعوذ بك يا الله الواحد الاحد الصمد الوتر الكبير
المتعال اسالك بجميع ما دعوتك به وباسمائك التي تملا اركانك كلها ان تصلي على محمد وال محمد واغفر لي وارحمني واوسع علي
من فضلك العظيم وتقبل مني شهر رمضان وصيامه وقيامه وفرضه ونوافله واغفر لي وارحمني واعف عني ولا تجعله اخر شهر رمضان
صمته لك وعبدتك فيه ولا تجعل وداعي اياه وداع خروج من الدنيا اللهم اوجب لي من رحمتك ومغفرتك ورضوانك وجنتك
افضل ما اعطيت احدا من عبادك فيه اللهم واجعلني احسن من سالك فيه واجعلني ممن اعتقته في هذا الشهر من النار وغفرت
له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واوجب له افضل ما رجاك واملة منك يا ارحم الراحمين اللهم ارزقني العود في صيامه لك وعبادتك
فيه واجعلني ممن كتبته في هذا الشهر من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المغفور لهم ذنبهم المتقبل عملهم امين امين رب
العالمين اللهم لا تدع لي فيه ذنبا الا غفرته ولا خطيئة الا محوتها ولا عثرة الا اقلتها ولا دينا الا قضيته ولا عيلة الا اغنيتها
ولا هما الا فرجته ولا فاقة الا سددتها ولا عريا الا كسوتها ولا مرضا الا شفيته ولا داء الا اذهبته ولا حاجة من حوائج الدنيا
والاخرة الا قضيتها على افضل املي ورجائي فيك يا ارحم الراحمين اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا ولا تذلنا بعد اذ اعززتنا
ولا تضعنا بعد اذ رفعتنا ولا تهنا بعد اذ اكرمتنا ولا تفقرنا بعد اذ اغنيتنا ولا تمنعنا بعد اذ اعطيتنا ولا تحرمنا بعد اذ رزقتنا
ولا تغير شيئا من نعمك علينا واحسانك الينا لشيء كان من ذنوبنا ولا لما هو كائن منا فان في كرمك وعفوك وفضلك سعة لمغفرة
ذنوبنا فاغفر لنا وتجاوز عنا ولا تعاقبنا عليها يا ارحم الراحمين اللهم اكرمني في مجلسي هذا كرامة لا تهينني بعدها ابدا واعزني
عزا لا تذلني بعده ابدا وعافني عافية لا تبتليني بعدها ابدا وارفعني رفعة لا تضعني بعدها ابدا واصرف عني شر كل شيطان مريد
وشر كل جبار عنيد وشر كل قريب او بعيد وشر كل صغير او كبير وشر كل دابة انت اخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم اللهم
ما كان في قلبي من شك او ريبة او جحود او قنوط او فرح او مرح او بطر او فخر او رياء او سمعة او شقاق او نفاق او كفر او فسوق او
عصيان او شيء لا تحب عليه ولياك فاسالك ان تمحوه من قلبي وتبدلني مكانه ايمانا بك ورضا بقضائك ووفاء بعهدك ووجلا منك
وزهدا في الدنيا ورغبة فيما عندك وثقة بك وطمانينة اليك وتوبة نصوحا اليك اللهم ان كنت بلغتناه والا فاخر اجالنا
الى قابل حتى تبلغناه في يسر منك وعافية يا ارحم الراحمين وصلى الله على محمد واله الطيبين الطاهرين الاخيار وسلم كثيرا طيبا و
رحمة الله وبركاته

صلوة العيدين فريضة عند ال محمد عليهم السلم عند حضور الامام ولهما
شرايط بيانها بعد ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس وقال صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير و
فضالة عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس وقال صلوة العيدين فريضة وسالته
ما يقرا فيهما قال والشمس وضحيها وهل اتيك حديث الغاشية واشباههما الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن

ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة العيدين ركعتان بلا اذان ولا اقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شئ محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمن عن معمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلم قال لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع
الامام الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن ابي جعفر عليه السلم قال من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد
فلا صلوة له ولا قضاء عليه وعنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة عنه عليه السلم قال لا صلوة في العيدين الا مع الامام فان
صليت وحدك فلا باس وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الصلوة
يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الا مع امام محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال قال
ابو جعفر عليه السلم ليس في يوم الفطر والاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا وليس قبلهما ولا
بعدهما صلوة ومن لم يصل مع امام في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه ابرهيم بن اسحق الاحمري عن البرقي عن محمد بن الحسن
او خلف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما
ولا بعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال فان فاتك الوتر في ليلتك قضيته بعد الزوال قال محمد بن الحسن يحتمل ان يكون معنى هذا
الخبر ما نبينه ان شاء الله تعالى محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية قال سألته عن صلوة العيدين
فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شئ وليس فيهما اذان ولا اقامة يكبر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة يبدأ فيكبر ويفتتح الصلوة
ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يقرأ والشمس وضحيها ثم يكبر خمس تكبيرات ثم يكبر ويركع فيكون يركع بالسابعة ويسجد سجدتين ثم يقوم
فيقرأ فاتحة الكتاب وهل اتيك حديث الغاشية ثم يكبر اربع تكبيرات ويسجد سجدتين ويتشهد قال وكذلك صنع رسول الله
صلى الله عليه وآله والخطبة بعد الصلوة وانما احدث الخطبة قبل الصلوة عثمن واذا خطب الامام فليقعد بين الخطبتين قليلا
وينبغي للامام ان يلبس يوم العيدين بردا ويعتم شاتيا كان او قايظا ويخرج الى البر حيث ينظر الى آفاق السماء ولا يصلي على
حصير ولا يسجد عليه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج الى البقيع فيصلي بالناس عنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم في صلوة العيدين قال يكبر ثم يقرأ ثم يكبر خمسا ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر السابعة
ثم يركع بها ثم يسجد ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا ويركع بها الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين قال اثنتا عشرة تكبيرة سبع في الاولى وخمس في الاخرى وعنه عن
محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في صلوة العيدين قال اكبر ست تكبيرات واركع بالسابعة
ثم قم في الثانية فاقرأ ثم كبر اربعا واركع بالخامسة والخطبة بعد الصلوة وعنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله
قال سمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعتم في العيدين شاتيا كان او قايظا ويلبس درعه وكذلك ينبغي للامام
ويجهر بالقراءة كما يجهر في الجمعة الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سألته عن الصلوة يوم الفطر
فقال ركعتين بغير اذان ولا اقامة وينبغي للامام ان يصلي قبل الخطبة والتكبير في الركعة الاولى يكبر ستا ثم يكبر السابع
ثم يركع بها فتلك سبع تكبيرات ثم يقوم في الثانية فيقرأ فاذا فرغ من القراءة كبر اربعا ويركع بها وينبغي له ان يتضرع بين
كل تكبيرتين ويدعو الله هذا في صلوة الفطر والاضحى مثل ذلك سواء ويكبر في الامصار كلها الا يوم الاضحى بمنى فانه ليس يومئذ
صلوة ولا تكبير فانقص هذا الخبر من ان التكبير في الركعة الاولى قبل القراءة ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال التكبير في العيدين في الاولى سبع قبل القراءة وفي الاخيرة خمس بعد القراءة
احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلم قال سألته عن التكبير في العيدين فقال التكبير في العيدين في
الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخيرة خمس تكبيرات بعد القراءة فان هذه الاخبار محمولة على التقية لانها وردت موافقة

لمذاهب بعض العامة لانا قد قدمنا من الاخبار ما يتضمن ويدل على ان التكبير في الركعتين معا بعد القراءة ولا يجوز
التنافي بين الاخبار فلا بد من حمل هذه على ضرب من التقية والذي يزيد ما قدمناه وضوحا ما رواه الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في الفطر والاضحى اثنتا عشرة تكبيرة يكبر
في الاولى واحدة ثم يقرأ ثم يكبر بعد القراءة خمس تكبيرات والسادسة يركع بها ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر
اربعا والخامسة يركع بها وقال ينبغي للامام ان يلبس حلة ويعتم شاتيا كان او قايظا الحسين بن سعيد عن يعقوب بن
يقطين قال سألت العبد الصالح عليه السلم عن التكبير في العيدين قبل القراءة او بعدها وكم عدد التكبير في الاولى وفي
الثانية والدعاء بينهما وهل فيهما قنوت ام لا فقال تكبير العيدين للصلوة قبل الخطبة تكبير تكبيرة يفتتح بها الصلوة
ثم يقرأ ويكبر خمسا ويدعو بينهما ثم يكبر اخرى ويركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتي افتتح بها ثم يكبر اربعا ويدعو بينهن
ثم يكبر التكبيرة الخامسة الحسين بن سعيد عن احمد بن عبد الله القروي عن ابان بن عثمن عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر
عليه السلام في صلوة العيدين قال يكبر واحدة يفتتح بها الصلوة ثم يقرأ ام الكتاب وسورة ثم يكبر خمسا يقنت بينهن ثم يكبر
واحدة ويركع بها ثم يقوم فيقرأ ام القرآن وسورة يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحيها
ثم يكبر اربعا ويقنت بينهن ثم يركع بالخامسة عنه عن عبد الله بن بحر عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن التكبير في الفطر والاضحى فقال ابدأ فكبر تكبيرة ثم يقرأ ثم يكبر بعد القراءة خمس تكبيرات ثم يركع
بالسابعة ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر اربع تكبيرات ثم يركع بالخامسة محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين فقال اثنتا عشرة سبعة في الاولى وخمس في الاخيرة فاذا قمت في الصلوة
فكبر واحدة تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة
واهل الجود والجبروت والقدرة والسلطان والعزة اسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله
ذخرا ومزيدا اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تصلي على ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين وان تغفر لنا ولجميع
المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسألك من خير ما سألك عبادك
المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ بك منه عبادك المخلصون الله اكبر اول كل شئ وآخره وبديع كل شئ ومنتهاه وعالم كل شئ
ومعاده ومصير كل شئ اليه ومرده ومدبر الامور وباعث من في القبور قابل الاعمال مبدئ الخفيات معلن السرائر الله اكبر
عظيم الملكوت شديد الجبروت حي لا يموت دائم لا يزول اذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون الله اكبر خشعت لك الاصوات
وعنت لك الوجوه وحارت دونك الابصار وكلت الالسن عن عظمتك والنواصي كلها بيدك ومقادير الامور كلها اليك
لا يقضي فيها غيرك ولا يتم منها شئ دونك الله اكبر احاط بكل شئ حفظك وقهر كل شئ عزك ونفذ كل شئ امرك وقام كل
شئ بك وتواضع كل شئ لعظمتك وذل كل شئ لعزتك واستسلم كل شئ لقدرتك وخضع كل شئ لملكتك الله اكبر ويقرأ الحمد
وسبح اسم ربك الاعلى ويكبر السابعة ويركع ويسجد ويقرأ الحمد والشمس وضحيها ويقول الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة تتمه كله كما قلته اول التكبير يكون هذا القول في
كل تكبيرة حتى يتم خمس تكبيرات وهذه الرواية ايضا جارية مجرى الاولى في تضمنها تقديم التكبيرة على القراءة وانما خرجت
مخرج التقية ولولا هذا لتناقضت الاخبار حسبما قدمنا وهذا لا يجوز ومن اخل بالتكبيرات السبع لم يكن مأثوما الا ان
يكون تاركا لسنة ومهملا فضيلة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن زرارة ان عبد الملك
بن اعين سأل ابا جعفر عليه السلام عن الصلوة في العيدين فقال الصلوة فيهما سواء يكبر الامام تكبير الصلوة قائما كما يصنع

في الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى ثلث تكبيرات وفي الاخيرة ثلثا سوى تكبيرة الصلوة والركوع والسجود ان شاء ثلثا
وخمسا وان شاء خمسا وسبعا بعد ان يلحق ذلك الى وتر الا ترى انه يجوز الاقتصار على الثلث تكبيرات وعلى الخمس تكبيرات
وهذا يدل على ان الاخلال بهذه التكبيرات لا يضر بالصلوة وقد بينا فيما مضى ان صلوة العيدين فريضة مع الامام وليس ينقض ذلك
ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال
ابو جعفر عليه السلام صلوة العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال لان المراد بهذا
الخبر ان هذه الصلوة مما علم فرضها بالسنة لا علم وانص كثيره بالسنة فلو حمل هذا اصحاب السنة وهو ينا ذلك في
غير موضع ولم يرد انها سنة في انها جارية مجرى سائر النوافل والسنن ومن فاتته الصلوة يوم العيد فلا يجب عليه القضا
ويجوز له ان يصلي ان شاء ركعتين وان شاء اربعا من غير ان يقصد بها القضاء وانما قلنا ذلك لما قدمناه من انه لا قضاء على من فاتته
صلوة العيد والذي يدل على انه يجوز له ان يصلي على الانفراد ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عيص عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا صلوة في العيدين الا مع الامام وان صليت وحدك فلا باس وسالته عن الاكل قبل الخروج يوم
العيد فقال نعم وان لم يأكل فلا باس سعد عن موسى بن الحسن عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني بعض
اصحابنا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الفطر والاضحى فقال صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة وكبر سبعا وخمسا
احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال من فاتته صلوة العيد فليصل اربعا قال
محمد بن الحسن وليس ينافي ما قلناه من جواز الصلوة على الانفراد ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الا مع امام لان المراد به ليس صلوة
فرضا ولم يرد به ليس صلوة على كل حال لاجل ما قدمناه ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه عن
فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد
وليصل وحده كما يصلي في الجماعة وقال خذوا زينتكم عند كل مسجد قال العيدان والجمعة ، وروى محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد وقال في يوم عرفة يجتمعون
بغير امام في الامصار يدعون الله عز وجل ، وعنه عن الحسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن الرجل لا يخرج يوم الفطر والاضحى اعليه صلوة وحده فقال نعم ، وعنه عن عمر بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن
محمد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال مرض ابي يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين
ثم ضحى ، وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت ادركت الامام على الخطبة قال تجلس حتى يفرغ من خطبته ثم تقوم فتصلي قلت القضاء اول صلوتي او آخرها
قال لا بل اولها وليس ذلك الا في هذه الصلوة قلت فما ادركت مع الامام من الفريضة وما قضيت قال اما ما ادركت
الفريضة فهو اول صلوتك وما قضيت فآخرها ، الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال الناس لامير المؤمنين عليه السلام الا تخلف رجلا يصلي في العيدين فقال لا اخالف السنة ، وعنه عن عثمان بن عيسى
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اكل قبل الخروج يوم العيد وان لم يأكل فلا باس ، محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن
موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يقول اذا اجتمع عيدان
للناس في يوم واحد فانه ينبغي للامام ان يقول للناس في خطبته الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان فانا اصليهما جميعا
فمن كان مكانه قاصيا فاحب ان ينصرف عن الآخر فقد اذنت له قال محمد بن احمد بن يحيى واخرجت هذا الحديث من كتاب محمد بن

اليسع رواه عن محمد بن الفضيل ولم اسمع انا منه ، وعنه عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال نهى النبي صلى الله عليه وآله ان يخرج السلاح في العيدين الا ان يكون عدوا ظاهرا ، محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجتمع العيدان على عهد امير المؤمنين عليه السلام
فخطب الناس فقال هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن احب ان يجمع معنا فليفعل ومن لم يفعل فان له رخصة يعني من كان
متنحيا ، محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم
في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام ، وعنه عن محمد بن يحيى عن الحسين بن علي بن عبد الله عن العباس بن عامر
عن ابان عن محمد بن الفضيل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ركعتان من السنة ليس يصليان في موضع الا بالمدينة
قال يصلي في مسجد النبي صلى الله عليه وآله في العيد قبل ان يصلي ويخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله صلى الله عليه وآله
فعله ، محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطعم يوم الفطر
قبل ان تخرج الى المصلى ، وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن جراح المدائني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اطعم يوم الفطر قبل ان تخرج الى المصلى ، وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطعم يوم الفطر قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف
الامام ، وعنه عن علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن سعيد النقاش قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت واين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة وفي صلوة الفجر
وصلوة العيد ثم يقطع قال قلت كيف اقول قال تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما
هدانا وهو قول الله ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ، محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في
ايام التشريق صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر يوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات فاذا نفر بعد الاولى امسك اهل
الامصار ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر ، وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام التكبير في ايام التشريق في دبر الصلوات فقال التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلوة وفي سائر الامصار
في دبر عشر صلوات واول التكبير في دبر صلوة الظهر يوم النحر تقول فيه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وانما جعل في سائر الامصار في دبر عشر صلوات التكبير لانه اذا
نفر الناس في النفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير وكبر اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير ، علي بن حاتم عن سليمن بن
الرازي عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن محمد بن عيسى بن ابي منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول بين كل تكبيرتين في
صلوة العيدين اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو والرحمة واهل التقوى والمغفرة اسألك
بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد كافضل ما صليت على
عبد من عبادك وصل على ملائكتك ورسلك واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات
اللهم اني اسألك من خير ما سألك عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ بك منه عبادك المرسلون ، وروى
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام
اذا كبر في العيدين قال بين كل تكبيرتين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اهل
الكبرياء وذكر الدعاء الى آخره مثله قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب ويدعو بعد صلوة العيد بهذا الدعاء تقول

اللهم اني توجهت اليك بمحمد امامي وعلي من خلفي وائمة عن يميني وشمالي استتر بهم من عذابك واتقرب اليك زلفى لا اجد
احدا اقرب اليك منهم فهم ائمتي فآمن خوفي من عذابك وسخطك وادخلني برحمتك الجنة في عبادك الصالحين اصبحت بالله مؤمنا
موقنا مخلصا على دين محمد وسنته وعلى دين علي وسنته وعلى دين الاوصياء وسنتهم آمنت بسرهم وعلانيتهم وارغب
الى الله فيما رغبوا فيه واعوذ بالله من شر ما استعاذوا منه ولا حول ولا قوة ولا منعة الا بالله العلي العظيم توكلت على الله
حسبي الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه اللهم اني اريدك فاردني واطلب ما عندك فيسره لي اللهم انك قلت في محكم كتابك
المنزل وقولك الحق ووعدك الصدق شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس فعظمت شهر رمضان بما انزلت فيه
القرآن الكريم وخصصته بان جعلت فيه ليلة القدر اللهم وقد انقضت ايامه ولياليه وقد صرت منه يا الهي الى ما انت اعلم
به مني فاسألك يا الهي بما سألك به ملائكتك المقربون وانبياؤك المرسلون وعبادك الصالحون ان تصلي على محمد وال محمد
وان تقبل مني كل ما تقربت به اليك فيه وتتفضل علي بتضعيف عملي وقبول تقربي وقرباتي واستجابة دعائي وهب لي من لدنك
رحمة واعتق رقبتي من النار وآمني يوم الخوف من كل الفزع ومن كل هول اعددته ليوم القيمة اعوذ بحرمة وجهك الكريم وبحرمة
نبيك وبحرمة الاوصياء ان ينصرم هذا اليوم ولك قبلي تبعة تريد ان تؤاخذني بها او خطيئة تريد ان تقتصها مني لم تغفرها
اسألك بحرمة وجهك الكريم يا لا اله الا انت يا لا اله الا انت ان ترضى عني وان كنت قد رضيت عني فزد فيما بقي من عمري
رضى وان كنت لم ترض عني فمن الآن فارض عني يا سيدي ومولاي الساعة الساعة الساعة واجعلني في هذه الساعة وفي
هذا اليوم وفي هذا المجلس من عتقائك من النار عتقا لا رق بعده اللهم اني اسألك بحرمة وجهك الكريم ان تجعل يومي
هذا خير يوم عبدتك فيه منذ اسكنتني الارض اعظمه اجرا واعمه نعمة وعافية واوسعه رزقا وابتله عتقا من النار واوجبه
مغفرة واكمله رضوانا واقربه الى ما تحب وترضى اللهم لا تجعله اخر شهر رمضان صمته لك وارزقني العود فيه ثم العود فيه
حتى ترضى عني وترضي كل من له قبلي تبعة ولا تخرجني من الدنيا الا وانت عني راض اللهم اجعلني من حجاج بيتك الحرام في هذا
العام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنوبهم المستجاب دعاؤهم المحفوظين في انفسهم واديانهم وذراريهم واموالهم
وجميع ما انعمت به عليهم اللهم اقلبني من مجلسي هذا وفي يومي هذا وفي ساعتي هذه مفلحا منجحا مستجابا دعائي مرحوما
صوتي مغفورا ذنبي اللهم واجعل فيما شئت واردت وقضيت وحتمت وانفذت ان تطيل عمري وان تقوي ضعفي وتجبر
فاقتي وان تعز ذلي وتؤنس وحشتي وان تكثر قلتي وان تدر رزقي في عافية ويسر وخفض عيش وتكفيني كل ما اهمني من امر اخرتي
ولا تكلني الى نفسي فاعجز عنها ولا الى الناس فيرفضوني وعافني في بدني واهلي وولدي واهل مودتي وجيراني واخواني وذريتي
وان تمن علي بالامن ابدا ما ابقيتني توجهت اليك بمحمد وال محمد عليهم السلام وقدمتهم اليك امامي وامام حاجتي وطلبتي وتضرعي
ومسألتي واجعلني بهم وجيها في الدنيا والاخرة فانك مننت علي بمعرفتهم فاختم لي بها السعادة انك على كل شيء قدير فانك
وليي ومولاي وسيدي وربي والهي وثقتي ورجائي ومعدن مسألتي وموضع شكواي ومنتهى رغبتي فلا تخيبن عليك
دعائي يا سيدي ومولاي ولا تبطلن طمعي ورجائي لديك فقد توجهت اليك بمحمد وال محمد صلواتك عليه وعليهم وقدمتهم
اليك امامي وامام حاجتي وطلبتي وتضرعي ومسألتي واجعلني بهم عندك وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين فانك مننت
علي بمعرفتهم فاختم لي بالسعادة انك على كل شيء قدير اللهم ولا تبطل علي طمعي ورجائي يا الهي ومسألتي واختم لي بالسعادة والسلامة
والاسلام والامن والايمان والمغفرة والرضوان والشهادة والحفظ يا منزولا به كل حاجة يا الله ثلث مرات انت لكل حاجة فتول
عاقبتها ولا تسلط علينا احدا من خلقك بشيء لا طاقة لنا به من امر الدنيا وفرغنا لامر الاخرة يا ذا الجلال والاكرام صل على محمد وال
محمد وبارك على محمد وال محمد وسلم على محمد وال محمد وتحنن على محمد وال محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت وسلمت وتحننت

ومننت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد وتدعو بالدعوات متوجها الى المصلى ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال ادع في العيدين ويوم الجمعة اذا تهيأت للخروج
بهذا الدعاء تقول اللهم من تهيأ وتعبأ واعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وطلب نائله وجوائزه وفواضله و
نوافله فاليك يا سيدي وفادتي وتهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك وجوائزك ونوافلك
فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق
رجوته ولكن اتيتك مقرا بالظلم والاساءة لا حجة لي ولا عذر فاسألك يا رب ان تعطيني مسألتي وتقلبني برغبتي ولا
تردني مجبوها ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسألك يا عظيم ان تغفر لي العظيم لا اله الا انت
اللهم صل على محمد وال محمد وارزقني خير هذا اليوم الذي شرفته وعظمته وتغسلني فيه من جميع ذنوبي وخطاياي
وزدني من فضلك انك انت الوهاب **باب صلوة يوم الغدير** الحسين بن الحسن الحسيني قال حدثنا
محمد بن موسى الهمداني قال حدثنا علي بن حسان الواسطي قال حدثنا علي بن الحسين العبدي قال سمعت ابا عبد الله الصادق عليه السلام
يقول صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا لو عاش انسان ثم صام ما عمرت الدنيا لكان له ثواب ذلك وصيامه
يعدل عند الله عز وجل في كل عام مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات وهو عيد الله الاكبر وما بعث الله عز وجل نبيا
الا وتعبد في هذا اليوم وعرف حرمته واسمه في السماء يوم العهد المعهود وفي الارض يوم الميثاق المأخوذ والجمع
المشهود ومن صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول بمقدار نصف ساعة يسأل الله عز وجل يقرأ في كل
ركعة سورة الحمد مرة وعشر مرات قل هو الله احد وعشر مرات اية الكرسي وعشر مرات انا انزلناه في ليلة القدر عدلت عند الله
عز وجل مائة الف حجة ومائة الف عمرة وما سأل الله عز وجل حاجة من حوائج الدنيا والاخرة الا قضيت له كائنة ما كانت الحاجة
فان فاتتك الركعتان والدعاء قضيتها بعد ذلك ومن فطر فيه مؤمنا كان كمن اطعم فياما وفياما فلم يزل يعد الى
ان عقد بيده عشرا ثم قال وتدري كم الفيام قلت لا قال مائة الف كل فيام كان له ثواب من اطعم بعددها من النبيين والصديقين
والشهداء في حرم الله عز وجل وسقاهم في يوم ذي مسغبة والدرهم فيه بالف الف درهم قال لعلك ترى ان الله عز وجل
خلق يوما اعظم حرمة منه لا والله لا والله لا والله ثم قال وليكن من قولكم اذا التقيتم ان تقولوا الحمد لله الذي اكرمنا
بهذا اليوم وجعلنا من الموفين بعهده الينا وميثاقه الذي واثقنا به من ولاية ولاة امره والقوام بقسطه ولم يجعلنا
من الجاحدين والمكذبين بيوم الدين ثم قال وليكن من دعائك في دبرها ان تقول ربنا اننا سمعنا مناديا ينادي للايمان
ان آمنوا بربكم فآمنا الى قوله انك لا تخلف الميعاد ثم تقول بعد ذلك اللهم اني اشهدك وكفى بك شهيدا واشهد ملائكتك
وحملة عرشك وسكان سمواتك وارضك بانك انت الله الذي لا اله الا انت المعبود الذي ليس من لدن عرشك الى
قرار ارضك معبود يعبد سواك الا باطل مضمحل غير وجهك الكريم لا اله الا انت المعبود فلا معبود سواك فتعاليت عما
يقول الظالمون علوا كبيرا واشهد ان محمدا صلى الله عليه واله عبدك ورسولك واشهد ان عليا صلوات الله عليه امير
المؤمنين ومولاهم ربنا اننا سمعنا بالنداء وصدقنا المنادي رسول الله صلى الله عليه واله اذ نادى بنداء عنك بالذي امرته
ان يبلغ ما انزلت اليه من ولاية ولي امرك فحذرته وانذرته ان لم يبلغ ان تسخط عليه وانه ان بلغ رسالاتك عصمته من الناس
فنادى مبلغا وحيك ورسالاتك الا من كنت مولاه فعلي مولاه ومن كنت وليه فعلي وليه ومن كنت نبيه فعلي اميره
ربنا فقد اجبنا داعيك النذير المنذر محمدا صلى الله عليه واله عبدك ورسولك الى علي بن ابي طالب عليه السلام الذي انعمت عليه
وجعلته مثلا لبني اسرائيل انه امير المؤمنين ومولاهم ووليهم الى يوم القيمة يوم الدين فانك قلت ان هو الا عبد انعمت عليه

وجعلنا مثلا لبني اسرائيل ربنا آمنا واتبعنا مولانا وولينا وهادينا وداعينا وداعي الانام وصراطك المستقيم السوي
وحجتك وسبيلك الداعي اليك على بصيرة هو ومن اتبعه سبحان الله عما يشركون بولايته وبما يلحدون باتخاذ
الولائج دونه فاشهد يا الهي انه الامام الهادي المرشد الرشيد علي امير المؤمنين الذي ذكرته في كتابك فقلت وانه
في ام الكتاب لدينا لعلي حكيم لا اشرك معه اماما ولا اتخذ من دونه وليجة اللهم فانا نشهد انه عبدك الهادي من
بعد نبيك النذير المنذر وصراطك المستقيم وامير المؤمنين وقائد الغر المحجلين وحجتك البالغة ولسانك المعبر عنك في
خلقك والقائم بالقسط بعد نبيك وديان دينك وخازن علمك وموضع سرك وعيبة علمك وامينك المامون
الماخوذ ميثاقه مع ميثاق رسولك صلى الله عليه وآله من جميع خلقك وبريتك شهادة بالاخلاص لك بالوحدانية بانك
انت الله الذي لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وعليا امير المؤمنين وان الاقرار بولايته تمام توحيدك و
الاخلاص بوحدانيتك وكمال دينك وتمام نعمتك وفضلك على جميع خلقك وبريتك فانك قلت وقولك الحق اليوم اكملت
لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا اللهم فلك الحمد على ما مننت به علينا من الاخلاص لك بوحدانيتك
اذ هديتنا لموالاة وليك الهادي من بعد نبيك النبي المنذر ورضيت لنا الاسلام دينا بموالاته واتممت علينا نعمتك
التي جددت لنا عهدك وميثاقك وذكرتنا ذلك وجعلتنا من اهل الاخلاص والتصديق بعهدك ومن اهل الوفاء بذلك
ولم تجعلنا من اتباع المغيرين والمبدلين والمحرفين والمبتكين آذان الانعام والمغيرين خلق الله ومن الذين استحوذ عليهم الشيطان
فانساهم ذكر الله وصدهم عن السبيل وعن الصراط المستقيم واكثر من هو لك في يومك وليلتك ان تقول اللهم العن الجاحدين
والناكثين والمغيرين والمكذبين بيوم الدين من الاولين والآخرين اللهم فلك الحمد على انعامك علينا بالهدى الذي
هديتنا الى ولاية ولاة امرك من بعد نبيك والائمة الهداة الراشدين الذين جعلتهم اركانا لتوحيدك واعلام الهدى
ومنار التقوى والعروة الوثقى كمال دينك وتمام نعمتك فلك الحمد آمنا بك وصدقنا نبيك واتبعنا من بعد النذير
المنذر والينا وليهم وعادينا عدوهم وبرئنا من الجاحدين والناكثين والمكذبين الى يوم الدين اللهم فكما كان من
شانك يا صادق الوعد يا من لا يخلف الميعاد يا من هو كل يوم في شان ان انعمت علينا بموالاة اوليائك المسؤول عنها
عبادك فانك قلت وقولك الحق لتسالن يومئذ عن النعيم وقلت وقفوهم انهم مسؤولون ومننت علينا بشهادة
الاخلاص لك بموالاة اوليائك الهداة المهديين من بعد النذير المنذر البشير والسراج المنير واكملت الدين بموالاتهم
والبراءة من عدوهم واتممت علينا النعمة التي جددت لنا عهدك وذكرتنا ميثاقك الماخوذ منا في مبتدا خلقك
ايانا وجعلتنا من اهل الاجابة وذكرتنا العهد والميثاق ولم تنسنا ذكرك فانك قلت واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم
ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى اللهم بلى شهدنا بمنك ولطفك بانك انت الله لا اله الا انت
ربنا ومحمد عبدك ورسولك نبينا وعلي امير المؤمنين والحجة العظمى والآية الكبرى والنبا العظيم الذي هم فيه
مختلفون اللهم فكما كان من شانك ان انعمت علينا بالهداية الى معرفتهم فليكن من شانك ان تصلي على محمد وآل محمد وان
تبارك لنا في يومنا هذا الذي ذكرتنا فيه عهدك وميثاقك واكملت ديننا واتممت علينا نعمتك وجعلتنا من اهل
الاجابة والاخلاص بوحدانيتك ومن اهل الايمان والتصديق بولاية اوليائك والبراءة من اعدائك واعداء اوليائك
الجاحدين المكذبين بيوم الدين وان لا تجعلنا من الغاوين ولا تلحقنا بالمكذبين بيوم الدين واجعل لنا قدم صدق مع
المتقين اماما الى يوم الدين يوم ندعو كل اناس بامامهم واحشرنا في زمرة الهداة المهديين واحينا على الوفاء بعهدك
وميثاقك الماخوذ منا وعلينا لك واجعل لنا مع الرسول سبيلا وثبت لنا قدم صدق في الهجرة اليهم واجعل محيانا خير المحيا

ومماتنا خير الممات ومنقلبنا خير المنقلب حتى توفينا وانت عنا راض قد اوجبت لنا حلول جنتك برحمتك والمثوى في
دارك والانابة الى دار المقامة من فضلك لا يمسنا فيها نصب ولا يمسنا فيها لغوب ربنا انك امرتنا بطاعة
ولاة امرك وامرتنا ان نكون مع الصادقين فقلت اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وقلت اتقوا الله
وكونوا مع الصادقين فسمعنا واطعنا ربنا فثبت اقدامنا وتوفنا مسلمين مصدقين لاوليائك ولا تزغ قلوبنا بعد
اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب اللهم انا نسالك بالحق الذي جعلته عندهم وبالذي فضلتهم
على العالمين جميعا ان تبارك لنا في يومنا هذا الذي كرمتنا فيه وان تتم علينا نعمتك وتجعله عندنا مستقرا ولا
تسلبنا ابدا ولا تجعله مستودعا فانك قلت فمستقر ومستودع فاجعله مستقرا ولا تجعله مستودعا وارزقنا
نصر دينك مع ولي هاد منصور من اهل بيت نبيك واجعلنا معه وتحت رايته شهداء صديقين في سبيلك وعلى نصرة
دينك ثم تسال بعد هذا حاجتك للآخرة والدنيا فانها والله مقضية في هذا اليوم ان شاء الله تعالى

باب صلاة الاستسقاء

روى عبد الرحمن بن كثير عن الصادق عليه السلام قال اذا فشت
اربعة ظهرت اربعة اذا فشا الزنا ظهرت الزلازل واذا امسكت الزكاة هلكت الماشية واذا جار الحكام في القضاء امسك
القطر من السماء واذا خفرت الذمة نصر المشركون على المسلمين وروي عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا غضب الله تعالى
على امة ثم لم ينزل بها العذاب غلت اسعارها وقصرت اعمارها ولم يربح تجارها ولم تزك ثمارها ولم تغزر انهارها وحبس
عنها امطارها وسلط عليها اشرارها محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن حفص بن عيسى عن حماد السراج قال ارسلني
محمد بن خالد الى ابي عبد الله عليه السلام اقول له ان الناس قد اكثروا علي في الاستسقاء فما رايك في الخروج غدا فقلت ذلك لابي
عبد الله عليه السلام فقال لي قل له ليس الاستسقاء هكذا فقل له يخرج فيخطب الناس ويامرهم بالصيام اليوم وغدا ويخرج
بهم اليوم الثالث وهم صيام قال فاتيت محمدا فاخبرته بمقالة ابي عبد الله عليه السلام فجاء فخطب الناس وامرهم بالصيام كما
قال ابو عبد الله عليه السلام فلما كان في اليوم الثالث ارسل اليه ما رايك في الخروج وفي غير هذه الرواية انه امره ان يخرج يوم
الاثنين فيستسقي الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الاستسقاء قال
يصلي ركعتين ويقلب رداءه الذي على يمينه فيجعله على يساره والذي على يساره على يمينه ويدعو الله ويستسقي
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن مسلم والحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
عن فضالة بن ايوب عن احمد بن سليمان جميعا عن مرة مولى خالد قال صاح اهل المدينة الى محمد بن خالد في الاستسقاء فقال لي
انطلق الى ابي عبد الله عليه السلام فاساله ما رايك فان هؤلاء قد صاحوا الي فاتيته فقلت له فقال لي قل له فليخرج قلت
له متى يخرج جعلت فداك قال يوم الاثنين قلت كيف يصنع قال يخرج المنبر ثم يخرج يمشي كما يخرج يوم العيدين وبين يديه
المؤذنون في ايديهم عنزهم حتى اذا انتهى الى المصلى صلى بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم يصعد المنبر فيقلب
رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة رافعا
بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يساره فيهلل الله مائة
تهليلة رافعا بها صوته ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون فاني لارجو ان لا يخيبوا
قال ففعل فلما رجعنا قالوا هذا من تعليم جعفر عليه السلام وفي رواية يونس فما رجعنا حتى اهمتنا انفسنا وعن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن صلاة الاستسقاء قال مثل
صلاة العيدين يقرا فيها ويكبر فيها ثم يخرج الامام فيبرز الى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع ومسالة ويبرز معه

الناس يحمد الله ويمجده ويثني عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلي مثل صلوة العيدين ركعتين
في دعاء ومسألة واجتهاد فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الايمن على المنكب الايسر والذي على
الايسر على الايمن فان النبي صلى الله عليه وآله كذلك صنع محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن محمد بن
يحيى الصيرفي عن محمد بن سفيان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن تحويل النبي صلى الله عليه وآله رداءه اذا استسقى
قال علامة بينه وبين اصحابه يحول الجدب خصبا عنه عن محمد بن خالد البرقي عن ابن ابي عمير عن ابي البختري عن ابي عبد الله
عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال مضت السنة انه لا يستسقى الا بالبراري حيث ينظر الناس الى السماء ولا يستسقى
في المساجد الا بمكة الحسين بن سعيد عن صفوان اخبرني موسى بن بكر عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله
عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى للاستسقاء ركعتين وبدأ بالصلوة قبل الخطبة وكبر سبعا وخمسا
وجهر بالقراءة وقد روي ان الخطبة قبل الصلوة روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الخطبة في الاستسقاء قبل الصلوة ويكبر في الاولى سبعا وفي الاخرى خمسا قال محمد بن الحسن مصنف
هذا الكتاب والعمل على الرواية الاولى لانا قدمنا من الاخبار ما تضمن انه يصلي الاستسقاء كما يصلي العيدين وقد بينا
فيما مضى ان صلوة العيدين بعدها الخطبة فينبغي ان يكون هذه الصلوة جارية مجراها ويستحب ان يقرأ بهذه الخطبة بعد صلوة الاستسقاء

خطبة صلوة الاستسقاء روي ان امير المؤمنين عليه السلام خطب بهذه الخطبة في الاستسقاء فقال الحمد لله سابغ النعم
ومفرج الهم وبارئ النسم الذي جعل السموات لكرسيه عمادا والجبال اوتادا والارض للعباد مهادا وملائكته على
ارجائها وحملة عرشه على امطائها واقام بعزته اركان العرش واشرق بضوئه شعاع الشمس واطفأ بشعاعه ظلمة الغطش
وفجر الارض عيونا والقمر نورا والنجوم بهورا ثم تجلى فتمكن وخلق واتقن واقام فتهيمن فخضعت له نخوة المتكبر وطلبت اليه
خلة المتمسكن اللهم فبدرجتك الرفيعة ومحلتك المنيعة وفضلك السابغ وسبيلك الواسع اسألك ان تصلي على محمد وآل
محمد كما دان لك ودعا الى عبادتك ووفى بعهودك وانفذ احكامك واتبع اعلامك عبدك ونبيك وامينك على عهدك
الى عبادك القائم باحكامك ومؤيد من اطاعك وقاطع عذر من عصاك اللهم فاجعل محمدا صلى الله عليه وآله اجزل من
جعلت له نصيبا من رحمتك وانضر من اشرق وجهه بسجال عطيتك واقرب الانبياء زلفة يوم القيمة عندك واوفرهم
حظا من رضوانك واكثرهم صفوف امة في جنانك كما لم يسجد للاحجار ولم يعتكف للاشجار ولم يستحل السباء
ولم يشرب الدماء اللهم خرجنا اليك حين فاجأتنا المضايق الوعرة والجأتنا المحابس العسرة وعضتنا علائق الشين و
تأثلت علينا لواحق المين واعتكرت علينا حدابير السنين واخلفتنا مخايل الجود واستظمأنا لصوارخ العود فكنت رجاء
المبتئس والثقة للملتمس ندعوك حين قنط الانام ومنع الغمام وهلك السوام يا حي يا قيوم عدد الشجر والنجوم والملائكة
الصفوف والعنان المكفوف وان لا تردنا خائبين ولا تؤاخذنا باعمالنا ولا تحاصنا بذنوبنا وانشر علينا رحمتك بالسحاب
المتاق والنبات المونق وامنن على عبادك بتنويع الثمرة واحي بلادك ببلوغ الزهرة واشهد ملائكتك الكرام السفرة
سقيا منك نافعة دائمة غزرها واسعا درها سحابا وابلا سريعا عاجلا تحيي به ما قد مات وترد به ما قد فات وتخرج
به ما هو آت اللهم اسقنا غيثا مغيثا ممرعا طبقا مجلجلا متتابعا خفوقه منبجسة بروقه مرتجسة هموعه وسيبه مستدر وصوبه
مستطر لا تجعل ظله علينا سموما وبرده علينا حسوما وضوءه علينا رجوما وماءه اجاجا ونباته رمادا رمددا اللهم انا نعوذ
بك من الشرك وهواديه والظلم ودواهيه والفقر ودواعيه يا معطي الخيرات من اماكنها ومرسل البركات من معادنها منك
الغيث المغيث وانت الغياث المستغاث ونحن الخاطئون واهل الذنوب وانت المستغفر الغفار نستغفرك للجهالات من ذنوبنا

ونتوب اليك من عوام خطايانا اللهم فارسل علينا ديمة مدرارا واسقنا الغيث واكفا مغزارا غيثا واسعا وبركة من الوابل
نافعة تدافع الودق بالودق دفاعا ويتلو القطر منه القطر غير خلب برقه ولا مكذب رعده ولا عاصفة جنائبه بل ريا يغص
بالري ربابه وفاض فانصاع به سحابه وجرى آثار هيدبه جنابه سقيا منك محيية مروية محفلة مفضلة زاكيا نبتها ناميا
زرعها ناضرا عودها ممرعة آثارها جارية بالخصب والخير على اهلها تنعش بها الضعيف من عبادك وتحيي بها الميت من بلادك
تنعم بها المبسوط من رزقك وتخرج بها المخزون من رحمتك وتعم بها من نأى من خلقك حتى يخصب لامراعها المجدبون
ويحيى ببركتها المسنتون وتترع بالقيعان غدرانها وتورق بذرى الآكام رجواتها ويدهام بذرى الآكام شجرها وتستحق
علينا بعد اليأس شكرا منة من مننك مجللة ونعمة من نعمك مفضلة على بريتك المرملة وبلادك المغربة وبهائمك المعملة ووحشك
المهملة اللهم منك ارتجاؤنا واليك مآبنا ولا تحبسه عنا لتبطنك سرائرنا ولا تؤاخذنا بما فعل السفهاء منا فانك
تنزل الغيث من بعد ما قنطوا وتنشر رحمتك وانت الولي الحميد ثم بكى فقال سيدي صاخت جبالنا واغبرت ارضنا وهامت
دوابنا وقنط ناس منا او من قنط منهم وتاهت البهائم وتحيرت في مراتعها وعجت عجيج الثكالى على اولادها وملت الدوران
في مراتعها حين حبست عنها قطر السماء فدق لذلك عظمها وذهب لحمها وذاب شحمها وانقطع درها اللهم ارحم انين الآنة
وحنين الحانة ارحم تحيرها في مراتعها وانينها في مرابضها

باب صلوة الكسوف

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن علي بن ابي عبد الله قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول انه لما قبض ابراهيم بن
رسول الله صلى الله عليه وآله جرت فيه ثلاث سنن اما واحدة فانه لما مات انكسفت الشمس فقال الناس انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله صلى الله عليه وآله فصعد
رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى يجريان بامره
مطيعان له لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا انكسفا او واحدة منهما فصلوا ثم نزل فصلى بالناس صلوة الكسوف حماد عن حريز
عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها فقال كل اخاويف السماء من
ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن [illegible] قال قال ابو عبد الله عليه السلام
وقت صلوة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها قال وقال ابو عبد الله عليه السلام هي فريضة وعنه عن
حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخرة
فان صلينا الكسوف خشينا ان تفوتنا الفريضة فقال اذا خشيت ذلك فاقطع صلوتك واقض فريضتك ثم عد فيها قلت فاذا كان
الكسوف آخر الليل فصلينا صلوة الكسوف فاتتنا صلوة الليل فبأيتهما نبدأ فقال صل صلوة الكسوف واقض صلوة الليل
حين تصبح الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن رهط عن كليهما عليهما السلام ومنهم من رواه عن احدهما عليهما السلام
ان صلوة الكسوف والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات صليها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه
في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها ورووا ان الصلوة في هذه الآيات كلها سواء واشدها واطولها كسوف
الشمس تبدأ فتكبر بافتتاح الصلوة ثم تقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة
ثم تركع الثانية ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الثالثة ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ ام
الكتاب وسورة ثم تركع الرابعة ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الخامسة فاذا رفعت رأسك
قلت سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا فتسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الاولى قال قلت وان هو قرأ سورة واحدة
في الخمس ركعات ففرقها بينها قال اجزأه ام القرآن في اول مرة وان قرأ خمس سور فمع كل سورة ام الكتاب والقنوت في
الركعة الثانية قبل الركوع اذا فرغت من القراءة ثم تقنت في الرابعة مثل ذلك ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة

الناس فيحمد الله ويمجده ويثني عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلي مثل صلاة العيدين ركعتين
في دعاء ومسألة واجتهاد فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الايمن على المنكب الايسر والذي على الايسر
على الايمن فان النبي صلى الله عليه وآله كذلك صنع محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن محمد بن
يحيى الصيرفي عن محمد بن سفيان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن تحويل النبي صلى الله عليه وآله رداءه اذا استسقى
قال علامة بيني وبين اصحابي يحول الجدب خصبا عنه عن محمد بن خالد البرقي عن ابي البختري عن جعفر
عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال مضت السنة انه لا يستسقى الا بالبراري حيث ينظر الناس الى السماء ولا يستسقى
في المساجد الا بمكة الحسين بن سعيد عن صفوان اخبرني موسى بن بكر عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله
عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى للاستسقاء ركعتين وبدأ بالصلاة قبل الخطبة وكبر سبعا وخمسا
وجهر بالقراءة وقد روي ان الخطبة قبل الصلاة روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسحاق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة وتكبر في الاولى سبعا وفي الاخرى خمسا قال محمد بن الحسن مصنف
هذا الكتاب والعمل على الرواية الاولى لان ما قدمناه من الاخبار تتضمن انه يصلي الاستسقاء كما يصلي العيدين وقد بينا
فيما مضى ان صلاة العيدين بعدها فيجب ان يكون هذه الصلاة جارية مجراها ويستحب ان يقرأ بهذه الخطبة بعد صلاة الاستسقاء

خطبة صلاة الاستسقاء روي ان امير المؤمنين عليه السلام خطب بهذه الخطبة في الاستسقاء فقال الحمد لله سابغ النعم
ومفرج الهم وبارئ النسم الذي جعل السموات لكرسيه عمادا والجبال اوتادا والارض للعباد مهادا وملائكته على
ارجائها وحملة عرشه على امطائها واقام بعزته اركان العرش واشرق بضوئه شعاع الشمس واطفأ بشعاعه ظلمة الغطش
وفجر الارض عيونا والقمر نورا والنجوم بهورا ثم تجلى فتمكن وخلق فاتقن واقام فتهيمن فخضعت له نخوة المتكبر وطلبت اليه
خلة المتمسكن اللهم فبدرجتك الرفيعة ومحلتك المنيعة وفضلك البالغ وسبيلك الواسع اسألك ان تصلي على محمد وآل
محمد كما دان لك ودعا الى عبادتك ووفى بعهودك وانفذ احكامك واتبع اعلامك عبدك ونبيك وامينك على عهدك
الى عبادك القائم باحكامك ومؤيد من اطاعك وقاطع عذر من عصاك اللهم فاجعل محمدا صلى الله عليه وآله اجزل من
جعلت له نصيبا من رحمتك وانضر من اشرق وجهه بسجال عطيتك واقرب الانبياء زلفة يوم القيامة عندك واوفرهم
حظا من رضوانك واكثرهم صفوف امة في جنانك كما لم يسجد للاحجار ولم يعتكف للاشجار ولم يستحل السباء
ولم يشرب الدماء اللهم خرجنا اليك حين فاجأتنا المضائق الوعرة والجأتنا المحابس العسرة وعضتنا علائق الشين و
تأثلت علينا لواحق المين واعتكرت علينا حدابير السنين واخلفتنا مخايل الجود واستظمأنا لصوارخ العود فكنت رجاء
المبتئس والثقة للملتمس ندعوك حين قنط الانام ومنع الغمام وهلك السوام يا حي يا قيوم عدد الشجر والنجوم والملائكة
الصفوف والعنان المكفوف وان لا تردنا خائبين ولا تؤاخذنا باعمالنا ولا تحاصنا بذنوبنا وانشر علينا رحمتك بالسحاب
المتاق والنبات المونق وامنن على عبادك بتنويع الثمرة واحي بلادك ببلوغ الزهرة واشهد ملائكتك الكرام السفرة
سقيا منك نافعة دائمة غزرها واسعا درها سحابا وابلا سريعا عاجلا تحيي به ما قد مات وترد به ما قد فات وتخرج
به ما هو آت اللهم اسقنا غيثا مغيثا ممرعا طبقا مجلجلا متتابعا خفوقه منبجسة بروقه مرتجسة هموعه وسيبه مستدر وصوبه
مسبطر لا تجعل ظله علينا سموما وبرده علينا حسوما وضوءه علينا رجوما وماءه اجاجا ونباته رمادا رمددا اللهم انا نعوذ
بك من الشرك وهواديه والظلم ودواهيه والفقر ودواعيه يا معطي الخيرات من اماكنها ومرسل البركات من معادنها منك
الغيث المغيث وانت الغياث المستغاث ونحن الخاطئون واهل الذنوب وانت المستغفر الغفار نستغفرك للجهالات من ذنوبنا

ونتوب

ونتوب اليك من عوام خطايانا اللهم فارسل علينا ديمة مدرارا واسقنا الغيث واكفا مغزارا غيثا واسعا وبركة من الوابل
نافعة يدافع الودق بالودق دفاعا ويتلو القطر منه القطر غير خلب برقه ولا مكذب رعده ولا عاصفة جنائبه بل ريا يغص
بالري ربابه وفاض فانصاع به سحابه وجرى آثار هيدبه جنابه سقيا منك محيية مروية محفلة مفضلة زاكيا نبتها ناميا
زرعها ناضرا عودها ممرعة آثارها جارية بالخصب والخير على اهلها تنعش بها الضعيف من عبادك وتحيي بها الميت من بلادك
وتنعم بها المبسوط من رزقك وتخرج بها المخزون من رحمتك وتعم بها من نأى من خلقك حتى يخصب لامراعها المجدبون
ويحيى ببركتها المسنتون وتترع بالقيعان غدرانها وتورق بذرى الآكام رجوانها ويدهام بذرى الآكام شجرها وتستحق
علينا بعد اليأس شكرا منة من منك مجللة ونعمة من نعمك مفضلة على بريتك المرملة وبلادك المعزبة وبهائمك المعملة ووحشك
المهملة اللهم منك ارتجاؤنا واليك مآبنا ولا تحبسه عنا لتبطنك سرائرنا ولا تؤاخذنا بما فعل السفهاء منا فانك
تنزل الغيث من بعد ما قنطوا وتنشر رحمتك وانت الولي الحميد ثم بكى فقال سيدي صاحت جبالنا واغبرت ارضنا وهامت
دوابنا وقنط ناس منا او من قنط منهم وتاهت البهائم وتحيرت في مراتعها وعجت عجيج الثكلى على اولادها وملت الدوران
في مراتعها حين حبست عنها قطر السماء فدق لذلك عظمها وذهب لحمها وذاب شحمها وانقطع درها اللهم ارحم انين الآنة
وحنين الحانة ارحم تحيرها في مراتعها وانينها في مرابضها

باب صلاة الكسوف

محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول انه لما قبض ابراهيم بن
رسول الله صلى الله عليه وآله جرت فيه ثلاث سنن اما واحدة فانه لما مات انكسفت الشمس فقالوا انكسفت لفقد ابن رسول الله صلى الله عليه وآله فصعد
رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى يجريان بامره
مطيعان له لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا انكسفا او واحدة منهما فصلوا ثم نزل فصلى بالناس صلاة الكسوف حماد عن حريز
عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها فقال كل اخاويف السماء من
ظلمة او ريح او فزع فصل له صلاة الكسوف حتى يسكن الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله عليه السلام
وقت صلاة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها قال وقال ابو عبد الله عليه السلام هي فريضة وعنه عن
حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخرة
فان صلينا الكسوف خشينا ان تفوتنا الفريضة فقال اذا خشيت ذلك فاقطع صلاتك واقض فريضتك ثم عد فيها قلت فاذا كان
الكسوف آخر الليل فصلينا صلاة الكسوف فاتتنا صلاة الليل فبأيتهما نبدأ فقال صل صلاة الكسوف واقض صلاة الليل
حين تصبح الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن رهط عن كليهما عليهما السلام ومنهم من رواه عن احدهما عليهما السلام
ان صلاة الكسوف والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه
في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها ورووا ان الصلاة في هذه الآيات كلها سواء واشدها واطولها كسوف
الشمس تبدأ فتكبر بافتتاح الصلاة ثم تقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة
ثم تركع الثانية ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الثالثة ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ ام
الكتاب وسورة ثم تركع الرابعة ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الخامسة فاذا رفعت رأسك
قلت سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا فتسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الاولى قال قلت وان هو قرأ سورة واحدة
في الخمس ركعات ففرقها بينها قال اجزأه ام القرآن في اول مرة وان قرأ خمس سور فمع كل سورة ام الكتاب والقنوت في
الركعة الثانية قبل الركوع اذا فرغت من القراءة ثم تقنت في الرابعة مثل ذلك ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة

الذين رووه الفضيل وزرارة وبريد ومحمد بن مسلم وعنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام وقت صلوة
الكسوف واذا اوجعت قبل ان تنجلي فاعد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن صلوة الكسوف كم هي ركعة وكيف نصليها
فقال هي عشر ركعات واربع سجدات تفتتح الصلوة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع راسك بتكبيرة الا في الخامسة التي
تسجد فيها وتقول سمع الله لمن حمده وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع وتطول القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع و
السجود فان فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي فان انجلى قبل ان تفرغ من صلوتك فاتم ما بقي وتجهر بالقراءة قال
قلت كيف القراءة فيها فقال ان قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب فان نقصت من السورة شيئا فاقرأ من حيث
نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب قال وكان يستحب ان يقرأ فيها بالكهف والحجر الا ان يكون اماما يشق على من خلفه فان
استطعت ان تكون صلوتك بارزا لا يجنك بيت فافعل وصلوة كسوف الشمس اطول من صلوة كسوف القمر وهما سواء في القراءة و
الركوع والسجود الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن عبد الله بن محمد عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انكسف
القمر ولم تعلم به حتى اصبحت ثم بلغك فان كان احترق كله فعليك القضاء وان لم يكن احترق كله فلا قضاء عليك
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان
يصلي فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل قال محمد
الحسن الذي رواه محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبيد الله الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الكسوف كسوف
اذا فاتتنا قال ليس فيها قضاء وقد كان في ايدينا انها تقضى فالمراد بهذا الخبر اذا لم يحترق القرص كله واما مع احتراقه
كله فلا بد من القضاء حسب ما قدمناه ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم وعلمت بعد ذلك فعليك القضاء فان لم تحترق
كلها فليس عليك قضاء فهذا الخبر والذي قدمناه من رواية حريز المفصلين وحديث ان لا قضاء على المجمل
والحكم بالمفصل على المجمل اولى

باب احكام فوائت الصلوة

قال الشيخ رحمه الله ومن فاته
الصلوة بخروج وقتها قضاها كما فاتته ولم يؤخرها الا ان يمنع منه تضيق وقت فرض ثان عليه فقد بينا فيما مضى
ان من فاتته صلوة فليصلها اي وقت ذكرها ما لم يخف فوت صلوة وقته كفاية والذي يزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها
باقامة اقامة لكل صلوة قال وقال ابو جعفر عليه السلام وان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل اي ساعة
ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلوة فاتتك صليتها وقال ان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في
الصلوة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في
صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فصل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وان كنت قد ذكرت انك لم تصل العصر
حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد صليت
من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم سلم ثم صل المغرب وان كنت قد صليت العشاء الاخرة ونسيت المغرب
فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الاخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم
فصل العشاء الاخرة وان كنت قد نسيت العشاء الاخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الاخرة وان كنت قد ذكرتها وانت في

ركعة او في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة واذن واقم وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتك
جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة ابدأ بالمغرب ثم العشاء فان خشيت ان تفوتك صلوة الغداة ان بدأت بهما
فابدأ بالمغرب ثم بالغداة ثم صل العشاء وان خشيت ان تفوتك صلوة الغداة ان بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل
المغرب والعشاء ابدأ باولهما لانهما جميعا قضاء ايهما ذكرت فلا تصليهما الا بعد شعاع الشمس قال قلت لم ذاك قال
لانك لست تخاف فوتها وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوة لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل
او نهار فاذا دخل وقت الصلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت و
هذه احق بوقتها فاذا قضاها فليصل ما قد فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها محمد بن علي
بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى الصلوات
وهو جنب اليوم واليومين والثلثة ثم ذكر بعد ذلك قال يتطهر ويؤذن ويقيم في اولهن ثم يصلي ويقيم بعد ذلك
في كل صلوة فيصلي بغير اذان حتى يقضي صلوته قال الشيخ رحمه الله من فاتته صلوة الجمعة صلاها اربعا يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة فقال يصلي ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام
قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة فان انت ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربعا محمد بن احمد بن يحيى عن يوسف بن
حارثة عن محمد بن عبد الرحمن عن جعفر عن ابيه عن جابر عن علي عليه السلام قال من ادرك الامام يوم الجمعة وهو يتشهد فليصل
اربعا ومن ادرك ركعة فليضف اليها اخرى يجهر فيها والذي رواه الحسين بن سعيد عن فضالة والنضر عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجمعة لا تكون الا لمن ادرك الخطبتين محمول على انه لا يكون له ثواب من ادرك الخطبتين بل
ان يجب عليه اعادة اربع ركعات الا ترى الى ما رواه الحسين عن فضالة عن حماد عن الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله
عليه السلام من ادرك ركعة فقد ادرك الجمعة فصرح في هذا الخبر ان من ادرك ركعة فقد ادرك الجمعة فلو لم يكن المراد بالخبر الاول
ما ذكرناه لتناقضا وهذا فاسد سعد عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام
عن رجل صلى في جماعة يوم الجمعة فلما ركع الامام ركع فالجأ الناس الى جدار او اسطوانة فلم يقدر على ان يركع ولا ان يسجد
حتى رفع القوم رؤسهم ايركع ثم يسجد ثم يلحق بالصف وقد قام القوم او كيف يصنع قال يسجد ثم يقوم في الصف لا بأس
بذلك قال الشيخ ره وان نسي الحاضر صلوة فذكرها بعد خروج وقتها وهو مسافر قضاها في سفره على التمام محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت الرضا عليه السلام يقول اذا زالت الشمس وانت في
المصر وانت تريد السفر فاتم فاذا خرجت بعد الزوال قصر العصر وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن فضال عن
داود بن فرقد عن بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام حتى اتينا الشجرة فقال لي ابو عبد الله عليه السلام يا نبال
قلت لبيك قال انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك وذلك انه دخل وقت الصلوة قبل
ان نخرج قال الشيخ رحمه الله وان نسي المسافر صلوة فذكرها بعد تقضي وقتها وهو حاضر قضاها على التقصير محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له رجل فاتته صلوة السفر فذكرها في الحضر فقال
يقضي ما فاته كما فاته ان كانت صلوة السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت صلوة الحضر فليقض في السفر صلوة الحضر الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل دخل وقت الصلوة وهو في السفر

فاخر الصلوة فقدم فهو يريد يصليها اذا قدم الى اهله فنسى حين قدم الى اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين
صلوة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي له ان يصلي عند ذلك • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن
يحيى عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يدخل عليه وقت الصلوة في السفر ثم يدخل بيته قبل ان
يصليها قال يصليها اربعا وقال لا يزال يقصر حتى يدخل بيته فان هذه الرواية محمولة على انه اذا دخل وكان الوقت باقيا
يجب عليه القضاء الاحسب ما فاته وكذلك اذا خرج الى السفر وكان الوقت باقيا وجب عليه التقصير • والذي يدل على
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان ومحمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يدخل علي
وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي قال صل واتم الصلوة قلت دخل وقت الصلوة وانا في اهلي اريد
السفر فلا اصلي حتى اخرج قال صل وقصر فان لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله فان قال قايل فلم
انه اذا كان الوقت باقيا بعد دخوله من السفر يجب عليه التمام وكذلك فيمن خرج الى السفر ان كان الوقت باقيا يجب عليه التقصير
وليس في الخبر ذلك بل هو مطلق ان من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التقصير وكذلك من دخل من السفر
يجب عليه التمام وليس فيه اعتبار بقية الوقت قلنا انما اعتبرنا بقية الوقت لئلا يتناقض الاخبار لانا قد قدمنا
احاديث في ان من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التمام على ان المراد به بعد مضي الوقت وكذلك فيمن
قدم من السفر وكل خبر ورد بان من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التقصير على انه اذا كان الوقت باقيا
وكذلك في القادم من السفر لئلا يتناقض الاخبار والذي يبين ما ذكرناه خبر بشير المتقدم ذكره قال قلت له رجل
فاتته صلوة من صلوة السفر فذكرها في الحضر فقال يقضي ما فاته كما فاته وان كانت صلوة السفر اداها في الحضر مثلها
وان كانت صلوة الحضر فليقض في السفر صلوة الحضر فكان هذا الخبر مبينا للاخبار كلها لانه قال ومن فاتته صلوة فليقضها
كما فاتته ومن قدم من السفر والوقت باق لم يكن قد فاتته الصلوة وكذلك من خرج الى السفر والوقت باق لم يكن قد فاتته
الصلوة • والذي يبين ما ذكرناه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف
ان يخرج الوقت فليدخل فليتم وان كان يخاف ان يخرج الوقت قبل ان يدخل فليصل وليقصر وقد بين عليه السلم في هذا الخبر
ان من لم يخف فوت الوقت في تاخير الصلوة حتى يدخل البيت يؤخرها حتى يؤديها على التمام فلولا ان فوت الوقت كان
مراعى في هذا الباب لم يكن لتقييده الامام بهذا الحال معنى قال الشيخ رحمه الله ولم يأم المسافر الحاضر ولا الحاضر
المسافر الاولى والافضل ان لا يصلي المسافر خلف المقيم ولا المقيم خلف المسافر فان فعلوا ذلك ولم يكن الافضل جاز
صلوتهما ومتى صلى المسافر خلف المقيم يصلي ركعتين ولينصرف واذا صلى المسافر بالقوم يصلي بهم ركعتين ثم يقدم من
يتم الصلوة بهم ولينصرف هو والذي يدل على ما ذكرناه • ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن داود بن الحصين عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يأم الحضري المسافر ولا المسافر
الحضري فان ابتلي بشيء من ذلك فام قوما حاضرين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم واذا صلى المسافر
خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر • وعنه عن الحسن
الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي المعزا حميد بن المثنى عن عمران عن محمد بن علي انه سال ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل المسافر اذا دخل في الصلوة مع المقيمين قال فليصل صلوته ثم يسلم وليجعل الاخيرتين سبحة • الحسين بن سعيد عن
محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء

الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حسين بن عثمن عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم
لا يصلي المسافر مع المقيم فان صلى فلينصرف في الركعتين • محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن
ابان بن عثمن عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المسافر يصلي مع الامام فيدرك من الصلوة ركعتين ايجزي
ذلك عنه فقال نعم • سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن
النعمن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين في صلوتهم فان كانت الاولى فليجعل
الفريضة في الركعتين الاولتين وان كانت العصر فليجعل الاولتين نافلة والاخيرتين فريضة وفقه هذا الحديث
انه انما قال ان كانت الظهر فليجعل الفريضة في الركعتين الاولتين لانه متى فعل ذلك جاز له ان يجعل الركعتين الاخيرتين
صلوة العصر واذا كانت صلوة العصر انما يجعل الركعتين الاخيرتين صلوته لانه يكره الصلوة بعد صلوة العصر الا
على جهة القضاء ومن صلى على ما قلنا لم يبق عليه شيء يجب من النوافل قال الشيخ رحمه الله ولا يأم المتيمم المتوضين
ولا يأم المتوضي المتيممين وهذه المسئلة مثل الاولى في ان الاولى ان لا يأم المتيمم المتوضين ولو فعل ذلك لم يكن بذلك
مبطلا لصلوته لكنه يكون قد ترك الافضل واما الذي يدل على كراهية ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يصلي المتيمم بقوم متوضين • وروى محمد بن احمد بن
يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال لا يأم صاحب التيمم المتوضين ولا
يأم صاحب الفالج الاصحاء فان قيل ظاهر هذين الخبرين انه لا يجوز ان يأم المتيمم المتوضين على وجه فلم حملتهم على الكراهية
دون الحظر قلنا انما فعلنا ذلك لورود اخبار كثيرة متضمن جواز ذلك فاحتجنا الى ان نجمع بينها فمن ذلك ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اجنب وليس معه ماء وهو امام
القوم قال نعم يتيمم ويأمهم • وعنه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اجنب ثم تيمم فامنا ونحن طهور فقال لا باس به • وعنه عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم امام قوم اصابته
جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضا بعضهم ويصلي بهم فقال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله
عز وجل جعل التراب طهورا • وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له رجل ام قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور فقال لا باس قال الشيخ رحمه الله ويقضي الصلوة
بالاذان والاقامة اذا فات الانسان ذلك فقد قدمنا ما يدل على ذلك ويزيده بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل
اذا اعاد الصلوة هل يعيد الاذان والاقامة قال نعم قال الشيخ رحمه الله ويقضي فوائت النوافل في كل حال ما لم يكن وقت
فريضة او عند طلوع الشمس او عند غروبها ويكره قضاء النوافل عند اصفرار الشمس حتى تغيب وقد مضى فيما تقدم ما يدل
عليه مستوفى ويزيد ذلك وضوحا • ما رواه علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اقض ما فاتك من صلوة النهار بالنهار وما فاتك من صلوة الليل بالليل قلت اقضي وترين في ليلة فقال نعم اقض
وترا ابدا • وعنه عن الحسن عن فضالة عن القسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال اقض صلوة النهار
اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى بن حبيب قال كتبت
الى ابي الحسن عليه السلام يكون علي صلوة النافلة متى اقضيها فكتب اي ساعة شئت من ليل او نهار قال الشيخ رحمه الله

ولا يجب على المسافر قضاء ما قصر فيه من فريضة ولا نافلة الا المفروض من الصيام فانه لا بد من قضائه اذا ثبت بما قد
ذكرناه ان صلوة المسافر من الفرائض والنوافل هو القدر الذي ذكرناه فمتى فعله الانسان لا يلزمه قضاء ما لم يفرض عليه
ولم يندب اليه وهذا القدر كاف في هذا الباب ويؤكد ذلك ايضا ما رواه • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفر
ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر وليس عليك قضاء
صلوة النهار وصل صلوة الليل واقضه • قال الشيخ رحمه الله والمتم في السفر ناسيا يعيد ان كان الوقت باقيا وان
خرج الوقت فلا اعادة عليه ومن تعمد التمام في السفر بعد الحجة عليه في التقصير لم يجز بذلك ووجب عليه الاعادة • محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى وهو مسافر
فاتم الصلوة قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا • سعد عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن
سويد القلا عن ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال
ان كان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه هذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب
والاول على الوجوب

باب صلوة السفينة

قال الشيخ رحمه الله ويتوجه الى القبلة في
السفينة ويصلي قائما ان قدرت والا جالسا واذا دارت السفينة ادرت وجهك الى القبلة فان عدمت معرفة القبلة بعد
توجهك بعد انها اجزاك التوجه الاول ودرت معها حيث دارت واذا التبست القبلة عليك في النوافل او بعد
طلب علاماتها عليك توجهت الى راس السفينة وصليت مصعدة ومنحدرة وكيف دارت • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يسأل عن الصلوة في السفينة فيقول ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد
فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة • الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن الصلوة في السفينة قال يصلي وهو جالس اذا لم يمكنه القيام في السفينة ولا يصلي في
السفينة وهو يقدر على الشط وقال يصلي في السفينة يحول وجهه الى القبلة ثم يصلي كيف ما دارت • وعنه عن ابن ابي عمير
عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا ابتلينا وكنا في السفينة فامسينا ولم نقدر على مكان نخرج فيه فقال
اصحاب السفينة ليس نصلي يومنا ما دمنا نطمع في الخروج فقال ان ابي كان يقول تلك صلوة نوح عليه السلام او ما ترضى ان
تصلي صلوة نوح عليه السلام فقلت بلى جعلت فداك قال لا يضيق صدرك فان نوحا قد صلى في السفينة قال قلت قائما او قاعدا
قال بل قائما قلت خلفي ربما استقبلت القبلة فدارت السفينة قال تحر القبلة بجهدك • وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن سليمان بن خالد قال سألته عن الصلوة في السفينة فقال يصلي قائما فان لم يستطع القيام فليجلس ويصلي وهو مستقبل
القبلة فان دارت السفينة فليدر مع القبلة ان قدر على ذلك وان لم يقدر على ذلك فليثبت على مقامه وليتحر القبلة
بجهده وقال يصلي النافلة مستقبل صدر السفينة وهو مستقبل القبلة اذا كبر ثم لا يضره حيث دارت • محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة
في السفينة فقال ان كانت محملة ثقيلة اذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائما وان كانت خفيفة تكفأ فصل قاعدا

باب صلوة الخوف

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن صلوة الخوف قال يقوم الامام ويجيء طائفة من اصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلي بهم
الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائما ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون

فيقومون في مقام اصحابهم ويجيء الآخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام فيقومون
هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه قال وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام ويجيء طائفة فيقومون
خلفه فيصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائما ويصلون الركعتين ويتشهدون ويسلم بعضهم على بعض
ثم ينصرفون فيقومون في موقف اصحابهم ويجيء الآخرون فيقومون في موقف اصحابهم خلف الامام فيصلي بهم ركعة
يقرأ فيها ثم يجلس ويتشهد ويقوم ويقومون معه فيصلي بهم ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون هم فيصلون ركعة اخرى
ثم يسلم عليهم • عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله باصحابه في غزاة ذات الرقاع صلوة الخوف ففرق اصحابه
فرقتين اقام فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا فقرأ وانصتوا فركع وركعوا فسجد فسجدوا ثم استتم رسول الله
صلى الله عليه وآله قائما وصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم واقاموا بازاء العدو وجاء اصحابهم
فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بهم ركعة ثم تشهد وسلم عليهم فقاموا وصلوا لانفسهم ركعة وسلم
بعضهم على بعض • الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كنت في ارض
مخافة فخشيت لصا او سبعا فصل الفريضة وانت على دابتك • وعنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخاف من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي برأسه • سعد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام
الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة المواقفة ايماء على دابته قال قلت ارأيت ان لم يكن المواقف على وضوء كيف
يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد سرجه او من معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي ويجعل السجود اخفض
من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه

باب صلوة المطاردة والمسايفة

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال في صلوة الخوف عند المطاردة والمناوشة وتلاحم القتال فانه يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه
واذا كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال فان امير المؤمنين عليه السلام ليلة صفين وهي ليلة الهرير لم يكن صلى بهم
الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلوة الا بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء وكانت تلك صلوتهم ولم
يأمرهم باعادة الصلوة • وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن صلوة القتال فقال اذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلوة
بالتكبير فاذا كانوا وقوفا فالصلوة ايماء • سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الزحف على الظهر ايماء برأسك وتكبير والمسايفة تكبير مع ايماء والمطاردة ايماء
يصلي كل رجل على حياله • وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يجزي في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلوة الا صلوة المغرب فان
لها ثلثا

باب صلوة الغريق والموحل والمضطر بغير ذلك

قال الشيخ رحمه الله ويصلي السابح
في الماء عند غرق او ضرورة الى السباحة موميا الى القبلة ان عرفها والا ففي وجهه ويكون ركوعه اخفض من سجوده
لان الركوع انخفاض منه والسجود ايماء الى القبلة وكذلك صلوة الموحل • محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن هلال عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من كان في مكان لا يقدر على الارض فليوم ايماء • سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي
بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يوخي في المكتوبة

والنوافل اذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه فقال اذا كان هكذا فليوم في الصلوة كلها وبهذا الاسناد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيبه المطر وهو في موضع لا يقدر ان يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا
جافا قال يفتتح الصلوة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى واذا رفع راسه من الركوع يتشهد وهو قائم ويسلم قال الشيخ
واذا كان ممنوعا بالرباط وما اشبهه صلى بحسب استطاعته • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن ابيه عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الاسير ياسره المشركون فتحضره الصلوة فيمنعه الذي اسره منها قال يومي ايماء
قال الشيخ والمريض يصلي قائما مع قدرته الى قوله ويكره • محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا كيف قدر صلى اما ان يوجه فيومي
ايماء وقال يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جنبه الايمن ثم يومي بالصلوة فان لم يقدر ان ينام على جنبه الايمن فكيف ما
قدر فانه جائز ويستقبل بوجهه القبلة ثم يومي بالصلوة ايماء • احمد بن محمد عن عبد الله بن القسم عن عمرو بن عثمن عن محمد بن ابراهيم
عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي المريض قائما فان لم يقدر على ذلك صلى جالسا فان لم يقدر صلى مستلقيا
يكبر ثم يقرأ فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من السجود ثم يتشهد
وينصرف • عنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمسك بخمرك وانت تصلي ولا تستند الى جدار الا ان
يكون مريضا • محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال سألته عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته
من الصلوة ام لا فقال لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة • محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر
عليه السلام في قول الله عز وجل الذين يذكرون الله قياما قال الصحيح يصلي قائما وقعودا المريض يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي
يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالسا قال الشيخ رحمه الله ويكره له وضع الجبهة على حجارة يمسكها غيره • محمد بن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن المريض هل تمسك له المرأة شيئا يسجد عليه فقال
لا الا ان يكون مضطرا ليس عنده غيرها وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه • وعنه عن ابن ابي عمير عن حسين بن عثمن
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المريض قال يسجد على الارض او على مروحة او على سواك يرفعه وهو افضل
من الايماء انما كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وانا لم نعبد غير الله قط فاسجد على مروحة
او على سواك او على عود • وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل ما حد المرض الذي
يفطر صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه فيه الصلوة قائما قال بل الانسان على نفسه بصيرة قال ذلك اليه هو اعلم بنفسه
وعنه عن فضالة بن ايوب عن جميل وابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما حد المرض الذي يصلي صاحبه قاعدا
فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه اذا قوي فليقم • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف عن بكر قال سأله يعني
ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع ما حد المرض الذي يترك فيه الصوم قال اذا لم يستطع ان يتسحر • الصفار عن محمد بن عيسى عن
سليمن بن حفص المروزي قال قال الفقيه عليه السلام المريض انما يصلي قاعدا اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها ان يمشي مقدار
صلوته الى ان يفرغ قائما

باب صلوة العراة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن
زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء وان كانت
امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوءته ثم يجلسان فيوميان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو
ما خلفهما تكون صلوتهما ايماء وبرؤسهما قال وان كانا في ماء او بحر لجي لم يسجدا عليه وموضوع عنهما التوجه فيه يوميان
في ذلك ايماء رفعهما توجه ووضعهما • سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله

عليه السلام قال سألته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه فيصلي بهم جلوسا وهو جالس • محمد بن احمد بن
يحيى عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفيرة دخلها ويسجد
فيها ويركع وما ذكره بعد ذلك من كيفية الصلوة على الميت اذا كان عريانا • يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن مروان بن مسلم عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على
ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة ليس عليهم الا ازار كيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم
فضل ثوب يكفنونه به قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته ليستر عورته باللبن والحجر ثم يصلي عليه
ثم يدفن قلت فلا يصلي عليه اذا دفن قال لا يصلي على الميت بعد ما يدفن ولا يصلي عليه وهو عريان حتى تواري عورته

باب صلوة الاستخارة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي
عن عمرو بن حريث قال قال ابو عبد الله عليه السلام صل ركعتين واستخر الله فوالله ما استخار الله مسلم الا خار له البتة
الحسين بن سعيد عن حفص بن عيسى عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا هم بامر حج
او عمرة او بيع او شراء او عتق تطهر ثم صلى ركعتين للاستخارة يقرأ فيهما سورة الحشر وسورة الرحمن ثم يقرأ المعوذتين
وقل هو الله احد ثم يقول اللهم ان كان كذا وكذا خيرا لي في ديني ودنياي وعاجل امري واجله فيسره لي على احسن الوجوه
واجملها اللهم وان كان كذا وكذا شرا لي في ديني ودنياي واخرتي وعاجل امري واجله فاصرفه عني على احسن الوجوه رب اعزم
لي على رشدي وان كرهت ذلك او ابته نفسي • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الرضا قال سأل الحسن بن الجهم
ابا الحسن عليه السلام لابن اسباط فقال ما ترى له وابن اسباط حاضر ونحن جميعا نركب البحر او البر الى مصر واخبره بخير طريق البر
فقال ائت المسجد في غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ثم انظر اي شيء يقع في قلبك فاعمل به وقال
له الحسن البر احب الي له قال والي • وعنه عن محمد بن يحيى عن علي بن حديد عن حماد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اراد احدكم
شيئا فليصل ركعتين ثم ليحمد الله وليثن عليه ثم يصلي على محمد واله ويقول اللهم ان كان هذا الامر خيرا لي في ديني ودنياي فيسره
لي وقدره وان كان على غير ذلك فاصرفه عني فسألته اي شيء اقرأ فيهما فقال اقرأ فيهما ما شئت وان شئت قرأت قل
هو الله وقل يا ايها الكافرون • وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد ومحمد بن عيسى عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ربما اردت الامر يفرق مني فريقان احدهما يامرني والاخر ينهاني فقال اذا
كنت كذلك فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ثم انظر احزم الامرين لك فافعله فان الخيرة فيه ان شاء الله ولتكن استخارتك
في عافية فانه ربما خير للرجل في قطع يده وموت ولده وذهاب ماله • محمد بن يعقوب عن غير واحد عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد البصري عن القسم بن عبد الرحمن الهاشمي عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت امرا فخذ ست رقاع
فاكتب في ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل وفي ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم
خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل ثم ضعها تحت مصلاك ثم صل ركعتين فاذا فرغت فاسجد سجدة وقل
فيها مائة مرة استخير الله برحمته خيرة في عافية ثم استو جالسا وقل اللهم خر لي في جميع اموري في يسر منك وعافية ثم
اضرب بيدك الى الرقاع فشوشها واخرج واحدة فان خرج ثلث متواليات افعل فافعل الامر الذي تريده وان خرج ثلث متواليات
لا تفعل فلا تفعله وان خرجت واحدة افعل والاخرى لا تفعل فاخرج من الرقاع الى خمس فانظر اكثرها فاعمل به ودع السادسة
لا تحتاج اليها • وعنه عن علي بن محمد رفعه عنهم عليهم السلام انه قال لبعض اصحابه وقد سأله عن الامر يمضي فيه ولا يجد احدا
يشاوره فكيف يصنع قال شاور ربك قال فقال له كيف قال انو الحاجة في نفسك واكتب رقعتين في واحدة لا وفي الاخرى نعم

واجعلهما في بندقتين من طين ثم صل ركعتين واجعلهما تحت ذيلك وقل يا الله اني اشاورك في امري هذا وانت خير مستشار
ومشير واشر علي بما فيه صلاح وحسن عاقبة ثم ادخل يدك فان كان فيها نعم فافعل وان كان فيها لا لا تفعل هكذا تشاور
ربك وروى معوية بن ميسرة عنه انه قال ما استخار الله عبد سبعين مرة بهذه الاستخارة الا رماه الله بالخيرة يقول
يا ابصر الناظرين ويا اسمع السامعين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين صل على محمد واهل بيته
وخر لي في كذا وكذا **باب صلوة الحاجة** روى سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان احدكم
اذا مرض دعا الطبيب واعطاه واذا كانت له حاجة الى سلطان رشا البواب واعطاه ولو ان احدكم اذا فدحه امر فزع
الى الله تعالى وتصدق بصدقة قلت او كثرت ثم دخل المسجد فصلى ركعتين فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي واهل بيته ثم قال
اللهم ان عافيتني من مرضي او رددتني من سفري او عافيتني مما اخاف من كذا وكذا الا آتاه الله ذلك وهي اليمين الواجبة
وما جعل الله تعالى في الشكر **صلوة اخرى للحاجة** روى موسى بن القسم البجلي عن صفوان بن يحيى ومحمد بن سهل عن اشياخهما
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا حضرت لك حاجة مهمة الى الله عز وجل فصم ثلثة ايام متوالية الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان
يوم الجمعة ان شاء الله فاغتسل والبس ثوبا جديدا ثم اصعد الى اعلى بيت في دارك وصل فيه ركعتين فارفع يديك الى السما
ثم قل اللهم اني حللت بساحتك لمعرفتي بوحدانيتك وصمدانيتك وانه لا قادر على حاجتي غيرك وقد علمت يا رب انه
كلما تظاهرت نعمك علي اشتدت فاقتي اليك وقد طرقني هم كذا وكذا وانت بكشفه عالم غير معلم واسع غير متكلف
فاسئلك باسمك الذي وضعته على الجبال فنسفت ووضعته على السماء فانشقت وعلى النجوم فانتثرت وعلى الارض
فسطحت واسئلك بالحق الذي جعلته عند محمد والائمة وتسميهم الى اخرهم ان تصلي على محمد واهل بيته وان تقضي حاجتي
وان تيسر لي عسيرها وتكفيني مهمها فان فعلت فلك الحمد وان لم تفعل فلك الحمد غير جائر في حكمك ولا متهم في قضائك
ولا حائف في عدلك وتلصق خدك بالارض وتقول اللهم ان يونس بن متى عبدك دعاك في بطن الحوت وهو عبدك فاستجبت
له وانا عبدك ادعوك فاستجب لي ثم قال ابو عبد الله عليه السلم اذا كانت لي الحاجة فادعو بهذا الدعاء فارجع
وقد قضيت **صلوة اخرى للحاجة** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مقاتل قال قلت للرضا عليه السلم
جعلت فداك علمني دعاء لقضاء الحوائج فقال اذا كانت لك حاجة الى الله عز وجل مهمة فاغتسل والبس انظف ثيابك
وشم شيئا من الطيب ثم ابرز تحت السماء فصل ركعتين تفتتح الصلوة فتقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمس عشرة
مرة ثم تسجد وتقول في سجودك اللهم ان كل معبود من لدن عرشك الى قرار ارضك فهو باطل سواك فانك انت الله الملك
الحق المبين اقض لي حاجة كذا وكذا الساعة الساعة وتلح فيما اردت وصلوات الحوائج اكثر من ان تستوفيها وفيما ذكرناه
كفاية ان شاء الله تعالى **باب صلوة الشكر** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن ابي اسمعيل السراج عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال في صلوة الشكر اذا انعم الله عز وجل عليك بنعمة
فصل ركعتين تقرأ في الاولى بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد وتقرأ في الثانية بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وتقول
في الركعة الاولى في ركوعك وسجودك الحمد لله شكرا شكرا وحمدا وتقول في الركعة الثانية في ركوعك وسجودك الحمد لله الذي
استجاب دعائي واعطاني مسئلتي **باب صلوة يوم المبعث وليلة النصف من شعبان** محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان ليلة النصف من شعبان فصل اربع ركعات تقرأ في كل ركعة الحمد وقل
هو الله احد مائة مرة فاذا فرغت فقل اللهم اني اليك فقير واني عائذ بك ومنك خائف وبك مستجير رب لا تبدل اسمي رب
لا تغير جسمي رب لا تجهد بلائي ولا تشمت بي اعدائي اعوذ بعفوك من عقابك واعوذ برضاك من سخطك واعوذ برحمتك

من عذابك واعوذ بك منك جل ثناؤك وانت كما اثنيت على نفسك وفوق ما يقول القائلون قال وقال ابو عبد الله عليه السلم
يوم سبعة وعشرين من رجب نزل فيه رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى فيه اي وقت شاء اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة
بام القران وسورة مما تيسر فاذا فرغ وسلم جلس مكانه ثم قرأ ام القران اربع مرات فاذا فرغ وهو في مكانه قال لا اله
الا الله والله اكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله اربع مرات ثم يقول الله الله ربي لا اشرك به شيئا اربع
مرات ثم يدعو فلا يدعو بشيء الا استجيب له في كل حاجة الا ان يدعو في جائحة قوم او قطيعة رحم **باب**
صلوة التسبيح وغيرها من الصلوات الحسين بن سعيد عن صفوان عن بسطام عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال له رجل
جعلت فداك ايلتزم الرجل اخاه فقال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم فتح خيبر اتاه الخبر ان جعفرا قد قدم فقال
والله ما ادري بايهما انا اشد سرورا بقدوم جعفر او بفتح خيبر قال فلم يلبث ان جاء جعفر قال فوثب رسول الله صلى الله
عليه وآله فالتزمه وقبل ما بين عينيه قال فقال له الرجل الاربع ركعات التي بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر جعفرا
عليه السلم ان يصليها فقال لما قدم عليه قال له يا جعفر الا اعطيك الا امنحك الا احبوك قال فتشوف الناس ورأوا انه
يعطيه ذهبا او فضة قال بلى يا رسول الله قال صل اربع ركعات متى ما صليتهن غفر لك ما بينهن ان استطعت كل يوم والا
فكل يومين او كل جمعة او كل شهر او كل سنة فانه يغفر لك ما بينهما قال كيف اصليها قال تفتتح الصلوة ثم تقرأ ثم تقول
خمس عشرة مرة وانت قائم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فاذا ركعت قلت ذلك عشرا واذا رفعت راسك
عشرا واذا سجدت عشرا واذا رفعت راسك عشرا واذا سجدت الثانية عشرا واذا رفعت راسك عشرا فذلك خمس و
سبعون تكون ثلثمائة في اربع ركعات فهن الف ومائتان وتقرأ في كل ركعة بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط عن ابرهيم بن ابي البلاد قال قلت لابي الحسن عليه السلم اي شيء
لمن صلى صلوة جعفر قال لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا لغفر الله له قلت هذه لنا قال فلمن هي الا لكم خاصة قال
فاي شيء يقرأ بها قلت اعترض القران قال لا اقرأ فيها اذا زلزلت الارض واذا جاء نصر الله وانا انزلناه في ليلة القدر وقل
هو الله احد وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن يحيى بن عمران عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان شئت
صل صلوة التسبيح بالليل وان شئت بالنهار وان شئت في السفر وان شئت جعلتها من نوافلك وان شئت جعلتها من
قضاء صلوة وفي رواية ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم يقرأ في الاولى اذا زلزلت وفي الثانية والعاديات
وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله احد قلت فما ثوابها قال لو كان عليه مثل رمل عالج ذنوبا غفر الله له ثم نظر الي
فقال انما ذلك لك ولاصحابك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول من كان مستعجلا يصلي صلوة جعفر عليه السلم مجردة ثم يقضي التسبيح وهو ذاهب في حوائجه وعنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن عبد الله بن القسم ذكره عمن حدثه عن ابي سعيد المدائني قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم الا اعلمك شيئا
تقول في صلوة جعفر عليه السلم فقلت بلى قال اذا كنت في اخر سجدة من الاربع ركعات فقل اذا فرغت من تسبيحك سبحان من لبس
العز والوقار سبحان من تعطف بالمجد وتكرم به سبحان من لا ينبغي التسبيح الا له سبحان من احصى كل شيء علمه سبحان
ذي المن والنعم سبحان ذي القدرة والكرم اللهم اني اسئلك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك واسمك
الاعظم وكلماتك التامة التي تمت صدقا وعدلا صل على محمد واهل بيته وافعل بي كذا وكذا وعنه عن محمد بن الحسين
عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم من صلى صلوة جعفر هل يكتب
له من الاجر مثل ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر قال اي والله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن البرقي

عن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى اربع ركعات يقرأ في كل ركعة قل هو الله احد خمسين
مرة لم ينفتل وبينه وبين الله ذنب • وعنه عن علي بن محمد باسناده عن بعضهم عليهم السلام في قول الله عز وجل ان ناشئة
الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا هي ركعتان بعد المغرب يقرأ في اول ركعة بفاتحة الكتاب وعشر آيات من اول البقرة
وآية السخرة ومن قوله والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار
الى قوله لآيات لقوم يعقلون وخمس عشرة مرة قل هو الله احد وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب وآية الكرسي وآخر البقرة
من قوله لله ما في السموات وما في الارض الى ان يختم السورة وخمس عشرة مرة قل هو الله احد ثم ادع بعدهما بما شئت قال
ومن واظب عليه كتب الله له بكل صلوة ستمائة الف حجة • **باب الصلوة على الاموات** قال الشيخ رحمه الله
والصلوة عليهم تكبير ودعاء واستغفار الى قوله فاذا حضرت • الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن
مسلم وزرارة انهما سمعا ابا جعفر عليه السلام يقول ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت الا ان تدعو بما بدا لك
واحق الاموات ان يدعى له ان يبدأ بالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن عثمن بن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو جعفر عليه السلام يا ابا بكر تدري كم الصلوة على الميت قلت
لا قال خمس تكبيرات افتدري من اين اخذت الخمس التكبيرات قلت لا قال اخذت الخمس تكبيرات من الخمس صلوات من كل صلوة تكبيرة
• وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر فصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت
ثم كبر وانصرف فلما نهاه الله عن الصلوة على المنافقين كبر وتشهد ثم كبر فصلى على النبيين عليهم السلام ثم كبر ودعا للمؤمنين
ثم كبر الرابعة ثم كبر وانصرف ولم يدع للميت قال الشيخ رحمه الله فاذا حضرت ميتا للصلوة عليه فقف ان كان رجلا
عند وسطه وان كانت امرأة فعند صدرها • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا صليت على المرأة فقم عند رأسها • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من صلى على امرأة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي
صدرها واذا صلى على الرجال فليقم في وسطه وليس بين هذين الخبرين اختلاف لان الحديث الاول قال ان كان رجلا فعند صدره
يعني الوسط لانه يعبر عن الشيء باسم ما يجاوره وكذلك في قوله ان كانت امرأة فعند رأسها لان الرأس يقرب من الصدر فجاز
ان يعبر عنه به ويبين كذا ايضا ما ذكرناه • ما رواه علي بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم من الرجل بحيال السرة ومن النساء ادون من ذلك قبل
الصدر قال الشيخ رحمه الله ثم ارفع يدك بالتكبير حيال وجهك الى قوله ولا تبرح من مكانك حتى ترفع الجنازة
على ايدي الرجال • الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت فقال
يقدم الرجل قدام المرأة قليلا وتوضع المرأة اسفل من ذلك قليلا عند رجليه ويقوم الامام عند رأس الميت فيصلي
عليهما جميعا وسألته عن الصلوة على الميت فقال خمس تكبيرات يقول اذا كبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وعلى ائمة الهدى واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا
تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم اغفر لاحيائنا وامواتنا من المؤمنين والمؤمنات والف بين
قلوبنا على قلوب خيارنا واهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم فان قطع عليك التكبيرة
الثانية فلا يضرك تقول اللهم هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك انت اعلم به افتقر اليك واستغنيت عنه اللهم تجاوز

سيئاته وزد في احسانه واغفر له وارحمه ونور له في قبره ولقنه حجته والحقه بنبيه ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده قل هذا
حين تفرغ من الخمس تكبيرات فاذا فرغت سلمت عن يمينك • الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن التكبير على الميت فقال خمس تكبيرات تقول اذا كبرت اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وآل
محمد ثم تقول اللهم ان هذا المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك وانت غني
عن عذابه اللهم ولا نعلم من ظاهره الا خيرا وانت اعلم بسريرته اللهم ان كان محسنا فضاعف حسناته وان كان مسيئا
فتجاوز عن اسائته ثم تكبر الثانية ثم تفعل ذلك في كل تكبيرة • **ترتيب التكبيرات بين الادعية** وقد قدمناه في خبر ام
سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام وهذا الخبر قد جاء بالادعية ولم يشتمل الفصل بينها بالتكبير فينبغي ان يكون الفصل بين
ان لا اله الا الله والصلوة على النبي والدعاء للمؤمنين والدعاء للميت حسب ما تضمن الخبر الاول الذي قدمناه واما
ما ذكره عليه السلام من قوله فاذا فرغت سلمت عن يمينك فانه خرج مخرج التقية لان الصلوة على الميت ليس فيها تسليم
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في الصلوة على الميت تسليم وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي
وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس في الصلوة على الميت تسليم احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن ابي
الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلوة على الميت فقال اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع ولا سلام فيها
واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع عن علي بن سويد عن الرضا عليه السلام فيما يعلم
قال في الصلوة على الجنائز يقرأ في الاولى بام الكتاب وفي الثانية يصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويدعو في الثالثة للمؤمنين
والمؤمنات ويدعو في الرابعة لميتك والخامسة تنصرف بها فاول ما في هذا الخبر انه قال عن الرضا عليه السلام فيما يعلم لم
يروه متيقنا وانما رواه شاكا وما يكون الراوي شاكا فيما يخبر عنه يجوز ان يكون قد وهم في قوله يقرأ في الاولى بام الكتاب
وايضا فانه روى احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن عمه عن علي بن سويد النسائي عن ابي الحسن الاول
عليه السلام مثل ذلك وروى في هذه الرواية عن ابي الحسن الاول يعني موسى عليه السلام وفي الرواية الاولة عن الرضا عليه السلام
والراوي واحد وهذا يبين انه قد وهم في الاصل ولو صح كان محمولا على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة والذي
يدل على ان الصلوة على الميت لا قراءة فيها ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن
محمد بن مسلم وزرارة ومعمر بن يحيى واسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت
تدعو بما بدا لك واحق الموتى ان يدعى له ان يبدأ بالصلوة على رسول الله صلى الله عليه وآله واما ما رواه ذكره رحمه الله من انه
يرفع يديه بالتكبير في الاولة ولا يرفعهما في باقي التكبيرات فقد روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن [illegible] وروى
سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام انه كان لا يرفع
يده في الجنازة الا مرة واحدة يعني في التكبير وروى علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله عن سعد بن عبد الله ومحمد بن يحيى جميعا عن محمد
بن الخطاب قال حدثني اسمعيل بن اسحق بن ابان الوراق عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يرفع يده في اول
التكبير على الجنازة ثم لا يعود حتى ينصرف وهذه الروايات وان كانت قد وردت فلو ان انسانا رفع يديه في جميع التكبيرات لم
يكن به بأس لانه مما يستحق به الثواب والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن
العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام على جنازة فكبر خمسا يرفع يده في كل تكبيرة وروى محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس قال سألت الرضا عليه السلام قلت جعلت فداك ان الناس يرفعون

ايديهم في التكبير على الميت في التكبيرة الاولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك واقتصر على التكبيرة الاولى كما يفعلون اذا رفع
يدي في كل تكبيرة فقال ارفع يديك في كل تكبيرة ورواه احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة في كتاب الرجال قال حدثني احمد
بن محمد بن الحسن قال حدثنا ابو نجيح قال حدثنا محمد بن عبد الله بن خالد مولى بني الصيدا انه صلى خلف جعفر بن محمد عليهما السلام
على جنازة فرآه يرفع يديه في كل تكبيرة على ان الروايات الاولة موافقة لمذاهب بعض العامة فيوشك ان يكون خرجت
مخرج التقية محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان اذا صلى
على جنازة لم يبرح من مصلاه حتى يراها على ايدي الرجال قال الشيخ رحمه الله وان كان الميت طفلا فليقل بعد التكبير
الرابعة اللهم هذا الطفل كما خلقته قادرا وقبضته طاهرا فاجعله لابويه نورا وارزقنا اجره ولا تفتنا بعده
روى علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد
عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام في الصلاة على الطفل انه كان يقول اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا
قال الشيخ رحمه الله وان كان مستضعفا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا صليت على المؤمن فادع له واجتهد له في الدعاء فان كان واقفا مستضعفا
فكبر وقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب عن ثابت ابي المقدام قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام فاذا بجنازة لقوم من جيرانه
فحضرها وكنت قريبا منه فسمعته يقول اللهم انك خلقت هذه النفوس وانت تميتها وانت تحييها وانت اعلم بسرائرها
وعلانيتها منا ومستقرها ومستودعها اللهم وهذا عبدك ولا اعلم منه سوءا وانت اعلم به وقد جئناك شافعين له
بعد موته فان كان مستوجبا فشفعنا فيه واحشره مع من كان يتولاه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما مات عبد الله بن ابي سلول حضر النبي صلى الله عليه وآله جنازته فقال عمر لرسول الله
صلى الله عليه وآله يا رسول الله الم ينهك الله ان تقوم على قبره فسكت فقال يا رسول الله الم ينهك الله ان تقوم على قبره فقال له ويلك
وما يدريك ما قلت اني قلت اللهم احش جوفه نارا واملأ قبره نارا واصله نارا قال ابو عبد الله عليه السلام فابدى من رسول الله
صلى الله عليه وآله ما كان يكره وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن
زياد بن عيسى عن عامر بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من المنافقين مات فخرج الحسين بن علي عليهما السلام يمشي معه
فلقيه مولى له فقال له الحسين عليه السلام اين تذهب يا فلان فقال له مولاه افر من جنازة هذا المنافق ان اصلي عليها فقال له
الحسين عليه السلام انظر ان تقوم على يميني فما تسمعني اقول فقل مثله فلما ان كبر عليه وليه قال الحسين عليه السلام الله اكبر اللهم العن
فلانا عبدك الف لعنة مؤتلفة غير مختلفة اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك واصله حر نارك واذقه اشد عذابك
فانه كان يتولى اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك

باب من الزيادات

قال الشيخ
روي عن الصادقين عليهم السلام الى قوله ولا صلوة عند آل محمد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمسا وعلى قوم آخرين اربعا واذا
كبر على الرجل اربعا اتهم يعني بالنفاق وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كبر رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة سبعين تكبيرة وكبر علي عليه السلام على سهل بن حنيف
خمسا وعشرين تكبيرة قال كبر خمسا خمسا كلما ادركه الناس قالوا يا امير المؤمنين لم ندرك الصلاة على سهل فيضعه فيكبر عليه
خمسا حتى انتهى الى قبره خمس مرات قال الشيخ رحمه الله ولا صلوة عند آل محمد على من لا يعقل الصلوة محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصلوة على الصبي
متى يصلى عليه قال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب الصلوة عليه فقال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه وعنه عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال رأيت ابنا لابي عبد الله عليه السلام في حياة ابي جعفر عليه السلام يقال
له عبد الله فطيم قد درج فقلت له يا غلام من ذا الذي الى جنبك لمولى لهم فقال هذا مولاي فقال له المولى يمازحه
لست لك بمولى فقال ذلك شر لك فطعن في جنازة الغلام فمات فاخرج في سفط الى البقيع فخرج ابو جعفر عليه السلام
وعليه جبة خز صفراء وعمامة خز صفراء ومطرف خز صفراء فانطلق يمشي الى البقيع وهو معتمد علي والناس يعزونه على ابن
ابنه فلما انتهى الى البقيع تقدم ابو جعفر عليه السلام فصلى عليه فكبر عليه اربعا ثم امر به فدفن ثم اخذ بيدي فتنحى بي ثم قال انه لم يكن يصلى
على الاطفال انما كان امير المؤمنين عليه السلام يأمر بهم فيدفنون من وراء وراء ولا يصلي عليهم وانما صليت عليه من اجل اهل المدينة
كراهية ان يقولوا لا يصلون على اطفالهم احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليه السلام قال سألته عن الصبي يصلى عليه اذا مات وهو ابن خمس سنين قال اذا عقل الصلوة صلي عليه فاما ما رواه ابن ابي
عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم
يورث من الدية ولا من غيرها واذا استهل فصل عليه وورثه فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب او التقية لانا [illegible]
ما قدمناه ويزيده ما ذكرناه بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه قال لا انما الصلوة على الرجل والمرأة
اذا جرى عليهما القلم قال الشيخ رحمه الله ومن ادرك تكبيرة على الميت او تكبيرتين تمم الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك من الصلوة على الميت تكبيرة قال يتم ما بقي
سعد عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن خالد بن ماد القلانسي عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول
في الرجل يدرك مع الامام في الجنازة تكبيرة او تكبيرتين فقال يتم التكبير وهو يمشي معها فاذا لم يدرك التكبير كبر عند
القبر فان كان ادركهم وقد دفن كبر على القبر احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الرجل التكبيرة او التكبيرتين من الصلوة على الميت فليقض ما بقي متتابعا
عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة على الجنائز اذا فات
الرجل منها التكبيرة او الثنتين او الثلث قال يكبر ما فاته فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث
بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا يقضى ما سبق من تكبير الجنائز فالوجه في
هذه الرواية انه لا يقضى كما كان يبتدئ بها من الفصل بينها بالدعاء وانما يقضى متتابعا على ما فصله الحلبي في روايته
المتقدمة قال الشيخ رحمه الله ولا بأس بالصلوة على القبر يوما وليلة فان زاد على يوم وليلة لم يجز الصلوة عليه
سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يصلي الرجل على الميت
بعد ما يدفن وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن مالك مولى الجهم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا فاتتك الصلوة على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلوة عليه وقد دفن وعنه عن ابي جعفر عن الحسن بن
علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت الجوهري عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا فاته
الصلوة على الميت صلى على القبر فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان عن يونس بن ظبيان
عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه وعنه عن احمد بن

الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن ميت صلي عليه فلما سلم الامام
فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع راسه قال يسوى وتعاد الصلوة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن فان دفن فقد مضت
الصلوة ولا يصلى عليه وهو مدفون وعنه عن السياري عن محمد بن اسلم عن رجل من اهل الجزيرة قال قلت للرضا عليه السلام
يصلى على المدفون بعد ما يدفن قال لا لو جاز لاحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله قال بل لا يصلى على المدفون ولا على العريان
فهذه الاخبار وما اشبهها مما وردت في معناها يجوز ان يكون المراد بها انه لا يجوز الصلوة على المدفون بعد ما مضى
يوم وليلة عليه لا انه يراد بها انه لا يجوز الصلوة عليه في الحال وبعد ساعة او في ذلك اليوم واذا احتمل ذلك لم يكن بينها
وبين ما تقدم من الاخبار تناف وان لم نحمل على هذا الضرب من التاويل احتجنا الى اسقاط تلك الاحاديث جملة وهذا
لا يجوز ويحتمل ان يكون المراد بالاخبار المتقدمة التي تضمنت جواز الصلوة على الميت بعد الدفن انما اراد الدعاء له دون
الصلوة المخصوصة لان ذلك يسمى الصلوة في اللغة ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه علي بن الحسين عن سعد عن احمد بن محمد بن
عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن موسى عن جعفر بن عيسى قال قدم ابو عبد الله عليه السلام مكة فسالني عن عبد الله بن
اعين فقلت مات فقال امات قلت نعم قال فانطلق بنا الى قبره حتى نصلي عليه قلت نعم فقال لا ولكن نصلي عليه ههنا فرفع
يديه يدعو واجتهد في الدعاء وترحم عليه الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم او زرارة
قال الصلوة على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء قال قلت فالنجاشي لم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال لا انما هو دعا له
قال الشيخ ويصلى على الميت في كل وقت من اليوم والليلة محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يصلى على الجنازة في كل ساعة انها ليست
بصلوة ركوع ولا سجود وانما تكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين
قرني الشيطان وتطلع بين قرني الشيطان قال الشيخ ولا باس بالصلوة على الميت بغير وضوء وكذلك الجنب
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنازة
اصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء وعنه عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعد قال قلت لابي
الحسن عليه السلام الجنازة يخرج بها ولست على وضوء فان ذهبت اتوضأ فاتتني الصلوة ايجزيني ان اصلي عليها وانا على غير وضوء
قال تكون على طهر احب الي وهذه الرواية تضمنت ان الطهارة افضل وهي تدل على ان غير الطهارة ايضا جائز ويجوز ان يتيمم
الانسان بدلا من الطهارة اذا خاف ان يفوته الصلوة روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير طهر قال يضرب بيديه على حائط
اللبن فيتيمم محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت تصلي الحائض على الجنازة قال نعم ولا تقف معهم تقوم مفردة علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تصلي على الجنازة قال نعم ولا تقف معهم تقوم مفردة سعد عن
ابي جعفر عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطامث تصلي على الجنازة
لانه ليس فيها ركوع ولا سجود والجنب يتيمم ويصلي على الجنازة وعنه عن ابي جعفر عن حفص عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن المرأة
الطامث اذا حضرت الجنازة فقال تتيمم وتصلي عليها وتقوم وحدها بارزة من الصف وعنه عن ابي جعفر عن ابيه والعباس بن
معروف عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الحائض تصلي على الجنازة فقال نعم ولا تقف معهم تقوم

مفردة علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تصلي على الجنازة قال
نعم ولا تقف معهم تقف مفردة سعد عن ابي جعفر عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد عن
حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطامث تصلي على الجنازة لانه ليس فيها ركوع ولا سجود والجنب يتيمم ويصلي على الجنازة
وعنه عن ابي جعفر عن حفص عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن المرأة الطامث اذا حضرت الجنازة فقال تتيمم وتصلي عليها
وتقوم وحدها بارزة من الصف وعنه عن ابي جعفر عن ابيه والعباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن الحائض تصلي على الجنازة فقال نعم ولا تقف معهم والجنب يصلي على الجنازة قال الشيخ
واولى الناس بالصلوة على الميت اولاهم به الى آخر الباب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يامر من يحب وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة تموت من
احق الناس بالصلوة عليها قال زوجها قلت الزوج احق من الاب والولد والاخ قال نعم ويغسلها فاما ما رواه محمد بن
احمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة على المرأة الزوج احق بها او
الاخ قال الاخ احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تموت
ومعها اخوها وزوجها ايهما يصلي عليها فقال اخوها احق بالصلوة عليها فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب
من التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة محمد بن مسعود العياشي عن محمد بن نصير قال حدثنا محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المرأة هل تؤم النساء قال تؤمهن في النافلة واما في المكتوبة
فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن وعنه عن العباس بن المغيرة قال حدثنا الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن
حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم
وسطهن في الصف فتكبر ويكبرن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضر
الامام الجنازة فهو احق الناس بالصلوة عليها محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن
ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو احق بالصلوة عليها
ان قدمه ولي الميت والا فهو غاصب محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه
السلام قال لا تصل على الجنازة بحذاء ولا باس بالخف

ابواب الزيادات في الجزء الثاني من كتاب الصلوة

باب الصلوة في السفر

محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته
عن المسافر في كم يقصر الصلوة فقال في مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ ومن سافر قصر الصلوة وافطر الا ان
يكون رجلا مشيعا او خرج الى صيد او الى قرية له يكون مسيرة يوم يبيت الى اهله لا يقصر ولا يفطر احمد بن محمد بن علي
بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في التقصير في الصلوة قال بريد في بريد اربعة
وعشرون ميلا فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال التقصير في
بريد والبريد اربعة فراسخ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه المسافر
فقال بريد فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين الخبرين الاولين لان الوجه فيهما ان المسافر اذا اراد الرجوع من يومه فقد وجب
عليه التقصير في اربعة فراسخ يدل على ذلك ما رواه سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه الصلوة فقال بريد ذاهبا وبريد جائيا على ان الذي يقول

في ذلك انه يجب التقصير اذا كان مقدار السفر ثمانية فراسخ واذا كان اربعة فراسخ كان بالخيار في ذلك ان شاء اتم وان شاء
قصر والذي يدل على جواز التقصير في اربعة فراسخ ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن القادسية اخرج اليها عنه عن فضالة عن حماد بن عثمن عن ابي اسامة زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول يقصر الرجل الصلوة في مسيرة اثني عشر ميلا عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن معوية بن
عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم اقصر الصلوة فقال في بريد الا ترى ان اهل مكة اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير
عنه عن محمد بن الحسن بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن محمد بن النعمن عن اسمعيل بن الفضل قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن التقصير فقال في اربعة فراسخ وعنه عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن
ابي الجارود قال قلت لابي جعفر في كم التقصير فقال في بريد ويحهم كانهم لم يحجوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فقصروا
عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر وهو مسيرة يوم قال
يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم وان كان يدور في عمله فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال سألته عن الرجل يريد السفر في كم يقصر قال في ثلثة برد فهذا الخبر موافق العامة ولسنا نعمل به فاما ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن احمد عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس للمسافر ان يتم السفر في
يومين فهذا الخبر ايضا موافق للعامة وليس عليه العمل لان الذي يجب فيه التقصير العدد الذي ذكرناه وسواء كانت مسيرة
يومين او اقل او اكثر ويجوز ان يكون الخبر محمولا على من يسير في اليومين اقل مما يجب فيه التقصير فيجب عليه التمام والذي يكشف
عما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
التقصير قال فقال في بريدين او بياض يوم عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات قال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا تتم سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سافر من ارض الى ارض وانما ينزل
قراه وضيعته قال اذا نزلت قراك وضيعتك فاتم الصلوة واذا كنت في غير ارضك فقصر محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى
عن عمران بن محمد قال قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك ان لي ضيعة على خمسة عشر ميلا خمسة فراسخ وربما خرجت اليها فاقيم
فيها ثلثة ايام او خمسة ايام او سبعة ايام فاتم الصلوة ام اقصر فقال قصر في الطريق واتم في الضيعة عنه عن علي بن اسحق عن
سعد بن موسى بن الخزرج قال قلت لابي الحسن عليه السلام اخرج الى ضيعتي ومن منزلي اليها اثنا عشر فرسخا اتم الصلوة ام اقصر قال
اتم عنه عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يسير الى ضيعته على بريدين او ثلثة ويمر على ضياع
من ضياعه يقصر ويفطر او يتم ويصوم قال لا يقصر ولا يفطر محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية له او دار فينزل فيها قال
يتم الصلوة ولو لم يكن له الا نخلة واحدة ولا يقصر وليصم اذا حضره الصوم وهو فيها قال محمد بن الحسن ما تضمن هذه الاخبار من
الامر بالاتمام في ضيعته لا ينافي لانه يحتمل وجوها منها انما امر بالاتمام اذا اراد المقام عشرة ايام والذي يدل على ذلك
ما رواه سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن ابي زياد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من اتى ضيعته ثم لم يرد المقام عشرة ايام قصر وان اراد المقام عشرة ايام اتم الصلوة عنه عن ابرهيم عن البرقي عن سليمن
بن جعفر الجعفري عن موسى بن حمزة بن بزيع قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ان لي ضيعة دون بغداد فاخرج من الكوفة
اريد بغداد فاقيم في تلك الضيعة اقصر ام اتم فقال ان لم تنو المقام عشرا فقصر والوجه الثاني ان يكون الاخبار محمولة على من قد

منزل له كان قد توطنه ستة اشهر فصاعدا فانه يجب عليه التمام يدل على ذلك ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد
بن عثمن عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام الرجل يتخذ المنزل فيمر به ايتم ام يقصر قال كل منزل لا تستوطنه
فليس لك بمنزل وليس لك ان تتم فيه عنه عن احمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي قال سألت ابا الحسن الاول
عليه السلام عن رجل يمر ببعض الامصار وله بالمصر دار وليس المصر وطنه ايتم صلوته ام يقصر قال يقصر الصلوة والضياع
مثل ذلك اذا مر بها عنه عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر
فيمر بالمنزل له في الطريق يتم الصلوة ام يقصر قال يقصر انما هو المنزل الذي توطنه عنه عن ايوب عن صفوان بن يحيى عن سعد بن
ابي خلف قال سأل علي بن يقطين ابا الحسن الاول عليه السلام عن الدار تكون للرجل بمصر او الضيعة فيمر بها قال ان كان مما قد سكنه
اتم فيها الصلوة وان كان مما لم يسكنه فليقصر عنه عن ايوب عن ابي طالب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن علي
بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام ان لي ضياعا ومنازل بين القرية والقريتين الفرسخ والفرسخان والثلثة فقال كل منزل من
منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير عنه عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن الرجل يقصر في ضيعته فقال لا بأس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه فقلت ما الاستيطان
فقال ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى يدخلها قال واخبرني محمد بن اسمعيل انه صلى
في ضيعته فقصر في صلوته قال احمد واخبرني علي بن اسحق بن سعد واحمد بن محمد جميعا ان ضيعته التي قصر فيها الحمراء
محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول خرجت الى ارض لي فقصرت ثلثا فاتممت ثلثا فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها ايتم ام
يقصر قال يتم وما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت
الرضا عليه السلام عن الرجل يخرج الى ضيعته فيقيم اليوم واليومين والثلثة ايقصر ام يتم قال يتم الصلوة كلما اتى ضيعة
من ضياعه فليس في هذين الخبرين منافاة لما قدمناه لانه ليس فيهما مقدار المسافة التي يخرج فيها واذا لم يكن ذلك فيهما
احتمل ان يكون المراد بهما اذا كانت الضيعة قريبة اليه فلا يجب عليه التقصير احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله
بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال سبعة لا يقصرون الصلوة الجابي يدور في جبايته والامير
الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر
ومنبت الشجر والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب يقطع السبيل عنه عن محمد بن عيسى عن ابي المعزا عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكاريين ولا على الجمالين احمد بن محمد عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا او حضر المكاري والكري
والراعي والاشتقان لانه عملهم علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار قال سألته عن الملاحين
والاعراب هل عليهم تقصير قال لا بيوتهم معهم فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا
بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المكاري والجمال اذا جد بهما السير فليقصرا عنه عن احمد عن الحسين
عن فضالة عن ابان بن عثمن عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكاريين الذين يختلفون فقال اذا
جدوا السير فليقصروا فالوجه في هذين الخبرين ما ذكره محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله قال هذا محمول على من يجعل المنزلين
منزلا فيقصر في الطريق ويتم في المنزل والذي يكشف عن ذلك ما رواه سعد عن احمد عن عمران بن محمد بن عمران الاشعري

من بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال الجمال والمكاري اذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين ويتما
في المنزل سعد عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المكاري ان لم يستقر في منزله الا خمسة ايام واقل قصر في سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان
كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام واكثر قصر في سفره وافطر عنه عن محمد بن خالد الطيالسي عن سيف بن
عميرة عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الذين يكرون الدواب يختلفون كل الايام اعليهم التقصير
اذا كانوا في سفر قال نعم سعد عن ابي جعفر عن ابيه ومحمد بن خالد البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي
ابرهيم عليه السلام قال سألته عن المكارين الذين يكرون الدواب وقلت يختلفون كل ايام كلما جاءهم شيء اختلفوا فقال
عليهم التقصير اذا سافروا عنه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ان لي جمالا
ولي قوام عليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبتي في الحج او في الندرة الى بعض المواضع فما يجب علي اذا انا خرجت
معهم ان اعمل ايجب علي التقصير في الصلوة والصيام في السفر او التمام فوقع عليه السلام اذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها
في كل سفر الا الى مكة فعليك تقصير وافطار الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما وليلة قال يقصر الصلوة سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن محمد
ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلاثة ايقصر الصلوة قال لا الا ان يشيع الرجل اخاه
في الدين وان التصيد مسير باطل لا يقصر الصلوة فيه وقال يقصر اذا شيع اخاه احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن
عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج الى الصيد ايقصر او يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق عنه عن عمران
بن محمد بن عمران القمي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين يقصر
او يتم فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي باغي الصيد
والعادي السارق ليس لهما ان يأكلا الميتة اذا اضطرا اليها هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما ان
يقصرا في الصلوة محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن محبوب عن صالح بن حامد عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عمن يخرج من اهله بالصقور والبزاة والكلاب يتنزه الليلة والليلتين والثلاث هل يقصر من صلوته ام لا يقصر
قال انما خرج في لهو لا يقصر قلت الرجل يشيع اخاه اليوم واليومين في شهر رمضان قال يفطر ويقصر فان ذلك حق عليه فاما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصيد فقال
ان كان يدور حوله فلا يقصر وان كان يجاوز الوقت فليقصر عنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن بعض اصحابنا عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على صاحب الصيد تقصير ثلثة ايام واذا جاوز الثلثة لزمه فالوجه في هذين الخبرين
من كان صيده لقوته وقوت عياله فاما من كان صيده لهوا فلا يجوز له التقصير على ما بيناه احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد السياري
عن بعض اهل العسكر قال خرج عن ابي الحسن عليه السلام ان صاحب الصيد يقصر ما دام على الجادة فان عدل عن الجادة اتم
فاذا رجع اليها قصر محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسين بن عثمان عن اسمعيل بن جابر قال استأذنت ابا عبد الله
عليه السلام ونحن نصوم شهر رمضان لنلقى وليدا بالاعوص فقال تلقه وافطر عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن
محمد عن احدهما عليهما السلام قال اذا شيع الرجل اخاه فليقصر قلت ايهما افضل يصوم او يشيعه ويفطر قال يشيعه لان الله
قد وضعه عنه اذا شيعه احمد بن محمد بن عيسى عن حماد بن عثمان عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اراءيت من قدم

بلدة الى متى ينبغي له ان يكون مقصرا ومتى ينبغي له ان يتم فقال اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة
وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر فاذا تم لك شهر فاتم الصلوة وان
اردت ان تخرج من ساعتك فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن عبد الصمد بن محمد عن حنان عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا دخلت البلد فقلت اليوم اخرج او غدا فاستتمت عشرا فاتم فهذا الخبر محمول على الاستحباب دون الايجاب لما قدمناه
من الاخبار ويزيد بيانا لذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال سأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام
وانا اسمع عن المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلوة فان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما
ثم ليتم وان كان اقام يوما او صلوة واحدة فقال له محمد بن مسلم بلغني انك قلت خمسا فقال قد قلت ذاك قال ابو ايوب فقلت
انا جعلت فداك يكون اقل من خمسة ايام فقال لا قال محمد بن الحسن ما يتضمن هذا الحديث من الامر بالاتمام اذا اراد المقام
خمسة ايام محمول على انه اذا كان بمكة او المدينة يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن
عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن المسافر يقدم الارض فقال ان حدثته نفسه ان يقيم عشرا فليتم وان قال اليوم اخرج
او غدا اخرج ولا يدري فليقصر ما بينه وبين شهر فان مضى شهر فليتم ولا يتم في اقل من عشر الا بمكة والمدينة وان اقام بمكة
والمدينة خمسة ايام فليتم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يكون بالبصرة وهو من اهل الكوفة له بها دار ومنزل فيمر بالكوفة وانما هو مجتاز لا يريد المقام الا بقدر ما يتجهز يوما او
يومين قال يقيم في جانب المصر ويقصر قلت فان دخل اهله قال عليه التمام الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت بلدا وانت تريد المقام عشرة ايام فاتم الصلوة حين تقدم وان اردت دون العشرة
فقصر ما بينك وبين شهر فاذا تم الشهر فاتم الصلوة قال قلت دخلت بلدا اول يوم من شهر رمضان ولست اريد ان اقيم عشرا
فقال قصر وافطر قلت فاني مكثت كذلك اقول غدا او بعد غد فافطر الشهر كله واقصر قال انهما واحد اذا قصرت افطرت
واذا افطرت قصرت سعد عن موسى بن جعفر عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا
اتيت بلدة فازمعت المقام عشرة ايام فاتم الصلوة فان تركه رجل جاهلا فليس عليه اعادة سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن
محبوب عن ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام فاتم الصلوة
ثم بدا لي بعد ان لا اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر فقال ان كنت دخلت المدينة صليت بها صلوة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان
تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصل فيها صلوة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم
فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم
الصلوة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن حمزة بن عبد الله الجعفري قال لما ان نفرت من منى
نويت المقام بمكة فاتممت الصلوة حتى جاءني خبر من المنزل فلم اجد بدا من المسير الى المنزل ولم ادر اتم ام اقصر وابو الحسن عليه السلام
يومئذ بمكة فاتيته فقصصت عليه القصة فقال ارجع الى التقصير فالوجه في هذا الخبر انه انما امره بالرجوع الى التقصير اذا
حصل سائرا او خرج فاما قبل ذلك فلا حسب ما قدمناه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام
قال سألته عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة ايتم الصلوة او يكون مقصرا حتى يدخل اهله قال بل يكون
مقصرا حتى يدخل اهله عنه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل
اهله سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي جعفر
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق فقال يصلي ركعتين

وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلوة قلت
فدخل علي وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال صل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله صلى
الله عليه وآله لان الوجه في الجمع بينهما ان من دخل من سفره وكان الوقت باقيا بمقدار ما يتم فعليه ان يصلي على التمام وان خاف
فوت الوقت فعليه التقصير وكذلك حكم من خرج الى السفر فان خاف الفوت قصر وان كان على وقت تمم والذي يدل
على ذلك ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول في
الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر عنه عن محمد بن
الحسين عن الحكم بن مسكين عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف خروج
الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر ويحتمل ان يكون الامام توجه الى من دخل من سفره وكان قد دخل عليه الوقت وهو
مسافر على ضرب من الاستحباب يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان في سفره فدخل عليه وقت الصلوة قبل ان يدخل اهله فسار حتى يدخل اهله فان شاء قصر
وان شاء اتم والاتمام احب الي الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت الرضا عليه السلام يقول اذا زالت الشمس
وانت في المصر وانت تريد السفر فاتم فاذا خرجت بعد الزوال قصر العصر احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن بشير النبال قال
خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام حتى اتينا الشجرة فقال لي ابو عبد الله عليه السلام يا نبال قلت لبيك قال انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر
ان يصلي اربعا غيري وغيرك وذلك انه دخل وقت الصلوة قبل ان نخرج علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن الرجل يخرج في سفره ثم تبدو له الاقامة وهو في صلوته فقال يتم اذا بدت له الاقامة احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يخرج في سفر ثم يبدو له في الاقامة وهو في صلوته ايتم ام يقصر قال يتم اذا بدت له الاقامة الحسين بن
سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس فقال اذا خرجت فصل ركعتين
عنه عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل دخل وقت الصلوة وهو في السفر فاخر الصلوة
حتى قدم فهو يريد يصليها اذا قدم الى اهله فنسي حين قدم الى اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين صلوة المسافر لان
الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي له ان يصلي عند ذلك عنه عن فضالة بن ايوب عن نوح عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا نسي الرجل صلوة او صلاها بغير طهور وهو مقيم او مسافر فذكرها فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص من نسي اربعا
فليقض اربعا مسافرا كان او مقيما وان نسي ركعتين صلى ركعتين اذا ذكر مسافرا كان او مقيما سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان بن
يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان في وقت فليعد وان كان
الوقت قد مضى فلا ولا ينافي هذا الخبر ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمن عن سويد القلا عن ابي ايوب عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك
اليوم فلا اعادة عليه لان ما يتضمن هذا الخبر من الامر بالاعادة بعد انقضاء الوقت في ذلك اليوم محمول على الاستحباب وما تضمن الخبر
الاول ما دام الوقت باقيا محمول على الوجوب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام رجل صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى اربعا
اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن امرأة كانت معنا في السفر وكانت تصلي المغرب ركعتين ذاهبة وجائية قال ليس عليها قضاء احمد بن محمد عن العباس بن

معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان ومحمد بن النعمن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين
في صلوتهم فان كانت الاولى فليجعل الفريضة في الركعتين الاولتين وان كانت العصر فليجعل الاولتين نافلة والاخيرتين فريضة
عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يؤم
الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فان ابتلي بشي من ذلك فام قوما حضريين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم
فقدمه فامهم واذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر
والاخيرتين العصر سعد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي المعزا حميد بن المثنى عن عمران عن محمد بن
علي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسافر اذا دخل في الصلوة مع المقيمين قال فليصل صلوته ثم يسلم وليجعل الاخيرتين
سبحة الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر يصلي خلف المقيم قال
يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن وقت صلوة الليل في السفر فقال من حين تصلي العتمة الى ان ينفجر الصبح احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان خشيت ان لا تقوم في آخر الليل وكانت بك علة او اصابك برد فصل واوتر من اول
الليل في السفر محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابان بن تغلب قال خرجت مع ابي
عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة فكان يقول اما انتم فشباب تؤخرون واما انا فشيخ اعجل فكان يصلي صلوة الليل
اول الليل احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الليل والوتر في اول
الليل في السفر اذا تخوفت البرد وكانت علة فقال لا بأس انا افعل ذلك احمد بن محمد عن علي بن النعمن ومحمد بن سنان عن عبد الله بن
مسكان عن الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث كان متوجها وكذلك فعل
رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عن ابن ابي نصر عن العلا عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر عليه السلام صل صلوة الليل والوتر
والركعتين في المحمل عنه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب لعبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام اختلف
اصحابنا في روايتهم عن ابي عبد الله عليه السلام في ركعتي الفجر في السفر فروى بعضهم ان صلهما في المحمل وروى بعضهم ان لا تصليهما
الا على الارض فاعلمني كيف تصنع انت لاقتدي بك في ذلك فوقع عليه السلام موسع عليك باية عملت عنه عن العباس بن
معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة وصفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير عن اصحابهم عن ابي عبد الله عليه السلام
في الصلوة في المحمل صل متربعا وممدود الرجلين وكيف امكنك عنه عن محمد بن خالد البرقي عن جعفر بن بشير عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يصلي الرجل صلوة الليل في السفر وهو يمشي ولا بأس ان فاتته صلوة الليل ان يقضيها بالنهار
وهو يمشي يتوجه الى القبلة ثم يمشي ويقرأ فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى عنه عن علي بن الحكم عن
ابان بن عثمن عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني اقدر على ان اتوجه الى القبلة في المحمل فقال ما هذا الضيق اما
لك برسول الله صلى الله عليه وآله اسوة حسنة عنه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة
عن حبيب عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان صليت وانت تمشي كبرت ثم مشيت فقرأت فاذا اردت ان تركع
اومأت بالسجود فليس في السفر تطوع سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الصلوة في السفر وانا امشي قال اوم ايماء واجعل السجود اخفض من الركوع احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
وعلي بن الحكم عن حماد بن عثمن عن ابي الحسن الاول عليه السلام في الرجل يصلي النافلة وهو على دابته في الامصار قال لا بأس محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ذريح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فاتتني صلوة الليل في السفر فاقضيها بالنهار فقال ان خفت

وذلك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن الاول عليه السلام في الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث ما توجهت به فقال نعم لا باس به عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عمن ذكره عن ابي جعفر عليه السلام انه لم يكن يرى باسا ان يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الابل محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد عن الحسين بن موسى عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في سفر يريده فيدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة له ثم لم يقض له الخروج ما يصنع في الصلوة فقال تمت صلوته ولا يعيد عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه العسكري عليه السلام يجب على المسافر ان يقول في دبر كل صلوة يقصر فيها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة لتمام الصلوة عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر يمرض ولا يقدر ان يصلي المكتوبة قال يقضي اذا اقام مثل صلوة المسافر بالتقصير محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن رجل جعل لله عليه ان يصلي كذا وكذا صلوة هل يجزيه ان يصلي ذلك على دابته وهو مسافر قال نعم عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل وجبت عليه صلوة من قعود فنسي حتى قام وافتتح الصلوة وهو قائم ثم ذكر قال يقعد ويفتتح الصلوة ولا يعتد بافتتاحه الصلوة وهو قائم عنه عن احمد بن الحسن عن المغرا عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل شيئا من المفروض راكبا قال النضر في حديثه الا ان يكون مريضا عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على راحلته الفريضة في يوم مطير عنه عن الحميري قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام روي جعلني الله فداك مواليك عن آبائك ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الفريضة على راحلته في يوم مطير ويصيبنا المطر ونحن في محاملنا والارض مبتلة والمطر يؤذي فهل يجوز لنا يا سيدي ان نصلي في هذه الحال في محاملنا او على دوابنا الفريضة ان شاء الله فوقع عليه السلام يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي بكر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي النافلة قاعدا وليست به علة في سفر او حضر فقال لا باس سعد عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفريضة في المحمل في يوم وحل ومطر عنه عن احمد بن هلال عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل جليب الغنم من الجبل يكون فيها الاجير المجوسي والنصراني فتقع العارضة فيأتيه بها مملحة قال لا ياكلها قلت يكون في وقت فريضة لا يمكنه الارض من القيام عليها ولا السجود عليها من كثرة الثلج والماء والمطر والوحل ايجوز له ان يصلي الفريضة في المحمل قال نعم هو بمنزلة السفينة ان امكنه قائما والا قاعدا فكل ما كان من ذلك فالله اولى بالعذر يقول الله عز وجل بل الانسان على نفسه بصيرة الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابي يدعو بالطهور في السفر وهو في محمله فيؤتى بالتور فيه الماء فيتوضا ثم يصلي الثماني والوتر في محمله فاذا نزل صلى الركعتين والصبح عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن صلوة النافلة في الحضر على ظهر الدابة اذا خرجت قريبا من ابيات الكوفة او كنت مستعجلا بالكوفة فقال ان كنت مستعجلا لا تقدر على النزول وتخوفت فوت ذلك ان تركته وانت راكب فنعم والا فان صلاتك على الارض احب الي عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة بالليل في السفر في المحمل قال اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر ثم صل حيث ذهب بعيرك قلت جعلت فداك في اول الليل فقال اذا خفت الفوت في آخره عنه عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بصلوة الليل فيما بين اول الليل الى آخره الا ان افضل ذلك بعد انتصاف الليل محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن فضل البقباق عن ابي عبد الله

قال

قال سالته عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما وليلة او ثلثا قال ما احب ان يقصر الصلوة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في سفر او عجلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء الآخرة قال وقال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بان تعجل العشاء الآخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام وقت المغرب في السفر الى ربع الليل عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام انت في وقت المغرب في السفر الى خمسة اميال من بعد غروب الشمس الحسين عن فضالة عن موسى بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال صلوة المسافر حين تزول الشمس لانه ليس قبلها في السفر صلوة وان شاء اخرها الى وقت الظهر في الحضر غير ان افضل ذلك ان يصليها في اول وقتها حين تزول وبهذا الاسناد قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا كنت مسافرا لم تبال ان تؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر فتصلي الظهر ثم تصلي العصر وكذلك المغرب والعشاء الآخرة تؤخر المغرب حتى تصليها في آخر وقتها ركعتين بعدها ثم تصلي العشاء الحسين عن القسم بن محمد عن رفاعة بن موسى عن اسمعيل بن جابر قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام حتى اذا بلغنا بين العشائين قال يا اسمعيل امض مع الثقل والعيال حتى الحقك وكان ذلك عند سقوط الشمس فكرهت ان انزل فاصلي وادع العيال وقد امرني ان اكون معهم فسرت ثم لحقني ابو عبد الله عليه السلام فقال يا اسمعيل هل صليت المغرب بعد فقلت لا فنزل عن دابته فاذن واقام وصلى المغرب وصليت معه وكان من الموضع الذي فارقته فيه الى الموضع الذي لحقني ستة اميال محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن صلوة المغرب والعشاء بجمع فقال باذان واقامتين لا تصل بينهما شيئا هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله عنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت في السفر شيئا من الصلوات في غير وقتها فلا يضرك احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كان يقصر الصلوة حين يخرج من الكوفة في اول صلوة تحضره فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المراة كانت معهم في سفر وكانت تصلي المغرب ركعتين ذاهبة وجائية قال ليس عليها قضاء فهذا خبر شاذ لا نعمل عليه لانا قد بينا ان المغرب لا يقصر فيها في حضر ولا سفر على كل حال اجماعا

باب العمل في ليلة الجمعة ويومها

الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الامام من الخطبة الى ان يستوي الناس في الصفوف وساعة اخرى من آخر النهار الى غروب الشمس سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن المفضل بن صالح عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له قول الله عز وجل فاسعوا الى ذكر الله قال اعملوا وعجلوا فانه يوم مضيق على المسلمين فيه وثواب اعمال المسلمين فيه على قدر ما ضيق عليهم والحسنة والسيئة تضاعف فيه قال وقال ابو جعفر عليه السلام والله لقد بلغني ان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس لانه يوم مضيق على المسلمين علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة والفضيل قالا قلنا له ايجزي اذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة قال نعم محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اخذ الشارب والاظفار من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ من شاربه وقلم اظفاره وغسل راسه بالخطمي يوم الجمعة كان كمن اعتق نسمة احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الراس بالخطمي في كل جمعة امان من البرص والجنون محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسين عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عن جده عليهم السلام قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله

يقال له قليب فقال يا رسول الله اني تهيأت الى الحج كذا وكذا مرة فما قدر لي فقال له يا قليب عليك بالجمعة فانها حج المساكين
سعيد عن الهيثم بن محمد عن جعفر بن معوية بن وهب عن موسى بن بكير قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان اصحابنا يقولون ان اخذ الشارب
وقلم الاظفار يوم الجمعة فقال سبحان الله خذها متى شئت في يوم الجمعة وان شئت في ساير الايام   محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي حفص الجوهري عن ابي الخصيب الربيع بن بكر عن عبد الرحيم القصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال من اخذ من اظفاره وشاربه كل جمعة وقال حين ياخذ بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله لم يسقط منه قلامة
ولا جزازة الا كتب الله له عتق نسمة ولم يمرض الا مرضه الذي يموت فيه   عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن سليمان بن هلال
عن عمه عبد الله بن هلال قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام خذ من شاربك واظفارك كل جمعة وان لم يكن فيها شيء فحكها لا يصيبك
جذام ولا برص ولا جنون   عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اغتسل يوم الجمعة
الا ان تكون مريضا او تخاف على نفسك   عنه عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن عيسى الفراء عن ابن ابي يعفور قال قلت له جعلت
فداك انه يقال ما استنزل الرزق بشيء بعد التعقيب فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فقال اجل ولكن اخبرك بخير من ذلك اخذ الشارب
وتقليم الاظفار يوم الجمعة   الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الجمعة
واجبة على من ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله انما يصلي العصر في وقت الظهر في ساير الايام
كي اذا قضوا الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيمة   عنه عن النضر عن
عاصم عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من ترك الجمعة ثلث جمع متواليات طبع الله على قلبه   الحسين عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم يصلون اربعا اذا
لم يكن من يخطب   عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان قوم
في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب بهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين
عنه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة قال حثنا ابو عبد الله عليه السلام على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان نأتيه
فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم   عنه عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجمع القوم يوم الجمعة
اذا كانوا خمسة فما زاد فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المرأة و
المملوك والمسافر والمريض والصبي   عنه عن حماد بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون
جمعة ما لم يكن القوم خمسة   محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير قال حدثني زرارة عن عبد الملك
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله تعالى قال قلت كيف اصنع قال قال صلوا جماعة يعني صلوة الجمعة
فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا جمعة الا في مصر تقام فيه الحدود فلا
ينافي ما قدمناه من الاخبار لان هذا الخبر ورد مورد التقية لانه مذهب بعض العامة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن زرارة قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول لا تكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة
عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجمعة فقال تجب على من كان منها على راس فرسخين
فان زاد على ذلك فليس عليه شيء   فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
قال قال ابو جعفر عليه السلام الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله انما يصلي
العصر في وقت الظهر في ساير الايام كي اذا قضوا الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك
سنة الى يوم القيمة فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على الاستحباب لان الفرض يتعلق على من كان على راس فرسخين فما زاد

على ان ذلك كان مندوبا اليه والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه راوي هذا الحديث وهو زرارة روى محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على من كان
منها على فرسخين   محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا صلت المرأة في المسجد مع
الامام يوم الجمعة الجمعة ركعتين فقد نقصت صلوتها وان صلت في المسجد اربعا نقصت صلوتها لتصل في بيتها اربعا افضل
سعد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان تدع
الجمعة في المطر   عنه عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل هل
يقضي غسل الجمعة قال لا   الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل خذوا زينتكم
عند كل مسجد قال في العيدين والجمعة   علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجمعة فقال الاذان والاقامة
يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرأ
قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح خطبته ثم ينزل فيصلي بالناس ثم يقرأ بهم في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين   احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يريد ان يقرأ سورة الجمعة في الجمعة فيقرأ قل هو الله
احد قال يرجع الى سورة الجمعة   الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان ومحمد بن سنان عن ابن مسكان عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت صلوتك بقل هو الله احد وانت تريد ان تقرأ بغيرها فامض فيها ولا ترجع
الا ان تكون في يوم الجمعة فانك ترجع الى الجمعة والمنافقين منه   عنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اراد ان يقرأ في سورة فاخذ في اخرى قال فليرجع الى السورة الاولى الا ان يقرأ بقل هو الله
احد قلت رجل صلى الجمعة فاراد ان يقرأ سورة الجمعة فقرأ قل هو الله احد قال يعود الى سورة الجمعة   عنه عن صفوان عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يريد ان يقرأ في الجمعة بالجمعة فيقرأ بقل هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة
سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في صلوة الجمعة لا باس
بان تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا   احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن ابان عن يحيى الازرق بياع السابري
قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت رجل صلى الجمعة فقرأ سبح اسم ربك وقل هو الله احد قال اجزأه   الحسين بن سعيد عن
عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ينبغي للامام الذي يخطب بالناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة في الشتاء
والصيف ويتردى ببرد يمنية او عدني ويخطب وهو قائم يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ثم يقرأ سورة من القرآن
قصيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد صلى الله عليه وآله وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين و
المؤمنات فاذا فرغ من هذا قام المؤذن فاقام فصلى بالناس ركعتين يقرأ في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة
المنافقين   علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة
فقال يصلي ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد
ادركت الصلوة فان كنت ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع   الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان بن عثمان عن ابي بصير وابي العباس
الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة وان فاتته فليصل اربعا   فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجمعة لا تكون الا لمن ادرك الخطبتين فالمعنى
في هذا الخبر انه لا يكون جمعة فاضلة كاملة الا لمن ادرك الخطبتين   والذي يؤكد ما قدمناه ما رواه احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة

أخرى واجهر فيها فإن أدركته وهو يتشهد فصلّ أربعاً أبو علي الأشعري عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال
كان أبو جعفر عليه السلام يبكر إلى المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس قدر رمح فإذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك وكان يقول إن
لجمع شهر رمضان على جمع سائر الشهور فضلاً كفضل شهر رمضان على سائر الشهور محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أبي الصهبان
عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عثمان عن محمد بن خالد القسري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أخاف أن يكون يصلي الجمعة
قبل أن تزول الشمس فقال إنما ذاك على المؤذنين عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت عن
عمرو بن جميع رفعه عن علي عليه السلام قال من السنة إذا صعد الإمام المنبر أن يسلم إذا استقبل الناس عنه عن الحسن بن علي عن
جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال كان رسول الله صلى الله إذا خرج إلى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ
المؤذنون عنه عن العباس عن حماد بن عيسى عن ربعي عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كانوا سبعة يوم الجمعة
فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة وليتوكأ على قوس أو عصا وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ويقنت في الركعة
الأولى منهما قبل الركوع الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن القنوت في الجمعة فقال أما الإمام فعليه
القنوت في الركعة الأولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل أن يركع وفي الثانية بعد ما يرفع رأسه من الركوع قبل السجود وإنما
صلاة الجمعة مع الإمام ركعتان فمن صلى من غير إمام وحده فهي أربع ركعات بمنزلة الظهر فمن شاء قنت في الركعة الثانية قبل
أن يركع وإن شاء لم يقنت وذلك إذا صلى وحده الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة عن عمر بن حنظلة عن
أبي عبد الله عليه السلام قال صلاة التطوع يوم الجمعة إن شئت من أول النهار وما تريد أن تصليه يوم الجمعة فإن شئت عجلته
فصليته من أول النهار أي النهار شئت قبل أن تزول الشمس أحمد عن الحسين عن الحسن عن محمد بن أبي حمزة عن سعيد الأعرج
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة يوم الجمعة فقال ست عشرة ركعة قبل العصر ثم قال وكان علي عليه السلام يقول ما
زاد فهو خير وقال إن شاء رجل أن يجعل منها ست ركعات في صدر النهار وست ركعات نصف النهار ويصلي الظهر ويصلي
معها أربعة ثم يصلي العصر أحمد بن محمد عن أحمد بن أبي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن التطوع يوم الجمعة
فقال ست ركعات في صدر النهار وست قبل الزوال وركعتان إذا زالت وست ركعات بعد الجمعة فذلك عشرون ركعة
سوى الفريضة عنه عن البرقي عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلاة يوم الجمعة كم ركعة
هي قبل الزوال قال ست ركعات بكرة وست ركعات بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة وست ركعات بعد ذلك ثماني عشرة
ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة عنه عن محمد بن إسماعيل
عن علي بن النعمان عن إسحاق بن عمار عن عقبة بن مصعب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت أيما أفضل أقدم الركعات يوم الجمعة
أو أصليها بعد الفريضة فقال لا بل تصليها بعد الفريضة أحمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال قلت
لأبي جعفر عليه السلام كيف تصنع يوم الجمعة قال كيف تصنع أنت قلت أصلي في منزلي ثم أخرج فأصلي معهم قال كذلك أصنع أنا
عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلى في يوم الجمعة
وقت الفريضة قبل الجمعة أفضل أو بعدها قال قبل الصلاة وعنه قال أصلي يوم الجمعة عشر ركعات قبل الصلاة وعشراً بعدها
محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
إذا رأيتم الشيخ يحدث يوم الجمعة في المسجد بأحاديث الجاهلية فارموا رأسه ولو بالحصى عنه عن أحمد بن الحسن بن علي عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يدرك الإمام وهو يصلي أربع
ركعات وقد صلى الإمام ركعتين قال يفتتح الصلاة ويدخل معه ويقرأ خلفه في الركعتين يقرأ في الأولى الحمد وما أدرك من

سورة الجمعة ويركع مع الإمام وفي الثانية الحمد وما أدرك من سورة المنافقين ويركع مع الإمام فإذا قعد الإمام للتشهد
فلا يتشهد ولكن يسبح فإذا سلم الإمام ركع ركعتين يسبح فيهما ويتشهد ويسلم عنه عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر أن
علياً عليه السلام كان يقول لأن أدع شهود حضور الأضحى عشر مرات أحب إلي من أن أدع شهود حضور الجمعة مرة واحدة من غير علة
عنه عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الأذان أو بعده قال قبل الأذان
عنه عن أبي جعفر عن أبيه عن بريد عن معاذ عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن علي عليهما السلام أنه سئل عن رجل يكون وسط الزحام
يوم الجمعة أو يوم عرفة فأحدث أو ذكر أنه ليس على وضوء ولا يستطيع الخروج من كثرة الزحام قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد
إذا هو انصرف وعنه عن أبي جعفر عن أبيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه قال ليس على أهل القرى جمعة ولا خروج في
العيدين قال محمد بن الحسن معنى هذا الخبر أنهم إذا كانوا أقل من خمسة نفر ليس عليهم حضور بل هم مخيرون في ذلك
وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سليمان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في
المسجد إما في يوم الجمعة وإما غير ذلك من الأيام فيزحمه الناس إما إلى حائط وإما إلى أسطوانة فلا يقدر على أن يركع ولا يسجد حتى
يرفع الناس رؤوسهم فهل يجوز له أن يركع ويسجد وحده ثم يستوي مع الناس في الصف فقال نعم لا بأس بذلك

باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها

محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن أبان عن
عبد الحميد عن سعد الإسكاف عن زياد بن عيسى عن أبي الجارود عن الأصبغ عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال كان يقول من اختلف
إلى المسجد أصاب إحدى الثمان أخاً مستفاداً في الله أو علماً مستطرفاً أو آية محكمة أو يسمع كلمة تدله على هدى أو رحمة منتظرة
أو كلمة ترده عن ردى أو يترك ذنباً خشية أو حياءً عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن أسباط عن بعض رجاله
قال قال أبو عبد الله عليه السلام جنبوا مساجدكم الشراء والبيع والمجانين والصبيان والأحكام والضالة والحدود ورفع الصوت
عنه عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الشعر أيصلح أن ينشد في المسجد فقال لا
بأس وسألته عن الضالة أيصلح أن تنشد في المسجد قال لا بأس قال محمد بن الحسن فالوجه في هذا الخبر أن الخبر الأول محمول
على ضرب من الكراهية دون الحظر والآخر محمول على الجواز أحمد بن محمد عن محمد بن حسان الرازي عن أبي محمد الرازي عن إسماعيل
أبي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الاتكاء في المسجد رهبانية العرب المؤمن مجلسه مسجده وصومعته بيته
محمد بن علي بن محبوب عن إبراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إن بالكوفة مساجد
ملعونة ومساجد مباركة فأما المباركة فمسجد غني والله إن قبلته لقاسطة وإن طينته لطيبة ولقد وضعه رجل مؤمن ولا تذهب
الدنيا حتى تنفجر عنده عينان ويكون عليه جنتان وأهله ملعونون وهو مسلوب منهم ومسجد بني ظفر وهو مسجد السهلة ومسجد
الحمراء ومسجد جعفي وليس هو مسجدهم اليوم قال درس وأما المساجد الملعونة فمسجد ثقيف ومسجد الأشعث ومسجد جرير ومسجد
سماك ومسجد الحمراء بني على قبر فرعون من الفراعنة محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن الرضا
عليه السلام قال سألته عن الصلاة في المسجد الحرام والصلاة في مسجد الرسول عليه السلام في الفضل سواء قال نعم والصلاة فيما بينهما
تعدل ألف صلاة محمد بن محمد عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عيسى بن هشام عن بشار عن أبي جعفر عليه السلام قال جددت أربع
مساجد بالكوفة فرحاً لقتل الحسين عليه السلام مسجد الأشعث ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد شبث بن ربعي سهل بن زياد
عن منصور بن العباس عن محمد بن عبد الله الخزاز عن هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لي يا هارون بن خارجة كم بينك
وبين مسجد الكوفة يكون ميلاً قلت لا قال أفتصلي فيه الصلوات كلها قلت لا فقال أما لو كنت حاضراً بحضرته لرجوت أن لا تفوتني
فيه صلاة وتدري ما فضل ذلك الموضع ما من عبد صالح ولا نبي إلا وقد صلى في مسجد كوفان حتى أن رسول الله صلى الله عليه وآله لما أسري

بيه فقال له جبرئيل اتدري اين انت يا رسول الله انت الساعة مقابل مسجد كوفان قال فاستاذن لي ربي عز وجل حتى آتيه فاصلي فيه
ركعتين فاستاذن الله عز وجل فاذن له فان ميمنته لروضة من رياض الجنة وان وسطه لروضة من رياض الجنة وان مؤخره
لروضة من رياض الجنة وان الصلوة المكتوبة فيه لتعدل بالف صلوة وان النافلة فيه لتعدل بخمسمائة صلوة وان الجلوس فيه
بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة ولو علم الناس ما فيه لاتوه ولو حبوا احمد بن محمد عن ابي يوسف يعقوب بن عبد الله من ولد ابي
فاطمة عن اسمعيل بن زيد مولى عبد الله بن يحيى الكاهلي عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى امير المؤمنين
عليه السلام وهو في مسجد الكوفة فقال السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته فرد عليه فقال جعلت فداك اني اردت
المسجد الاقصى فاردت ان اسلم عليك واودعك فقال له واي شيء اردت بذلك فقال الفضل جعلت فداك قال فبع راحلتك
وكل زادك وصل في هذا المسجد فان الصلوة المكتوبة فيه حجة مبرورة والنافلة فيه عمرة مبرورة والبركة منه على اثني
عشر ميلا يمينه يمن ويساره مكر وفي وسطه عين من دهن وعين من لبن وعين من ماء شراب للمؤمنين وعين من ماء طهور
للمؤمنين منه سارت سفينة نوح وكان فيه نسر ويغوث ويعوق وصلى فيه سبعون نبيا وسبعون وصيا انا احدهم وقال
بيده في صدره ما دعا فيه مكروب بمسالة في حاجة من الحوائج الا اجابه الله وفرج عنه كربته احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن سفيان بن السمط قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت من الباب الثاني في ميمنة المسجد فعد خمس اساطين اثنتان منها في
الظلال وثلث في الصحن فعند الثالثة مصلى ابرهيم عليه السلام وهي الخامسة من الحائط قال فلما كان ايام ابي العباس دخل ابو عبد الله
عليه السلام من باب الفيل فتياسر حين دخل من الباب فصلى عند الاسطوانة الرابعة وهي بحذاء الخامسة فقلت له تلك اسطوانة
ابرهيم عليه السلام فقال صدقت علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الرحمن الحذاء عن ابي اسامة عن ابي عبيدة
عن ابي جعفر عليه السلام قال مسجد كوفان روضة من رياض الجنة صلى فيه الف نبي وسبعون نبيا وميمنته رحمة وميسرته
مكر وفيه عصى موسى وشجرة يقطين وخاتم سليمن ومنه فار التنور وجرت السفينة وهي صرة بابل ومجمع الانبياء محمد بن يحيى عن
علي بن الحسن بن فضال عن الحسين بن سيف عن عثمان بن صالح عن ابي الاسود قال قال ابو عبد الله عليه السلام وذكر مسجد السهلة فقال
اما انه منزل صاحبنا اذا قام باهله عنه عن محمد بن عيسى عن حسين بن بكر عن عبد الرحمن بن سعيد الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال بالكوفة مسجد يقال له مسجد السهلة لو ان عمي زيدا اتاه فصلى فيه واستجار الله لاجاره الله عشرين سنة فيه مناخ الراكب
وبيت ادريس النبي عليه السلام وما اتاه مكروب قط فصلى فيه ما بين العشائين فدعا الله عز وجل الا فرج الله كربته محمد بن احمد بن يحيى
عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله عليه السلام خير مساجد نسائكم البيوت عنه عن احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالته عن المساجد المظللة يكره القيام فيها قال نعم ولكن لا يضركم الصلوة فيها اليوم ولو
كان العدل لرايتم انتم كيف يصنع في ذلك قال وسالته ايعلق الرجل السلاح في المسجد فقال نعم واما في المسجد الاكبر فلا فان جدي
نهى رجلا يبري مشقصا في المسجد عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يكسر المحاريب
اذا راها في المساجد ويقول كانها مذابح اليهود عنه عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام راى مسجدا بالكوفة قد شرف فقال كانه
بيعة وقال ان المساجد تبنى جما لا تشرف عنه عن محمد بن حسان عن ابي محمد النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
قال صلوة في البيت المقدس الف صلوة وصلوة في المسجد الاعظم مائة صلوة وصلوة في مسجد القبيلة خمس وعشرون صلوة وصلوة
في مسجد السوق اثنتا عشرة صلوة وصلوة الرجل في بيته وحده صلوة واحدة عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن
عقبة عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن حبة العرني قال خرج امير المؤمنين عليه السلام الى الحيرة فقال لتتصلن هذه بهذه واوما بيده
الى الكوفة والحيرة حتى يباع الذراع فيما بينهما بدنانير وليبنين بالحيرة مسجد له خمسمائة باب يصلي فيه خليفة القائم لان مسجد الكوفة

ليضيق عنهم وليصلين فيه اثنا عشر اماما عدلا قلت يا امير المؤمنين ويسع مسجد الكوفة هذا الذي تصف للناس يومئذ قال تبنى
له اربع مساجد مسجد الكوفة اصغرها وهذا ومسجدان في طرفي الكوفة من هذا الجانب وهذا الجانب واوما بيده نحو البصريين
والغريين عنه عن احمد بن الحسن عن محمد بن الحسين وعلي بن حديد عن محمد بن سنان عن عمرو بن خالد عن ابي حمزة الثمالي ان علي بن
الحسين عليهما السلام اتى مسجد الكوفة عمدا من المدينة فصلى فيه اربع ركعات ثم عاد حتى ركب راحلته واخذ الطريق عنه
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصلوة في
المدينة هل هي مثل الصلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه واله الف صلوة والصلوة في المدينة مثل الصلوة في ساير البلدان
عنه عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن بشار عن عبيد الله الدهقان عن عبد الحميد عن ابي ابرهيم عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه واله جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم واجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم وبهذا الاسناد قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فاخرج منه من التراب ما يذر في العين غفر الله له محمد بن
يحيى عن عيسى بن محمد عن علي بن محمد عن علي بن مهزيار باسناده قال قال ابو عبد الله عليه السلام حد مسجد الكوفة آخر السراجين خطه آدم
وانا اكره ان ادخله راكبا قال قلت فمن غيره عن خطته قال اما اول ذلك فالطوفان في زمن نوح عليه السلام ثم غيره اصحاب كسرى
والنعمان ثم غيره زياد بن ابي سفيان عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن قبر فاطمة عليها السلام
فقال دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد عنه عن علي بن محمد بن حمزة عن الحجال عن علي بن الحكم عن رجل عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من مشى الى المسجد لم يضع رجلا على رطب ولا يابس الا سبحت له الارض الى الارضين السابعة محمد بن احمد بن
يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه واله من كان القرآن حديثه والمسجد
بيته بنى الله له بيتا في الجنة احمد بن محمد البرقي عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابائه عن علي عليه السلام قال من اكل شيئا من المؤذيات ريحها فلا يقربن المسجد محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن جعفر بن
محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه واله تعاهدوا نعالكم عند ابواب
مساجدكم ونهى ان ينتعل الرجل وهو قائم احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه ان عليا عليه السلام
مر على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب بن وهب
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها مكانها او في مسجد آخر فانها تسبح احمد بن محمد عن محمد بن
يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال البصاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن موسى بن يسار عن علي بن جعفر السكوني عن اسمعيل بن مسلم الشعيري عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام
قال من وقر نخامته في المسجد لقي الله يوم القيمة ضاحكا قد اعطي كتابه بيمينه عنه عن ابي اسمعيل البهار ونجيح عن البرقي عن
ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء في جوفه الا
ابرأته الحسين بن سعيد عن محمد بن مهران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون في المسجد في
الصلوة فيريد ان يبصق فقال عن يساره وان كان في غير الصلوة فلا يبزق حذاء القبلة ويبزق عن يمينه وشماله محمد بن
احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام لا يبزقن احدكم في الصلوة
قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى قال محمد بن الحسن هذه الاخبار محمولة على ضرب من
الكراهية ولو فعل الانسان غير ذلك لم يكن ماثوما يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر الثاني
عليه السلام تفل في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود ولم يدفنه سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان

عن القسم بن محمد عن سليمن مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابو جعفر عليه السلام يصلي
في المسجد فيبصق امامه وعن يمينه وعن شماله وخلفه على الحصا ولا يغطيه الحسين بن سعيد عن فضالة عن رفاعة بن
موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء في المسجد فكرهه من الغائط والبول علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن
معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله قال نعم اين
ينام الناس عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في النوم في المساجد فقال لا باس
الا في المسجدين مسجد النبي صلى الله عليه وآله ومسجد الحرام قال وكان ياخذ بيدي في بعض الليل فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث في
المسجد الحرام فربما نام فقلت له في ذلك فقال انما يكره ان ينام في المسجد الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاما
الذي في هذا الموضع فليس به باس احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي اسامة زيد الشحام قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فقال سكر النوم ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اني لاكره الصلوة في مساجدهم فقال لا تكره فما من مسجد بني الا على قبر نبي او وصي نبي قتل فاصاب تلك
البقعة رشة من دمه فاحب الله ان يذكر فيها فادّ فيها الفرائض والنوافل واقض ما فاتك علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس بن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سل السيف في المسجد
وعن بري النبل في المسجد فقال انما بني لغير ذلك احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن ابرهيم
عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا فض الله فاك انما
نصبت المساجد للقرآن محمد بن يعقوب عن الحسن بن علي العلوي عن سهل بن جمهور عن عبد العظيم بن عبد الله العلوي عن
الحسن بن الحسين العرني عن عمرو بن جميع قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في المساجد المصورة فقال اكره ذلك
ولكن لا يضركم ذلك اليوم ولو قد قام العدل لرايتم كيف يصنع في ذلك سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن
عثمن عن ابي الجارود قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المسجد يكون في البيت فيريد اهل البيت ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه الى
غير مكانه قال لا باس بذلك قال وسالته عن المكان يكون حشا ثم ينظف ويجعل مسجدا قال يطرح عليه من التراب حتى
يواريه فهو اطهر ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن صفوان عن القسم بن محمد عن سليمن مولى طربال
عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الارض كلها مسجد الا بئر غائط او مقبرة لان الوجه في هذا الخبر
هو ان لا يتخذ بئر الغائط مسجدا الا بعد ان يطم بالتراب وينقطع رائحته على ما جاء في الخبر الاول وما يؤيد ذلك ما
رواه سعد بن عبد الله عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال حدثني جعفر بن محمد عليه السلام قال سئل ايصلح مكان حش
ان يتخذ مسجدا فقال اذا القي عليه من التراب ما يواري ذلك ويقطع ريحه فلا باس بذلك لان التراب يطهره وبه مضت
السنة سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المسجد
يكون في الدار وفي البيت فيبدو لاهله ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه الى غير مكانه فقال لا باس بذلك قلت فالمكان
يكون حشا زمانا فينظف ويتخذ مسجدا فقال القي عليه من التراب حتى يواري فان ذلك يطهره ان شاء الله محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس ان يجعل على العذرة مسجدا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن البيع والكنائس هل يصلح نقضها لبناء المساجد فقال نعم محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي بن
النعمان عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن ابي بكر الكاهلي عن الحكم عن السرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اسرج في مسجد

مساجد

سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن عقبة بن مسلم عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان رجلا يصلي بنا نقتدي به
فهو احب اليك او في المسجد قال المسجد احب الي عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
قال لا صلوة لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد اذا كان فارغا صحيحا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المسجد الذي اسس على التقوى قال مسجد قبا محمد بن احمد
عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمر بن سعيد قال حدثني موسى بن اكيل عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
كم كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قال كان ثلاثة الاف وستمائة ذراع مكسر علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله بنى مسجده بالسميط ثم ان المسلمين
كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه وبنى بالسعيدة ثم ان المسلمين كثروا فقالوا
يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه وبنى جداره بالانثى والذكر ثم اشتد عليهم الحر فقالوا
يا رسول الله لو امرت بالمسجد فظلل فقال نعم فامر به فاقيمت فيه سواري من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض والخصف
والاذخر فعاشوا فيه حتى اصابتهم الامطار فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فطين فقال لهم
رسول الله صلى الله عليه وآله لا عريش كعريش موسى عليه السلام فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وكان جداره قبل
ان يظلل قامة وكان اذا كان الفيء ذراعا وهو قدر مربض عنز صلى الظهر فاذا كان ضعف ذلك صلى العصر وقال السميط
لبنة لبنة والسعيدة لبنة ونصف والانثى والذكر لبنتان مخالفتان ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال نهى النبي صلى الله عليه وآله عن رطانة الاعاجم في المساجد عنه عن ابيه عن آبائه عليهم السلام
قال قال النبي صلى الله عليه وآله من سمع النداء في المسجد فخرج منه من غير علة فهو منافق الا ان يريد الرجوع اليه عنه عن آبائه
عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله ابصر رجلا يخذف بحصاة في المسجد فقال ما زالت تلعن حتى وقعت ثم قال الخذف في النادي
من اخلاق قوم لوط ثم تلا عليه السلام وتأتون في ناديكم المنكر قال هو الخذف محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن البرقي عن
النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال كشف السرة والفخذ والركبة في المسجد من العورة
عنه عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عمن رواه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخلت المسجد وانت
تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهرا واذا دخلته فاستقبل القبلة ثم ادع الله واسأله وسم حين تدخله واحمد الله وصل
على النبي صلى الله عليه وآله الحسين بن سعيد عن الحسن بن زيد عن سماعة قال اذا دخلت المسجد فقل بسم الله والسلام على
رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله وملائكته يصلون على محمد وآل محمد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته رب اغفر لي ذنوبي
وافتح لي ابواب فضلك واذا خرجت فقل مثل ذلك عنه عن فضيل بن عثمن عن عبد الله بن الحسن قال اذا دخلت المسجد فقل
اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرجت فقل اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب فضلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن الجمال عن عبد الصمد بن بشير عن حسان الجمال قال حملت ابا عبد الله عليه السلام من المدينة الى مكة فلما انتهينا
الى مسجد الغدير نظر في ميسرة المسجد فقال ذاك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم
وال من والاه وعاد من عاداه ثم نظر في الجانب الآخر فقال ذاك موضع فسطاط ابي فلان وفلان وسالم مولى ابي حذيفة
وابي عبيدة الجراح فلما ان راوه رافعا يده قال بعضهم انظروا الى عينيه تدوران كانهما عينا مجنون فنزل جبرئيل عليه السلام
بهذه الآية وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون انه لمجنون وما هو الا ذكر للعالمين

ثم قال يا حسان لولا انك جمالي ما حدثتك بهذا الحديث وروى جابر بن عبد الله الانصاري انه قال صلى بنا علي عليه السلام
ببراثا بعد رجوعه من قتال الشراة ونحن زهاء مائة الف رجل فنزل نصراني من صومعته فقال اين عميد هذا الجيش
فقلنا هذا فاقبل اليه فسلم عليه ثم قال يا سيدي انت نبي قال لا النبي سيدي قد مات قال فانت وصي نبي فقال
نعم ثم قال اجلس كيف سالت عن هذا قال انما بنيت هذه الصومعة من اجل هذا الموضع وهو براثا وقرات في الكتب
المنزلة انه لا يصلي في هذا الموضع بذا الجمع الا نبي او وصي نبي وقد جئت ان اسلم فاسلم وخرج معنا الى الكوفة فقال له
علي عليه السلام من صلى هاهنا قال صلى عيسى بن مريم وامه فقال له علي عليه السلام فاخبرك من صلى هاهنا قال نعم قال الخليل عليه السلام
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من بنى مسجدا
بنى الله له بيتا في الجنة قال ابو عبيدة فمر بي ابو عبد الله عليه السلام في طريق مكة وقد سويت باحجار مسجدا فقلت جعلت فداك
نرجو ان يكون هذا من ذاك فقال نعم الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن يوسف عن ابيه قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول ان الجهني اتى النبي صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله اني اكون في البادية ومعي اهلي وولدي وغلمتي فاؤذن واقيم واصلي
بهم افجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله ان الغلمة يتبعون قطر السحاب فابقى انا واهلي وولدي فاؤذن واقيم واصلي بهم
افجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله فان ولدي يتفرقون في الماشية فابقى انا واهلي فاؤذن واقيم واصلي بهم افجماعة نحن
فقال نعم فقال يا رسول الله ان المراة تذهب في مصلحتها فابقى انا وحدي فاؤذن واقيم افجماعة انا فقال نعم المؤمن وحده جماعة
عنه عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اما يستحيي الرجل منكم ان تكون له الجارية فيبيعها فتقول لم يكن
يحضر الصلوة الحسين بن محمد عن المعلى عن الوشاء عن الفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ليكن الذين يلون الامام
منكم اولوا الاحلام منكم والنهى فان نسي الامام او تعايا قوموه وافضل الصفوف اولها وافضل اولها ما دنا من الامام وفضل
صلوة الجماعة على صلوة الرجل فردا خمسة وعشرون درجة في الجنة محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص
بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال يحسب لك اذا دخلت معهم وان لم تقتد بهم مثل ما يحسب لك اذا كنت مع من تقتدي به
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن بيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال هم رسول الله صلى الله عليه واله باحراق قوم في منازلهم كانوا يصلون في منازلهم ولا يصلون الجماعة فاتاه رجل اعمى فقال يا رسول الله
اني ضرير البصر وربما اسمع النداء ولا اجد من يقودني الى الجماعة والصلوة معك فقال له النبي صلى الله عليه واله شد من منزلك الى
المسجد حبلا واحضر الجماعة احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الصلوة خلف المخالفين
فقال ما هم عندي الا بمنزلة الجدر سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان مواليك
قد اختلفوا فاصلي خلفهم جميعا فقال لا تصل الا خلف من تثق بدينه وامانته علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان اناسا رووا عن امير المؤمنين عليه السلام انه صلى اربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهن بتسليم فقال
يا زرارة ان امير المؤمنين عليه السلام صلى خلف فاسق فلما سلم وانصرف قام امير المؤمنين عليه السلام فصلى اربع ركعات لم يفصل بينهن
بتسليم فقال له رجل الى جنبه يا ابا الحسن صليت اربع ركعات لم تفصل بينهن فقال انها اربع ركعات مشبهات فسكت فوالله ما
عقل ما قال له احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي العباس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم المراة
في بيته فقال نعم تقوم وراءه عنه عن الحسين عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي المكتوبة بام
علي قال نعم تكون عن يمينك يكون سجودها بحذاء قدميك محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن عبد الله
بن مسكان قال بعثت اليه بمسئلة في مسائل ابراهيم فدفعها الى ابن سعيد فسالت عنها وابراهيم بن ميمون جالس عن الرجل يؤم النساء

فقال نعم فقلت سله عنهن اذا كان معهن غلمان لم يدركوا ايقومون معهن في الصف ام يتقدمونهن فقال لا بل يتقدمونهن
وان كانوا صبيانا عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام
قال سالته عن المراة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة او التكبير فقال قدر ما تسمع احمد بن محمد عن موسى بن القسم
عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سالته عن المراة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة او التكبير قال قدر ما تسمع
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصلي باهلك في رمضان الفريضة
والنافلة فاني افعله عنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن القسم بن الوليد قال سالته عن الرجل يصلي مع الرجل الواحد
معهما النساء قال يقوم الرجل الى جنب الرجل ويخلفن النساء خلفهما محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن غياث
عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال قال المراة صف والمرأتان صف والثلاث صف عنه عن محمد بن عبد الحميد عن الحسن بن
الجهم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تؤم المراة النساء في الصلوة وتقوم وسطا بينهن ويقمن عن
يمينها وشمالها تؤمهن في النافلة ولا تؤمهن في المكتوبة محمد بن مسعود عن ابي العباس بن المغيرة قال حدثنا الفضل بن
شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت المراة تؤم النساء قال لا الا على الميت
اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطا معهن في الصف فتكبر ويكبرن الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابراهيم بن ميمون
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل في الفريضة قال نعم وان كان معه صبي فليقم الى جانبه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تؤم النساء فقال
اذا كن جميعا امتهن في النافلة واما في المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطا بينهن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل
بن دراج عن زرارة قال سالت احدهما عليهما السلام عن الامام يضمن صلوة القوم قال لا عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة ومحمد بن مسلم قالا قال ابو جعفر عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من قرا خلف امام ياتم به بعث
على غير الفطرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الاعمى يؤم القوم وهو
على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحروا احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سالت احدهما عليهما السلام
عن رجل صلى بقوم ركعتين فاخبرهم انه لم يكن على وضوء قال يتم القوم صلوتهم فانه ليس على الامام ضمان محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن صالح بن مسلم عن الشعبي قال قال علي عليه السلام لا يؤم الاعمى في البرية ولا يؤم المقيد
المطلقين محمد بن علي بن محبوب عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اني ادخل المسجد
وقد صليت فاصلي معهم فلا احتسب بتلك الصلوة فقال لا باس واما انا فاصلي معهم واريهم اني اسجد وما اسجد
احمد بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن ناصح المؤذن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اصلي في البيت واخرج اليهم قال اجعلها
نافلة ولا تكبر معهم فتدخل معهم في الصلوة فان مفتاح الصلوة التكبير سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يعقوب عن
ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي ثم ادخل المسجد فتقام الصلوة وقد صليت فقال صل معهم يختار الله احبهما اليه
الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك تحضر صلوة الظهر فلا نقدر ان ننزل
في الوقت حتى ينزلوا وننزل معهم فنصلي ثم يقومون فيسرعون فنقوم فنصلي العصر ونريهم كانا نركع ثم ينزلون للعصر فيقدمونا
فنصلي بهم فقال صل بهم لا صلى الله عليهم عنه عن الهيثم بن واقد عن الحسن بن عبد الله الارجاني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من صلى في منزله ثم اتى مسجدا من مساجدهم فصلى فيه خرج بحسناتهم سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن
اسحق بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك يسبقني الامام بالركعة فتكون لي واحدة وله ثنتان فاتشهد كلما

قعدت فقال نعم انما التشهد بركة محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سبقك الامام بركعة فادركت القراءة الاخيرة قرات في الثالثة من صلوته وهي ثنتان
لك فان لم تدرك معه الا ركعة واحدة قرات فيها وفي التي تليها واذا سبقك بركعة جلست في الثانية لك والثالثة له حتى تعتدل
الصفوف قياما قال وقال اذا وجدت الامام ساجدا فاثبت مكانك حتى يرفع راسه وان كان قاعدا قعدت وان كان قائما
فقم احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يدرك الامام وهو
راكع فكبر وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك عنه عن علي بن النعمان عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت اجيء الى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني اتممت فلم ازل اذكر الله عز وجل حتى طلعت الشمس
فلما طلعت نهضت فذكرت ان الامام كان قد سبقني بركعة فقال ان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك
الاعادة عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير قال سالته عن رجل صلى مع قوم وهو
يرى انها الاولى وكانت العصر قال فليجعلها الاولى وليصل العصر عنه عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سالت احدهما عليهما السلام
عن امام ام قوما فذكر انه لم يكن على وضوء فانصرف واخذ بيد رجل وادخله فقدمه ولم يعلم الذي قدم ما صلى القوم قال يصلي
فاذا اخطا سبح القوم به وبنى على صلوة الذي كان قبله عنه عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال رايت
ابا عبد الله عليه السلام يوما دخل المسجد الحرام في صلوة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع وحده وسجد السجدتين ثم
قام فمضى حتى لحق الصفوف عنه عن عثمن بن عيسى عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي الصلوة
فلا يجد في الصف مقاما ايقوم وحده حتى يفرغ من صلوته قال نعم لا باس يقوم بحذاء الامام محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم قال قلت له الرجل يتاخر وهو في الصلوة قال لا قلت فيتقدم قال نعم ماشيا
الى القبلة محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الرجل يدرك الامام وهو قاعد يتشهد وليس خلفه الا رجل واحد عن يمينه قال لا يتقدم الامام ولا يتاخر الرجل
ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الامام فاذا سلم الامام قام الرجل فاتم صلوته محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد
عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال قلت له الرجل يصلي صلوة في جوف بيته مغلقا
عليه بابه ثم يخرج فيصلي مع جيرته تكون صلوته تلك وحده في بيته جماعة فقال الذي يصلي في بيته يضاعف الله له ضعفي
اجر الجماعة يكون له خمسين درجة والذي يصلي مع جيرته يكتب الله له اجر من صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله ويدخل
معهم في صلوتهم فيخلف عليهم ذنوبه ويخرج بحسناتهم عنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي بقوم فيدخل قوم في صلوته
بعد ما قد صلى ركعة او اكثر من ذلك فاذا فرغ من صلوته وسلم ايجوز له وهو امام ان يقوم من موضعه قبل ان يفرغ من
من دخل في صلوته قال نعم قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الرخصة والافضل ما قدمناه من انه ينبغي ان يصبر حتى يتم
من خلفه ما قد فاته ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعته يقول لا ينبغي
للامام ان يقوم اذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما قد فاته من الصلوة احمد بن محمد عن الحسين عن النضر عن هشام بن سالم
عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلوة فبينا هو قائم يصلي اذ اذن
المؤذن فاقام الصلوة قال فليصل ركعتين ثم ليستانف الصلوة مع الامام ولتكن الركعتان تطوعا احمد بن الحسن بن علي عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ادرك الامام وهو جالس بعد الركعتين

قال يفتتح الصلوة ولا يقعد مع الامام حتى يقوم احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل عن جماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل سبقه الامام بركعة ثم اوهم الامام فصلى خمسا قال يقضي تلك الركعة ولا يعتد بوهم الامام محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان تكون صلوته على اضعف من
خلفه عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله
الظهر والعصر فخفف الصلوة الركعتين فلما انصرف قال له الناس يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا
خففت في الركعتين الاخيرتين فقال لهم اما سمعتم صراخ الصبي عنه عن ابن السندي عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك اخر صلوة الامام وهي اول صلوة الرجل فلا يمهله حتى يقرا فيقضي القراءة
في اخر صلوته قال نعم الحسين بن سعيد عن الهيثم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي عن عبد الرحيم القصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول اذا كان الرجل لا تعرفه يؤم الناس فيقرا القران فلا تقرا واعتد بصلوته محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي
عن علي بن جعفر قال سالت موسى بن جعفر عليه السلام عن القيام خلف الامام في الصف ما حده قال اقامة ما استطعت فاذا قعدت
فضاق المكان فتقدم او تاخر فلا باس عنه عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا كنت امام قوم فعليك ان تقرا في الركعتين الاولتين وعلى الذين خلفك ان يقولوا سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر وهم قيام فاذا كان في الركعتين الاخيرتين فعلى الذين خلفك ان يقرؤا فاتحة الكتاب وعلى الامام
التسبيح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الاخيرتين عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير قال
قلت لابي جعفر عليه السلام من لا اقتدي به في الصلوة فقال افرغ قبل ان يفرغ فانك في حصار فان فرغ قبلك فاقطع القراءة
واركع معه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا صليت بقوم فاقعد
بعد ما تسلم هنيئة وبهذا الاسناد عن ابي بكر قال قلت له اني اصلي بقوم فقال تسلم واحدة ولا تلتفت قل السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم ولا تقرا في الفجر شيئا من آل حم احمد بن محمد عن الحسن بن فضال عن الحسن بن الجهم
قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يصلي بالقوم في مكان ضيق ويكون بينهم وبينه ستر ايجوز ان يصلي بهم قال نعم عنه عن فضالة عن
الحكم عن سليم الفراء عن داود قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يكون مؤذن مسجد في المصر وامامه فاذا كان يوم الجمعة
صلى العصر في وقتها كيف يصنع بمسجده قال يصلي العصر في وقتها فاذا كان ذلك الوقت الذي يؤذن فيه اهل المصر فليؤذن وليصل
بهم في الوقت الذي يصلي بهم فيه اهل مصره عنه عن البرقي عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن العباس بن معروف عن ابي
بكر بن محمد الازدي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني لاكره للمؤمن ان يصلي خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم
كانه حمار قال قلت جعلت فداك فيصنع ماذا قال يسبح عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابرهيم بن شيبة قال كتبت الى ابي جعفر
عليه السلام اساله عن الصلوة خلف من يتولى امير المؤمنين عليه السلام وهو يرى المسح على الخفين او خلف من يحرم المسح وهو
يمسح فكتب ان جامعك واياهم موضع فلم تجد بدا من الصلوة فاذن لنفسك واقم فان سبقك الى القراءة فسبح محمد بن سعد بن
اسمعيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يقارف الذنوب يصلي خلفه ام لا قال لا عنه عن البرقي عن جعفر بن المثنى الخطيب
عن اسحق بن عمار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا اسحق اتصلي معهم في المسجد قلت نعم قال صل معهم فان المصلي معهم في الصف الاول
كالشاهر سيفه في سبيل الله احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل يركع مع الامام يقتدي به ثم يرفع راسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه عنه عن البرقي عن ابن فضال قال كتبت
الى ابي الحسن الرضا عليه السلام في رجل كان خلف امام ياتم به فيركع قبل ان يركع الامام وهو يظن ان الامام قد ركع فلما راه لم

يركع فرفع راسه ثم اعاد الركوع مع الامام ايفسد عليه ذلك صلوته ام تجوز تلك الركعة فكتب تتم صلوته ولا يفسد بما صنع
صلوته عنه عن محمد بن سهل عن الرضا عليه السلام قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايضمن الامام صلوة الفريضة فان هؤلاء يزعمون انه يضمن
فقال لا يضمن اي شيء يضمن الا ان يصلي بهم جنبا او على غير طهر سعد عن احمد بن محمد عن محمد عن الحسين بن سعيد عن الهيثم
بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس بان تصلي خلف الناصب ولا تقرأ خلفه فيما
يجهر فيه فان قراءته يجزيك اذا سمعتها قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على حال التقية ويحتمل ان يكون اراد فلا تقرأ
قراءة يجهر فيها كما يجهر الامام وانما يجوز له ان يقرأ فيما بينه وبين نفسه سعد عن احمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن
علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن المراة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير فقال قدر ما تسمع عنه
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
ينسى وهو خلف الامام ان يسبح في السجود او في الركوع او ينسى ان يقول بين السجدتين شيئا فقال ليس عليه شيء عنه عن
احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل سها
خلف امام بعد ما افتتح الصلوة فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى يسلم فقال جازت صلوته وليس عليه اذا
سها خلف الامام سجدتا السهو لان الامام ضامن لصلوة من خلفه عنه عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصلي خلف الامام لا يدري كم صلى هل عليه سهو قال لا
عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ايضمن
الامام الصلوة قال ليس بضامن قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذا الخبر والذي قدمناه من ان الامام ضامن لان الذي
يضمن الامام القراءة فقط فاما ما سوى ذلك فليس عليه ضمان يدل على ذلك ما رواه الحسين بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سأله رجل عن القراءة خلف الامام فقال لا ان الامام ضامن للقراءة وليس يضمن الامام صلوة الذين خلفه انما يضمن
القراءة سعد عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت
صلوة وانت في المسجد واقيمت الصلوة فان شئت فاخرج وان شئت فصل معهم واجعلها تسبيحا الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن سليمان صاحب السابري عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تقام الصلوة وقد صليت فقال صل واجعلها
لما فات سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت الى الرضا عليه السلام في رجل كان خلف الامام يأتم به فركع
قبل ان يركع الامام وهو يظن ان الامام قد ركع فلما رآه لم يركع رفع راسه ثم اعاد الركوع مع الامام ايفسد ذلك صلوته
ام تجوز له الركعة فكتب يتم صلوته ولا يفسد ما صنع صلوته عنه عن معوية بن حكيم عن محمد بن علي بن فضال عن ابي الحسن عليه السلام
قال قلت اسجد مع الامام فارفع راسي قبله اعيد السجود قال اعد واسجد الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضرك ان تتأخر وراء الصف اذا وجدت ضيقا في الصف فتأخر الى الصف الذي خلفك
وان كنت في صف فاردت ان تتقدم قدامك فلا باس ان تمشي اليه عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتموا الصفوف اذا وجدتم خللا ولا يضرك ان تتأخر اذا وجدت ضيقا في الصف وتمشي منحرفا
حتى تتم الصف احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله سعد عن ايوب بن نوح عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم في الصف وحده فقال لا باس انما يبدو واحد بعد
واحد الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يوما وقد دخل المسجد الحرام لصلوة

العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع وحده ثم سجد السجدتين ثم قام فمضى حتى لحق بالصفوف سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم
بن مسكين عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل المسجد وقد ركع الامام فاركع بركوعه وانا وحدي واسجد
فاذا رفعت رأسي اي شيء اصنع فقال قم فاذهب اليهم فان كانوا قياما فقم معهم وان كانوا جلوسا فاجلس معهم محمد بن
احمد بن يحيى عن سهل عن سليمان بن سماعة عن عمه عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من صلى
بقوم فاختص نفسه بالدعاء فقد خانهم عنه عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن الحسين بن المختار وداود بن الحصين
قال سئل عن رجل فاتته ركعة من المغرب مع الامام وادرك الثنتين فهي الاولى له والثانية للقوم يتشهد فيها قال نعم
قلت والثانية ايضا قال نعم قلت كلهن قال نعم فانما هو بركة عنه عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن
عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال لا يصلي بالناس من في وجهه آثار عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له نصلي
جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان عن محمد بن عبد الله
عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الامام يصلي في موضع والذين خلفه يصلون في موضع اسفل منه او يصلي في موضع والذين
خلفه في موضع ارفع منه فقال يكون مكانهم مستويا قال قلت فيصلي وحده فيكون موضع سجوده اسفل من مقامه فقال
اذا كان وحده فلا باس عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سئل عن الرجل يؤم قوما يجوز له ان يتوشح قال لا يصلي الرجل بقوم وهو متوشح فوق ثيابه وان كانت عليه ثياب كثيرة لان
الامام لا يجوز له الصلوة وهو متوشح وعن الرجل ادرك الامام حين سلم قال عليه ان يؤذن ويقيم ويفتتح الصلوة عنه
عن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي بن يقطين عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل خلف
الغالي وان كان يقول بقولك والمجهول والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تكونن في العثكل قلت وما العثكل قال
ان تصلي خلف الصفوف وحدك فان لم يمكن الدخول في الصف قام حذاء الامام اجزأه فان هو عاند الصف فسد عليه صلوته
عنه عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سووا بين صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم لا يستحوذ عليكم
الشيطان وروى عن علي بن محمد ومحمد بن علي الرضا عليهما السلام انهما قالا من قال بالجسم فلا تعطوه من الزكوة ولا تصلوا وراءه
وسأل الحسن بن زياد ابا عبد الله عليه السلام عن الروايات التي يرويها انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال
اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال له ان الناس يختلفون في الاقامة فقال الاقامة الذي تصلي معهم وسأل علي بن جعفر اخاه موسى
بن جعفر عليه السلام عن الرجل يكون خلف امام فيطول في التشهد فيأخذه البول او يخاف على شيء ان يفوت او يعرض له وجع كيف
يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الامام وسأله ايضا عن امام احدث فانصرف ولم يقدم احدا ما حال القوم قال لا صلوة لهم
الا بامام فليقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلوتهم محمد بن مسعود عن محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن
بشير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا انصرف الامام فلا يصلي في مقامه حتى يتحول من مقامه ذلك

باب صلوة العيدين محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال
قال ابو عبد الله عليه السلام لا تحمل العمامة والبرد يوم الاضحى والفطر ومثل الجمعة فانها تجزي بغير عمامة وبرد عنه عن العباس عن
حماد بن عيسى عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي ابي بخمرة يوم الفطر فامر بردها وقال هذا يوم كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يحب ان ينظر فيه الى آفاق السماء ويضع جبهته على الارض عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن

الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في صلاة العيدين قال الصلاة قبل الخطبتين بعد القراءة وقال ابدأ بالتكبير في الاولى ثم تقرأ ثم تركع
بالسابعة. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام وحماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام مثله. محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يخرج حتى ينظر الى آفاق السماء وقال لا تصلين يومئذ على بساط ولا بارية. عنه عن احمد بن
الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى
ان يغتسل يوم العيد حتى صلى قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلاة وان مضى الوقت فقد جازت صلاته. قال
محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا ان غسل العيدين سنة وليس بفرض وايضا فقد بينا ان من فاتته صلاة
العيد لم يجب عليه قضاؤها وانما يستحب له الصلاة على الانفراد على ما بيناه. عنه عن محمد بن خالد البرقي عن سيف بن
عميرة عن اسحق بن عمار قال حدثني ابو حيث(?) عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال انما الصلاة يوم العيد على من خرج الى الجبان
ومن لم يخرج فليس عليه صلاة. عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن محبوب(?) عن عبد الرحمن بن ابي ... عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان على الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد ويرسل معهم فاذا قضوا الصلاة
والعيد ردهم الى السجن. عنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت
الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وانت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد. وعنه عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق
شعر عن هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التكبير في الفطر والاضحى فقال خمس واربع فلا يضرك
اذا انصرفت على وتر. عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
قال ما كان يكبر النبي صلى الله عليه وآله في العيدين الا تكبيرة واحدة حتى ابطأ عليه لسان الحسين عليه السلام فلما كان ذات يوم عيد
البسته امه وارسلته مع جده فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله فكبر الحسين عليه السلام حين كبر النبي صلى الله عليه وآله سبعا
ثم قام في الثانية فكبر النبي صلى الله عليه وآله وكبر الحسين عليه السلام حتى كبر خمسا فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله سنة وثبتت
السنة الى اليوم. عنه عن العباس عن عبد الرحمن بن حماد عن بشير بن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقول في دعاء العيدين
بين كل تكبيرتين الله ربي ابدا والاسلام ديني ابدا ومحمد نبيي ابدا والقرآن كتابي ابدا والكعبة قبلتي ابدا وعلي وليي ابدا والاوصياء
ائمتي ابدا وتسميهم الى آخرهم ولا احد الا الله. علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء بن رزين عن محمد قال سألته
عن رجل فاتته ركعة مع الامام من الصلاة ايام التشريق قال يتم الصلاة ويكبر. الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان
قال انما رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء العواتق في الخروج في العيدين للتعرض للرزق. عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سألته عن الغدو الى المصلى في الفطر والاضحى فقال بعد طلوع الشمس. عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام في صلاة
العيدين قال الصلاة قبل الخطبتين بعد القراءة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة وكان اول من احدثها بعد الخطبة عثمان لما
احدث احداثه كان اذا فرغ من الصلاة قام الناس ليرجعوا فلما رأى ذلك قدم الخطبتين واحتبس الناس للصلاة. عنه عن عثمان بن
عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له متى يذبح قال اذا انصرف الامام قلت فاذا كنت في ارض ليس فيها امام فاصلي
بهم جماعة فقال اذا استقلت الشمس وقال لا بأس ان تصلي وحدك ولا صلاة الا مع امام. سعد عن احمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال انما صلاة العيدين على المقيم ولا صلاة الا بامام. عنه عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيدين
فقال ما شئت من الكلام الحسن. عنه عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام

والتكبير

قال

قال الخروج يوم الفطر والاضحى الى الجبان حسن لمن استطاع الخروج اليها فقلت ارأيت ان كان مريضا لا يستطيع ان يخرج أيصلي
في بيته قال لا. قال محمد بن الحسن معنى قوله لا اي ليس بواجب عليه ذلك وان كان لو صلى منفردا في بيته استحق به الثواب
على ما قدمناه. ويزيد الاخبار ويؤكد ما قلناه ما رواه منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال مرض ابي عليه السلام يوم
الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى. احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن يونس قال سألته عن تكبير العيدين أيرفع يده مع
كل تكبيرة ام يجزيه ان يرفع في اول التكبير فقال يرفع مع كل تكبيرة. عنه عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال سألته عن المسافر الى مكة وغيرها هل عليه صلاة العيدين الفطر والاضحى فقال نعم الا بمنى يوم النحر. قال محمد بن الحسن معنا
ان ذلك على الاستحباب لما قدمناه من الاخبار ويؤكد ذلك ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن
حماد عن يحيى بن عبد الله والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال على الرجال والنساء ان يكبروا ايام التشريق في
دبر الصلوات وعلى من صلى وحده ومن صلى تطوعا. عنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن عبد الله بن
دينار عن ابي جعفر عليه السلام قال قال يا عبد الله ما من يوم عيد للمسلمين اضحى ولا فطر الا وهو يجدد الله لآل محمد عليهم السلام
فيه حزنا قال قلت ولم ذلك قال انهم يرون حقهم في ايدي غيرهم. عنه عن محمد بن حبيب عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام ان كان اذا صلى بالناس صلاة فطر واضحى خفض من صوته يسمع من يليه لا يجهر بالقرآن والمواعظ ولا التكبير يوم
الاضحى والفطر بعد الصلاة. عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له هل يؤم الرجل باهله في صلاة العيدين في السطح او بيت قال لا يؤم بهن ولا يخرجن وليس على النساء خروج
وقال اقلوا لهن من الهيئة حتى لا يسألن الخروج. وروى اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ارأيت صلاة العيدين
هل فيهما اذان واقامة قال ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكن ينادى الصلاة ثلاث مرات وليس فيهما منبر المنبر لا يحول من موضعه
ولكن يصنع للامام شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل.

باب صلاة الكسوف

محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن عمرو عن حماد بن عثمان عن حبيل(?) عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الزلزلة فقال اخبرني ابي عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان ذا القرنين لما انتهى الى السد
جاوزه فدخل في الظلمة فاذا هو بملك قائم طول جسمه خمسمائة ذراع فقال له الملك يا ذا القرنين اما كان خلفك مسلك فقال له ذو
القرنين ومن انت قال انا ملك من ملائكة الرحمن موكل بهذا الجبل وليس من جبل خلقه الله عز وجل الا وله عرق الى هذا الجبل فاذا
اراد الله عز وجل ان يزلزل مدينة اوحى الي فزلزلتها. عنه عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
صلاة الكسوف فريضة. عنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال ان صليت الكسوف الى ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول في صلاتك فان ذلك افضل وان
احببت ان تصلي فتفرغ من صلاتك قبل ان يذهب الكسوف فهو جائز وان لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك
صلاة الكسوف فان اعلمك احد وانت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليك قضاؤها. عنه عن محمد بن الحسين عن الحجال عن
حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكرنا انكساف القمر وما يلقى الناس من شدته قال فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا انجلى
منه شيء فقد انجلى. عنه عن عدة من اصحابنا عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن الفضل الواسطي قال كتبت الى الرضا عليه السلام اذا انكسفت
الشمس او القمر وانا راكب لا اقدر على النزول فكتب الي صل على مركبك الذي انت عليه. عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي
عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام صلى في كسوف الشمس ركعتين في اربع سجدات واربع ركعات فقرأ
ثم ركع ثم رفع رأسه فقرأ ثم ركع ثم قام فدعا مثل ركعته ثم سجد سجدتين ثم قام ففعل مثل ما فعل في الاولى في قراءته وقيامه وركوعه

وسجود سهو عنه عن ابان بن محمد عن الحسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام انكسف القمر فخرج
ابي وخرجت معه الى المسجد الحرام فصلى ثماني ركعات كما يصلي ركعة وسجدتين قال محمد بن الحسن الذي نعمل عليه هو ما قدمناه من
ان صلوة الكسوف عشر ركعات واربع سجدات على التفصيل الذي بيناه والوجه في هذين الخبرين التقية لانهما موافقان
لمذهب بعض العامة والذي يؤكد ما قدمناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان
بن مسلم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسفت الشمس والقمر فانكسف كلها فانه ينبغي للناس ان يفزعوا
الى امام يصلي بهم وايهما كسف بعضه فانه يجزي الرجل ان يصلي وحده وصلوة الكسوف عشر ركعات واربع سجدات وكسوف القمر
اشد على الناس والبهائم عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن صلوة الكسوف تصلى جماعة قال جماعة وغير جماعة عنه عن احمد بن الحسن عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام
قال انكسفت الشمس وانا في الحمام فعلمت بعدما خرجت فلم اقض عنه عن احمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن صلوة الكسوف هل على من تركها قضاء قال اذا فاتتك فليس عليك قضاء قال
محمد بن الحسن قد بينا الوجه في امثال هذين الخبرين وجملتها انه اذا احترق القرص كله يجب القضاء على من فاتته صلوة الكسوف وان
احترق بعضه وفاته لم يكن عليه قضاء ولا تنافي بين الاخبار ولا ينافي هذا ما رواه عمار الساباطي في الخبر الذي قدمناه من قوله
انما يلزم القضاء على من علم فلم يصل حتى فاتته لان الوجه في هذه الروايات ان نحملها على انه اذا احترق بعض القرص وتوانى عن الصلوة
فلم يصل لزمه قضاؤها ونحن انما اسقطنا القضاء على من لم يعلم باحتراق بعض القرص لتلائم تاويلات الاخبار ولا تختلف
محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي بن جعفر بن محمد ومحمد بن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال انكسفت الشمس
في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بالناس ركعتين وطول حتى غشي على بعض القوم ممن كان وراءه من طول القيام احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت صلوة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس
وعند غروبها قال وقال ابو عبد الله عليه السلام هي فريضة الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن ابي بصير قال انكسف القمر وانا
عند ابي عبد الله عليه السلام في شهر رمضان فوثب وقال انه كان يقال اذا انكسف القمر والشمس فافزعوا الى مساجدكم الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة الكسوف قبل ان تغيب الشمس وتخشى فوت الفريضة
فقال اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا الى صلوتكم عنه عن صفوان عن محمد بن يحيى الساباطي عن الرضا عليه السلام قال سألته عن صلوة
الكسوف تصلى جماعة او فرادى فقال اي ذلك شئت احمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن صلوة الكسوف
فقال عشر ركعات واربع سجدات تقرأ في كل ركعة مثل يس والنور ويكون ركوعك مثل قراءتك وسجودك مثل ركوعك قلت فمن
لم يحسن يس واشباهها قال فليقرأ ستين آية في كل ركعة فاذا رفع رأسه من الركوع فلا يقرأ بفاتحة الكتاب قال فان اغفلها او كان
نائما فليقضها وروى علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام وشكوت اليه كثرة الزلازل في الاهواز وقلت ترى لي التحول
عنها فكتب عليه السلام لا تتحولوا عنها وصوموا الاربعاء والخميس والجمعة واغتسلوا وطهروا ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة وادعوا الله فانه
يرفع عنكم قال ففعلنا فسكنت الزلازل محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حماد الكوفي عن محمد بن خالد عن عبد الله بن الحسين عن علي بن
الحسين عن علي بن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اصابته زلزلة فليقرأ يا من يمسك السموات والارض
ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا صل على محمد وآل محمد وامسك عنا السوء انك على كل شيء قدير
قال ان من قرأها عند النوم لم يسقط عليه البيت ان شاء الله تعالى **باب الصلوة في السفينة** احمد بن محمد عن الحسين عن
النضر وفضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة الفريضة في السفينة وهو يجد الارض يخرج اليها غير

انه يخاف السبع واللصوص ويكون معه قوم لا يجتمع رأيهم على الخروج ولا يطيعونه هل يضع وجهه اذا صلى او يومي ايماء قاعدا
او قائما فقال ان استطاع ان يصلي قائما فهو افضل وان لم يستطع صلى جالسا وقال لا عليه ان لا يخرج فاني اسأل ابي عن مثل
هذه المسألة رجل فقال اترغب عن صلوة نوح عليه السلام محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفينة فقال ان رجلا اتى ابي فسأله فقال اني اكون في السفينة والجدد
مني قريب فاخرج فاصلي عليه فقال له ابو جعفر عليه السلام اما ترضى ان تصلي بصلوة نوح عليه السلام الحسين عن فضالة عن
معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفينة فقال تستقبل القبلة بوجهك ثم تصلي كيف دارت تصلي
قائما فان لم تستطع فجالسا تجمع الصلوة فيها ان اراد ويصلي على القير والقفر ويسجد عليه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل يكون في السفينة هل له ان
يضع الحصير على المتاع او القت او التبن او الحنطة او الشعير واشباهه ثم يصلي عليه فقال لا بأس عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن
بشير عن صالح بن الحكم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفينة فقال ان رجلا سأل ابي عن الصلوة في السفينة
فقال له اترغب عن صلوة نوح عليه السلام فقلت له آخذ معي مدرة اسجد عليها فقال نعم عنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي
البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصحاب السفن يتمون الصلوة في سفنهم
عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالصلوة في جماعة في السفينة
عنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن قوم صلوا جماعة في سفينة
اين يقوم الامام وان كان معهم نساء كيف يصنعون اقياما يصلون ام جلوسا قال يصلون قياما فان لم يقدروا على القيام
صلوا جلوسا ويقوم الامام امامهم والنساء خلفهم فان ضاقت السفينة قعدن النساء وصلى الرجال ولا بأس ان يكون النساء
بحيالهم وسألته عن رجل قطع عليه او غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلوة كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم
صلوته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر به عورته اومأ وهو قائم فاما ما رواه سهل بن زياد عن ابي هاشم الجعفري
قال كنت مع ابي الحسن عليه السلام في السفينة في دجلة فحضرت الصلوة فقلت جعلت فداك نصلي في جماعة قال فقال لا تصل في بطن
واد جماعة فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار في جواز الجماعة في السفينة لان هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية او على انه لا يمكن
فيه القيام على الاجتماع ويمكن ذلك على الانفراد والذي يبين ما قدمناه من جواز الجماعة في السفينة ما رواه احمد بن محمد عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة وايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني قتيبة عن ابراهيم بن ميمون انه سأل ابا عبد الله عليه السلام
عن الصلوة في جماعة في السفينة فقال لا بأس علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انه سئل
عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل القبلة فاذا دارت فاستطاع ان يتوجه الى القبلة فليفعل والا فليصل حيث توجهت
به قال فان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم ليصل احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة المكتوبة في السفينة وهي تأخذ شرقا وغربا فقال استقبل القبلة ثم كبر ثم اتبع السفينة ودر معها
حيث دارت احمد عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الفرات وما هو
اضعف منه من الانهار في السفينة فقال ان صليت فحسن وان خرجت فحسن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن
ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن السفينة لم يقدر صاحبها على القيام ايصلي وهو جالس يومي او يسجد قال
يقوم وان حنى ظهره قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على انه اذا تمكن منه فاما اذا لم يتمكن جاز ان يقتصر على الصلوة جالسا
ويومي ايماء ويؤكد ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام

قال الصلوة في السفينة ايماء. عنه عن عيينة بياع القصب عن ابراهيم بن ميمون قال قلت لابي عبد الله عليه السلام نخرج الى
الاهواز في السفن فنجمع فيها الصلوة قال نعم ليس به باس فقلت نسجد على ما فيها وعلى القير قال لا باس. عنه عن الحسن بن
محبوب عن ابي ولاد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت خرجت من الكوفة في سفينة الى قصر ابن هبيرة وهو من
الكوفة على نحو من عشرين فرسخا في الماء فسرت يومي ذلك اقصر الصلوة ثم بدا لي في الليل الرجوع الى الكوفة فلم ادر
اصلي في رجوعي بتقصير ام بتمام وكيف كان ينبغي ان اصنع فقال ان كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريدا فكان عليك
حين رجعت ان تصلي بالتقصير لانك كنت مسافرا الى ان تصير الى منزلك قال وان كنت لم تسر في يومك الذي خرجت
فيه بريدا فان عليك ان تقضي كل صلوة صليتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل ان تؤم من مكانك ذلك لانك لم
تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت وعليك اذا رجعت ان تتم الصلوة
حتى تصير الى منزلك **باب صلوة الخوف** احمد بن محمد بن خالد عن اسحق بن عمار عن سماعة قال سألته
عن الاسير يأسره المشركون فتحضره الصلوة فيمنعه الذي اسره منها قال يومي ايماء. احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال سألته
فقلت اكون في طريق مكة فننزل للصلوة في مواضع فيها الاعراب انصلي المكتوبة على الارض فنقرأ ام الكتاب وحدها
ام نصلي على الراحلة فنقرأ فاتحة الكتاب والسورة فقال اذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها فاذا قرأت الحمد
وسورة احب الي ولا ارى بالذي فعلت باسا. عنه عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا كيف يصلي وما يقول ان خاف من سبع او لص كيف يصلي قال
يكبر ويومي براسه. علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جالت الخيل تضطرب
بالسيوف اجزاه تكبيرتان فهذا تقصير اخر. احمد بن محمد عن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في قول
الله عز وجل ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا قال في الركعتين ينقص منهما واحدة
محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يلقى السبع وقد حضرت الصلوة
ولا يستطيع المشي مخافة السبع فان قام يصلي خاف في ركوعه وفي سجوده السبع والسبع امامه على غير القبلة فان توجه الى
القبلة خاف ان يثب عليه الاسد كيف يصنع قال فقال يستقبل الاسد ويصلي ويومي براسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد
على غير القبلة. الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا التقوا فاقتتلوا
فانما الصلوة حينئذ بالتكبير واذا كانوا وقوفا فالصلوة ايماء. محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا كان صلوة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين فيصلي بفرقة ركعتين ثم
جلس بهم ثم اشار اليهم بيده فقام كل انسان منهم فيصلي ركعة ثم سلموا وقاموا مقام اصحابهم وجاءت الطائفة الاخرى
فكبروا ودخلوا في الصلوة وقام الامام فصلى بهم ركعة ثم سلم كل واحد منهم فصلى ركعة فشفعها بالتي صلى مع الامام ثم قام ثم قام م
فصلى ركعة ليس فيها قراءة فتمت للامام ثلث ركعات وللاولين ركعتان في جماعة وللاخرين وحدانا فصار للاولين
التكبير وافتتاح الصلوة وللاخرين التسليم. وروى هذا الخبر الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثل ذلك قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذا الخبر وخبر الحلبي الذي قدمنا
من ان الفرقة الاولى يصلي بهم الامام ركعة واحدة وفي هذه الرواية انه يصلي بهم ركعتين لان الخبرين جميعا الانسان مخير فيهما
فايهما عمل به فقد اجزاه ولا تنافي بينهما ولا تضاد على ان زرارة راوي هذا الخبر يروي مثل رواية الحلبي روى سعد بن عبد الله
عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الخوف المغرب يصلي بالاولين ركعة و

يقضون

يقضون ركعتين ويصلي بالاخرين ركعة ويقضون ركعة. الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغراء عن ابي بصير قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام لو رأيتني وانا بشط الفرات اصلي وانا اخاف السبع فقال اني لو صليت وانت راكب. سعد عن احمد
عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن صلوة الخوف وصلوة
السفر تقصران جميعا قال نعم وصلوة الخوف احق ان تقصر من صلوة السفر ليس فيه خوف. سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن
سعدان عن الحسين بن حماد عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يخاف السبع او يخاف عدوا يثب
عليه او يخاف اللصوص يصلي على دابته ايماء الفريضة **باب صلوة المضطر** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في المغمى عليه قال ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر. عنه عن
محمد بن عيسى عن يونس عن ابراهيم الخزاز ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اغمي عليه اياما لم يصل ثم افاق ايصلي
ما فاته قال لا شيء عليه. احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض لا يقدر على الصلوة
قال فقال كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر. عنه عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن عمر قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المريض
يقضي الصلوة اذا اغمي عليه قال لا. محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن سليمان قال كتبت الى الفقيه ابي الحسن العسكري عليه السلام
اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة. سعد عن ايوب بن
نوح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي
الصوم ولا يقضي الصلوة. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المريض يغمى عليه
قال اذا جاز عليه ثلثة ايام فليس عليه قضاء واذا اغمي عليه ثلثة ايام فعليه قضاء الصلوة فيهن. محمد بن علي بن محبوب عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المغمى عليه قال فقال يقضي صلوة يوم. عنه
عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يغمى عليه يوما الى الليل
ثم يفيق قال ان افاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا فان اغمي عليه اياما ذوات عدد فليس عليه ان يقضي الا اخر ايامه
ان افاق قبل غروب الشمس والا فليس عليه قضاء. فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب لان الاخبار الاولة
محمولة على انه لا يجب عليه قضاء ما فاته في حال الاغماء وهذه محمولة على استحباب ذلك له فاما الصلوة التي يفيق في وقتها
فانه يجب عليه قضاؤها على كل حال وروى احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن المريض يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضي صلوته قال يقضي الصلوة التي ادرك وقتها. سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي
عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المريض هل يقضي الصلوة اذا اغمي عليه قال لا الا
الصلوة التي افاق فيها. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضي الصلوة التي افاق
فيها. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء تركته من صلوتك لمرض
اغمي عليك فيه فاقضه اذا افقت. عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل
يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاته يؤذن في الاولى ويقيم في البقية. عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
في المغمى عليه قال يقضي كل ما فاته. عنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المغمى عليه شهرا ما يقضي
من الصلوة قال يقضيها كلها ان امر الصلوة شديد. عنه عن محمد بن عبد الله بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روي عن ابي عبد الله عليه السلام
في المريض يغمى عليه اياما فقال بعضهم يقضي صلوة يومه الذي افاق فيه وقال بعضهم يقضي صلوة ثلثة ايام ويدع ما سوى ذلك
وقال بعضهم انه لا قضاء عليه فكتب يقضي صلوة اليوم الذي يفيق فيه. فالوجه في هذه الاخبار ما قدمناه ذكره من الاستحباب

دون الوجوب فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يغمى عليه نهارا ثم يفيق قبل غروب الشمس فقال يصلي الظهر والعصر ومن الليل اذا افاق قبل الصبح قضى
صلوة الليل فهذا الخبر تأكيد لما قدمناه من انه يجب عليه قضاء الصلوة التي يفيق في وقتها وهذا الوقت هو آخر وقت
المضطر فيجب عليه قضاؤها احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن المبطون فقال يبني على صلوته محمد بن مسعود عن محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلوته فيتم ما بقي عنه عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن تقطير البول قال يجعل خريطة اذا صلى الحسين بن سعيد عن الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئا اذا سجد فانه
يجزي عنه ولن يكلفه الله ما لا طاقة له به عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يكون في عينيه الماء فينتزع الماء
منها فيستلقي على ظهره الايام الكثيرة اربعين يوما او اقل او اكثر فيمتنع من الصلوة الايام وهو على حاله فقال لا بأس بذلك وليس شيء
مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل اجتمع عليه صلوة سنة من مرض قال لا يقضي قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على النوافل يدل على ذلك ما رواه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل مرض فترك النافلة قال يا محمد ليست بفريضة ان قضاها فهو خير
يفعله وان لم يفعل فلا شيء عليه علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن عمار انه سأل ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يمد احدى رجليه بين يديه وهو جالس قال لا بأس ولا اراه الا في المعتل والمريض محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المريض لا يقدر ان يقوم على فراشه ويسجد على الارض
قال فقال اذا كان الفراش غليظا قدر آجرة او اقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد على الارض فان كان اكثر من ذلك فلا محمد بن
مسعود عن جعفر عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن اسماعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسأل
عن الرجل تدركه الصلوة وهو في ماء يخوضه لا يقدر على الارض قال ان كان في حرب او سبيل الله فليوم ايماء وان كان في تجارة فلم
يكن ينبغي له ان يخوض الماء حتى يصلي قال قلت كيف يصنع قال يقضيها اذا خرج من الماء وقد ضيع سعد عن محمد بن خالد الطيالسي
عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود
فقال ليوم برأسه ايماء وان كان له من يرفع الخمرة اليه فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليوم برأسه نحو القبلة ايماء قلت فالصيام قال اذا كان
في ذلك الحد فقد وضع الله عنه فان كانت له مقدرة فصدقة مد من طعام بدل كل يوم احب الي وان لم يكن له يسار ذلك
فلا شيء عليه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ثعلبة بن ميمون عن حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل به القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة
على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى قال
سأله احمد بن النضر فقال اصلي في محملي وانا مريض قال اما النافلة فنعم واما الفريضة فلا قال وذكر احمد شدة وجعه
فقال انا كنت مريضا شديد المرض فكنت آمرهم اذا حضرت الصلوة ينيخوا بي فاحتمل بفراشي فاوضع واصلي ثم احتمل بفراشي فاوضع
في محملي لان هذا الخبر محمول على الاستحباب دون الفرض والايجاب ويزيد ما قلناه بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن هلال
عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايصلي الرجل شيئا من المفروض راكبا فقال لا الا من ضرورة

باب من الصلوات المرغب فيها

محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن سليمان قال كتبت الى الرجل عليه السلام ما تقول
في صلوة التسبيح في المحمل فكتب اذا كنت مسافرا فصل سعد عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن ذريح بن محمد المحاربي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة جعفر احتسب بها من نافلتي فقال ما شئت من ليل او نهار عنه عن عبد الله بن جعفر
عن علي بن الريان قال كتبت الى الماضي الاخير عليه السلام اسأله عن رجل صلى من صلوة جعفر ركعتين ثم تعجله عن الركعتين الاخيرتين
حاجة او يقطع ذلك بحادث يجوز له ان يتمها اذا فرغ من حاجته وان قام عن مجلسه ام لا يحتسب بذلك الا ان يستأنف الصلوة
ويصلي الاربع ركعات كلها في مقام واحد فكتب بلى ان قطعه عن ذلك امر لا بد له منه فليقطع ذلك ثم ليرجع فليبن على ما بقي
منها ان شاء الله محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن
علي عليه السلام قال قال الله عز وجل ان عبدي يستخيرني فاخير له فيغضب احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي جعفر
ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما استخلف عبد على اهله بخلافة افضل من ركعتين
يركعهما اذا اراد سفرا ويقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وديني ودنياي وآخرتي وامانتي وخواتيم عملي الا اعطاه
الله ما سأل محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن الحسن بن الجهم عن ابي علي اليسع القمي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اريد الشيء فاستخير الله فيه فلا يوفق فيه الرأي افعله او ادعه فقال انظر اذا قمت الى الصلوة فان الشيطان
ابعد ما يكون من الانسان اذا قام الى الصلوة اي شيء يقع في قلبك فخذ به وافتح المصحف فانظر الى اول ما ترى فيه فخذ به ان شاء الله
سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن مثنى الحناط عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من صلى اربع ركعات يقرأ في كل مرة
قل هو الله احد في كل ركعة خمسين مرة لم ينفتل وبينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له محمد بن يحيى باسناده رفعه عن ابي جعفر عليه
السلام قال من صلى ركعتين يقرأ قل هو الله احد في كل ركعة ستين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب محمد بن يعقوب عن
علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من صلى المغرب وبعدها اربع ركعات ولم يتكلم حتى يصلي عشر
ركعات يقرأ في كل ركعة بالحمد وقل هو الله احد كانت عدل عشر رقاب احمد بن محمد عن ابن فضال قال سأل الحسن بن الجهم ابا الحسن
الرضا عليه السلام لابن اسباط فقال ما ترى له وابن اسباط حاضر ونحن جميعا نركب البحر او البر الى مصر واخبره بخبر طريق البر فقال
ائت المسجد في غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ثم انظر اي شيء يقع في قلبك فاعمل به وقال الحسن
البر احب الي قال وله محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال اشكا رجل الى
ابي عبد الله عليه السلام الفاقة والحرفة في التجارة بعد يسار قد كان فيه ما يتوجه في حاجة الا ضاقت عليه المعيشة فامره ابو عبد الله
عليه السلام ان يأتي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله بين القبر والمنبر فيصلي ركعتين ويقول مائة مرة اللهم اني اسألك بقوتك
وقدرتك وبعزتك وما احاط به علمك ان تيسر لي من التجارة اسبغها رزقا واعمها فضلا وخيرها عاقبة قال الرجل ففعلت
ما امرني به ابو عبد الله عليه السلام فما توجهت بعد ذلك في وجه الا رزقني الله عز وجل احمد بن محمد عن احمد بن ابي داود عن
ابن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال جاء رجل الى الرضا عليه السلام فقال يا ابن رسول الله الصلوة وعيالي وعلي دين وقد
اشتدت حالي فعلمني دعاء اذا دعوت الله عز وجل به رزقني الله فقال يا عبد الله توضأ واسبغ وضوءك ثم صل ركعتين تتم
الركوع والسجود ثم قل يا ماجد يا كريم يا واحد يا كريم اتوجه اليك بمحمد نبيك نبي الرحمة يا محمد يا رسول الله اني اتوجه بك
الى الله ربك ورب كل شيء ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته واسألك نفحة من نفحاتك وفتحا يسيرا ورزقا واسعا الم به شعثي
واقضي به ديني واستعين به على عيالي عنه عن ابن ابي نجران عن صالح الحذاء عن ابن ابي الطيار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
انه كان في يدي شيء تفرق وضقت به ضيقا شديدا فقال لي الك حانوت في السوق فقلت نعم وقد تركته فقال اذا رجعت الى
الكوفة فاقعد في حانوتك واكنسه واذا اردت ان تخرج الى سوقك فصل ركعتين او اربع ركعات ثم قل في دبر صلواتك توجهت

بلا حول مني ولا قوة ولكن بحولك يا رب وقوتك وابرأ من الحول والقوة الا بك فانت حولي ومنك قوتي اللهم فارزقني
من فضلك الواسع رزقا كثيرا طيبا وانا خافض في عافيتك فانه لا يملكها احد غيرك قال ففعلت ذلك وكنت اخرج
الى دكاني حتى خفت ان ياخذني الجابي باجرة دكاني وما صنعت شيئا فاقبل الي رجل فقال اني بكري نصف بيتك
فاكريته نصف بيتي بكرى البيت كله قال وعرض متاعه فاعطي به شيئا لم يبعه فقلت له هل لك الى خير تبيعني عدلا من متاعك هذا
ابيعه واخذ فضله وادفع اليك ثمنه قال فكيف لي بذلك قال قلت لك الله علي بذلك قال فخذ عدلا منها فاخذته ورقمته
وجاء برد شديد فبعت المتاع من يومي ودفعت اليه الثمن واخذت الفضل فما زلت اخذ عدلا وابيعه واخذ فضله وارد
عليه راس المال حتى ركبت الدواب واشتريت الرقيق وبنيت الدور محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله عن ابرهيم بن اسحق
عن عبد الله بن حماد عن الحسن بن عروة بن اخت شعيب العقرقوفي عن خاله شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلام من جاع فليتوضأ
وليصل ركعتين ثم يقول يا رب اني جائع فاطعمني فانه يطعم من ساعته احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول من توضأ فاحسن الوضوء وصلى ركعتين واتم ركوعهما وسجودهما ثم جلس فاثنى على الله عز وجل وصلى
على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سأل الله عز وجل حاجته فقد طلب الخير في مظانه ومن طلب الخير في مظانه لم يخب عنه عن محمد بن
اسمعيل عن عبد الله بن عثمن عن ابي اسمعيل السراج عن عبد الله بن وضاح وعلي بن ابي حمزة عن اسمعيل بن ارقط وامه ام سلمة اخت
ابي عبد الله عليه السلام قال مرضت في شهر رمضان مرضا شديدا حتى ثقلت واجتمعت بنو هاشم ليلا للجنازة وهم يرون اني
ميت فجزعت امي علي فقال لها ابو عبد الله عليه السلام خالي اصعدي الى فوق البيت فابرزي الى السماء وصلي ركعتين فاذا
سلمت فقولي اللهم انك وهبته لي ولم يك شيئا اللهم واني استوهبكه مبتدئا فاعرنيه قال ففعلت فافقت وقعدت
ودعوا بسحور لهم هريسة فتسحروا بها وتسحرت معهم وبهذا الاسناد عن ابي اسمعيل السراج عن ابن مسكان عن شرحبيل
الكندي عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردت امرا تسأله ربك فتوضأ واحسن الوضوء ثم صل ركعتين وعظم الله عز وجل
وصل على النبي صلى الله عليه وآله وقل بعد التسليم اللهم اني اسألك بانك ملك وانك على كل شيء مقتدر وانك ما تشاء
من امر يكون اللهم اني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وآله يا محمد يا رسول الله اني اتوجه بك الى الله ربك وربي
لينجح لي بك طلبتي اللهم بنبيك انجح لي طلبتي بمحمد ثم سل حاجتك الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام في الامر يطلبه الطالب من ربه قال تصدق في يومك على ستين مسكينا على كل مسكين صاع بصاع
النبي صلى الله عليه وآله فاذا كان الليل اغتسلت في الثلث الباقي ولبست ادنى ما يلبس من تعول من الثياب الا ان عليك
في تلك الثياب ازارا ثم تصلي ركعتين فاذا وضعت جبينك في الركعة الاخيرة للسجود هللت الله وعظمته وقدسته ومجدته
وذكرت ذنوبك فاقررت بما تعرف منها مسمى ثم رفعت رأسك ثم اذا وضعت رأسك للسجدة الثانية استخرت الله مائة
مرة اللهم اني استخيرك ثم تدعو الله بما شئت ثم تسأله وكلما سجدت فافض بركبتيك الى الارض ثم ترفع الازار حتى تكشفهما
واجعل الازار من خلفك بين اليتيك وباطن ساقيك الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن حريز عن ابي جعفر
عليه السلام قال اتخذ مسجدا في بيتك فاذا اشتد بك شيء فالبس ثوبين غليظين من اغلظ ثيابك فصل فيهما ثم اجث على ركبتيك
فاصرخ الى الله عز وجل وسله الجنة وتعوذ بالله من شر الذي تخافه واياك ان يسمع الله منك كلمة بغي وان اعجبتك نفسك و
عشيرتك احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من اراد ان يحبل فليصل ركعتين بعد
الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ثم يقول اللهم اني اسألك بما سألك به زكريا اذ قال رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين
اللهم هب لي ذرية طيبة انك سميع الدعاء اللهم باسمك استحللتها وفي امانتك اخذتها فان قضيت في رحمها ولدا فاجعله

غلاما ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا ولا شركا **باب الصلوة على الاموات** الحسين بن سعيد عن فضالة
عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال بيده خمسا قلت فكيف اقول اذا صليت عليه
قال تقول اللهم عبدك احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا
فاغفر له عنه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير على الميت خمس تكبيرات عنه عن
القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كبر رسول الله صلى الله عليه وآله خمسا سعد عن
عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن حماد عن ابن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير على الميت خمس
تكبيرات علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن قدامة بن زائدة
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على ابنه ابرهيم عليه السلام فكبر عليه خمسا عن عبد الله
بن الصلت عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال خمسا فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التكبير
على الجنازة هل فيه شيء موقت فقال لا كبر رسول الله صلى الله عليه وآله احد عشر وتسعا وسبعا وخمسا وستا واربعا
قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من زيادة التكبير على الخمس مرات متروك بالاجماع ويجوز ان يكون عليه السلام اخبر
عن فعل النبي صلى الله عليه وآله بانه كان يكبر على جنازة واحدة او اثنتين فيجاء بجنازة اخرى فيبتدي من حيث
انتهى خمس تكبيرات فاذا اضيف الى ما كان كبر زاد على الخمس تكبيرات وذلك جائز على ما سنبينه فيما بعد ان شاء الله واما
ما نقص من الاربع تكبيرات فمحمول على التقية لانه مذهب المخالفين او يكون اخبر عن فعل النبي صلى الله عليه وآله مع المنافقين
والمتهمين بالاسلام لانه عليه السلام كذا كان يفعل والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن حماد بن عثمن وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمسا وعلى
اخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن اسمعيل بن
همام عن ابي الحسن عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على جنازة فكبر عليه خمسا وصلى على
اخر فكبر عليه اربعا فاما الذي كبر عليه خمسا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا في الثانية للنبي صلى الله عليه وآله ودعا
في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ودعا في الرابعة للميت وانصرف في الخامسة واما الذي كبر عليه اربعا فحمد الله ومجده في
التكبيرة الاولى ودعا لنفسه واهل بيته في الثانية ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة وانصرف في الرابعة فلم يدع له
لانه كان منافقا علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر قال قلت لجعفر بن محمد عليه السلام
جعلت فداك انا نتحدث بالعراق ان عليا عليه السلام صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا ثم التفت الى من كان خلفه فقال
انه كان بدريا قال فقال جعفر عليه السلام انه لم يكن كذا ولكنه صلى عليه خمسا ثم رفعه ومشى به ساعة ثم وضعه فكبر عليه خمسا ففعل ذلك خمس
مرات حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة ويحتمل ان يكون المراد بالخبر ان اهل الميت يريدون ان يكبروا عليه بعد فيكون مع
ما يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر عن عقبة عن جعفر قال سئل جعفر عليه السلام عن
التكبير على الجنائز فقال ذاك الى اهل الميت ما شاؤوا كبروا فقيل انهم يكبرون اربعا فقال ذاك اليهم ثم قال اما بلغكم
ان رجلا صلى عليه علي عليه السلام فكبر عليه خمسا حتى صلى عليه خمس صلوات يكبر في كل صلوة خمس تكبيرات قال ثم قال انه بدري عقبي
احدي وكان من النقباء الذين اختارهم رسول الله صلى الله عليه وآله من الاثني عشر فكانت له خمس مناقب فصلى عليه لكل منقبة
صلوة ويحتمل ان يكون اراد عليه السلام بقوله اربعا ما يقرأ بين التكبيرات لان التكبيرة الخامسة ليس بعدها دعاء وانما ينصرف بها

على الجنازة ويدل على ذلك ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد الكوفي ولقبه حمدان عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي حمزة
عن محمد بن يزيد عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام جالسا فدخل رجل فسأله عن التكبير على الجنائز فقال خمس تكبيرات ثم
دخل آخر فسأله عن الصلاة على الجنائز فقال له اربع صلوات فقال الاول جعلت فداك سألتك فقلت خمسا وسألك هذا فقلت اربعا
فقال انك سألتني عن التكبير وسألني هذا عن الصلاة ثم قال انها خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات ثم بسط كفه فقال انهن خمس
تكبيرات بينهن اربع صلوات علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن هشام عن الحسن بن احمد المنقري عن يونس عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الصلاة على الجنائز التكبيرة الاولى استفتاح الصلاة والثانية تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
والثالثة الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وعلى اهل بيته والثناء على الله والرابعة له والخامسة يسلم ويقف مقدار ما بين التكبيرتين
ولا يبرح حتى يحمل السرير من بين يديه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله القمي عن عبد الله بن ميمون القداح
عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان اذا صلى على ميت يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله تمام الحديث فالوجه
في هذا الخبر ما قدمناه من التقية لانا قد بينا ان الصلاة على الميت لا قراءة فيها بفاتحة الكتاب وهذا الخبر والذي تقدم
موافق لبعض العامة على ما قدمناه والقول فيه على ما ينبغي ان يكون عليه العمل سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن موسى بن بكر عن ابي
الحسن عليه السلام قال اذا صليت على المرأة فقم عند رأسها واذا صليت على الرجل فقم عند صدره علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن
زكريا عن ابيه زكريا بن موسى عن القاسم بن عبد الله القمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يصلي على جنازة وحده قال نعم
قلت فاثنان يصليان عليها قال نعم ولكن يقوم الآخر خلف الآخر ولا يقوم بجنبه علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله خير الصفوف في الصلاة المقدم وخير الصفوف في الجنائز المؤخر قيل يا رسول الله
ولم قال صار سترة للنساء احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثل ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق شعر عن هرون بن
حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل وقت صلاة مكتوبة فابدأ بها قبل الصلاة على الميت الا ان يكون مبطونا او نفساء
او نحو ذلك علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال قلت لابي جعفر عليه السلام
اذا حضرت الصلاة على الجنازة في وقت مكتوبة فبايهما ابدأ فقال عجل الميت الى قبره الا ان تخاف ان يفوت وقت الفريضة
ولا تنتظر بالصلاة على الجنازة طلوع الشمس ولا غروبها احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم البجلي عن ابي قتادة القمي عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن صلاة الجنائز اذا احمرت الشمس ايصلح او لا قال لا صلاة في وقت صلاة وقال
اذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنائز حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يمنعك شيء من هذه الساعات عن الصلاة على الجنائز فقال لا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يصلى على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلاة
ركوع ولا سجود وانما يكره الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني
الشيطان وتطلع بين قرني الشيطان احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بالصلاة على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد
عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكره الصلاة على الجنائز حين تصفر الشمس وحين تطلع فهذا
الخبر صريح بالكراهية دون الحظر ويمكن ان يكون وجه الكراهية في ذلك انه مذهب بعض العامة فخرج مخرج التقية سهل بن زياد

عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته كيف يصلى على الرجال والنساء فقال
توضع الرجال مما يلي الرجال والنساء خلف الرجال عنه عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان اذا صلى
على المرأة والرجل قدم المرأة واخر الرجل واذا صلى على العبد والحر قدم العبد واخر الحر واذا صلى على الكبير والصغير قدم الصغير
واخر الكبير حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت فقال يقدم الرجال في كتاب علي عليه السلام محمد بن احمد بن يحيى عن
الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي على ميتين
او ثلاثة موتى كيف يصلي عليهم قال ان كان ثلاثا او اثنين او عشرة او اكثر من ذلك فليصل عليهم صلاة واحدة يكبر عليهم
خمس تكبيرات كما يصلي على ميت واحد وقد صلى عليهم جميعا يضع ميتا واحدا ثم يجعل الآخر الى الية الاول ثم يجعل رأس
الثالث الى الية الثاني شبه المدرج حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا فاذا سواهم هكذا قام في الوسط فكبر خمس تكبيرات يفعل
كما يفعل اذا صلى على ميت واحد سئل فان كانوا موتى رجالا ونساء قال يبدأ بالرجال فيجعل رأس الثاني الى الية الاول حتى
يفرغ من الرجال كلهم ثم يجعل رأس المرأة الى الية الرجل الاخير ثم يجعل رأس المرأة الاخرى الى رأس المرأة الاولى حتى
يفرغ منهم كلهم فاذا سوى هكذا قام في الوسط وسط الرجال فكبر وصلى عليهم كما يصلي على ميت واحد وسئل عن ميت
صلي عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع رأسه قال يسوى وتعاد الصلاة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن
فان كان قد دفن فقد مضت الصلاة ولا يصلى عليه وهو مدفون ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم قال الرجل امام النساء مما يلي الامام
يصف بعضهم على اثر بعض احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن زرارة والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في
الرجل والمرأة كيف يصلى عليهما فقال يجعل الرجل والمرأة ويكون الرجل مما يلي الامام علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن
ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في
جنائز الرجال والصبيان والنساء قال توضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك ويقوم الامام
مما يلي الرجال عنه عن احمد بن محمد بن علي بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال
سألته عن الرجل والمرأة يصلى عليهما قال يكون الرجل بين يدي المرأة مما يلي القبلة فيكون رأس المرأة عند وركي الرجل مما
يلي يساره ويكون رأسها ايضا مما يلي يسار الامام ورأس الرجل مما يلي يمين الامام قال محمد بن الحسن ما تضمن هذه الاخبار
من ترتيب الجنائز محمول على الاستحباب دون الوجوب لانه لو لم يرتب لكانت الصلاة ماضية ولكن الافضل ما ذكرناه والذي
يدل على ما قلناه ما رواه علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم ومحمد بن اسماعيل بن بزيع عن هشام بن
سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يقدم الرجل ويؤخر المرأة ويؤخر الرجل ويقدم المرأة يعني في الصلاة على
الميت علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلي عن اسحاق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلاة عليها
فقال صلى الله عليه وآله ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين ادعوا له وقولوا خيرا قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من
الكراهية لانا قد بينا ان امير المؤمنين عليه السلام صلى على سهل بن حنيف خمس مرات كلما فرغ من خمس تكبيرات جاء قوم
فاعاد ثانيا خمس مرات ويؤكد ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كبر امير المؤمنين عليه السلام على سهل بن حنيف وكان بدريا خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسا اخرى

يصنع ذلك حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سنان عن احمد بن النضر عن عمرو بن
شمر عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ارايت ان فاتتني تكبيرة او اكثر قال تقضي ما فاتك قلت استقبل القبلة قال بلى وانت تتبع الجنازة
ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج على جنازة امرأة من بني النجار فصلى عليها فوجد الحفرة لم يمكنوا فوضعوا الجنازة فلم يجئ
قوم الا قال لهم صلوا عليها علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
ابان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن سنان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثل ذلك عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن داود بن الحصين عن فضل البقباق قال سألته عن الميت هل يصلى عليه في المسجد قال نعم قال محمد بن الحسن هذه الاخبار
محمولة على ضرب من الرخصة وعند الضرورة لان الافضل ان يصلى على الجنازة في مواضعها الموسومة بذلك والذي يدل على
ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن طلحة عن ابي بكر بن عيسى بن احمد العلوي قال كنت في المسجد
وقد جيء بجنازة فاردت ان اصلي عليها فجاء ابو الحسن الاول عليه السلام فوضع مرفقه في صدري فجعل يدفعني حتى اخرجني من المسجد
ثم قال يا ابا بكر ان الجنائز لا يصلى عليها في المسجد سهل بن زياد عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن امرأة الحسن الصيقل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل كيف يصلي النساء على الجنازة اذا لم يكن معهن رجل قال يصففن جميعا فلا يتقدمهن امرأة ابو علي الاشعري
عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا لم يحضر الرجل تقدمت امرأة وسطهن وقام النساء
عن يمينها وشمالها وهي وسطهن تكبر حتى تفرغ من الصلوة علي بن الحسين عن فضالة عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن في الصف
معهن فتكبر ويكبرن عنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن قوم كبروا على
جنازة تكبيرة او ثنتين ووضعت معها اخرى كيف يصنعون قال ان شاؤوا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤوا
رفعوا الاولى واتموا ما بقي على الاخيرة كل ذلك لا بأس به علي بن ابراهيم عن ابي هاشم الجعفري قال سألت الرضا عليه السلام عن
المصلوب فقال اما علمت ان جدي عليه السلام صلى على عمه قلت اعلم ذلك ولكني لا افهمه مبينا قال ابينه لك ان كان وجه المصلوب
الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان قفاه الى القبلة فقم على منكبه الايسر وكيف كان منحرفا فلا تزايلن مناكبه وليكن وجهك الى ما بين المشرق
والمغرب قبلة وان كان منكبه الايسر الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان منكبه الايمن الى القبلة فقم على منكبه الايسر وكيف كان
منحرفا فلا تزايلن مناكبه وليكن وجهك الى ما بين المشرق والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره البتة قال ابو هاشم وقد فهمت
ان شاء الله تعالى فهمته والله احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن هرون بن مسلم عن عمار بن موسى قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة وليس عليهم
الا ازار كيف يصلون عليه وهو عريان وليس عليهم فضل ثوب يكفنونه به قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته
فتستر عورته باللبن وبالحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن قلت فلا يصلى عليه اذا دفن فقال لا يصلى على الميت بعد ما يدفن ولا يصلى
عليه وهو عريان حتى تواري عورته سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن رجل من اهل الجزيرة قال قلت لابي الحسن
الرضا عليه السلام قوم كسر بهم في بحر فخرجوا يمشون على الشط فاذا هم برجل ميت عريان والقوم ليس عليهم الا مناديل متزرين
بها وليس عليهم فضل ثوب يوارون الرجل فكيف يصلون عليه وهو عريان فقال اذا لم يقدروا على ثوب يوارون به عورته فليحفروا
قبره ويضعوه في لحده يوارون عورته بلبن او احجار او تراب ثم يصلون عليه ثم يوارونه في قبره قلت ولا يصلون عليه وهو مدفون
بعد ما يدفن قال لا لو جاز ذلك لاحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله فلا يصلى على المدفون ولا على العريان احمد بن محمد بن عيسى عن

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له شارب الخمر والزاني والسارق يصلى
عليهم اذا ماتوا فقال نعم سعد عن ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه عليه السلام قال صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن اسماعيل
بن همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوا
على المرجوم من امتي وعلى القاتل نفسه من امتي لا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن النضر بن
سويد عن خالد بن زياد القلانسي عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يأكله السبع او الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع
به قال يغسل ويكفن ويدفن فاذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه قلبه محمد بن يحيى عن العمركي البوفكي عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام مثل ذلك عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال لا يصلى على عضو رجل من رجل او يد او رأس منفردا فاذا كان البدن فصل عليه وان كان ناقصا من الرأس واليد
والرجل احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن طلحة بن زيد عن الفضل بن عثمان الاعور عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة قال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلوة عليه سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين عن السندي بن ربيع عن علي بن احمد بن ابي نصر عن ابيه عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قتل
قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه وان وجد عظم بلا لحم صلي عليه عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب عن
غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا وجد قطعا من ميت فجمعت ثم صلى عليها ثم دفنت
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما مات آدم عليه السلام
فبلغ الى الصلوة عليه فقال هبة الله لجبرئيل عليه السلام تقدم يا رسول الله فصل على نبي الله فقال جبرئيل عليه السلام ان الله امرنا بالسجود
لابيك فلسنا نتقدم على ابراره وانت من ابرهم فتقدم وكبر عليه خمسا عدة الصلوات التي فرضها الله على امة محمد صلى الله عليه وآله
وهي السنة الجارية في ولده الى يوم القيمة محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة على الميت فقال تكبر ثم تقول انا لله وانا اليه راجعون
ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد
كما صليت وباركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وعلى ائمة المسلمين اللهم صل على محمد وعلى امام المسلمين
اللهم عبدك فلان وانت اعلم به اللهم الحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله وافسح له في قبره ونور له فيه وصعد بروحه ولقنه حجته
واجعل ما عندك خيرا له وارجعه الى خير مما كان فيه اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده اللهم عفوك عفوك
اللهم عفوك عفوك تقول هذا كله في التكبيرة الاولى ثم تكبر الثانية وتقول اللهم عبدك فلان اللهم الحقه بنبيه محمد صلى الله
عليه وآله وافسح له في قبره ونور له فيه وصعد بروحه ولقنه حجته واجعل ما عندك خيرا له وارجعه الى خير مما كان فيه اللهم عندك
نحتسبه فلا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده اللهم عفوك اللهم عفوك تقول هذا في الثانية والثالثة والرابعة فاذا كبرت الخامسة
فقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والف بين قلوبهم وتوفني على ملة رسولك اللهم اغفر لنا
ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم اللهم عفوك عفوك وتسلم
وعنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال يورث الصبي ويصلى عليه اذا سقط من بطن امه
فاستهل صارخا واذا لم يستهل صارخا لم يورث ولم يصل عليه عنه عن احمد بن محمد عن رجل عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال قلت
لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين والشهور قال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين

قال سألت ابا الحسن عليه السلام لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين والشهور قال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام
قال محمد بن الحسن المعنى في هذه الاخبار ما قدمناه في خبر عبد الله بن سنان سواء احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد
الرحمن بن ابي نجران عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها
تقوم وسطهن في الصف معهن فتكبر ويكبرن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن سيره عن محمد بن سليمان عن حسين الحرجي عن
هشام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يكلمونا ويردون علينا قولنا انه لا يصلى على الطفل لانه لم يصل على الطفل
لانه لم يصل فيقولون لا يصلى الا على من صلى فنقول نعم فيقولون ارأيتم لو ان رجلا نصرانيا او يهوديا اسلم ثم مات من ساعته
فما الجواب فيه فقال قولوا لهم ارأيت لو ان هذا الذي اسلم الساعة ثم افترى على انسان ما كان يجب عليه في فريته فانهم سيقولون
يجب عليه الحد فاذا قالوا هذا قيل لهم فلو ان هذا الصبي الذي لم يصل افترى على انسان هل كان يجب عليه الحد فانهم سيقولون لا
فيقال لهم صدقتم انما يجب ان يصلى على من وجبت عليه الصلوة والحد ولا يصلى على من لم يجب عليه الصلوة ولا الحدود محمد بن احمد بن
يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ
جاءه ناس فقالوا يا رسول الله لم ندرك الصلوة عليها فقال لا يصلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا لها عنه عن هرون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال ودفنهما في
ثيابهما بدمائهما ولم يصل عليهما قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الحديث من ان امير المؤمنين عليه السلام لم يصل عليهما وهم
من الراوي لانا قد بينا وجوب الصلوة على الشهداء ويجوز ان يكون الوجه فيه ان العامة يروون عن امير المؤمنين عليه السلام ذلك
فخرج هذا موافقا لهم علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال
قال لا صلوة على جنازة معها امرأة قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر انه لا صلوة فاضلة دون ان يكون المعنى فيه لا صلوة مجزية
لانا قد بينا جواز صلوة النساء على الجنازة ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن
محمد ومحمد بن الوليد جميعا عن عاصم بن حميد عن يزيد بن خليفة قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله رجل من القميين فقال
يا ابا عبد الله تصلي النساء على الجنائز فقال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان زهد دم المغيرة بن ابي
العاص وحدث حديثا طويلا وان زينب بنت النبي صلى الله عليه وآله توفيت وان فاطمة عليها السلام خرجت في نسائها فصلت على
اختها عنه عن العباس بن عامر عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ليس ينبغي للمرأة الشابة ان تخرج الى
الجنازة تصلي عليها الا ان تكون امرأة قد دخلت في السن علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلي عليه عنه عن محمد بن الوليد عن
يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنازة لم ادركها حتى بلغت القبر اصلي عليها قال ان ادركتها قبل ان
تدفن فان شئت فصل عليها تمت الروايات من الجزء الثاني من كتاب الصلوة

ويتلوه كتاب الزكوة بعون الله وتوفيقه في منتصف شهر ربيع الثاني

من شهور سنة تسع بعد الالف من الهجرة النبوية

صلى الله عليه وآله اجمعين

م م م
م

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

كتاب الزكوة باب ما يجب فيه الزكوة

قال الشيخ رحمه الله الزكوة في تسعة اشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن القسم بن عروه عن عبد الله بن بكير عن زراره عن احدهما عليهما السلام قال الزكوة في تسعة اشياء على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك وعنه عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زراره قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن صدقات الاموال فقال في تسعة اشياء ليس في غيرها شيء في الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم السائمة وهي الراعية وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلثة الاصناف شيء وكل شيء كان من هذه الثلثة الاصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج وعنه عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن ابي بصير والحسن بن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعنه عن محمد بن عبد الله بن زراره عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الزكوة فقال الزكوة على تسعة اشياء على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زراره ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد بن معوية العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا فرض الله الزكوة مع الصلوة في الاموال وسنها رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة اشياء وعفى عما سواهن في الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك وعنه عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والابل والبقر والغنم وعفى عما سوى ذلك فاما ما روي من الاخبار في ان ما عدا هذه الاشياء التسعة فيه الزكوة مثل ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عليه السلام عن الحبوب ما يزكى منها قال البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى واشباهه وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحرث ما يزكى فقال البر والشعير والذرة والارز والسلت والعدس كل هذا مما يزكى وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة وما يجري مجريهما مما يتضمن وجوب الزكوة عليه فانها محمولة على الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب وانما قلنا ذلك لئلا تتناقض الاخبار ولان فيما قدمناه ذكر من الاخبار ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفى عما سوى ذلك ولو كانت هذه الاشياء مما يجب فيه الزكوة لما كان عفى عنها والذي يبين عما ذكرناه وانهم لم يعنوا في هذه الاشياء الزكوة على جهة الفرض والايجاب ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن علي الحلبي والعباس بن عامر جميعا عن عبد الله بن بكير عن محمد بن الطيار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما تجب فيه

الزكوة فقال في تسعة اشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقلت اصلحك الله فان عندنا حبا كثيرا قال فقال وما هو قلت الارز قال نعم ما اكثره فقلت افيه الزكوة قال فزبرني قال ثم قال اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفى عما سوى ذلك وتقول لي ان عندنا حبا كثيرا افيه الزكوة وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم فقال له الطيار وانا حاضر ان عندنا حبا كثيرا يقال له الارز فقال له ابو عبد الله عليه السلام وعندنا حب كثير قال فعليه شيء قال لا قد اعلمتك ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفى عما سوى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء على الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والغنم والبقر والابل وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقال له القائل عندنا شيء كثير يكون اضعاف ذلك فقال وما هو فقال له الارز فقال ابو عبد الله عليه السلام اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وضع الصدقة على تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك وتقول عندنا ارز وعندنا ذرة وقد كانت الذرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فوقع عليه السلام كذلك هو والزكوة في كل ما كيل بالصاع ما قدمناه من الندب والاستحباب لما تضمن قول النبي ان الزكوة في تسعة اشياء وان ما عداها معفو عنها وان ابا عبد الله عليه السلام انكر على من قال عندنا ارز وذرة فينبغي ان يحمل على انه ليس فيها الزكوة المفروضة ولكان قوله كذلك هو مع قوله والزكوة في كل ما كيل بالصاع متناقضا وهذا لا يجوز في اقوالهم عليهم السلام ويدل على ما ذكرناه ايضا ما رواه علي بن الحسن قال حدثني محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زراره وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في شيء انبتت الارض من الارز والذرة والحمص والعدس وسائر الحبوب والفواكه غير هذه الاربعة الاصناف وان كثر ثمنه الا ان يصير مالا يباع بذهب او فضة يكنزه ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهبا او فضة فتؤدي عنه من كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين دينارا نصف دينار

باب زكوة الذهب

قال الشيخ رحمه الله واذا بلغ الذهب في الوزن عشرين دينارا مضروبا او تبرا ففيها نصف دينار الى آخر الباب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة وعدة من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب شيء فاذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال الى اربعة وعشرين فاذا كملت اربعة وعشرين ففيها ثلثة اخماس دينار الى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد اربعة علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال في عشرين دينارا نصف دينار وعنه عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال في الذهب اذا بلغ عشرين دينارا ففيه نصف دينار وليس فيما دون العشرين شيء وفي الفضة اذا بلغت مائتي درهم خمسة دراهم وليس فيما دون المائتين شيء فاذا زادت تسعة وثلثون على المائتين فليس فيها شيء حتى يبلغ الاربعين وليس في شيء من الكسور شيء حتى يبلغ الاربعين وكذلك الدنانير على هذا الحساب فاما الذي يدل على انه انما يجب فيه الزكوة اذا كان مضروبا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا انه قال ليس في التبر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب قال يلزمه الزكوة في كل سنة الا ان يسبك علي بن الحسن بن علي بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام انه قال ليس في التبر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم وعنه عن

مع كونها مضروبة ان تكون منقوشة لان ما ليس بمنقوش يجري مجرى السبائك والنقار ويدل على ذلك ما رواه محمد بن
محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن حماد بن عيسى عن حريز عن علي بن يقطين عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له انه يجتمع عندي
الشيء الكثير قيمته نحو من ستة اشهر أزكيه فقال لا كل ما لم يحل عليه عندك الحول فليس عليك فيه زكوة وكل ما لم يكن ركازا فليس
عليك فيه شيء قال قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب
ونقار الفضة زكوة فاما الحلي فانه ليس في شيء منها وان كثر الزكوة ويدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسأله بعضهم عن الحلي فيه زكوة فقال لا وان بلغ مائة الف
وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الحلي فيه زكوة قال لا وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال زكوة الحلي
ان يعار علي بن الحسن عن احمد ومحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابي الحسن قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الحلي عليه الزكوة قال انه ليس فيه زكوة وان بلغ مائة الف درهم كان ابي يخالف الناس في هذا فاما الذي يدل على انه
متى فر به من الزكوة لزمته الزكوة ما رواه علي بن الحسن عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الحلي فيه زكوة قال لا الا ما فر به من الزكوة وعنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل يجعل لاهله الحلي من مائة دينار والمائتي دينار واراني قد قلت ثلثمائة فعليه الزكوة قال ليس فيه الزكوة قال قلت
فانه فر به من الزكوة فقال ان كان فر به من الزكوة فعليه الزكوة وان كان انما فعله ليتجمل به فليس عليه زكوة والذي رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان اخي يوسف ولي
لهؤلاء اعمالا اصاب فيها اموالا كثيرة وانه جعل ذلك المال حليا اراد ان يفر به من الزكوة أعليه الزكوة قال ليس على الحلي زكوة
وما ادخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه فضله اكثر مما يخاف من الزكوة فليس ينافي ما ذكرناه لان الحلي الذي
لم يفر به من الزكوة هو ان اذا جعله حليا بعد حلول وقت الزكوة والذي لا يلزمه زكوته هو ان يجعله حليا في اول السنة قبل
ان يجب الزكوة فيه ثم استشهد بالخبر وانما قال عليه السلام ما ادخل على نفسه اكثر مما يخاف من الزكوة ما يفوته من استحقاق الثواب
الذي يلزم تلك المال الى وقت الزكوة على ما هو عليه لم يقصد بذلك الفرار منه كان يستحقه باخراج الزكوة منه والذي يدل على
هذا المعنى ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اباك
قال من فر بها من الزكوة فعليه ان يؤديها فقال صدق ابي ان عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه منه ثم قال لي
ارأيت لو ان رجلا اغمي عليه يوما ثم مات فذهبت صلوته اكان عليه وقد مات ان يؤديها قلت لا الا ان يكون افاق من يومه ثم قال
لي ارأيت لو ان رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه اكان يصام عنه قلت لا قال وكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله الا ما حل عليه
وليس لاحد ان يقول ان هذا التأويل لا يمكنكم لان الخبر يدل على ان السائل سأل عن الحلي هل فيه زكوة ام لا فقال لا الا ما فر
به من الزكوة وما يجعله حليا بعد حلول الوقت لم يحل الزكوة فيه وانما وجبت قبل ان يصير حليا فلا معنى لاخراج بعض الحلي
من الكل لان قوله عليه السلام حين سأل السائل عن الحلي هل فيه زكوة ام لا فقال لا الا ما فر به يقتضي ان كل ما يقع عليه اسم الحلي تجب عليه الزكوة
سواء صيغ قبل حلول الوقت ام بعد حلوله لدخوله تحت العموم فقصد عليه السلام بذلك الى تخصيص البعض من الكل وهو ما فر به
مما صيغ بعد حلول الوقت والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الذهب كم فيه من الزكوة فقال اذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكوة فليس في هذا الخبر منافاة لما قدمناه من ان النصاب
عشرون دينارا لانه انما اخبر عليه السلام عن قيمة الوقت وفي الوقت كان قيمة دينار على عشرة دراهم لانا بينا في مواضع كثيرة

من الديات وغيرها اعتبر واقع مقابلة دينار عشرة دراهم وجعل التقييم فيه على حد سواء وكذلك حكم هذا الخبر لان قيمة مائتي
درهم تجيء عشرين دينارا حسب ما قدمناه والذي رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز بن
عبد الله عن محمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في الذهب في كل اربعين
مثقالا مثقال وفي الورق في كل مائتين درهم خمسة دراهم وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء ولا في اقل من مائتي درهم شيء وليس
في النيف شيء حتى يتم اربعون فيكون فيه واحد فقوله عليه السلام وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء حتى يتم اربعون يجوز ان يكون اراد
به دينارا واحدا لان قوله شيء يحتمل للدينار ولما يزيد عليه ولما ينقص منه وهو يجري مجرى المجمل الذي يحتاج الى التفصيل واذا
كنا قد روينا الاحاديث المفصلة ان في كل عشرين دينارا نصف دينار وفيما يزيد عليه في كل اربعة دنانير عشر دينار حملنا قوله
عليه السلام وليس فيما دون الاربعين دينارا شيء انه اراد دينارا واحدا لانه متى نقص عن الاربعين انما يجب فيه دون الدينار
فاما قوله في اول الخبر في كل اربعين مثقالا مثقال ليس فيه تناقض لما قلناه لان عندنا انه يجب فيه دينار وان كان هذا ليس باول
نصاب واذا حملنا هذا الخبر على ما قلناه كنا قد جمعنا بين هذه الاخبار على وجه لا تنافي بينها ان شاء الله تعالى

باب زكوة الفضة

قال الشيخ رحمه الله وليس فيما دون المائتي درهم زكوة فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ثم اذا زادت
اربعين درهما ففيه درهم ثم على هذا الحساب روى علي بن الحسن عن هرون بن مسلم عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن
احدهما عليهما السلام قال ليس في الفضة زكوة حتى تبلغ مائتي درهم فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فان زادت فعلى حساب
ذلك في كل اربعين درهما درهم وليس في المكسور شيء وليس في الزكوة الذهب زكوة حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ عشرين
مثقالا ففيه نصف مثقال ثم على حساب ذلك اذا زاد المال في كل اربعين دينارا دينار محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كل مائتي درهم خمسة دراهم من الفضة وان نقص فليس عليك
زكوة ومن الذهب من كل عشرين دينارا نصف دينار وان نقص فليس عليك شيء علي بن الحسن بن فضال عن سعد بن محمد عن ابان
بن عثمن الاحمر عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زاد على المائتي درهم اربعون درهما فعليها درهم وليس فيما دون
الاربعين شيء فقلت فما في تسعة وثلثين درهما قال ليس على التسعة وثلثين درهما شيء علي بن الحسن عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن
عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين انهما سمعا ابا جعفر عليه السلام يقول في الزكوة اما في الذهب فليس في اقل من عشرين
دينارا شيء فاذا بلغت عشرين دينارا ففيه نصف دينار وليس في اقل من مائتي درهم شيء فاذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم
فما زاد فبحساب ذلك وليس في مائتي درهم واربعين درهما غير درهم الا خمسة الدراهم فاذا بلغت اربعين ومائتي درهم ففيها
ستة دراهم فاذا بلغت ثمانين ومائتين ففيها سبعة دراهم وما زاد فعلى هذا الحساب وكذلك الذهب وكل ذهب وانما الزكوة
على الذهب والفضة الموضوع اذا حال عليه الحول ففيه الزكوة وما لم يحل عليه الحول فليس فيه شيء ان شاء الله

باب زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب

قال الشيخ رحمه الله فاذا بلغ احد هذه الاشياء خمسة اوساق وجبت فيه الزكوة يخرج منه
العشر ان كان سقي سيحا ونصف العشر ان كان سقي بالغرب والنواضح والدوالي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن ابيه والحسين بن
سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما انبتت الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب
ما بلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع ففيه العشر وما كان منه يسقى بالرشا والدوالي والنواضح ففيه
نصف العشر وما سقت السماء او السيح او كان بعلا ففيه العشر تاما وليس فيما دون الثلثمائة صاع شيء وليس فيما انبتت الارض
شيء الا في هذه الاربعة الاشياء علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن ابيهما عن علي بن عقبة عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما
عليهما السلام قال في زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ليس فيما دون الخمسة اوساق زكوة فاذا بلغت خمسة اوساق وجبت فيها الزكوة

والوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله والزكوة فيها العشر فيما سقت السماء او كان سيحا نصف
العشر فيما سقي بالغرب والنواضح. علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته في كم تجب الزكوة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال في ستين صاعا وقال في حديث آخر
ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة اوساق زبيبا والوسق ستون صاعا وقال في صدقة ما سقي
بالغرب نصف الصدقة وما سقت السماء والانهار او كان بعلا فالصدقة وهو العشر وما سقي بالدوالي او بالغرب فنصف العشر
فاما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن بن سعيد عن زرعة عن محمد الحضرمي عن
سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكوة في التمر والزبيب فقال في كل خمسة اوساق وسق والوسق ستون صاعا
والزكوة فيهما سواء. والذي رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن
الزكوة في الزبيب والتمر فقال في كل خمسة اوساق وسق والوسق ستون صاعا والزكوة فيهما سواء فاما الطعام فالعشر فيما
سقت السماء واما ما سقي بالغرب والدوالي فانما عليه نصف العشر فان هذين الخبرين الاصل فيهما سماعة ويختلف روايته لان الرواية
الاخيرة قال فيها سألته ولم يذكر المسئول وهذا يحتمل ان يكون المسئول غير من يجب اتباع قوله وزاد ايضا فيه الفرق بين زكوة الحنطة
والشعير والتمر والزبيب وقد قدمنا من الاحاديث ما يدل على انه لا فرق بين هذه الاشياء والرواية الاولى قال فيها سألت ابا عبد الله
عليه السلام وذكر الحديث وهذا الاضطراب في الحديث مما يضعف الاحتجاج به ولو سلم من ذلك كله كان محمولا على الاستحباب
بدلالة ما قدمناه من الاخبار وروايتنا لا يجوز تناقضها ويحتمل ان يكون اراد بقوله عليه السلام في كل خمسة اوساق وسق الخمس وان كان
اطلق عليه اسم الزكوة لان الزكوة في اصل اللغة هي النمو وانما سميت الزكوة في الشريعة بها لما يؤول اليه عاقبته من استحقاق الثواب
وهذا المعنى موجود في الخمس فلا يمتنع اطلاق الاسم عليه لانه قد نطلق اسم الزكوة على الصلوة وغيرها مما يؤول الى استحقاق
الثواب والخمس يجب اخراجه بعد اخراج الزكوة والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار
قال حدثني محمد بن علي بن شجاع النيسابوري انه سأل ابا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل اصاب من ضيعته من الحنطة مائة كر ما يزكى
فاخذ منه العشر عشرة اكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلثون كرا وبقي في يده ستون كرا ما الذي يجب لك من ذلك وهل
يجب لاصحابه من ذلك شيء فوقع عليه السلام لي منه الخمس مما يفضل من مؤنته ويريد ما قدمناه بيانا من انه لا يجب في هذه الاشياء
اكثر من العشر ونصف العشر ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد عن حريز عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير عن ابي
جعفر عليه السلام قال في الزكوة ما كان يعالج بالرشاء والدلاء والنضح ففيه نصف العشر وان كان يسقى من غير علاج بنهر او عين
او بعل او سماء ففيه العشر كاملا. وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال فيما
سقت السماء والانهار او كان بعلا فالعشر فاما ما سقت السواني والدوالي فنصف العشر فقلت له فالارض تكون عندنا تسقى
بالدوالي ثم يزيد الماء وتسقى سيحا فقال ان ذا ليكون عندكم كذلك قلت نعم قال النصف والنصف نصف بنصف العشر ونصف
بالعشر فقلت الارض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحا قال وكم تسقى السقية والسقيتين سيحا قلت
في ثلثين ليلة اربعين ليلة وقد مكث قبل ذلك في الارض ستة اشهر سبعة اشهر قال نصف العشر. والذي يدل على انه لا فرق
بين الحنطة والشعير والتمر والزبيب مضافا الى ما قدمناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الحنطة والتمر عن زكوتهما فقال العشر ونصف العشر العشر مما سقت
السماء ونصف العشر مما سقي بالسواني فقلت ليس عن هذا اسألك انما اسألك عما خرج منه قليلا كان او كثيرا اله حد يزكى
ما خرج منه فقال يزكى ما خرج منه قليلا كان او كثيرا من كل عشرة واحد ومن كل عشرة نصف واحد قلت فالحنطة والتمر سواء

قال

قال نعم فوجه هذا الخبر ان قوله يزكى ما خرج منه قليلا كان او كثيرا من كل عشرة واحدا ومن كل عشرة نصف واحد فالمراد
ما زاد على الخمسة اوسق لان ما نقص منه لا تجب فيه الزكوة وعن يحيى بعد على ذلك. فاما الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تجب الصدقة الا في وسقين
والوسق ستون صاعا. وعنه عن احمد بن الحسين عن القسم بن محمد عن محمد بن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون
في الحب ولا في النخل ولا في العنب زكوة حتى يبلغ وسقين والوسق ستون صاعا. وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى
عن بعض اصحابه عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكوة في كم تجب في الحنطة والشعير فقال في وسق. فهذه
الاخبار كلها محمولة على ان المراد بها الاستحباب والندب دون الفرض والايجاب وليس لاحد ان يقول لا يمكن حملها على الندب
لانها تتضمن لفظ الوجوب لانها وان تضمنت لفظ الوجوب فان المراد بها تأكيد الندب لان ذلك قد يعبر عنه بلفظ الوجوب
وقد بيناه في غير موضع من هذا الكتاب والذي يدل على انه لم يرد بها الفرض والايجاب الذي يستحق بتركه العقاب
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن النضر عن هشام عن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في النخل صدقة
حتى يبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة اوساق زبيبا. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التمر والزبيب ما اقل ما تجب فيه الزكوة فقال خمسة اوساق ويترك لهم
معافارة وام جعرور ولا يزكيان وان كثرا ويترك للحارس العذق والعذقان والحارس يكون في النخل ينظره ويترك ذلك
لعياله. سعد عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس فيما دون
خمسة اوساق شيء والوسق ستون صاعا. علي بن الحسن عن القسم بن عامر عن ابان بن عثمان عن ابي بصير والحسن بن شهاب قالا قال
ابو عبد الله عليه السلام ليس في اقل من خمسة اوساق زكوة والوسق ستون صاعا. وعنه عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن
عمر بن اذينة عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام قال واما ما انبتت الارض من شيء من الاشياء فليس فيه زكوة الا في
اربعة اشياء البر والشعير والتمر والزبيب وليس في شيء من هذه الاربعة الاشياء شيء حتى يبلغ خمسة اوساق والوسق ستون
صاعا وهو ثلثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله فان كان من كل صنف خمسة اوساق غير شيء وان قل فليس فيه شيء وان نقص
البر والشعير والتمر والزبيب او نقص من خمسة اوساق صاع او بعض صاع فليس فيه شيء فاذا كان يعالج بالرشا والنضح و
الدلاء ففيه نصف العشر وان كان يسقى بغير علاج بنهر او غيره او سماء ففيه العشر تاما. وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر
عليه السلام عن البستان لا تباع غلته ولو بيعت بلغت غلتها مالا فهل تجب فيه صدقة قال لا اذا كانت تؤكل **باب
زكوة الابل** قال الشيخ رحمه الله وليس فيما دون الخمس من الابل شيء فاذا بلغت خمسا ففيها شاة الى اخر الباب. سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد والحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الزكوة فقال ليس فيما دون الخمس من الابل شيء فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى
عشر فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى خمس عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلث من الغنم الى عشرين فاذا كانت عشرين ففيها اربع
من الغنم الى خمس وعشرين فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلثين
فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا زادت واحدة على خمس وثلثين ففيها ابنة لبون انثى الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة
ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت
واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة ولا يؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق
ويعد صغيرها وكبيرها. وعنه عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام

قال في خمس قلائص شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين
خمس وفي ست وعشرين ابنة مخاض الى خمس وثلثين فاذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت
واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين
فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد
ابني الحسن عن ابيهما عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس في الابل شيء حتى تبلغ
خمسا فاذا بلغت خمسا ففيها شاة ثم في كل خمس شاة حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت ففيها ابنة مخاض فان لم يكن فيها ابنة مخاض
فابن لبون ذكر الى خمس وثلثين فاذا زادت على خمس وثلثين فابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت فحقة الى ستين فاذا زادت
فجذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت فبنتا لبون الى تسعين فاذا زادت فحقتان الى عشرين ومائة فان زادت ففي كل خمسين حقة
وفي كل اربعين ابنة لبون وليس في شيء من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف التي سميناها وكل شيء كان من هذه الاصناف من الدواجن
والعوامل فليس فيها شيء وما كان من هذه الاصناف الثلثة الابل والبقر والغنم فليس فيها شيء حتى يحول عليه الحول من يوم ينتج
فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي
والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في صدقة الابل في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك
ففيها ابنة مخاض وليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وثلثين فاذا بلغت خمسا وثلثين ففيها ابنة لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ
خمسا واربعين فاذا بلغت خمسا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها
جذعة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وسبعين فاذا بلغت خمسا وسبعين ففيها ابنتا لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين
فاذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا
الفحل فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون ثم ترجع الابل الى اسنانها وليس على
النيف شيء ولا على الكسور شيء وليس على العوامل شيء وانما ذلك على السائمة الراعية قال قلت ما في البخت السائمة قال مثل ما في
الابل العربية فليس ينافي ما قدمناه من الاخبار ويناقضها لان قوله عليه السلام في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين يقتضي ان
يكونا سواء في هذا الحكم وانه يجب في كل خمس شاة الى هذا العدد ثم قوله عليه السلام بعد ذلك فاذا بلغت خمسا وعشرين
ففيها ابنة مخاض يحتمل ان يكون اراد وزادت واحدة وانما لم يذكر في اللفظ لعلمه بفهم المخاطب ذلك ولو صرح فقال في كل خمس شاة
الى خمس وعشرين ففيها خمس شياه فاذا بلغت خمسا وعشرين وزادت واحدة ففيها ابنة مخاض لم يكن فيه تناقض وكلما لو صرح به لم يؤد
الى التناقض جاز تقديره في الكلام ولو لم يقدر في الخبر الا ما وردت به الاخبار المفصلة التي قدمناها والتنافي بين جميع الفاظها
ومعانيها لعملنا على جميعها ولو لم يحتمل ما ذكرناه لجاز لنا ان نحمل هذه الرواية على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة وقد
صرح عبد الرحمن بن الحجاج بذلك فيما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال في خمس قلائص شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان
وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين خمس شياه وفي ست وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلثين قال
عبد الرحمن هذا فرق بيننا وبين الناس ثم ساق الحديث الى آخره حسب ما قدمناه

باب زكوة البقر

قال الشيخ وليس فيما دون الثلثين من البقر شيء فاذا بلغت ثلثين ففيها تبيع حولي او تبيعة الى الاربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة
الى آخر الباب محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل عن ابي
جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في البقر في كل ثلثين بقرة تبيع حولي وليس في اقل من ذلك شيء وفي اربعين بقرة بقرة مسنة وليس فيما

دون الثلثين الى الاربعين شيء حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة وليس فيما بين الاربعين الى الستين شيء فاذا
بلغت الستين ففيها تبيعان الى السبعين فاذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة الى الثمانين فاذا بلغت ثمانين ففي كل اربعين مسنة
فاذا بلغت تسعين ففيها ثلث حوليات فاذا بلغت عشرين ومائة ففي كل اربعين مسنة ثم ترجع البقر الى اسنانها وليس على النيف
شيء ولا على الكسور شيء ولا على العوامل شيء انما الصدقة على السائمة الراعية وكلما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه
حتى يحول عليه الحول فاذا حال عليه الحول وجب فيه

باب زكوة الغنم

قال الشيخ رحمه الله والغنم اذا بلغت اربعين شاة
وجب فيها شاة الى آخر الباب محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد
العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الشاة في كل اربعين شاة شاة وليس فيما دون الاربعين شيء ثم ليس
فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها شاتان وليس فيها اكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين فاذا بلغت المائتين
ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلث شياه ثم ليس فيها شيء اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلثمائة فاذا
بلغت ثلثمائة ففيها مثل ذلك ثلث شياه فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فان تمت اربعمائة كان على
كل مائة شاة وسقط الامر الاول وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء وليس في النيف شيء وقالا كلما لم يحل عليه الحول عند ربه
فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه سعد عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد والحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس فيما دون الاربعين من الغنم شيء فاذا كانت
اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى المائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه من الغنم
الى ثلثمائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع
بين متفرق ويعد صغيرها وكبيرها قوله عليه السلام ويعد صغيرها وكبيرها يريد ما دار عليه حول والا كان ذلك قد يكون صغيرا
بالاضافة الى ما هو اكبر منه ولم يرد عليه السلام الصغار من الغنم التي لم يحل عليها الحول حسب ما قدمناه وسنوضحه بعد ان شاء الله

باب زكوة اموال الاطفال والمجانين

قال الشيخ رحمه الله ولا زكوة في صامت اموال الاطفال والمجانين من الدراهم
والدنانير الا ان يتجر الولي لهم بها فان اتجر بها وجب عليه اخراج الزكوة فاذا افادت ربحا فهو لاربابها وان حصل فيها خسران ضمنه
المتجر لهم بها وعلى غلاتهم وانعامهم الزكوة اذا بلغ كل واحد من هذين الجنسين الحد الذي يجب فيه الزكوة اما الذي يدل على انه
لا زكوة في مال اليتيم الصامت ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له في مال اليتيم عليه زكوة فقال اذا كان موضوعا فليس عليه زكوة فاذا عملت
به فانت ضامن والربح لليتيم سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن مال اليتيم فقال ليس فيه زكوة وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في مال اليتيم زكوة علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي
بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابي الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يخالف الناس في مال اليتيم ليس عليه زكوة
وعنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن احمد بن عمر بن ابي شعبة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن مال اليتيم فقال لا زكوة
عليه الا ان يعمل به فاما قول الشيخ فمتى اتجر به وجب فيه الزكوة انما يريد به الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب لانه
لا فرق بين ان يتجر به او لا يتجر به في انه لا يجب فيه الزكوة وجوب الفرض الذي يستحق بتركه العقاب لانه لو كان هذا المال
للبالغ واتجر به لما وجب عليه فيه زكوة وجوب الفرض على ما سنبينه من بعد ان شاء الله والذي يدل على انه يجب فيه الزكوة على هذا
الضرب من الوجوب اذا اتجر به ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سعيد السمان قال

سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس في مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به فالربح لليتيم وان وضع فعلى الذي يتجر به
وعنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي عبد الله عليه السلام ان لي اخوة
صغارا فمتى تجب على اموالهم الزكوة قال اذا وجبت عليهم الصلوة وجبت الزكوة قال قلت فما لم تجب عليهم الصلوة قال اذا
اتجر به فزكوه سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن صبية صغار
لهم مال بيد ابيهم او اخيهم هل تجب على مالهم زكوة فقال لا تجب في مالهم زكوة حتى يعمل به فاذا عمل به وجبت الزكوة فاما
اذا كان موقوفا فلا زكوة عليه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي العطارد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مال اليتيم يكون عندي فاتجر به فقال اذا حركته
فعليك زكوته قلت فاني احركه ثمانية اشهر وادعه اربعة اشهر فقال عليك زكوته قوله عليه السلام اذا حركته فعليك زكوته المراد به
انه عليك ان تتولى اخراج زكوته دون ان يكون ذلك لازما في مالك الا انه اذا اتجر بالمال لنفسه واذا ضمنه لم يلزمه مع ذلك اخراج الزكوة
من ماله والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن سماعة
بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به ايضمنه قال نعم قلت فعليه زكوة قال لا لعمري
لا اجمع عليه خصلتين الضمان والزكوة فاما ضمان المال فانه يلزم المتجر به على سائر الاحوال الا ان يكون يقصد به نظر اليتيم ورعاية
بحفظ ماله فانه لا يلزمه ضمانه يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي
الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في يده مال لاخ له يتيم وهو وصيه ايصلح له ان يعمل به قال نعم يعمل به كما يعمل بماله
جبره والربح بينهما قال قلت فهل عليه ضمان قال لا اذا كان ناظرا له فاما الربح فانما يكون لليتيم متى تصرف فيه المتولي ولم يكن له الحظ
ما يجري بال المال حتى كان الامر على ما ذكرناه يكون ضامنا للمال ويكون الربح لليتيم والزكوة من مال اليتيم وعلى الولي اخراجه
منه اذا لم يكن قصد بالتجارة نظر اليتيم وهذا هو القسم الذي قدمنا ذكره واكثرنا فيه الاخبار ومتى كان قصده نظر اليتيم جاز
له ان ياخذ من الربح شيئا ما يكون له بلغة وهذا هو معنى الخبر المتقدم الربح بينهما ومتى كان المتجر بمال اليتيم ممن كان في الحال
من مثله فانه يجب عليه ضمانه ويكون الربح له ولا زكوة عليه والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر
عن ابان بن عثمان عن منصور الصيقل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مال اليتيم يعمل به قال فقال اذا كان عندك مال وضمنته فلك
الربح وانت ضامن للمال وان كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام وانت ضامن للمال واما الذي يدل على ان الزكوة يجب في
غلاتهم ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة ومحمد بن مسلم عن
ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء فاما الغلات فان عليها الصدقة
واجبة فاما ما رواه علي بن الحسن عن حماد عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال سمعته يقول ليس في مال اليتيم زكوة
وليس عليه صلوة وليس على جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكوة وان بلغ فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك
فاذا ادرك كانت عليه زكوة واحدة وكان عليه مثل ما على غيره من الناس فليس ينافي الروايات الاولة لانه قال عليه السلام وليس على جميع
غلاته زكوة ونحن لا نقول ان على جميع غلاته زكوة وانما يجب على الاجناس الاربعة التي هي التمر والزبيب والحنطة والشعير وانما
خص اليتامى بهذا الحكم لان غيرهم مندوبون الى اخراج الزكوة من سائر الحبوب وليس ذلك في اموال اليتامى فلاجل ذلك خصوا
بالذكر سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن القسم بن الفضيل البصري قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اسئله عن الوصي
يزكي زكوة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب لا زكوة على مال اليتيم فاما الذي يدل على ان المجانين لاحقون بهم في هذا
الحكم ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله

عليه

عليه السلام امراة من اهلنا مختلطة عليها زكوة فقال ان كان عمل به فعليها زكوة وان كان لم يعمل به فلا ٥ وعنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر قال سالت ابا الحسن
عليه السلام عن امراة مصابة ولها مال في يد اخيها هل عليه زكوة فقال ان كان اخوها يتجر به فعليه زكوة والله اعلم

باب زكوة المال الغائب والدين والقرض

قال الشيخ ره ولا زكوة في مال الغائب عن صاحبه اذا عدم التمكن من التصرف فيه يدل
على ذلك ما رواه علي بن الحسن عن اخويه عن ابيهما عن الحسن بن الجهم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في
رجل ماله عنه غائب لا يقدر على اخذه قال فلا زكوة عليه حتى يخرج فاذا خرج زكاه لعام واحد وان كان يدعه متعمدا وهو يقدر
على اخذه فعليه الزكوة لكل ما مر به من السنين سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم ياتيه فلا يرد
عليه راس المال كم يزكيه قال سنة واحدة قال الشيخ رحمه الله ولا زكوة في الدين الا ان يكون تاخيره من جهة مالكه يدل على
ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له ليس في الدين زكوة فقال لا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
عن درست عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في الدين زكوة الا ان يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره فاذا كان لا يقدر على اخذه
فليس عليه زكوة حتى يقبضه علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ميسرة عن عبد العزيز قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الدين ايزكيه قال كل دين يدعه هو اذا اراد اخذه فعليه زكوته وما كان لا يقدر على اخذه
فليس عليه زكوة قال الشيخ رحمه الله ولا زكوة على القارض وعلى المستقرض زكوته ما دام في يده فاذا رجع الى صاحبه وحال عليه
الحول وجب عليه يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده فقال ان كان الذي اقرضه يؤدي زكوته فلا زكوة عليه
وان كان لا يؤدي ادى المستقرض الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والسنتين والثلاث او ما شاء الله على من الزكوة على المقرض او على المستقرض فقال على المستقرض
لان له نفعه وعليه زكوته محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دفع
الى رجل مالا قرضا على من زكوته اعلى المقرض او على المستقرض قال لا بل زكوتها ان كانت موضوعة عنده حولا على المقترض قال
قلت فليس على المقرض زكوتها قال لا لا يزكى المال من وجهين في عام واحد وليس على الدافع شيء لانه ليس في يده شيء انما المال في
يد الاخر فمن كان المال في يده زكاه قال قلت افيزكي مال غيره من ماله فقال انه ماله ما دام في يده وليس ذلك المال لاحد غيره ثم قال يا
زرارة ارأيت وضيعة ذلك المال وربحه لمن هو وعلى من قلت للمقترض قال فله الفضل وعليه النقصان وله ان ينكح ويلبس منه
وياكل منه ولا ينبغي له ان لا يزكيه بل يزكيه فانه عليه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية
قال قلت لهشام بن احمر احب ان تسئل لي ابا الحسن عليه السلام ان لقوم عندي قروضا ليس يطلبونها مني افعلي فيها زكوة فقال
لا تقضي ولا تزكي زكه فاما الذي يدل على انه اذا رجع المال الى صاحبه لا يجب عليه الزكوة حتى يحول عليه الحول ما رواه سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد والعباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن
الدين عليه زكوة فقال لا حتى يقبضه قلت فاذا قبضه ايزكيه قال لا حتى يحول عليه الحول في يديه وعنه عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي
محمود قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل اليهما ثم ياخذهما متى يجب عليه الزكوة قال اذا

اخذهما ثم يحول عليه الحول ثم يزكي والله اعلم **باب وقت الزكاة** قال الشيخ رحمه الله ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول
وهو حاصل كامل احد ما يجب فيه الزكاة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم
عليه السلام قال سألته عن رجل ورث مالا والرجل غائب هل عليه زكاة قال لا حتى يقدم قلت ايزكيه حين يقدم قال لا حتى يحول عليه الحول
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الزكاة على المال الصامت
الذي يحول عليه الحول ولم يحركه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان
عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يفيد المال قال لا يزكيه حتى يحول عليه الحول وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم احد عشر شهرا ثم اصاب
درهما بعد ذلك في الشهر الثاني عشر فكملت عنده مائتا درهم أعليه زكاتها قال لا حتى يحول عليه الحول وهي مائتا درهم فان كانت
مائة وخمسين درهما فاصاب خمسين بعد ان يمضي شهر فلا زكاة عليه حتى يحول على المائتين الحول قلت له فان كانت عنده مائتا
درهم غير درهم فمضى عليها ايام قبل ان ينقضي الشهر ثم اصاب درهما فأتى على الدراهم مع الدرهم حول أعليه زكاة قال
نعم فان لم يمض عليها جميعا الحول فلا شيء عليه فيها قال وقال زرارة ومحمد بن مسلم قال ابو عبد الله عليه السلام ايما رجل كان له مال
وحال عليه الحول فانه يزكيه قلت له فان وهبه قبل حله بشهر او بيوم قال ليس عليه شيء ابدا قال وقال زرارة عنه انه قال انما هذا
بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان يوما في اقامته ثم خرج في آخر النهار في سفر فاراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت
عليه وقال انه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة
من خرج ثم افطر انما لا يمنع ما حال عليه الحول فاما ما لم يحل عليه فله منعه ولا يحل له منع مال غيره فيما قد حل عليه قال زرارة
وقلت له رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض اخوانه او ولده او اهله فرارا بها من الزكاة فعل ذلك قبل حلها بشهر فقال
اذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليها الحول ووجبت عليه فيها الزكاة فقلت له فان احدث فيها قبل الحول قال جائز ذلك له
قلت انه فر بها من الزكاة قال ما ادخل على نفسه اعظم مما منع من زكاتها فقلت له انه يقدر عليها قال فقال وما علمه انه يقدر
عليها وقد خرجت من ملكه قلت فانه دفعها اليه على شرط فقال انه اذا سماها هبة جازت الهبة وسقط الشرط وضمن الزكاة
قلت له وكيف يسقط الشرط وتمضي الهبة ويضمن الزكاة فقال هذا شرط فاسد والهبة المضمونة ماضية والزكاة له لازمة عقوبة
له ثم قال انما ذلك له اذا اشترى بها دارا او ارضا او متاعا ثم قال زرارة قلت له ان اباك قال لي من فر بها من الزكاة فعليه
ان يؤديها فقال صدق ابي عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه ثم قال ارأيت لو ان رجلا اغمي عليه يوما
ثم مات فذهبت صلاته اكان عليه وقد مات ان يؤديها قلت لا الا ان يكون افاق من يومه ثم قال لو ان رجلا مرض في شهر
رمضان ثم مات فيه اكان يصام عنه قلت لا قال فكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله الا ما حال عليه الحول قال الشيخ رحمه الله
وكذلك لا زكاة على غلة حتى تبلغ حدا ما يجب فيه الزكاة بعد الخرص والجذاذ وخروج مؤنتها وخراج السلطان محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انهما قالا له هذه الارض التي
يزارع اهلها ما ترى فيها فقال كل ارض دفعها اليك السلطان فتاجرته فيها فعليك فيما اخرج الله منها الذي قاطعك عليه
وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر انما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل له الضيعة فيؤدي خراجها هل عليه فيها عشر قال
لا سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي كهمس عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ منه السلطان
الخراج فلا زكاة عليه وما يجري مجرى هذين الخبرين مقصورة على الارضين الخراجية لان الارضين على ضروب ثلاثة احدها ان يسلم

اهلها

اهلها عليها طوعا فليس عليهم فيها اكثر من العشر ونصف العشر وارض قد اخلى عنها اهلها او كانت مواتا فاحييت فهي للامام
خاصة فيقبلها من يشاء ويجب عليه ان يؤدي ما قبله الارض به ويخرج من حصته بعد ذلك الزكاة العشر ونصف العشر وارض
اخذت عنوة بالسيف فهي ارض المسلمين يقبلها الامام لمن يشاء فعلى المتقبل ان يؤدي ما قبل به ويخرج من بعد ذلك من حصته
الزكاة العشر او نصف العشر فيكون قوله عليه السلام لا زكاة على من اخذ السلطان الخراج منه يعني لا زكاة عليه في جميع ما اخرجت
الارض وان كان يلزمه فيما يبقى في يده وسنبين هذا بعد ذلك ان شاء الله والذي يدل على ما ذكرناه من اقسام الارضين
ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر
قالا ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه
العشر فيما سقت السماء والانهار ونصف العشر فيما كان بالرشاء فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها اخذه الامام فقبله ممن
يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم العشر ونصف العشر وليس في اقل من خمسة اوساق شيء من الزكاة وما اخذ
بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل سوادها وبياضها يعني ارضها ونخلها و
الناس يقولون لا تصلح قبالة الارض والنخل وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعلى المتقبلين سوى قبالة الارض العشر
ونصف العشر في حصصهم وقال ان اهل الطائف اسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر وان اهل مكة لما دخلها رسول الله
صلى الله عليه وآله عنوة وكانوا اسراء في يده فاعتقهم وقال اذهبوا فانتم الطلقاء فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن
اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال في زكاة الارض اذا قبلها النبي صلى الله عليه و
آله او الامام عليه السلام بالنصف او الثلث او الربع فزكاتها عليه وليس على المتقبل زكاة الا ان يشترط صاحب الارض ان الزكاة
على المتقبل فان اشترط فان الزكاة عليهم وليس على اهل الارض اليوم زكاة الا على من كان في يده شيء مما اقطعه الرسول صلى الله
عليه وآله فليس هذا الخبر منافيا لما ذكرناه لان المراد بقوله وليس على المتقبل زكاة انه ليس عليه زكاة جميع ما اخرج من الارض وان
كان يلزمه زكاة ما يحصل في يده بعد المقاسمة والذي يدل على ما قلناه الخبر الذي قدمناه عن محمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر
عليه السلام انه قال في حديثه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر وانما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك
وكان هذا الخبر مفصلا والخبر الآخر مجملا والحكم بالمفصل على المجمل اولى من الحكم بالمجمل على المفصل فاما ما تضمن هذا الحديث
من قوله عليه السلام وليس على اهل الارض اليوم زكاة فانه قد رخص اليوم لمن وجبت عليه الزكاة واخذ منه ذلك السلطان
الجائر ان يحتسب به من الزكاة وان كان الافضل اخراجها ثانيا لان ذلك ظلم ظلم به والذي يدل على هذه الرخصة ما رواه سعد بن
عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول ان اصحاب ابي اتوه فسألوه عما يأخذ السلطان فرق لهم وانه ليعلم ان الزكاة لا تحل الا لاهلها فامرهم ان
يحتسبوا به فجاز ذا والله لهم فقلت اي ابه انهم ان سمعوا اذا لم يزك احد فقال اي بني حق احب الله ان يظهره وعنه عن احمد بن محمد
عن عبد الرحمن بن ابي نجران وعلي بن الحسن الطويل عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام في الزكاة فقال
ما اخذه منكم بنو امية فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئا ما استطعتم فان المال لا يبقى على هذا ان تزكيه مرتين وعنه عن ابي جعفر
عن ابن ابي عمير وابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة المال يأخذه
السلطان فقال لا آمرك ان تعيد محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن ابي اسامة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام جعلت فداك ان هؤلاء المصدقين يأتونا فيأخذون منا الصدقة فنعطيهم اياها أتجزي عنا فقال لا انما هؤلاء قوم غصبوكم
او قال ظلموكم اموالكم وانما الصدقة لاهلها فهذا الخبر يدل على ما ذكرناه من ان الاولى اعادتها ويحتمل ان يكون المراد بقوله لا

انه لا يجزي عن غيره لان المال لا ينمو اذا اخذوا زكوة الغلات اكثر مما يستحق فلا يجوز له ان يحتسب الزايد من زكوة الذهب والفضة
وغيرهما بل يجب اخراجه على حده وانما ابيح ورخص ان لا يخرج من غير ما اخذ منه شيئا فاما الذي يدل على ان صدقة الغلات لا يجب
اكثر من دفعة واحدة ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
قال ايما رجل كان له حرث او ثمرة فصدقها فليس عليه فيه شيء وان حال عليه الحول عنده الا ان يحوله مالا فان فعل فحال عليه الحول عنده
فعليه ان يزكيه والا فلا شيء عليه وان ثبت ذلك الف عام اذا كان بعينه فانما عليه صدقة العشر فاذا اداها مرة واحدة فلا شيء عليه
فيها حتى يحوله مالا ويحول عليه الحول وهو عنده قال الشيخ رحمه الله فاما الانعام فانما يجب الزكوة فيها على السائمة منها خاصة
اذا حال عليها الحول الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى الجهني عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد
العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس على العوامل من الابل والبقر شيء انما الصدقات على السائمة الراعية
وكلما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه فاذا حال عليه الحول وجب عليه علي بن الحسن عن محمد وزيد بن مسلم عن العباس بن عمرو عن
عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس في شيء من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف الثلثة الابل والبقر والغنم
وكل شيء من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء حتى يحول عليه الحول منذ ينتج فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار قال سألته عن الابل يكون للجمال او يكون في بعض الامصار اتجري عليها الزكوة
كما تجري على السائمة في البرية فقال نعم وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت
ابا ابراهيم عليه السلام عن الابل العوامل عليها زكوة فقال نعم عليها زكوة وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسين عن عبد الله
بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الابل يكون للجمال او يكون في بعض الامصار اتجري
عليها الزكوة كما تجري على السائمة في البرية فقال نعم هذه الاحاديث كلها الاصل فيها اسحق بن عمار واذا كان الاصل فيها واحدا
لا يعترض بها على ما قدمناه من الاحاديث ومع ان الاصل فيها واحد اختلفت الفاظه لان الحديث الاول قال فيه سألته ولم يبين
المسئول من هو ويحتمل ان يكون اماما وغير امام وفي الخبر الثاني قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام وفي الحديث الثالث قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام والراوي واحد فتارة يرويه مرسلا وتارة يروي عن ابي عبد الله عليه السلام وتارة يروي عن ابي
ابراهيم عليه السلام وهذا الاضطراب فيه يدل على انه رواه وهو غير قاطع به وما يجري هذا المجرى لا يجب العمل به ولو سلم من ذلك
كله كان محمولا على الاستحباب دون الفرض والايجاب والذي يدل على انه لا يجب فيها الزكوة الا بعد ان يحول عليها الحول مضافا الى
ما قدمناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال ليس في صغار الابل والبقر والغنم شيء الا ما حال عليه الحول عند الرجل وليس في اولادها شيء حتى يحول عليها الحول
وعنه عن محمد بن عبد الحميد عن ابن ابي نجران عن محمد بن حماد عن رجل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يزكى من الابل والبقر والغنم
الا ما حال عليه الحول وما لم يحل عليه الحول فكانه لم يكن

باب تعجيل الزكوة وتاخيرها عما تجب فيه من الاوقات

قال الشيخ رحمه الله والاصل في اخراج الزكوة عند حلول وقتها دون تقديمها او تاخيرها كالصلوة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عنده المال ايزكيه اذا مضى نصف السنة
قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه انه ليس لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها وكذلك الزكوة ولا يصوم احد شهر رمضان الا في شهره
الا قضاء وكل فريضة انما يؤدى اذا حلت حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ايزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث
السنة قال لا اتصلي الاولى قبل الزوال قال الشيخ رحمه الله وقد جاءت رخص عن الصادقين عليهم السلام في تقديمها شهرين قبل محلها
وتاخيرها شهرين وجاء ثلثة اشهر واربعة اشهر عند الحاجة الى ذلك يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد

وما كان من هذه الاصناف فليس فيها شيء

عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يحل عليه الزكوة في شهر رمضان فيؤخرها الى المحرم
قال لا بأس قال قلت فانها لا تحل عليه الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان قال لا بأس وعنه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأتيه المحتاج فيعطيه من زكوته في اول السنة فقال ان كان محتاجا
فلا بأس سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن محمد بن يونس عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
بتعجيل الزكوة شهرين وتاخيرها شهرين وعنه عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي
عبد الله قال سألته عن الرجل يعجل زكوته قبل المحل فقال اذا مضت ثمانية اشهر فلا بأس وليس لاحد ان يقول ان هذه
الاخبار مع تضادها لا يمكن الجمع بينها لانه يمكن ذلك لانه لا يجوز عندنا تقديم الزكوة الا على جهة القرض ويكون صاحبها
ضامنا له متى جاء وقت الزكوة وقد ايسر المعطى وان لم يكن ايسر فقد اجزا عنه واذا كان التقديم على هذا الوجه فلا فرق
بين ان يكون شهرا او شهرين او ما زاد على ذلك والذي يدل على هذه الجملة ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن الاحول في رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة قال يعيد المعطى الزكوة وروى
هذا الحديث محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن الاحول
عن ابي عبد الله عليه السلام مثل الاول قال الشيخ رحمه الله فاذا جاء وقت الزكوة وعند صاحبه مستحق للزكوة عزلها
من جملة ماله الى ان يجد من يستحقها يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يخرج زكوته فيقسم بعضها ويبقى بعض يلتمس لها الموضع
فيكون بين اوله واخره ثلثة اشهر قال لا بأس وعنه عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن
يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام زكوتي تحل علي في شهر ايصلح لي ان احبس منها شيئا مخافة ان يجيئني من يسألني يكون عندي
عدة فقال اذا حال الحول فاخرجها من مالك ولا تخلطها بشيء واعطها كيف شئت قال قلت فان انا كتبتها واثبتها ايستقيم
لي قال نعم لا يضرك قال الشيخ رحمه الله ويجوز اخراجها الى بلد اخر يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي
عمير عن محمد بن ابي حمزة عن درست بن ابي منصور عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الزكوة يبعث بها الرجل الى بلد غير بلده فقال
لا بأس ان يبعث بالثلث او الربع الشك من ابي احمد وعنه عن ابراهيم بن ابي اسحق عن عبد الله بن حماد الانصاري عن ابان بن
عثمان عن يعقوب بن شعيب الحداد عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له الرجل منا يكون في ارض منقطعة كيف يصنع بزكوة ماله
قال يضعها في اخوانه واهل ولايته فقلت فان لم يحضره منهم فيها احد قال يبعث بها اليهم قلت فان لم يجد من يحملها اليهم قال يدفعها
الى من لا ينصب قلت فغيرهم قال ما لغيرهم الا الحجر وعنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن حمزة قال سألت ابا الحسن الثالث
عليه السلام عن الرجل يخرج زكوته من بلد الى بلد اخر ويصرفها الى اخوانه فهل يجوز ذلك فقال نعم قال الشيخ رحمه الله فان
وجد لها اهلا فلم يضعها فيهم ووجهها الى بلد اخر فان هلكت كان ضامنا لها وان لم يجد لها اهلا من بلده فبعث الى بلد اخر
فهلكت اجزاه ذلك اما الذي يدل على انه يجزيه اذا لم يجد له اهلا فبعث بها الى بلد اخر فهلكت ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن حريز عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اخرج الرجل الزكوة من ماله ثم سماها لقوم
فضاعت او ارسل بها اليهم فضاعت فلا شيء عليه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن بكير بن
اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل بعث بزكوته فسرقت او ضاعت فقال ليس عليه شيء والذي يدل على انه مع وجود
المستحق يكون ضامنا متى هلكت ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل بعث بزكوة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم فقال اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها

فهو لها ضامن حتى يدفعها وان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان لانها قد خرجت من يده وكذلك
الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجد ربه الذي امر بدفعه اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان وكذلك من
وجه اليه زكوة مال ليفرقها ووجد لها موضعا فلم يفعل ثم هلكت كان ضامنا. وروى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل بعث اليه اخ له زكوته ليقسمها فضاعت فقال
ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان قلت فانه لم يجد لها اهلا ففسدت وتغيرت أيضمنها قال لا ولكن ان عرف لها اهلا
فعطبت او فسدت فهو لها ضامن حين اخرها

باب اصناف اهل الزكوة

قال الشيخ ره وهم ثمانية اصناف
ثم ذكر تفاصيلهم محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن علي بن الحسن عن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الزكوة
لمن يصلح ان يأخذها قال هي تحل للذين وصف الله تعالى في كتابه للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم
وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله وقد تحل الزكوة لصاحب سبعمائة وتحرم على صاحب
خمسين درهما فقلت له كيف يكون هذا فقال اذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها
نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين فانها تحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه
ان شاء الله وقال وسألته عن الزكوة هل تصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان تكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها
دراهم يكفيه وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير اسراف فقد حلت له الزكوة
وان كانت غلتها تكفيهم فلا. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما
قالا لابي عبد الله عليه السلم ارأيت قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم
وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله اكل هؤلاء يعطى وان كان لا يعرف فقال ان الامام يعطي
هؤلاء جميعا لانهم يقرون له بالطاعة قال قلت فان كانوا لا يعرفون فقال يا زرارة لو كان يعطي من يعرف دون من لا يعرف
لم يوجد لها موضع وانما يعطى من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه فاما اليوم فلا تعطها انت واصحابك الا من يعرف فمن
وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فاعطه دون الناس ثم قال سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي خاص قال قلت
فان لم يوجدوا قال لا يكون فريضة فرضها الله عز وجل الا ان يوجد لها اهل قال قلت فان لم تسعهم الصدقات فقال ان الله فرض
للفقراء في مال الاغنياء ما يسعهم ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم انهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله ولكن اتوا من منع
من منعهم حقهم لا مما فرض الله لهم ولو ان الناس ادوا حقوقهم لكانوا عايشين بخير وذكر علي بن ابرهيم بن هاشم في كتاب التفسير
تفصيل هذه الثمانية الاصناف فقال فسرهم العالم عليه السلم فقال الفقراء هم الذين لا يسألون لقول الله في سورة البقرة
للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون
الناس الحافا والمساكين هم اهل الزمانات قد دخل فيهم الرجال والنساء والصبيان والعاملين عليها هم السعاة والجباة
في اخذها وجمعها وحفظها حتى يؤدوها الى من يقسمها والمؤلفة قلوبهم قال هم قوم وحدوا الله وخلعوا عبادة من دون الله
ولم يدخلوا المعرفة قلوبهم ان محمدا رسول الله فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يتألفهم ويعلمهم ويعرفهم كيما يعرفوا فجعل لهم
نصيبا في الصدقات لكي يعرفوا ويرغبوا وفي الرقاب قوم لزمتهم كفارات في قتل الخطاء وفي الظهار وفي الايمان وفي قتل
الصيد في الحرم وليس عندهم ما يكفرون وهم مؤمنون فجعل الله لهم سهما في الصدقات ليكفر عنهم والغارمين قوم قد وقعت
عليهم ديون انفقوها في طاعة الله من غير اسراف فيجب على الامام ان يقضي عنهم ويفكهم من مال الصدقات وفي سبيل الله قوم
يخرجون في الجهاد وليس عندهم ما يتقوون به او قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به او في جميع سبل الخير على الامام ان

يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا على الحج والجهاد وابن السبيل ابناء الطريق الذين يكونون في الاسفار في طاعة الله فيقطع
عليهم ويذهب مالهم فعلى الامام ان يردهم الى اوطانهم من مال الصدقات

باب مستحق الزكوة للفقر والمسكنة

من جملة الاصناف قال الشيخ ره ولا يجوز الزكوة في اختصاص الصنفين الا لمن حصلت له حقيقة الوصفين الى آخره
علي بن الحسن بن فضال عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تحل
الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي فقال لا تصلح لغني قال فقلت له الرجل يكون له ثلثمائة درهم في بضاعة وله عيال فان اقبل عليها
اكلها عياله ولم يكتفوا بربحها قال فلينظر ما يستفضل منها فيأكله هو ومن يسعه ذلك وليأخذ لمن لم يسعه من عياله. وعنه
عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم قال زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلم فان كان بالمصر غير
واحد قال فاعطهم ان قدرت جميعا قال ثم قال لا تحل لمن كانت عنده اربعون درهما يحول عليها الحول عنده ان يأخذها فان اخذها
اخذها حراما. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمن عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل يعطى زكوة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال لا يجزي عنه. الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
عمر بن اذينة عن غير واحد عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما سئلا عن الرجل له دار وخادم وعبد ايقبل الزكوة قالا
نعم ان الدار والخادم ليسا بمال. وعنه عن يحيى بن عمران عن سعيد بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول تحل الزكوة
لصاحب الدار والخادم لان ابا عبد الله عليه السلم لم يكن يرى الدار والخادم شيئا. علي بن الحسن عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة وابن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا الزكوة لاهل الولاية قد بين الله لكم موضعها في
كتابه. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح قال قال لي شهاب بن عبد ربه اقرأ ابا عبد الله عليه السلم
عني السلام واعلمه انه يصيبني فزع في منامي قال فقلت له ان شهابا يقرئك السلام ويقول لك انه يصيبني فزع في منامي قال قل له فليزك ماله
قال فابلغت شهابا ذلك فقال لي فتبلغه عني فقلت نعم فقال قل له ان الصبيان فضلا عن الرجال ليسئلوني الزكوة فاعطيهم
فقال ابو عبد الله عليه السلم قل له انك تخرجها ولا تضعها مواضعها. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن اسمعيل
بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلم قال سألته عن الزكوة هل توضع فيمن لا يعرف قال لا ولا زكوة الفطرة. وروى محمد بن عيسى
عن داود الصرمي قال سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكوة شيئا قال لا. سعد عن بعض اصحابنا عن محمد بن جمهور عن ابرهيم الاودي
عن الرضا عليه السلم قال سمعت ابي يقول كنت عند ابي يوما فاتاه رجل فقال اني رجل من اهل الري ولي زكوة فالى من ادفعها
فقال الينا فقال اليس الصدقة محرمة عليكم فقال بلى اذا دفعتها الى شيعتنا فقد دفعتها الينا فقال اني لا اعرف لها احدا
فقال فانتظر بها سنة قال فان لم اصب لها احدا قال انتظر بها سنتين حتى بلغ اربع سنين ثم قال له ان لم تصب لها احدا فصرها
صررا واطرحها في البحر فان الله حرم اموالنا واموال شيعتنا على عدونا. محمد بن الحسن الصفار عن علي بن بلال قال كتبت اليه
اسأله هل يجوز ان ادفع زكوة المال والصدقة الى محتاج غير اصحابي فكتب لا تعطي الزكوة والصدقة الا لاصحابك. وعنه عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن عمر بن يزيد قال سألته عن الصدقة على النصاب وعلى الزيدية فقال لا تصدق عليهم
بشيء ولا تسقهم من الماء ان استطعت وقال الزيدية هم النصاب. وعنه عن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عبد الله
بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ما تقول في الزكوة لمن هي قال فقال هي لاصحابك قال قلت فان فضل عنهم
قال فاعد عليهم قلت فان فضل عنهم قال فاعد عليهم قلت فان فضل عنهم قال فاعد عليهم قلت فيعطى السؤال منها شيئا قال فقال
لا والله الا التراب الا ان ترحمه فان رحمته فاعطه كسرة ثم اومى بيده فوضع ابهامه على اصول اصابعه. محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم

انما قال الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رأيه أيعيد كل صلاة صلاها او صوم او زكوة او حج او ليس عليه اعادة شيء من ذلك قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكوة لا بد ان يؤديها لانه وضع الزكوة في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية

باب من يحل له من الاهل ويحرم عليه الزكوة

قال الشيخ رحمه الله وتحل الزكوة للاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة وابنائهم وقراباتهم اذا كانوا من اهل المعرفة ويحرم على الاب والام والبنت والابن والجد والجدة والزوجة والمملوك الى اخر الباب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلم رجل من مواليك له قرابة كلهم يقولون بك وله زكوة ايجوز ان يعطيهم جميع زكوته قال نعم محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن الرجل يضع زكوته كلها في اهل بيته وهم يتولونك فقال نعم فاما اذا كانوا مخالفين فلا يجوز ان يعطوا وان كانوا اقارب يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مثنى عن ابي بصير قال سأله رجل وانا اسمع فقال اعطي قرابتي من زكوتي ما لي ولهم لا يعرفونك قال فقال لا تعط الزكوة الا مسلما واعطهم من غير ذلك ثم قال ابو عبد الله عليه السلم اترون انما في المال الزكوة وحدها ما فرض الله في المال من غير الزكوة اكثر تعطي منه القرابة والمعترض لك ممن يسألك فتعطيه ما لم تعرفه بالنصب فاذا عرفته بالنصب فلا تعطه الا ان تخاف لسانه فتشتري دينك وعرضك منه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل له قرابة وموال واتباع يحبون امير المؤمنين عليه السلم وليس يعرفون صاحب هذا الامر ايعطون من الزكوة قال لا الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة عن سماعة ومحمد بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون عليه الزكوة وله قرابة محتاجون غير عارفين ايعطيهم من الزكوة فقال لا ولا كرامة لا يجعل الزكوة وقاية لماله يعطيهم من غير الزكوة ان اراد فاما من لا تحل له الزكوة فقد روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن جندب عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال قلت له لي قرابة انفق على بعضهم وافضل بعضهم على بعض فيأتيني ابان الزكوة افاعطيهم منها قال مستحقون لها قلت نعم قال هم افضل من غيرهم اعطهم قال قلت فمن ذا الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا احتسب الزكوة عليه قال ابوك وامك قلت ابي وامي قال الوالدان والولد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا الاب والام والولد والمملوك والمرأة وذلك انهم عياله لازمون له وعنه عن احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الزكوة يعطى منها الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة ولا يعطى الجد ولا الجدة فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عمران بن اسمعيل بن عمران القمي قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم ان لي ولدا رجالا ونساء افيجوز ان اعطيهم من الزكوة فكتب ان ذلك جائز لك فهذا الخبر مخصوص بالامرين احدهما ان ذلك جائز لك متعلق بالجواز بعد وغيره مع انه يجوز ان يكون انما جاز لهذا ذلك لفقر من حضره وان ذلك لا يفي بما يحتاج اليه في نفقة عياله فسوغ له ان يجعل زكوته زيادة في نفقة عياله وهذا جائز اذا كان الامر على ما ذكرناه والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تعط من الزكوة احدا ممن تعول وقال اذا كان لرجل خمسمائة درهم وكان عياله كثيرا قال ليس عليه زكوة ينفقها على عياله يزيدها في نفقتهم وفي كسوتهم وفي طعام لم يكن يطعمهم فان لم يكن له عيال وكان وحده فليقسمها في قوم ليس بهم بأس اعفاء عن المسألة لا يسألون احدا شيئا وقال لا تعطين قرابتك الزكوة كلها ولكن اعطهم بعضا واقسم بعضا في ساير المسلمين وقال الزكوة تحل لصاحب الدار والخادم ومن كان له خمسمائة درهم بعد ان يكون له عيال ويجعل زكوة الخمسمائة زيادة في نفقة عياله يوسع عليهم

باب ما يحل لبني هاشم ويحرم من الزكوة

قال الشيخ رحمه الله وتحرم الزكوة الواجبة على بني هاشم جميعا من ولد امير المؤمنين عليه السلم وجعفر وعقيل والعباس رضي الله عنهم اذا كانوا متمكنين من حقهم في الخمس من الغنايم فاذا منعوا واضطروا الى الصدقة حلت لهم الزكوة وتحل صدقة بعضهم على بعض وجميع ما يتطوع به عليهم من الصدقات والذي يدل على ان الزكوة المفروضة لا تحل لهم ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اناسا من بني هاشم اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه ان يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا يكون لنا هذا السهم الذي جعل الله عز وجل للعاملين عليها فنحن اولى به فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني عبد المطلب ان الصدقة لا تحل لي ولا لكم ولكني قد وعدت الشفاعة ثم قال ابو عبد الله عليه السلم اشهد لقد وعدها فما ظنكم يا بني عبد المطلب اذا اخذت بحلقة باب الجنة اتروني مؤثرا عليكم غيركم وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصدقة اوساخ ايدي الناس وان الله حرم علي منها ومن غيرها ما قد حرمه وان الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب ثم قال اما والله لو قد قمت على باب الجنة ثم اخذت بحلقته لقد علمتم اني لا اوثر عليكم فارضوا لانفسكم بما رضي الله ورسوله لكم قالوا رضينا الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن حماد بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي فقال هي الزكوة قلت فتحل صدقة بعضهم على بعض قال نعم سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن المفضل بن صالح عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الصدقة التي حرمت عليهم فقال هي الزكوة المفروضة ولم يحرم علينا صدقة بعضنا على بعض محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم فاما الذي يدل على انه في حال الضرورة يجوز لهم ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لمواليهم منهم ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم ولا بأس بصدقات مواليهم عليهم ثم قال انه لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى صدقة ان الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم ثم قال ان الرجل اذا لم يجد شيئا حلت له الميتة والصدقة لا تحل لاحد منهم الا اذا لم يجد شيئا ويكون ممن تحل له الميتة قوله عليه السلم ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم فالمراد به اذا كان الموالي مماليك لهم ويلزمهم القيام بنفقاتهم لا يجوز لهم ان يعطوا الزكوة لان المملوك لا يجوز ان يعطى الزكوة فاما مواليهم الذين اعتقوا مماليك فليس يحرم ذلك عليهم والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته هل تحل لبني هاشم الصدقة قال لا قلت تحل لمواليهم قال تحل لمواليهم ولا تحل لهم الا صدقات بعضهم على بعض فاما الخبر الذي رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اعطوا من الزكوة بني هاشم من ارادها منهم فانها تحل لهم وانما تحرم على النبي صلى الله عليه وآله وعلى الامام الذي يكون بعده وعلى الائمة عليهم السلم فالاصل في هذا الخبر ابو خديجة وان تكرر في الكتب يرويه غيره ويحتمل ان يكون اراد عليه السلم حال الضرورة دون حال الاختيار لانا قد بينا ان في حال الضرورة مباح لهم ذلك ويكون وجه اختصاص الائمة عليهم السلم منهم بالذكر في الخبر ان الائمة عليهم السلم لا يضطرون الى اكل الزكوات والتقوت بها وغيرهم من بني عبد المطلب قد يضطرون الى ذلك واما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال بعثت الى الرضا عليه السلم بدنانير من قبل بعض اهلي وكتبت اليه اخبره ان فيها زكوة خمسة وسبعين والباقي صلة فكتب بخطه قبضت وبعثت اليه بدنانير لي ولغيري وكتبت اليه انها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت فليس في هذا الخبر انه قبض ذلك

لنفسه او لغيره ويحتمل ان يكون ذلك انما قبض لغيره ممن يستحق ذلك لانهم عليهم السلم كانوا يقبضون الزكوة ويطلبونها ويفرقونها
على مواليهم ممن يستحق ذلك والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن
ثعلبة بن ميمون قال كان ابو عبد الله عليه السلم يسال شهابا من زكوته لمواليه وانما حرمت الزكوة عليهم دون مواليهم والذي
يدل على ان صدقة بعضهم على بعض جائز مضافا الى ما قدمناه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له صدقات بني هاشم بعضهم على بعض تحل لهم فقال نعم صدقة الرسول صلى الله
عليه وآله تحل لجميع الناس من بني هاشم وغيرهم وصدقات بعضهم على بعض تحل لهم ولا تحل لهم صدقات انسان غريب فاما الذي
يدل على ان ما عدا المفروض من الصدقات مباح لهم مضافا الى ما قدمناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لو حرمت علينا الصدقة لم يحل لنا ان
نخرج الى مكة لان كل ما بين مكة والمدينة فهو صدقة محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن ابرهيم الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اتحل الصدقة لبني هاشم فقال انما تلك
الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا فاما غير ذلك فليس به باس ولو كان كذلك ما استطاعوا ان يخرجوا الى مكة هذه المياه
عامتها صدقة

باب ما يجب ان يخرج من الصدقة واقل ما يعطى من الصدقة

قال الشيخ واقل ما يعطى
الفقير من الزكوة المفروضة خمسة دراهم وليس لاكثره حد الى اخر الباب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا يعطى احد من الزكوة اقل من خمسة دراهم وهو اقل ما فرض الله
من الزكوة في اموال المسلمين فلا تعطوا احدا اقل من خمسة دراهم فصاعدا سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن اسحق عن
عبد الله بن حماد الانصاري عن معوية بن عمار وعبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجوز ان يدفع الزكوة اقل من
خمسة دراهم فانها اقل الزكوة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي الصهبان قال كتبت الى الصادق عليه السلام
هل يجوز لي يا سيدي ان اعطي الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين والثلثة الدراهم فقد اشتبه ذلك علي فكتب ذلك جايز فيحمل
على النصاب الذي يلي النصاب الاول لان النصاب الثاني والثالث فما فوق ذلك ربما كان درهمين والثلثة حسب ازدياد
الاموال فلا باس باعطاء ذلك للواحد فاما النصاب الاول فلا يجوز ذلك فيه حسبما قدمناه فاما الذي يدل على انه يجوز ان
يعطى اكثر من خمسة دراهم ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن سعيد بن غزوان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته كم يعطى الرجل الواحد من الزكوة قال اعطه من الزكوة حتى تغنيه وعنه عن ابن ابي عمير عن زياد بن مروان عن ابي الحسن
موسى عليه السلم قال اعطه الف درهم سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اعطي الرجل من الزكوة مائة درهم قال نعم قلت مائتين قال نعم قلت ثلثمائة قال نعم قلت اربعمائة
قال نعم قلت خمسمائة قال نعم حتى تغنيه محمد بن يعقوب [illegible] عن عبد الملك بن عتبة عن اسحق بن عمار عن ابي
الحسن موسى عليه السلم قال قلت له اعطي الرجل من الزكوة ثمانين درهما قال نعم وزده قلت اعطيه مائة درهم قال نعم واغنه
ان قدرت على ان تغنيه وعنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل كم يعطى الرجل من الزكوة قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا اعطيت فاغنه

باب حكم الحبوب بأسرها في الزكوة

قال الشيخ رحمه الله ويزكى سائر الحبوب مما انبتت الارض فيما حصل في القفيز
والمكاييل العشر ونصف العشر كالحنطة والشعير سنة مؤكدة الى اخر الباب قد بينا في اول هذا الكتاب انه لا يجب الزكوة المفروضة
الا في تسعة اشياء وانه ليس يجب الزكوة في شيء مما انبتته الارض سوى الاربعة الاجناس من التمر والزبيب والحنطة والشعير واما ما عداها
فانما يزكى على طريق الاستحباب والذي ورد في تزكية ما عدا هذه الاجناس الاربعة من الحبوب كلها محمولة على ما ذكرناه من
الندب والاستحباب فمن ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سالته عليه السلم عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى
واشباهه حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم مثله قال كلما كيل بالصاع فبلغ الاوساق التي يجب الزكوة فيها فعليه الزكوة
وقال جعل رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة في كل شيء انبتته الارض الا في الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه علي بن
الحسن بن فضال عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في الذرة شيء قال لي الذرة
والعدس والسلت والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشعير وكل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق التي يجب فيها الزكوة فعليه فيه الزكوة
وعنه عن ابرهيم عن حماد عن حريز عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم هل في الارز شيء فقال نعم ثم قال ان المدينة لم تكن يومئذ
ارض ارز فيقال فيه ولكن قد جعل فيه وكيف لا يكون فيه وعامة خراج العراق منه

باب حكم الخضر في الزكوة

قال الشيخ رحمه الله ولا خلاف بين آل الرسول وبين شيعتهم من اهل الامامة ان الخضر كالقضب والبطيخ وما اشبهه مما لا يبقى
لا زكوة فيه ولا زكوة على ثمنه حتى يحول عليه الحول وهو في يد مالكه يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن
القاسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس على الخضر ولا على البطيخ ولا على البقول واشباهه زكوة الا ما اجتمع
عندك من غلته فبقي عندك سنة وعنه عن العباس بن معروف عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما
قالا عفى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخضر قلت وما الخضر قالا كل شيء لا يكون له بقاء البقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك
مما يكون سريع الفساد قال زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلم هل في القضب شيء قال لا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن الخضر فيها زكوة وان بيع بالمال العظيم فقال لا حتى يحول عليه
الحول وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما في الخضر قال وما هي قلت القضب
والبطيخ ومثله من الخضر فقال لا شيء عليه الا ان يباع مثله بمال فيحول عليه الحول ففيه الصدقة وعن الغضاة من الفرسك
واشباهه فيه زكوة قال لا قلت فثمنه قال ما حال عليه الحول من ثمنه فزكه

باب حكم الخيل في الزكوة

قال الشيخ
وتزكى الخيل الاناث العتاق السائمة والبراذين الاناث السائمة سنة غير فريضة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما جميعا عليهما السلم قالا وضع امير المؤمنين عليه السلم على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في
كل عام دينارين وجعل على البراذين دينارا حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم هل على البغال شيء فقال لا
فقلت كيف صار على الخيل ولم يصر على البغال فقال لان البغال لا تلقح والخيل الاناث ينتجن وليس على الخيل الذكور شيء قال قلت
هل على الفرس او البعير يكون للرجل يركبهما شيء فقال لا ليس على ما يعلف شيء انما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي
يقتنيها فيه الرجل فاما ما سوى ذلك فليس فيه شيء

باب حكم امتعة التجارات في الزكوة

قال الشيخ رحمه الله وكل متاع طلب
من ماله بربح او براس ماله فلم يبعه طلبا للفضل فيه فحال عليه الحول فعليه الزكوة بحساب قيمته سنة مؤكدة ومتى طلب باقل من
راس ماله فلم يبعه فلا زكوة عليه وان حال عليه الحول والاحوال وقد روي انه اذا باعه زكاه لسنة واحدة وذلك هو الاحتياط محمد بن
يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل
اشترى متاعا فكسد عليه متاعه وقد كان زكى ماله قبل ان يشتري به هل عليه زكوة او حتى يبيعه فقال ان كان امسكه التماس الفضل
على راس المال فعليه الزكوة وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اشترى متاعا وكسد عليه وقد زكى ماله قبل ان يشتري المتاع متى يزكيه فقال ان كان امسك متاعه يبتغي به راس ماله فليس عليه

زكوة وان كان حبسه بعد ما يجد راس ماله فعليه الزكوة بعد ما امسكه بعد راس المال قال وسألته عن الرجل توضع عنده الاموال
يعمل بها فقال اذا حال عليها الحول فليزكها وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال
سأله سعيد الاعرج وانا حاضر اسمع فقال انا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة والسنتين
هل عليه زكوة قال فقال ان كنت تربح فيه شيئا او تجد راس مالك فعليك فيه زكوة وان كنت انما تربص به لانك لا تجد الا وضيعة
فليس عليك زكوة حتى يصير ذهبا او فضة فاذا صار ذهبا او فضة فزكه للسنة التي تجر فيها وقد روي انه لا زكوة عليه الا بعد
ان يحول عليه الحول روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم الرجل يشتري الوصيفة
يثبتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها اعلى ثمنها زكوة قال لا حتى يبيعها قلت فاذا باعها ايزكي ثمنها قال لا حتى يحول عليه الحول وهو في يده
والاصل الحديث الاول لانه احوط والذي يؤكد ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن سعدي بن محمد عن العلاء عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت المتاع لا اصيب به راس المال علي فيه زكوة قال لا قلت امسكه سنتين ثم ابيعه ماذا علي قال سنة واحدة فاما
الذي يدل على ان الزكوة في مال التجارة ليس بفرض وانما هو مندوب ومستحب فهو ما قدمنا ذكره من ان الزكوة انما تجب في الركاز والتي هي
والدنانير المضروبة المكنوزة وما عداها ليس فيه الزكوة ويؤكد ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب
الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبد الله بن بكير وعبيد وجماعة من اصحابنا قالوا قال ابو عبد الله عليه السلم ليس في المال المضطرب به زكوة
فقال له اسمعيل ابنه يا ابت جعلت فداك اهلكت فقراء اصحابك فقال اي بني حق اراد الله ان يخرجه فخرج الحسين بن سعيد عن
سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعا ثم وضعه فقال
متاع موضوع فاذا احببت بعته فيرجع الى راس مالي وافضل منه هل عليه فيه صدقة وهو متاع قال لا حتى يبيعه قال فهل يؤدي
عنه ان باعه لما مضى اذا كان متاعا قال لا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة
قال كنت قاعدا عند ابي جعفر عليه السلم وليس عنده غير ابنه جعفر فقال يا زرارة ان ابا ذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى
الله عليه وآله فقال عثمان كل مال من ذهب او فضة يدار به ويعمل به ويتجر به ففيه الزكوة اذا حال عليه الحول فقال ابو ذر اما ما يتجر به او دير
وعمل به فليس فيه زكوة انما الزكوة فيه اذا كان ركازا او كنزا موضوعا فاذا حال عليه الحول ففيه الزكوة فاختصما في ذلك الى رسول الله
صلى الله عليه وآله قال فقال القول ما قال ابو ذر فقال ابو عبد الله عليه السلم لابيه ما تريد الى ان تخرج مثل هذا فيكف الناس
ان يعطوا فقراءهم ومساكينهم فقال ابوه عليه السلم اليك عني لا اجد منها بدا **باب زكوة الفطرة** قال الشيخ رحمه الله
زكوة الفطرة واجبة على كل حر بالغ كامل بشرط وجود الطول لها يخرجها عن نفسه وعن جميع من يعول من ذكر او انثى حر وعبد
جميع رقيقه من المسلمين واهل الذمة في كل حول مرة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل من ضممت الى عيالك من حر او مملوك فعليك ان تؤدي الفطرة عنه قال واعطاء الفطرة
قبل الصلوة افضل وبعد الصلوة صدقة وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الفطرة فقال على كل الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من تمر
او صاع من زبيب وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال يؤدي الرجل زكوته عن مكاتبه
امرأته وعبده النصراني والمجوسي وما اغلق عليه بابه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة قال نعم الفطرة واجبة
على كل من يعول من ذكر وانثى صغير وكبير او مملوك والمولود اذا ولد ليلة الفطر لا يجب اخراج الفطرة عنه وكذلك من اسلم
ليلة الفطر لا يلزمه اخراج الفطرة حسب ما ذكرناه وروى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار

عن معوية قال

قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج الشهر وسألته عن يهودي اسلم ليلة الفطر
عليه فطرة قال لا وقد روي انه اذا ولد قبل الزوال يخرج عنه الفطرة وكذلك من اسلم قبل الزوال وذلك محمول على الاستحباب
دون الفرض والايجاب فاما الذي يدل على ان الفقير والمحتاج لا زكوة عليه على طريق الفرض ما رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان عن اسحق بن المبارك قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم على الرجل المحتاج صدقة الفطرة قال ليس عليه فطرة وعنه عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم على المحتاج صدقة الفطرة فقال لا وعنه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل يأخذ من الزكوة عليه صدقة الفطرة قال لا علي بن مهزيار عن اسمعيل بن سهل عن
حماد عن حريز عن يزيد بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم انه سمعه يقول من اخذ من الزكوة فليس عليه فطرة قال وقال ابن عمار ان ابا عبد الله
قال لا فطرة على من اخذ الزكوة وعنه عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له لمن تحل الفطرة
قال لمن لا يجد ومن حلت له لم تحل عليه ومن حلت عليه لم تحل له وبهذا الاسناد عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اعلى من قبل الزكوة زكوة فقال اما من قبل زكوة المال فان عليه زكوة الفطرة وليس عليه لما قبله زكوة وليس على من يقبل الفطرة فطرة
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم على الرجل المحتاج
صدقة الفطرة قال ليس عليه فطرة وعنه عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن يزيد بن فرقد النهدي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يقبل الزكوة هل عليه صدقة الفطرة قال لا علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال
قلت له هل على من قبل الزكوة زكوة فقال اما من قبل زكوة المال فان عليه زكوة الفطرة وليس على من قبل الفطرة فطرة فهذه الاخبار
كلها دالة على ان المحتاج ومن ليس بغني لا يجب عليه الفطرة وكلما ورد في انه يجب عليه الفطرة فانما ورد على طريق الندب والاستحباب
دون الفرض والايجاب فمما روي في ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عمر بن اذينة عن زرارة
قال قلت الفقير الذي يتصدق عليه هل تجب عليه صدقة الفطرة قال نعم يعطي مما يتصدق به عليه وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله
بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمن وسيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل لا يكون عنده شيء
من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه من الفطرة وحدها يعطيه غريبا او يأكل هو وعياله قال فقال يعطي بعض عياله ثم يعطي الاخر عن نفسه
يرددونها فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال صدقة
الفطرة على كل راس من اهلك الصغير والكبير والحر والمملوك والغني والفقير عن كل انسان نصف صاع من حنطة او شعير او صاع من
تمر او زبيب لفقراء المسلمين وقال التمر احب الي والذي يدل على ما تأولنا عليه هذه الاحاديث من ان المراد بها الندب
دون الايجاب ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه عليه السلم قال زكوة الفطرة صاع من تمر
او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط عن كل انسان حر او عبد صغير او كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج
فنفي في هذا الحديث نفي الحرج على من لا يجد ولو كان واجبا على كل حال لما ارتفع الحرج عنه بل كان يجب الذم والعقاب انشاء الله
باب وقت زكوة الفطرة قال الشيخ رحمه الله وقت وجوبها يوم العيد بعد الفجر منه قبل الصلوة الى اخر النهار
الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلوة يوم الفطر قلت
فان بقي منه شيء بعد الصلوة فقال لا بأس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى منه فنقسمه وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن ابي بكر الحضرمي
عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى قال يروح الى الجبانة فيصلي وعنه عن حماد عن معوية بن عمار
عن ابرهيم بن ميمون قال قال ابو عبد الله عليه السلم الفطرة ان اعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهي فطرة وان كان بعد ما تخرج الى العيد
فهو صدقة سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران والعباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز

اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا على
الرجل ان يعطي عن كل من يعول من حر وعبد وصغير وكبير يعطي يوم الفطر فهو افضل وهو في سعة ان يعطيها في اول يوم يدخل
في شهر رمضان الى آخره فان اعطى تمرا فصاع لكل راس وان لم يعط تمرا فنصف صاع لكل راس من حنطة او شعير والحنطة والشعير
سواء ما اجزاء عنه الحنطة فالشعير يجزيه ● فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ذبيان بن حكيم عن الحجر
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يؤخر الفطرة الى هلال ذي القعدة فمحمول على انه اذا لم يجد لها مستحقا لا باس بان يؤخرها
لكن يجب عليه ان يعزلها من ماله ويميزها في وقتها ويعطي المستحق وقت تمكنه من ذلك يبين ذلك ● ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في الفطرة اذا عزلتها وانت تطلب بها الموضع او تنتظر بها
رجلا فلا باس به ● سعد عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار وغيره قال سالته عن الفطرة قال اذا عزلتها فلا يضرك متى اعطيتها
قبل الصلوة او بعد الصلوة ● سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن
زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها اهلا فقال اذا اخرجها من ضمانه فقد برئ والا
فهو ضامن لها حتى يؤديها الى اربابها

باب ما يجزي من زكوة الفطرة قال الشيخ رحمه الله وهي فضلة اقوات اهل الامصار على
اختلاف اقواتهم في النوع ولا باس ان يخرج قيمتها ذهبا او فضة ● محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له جعلت فداك هل على اهل البوادي الفطرة قال فقال الفطرة على كل من اقتات قوتا فعليه ان
يؤدي من ذلك القوت ● محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم وعن يونس عن ابن مسكان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالاتهم لبن او زبيب او غيره ● سعد عن ابرهيم بن هاشم عن ابي
الحسن علي بن سليمان عن الحسن بن علي عن القسم بن محمد الحسن عن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة
فقال يتصدق باربعة ارطال من لبن ● سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالقيمة في الفطرة ● وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير وعلي بن حديد عن اسحق بن عمار قال
سالت ابا الحسن عليه السلم عن الفطرة قال الجيران احق بها ولا باس ان يعطى قيمة ذلك فضة ● وعنه عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال
عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم مثله وقال لا باس ان تعطيه قيمتها درهما

باب تمييز فطرة اهل الامصار علي بن حاتم القزويني قال حدثني ابو الحسن محمد بن عمرو عن ابي عبد الله الحسين بن الحسن الحسني عن
ابرهيم بن محمد الهمداني اختلفت الروايات في الفطرة فكتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلم اساله عن ذلك فكتب ان الفطرة
صاع من قوت بلدك على اهل مكة واليمن والطائف واطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والاهواز وكرمان تمر
وعلى اهل اوساط الشام زبيب وعلى اهل الجزيرة والموصل والجبال كلها بر او شعير وعلى اهل طبرستان الارز وعلى اهل خراسان
البر الا اهل مرو والري فعليهم الزبيب وعلى اهل مصر البر ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم ومن سكن البوادي من الاعراب
فعليهم الاقط والفطرة عليك وعلى الناس كلهم وعلى من تعول من ذكر كان او انثى صغيرا او كبيرا حرا او عبدا فطيما او رضيعا تدفعه
وزنا ستة ارطال برطل المدينة والرطل مائة وخمسة وتسعون درهما يكون الفطرة الفا ومائة وسبعين درهما

باب كمية الفطرة قال الشيخ رحمه الله والفطرة صاع من تمر او حنطة او شعير او زبيب ومن جميع ما تقدم في الباب ● محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الفطرة كم يدفع عن
كل راس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله ● وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابن ابي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد

كل انسان صاع من بر او صاع من تمر او صاع من زبيب ● سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن جعفر بن
محمد بن يحيى عن جعفر بن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلم في الفطرة قال يعطي من الحنطة صاع ومن الشعير
ومن الاقط صاع ● وعنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال يعطي اصحاب الابل والبقر والغنم في الفطرة من الاقط صاعا ● الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن
ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم قال زكوة الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط عن كل
انسان حر او عبد صغير او كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج ● ابن قولويه عن جعفر بن محمد بن مسعود عن جعفر بن معروف
قال كتبت الى ابي بكر الرازي في زكوة الفطرة وسالناه ان يكتب في ذلك الى مولانا يعني علي بن محمد فكتب ان ذلك قد خرج
لعلي بن مهزيار انه يخرج من كل شيء التمر والبر وغيره صاع وليس عندنا بعد جوابه علينا في ذلك اختلاف ● فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صدقة الفطرة فقال على كل من يعول
الرجل على الحر والعبد والصغير والكبير صاع من تمر او نصف صاع من بر والصاع اربعة امداد ● وعنه عن حماد عن عبد الله بن
المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في صدقة الفطرة فقال تصدق عن جميع من تعول من صغير او كبير او حر
او مملوك على كل انسان نصف صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من شعير والصاع اربعة امداد ● وعنه عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الصدقة لمن لا يجد الحنطة والشعير يجزي عنه القمح والعدس والذرة
نصف صاع من ذلك كله او صاع من تمر او زبيب ● ابرهيم بن اسحق الاحمري عن عبد الله بن حماد عن اسمعيل بن سهل عن حماد وبريد
ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالوا سالناهما عليهما السلم عن زكوة الفطرة قالا صاع من تمر او زبيب او شعير
او نصف ذلك كله حنطة او دقيق او سويق او ذرة او سلت عن الصغير والكبير والذكر والانثى والبالغ ومن تعول في ذلك
سواء ● فهذه الاخبار وما جرى مجراها خرجت مخرج التقية ووجه التقية فيها ان السنة كانت جارية في اخراج الفطرة بصاع من
كل شيء على ما كان في زمن عثمان وبعده في ايام معوية جعل نصف صاع من حنطة بازاء صاع من تمر وتابعه الناس على ذلك فخرجت
هذه الاخبار وفاقا لهم على جهة التقية والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن سلمة ابي حفص
عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم قال صدقة الفطرة على كل صغير وكبير حر او عبد عن كل من يعول يعني من ينفق عليه صاع من
تمر او صاع من شعير او صاع من زبيب فلما كان في زمن عثمان حوله مدين من قمح ● وعنه عن فضالة عن ابي المعزا عن ابي عبد الرحمن
الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلم انه ذكر صدقة الفطرة انها على كل صغير وكبير من حر او عبد ذكر او انثى صاع من تمر او صاع
من زبيب او صاع من شعير او صاع من ذرة قال فلما كان زمن معوية وخصب الناس عدل الناس في ذلك الى نصف صاع من حنطة
● وعنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في الفطرة جرت السنة بصاع من تمر او صاع من
زبيب او صاع من شعير فلما كان في زمن عثمان وكثرت الحنطة قومه الناس فقال نصف صاع من بر بصاع من شعير ● علي بن الحسن بن
فضال عن عباد بن يعقوب عن ابرهيم بن ابي يحيى عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم ان اول من جعل مدين من الزكوة عدل صاع
من تمر عثمان ● محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ياسر القمي عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال الفطرة صاع من حنطة
او صاع من شعير وصاع من تمر وصاع من زبيب وانما خفف الحنطة معوية ● فاما الذي يدل على كمية الصاع ما رواه
محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال كتبت الى الرجل عليه السلم اساله عن الفطرة وكم يدفع قال فكتب
عليه السلم ستة ارطال من تمر بالمدني وذلك تسعة ارطال بالبغدادي ● وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن جعفر بن ابرهيم بن محمد
الهمداني وكان معنا حاجا قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم على يدي ابي جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول

الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول بصاع العراقي قال فكتب الي صاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي
قال واخبرني انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن
الريان قال كتبت الى الرجل عليه السلام اسأله عن الفطرة وزكوتها كم يؤدى فكتب اربعة ارطال بالمدني فمحمول هذا الخبر وجهين
احدهما انه اراد عليه السلام اربعة امداد فتصحف على الراوي بالارطال وقد فسر ذلك فيما مضى والثاني انه اراد اربعة
ارطال من اللبن والاقط لان من كان قوته ذلك يجب عليه من العدد المذكور في الخبر حسب ما قدمناه ويبين ذلك ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم قال حدثنا ابو الحسن علي بن سليمان عن الحسن بن علي عن القسم بن محمد رفعه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة قال يتصدق باربعة ارطال من اللبن والله اعلم **باب افضل
الفطرة ومقدار القيمة** قال الشيخ رحمه الله وافضل ما اخرجه الانسان في الفطرة التمر سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن الصفار
عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صدقة الفطرة قال صاع من تمر او صاع من حنطة او صاع
من شعير والتمر احب الي وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن صدقة الفطرة قال التمر افضل محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير
عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال التمر في الفطرة افضل من غيره لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه اكل
منه وقال نزلت الزكوة وليس للناس اموال وانما كانت الفطرة ابو القسم بن قولويه عن ابيه عن احمد بن ادريس قال حدثني محمد بن
حمدان الكوفي قال حدثني الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عمارة بن مروان عن زيد الشحام قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لان اعطي صاعا من تمر احب الي من ان اعطي صاعا من ذهب في الفطرة سعد عن احمد بن محمد عن حماد عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن صدقة الفطرة قال عن كل رأس من اهلك الصغير منهم والكبير والحر والمملوك والغني والفقير
كل من ضممت اليك عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من شعير او تمر او زبيب وقال التمر احب الي فان لك بكل تمرة نخلة في
الجنة فاما اخراج الفطرة بالقيمة فقد بينا فيما تقدم جوازه ويزيد ذلك بيانا ما رواه ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في الفطرة يجوز ان اوديها
فضة بقيمة هذه الاشياء التي سميتها قال نعم ان ذلك انفع له يشتري ما يريد احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن
ميمون عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالقيمة في الفطرة **باب مستحق الفطرة واقل ما يعطى الفقير منها**
قال الشيخ رحمه الله ومستحق الفطرة هو من كان على صفات مستحق الزكوة من الفقر والمعرفة فقد بينا فيما تقدم بيان ذلك الذي
يأتيه وضوحا ما رواه ابو القاسم بن قولويه عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن
يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفطرة من اهلها الذي يجب لهم قال من لا يجد شيئا وعنه عن الهيثم عن اسمعيل بن
سهل عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له لمن تحل الفطرة قال لمن لا يجد ومن حلت له لم تحل عليه قال قلت
لمن تحل الزكوة زكوة قال اما من قبل زكوة المال فان عليه الفطرة وليس عليه لما قبله وليس عليه من قبل الفطرة فطرة محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن مالك الجهني قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن زكوة الفطرة قال تعطيها المسلمين فان لم تجد مسلما فمستضعفا واعط ذا قرابتك منها ان شئت محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال سمعته يقول ان لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلوة والصدقة
بصاع من تمر او قيمته في تلك البلاد دراهم محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه ابرهيم بن عقبة اسأله عن الفطرة كم
هي برطل بغدادي عن كل رأس وهل يجوز اعطاؤها غير مؤمن فكتب اليه عليك ان تخرج عن نفسك صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وآله

ومن عيالك ايضا لا ينبغي لك ان تعطي زكوتك الا مؤمنا فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني ابو علي
واظن انه قد سمعته من علي بن راشد قال كتبت اليه هل يجوز ان يكون الرجل في بلدة ورجل من اخوانه في بلدة اخرى يحتاج ان
يوجه له فطرة ام لا فكتب يقسم الفطرة على من حضره ولا توجه ذلك الى بلدة اخرى وان لم تجد موافقا وما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن صدقة الفطرة اعطيها غير
اهل ولايتي من جيراني قال نعم الجيران احق بها لمكان الشهرة فالمراد بهذين الخبرين وما جرى مجراهما مما ورد في هذا المعنى انه
اذا لم يعرف منه النصب ويكون مستضعفا لا بأس ان يعطى صدقة الفطرة ويحتمل ايضا ان يكون سوغ ذلك لضرب من
التقية وقد بين ذلك في الخبر الاخير بقوله لمكان الشهرة ومتى لم يكن هناك خوف ووجد مؤمن فلا يجوز ان يعطى غيره حسبما قدمناه
والذي يدل على ما ذكرناه من ان المراد بالمستضعفين ما رواه علي بن الحسن عن ابرهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن الفضيل عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان جدي صلى الله عليه وآله يعطي فطرته الضعفة ومن لا يجد ومن لا يتولى قال وقال ابو عبد الله عليه السلام هي لاهلها
الا ان لا تجدهم فان لم تجدهم فلمن لا ينصب ولا ينقل من ارض الى ارض وقال الامام اعلم يضعها حيث يشاء ويصنع فيها ما يرى قال
الشيخ رحمه الله واقل ما يعطى الفقير منها صاعا ولا بأس ان اعطاه اصواعا يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تعط احدا اقل من رأس وقد روي جواز ذلك روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان
عن اسحق بن المبارك قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة اهي مما قال الله تعالى واقيموا الصلوة واتوا الزكوة فقال نعم
وقال صدقة التمر احب الي لان ابي صلى الله عليه كان يتصدق بالتمر قلت فيجعل قيمتها فضة فيعطيها رجلا واحدا او اثنين فقال
يفرقها احب الي قلت فاعطيها غير اهل الولاية من هذا الجيران قال نعم الجيران احق بها قلت فاعطي الرجل الواحد ثلثة اصوع واربعة
اصوع قال نعم فالمعنى في هذا الحديث انه اذا كان هناك جماعة محتاجون كان التفريق عليهم افضل من اعطائه واحدا فاما اذا لم يكن
هناك ضرورة فالافضل اعطاء رأس لرأس مع انه ليس في الخبر في قوله تفريقها احب الي تفريق رأس واحد واحد ويحتمل ان يكون
اراد ومن وجب عليه فطرة رؤس فان يفرق ويعطي كل واحد منهم رأسا افضل من اعطائه لرجل واحد وعلى هذا التأويل لا تنافي
بين هذا الخبر والخبر الاول لانه لا بأس ان يعطى رجل واحد رؤسا كثيرة ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يعطي الرجل الرجل الواحد الراسين والثلثة
والاربعة يعني الفطرة **باب وجوب اخراج الزكوة الى الامام** قال الله سبحانه وتعالى خذ من اموالهم صدقة
تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم والله سميع عليم فامر نبيه عليه السلام باخذ صدقاتهم تطهيرا لهم بها
وفرض على الامة حملها اليه بفرضه عليها طاعته ونهيه لها عن خلافه والامام قائم مقام النبي صلى الله عليه وآله فيما فرض الله عليه
من اقامة الحدود والاحكام لانه مخاطب بخطابه في ذلك على ما قدمناه فيما سلف فلما وجد النبي صلى الله عليه وآله كان الفرض حمل
الزكوة اليه ولما غابت عينه من العالم بوفاته صار الفرض حمل الزكوة الى خليفته فاذا غاب الخليفة كان الفرض حملها الى من نصبه
في مقامه من خاصته فاذا عدم السفراء بينه وبين رعيته وجب حملها الى الفقهاء المامونين من اهل ولايته لان الفقيه اعرف بموضعها
ممن لا فقه له في ديانته محمد بن يعقوب عن ابي العباس الكوفي عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سألته عن الفطرة لمن هي قال
للامام قال قلت له فاخبر اصحابي قال نعم من اردت ان تطهره منهم وقال لا بأس بان تعطي وتحمل ثمن ذلك ورقا وعنه عن محمد بن
يحيى عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ان قوما سألوني عن الفطرة ويسألوني
ان يحملوا قيمتها اليك وقد بعث اليك هذا الرجل عام اول وسألني ان اسألك فانسيت ذلك وقد بعثت اليك العام عن كل رأس
من عيالي بدرهم عن قيمة تسعة ارطال بدرهم فرأيك جعلني الله فداك في ذلك فكتب الفطرة قد كثر السؤال عنها وانا اكره كلما

ادى الى الشهر فاقطعوا واذكروا ذلك فاقبض ممن دفع لها وامسك عمن لم يدفع وعنه عن محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن احمد بن عبد الله
بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال بعثت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم بدراهم لي ولغيري وكتبت عليها انها اجزء من فطرة العيال فكتب
بخطه قبضت وقبلت **باب من الزيادات في الزكوة** قال الشيخ ره بعد فصل قد مضى شرح فيما
تقدم ومتى اجتمع نوعان فلم يبلغ كل واحد منهما حد كمال ما يجب فيه الزكوة فلا زكوة فيهما وان كانا جميعا يزيدان في الجمع
على حد كمال ما يجب فيه الزكوة سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن المختار بن زياد عن حماد بن عيسى عن حريز
بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلثون دينارا
ايزكيهما قال لا ليس عليه شيء من الزكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم اربعون دينارا والدراهم مائتا درهم قال زرارة
وكذلك هو في جميع الاشياء قال قلت فرجل عنده اربعة اينق وتسعة وثلثون شاة وتسعة وعشرون بقرة ايزكيهن فقال
لا يزكي شيئا منهن لانه ليس شيء منهن قد تم فليس يجب فيه الزكوة علي بن مهزيار عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي جعفر ولابنه عليهما السلم الرجل يكون له الغلة الكثيرة من اصناف شتى او مال ليس فيه صنف تجب فيه الزكوة هل
عليه في جميعه في كل صنف منه زكوة فان اخرجت ارضه شيئا فقدره ما لا يجب فيه الصدقة اصنافا شتى لم يجب فيه زكوة
واحدة قال زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلثون دينارا ايزكيها
قال لا ليس عليه شيء من الزكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم اربعين دينارا والدراهم مائتي درهم قال زرارة وكذلك
هو في جميع الاشياء قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل كن عنده اربعة اينق وتسعة وثلثون شاة وتسعة وعشرون بقرة
ايزكيهن فقال لا يزكي شيئا منهن لانه ليس شيء منهن تم فليس تجب فيه الزكوة فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال قلت له تسعون ومائة درهم وتسعة عشر
دينارا اعليها في الزكوة شيء فقال اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكوة لان عين المال الدراهم
وكلما خلا الدراهم من ذهب او متاع فهو عرض مردود ذلك الى الدراهم في الزكوة والديات فيحتمل ان يكون اراد عليه السلم
بقوله اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم يعني الفضة خاصة ولا يكون ذلك راجعا الى الذهب كما قال الله
عز وجل والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فذكر الجنسين ثم اعاد الضمير الى احدهما وكذلك في الخبر
وعلى هذا التاويل لا تنافي بينهما ويحتمل ان يكون اراد كل واحد من ذلك اذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكوة ويجري هذا مجرى
قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة والمراد كل واحد منهم ثمانين جلدة
فان قيل على هذا الوجه ان هذا لا يمكن في الذهب لان الذهب كيف يبلغ مائتي درهم حتى يجب فيه الزكوة قلنا المراد به اذا
بلغ قيمته مائتي درهم على قيمة كل دينار بعشرة دراهم لانهم كانوا يقومون الدنانير على هذا الوجه وقد بيناه فيما تقدم
وقد صرح عليه السلم في اخر الخبر بذلك بقوله وكلما خلا الدراهم من ذهب فهو يرد الى الدراهم في الزكوة والديات ويحتمل
ان يكون هذا الخبر خاصا بمن جعل ماله اجناسا مختلفة كل واحد منها دون ما يجب فيه الزكوة فرارا من لزوم الزكوة فانه
متى فعل ذلك لزمته الزكوة عقوبة والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير اعليه زكوة فقال ان كان فر بها من
الزكوة فعليه الزكوة قلت لم يفر بها ورث مائة درهم وعشرة دنانير قال ليس عليه زكوة قلت فلا يكسر الدراهم على الدنانير ولا
الدنانير على الدراهم قال لا قال الشيخ ره ولا باس باخراج الذهب عن الفضة بالقيمة واخراج الفضة عن الذهب
بالقيمة واخراج الشعير عن الحنطة بقيمتها واخراج الحنطة عن الشعير بقيمته يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن

احمد بن

عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابي جعفر الثاني عليه السلم قال كتبت اليه هل يجوز جعلت فداك ان يخرج ما يجب في الحرث من الحنطة
والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى ام لا يجوز الا ان يخرج من كل شيء ما فيه فاجاب عليه السلم ايما تيسر يخرج عنه
عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن الرجل يعطي عن زكوته عن الدراهم
دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة ايحل ذلك قال لا باس قال الشيخ ره ولا يجوز اخراج القيمة في زكوة الانعام الا
ان يعدم الاسنان المخصوصة في الزكوة يدل عليه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن محمد بن مقرن بن عبد الله
بن زيد عن ابيه عن جده عن جد ابيه ان امير المؤمنين عليه السلم كتب له في كتابه الذي كتبه بخطه حين بعثه على الصدقات من بلغت عنده
من الابل الصدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانه تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت
عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده جذعة فانه يقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن
بلغت صدقته حقة وليست عنده حقة وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت
صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده حقة فانه يقبل منه الحقة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت
صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فانه يقبل منه ابنة مخاض ويعطي معها شاتين او عشرين درهما
ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده ابنة مخاض وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه ابنة لبون ويعطيه المصدق شاتين
او عشرين درهما ومن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وليس معه شيء ومن
لم يكن عنده الا اربعة من الابل وليس له مال غيرها فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها فاذا بلغ ماله خمسا من الابل ففيه شاة
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن بريد بن معوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول بعث
امير المؤمنين عليه السلم مصدقا من الكوفة الى باديتها فقال له يا عبد الله انطلق وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له ولا تؤثرن
دنياك على اخرتك وكن حافظا لما ائتمنتك عليه راعيا لحق الله فيه حتى تاتي نادي بني فلان فاذا قدمت فانزل بمائهم من غير ان
تخالط ابياتهم ثم امض اليهم بسكينة ووقار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم ثم قل لهم يا عباد الله ارسلني اليكم ولي الله لاخذ
منكم حق الله في اموالكم فهل لله في اموالكم من حق فتؤدوه الى وليه فان قال لك قائل لا فلا تراجعه فان انعم لك منعم منهم فانطلق
معه من غير ان تخيفه او تعده الا خيرا فاذا اتيت ماله فلا تدخله الا باذنه فان اكثره له فقل له يا عبد الله اتاذن لي في دخول
مالك فان اذن لك فلا تدخل دخول متسلط عليه فيه ولا عنف به فاصدع المال صدعين ثم خيره اي الصدعين شاء فايهما اختار
فلا تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فايهما اختار فلا تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فايهما اختار فلا
تعرض له فلا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله عز وجل في ماله فاذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه فان استقالك فاقله ثم
اخلطها واصنع مثل الذي صنعت اولا حتى تاخذ حق الله في ماله فاذا قبضته فلا توكل به الا ناصحا شفيقا امينا حفيظا غير
معنف بشيء منها ثم احدر ما اجتمع عندك من كل ناد الينا نصيره حيث امر الله عز وجل فاذا انحدر بها رسولك فاوعز اليه
ان لا يحول بين ناقة وبين فصيلها ولا تفرق بينهما ولا يمصرن لبنها فيضر ذلك بفصيلها ولا يجهد بها ركوبا وليعدل بينهن
في ذلك وليوردهن كل ماء يمر به ولا يعدل بهن عن نبت الارض الى جواد الطريق في الساعات التي فيها تريح وتغبق وليرفق بهن
جهده حتى ياتينا باذن الله سحاحا سمانا غير متعبات ولا مجهدات فيقسمن باذن الله على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله
على اولياء الله فان ذلك اعظم لاجرك واقرب لرشدك ينظر الله اليها واليك والى جهدك ونصيحتك لمن بعثك وبعثت في
حاجته فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما ينظر الله عز وجل الى ولي له يجهد نفسه بالطاعة والنصيحة لامامه الا كان معنا في
الرفيق الاعلى قال ثم بكى ابو عبد الله عليه السلم ثم قال يا بريد لا والله ما بقيت لله حرمة الا انتهكت ولا عمل بكتاب الله ولا سنة

فهذا العالم ولا ابتغ وهذا الخلق حديث قبض الله امير المؤمنين عليه السلام ولا عمل بشيء من الحق الى يوم الناس هذا ثم
قال اما والله لا يذهب الايام والليالي حتى يحيي الله الموتى ويميت الاحياء ويرد الحق الى اهله ويقيم دينه الذي ارتضاه
لنفسه ونبيه فابشروا ثم ابشروا فوالله ما الحق الا في ايديكم   محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن
اسباط عن احمد بن معمر قال اخبرنا ابو الحسن العرني قال حدثني اسماعيل بن ابراهيم بن مهاجر عن رجل من ثقيف قال استعملني
علي بن ابي طالب عليه السلام على بانقيا وسواد من سواد الكوفة فقال لي والناس حضور انظر خراجك فجد فيه ولا تترك منه
درهما فاذا اردت ان تتوجه الى عملك فمر بي قال فاتيته فقال لي ان الذي سمعت مني خدعة اياك ان تضرب مسلما او يهوديا
او نصرانيا في درهم خراج او تبيع دابة عمل في درهم فانما امرنا ان ناخذ منهم العفو   وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد بن خالد انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الصدقة فقال ان ذلك لا يقبل منك فقال اني احمل ذلك
من مالي فقال له ابو عبد الله عليه السلام مر مصدقك ان لا يحشر من ماء الى ماء ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع فاذا دخل
المال فليقسم الغنم نصفين ويخير صاحبها اي النصفين شاء فاذا اختار فليدفعه اليه فان تتبعت نفس صاحب الغنم من النصف
الاخر منها شاة او شاتين او ثلث فليدفعها اليه ثم ليأخذ صدقته فاذا اخرجها فليقومها فيمن يريد فاذا قامت على ثمن فان
اراد صاحبها فهو احق بها وان لم يردها فليبعها   محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام وساله بعضهم عن الحلي فيه زكوة فقال لا ولو بلغ مائة الف   وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن عمر بن اذينة عن
زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في الجوهر واشباهه زكوة وان كثر   قال الشيخ ره فاذا خلف الرجل عند عياله
نفقة لسنين فبلغت ما تجب فيه الزكوة فان كان حاضرا وجب عليه فيها الزكوة وان كان غائبا فليس عليه زكوة   يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال قلت له
رجل خلف عند اهله نفقة الفين لسنتين عليها زكوة قال ان كان شاهدا فعليها زكوة وان كان غائبا فليس عليه زكوة   وعنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يخلف
لاهله نفقة ثلثة الاف درهم نفقة سنتين عليه زكوة قال ان كان شاهدا فعليها زكوة وان كان غائبا فليس فيها شيء   قال
الشيخ ره وان لم يجد المسلم مؤمنا يستحق الزكوة وقد وجبت عليه ووجد مملوكا مؤمنا يباع اشتراه بمال الزكوة واعتقه وكذلك
اذا وجد مستحقا للزكوة الا انه راى مملوكا مؤمنا في ضرورة اشتراه من زكوته واعتقه اجزأه   يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اخرج زكوة
ماله الف درهم فلم يجد لها موضعا يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع فيمن يريده فاشتراه بتلك الالف الدرهم التي اخرجها
من زكوته فاعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا باس بذلك قلت له فانه لما ان اعتق وصار حرا اتجر واحترف فاصاب مالا ثم مات
وليس له وارث فمن يرثه اذا لم يكن له وارث قال يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكوة لانه انما اشتري بمالهم   وعنه عن
احمد عن علي بن الحكم عن عمرو بن ابي نصر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يجتمع عنده من الزكوة الخمسمائة والستمائة يشتري
منها نسمة يعتقها فقال اذن يظلم قوما اخرين حقوقهم ثم مكث مليا ثم قال الا ان يكون عبدا مسلما في ضرورة فيشتريه ويعتقه
قال الشيخ ره ولا باس بتفضيل القرابة على غيرهم الى قوله ولا باس باعطاء الزكوة اطفال المؤمنين   يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن عبد عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له
لي قرابة انفق على بعضهم وافضل بعضهم على بعض فياتيني ابان الزكوة افاعطيهم منها قال مستحقون لها قلت نعم قال هم افضل من
غيرهم اعطهم قال قلت فمن الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا احتسب الزكوة عليهم فقال ابوك وامك قلت ابي وامي قال الوالدان

والولد   سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا
الحسن الاول عليه السلام عن الزكوة يفضل بعض من يعطى ممن لا يسأل على غيره فقال نعم يفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل
سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عيينة عن عبد الله بن عجلان السكوني قال قلت لابي جعفر
عليه السلام اني ربما قسمت شيئا بين اصحابي اصلهم به فكيف اعطيهم فقال اعطهم على الهجرة في الدين والعقل والفقه
محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابرهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان صدقة
الخف والظلف تدفع الى المتجملين من المسلمين فاما صدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفيز مما اخرجت الارض فللفقراء
المدقعين قال ابن سنان فكيف صار هذا هكذا فقال لان هؤلاء متجملون يستحيون من الناس فيدفع اليهم اجمل الامرين عند
الناس وكل صدقة   محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يموت ويترك العيال ايعطون من الزكوة قال نعم حتى ينشؤوا ويبلغوا ويسألوا من اين كانوا يعيشون اذا قطع ذلك عنهم فقلت
انهم لا يعرفون قال يحفظ فيهم ميتهم ويحبب اليهم دين ابيهم فلا يلبثون ان يهتموا بدين ابيهم فاذا بلغوا وعدلوا الى غيركم فلا
تعطوهم   وعنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل عارف فاضل توفي وترك عليه دينا قد ابتلي به لم يكن بمفسد ولا مسرف ولا معروف
بالمسألة هل يقضى عنه من الزكوة الالف والالفان قال نعم   محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن الحسين بن عثمن عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يعطى زكوة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال لا يجزي عنه
وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من رجل يمنع درهما
في حقه الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل منع حقا من ماله الا طوقه الله عز وجل به حية من نار يوم القيمة قال قلت له رجل
عارف ادى الزكوة الى غير اهلها زمانا هل عليه ان يؤديها ثانية الى اهلها اذا علمهم قال نعم قال قلت فان لم يعرف لها اهلا
فلم يؤدها او لم يعلم انها عليه فعلم بعد ذلك قال يؤديها الى اهلها لما مضى قال قلت فان لم يعلم اهلها فدفعها الى من ليس
هو لها باهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد سوء ما صنع قال ليس عليه ان يؤديها مرة اخرى وعن زرارة مثله غير انه قال
ان اجتهد فقد برئ وان قصر في الاجتهاد في الطلب فلا   محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن
زرارة عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادي
في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية انما يقسمها على قدر ما يحضره منهم وما يرى ليس في ذلك
شيء موقت   محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن علي عن مروان بن مسلم عن عبيد الله
بن هلال بن خاقان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تارك الزكوة وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه   وعنه عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل من
اصحابنا يستحيي ان ياخذ من الزكوة فاعطيه من الزكوة ولا اسمي له انها من الزكوة فقال اعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن   محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمن عن ابي ابرهيم عليه السلام في رجل اعطي مالا يفرقه فيمن يحل له
اله ان ياخذ منه شيئا لنفسه وان لم يسم له قال ياخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره   وعنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يعطي الرجل الدراهم يقسمها ويضعها في مواضعها
وهو ممن تحل له الصدقة قال لا باس ان ياخذ لنفسه كما يعطي غيره قال ولا يجوز له ان ياخذ اذا امره ان يضعها في مواضع مسماة
الا باذنه   محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن احمد بن محمد عن احمد بن خالد عن عبد الله بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابيه

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين قال الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين
اجهد منه والبائس اجهدهم فكلما فرض الله عز وجل عليك فاعلانه افضل من اسراره وما كان تطوعا فاسراره افضل من
اعلانه ولو ان رجلا حمل زكوة ماله على عاتقه فقسمها علانية كان ذلك حسنا جميلا   وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم فقال هي
سوى الزكوة فان الزكوة علانية غير سر   وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن
القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الصدقة السر تطفئ غضب الرب تبارك وتعالى   وعنه عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن سعدان بن مسلم عن معلى بن خنيس قال خرج ابو عبد الله عليه السلام في ليلة قد رشت وهو
يريد ظلة بني ساعدة فاتبعته فاذا هو قد سقط منه شيء فقال بسم الله اللهم رد علينا قال فاتيته وسلمت عليه فقال معلى
قلت نعم جعلت فداك فقال لي التمس بيدك فما وجدت من شيء فادفعه الي فاذا انا بخبز منتشر كثير فجعلت ادفع اليه ما وجدت
فاذا انا بجراب اعجز عن حمله من خبز فقلت جعلت فداك احمله على عاتقي فقال لا انا اولى به منك ولكن امض معي قال فاتينا
ظلة بني ساعدة فاذا نحن بقوم نيام فجعل يدس الرغيف والرغيفين حتى اتى على آخرهم ثم انصرفنا فقلت جعلت فداك يعرف
هؤلاء الحق فقال لو عرفوه لواسيناهم بالدقة والدقة هي الملح ان الله لم يخلق شيئا الا وله خازن يخزنه الا الصدقة فان الرب يليها
بنفسه وكان ابي اذا تصدق بشيء وضعه في يد السائل ثم ارتده منه فقبله وشمه ثم رده في يد السائل ان صدقة الليل تطفئ
غضب الرب تعالى وتمحو الذنب العظيم وتهون الحساب وصدقة النهار تثمر المال وتزيد في العمر ان عيسى بن مريم عليهما السلام
لما ان مر على شاطئ البحر رمى بقرص من قوته في الماء فقال بعض الحواريين يا روح الله وكلمته لم فعلت هذا وانما هو شيء من
قوتك قال فقال فعلت هذا لدابة تأكله من دواب الماء وثوابه عند الله عظيم   محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه واله اي الصدقة افضل قال على ذي الرحم الكاشح   وعنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الصدقة بعشرة و
القرض بثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة الارحام باربعة وعشرين   محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده فقالوا جميعا قال
ابو جعفر عليه السلام هذا من الصدقة يعطي المسكين القبضة بعد القبضة ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ ويترك
للحارس يكون في الحائط العذق والعذقين والثلاثة لحفظه له   وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله
بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصرم بالليل ولا تحصد بالليل ولا تضح بالليل ولا تبذر بالليل فانك
ان فعلت لم يأتك القانع والمعتر فقلت وما القانع والمعتر قال القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يمر بك فيسألك
وان حصدت بالليل لم يأتك السؤال وهو قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده عند الحصاد يعني القبضة بعد القبضة اذا
حصدته واذا خرج فالحفنة بعد الحفنة وكذلك عند الصرام وكذلك البذر لا تبذر بالليل لانك تعطي في البذر كما تعطي
بالحصاد   احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن محمد بن فضيل عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول [illegible] من المال حمى
الزكوة   محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن سدير الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اطعم
سائلا لا اعرفه مسلما فقال نعم اعط من لا تعرفه بولاية ولا عداوة للحق ان الله عز وجل يقول وقولوا للناس حسنا ولا تطعم من
نصب لشيء من الحق او دعا الى شيء من الباطل   وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل عن
النوفلي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن السائل يسأل ولا يدرى ما هو فقال اعط من وقعت في قلبك له الرحمة وقال

اعط

صح

اعطه دون الدرهم قلت اكثر ما يعطى قال اربعة دوانيق   الحسين بن احمد عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الزكوة هل يصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان يكون داره دار غلة فيخرج من غلتها دراهم تكفيه
وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير اسراف فقد حلت له الزكوة وان كانت
غلتها تكفيهم فلا   محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تحل صدقة المهاجرين للاعراب ولا صدقة الاعراب في المهاجرين   محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون ابوه او عمه او اخوه يكفيه
مؤنته ايأخذ من الزكوة فيتوسع به ان كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه فقال لا بأس   محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما يعطى المصدق قال ما يرى الامام ولا يقدر
له شيء   محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابن فضال عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل للسائل والمحروم
قال المحروم المحارف الذي قد حرم كد يده في الشراء والبيع   وفي رواية اخرى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا المحروم
الرجل الذي ليس بعقله بأس ولا يبسط له في الرزق وهو محارف   وعنه عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من تمام الصوم اعطاء الزكوة كالصلوة على النبي صلى الله عليه واله من تمام الصلوة ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له اذا تركها
متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه واله وترك ذلك متعمدا فلا صلوة له ان الله عز وجل بدأ بها قبل الصلوة فقال
قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى   محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن محمد بن [illegible]
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول احسنوا جوار النعم قلت وما حسن جوار النعم قال الشكر لمن انعم بها واداء حقوقها   محمد بن يحيى
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible] عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل فاما من
اعطى واتقى وصدق بالحسنى قال ان الله يعطي بالواحدة عشرة الى مائة الف فما زاد فسنيسره لليسرى قال لا يريد شيئا من
الخير الا يسره الله له واما من بخل واستغنى قال بخل بما آتاه الله عز وجل وكذب بالحسنى بان الله يعطي بالواحدة عشرة الى مائة الف
فما زاد فسنيسره للعسرى قال لا يريد شيئا من الشر الا يسر له وما يغني عنه ماله اذا تردى قال اما والله ما هو تردى في بئر ولا من
جبل ولا من حائط ولكن تردى في نار جهنم   عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة عن سالم بن
ابي حفصة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى يقول ما من شيء الا وقد وكلت به من يقبضه غيري الا الصدقة فاني
اتلقفها بيدي تلقفا حتى ان الرجل ليتصدق بالتمرة او بشق تمرة فاربيها كما يربي الرجل فلوه وفصيله فيلقاني يوم القيامة
وهو مثل جبل احد واعظم من احد   محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من احب الاعمال الى الله عز وجل اشباع جوعة المؤمن وتنفيس كربته وقضاء دينه   وعنه عن محمد بن
عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن سميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال افضل الصدقة ابراد كبد حراء   وعنه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله لا تقطعوا على السائل مسألته فلولا ان المساكين يكذبون ما افلح من ردهم   وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام اعط السائل ولو كان على ظهر فرس   محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن النوفلي عن عيسى بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
من صنع الى احد من اهل بيتي يدا كافيته يوم القيامة   عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله اني شافع يوم القيامة لاربعة اصناف ولو جاؤا بذنوب اهل الدنيا رجل نصر ذريتي ورجل بذل ماله

لله يخ عند الضيق ورجل احب ان يرحق باللسان والقلب ورجل يسعى في حوائج المؤمنين اذا طردوا او شردوا وعنه محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الله عن محمد بن سنان عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال من لم يستطع ان يصلنا
فليصل فقراء شيعتنا ومن لم يستطع ان يزورنا فليزر صلحاء اخواننا محمد بن يعقوب عن ... عن يونس بن عبد الرحمن
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من منع قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قول الله عز وجل
رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت وفي رواية اخرى لا تقبل له صلوة وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل
مرار عن يونس عن ابن مسكان عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد اذ قال قم يا فلان
قم يا فلان قم يا فلان حتى اخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون وعنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من رجل يمنع درهما في حقه الا انفق اثنين
في غير حقه وما من رجل يمنع حقا في ماله الا طوقه الله به حية من نار يوم القيمة وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما حبس عبد زكوة فزادت في ماله عنه عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن ... وعن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة مكتوبة خير من عشرين حجة
وحجة خير من بيت مملوء ذهبا ينفقه في بر حتى ينفد قال ثم قال ولا افلح من ضيع عشرين بيتا من ذهب بخمسة وعشرين درهما
قال فقلت فما معنى خمسة وعشرين قال من منع الزكوة وقفت صلوته حتى يزكي عنه عن علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن محمد بن خالد عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء
بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة فانها تفك من بين لحي سبعمائة شيطان وليس شيء اثقل على الشيطان من الصدقة على
المؤمن وهي تقع في يد الرب تبارك وتعالى قبل ان تقع في يد العبد

باب الجزية

الجزية واجبة على جميع اهل الكتاب من الرجال
البالغين الا من خرج من وجوبها عليهم منهم بدليل السنة من فقرائهم الذين لا يجدون وكفايتهم ... ودينهم وان دخل معهم في
بعض احكامهم ومجانينهم ونواقص العقول منهم قال الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما
حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المجوس كان لهم نبي فقال نعم اما بلغك
كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله الى اهل مكة ان اسلموا والا نابذتكم بالحرب فكتبوا الى النبي صلى الله عليه وآله ان خذ منا الجزية
ودعنا على عبادة الاوثان فكتب اليهم النبي صلى الله عليه وآله اني لست آخذ الجزية الا من اهل الكتاب فكتبوا اليه يريدون بذلك
تكذيبه عليه السلام زعمت انك لا تاخذ الجزية الا من اهل الكتاب ثم اخذت الجزية من مجوس هجر فكتب اليهم النبي صلى الله عليه وآله ان
المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب احرقوه اتاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر الف جلد ثور وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقات اهل الذمة وما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم
وميتتهم قال عليهم الجزية في اموالهم تؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير او خمر وكلما اخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه
للمسلمين حلال ياخذونه في جزيتهم وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى جميعا عن عبد الله بن المغيرة
عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال جرت السنة ان لا يؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب على عقله محمد بن الحسن الصفار
عن اسمعيل بن الربيع عن ابي عبد الله محمد بن خالد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه قال قال علي عليه السلام القتال قتالان قتال لاهل
الشرك لا ينفر عنهم حتى يسلموا او يؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقتال لاهل الزيغ لا ينفر عنهم حتى يفيئوا الى امر الله تعالى او يقتلوا

باب ذكر اصناف اهل الجزية

ذكر الشيخ رحمه الله ان الاصناف الذين وجبت عليهم الجزية ثلثة وهم اليهود والنصارى

والمجوس

والمجوس ثم ذكر بعد ذلك الفرق المختلفة في الآراء والمذاهب فليس بنا حاجة الى شرحها اذ الغرض بهذا الكتاب غير شرح
ما يجري مجراه فاما الفرق الثلث فقد تقدم ذكرها في ان اهل الجزية ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأل رجل
ابي عن حروب امير المؤمنين وكان السائل من محبينا فقال له ابو جعفر عليه السلام بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله بخمسة اسياف
منها ثلثة شاهرة لا تغمد الى ان تضع الحرب اوزارها ولن تضع الحرب اوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت الشمس
من مغربها امن الناس كلهم في ذلك اليوم فيومئذ لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا وسيف
منها ملفوف وسيف منها مغمود سله الى غيرنا وحكمه الينا فاما السيوف الثلثة الشاهرة فسيف على مشركي العرب قال الله
عز وجل اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا يعني آمنوا واقاموا الصلوة
وآتوا الزكوة فاخوانكم في الدين فهؤلاء لا يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام واموالهم وذراريهم سبي على ما سن
رسول الله صلى الله عليه وآله فانه سبى وعفى وقبل الفداء والسيف الثاني على اهل الذمة قال الله تعالى وقولوا للناس حسنا
نزلت في اهل الذمة ثم نسخها قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا
يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فمن كان منهم في دار الاسلام فلم يقبل منه
الا الجزية او القتل ومالهم فيء وذراريهم سبي فاذا قبلوا الجزية حرم علينا سبيهم واموالهم وحلت لنا مناكحتهم ومن كان
منهم في دار الحرب حل لنا سبيهم ولم يحل لنا نكاحهم ولا يقبل منهم الا الجزية او القتل والسيف الثالث سيف على مشركي العجم
يعني الترك والخزر والديلم قال الله تعالى في اول السورة التي يذكر فيها الذين كفروا فقص قصتهم قال فضرب الرقاب حتى اذا
اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد يعني السبي واما فداء يعني المفاداة بينهم وبين اهل الاسلام فهؤلاء لن يقبل منهم
الا القتل او الدخول في الاسلام ولا يحل لنا مناكحتهم ما داموا في دار الحرب واما السيف الملفوف فسيف على اهل البغي و
التاويل قال الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما الآية الى قوله حتى تفيء الى امر الله فلما نزلت هذه الآية
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان منكم من يقاتل بعدي على التاويل كما قاتلت على التنزيل فسئل النبي صلى الله عليه وآله من هو
قال هو خاصف النعل يعني امير المؤمنين عليه السلام قال عمار بن ياسر قاتلت بهذه الراية مع رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثا
وهذه الرابعة والله لو ضربونا حتى يبلغوا بنا السعفات من هجر لعلمنا انا على الحق وانهم على الباطل وكانت السيرة فيهم من
امير المؤمنين عليه السلام ما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله في اهل مكة يوم فتح مكة فانه لم يسب لهم ذرية وقال من اغلق
بابه والقى سلاحه او دخل دار ابي سفيان فهو آمن وكذلك قال امير المؤمنين عليه السلام فيهم لا تسبوا لهم ذرية ولا تتموا على
جريح ولا تتبعوا مدبرا ومن اغلق بابه والقى سلاحه فهو آمن واما السيف المغمود فالسيف الذي يقام به القصاص قال الله تعالى
النفس بالنفس الآية فسله الى اولياء المقتول وحكمه الينا فهذه السيوف التي بعث الله بها الى نبيه صلى الله عليه وآله فمن جحدها او جحد
واحدا منها او شيئا من سيرها واحكامها فقد كفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله

باب مقدار الجزية

قال الشيخ رحمه الله وليس للجزية حد مرسوم لا يجوز تجاوزه الى ما زاد عليه ولا حطه عما نقص عنه وانما هي على ما يراه الامام في
اموالهم ويضعه على رؤوسهم على قدر غناهم وفقرهم الى آخر الباب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي ان يجوزوا الى
غيره فقال ذلك الى الامام ياخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ماله بما يطيق انما هم قوم فدوا انفسهم من ان يستعبدوا او
يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له ان ياخذهم به حتى يسلموا فان الله عز وجل قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون

وكيف يكون صاغرا وهو لا يكترث لما يؤخذ منه حتى يجد ذلا لما اخذ منه فيألم لذلك فيسلم قال وقال ابن مسلم قلت لابي عبد الله
عليه السلام أرأيت ما يأخذ هؤلاء من الخمس من ارض الجزية ويأخذ من الدهاقين جزية رؤوسهم اما عليهم في ذلك شيء موظف فقال كان
عليهم ما اجازوا على انفسهم وليس للامام اكثر من الجزية ان شاء الامام وضع ذلك على رؤوسهم وليس على اموالهم شيء وان شاء فعلى
اموالهم فليس على رؤوسهم شيء فقلت فهذا الخمس فقال انما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله حريز عن محمد بن
مسلم قال سألته عن اهل الذمة ماذا عليهم مما يحقنون به دماءهم واموالهم قال الخراج فان اخذ من رؤوسهم الجزية فلا سبيل على
ارضهم وان اخذ من ارضهم فلا سبيل على رؤوسهم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في اهل الجزية يؤخذ من اموالهم ومواشيهم شيء سوى الجزية قال لا

باب مستحق عطاء الجزية من المسلمين

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن سيرة الامام في الارض التي فتحت بعد رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال ان امير المؤمنين عليه السلام قد سار في اهل العراق بسيرة فهي امام لسائر الارضين وقال ان ارض الجزية لا ترفع عنهم
الجزية وانما الجزية عطاء المهاجرين والصدقات لاهلها الذين سمى الله في كتابه ليس لهم في الجزية شيء ثم قال ما اوسع العدل ان
الناس يستغنون اذا عدل فيهم وتنزل السماء رزقها وتخرج الارض بركتها باذن الله تعالى

باب الخراج وعمارة الارضين

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا ذكرنا له
الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر مما سقت السماء
والانهار ونصف العشر مما كان بالرشاء فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها اخذه الامام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى
المتقبلين في حصصهم العشر ونصف العشر وليس في اقل من خمسة اوساق شيء من الزكوة وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله
بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل سوادها وبياضها يعني ارضها ونخلها والناس يقولون لا تصلح قبالة الارض
والنخل وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعلى المتقبلين سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر في حصصهم ثم قال ان اهل الطائف
اسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر وان اهل مكة دخلها رسول الله صلى الله عليه وآله عنوة وكانوا اسراء في يده فاعتقهم وقال
اذهبوا فانتم الطلقاء احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال ذكرت لابي الحسن الرضا عليه السلام الخراج وما سار به اهل بيته
فقال العشر ونصف العشر على من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر ونصف العشر على من اسلم طوعا
تركت ارضه في يده واخذ منه العشر ونصف العشر فيما عمر منها وما لم يعمر منها اخذه الوالي فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وليس
فيما كان اقل من خمسة اوساق شيء وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله
بخيبر قبل ارضها ونخلها والناس يقولون لا تصلح قبالة الارض والنخل اذا كان البياض اكثر من السواد وقد قبل رسول الله صلى
الله عليه وآله خيبر وعليهم في حصصهم العشر ونصف العشر سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابرهيم بن عثمان [illegible]
عن يونس بن ابرهيم عن يحيى بن الاشعث الكندي عن مصعب بن يزيد الانصاري قال استعملني امير المؤمنين عليه السلام على
اربعة رساتيق المداين البهقباذات ونهر سيرا ونهر جوير ونهر الملك وامرني ان اضع على كل جريب زرع غليظ درهما ونصفا
وعلى كل جريب وسط درهما وعلى كل جريب زرع رقيق ثلثي درهم وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم وعلى كل جريب نخل عشرة
دراهم وعلى كل جريب البساتين التي تجمع النخل والشجر عشرة دراهم وامرني ان القي كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق وابن السبيل
ولا آخذ منه شيئا وامرني ان اضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية واربعين
درهما وعلى اوساطهم والتجار منهم على كل رجل اربعة وعشرين درهما وعلى سفلتهم وفقرائهم اثني عشر درهما على كل انسان
منهم قال فجبيتها ثمانية عشر الف الف درهم في كل سنة قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من ذكر شيء من الجزية موظف

على انسان ليس بمناف لما ذكرناه من ان ذلك الى الامام يأخذ منهم بحسب ما يراه من الوقت لانه لا يمتنع ان يكون امير المؤمنين عليه السلام
رأى من المصلحة ان يضع على كل رجل منهم في تلك السنة القدر المذكور فاذا تغيرت المصلحة الى زيادة او نقصان غيره ايضا وانما
كان يكون منافيا لو وضع ذلك عليهم وقال ان هذا حكمهم ولا يزادون ولا ينقصون عنه في جميع الاحوال وليس ذلك في الخبر

باب الخمس والغنائم

قال الشيخ رحمه الله الخمس واجب في كل مغنم ثم قال والغنائم كلما استفيد بالحرب من
الاموال والسلاح والاثواب والرقيق وما استفيد من المعادن والغوص والكنوز والعنبر وكلما فضل من ارباح التجارات
والزراعات والصناعات من المؤنة والكفاية في طول السنة على الاقتصاد علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف
عن محمد بن سنان عن عبد الصمد بن بشير عن حكيم مؤذن بني عبس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له واعلموا انما غنمتم من شيء
فان لله خمسه وللرسول قال هي والله الافادة يوما بيوم الا ان ابي جعل شيعتنا من ذلك في حل ليزكوا علي بن مهزيار عن
فضالة وابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن معادن الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص
فقال عليها الخمس جميعا وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال
عليه الخمس قال وسألته عن الكنز كم فيه قال الخمس وعن المعادن كم فيها قال الخمس وعن الرصاص والصفر والحديد وما كان بالمعادن
كم فيها قال يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المعادن ما فيها فقال كل ما كان ركازا ففيه الخمس وقال ما عالجته بمالك ففيه ما اخرج الله
سبحانه منه من حجارته مصفى الخمس وعنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن القسم الحضرمي عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله
عليه السلام على كل امرئ غنم او اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة عليها السلام ولمن يلي امرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذاك
لهم خاصة يضعونه حيث شاؤا وحرم عليهم الصدقة حتى الخياط ليخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق الا من احللناه
من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة انه ليس من شيء عند الله يوم القيمة اعظم من الزنا انه ليقوم صاحب الخمس فيقول يا رب سل هؤلاء بما
ابيحوا احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الملاحة فقال وما الملاحة
فقلت ارض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحا فقال هذا المعدن فيه الخمس فقلت فالكبريت والنفط يخرج من الارض قال فقال
هذا واشباهه فيه الخمس وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال خذ
مال الناصب حيثما وجدته وادفع الينا الخمس الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي بكر الحضرمي عن المعلى قال خذ مال
الناصب حيثما وجدت وابعث الينا الخمس سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب
بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اخبرني عن الخمس اعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع
وكيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المؤنة علي بن مهزيار قال قال لي ابو علي بن راشد قلت له امرتني بالقيام بامرك واخذ حقك
فاعلمت مواليك ذلك فقال لي بعضهم واي شيء حقه فلم ادر ما اجيبه فقال يجب عليهم الخمس فقلت ففي اي شيء فقال في امتعتهم
وضياعهم قلت فالتاجر عليه والصانع بيده فقال اذا امكنهم بعد مؤنتهم علي بن مهزيار قال كتب اليه ابرهيم بن محمد الهمداني
اقرأني علي كتاب ابيك فيما اوجبه على اصحاب الضياع انه اوجب عليهم نصف السدس بعد المؤنة وانه ليس على من لم يقم ضيعته
بمؤنته نصف السدس ولا غير ذلك فاختلف من قبلنا في ذلك فقالوا يجب على الضياع الخمس بعد المؤنة مؤنة الضيعة وخراجها
لا مؤنة الرجل وعياله فكتب وقرأه علي بن مهزيار عليه الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب ابرهيم بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ايما ذمي
اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن علي بن ابي عبد الله عن

ابي الحسن عليه السلام قال سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيها
زكوة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس وعنه عن علي بن اسحق عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل من اصحابنا يكون في لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة فقال يؤدي خمسنا ويطيب له وعنه عن يعقوب
بن يزيد عن علي بن جعفر عن الحكم بن بهلول عن ابي همام عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا اتى امير المؤمنين
عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اني اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال له اخرج الخمس من ذلك المال فان الله عز وجل قد
رضي من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعلم فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ليس الخمس الا في الغنائم خاصة فالمراد به ليس الخمس بظاهر القرآن الا في الغنائم خاصة لان ما عدا الغنائم الذي اوجبنا
فيه الخمس انما ثبت ذلك بالسنة ولم يرد عليه السلام انه ليس يجب الخمس على كل حال **باب تمييز اهل الخمس ومستحقه ممن ذكره الله
في القرآن** قال الشيخ رحمه الله والخمس لله ولرسوله ولقرابة الرسول وايتام الرسول ومساكينهم وابناء سبيلهم الباب
سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان قال حدثنا زكريا بن مالك الجعفي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن
السبيل فقال اما خمس الله عز وجل فللرسول يضعه في سبيل الله واما خمس الرسول فلاقاربه وخمس ذوي القربى فهم اقرباؤه
واليتامى يتامى اهل بيته فجعل هذه الاربعة اسهم فيهم واما المساكين وابن السبيل فقد عرفت انا لا نأكل الصدقة ولا تحل لنا فهي
للمساكين وابن السبيل وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام
في قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال خمس الله
عز وجل للامام وخمس الرسول للامام وخمس ذوي القربى لقرابة الرسول والامام واليتامى يتامى آل الرسول والمساكين منهم و
ابناء السبيل منهم فلا يخرج منهم الى غيرهم علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسماعيل الزعفراني عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة
عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن قيس الهلالي عن امير المؤمنين عليه السلام قال سمعته يقول كلاما كثيرا ثم قال واعطهم من ذلك
كل سهم ذي القربى الذين قال الله تعالى ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان نحن والله عنى بذي
القربى والذين قرنهم الله بنفسه ونبيه فقال فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل منا
خاصة ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيبا اكرم الله نبيه واكرمنا ان يطعمنا اوساخ ايدي الناس علي بن الحسن عن احمد بن الحسن
عن احمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال ابراهيم بن ابي البلاد وجبت عليك زكوة فقال لا ولكن نفضل ونعطي
هكذا وسئل عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى فقيل له فما كان لله فلمن هو فقال لرسول الله
وما كان لرسول الله فهو للامام فقيل له افرأيت ان كان صنف اكثر من صنف وصنف اقل من صنف كيف يصنع به فقال ذاك الى الامام
ارأيت رسول الله صلى الله عليه وآله كيف صنع انما كان يعطي على ما يرى هو كذلك الامام محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد قال
حدثنا بعض اصحابنا رفع الحديث قال الخمس من خمسة اشياء من الكنوز والمعادن والغوص والمغنم الذي يقاتل عليه ولم يحفظ
الخامس وما كان من فتح لم يقاتل عليه ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب الا ان اصحابنا يأتونه فيعاملون كيف ما عاملهم عليه النصف
او الثلث او الربع او ما كان فسهم له خاصة وليس لاحد فيه شيء الا ما اعطاه هو منه وبطون الاودية ورؤس الجبال والموات كلها
هي له وهو قول الله تعالى يسألونك عن الانفال ان تعطيهم منه قال قلت الانفال لله وللرسول وليس هو يسألونك عن الانفال
وما كان من القرى وميراث من لا وارث له فهو له خاصة وهو قوله عز وجل ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فاما الخمس فيقسم
على ستة اسهم سهم لله وسهم للرسول صلى الله عليه وآله وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل

فالذي لله فلرسول الله صلى الله عليه وآله فرسول الله احق به فهو له والذي للرسول هو لذي القربى والحجة في زمانه فالنصف له خاصة والنصف
لليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد عليهم السلام الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكوة عوضهم الله مكان ذلك بالخمس فهو
يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل منهم شيء فهو له وان نقص عنهم ولم يكفهم اتمه لهم من عنده كما صار له الفضل كذلك يلزمه
النقصان **باب قسمة الغنائم** قال الشيخ رحمه الله واذا غنم المسلمون شيئا من اهل الكفر بالسيف قسمه الامام
على خمسة اسهم فجعل اربعة منها بين من قاتل عليه وجعل السهم الخامس ستة اسهم ثلثة منها له خاصة سهمان وراثة وسهم له
وثلثة اسهم الاخر لايتامهم ومساكينهم وابناء سبيلهم يقسم عليهم بقدر كفايتهم سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله بن الجارود عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة اخماس ويأخذ خمسه ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس الذين قاتلوا
عليه ثم قسم الخمس الذي اخذه خمسة اخماس يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه ثم يقسم الاربعة الاخماس بين ذوي القربى واليتامى و
المساكين وابناء السبيل يعطي كل واحد منهم جميعا وكذلك الامام يأخذ كما اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن الحسن بن فضال
قال حدثني علي بن يعقوب ابو الحسن البغدادي عن الحسن بن اسماعيل بن صالح الصيمري قال الحسن بن راشد قال حدثني حماد بن عيسى
قال رواه لي بعض اصحابنا ذكره عن العبد الصالح ابي الحسن الاول عليه السلام قال الخمس من خمسة اشياء من الغنائم ومن الغوص والكنوز
ومن المعادن والملاحة وفي رواية يونس والعنبر اثبتها في بعض كتبه هذا الحرف وحده العنبر ولم اسمعه يؤخذ من كل هذه
الصنوف الخمس فيجعل لمن جعله الله له ويقسم اربعة اخماس بين من قاتل عليه وولي ذلك ويقسم بينهم الخمس على ستة اسهم سهم لله
وسهم لرسول الله صلى الله عليه وآله وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فسهم الله وسهم
رسول الله لرسول الله صلى الله عليه وآله وسهم الله وسهم رسوله لاولي الامر بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وراثة وله ثلثة اسهم سهمان
وراثة وسهم مقسوم له من الله فله نصف الخمس كملا ونصف الخمس الباقي بين اهل بيته سهم لايتامهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء
سبيلهم يقسم بينهم على الكفاف والسعة ما يستغنون به في سنتهم فان فضل عنهم شيء يستغنون به فهو للوالي وان عجز
او نقص عن استغنائهم كان على الوالي ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به وانما صار عليه ان يمونهم لان له ما فضل عنهم وانما
جعل الله هذا الخمس خاصة دون مساكين الناس وابناء سبيلهم عوضا لهم من صدقات الناس تنزيها لهم من الله لقرابتهم من
رسول الله صلى الله عليه وآله وكرامة لهم عن اوساخ الناس فجعل لهم خاصة من عنده ما يغنيهم به عن ان يصيرهم في موضع الذل
والمسكنة ولا بأس بصدقات بعضهم على بعض وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس قرابة النبي صلى الله عليه وآله الذين ذكرهم الله عز وجل
قال الله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين وهم بنو عبد المطلب انفسهم الذكر والانثى منهم ليس فيهم من اهل بيوتات قريش ولا من
العرب احد ولا فيهم ولا منهم في هذا الخمس من مواليهم وقد تحل صدقات الناس لمواليهم هم والناس سواء ومن كانت امه من بني هاشم وابوه
من ساير قريش فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء لان الله تعالى يقول ادعوهم لآبائهم وللامام صفو المال ان يأخذ من
هذه الاموال صفوها الجارية الفارهة والدابة الفارهة والثوب والمتاع مما يحب او يشتهي وذلك له قبل القسمة وقبل اخراج
الخمس وله ان يسد بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل اعطاء المؤلفة قلوبهم وغير ذلك من صنوف ما ينوبه فان بقي بعد ذلك شيء
اخرج الخمس منه فقسمه في اهله وقسم الباقي على من ولي ذلك فان لم يبق بعد سد النوائب شيء فلا شيء لهم وليس لمن قاتل شيء
من الارضين ولا ما غلبوا عليه الا ما احتوى عليه العسكر وليس للاعراب من القسمة شيء وان قاتلوا مع الوالي لان رسول الله صلى الله عليه وآله
صالح الاعراب ان يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على انه ان دهم رسول الله صلى الله عليه وآله من عدوه دهم ان يستنفرهم
فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب وسنة جارية فيهم وفي غيرهم والارض التي اخذت عنوة بخيل وركاب فهي موقوفة متروكة

في يدي من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على صلح ما يصالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الخراج النصف او الثلث او الثلثين وعلى
قدر ما يكون لهم صالحا ولا يضرهم فاذا اخرج منها ما اخرج بدا فاخرج منه العشر من الجميع مما سقت السماء او سقي سيحا ونصف العشر
مما سقي بالدوالي والنواضح فاخذه الوالي فوجهه في الوجه الذي وجهه الله له على ثمانية اسهم للفقراء والمساكين والعاملين عليها
والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ثمانية اسهم يقسمها بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنون به في
سنتهم بلا ضيق ولا تقتير فان فضل من ذلك شيء رد الى الوالي وان نقص من ذلك شيء ولم يكتفوا به كان على الوالي ان يمونهم من عنده بقدر
سعتهم حتى يستغنوا ويأخذ بعد ما بقي من العشر فيقسم بين الوالي وبين شركائه الذين هم عمال الارض واكرتها فيدفع اليهم انصباءهم
على قدر ما صالحهم عليه ويأخذ الباقي فيكون ذلك ارزاق اعوانه على دين الله وفي مصلحة ما ينوبه من تقوية الاسلام وتقوية الدين
في وجوه الجهاد وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة ليس لنفسه من ذلك قليل ولا كثير وله بعد الخمس الانفال والانفال كل ارض
خربة قد باد اهلها وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن صولحوا عليها واعطوا بايديهم على غير قتال وله رؤوس الجبال
وبطون الاودية والآجام وكل ارض ميتة لا رب لها وله صوافي الملوك ما كان في ايديهم من غير وجه الغصب لان الغصب كله
مردود وهو وارث من لا وارث له ويعول من لا حيلة له وقد قال ان الله لم يترك شيئا من صنوف الاموال
الا وقد قسمه فاعطى كل ذي حق حقه الخاصة والعامة والفقراء والمساكين وكل صنف من صنوف الناس وقال لو عدل في
الناس لاستغنوا ثم قال ان العدل احلى من العسل ولا يعدل الا من يحسن العدل وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقات
البوادي في اهل البوادي ولا يقسم بينهم بالسوية على ثمانية اسهم حتى يعطي اهل كل سهم ثمنا ولكن يقسمها على قدر ما يحضره من
الاصناف الثمانية وعلى قدر ما يغني كل صنف منهم بقدر لسنته ليس في ذلك شيء موقت ولا مسمى ولا مؤلف انما يضع ذلك
على قدر ما يرى وما يحضره حتى يسد فاقة كل قوم منهم فان فضل من ذلك فضل عرضوا المال جملة الى غيرهم والانفال الى الوالي
كل ارض فتحت في زمن النبي صلى الله عليه وآله الى آخر الابد ما كان افتتاحا بدعوة النبي من اهل الجور واهل العدل لان ذمة رسول الله
صلى الله عليه وآله في الاولين والآخرين ذمة لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال المسلمون اخوة تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم
ادناهم وليس في مال الخمس زكاة لان فقراء الناس جعل ارزاقهم في اموال الناس على ثمانية اسهم فلم يبق منهم احد وجعل للفقراء
قرابة النبي صلى الله عليه وآله نصف الخمس فاغناهم به عن صدقات الناس وصدقات النبي صلى الله عليه وآله وولي الامر فلم يبق
فقير من فقراء الناس ولم يبق فقير من فقراء قرابة النبي صلى الله عليه وآله الا وقد استغنى فلا فقير ولذلك لم يكن على
مال النبي صلى الله عليه وآله والوالي زكاة لانه لم يبق فقير محتاج ولكن عليهم نوائب تنوبهم من وجوه كثيرة ولهم من تلك الوجوه
كما عليهم

باب الانفال

قال الشيخ رحمه الله وكانت الانفال لرسول الله صلى الله عليه وآله في حياته وهي للامام
القائم مقامه عليه السلام والانفال كل ارض فتحت من غير ان يوجف عليها بخيل ولا ركاب والارضون الموات وتركات من لا
وارث له من الاهل والقرابات والآجام والمفاوز والمعادن وقطائع الملوك وقد مضى شرح ذلك مستقصى وبرهنه
بياننا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي الصباح قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلام نحن قوم فرض الله طاعتنا لنا الانفال ولنا صفو المال ونحن الراسخون في العلم ونحن المحسودون الذين قال الله
تعالى ام يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يقول
الله عز وجل يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول قال هي كل ارض جلا اهلها من غير ان يحمل عليها بخيل ولا رجال ولا ركاب
فهي نفل لله وللرسول وعنه عن محمد بن سالم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الغنيمة قال يخرج الخمس ويقسم ما بقي
بين من قاتل عليه وولي ذلك فاما الفيء والانفال فهو خالص لرسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى

الجهاد

عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول ان الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم او قوم صولحوا واعطوا بايديهم
وما كان من ارض خربة او بطون اودية فهذا كله من الفيء والانفال لله وللرسول فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن ابي جميلة قال وحدثني محمد بن الحسن عن ابيه عن ابي جميلة عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الانفال فقال ما كان من الارضين باد اهلها وفي غير ذلك الانفال هو لنا وقال سورة الانفال فيها جدع الانف
وقال ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء قال الفيء ما
كان من اموال لم يكن فيها هراقة دم او قتل والانفال مثل ذلك هو بمنزلته سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن خالد البرقي
عن اسماعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن الانفال
فقال كل قرية يهلك اهلها او يجلون عنها فهي نفل لله عز وجل نصفها يقسم بين الناس ونصفها لرسول الله صلى الله عليه وآله
فما كان لرسول الله فهو للامام وعنه عن ابي جعفر عن حفص بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن الانفال فقال كل ارض
خربة او شيء كان يكون للملوك فهو خالص للامام ليس للناس فيها سهم قال ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب الحسن بن
سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن رفاعة بن موسى عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت ولا وارث له ولا مولى
قال هو من اهل هذه الآية يسئلونك عن الانفال محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن صفو المال قال الامام يأخذ الجارية الروقة والمركب الفاره والسيف القاطع والدرع
قبل ان يقسم الغنيمة فهذا صفو المال علي بن الحسن عن سندي بن محمد عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته
يقول الفيء والانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة الدماء وقوم صولحوا واعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة او بطون
اودية فهو كله من الفيء فهذا لله ولرسوله فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث يشاء وهو للامام بعد الرسول واما قوله وما افاء الله
على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب قال الا ترى هو هذا واما قوله ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فهذا
بمنزلة المغنم كان ابي يقول ذلك وليس لنا فيه غير سهمين سهم الرسول وسهم القربى ثم نحن شركاء الناس فيما بقي سعد بن
عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد قال قال ابو عبد الله عليه السلام قطائع الملوك كلها
للامام ليس للناس فيها شيء محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن احمد بن يسار عن يعقوب عن العباس الوراق عن رجل سماه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غزا قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام واذا غزوا بامر الامام فغنموا كان للامام
الخمس

باب الزيادات

قال الشيخ رحمه الله واذا اسلم الذمي سقطت عنه الجزية سواء كان اسلامه قبل حلول
اجل الجزية او بعده وقد قيل ان اسلم قبل الاجل فالجزية عليه وان اسلم وقد حل الاجل فعليه الجزية يدل على انه لا يلزمه الجزية بعد
الاسلام قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فشرط تعالى فيمن يعطي الجزية ان يكون في حال اعطائه الجزية صاغرا
واذا كان هذا لا يصح في المسلم دل على انه لا يلزمه اعطاء الجزية فاما من قال يلزمه الجزية لانه انما اسلم ليسقط عن
الجزية عن نفسه فيجب ان يلزمه كما ان من زنى من اهل الذمة بامرأة مسلمة وجب عليه القتل على كل حال ولا يقبل اسلامه لان الغالب
على الظن انه انما اسلم ليسقط عن نفسه القتل فكذلك الجزية اذا اسلم ليدفعها عن نفسه لم يقبل منه واذا اسلم لغير ذلك كان
اسلامه مقبولا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقات
اهل الذمة وما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم قال عليهم الجزية في اموالهم تؤخذ منهم من ثمن لحم
الخنزير او خمر فكلما اسلموا منهم من ذلك عوزه ذلك عليهم وثمنه على المسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم وعنه عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن ابي نصر عن ابي عبد الله عليه السلام ان ارض الجزية لا ترفع عنهم الجزية وانما

الجزية عطاء المهاجرين والصدقة لاهلها الذين سماهم الله في كتابه وليس لهم من الجزية شي ثم قال ما اوسع العدل ثم قال
ان الناس يستغنون اذا عدل بينهم وتنزل السماء رزقها وتخرج الارض بركتها باذن الله عز وجل محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن محمد عن الحسين عن القسم عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول من اشترى شيئا من الخمس لم يعذره الله
اشترى ما لا يحل له سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن صباح الازرق عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال ان اشد ما فيه الناس يوم القيمة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم
ولتزكوا اولادهم وعنه عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن ضريس الكناسي
قال قال ابو عبد الله عليه السلم اتدري من اين دخل على الناس الزنا فقلت لا ادري فقال من قبل خمسنا اهل البيت الا لشيعتنا
الاطيبين فانه محلل لهم ولميلادهم وعنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي سلمة وهو ابن خديجة
سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رجل وانا حاضر حلل لي الفروج ففزع ابو عبد الله عليه السلم فقال له رجل ليس
يسألك ان يعترض الطريق انما يسألك خادما يشتريها او امراة يتزوجها او ميراثا يصيبه او تجارة او شيئا اعطيه فقال
هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحي وما يولد منهم الى يوم القيمة فهو لهم حلال اما والله لا يحل
الا لمن احللنا له ولا والله ما اعطينا احدا ذمة وما عندنا لاحد عهد ولا لاحد عندنا ميثاق الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن الحكم بن علبا الاسدي قال وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيرا فانفقت واشتريت ضياعا كثيرة واشتريت رقيقا
وامهات اولاد وولد لي ثم خرجت الى مكة فحملت عيالي وامهات اولادي ونسائي وحملت خمس ذلك المال فدخلت على ابي
جعفر عليه السلم فقلت له اني وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيرا واشتريت متاعا واشتريت رقيقا واشتريت امهات اولاد
وولد لي وانفقت وهذا خمس ذلك المال وهؤلاء امهات اولادي ونسائي قد اتيتك به فقال اما انه كله لنا وقد قبلت
ما جئت به وقد حللتك من امهات اولادك ونسائك وما انفقت وضمنت لك علي وعلى ابي الجنة سعد بن عبد الله عن ابي
جعفر عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال
قال امير المؤمنين عليه السلم هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لم يؤدوا الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك وآباءهم
في حل الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن سيف بن عميرة عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول ان
احللنا له شيعتنا لما به من اعمال الظالمين فهو لهم حلال وما حرمنا من ذلك فهو حرام سعد عن الهيثم بن ابي مسروق عن
السندي بن احمد عن يحيى بن عمر الزيات عن داود بن كثير الرقي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول الناس كلهم يعيشون
في فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا من ذلك سعد عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن يونس بن يعقوب قال كنت عند ابي
عبد الله عليه السلم فدخل عليه رجل من القماطين فقال جعلت فداك تقع في ايدينا الارباح والاموال وتجارات نعرف ان حقك
فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون فقال ابو عبد الله عليه السلم ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم سعد عن يعقوب
بن يزيد عن علي بن جعفر عن الحكم بن بهلول عن ابي همام عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رجلا اتى امير المؤمنين
عليه السلم فقال يا امير المؤمنين اني اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال له اخرج الخمس من ذلك المال فان الله عز وجل قد رضي
من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعلم محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا
الحسن عليه السلم عما اخرج المعدن من قليل او كثير هل فيه شي قال ليس فيه شي حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكوة عشرين دينارا
وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن علي بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته
عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيه زكوة فقال اذا بلغ قيمته دينارا

علي بن ابي طالب

فيه

ففيه الخمس وليس بين الخبرين تضاد لان الخبر الاول تناول حكم المعادن والثاني حكم ما يخرج من البحر وليس احدهما هو الاخر
بل لكل واحد منهما حكم على الانفراد سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمن عن ابي
عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس وروى ريان بن الصلت
قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم ما الذي يجب علي يا مولاي في غلة رحى في ارض قطيعة لي وفي ثمن سمك وبردي وقصب
من اجمة هذه القطيعة فكتب يجب عليك فيه الخمس ان شاء الله محمد بن زيد الطبري قال كتب رجل من تجار فارس الى بعض
موالي ابي الحسن الرضا عليه السلم يسأله الاذن في الخمس فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب
وعلى الخلاف العذاب لا يحل مال الا من وجه احله الله ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا وما نبذل ونشتري
من اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا ولا تحرموا انفسكم دعانا ما قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم
وما تمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم والمسلم من يفي لله بما عاهد الله عليه وليس المسلم من اجاب باللسان وخالف بالقلب والسلم
وعنه قال قدم قوم من خراسان على ابي الحسن الرضا عليه السلم فسألوه ان يجعلهم في حل من الخمس فقال ما امحل هذا تمحضونا المودة
بالسنتكم وتزوون عنا حقا جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس لا نجعل احدا منكم في حل وروى ابراهيم بن هاشم قال كنت
عند ابي جعفر الثاني عليه السلم اذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى له الوقف بقم فقال يا سيدي اجعلني من عشرة آلاف
درهم في حل فاني انفقتها فقال له انت في حل فلما خرج صالح قال ابو جعفر عليه السلم احدهم يثب على اموال آل محمد وايتامهم
ومساكينهم وفقرائهم وابناء سبيلهم فياخذها ثم يجي فيقول اجعلني في حل اتراه ظن اني اقول لا افعل والله ليسألنهم الله تعالى يوم القيمة
عن ذلك سؤالا حثيثا قال الشيخ رحمه الله اعلم ارشدك الله ان ما قدمته في هذا الباب من الرخصة في تناول الخمس والتصرف
فيه انما ورد في المناكح خاصة للعلة التي سلف ذكرها في الاثار عن الائمة عليهم السلم لتطيب ولادة شيعتهم ولم يرد في الاموال وما
اخرته عن المتقدم مما جاء في التشديد في الخمس والاستبداد به فهو مختص بالاموال ويدل على هذه الجملة ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب اليه ابو جعفر عليه السلم وقرأت انا كتابه اليه في طريق مكة قال ان الذي
اوجبت في سنتي هذه وهذه سنة عشرين ومائتين فقط لمعنى من المعاني اكره تفسير المعنى كله خوفا من الانتشار وسافسر لك
بعضه ان شاء الله ان موالي اسأل الله صلاحهم او بعضهم قصروا فيما يجب عليهم فعلمت ذلك فاحببت ان اطهرهم وازكيهم بما فعلت
في عامي هذا من امر الخمس قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم والله سميع عليم
الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وان الله هو التواب الرحيم وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله
والمؤمنون وستردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون ولم اوجب ذلك عليهم في كل عام ولا اوجب عليهم
الا الزكوة التي فرضها الله عليهم وانما اوجب عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليهما الحول ولم اوجب
ذلك عليهم في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة الا ضيعة سافسر لك امرها تخفيفا مني
عن موالي ومنا مني عليهم لما يغتال السلطان من اموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم فاما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في
كل عام قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شي قدير والغنائم والفوائد يرحمك الله
فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الانسان للانسان التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير
اب ولا ابن ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله ومثل مال يؤخذ لا يعرف له صاحب ومن ضرب ما صار الى موالي من اموال الخرمية
الفسقة فقد علمت ان اموالا عظاما صارت الى قوم من موالي فمن كان عنده شي من ذلك فليوصل الى وكيلي ومن كان نائيا

بعيد الشقة فليعتمد لايصاله ولو بعد حين فان نية المؤمن خير من عمله فاما الذي اوجب من الضياع والغلات في كل عام
فهو نصف السدس ممن كان ضيعته تقوم بمؤنته ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤنته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك
فان قال قائل اذا كان الامر في اموال الناس على ما ذكرتموه من لزوم الخمس فيها وفي الغنائم ما وصفتم من وجوب اخراج
الخمس منها وكان احكام الارضين ما بينتم من وجوب اختصاص التصرف فيها بالائمة عليهم السلام اما لانهم يختصون برقبتها
دون سائر الناس مثل الانفال والارضين التي ينجلي اهلها عنها او للزوم التصرف فيها بالتقبيل والتضمين لهم مثل ارض الخراج
وما يجري مجراها فيجب ان لا يحل لكم منكح ولا يتخلص لكم متجر ولا يسوغ لكم مطعم على وجه من الوجوه وسبب من الاسباب قيل له
ان الامر وان كان على ما ذكرتموه من السؤال من اختصاص الائمة عليهم السلام بالتصرف في هذه الاشياء فان لنا طريقا الى الخلاص
مما الزمتموناه اما الغنائم والمتاجر والمناكح وما يجري مجراها مما يجب للامام فيه الخمس فانهم عليهم السلام قد اباحوا ذلك
لنا وسوغوا لنا التصرف فيه وقد قدمنا فيما مضى ذلك ويؤكد ايضا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر وعن ابي عمارة عن الحرث بن المغيرة النصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان لنا اموالا من غلات و
تجارات ونحو ذلك وقد علمت ان لك فيها حقا قال فلم احللنا اذا لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم وكل من والى آبائي فهم في
حل مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب وعنه عن ابي جعفر عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب لابي جعفر عليه السلام
من رجل يسأله ان يجعله في حل من مأكله ومشربه من الخمس فكتب بخطه من اعوزه شيء من حقي فهو في حل محمد بن الحسن الصفار
عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن القسم بن بريد عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من وجد برد حبنا على كبده
فليحمد الله على اول النعم قال قلت جعلت فداك ما اول النعم قال طيب الولادة ثم قال ابو عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين
عليه السلام لفاطمة عليها السلام احلي نصيبك من الفيء لآباء شيعتنا ليطيبوا ثم قال ابو عبد الله عليه السلام انا احللنا امهات شيعتنا
لآبائهم ليطيبوا محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن الحسن ومحمد بن علي وحسين بن علي ومحسن بن علي بن يوسف جميعا عن محمد بن سنان
عن حماد بن طلحة صاحب السابري عن معاذ بن كثير بياع الاكسية عن ابي عبد الله عليه السلام قال موسع على شيعتنا ان ينفقوا مما في
ايديهم بالمعروف فاذا قام قائمنا حرم على كل ذي كنز كنزه حتى يأتيه فيستعين به فاما الارضون فكل ارض تعين لنا انها مما
قد اسلم اهلها عليها فانه يصح لنا التصرف فيها بالشراء منهم والمعاوضة وما يجري مجراهما واما اراضي الخراج واراضي الانفال
والتي قد انجلى اهلها عنها فانا قد ابحنا ايضا التصرف فيها ما دام الامام مستترا فاذا ظهر يرى هو في ذلك رأيه فنكون نحن في تصرفنا
غير آثمين وقد قدمنا ما يدل على ذلك والذي يدل عليه ايضا ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن عمر بن
يزيد قال رأيت ابا سيار مسمع بن عبد الملك بالمدينة وقد كان حمل الى ابي عبد الله عليه السلام مالا في تلك السنة فرده عليه فقلت
له لم رد عليك ابو عبد الله عليه السلام المال الذي حملته اليه فقال اني قلت له حين حملت اليه المال اني كنت وليت البحرين الغوص فاصبت
اربعمائة الف درهم وقد جئتك بخمسها ثمانين الف درهم فكرهت ان احبسها عنك او اعرض لها وهي حقك الذي جعل الله
لك في اموالنا فقال وما لنا من الارض وما اخرج الله منها الا الخمس يا ابا سيار الارض كلها لنا فما اخرج الله منها من شيء فهو لنا
قال قلت له انا احمل اليك المال كله فقال لي يا ابا سيار قد طيبناه لك وحللناك منه فضم اليك مالك وكل ما كان في ايدي
شيعتنا من الارض فهم فيه محللون يحل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا فيجبيهم طسق ما كان في ايدي سواهم فان كسبهم من
الارض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فيأخذ الارض من ايديهم ويخرجهم منها صغرة محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن
محبوب عن عمر بن يزيد قال سمعت رجلا من اهل الجبل يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اخذ ارضا مواتا تركها اهلها فعمرها و
اكرى انهارها وبنى فيها بيوتا وغرس فيها نخلا وشجرا قال فقال ابو عبد الله عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من احيا ارضا

من المؤمنين فهي له وعليه طسقها يؤديها الى الامام في حال الهدنة فاذا ظهر القائم فليوطن نفسه على ان تؤخذ منه علي بن
الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن الحرث بن المغيرة النصري قال دخلت على ابي جعفر
عليه السلام فجلست عنده فاذا نجية قد استاذن عليه فاذن له فدخل فجثا على ركبتيه ثم قال جعلت فداك اني اريد ان اسألك
عن مسألة والله ما اريد بها الا فكاك رقبتي من النار فكأنه رق له فاستوى جالسا فقال يا نجية سلني فلا تسألني اليوم عن
شيء الا اخبرتك به قال جعلت فداك ما تقول في فلان وفلان قال يا نجية ان لنا الخمس في كتاب الله ولنا الانفال ولنا صفو
المال وهما والله اول من ظلمنا حقنا في كتاب الله واول من حمل الناس على رقابنا ودماؤنا في اعناقهما الى يوم القيمة بظلمنا
اهل البيت وان الناس ليتقلبون في حرام الى يوم القيمة بظلمنا اهل البيت فقال نجية انا لله وانا اليه راجعون ثلث مرات
هلكنا ورب الكعبة قال فرفع فخذه عن الوسادة فاستقبل القبلة فدعا بدعاء لم افهم منه شيئا الا انا سمعناه في آخر دعائه
وهو يقول اللهم انا قد احللنا ذلك لشيعتنا قال ثم اقبل الينا بوجهه فقال يا نجية ما على فطرة ابراهيم غيرنا وغير شيعتنا
فان قال قائل ان جميع ما ذكرتموه انما يدل على اباحة التصرف لكم في هذه الارضين ولم يدل على انه يصح لكم تملكها بالشراء والبيع
فما يكون فرعا عليه ايضا لا يصح مثل الوقف والنحلة والهبة وما يجري مجرى ذلك وغيرها قيل له انا قد قسمنا الارضين فيما
مضى على اقسام ثلثة ارض يسلم اهلها عليها فهي تترك في ايديهم وهي ملك لهم فما يكون حكمه هذا الحكم صح لنا شراؤها وبيعها
واما الارضون التي تؤخذ عنوة او يصالح اهلها عليها فقد ابحنا شراءها وبيعها لان لنا في ذلك قسما لانها اراضي المسلمين
وهذا القسم ايضا يصح الشراء والبيع فيه على هذا الوجه واما الانفال وما يجري مجراها فليس يصح تملكها بالشراء وانما ابيح لنا
التصرف حسب والذي يدل على القسم الثاني ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثني
ابو بردة بن رجا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف ترى في شراء ارض الخراج قال ومن يبيع ذلك هي ارض المسلمين قال قلت
يبيعها الذي هي في يده قال ويصنع بخراج المسلمين ماذا ثم قال لا بأس اشترى حقه منها ويحول حق المسلمين عليه ولعله
يكون اقوى عليها واملأ بخراجهم منه وروى علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشراء من ارض اليهود والنصارى فقال ليس به بأس قد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله
على اهل خيبر فخارجهم على ان يترك الارض في ايديهم يعملونها ويعمرونها فلا ارى بها بأسا لو انك اشتريت منها شيئا وايما
قوم احيوا شيئا من الارض وعملوها فهم احق بها وهي لهم وعنه عن علي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وعمر بن حنظلة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن ذلك فقال لا بأس بشرائها فانها اذا كانت بمنزلتها في ايديهم تؤدي عنها كما يؤدى عنها وعنه
عن علي عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن ابي زياد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشراء من ارض الجزية فقال اشترها
فان لك من الحق ما هو اكثر من ذلك وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا كان
ذلك كنتم الى ان تزادوا اقرب منكم الى ان تنقصوا وبهذا الاسناد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول رفع
الى امير المؤمنين عليه السلام رجل مسلم اشترى ارضا من اراضي الخراج فقال امير المؤمنين عليه السلام له ما لنا وعليه ما علينا
مسلما كان او كافرا له ما لاهل الله وعليه ما عليهم ذكر الشيخ رحمه الله انه قد اختلف اصحابنا في حديث الخمس عند الغيبة
وذهب كل فريق منهم فيه الى مقال فمنهم من يسقط فرض اخراجه لغيبة الامام بما تقدم من الرخص فيه من الاخبار ومنهم من
يرى كنزه ويتأول خبرا ورد ان الارض تظهر كنوزها عند ظهور الامام وانه عليه السلام اذا قام دله الله تعالى على الكنوز فيأخذها
من كل مكان وبعضهم يرى صلة الذرية وفقراء الشيعة على طريق الاستحباب وبعضهم يرى عزله لصاحب الامر عليه السلام
فان خشي ادراك الموت قبل ظهوره وصى به الى من يثق به في عقله وديانته فيسلمه الى الامام عليه السلام ان ادرك قيامه والا

وصوبه الى من يقوم مقامه في الفقه والديانة نص على هذا الشرط الى ان يظهر امام الزمان عليه السلم وهذا القول عندي
اوضح من جميع ما تقدم لان الخمس حق وجب لصاحبه لم يرسم فيه قبل غيبته حتى يجب الانتهاء اليه فوجب حفظه عليه
الى وقت ايابه والتمكن من ايصاله اليه او وجود من انتقل بالحق اليه ويجري ذلك مجرى الزكوة التي يعدم عند حلولها مستحقها
فلا يجب عند ذلك سقوطها ولا يحل التصرف فيها على حسب التصرف في الاملاك ويجب حفظها بالنفس او الوصية بها الى
من يقوم بايصالها الى مستحقها من اهل الزكوة من الاصناف وان ذهب ذاهب الى ما ذكرناه في شطر الخمس الذي هو خالص
للامام وجعل الشطر الاخر لايتام ال محمد وابناء سبيلهم ومساكينهم على ما جاء في القران لم يبعد اصابته الحق في ذلك بل
كان على صواب علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن الحكم بن ايمن عن ابي خالد الكابلي قال ان رايت
صاحب هذا الامر يعطي كلما في بيت المال رجلا واحدا فلا يدخلن في قلبك شي فانه انما يعمل بامر الله وعنه عن جعفر بن
محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما تضرب السهام على ما حواه العسكر السياري عن علي بن اسباط قال
لما ورد ابو الحسن موسى عليه السلم على المهدي وجده يرد المظالم فقال ما بال مظلمتنا يا امير المؤمنين لا ترد فقال له وما هي
يا ابا الحسن فقال ان الله عز وجل لما فتح على نبيه فدك وما والاها لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب فانزل الله على نبيه وات
ذا القربى حقه فلم يدر رسول الله صلى الله عليه واله من هم فراجع في ذلك جبرئيل عليه السلم فسال الله عن ذلك فاوحى الله اليه
ان ادفع فدك الى فاطمة عليها السلم فدعاها رسول الله صلى الله عليه واله فقال لها يا فاطمة ان الله تعالى امرني ان ادفع اليك فدك
فقالت قد قبلت يا رسول الله من الله ومنك فلم يزل وكلاؤها فيها حيوة رسول الله صلى الله عليه واله فلما ولي ابو بكر اخرج
عنها وكلاءها فاتته فسالته ان يردها عليها فقال لها ايتيني باسود او احمر يشهد لك بذلك فجاءت بامير المؤمنين عليه السلم
والحسن والحسين عليهما السلم وام ايمن فشهدوا لها بذلك فكتب لها بترك التعرض فخرجت والكتاب معها فلقيها عمر فقال لها ما
معك يا بنت محمد قالت كتاب كتبه لي ابن ابي قحافة فقال لها ارينه فابت فانتزعه من يدها فنظر فيه وتفل فيه ومحاه وخرقه
وقال هذا لان اباك لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وتركها ومضى فقال له المهدي حدها الي فحدها فقال هذا كثير فانظر فيه
علي بن الحسن بن فضال عن السندي بن محمد عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الانفال من النفل وفي سورة الانفال
جدع الانف وعنه عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم انه سمعه يقول ان الانفال
ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم او قوم صولحوا واعطوا بايديهم فما كان من ارض خربة او بطون اودية فهذا كله من الفي
والانفال لله وللرسول فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب ابو العباس احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ الهمداني عن
ابو جعفر محمد بن المفضل بن ابراهيم الاشعري قال حدثنا الحسن بن علي بن زياد وهو الوشاء الخزاز وهو ابن بنت الياس وكان وقف
ثم رجع فقطع عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن عبد الله بن ابي يعفور ومعلى بن خنيس عن ابي الصامت عن ابي عبد الله عليه السلم قال اكبر
الكبائر سبع الشرك بالله العظيم وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين وقذف المحصنات والفرار من الزحف
وانكار ما انزل الله فاما الشرك بالله العظيم فقد بلغكم ما انزل الله فينا وما قال رسول الله صلى الله عليه واله فردوه على الله وعلى رسوله واما قتل النفس الحرام
فقتل الحسين واما اكل اموال اليتامى فقد ظلمنا فيئنا وذهبوا به واما عقوق الوالدين فان الله عز وجل قال في كتابه النبي اولى بالمؤمنين
من انفسهم وازواجه امهاتهم وهو ابوهم فعقوه في ذريته وفي قرابته واما قذف المحصنات فقد قذفوا فاطمة عليها السلم على منابرهم واما
الفرار من الزحف فقد اعطوا امير المؤمنين عليه السلم بيعتهم طائعين غير مكرهين ثم فروا عنه وخذلوه واما انكار ما انزل الله عز وجل فقد انكروا حقنا وجحدوا
له وهذا مما لا يتعاجم فيه احد والله يقول ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما ۞ تم كتاب الزكوة على يد
بعون الصانع البركات والحمد لله ويتلوه في الجزء الخامس والرابع من كتاب الصوم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الصوم باب فرض الصيام

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون وقال تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فاوجب الصيام بظاهر اللفظ على كل مكلف وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصوم جنة من النار وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة عن علي بن عبد العزيز قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام الا اخبرك باصل الاسلام وفرعه وذروته وسنامه قلت بلى قال اصله الصلوة وفرعه الزكوة وذروته وسنامه الجهاد في سبيل الله الا اخبرك بابواب الخير الصوم جنة من النار علي بن الحسن بن فضال عن فضال بن محمد الاموي عن ربعي بن عبد الله بن الجارود عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل الصوم لي وانا اجزي به وعنه عن محمد بن عبيد عن عبد الله بن موسى قال حدثنا النضر بن علي عن النضر بن شيبان عن ابي سلمة عن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شهر رمضان شهر فرض الله عليكم صيامه فمن صامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وعنه عن محمد بن عبيد عن عبد الله بن الفضل بن دكين ابو نعيم قال حدثنا عبد السلام عن ايوب بن حرب السجستاني عن ابي قلابة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قد جاءكم شهر رمضان شهر مبارك شهر فرض الله عليكم صيامه تفتح فيه ابواب الجنان وتغل فيه الشياطين فيه ليلة خير من الف شهر من حرم خيرها فقد حرم وعنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله في آخر جمعة من شهر شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انه قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه بتطوع صلوة كتطوع صلوة سبعين ليلة فيما سواه وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كاجر من ادى فريضة من فرائض الله ومن ادى فيه فريضة من فرائض الله كان كمن ادى سبعين فريضة من فرائض الله عز وجل فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر وان الصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر يزيد الله عز وجل فيه في رزق المؤمن ومن فطر فيه مؤمنا صائما كان له بذلك عند الله عز وجل عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى قيل له يا رسول الله ليس كلنا يقدر على ان يفطر فيه صائما قال ان الله عز وجل كريم يعطي هذا الثواب لمن لا يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة من ماء عذب او تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عنه حسابه وهو شهر اوله رحمة ووسطه مغفرة وآخره الاجابة والعتق من النار ولا غنى بكم فيه عن اربع خصال خصلتين ترضون الله عز وجل بهما وخصلتين لا غنى بكم عنهما فاما اللتان ترضون الله عز وجل بهما فشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واما اللتان لا غنى بكم عنهما فتسألون الله فيه

حوائجكم والجنة وتسألون الله العافية وتعوذون به من النار وعنه عن محمد بن خالد الاصم عن ثعلبة بن ميمون عن عمر بن يحيى انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول لا يبالي الله عز وجل عبدا عن صلوة بعد الفريضة ولا عن صدقة بعد الزكوة ولا عن صوم بعد شهر رمضان وعنه عن احمد بن صبيح عن الحسين بن علوان عن عبد الله بن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شهر رمضان نسخ كل صوم والنحر نسخ كل ذبيحة والزكوة نسخت كل صدقة وغسل الجنابة نسخ كل غسل وعنه عن محمد بن الربيع الاقرع عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ما كلف الله العباد فوق ما يطيقون فذكر الفرائض وقال انما كلفهم صيام شهر من السنة وهم يطيقون اكثر من ذلك وعنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن صفوان عن القسم بن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام من صلى الخمس وصام شهر رمضان وحج البيت ونسك نسكنا واهتدى الينا قبل الله منه كما يقبل من الملائكة وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يبالي الله عبدا عن صلوة بعد الخمس ولا عن صوم بعد شهر رمضان

باب علامة اول شهر رمضان

وآخره ودليل دخوله المعتبر في تعرف اوائل الشهور بالاهلة دون العدد على ما يذهب اليه قوم من شواذ المسلمين والذي يدل على ذلك قوله عز وجل يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج فبين تعالى انه جعل هذه الاهلة معتبرة في تعرف اوقات الحج وغيره مما يعتبر فيه الوقت ولو كان الامر على ما يذهب اليه اصحاب العدد لما كانت الاهلة مراعاة في تعرف هذه الاوقات اذا كانوا يرجعون الى العدد دون غيره وهذا خلاف التنزيل والاهلة انما سمي هلالا لارتفاع الاصوات عند مشاهدتها بالذكر لها والاشارة اليها بالتكبير ايضا والتهليل عند رؤيتها ومنه قيل استهل الصبي اذا ظهر صوته بالصياح عند الولادة وسمي الشهر شهرا لاشتهاره بالهلال فمن زعم ان العدد للايام والحساب للشهور والسنين يعني في علامات الشهور عن الاهلة ابطل معنى سمات الاهلة والشهور الموضوعة في لسان العرب على ما ذكرناه ويدل على ذلك ايضا ما هو معلوم كالاضطرار غير مشكوك فيه من شريعة الاسلام من فزع المسلمين في وقت النبي صلى الله عليه وآله ومن بعده الى هذا الزمان في تعرف الشهور الى معاينة الاهلة ورؤيتها وما ثبت ايضا من سنة النبي صلى الله عليه وآله انه كان يتولى رؤية الهلال ويلتمس الهلال ويتصدى لرؤيته وما شرعه من قبول الشهادة عليه والحكم فيمن شهد بذلك في مصر من الامصار ومن جاء بالخبر به من خارج الامصار وحكمه في الخبر به في الصحو وسلامة الجو من العوارض وخبر من شهد برؤيته مع التوانس في بعض الاصقاع فلولا ان العمل على الاهلة اصل في الدين معلوم لكافة المسلمين ما كانت الحال في ذلك على ما ذكرناه ولكان اعتبار جميع ما ذكره عبثا لا فائدة فيه وهذا فاسد بلا خلاف فاما الاخبار في ذلك فهي اكثر من ان تحصى لكني اذكر منها طرفا ما فيه كفاية ان شاء الله فمنها ما رواه ابو طالب الانباري قال اخبرنا احمد بن محمد عن احمد بن الحسن بن ابان عن عبد الله بن جبلة عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما اعني ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام قال شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان فاذا صمت تسعة وعشرين يوما ثم تغيمت السماء فاتم العدة ثلثين علي بن مهزيار عن عمرو بن عثمان عن المفضل عن زيد الشحام جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر قلت ارأيت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان يشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم وعنه عن الحسن عن القسم بن عروة عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس الرؤية ان يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون وعنه عن حماد بن عيسى عن سماعة قال صيام شهر رمضان بالرؤية وليس بالظن وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين ويكون ثلثين ويصيبه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان وعنه عن محمد بن ابي عمير عن ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا وليس بالرأي ولا بالتظني ولكن بالرؤية والرؤية ليس ان يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو ذا هو وينظر تسعة

فلا يرونه اذا راه واحد راه عشرة الاف واذا كانت علة فاتم شعبان ثلثين وزاد حماد فيه وليس ان يقول رجل هو ذا هو
لا اعلم الا قال ولا خمسون الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح وصفوان عن ابن مسكان عن الحلبي جميعا عن
ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم فاذا رايته فافطر قلت ارايت
ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان تشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم راوا الهلال
قبل ذلك فاقض ذلك اليوم وعنه عن محمد الاشعري ابي خالد عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان فان تغيمت السماء يوما فاتموا العدة وعنه عن الحسن عن
صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندكم شاهدان مرضيان
بانهما راياه فاقضه وعنه عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الهلال اذا راه القوم جميعا فاتفقوا
على انه لليلتين ايجوز ذلك قال نعم وعنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن اليوم الذي
يقضى من شهر رمضان فقال لا تقضه الا ان يثبت شاهدان عدلان من جميع اهل الصلوة متى كان راس الشهر وقال لا تصم ذلك
اليوم الذي يقضى الا ان يقضي اهل الامصار فان فعلوا فصمه وعنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصم الا ان تراه فان شهد اهل بلد اخر فاقضه
وعنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رايتم الهلال فافطروا او شهد عليه
عدل من المسلمين وان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او اخره فاتموا الصيام الى الليل وان غم عليكم فعدوا ثلثين ليلة ثم
افطروا وعنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في كتاب علي عليه السلام صم لرؤيته وافطر
لرؤيته واياك والشك والظن فان خفي عليكم فاتموا الشهر الاول ثلثين وعنه عن فضالة عن سيف عن الفضيل بن عثمن عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال ليس على اهل القبلة الا الرؤية ليس على المسلمين الا الرؤية سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال فيمن صام تسعة وعشرين قال ان كانت له بينة عادلة على
اهل مصر انهم صاموا ثلثين على رؤيته قضى يوما وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن
رجل نسي حماد بن عيسى اسمه قال صام علي عليه السلام بالكوفة ثمانية وعشرين يوما شهر رمضان فراوا الهلال فامر مناديا ينادي
اقضوا يوما فان الشهر تسعة وعشرون يوما محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه وانا بالمدينة عن اليوم
الذي يشك فيه من رمضان هل يصام ام لا فكتب عليه السلام اليقين لا يدخل فيه الشك صم للرؤية وافطر للرؤية وعنه عن محمد بن
عيسى قال كتب اليه ابو عمر اخبرني يا مولاي انه ربما اشكل علينا هلال شهر رمضان فلا نراه ونرى السماء ليست فيها علة
فيفطر الناس ونفطر معهم ويقول قوم من الحساب قبلنا انه يرى في تلك الليلة بعينها بمصر وافريقية والاندلس فهل يجوز
يا مولاي ما قال الحساب في هذا الباب حتى يختلف الفرض على اهل الامصار فيكون صومهم خلاف صومنا وفطرهم خلاف
فطرنا فوقع عليه السلام لا تصومن الشك افطر لرؤيته وصم لرؤيته وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن بكر عن حفص عن عمر بن سالم
ومحمد بن زياد بن عيسى عن هرون بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام عد شعبان تسعة وعشرين يوما فاذا كانت متغيمة فاصبح
صائما وان كانت مصحية وتبصرته فلم تر شيئا فاصبح مفطرا سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل عن يونس
بن عبد الرحمن عن حبيب الخزاعي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة
وانما تجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة فاخبرا انهما راياه واخبرا عن قوم صاموا للرؤية سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا صمت

لرؤية الهلال وافطرت لرؤيته فقد اكملت صيام شهر وان لم تصم الا تسعة وعشرين يوما فان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا واشار بيده الى عشرة وعشرة وتسعة وعنه عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن
يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صمت شهر رمضان على رؤية تسعة وعشرين يوما وما قضيت فقال اني قد
صمت وما قضيت ثم قال لي قال رسول الله صلى الله عليه وآله الشهر شهر كذا وكذا وشهر كذا وكذا سعد عن العباس بن
موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي ايوب ابرهيم بن عثمن الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له كم يجزي في رؤية الهلال
فقال ان شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظني وليس رؤية الهلال ان يقوم عدة فيقول واحد قد رايته
ويقول الاخرون لم نره اذا راه واحد راه مائة واذا راه مائة راه الف ولا يجوز في رؤية الهلال اذا لم يكن في السماء علة
اقل من شهادة خمسين واذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر علي بن مهزيار عن ابن ابي
عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في شهر رمضان هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان
وعنه عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صمت شهر رمضان على رؤية تسعة وعشرين يوما
وما قضيت قال ثم قال لي قال رسول الله صلى الله عليه وآله الشهر شهر كذا وقال باصبعه بيده جميعا فبسط اصابعه كذا وكذا
وكذا وكذا وكذا فقبض الابهام وضمها قال لي قال له فلانة وهو معتب لي فقد رايت الهلال قال اذهب فاعلمهم
علي بن الحسن بن فضال عن الحسين بن نصر عن ابيه عن ابي خالد الواسطي قال اتينا ابا جعفر عليه السلام في يوم يشك فيه من رمضان
فاذا مائدة موضوعة وهو ياكل ونحن نريد ان نسأله فقال ادنوا الغداء اذا كان هذا اليوم ولم يحكم فيه بينة رؤية فلا تصوموا
ثم قال حدثني ابي علي بن الحسين عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما ثقل في مرضه قال ايها الناس ان السنة
اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم ثم قال بيده فذاك رجب مفرد وذو القعدة وذو الحجة والمحرم ثلث متواليات الا وهذا
الشهر المفروض رمضان فصوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فاذا خفي الشهر فاتموا العدة شعبان ثلثين يوما وصوموا الواحد
وثلثين وقال بيده الواحد والاثنان والثلثة واحد واثنان وثلثة ويزوي ابهامه ثم قال ايها الناس شهر كذا وشهر كذا قال علي
عليه السلام صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله تسعة وعشرين ولم نقضه ورآه تاما وقال علي عليه السلام قال رسول الله صلى
الله عليه وآله من الحق في رمضان يوما من غيره متعمدا فليس يؤمن بالله ولا بي علي بن الحسن بن فضال قال حدثني محمد بن عبد الله بن
زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الاهلة قال هي اهلة
الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر قال قلت ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال
لا الا ان تشهد بذلك بينة عدول فان شهدوا انهم راوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم محمد بن احمد بن داود عن محمد بن
علي بن الفضل عن علي بن محمد بن يعقوب عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسين بن نصر بن مزاحم عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ما ادري ما صمت ثلثين اكثر او ما صمت تسعة وعشرين يوما ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال الشهر كذا وشهر كذا يعقد بيده تسعة وعشرين يوما ابو طالب الزراري عن احمد بن محمد عن عبد الله بن احمد عن محمد بن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في يوم الشك من صامه قضاه وان كان كذلك يعني من صامه على انه من شهر
رمضان بغير رؤية قضاه وان كان من شهر رمضان لان السنة جاءت في صيامه على انه من شعبان ومن خالفها كان عليه القضاء
وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن غالب عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الشهر هكذا وهكذا وهكذا يلصق كفيه ويبسطهما ثم قال وهكذا وهكذا وهكذا ثم قبض اصبعا
واحدة في اخر بسطه بيديه وهي الابهام فقلت شهر رمضان تام ابدا ام شهر من الشهور فقال هو شهر من الشهور ثم قال ان عليا عليه السلام

اصام عندكم تسعة وعشرين يوماً فاتوه فقالوا يا امير المؤمنين قد رأينا الهلال فقال افطروا   محمد بن احمد بن داود القمي قال اخبرنا
محمد بن ... الفضل عن علي بن محمد بن يعقوب الكسائي عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر قلت ارأيت ان كان الشهر تسعة و
عشرين يوماً اقضي ذلك اليوم قال لا الا ان تشهد بينة عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم   محمد بن
احمد بن داود عن علي بن العباس البزاز قال حدثنا جعفر بن عبد الله المحمدي قال حدثنا الحسن بن الحسين قال حدثنا ابو احمد عمر بن
الربيع البصري قال سئل الصادق جعفر بن محمد عليه السلام عن الاهلة قال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر
قلت ارأيت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوماً اقضي ذلك اليوم قال لا الا ان يشهد لك عدول انهم رأوه فان شهدوا فاقض ذلك
اليوم   محمد بن احمد بن داود قال اخبرنا محمد بن علي بن فضال وعلي بن محمد بن يعقوب عن علي بن الحسن قال حدثني معمر بن خلاد عن معاوية
بن وهب عن عبد الحميد الازدي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في الجبل في القرية فيها خمسمائة من الناس فقال اذا كان كذلك
فصم بصيامهم وافطر بفطرهم يريد عليه السلام بذلك ان صومهم انما يكون بالرؤية فاذا لم يستفض الخبر عندهم برؤية الهلال لم يصوموا
على ما جرت به العادة في دار الاسلام   علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي الجارود زياد بن المنذر العبدي قال
سمعت ابا جعفر محمد بن علي عليه السلام يقول صم حين يصوم الناس وافطر حين يفطر الناس فان الله عز وجل جعل الاهلة مواقيت
احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد كاسولا عن سليمن بن داود الشاذكوني
عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب الزهري قال سمعت علي بن الحسين عليه السلام يقول يوم الشك امرنا بصيامه ونهينا عنه امرنا ان
يصومه الانسان على انه من شعبان ونهينا عن ان يصومه على انه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال   علي بن الحسن بن فضال
عن اخويه محمد واحمد عن ابيهما عن عبد الله بن بكير بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال صم للرؤية وافطر للرؤية وليس رؤية الهلال ان
يجيء الرجل والرجلان فيقولان رأينا انما الرؤية ان يقول القائل رأيت فيقول القوم صدق   محمد بن احمد بن داود القمي قال اخبرنا
احمد بن محمد بن سعيد عن محمد بن عبد الله بن غالب عن الحسن بن علي عن عبد السلام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رأيت الهلال
فصم واذا رأيت الهلال فافطر   ابو غالب الزراري عن محمد بن جعفر الرزاز عن يحيى بن زكريا اللؤلؤي عن يزيد بن اسحق عن حماد بن عثمان
عن عبد الاعلى بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا صمت لرؤية الهلال وافطرت لرؤيته فقد اكملت الشهر
وان لم تصم الا تسعة وعشرين يوماً فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا واشار بيده عشراً وعشراً
وعشراً وهكذا وهكذا وهكذا عشراً وعشراً وتسع   سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحق شعر
عن هرون بن حمزة الغنوي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا صمت لرؤيته وافطرت لرؤيته فقد اكملت صيام شهر رمضان
ابو غالب الزراري عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن ابي حمزة عن ابي الصباح صبيح بن عبد الله
عن صابر مولى ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يصوم تسعة وعشرين يوماً ويفطر للرؤية ايقضي يوماً فقال كان امير المؤمنين عليه السلام
يقول لا الا ان يجيء شاهدان عدلان فيشهدا انهما رأياه قبل ذلك بليلة فيقضي يوماً   ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه قال اخبرني
محمد بن همام عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة عن الربيع بن ولاد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا رأيت هلال شعبان فعد تسعة وعشرين ليلة فان اصبحت فلم تره فلا تصم وان تغيمت فصم   ابو غالب الزراري
عن خاله محمد بن جعفر عن يحيى بن زكريا بن شيبان عن يزيد بن اسحق شعر عن حماد بن عثمان عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام شهر رمضان تام ابداً فقال لا بل شهر من الشهور   وعنه عن خاله محمد بن جعفر عن يحيى بن زكريا اللؤلؤي عن يزيد بن اسحق
شعر عن حماد بن عثمان عن مفضل بن عبد الملك قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يصيب شهر رمضان ما يصيب الشهور من النقصان

عبد الله بن م

فاذا صمت من شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً ثم تغيمت فاتم العدة ثلثين يوماً   ابو الحسن محمد بن احمد بن داود
قال اخبرنا احمد بن محمد بن سعيد عن الحسين بن القسم عن علي بن ابرهيم قال حدثني احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن الحسن
عن ابيه عن جعفر بن محمد عليهما السلام في قوله عز وجل قل هي مواقيت للناس والحج قال لصومهم وفطرهم وحجهم   معمر بن خلاد
عن ابي الحسن عليه السلام قال كنت جالساً عنده آخر يوم من شعبان فلم اره صائماً فاتوه بمائدة فقال ادن وكان ذلك
بعد العصر قلت له جعلت فداك صمت اليوم فقال لي ولم قلت جاء عن ابي عبد الله عليه السلام في اليوم الذي يشك فيه انه
قال يوم وفق له قال اليس تدرون انما ذلك اذا كان لا يعلم اهو من شعبان ام من شهر رمضان فصامه الرجل وكان من
شهر رمضان كان يوماً وفق له فاما ما ليس فيه علة ولا شبهة فلا فقلت افطر الآن فقال لا فقلت وكذلك في النوافل
ليس لي ان افطر بعد الظهر قال نعم   علي بن مهزيار عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن الرضا
عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه لا يدرى اهو من شهر رمضان او من شعبان فقال شهر رمضان شهر من الشهور يصيبه
ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان فصوموا للرؤية وافطروا للرؤية ولا يعجبني ان يتقدمه احد بصيام يوم وذكر
الحديث   ابو الحسن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني ابو علي بن راشد قال
كتب الي ابو الحسن العسكري عليه السلام كتاباً وارخه يوم الثلثاء لليلة بقيت من شعبان وذلك في سنة اثنين وثلثين و
مائتين وكان يوم الاربعاء يوم شك وصام اهل بغداد يوم الخميس واخبروني انهم رأوا الهلال ليلة الخميس ولم يغب الا بعد
الشفق بزمان طويل قال فاعتقدت ان الصوم يوم الخميس وان الشهر كان عندنا ببغداد يوم الاربعاء قال فكتب الي زادك
الله توفيقاً فقد صمت بصيامنا قال ثم لقيته بعد ذلك فسألته عما كتبت به اليه فقال لي او لم اكتب اليك انما صمت الخميس ولا
تصم الا للرؤية   سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول اذا صمت لرؤية الهلال وافطرت لرؤيته فقد اكملت صيام شهر وان لم تصم الا تسعة وعشرين
يوماً فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا واشار بيده الى عشرة وتسعة   فاما ما رواه ابن
رباح في كتاب الصيام من حديث حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون
ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين اكثر مما صام ثلثين فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله منذ
بعثه الله تعالى الى ان قبضه اقل من ثلثين يوماً ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات من ثلثين يوماً وليلة ثم ذكر
هذا الحديث من طريق آخر وهو الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يروون ان
رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوماً فقال لي ابو عبد الله عليه السلام لا والله ما نقص شهر رمضان منذ
خلق الله السموات والارض من ثلثين يوماً وثلثين ليلة   وروى هذا الحديث ايضاً محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور
عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان ثلثون يوماً لا ينقص ابداً ثم ذكر من طريق آخر بالفاظ تزيد وتنقص على ما تقدم
ذكره عن الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يروون عندنا ان رسول الله
صلى الله عليه وآله صام هكذا وهكذا وهكذا وحكى بيده يطبق احدى يديه على الاخرى عشراً وعشراً وتسعاً اكثر مما صام
هكذا وهكذا وهكذا تسع عشراً وعشراً وعشراً قال فقال ابو عبد الله عليه السلام ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله اقل من ثلثين
يوماً وما نقص شهر رمضان من ثلثين يوماً منذ خلق الله السموات والارض وذكر من طريق آخر عن ابي عمران الفقيه عن
حذيفة بن منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا والله ما نقص شهر رمضان ولا ينقص ابداً من ثلثين يوماً وثلثين
ليلة فقلت لحذيفة لعله قال لك ثلثين ليلة وثلثين يوماً كما يقول الناس الليل لليل النهار فقال لي حذيفة هكذا سمعت

وروى محمد بن ابي عمير عن حذيفة بن منصور قال اتيت معاذ بن كثير في شهر رمضان وكان معي اخوتي من عمي فقال معاذ لا والله
ما نقص شهر رمضان قط وهذا الخبر لا يصح العمل به من وجوه احدها ان متن هذا الحديث لا يوجد في شي من الاصول المصنفة
وانما هو موجود في الشواذ من الاخبار ومنها ان كتاب حذيفة بن منصور رحمه الله عري منه والكتاب معروف مشهور ولو
كان هذا الحديث صحيحا عنه لضمنه كتابه ومنها ان هذا الخبر مختلف الالفاظ مضطرب المعاني الا ترى ان حذيفة تارة
يرويه عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلم وتارة يرويه عن ابي عبد الله عليه السلم بلا واسطة وتارة يفتي به من قبل نفسه
ولا يسنده الى احد وهذا الضرب من الاختلاف مما يضعف الاعتراض به والتعلق بمثله ومنها انه لو سلم من جميع ما ذكرناه
لكان خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا واخبار الاحاد لا يجب الاعتراض بها على ظاهر القران والاخبار المتواترة ولو كان هذا
الخبر مما يوجب العلم لم يكن في مضمونه ما يجب العمل على العدد دون الاهلة وانا ابين عن وجهه ان شاء الله اما الحديث
الذي رواه الحسين بن حذيفة عن ابيه عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه واله
صام تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين يوما فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه واله منذ بعثه الله الى ان قبضه اقل
من ثلثين يوما ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض من ثلثين يوما فانه يفيد تكذيب الراوي من العامة
عن النبي صلى الله عليه واله انه صام شهر رمضان تسعة وعشرين اكثر مما صام ثلثين ولا يفيد انه لا يصح صيامه تسعة وعشرين لانه يمكن
ان يكون زمانه كذلك ويكون معنى قوله ما صام منذ بعث الى ان قبض اقل من ثلثين يوما الاخبار عما اتفق له من ذلك في
زمانه ومن اتصل به دون ما يستقبل من الاوقات بعد تلك الازمان ويحتمل ان يكون لم يصم رسول الله صلى الله عليه واله
اقل من ثلثين يوما على ما ادعاه المخالفون من الكثرة دون القلة والتغليب دون التقليل فكانه قال لم يكن صام رسول الله
اقل من ثلثين يوما على اغلب احواله بحسب ما ادعاه المخالفون ويكون قوله ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض
من ثلثين يوما وثلثين ليلة على الوجه الذي زعم المخالفون ان نقصانه عن ذلك اكثر من تمامه واذا احتمل الكلام من المعنى
وهذا الخبر ما ذكرناه حملناه على ذلك وجمعنا بينه وبين الاخبار المتواترة في جواز نقصان شهر رمضان عن ثلثين يوما ليصح
الاتفاق والالتيام بين الاخبار عن الصادقين عليهم السلم واما ما رواه محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم
قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا وفي الرواية الاخرى لا ينقص والله ابدا غير موجب لما ذهب اليه العددية لان ذلك
ان قوله عليه السلم شهر رمضان لا ينقص ابدا انما افاد انه لا يكون ابدا ناقصا بل قد يكون حينا تاما وحينا ناقصا ولو نقص ابدا
ثم في حال من الاحوال وهذا مما لا يذهب اليه احد من العقلاء فان قال قائل لو كان الامر على ما ذكرتم في تاويل هذا الحديث
لما اختص شهر رمضان بذلك دون غيره ولو لم يكن شهر رمضان مختصا من الشهور بانه لا ينقص ابدا لما اختص بالذكر
عما سواه قيل له لو كان الخبر بذلك جاء مبتدأ من غير سبب لكان لعمري كما ذكرت لكنه لم يكن كذلك بل كان السبب وجب تخصيص
الذكر له وهو ما ثبت في الحديث من ان قوما كذبوا على النبي صلى الله عليه واله فزعموا ان الذي صامه من شهر رمضان بتمامه كان
النقصان فيه اكثر من التمام وان اكثر ما يكون شهر رمضان على النقصان ثم قابلهم اخرون بضد مقالتهم فادعوا انه لم
لا يكون تاما ولا يكون صيامه ابدا الا على التمام فاقتضت الحال من القول ما هو رد على الفريقين فيما اختلفوا فيه من شهر رمضان
بعينه فلذلك اختص الذكر له بما يعم غيره من الحكم ولو لم يكن السبب في ذلك ما وصفناه لم يكن اللفظ مختصا بحكم ما وصفناه
ولا خلاف بين المتكلمين واهل اللسان انه قد يحسن تخصيص المذكور من الحكم بما يعم غيره اذا كان لذلك سبب يوجبه وان قبح
عند عدم السبب فاما الذي رواه محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه واله صام تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين يوما فقال كذبوا

ما صام

ما صام رسول الله صلى الله عليه واله الا تاما وذلك قول الله تعالى ولتكملوا العدة فشهر رمضان ثلثين يوما وشوال تسعة
وعشرون يوما وشهر ذي القعدة ثلثون يوما لا ينقص ابدا لان الله عز وجل يقول وواعدنا موسى ثلثين ليلة وذو الحجة تسعة
وعشرون يوما ثم الشهور على مثل ذلك شهر تام وشهر ناقص وشعبان لا يتم ابدا وروى هذا الحديث ابو جعفر محمد بن علي بن
بابويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له ان الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه واله ما صام من شهر رمضان تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين فقال
كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه واله الا تاما ولا يكون الفرائض ناقصة ان الله تعالى خلق السنة ثلثمائة وستين يوما وخلق
السموات والارضين في ستة ايام فحجزها من ثلثمائة وستين يوما فالسنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وشهر رمضان ثلثون
يوما وساق الحديث الى اخره وروى الكليني محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل خلق الدنيا في ستة ايام ثم اخترلها من ايام السنة والسنة ثلثمائة واربعة وخمسون
يوما شعبان لا يتم ابدا وشهر رمضان لا ينقص والله ابدا ولا يكون فريضة ناقصة ان الله تعالى يقول ولتكملوا العدة وشوال
تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلثون يوما يقول الله عز وجل وواعدنا موسى ثلثين ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين
ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون يوما والمحرم ثلثون يوما ثم الشهور بعد ذلك شهر تام وشهر ناقص وهذا الخبر ايضا نظير ما تقدم في
انه لا يصح الاحتجاج به بمثل ما قدمناه من انه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا وانه لا يعترض بمثله على ظاهر القران والاخبار المتواترة
وانه ايضا مختلف الالفاظ والمعاني والخبر واحد والاسناد واحد وايضا فان هذا الخبر يتضمن من التعليل ما يكشف عن انه لم يثبت
عن امام هدى عليه السلم من ذلك ان قول الله عز وجل وواعدنا موسى ثلثين ليلة لا يوجب ان يكون ابدا ذلك الشهر على الكمال في ذي
القعدة وليس اتفاق تمام ذي القعدة في ايام موسى عليه السلم موجبا تمامه في مستقبل الاوقات ولا دالا على انه لم يزل كذلك فيما
مضى واذا كان الامر على ما ذكرناه بطل اضافة التعليل لتمام ذي القعدة ابدا بما تضمنه القران من تمامه حينا الى الصادق عليه السلم
لاستحالة هو تعليل ايضا لتمام شهر رمضان وليس بينهما نسبة بالذكر في التمام واختزال الستة الايام من السنة لا يمنع من اتفاق
النقصان في الشهرين وثلثة على التوالي وتمام ثلثة اشهر واربعة متواليات فكيف يصح التعليل بمعنى لا يوجبه عقل ولا عادة ولا
لسان وكذلك التعليل لكون شهر رمضان ثلثين يوما ابدا بكون الفرائض لا يكون ناقصة لان نقصان الشهر عن ثلثين يوما لا
يوجب النقصان في فرض العمل فيه وقد ثبت ان الله تعالى لم يتعبدنا بفعل الايام ولا يصح تكليفنا فعل الزمان وانما تعبدنا بالعمل
في الايام والفعل في الزمان فلو يكون اذا نقصان الزمان عن غيره بالاضافة نقصانا في العمل الا ترى ان من وجب عليه العمل في شهر
معين فاداه في ذلك الشهر على ما وجب عليه من ابتدائه من اوله وختمه اياه في اخره انه يكون قد اكمل ما وجب عليه وان كان الشهر ناقصا
عن الكمال وقد اجمع المسلمون على ان المعتدة بالشهور اذا طلقها زوجها في اول شهر من الشهور فنقصت ثلثة الشهر فيها واحد على الكمال ثلثون
يوما واثنان منها كل واحد منهما تسعة وعشرون يوما انها تكون مؤدية لفرض الله تعالى عليها من العدة على كمال الفرض وان النقصان
لا يكون بنقصان الشهرين متعديا الى الفرض فيها على المشروع من العدة على ما ذكرناه ولو ان انسانا نذر لله تعالى صيام شهر متقدم فرض صومه
اداه من فرضه فاتفق كون الشهر الذي يلي ذلك تسعة وعشرين يوما فصامه من اوله الى اخره لكان مؤديا لفرض الله تعالى على الكمال
ولم يكن نقصان الشهر مضيفا النقصان الى الفرض الذي اداه فيه والامر واضح في ذلك ان شهر رمضان لا يكون الا ثلثين يوما بقول الله تعالى
ولتكملوا العدة يبطل ثبوته من الامام عليه السلم بعين ما ذكرناه من كمال الفرض المؤدى فيما نقص من الشهر عن ثلثين يوما مع ان ظاهر القران يفيد
ان الامر بتكميل العدة انما توجه الى معنى القضاء لما فات من الصيام حيث يقول الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان
مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هديكم فاخبر الله تعالى

انه فرض على المسافر والمريض عند افطارهما في الشهر القضاء لما في ايام اخر لتكملوا بذلك عدة ما فاتهم من صيام الشهر الذي
مضى وليس في ذلك تحديد لما يقع عليه القضاء وانما هو امر بما يجب من قضاء الفايت كاينا ما كان وهذه الجملة التي ذكرناه
يدل على ان التعليل المذكور لتمام شهر رمضان ثلثين يوما موضوع لا يصح عن الائمة عليهم السلم ولو سلم هذا الحديث من جميع
ما ذكرناه لم يكن ما تضمنه لفظه منه محتاجا لوفاق العمل على الاهلة ولم يوجب الحكم بصحته خلوه فروذلك ان يكذب العامة
فيما ادعوه من صيام رسول الله صلى الله عليه وآله اكثر من صيامه اياه ثلثين يوما لا يمنع ان يكون قد صامه تسعة وعشرين يوما
غير ان صيامه لكن ذلك كان اقل من صيامه اياه ثلثين يوما ولو اتفق صيامه اياه في مدة فرضه عليه في حياته ثلثين يوما لم يمنع
تغير الحال في ذلك وكونه في بعض الازمان بعده تسعة وعشرين يوما على ما اسلفناه من القول في ذلك والقول بان رسول الله
صلى الله عليه وآله ما صام الا تاما لا يفيد كون شهر الصيام ثلثين يوما على كل حال لان الصوم غير الشهر وهو فعل الصايم والشهر
حركات الفلك وهو فعل الله والوصف بالتمام انما هو للصوم الذي هو فعل العبد دون الوصف للزمان الذي هو فعل الله تعالى
وفيما بيناه ذلك فيما مضى والاحتجاج لذلك بقوله تعالى ولتكملوا العدة غير موجب لظنه اصحاب العدد من ان شهر الصيام لا يكون
تسعة وعشرين يوما لان اكمال عدة الشهر الناقص العمل في جميعه كاكمال عدة الشهر التام بالعمل في سائره ولا يختلف في ذلك
من العقلاء والقول بان شوال لا تسعة وعشرون يوما غير معتمد لما قالوه بل يحتمل الخبر بكونه كذلك احيانا دون كونه كذلك ابدا او
على كل حال والقول بان ذا القعدة ثلثون يوما لا ينقص ابدا وجهه ما ذكرناه من انه لا يكون ناقصا ابدا حتى لا يتم حينا والاعتلال الذي
بقوله تعالى وواعدنا موسى ثلثين ليلة يؤكد هذا التاويل لانه افاد حصول في زمن من الازمان بها . مذكوره القران ثلثون يوما
فوجب بذلك انه لا يكون ناقصا ابدا بل قد يكون تاما وان جاز عليه النقصان والذي يدل على ما ذكرناه من جواز النقصان على
ذي القعدة في بعض الاوقات ما رواه علي بن مهزيار عن الحسين بن بشار عن عبد الله بن جندب عن معوية بن وهب قال قال ابو
عبد الله عليه السلم ان الشهر الذي يقال انه لا ينقص ذو القعدة ليس في شهور السنة اكثر نقصانا منه واما القول بان السنة
ثلثمائة واربعة وخمسون يوما من قبل ان السموات والارض خلقهن في ستة ايام اخرجت من ثلثمائة وستين يوما لا يوجب ان
يكون شهر بعينه ابدا ثلثين يوما بل يقتضي ان الستة ايام تتفرق في الشهور كلها على غير تفصيل وتعيين لما يكون تاما
منها مما يتفق كونه على التمام بدلا من كونه على النقصان واما القول بان شهور السنة تختلف في الكمال والنقصان فيكون
شهر تام وشهر ناقص لا يوجب ايضا دعوى الخصم في شهر رمضان ما ادعاه ولا في شعبان ما حكم به من نقصانه على كل حال
لانها قد يكون على ما تضمنه الوصف من الكمال والنقصان لكنها لا يكون كذلك على الترتيب والنظام بل لا ينكر ان يتفق
فيها شهران متصلان على التمام وشهران متواليان على النقصان وثلثة اشهر ايضا كما وصفناه ويكون مع ما ذكرناه على ما
القول بان فيها شهرا ناقصا وشهرا تاما اذ ليس في صريح الحديث ذكر الاتصال ولا الانفصال واما ما رواه ابن رباح
عن محمد بن الحسين بن حذيفة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله تعالى ولتكملوا العدة قال صوم ثلثين يوما
وهذا الخبر ايضا نظير ما تقدم من انه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا ولو سلم على كل حال وعلى غيره من انه لا يجوز الاعتراض به على
ظاهر القران وذلك ان الحكم باكمال العدة الايام التي هي ايام الشهر على اي حال كان ولا خلاف ان الشهر الذي هو تسعة وعشرين
يوما شهر في الحقيقة دون المجاز ولسنا ننكر ان الواجب علينا عند الاغماء في هلال شوال ان نكمل الشهر ثلثين يوما وان ذلك
واجب ايضا مع العلم بكمال الشهر واذا كان الامر على ما وصفناه سقط التعلق بالحديث في خلاف المعلوم في الشرع واما
الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية واذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة والذي رواه سعد بن عبد الله

عن

عن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن عبيد بن زرارة وعبد الله بن بكير قالا قال ابو عبد الله
عليه السلم اذا رأى الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال واذا رأى بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان فهذان
الخبران ايضا مما لا يصح الاعتراض بهما على ظاهر القران والاخبار المتواترة لانهما غير معلومين وما يكون هذا حكمه لا يجب المصير
اليه مع انهما لو صحا لجاز ان يكون المراد بهما اذا شهد برؤيته قبل الزوال الشاهدان من خارج البلد فيجب الحكم عليه
بان ذلك اليوم من شوال وليس لاحد ان يقول ان هذا لو كان مرادا لما كان لرؤيته قبل الزوال فايدة معنى لانه متى شهد
الشاهدان وجب العمل بقولهما لان في ذلك ما يجب اذا كان في البلد علة ولم يروا الهلال والمراد بهذين الخبرين ان لا يكون
في البلد علة لكن اخطأوا رؤية الهلال ثم رأوه من الغد قبل الزوال واقترن الى رؤيتهم شهادة الشهود وجب العمل
به والذي يدل على انه متى تجرد من شهادة الشهود لا يجب المصير اليه وان رأى قبل الزوال ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن
جعفر عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه عليه السلم جعلت فداك ربما غم علينا هلال شهر رمضان فنرى
من الغد الهلال قبل الزوال وربما رأيناه بعد الزوال فترى ان نفطر قبل الزوال اذا رأيناه ام لا وكيف تامر في ذلك فكتب
عليه السلم تتم الى الليل فانه ان كان تاما رؤي قبل الزوال وعنه عن الحسن بن علي عن ابيه عن الحسن عن يوسف بن عقيل
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم اذا رأيتم الهلال فافطروا واشهدوا عليه عدولا من
المسلمين فان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او آخره فاتموا الصيام الى الليل وان غم عليكم فعدوا ثلثين ثم افطروا
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح المدايني قال قال ابو عبد الله عليه السلم من رأى هلال شوال
نهارا في رمضان فليتم صيامه وعنه عن فضالة عن ابان بن عثمن عن اسحق بن عمار قال سألته عن هلال رمضان يغم علينا في
تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصمه الا ان تراه فان شهد اهل بلد آخر انهم رأوه فاقضه واذا رأيته وسط النهار فاتم
صومه الى الليل يعني بقوله عليه السلم اتم صومه الى الليل يعني بقوله عليه السلم اتم صومه الى الليل على انه من شعبان دون ان ينوي
انه من رمضان واما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن اسمعيل بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا غاب
الهلال قبل الشفق فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين سعد عن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم
عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلث فهذان الخبران
وما يجري مجريهما مما هو في معناهما انما يكون امارة على اعتبار دخول الشهر اذا كان في السماء علة من غيم وما يجري
مجراه جاز ان يعتبر اعتباره في الليلة المستقبلة بتطوق الهلال وغيبوبته قبل الشفق او بعد الشفق فاما مع زوال العلة
وكون السماء مصحية فلا يعتبر بهذه الاشياء ويجري ذلك مجرى شهادة الشاهدين من خارج البلد انما يعتبر شهادتهما
اذا كان هناك علة ومتى لم يكن هناك علة فلا يجوز اعتبار ذلك على وجه من الوجوه بل يحتاج الى شهادة خمسين نفسا
حسبما قدمناه ونحن متى استعملنا هذه الاخبار في بعض الاحوال برئت عهدتنا ولم نكن دافعين لها واما ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابراهيم بن محمد المديني عن عمران الزعفراني قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم ان السماء تطبق علينا بالعراق اليوم واليومين والثلثة فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت من
السنة الماضية وصم يوم الخامس وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن ابرهيم الاحول عن
عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا نرى شمسا ولا نجما فاي يوم
نصوم قال انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وعد خمسة ايام وصم يوم الخامس فهذان الخبران الوجه فيهما انه
اذا كانت السماء متغيمة على ما تضمنا فعلى الانسان ان يصوم يوم الخامس من صيام يوم السنة الماضية على انه من شعبان

كتبه من النوافل فيجزي عن صيام يوم الشك وليس في الخبر انه يصوم يوم الخامس على انه من شهر رمضان واذا لم يكن هذا في ظاهره واحتمل ما قلناه سقطت المعارضة به ولم ينافِ ما ذكرناه من العمل على الاهلة سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين

باب فضل صيام يوم الشك والاحتياط لصيام شهر رمضان

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن حمزة بن يعلى عن محمد بن الحسين بن ابي خالد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصبحت هلال رجب عد تسعة وخمسين يوما وصم يوم ستين فان يكن الصوم بيوم ستين على انه من شعبان احتياطا والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر ومحمد بن ابي الصهبان عن حفص بن عمرو بن سالم ومحمد بن زياد عن عيسى عن هارون بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام عد شعبان تسعة وعشرين يوما فان كانت متغيمة فاصبح صائما وان كانت مصحية وتبصرته ولم تر شيئا فاصبح مفطرا فلولا ان المراد به ما ذكرناه من العزم على صيامه على انه من شعبان لوجب ان يكون على انه من شهر رمضان ولا يراعى كون السماء متغيمة او مصحية محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبيس بن هشام عن الحسن بن عبد الله عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه فان الناس يزعمون ان من صامه بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان فقال كذبوا ان كان يوما من شهر رمضان فهو يوم وفق له وان كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الايام وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة قال سألته عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان لا يدري اهو من شعبان ام من رمضان فصامه من شهر رمضان قال هو يوم وفق له لا قضاء عليه وعنه عن علي بن محمد عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن بكر بن جناح عن علي بن شجرة عن بشير النبال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صوم يوم الشك فقال صمه فان يك من شعبان كان تطوعا وان يك من شهر رمضان فيوم وفقت له محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن حمزة بن يعلى عن زكريا بن آدم عن الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان قال لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي الصهبان عن علي بن الحسن بن رباط عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صمت اليوم الذي يشك فيه وكان من شهر رمضان افاقضيه قال لا هو يوم وفقت له فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان فقال عليه قضاؤه وان كان كذلك فليس ينافي الخبر الاول لان المراد بهذا الخبر من صام يوم الشك ولا ينوي انه من شعبان بل نوى انه من شهر رمضان فانه متى كان الامر على ما ذكرناه يكون قد صام ما لا يجوز صومه فيجب عليه القضاء ويدل على انه متى نوى انه من شعبان لا يجب عليه القضاء مضافا الى ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صام يوما وهو لا يدري امن شهر رمضان هو او من غيره فجاء قوم فشهدوا انه كان من شهر رمضان فقال بعض الناس عندنا لا يعتد به فقال بلى فقلت انهم قالوا صمت وانت لا تدري امن شهر رمضان هذا او من غيره فقال بلى فاعتد به فانما هو شيء وفقك الله له انما يصام يوم الشك من شعبان ولا يصوم من شهر رمضان لانه قد نهى ان ينفرد الانسان بالصيام في يوم الشك وانما ينوي من الليلة انه يصوم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه بتفضل الله عز وجل وبما قد وسع الله على عباده ولولا ذلك لهلك الناس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جعفر الازدي عن قتيبة الاعشى قال قال ابو عبد الله عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم ستة ايام العيدين وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان وعنه عن محمد ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن عبد الكريم بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال لا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه وما يجري مجرى ذلك من الاخبار التي تضمنت النهي عن صوم يوم الشك فالوجه فيها انه لا يجوز صيام هذا اليوم على انه من رمضان وان كان جائزا صيامه على انه من شعبان وقد بينا فيما مضى ما يدل على ذلك والذي يزيده بيانا ما رواه ابو الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد كاسولا عن سليمان بن داود الشاذكوني عن عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن شهاب الزهري قال سمعت علي بن الحسين عليه السلام يقول يوم الشك امرنا بصيامه ونهينا عنه امرنا ان يصوم الانسان على انه من شعبان ونهينا عن ان يصومه على انه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال

باب علامة وقت فرض الصيام وايام الشهور ودليل وقت الافطار

محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في قول الله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الآية فقال نزلت في خوات بن جبير الانصاري وكان مع النبي صلى الله عليه وآله في الخندق وهو صائم وامسى على تلك الحال وكانوا قبل ان تنزل الآية اذا نام احدهم حرم عليه الطعام فجاء خوات الى اهله حين امسى فقال هل عندكم طعام فقالوا لا تنم حتى نصنع لك طعاما فاتكى فنام فقالوا له قد فعلت فقال نعم فبات على تلك الحال فاصبح ثم غدا الى الخندق فجعل يغشى عليه فمر رسول الله صلى الله عليه وآله فلما رأى الذي به اخبره كيف كان امره فانزل الله عز وجل فيه الآية كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الخيط الابيض من الخيط الاسود فقال بياض النهار من سواد الليل قال وكان بلال يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله ويؤذن بلال حين يطلع الفجر فقال النبي صلى الله عليه وآله اذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد اصبحتم وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت متى يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر فقال اذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام وتحل الصلاة صلاة الفجر قلت افلسنا في وقت الى ان يطلع شعاع الشمس فقال هيهات اين تذهب تلك صلاة الصبيان وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفجر هو الذي اذا رأيته معترضا كانه بياض نهر سوراء وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت سقوط القرص ووجوب الافطار من الصيام ان يقوم بحذاء القبلة ويتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة الرأس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الافطار قبل الصلاة او بعدها فقال ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصل وليفطر

باب نية الصيام

روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الاعمال بالنيات وروي بلفظ آخر وهو انه قال انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى وروي عن الرضا عليه السلام انه قال لا قول الا بعمل ولا عمل الا بنية ولا نية الا باصابة السنة الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الرجل يقضي رمضان اله ان يفطر بعدما يصبح قبل الزوال اذا بدا له فقال اذا كان نوى ذلك من الليل وكان من قضاء رمضان فلا يفطر ويتم صومه قال وسألته عن الرجل يبدو له بعدما يصبح ويرتفع النهار ان يصوم ذلك اليوم ويقضيه من رمضان وان لم يكن نوى ذلك

من الليل قال نعم يصومه ويعتد به اذا لم يحدث شيئا عنه عن احمد عن الحسين عن فضالة عن صالح بن عبد الله عن ابي ابراهيم قال
قلت له رجل جعل لله عليه صيام شهر فيصبح وهو ينوي الصوم ثم يبدو له فيفطر ويصبح وهو لا ينوي الصوم فيبدو له فيصوم
فقال هذا كله جائز عنه عن الحسين عن النضر بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اصبح وهو يريد الصيام ثم بدا له
ان يفطر فله ان يفطر ما بينه وبين نصف النهار ثم يقضي ذلك اليوم فان بدا له ان يصوم بعد ما ارتفع النهار فليصم فانه يحسب
له من الساعة التي نوى فيها عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال علي عليه السلام اذا لم يفرض الرجل على نفسه صياما ثم ذكر الصيام قبل ان يطعم طعاما او يشرب شرابا ولم يفطر فهو بالخيار
ان شاء صام وان شاء افطر عنه عن علي بن السندي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام
عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان اله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار
قال نعم له ان يصومه ويعتد به من شهر رمضان عنه عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام في قول الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال ان ذلك في الفريضة فاما النافلة فله ان يفطر اي وقت شاء الى غروب
الشمس الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يصبح ولا ينوي
الصوم فاذا تعالى النهار حدث له رأي في الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له من يومه وان نواه بعد
الزوال حسب له من الوقت الذي نوى محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن ذكره عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا يأكل الى العصر ايجوز له ان يجعله قضاء من
شهر رمضان قال نعم محمد بن علي بن محبوب عن معاوية بن حكيم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان اله ان يصوم ذلك اليوم وقد
ذهب عامة النهار فقال نعم له ان يصومه ويعتد به من شهر رمضان احمد بن محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين يدخل الى اهله فيقول عندكم شيء والا صمت فان كان عندهم شيء اتوه به والا صام
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يصبح لا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار
حدث له رأي في الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي
نوى ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد الكوفي عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عيسى قال من بات وهو ينوي الصيام من غد لزمه
فان افطر فعليه قضاؤه ومن اصبح ولم ينو الصيام من الليل فهو بالخيار الى ان تزول الشمس ان شاء صام وان شاء افطر فان زالت
الشمس ولم يأكل فليتم الصوم الى الليل فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب لان الاخبار الاولة دلت على ان له ان يفطر
اي وقت شاء من غير قضاء ويحتمل ان يكون ذلك مخصوصا بقضاء شهر رمضان فانه اذا افطر فيه بعد الزوال كان عليه قضاؤه
مع الكفارة على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله تعالى **باب ماهية الصيام** علي بن مهزيار عن الحسن عن القاسم
عن علي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام الصيام من الطعام والشراب والانسان ينبغي له ان يحفظ لسانه من اللغو الباطل
في رمضان وغيره وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا
اجتنب ثلاث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كذب
في رمضان فقال قد افطر وعليه قضاؤه فقلت ما كذبته قال يكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله **باب ثواب الصيام**
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر قال قال لكل شيء زكوة وزكوة الاجسام الصوم وعنه عن محمد
ادريس عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

الصائم

الصائم في عبادة وان كان على فراشه ما لم يغتب مسلما وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من كتم صومه قال الله عز وجل لملائكته عبدي استجار من عذابي فاجيروه ووكل الله بملائكته بالدعاء للصائمين
ولم يأمرهم بالدعاء لاحد الا استجاب لهم فيه وعنه عن علي عن هارون بن مسلم عن مسعدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال نوم الصائم
عبادة ونفسه تسبيح علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن علي بن ابي حمزة عن اسحق بن غالب عن عبد الله بن جابر عن
عثمان بن مظعون قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله اني اردت ان اسألك عن اشياء فقال وما هي يا عثمان قال قلت
اني اردت ان اترهب قال لا تفعل يا عثمان فان ترهب امتي القعود في المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة فقال قال فاني اردت
يا رسول الله ان اختصي قال لا تفعل يا عثمان فان اختصاء امتي الصيام والحديث طويل وعنه عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة
عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله قال لاصحابه الا اخبركم بشيء ان انتم
فعلتموه تباعد الشيطان منكم كما تباعد المشرق من المغرب قالوا بلى قال الصوم يسود وجهه والصدقة تكسر ظهره والحب
في الله والموازرة على العمل الصالح يقطع دابره والاستغفار يقطع وتينه وقال النبي صلى الله عليه وآله لكل شيء زكوة وزكوة
الاجساد الصيام وعنه عن علي بن اسباط عن حكم بن مسكين عن اسمعيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان
الرجل يصلي ركعتين فيوجب الله له بهما الجنة او يصوم يوما تطوعا فيوجب الله له به الجنة وعنه عن الحسن بن علي بن يوسف
عن معاذ بن ثابت ابي الحسن عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث طويل الصوم
جنة من النار وعنه عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عن امير المؤمنين عليهم السلام
قال ثلث يذهبن البلغم ويزدن في الحفظ السواك والصوم وقراءة القرآن **باب فضل شهر رمضان** محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عدة الشهور عند الله اثنى
عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض فغرة الشهور شهر الله شهر رمضان وقلب شهر رمضان ليلة القدر ونزل
القرآن في اول ليلة من شهر رمضان فاستقبل الشهر بالقرآن وعنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
اسحق بن عمار عن المسمعي انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يوصي ولده اذا دخل شهر رمضان فاجهدوا انفسكم فان فيه تقسم الارزاق
وتكتب الآجال وفيه يكتب وفد الله الذين يفدون اليه وفيه ليلة العمل فيها خير من العمل في الف شهر وعنه عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له الى قابل
الا ان يشهد عرفة وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن سيف بن عميرة عن عبد الله
بن عبد الله عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما حضر شهر رمضان وذلك في ثلث بقين من شعبان
قال لبلال ناد في الناس فجمع الناس ثم صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان هذا الشهر قد خصكم الله به وهو
سيد الشهور ليلة فيه خير من الف شهر تغلق فيه ابواب النار وتفتح فيه ابواب الجنان فمن ادركه ولم يغفر له فابعده الله ومن
ادرك والديه ولم يغفر له فابعده الله ومن ذكرت عنده فلم يصل علي فابعده الله وعنه عن احمد بن ادريس عن محمد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن شمر عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقبل بوجهه الى الناس فيقول يا معشر المسلمين اذا طلع هلال شهر رمضان
غلت مردة الشياطين وفتحت ابواب السماء وابواب الجنان وغلقت ابواب النار واستجيب الدعاء وكان لله فيه عند كل فطر عتقاء
يعتقهم من النار وينادي مناد كل ليلة هل من سائل هل من مستغفر اللهم اعط كل منفق خلفا واعط كل ممسك تلفا حتى
اذا طلع هلال شوال نودي المؤمنون ان اغدوا الى جوائزكم فهو يوم الجائزة ثم قال ابو جعفر اما والذي نفسي بيده ما هي بجائزة
الدنانير والدراهم وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام

يقول ان الله في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء وطلقاء من النار الا من افطر على مسكر فاذا كان في آخر ليلة منه اعتق فيها مثل ما اعتق في جميعه . الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال نزلت التورية في ست مضين من شهر رمضان ونزل الانجيل في اثني عشرة مضت من شهر رمضان ونزل الزبور في ثمان عشر مضت من شهر رمضان ونزل الفرقان في ليلة القدر

باب سنن الصيام

علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ثم قال قالت مريم اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا فاذا صمتم فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا قال وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله امراة تساب جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن عثمن عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وعدد اشياء غير هذا قال ولا يكون يوم صومك كيوم فطرك وعنه عن الحسين عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقبيح ودع المراء واذى الخادم وليكن عليك وقار الصائم ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنشد الشعر بليل ولا تنشد في شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له اسمعيل يا ابتاه فانه فينا قال وان كان فينا وعنه عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا صام احدكم الثلثة الايام في الشهر فلا يجادلن احدا ولا يجهل ولا يسرع الى الايمان والحلف بالله وان جهل عليه احد فليحتمل وعنه عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يكره رواية الشعر للصائم وللمحرم وفي الحرم وفي يوم الجمعة وان يروى بالليل قال قلت وان كان شعر حق قال وان كان شعر حق . محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن موسى عن غياث بن ابراهيم عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله كره لي ست خصال وكرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي الرفث في الصوم

باب سنن شهر رمضان

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجابر بن عبد الله يا جابر هذا شهر رمضان من صام نهاره وقام وردا من ليله وعف بطنه وفرجه وكف لسانه خرج من ذنوبه كخروجه من الشهر فقال جابر يا رسول الله ما احسن هذا الحديث فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا جابر وما اشد هذه الشروط . الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الليالي التي يستحب فيها الغسل في شهر رمضان فقال ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وقال في ليلة تسع عشرة يكتب فيها وفد الحاج وفيها يفرق كل امر حكيم وليلة احدى وعشرين فيها رفع عيسى وقبض وصي موسى عليه السلام وفيها قبض امير المؤمنين عليه السلام وليلة ثلث وعشرين وهي ليلة الجهني وحديثه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله ان منزلي ناء عن المدينة فمرني بليلة ادخل فيها فامره بليلة ثلث وعشرين وقد قدمنا في كتاب الصلوة في باب عمل شهر رمضان ما يستحب ان يقوله الانسان من الدعاء وقراءة القرآن فلا وجه لاعادته ههنا وفيه كفاية انشاء الله

باب الدعاء عند طلوع الهلال

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اهل شهر رمضان استقبل القبلة ورفع يديه فقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين قال حدثنا عمرو بن شمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان امير المؤمنين

عليه السلام اذا اهل هلال شهر رمضان اقبل الى القبلة وقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابراهيم النوفلي عن الحسين بن المختار رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رأيت الهلال فلا تبرح وقل اللهم اني اسألك خير هذا الشهر ونوره ونصره وبركته وطهوره ورزقه واسألك خير ما فيه وخير ما بعده واعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده اللهم ادخله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والبركة والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى

باب فضل السحور وما ينبغي ان يكون عليه الافطار

الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن السحور لمن اراد الصوم فقال اما في شهر رمضان فان الفضل في السحور ولو بشربة من ماء فاما التطوع في غير رمضان فمن احب ان يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا بأس علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت ابي الحسن عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تسحروا ولو بجرع الماء الا صلوات الله على المتسحرين وعنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال افضل سحوركم السويق والتمر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله السحور بركة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تدع امتي السحور ولو على حشفة علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن يوسف عن محمد بن سالم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفطر على الاسودين قلت رحمك الله وما الاسودان قال التمر والماء والزبيب والماء ويتسحر بهما علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وفضيل عن ابي جعفر عليه السلام في رمضان تصلي ثم تفطر الا ان تكون مع قوم ينتظرون الافطار فان كنت معهم فلا تخالف عليهم وافطر ثم صل والا فابدأ بالصلوة قلت ولم ذلك قال لانه قد حضرك فرضان الافطار والصلوة فابدأ بافضلهما وافضلهما الصلوة ثم قال تصلي وانت صائم فتكتب صلواتك فتختم بالصوم احب الي سعد بن عبد الله عن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تعاونوا باكل السحور على صيام النهار وبالنوم عند القيلولة على قيام الليل الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الافطار على الماء يغسل ذنوب القلب عنه عن بعض اصحابنا رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان الناس تسحروا ولم يفطروا الا على الماء لقدروا على ان يصوموا الدهر احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يستحب ان يفطر على اللبن علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب للصائم ان قوي على ذلك ان يصلي قبل ان يفطر

باب القول والدعاء عند الافطار

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا افطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبله منا ذهب الظمأ وابتلت العروق وبقي الاجر وعنه عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في كل ليلة من شهر رمضان عند الافطار الى آخره الحمد لله الذي اعاننا فصمنا ورزقنا فافطرنا اللهم تقبله منا واعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه منا في يسر منك وعافية والحمد لله الذي قضى عنا يوما من شهر رمضان علي بن الحسن عن محمد بن الحسين عن ابي الجهم عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال جاء قنبر مولى علي عليه السلام بفطره اليه قال فجاء بجراب فيه سويق عليه خاتم فقال له رجل يا امير المؤمنين ان هذا لهو البخل تختم على طعامك قال فضحك علي عليه السلام قال ثم قال او غيره الا لا احب ان يدخل بطني الا شيء اعرف سبيله قال ثم كسر الخاتم فاخرج سويقا فجعل منه في قدح فاعطاه اياه فاخذ القدح فلما

اراد ان يشرب قال بسم الله اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبل منا انك انت السميع العليم وما ذكره في الكتاب من الدعاء
في كل يوم وليلة وشرح الصلوات والتسبيح فقد مضى مستوفى فلا وجه لاعادته **باب فضل التطوع بالجزاء**
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من فطر صائما فله مثل اجره وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن موسى بن بكر عن ابي
الحسن عليه السلام قال فطرك اخاك الصائم افضل من صيامك وعنه عن علي بن مهزيار عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخل سدير على ابي في شهر رمضان فقال يا سدير هل تدري اي ليال هذه فقال نعم فداك ابي
هذه ليالي شهر رمضان فما ذا فقال له اتقدر على ان تعتق في كل ليلة من الليالي عشر رقاب من ولد اسمعيل فقال له سدير
بابي انت وامي لا يبلغ مالي ذلك فما زال ينقص حتى بلغ به رقبة واحدة في كل ذلك يقول لا اقدر عليه فقال له فما تقدر ان تفطر في
كل ليلة رجلا مسلما فقال له بلى وعشرة فقال له ابي فذلك الذي اردت يا سدير افطارك اخاك المسلم يعدل رقبة من ولد
اسمعيل علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن حماد بن زيد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
من فطر صائما كان له مثل اجره من غير ان ينتقص منه شيء وما عمل بقوة ذلك الطعام من بر وعنه عن جعفر بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن ابي ايوب عن ورد عن ابي جعفر قال خطب رسول الله صلى الله عليه واله في اخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم تكلم
بكلام ثم قال ايها الناس كم شهر رمضان من فطر فيه صائما كان له بذلك عند الله عز وجل عتق رقبة ومغفرة ذنوبه فيما مضى فقيل
له يا رسول الله ليس كلنا يقدر ان يفطر صائما فقال ان الله كريم يعطي هذا الثواب لمن لا يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما
او شربة من ماء عذب او تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك **باب ما يفسد الصيام** وما يخل بشرائط فرضه وينقض
الصيام قال الشيخ رحمه الله ويفسد الصيام الاكل متعمدا والشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله وعلى
رسوله والائمة عليهم السلام فهذا ما يفسد الصيام ويجب على فاعله القضاء والكفارة ويفسده ايضا الحقنة والصعود
وازدراد الشيء كالقطعة من الحصاة والخرزة متعمدا ويجب القضاء والكفارة الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن
عثمن عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلث خصال الطعام والشراب والنساء
والارتماس في الماء وعنه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الكذبة تنقض
الوضوء وتفطر الصائم قال قلت هلكنا قال ليس حيث تذهب انما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام
قوله عليه السلام وينقض الوضوء اي ينقض كمال الوضوء وثوابه وجهه الذي يستحق به الثواب لانه لو لم يفعله كان ثوابه اعظم
وعن ابتدائه ازيد واكثر ولم يرد عليه السلام تنقض الوضوء ما يجب اعادة الوضوء لانا قد بينا في كتاب الطهارة ما ينقض الوضوء وليس
من جملتها ذلك وروى الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كذب في شهر رمضان فقال قد افطر
وعليه قضاؤه وهو صائم يقضي صومه ووضوءه اذا تعمد فقوله عليه السلام في هذا الخبر يقضي وضوءه على جهة الاستحباب كما ذكرناه
في كتاب الطهارة وليس يلزم على ذلك قضاء الصوم لانا لو خلينا وظاهر الخبر لكنا نقول بوجوب قضاء الطهارة ايضا وانما عدلنا
الى الاستحباب للدليل الذي قدمناه وليس ذلك موجودا في قضاء الصوم فبقي على ظاهره في وجوب القضاء من حمل ذلك
على العمد دون النسيان الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم يستنقع في
الماء ولا يرمس رأسه وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرتمس الصائم ولا المحرم رأسه في الماء وعنه عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام سألته عن الرجل يحتقن تكون به علة في شهر رمضان فقال الصائم لا يجوز له ان
يحتقن والذي رواه احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن ابيه قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ما تقول في التلطف يستدخل الانسان

دهو

وهو صائم فكتب عليه السلام لا بأس بالجامد محمول على الاشياف التي لا تصعد الى جوف الانسان لكونه جامدا غير مايع فاما الاحتقان
بالمايعات فلا يجوز ذلك حسب ما قدمناه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الصائم يستنقع في الماء ويصب على رأسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح
البوريا ولا يغمس رأسه في الماء محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن اسباط
عن ابن مسكان عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يحتجم ويصب في اذنه الدهن قال لا بأس الا السعوط
فانه يكره محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الريان بن الصلت عن يونس قال الصائم في شهر رمضان
يستاك متى شاء وان تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فليس عليه الاعادة والافضل للصائم ان لا يتمضمض وقد بينا
في باب سنن الصائم ما يجب ان يجتنبه الصائم مما ينقض الصوم فلا وجه لاعادته ونحن نبين في الباب الذي يليه ما يجب منه
القضاء والكفارة من جملة ما قدمناه ذكره **باب الكفارة** في اعتماد افطار يوم من شهر رمضان من افطر يوما
من شهر رمضان بالاكل والشرب او الجماع او الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام على طريق العمد فعليه عتق رقبة
او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين اي هذه الثلثة فعل اجزأه فان لم يقدر على ذلك صام ثمانية عشر يوما
متتابعات فان لم يقدر فليتصدق بما اطاق او فليصم ما استطاع والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افطر من شهر
رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق
بما يطيق وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن رجل افطر من شهر رمضان متعمدا فقال ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه واله فقال هلكت يا رسول الله فقال ما لك
قال النار يا رسول الله قال وما لك قال وقعت على اهلي قال تصدق واستغفر ربك فقال الرجل فوالذي عظم حقك ما تركت
في البيت شيئا قليلا ولا كثيرا قال فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعا يكون عشرة اصوع بصاعنا فقال له رسول الله
صلى الله عليه واله خذ هذا التمر فتصدق به فقال يا رسول الله على من اتصدق به وقد اخبرتك انه ليس في بيتي قليل ولا كثير قال فخذه
واطعمه عيالك واستغفر الله عز وجل قال فلما رجعنا قال اصحابنا انه بدأ بالعتق فقال اعتق او صم او تصدق وعنه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على اهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق
به على ستين مسكينا قال يتصدق بما يطيق وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع وعنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل اخذ في شهر رمضان وقد افطر ثلث مرات وقد رفع الى الامام
ثلث مرات قال فليقتل في الثالثة سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة
عشر صاعا لكل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه واله افضل وعنه عن ابي جعفر عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
احمد بن محمد بن ابي نصر المشرقي عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل افطر من شهر رمضان اياما متعمدا ما عليه من الكفارة
فكتب عليه السلام من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوما بدل يوم وليس في هذه الاخبار
تناقض لان الذي يجب على المفطر يوما متعمدا احد الثلثة الاشياء عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين
متتابعين يصوم مهما اتى الثلثة فعل اجزأه وذلك متى لم يقدر على واحد منها فليصم ما يقدر عليه او يتصدق بما يمكنه وهذا

مع اختلاف احوال الناس من الضعف والقوة وقد قيل انه يصوم ثمانية عشر يوما بدلا من العتق والاطعام ويدل على ذلك ما رواه
سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار وعبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان
عن ابي بصير وسماعة بن مهران قالا سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على
الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساكين ثلثة ايام فاما ما
رواه سعد عن احمد بن الحسن عن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل وهو صائم فيجامع اهله فقال يغتسل ولا شيء عليه فهذا محمول على انه اذا جامع
ناسيا دون العمد فلا يلزمه شيء والحال ما وصفناه ويحتمل ايضا ان يكون المراد به من لا يعلم ان ذلك لا يسوغ له في الشريعة
يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمن عن عبد الله بن مسكان عن زرارة وابي بصير عن ابي
جعفر عليه السلام قالا جميعا سالنا ابا جعفر عليه السلام عن رجل اتى اهله في شهر رمضان او اتى اهله وهو محرم وهو لا يرى
الا ان ذلك حلال له قال ليس عليه شيء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن سماعة قال سالته عن رجل اتى اهله في شهر
رمضان متعمدا فقال عليه عتق رقبة واطعام ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم فانى له
مثل ذلك اليوم فيحتمل ان يكون المراد بالواو في الخبر التخيير دون الجمع لانها قد تستعمل في ذلك قال الله تعالى فانكحوا ما طاب
لكم من النساء مثنى وثلث ورباع والمراد اما مثنى او ثلث او رباع ولم يرد الجمع ويحتمل ايضا ان يكون الحكم مخصوصا بمن
اتى اهله في حال يحرم الوطي فيها مثل الوطي في الحيض او في حال الظهار قبل الكفارة فانه متى فعل ذلك لزمه الجمع بين
الكفارات الثلث لانه قد وطي محرما في شهر رمضان يدل على هذا التاويل ما رواه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه
عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمن عن عبد السلام بن صالح الهروي قال
قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله قد روي عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلث كفارات
وروي عنهم ايضا كفارة واحدة فباي الحديثين ناخذ قال بهما جميعا متى جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر
رمضان فعليه ثلث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح
حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة وان كان ناسيا فلا شيء عليه فاما ما عدا هذه الاشياء التي عددناها فليس
في شيء منها كفارة ولا قضاء لان الاخبار التي قد وردت فيها انما وردت كلها على طريق الكراهية ودلت على انه ينبغي ان يتجنبها
فمنها ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره للصائم
ان يرتمس في الماء سعد بن عبد الله عن عمران بن موسى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل صائم ارتمس في الماء متعمدا اعليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاء ولا يعودن فاما حكم الجنب
بالليل فقد ذكر الشيخ رحمه الله ان من اجنب فنام على نية ان يغتسل قبل الفجر فاستمر به النوم الى طلوع الفجر فليس عليه قضاء ولا كفارة
وليغتسل وليصم فان انتبه ثم نام ثانيا ونوى ان يغتسل قبل الفجر فاستمر به النوم الى طلوع الفجر فعليه القضاء دون الكفارة فان
نام ثالثا فعليه القضاء والكفارة فاما الذي يدل على القسم الاول فما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن
صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان في اول الليل فاخر الغسل حتى
طلع الفجر قال يتم صومه ولا قضاء عليه وعنه عن النوفلي عن صفوان بن يحيى عن سليمن بن ابي زينبة قال كتبت الى ابي الحسن موسى
بن جعفر عليه السلام اسئله عن رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر فكتب الي بخطه اعرفه مع مصادف
يغتسل من جنابته ويتم صومه ولا شيء عليه وعنه عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل

اصابته

اصابته جنابة في شهر رمضان فنام حتى يصبح اي شيء عليه قال لا يضره هذا فان ابي عليه السلام قال قالت عائشة ان رسول الله صلى
الله عليه وآله اصبح جنبا من جماع غير احتلام قال لا يفطر ولا يبالي ورجل اصابته جنابة فبقي نائما حتى يصبح اي شيء يجب عليه قال
لا شيء عليه يغتسل ورجل اصابته جنابة في آخر الليل فقام ليغتسل ولم يصب ماء فذهب يطلبه او بعث من ياتيه فعسر عليه
حتى اصبح كيف يصنع قال يغتسل اذا جاء ثم يصلي فاما الذي يدل على القسم الثاني ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن
عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن رجل اصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ
حتى يدركه الفجر فقال عليه ان يتم صومه ويقضي يوما آخر فقلت اذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان قال فلياكل يومه
ذلك وليقض فانه لا يشبه رمضان شيء من الشهور وعنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم صومه ويقضي يوما آخر وان لم
يستيقظ حتى يصبح اتم يومه وجاز له وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل
يصيب الجارية في شهر رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل قال يتم صومه ويقضي ذلك اليوم الا ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر فان انتظر
ماء يسخن او يستقي فطلع الفجر فلا يقضي يومه وعنه عن احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل اصاب من اهله
في شهر رمضان او اصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه والذي يدل على ان المراد بهذه الاخبار
ما ذكرناه من انه متى اجنب ولم يغتسل ونام ونيته ثم نام ثانيا الى طلوع الفجر لزمه القضاء ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
ورفاعة بن موسى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب من اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال
ليس عليه شيء قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة واما الذي يدل على القسم الثالث ما رواه الحسين بن
سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم
ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا قال وقال انه حقيق ان لا اراه
يدركه ابدا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني سليمن بن جعفر المروزي عن الفقيه عليه السلام قال اذا اجنب الرجل
في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه وعنه
عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال سالته عن احتلام الصائم قال فقال
اذا احتلم نهارا في شهر رمضان فليس له ان ينام حتى يغتسل وان اجنب ليلا في شهر رمضان فلا ينام ساعة حتى يغتسل فمن
اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه
ابدا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن سعد بن اسمعيل بن عيسى عن ابيه قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل
اصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمدا حتى اصبح اي شيء عليه قال لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي فان ابي عليه السلام قال قالت
عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله اصبح جنبا من جماع غير احتلام فليس في هذا الخبر ما ينافي ما ذكرناه لان قوله رجل اصابته
جنابة في شهر رمضان فنام عمدا حتى اصبح ليس فيه انه تعمد ترك الغسل وانما قال انه نام عمدا حتى اصبح فذكر العمد واضافه الى النوم
وانما كان يفيد شيئا لو قال تعمد ترك الغسل ويجوز ان يتعمد النوم في اول الليل وفي نيته الغسل قبل الصباح فحينئذ لا يلزمه الكفارة والذي
رواه ايضا سعد عن محمد بن الحسين ومحمد بن علي عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن حبيب الخثعمي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلوة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا
حتى يطلع الفجر فليس فيه ايضا انه اخر الغسل متعمدا لغير عذر ويجوز ان يكون انما اخر الغسل لعذر من الاعذار اما لاعواز الماء
او خشية من البرد او سبب عارض لانه عند حصول شيء من هذه الاعذار يجوز تاخير الغسل ولا يلزم القضاء ولا الكفارة

وقد بينا فيما تقدم ما يدل على هذا المعنى فلا وجه لاعادته والمتمضمض والمستنشق قد بينا حكمهما انه اذا كان للصلوة فلا شيء
عليه مما يدخل منه في حلقه وان كان لغير الصلوة فدخل حلقه فعليه القضاء ولا يلزمه الكفارة ويدل ايضا على ذلك ما رواه
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني سليمان بن جعفر المروزي قال سمعته يقول اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان
واستنشق متعمدا او شم رائحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك له
مفطر مثل الاكل والشرب والنكاح واما السعوط فليس في شيء من الاخبار انه يلزم المستعط الكفارة وانما وردت بـ
الكراهية وقد بينا ذلك ويزيده بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن ابي القاسم الاصفهاني عن غياث بن
ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا باس بالكحل للصائم وكره السعوط للصائم ٥ وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن
علي الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كره السعوط للصائم **باب حكم من افطر يوما**
من شهر رمضان متعمدا وما يجب عليه من العقوبة للافطار محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام
بن سالم عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود انه افطر من شهر رمضان ثلثة ايام قال يسئل هل
عليك في افطارك في شهر رمضان اثم فان قال لا فان على الامام ان يقتله وان قال نعم فان على الامام ان ينهكه ضربا وعنه
عن علي بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى امرأته وهو
صائم وهي صائمة فقال ان كان استكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب
خمسين سوطا نصف الحد وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا **باب حكم المسافر والمريض**
في الصيام قال الشيخ رحمه الله وكل مسافر في طاعة الله فانه يجب عليه التقصير في الصلوة والصوم وكذلك كل مسافر في مباح ولا ينبغي
للانسان ان يخرج الى السفر في شهر رمضان الا لضرورة تدعوه الى ذلك ويكون سفره في ذلك طاعة او مباحا فاما ما له عنه
مندوحة فلا يجوز الخروج فيه روى محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا دخل شهر رمضان ان لا يخرج الا في حج او عمرة او مال يخاف تلفه او اخ يخاف هلاكه وليس له ان يخرج في اتلاف مال اخيه
فاذا مضت ليلة ثلث وعشرين فليخرج حيث شاء ومتى خرج على ما ذكرناه من وجوه السفر وجب عليه الافطار يدل على ذلك قوله
فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فاوجب بظاهر اللفظ الصيام لمن شهد واوجب
القضاء على من كان مريضا او مسافرا فلولا ان الافطار واجب لما وجب عليه عدة من ايام اخر ويدل على وجوب الافطار ايضا
ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال ما ابينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه
وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ان الله تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالتقصير والافطار ايسر احدكم اذا تصدق بصدقة ان ترد عليه
وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن سليمان بن سماعة عن علي بن اسمعيل عن محمد بن حكيم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لو ان رجلا مات صائما في السفر ما صليت عليه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن الحكم عن اسحق بن
عمار عن يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر فيه في الحضر ثم قال ان رجلا اتى
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اصوم شهر رمضان في السفر فقال لا فقال يا رسول الله انه علي يسير فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله ان الله تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالافطار في شهر رمضان ايحب احدكم ان لو تصدق بصدقة
ان ترد عليه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمى رسول الله

صلى الله عليه وآله قوما صاموا حين افطر وقصر عصاة فقال هم العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى
يومنا هذا الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام انه سئل عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيصوم
قال ليس من البر الصيام في السفر محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى في سفره اربع
اربع ركعات فانا الى الله منه بريء قال الشيخ رحمه الله من كان سفره اكثر من حضره فعليه الاتمام في الصلوة والصوم
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير
عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلوة ويصوم شهر رمضان
علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمن عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه
عن علي عليهم السلام قال سبعة لا يقصرون الصلوة الامير الذي يدور في امارته والجابي الذي يدور في جبايته والتاجر
الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والراعي والمحارب الذي
يخرج لقطع السبيل والذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا وعنه عن سندي بن الربيع قال في المكاري والجمال الذي
يختلف ليس له مقام يتم الصلوة ويصوم في شهر رمضان فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن المكارين الذين يكرون الدواب فقلت يختلفون كل
ايام كلما جاءهم شيء اختلفوا فقال عليهم التقصير اذا سافروا وعنه عن ابي جعفر عن الحسين عن فضالة عن ابان بن عثمن
عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكارين الذين يختلفون فقال اذا جدوا السير فليقصروا
فالمراد بهذين الخبرين انه اذا كان مقام هؤلاء المكارين في البلد اكثر من عشرة ايام يجب عليهم التقصير كما يجب على المقيم
واذا كان مقامهم دون ذلك فالتمام يلزمهم حسبما قدمناه يدل على ذلك المعنى ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق
ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن حد
المكاري الذي يصوم ويتم قال ايما مكار اقام في منزله او في البلد الذي يدخله اقل من مقام عشرة ايام وجب عليه
الصيام والتمام ابدا وان كان مقامه في منزله او في البلد الذي يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار قال
الشيخ رحمه الله ومن كان سفره معصية لله تعالى او صيدا لهوا وبطرا او تابعا لسلطان جائر فعليه التمام يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او في معصية الله تعالى او رسولا لمن يعصي الله
او في طلب شحناء او سعاية ضرر على قوم من المسلمين علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر وجعفر بن محمد بن حكيم جميعا
عن ابان بن عثمن الاحمر عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عمن يخرج من اهله بالصقورة والكلاب يتنزه الليلتين والثلث
هل يقصر من صلوته ام لا فقال لا يقصر انما خرج في لهو محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن ابي سعيد
الخراساني قال دخل رجلان على ابي الحسن الرضا عليه السلام بخراسان فسألاه عن التقصير فقال لاحدهما وجب عليك التقصير
لانك قصدتني وقال للآخر وجب عليك التمام لانك قصدت السلطان قال الشيخ رحمه الله ومن اتم في السفر كان كمن
قصر في الحضر ووجب عليه الاعادة الا ان يفعل ذلك جاهلا لتحريمه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل صام في السفر فقال ان كان بلغه ان رسول الله
صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن
ابن ابي شعبة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صام في السفر فقال ان كان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك

فعليه القضاء وان لم يكن يبلغه فلا شيء عليه محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن معوية بن عمار قال سمعته يقول ان صام
الرجل رمضان في السفر لم يجزه وعليه الاعادة سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل صام شهر رمضان في السفر فقال ان كان لم يبلغه
ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فليس عليه القضاء فقد اجزاء عنه الصوم قال الشيخ رحمه الله وحد السفر الذي
يجب فيه التقصير بريدان وهما اربعة وعشرون ميلا يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال في التقصير حده اربعة وعشرون ميلا وعنه عن محمد واحمد
ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يخرج من منزله يريد منزلا له اخرى او ضيعة
له اخرى قال ان كان بينه وبين منزله او ضيعته التي يريد بريدان قصر وان كان دون ذلك اتم وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن
سلم جميعا عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن التقصير في الصلوة فقلت له ان لي
ضيعة قريبة من الكوفة وهي بمنزلة القادسية من الكوفة فربما عرضت لي الحاجة انتفع بها او يضرني القعود عنها في رمضان فاكره
الخروج اليها لاني لا ادري اصوم او افطر فقال لي فاخرج واتم الصلوة وصم فاني قد رأيت القادسية فقلت له في كم ادنى ما
يقصر فيه الصلوة قال جرت السنة ببياض يوم فقلت له ان بياض يوم يختلف يسير الرجل خمسة عشر فرسخا في يوم ويسير الآخر اربعة
فراسخ وخمسة فراسخ في يوم فقال انه ليس الى ذلك ينظر اما رأيت سير هذه الاميال بين مكة والمدينة ثم اومى بيده اربعة وعشرين
ميلا يكون ثمانية فراسخ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المسافر في كم يقصر الصلوة فقال في مسيرة
يوم وهي ثمانية فراسخ ومن سافر فقصر الصلوة افطر الا ان يكون رجلا مشيعا او يخرج الى الصيد او يكون مسيرة يوم لا يبيت الى اهله
لا يقصر ولا يفطر وعنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في كم يقصر الرجل فقال في بياض يوم او بريدين
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذي خشب فقصر فقلت فكم ذي خشب فقال بريدان احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن
عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في التقصير في الصلوة قال بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا ثم قال
ان ابي كان يقول ان التقصير لم يوضع على البغلة السفواء والدابة الناجية وانما وضع على سير القطار فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ وعنه
عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد الحسين بن
سعيد عن فضالة عن حماد عن ابي اسامة الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول يقصر الرجل في مسيرة اثني عشر ميلا وعنه عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ فهذه الاخبار المراد بها
اذا كان المسافر يريد الرجوع في يومه فانه يجب عليه التقصير في اربعة فراسخ او اثني عشر ميلا والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن
سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب قال قلت ادنى ما يقصر فيه المسافر الصلوة قال بريد ذاهبا وبريد جائيا علي بن الحسن بن فضال عن
احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن الحسن بن رباط عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن التقصير قال في بريد قال قلت
بريد قال انه اذا ذهب بريدا ورجع بريدا شغل يومه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن ابي خلف عن يحيى بن هاشم عن ابي
هرون العبدي عن ابي سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا سافر فرسخا قصر الصلوة محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى
عن عمر بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن محمد يسأله عن السفر وفي كم التقصير فكتب عليه السلم بخطه وانا اعرفه قال كان امير المؤمنين عليه السلم
اذا سافر وخرج في سفر قصر في فرسخ ثم اعاد عليه من قابل المسألة فكتب عليه السلم اليه في عشرة ايام المراد بهذين الخبرين في قوله
عليه السلم قصر في فرسخ وما جرى مجراهما من الاخبار جواز المسافر اذا كانت على الحد الذي يجب فيه التقصير قصر اذا صار المسافر

وأكثر منه فان صار بعد ذلك فرسخا او فرسخين يجب عليه التقصير لانه بدئ السفر قد حصل على حد يجب فيه التقصير وليس الاعتبار
بما يسير الانسان بل الاعتبار بالمسافة المقصودة وان لم يسرها الانسان في دفعة واحدة ويوم واحد وليس ينافي هذا التأويل
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ او ستة فراسخ فيأتي قرية فينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة
فراسخ اخرى وستة لا يجوز ذلك ثم ينزل في ذلك الموضع قال لا يكون مسافرا حتى يسير من منزله او قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلوة
لان هذه الرواية مقصورة على من خرج من بيته من غير نية السفر فيتمادى به السير الى ان يسار مسافرا من غير نية لزمه التمام وان
بلغت المسافة الى ما لو قصدها لوجب عليه فيها التقصير وانما لزمه التمام لانه لم يعقد سفرا معتدا بما يجب عليه فيه التقصير والذي
يعضد هذا التأويل ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن رجل عن صفوان قال سألت الرضا عليه السلم
عن رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلا على راس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان وهي اربعة فراسخ من بغداد أيفطر
اذا اراد الرجوع ويقصر فقال لا يقصر ولا يفطر لانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ انما خرج يريد ان يلحق صاحبه
في بعض الطريق فتمادى به السير الى الموضع الذي بلغه ولو انه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا وجائيا لكان عليه ان
ينوي من الليل سفرا والافطار فان هو اصبح ولم ينو السفر فبدا له من بعد ان اصبح في السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك والذي
رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخرج في حاجة له وهو لا يريد السفر فيمضي في ذلك ويتمادى به المضي حتى يمضي به ثمانية فراسخ كيف
يصنع في صلوته قال يقصر ولا يتم الصلوة حتى يرجع الى منزله قال الوجه فيه انه يجب عليه التقصير بعد قطعه ثمانية فراسخ الى ان
يرجع الى منزله لانه قد صار مسافرا وان لم يكن قصده من اوله ذلك والرواية الاولى انما تضمنت وجوب التمام في مدة مضيه
القدر المذكور وليسا متنافيين على هذا الوجه فان خرج الانسان مسافرا ونوى سار فرسخين وقصر ثم رجع عن نيته فان كان
قد قصر في صلوته اعاد الصلوة يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمن بن حفص المروزي
قال قال الفقيه عليه السلم التقصير في الصلوة بريدان او بريد ذاهبا وجائيا والبريد ستة اميال وهو فرسخان فالتقصير في
اربعة فراسخ فاذا خرج الرجل من منزله يريد اثني عشر ميلا وذلك اربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين ونيته الرجوع او فرسخين
آخرين قصر وان رجع عما نوى عندما بلغ فرسخين واراد المقام فعليه التمام وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلوة
فما تضمن هذا الحديث من ان التقصير في اربعة فراسخ يدل على ان الانسان مخير في التقصير والاتمام وان كان [illegible]
والتقصير يتعلق بثمانية فراسخ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن موسى عن
زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخرج في سفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين
فصلوا وانصرفوا فانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع في الصلوة التي كان صلاها ركعتين قال تمت صلوته
ولا يعيد فالوجه فيه انه اذا لم يقض له الخروج ولم يرجع عن نيته في الخروج بل يكون عازما عليه لا يلزمه اعادة الصلوة
ومتى كان الامر على ما ذكرناه يلزمه التقصير ما بينه وبين شهر الا ان يرجع عن نيته في السفر فيما بين ذلك لانه من هذا
حكم منزله من دخل بلدا ولم يعلم مقامه فانه يلزمه التقصير ما بينه وبين شهر ثم عليه التمام بعد ذلك وروى الحسين بن
سعيد عن حماد عن يعقوب بن شعيب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا عزم الرجل ان يقيم عشرا فعليه اتمام الصلوة
وان كان في شك لا يدري ما يقيم فيقول اليوم او غدا فليقصر ما بينه وبين شهر فان اقام بعد ذلك البلد اكثر من شهر فليتم
الصلوة ومتى خرج الانسان الى السفر بعدما اصبح فان كان قد نوى السفر من الليل لزمه الافطار وان لم يكن نواه من الليل

وجب عليه صوم ذلك اليوم وان خرج قبل طلوع الفجر وجب عليه ايضا الافطار وان لم يكن قد نوى السفر من الليل والذي يدل
على ما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان فيخرج من اهله بعد ما يصبح قال اذا اصبح في اهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم
الا ان يدلج دلجة عنه عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان
حين يصبح قال يتم صومه يومه ذلك قال قلت فانه اقبل في شهر رمضان فلم يكن بينه وبين اهله الا ضحوة من النهار قال فقال
اذا طلع الفجر وهو خارج فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة
عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان ايفطر في منزله قال اذا حدث نفسه في الليل بالسفر
افطر اذا خرج من منزله وان لم يحدث نفسه من الليل ثم بدا له في السفر من يومه اتم صومه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن
عامر عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عمن رواه عن ابي بصير قال اذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فاتم الصوم
واعتد به من شهر رمضان والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم قال ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر
وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم صومه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك
اليوم ويعتد به من شهر رمضان فاذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم فان دخل بعد طلوع
الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام فهذان الخبران وما يجري مجراهما الوجه فيهما انه اذا خرج قبل الزوال وجب عليه الافطار
اذا كان قد نوى من الليل السفر فاذا خرج بعد الزوال فانه يستحب له ان يتم صومه ذلك فان افطر فليس عليه شيء وان لم يكن
قد نوى السفر من الليل فلا يجوز له الافطار على وجه ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان عن سماعة وابن مسكان عن رجل عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا
اردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج من الليل فان خرجت قبل الفجر او بعده فانت مفطر وعليك قضاء ذلك اليوم
فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير
عن عبد الاعلى مولى آل سام في الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال يفطر وان خرج قبل ان تغيب الشمس بقليل فاول ما فيه انه
موقوف غير مسند الى احد من الائمة عليهم السلام وما كان هذا حكمه لا يعترض به الاخبار المتكررة المسندة ولو صح كان الوجه فيه
ما ذكرناه من ان من خرج قبل مغيب الشمس وكان قد بيت نية السفر يجوز له الافطار وان كان يكون به تاركا فضلا وصيامه ومهما [illegible]
اولى به الا انه لا يكون بذلك عاصيا يستحق به العقاب قال الشيخ رحمه الله ومن وجب عليه التقصير لا يجوز له ان يفطر ويقصر حتى
يغيب عنه اذان مصره يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن التقصير قال اذا كنت في الموضع الذي تسمع الاذان فاتم واذا كنت في
الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان فقصر واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى من البيوت
قال قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس قال اذا خرجت فصل ركعتين قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز لاحد ان يصوم
في السفر تطوعا ولا فرضا الا صوم ثلثة ايام دم المتعة من جملة العشرة الايام يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة قال سالته عن الصيام في السفر قال لا صيام في السفر قد صام اناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فسماهم

العصاة

العصاة فلا صيام في السفر الا الثلثة الايام التي قال الله عز وجل في الحج علي بن الحسن بن فضال قال حدثني احمد بن الحسن عن ابيه
عن الحسن بن الجهم قال سالته عن رجل قدم يصوم الثلثة الايام في الحج قال من فاته صيام ثلثة ايام في الحج ما لم يكن عمدا تاركا فانه
يصوم بمكة ما لم يخرج منها فان ابى جماله ان يقيم عليه فليصم في الطريق وعنه عن محمد بن الوليد عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل متمتع لم يكن معه هدي قال يصوم ثلثة ايام قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال قلت له اذا دخل يوم
التروية وهو لا ينبغي ان يصوم بمنى الا ايام التشريق قال فاذا رجع الى مكة صام قال قلت فانه اعجله اصحابه وابوا ان يقيموا
بمكة قال فليصم في الطريق قال قلت يصوم في السفر قال هو ذا هو يصوم في يوم عرفة واهل عرفة في السفر والوجه في وجوب
هذه الثلثة الايام في السفر انه متعلق بالايام المخصوصة التي هي ايام ذي الحجة ومتى اهل المحرم ولم يكن قد صامها سقط
عنه فرض هذه الثلثة الايام ولزمه دم شاة روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص
بن البختري عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من لم يصم الثلثة الايام في الحج حتى يهل عليه الهلال فقال عليه
دم يهريقه وليس عليه صيام واما ما يلزم الانسان من الصوم في الكفارات وغيرها فلا يجوز ان يصوم في السفر يدل على
ذلك ما رواه الحسن بن علي بن فضال عن علي بن اسباط عن حماد بن [illegible] عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن الظهار على الحرة والامة قال نعم فان ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم رمضان ثم يصوم شهرين
متتابعين وان ظاهر وهو مسافر افطر حتى يقدم وان صام فاصاب مالا فليمض الذي ابتدأ فيه فاما صوم الثلثة الايام
للحاجة بالمدينة فقد روى ذلك معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان لك مقام بالمدينة ثلثة ايام
صمت اول يوم الاربعاء وتصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وهي اسطوانة التوبة التي كان ربط اليها نفسه حتى نزل عذره
من السماء وتقعد عندها يوم الاربعاء ثم تاتي ليلة الخميس التي تليها مما يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ليلتك ويومك وتصوم
يوم الخميس ثم تاتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة وان
استطعت ان لا تتكلم بشيء في هذه الايام الا ما لا بد لك منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل فان ذلك مما يعد
فيه الفضل ثم احمد الله في يوم الجمعة واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسل حاجتك وليكن فيما تقول اللهم ما كانت
لي اليك من حاجة شرعت انا في طلبها او التماسها او لم اشرع سالتكها او لم اسالكها فاني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة
صلى الله عليه وآله في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها فانك حري ان تقضى حاجتك ان شاء الله فاما صوم النذر فهو على ثلثة اضرب
احدها ان ينذر ان يصوم لله تعالى شهرا او اياما معدودة فيجب عليه ذلك الصوم ولا يجوز له ان يصوم في السفر والثاني ان
ينذر صوم يوم بعينه فيوافق ذلك اليوم ان يكون مسافرا فحكمه حكم الاول ايضا لا يجوز له صومه في السفر والثالث ان ينذر
صوم يوم بعينه ويشترط على نفسه ان يصومه في السفر والحضر فيلزمه صيام ذلك اليوم في السفر كما يلزمه في الحضر والذي
يدل على القسم الاول ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن كرام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال صم ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك
فيه من شهر رمضان ويدل ايضا عليه ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم
عليه السلام قال سالته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلي به فقضي له انه صام
بالكوفة شهرا ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوما ولم يقم عليه الجمال فقال يصوم ما بقي عليه اذا انتهى الى بلده والذي يدل على القسم الثاني
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يصوم صوما وقد وقته على نفسه او يصوم اشهر الحرم فيمر به الشهر والشهران لا يقضيه قال فقال لا يصوم في السفر ولا يقضي من

صوم التطوع الا الثلثة الايام التي كان يصومها في كل شهر ولا تجعلها بمنزلة الواجب الا اني احببت لك ان تدوم على العمل الصالح قال
وصاحب الجمل الذي كان يصومها يريد ان يصوم فكان في كل شهر من اشهر الحرم ثلثة ايام واما الذي يدل على القسم الثاني ما رواه
محمد بن الحسن الصفار عن القسم بن ابي القسم الصيقل قال كتبت اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق
ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق او سفر او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي
فكتب عليه السلام اليه قد وضع الله عنك الصيام في هذه الايام كلها وتصوم يوما بدل يوم ان شاء الله ويدل ايضا عليه ما
رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان امي
كانت جعلت عليها نذرا ان الله رد عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه ان تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت
فخرجت معنا مسافرة الى مكة فاشكل علينا لمكان النذر اتصوم ام تفطر فقال لا تصوم وضع الله عنها حقه وتصوم هي ما جعلت
على نفسها قلت فما ترى اذا هي رجعت الى المنزل اتقضيه قال لا قلت افتترك ذلك قال لا لاني اخاف ان ترى في الذي نذرت فيه
ما تكره واما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن ابي الصباح عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى قال يصومه ابدا في الحضر والسفر فالوجه فيه انه اذا اشترط على نفسه ان يصوم في السفر والحضر
وهو القسم الثالث من الاقسام التي قدمناها والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد
عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت وان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب
عليه السلام وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك وان كنت افطرت فيه من غير علة
فتصدق بقدر كل يوم على سبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى فاما التطوع في السفر بالصوم فمكروه والذي
يدل على ذلك ما قدمناه من النهي عن الصوم في السفر وذلك عام في التطوع والفريضة ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد
عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصيام بمكة والمدينة ونحن سفر قال فريضة فقلت لا ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلاة
فقال تقول اليوم وغدا قلت نعم فقال لا تصم وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن ابان بن عثمن عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم في السفر في شهر رمضان
ولا غيره وكان يوم بدر في شهر رمضان وكان الفتح في شهر رمضان ولو خلينا وظاهر هذه الاخبار لقلنا ان صوم التطوع
في السفر محظور كما ان صوم الفريضة محظور غير انه قد ورد فيه من الرخصة ما نقلنا عن الحظر الى الكراهية والذي روى
ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن محمد بن عبد الله بن رافع عن اسمعيل بن سهل عن
رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج ابو عبد الله عليه السلام من المدينة في ايام بقين من شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر
رمضان وهو في السفر فافطر فقيل له اتصوم شعبان وتفطر شهر رمضان فقال نعم شعبان الي ان شئت صمت وان شئت لا وشهر
رمضان عزم من الله عز وجل على الافطار وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن الحسن بن بسام الجمال عن
رجل قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت
جعلت فداك امس كان من شعبان وانت صائم واليوم من شهر رمضان وانت مفطر فقال ان ذلك تطوع ولنا ان نفعل ما شئنا
وهذا فرض فليس لنا ان نفعل الا ما امرنا **باب العاجز عن الصيام** قال الشيخ رحمه الله الشيخ الكبير والمرأة اذا لم يطيقا
الصيام وعجزا عنه فقد سقط عنهما فرضه ووجب عليهما الافطار ولا كفارة عليهما واذا اطاقاه بمشقة عظيمة وكان مرضهما
ان صاما اضر بهما وجب عليهما الافطار وكفارة عليهما ان يكفرا عن كل يوم بمد من طعام وهذا الذي فصل بين من
يطيق الصيام بمشقة وبين من لا يطيقه اصلا لم اجد به حديثا مفصلا والاحاديث كلها على انه متى عجزا كفرا عنه والذي حمل على هذا

الفضل فهو انه ذهب الى ان الكفارة فرع على وجوب الصوم ومن ضعف عن الصيام ضعفا لا يقدر عليه جملة فانه يسقط عنه
وجوبه جملة لانه لا يحسن تكليفه بالصيام وحاله هذه وقد قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وهذا ليس بصحيح
لان وجوب الكفارة ليس مبني على وجوب الصوم لانه ما كان يمتنع ان يقول الله تعالى متى لم تطيقوا الصيام صار مصلحتكم
في الكفارة وسقط وجوب الصوم عنكم وليس لاحدهما تعلق بالآخر والذي ورد من الاحاديث في ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان فقال
يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم وعنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل
وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال الشيخ الكبير والذي يأخذه العطاش وعن قوله فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا
قال من مرض او عطاش احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الشيخ
الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان قال تصدق في كل يوم بمد من حنطة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش
لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء
عليهما وروى هذا الحديث سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب قال حدثنا جعفر بن بشير ومحمد بن عبد الله عن العلا
عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وذكر الحديث الا انه قال ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمدين
من طعام وهذا الخبر ليس بمناف للاحاديث التي تضمنت مدا من طعام او اطعام مسكين لان هذا الحكم يختلف بحسب اختلاف احوال
المكلفين فمن اطاق اطعام مدين يلزمه ذلك ومن لم يطق الا اطعام مد فعل ذلك ومن لا يقدر على شيء منه فليس عليه شيء
حسب ما قدمناه ويزيده بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن عمران بن موسى عن علي بن خالد عن هرون عن الحسن بن محبوب عن يحيى
بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الشيخ الكبير لا يقدر ان
يصوم فقال يصوم عنه بعض ولده قلت فان لم يكن له ولد قال فادنى قرابته قلت فان لم يكن له قرابة قال يتصدق بمد في كل
يوم فان لم يكن عنده شيء فليس عليه شيء الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد عن ابيه قال كتب حفص الاعور الى
سل ابا عبد الله عليه السلام عن ثلث مسائل فقال ابو عبد الله عليه السلام ما هي قال من ترك صيام ثلثة ايام في كل شهر فقال ان كان
عليه السلام من مرض او كبر او لعطش فبدل كل يوم مد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما ان تفطرا في شهر رمضان
لانهما لا تطيقان الصوم وعليهما ان يتصدق كل واحد منهما في كل يوم تفطر فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم افطرتا
فيه تقضيانه بعد محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر
ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن مفضل بن عمر قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لنا فتيان وبنات لا يقدرون على الصيام من شدة ما يصيبهم من العطش قال فليشربوا مقدار
ما تروى به نفوسهم وما يحذرون قال الشيخ رحمه الله ولا يجامع احد ممن ذكرناه الا ان يدعوه الى ذلك حاجة شديدة
يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر
الرجل في رمضان فلا يقرب النساء بالنهار في رمضان فان ذلك محرم عليه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له اله ان يصيب منها

بالنهار فقال سبحان الله اما يعرف حرمة شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا قلت أليس له ان ياكل ويشرب ويقصر فقال
ان الله عز وجل رخص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخص له في مجامعة
النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان واوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلوة اذا آب من سفره ثم قال
والسنة لا تقاس واني اذا سافرت في شهر رمضان ما آكل كل القوت وما اشرب كل الري وعنه عن علي بن محمد عن
ابرهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن محمد عن حماد عن عبد الله بن سنان قال سألته عن الرجل يأتي جاريته في شهر رمضان بالنهار
في السفر فقال ما يعرف هذا حق شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن
ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل اتى اهله في شهر رمضان وهو مسافر فقال لا بأس وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسافر في شهر رمضان أله ان يصيب من النساء قال نعم سعد عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يجامع اهله في السفر في شهر رمضان فمحمول على من
لم يكن من الصبر عليها ويخاف على نفسه الدخول في محظور فيجوز له وطي الحلال فاما من يقدر على الصبر عن ذلك فليس له
ان يطأ حسب ما قدمناه ومع ذلك ليس في شيء من هذه الاخبار ان المسافر ان يطأ ليلا او نهارا واذا وردت مطلقة من ذكر الزمان
جاز ويمكن ان يكون المراد بها الليل دون النهار لانه ورد في بعض الاحاديث ما يتضمن ذكر النهار والوجه فيما ذكرناه روى
ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن حفص عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض ايواقعها فقال لا بأس به

باب حكم المغمى عليه

وصاحب المرة والمجنون في الصلوة والصوم سعد عن عبد الله عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم اسأله عن المغمى
عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته ام لا فكتب عليه السلم لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني
قال كتبت اليه وانا بالمدينة اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته فكتب عليه السلم لا يقضي الصوم حريز عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يغمى عليه الايام قال لا يعيد شيئا من صلوته محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار
قال سألته عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب عليه السلم لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة فاما ما
رواه ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال المغمى عليه يقضي صلوة ثلثة ايام حفص عن ابي عبد الله
عليه السلم قال يقضي المغمى عليه ما فاته حفص عن ابي عبد الله عليه السلم قال يقضي صلوة يوم حفص عن ابي عبد الله عليه السلم قال
يقضي الصلوة التي افاق فيها ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المغمى عليه شهرا ما يقضي من
الصلوة قال يقضيها كلها ان امر الصلوة شديد الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المريض يغمى عليه قال اذا كان
دون ثلثة ايام فليس عليه قضاء واذا اغمي عليه ثلثة ايام فعليه قضاء الصلوة فيهن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كل شيء تركته من صلوتك لمرض اغمي عليك فيه فاقضه اذا افقت صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاته يؤذن في الاولى ويقيم في البقية حريز عن ابي
قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل اغمي عليه شهرا ايقضي شيئا من صلوته قال يقضي منها ثلثة ايام فالوجه في هذه الاخبار
ان نحملها على ضرب من الاستحباب لان الذي يجب على الذي اغمي عليه ان يصلي الصلوة التي افاق في وقتها فاما ما عداها
فمندوب الى قضائها والذي يكشف عما قلناه ما رواه حماد عن ابي كهمس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وسئل عن المغمى عليه
ايقضي ما ترك من الصلوة فقال اما انا وولدي واهلي فنفعل ذلك ابرهيم بن هاشم عن غير واحد عن منصور بن حازم عن
ابي عبد الله عليه السلم انه سأله عن المغمى عليه شهرا او اربعين ليلة قال فقال ان شئت اخبرتك بما امر به نفسي وولدي ان

يقضي كل ما فاتك ابرهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كلما غلب الله عليه
فليس على صاحبه شيء

باب من اسلم في شهر رمضان

وحكم من بلغ الحلم فيه ومن مات فيه وقد صام بعضه او لم يصم
منه شيئا الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل اسلم في النصف من شهر
رمضان ما عليه من صيامه قال ليس عليه الا ما اسلم فيه وعنه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يقضوا ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه قال
ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن هرون بن
مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابائه عليهم السلم ان عليا عليه السلم كان يقول في رجل اسلم في النصف من شهر
رمضان انه ليس عليه الا ما يستقبل واما الذي رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل اسلم بعد ما دخل شهر رمضان ايام فقال ليقض ما فاته فهذه الرواية محمولة على من اسلم في شهر رمضان وفاته
ذلك لعارض من مرض او غيره ثم يكون ممن يعلم انه يجب عليه الصوم فافطر ثم علم بعد ذلك وجوبه عليه لزمه القضاء
والذي يدل على ذلك انه قال ليقض ما فاته والفوت لا يكون الا بعد توجه الفرض الى المكلف ومن اسلم في النصف من شهر رمضان
لم يكن ما مضى متوجها اليه الا بشرط الاسلام فمن لم يسلم لم يلزمه القضاء قال الشيخ واذا مات الانسان وفي ذمته شيء من شهر
رمضان بعينه فانه ينبغي لاكبر من ولده من الرجال ان يقضي عنه الصيام يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يموت وعليه
دين من شهر رمضان من يقضي عنه قال اولى الناس به قلت فان كان اولى الناس به امرأة قال لا الا الرجال وعنه عن محمد بن يحيى
عن محمد قال كتبت الى ابي الحسن الاخير عليه السلم في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما
ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الاخر فوقع عليه السلم يقضي عنه اكبر ولييه عشرة ايام ولاء ان شاء الله
تعالى واما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل دخل عليه وهو مريض لا يقدر على الصيام فمات في شهر رمضان او في شهر شوال قال لا صيام عليه ولا قضاء عنه
قلت فامرأة نفساء دخل عليها شهر رمضان ولم تقدر على الصوم فماتت في شهر رمضان او في شوال فقال لا يقضى عنها
وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المريض
في شهر رمضان فلا يصح حتى يموت قال لا يقضى عنه والحائض تموت في رمضان قال لا يقضى عنها فالوجه في هذه الاحاديث
ان القضاء عن الميت انما يجب اذا كان قد برئ وفرط في قضاء ما فاته من الصوم والصلوة فحينئذ يجب على وليه ان يقضي عنه
فاما اذا مات في مرضه ذلك فلم يجب على احد القضاء عنه والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن
احمد بن محمد عن ظريف بن ناصح عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مرض الرجل في رمضان فلم يزل مريضا حتى يموت فليس
عليه شيء وان صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال تصدق عنه فان لم يكن له مال تصدق عنه وليه وفي رواية محمد بن يعقوب عن
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمن عن ابي مريم مثل ذلك الا انه قال صام عنه وليه وعنه عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن محمد بن يحيى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن امرأة مرضت في رمضان وماتت في شوال فاوصتني
ان اقضي عنها قال هل برئت من مرضها قلت لا ماتت فيه قال لا تقضي عنها فان الله لم يجعله عليها قلت فاني اشتهي ان اقضي عنها
وقد اوصتني بذلك قال فكيف تقضي شيئا لم يجعله الله عليها فان اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم وايضا ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن رجل ادركه

شهر رمضان وهو مريض فتوفي قبل ان يبرأ قال ليس عليه شيء ولكن يقضي عن الذي يبرأ ثم يموت قبل ان يقضي وايضا ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يموت في شهر رمضان قال ليس على وليه ان يقضي عنه ما بقي من الشهر وان مرض فلم يصم رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مضى
رمضان وهو مريض ثم مات في مرضه ذلك فليس على وليه ان يقضي عنه الصيام فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك
فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه ان يقضي عنه لانه قد صح فلم يقض ووجب عليه فاما ما يفوت الميت من الصوم في السفر فيجب
القضاء عنه على كل حال يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الربيع عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان فيموت قال يقضى عنه وان امرأة حاضت في رمضان فماتت لم يقض
عنها والمريض في رمضان لم يصح حتى مات لا يقضى عنه وعنه عن علي بن اسباط عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
في امرأة مرضت في شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل ان يخرج رمضان هل يقضى عنها فقال اما الطمث والمرض
فلا واما السفر فنعم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول
اذا مات الرجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه ان يتصدق عن الشهر الاول ويقضي الثاني ومن فاته شيء من شهر رمضان
لمرض ولم يقض حتى لحقه رمضان آخر فان كان لم يصح فيما بينهما صوم الثاني ويتصدق عن الاول وليس عليه قضاء وان
كان قد برئ فيما بينهما ولم يقض ما فاته في نيته القضاء يصوم الحاضر ويقضي الاول وان تركه متهاونا به لزمه القضاء
والكفارة عن الاول فان يصوم ما قد حضر وقته والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألتهما عليهما السلام عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر فقالا ان كان قد برأ ثم توانى
قبل ان يدركه الصوم الآخر صام الذي ادركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه فان كان لم يزل مريضا
حتى ادركه شهر رمضان آخر صام الذي ادركه وتصدق عن الاول لكل يوم مدا على مسكين وليس عليه قضاء وعنه عن علي بن ابراهيم
عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يمرض فيدركه
شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض حتى يدركه شهر رمضان آخر قال يتصدق عن الاول ويصوم الثاني فان كان صح فيما بينهما
ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا ويتصدق عن الاول وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل
عن محمد بن الفضيل والحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه من شهر
رمضان طائفة ثم ادركه شهر رمضان آخر قابل قال ان كان صح فيما بين ذلك حتى ادركه رمضان قابل فان عليه ان يصوم وان
يطعم عن كل يوم مسكينا وان كان مريضا فيما بين ذلك حتى ادركه شهر رمضان قابل فليس عليه الا الصيام ان صح فان تتابع المرض
عليه فعليه ان يطعم كل يوم مسكينا والذي يدل ايضا على ما ذكرناه من التفسير ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مرض الرجل من رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم افطر فدية طعام
وهو مد لكل مسكين قال وكذلك ايضا في كفارة اليمين وكفارة الظهار مدا مدا وان صح فيما بين الرمضانين فانما عليه
ان يقضي الصيام فان تهاون به وقد صح فعليه الصدقة والصيام جميعا لكل يوم مدا اذا فرغ من ذلك الرمضان والذي رواه
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل ادركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه فقال يتصدق
بدل كل يوم من الرمضان الذي كان عليه بمد من طعام وليصم هذا الذي ادرك فاذا افطر فليصم رمضان الذي كان عليه فاني
كنت مريضا فمر علي ثلاث رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت رمضانا فتصدقت بدل كل يوم مما مضى بمد من طعام ثم عافاني الله
وصمتهن فليس فيه ما ينافي ما ذكرناه من انه متى استمر به المرض لم يجب عليه الا الصدقة دون القضاء لانه ليس في الخبر انه لم يصح فيما

بينهن

بينهن وانما قال مر بي ثلاث رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت رمضان وهذا يقتضي انه لم يصح في رمضانات انفسهن لا فيما بينهن
ولو لم يحتمل الا انه لم يصح فيما بينهن لكان فعله له والجمع بين القضاء والكفارة محمولا على الاستحباب والذي يكشف عن
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افطر شيئا من رمضان في
عذر ثم ادرك رمضانا آخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم فاما انا فاني صمت وتصدقت الا ترى انه عليه السلام انما امر
فائت رمضان بالصدقة دون القضاء واضاف القضاء والصدقة الى نفسه فلولا انه كان على طريق الاستحباب لما خص نفسه
بذلك بل كان يعم به من شاركه في ذلك حسب ما اضاف الى نفسه والخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
سليمن عن سعد بن سعد عن رجل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل يكون مريضا في شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك
فيؤخر القضاء سنة او اقل من ذلك او اكثر ما عليه في ذلك قال احب له تعجيل الصيام فان كان اخره فليس عليه شيء فانه ايضا
محمول على ما ذكرناه فيما تقدم من انه متى اخره غير متهاون به وفي نيته الصيام انه ليس عليه شيء من الصدقة وانما يلزمه القضاء
حسب ما يقتضيه القرآن قال الله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن
شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ففرض على من شهد شهر رمضان ان يصومه ومن
كان مسافرا او مريضا ان يصوم عدة من ايام اخر وهذا غير مضاد لما قلناه اولا والحمد لله **باب حكم المريض**
يفطر ثم يصح في بعض النهار والحائض تطهر والمسافر يقدم قال الشيخ رحمه الله واذا افطر المريض يوما من شهر رمضان
ثم صح في بقية يومه وقد اكل وشرب فانه يجب عليه الامساك وعليه القضاء لذلك اليوم وكذلك المسافر اذا قدم في بعض
النهار منزله يدل على ذلك ما رواه الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام في الخبر الذي ذكر فيه وجوه الصيام ونحن نورده
على وجهه فيما بعد ان شاء الله وروى الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن امرأة اصبحت صائمة في رمضان فلما ارتفع النهار حاضت قال تفطر قال وسألته عن امرأة رأت الطهر اول النهار قال
تغتسل وتتم يومها وتقضي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن مسافر دخل اهله
قبل زوال الشمس وقد اكل قال لا ينبغي له ان يأكل يومه ذلك شيئا ولا يواقع في شهر رمضان وقد اكل قبل دخوله قال يكف عن
الاكل بقية يومه وعليه القضاء وقال في المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه ولا قضاء عليه
يعني اذا كانت جنابته من احتلام فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عثمان بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من
الحيض ايواقعها قال لا بأس به فليس فيه ما ينافي ما ذكرناه لانا لم نقل انه يجب عليه بقية يومه فرضا وايجابا وانما ذكرناه تاديبا وفيما
مع انا قد بينا فيما تقدم انه ليس لمن افطر في شهر رمضان لعذر ان يواقع اهله الا ان يخاف على نفسه من شدة الحاجة اليه
فلا بأس من مواقعته متى يسوغ له ذلك فاما مع الاختيار فلا يجوز حسب ما قدمناه فاما ما ذكره بعد ما شرحناه من
احكام من يخرج الى السفر قبل الزوال او بعده فقد بينا ذلك فيما مضى مستوفى فلا وجه لاعادته ثم قال رحمه الله فاذا
علم المسافر انه يدخل الى وطنه قبل الزوال امسك عما يفسد الصيام فاذا علم انه يدخل بعد الزوال وعزم على ذلك قصر
في الصوم والصلوة والمسافر اذا قدم على اهله ولم يدخل عليهم الا بعد طلوع الفجر ما بينه وبين نصف النهار فان كان
لم يأكل شيئا ولم يفعل ما يفسد الصوم يجب عليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من رمضان وان كان قد اكل امسك الا
بقية نهاره حسب ما قدمناه واذا طلع الفجر عليه وهو خارج البلد فهو بالخيار ان شاء صام ذلك اليوم وان شاء افطر الا ان
الامساك والعزم على صوم ذلك اليوم افضل والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن

حفص عن سماعة عن أبي بصير قال سألته عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان فقال إن قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام
ذلك اليوم ويعتد به. محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام
عن رجل قدم من سفر في شهر رمضان ولم يطعم شيئا قبل الزوال قال يصوم. وهذان الخبران يدلان على أنه من لم يكن أكل شيئا
ودخل وقت الزوال فإنه يجب عليه صوم ذلك اليوم. والذي يدل على أنه إذا طلع الفجر وهو خارج البلد فهو بالخيار ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقبل في
شهر رمضان من سفر حتى يرى أنه سيدخل أهله ضحوة أو ارتفاع النهار قال إذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل أهله
فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر
عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان فيدخل أهله حين يصبح أو ارتفاع النهار فقال إذا طلع الفجر
وهو خارج لم يدخل أهله فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر. **باب حد المرض الذي يجب فيه الإفطار** محمد بن
يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة قال كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله ما حد المرض الذي
يفطر صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلاة فقال بل الإنسان على نفسه بصيرة وقال ذلك إليه هو أعلم بنفسه. وعنه
عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن رجل عن سماعة قال سألته ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الإفطار كما يجب عليه في
السفر من كان مريضا أو على سفر قال هو مؤتمن عليه مفوض إليه فإن وجد ضعفا فليفطر وإن وجد قوة فليصمه كان المرض ما كان
وعنه عن محمد بن يحيى عن غيره عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله
عليه السلام في الرجل يجد في رأسه وجعا من صداع شديد هل يجوز له الإفطار قال إذا صدع صداعا شديدا وإذا حم حمى شديدة
وإذا رمدت عيناه رمدا شديدا فقد حل له الإفطار. محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال
قال الفقيه عليه السلام المريض إنما يصلي قاعدا إذا صار بالحال التي لا يقدر فيها أن يمشي مقدار صلاته إلى أن يفرغ قائما وإن
كان من المرض على حال يجب عليه فيها الإفطار فتكلف الصيام لم يجز به عنه وعليه القضاء. يدل على ذلك قوله تعالى ومن كان
مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر وجب على المريض بظاهر اللفظ عدة من أيام أخر. والذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل صام رمضان وهو مريض قال يتم صومه ولا
يجزيه (?) فليس ينافي ما ذكرناه لأن هذا المريض يحتمل أن يكون إنما أجزأه صومه لأنه صام وتكلف في حال لم يبلغ الصوم
ولم يكن قد بلغ الحد يجب عليه الإفطار. **باب حكم العلاج للصائم** والكحل والحجامة والسواك ودخول الحمام
ونحو ذلك. قال الشيخ رحمه الله ولا بأس أن يقطر الصائم الدهن في أذنه ويعالجها إذا احتاج إلى ذلك ويكتحل بسائر الأكحال
ويحتجم ويفتصد إذا لم يخف على نفسه الضعف. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن الصائم يشتكي أذنه يصب فيها الدهن قال لا بأس. وعنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حماد بن
عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصيام يشتكي أذنه يصب فيها الدواء قال لا بأس به. وعنه عن عدة من أصحابنا عن
أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الصائم يكتحل فقال لا بأس به ليس بطعام ولا شراب
الحسين بن سعيد عن صفوان عن الحسين بن أبي غندر عن ابن أبي يعفور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكحل للصائم فقال
لا بأس به إنه ليس بطعام يؤكل. وعنه عن ابن أبي عمير عن عبد الحميد بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالكحل للصائم
فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصائم إذا اشتكى عينه يكتحل بالذرور وما أشبهه
أم لا يسوغ له ذلك فقال لا يكتحل. وعنه عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يكتحل

وهو صائم فقال لا إني أتخوف أن يدخل رأسه. فهذان الخبران وما يجري مجراهما المراد بهما الكحل الذي يكون فيه المسك وشيء
له رائحة حارة فيدخل الحلق فإنه يكره ذلك فأما ما لا يكون كذلك فلا بأس به. والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الكحل للصائم فقال إذا كان كحلا ليس فيه مسك
وليس له طعم في الحلق فليس به بأس. الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام
أنه سئل عن المرأة تكتحل وهي صائمة فقال إذا لم يكن كحلا تجد له طعما في حلقها فلا بأس. فأما قلنا إن الكحل إذا كان فيه مسك
فإنه يكره دون أن يكون ذلك محظورا لما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن أبي داود المسترق وصفوان
بن يحيى عن الحسين بن أبي غندر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أكتحل بكحل فيه مسك وأنا صائم فقال لا بأس به. محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحجامة للصائم قال نعم إذا
لم يخف ضعفا. وعنه عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يحتجم فقال لا بأس إلا أن
يتخوف على نفسه الضعف. وعنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليهما السلام قال ثلاثة لا
يفطرن الصائم القيء والاحتلام والحجامة وقد احتجم النبي صلى الله عليه وآله وهو صائم وكان لا يرى بأسا بالكحل للصائم. والذي
رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يحتجم الصائم
إلا في رمضان فإني أكره أن يغرر بنفسه إلا أن يخاف على نفسه وإنا إذا أردنا الحجامة في رمضان احتجمنا بالليل فليس ينافي ما ذكرناه
لأنه إنما كره الحجامة في رمضان وعلقه بحال الضرر وإذا خاف الإنسان الضعف فأما من لم يخف الضعف فإنه لا بأس به على
كل حال. والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن أبي
عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم أيحتجم فقال إني أتخوف عليه أما يتخوف على نفسه قلت ماذا
يتخوف عليه قال الغشيان أو تثور به مرة قلت أرأيت إن قوي على ذلك ولم يخش شيئا قال نعم إن شاء الله. وعنه عن محمد بن أحمد (?) عن
الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم
فقال لا بأس ما لم يخش ضعفا. قال الشيخ رحمه الله ولا بأس أن يستعمل السواك الرطب واليابس في أي الأوقات شاء من ليل أو
نهار. الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال يستاك الصائم أي النهار شاء (?)
وعنه عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير ومحمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصائم يستاك أي
النهار شاء. وعنه عن الحسن عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام يستاك الصائم بالماء وبالعود
الرطب يجد طعمه فقال لا بأس به. علي بن الحسن عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن السواك
للصائم فقال يستاك أي ساعة شاء من أول النهار إلى آخره. وعنه عن علي بن أسباط عن حماد بن زيد عن محمد بن مسلم قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن الصائم أي ساعة يستاك من النهار قال أي ساعة شاء. وقد روي أخبار في كراهية السواك بالعود الرطب. روى
علي بن الحسن بن فضال عن علي بن أسباط عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال يستاك الصائم أي النهار شاء
ولا يستاك بعود رطب ويستنقع في الماء ويصب على رأسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس رأسه
في الماء. وعنه عن أيوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن سعد بن أبي خلف قال حدثني أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لا يستاك الصائم بعود رطب. وروى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن
أبي عبد الله عليه السلام أنه كره للصائم أن يستاك بسواك رطب وقال لا يضر أن يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء
وهذه الأخبار إنما توجهت إلى من لا يضبط نفسه فيمص ما يحصل فيه من رطوبة العود فأما من يمكن من حفظ نفسه فلا بأس

باستعماله على كل حال وروى محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن موسى بن ابي الحسن الرازي عن ابي الحسن الرضا عليه السلم
قال سأله بعض جلسائه عن السواك في شهر رمضان قال جايز فقال بعضهم ان السواك تدخل رطوبته في الحلق فقال الماء
للمضمضة ارطب من السواك الرطب فان قال قائل لابد من الماء للمضمضة من اجل السنة فلا بد من السواك من اجل السنة التي جاء
بها جبرئيل عليه السلم الى النبي صلى الله عليه وآله وما ذكره رحمه الله من حكم السعوط والحقنة فقد مضى فيما تقدم ذكره فلا وجه
لاعادته ثم قال رحمه الله ولا تقعد المراة في الماء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن السياري عن محمد بن
علي الهمداني عن حنان بن سدير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصايم يستنقع في الماء قال لا باس ولكن لا ينغمس والمراة لا تستنقع في الماء
لانها تحمل الماء بفرجها قال الشيخ رحمه الله ومتى تقيأ الصايم وان ذرعه القيء لم يكن عليه شيء محمد بن يعقوب عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تقيأ الصايم فعليه قضاء ذلك اليوم وان ذرعه من غير ان يتقيأ فليتم صومه وعنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تقيأ
الصايم فقد افطر وان ذرعه من غير ان يتقيأ فليتم صومه علي بن الحسن عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عن
ابيه عليهما السلم انه قال من تقيأ متعمدا وهو صايم فقد افطر وعليه الاعادة فان شاء الله عذبه وان شاء غفر له وقال من تقيأ
وهو صايم فعليه القضاء وعنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قال من تقيأ متعمدا وهو صايم قضى يوما مكانه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال
سألته عن القلس وهي الجشاء يرتفع الطعام من جوف الرجل من غير ان يكون تقيأ وهو قائم في الصلوة قال لا ينقض ذلك وضوءه
ولا يقطع صلوته ولا يفطر صيامه علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن حماد بن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن القلس يفطر الصايم قال لا محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله
عليه السلم عن الرجل الصايم يقلس فيخرج منه الشيء من الطعام أيفطره ذلك قال لا قلت فان ازدرده بعد ان صار على لسانه
قال لا يفطره ذلك قال الشيخ رحمه الله وهذا الخبر انما اذا ازدرده بعد ما صار في فمه ناسيا فاما اذا تعمد ذلك فقد افطر ولزمه ما يلزم
المفطر متعمدا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله
عليه السلم في الصايم يتمضمض قال لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلث مرات سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصايم يدهن بالطيب ويشم الريحان محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن الحسن بن راشد قال كان ابو عبد الله
عليه السلم اذا صام تطيب بالطيب ويقول الطيب تحفة الصايم وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن علا
بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الصايم يشم الريحان والطيب فقال لا باس وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن كلوب عن جعفر عن ابيه عليه السلم قال ان عليا عليه السلم كره المسك ان يتطيب به الصايم
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلم
عن الصايم اترى له ان يشم الريحان ام لا ترى ذلك له فقال لا باس به وعنه عن ابي جعفر عن عباد بن سليمن عن سعد بن سعد
قال كتب رجل الى ابي الحسن عليه السلم هل يشم الصايم الريحان يتلذذ به فقال لا باس به محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن داود بن اسحق الحذاء عن محمد بن الفيض قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم ينهى عن النرجس فقلت جعلت فداك
لم ذاك قال لانه ريحان الاعاجم وقد روينا اخبارا كثيرة في كراهية شم الريحان ايضا روى علي بن الحسن بن فضال عن

روى

بن ابي بكر عن الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصايم لا يشم الريحان محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الحائض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت
من اين جاء هذا قال ان اول من قاس ابليس قلت فالصايم يستنقع في الماء قال نعم قلت فيبل ثوبا على جسده قال لا قلت من
اين جاء هذا قال من ذاك قلت فالصايم يشم الريحان قال لا لانه لذة ويكره له ان يتلذذ فهذه الاخبار وما جرى مجراها وردت
مورد الكراهية دون الحظر والاولى تركها لئلا يتلذذ بساير انواع اللذات الصايم وان كان من فعله لم ينقض صومه وقد بين
ذلك بقوله في الخبر الاخير لانه لذة ويكره له ان يتلذذ ويحتمل ايضا ان يكون المراد بذكر الريحان في هذه الاخبار النرجس دون
غيره والاولى الخبر الذي قدمناه في كراهية النرجس الذي رواه محمد بن الفيض عن ابي عبد الله عليه السلم انه ذكر كراهية ذلك
ثم قال لانه ريحان الاعاجم فاطلق عليه اسم الريحان فلا يمتنع ان يكون المراد بهذه الاخبار ايضا ذلك بعينه دون غيره

باب حكم الساهي والغالط في الصيام

قال الشيخ رحمه الله ومن اكل او شرب او جامع على السهو من غير تعمد
لم يكن عليه حرج وليس عليه كفارة ولا قضاء الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل صام في شهر رمضان فاكل وشرب ناسيا فقال يتم يومه وليس عليه قضاء وعنه عن الحسن عن يونس بن عقيل عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يقول من صام فنسي فاكل وشرب فلا يفطر من اجل انه نسي فانما هو رزق
رزقه الله فليتم صومه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن
ابي عبد الله عليه السلم في الرجل ينسى فيأكل في شهر رمضان قال يتم صومه فانما هو شيء اطعمه الله عز وجل قال الشيخ رحمه الله
ومن اكل او شرب او جامع وهو يظن ان الفجر لم يطلع وكان طالعا فلا حرج عليه ان كان قد رصد الفجر فلم يتبينه وعليه تمام صومه
ذلك فان بدأ بالاكل والشرب او غير ذلك مما قدمناه قبل ان ينظر الفجر ثم تبين بعد ذلك انه كان طالعا وجب عليه تمام ذلك
اليوم ولزمه القضاء يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران
قال سألته عن رجل اكل او شرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم
صومه ولا اعادة عليه وان كان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فرأى انه قد طلع فليتم صومه ويقضي يوما اخر لانه بدأ بالاكل
قبل النظر فعليه الاعادة وليس ينافي هذا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
انه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين فقال يتم صومه ذلك ثم ليقضه وان تسحر في غير شهر رمضان
بعد الفجر افطر ثم قال ان ابي كان ليلة يصلي وانا آكل فانصرف فقال اما جعفر فقد اكل وشرب بعد الفجر فامرني فافطرت ذلك اليوم
في غير شهر رمضان لان القضاء انما وجب في هذا الخبر لانه بدأ بالاكل والشرب ولم ينظر الى الفجر ومن فعل ذلك كان حكمه ما ذكرناه
قال الشيخ رحمه الله وان سأل غيره عن الفجر فخبره انه لم يطلع فقلده فاكل وشرب ثم علم انه كان طالعا فعليه القضاء محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم آمر الجارية ان تنظر طلع
الفجر ام لا فتقول لم يطلع فآكل ثم انظر فاجده قد طلع حين نظرت قال تتم يومك ثم تقضيه اما انك لو كنت انت الذي
نظرت ما كان عليك قضاؤه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن
القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل خرج في شهر رمضان واصحابه يتسحرون في بيت فنظر الى الفجر فناداهم
فكف بعضهم وظن بعضهم انه يسخر فاكل فقال يتم صومه ويقضي قال الشيخ رحمه الله ومن ظن ان الشمس قد غابت لعارض
من الغيم او غير ذلك فافطر ثم تبين انها لم تكن غابت في تلك الحال وجب عليه القضاء الذي ذكره رحمه الله رواية سماعة
بن مهران في رواية محمد بن يعقوب عن سماعة وابي بصير ولم يرو غيرهما روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن

عيسى بن عبيد عن يونس عن ابي بصير وسماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند
غروب الشمس فراوا انه الليل فقال على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول ثم اتموا الصيام الى الليل فمن اكل
قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا الوجه في هذه الرواية انه متى شك في دخول الليل عند العارض وتمكن
تلوّمه ولم يكن لاحدهما مزية على الاخر لم يجز له ان يفطر حتى يتيقن دخول الليل او يغلب على ظنه ومتى افطر والحال على ما وصفناه
وجب عليه القضاء حسب ما تضمنه هذا الخبر واما متى غلب على ظنه دخول الليل فافطر ثم تبين بعد ذلك انه لم يكن قد دخل الليل
فليكف عن الطعام وليس عليه القضاء والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء غيم فافطر ثم ان
السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة
عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صائم ظن ان الليل قد كان وان الشمس قد غابت وكان في السماء سحاب فافطر
ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال تم صومه ولا يقضيه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن
علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص فان
رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلاة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت قد اصبت منه شيئا الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تنقض القبلة الصوم سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القبلة في
شهر رمضان للصائم افتفطر قال لا وقد روي كراهة القبلة للصائم مخافة ان يسبق الانسان شهوته وخاصة الشاب
روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل هل يباشر الصائم او يقبل
في شهر رمضان فقال اني اخاف عليه فليتنزه عن ذلك الا ان يثق ان لا يسبقه منيه وعنه عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف
عن الاصبغ بن نباتة قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اقبّل وانا صائم فقال له عف صومك فان
بدو القتال اللطام ومتى امذى الانسان من مباشرة او كلام وهو صائم فليس عليه شيء يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يضع يده على جسد امراته وهو صائم فقال لا باس
وان امذى فلا يفطر قال فقال لا تباشروهن يعني النساء في شهر رمضان بالنهار وعنه عن القسم عن علي عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كلم امراته في شهر رمضان وهو صائم فقال ليس عليه شيء وان امذى فليس عليه شيء قال
ليس بها باس ولا قضاء يومه ولا ينبغي له ان يتعرض لرمضان فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لامس جارية في شهر رمضان فامذى
قال ان كان حراما فليستغفر الله استغفار من لا يعود ابدا ويصوم يوما مكان يوم فهذا حديث شاذ نادر مخالف
لفتيا مشايخنا كلهم ولعل الراوي وهم في قوله في اخر الخبر ويصوم يوما مكان يوم لان متضمن الخبر يدل على الاخرى
انه شرع في الفرق بين ان يكون امذى من مباشرة حرام وبين ان يكون الامذاء من مباشرة حلال وعلى الفتيا الذي رواه
لا فرق بينهما فعلم انه وهم من الراوي ومن باشر امراته فامنى وجب عليه ما يجب على من جامع يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يعبث باهله في رمضان حتى يمني قال عليه
مثل ما على الذي يجامع فان امنى الرجل من نظر او كلام من غير مباشرة لم يكن عليه شيء يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن القسم عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كلم امراة في شهر رمضان وهو صائم فامنى فقال لا باس

باب قضاء شهر رمضان وحكم من افطر فيه على التعمد والنسيان ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين
فافطر فيهما او كان عليه نذر في صيام الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان
على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في اي الشهور شاء اياما متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص
الايام فان فرق فحسن وان تابع فحسن قال قلت له ارايت ان بقي عليه شيء من صوم رمضان ايقضيه في ذي الحجة قال نعم وعنه
عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افطر شيئا من رمضان في عذر فان قضاه متتابعا
فهو افضل وان قضاه متفرقا فحسن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر
الجعفري قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ايقضيها متفرقة قال لا باس بتفرقة قضاء شهر رمضان
انما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر
رمضان كيف يقضيها فقال ان كان عليه يومان فليفطر بينهما اياما وليس له ان يصوم اكثر من ستة ايام متوالية وان كان
عليه ثمانية ايام او عشرة افطر بينهما يوما الوجه في هذه الرواية ان من وجب عليه قضاء شهر رمضان لم يلزمه قضاؤه متتابعا
حسب ما يجب عليه صومه ابتداء فاما ما تضمن هذا الخبر من الامر بالافطار والفصل بين هذه الايام انما هو على التخيير دون الايجاب في
وقتما اراد قضاءه ومتتابعا افضل الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء شهر رمضان في ذي الحجة واقطعه فقال اقضه في ذي الحجة واقطعه ان شئت
والذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام في قضاء
شهر رمضان ان كان لا يقدر على سرده فرقه وقال لا يقضى شهر رمضان في عشر ذي الحجة فقوله عليه السلام لا يقضى شهر رمضان
في عشر ذي الحجة المراد به اذا كان رجلا مسافرا ولا يجوز للمسافر ان يقضي شهر رمضان الا ان يقيم او يعزم على المقام في بلد
عشرة ايام والذي يدل على ما ذكرناه ما قدمناه من جواز قضاء شهر رمضان في ذي الحجة فاما ما يدل على انه لا يجوز ان يقضي
شهر رمضان في السفر ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل مرض في شهر رمضان فلما برئ اراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم قال اذا رجع فليقضه قال
الشيخ رحمه الله ومن وجب عليه قضاء شهر رمضان وشيء من واجب الصيام لم يجز له التطوع حتى يؤدي ما وجب عليه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة
ايتطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان ايام ايتطوع قال لا حتى يقضي ما عليه
من شهر رمضان قال الشيخ رحمه الله ومن اصبح جنبا في يوم قد كان بيّت له النية الصيام لقضاء شهر رمضان او التطوع لم يجز
له الصيام يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يقضي رمضان فيجنب في اول الليل ولا يغتسل حتى اخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع قال لا يصوم ذلك اليوم ويصوم
غيره قال الشيخ رحمه الله ومن اصبح صائما للقضاء يوما من شهر رمضان فافطر فيه ناسيا لم يكن عليه حرج ويتم بقية يومه
بالصوم الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل نسي فاكل وشرب
ثم ذكر قال لا يفطر انما هو شيء رزقه الله فليتم صومه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن يوسف بن
عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من صام فنسي فاكل وشرب فلا يفطر من اجل

انه متى قال ما هو دون ذلك فان الله عز وجل يقبل صومه وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صام يوما نافلة فاكل وشرب ناسيا قال يتم يومه ذلك وليس عليه شيء قال الشيخ رحمه الله
فان تعمد الافطار قبل الزوال لم يكن عليه شيء وصام يوما بدلا ان شاء وان افطر بعد الزوال وجب عليه الكفارة وهي
اطعام عشرة مساكين وصام بدله يوما فان لم يمكنه الاطعام صام ثلاثة ايام بدل الاطعام يدل على ذلك ما رواه سعد بن
عبد الله عن حمزة بن يعلى عن البرقي عن عبيد بن الحسين عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صوم النافلة لك
ان تفطر ما بينك وبين الليل متى شئت وصوم قضاء الفريضة لك ان تفطر الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس فليس لك
ان تفطر الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال لا ينبغي له ان يكرهها بعد الزوال احمد بن محمد بن عيسى عن
العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابن سنان عن حفص بن مروان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله
الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال ان ذلك في الفريضة فاما النافلة فله ان يفطر اي ساعة شاء الى غروب الشمس قوله عليه السلام
ان ذلك في الفريضة يريد قضاء الفريضة لان نفس الفريضة ليس فيها خيار على حال محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن الحارث بن محمد عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال
ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوما مكان يوم وان كان اتى اهله بعد زوال الشمس فان عليه ان يتصدق على عشرة
مساكين سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل وقع على اهله وهو يقضي شهر رمضان فقال ان كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شيء عليه يصوم يوما بدل يوم وان
فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلاثة ايام كفارة لذلك علي بن الحسن بن فضال عن
محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل صام قضاء من شهر رمضان
فاتى النساء قال عليه من الكفارة ما على الذي اصاب في شهر رمضان لان ذلك اليوم عند الله من ايام رمضان هذا الخبر
ورد نادرا ويمكن ان يكون المراد به من افطر هذا اليوم بعد الزوال على طريق الاستخفاف والتهاون بما يجب عليه من حق
الله تعالى يجب عليه من الكفارة ما على من افطر يوما من شهر رمضان عقوبة له وتغليظا عليه فاما من افطر وهو يعتقد ان
الافضل اتمام صومه فليس عليه الا ما قدمناه من اطعام عشرة مساكين او صيام ثلاثة ايام والذي رواه علي بن الحسن عن محمد واحمد
ابني الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر
رمضان ويريد ان يقضيها متى يريد ان ينوي الصيام قال هو بالخيار الى ان تزول الشمس فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم
فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار يستقيم ان ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا سئل
فان نوى الصوم ثم افطر بعد ما زالت الشمس قال قد اساء وليس عليه شيء الا قضاء ذلك اليوم الذي اراد ان يقضيه قوله عليه السلام
وليس عليه شيء الا قضاء ذلك اليوم محمول على انه ليس عليه شيء من العقاب لان من افطر في هذا اليوم لا يستحق العقاب وان
افطر بعد الزوال يلزمه الكفارة حسب ما بيناه وليس كذلك من افطر في رمضان لانه يستحق العقاب والقضاء والكفارة
فاما النافلة فانه بالخيار يفطر اي وقت شاء وليس عليه شيء يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ويزيده بيانا ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن ابي بكر بن ابي سماك عن زكريا المؤمن عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي
يقضي شهر رمضان هو بالخيار في الافطار ما بينه وبين ان تزول الشمس وفي التطوع ما بينه وبين ان تغيب الشمس سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن النضر بن سويد عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الذي يقضي شهر

رمضان

رمضان انه بالخيار الى زوال الشمس وان كان تطوعا فانه الى الليل بالخيار فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن
مسلم وسعدان عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام قال الصائم تطوعا بالخيار ما بينه وبين
نصف النهار فاذا انتصف النهار فقد وجب الصوم فالمراد به انه الاولى اذا كان بعد الزوال ان يصوم وقد يطلق على ما
الاولى فعله انه واجب وقد بيناه في غير موضع فيما تقدم كما يقول غسل الجمعة واجب وصلاة الليل واجبة لم يرد بالفرض
الذي يستحق بتركه العقاب وانما المراد به الاولى فليس ينبغي تركه الا لعذر قال الشيخ رحمه الله ويؤخذ الصبي بالصوم
اذا احتلم او قدر على صيام ثلاثة ايام متتابعات الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى الجارية اذا حاضت الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها
خمار الا ان تحب ان تختمر وعليها الصيام وعنه عن فضالة بن ايوب عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي
عليه السلام قال الصبي اذا اطاق ان يصوم ثلاثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال انا نأمر صبياننا بالصيام اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا
من صيام اليوم فان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصيام ويطيقوه
فمروا صبيانكم اذا كانوا ابناء تسع سنين بما اطاقوا من صيام فاذا غلبهم العطش افطروا قال الشيخ رحمه الله والمستحاضة تفطر
في شهر رمضان الايام التي كانت عادتها الحيض وتصومها في الايام روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة قال فقال تصوم
شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها بعد قال الشيخ رحمه الله ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين في
افطار يوم من شهر رمضان او قتل خطأ او كفارة ظهار او نذر او جبر على نفسه فافطر قبل ان يأتي بالصيام على الكمال فان
كان الافطار من غير عذر قبل ان يكمل شهرا من الشهرين او بعده الا انه من غير ان يصوم من الثاني شيئا فعليه ان يستقبل
الصيام ويدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن حفص بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن الرجل
يكون عليه صوم شهرين متتابعين ايفرق بين الايام فقال اذا صام اكثر من شهر فوصله ثم عرض له امر فافطر فلا بأس فان
كان اقل من شهر او شهرا فعليه ان يعيد الصيام الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال صيام كفارة اليمين في الظهار شهران متتابعان والتتابع ان يصوم شهرا ويصوم من الاخر اياما او شيئا منه فان
عرض له شيء يفطر منه افطر ثم قضى ما بقي عليه وان صام شهرا ثم عرض له شيء فافطر قبل ان يصوم من الاخر شيئا فلم يتابع
فليعد الصوم كله وقال الصيام ثلاثة ايام في كفارة اليمين متتابع ولا يفصل بينهن قال الشيخ رحمه الله فان تعمد الافطار
بعد ما صام من الشهر الثاني شيئا فقد اخطأ وعليه البناء على ما مضى بالتمام محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل صام في ظهار شعبان ثم ادركه شهر
رمضان قال يصوم شهر رمضان ويستأنف الصوم فان صام في الظهار فزاد في النصف يوما قضى بقيته قال الشيخ رحمه الله
فان مرض قبل ان يكمل الشهر الاول او الصيام او بعد ان كمله قبل ان يصوم من الثاني شيئا فافطر للمرض فليس عليه
الاستقبال يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار وعبد الجبار بن المبارك عن
يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين
فصام خمسة وعشرين يوما ثم مرض فاذا برأ ايبني على صومه ام يعيد صومه كله فقال بل يبني على ما كان صام ثم قال هذا مما
غلب الله عليه وليس على ما غلب الله عز وجل عليه شيء الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله

عليه السلام عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهراً ومرض قال يبني عليه الله حبسه قلت امرأة كان عليها صيام شهرين
متتابعين فصامت وافطرت ايام حيضها قال تقضيها قلت فانها قضتها ثم يئست من الحيض قال لا تعيدها اجزأها
ذلك وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثل ذلك والذي رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل ومحمد بن حمران في الرجل الحر
يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهرا ثم يمرض قال يستقبل فان زاد على الشهر الآخر يوما او يومين بنى على
ما بقي وما رواه ايضا الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قطع صوم كفارة
اليمين وكفارة الظهار وكفارة الدم فقال ان كان على رجل صيام شهرين متتابعين فافطر او مرض في الشهر الاول فان عليه ان
يعيد الصيام وان صام الشهر الاول وصام من الشهر الثاني شيئا ثم عرض له ما له العذر فانما عليه ان يقضي فهذان الخبران
محمولان على انه اذا كان مرضه مرضا لا يمنعه من الصيام وان كان يشق عليه بعض المشقة فانه متى كان الامر على ما ذكرناه وجب
عليه الاستيناف حسب ما تضمن هذه الاخبار محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى
بن بكر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال ان كان صام خمسة عشر يوما
فله ان يقضي ما بقي عليه وان كان اقل من خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا تاما سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل جعل على نفسه صوم شهر فصام
خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال جائز له ان يقضي ما بقي عليه وان كان اقل من خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا تاما
قال الشيخ ره ومن نذر ان يصوم يوما بعينه فافطر لغير عذر وجبت عليه الكفارة مثل ما يجب على من افطر يوما
من شهر رمضان وعليه قضاؤه روى محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابيه عن الفضيل انه كتب اليه ايضا يا سيدي
رجل نذر ان يصوم يوما لله فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فاجابه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة
محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن ابن مهزيار انه كتب اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما بعينه فوقع
ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فكتب عليه السلام يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة محمد بن الحسن الصفار عن
احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا
لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب عليه السلام وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت
ذلك وان كنت افطرت فيه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى وهذا
الخبر قد قدمناه فيما مضى وليس بين هذه الرواية والروايتين الاولتين تناقض لان الكفارة انما تلزم بحسب احوال المكفر
فمن تمكن من عتق رقبة يجب عليه في ذلك اليوم وليس عليه شيء وهذا كما بيناه فيمن افطر يوما من شهر رمضان على العمد دون الخطأ
وحكم النذر حكمه على ما بيناه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم قال كتب الحسين الى الرضا
عليه السلام جعلت فداك نذرت ان اصوم اياما معلومة فصام بعضها ثم اعتل فافطر ايجزيه ان يبني على صومه ام يجب عليه ما مضى فكتب اليه
يبني على ما مضى واما ما ذكره رحمه الله من حكم النذر في حال السفر فقد بيناه فيما تقدم في باب احكام المسافرين واشبعنا القول
فيه فلا وجه لاعادته في هذا المكان

باب الاعتكاف وما يجب فيه من فرض الصيام

محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان العشر الاواخر
اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر الميزر وطوى فراشه فقال بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله عليه السلام
اما اعتزال النساء فلا وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان قال كنت بالمدينة

في شهر رمضان فقلت لابي عبد الله عليه السلام اني اريد ان اعتكف فماذا اقول وماذا افرض على نفسي فقال لا تخرج من المسجد
الا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء
الا لجنازة او يعود مريضا ولا يجلس حتى يرجع واعتكاف المرأة مثل ذلك علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري
ولا يبيع قال ومن اعتكف ثلاثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد اياما اخر وان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين
بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يستكمل ثلاثة اخر قال الشيخ رحمه الله ولا اعتكاف الا بصوم روى ذلك محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا اعتكاف الا بصوم وروى علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله
عليه السلام لا يكون الاعتكاف الا بصيام وعنه عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يكون
الاعتكاف الا بصوم قال الشيخ ره ولا اعتكاف اقل من ثلاثة ايام روى محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلاثة ايام ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف
اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط الذي يحرم وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة كان زوجها غائبا فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه
من المسجد الى بيتها وتهيأت لزوجها حتى واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تمضي ثلاثة ايام ولم تكن اشترطت
في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر علي بن الحسن عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اعتكف العبد فليصم وقال لا يكون اعتكاف اقل من ثلاثة ايام واشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط عند احرامك
ان يحلك من اعتكافك عند عارض ان عرض لك من علة تنزل بك من امر الله علي بن الحسن عن الحسن عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ اعتكافه وان اقام يومين ولم يكن اشترط
فليس له ان يخرج ويفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلاثة ايام قال الشيخ ره ولا يكون الاعتكاف الا في مسجد الاعظم روى ذلك
علي بن الحسن عن احمد بن صبيح عن علي بن عمران عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال المعتكف يعتكف في المسجد الجامع
وعنه عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن يحيى بن العلاء الرازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف الا في مسجد
جماعة قال الشيخ ره وقد روي انه لا يكون الا في مسجد قد جمع فيه نبي او وصي نبي روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد مثل ذلك قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الاعتكاف ببغداد
في بعض مساجدها فقال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل صلاة جماعة ولا بأس ان يعتكف في مسجد الكوفة
ومسجد المدينة ومسجد مكة وفي رواية علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد مثل ذلك وزاد
فيه ومسجد البصرة محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان قال لا اعتكاف الا في العشر من شهر رمضان
قال ان عليا عليه السلام كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله او في مسجد جامع ولا ينبغي
للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمرأة مثل ذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن
النضر عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الاعتكاف في رمضان في العشر الاواخر قال ان عليا عليه السلام
كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او في مسجد الرسول او في مسجد جامع قال الشيخ رحمه الله ومن افطر لغير عذر في

معتكفا وجامع وجب عليه ما يجب على فاعل ذلك في شهر رمضان متعمدا لغير علة روى محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة بن مهران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن معتكف
واقع أهله فقال هو بمنزلة من أفطر يوما من شهر رمضان علي بن الحسن عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة
قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع فقال إذا فعل فعليه مثل ما على المظاهر وعنه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن
صفوان بن يحيى عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن معتكف جامع قال عليه ما على الذي أفطر يوما من
شهر رمضان متعمدا عتق رقبة أو صوم شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا قال فإن كان الجماع بالليل في شهر رمضان
كفارة واحدة وإن كان بالنهار فعليه كفارتان روى ذلك محمد بن سنان عن عبد الأعلى بن أعين قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل وطئ امرأته وهو معتكف ليلا في شهر رمضان قال عليه الكفارة قال قلت فإن وطئها نهارا قال عليه كفارتان وليس
بين هذه الروايات وبين الخبر الذي قدمناه عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام من قوله أما اعتزال النساء فلا تنافي لأنه
أراد عليه السلام بذلك مجالستهن ومحادثتهن دون الجماع والذي يحرم على المعتكف من ذلك الجماع دون غيره
حسب ما قدمناه وأما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عبد الله بن سنان قال المعتكف بمكة يصلي
في أي بيوتها شاء سواء عليه في المسجد صلى أو في بيوتها فليس ينافي لما قدمناه من أنه لا اعتكاف إلا في المساجد المخصوصة
لأن الذي يتضمن هذا الخبر جواز الصلاة في غير المسجد دون الاعتكاف وهذا لا يمنع منه لأن عند الضرورة إذا خرج الإنسان
من المسجد بمكة ودخل عليه وقت الصلاة جاز له الصلاة في أي مكان شاء وليس كذلك حكم غيرها من البلدان لأنه لا يجوز أن
يصلي حتى يرجع إلى المسجد الذي اعتكف فيه والذي يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن
بن أبي نجران عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المعتكف بمكة يصلي في أي بيوتها شاء سواء عليه
صلى في المسجد أم في بيوتها وقال لا يصلح العكوف في غيرها إلا أن يكون في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله أو في مسجد من مساجد
الجماعة ولا يصلي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه إلا بمكة فإنه يعتكف بمكة حيث شاء لأنها كلها حرم الله ولا يخرج
المعتكف من المسجد إلا في حاجة لا بد منها فإنه يعتكف بمكة حيث شاء إنما يريد به يصلي صلاة الاعتكاف لأنه إنما شرع في بيان
صلاة المعتكف فقال لا يصلي المعتكف في بيت غير مسجد الذي اعتكف فيه إلا بمكة فإنه يعتكف بمكة حيث شاء ولولا أن المراد به ما ذكرنا
لما حسن الاستثناء من حكم الصلاة ولكان الكلام الثاني غير متعلق بالأول ويكون تقدير الكلام على ما قلناه ولا يصلي المعتكف
في غير المسجد الذي اعتكف فيه إلا بمكة يصلي في غير المسجد الذي اعتكف فيها وهذا جائز من سائر المواضع محمد بن يعقوب عن
أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال المعتكف بمكة يصلي في أي بيوتها
شاء والمعتكف في غيرها لا يصلي إلا في المسجد الذي سماه علي بن الحسن عن محمد بن علي عن أبي جميلة عن عبد الرحمن بن الحجاج ومحمد
بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا مرض
المعتكف أو طمثت المرأة المعتكفة فإنه يأتي بيته ثم يعيد إذا برئ ويصوم

باب وجوه الصيام وشرح جميعها على البيان

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن سليمان بن داود عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين
عليهما السلام قال قال لي يوما يا زهري من أين جئت فقلت من المسجد قال فيم كنتم قلت تذاكرنا أمر الصوم فاجتمع رأيي ورأي أصحابي على أنه
ليس من الصوم شيء واجب إلا صوم شهر رمضان فقال يا زهري ليس كما قلتم الصوم على أربعين وجها فعشرة أوجه منها واجبة كوجوب
شهر رمضان وعشرة أوجه منها صيامهن حرام وأربعة عشر وجها منها صاحبها بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر وصوم الإذن
على ثلاثة أوجه وصوم التأديب وصوم الإباحة وصوم السفر والمرض قلت جعلت فداك فسرهن لي قال أما الواجب فصيام شهر رمضان

وشهرين متتابعين في كفارة الظهار لقول الله عز وجل والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل
أن يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وصيام شهرين متتابعين فيمن أفطر يوما من شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين
في قتل الخطأ لمن لم يجد العتق واجب لقول الله عز وجل ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلى قوله
فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما وصوم ثلاثة أيام في كفارة اليمين واجب قال الله تعالى
فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم هذا لمن لم يجد الإطعام كل ذلك متتابع وليس بمتفرق وصيام أذى حلق
الرأس واجب قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فصاحبها فيها بالخيار
إن شاء صام ثلاثا وصوم دم المتعة واجب لمن لم يجد الهدي قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي
فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم جزاء الصيد واجب قال الله تعالى ومن قتله
منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك
صياما ثم قال أتدري كيف يكون عدل ذلك صياما يا زهري قال قلت لا أدري قال يقوم الصيد قيمة عدل ثم يفض تلك القيمة
على البر ثم يكال ذلك البر أصواعا فيصوم لكل نصف صاع يوما وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف واجب وأما صوم الحرام
فصوم يوم الفطر ويوم الأضحى وثلاثة أيام من أيام التشريق وصوم يوم الشك أمرنا به ونهينا عنه أمرنا به أن نصومه مع
صيام شعبان ونهينا عنه أن ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس فقلت له جعلت فداك فإن لم يكن
صام من شعبان شيئا كيف يصنع قال ينوي ليلة الشك أنه صائم من شعبان فإن كان من شهر رمضان أجزأ عنه وإن
كان من شعبان لم يضره قلت وكيف يجزي صوم تطوع عن فريضة فقال لو أن رجلا صام يوما من شهر رمضان ثم علم بعد
ذلك أجزأ عنه لأن الفرض إنما وقع على اليوم بعينه وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم
الدهر حرام وأما الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس وصوم أيام البيض وصوم ستة أيام من شوال
بعد شهر رمضان وصوم يوم عرفة وصوم يوم عاشوراء فكل ذلك صاحبه فيه بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر وأما صوم
الإذن فالمرأة لا تصوم تطوعا إلا بإذن زوجها والعبد لا يصوم إلا بإذن مولاه والضيف لا يصوم تطوعا إلا بإذن صاحبه
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من نزل على قوم فلا يصوم تطوعا إلا بإذنهم فأما صوم التأديب فإنه يؤخذ الصبي إذا راهق
بالصوم تأديبا وليس بفرض وكذلك من أفطر لعلة من أول النهار ثم قوي بقية يومه أمر بالإمساك عن الطعام بقية يومه
تأديبا وليس بفرض وكذلك المسافر إذا أكل من أول النهار ثم قدم أهله أمر بالإمساك بقية يومه وليس بفرض وكذلك
الحائض إذا طهرت أمسكت بقية يومها وأما صوم الإباحة فمن أكل أو شرب ناسيا أو قاء من غير تعمد فقد أباح الله عز وجل
له ذلك وأجزأ عنه صومه وأما صوم السفر والمرض فإن العامة قد اختلفت في ذلك فقال قوم يصوم وقال آخرون
لا يصوم وقال قوم إن شاء صام وإن شاء أفطر وأما نحن فنقول يفطر في الحالين جميعا فإن صام في حال السفر أو في حال المرض
فعليه القضاء فإن الله عز وجل يقول فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر فهذا تفسير الصيام وأما الخبر الذي رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل
قتل رجلا خطأ في الشهر الحرام قال تغلظ عليه العقوبة وعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين من أشهر الحرم قلت فإنه يدخل
في هذا شيء فقال وما هو قلت يوم العيد وأيام التشريق قال يصومه فإنه حق لزمه فليس ينافي ما تضمنه الخبر الأول من تحريم صوم
العيدين لأن التحريم إنما وقع على من يصومهما مختارا مبتدئا فأما إذا لزمه شهران متتابعان على حسب ما تضمنه الخبر فإنه يصوم
هذه الأيام لأنها داخلة في ذلك فأما صيام أيام التشريق خاصة فقد روي أن التحريم فيها يختص بمن كان بمنى وأما من كان في غيرها

من البلدان فلا بأس أن يصومها روى ذلك أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمار قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن صيام أيام التشريق فقال أما بالأمصار فلا بأس به وأما بمنى فلا وأما صوم الوصال فهو أن يجعل
عشاءه سحوره فذلك محرم روى ذلك محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عمن رواه عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال الوصال في الصيام أن يجعل عشاءه سحوره والذي رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن إسماعيل عن حماد بن عيسى عن
حريز عنهم عليهم السلام قال إذا أفطرت من رمضان فلا تصومن بعد الفطر تطوعا إلا بعد ثلث يمضين قال الوجه فيه أن ليس
في صيام هذه الأيام من الفضل والثواب ما في غيرها من الأيام وإن كان يجوز صومه حسب ما تضمن الخبر من التخيير وأما صوم
يوم عرفة فقد ورد فيه الترغيب حيث ما تضمن الخبر وقد ورد فيه كراهية وأما ما ورد من الترغيب رواه علي بن الحسن بن
فضال عن يعقوب بن يزيد عن أبي همام عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي الحسن عليه السلام قال صوم يوم عرفة يعدل السنة
قال لم يصمه الحسن عليه السلام وصامه الحسين عليه السلام الحسين بن سعيد عن سليمان الجعفري قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول كان
أبي عليه السلام يصوم يوم عرفة في اليوم الحار في الموقف ويأمر بظل مرتفع فيضرب له فيغتسل مما يبلغ منه الحر وأما كراهية صومه
روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال سمعت أبا جعفر عليه السلام
يقول إن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان وعنه عن عمرو بن عثمان عن حنان بن سدير
عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن صوم يوم عرفة فقلت جعلت فداك إنهم يزعمون أنه يعدل صوم سنة قال كان أبي
عليه السلام لا يصومه قلت ولم ذلك قال إن يوم عرفة يوم دعاء ومسألة وأتخوف أن يضعفني عن الدعاء وأكره أن أصومه وأتخوف
أن يكون يوم عرفة يوم أضحى فليس بيوم صوم فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار أن من قوي على صوم هذا اليوم قوة لا تمنعه من
الدعاء فإنه يستحب له صوم هذا اليوم ومن خاف الضعف وما يمنعه من الدعاء والمسألة فالأولى له ترك صومه والذي
يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن
صوم يوم عرفة قال من قوي عليه فحسن إن لم يمنعك من الدعاء فإنه يوم دعاء ومسألة فصمه وإن خشيت أن تضعف عن ذلك
فلا تصمه فأما صوم يوم عاشوراء فقد وردت الرغبة في صومه وقد وردت الكراهية أيضا أما ما روي من الترغيب في صومه
فقد روى علي بن الحسن بن فضال عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه أن عليا عليه السلام
قال صوموا العاشوراء التاسع والعاشر فإنه يكفر ذنوب سنة وعنه عن يعقوب بن يزيد عن أبي همام عن أبي الحسن عليه السلام
قال صام رسول الله صلى الله عليه وآله يوم عاشوراء سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن عبد الله بن
ميمون القداح عن أبي جعفر عن أبيه عليهما السلام قال لزقت السفينة يوم عاشوراء على الجودي فأمر نوح عليه السلام من معه من
الجن والإنس أن يصوموا ذلك اليوم وقال أبو جعفر عليه السلام أتدرون ما هذا اليوم هذا اليوم الذي تاب الله فيه على
آدم وحواء هذا اليوم الذي فلق الله فيه البحر لبني إسرائيل وأغرق فرعون ومن معه وهذا اليوم الذي غلب فيه موسى فرعون
وهذا اليوم الذي ولد فيه إبراهيم عليه السلام وهذا اليوم الذي ولد فيه عيسى بن مريم عليه السلام وهذا اليوم الذي يقوم
فيه القائم عليه السلام وأما ما روي في كراهية صومه فقد روى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن نوح بن شعيب
النيسابوري عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا لا تصم يوم عاشوراء ولا يوم عرفة بمكة
ولا بالمدينة ولا في وطنك ولا في مصر من الأمصار وعنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن
الوشاء قال حدثني نجبة بن الحارث العطار قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء فقال صوم متروك بنزول شهر
رمضان والمتروك بدعة قال نجبة فسألت أبا عبد الله عليه السلام من بعد أبيه عليه السلام عن ذلك فأجابني بمثل جواب أبيه ثم قال أما إنه

صيام يوم ما نزل به كتاب ولا جرت به سنة إلا سنة آل زياد بقتل الحسين بن علي عليهما السلام وعنه عن الحسن بن علي الهاشمي
عن محمد بن عيسى بن عبيد قال حدثنا جعفر بن عيسى أخي قال سألت الرضا عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء وما يقول الناس
فيه فقال عن صوم ابن مرجانة تسألني ذلك يوم ما صامه إلا الأدعياء من آل زياد بقتل الحسين عليه السلام وهو يوم يتشأم
به آل محمد ويتشأم به أهل الإسلام واليوم المتشأم به الإسلام وأهله لا يصام ولا يتبرك به ويوم الإثنين يوم نحس قبض الله
فيه نبيه صلى الله عليه وآله وما أصيب آل محمد إلا في يوم الإثنين فتشأمنا به وتبرك به عدونا ويوم عاشوراء قتل الحسين
عليه السلام وتبرك به ابن مرجانة وتشأم به آل محمد فمن صامهما أو تبرك بهما لقي الله عز وجل ممسوخ القلب وكان محشره مع الذين
سنوا صومهما والتبرك بهما وعنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى قال حدثنا محمد بن أبي عمير عن زيد النرسي قال حدثنا
عبيد بن زرارة قال سمعت زرارة يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء فقال من صامه كان حظه من صيام
ذلك اليوم حظ ابن مرجانة وآل زياد قال قلت وما حظهم من ذلك اليوم قال النار فالوجه في هذه الأخبار أن من صام يوم
عاشوراء على طريق الحزن بمصاب رسول الله صلى الله عليه وآله والجزع لما حل بعترته فقد أصاب ومن صامه على ما يعتقد فيه مخالفونا
من الفضل في صومه والتبرك به والاعتقاد لبركته وسعادته فقد أثم وأخطأ **باب صيام ثلاثة أيام من كل شهر**
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول صام رسول الله
صلى الله عليه وآله حتى قيل ما يفطر ثم أفطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود عليه السلام يوما ويوما لا ثم قبض عليه السلام على
صيام ثلاثة أيام في الشهر وقال يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر قال حماد فقلت وما الوحر قال الوحر الوسوسة قال
حماد فقلت أي الأيام هي قال أول خميس في الشهر وأول أربعاء بعد العشر وآخر خميس فيه فقلت وكيف صارت هذه الأيام التي
تصام فقال إن من قبلنا من الأمم كانوا إذا نزل على أحدهم العذاب نزل في هذه الأيام المخوفة وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن
زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصيام في الشهر كيف هو فقال الثلث في الشهر في كل عشرة
يوما إن الله عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ثلاثة أيام في الشهر صوم الدهر سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صوم السنة
فقال صيام ثلاثة أيام من كل شهر الخميس والأربعاء والخميس يذهب ببلابل القلب ووحر الصدر الخميس والأربعاء والخميس وإن
شاء الإثنين والأربعاء والخميس وإن صام في كل عشرة أيام يوما فإن ذلك ثلاثون حسنة وإن أحب أن يزيد على كل ذلك
فليزد محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن محمد بن عمران عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام
إذا كان في أول الشهر خميسان فصم أولهما فإنه أفضل وإذا كان في آخره خميسان فصم آخرهما والذي رواه محمد بن أحمد بن
يحيى عن الحسين بن محمد عن عمران الأشعري عن زرعة عن سماعة عن أبي بصير قال سألته عن صوم ثلاثة أيام في الشهر فقال في
كل عشرة أيام يوم خميس وأربعاء وخميس والشهر الذي يليه أربعاء وخميس وأربعاء فليس ينافي ما قدمناه من الأخبار لأن
الإنسان مخير بين أن يصوم أربعاء بين خميسين أو خميسا بين أربعائين وعلى أيهما عمل فليس عليه شيء لأن الأصل في هذا
التنفل والتطوع فكيف فيه التخيير والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن جعفر البغدادي عن إبراهيم بن
إسماعيل بن داود قال سألت الرضا عليه السلام عن الصيام فقال ثلاثة أيام في الشهر الأربعاء والخميس والجمعة فقلت إن أصحابنا
يصومون أربعاء بين خميسين فقال لا بأس بذلك ولا بأس بخميس بين أربعائين **باب صيام الأربعة الأيام في السنة**
محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله
رحمة للعالمين في سبع وعشرين من رجب فمن صام ذلك اليوم كتب الله عز وجل له صيام ستين شهرا وفي خمسة وعشرين من ذي

وضع الله البيت وهو اول رحمة وضعت على وجه الارض فجعله الله مثابة للناس وامنا فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام
ستين شهرا وفي اول يوم من ذي الحجة ولد ابرهيم خليل الرحمن عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا
وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يوسف بن السخت عن حمدان بن النضر عن محمد بن عبد الله الصيقل قال خرج
علينا ابو الحسن يعني الرضا عليه السلام بمرو في يوم خمسة وعشرين من ذي القعدة فقال صوموا فاني اصبحت صائما قلنا جعلنا الله
فداك اي يوم هو قال اليوم نشرت فيه الرحمة ودحيت فيه الارض ونصبت فيه الكعبة وهبط فيه آدم عليه السلام وعنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك للمسلمين عيد
غير العيدين قال نعم يا حسن اعظمهما واشرفهما قال قلت واي يوم هو قال يوم نصب امير المؤمنين عليه السلام فيه علما للناس
فقلت جعلت فداك وما ينبغي لنا ان نصنع فيه قال تصومه يا حسن وتكثر فيه الصلوة على محمد وآله وتبرأ الى الله عز وجل ممن
ظلمهم فان الانبياء كانت تأمر الاوصياء باليوم الذي يقام فيه الوصي ان يتخذ عيدا قال قلت فما لمن صامه قال صيام ستين شهرا
ولا تدع صيام سبعة وعشرين من رجب فانه اليوم الذي نزلت فيه النبوة على محمد صلى الله عليه وآله وثوابه مثل ستين شهرا
لكم ابو عبد الله بن عياش قال حدثني ابو اسحق بن عبد الله العلوي العريضي قال وحك في صدري ما الايام التي تصام فقصدت
مولانا ابا الحسن علي بن محمد عليهما السلام وهو بصريا ولم ابد ذلك لاحد من خلق الله فدخلت عليه فلما ابصرني قال عليه السلام يا ابا
اسحق جئت تسألني عن الايام التي يصام فيهن وهي اربعة اولهن يوم السابع والعشرين من رجب يوم بعث الله تعالى محمدا
صلى الله عليه وآله الى خلقه رحمة للعالمين ويوم مولده صلى الله عليه وآله وهو السابع عشر من شهر ربيع الاول ويوم الخامس و
العشرين من ذي القعدة فيه دحيت الكعبة ويوم الغدير فيه اقام رسول الله صلى الله عليه وآله اخاه عليا عليه السلام علما للناس
واماما من بعده قلت صدقت جعلت فداك لذلك قصدت اشهد انك حجة الله على خلقه **باب صيام رجب والايام منها**
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان قال حدثنا كثير النواء قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول لما ركب نوح عليه السلام في السفينة على الجودي فخاف عليها فاخرج راسه من جانب السفينة ورفع يده واشار
باصبعه وهو يقول رهمان اتقن وتاويلها يا رب احسن وان نوحا عليه السلام لما ركب السفينة ركبها في اول يوم من رجب فامر
من معه من الجن والانس ان يصوموا ذلك اليوم فقال من صام منكم تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن صام سبعة ايام منه
غلقت عنه ابواب النيران السبعة ومن صام ثمانية ايام فتحت له ابواب الجنان الثمانية ومن صام عشرة ايام اعطي مسألته
ومن صام خمسة وعشرين يوما قيل له استأنف العمل فقد غفر لك ومن زاد زاده الله وروي عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال
رجب نهر في الجنة اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل من صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر **باب صيام شعبان**
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن ابي
الصباح الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله الحسين بن سعيد عن
الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم شعبان وشهر رمضان يصلهما
وينهى الناس ان يصلوهما وكان يقول هما شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما وما بعدهما محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا
عن محمد بن سليمان عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان قال هما الشهران اللذان
قال الله تعالى شهرين متتابعين توبة من الله قال قلت فلا يفصل بينهما قال اذا افطر من الليل فهو فصل وانما قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار وقد يستحب للعبد ان لا يدع السحور وعنه عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي بن الحسن بن محبوب عن علي بن حمادة السكوني عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام عن ابيه عليه السلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام شعبان كان طهرا من كل زلة ووصمة وبادرة قال ابو حمزة قلت لابي جعفر عليه السلام ما
الوصمة قال اليمين في المعصية والنذر في المعصية قلت فما البادرة قال اليمين عند الغضب والتوبة منها الندم علي بن
الحسن بن فضال عن محسن بن احمد ومحمد بن الوليد وعمرو بن عثمان وسندي بن محمد جميعهم عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن صوم شعبان فقلت له جعلت فداك كان احد من آبائك عليهم السلام يصوم شعبان قال كان خير
آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله يصومه وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل صام احد من آبائك شعبان قط فقال صامه خير
آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كن نساء النبي صلى الله عليه وآله اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهية ان يمنعن رسول الله صلى الله عليه وآله
حاجته فاذا كان شعبان صمن وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول شعبان شهري فاما الاخبار التي وردت في النهي عن صوم
شعبان وانه ما صامه احد من الائمة عليهم السلام فالمراد بها انه لم يصمه احد من الائمة عليهم السلام على ان صومه يجري مجرى
شهر رمضان في الفرض والوجوب لان قوما قالوا ان صومه فريضة وكان ابو الخطاب لعنه الله واصحابه يذهبون اليه ويقولون
ان من افطر يوما منه لزمه من الكفارة ما يلزم من افطر يوما من شهر رمضان فورد عنهم عليهم السلام الانكار لذلك وانه لم يصمه
احد منهم على هذا الوجه والاخبار التي تضمنت الفصل بين شهر شعبان وشهر رمضان فالمراد بها النهي عن الوصال الذي
بينا فيما مضى انه محرم وقد دل على هذا التاويل الخبر الذي قدمناه عن محمد بن سليمان عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام حين قال
له فلا يفصل بينهما قال اذا افطر من الليل فهو فصل وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل
يومين متواليين من غير افطار وقد يستحب للرجل ان لا يدع السحور **باب صيام الرايات** محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال في رجل نذر ان يصوم زمانا فقال الزمان
خمسة اشهر والحين ستة اشهر لان الله تعالى يقول تؤتي اكلها كل حين باذن ربها وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن خالد
بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل قال لله علي ان اصوم حينا وذلك في شكر فقال ابو عبد الله
عليه السلام قد اتي ابي عليه السلام في مثل ذلك فقال صم ستة اشهر فان الله تعالى يقول تؤتي اكلها كل حين باذن ربها يعني ستة اشهر
سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن عيسى بن هشام عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له رجل اسرته الروم ولم يصم شهر رمضان ولم يدر اي شهر هو قال يصوم شهرا يتوخاه ويحتسب فان كان الشهر
الذي صامه قبل رمضان لم يجزه وان كان بعد شهر رمضان اجزاه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة قال فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت
تحيض فيهن ثم تقضيها بعد محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه امرأة طهرت من حيضها او من دم
نفاسها في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل
لكل صلوتين هل يجوز صومها وصلوتها ام لا فكتب تقضي صومها ولا تقضي صلوتها لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة
عليها السلام والمؤمنات من نسائه بذلك قال محمد بن الحسن انما لم يأمرها بقضاء الصلوة اذا لم تعلم ان عليها لكل صلوتين غسلا
او لا تعلم ما يلزم المستحاضة فاما مع العلم بذلك والترك له على العمد يلزمها القضاء محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل
حتى خرج شهر رمضان قال عليه ان يقضي الصلوة والصيام محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن

ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار او كان العشاء حاضت اتفطر قال نعم وان كان وقت
المغرب فلتفطر قال وسالته عن امراة اصبحت صائمة ورات الطهر في اول النهار في شهر رمضان فتغتسل ولم تطعم كيف تصنع
في ذلك اليوم قال تفطر ذلك اليوم فانما افطارها من الدم الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس بان يذوق الرجل الصائم القدر وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سال
ابن ابي يعفور ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن الصائم يصب الدواء في اذنه قال نعم ويذوق المرق ويزق الفرخ وعنه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه سئل عن المراة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر اليه فقال لا باس وسئل عن المراة
يكون لها الصبي وهي صائمة فتمضغ الخبز تطعمه فقال لا باس به والطير ان كان لها ولا ينافي هذه الاخبار ما رواه الحسين بن
سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم ايذوق الشيء ولا يبلعه فقال لا لان هذه
الرواية محمولة على من لا يكون به حاجة الى ذلك والرخصة انما وردت في ذلك لصاحبة الصبي او الطباخ الذي يخاف فساد
طعامه او من عنده طائر ان لم يزقه هلك فاما من هو مستغن عن جميع ذلك فلا يجوز له ان يذوق الطعام سعد بن عبد الله
عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار وعبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على
الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساكين ثلثة ايام محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر
بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلي به فقضي انه صام بالكوفة شهرا ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوما ولم يقدر على الجمال قال يصوم ما بقي
عليه اذا انتهى الى بلده محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور قال سالت الرضا عليه السلام
عن رجل نذر نذرا في صيام فعجز فقال كان ابي عليه السلام يقول عليه مكان كل يوم مد وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالته عمن لم يصم الثلثة الايام وهو يشتد عليه الصيام هل فيه فداء فقال مد من طعام
في كل يوم وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن سلم بن عقبة عن عقبة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك اني قد كبرت وضعفت عن الصيام فكيف اصنع بهذه الثلثة الايام في كل شهر فقال يا عقبة تصدق بدرهم عن كل يوم
قال قلت درهم واحد فقال لعلها كثرت عندك وانت تستقل الدرهم قال قلت ان نعم الله علي لسابغة فقال يا عقبة لاطعام مسلم
خير من صيام شهر وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام او لابي الحسن
الرجل يتعجل الشهر في الايام الى القضاء وصوم السنة قال لا باس وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابراهيم بن
مهزيار عن الحسن بن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر عليه السلام صوم ثلثة ايام في كل شهر اؤخرها الى الشتاء ثم اصومها قال
لا باس وعنه عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن
موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون عليه من الثلثة الايام الشهر هل يصلح له ان يؤخرها ويصومها في اخر الشهر
قال لا باس قلت يصومها متوالية او يفرق بينهما قال ما احب ان شاء متوالية وان شاء فرق بينها الحسين بن سعيد عن اخيه
الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن السحور لمن اراد الصوم فقال اما في شهر رمضان فان الفضل في السحور ولو بشربة
من ماء واما في التطوع فمن احب ان يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا باس سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن
علي بن فضال قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اسال عن قوم عندنا يصلون ولا يصومون شهر رمضان وانا احتاج اليهم
يحصدون لي فاذا دعوتهم الى الحصاد لم يجيبوا حتى اطعمهم وهم يجدون من يطعمهم فيذهبون اليه ويدعوني وانا اضيق من اطعامهم

في شهر رمضان فكتب اليه بخطه اعرفه اطعمهم روى ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي فصام
ثلثة ايام فلما قضى نسكه بدا له ان يقيم بمكة سنة قال فلينتظر منهل اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا بلدهم فليصم السبعة الايام
وفي رواية موسى بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه ان كان له مقام بمكة فاراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره
الى اهله او شهرا ثم صام محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا ياكل الى العصر ايجوز ان يجعله قضاء من شهر رمضان قال
نعم وعنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن صوم ثلثة
ايام في الحج والسبعة ايصومها متوالية او يفرق بينها قال يصوم الثلثة لا يفرق بينها والسبعة لا يفرق بينها ولا يجمع الثلثة
والسبعة جميعا احمد بن محمد عن ابي همام عن انس بن عياض الليثي عن سعيد بن عبد الملك بن عمير قال سمعت رجلا من بني الحارث
بن كعب قال سمعت ابا هريرة يقول اني لست انهاكم عن صوم يوم الجمعة ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تصوموا يوم الجمعة
الا ان تصوموا قبله او بعده عنه عن موسى بن جعفر عن الوشاء عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال رايته صائما يوم الجمعة فقلت
له جعلت فداك ان الناس يزعمون انه يوم عيد فقال كلا انه يوم خفض ودعة قال محمد بن الحسن هذا الخبر هو المعمول عليه والاول
طريقه رجال العامة لا نعمل به محمد بن يعقوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان نساء النبي صلى الله عليه وآله اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهة ان يمنعن رسول الله صلى الله عليه وآله حاجته
فاذا كان شعبان صمن وصام معهن قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول شعبان شهري عنه عن هرون بن الحسن بن جبلة
عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك يدخل علي شهر رمضان فاصوم بعضه فتحضرني نية زيارة
قبر ابي عبد الله عليه السلام فازوره وافطر ذاهبا وجائيا او اقيم حتى افطر وازوره بعد ما افطر بيوم او يومين فقال اقم حتى تفطر
قلت جعلت فداك فهو افضل قال نعم اما تقرا في كتاب الله فمن شهد منكم الشهر فليصمه عنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى
عن شعيب بن يعقوب عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال لا اجيز في الطلاق ولا في الهلال الا رجلين محمد بن علي بن محبوب
عن ابراهيم بن اسمعيل بن مرار عن يونس عن حبيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين
رجلا عدد القسامة وانما تجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة فاخبرا انهما راياه واخبرا عن قوم صاموا
للرؤية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن الرجل يرى الهلال من شهر رمضان وحده لا يبصره غيره له ان يصوم
قال اذا لم يشك فيه فليصم والا فليصم مع الناس محمد بن الحسين بن ابي خصر في التهذيب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن خلاد بن
عمارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام دخلت على ابي العباس في يوم شك وانا اعلم انه من شهر رمضان وهو يتغدى فقال يا
ابا عبد الله ليس هذا من ايامك قلت لم يا امير المؤمنين ما صومي الا بصومك ولا افطاري الا بافطارك قال فقال ادن
فدنوت فاكلت وانا والله اعلم انه من شهر رمضان عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الجارود قال سالت ابا جعفر
عليه السلام انا شككنا سنة في عام من تلك الاعوام في الاضحى فلما دخلت على ابي جعفر عليه السلام وكان بعض اصحابنا يضحي فقال
الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس والصوم يوم يصوم الناس عنه عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن
سماعة بن مهران قال سالته عن رجلين قاما فنظرا الى الفجر فقال احدهما هو ذا وقال الاخر ما ارى شيئا قال فليأكل الذي
لم يتبين له الفجر وقد حرم الاكل على الذي زعم انه قد راى الفجر ان الله تعالى يقول كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن وقت افطار الصائم قال حين يبدو ثلثة انجم وقال لرجل ظن ان الشمس قد غابت فافطر ثم ابصر الشمس بعد

ذلك قال ليس عليه قضاء. قال محمد بن الحسن هذا الخبر من ظهور ... لا عبرة به والمراعى ما قدمناه من سقوط القرص
وعلامته زوال الحمرة من ناحية المشرق وهذا كان يعتبره اصحاب ابي الخطاب. عنه عن احمد عن البرقي عن جعفر بن المثنى
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آكل في شهر رمضان بالليل حتى اشك قال كل حتى لا تشك. عنه عن ابرهيم بن
مهزيار قال كتب الخليل بن هاشم الى ابي الحسن عليه السلام رجل سمع الوطي والنداء في شهر رمضان فظن ان النداء للسحور فجامع و
خرج فاذا الصبح قد اسفر فكتب بخطه يقضي ذلك اليوم ان شاء الله. عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن
محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس
في الماء. عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجنب اول الليل ولا تجنب في شهر رمضان
بالليل ولا بالنهار فقال له اسمعيل يا ابتاه فان جنبنا قال وان كان جنبا. عنه عن محمد بن عيسى عن ابي احمد عن عبيد بن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل يكون صائما فيقال له انت صائم فيقول لا فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا كذب. عنه عن
احمد بن محمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن زرعة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصائم يقبل قال نعم ويعطيها
لسانه تمصه. عنه عن بعض الكوفيين يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل ياتي المراة في دبرها وهي صائمة قال لا ينقض
صومها وليس عليها غسل. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني اقبل بنتا لي صغيرة وانا صائم فيدخل في جوفي من ريقها شيء قال فقال لي لا باس ليس عليك شيء. احمد عن علي بن الحكم عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل المراة وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل. قال محمد بن الحسن هذا خبر
غير معمول عليه وهو مقطوع الاسناد لا يعول عليه. محمد بن احمد عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه
عليه السلام قال سالته عن الرجل الصائم اله ان يمص لسان المراة او تفعل ذلك قال لا باس. احمد عن محمد عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة
عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لامس جارية في شهر رمضان فامذى قال ان كان حراما فليستغفر الله استغفار من
لا يعود ابدا ويصوم يوما مكان يوم وان كان من حلال فليستغفر الله ولا يعود ويصوم يوما مكان يوم. قال محمد بن الحسن هذا
الخبر محمول على الاستحباب لان الامذاء ليس مما يفسد الصيام. وعنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل
لزق باهله فانزل قال عليه اطعام ستين مسكينا مد لكل مسكين. وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وضع يده على شيء من جسد امراته فادفق فقال كفارته ان يصوم شهرين متتابعين او يطعم
ستين مسكينا او يعتق رقبة. الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال
سالته عن احتلام الصائم فقال اذا احتلم في شهر رمضان نهارا فليس له ان ينام حتى يغتسل ومن اجنب ليلا في شهر رمضان
فلا ينام الا ساعة حتى يغتسل ومن اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم
ويتم صيامه ولن يدركه ابدا. عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يلاعب اهله او جاريته وهو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل فقال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع في رمضان
قال محمد بن الحسن قد تكلمنا على مثل هذا الخبر فيما مضى فلا وجه لاعادته. محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي المغيرة عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين
او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر على ذلك تصدق بما يطيق. عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد مثل الذي صنع
رسول الله صلى الله عليه وآله. عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل

رجل

جعل لله عليه نذرا صيام سنة فلم يستطع قال يصوم شهرا او بعض الشهر الاخر ثم لا باس ان يقطع الصوم. عنه عن ابرهيم بن هاشم
عن آدم بن اسحق عن رجل عن محمد بن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان فقال كفارته جريبان
من طعام وهو عشرون صاعا. عنه عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي عن ابي جميلة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل جعل لله نذرا ولم يسم شيئا قال يصوم ستة ايام. عنه عن ابي عبد الله الرازي عن اسمعيل بن مهران عن اسمعيل المنقري
عن ابن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب ثم اراد الصيام بعد ما اغتسل ومضى ما مضى
من النهار قال يصوم ان شاء وهو بالخيار الى نصف النهار. احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه الصلوة والصوم. محمد عن محمد بن
الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن القيء في رمضان فقال ان كان شيء يبدره فلا باس وان كان شيء يكره
نفسه عليه افطر وعليه القضاء قال وسالته عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه قال عليه قضاؤه وان
كان في وضوء فلا باس. عنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصائم ايستاك
بالماء قال لا باس ولا يستاك بالسواك الرطب. قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الكراهية على ما قدمنا القول فيه يدل على
ذلك ما رواه محمد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ايستاك
الصائم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه فقال لا باس. هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان
عليا عليه السلام سئل عن الذباب يدخل في حلق الصائم قال ليس عليه قضاء انه ليس بطعام. ابو يوسف نوح عن صفوان عن سعيد بن ابي
خلف قال حدثني غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يزدرد الصائم نخامته. احمد عن الحسن عن عثمان بن سعيد
عن سماعة بن مهران عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمضمض فيدخل في حلقه الماء وهو صائم قال
ليس عليه شيء قلت فان تمضمض الثالثة فقال قد اساء ليس عليه شيء ولا قضاء. وروى ابو جميلة عن زيد الشحام في رجل صائم يتمضمض
قال لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلث مرات وقد روي مرة واحدة. احمد عن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام في الصائم يتوضا للصلوة فيدخل الماء حلقه قال ان كان وضوءه لصلوة فريضة فليس عليه قضاء وان كان وضوءه
لصلوة نافلة فعليه القضاء. محمد بن الحسين عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صائم ارتمس في الماء متعمدا
اعليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاء ولا يعودن. احمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل يعطش في رمضان قال لا باس بان يمص الخاتم. عنه عن الحسين عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الصائم يمضغ العلك قال نعم ان شاء. قال محمد بن الحسن هذا الخبر غير معمول عليه. احمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد عن الرضا عليه السلام قال سالته عن الصائم يتدخن بعود او بغير ذلك فيدخل الدخنة في حلقه فقال جائز لا باس به قال وسالته
عن الصائم يدخل الغبار في حلقه قال لا باس. علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الصائم ايذوق الشراب والطعام
يجد طعمه في حلقه قال لا يفعل قلت فان فعل فما عليه قال لا شيء عليه ولا يعود. علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سالته عن الرجل والمراة
هل يصلح لهما ان يستدخلا الدواء وهما صائمان قال لا باس. عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحجامة يحتجم وهو صائم
قال لا ينبغي ان يحتجم الصائم قال لا باس. احمد عن محمد عن الحسين عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل سافر في رمضان فادركه الموت قبل ان يقضيه قال يقضيه افضل اهل بيته. محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن
الحسين عن فضالة عن سيف عن ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته او سال وانا اسمع عن حد المرض الذي يترك منه الصوم فقال
اذا لم يستطع ان يتسحر. عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل كبير ضعف عن صوم شهر

رمضان قال يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يصيبه عطش
حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن
عيسى عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصيام قال ما بينه وبين خمس عشرة سنة واربع
عشرة سنة وان هو صام قبل ذلك فدعه فاما ما رواه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال الصبي اذا اطاق الصوم
ثلثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان وما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الصبي متى يصوم قال
اذا اطاقه فمحمول على الاستحباب بدلالة الخبر الاول يدل عليه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى الجارية اذا حاضت الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار
الا ان تحب ان تختمر وعليها الصيام محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة يجعل الله عليها صوم شهرين متتابعين فتحيض قال تصوم ما حاضت فهو يجزيها عنه عن علي
بن السندي عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تخرج في رمضان الا للحج او العمرة او مال تخاف
عليه الفوت او الزرع حين حصاده الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخروج
اذا دخل رمضان فقال لا الا فيما اخبرك به خروج الى مكة او غزو في سبيل الله او مال تخاف هلاكه او اخ تخاف هلاكه وقال
انه ليس اخ من الاب والام عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يعرض له السفر في رمضان قال اذا اصبح في بلده ثم خرج فان شاء صام وان شاء افطر عنه عن علي بن السندي عن عثمن بن عيسى عن
سماعة قال سألته عن الرجل كيف يصنع اذا اراد السفر قال اذا طلع الفجر ولم يشخص فعليه صيام ذلك اليوم وان خرج من اهله
قبل طلوع الفجر فليفطر ولا صيام عليه وان قدم بعد زوال الشمس افطر ولا يأكل ظاهرا وان قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه
فعليه صيام ذلك اليوم اذا شاء سماعة قال ابو عبد الله عليه السلام من اراد السفر في رمضان فطلع الفجر وهو في اهله فعليه
صيام ذلك اليوم واذا سافر لا ينبغي ان يفطر ذلك اليوم وحده وليس يفترق التقصير والافطار فمن قصر فليفطر احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول لله علي ان اصوم شهرا
او اكثر من ذلك او اقل فعرض له امر لا بد له ان يسافر ايصوم وهو مسافر قال اذا سافر فليفطر لانه لا يحل له الصوم في السفر فريضة
كان او غيره والصوم في السفر معصية محمد بن علي بن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألته عن رجل صام شهر رمضان في السفر فقال ان كان لم يبلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فليس عليه
القضاء وقد اجزأ عنه الصوم عنه عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يسافر في رمضان ومعه جارية له افيقع عليها قال نعم احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها قال ان كان عليه يومان فليفطر بينهما
يوما وان كان عليه خمسة ايام فليفطر بينها يومين وان كان عليه شهر فليفطر بينها اياما وليس له ان يصوم اكثر من ثمانية ايام
يعني متوالية وان كان عليه ثمانية ايام او عشرة ايام افطر بينها يوما محمد بن عيسى عن علي واسحق ابني سليمان بن داود عن ابرهيم
بن محمد قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام يا مولاي اني نذرت متى فاتتني صلوة الليل صمت في صبيحتها ففات ذلك كيف يصنع وهل
له من ذلك مخرج وكم يجب عليه من الكفارة في صوم كل يوم تركه ان كفر ان اراد ذلك فكتب عليه السلام يفرق عن كل يوم مدا من طعام
كفارة الحسين بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام ذا القعدة
ودخل عليه ذا الحجة كلها ايام التشريق ثم يقضيها في اول يوم من المحرم حتى يتم ثلثة ايام فيكون قد صام شهرين متتابعين ثم

قال فلا ينبغي له ان يقرب اهله حتى يقضي ثلثة الايام التي لم يصمها ولا بأس ان صام شهرا ثم صام من الشهر الذي يليه اياما
ثم عرضت علة ان يقطعه ثم يقضي بعد تمام الشهر هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عليهما السلام في الرجل يجعل
على نفسه اياما معدودة مسماة في كل شهر ثم يسافر فتمر به الشهور قال لا يصوم لا في سفر ولا يقضيها اذا شهد محمد بن احمد بن
عيسى عن الحسين بن عبيد قال كتبت اليه يعني ابا الحسن الثالث عليه السلام يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما لله فوقع في ذلك
اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فاجابه عليه السلام يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة هرون بن مسلم عن ابي الحسن عن صالح
بن عبد الله قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اني جعلت على نفسي صوم شهر فصمت فربما اتاني بعض اخواني فافطر
اياما افاقضيه قال لا بأس قال محمد بن الحسن هذا الخبر يدل على ان من لم يشترط التتابع جاز له ان يفرق محمد بن ابي عمير عن زياد
بن ابي الحلال قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا صيام بعد الاضحى ثلثة ايام ولا بعد الفطر ثلثة ايام انها ايام اكل وشرب محمد
بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن ايوب بن نوح ابي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الجهني اتى
النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان لي ابلا وغنما وغلمة واحب ان تأمرني بليلة ادخل فيها فاشهد الصلوة وذلك في
شهر رمضان فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله فساره في اذنه فكان الجهني اذا كان ليلة ثلث وعشرين دخل بابله وغنمه
واهله الى مكانه ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجلين قام احدهما يصلي حتى اصبح
والآخر جالس يدعو ايهما افضل قال الدعاء افضل ابرهيم بن مهزيار عن داود وعلي اخيه عن حماد عن حريز عن بريد قال رأيته
اغتسل في ليلة ثلث وعشرين مرتين مرة من اول الليل ومرة من آخر الليل احمد عن الحسين عن القسم بن الحسين عن الحسين بن
عاصم بن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يتصدق بالسكر فقيل له يتصدق بالسكر فقال ليس شيء احب
الي منه فانا احب ان اتصدق باحب الاشياء الي محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر اعليه فطرة قال لا قد خرج الشهر علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يعطي الرجل عن عياله وهم غيب عنه ويأمرهم فيعطون عنه وهو غائب عنهم يعني الفطرة
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الحسين عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال يؤدي الرجل زكوة الفطرة عن مكاتبه
ورقيق امرأته وعبده النصراني والمجوسي وما اغلق عليه بابه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن المكاتب هل
عليه فطرة شهر رمضان او على من كاتبه وهل تجوز شهادته قال الفطرة عليه ولا تجوز شهادته الحسن بن محبوب عن عمر بن
يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر ايؤدي عنه الفطرة قال نعم الفطرة
واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى حر او مملوك صغير او كبير قال وسألته يعطي الفطرة دقيقا مكان الحنطة قال لا بأس
يكون اجر طحنه بقدر ما بين الحنطة والدقيق قال وسألته يعطي الرجل الفطرة دراهم ثمن التمر والحنطة يكون انفع لاهل بيت
المؤمن قال لا بأس محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن سيف عن اخيه عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن رفاعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال رأس السنة ليلة القدر يكتب فيها ما يكون من السنة الى السنة عنه عن احمد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن الحسين بن عثمن عن ابن مسكان عن ابرهيم بن ... قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في شهر رمضان فينسى
ذلك جميعه حتى يخرج شهر رمضان قال يقضي الصلوة والصيام احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام يخرج القائم عليه السلام يوم السبت يوم عاشورا اليوم الذي قتل فيه الحسين
عليه السلام ويقطع ايدي بني شيبة ويعلقها في الكعبة احمد بن محمد عن البرقي عن يونس بن هشام عن حفص بن غياث عن جعفر بن
محمد عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله كثيرا ما يتفل يوم عاشورا في افواه اطفال المراضع من ولد فاطمة عليها السلام

من ريقه ويقول لا نطعمهم شيئا الى الليل وكانوا يرون من بني رسول الله صلى الله عليه وآله قال وكانت الوحش تصوم يوم
عاشوراء على عهد داود عليه السلم احمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اسلم شهر
رمضان سلمت السنة وقال راس السنة شهر رمضان الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن زكريا بن يحيى الكندي البرقي عن داود
الرقي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طلب الهلال في المشرق غدوة فلم ير فهو هنا هاهنا ليلة ومن رآه او لم ير عنه عن يعقوب
بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن عبد الله بن جندب قال سأل ابا عبد الله عليه السلم عباد بن
ميمون وانا حاضر عن رجل جعل على نفسه نذر صوم واراد الخروج في الحج فقال عبد الله بن جندب سمعت من زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن رجل جعل على نفسه نذر صوم يصومه فمضى فيه زيارة ابي عبد الله عليه السلم قال يخرج
ولا يصوم في الطريق فاذا رجع قضى ذلك احمد بن محمد عن الحسين عن محمد بن القسم بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال
كتبت اليه الوصي يزكي زكوة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب لا زكوة على يتيم عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
كم يعطي الرجل قال لكل بلدة بمكيالهم منصف ربع لكل راس قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ان المراد على الوزن
وهو تسعة ارطال بالعراق وستة بالمدني على ما تقدم القول فيه ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن احمد عن جعفر بن محمد الهمداني
قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم على يدي ابي جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول
الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقولوا بالصاع العراقي فكتب عليه السلم الى الصاع ستة
ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي قال ويكون بالوزن الف
ومائة وسبعين وزنة تم كتاب الصيام وملحقاته
بعون الله المعطي للخيرات ويتلوه كتاب
الحج ان شاء الله تعالى

وحده

٢

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

كتاب الحج باب وجوب الحج

قال الشيخ رحمه الله الحج فريضة على كل حر بالغ مستطيع إليه السبيل
والاستطاعة عند آل محمد عليهم السلام للحج بعد كمال العقل وسلامة الجسم مما يمنعه من الحركة التي يبلغ بها المكان والتخلية من الموانع والإلجاء
والاضطرار وحصول ما يلجأ إليه في سد الخلة من صناعة يعود إليها في اكتسابه أو ما ينوب عنها من متاع أو عقار أو مال ثم وجود
الزاد والراحلة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي
الربيع الشامي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا فقال
ما يقول الناس قال فقلت له الزاد والراحلة قال فقال أبو عبد الله عليه السلام قد سئل أبو جعفر عليه السلام عن هذا فقال قد هلك
الناس إذا لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت به عياله ويستغني به عن الناس ينطلق إليه فيسلبهم إياه لقد هلكوا
إذن فقيل له فما السبيل قال فقال السعة في المال إذا كان يحج ببعض ويبقي بعضا لقوت عياله أليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها
إلا على من يملك مائتي درهم وعنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سأل حفص الكناسي أبا عبد الله عليه السلام
وأنا عنده عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلى
سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج أو قال ممن كان له مال فقال له حفص الكناسي فإذا كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد
وراحلة فهو ممن يستطيع الحج قال نعم وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام في قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ما السبيل قال أن يكون له ما يحج به قال قلت من
عرض عليه ما يحج به فاستحيا من ذلك أهو ممن يستطيع إليه سبيلا قال نعم ما شأنه يستحيي ولو يحج على حمار أبتر فإن كان يطيق
أن يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج موسى بن القاسم عن معاوية بن وهب عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي جعفر عليه السلام
قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا قال يكون له ما يحج به قلت فإن عرض عليه الحج فاستحيى قال هو ممن يستطيع
ولم يستحيي ولو على حمار أجدع أبتر قال فإن كان يستطيع أن يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل فأما ما ذكره الشيخ رحمه الله في شروط
من يجب عليه الحج من كونه حرا فالوجه فيه أن وجوب الحج إنما يتعلق على من له مال وإذا كان العبد لا يملك شيئا أصلا ولا يملك
التصرف في نفسه بحسب اختياره لم يكن ممن يتناوله الخطاب بوجوب الحج ويدل أيضا على أن المملوك لا يجب عليه الحج ما رواه
موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن آدم بن علي عن أبي الحسن عليه السلام قال ليس على المملوك حج ولا جهاد ولا يسافر إلا بإذن مالكه
وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس عن أبي الحسن عليه السلام قال ليس على المملوك
حج ولا عمرة حتى يعتق ومن حج المملوك بإذن سيده ثم أعتق لم يجز بذلك عن حجة الإسلام ووجب عليه إعادة الحج والذي يدل
على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال المملوك إذا حج ثم أعتق فإن عليه إعادة الحج

وعنه عن صفوان وابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال المملوك إذا حج وهو مملوك ثم مات قبل
أن يعتق أجزأه ذلك الحج وإن أعتق أعاد الحج مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو أن عبدا حج عشر حجج
كانت عليه حجة الإسلام إذا استطاع إلى ذلك سبيلا إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن أم الولد تكون للرجل
ويكون قد أحجها أيجزي ذلك عنها من حجة الإسلام قال لا قلت لها أجر في حجها قال نعم والذي رواه محمد بن أحمد بن
يحيى عن السندي بن محمد عن أبان عن حكم بن حكيم الصيرفي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أيما عبد حج به مواليه فقد قضى حجة
الإسلام فمحمول على من حج به مولاه وأعتقه عشية عرفة أو عند وقوفه بأحد الموقفين والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعتق عشية عرفة عبدا له
أيجزي عن العبد حجة الإسلام قال نعم قلت فأم ولد أحجها مولاها أيجزي عنها قال لا قلت لها أجر في حجها قال نعم
معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام مملوك أعتق يوم عرفة قال إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج فأما ما ذكره
رحمه الله من شرط كونه بالغا كامل العقل لأن وجوب الحج لا يتوجه إلا إلى من هو مخاطب وشرائط التكليف من شرائطه كمال العقل
فإذا كان الصبي لم يكن كامل العقل لم يجب عليه الحج وإنما يدخل تحت الخطاب بعد كمال العقل فيما يفعله قبل ذلك
ما يجب عليه المستقبل ويدل عليه أيضا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب قال
سألته عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الإسلام إذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج إذا طمثت وعنه عن عدة من أصحابنا عن
سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو أن غلاما حج عشر
حجج كانت عليه حجة الإسلام أيضا إذا استطاع إلى ذلك سبيلا ولو أن غلاما حج عشر سنين ثم احتلم كان عليه فريضة الإسلام ولو أن
مملوكا حج عشر حجج ثم أعتق كانت عليه فريضة الإسلام إذا استطاع إليه سبيلا والذي رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
علي بن فضال عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول مر رسول الله صلى الله عليه وآله برويثة وهو حاج فقامت
إليه امرأة ومعها صبي لها فقالت يا رسول الله أيحج عن مثل هذا فقال نعم ولك أجره فليس فيه منافاة لما ذكرناه لأنه عليه السلام إنما قال يحج
عنه على طريق الاستحباب والندب دون أن يكون ما قاله فرضا وقد قدمنا أن وجود المال والزاد والراحلة من شرائط
الحج من ليس له مال يحج به بعض إخوانه فقد أجزأه عن حجة الإسلام يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب
عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل لم يكن له مال فحج به رجل من إخوانه هل يجزي ذلك عنه عن حجة الإسلام أم هي
ناقصة قال بل هي حجة تامة والذي رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عدة من أصحابنا عن أبان بن عثمان عن
الفضل بن عبد الملك قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن له مال فحج به أناس من أصحابه أقضى حجة الإسلام قال نعم
قال فإن أيسر بعد ذلك فعليه أن يحج قلت فهل تكون حجته تلك تامة أو ناقصة إذا لم يكن حج من ماله قال نعم قضى عنه حجة الإسلام وتكون
تامة وليست بناقصة وإن أيسر فليحج فقوله عليه السلام وإن أيسر فليحج محمول على الاستحباب يدل على ذلك الخبر الأول وقوله عليه السلام
في هذا الخبر أيضا قد قضى حجة الإسلام وتكون تامة وليست بناقصة يدل على ما ذكرناه وما اشبه من قوله عليه السلام وإن أيسر فليحج
المراد به ما ذكرناه من الاستحباب لأنه إذا قضى حجة الإسلام فليس بعد ذلك إلا الندب والاستحباب والعمل الراجح من غيره
فقد أجزأه ذلك عن حجة الإسلام ما لم يوسر فإذا أيسر وجب عليه الحج يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره يجزيه ذلك عن حجة الإسلام قال
نعم قلت حجة الجمال تامة أو ناقصة قال تامة قلت حجة الأجير تامة أو ناقصة قال تامة والذي يدل على أنه يجب عليه الحج إذا
أيسر ما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن آدم بن علي عن أبي الحسن عليه السلام قال من حج عن إنسان ولم يكن له مال يحج به أجزأت

عنه حتى يرزقه الله الحج او يجب عليه الحج. روى احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ قال حدثني القسم بن محمد بن الحسين الحضرمي
قال حدثنا عبد الله بن جبلة قال حدثنا عمرو بن الياس قال حججت مع ابي وانا صرورة وماتت امي وهي صرورة فقلت لابي اني اجعل حجتي
عن امي قال كيف يكون هذا وانت صرورة وامك صرورة قال فدخل ابي على ابي عبد الله عليه السلام وانا معه فقال اصلحك الله
اني حججت بابني هذا وهو صرورة وماتت امه وهي صرورة فزعم انه يجعل حجته عن امه فقال احسن هي عن امه افضل وهي له حجة ويدل
عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا معسرا احجه رجل كانت له حجة فان ايسر بعد ذلك كان عليه الحج وكذلك الناصب
اذا عرف فعليه الحج وان كان قد حج فانقض هذا الخبر قوله وكذلك الناصب اذا عرف فعليه الحج محمول على الاستحباب لانه قد حج
في حال كونه مخالفا فقد اجزاه ذلك عن حجة الاسلام يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن بريد بن معوية العجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته و
الدينونة به عليه حجة الاسلام او قد قضى فريضته فقال قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي قال وسألته عن رجل هو في بعض هذه
الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي حجة الاسلام فقال يقضي احب الي وقال كل عمل
عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير موضعها
لانها لاهل الولاية واما الصلوة والحج والصيام فليس عليه قضاء. والذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن علي بن مهزيار قال كتب ابرهيم بن محمد بن عمران الهمداني الى ابي جعفر عليه السلام اني حججت وانا مخالف وكنت صرورة فدخلت متمتعا
بالعمرة الى الحج فكتب عليه السلام اعد حجك. فمحمول ايضا هذه الرواية على الاستحباب دون الفرض والذي يدل على ذلك ما قدمناه
من رواية بريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي ويدل عليه ايضا ما رواه محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن رجل حج ولا
يدري ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة الاسلام او قد قضى فريضة الله قال قد قضى فريضة الله
والحج احب الي وعن رجل هو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي حجة
الاسلام او عليه ان يحج من قابل قال يحج احب الي. وقد قدمنا ايضا ان وجود المال من الزاد والراحلة من شرائط وجوب الحج
ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يخرج ويمشي ان لم يكن عنده قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب
قلت لا يقدر على ذلك اعني المشي قال يخدم القوم ويخرج معهم. وعنه ايضا عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين ولقد كان من حج مع
النبي صلى الله عليه وآله مشاة ولقد مر بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والعناء فقال شدوا ازركم واستبطنوا ففعلوا ذلك فذهب
عنهم لان المراد بهذين الخبرين الحث على الحج ماشيا والترغيب فيه وانه الاولى مع الطاقة وان كان قد اطلق في الخبر الاخير لفظ الوجوب
لانا قد بينا في غير موضع من هذا الكتاب ان ما الاولى فعله قد يطلق عليه اسم الوجوب وان لم يرد به الوجوب الذي يستحق بتركه
العقاب وقد وردت اخبار كثيرة في الحث على الحج ماشيا منها ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عبد الله بشيء اشد من المشي ولا افضل ومنها ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل المشي فقال الحسن بن علي عليه السلام قاسم ربه ثلث مرات حتى نعلا ونعلا
وثوبا وثوبا ودينارا ودينارا وحج عشرين حجة ماشيا على قدميه. وعنه عن فضالة وصفوان عن محمد بن اسماعيل بن رجاء الزبيدي

عن ابي

عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عبد الله بشيء افضل من المشي. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن رفاعة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام رجل الركوب افضل ام المشي فقال الركوب افضل من المشي لان رسول الله صلى الله عليه وآله
ركب. وما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه بلغنا وكنا تلك السنة
مشاة عنك انك تقول في الركوب فقال ان الناس يحجون مشاة ويركبون فقلت ليس عن هذا اسألك فقال عن اي شيء
تسألني فقلت اي شيء احب اليك ان نمشي او نركب فقال تركبون احب الي فان ذلك اقوى على الدعاء والعبادة. فالوجه
في هذه الاخبار ان من قوي على المشي ويكون ممن لا يضعفه ذلك عن الدعاء والمناسك ويكون ممن يساق معه المحمل اذا
اعيا ركب فان المشي له افضل من الركوب ومن اضعفه المشي ولم يكن معه ما يلجأ الى ركوبه عند اعيائه فلا يجوز له ان يخرج
الا راكبا ويدل على هذا المعنى ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا
نريد الخروج الى مكة فقال لا تمشوا واركبوا فقلت اصلحك الله انه بلغنا ان الحسن بن علي عليهما السلام حج عشرين حجة ماشيا فقال ان الحسن
بن علي كان يمشي ويساق معه محامله ورحاله ويحتمل ايضا ان يكون انما فضل الركوب على المشي اذا علم انه يلحق مكة اذا ركب قبل
المشاة فيعبد الله ويستكثر من الصلوة فيها الى ان يقدم المشاة. وقد روى هذا المعنى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن هشام
بن سالم قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام انا وعنبسة بن مصعب وبضعة عشر رجلا من اصحابنا فقلنا جعلنا الله فداك
ايهما افضل المشي او الركوب فقال ما عبد الله بشيء افضل من المشي فقلنا ايما افضل نركب الى مكة فنعجل فنقيم بها الى ان يقدم
الماشي او نمشي فقال الركوب افضل. فاما من نذر المشي الى بيت الله تعالى فليمش ويجزيه ذلك عن حجة الاسلام واذا اعيا ركب
وليس عليه شيء يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام فمشى هل يجزيه عن حجة الاسلام قال نعم. وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نذر ان يمشي الى بيت الله وعجز عن المشي قال فليركب وليسق بدنة فان ذلك يجزي عنه اذا
عرف الله منه الجهد. وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
نذر ان يمشي الى مكة حافيا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج حاجا فنظر الى امرأة تمشي بين الابل فقال من هذه فقالوا اخت
عقبة بن عامر نذرت ان تمشي الى مكة حافية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا عقبة انطلق الى اختك فمرها فلتركب فان الله
غني عن مشيها وحفاها قال فركبت. ومن وجب عليه الحج فلم يقدر على النهوض اليه لكبر او مرض يحول بينه وبينه او امر يعذره
الله فيه فانه يجهز من يحج عنه وقد اجزاه عن حجة الاسلام يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام راى شيخا لم يحج قط ولم يطق الحج من كبره فامره ان يجهز رجلا فيحج عنه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألته عن رجل مسلم
حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه فقال عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له. الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول لو ان رجلا اراد الحج فعرض له مرض
او خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه فان مات من وجب عليه الحج فليحج عنه من صلب
ماله يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عثمان بن عيسى عن زرعة بن محمد عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام فلم يوص بها وهو موسر فقال يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك
وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ويترك مالا قال
عليه ان يحج عنه من ماله رجلا صرورة لا مال له. وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام

عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ويحج عنه قال نعم فان كان الرجل لا مال له وللولد مال فاشيا اخذ من مال ولده ما يحج به من غير
اسراف وتقتير يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحج
من مال ابنه وهو صغير قال نعم يحج منه حجة الاسلام قلت وينفق منه قال نعم ثم قال ان مال الولد لوالده ان رجلا اختصم
هو ووالده الى النبي صلى الله عليه وآله فقضى ان المال والولد للوالد وقد روى هذا الخبر احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن
عمرو بن حفص عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وفرض الحج مرة واحدة وما زاد عليه فندب واستحباب
وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين فلاجل ذلك لم يشتغل بايراد الاحاديث فيه والذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة
في كل عام وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي جرير القمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الحج فرض على اهل الجدة في كل عام وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض الحج على اهل
الجدة في كل عام وذلك قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين
قال قلت ومن لم يحج منا فقد كفر قال لا ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر فمعنى هذه الاخبار انه يجب على اهل الجدة في كل عام على
طريق البدل لان من وجب عليه الحج في السنة الاولى فلم يفعل وجب عليه في الثانية وكذلك اذا لم يحج في الثانية وجب عليه في الثالثة
وعلى هذا في كل سنة الى ان يحج ولم يعنوا عليهم السلام وجوب ذلك عليهم في كل عام على طريق الجمع ونظير هذا ما نقوله في وجوب الكفارات
الثلث من انه متى لم يفعل الواحدة منها فانا نقول ان كل واحدة منها لها صفة الوجوب فاذا فعل واحدة منها خرج الباقي من ان
يكون واجبا وكذلك القول فيما تضمنت هذه الاخبار والله اعلم

باب كيفية لزوم فرض الحج من الاوقات

قال الشيخ رحمه الله وفرضه عند آل محمد عليهم السلام على الفور دون التراخي الى آخر الباب الدليل على ذلك قوله تعالى واتموا الحج
والعمرة لله وقوله تعالى ولله على الناس حج البيت وقد ثبت ان المراد بهذه الآية الامر ايضا دون الخبر فاذا ثبت توجه الامر الى المكلفين
بظاهر القرآن والاوامر اذا اثبتنا انها على الفور ثبت ان فرض الحج على الفور دون التراخي حسب ما بيناه ويدل عليه ايضا ما رواه
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات
ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا وعنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التاجر يسوف
الحج قال ليس له عذر فان مات فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي
عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من مات وهو صحيح موسر لم يحج فهو ممن قال الله عز وجل ونحشره
يوم القيمة اعمى قلت سبحان الله اعمى قال نعم ان الله عز وجل اعماه عن طريق الحق الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال هذه لمن كان عنده مال وصحة
وان كان سوفه للتجارة فلا يسعه فان مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام اذا هو يجد ما يحج به وان كان دعاه قوم
ان يحجوه فاستحيى فلم يفعل فانه لا يسعه الا الخروج ولو على حمار اجدع ابتر وعن قول الله ومن كفر يعني من ترك موسى بن القسم عن معوية بن
عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له مال ولم يحج قط قال هو ممن قال الله ونحشره يوم القيمة اعمى قال قلت سبحان
الله اعمى قال اعماه عن طريق الحق وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قدر الرجل على ما يحج به ثم
دفع ذلك وليس له شغل يعذره به فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام

باب ثواب الحج

موسى بن القسم عن
حماد بن عيسى الجهني عن ابراهيم بن عمر اليماني عن سعد الاسكاف قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يخط

خطوة الا كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات حتى يفرغ من جهازه متى ما فرغ فاذا استقلت
به راحلته لم ترفع خفا ولم تضعه الا كتب الله له مثل ذلك حتى يقضي نسكه فاذا قضى نسكه غفر الله له ذنوبه بقية ذي الحجة والمحرم وصفر
وشهر ربيع الاول فاذا مضت اربعة اشهر خلطت بالناس وعنه عن صفوان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لقيه اعرابي فقال له يا رسول الله اني خرجت اريد الحج ففاتني
وانا رجل مميل فمرني ان اصنع في مالي ما ابلغ به مثل اجر الحاج قال فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له انظر الى ابي قبيس
فلو ان ابا قبيس لك ذهبة حمراء انفقته في سبيل الله ما بلغت ما بلغ الحاج ثم قال ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يرفع شيئا
ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات فاذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه
الا كتب الله له مثل ذلك فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه فاذا وقف بعرفات
خرج من ذنوبه فاذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه قال فعدد رسول الله صلى الله عليه وآله كذا وكذا
موقفا اذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه ثم قال انى لك ان تبلغ ما بلغ الحاج قال ابو عبد الله عليه السلام ولا تكتب عليه الذنوب
اربعة اشهر ويكتب له الحسنات الا ان يأتي بكبيرة وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
وهو يحدث الناس بمكة فقال ان رجلا من الانصار جاء الى النبي صلى الله عليه وآله يسأله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ان شئت
فسل وان شئت اخبرتك عما جئت تسألني عنه فقال اخبرني يا رسول الله فقال جئت تسألني ما لك في حجتك وعمرتك فان لك
اذا توجهت الى سبيل الحج ثم ركبت راحلتك ثم قلت بسم الله والحمد لله ثم مضت راحلتك لم تضع خفا ولم ترفع الا كتب الله
لك حسنة ومحى عنك سيئة فاذا احرمت ولبيت كان لك بكل تلبية لبيتها عشر حسنات ومحى عنك عشر سيئات فاذا طفت
بالبيت الحرام اسبوعا كان لك بذلك عند الله عهد وذخر يستحيي ان يعذبك بعده ابدا فاذا صليت الركعتين خلف المقام
كان لك بهما حجة متقبلة فاذا سعيت بين الصفا والمروة كان لك مثل اجر من حج ماشيا من بلده ومثل اجر من اعتق سبعين
رقبة مؤمنة فاذا وقفت بعرفات الى غروب الشمس فان كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج او بعدد نجوم السماء او قطر
المطر لغفرها الله لك فاذا رميت الجمار كان لك بكل حصاة عشر حسنات يكتب لك فيما تستقبل من عمرك فاذا حلقت راسك

فاذا ذبحت هديك او نحرت بدنتك كان لك بكل قطرة من دمها حسنة يكتب لك فيما يستقبل من عمرك

كان لك بعدد كل شعرة حسنة يكتب لك فيما تستقبل من عمرك فاذا زرت البيت وطفت به اسبوعا وصليت الركعتين خلف
المقام ضرب ملك على كتفيك ثم قال لك قد غفر الله لك ما مضى وفيما تستقبل ما بينك وبين مائة وعشرين يوما وعنه
عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الحاج حملانه وضمانه على الله فاذا دخل المسجد الحرام
وكل الله به ملكين يحفظان طوافه وصلوته وسعيه فاذا كان عشية عرفة ضربا على منكبه الايمن ويقولان له يا هذا اما ما مضى
فقد كفيته فانظر كيف تكون فيما تستقبل وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج
يصدرون على ثلثة اصناف صنف يعتقون من النار وصنف يخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله
وماله فذلك ادنى ما يرجع به الحاج وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد قال معوية فقلت له حجة افضل او عتق
رقبة فقال لا بل حجة افضل قلت فثنتين قال الحجة افضل قال معوية فلم ازل ازيد ويقول حجة افضل حتى بلغت ثلثين رقبة فقال
حجة افضل وعنه عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن اسمعيل بن جابر عن ابي بصير وعن اسحق بن عمار عن ابي بصير وعن
عيسى بن يونس بن ظبيان كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة فريضة افضل من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوء
من ذهب يتصدق به حتى لا يبقى منه شيء وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن نصير بن كثير عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله

عليه السلام يقول درهم في الحج افضل من الفي الف فيما سوى ذلك من سبيل الله وعنه عن معوية بن وهب عن عمر بن يزيد قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حجة افضل من عتق سبعين رقبة الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى والقسم بن محمد
وفضالة بن ايوب جميعا عن الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يذكر الحج فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
هو احد الجهادين وهو جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء وعنه عن ابن بنت الياس عن الرضا عليه السلام قال ان الحج والعمرة
ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير الخبث من الحديد وعنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال ابرهيم بن ميمون كنت عند ابي حنيفة جالسا فجاءه رجل فسأله فقال ما ترى في رجل قد حج حجة الاسلام الحج افضل
ام العتق قال لا بل عتق رقبة فقال ابو عبد الله عليه السلام كذب والله واثم لحجة افضل من عتق رقبة ورقبة حتى عد عشر رقبات
ثم قال ويحه اي رقبة فيها طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة ووقوف بعرفة وحلق الراس ورمي الجمار فلو كان كما قال لعطل
الناس الحج ولو فعلوا لكان ينبغي للامام ان يجبرهم على الحج ان شاؤا وان ابوا فان هذا البيت انما وضع للحج وعنه عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ود من في القبور لو ان له حجة واحدة بالدنيا وما فيها وعنه عن ابن ابي عمير عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات في طريق مكة ذاهبا او جائيا امن من الفزع الاكبر يوم القيمة
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الاعلى قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابي يقول
من ام هذا البيت حاجا او معتمرا مبرا من الكبر رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه ثم قرأ فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه
ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى قلت ما الكبر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اعظم الكبر غمص الخلق وسفه الحق قلت وما غمص
الخلق وسفه الحق قال يجهل الحق ويطعن على اهله ومن فعل ذلك فقد نازع الله رداءه وعنه عن محمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن علي بن
الحكم عن جعفر بن عمران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج والعمرة سوقان من اسواق الآخرة اللازم لهما في ضمان الله
ان ابقاه اداه الى عياله وان اماته ادخله الجنة وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن ابرهيم
بن صالح عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج والمعتمر وفد الله ان سألوه اعطاهم وان دعوه اجابهم
وان شفعوا شفعهم وان سكتوا ابتدأهم ويعوضون بالدرهم الف الف درهم

باب ضروب الحج

قال الشيخ رحمه الله الحج على ثلثة اضرب تمتع بالعمرة الى الحج وقران في الحج وافراد يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الحج ثلثة اصناف حج مفرد وقران
وتمتع الى الحج وبها امر رسول الله صلى الله عليه وآله والفضل فيها ولا نأمر الناس الا بها وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن منصور الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلام الحج عندنا على ثلثة اوجه حاج متمتع وحاج
مقرن سائق الهدي وحاج مفرد للحج قال الشيخ رحمه الله فاما المتمتع بالعمرة الى الحج فهو فرض الله عز وجل على من نأى
عن المسجد الحرام ومن لم يكن اهله من حاضريه لا يسعهم مع الامكان غيره ولا يقبل منهم سواه يدل على ذلك ما رواه موسى بن
القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام قال لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله من سعيه
بين الصفا والمروة اتاه جبرئيل عليه السلام عند فراغه من السعي وهو على المروة فقال ان الله يأمرك ان تأمر الناس ان يحلوا الا
من ساق الهدي فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله على الناس بوجهه فقال يا ايها الناس هذا جبرئيل واشار بيده الى خلفه
يأمرني عن الله عز وجل ان آمر الناس ان يحلوا الا من ساق الهدي فامرهم بما امرهم الله به فقام اليه رجل فقال يا رسول الله نخرج الى
ورؤسنا تقطر من النساء وقال آخرون يأمرنا بشيء ويصنع هو غيره فقال يا ايها الناس لو استقبلت من امري ما استدبرت
صنعت كما صنع الناس ولكني سقت الهدي فلا يحل من ساق الهدي حتى يبلغ الهدي محله فقصر الناس واحلوا وجعلوها عمرة

فقام

فقام اليه سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي فقال يا رسول الله هذا الذي امرتنا به لعامنا ام للابد فقال للابد الى يوم القيمة وشبك
بين اصابعه وانزل الله في ذلك قرآنا فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة لان الله تعالى يقول فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي
فليس لاحد الا ان يتمتع لان الله انزل ذلك في كتابه وجرت به السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحج فقال تمتع قال انا اذا وقفنا بين يدي الله تعالى قلنا يا ربنا اخذنا
بكتابك وقال الناس رأينا رأينا ويفعل الله بنا وبهم ما اراد وعنه عن النضر بن سويد عن درست الواسطي عن محمد بن الفضل الهاشمي
قال دخلت مع اخوتي على ابي عبد الله عليه السلام فقلنا له انا نريد الحج وبعضنا صرورة فقال عليكم بالتمتع فانا لا نتقي احدا في
التمتع بالعمرة الى الحج واجتناب المسكر والمسح على الخفين معناه انا لا نمسح العباس بن معروف عن علي عن ابي العباس عن
المفضل عن عاصم عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد كان عندي رهط من اهل البصرة فسألوني عن الحج فاخبرتهم
بما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وبما امر به فقالوا لي ان عمر قد افرد الحج فقلت لهم ان هذا رأي رآه عمر وليس رأي
عمر كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عن علي عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما نعلم
حجا لله غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا يا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله واياهم
حيث يشاء الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اعتمر في
المحرم ثم خرج في ايام الحج ايتمتع قال نعم كان ابي لا يعدل بذلك قال ابن مسكان وحدثني عبد الخالق انه سأله عن هذه المسألة
فقال اذا حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما نعلم حجا لله غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا يا ربنا عملنا بكتابك وسنة
نبيك ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله واياهم حيث يشاء وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه وعنه عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يكن معه هدي و
افرد رغب عن المتعة فقد رغب عن دين الله تعالى فهذه الاخبار كلها تدل على ان الفرض الواجب على المكلف في الحج التمتع دون
الافراد والقران فمن افرد او قرن مع التمكن من المتعة فان ذلك لا يجزيه من حجة الاسلام وانما قلنا ذلك من حيث تضمنت هذه
الاخبار الامر بالتمتع فمن لم يتمتع لم يكن قد فعل ما امر به ولانهم عليهم السلام نسبوا العدول عن المتعة الى كتاب الله والسنة والعمل
بغيرها الى الآراء والشهوات وكل فعل خالف كتاب الله وسنة رسوله فان ذلك لا يجزي عما اوجب الله تعالى على الانام وقد ايضا
نسبوا في بعض ما قدمناه من الاخبار ان الافراد في الحج من رأي عمر وقول عمر ليس بحجة في شرايع الاسلام وذكروا ايضا
انهم لا يعرفون لله حجا غير التمتع وهذه الجملة تدل على ان من لم يتمتع مع التمكن لم يجز به من حجة الاسلام فاما اذا كان الحال حال
ضرورة ولم يتمكن فيها من المتعة فلا بأس بالاقتصار على القران والافراد يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الملك بن عمرو انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن التمتع فقال تمتع قال
فقضى انه افرد الحج في ذلك العام او بعده فقلت اصلحك الله سألتك فامرتني بالتمتع واراك قد افردت الحج العام فقال اما
والله ان الفضل لفي الذي امرتك به ولكني ضعيف فشق علي طوافان بين الصفا والمروة فلذلك افردت الحج وعنه عن علي بن السندي عن
ابن ابي عمير عن جميل قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما دخلت قط الا متمتعا الا في هذه السنة فاني والله ما افرغ من السعي حتى
يتقلقل اضراسي والذي صنعتم افضل واما ما ورد من فضل المتعة في الحج فهو اكثر من ان يحصى منها ما رواه احمد بن محمد عن

الحسين بن القاسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير قال قال لي عطية قلت لابي جعفر عليه السلام افرد الحج جعلت فداك سنة فقال لي
لو حججت الفا والفا لتمتعت فلا تفرد سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن احمد بن صفوان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
بابي وامي ان بعض الناس يقول القرن وسق وبعض يقول تمتع بالعمرة الى الحج فقال لو حججت الفي عام ما قدمتها الا متمتعا
وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري والحسن بن عبد الملك عن زرارة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المتعة والله افضل وبها نزل القرآن وجرت السنة وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب ابراهيم بن عيسى قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام اي انواع الحج افضل قال المتعة وكيف يكون شيء افضل منها ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو استقبلت
من امري ما استدبرت فعلت كما فعل الناس موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير وغيرهما عن عبد الله بن سنان قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قرنت العام وسقت الهدي قال ولم فعلت ذلك التمتع والله افضل لا تعودن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اي انواع الحج افضل فقال التمتع
وكيف يكون شيء افضل منه ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت مثل ما فعل
الناس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا جعفر عليه السلام في السنة التي حج
فيها وذلك سنة اثنتي عشرة ومائتين فقلت جعلت فداك باي شيء دخلت مكة مفردا او متمتعا فقال متمتعا فقلت له ايما
افضل المتمتع بالعمرة الى الحج او من افرد وساق الهدي فقال كان ابو جعفر عليه السلام يقول المتمتع بالعمرة الى الحج افضل من المفرد
السائق الهدي وكان يقول ليس يدخل الحاج بشيء افضل من المتعة وليس لاحد ان يقول ان ما ورد في هذه الاخبار من ان
المتمتع افضل من المفرد والقارن يبطل ما ذكرتم من ان من افرد الحج او قرن لم يجزه عن حجة الاسلام لانه يقول لو لم يكن
مجزيا لما كان التمتع افضل منه لانا وان قلنا ان الفرض التمتع وانه لا يجزي غيره في براءة الذمة ثم نقول ان المفرد او القارن
عامل معه تطوعا لان من افرد الحج او قرن فانه يستحق الثواب الجزيل وان لم يسقط عنه الفرض ونظير ذلك ان من وجب عليه صلوة
فريضة فصلى نافلة فانه يستحق عليها الثواب وان كانت النافلة لا تجزي عن الفريضة وكذلك من وجب عليه زكوة فريضة
في نصاب معلوم فتصدق بشيء من ماله على جهة التطوع فانه يستحق بذلك الثواب وان كانت الزكوة في ذمته [illegible]
من هذه الاخبار ان المتمتع افضل من القارن والمفرد في اي حال وهل هو من الذي قضى حجة الاسلام او من لم يقض ويجوز
ان يكون المراد بها من قضى حجة الاسلام ثم تطوع بالحج فانه مخير بين ان يحج متمتعا او قارنا او مفردا ويستحق بكل نوع منه
الثواب وان كان ما يستحق بالتمتع اكثر فاما الخبر الذي رواه محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما افضل ما حج به الناس فقال عمرة في رجب وحجة مفردة في عامها فقلت فالذي يلي هذا
قال المتعة فقلت وكيف اتمتع فقال يأتي الوقت فيلبي بالحج فاذا اتى مكة طاف وسعى واحل من كل شيء وهو محتبس وليس له
ان يخرج من مكة حتى يحج قلت فما الذي يلي هذا قال القران والقران ان يسوق الهدي قلت فما الذي يلي هذا قال عمرة مفردة
ويذهب حيث شاء فان اقام بمكة الى الحج فعمرة تامة وحجة ناقصة مكية قلت فما الذي يلي هذا قال ما يفعل الناس اليوم
يفردون الحج فاذا قدموا مكة وطافوا بالبيت احلوا واذا لبوا احرموا فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج الى منى بلا حج ولا عمرة
فليس ينافي ما ذكرناه من ان التمتع من انواع الحج افضل على كل حال لان ما تضمن هذا الخبر المراد به من اعتمر في رجب واقام بمكة
الى اوان الحج ولم يخرج ليتمتع فليس له الا الافراد فاما من خرج الى وطنه ثم عاد في اوان الحج او اقام بمكة ثم خرج الى بعض المواقيت
واحرم بالتمتع الى الحج فهو افضل حسب ما قدمناه والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى وحماد بن عيسى
وابن ابي عمير وابن المغيرة عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة اني اعتمرت عمرة في رجب وانا اريد الحج

فاسوق الهدي او افرد او اتمتع قال في كل فضل وكل حسن قلت فاي ذلك افضل فقال ان عليا عليه السلام كان يقول لكل شهر عمرة
تمتع فهو والله افضل ثم قال ان اهل مكة يقولون ان عمرته عراقية وحجته مكية وكذبوا او ليس هو مرتبطا بحجه لا يخرج حتى يقضيه
وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن بريد ويونس بن ظبيان قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يحرم في رجب او شهر
رمضان حتى اذا كان اوان الحج اتى متمتعا فقال لا بأس بذلك والذين لا يجب عليهم المتعة فهم اهل مكة ومن كان بينه
دون المواقيت الى مكة او يكون بينه وبين مكة ثمانية واربعون ميلا فانه لا يجوز لهم التمتع يدل على ذلك ما رواه موسى
بن القاسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن عبيد الله الحلبي وسليمان بن خالد وابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ليس لاهل مكة ولا لاهل مر ولا لاهل سرف متعة وذلك لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد
الحرام وعنه عن علي بن جعفر قال قلت لاخي موسى بن جعفر عليه السلام لاهل مكة ان يتمتعوا بالعمرة الى الحج فقال لا يصلح
ان يتمتعوا لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وعنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت لابي جعفر عليه السلام قول الله عز وجل في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام قال يعني اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور
حول مكة فهو ممن دخل في هذه الآية وكل من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة وعنه عن ابي الحسن النخعي عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حاضري المسجد الحرام قال ما دون المواقيت الى مكة فهو حاضري المسجد الحرام وليس لهم
متعة ومن خرج من مكة الى مصر من الامصار ثم عاد اليها فبلغ احد المواقيت فانه لا بأس بان يتمتع روى ذلك موسى بن القاسم
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج وعبد الرحمن بن اعين قالا سألنا ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل من اهل مكة
خرج الى بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله له ان يتمتع فقال ما ازعم ان ذلك ليس
له والاهلال بالحج احب الي ورأيت من سأل ابا جعفر عليه السلام وذلك في اول ليلة من شهر رمضان فقال له جعلت فداك اني قد
نويت ان اصوم بالمدينة قال تصوم ان شاء الله قال له وارجو ان يكون خروجي في عشر من شوال فقال تخرج ان شاء الله فقال له
قد نويت ان احج عنك او عن ابيك فكيف اصنع فقال له تمتع فقال له ان الله ربما من علي بزيارة رسول الله صلى الله عليه وآله
وزيارتك والسلام عليك وربما حججت عنك وربما حججت عن ابيك وربما حججت عن بعض اخواني او عن نفسي فكيف اصنع
فقال له تمتع فرد عليه القول ثلاث مرات يقول اني مقيم بمكة واهلي بها فيقول تمتع وسأل بعد ذلك رجل من اصحابنا فقال
اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر يعني شوال فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان اهلي ومنزلي بالمدينة ولي بمكة اهل
ومنزل وبينهما اهل ومنازل فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل فان لي ضياعا حول مكة واريد ان اخرج حلالا فاذا
كان ابان الحج حججت فاما المجاور بمكة فان كان مقامه دون السنتين فانه يجوز له ان يتمتع فان اقام اكثر من ذلك فحكمه حكم
اهل مكة في انه ليس عليه المتعة يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم قال حدثنا عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له فقلت لابي جعفر عليه السلام ارأيت ان كان له اهل
بالعراق واهل بمكة قال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال ابو
عبد الله عليه السلام المجاور بمكة يتمتع بالعمرة الى الحج الى سنتين فاذا جاوز سنتين كان قاطنا وليس له ان يتمتع وعنه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام لاهل مكة ان يتمتعوا فقال لا ليس لاهل مكة ان يتمتعوا قال
قلت فالقاطنين بها قال اذا اقاموا سنة او سنتين صنعوا كما يصنع اهل مكة فاذا اقاموا شهرا فان لهم ان يتمتعوا قلت من اين
قال يخرجون من الحرم قلت من اين يهلون بالحج فقال من مكة نحوا مما يقول الناس قال [illegible] الشجرة وصفة التمتع بالعمرة الى

الحج ان يهل الحاج من الميقات بالعمرة فاذا دخل مكة طاف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة سبعا ثم احل من كل
شيء حرم منه فاذا كان يوم التروية عند الزوال اغتسل واحرم بالحج من المسجد الحرام وعليه طوافان بالبيت مضافان الى الاول
وسعي آخر بين الصفا والمروة يضاف الى السعي المتقدم فيكون فرض الطواف عليه بالبيت للحج والعمرة ثلثة اطواف والفرض
في السعي سعيان وعليه دم يهريقه لا بد له من ذلك روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال على المتمتع بالعمرة الى الحج
ثلثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة فعليه اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم عليه السلام
وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد احل هذا للعمرة وعليه للحج طوافان وسعي بين الصفا والمروة ويصلي عند كل طواف
بالبيت ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلم وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع عليه ثلثة اطواف بالبيت وطوافان بين الصفا والمروة ويقطع التلبية من متعته اذا نظر
الى بيوت مكة ويحرم بالحج يوم التروية ويقطع التلبية يوم عرفة حين زوال الشمس وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال على المتمتع بالعمرة
الى الحج ثلثة اطواف بالبيت ويصلي لكل طواف ركعتين وسعيان بين الصفا والمروة موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن حماد بن
عيسى وابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الذي يلي المفرد للحج في الفضل فقال المتعة
فقلت وما المتعة فقال يهل بالحج في اشهر الحج فاذا طاف بالبيت وصلى الركعتين خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة قصر واحل
فاذا كان يوم التروية اهل بالحج ونسك المناسك وعليه الهدي فقلت وما الهدي فقال افضله بدنة واوسطه بقرة واخسه شاة
وقال قد رأيت الغنم تقلد بخيط او بسير محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد
الاعرج قال قال ابو عبد الله عليه السلام من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم
جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار قال الشيخ رحمه الله فان عدم الهدي وكان
واجدا لثمنه تركه عند من يثق به من اهل مكة ليبتاع له هديا يذبح عنه في ذي الحجة فان لم يتمكن من ذلك اخره الى ذي الحجة
من العام المقبل يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي
عبد الله عليه السلام في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويأمر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي
عنه فان مضى ذو الحجة اخر ذلك الى قابل من ذي الحجة احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن النضر بن قرواش قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يصبه وهو موسر حسن الحال وهو يضعف
عن الصيام فما ينبغي له ان يصنع قال يدفع ثمن النسك الى من يذبحه بمكة ان كان يريد المضي الى اهله وليذبح عنه في ذي الحجة
قلت فانه دفعه الى من يذبحه عنه فلم يصب في ذي الحجة نسكا واصابه بعد ذلك قال لا يذبح عنه الا في ذي الحجة ولو اخره الى
قابل واما الخبر الذي رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن رجل تمتع
فلم يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم قال بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت فليس فيه ضد
لما قلناه لان المراد بهذا الخبر من صام ثلثة ايام ثم وجد ثمن الهدي فعليه ان يصوم لما بقي عليه من صيام العشرة وليس يجب عليه الهدي
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن حماد بن عثمان قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع صام ثلثة ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم خرج من منى قال اجزاه صيامه
والذي رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن رجل

عن رجل تمتع وليس له ما يشتري به هديا فلما ان صام ثلثة ايام في الحج ايسر ايشتري هديا فينحره او يدع ذلك ويصوم سبعة ايام
اذا رجع الى اهله قال يشتري هديا فينحره ويكون صيامه الذي صامه نافلة له فهذا الخبر محمول على الاستحباب والذي كان
من اصاب ثمن الهدي بعد ان صام مخيرا فهو بالخيار ان شاء صام بقية ما عليه وان شاء ذبح الهدي ومن لم يجد الهدي ولا ثمنه
يجب عليه صيام عشرة ايام ثلثة في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم
تلك عشرة كاملة وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن رفاعة بن موسى قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع لا يجد الهدي قال يصوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قلت فانه قدم يوم التروية قال
يصوم ثلثة ايام بعد التشريق قلت لم يقم عليه جماله قال يصوم يوم الحصبة وبعده يومين قال قلت وما الحصبة قال
يوم نفره قلت يصوم وهو مسافر قال نعم افليس هو يوم عرفة مسافرا انا اهل بيت نقول ذلك لقول الله عز وجل فصيام
ثلثة ايام في الحج يقول في ذي الحجة وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن متمتع لم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام في الحج يوما قبل التروية ويوم
التروية ويوم عرفة قال قلت فان فاته ذلك قال يتسحر ليلة الحصبة ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده قلت فان لم يقم عليه
جماله ايصومها في الطريق قال ان شاء صامها في الطريق وان شاء اذا رجع الى اهله فان لم يصم هذه الثلثة الايام في ذي الحجة
حتى اهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حفص بن البختري عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم
ويذبح بمنى فان مات ولم يكن صام هذه الثلثة الايام فعلى وليه ان يقضي عنه روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه
هذه الثلثة الايام فاما السبعة الايام فليس على احد القضاء عنه اذا مات بعد الرجوع الى اهله روى ذلك محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل تمتع بالعمرة ولم
يكن له هدي فصام ثلثة ايام في ذي الحجة ثم مات بعد ما رجع الى اهله قبل ان يصوم السبعة الايام على وليه ان يقضي عنه قال
ما ارى عليه قضاء فان رجع الى اهله فلا بد له من صيام هذه السبعة الايام ولا يجوز له ان يتصدق عنه مع الاختيار روى ذلك
موسى بن القسم عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام قال كتب له احمد بن القسم في رجل تمتع بالعمرة الى الحج فلم يكن عنده ما يهدي
فصام ثلثة ايام فلما قدم اهله لم يقدر على صوم السبعة الايام فاراد ان يتصدق من الطعام فعلى من يتصدق فكتب لا بد من
الصيام فاما اذا لم يقدر على صوم يعني لا يقدر عليه الا بمشقة لانه لم يكن قادرا عليه على كل حال لما قال عليه السلام لا بد من الصيام
موسى بن القسم عن محمد بن زكريا المؤمن عن عبد الرحمن بن عتبة عن عبد الله بن سليمان الصيرفي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لسفين
الثوري ما تقول في قول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا
رجعتم تلك عشرة كاملة اي شيء يعني بكاملة قال سبعة وثلثة قال ويختل ذا على ذي حجى ان سبعة وثلثة عشرة قال فاي
شيء هو اصلحك الله قال انظر قال لا علم لي فاي شيء هو اصلحك الله قال الكاملة كمالها كمال الاضحية سواء اتيت بها او اتيت بالاضحية
تمامها كمال الاضحية ومن اقام بمكة فليحفظ مدة مسير اهل بلده الى بلده ثم ليصم الايام السبعة روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر في المقيم اذا صام الثلثة الايام ثم يجاور ينظر مقدم اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا فليصم السبعة
الايام قال الشيخ رحمه الله واما الاقران فهو ان يهل الحاج من الميقات الذي هو لاهله ويقرن الى احرامه سياق ما يتيسر من الهدي
وانما سمي قارنا لسياق الهدي مع الاهلال فمن لم يسق من الميقات لم يكن قارنا وعليه طوافان بالبيت وسعي بين الصفا والمروة

وتجديد التلبية عند كل طواف سعد بن عبد الله عن العباس والحسن بن علي بن فضال عن معوية ومحمد بن الحسين عن صفوان عن
معوية عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال انما القارن لا يكون قارنا الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام
ابرهيم عليه السلم وسعي بين الصفا والمروه وطواف بعد الحج وهو طواف النساء واما المتمتع بالعمرة الى الحج فعليه ثلثة اطواف
بالبيت وسعيان بين الصفا والمروه وقال ابو عبد الله عليه السلم التمتع افضل الحج وبه نزل القران وجرت السنة فعلى المتمتع
اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم عليه السلم وسعي بين الصفا والمروه ثم يقصر وقد احل هذا للعمرة وعليه
للحج طوافان وسعي بين الصفا والمروه ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلم واما المفرد للحج فعليه
طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم وسعي بين الصفا والمروه وطواف الزياره وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا
اضحية محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون القارن قارنا الا بسياق الهدي وعليه طوافان بالبيت وسعي بين الصفا والمروه
كما يفعل المفرد وليس افضل من المفرد الا بسياق الهدي موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال انما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروه مثل نسك المفرد ليس بافضل منه الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وصلوة
ركعتين خلف المقام وسعي واحد بين الصفا والمروه وطواف بالبيت وصلوة ركعتين خلف المقام وسعي واحد بين الصفا والمروه
وطواف بالبيت بعد الحج وقال ايما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح الا ان يسوق الهدي قد اشعره وقلده والاشعار ان يطعن
في سنامها بحديدة حتى يدميها وان لم يسق الهدي فليجعلها متعة وقوله عليه السلم ايما رجل قرن بين الحج والعمرة يريد به في
الاحرام لانه يحتاج ان يقول ان لم يكن حجة فعمرة ويكون الفرق بينه وبين المتمتع ان المتمتع يقول هذا القول وينوي العمرة قبل الحج
ثم يحل بعد ذلك ويحرم بالحج فيكون متمتعا والسابق يقول هذا القول وينوي الحج فان لم يتم له الحج فليجعله عمرة مبتولة وقد روي
هذا المعنى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال القارن الذي يسوق الهدي عليه
طوافان بالبيت وسعي واحد بين الصفا والمروه وينبغي له ان يشترط على ربه ان لم يكن حجة فعمرة ومن شرط القارن ان يسوق
هديه معه ويشعرها من جانبها الايمن ويقلدها بنعل قد صلى فيه روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار
قال البدنة يشعرها من جانبها الايمن ثم يقلدها بنعل قد صلى فيها وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن البدن كيف يشعرها قال يشعرها وهي باركة وينحرها وهي قائمة ويشعرها من جانبها الايمن ثم يحرم
اذا قلدت واشعرت وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كانت بدن كثيرة فاردت
ان تشعرها دخل الرجل بين كل بدنتين فيشعر هذه من الشق الايمن ويشعر هذه من الشق الايسر ولا يشعرها ابدا حتى يتهيأ
للاحرام فانه اذا اشعرها وقلدها وجب عليه الاحرام وهو بمنزلة التلبية وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال يوجب الاحرام ثلثة اشياء التلبية والاشعار والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم وعنه
عن محمد بن سهل عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اشعر بدنته فقد احرم وان لم يتكلم بقليل ولا كثير قال
الشيخ رحمه الله اما الافراد فهو ان يهل الحاج من ميقات اهله بالحج مفردا ذلك من السياق والعمرة ايضا وليس عليه هدي ولا
تجديد التلبية عند كل طواف ثم مناسك المفرد ومناسك القارن سواء لا فرق بينهما محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال المفرد عليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم عليه السلم
وسعي بين الصفا والمروه وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا اضحية قال وسالته عن المفرد للحج هل يطوف
بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما احلا من الطواف

بالتلبيه قال محمد بن الحسن وفقه هذا الحديث انه قد رخص للقارن والمفرد ان يقدما طواف الزياره قبل الوقوف بالموقفين
فمتى فعلا ذلك فان لم يجددا التلبية يصيرا محلين ولا يجوز ذلك فلاجله امر المفرد والسابق بتجديد التلبية عند الطواف
مع ان السابق لا يحل وان كان قد طاف لسياق الهدي وقد روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن
علي بن فضال عن ابن بكير عن زراره قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول من طاف بالبيت وبالصفا والمروه احل احب او كره
وعنه عن احمد بن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عمن اخبره عن ابي الحسن عليه السلم قال ما طاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة
احد الا احل الا سائق هدي واما الرخصة في تقديم الطواف للمفرد فقد روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زراره قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن المفرد للحج يدخل مكة ايقدم طوافه او يؤخره
قال سواء وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمن قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن مفرد الحج ايعجل طوافه او يؤخره قال هو والله سواء عجله او اخره وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي
عن ابن بكير عن زراره قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن مفرد الحج يقدم طوافه او يؤخره قال يقدمه فقال رجل الى جنبه لكن
شيخي لم يفعل ذلك كان اذا قدم اقام بفخ حتى اذا راح الناس الى منى راح معهم فقلت من شيخك فقال علي بن الحسين عليهما السلم
فسالت عن الرجل فاذا هو اخو علي بن الحسين عليه السلم لامه فاما الذي يدل على ما ذكرناه من ان تجديد التلبية انما امر به لئلا يحل
الانسان فلا يكون محلا ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اريد الجوار بمكة فكيف اصنع قال اذا رايت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج الى الجعرانة فاحرم
منها بالحج فقلت له كيف اصنع اذا دخلت مكة اقيم الى يوم التروية ولا اطوف بالبيت قال تقيم عشرا لا تاتي الكعبة ان عشرا لكثير
ان البيت ليس بمهجور ولكن اذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروه فقلت اليس كل من طاف بالبيت وسعى بين
الصفا والمروه فقد احل قال انك تعقد بالتلبية ثم قال كلما طفت طوافا وصليت ركعتين فاعقد طوافا بالتلبية

باب ضروب الحج والعمرة عند الخروج قال الشيخ رحمه الله واذا اراد الحج فليوفر شعر راسه في مستهل ذي القعدة
كان عليه دم يهريقه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر وصفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا تاخذ من شعرك وانت تريد الحج في ذي القعدة ولا في الشهر الذي تريد فيه الخروج الى العمرة محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو
الحجة فمن اراد الحج وفر شعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا موسى بن القسم عن عباس بن عامر
عن حسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يريد الحج اياخذ شعره في شوال كله ما لم ير الهلال عنه
عن عبد الله بن كثير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال خذ من شعرك اذا ازمعت الى الحج شوال كله الى غرة ذي القعدة
عنه عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كم اوفر شعري اذا اردت هذا السفر قال اعفه شهرا عنه عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلم كم اوفر شعري اذا اردت العمرة فقال ثلثين يوما محمد بن
يعقوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تاخذ الرجل
اذا راى هلال ذي القعدة واراد الخروج من راسه ولا من لحيته الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الحجامة وحلق القفا في اشهر الحج فقال لا باس به والسواك والنورة المراد بقوله حلق القفا
في اشهر الحج التي هي سوى ذي القعدة مثل شوال الا انه لا باس ان يحلق الرجل الراس والقفا في هذا الشهر يدل على ذلك ما
رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن حسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يريد الحج ايا خذ

من شعره في شوال كله ما لم ير الهلال قال نعم لا بأس به والذي رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن زرعة عن محمد بن خالد الخزاز
قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول اما انا فآخذ من شعري حين اريد الخروج يعني الى مكة للاحرام اما المراد به انه يأخذ من
شعره ما سوى الرأس من شاربه او من شعر فانه لا بأس باخذ ذلك ما لم يحرم يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن [illegible]
الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحج أيأخذ شعره في اشهر الحج فقال لا
ولا من لحيته ولكن يأخذ من شاربه ومن اظفاره وليطل ان شاء الله فاما ما يدل على انه اذا حلق رأسه في ذي القعدة
لزمه دم شاة ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن متمتع حلق رأسه بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول الشهور للحج بثلاثين
يوما فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلاثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايكره السفر في شيء من الايام المكروهة الاربعاء
وغيره فقال افتتح سفرك بالصدقة واقرأ آية الكرسي اذا بدا لك وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام تصدق واخرج اي يوم شئت وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما استخلف رجل على اهله بخليفة افضل من ركعتين
يركعهما اذا اراد الخروج الى سفره ويقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي ودنياي وآخرتي وخاتمة عملي
الا اعطاه الله ما سأل وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم قال حدثنا صباح الحذاء قال سمعت موسى بن
جعفر عليه السلام يقول لو كان الرجل منكم اذا اراد السفر قام على باب داره تلقاء وجهه الذي يتوجه له فقرأ فاتحة الكتاب امامه
وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي امامه وعن يمينه وعن شماله ثم قال اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي
وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن لحفظه الله وحفظ ما معه وسلمه الله وسلم ما معه وبلغه الله وبلغ ما معه ثم قال
يا صباح اما رأيت الرجل يحفظ ولا يحفظ ما معه ويسلم ولا يسلم ما معه ويبلغ ولا يبلغ ما معه قلت بلى جعلت فداك
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى جميعا عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرجت من بيتك تريد الحج والعمرة ان شاء الله فادع دعاء الفرج وهو لا اله الا
الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين
ثم قل اللهم كن لي جارا من كل جبار عنيد ومن كل شيطان مريد ثم قل بسم الله دخلت وبسم الله خرجت وفي سبيل الله اللهم
اني اقدم بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله وما شاء الله في سفري هذا ذكرته او نسيته اللهم انت المستعان على الامور كلها
وانت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم هون علينا سفرنا واطو لنا الارض وسيرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك
اللهم اصلح لنا ظهرنا وبارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء
المنظر في الاهل والمال والولد اللهم انت عضدي وناصري اللهم اقطع عني بعده ومشقته واصحبني واخلفني في اهلي
بخير ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم اني عبدك وهذا حملانك والوجه وجهك والسفر اليك وقد اطلعت على ما لم يطلع
عليه احد غيرك فاجعل سفري هذا كفارة لما قبله من ذنوبي وكن عونا لي عليه واكفني وعثه ومشقته ولقني من القول والعمل
رضاك فانما انا عبدك وبك ولك فاذا جعلت رجلك في الركاب فقل بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله اكبر فاذا استويت
على راحلتك واستوى بك محملك فقل الحمد لله الذي هدانا للاسلام ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وآله سبحان الله سبحان
الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين اللهم انت الحامل على الظهر والمستعان

على

على الامر اللهم بلغنا بلاغا يبلغ الى خير بلاغا يبلغ الى مغفرتك ورضوانك اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا حافظ غيرك

باب المواقيت

قال الشيخ رحمه الله اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لكل قوم ميقاتا يحرمون منه ولا يجوز
التقدم في الاحرام من قبل الميقات ولا التأخير عنه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس
لاحد ان يحرم بالحج في سواهن وليس لاحد ان يحرم قبل الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله وانما مثل ذلك مثل من صلى في
السفر اربعا وترك الثنتين الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
احرم من العقيق وآخر من الكوفة ايهما افضل فقال يا ميسر اتصلي العصر اربعا افضل ام تصليها ستا فقلت اصليها اربعا افضل قال وكذلك
سنة رسول الله صلى الله عليه وآله افضل من غيرها احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن محمد بن صدقة البصري
عن ابن اذينة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من احرم بالحج في غير اشهر الحج فلا حج له ومن احرم دون الميقات فلا احرام له موسى بن القاسم
عن حنان بن سدير قال كنت انا وابي وابو حمزة الثمالي وعبد الرحيم القصير وزياد الاحلام فدخلنا على ابي جعفر عليه السلام فرأى
زيادا وقد تسلخ جسده فقال له من اين احرمت قال من الكوفة قال ولم احرمت من الكوفة فقال بلغني عن بعضكم انه قال ما بعد من الاحرام
فهو اعظم للاجر فقال ما بلغك هذا الا كذاب ثم قال لابي حمزة من اين احرمت قال من الربذة فقال له ولم لانك سمعت ان قبر
ابي ذر بها فاحببت ان لا تجوزه ثم قال لابي ولعبد الرحيم من اين احرمتما فقالا من العقيق فقال اصبتما الرخصة واتبعتما السنة
ولا يعرض لي بابان كلاهما حلال الا اخذت باليسير وذلك ان الله يسير يحب اليسير ويعطي على اليسير ما لا يعطي على العنف
وعنه عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل احرم في غير اشهر الحج او من دون الميقات الذي
وقته رسول الله صلى الله عليه وآله قال ليس احرامه بشيء فان احب ان يرجع الى اهله فليرجع فاني لا ارى عليه شيئا وان احب ان يمضي
فليمض فاذا انتهى الى الوقت فليحرم وليجعلها عمرة فان ذلك افضل من رجوعه لانه اعلن الاحرام وقد روي رخصة في تقديم
الاحرام قبل الميقات لمن خاف فوت العمرة في رجب روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال
سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يجيء معتمرا ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل ان يبلغ العقيق ايحرم قبل الوقت ويجعلها
لرجب ام يؤخر الاحرام الى العقيق ويجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت لرجب فان لرجب فضلا وهو الذي نوى وعنه
عن فضالة عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس ينبغي ان يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله
صلى الله عليه وآله الا ان يخاف فوت الشهر في العمرة ومن نذر ان يحرم قبل الميقات فانه يلزمه الاحرام من الموضع الذي نذره منه
روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل لله عليه شكرا ان يحرم من الكوفة
قال فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن صفوان عن علي بن ابي حمزة قال كتبت الى ابي عبد الله
عليه السلام اسأله عن رجل جعل لله عليه ان يحرم من الكوفة محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد
الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لو ان عبدا انعم الله عليه نعمة او ابتلاه ببلية فعافاه من تلك
البلية فجعل على نفسه ان يحرم بخراسان كان عليه ان يتم ومن احرم قبل الميقات واصاب صيدا فليس عليه شيء روى ذلك موسى
بن القاسم عن حماد عن حريز عن عبد الله عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال من احرم من دون الميقات الذي وقته رسول الله صلى الله
عليه وآله فاصاب شيئا من النساء والصيد فلا شيء عليه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى ومعاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تمام الحج والعمرة ان يحرم من المواقيت
التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجاوزها الا وانت محرم فانه وقت لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل

اهل العراق ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي مهيعة ووقت لاهل المدينة
ذا الحليفة ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحاج
ولا لمعتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة يصلي فيه ويفرض الحج ووقت لاهل
الشام الجحفة ووقت لاهل النجد العقيق ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولا ينبغي لاحد
ان يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان
عن ابي ايوب الخزاز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حدثني عن العقيق اوقت وقته رسول الله صلى الله عليه وآله او شيء صنعه
الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي عندنا مكتوبة مهيعة
ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل النجد العقيق وما انجدت محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن احرام اهل الكوفة واهل خراسان وما يليهم واهل الشام ومصر من اين هو
قال اما اهل الكوفة وخراسان وما يليهم فمن العقيق واهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة واهل اليمن من يلملم واهل السند
من البصرة يعني من ميقات اهل البصرة موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت
رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل المشرق العقيق نحوا من بريدين ما بين بريد البعث الى غمرة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل
نجد قرن المنازل ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم وعنه عن حسين بن محمد عن محمد بن زياد عن عمار بن مروان عن ابي
بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حد العقيق اوله المسلخ واخره ذات عرق وعنه عن محمد بن احمد عن يونس بن يعقوب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الاحرام من اي العقيق احرم قال من اوله وهو افضل محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول العقيق بريد اوطاس وقال بريد البعث دون غمرة ببريدين
وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوطاس ليس من العقيق وعنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول العقيق بريد البعث وهو دون المسلخ بستة اميال مما يلي
العراق وبينه وبين غمرة اربعة وعشرون ميلا بريدان موسى بن القسم عن ابان بن عثمن عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام خصلتان عابهما عليك اهل مكة قال وما هي قلت قالوا احرم من الجحفة ورسول الله صلى الله عليه وآله احرم من الشجرة
فقال الجحفة احد الوقتين فاخذت بادناهما وكنت عليلا وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
من اين يحرم الرجل اذا جاوز الشجرة فقال من الجحفة ولا يجاوزها الا محرما محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقام بالمدينة شهرا وهو يريد الحج ثم بدا له ان يخرج في غير طريق اهل
المدينة الذي ياخذونه فليكن احرامه من مسيرة ستة اميال وليس لمن احرم من طريق المدينة ان يعدل بالاحرام من الشجرة
الى ذات عرق روى ذلك موسى بن القسم عن جعفر بن محمد بن حكيم عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام
قال سالته عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد وكثرة الايام يعني الاحرام من الشجرة فارادوا ان ياخذوا منها الى ذات
عرق فيحرموا منها فقال لا وهو مغضب من دخل المدينة فليس له ان يحرم الا من المدينة ومن نسي الاحرام من الميقات فليرجع
اليه ويحرم منه ان كان عليه وقت وان لم يكن عليه وقت فليمض وليحرم من الموضع الذي انتهى اليه روى ذلك موسى بن القسم عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم فقال يرجع الى ميقات اهل
بلاده الذي يحرمون منه فيحرم فان خشي ان يفوته الحج فليحرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج وعنه عن عبد

الرحمن

الرحمن بن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل مر على الوقت الذي يحرم منه الناس فنسي او جهل فلم يحرم
حتى اتى مكة فخاف ان رجع الى الوقت فيفوته الحج قال يخرج من الحرم ويحرم ويجزيه ذلك فليس من هذه الرواية والاولى تناف
لانا انما نوجب عليه الخروج من الحرم متى لم يخف ان خرج فوت الحج كما انا متى لم يخف فوت الحج ان خرج الى الميقات اوجبنا
الخروج اليها ولا باس للمضطر الخائف على نفسه ان يؤخر الاحرام من الميقات الى ان يدخل الحرم روى ذلك محمد بن احمد بن
يحيى عن العباس بن معروف عن ابي شعيب المحاملي عن بعض اصحابنا عن احدهم عليهم السلام قال اذا خاف الرجل على نفسه اخر احرامه
الى الحرم ومن كان منزله دون هذه المواقيت التي قدمناها فميقاته منزله ويلزمه الاحرام منه روى ذلك موسى بن القسم عن
صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان منزله دون الوقت الى مكة فليحرم من منزله وقال في
حديث اخر اذا كان منزله دون الميقات الى مكة فليحرم من دويرة اهله وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان منزل الرجل دون ذات عرق الى مكة فليحرم من منزله وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن
مسكان قال حدثني ابو سعيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن كان منزله دون الجحفة الى مكة قال يحرم منه وعنه عن صفوان
بن يحيى عن عاصم بن حميد عن رياح بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يروون ان عليا عليه السلام قال ان من تمام حجك احرامك
من دويرة اهلك فقال سبحان الله فلو كان كما يقولون لم يتمتع رسول الله صلى الله عليه وآله بثيابه الى الشجرة وانما معنى دويرة
اهله من كان اهله وراء الميقات الى مكة والمجاور بمكة يخرج الى ميقات اهله للحج والعمرة معا فان لم يتمكن منه فليخرج الى
خارج الحرم روى ذلك الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن سماعة عن ابي الحسن عليه السلام قال
سالته عن المجاور اله ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم يخرج الى مهل ارضه فيلبي ان شاء وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلام قال من دخل مكة بحجة عن غيره ثم اقام سنة فهو مكي فان اراد ان يحج عن نفسه او اراد ان
يعتمر بعدما انصرف من عرفة فليس له ان يحرم بمكة ولكن يخرج الى الوقت وكلما حول رجع الى الوقت وعنه عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المجاور بمكة اذا دخلها بعمرة في غير اشهر الحج فان اشهر الحج
شوال وذو القعدة وذو الحجة من دخلها بعمرة في غير اشهر الحج ثم اراد ان يحرم فليخرج الى الجعرانة فيحرم منها ثم ياتي مكة ولا يقطع
التلبية حتى ينظر الى البيت ثم يطوف بالبيت ويصلي الركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام ثم يخرج الى الصفا والمروة فيطوف
بينهما ثم يقصر ويحل ثم يعقد التلبية يوم التروية والمريض اذا بلغ الميقات فليحرم عنه من يكون معه ويجنبه ما يجتنب المحرم
روى ذلك موسى بن القسم عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في مريض اغمي عليه فلم يعقل حتى اتى الموقف
فقال يحرم عنه رجل ومن نسي الاحرام ولم يذكره الا بعد الفراغ من المناسك كلها فليس عليه شيء وقد اجزاه نيته روى ذلك
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل نسي الاحرام
او جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال تجزيه نيته اذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وان لم يهل

باب صفة الاحرام

قال الشيخ رحمه الله واذا بلغ المتوجه الى ميقات اهله فليتنظف في ذلك المكان وان كان على جسده شعر فليتنوره فلينظف
ابطيه مما بهما من الشعر وليقص من شاربه وليقص من اظفاره ولا يمس شيئا من شعر راسه ولا شعر لحيته ثم ليغتسل وليلبس
ثوبي احرامه ياتزر باحدهما ويتوشح بالاخر او يرتدي روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا انتهيت الى بعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله فانتف ابطيك واحلق عانتك وقلم اظفارك
وقص شاربك ولا يضرك باي ذلك بدات وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز والقسم بن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن التهيؤ للاحرام فقال تقليم الاظفار واخذ الشارب وحلق العانة وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز والقسم بن محمد عن الحسين بن

ابي العلاء جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام وصفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن نتف
الابط وحلق العانة والاخذ من الشارب ثم يحرم قال نعم لا باس به فان كان قد تنظف قبل حضوره ذلك المكان فانه
لا باس ان يقتصر عليه وان كان بينهما خمسة عشر يوما روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن وهب قال سالنا ابا
عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة عن التهيؤ للاحرام فقال اطل بالمدينة وتجهز بكل ما تريد واغتسل وان شئت استمتعت
بقميصك حتى تاتي مسجد الشجرة وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابي سعيد المكاري
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يطلي قبل الاحرام بخمسة عشر يوما والافضل استيناف التنظيف روى
ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سال ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام
وانا حاضر فقال اذا اطليت للاحرام الاول كيف اصنع في الطلية الاخيرة وكم بينهما قال اذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوما
فاطل محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القسم عن عبد الله بن ابي يعفور قال كنا بالمدينة فلاحاني زرارة
في نتف الابط وحلقه فقلت حلقه افضل وقال زرارة نتفه افضل فاستاذنا على ابي عبد الله عليه السلام فاذن لنا وهو في الحمام
يطلي قد اطلى ابطيه فقلت لزرارة يكفيك قال لا لعله فعل هذا لما لا يجوز لي ان افعله فقال فيم انتما فقلت ان زرارة لاحاني
في نتف الابط وحلقه فقلت حلقه افضل فقال اصبت السنة واخطاها زرارة حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه
ثم قال لنا اطليا فقلنا فعلنا منذ ثلث فقال اعيدا فان الاطلاء طهور ويجوز ايضا ان الغسل عند الاحرام افضل ولا باس
ان يقدم الغسل قبل الميقات فيكون على هيئته الى ان يبلغ الميقات ثم يحرم ما لم ينم او يمض عليه يوم وليلة روى ذلك
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالته عن الرجل يغتسل
بالمدينة لاحرامه ايجزيه ذلك من غسل ذي الحليفة قال نعم موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن الرجل يغتسل بالمدينة للاحرام ايجزيه من غسل ذي الحليفة قال نعم وهذه الروايات انما وردت رخصة في تقديم
الغسل عن الميقات لمن خاف ان لا يجد الماء عند الميقات روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم قال ارسلنا الى ابي عبد الله عليه السلام ونحن جماعة ونحن بالمدينة انا نريد ان نودعك فارسل الينا ان اغتسلوا
بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى ومثانى وهذه الرواية ايضا في ما ذكرناه من جواز لبس القميص الى ان
يبلغ الميقات لا ان عمل على هذا لم يحرج بذلك وان لبس القميص الى ان يبلغ الميقات ثم يلبس ثوبي احرامه فلم يلزمه شيء ايضا
والذي يكشف عن ذلك ما رواه موسى بن القسم عن معوية بن وهب قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للاحرام فقال اطل
بالمدينة فانه طهور وتجهز بكل ما تريد وان شئت استمتعت بقميصك حتى تاتي الشجرة فتفيض عليك من الماء وتلبس ثوبيك
ان شاء الله وغسل اليوم يجزي عن ذلك اليوم وكذلك غسل الليل يجزي عن ليلته ما لم ينم روى ذلك موسى بن القسم عن محمد
عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله الى الليل في كل موضع يجب فيه الغسل
ومن اغتسل ليلا كفاه غسله الى طلوع الفجر وعنه عن زرعة بن محمد عن سماعة عن ابي بصير وعثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران
كلاهما عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل قبل طلوع الفجر وقد استحم قبل ذلك ثم احرم من يومه اجزاه غسله وان اغتسل
في اول الليل ثم احرم في آخر الليل اجزاه غسله فاما اذا نام بعد الغسل قبل عقد الاحرام فانه يجب عليه اعادة الغسل روى
ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن
الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي
حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اغتسل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل والذي رواه الحسين بن

سعيد عن صفوان عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام
قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل لا ينافي ما ذكرناه لانه عليه السلام انما قال ليس عليه غسل في نفسه ولم يبق الغسل على طريق [illegible]
ومن لبس قميصا بعد الغسل فان عليه اعادة الغسل روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين عن
القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اغتسل للاحرام ثم لبس قميصا قبل ان يحرم فقال
قد انتقض غسله وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال اذا اغتسل الرجل وهو يريد ان يحرم فلبس قميصا قبل ان يلبي فعليه الغسل وان قلم اظفاره بعد الغسل قبل
ان يحرم لم يكن عليه شيء ولا اعادة عليه في الغسل روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اغتسل للاحرام ثم قلم اظفاره قال يمسحها بالماء
ولا يعيد الغسل ولا يلبس الشيخ ولا يحرم في ديباج ولا خز مغشوش بوبر الارانب والثعالب ولا يحرم في ثياب
سود وافضل الثياب للاحرام البيض من القطن والكتان يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ثوب يصلى فيه فلا باس ان يحرم فيه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن بعضهم
قال احرم رسول الله صلى الله عليه وآله في ثوبي كرسف محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن
ابان عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يحرم الرجل في الثوب الاسود قال لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن به الميت
وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الخميصة
سداها ابريسم ولحمتها من غزل قال لا باس بان يحرم فيها انما يكره الخالص منه محمد بن احمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كنت عنده جالسا فسئل عن رجل يحرم في ثوب فيه حرير فدعا بازار قرقبي فقال انا احرم في هذا وفيه حرير
فاما الثياب المصبوغة بما عدا السواد فانه لا باس بلبسها للمحرم ما لم يكن فيها طيب روى ذلك موسى بن القسم عن علي بن جعفر
قال سالت اخي موسى عليه السلام يلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر فقال اذا لم يكن فيه طيب فلا باس به وعنه عن عثمن عن سعيد
بن يسار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الثوب المصبوغ بالزعفران اغسله واحرم فيه قال لا باس به وعنه عن صفوان
عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته وهو يقول كان علي عليه السلام محرما ومعه بعض صبيانه وعليه
ثوبان مصبوغان فمر به عمر بن الخطاب فقال يا ابا الحسن ما هذان الثوبان المصبوغان فقال له علي عليه السلام ما نريد احدا يعلمنا السنة
انما هما ثوبان صبغا بالمشق يعني الطين فاذا كان الثوب مصبوغا بالزعفران فغسل وذهبت رايحته فلا باس بالاحرام فيه
روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب للمحرم يصيبه
الزعفران ثم يغسل قال لا باس به اذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغا كله اذا ضرب الى البياض فلا باس به ويكره المنام على الفرش المصبوغة
روى ذلك موسى بن القسم عن عاصم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال يكره للمحرم ان ينام على الفراش الاصفر والمرفقة
الصفراء ويكره الاحرام في الثياب الوسخة الا ان يغسل روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن علا بن رزين قال سئل
احدهما عليهما السلام عن الثوب الوسخ ايحرم فيه المحرم فقال لا ولا اقول انه حرام ولكن يطهره احب الي وطهره غسله فان كان الثوب
قد اصابه الطيب فلا باس ان يلبسه بعد ان يكون قد ذهبت رايحته روى ذلك محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسين بن علي عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الثوب قد اصابه الطيب فقال
اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه وقد قدمنا جواز لبس ثياب قد صبغت بالعصفر وتجنبه افضل لما فيه من الشهرة بذلك
روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي الفرج عن ابان بن تغلب قال سال ابا عبد الله عليه السلام اخي وانا حاضر

عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل البسه وانا محرم فقال نعم ليس العصفر من الطيب ولكن اكره ان تلبس ما يشهرك به
بين الناس واذا اصاب ثوب المحرم شي من خلوق الكعبة ومن زعفرانها فلا يضره ذلك وان لم يغسله روى ذلك موسى
بن القسم عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم قال
لا باس به ولا يغسله فانه طهور وعنه عن ابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يصيب ثيابه
الزعفران من الكعبة قال لا يضره ولا يغسله ولا يجوز للمحرم ان يلبس ثوبا يزره ولا يدرعه ولا يلبس سراويل الا اذا لم يكن
له ازار روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تلبس وانت تريد الاحرام
ثوبا تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا الخفين الا ان لا يكون لك نعلان فان كان الرجل لم يجد
معه الا قباء فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اضطر المحرم الى القباء ولم يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء
وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يلبس المحرم الخفين اذا لم يجد نعلين وان لم يكن له رداء
طرح قميصه على عنقه او قباء بعد ان ينكسه ولا باس ان يلبس الرجل اكثر من الثوبين يتقي بهما من البرد ويغير ثيابه ويستبدل
بها الا انه لا يطوف الا في الثياب التي احرم فيها روى ذلك موسى بن القسم عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الثوبين يرتدي بهما المحرم قال نعم والثلاثة يتقي بها الحر والبرد وسالته عن المحرم يحول ثيابه فقال نعم
وسالته يغسلها ان اصابها شي قال نعم واذا احتلم فيها فليغسلها وان تطيب بعد الغسل او اكل طعاما لا يجوز اكله للمحرم
فانه يجب عليه اعادة الغسل روى ذلك موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
اغتسلت للاحرام فلا تقنع ولا تطيب ولا تاكل طعاما فيه طيب فتعيد الغسل وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا لبست ثوبا لا ينبغي لك لبسه او اكلت طعاما لا ينبغي لك اكله فاعد الغسل محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه
اللذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما ولا يجوز للمحرم ان يغسل ثوبيه الا اذا اصابهما ما يوجب ازالته روى ذلك محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يغسل الرجل ثوبه الذي
يحرم فيه حتى يحل وان توسخ الا ان يصيبه جنابة او شي فيغسله ولا باس بلبس الثياب المعلمة واجتنابها افضل روى ذلك
الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان يحرم الرجل في الثوب المعلم وتركه احب الي اذا قدر
على غيره ويكره بيع ثوب احرم فيه المحرم روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال كان يكره للمحرم ان
يبيع ثوبا احرم فيه واذا لبس الانسان قميصا بعد الاحرام فان عليه ان يشقه ويخرجه من قدميه وان لبسه قبل الاحرام فلينزعه من
اعلاه روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لبست قميصا وانت محرم
فشقه واخرجه من تحت قدميك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
احرم وعليه قميصه فقال ينزعه ولا يشقه وان كان لبسه بعد ما احرم شقه واخرجه مما يلي رجليه موسى بن القسم عن عبد الصمد
بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل يلبي حتى دخل المسجد وهو يلبي وعليه قميصه فوثب اليه الناس من اصحاب ابي حنيفة
فقالوا شق قميصك واخرجه من رجليك فان عليك بدنة وعليك الحج من قابل وحجك فاسد فطلع ابو عبد الله عليه السلام
فقام على باب المسجد فكبر واستقبل الكعبة فدنا الرجل من ابي عبد الله عليه السلام وهو ينتف شعره ويضرب وجهه فقال له ابو عبد الله
عليه السلام اسكن يا عبد الله فلما كلمه وكان الرجل اعجميا فقال ابو عبد الله عليه السلام ما تقول قال كنت رجلا اعمل بيدي فاجتمعت

لي نفقة فجئت احج لم اسال احدا عن شي فافتوني هؤلاء ان اشق قميصي وانزعه من قبل رجلي وان حجي فاسد وان علي بدنة فقال له
متى لبست قميصك ابعد ما لبيت ام قبل قال قبل ان البي قال فاخرجه من راسك فانه ليس عليك بدنة وليس عليك الحج من قابل
اي رجل ركب امرا بجهالة فلا شي عليه طف بالبيت سبعا وصل ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام واسع بين الصفا والمروة
وقصر من شعرك فاذا كان يوم التروية فاغتسل واهل بالحج واصنع كما يصنع الناس ولا باس بلبس الخاتم للسنة ويكره لبسه
للزينة روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن نجيح عن ابي الحسن عليه السلام قال لا باس بلبس
الخاتم للمحرم وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال رايت العبد الصالح عليه السلام وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف
الفريضة وروى محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن مهزيار عن صالح بن السندي عن ابن محبوب عن علي عن مسمع عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في رجل نسي ان يحلق او يقصر حتى نفر قال يحلق اذا ذكر في الطريق او اين كان قال وسالته ايلبس المحرم الخاتم قال
لا يلبسه للزينة فاما المراة فانها تلبس من الثياب ما شاءت ما خلا الحرير المحض والقفازين ولا تلبس حليا تتزين به ولا تلبس
من الثياب المصبوغة المفدمة روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن الحلبي عن عيص بن
القسم قال قال ابو عبد الله عليه السلام المراة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين وكره النقاب وقال تسدل
الثوب على وجهها قال قلت حد ذلك الى اين قال الى طرف الانف قدر ما تبصر وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن منصور بن العباس عن اسمعيل بن مهران عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن المحرمة اي شي تلبس من الثياب
قال تلبس الثياب كلها الا المصبوغة بالزعفران والورس ولا تلبس القفازين ولا حليا تتزين به لزوجها ولا تكتحل الا من علة
ولا تمس طيبا ولا تلبس حليا ولا فرندا ولا باس بالعلم في الثوب وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال مر ابو جعفر عليه السلام بامراة متنقبة وهي محرمة فقال احرمي واسفري وارخي ثوبك من فوق راسك فانك
ان تنقبت لم يتغير لونك فقال رجل الى اين ترخيه قال تغطي عينيها قال قلت تبلغ فمها قال نعم قال وقال ابو عبد الله عليه السلام
المحرمة لا تلبس الحلي ولا الثياب المصبغات الا صبغا لا يردع والذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة وصفوان بن يحيى عن ابي العيص عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
المراة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الحرير والخز والديباج فقال نعم لا باس به وتلبس الخلخالين والمسك فانما هذا
الخبر جواز لبس الحرير محمول على انه اذا لم يكن الحرير محضا بل يكون اما سداه او لحمته خزا او كتانا او قطنا وجواز لبس
الخلخالين لا ينافي ايضا ما قدمناه من كراهية لبس الحلي لان الكراهية في ذلك انما توجهت الى ما لم تجر عادة النساء بلبسه
ذلك فيتخذن لبسه للزينة والذي يدل على ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد او غيره عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته ما يحل للمراة ان تلبس وهي محرمة فقال الثياب
كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير قلت تلبس الخز قال نعم قلت فان سداه ابريسم وهو حرير قال ما لم يكن حريرا محضا
فلا باس وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن المراة يكون عليها الحلي والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في
بيتها قبل حجها اتنزعه اذا احرمت او تتركه على حاله قال تحرم فيه وتلبسه من غير ان تظهره للرجال في مركبها ومسيرها
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرمة
تلبس الحلي كله الا حليا مشهورا للزينة ولا باس ان تلبس الخاتم من الذهب روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام

قال يلبس المحرم الخاتم من ذهب واذا كانت المراة حايضا فلا باس ان تلبس غلالة تحت الثياب روى ذلك سعد بن
عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن صفوان بن يحيى والنضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
تلبس المحرمة الحايض تحت ثيابها غلالة ولا باس ان تلبس السراويل على كل حال روى ذلك محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد
عن الحسن بن سماعة عن غير واحد عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة اذا احرمت تلبس السراويل
قال نعم انما تريد بذلك الستر قال الشيخ رحمه الله وان كان وقت فريضة وكان متسعا قدم نوافل الاحرام وهي ست ركعات
ويجزي منها ركعتان ثم يصلي الفريضة واحرم في دبرها فهو افضل وان لم يكن وقت فريضة صلى ست ركعات روى محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير جميعا عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يكون احرام الا في دبر صلوة مكتوبة تحرم في دبرها بعد التسليم وان كانت نافلة
صليت ركعتين واحرمت في دبرها فاذا انفتلت من صلوتك فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي عليه وعلى آله السلام وقل
اللهم اني اسألك ان تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت
ولا اخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج فاسألك ان تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك وتقويني على ما ضعفت عنه
وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني من وفدك الذي رضيت وارتضيت وسميت وكتبت اللهم فتمم لي حجي
وعمرتي اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك عليه السلام وان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني
لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من
النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة قال ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم
فامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارايت لو ان رجلا احرم في دبر صلوة مكتوبة اكان يجزيه فقال نعم محمد
بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ليلا احرم رسول الله صلى الله عليه وآله او نهارا فقال
نهارا فقلت فاية ساعة قال صلوة الظهر وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار وحماد بن عيسى عن عبيد الله الحلبي كلاهما عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يضرك بليل احرمت او نهارا الا ان افضل ذلك عند زوال الشمس وعنه عن علي عن ابي حمزة عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تصلي للاحرام ست ركعات تحرم في دبرها وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اردت الاحرام في غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين ثم احرم في دبرهما وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه
عن ادريس بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي بعض المواقيت بعد العصر كيف يصنع قال يقيم الى المغرب
قلت فان ابى جماله ان يقيم عليه قال ليس له ان يخالف السنة قلت له ان يتطوع بعد العصر قال لا باس به ولكني اكره الشهرة وتاخير
ذلك احب الي قلت كم اصلي اذا تطوعت قال اربع ركعات ومن احرم بغير صلوة او بغير غسل اعاد روى ذلك الحسين بن
سعيد عن اخيه الحسن قال كتبت الى العبد الصالح ابي الحسن عليه السلام رجل احرم بغير صلوة او بغير غسل جاهلا او عالما
ما عليه في ذلك وكيف ينبغي له ان يصنع فكتب يعيده فاما عقد الاحرام بعد الصلوة فان يقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة
الى الحج تمام الدعاء الذي قدمناه روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول قال تقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة
نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد وعنه عن حماد عن ابرهيم بن عمر عن ابي ايوب قال حدثني ابو الصباح مولى بسام
الصيرفي قال اردت الاحرام بالمتعة فقلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اقول قال تقول اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج

على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان وحماد عن عبد الله بن المغيرة عن
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الاحرام والتمتع فقل اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج
فيسر ذلك لي وتقبله مني واعني عليه وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي احرم لك شعري وبشري من النساء
والطيب والثياب وان شئت فلب حين تنهض وان شئت فاخره حتى تركب بعيرك وتستقبل القبلة فافعل ويجوز للرجل
ان يحرم بالحج وينوي العمرة فاذا دخل مكة طاف وسعى وقصر ثم احرم بالحج بعد ذلك روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن
ابن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل متمتع كيف يصنع قال ينوي العمرة ويحرم بالحج روى محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام ان اصحابنا يختلفون في وجهين
من الحج يقول بعضهم احرم بالحج مفردا فاذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة فاحل واجعلها عمرة وبعضهم يقول
احرم وانو المتعة بالعمرة الى الحج اي هذين احب اليك قال انو المتعة فاما الاشتراط في عقد الاحرام فليس لاجل
ان الانسان اذا لم يشترط ثم احصر ابقى على احرامه لانه متى احصر فقد احل سواء اشترط ام لم يشترط يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يقول حلني
حيث حبستني قال هو حل حيث حبسه قال او لم يقل وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال هو حل اذا حبس اشترط او لم يشترط فاما لزوم الحج في العام المستقبل فلا يسقط عنه لاجل الشرط
يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يشترط في الحج ان حلني حيث حبستني اعليه الحج من قابل قال نعم وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج كيف يشترط قال يقول حين يريد ان يحرم ان حلني حيث حبستني فان حبستني فهي عمرة
فقلت له فعليه الحج من قابل قال نعم وقال صفوان قد روى هذه الرواية عدة من اصحابنا كلهم يقولون ان عليه الحج من قابل والذي
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
تمتع بالعمرة الى الحج واحصر بعد ما احرم كيف يصنع قال فقال او ما اشترط على ربه قبل ان يحرم ان يحله من احرامه عند عارض
عرض له من امر الله فقلت بلى قد اشترط ذلك قال فليرجع الى اهله حلا لا احرام عليه ان الله احق من وفى بما اشترط عليه فقلت
افعليه الحج من قابل قال لا فانما المراد به من كان حجته تطوعا فانه متى احصر لا يلزمه الحج من قابل والروايات المتقدمة متناولة
لمن كانت حجته حجة الاسلام فانه يلزمه الحج من قابل حسب ما قدمناه وينبغي ان يشترط المعتمر عمرة مفردة على ربه ان يحله حيث
يحبسه وكذلك المفرد بالحج ايضا ان لم يكن حجة فعمرة روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل عن ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربه ان يحله حيث يحبسه ومفرد
الحج يشترط على ربه ان لم يكن حجة فعمرة ولا باس للمحرم باستعمال ما يجب عليه اجتنابه بعد الاحرام قبل التلبية من النساء و
الطيب وما اشبه ذلك فاذا لبى فقد حرم عليه ذلك كله فان فعل لزمته الكفارة روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير
وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يصلي الرجل في مسجد الشجرة ويقول الذي يريد ان يقوله ولا
يلبي ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره فليس عليه شيء وعنه عن صفوان عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما
عليهما السلام انه قال في رجل صلى في مسجد الشجرة وعقد الاحرام واهل بالحج ثم مس الطيب واصاد طيرا ووقع على اهله قال
ليس بشيء حتى يلبي وعنه عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع على
اهله بعد ما يعقد الاحرام ولم يلب قال ليس عليه شيء وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن حفص بن البختري وعبد الرحمن بن الحجاج

عن ابي عبد الله عليه السلام انه صلى ركعتين في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم خرج فاتي بخبيص فيه زعفران فاكل منه. وعنه
عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن علي بن عبد العزيز قال اغتسل ابو عبد الله عليه السلام للاحرام بذي
الحليفة ثم قال لغلمانه هاتوا ما عندكم من الصيد حتى ناكله فاتي بحجلتين فاكلهما. والمعنى في هذه الاحاديث ان
من اغتسل للاحرام وصلى وقال ما اراد من القول بعد الصلاة لم يكن في الحقيقة محرما وانما يكون عاقدا للحج والعمرة وانما
يدخل في ان يكون محرما اذا لبى والذي يدل على هذا ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار وغير معوية ممن روى
صفوان عنه هذه الاحاديث يعني الاحاديث المتقدمة وقال هي عندنا مستفيضة عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام
انهما قالا اذا صلى الرجل الركعتين وقال الذي يريد ان يقول من حج او عمرة في مقامه ذلك فانه انما فرض على نفسه الحج وعقد عقد
الحج وقالا ان رسول الله صلى الله عليه واله حيث صلى في مسجد الشجرة صلى وعقد الحج ولم يقل صلى وعقد الاحرام فلذلك صار عندنا
ان لا يكون عليه فيما اكل مما يحرم على المحرم ولانه قد جاء في الرجل ياكل الصيد قبل ان يلبي وقد صلى وقد قال الذي يريد ان يقول
ولكن لم يلب وقالوا قال ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام ياكل الصيد وغيره فانما فرض على نفسه الذي قال فليس له
عندنا ان يرجع حتى يتم احرامه فانما فرضه عندنا عزيمة حين فعل ما فعل لا يكون له ان يرجع الى اهله حتى يمضي وهو مباح
له قبل ذلك وله ان يرجع متى شاء واذا فرض على نفسه الحج ثم اتم بالتلبية فقد حرم عليه الصيد وغيره ووجب عليه في فعله
ما يجب على المحرم لانه قد يوجب الاحرام اشياء ثلثة الاشعار والتلبية والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم
واذا فعل الوجه الاخر قبل ان يلبي فلبى فقد فرض. واول المواضع التي يجهر الانسان فيها بالتلبية اذا اراد الحج على طريق المدينة
البيداء حيث الميل. روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للاحرام
فقال في مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه واله وقد ترى اناسا يحرمون فلا تفعل حتى تنتهي الى البيداء حيث الميل
فتحرمون كما انتم في محاملكم تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
لبيك بمتعة بعمرة الى الحج. وعنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت عند الشجرة فلا تلب
حتى تاتي البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش. وعنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ان رسول الله صلى الله عليه واله لم يكن يلبي حتى ياتي البيداء. وقد رويت رخصة في جواز تقديم التلبية في الموضع الذي
يصلي فيه فان فعل الانسان ذلك لم يكن به باس. روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله
بن سنان انه سال ابا عبد الله عليه السلام هل يجوز للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يظهر التلبية في مسجد الشجرة فقال نعم انما لبى النبي صلى
الله عليه واله على البيداء لان الناس لم يعرفوا التلبية فاحب ان يعلمهم كيف التلبية. والوجه في هذه الرواية من كان ماشيا استحب
له ان يلبي من المسجد وان كان راكبا فلا يلبي الا من البيداء. روى ذلك موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان كنت ماشيا فاجهر باهلالك وتلبيتك من المسجد وان كنت راكبا فاذا علت بك راحلتك البيداء فاذا
اراد المحرم ان يلبي فليلب بالعمرة الى الحج ويذكرهما جميعا. روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان عثمن خرج حاجا فلما صار الى الابواء امر مناديا ينادي بالناس اجعلوها حجة ولا تمتعوا فنادى المنادي
فمر المنادي بالمقداد بن الاسود فقال اما لتجدن عند القلائص رجلا ينكر ما تقول فلما انتهى المنادي الى علي عليه السلام وكان
عنده ركائبه يلقمها خبطا ودقيقا فتركها ومضى الى عثمن فقال ما هذا الذي امرت به فقال راي رايته فقال والله لقد امرت
بخلاف رسول الله صلى الله عليه واله ثم ادبر موليا رافعا صوته لبيك وكان مروان بن الحكم يقول بعد ذلك فكاني انظر الى بياض
الدقيق مع خضرة الخبط على ذراعيه. وليس بين ما ذكرناه وبين ما رواه موسى بن القسم عن ابان بن عثمن عن حمران بن اعين قال سالت

ابا جعفر عليه السلام عن التلبية قال لي لبيك بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت واحللت. وما رواه ايضا عن حماد بن
عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اتمتع قال تاتي الوقت فتلبي بالحج فاذا دخلت
مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت واحللت من كل شيء وليس لك ان
تخرج من مكة حتى تحج. لان هذه الروايات محمولة على من لبى بالحج ونوى العمرة لانه يجوز ذلك عند الضرورة والتقية وان
كان الاظهار بالمتعة افضل. يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن احمد بن محمد قال قلت لابي الحسن علي بن موسى عليه السلام
كيف اصنع اذا اردت ان اتمتع فقال لب بالحج وانو المتعة فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام و
سعيت بين الصفا والمروة وقصرت فنسختها وجعلتها متعة. ويجوز له ان لا يذكر شيئا اصلا وينوي المتعة. روى ذلك محمد بن
عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى عن ابان بن تغلب قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام باي شيء اهل فقال لا تسم لا حجا ولا عمرة واضمر في نفسك المتعة فان ادركت متمتعا والا كنت حاجا.
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي وزيد الشحام عن منصور
بن حازم قال امرنا ابو عبد الله عليه السلام ان نلبي ولا نسمي شيئا وقال اصحاب الاضمار احب الي. وعنه عن احمد عن علي عن سيف عن اسحق
بن عمار انه سال ابا الحسن موسى عليه السلام قال الاضمار احب الي ولا تسم. والذي يكشف عما ذكرناه من ان الاظهار على التلبية
بالحج والنية في المتعة انما ورد لضرب من التقية ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن عبد الملك بن اعين قال حج
جماعة من اصحابنا فلما وافوا المدينة دخلوا على ابي جعفر عليه السلام فقالوا ان زرارة امرنا ان نهل بالحج اذا احرمنا فقال
لهم تمتعوا فلما خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت جعلت فداك والله لئن لم تخبرهم بما اخبرت به زرارة ليانين الكوفة
وليصبحن بها كذابا قال ردهم علي قال فدخلوا عليه فقال صدق زرارة ثم قال اما والله لا يسمع هذا بعد اليوم احد مني.
وعنه عن صفوان عن جميل بن دراج وابن ابي نجران عن محمد بن حمران جميعا عن اسمعيل الجعفي قال خرجت انا وميسر واناس من
اصحابنا فقال لنا زرارة لبوا بالحج فدخلنا على ابي جعفر عليه السلام فقلنا له اصلحك الله انا نريد الحج ونحن قوم صرورة او كلنا
صرورة فكيف نصنع فقال لبوا بالعمرة فلما خرجنا قدم عبد الملك بن اعين فقلت له الا تعجب من زرارة قال لنا لبوا بالحج
وان ابا جعفر عليه السلام قال لنا لبوا بالعمرة فدخل عليه عبد الملك بن اعين فقال له ان اناسا من مواليك امرهم زرارة ان يلبوا
بالحج عنك وانهم دخلوا عليك فامرتهم ان يلبوا بالعمرة فقال ابو جعفر عليه السلام يريد كل انسان منهم ان يسمع على حدة اعدهم
علي فدخلنا فقال لبوا بالحج فان رسول الله صلى الله عليه واله لبى بالحج الا ترى الى هذين الخبرين وانهما تضمنا الامر بالتلبية
بالعمرة الى الحج فلما راى ان ذلك يؤدي الى الفساد والى الطعن على من يختص به من اجلة اصحابه قال لهم لبوا بالحج ولو
ما ذكرناه من ان الاهلال بهما والتلبية بهما افضل ما رواه موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام فقلت كيف ترى لي ان اهل فقال لي ان شئت سميت وان شئت لم تسم فقلت له كيف تصنع انت فقال اجمعهما فاقول
لبيك بحجة وعمرة معا ثم قال اما اني قد قلت لاصحابك غير هذا والخبر الذي قدمناه رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن
مسكان عن حمران بن اعين قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فقال لي بم اهللت فقلت بالعمرة فقال لي افلا اهللت بالحج ونويت المتعة
فصارت متعتك عمرتك وحجتك كوفيتين فاما ما اورده عليه السلام هذا لمن اهل بالعمرة المفردة المبتولة دون التي يتمتع بها ولو
كانت التي يتمتع بها لم يكن حجة مكية بل كانت تكون حجة وعمرة كوفيتين حسب ما ذكرناه بقوله ولو كنت نويت المتعة ومن لبى
بالحج مفردا فاذا لم ينو المتمتع يجوز له ان يفسخ ذلك بعد طوافه وسعيه وان يقصر ثم يحرم بعد ذلك بالحج. روى ذلك موسى
بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لبى بالحج مفردا ثم دخل مكة وطاف

بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قال فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدي فلا يستطيع ان يحل حتى يبلغ الهدي
محله وعنه عن صفوان بن يحيى قال قلت لابي الحسن علي بن موسى عليه السلام ان ابن السراج روى عنك انه سألك عن الرجل
يهل بالحج ثم يدخل مكة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فيفسخ ذلك ويجعلها متعة فقلت له لا فقال قد سألني عن
ذلك وقلت له لا وله ان يحل ويجعلها متعة وآخر عهدي بابي انه دخل على الفضل بن الربيع وعليه ثوبان وساج فقال الفضل بن
الربيع يا ابا الحسن لنا بك اسوة انت مفرد للحج وانا مفرد للحج فقال له ابي لا ما انا مفرد انا متمتع فقال له الفضل بن الربيع
فلي الآن ان اتمتع وقد طفت بالبيت فقال له ابي نعم فذهب بها محمد بن جعفر الى سفيان بن عيينة واصحابه فقال لهم ان موسى
بن جعفر عليه السلام قال للفضل بن الربيع كذا وكذا يشنع بها على ابي والمفرد اذا لبى بعد الطواف والسعي قبل ان يقصر فليس
له متعة ينبغي على احرامه ويكون حجه مفردة روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يفرد الحج ثم يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له ان يجعلها عمرة قال ان كان لبى بعد ما سعى قبل ان
يقصر فلا متعة له وكذلك المتمتع ان لبى قبل ان يقصر فانما ابطل عمرته وان كان في الاول فقد لبى بالعمرة والحج روى ذلك
محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سألته عن رجل متمتع فطاف ثم اهل بالحج قبل ان يقصر قال
بطلت متعته هي حجة مبتولة فاما اذا لبى ناسيا فانه يمضي في احلاله وقد تمت متعته روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل متمتع نسي ان يقصر حتى
احرم بالحج قال يستغفر الله وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات
قال لا بأس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وقد تمت عمرته واما
ما يجب من الفوائد من التلبية ويستحب فهو الذي رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان وابن ابي عمير جميعا عن معاوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من صلواتك وعقدت ما تريد فقم وامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت
او راكبا فلب والتلبية ان تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك
لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك
ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك لبيك تستغني ويفتقر اليك لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا
اليك لبيك لبيك اله الحق لبيك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك
عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك تقول هذا في دبر كل صلاة مكتوبة او نافلة وحين ينهض بك بعيرك واذا
علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا او استيقظت من منامك وبالاسحار واكثر ما استطعت واجهر بها وان تركت
بعض التلبية فلا يضرك غير ان تمامها افضل واعلم انه لا بد لك من التلبيات الاربع التي كن اول الكلام وهي الفريضة وهي
التوحيد وبها لبى المرسلون واكثر من ذي المعارج فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر منها واول من لبى ابراهيم عليه السلام
قال ان الله يدعوكم الى ان تحجوا بيته فاجابوه بالتلبية فلم يبق احد اخذ ميثاقه بالموافاة في ظهر رجل ولا بطن امرأة الا اجاب
بالتلبية فاما الاجهار بالتلبية فانه واجب ايضا مع القدرة والامكان يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عمر
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احرمت من مسجد الشجرة فان كنت ماشيا لبيت من مقامك من المسجد تقول
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك بحجة تمامها عليك واجهر بها كلما ركبت وكلما

نزلت

نزلت وكلما هبطت واديا او علوت اكمة او لقيت راكبا وبالاسحار وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله ومحمد بن سهل
عن ابيه عن اشياخ من ابي عبد الله عليه السلام وجماعة من اصحابنا ممن روى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا لما
احرم رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه جبرئيل فقال له مر اصحابك بالعج والثج فالعج رفع الصوت والثج نحر البدن قالا
فقال جابر بن عبد الله فما مشى الروحاء حتى بحت اصواتنا وليس على النساء اجهار بالتلبية روى ذلك سعد بن عبد الله
عن موسى بن الحسن عن العباس بن معروف عن فضالة بن ايوب عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى وضع عن
النساء اربعا الجهر بالتلبية والسعي بين الصفا والمروة ودخول الكعبة والاستلام محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على النساء جهر بالتلبية
فاما تلبية الاخرس فتحريك لسانه واشارته باصبعه روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر بن محمد عن علي عليه السلام قال تلبية الاخرس وتشهده وقراءته القرآن في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه ولا بأس
ان يلبي الانسان وهو على غير طهر وعلى كل حال روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان تلبي وانت على غير طهر وعلى كل حال قال الشيخ رحمه الله بعد ان ذكر ما يجب على المحرم
فعله واجتنابه ونحن نشرحه في باب ما يجب على المحرم اجتنابه ان شاء الله فاذا عاين بيوت مكة وكان قاصدا اليها من طريق
المدينة قطع التلبية وحد بيوت مكة عقبة المدنيين وان كان قاصدا اليها من طريق المدينة العراق فانه يقطع التلبية
اذا بلغ عقبة ذي طوى روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن
سدير عن ابيه قال قال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام اذا رأيت ابيات مكة فاقطع التلبية موسى بن القسم عن ابراهيم بن ابي
سماك عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت مكة وانت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية
وحد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم اذا بلغت عقبة المدنيين فاقطع التلبية وعليك بالتهليل والتكبير والثناء على
ربك ما استطعت وان كنت قارنا بالحج فلا تقطع التلبية حتى يوم عرفة عند زوال الشمس وان كنت معتمرا فاقطع التلبية
اذا دخلت الحرم محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية
قال اذا نظر الى عراش مكة عقبة ذي طوى قلت بيوت مكة قال نعم ومن احرم من حوالي مكة فانه يقطع التلبية عند ذي طوى
روى ذلك محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي خالد مولى علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عمن احرم من حوالي
مكة من الجعرانة والشجرة من اين يقطع التلبية قال يقطع التلبية عند عروش مكة وعروش مكة ذي طوى وقد روي المتمتع
يقطع التلبية حين يدخل الحرم روى ذلك سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن
صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن تلبية المتعة متى تقطع قال حين يدخل الحرم واما المعتمر عمرة مفردة
فانه يقطع التلبية عند دخول الحرم وقد روي انه يقطع التلبية عند ذي طوى وروي ايضا حين ينظر الى الكعبة وروي
ايضا عند عقبة المدنيين والوجه في هذه الاخبار ما سنشرحه من بعد ان شاء الله بعد ايرادنا لها باجمعها ان شاء الله وقوله
روى موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة مفردا
للعمرة فليقطع التلبية حين تضع الابل اخفافها في الحرم وعنه عن محمد بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من اين يقطع التلبية قال اذا رأيت بيوت ذي طوى فاقطع التلبية وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
عليه السلام من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة والحديبية او ما اشبههما ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل

معتمر الحج يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة يجوز ان يكون هذه الرواية تختص بمن خرج من مكة للعمرة دون من سواه
وروى الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت دخلت بعمرة فاين اقطع التلبية قال حيال العقبة عقبة المدنيين
فقلت اين عقبة المدنيين قال حيال القصارين هذه الرواية فيمن جاء الى مكة من طريق المدينة خاصة والرواية التي قال فيها
انه يقطع عند ذي طوى لمن جاء على طريق العراق والرواية التي تضمنت عند النظر الى الكعبة لمن يكون قد خرج من مكة للعمرة
وليس بين هذه الاخبار تناف حسب ما ظنه بعض الناس من حمل ذلك على التخيير

باب دخول مكة

قال الشيخ ره فاذا قرب من الحرم اغتسل قبل دخوله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن القسم بن
ابراهيم عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام مزامله فيما بين مكة والمدينة فلما انتهى الى الحرم نزل واغتسل واخذ
نعليه بيديه ثم دخل الحرم حافيا فصنعت مثل ما صنع فقال يا ابان من صنع مثل ما رأيتني صنعت تواضعا لله عز وجل محا الله
عز وجل عنه مائة الف سيئة وكتب له مائة الف حسنة وبنى له مائة الف درجة وقضى له مائة الف حاجة ومن لم يتمكن من
الغسل عند دخول الحرم فليؤخره الى ان يتمكن قبل دخول مكة فان لم يتمكن جاز ان يغتسل بعد دخول مكة روى ذلك
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ذريح قال سألته عن الغسل في الحرم قبل دخوله او بعد
دخوله قال لا يضرك اي ذلك فعلت فان اغتسلت بمكة فلا بأس وان اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكة فلا بأس وعنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى الحرم ان شاء الله فاغتسل
حين تدخل وان تقدمت فاغتسل من بئر ميمون او من فخ او من منزلك بمكة ويستحب لمن اراد دخول الحرم ان يتناول له
شيئا من الاذخر فيمضغه فان ذلك مما يطيب الفم روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت الحرم فتناول من الاذخر فامضغه وكان يأمر ام فروة
بذلك فاذا اراد دخول مكة فليدخل من اعلاها اذا كان داخلا من طريق المدينة روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من اين ادخل مكة وقد جئت من
المدينة قال ادخل من اعلا مكة واذا خرجت تريد المدينة فاخرج من اسفل مكة ويستحب ان يغتسل قبل دخول مكة روى
ذلك محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان الله عز وجل يقول في كتابه وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود فينبغي للعبد ان لا يدخل مكة الا وهو طاهر قد غسل
عرقه والاذى وتطهر وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال امرنا ابو عبد الله عليه السلام ان نغتسل من
فخ قبل ان ندخل مكة وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن علي عن ابان عن
عجلان ابي صالح قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انتهيت الى بئر ميمون او بئر عبد الصمد فاغتسل واخلع نعليك وامش
حافيا وعليك السكينة والوقار ومن نام بعد الغسل اعاد الغسل روى ذلك محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام
فيتوضأ قبل ان يدخل ايجزيه ذلك او يعيد قال لا يجزيه لانه انما دخل بوضوء وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال قال لي ان اغتسلت بمكة ثم نمت قبل ان تطوف
فاعد غسلك فاذا اراد ان يدخل المسجد فليدخل من باب بني شيبة وليقل عند دخوله الدعاء روى ذلك محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافيا على السكينة والوقار والخشوع وقال من دخله بخشوع غفر الله له ان شاء الله قلت

وما الخشوع

وما الخشوع قال السكينة لا يدخله بكبرياء فاذا انتهيت الى باب المسجد فقم وقل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
بسم الله وبالله وما شاء الله والسلام على انبياء الله ورسله والسلام على رسول الله والسلام على ابراهيم والحمد لله رب
العالمين فاذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل اللهم اني اسألك في مقامي هذا في اول مناسكي ان تقبل
توبتي وان تجاوز عن خطيئتي وتضع عني وزري الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام اللهم اني اشهد ان هذا بيتك الحرام
الذي جعلته مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين اللهم ان العبد عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب
رحمتك واؤم طاعتك مطيعا لامرك راضيا بقدرك اسألك مسألة الفقير اليك الخائف لعقوبتك اللهم افتح لي ابواب
رحمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك علي بن مهزيار عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تقول وانت على باب المسجد بسم الله وبالله ومن الله والى الله وما شاء الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وخير الاسماء
لله والحمد لله والسلام على رسول الله السلام على محمد بن عبد الله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء
الله ورسله والسلام على ابراهيم خليل الرحمن السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على
ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وعلى ابراهيم خليلك وعلى انبيائك ورسلك
وسلم عليهم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني في طاعتك ومرضاتك
واحفظني بحفظ الايمان ابدا ما ابقيتني جل ثناء وجهك الحمد لله الذي جعلني من وفده وزواره وجعلني ممن يعمر مساجده
وجعلني ممن يناجيه اللهم عبدك وزائرك في بيتك وعلى كل مأتي حق لمن اتاه وزاره وانت خير مأتي واكرم مزور فاسألك
يا الله يا رحمن وبانك انت الله لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وبانك واحد احد صمد لم تلد ولم تولد ولم يكن لك كفوا
احد وان محمدا عبدك ورسولك صلى الله عليه وعلى اهل بيته يا جواد يا ماجد يا جبار يا كريم اسألك ان تجعل تحفتك اياي من
زيارتي اياك اول شيء تعطيني فكاك رقبتي من النار اللهم فك رقبتي من النار يقولها ثلثا واوسع علي من رزقك الحلال الطيب
وادرأ عني شر شياطين الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم

باب الطواف

قال الشيخ ره ثم ليفتتح
الطواف من الحجر الاسود محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دنوت من الحجر الاسود فارفع يديك واحمد الله واثن عليه
وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسأل الله ان يتقبل منك ثم استلم الحجر وقبله فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه بيدك فان
لم تستطع ان تستلمه فاشر اليه وقل اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك
وعلى سنة نبيك اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت
وباللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة كل ند يدعى من دون الله فان لم تستطع ان تقول هذا فبعضه وقل اللهم
اليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل سبحتي واغفر لي وارحمني اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف
الخزي في الدنيا والآخرة وعنه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر
الاسود وتستقبله وتقول الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر من خلقه والله اكبر مما اخشى واحذر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت
ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير وتصلي على النبي وتسلم على المرسلين كما فعلت حين دخلت المسجد ثم تقول اللهم اني
اؤمن بوعدك واوفي بعهدك ثم تذكر كما ذكر معوية وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن موسى عن يحيى

جعفر عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله استلموا الركن فانه يمين الله في خلقه يصافح بها خلقه
مصافحة العبد او الدخيل ويشهد لمن استلمه بالموافاة وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن استلام الحجر من قبل الباب فقال اليس انما تريد ان تستلم الركن فقلت نعم قال يجزيك حيث
ما نالت يدك ويجزيك ان لم يمكن من استلامه ان تشير اليه باصبعك روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن سيف
التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتيت الحجر الاسود فوجدت عليه زحاما فلم الق الا رجلا من اصحابنا فسألته فقال لا بد من
استلامه فقال ان وجدته خاليا والا فسلم من بعيد وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج ولم يستلم الحجر فقال هو من السنة فان لم يقدر عليه فالله اولى بالعذر وعنه عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني لا اخلص الى الحجر الاسود فقال
اذا طفت طواف الفريضة فلا يضرك وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبيد الله
قال سئل الرضا عليه السلام عن الحجر الاسود يقاتل عليه الناس اذا كثروا قال اذا كان كذلك فاوم بيدك موسى بن القسم عن صفوان بن
يحيى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج فلم يستلم الحجر ولم يدخل الكعبة قال هو من السنة فان لم يقدر
فالله اولى بالعذر وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو بصير ان اهل مكة انكروا عليك
انك لم تقبل الحجر وقد قبله رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا انتهى الى الحجر يفرجون له وانا
لا يفرجون لي موسى بن القسم عن ابراهيم بن ابي سماك عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم تطوف بالبيت سبعة
اطواف وتقول في الطواف اللهم اني اسألك باسمك الذي يمشى به على طلل الماء كما يمشى به على جدد الارض واسألك
باسمك الذي يهتز له عرشك واسألك باسمك الذي تهتز له اقدام ملائكتك واسألك باسمك الذي دعاك به موسى
عليه السلام من جانب الطور فاستجبت له والقيت عليه محبة منك واسألك باسمك الذي غفرت به لمحمد صلى الله عليه وآله ما تقدم
من ذنبه وما تأخر واتممت عليه نعمتك ان تفعل بي كذا وكذا ما احببت من الدعاء قال ابو اسحق وروى هذا الدعاء معوية بن
عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وكلما انتهيت الى باب الكعبة فصل على النبي صلى الله عليه وآله وتقول فيما بين الطواف اللهم
اني اليك فقير واني خائف مستجير فلا تبدل اسمي ولا تغير جسمي فاذا انتهيت الى مؤخر الكعبة وهو المستجار دون الركن اليماني بقليل
في الشوط السابع فابسط يديك على الارض والصق بطنك وخدك بالبيت ثم قل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك
وهذا مكان العائذ بك من النار ثم اقر لربك بما عملت من الذنوب فانه ليس عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان الا غفر له
ان شاء الله فان ابا عبد الله عليه السلام قال لغلمانه اميطوا عني حتى اقر لربي بما عملت اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية
اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك وتستجير بالله من النار وتختار لنفسك
من الدعاء ثم استقبل الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود واختم به فان لم تستطع فلا يضرك وتقول اللهم قنعني بما رزقتني
وبارك لي فيما آتيتني ثم تأتي مقام ابراهيم عليه السلام وتصلي ركعتين واجعله اماما واقرأ فيهما بسورة التوحيد قل هو الله احد وفي
الركعة الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسأله ان يتقبل منك وهاتان
الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ثم تأتي الحجر الاسود
فتقبله وتستلمه او تشير اليه فانه لا بد من ذلك وعنه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين
عليه السلام اذا بلغ الحجر قبل ان يبلغ الميزاب يرفع رأسه ثم يقول اللهم ادخلني الجنة برحمتك واجرني من السقم واوسع علي من الرزق الحلال
وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه

عليه

عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يستلم الا الركن الاسود واليماني ويقبلهما ويضع خده عليهما ورأيت ابي
يفعله احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت اطوف بالبيت فاذا رجل يقول ما بال
هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وآله استلم هذين ولم يعرض لهذين فلم تعرض
لهما اذا لم يعرض لهما رسول الله صلى الله عليه وآله قال جميل ورأيت ابا عبد الله عليه السلام يستلم الاركان كلها ويستحب
استلام الاركان كلها روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام استلم اليماني والشامي
والغربي قال نعم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن ابي الفرج السندي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كنت اطوف معه بالبيت فقال اي هذا اعظم حرمة فقلت جعلت فداك انت اعلم بهذا مني فاعاد علي فقلت
له داخل البيت فقال الركن اليماني على باب من ابواب الجنة مفتوح لشيعة آل محمد مسدود عن غيرهم وما من مؤمن يدعو عنده الا صعد دعاؤه
حتى يلصق بالعرش ما بينه وبين الله تعالى حجاب وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام
ان عليا عليه السلام سئل كيف يستلم الاقطع قال يستلم الحجر من حيث القطع فان كانت مقطوعة من المرفق استلم الحجر بشماله
وعنه عن محمد بن يحيى عمن ذكره عن محمد بن جعفر النوفلي عن ابراهيم بن عيسى عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
طاف بالكعبة حتى اذا بلغ الركن اليماني رفع رأسه الى الكعبة ثم قال الحمد لله الذي شرفك وعظمك والحمد لله الذي بعثني نبيا
وجعل عليا اماما اللهم اهد له خيار خلقك وجنبه شرار خلقك ويستحب الالتزام بالكعبة من مؤخرها حذاء الباب
روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كنت في الطواف السابع فائت المتعوذ وهو اذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب فقل اللهم البيت
بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم من قبلك الروح والفرج ثم استلم الركن اليماني ثم ائت
الحجر فاختم به وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن استلام الكعبة فقال من دبرها وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير وصفوان ومعوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو
بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت والصق بطنك وخدك بالبيت وقل اللهم البيت
بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار ثم اقر لربك بما عملت فانه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه
في هذا المكان الا غفر الله له ان شاء الله ومن نسي الالتزام فليس عليه اعادة روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عمن نسي ان يلتزم في آخر طوافه حتى جاز الركن اليماني أيصلح ان يلتزم بين الركن
اليماني وبين الحجر او يدع ذلك قال يترك اللزوم ويمضي وعمن قرن عشرة اسابيع او اكثر او اقل اله ان يلتزم في آخرها التزامة
واحدة قال لا احب ذلك وحد الطواف بالبيت الذي من خرج منه لم يكن طائفا بالبيت ولا طواف له هو ان يطوف
ما بين المقام والبيت من جوانبه او تباعد عنه فليس له طواف يجزي روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن غير واحد
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن حد الطواف بالبيت الذي من خرج منه لم يكن
طائفا بالبيت قال كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يطوفون بالبيت والمقام وانتم اليوم تطوفون بين المقام وبين
البيت فكان الحد موضع المقام اليوم فمن جازه فليس بطائف والحد قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت
من نواحي البيت كلها فمن طاف فتباعد من نواحيه ابعد من مقدار ذلك كان طائفا بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد
لانه طاف في غير حد ولا طواف له ويستحب لمن يطوف ان يمشي مشيا بين المشيين ومن طاف بالبيت ستة اشواط ولا يدري

ولا يطلي. روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف فقلت اسرع واكثر او امشي وابطئ قال مشي بين المشيين ومن طاف بالبيت ستة اشواط وانصرف فليضف
اليه شوطا آخر ولا شيء عليه فان لم يذكر حتى يرجع الى اهله امر من يطوف عنه. روى ذلك موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير
عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحجر قال يعيد ذلك
الشوط. وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية قال سأله سليمان بن خالد وانا معه عن رجل طاف بالبيت ستة
اشواط قال ابو عبد الله عليه السلام وكيف طاف ستة اشواط قال استقبل الحجر وقال الله اكبر وعقد واحدا فقال ابو عبد الله
عليه السلام يطوف شوطا فقال سليمان فانه فاته ذلك حتى اتى اهله قال يأمر من يطوف عنه. فان ذكر انه طاف اقل من سبعة وهو في
السعي فليقطع السعي وليتم الطواف ثم يرجع فيتم السعي. روى ذلك محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف بين الصفا و
المروة فبينا هو يطوف اذ ذكر انه ترك بعض طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم
ما بقي. ومن شك في طوافه ولم يدر استة طاف او سبعة فان كان طوافه طواف الفريضة فليعد من اوله وان كان طوافه
طواف النافلة فليبن على الاقل ويتم سبعا فان خرج ثم شك فليس عليه شيء. روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت فلم يدر استة طاف او سبعة طواف
فريضة قال فليعد طوافه قيل انه قد خرج وفاته ذلك قال ليس عليه شيء. وعنه عن صفوان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل لم يدر استة طاف او سبعة قال يستقبل. وعنه عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اني طفت فلم ادر استة طفت ام سبعة فطفت طوافا آخر فقال هلا استأنفت قلت قد طفت وذهبت
قال ليس عليك شيء. وعنه عن اسمعيل عن احمد بن عمر المرهبي عن ابي الحسن الثاني عليه السلام قال قلت له رجل شك في طوافه
فلم يدر استة طاف ام سبعة قال ان كان في فريضة اعاد كلما شك فيه فان كان نافلة بنى على ما هو اقل. وكذلك ان كان شكه
فيما دون الستة فانه ان كان في طواف فريضة اعاد وان كان في النافلة بنى على الاقل. روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل طاف فاوهم فقال اني
طفت اربعة او قال طفت ثلثة فقال ابو عبد الله عليه السلام اي الطوافين طواف نافلة او طواف فريضة قال ان كان طواف
فريضة فليلق ما في يديه وليستأنف وان كان طواف نافلة واستيقن الثلث وهو في شك من الرابع انه طاف فليبن على
الثلث فانه يجوز له. ومن طاف ثمانية اشواط طواف الفريضة فانه يجب عليه اعادة الطواف. روى ذلك الحسين بن
سعيد عن النضر عن يحيى الحلبي عن هرون بن خارجة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية
اشواط المفروض قال يعيد حتى يستتمه وليس ينافي هذا الخبر ما روي انه يضيف اليه ستة اشواط لان ذلك محمول
على من سهى فطاف ثمانية اشواط فانه يجوز له ان يضيف اليها ستة اخرى ثم يصلي اربع ركعات فاما مع التعمد يجب عليه الاعادة
حسب ما ذكرناه. ومما روي في ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية قال يضيف اليها ستة. وعنه عن عباس عن رفاعة قال كان علي عليه السلام يقول اذا طاف
ثمانية فليتم اربعة عشر قلت يصلي اربع ركعات قال يصلي ركعتين. والذي يدل على ما ذكرناه من انه انما يتم اربعة عشر
شوطا اذا كان فعله على طريق النسيان ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من
طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطا ثم ليصل ركعتين فاقتضى هذا الخبر والخبر الذي قبله من قوله

يصلي ركعتين فليس ينافي ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام
طاف ثمانية فزاد ستة ثم ركع اربع ركعات لانه اذا كان الامر على ما وصفناه فانه يصلي ركعتين عند فراغه من الطوافين وركعتين
الى السعي فاذا فرغ من السعي عاد فصلى ركعتين اخريين وقد عملنا على الخبرين معا. والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه موسى
بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان عليا عليه السلام طاف طواف الفريضة ثمانية
اشواط فترك سبعة وبنى على واحد واضاف اليها ستا ثم صلى ركعتين خلف المقام ثم خرج الى الصفا والمروة فلما
فرغ من السعي بينهما رجع فصلى الركعتين الذي ترك في المقام الاول. ومن ذكر في الشوط الثامن قبل ان يبلغ الركن
انه قد طاف سبعة ليقطع الطواف وان لم يذكر حتى يجوزه تمم اربعة عشر شوطا. روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي كهمس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فطاف ثمانية
اشواط قال ان كان ذكر قبل ان يأتي الركن فليقطعه وقد اجزأ عنه فان لم يذكر حتى بلغه فليتم اربعة عشر شوطا وليصل
اربع ركعات. فان شك فلم يعلم انه طاف سبعة او ثمانية فليقطع الطواف وليصل ركعتين ولا شيء عليه. روى ذلك
موسى بن القاسم عن علي الجرمي عنهما عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طاف فلم يدر اسبعة طاف
ام ثمانية قال يصلي ركعتين. وليس ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي
ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك في طواف الفريضة قال يعيد كلما شك قلت جعلت فداك
شك في طواف النافلة قال يبني على الاقل لان هذا الخبر المراد به من كان شكه فيما دون السبعة لا يدري كم طاف فيها لم يكن له
طريق الى استيفاء سبعة اشواط على التحقيق والخبر الاول يكون قد استوفى سبعة اشواط وتحققها وانما شك فيما زاد عليها
فلا يلتفت الى ذلك ولا تنافي بين الخبرين. والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر اسبعة طاف ام ثمانية فقال اما السبعة فقد استيقن
وانما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين. ومن شك فلم يعلم استة طاف او سبعة او ثمانية فانه يجب عليه اعادة
الطواف حتى يحصل انه قد طاف سبعة اشواط. روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
عن سماعة عن ابي بصير قال قلت رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر استة طاف ام سبعة ام ثمانية قال يعيد طوافه حتى
يحفظ قلت فانه طاف وهو متطوع ثماني مرات وهو ناس قال فليتمه طوافين ويصلي اربع ركعات فاما الفريضة فليعد
حتى يتم سبعة اشواط. والقران بين الاسابيع في الطواف اذا كان طواف الفريضة لا يجوز واذا كان طواف النافلة فلا بأس
ان يقرن بينهما ما شاء والافضل ان يفصل بين كل طوافين بالصلوة اذا كان في حال الاختيار. روى ما ذكرناه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة قال قال
ابو عبد الله عليه السلام انما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين في الفريضة فاما النافلة فلا بأس. وعنه عن احمد بن
محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انما يكره القران في الفريضة فاما
النافلة فلا والله ما به بأس. والذي يدل على ان الافضل الفصل بين الطوافين بالصلوة حال الاختيار ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف يقرن بين اسبوعين
فقال ان شئت رويت لك عن اهل المدينة قال فقلت لا والله ما لي في ذلك من حاجة جعلت فداك ولكن ارو لي ما ادين الله
عز وجل به فقال لا تقرن بين اسبوعين كلما طفت اسبوعا فصل ركعتين واما انا فربما قرنت الثلثة والاربعة فنظرت اليه فقال
اني مع هؤلاء. وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا سألناه عن قران

عبد العزيز عن ابي حمزة قال مر بي ابو عبد الله عليه السلام وانا في الشوط الخامس من الطواف فقال لي انطلق حتى نعود ههنا
رجلا فقلت انا في خمسة اشواط من اسبوعي فاتم اسبوعي قال اقطعه واحفظه من حيث تقطع حتى تعود الى الموضع الذي
قطعت منه فتبني عليه وروى موسى بن القسم عن عباس عن عبد الله الكاهلي عن ابي الفرج قال طفت مع ابي عبد الله عليه السلام خمسة
اشواط ثم قلت اني اريد ان اعود مريضا فقال احفظ مكانك ثم اذهب فعده ثم ارجع فاتم طوافك وليس لاحد ان يحمل هذين الخبرين
على طواف النافلة واوجب في طواف الفريضة الاعادة على كل حال لانه لا يختلف الحكم في ذلك اذا جاز النصف سواء
كان الطواف فريضة او نافلة في انه يجوز البناء عليه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن سكين بن عمار عن رجل من اصحابنا يكنى ابا احمد قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في
الطواف يده في يدي او يدي في يده اذ عرض لي رجل له حاجة فاومأت اليه بيدي فقلت له كما انت حتى افرغ من طوافي فقال ابو
عبد الله عليه السلام ما هذا قلت اصلحك الله رجل جاءني في حاجة فقال لي امسلم هو قلت نعم قال اذهب معه في حاجته قلت له اصلحك
الله واقطع الطواف قال نعم قلت وان كان في المفروض قال نعم وان كنت في المفروض قال وقال ابو عبد الله عليه السلام من مشى
مع اخيه المسلم في حاجته كتب الله له الف الف حسنة ومحى عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة وروى موسى بن القسم
عن محمد بن سعيد بن غزوان عن ابيه عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في الطواف فجاء رجل من اخواني فسألني
ان امشي معه في حاجته ففطن بي ابو عبد الله عليه السلام فقال يا ابان من هذا الرجل قلت رجل من مواليك سألني ان اذهب معه
في حاجته فقال يا ابان اقطع طوافك وانطلق معه في حاجته فاقضها له فقلت اني لم اتم طوافي قال احص ما طفت وانطلق
معه في حاجته فقلت وان كان فريضة قال نعم وان كان فريضة قال يا ابان وهل تدري ما ثواب من طاف بهذا البيت اسبوعا
فقلت لا والله ما ادري قال يكتب له ستة الف حسنة ويمحى عنه ستة الف سيئة ويرفع له ستة الف درجة قال وروى
اسحق بن عمار ويقضي له ستة الف حاجة ولقضاء حاجة مؤمن خير من طواف وطواف حتى عد عشر اسابيع فقلت له جعلت فداك
فريضة ام نافلة قال يا ابان انما يسأل الله العباد عن الفرائض لا عن النوافل فاما ما رواه موسى بن القسم عن النخعي
وعن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال في الرجل يطوف ثم يعرض له الحاجة قال لا بأس ان يذهب في
حاجته او حاجة غيره ويقطع الطواف وان اراد ان يستريح ويقعد فلا بأس بذلك فاذا رجع بنى على طوافه وان كان نافلة
بنى على الشوط والشوطين وان كان طواف فريضة ثم خرج في حاجة مع رجل لم يبن ولا في حاجة نفسه فليس ينافي ما ذكرناه
لانه انما قال لا يبني على الشوط والشوطين فرقا بين طواف الفريضة وبين طواف السنة الا ترى انه قال في اول الخبر لا بأس ان يذهب
فاذا رجع بنى على طوافه ثم استأنف حكما يخص طواف النافلة وهو جواز البناء على ما دون النصف ثم اتبع ذلك بقوله وان
كان في طواف فريضة لم يبن يعني ما جاز له في طواف النافلة وهذا عين ما قدمناه ومن كان في الطواف فدخل وقت صلوة
فريضة فليقطع الطواف وليصل ثم يبني عليه من حيث قطع روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كان في طواف فريضة فادركته صلوة فريضة قال يقطع طوافه ويصلي
الفريضة ثم يعود فيتم ما بقي عليه من طوافه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل كان في طواف النساء فاقيمت الصلوة قال يصلي يعني الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث قطع ومن كان في
الطواف فخشي فوت الوتر يقطع الطواف ويوتر ثم يبني على ما مضى من طوافه والوجه في ذلك ان هذه النافلة معلقة
بوقت فاذا جاز وقتها من اداها كان قاضيا لها وليس كذلك الطواف لانه ليس له وقت معين ان اخره عنه فاته يدل على ما ذكرناه
ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام قال

الطواف اسبوعين والثلثة قال لا انما هو اسبوع وركعتان وقال كان ابي يطوف مع محمد بن ابراهيم فيقرن وانما كان ذلك
منه لحال التقية وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سأل رجل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف الاسباع جميعا فيقرن
فقال لا الا اسبوع وركعتان وانما قرن ابو الحسن عليه السلام لانه كان يطوف مع محمد بن ابراهيم لحال التقية ومن جمع بين اسبوعين
فانه يكره له ان ينصرف على شفع ويستحب ان ينصرف على وتر مثل ان يقتصر على اسبوعين لان الافضل اذا كان الحال على ما
ذكرناه ان يجعل ذلك ثلثة اسابيع يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن
ابيه انه كان يكره ان ينصرف في الطواف الا على وتر من طوافه ومن طاف على غير وضوء او طاف جنبا فان كان طوافه طواف
الفريضة فليعده وان كان طواف السنة توضأ او اغتسل وصلى ركعتين وليس عليه اعادة الطواف روى ذلك محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حنان بن سدير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن الرجل يطوف بغير وضوء يعتد بذلك الطواف قال لا وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل عن ابن محبوب عن ابي حمزة
عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل اينسك المناسك على غير وضوء فقال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة وعنه عن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل طاف طواف
الفريضة وهو على غير طهور فقال يتوضأ ويعيد طوافه وان كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين وعنه عن محمد بن يحيى عن العمركي
بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف قال
يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف وسألته عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء قال يقطع طوافه ولا يعتد به وهذه
الاخبار وان كانت مطلقة واكثرها في انه يعيد الطواف فانما حملناها على طواف الفريضة وطواف السنة والحكم بالمفصل
على المجمل اولى ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له رجل طاف على غير وضوء فقال ان كان تطوعا فليتوضأ وليصل وعنه عن النخعي عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني اطوف طواف النافلة وانا على غير وضوء فقال توضأ وصل وان كنت
متعمدا فان احدث الرجل في طواف الفريضة وكان قد جاز النصف فليتوضأ ويتم ما بقي وان كان حدثه قبل ان يبلغ النصف
فانه يعيد الطواف من اوله روى ذلك موسى بن القسم عن النخعي عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام
في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه قال يخرج ويتوضأ فان كان قد جاز النصف بنى على طوافه وان كان اقل
من النصف اعاد الطواف ومن طاف طواف التطوع وصلى ثم ذكر انه كان على غير وضوء فليعد الصلوة وليس عليه شيء روى
ذلك موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طاف تطوعا وصلى ركعتين وهو على غير وضوء
فقال يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف ومن قطع طوافه بدخول البيت او بالسعي في حاجته او لغيره فانه ان كان قد جاز
النصف بنى عليه وان لم يكن قد جاز النصف وكان طوافه طواف الفريضة اعاد الطواف فان كان طوافه النافلة بنى عليه
وان كان اقل من النصف روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
رجل طاف بالبيت ثلثة اشواط ثم وجد خلوة من البيت فدخله كيف يصنع قال يعيد طوافه وخالف السنة وعنه عن صفوان
عن ابن مسكان قال حدثني من سأله عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثلثة اشواط ثم وجد خلوة من البيت فدخله
قال يقضي طوافه وخالف السنة فليعد وعنه عن عبد الرحمن عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل طاف شوطا او شوطين ثم خرج مع رجل في حاجته قال ان كان طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة لم يبن والذي
يدل على انه اذا جاز النصف يجوز له البناء عليه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن

سألته عن الرجل يكون في الطواف وقد طاف بعضه وبقي عليه بعضه فيطلع الفجر فيخرج من الطواف الى الحجر او الى بعض المسجد
اذا كان لم يوتر فيوتر ثم يرجع فيتم طوافه افترى ذلك افضل ام يتم الطواف ثم يوتر وان اسفر بعض الاسفار قال ابدأ بالوتر
واقطع الطواف اذا خفت ذلك ثم اتم الطواف بعد واما المريض فعلى ضربين فان كان مرضه مرضا يستمسك معه الطهارة
فانه يطاف به ولا يطاف عنه وان كان مرضه مرضا لا يستمسك معه الطهارة فانه ينتظر به ان صلح طاف هو بنفسه وان
لم يصلح طيف عنه ويصلي هو الركعتين يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن الربيع بن خثيم قال شهدت ابا عبد الله عليه السلام وهو يطاف به حول الكعبة في محمل وهو شديد المرض
فكان كلما بلغ الركن اليماني امرهم فوضعوه على الارض فادخل يده في كوة المحمل حتى يجرها على الارض ثم يقول ارفعوني فلما
فعل ذلك مرارا في كل شوط قلت جعلت فداك يا ابن رسول الله ان هذا يشق عليك فقال اني سمعت الله عز وجل يقول
ليشهدوا منافع لهم فقلت منافع الدنيا ام منافع الآخرة فقال الكل موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال
سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المريض يطاف عنه بالكعبة قال لا ولكن يطاف به وعنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به وعنه عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المريض
يقدم مكة فلا يستطيع ان يطوف بالبيت ولا يأتي بين الصفا والمروة قال يطاف به محمولا يخط الارض برجليه حتى تمس الارض قدميه
في الطواف ثم يوقف به في اصل الصفا والمروة اذا كان معتلا وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
يطاف به ويرمى عنه قال فقال نعم اذا كان لا يستطيع وليس ينافي هذه الاخبار ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه لان هذا الخبر
محمول على المبطون الذي لا يستمسك الطهارة فلا يأمن من الحدث في كل حال والذي يبين ما ذكرناه ما قدمناه من حديث اسحق بن عمار انه
سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المريض يطاف عنه فقال لا ولكن يطاف به والذي يدل على ان المبطون يجوز ان يطاف عنه ما رواه
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما وعنه عن محمد بن الحسين بن الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حبيب الخثعمي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطاف عن المبطون والكسير والذي ذكرناه من ان من هذه صفته ينتظر
به البرء فان برء والا طيف عنه فقد روى ذلك موسى بن القسم عن ابي جعفر محمد الاحمسي عن يونس بن عبد الرحمن عن البجلي قال
سألت ابا الحسن عليه السلام او كتبت اليه عن سعيد بن يسار انه سقط من جمله فلا يستمسك بطنه اطوف عنه واسعى قال لا
ولكن دعه فان برأ قضى هو والا فاقض انت عنه وعنه عن اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن موسى
عليه السلام عن رجل طاف بالبيت بعض طوافه طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر معها على اتمام طوافه قال اذا طاف اربعة اشواط
امر من يطوف عنه ثلاثة اشواط وقد تم طوافه وان كان طاف ثلاثة اشواط وكان لا يقدر على التمام فان هذا مما غلب الله عليه فلا بأس
ان يؤخره يوما او يومين فان كانت العافية وقدر على الطواف طاف اسبوعا فان طالت علته امر من يطوف عنه اسبوعا ويصلي
عنه وقد خرج من احرامه وفي رمي الجمار مثل ذلك وفي رواية محمد بن يعقوب ويصلي هو والمعنى فيما ذكرناه من ان من يستمسك
طهارته يصلي بنفسه ومن لم يقدر على استمساكها صلي عنه وطيف عنه حسب ما قدمناه والكسير اذا كان ممن يستمسك الطهارة
فانه يطاف به ولا يطاف عنه روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكسير
يحمل فيطاف به والمبطون يرمى ويطاف عنه ويصلى عنه ومن حمل مريضا فطاف به فقد اجزأه عنه ذلك الطواف ايضا روى
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن الهيثم بن عروة التميمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني

حملت

حملت امرأتي ثم طفت بها وكانت مريضة وقلت له اني طفت بها بالبيت في طواف الفريضة وبالصفا والمروة واحتسبت بذلك
لنفسي فهل يجزيني فقال نعم وعنه عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
في المرأة تطوف بالصبي وتسعى به هل يجزي ذلك عنها وعن الصبي فقال نعم ولا يجوز للرجل ان يطوف بالبيت غير مختون وقد
رخص ذلك للنساء روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اسلم فيريد ان يختتن وقد حضره الحج أيحج ام يختتن قال لا يحج حتى يختتن وعنه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاغلف لا يطوف بالبيت ولا بأس ان تطوف المرأة سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن
ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
ان تطوف المرأة غير مخفوضة فاما الرجل فلا يطوفن الا وهو مختون ولا يجوز ان يطوف الرجل وفي ثوبه شيء من النجاسات
من الدم وغيره واذا علم به وهو في الطواف علم الموضع الذي انتهى اليه من الطواف وخرج وغسل ثيابه ثم عاد فبنى
عليه فان لم يعلم حتى يفرغ من طوافه نزع ذلك الثوب وصلى في ثوب طاهر وليس عليه اعادة الطواف روى محمد بن احمد بن
يحيى عن بنان بن محمد عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو
في الطواف قال فلينظر الموضع الذي رأى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج فيغسله ثم يعود فيتم طوافه وروى سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل
في ثوبه دم مما لا يجوز الصلاة في مثله فطاف في ثوبه فقال اجزأه الطواف فيه ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر ومن طاف
بالبيت فالافضل له ان لا يتكلم بشيء سوى الدعاء وقراءة القرآن فان فعل غير ذلك لم يبطل طوافه روى محمد بن احمد بن
يحيى عن عمران عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال سألت محمد بن علي الرضا عليه السلام فقلت له سعيت شوطا ثم طلع
الفجر فقال صل ثم عد فاتم سعيك وطواف الفريضة لا ينبغي ان يتكلم فيه الا بالدعاء وذكر الله وقراءة القرآن قال والنافلة
يلقى الرجل اخاه فيسلم عليه ويحدثه بالشيء من امر الآخرة والدنيا لا بأس به وانما قلنا ان من فعل ذلك فانه لا يبطل طوافه
لما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الكلام في الطواف وانشاد الشعر
والضحك في الفريضة او غير الفريضة أيستقيم ذلك قال لا بأس به والشعر ما كان لا بأس به منه ومن نسي طواف الحج حتى يرجع
الى اهله فان عليه بدنة وعليه اعادة الحج روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي
حمزة قال سئل عن رجل جهل ان يطوف بالبيت حتى رجع الى اهله قال اذا كان على جهة الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة وروى
ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل
جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة قال ان كان على وجه جهالة اعاد الحج وعليه بدنة والذي رواه علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال
يبعث بهدي ان كان تركه في حج بعث به في حج وان كان تركه في عمرة بعث به في عمرة ووكل من يطوف عنه ما تركه من
طوافه محمول على طواف النساء لان من ترك طواف النساء فانه يجوز له ان يستنيب غيره مقامه في طوافه ولا يجوز له
ذلك في طواف الحج ولا تنافي بين الخبرين يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن رجل
عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي طواف النساء حتى دخل اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت
وقال يأمر من يقضي عنه ان لم يحج فان توفي قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه او غيره ويجوز لمن طاف بالبيت ان يؤخر
السعي الى وقت آخر ولا يجوز له ان يؤخره الى غد يومه روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله

عليه السلام قال سألته عن الرجل يقدم مكة وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا بأس به وربما فعلته قال وربما رأيته يؤخر السعي الى الليل وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل طاف بالبيت فاعيا أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة فقال نعم واما ما ذكرناه من انه لا يجوز تأخيره الى الغد فقد روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء بن رزين قال سألته عن رجل طاف بالبيت فاعيا أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا ومن قدم السعي بين الصفا والمروة على الطواف وجب عليه ان يطوف بالبيت ثم يعيد السعي بين الصفا والمروة روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت قال يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروة فيطوف بينهما موسى بن القسم عن محمد بن ابي عمير عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بدأ بالسعي بين الصفا والمروة قال يرجع فيطوف بالبيت ثم يستأنف السعي قلت ان ذلك قد فاته قال عليه دم الا ترى انك اذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك ان تعيد على شمالك ومن بدأ بالطواف وطاف اشواطا ثم سها فقطع الطواف وسعى بين الصفا والمروة سعيين ثم ذكر فليقطع السعي ويرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى السعي فيتم على ما قطع عليه والفرق بين هذا وبين ما قدمناه ان من بدأ بالسعي قبل الطواف لا يكون قد بدأ بما بدأ الله ووجب عليه الطواف واستيناف السعي وهذا الآخر قد بدأ بالطواف كما امره الله جاز له ان يبني على ما قطع عليه وقد روى ذلك موسى بن القسم عن ابن جبلة عن ابي المعزا عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف به ثم ذكر انه قد بقي عليه من طوافه شيء فأمره ان يرجع الى البيت فيتم ما بقي من طوافه ثم يرجع الى الصفا فيتم ما بقي قلت له فانه طاف بالصفا وترك البيت قال يرجع الى البيت فيطوف به ثم يستقبل طواف الصفا فقلت له فما الفرق بين هذين قال لانه قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه ولا يجوز للمتمتع ان يقدم طواف الحج قبل ان يأتي منى وعرفات ومتى فعل ذلك فانه لا يعتد بذلك الطواف ويجوز للشيخ الكبير والضعيف والمرأة التي تخاف الحيض ان يقدموه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت رجل كان متمتعا فأهل بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات فان هو طاف قبل ان يأتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف والذي رواه موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى قال لا بأس به فليس ينافي ما ذكرناه لان هذه الرواية وردت رخصة لمن قدمنا ذكره من الشيخ الكبير والمريض والمرأة التي تخاف الحيض والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس ان يعجل الشيخ الكبير والمريض والمعلول طواف الحج قبل ان يخرج الى منى وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امرأة تخاف الحيض يعجل طواف الحج قبل ان يأتي منى فقال نعم من كان هكذا يعجل واما المفرد فانه يجوز له ان يقدم الطواف قبل ان يأتي منى وعرفات روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المفرد للحج يدخل مكة يقدم طوافه او يؤخره قال سواء وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج ايعجل طوافه او يؤخره قال هو والله سواء عجله او اخره واما طواف النساء فانه لا يجوز الا بعد الرجوع من منى مع الاختيار روى ذلك محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام المفرد بالحج اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة ايعجل طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعدما يأتي منى وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل

يدخل مكة ومعه نساء قد امرهن فتمتعن قبل التروية بيوم او يومين فخشي على بعضهن الحيض فقال اذا فرغن من متعتهن واحللن فلينظر الى التي يخاف عليها الحيض فيأمرها فتغتسل وتهل بالحج مكانها ثم تطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان حدث بها شيء قضت بقية المناسك وهي طامث فقلت له أليس قد بقي طواف النساء قال بلى قلت فهي مرتهنة حتى تفرغ منه قال نعم قلت فلم لا تتركها حتى تقضي مناسكها قال يبقى عليها منسك واحد اهون عليها من ان يبقى عليها المناسك كلها مخافة الحدثان قلت ابى الجمال ان يقيم عليها والرفقة قال ليس لهم ذلك تستعدي عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر وتقضي مناسكها والذي يدل على جواز تقديم طواف النساء مع الضرورة ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن ابيه قال سمعت ابا الحسن الاول عليه السلام يقول لا بأس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه الى منى وكذلك لا بأس لمن خاف امرا لا يتهيأ له الانصراف الى مكة ان يطوف ويودع البيت ثم يمر كما هو من منى اذا كان خائفا ولا يجوز ان يقدم طواف النساء على السعي روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عمن ذكره قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى فقال لا يكون سعي الا قبل طواف النساء وليس ينافي هذا الخبر ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف والحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه لان هذا الخبر محمول على من فعل ذلك ناسيا فانه يجزيه والحال على ما وصفناه واما مع العلم بذلك فلا يجوز فعله حسب ما تضمنه الخبر الاول وليس في الخبر انه فعل عامدا او ناسيا ولا بأس ان يكتفي الرجل باحصاء صاحبه في الطواف فان شك هو ومن معه فليبنوا على ما استيقنوا فان لم يستيقنوا فان لم يحفظوا شيئا اعادوا الطواف من اوله روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف ايكتفي الرجل باحصاء صاحبه فقال نعم وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان قال سألته عن ثلثة دخلوا في الطواف فقال واحد منهم احفظوا الطواف فلما ظنوا انهم قد فرغوا قال واحد منهم معي ستة اشواط قال ان شكوا كلهم فليستأنفوا وان لم يشكوا وعلم كل واحد منهم ما في يديه فليبنوا ويكره للرجل ان يطوف وعليه برطلة روى ذلك محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن مثنى عن زياد بن يحيى الحنظلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تطوفن بالبيت وعليك برطلة وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن يزيد بن خليفة قال رآني ابو عبد الله عليه السلام اطوف حول الكعبة وعلي برطلة فقال لي بعد ذلك قد رأيتك تطوف حول الكعبة وعليك برطلة لا تلبسها حول الكعبة وعليك برطلة لا تلبسها حول الكعبة فانها من زي اليهود ولا بأس ان يشرب الرجل الماء وهو طائف روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل نشرب ونحن في الطواف قال نعم ويستحب للرجل ان يطوف بالبيت ثلثمائة وستين اسبوعا فان لم يمكنه فثلثمائة وستين شوطا فان لم يمكنه فما تيسر عليه روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب ان يطوف ثلثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم تستطع فثلثمائة وستين شوطا فان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف ومن نذر ان يطوف على اربع فليطف اسبوعين اسبوع لرجليه واسبوع ليديه روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في امرأة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن موسى بن القاسم عن عيسى اليعقوبي عن محمد بن ميسر عن ابي الجهم عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه عن علي

عليهم السلام قال قلت امرأة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها واذا فرغ الرجل من
الطواف فليات مقام ابرهيم عليه السلام وليصل ركعتي الطواف يقرأ في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا
ايها الكافرون روى ذلك موسى بن القسم عن ابرهيم بن ابي سمال عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم ائت
مقام ابرهيم عليه السلام فصل فيه ركعتين واجعله اماما واقرأ فيهما سورة التوحيد قل هو الله احد وفي الركعة الثانية
قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وعنه عن صفوان عن معاذ بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اقرأ في الركعتين الطواف قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام فاذا فرغت من
طوافك فأت مقام ابرهيم عليه السلام وصل ركعتين واجعله اماما واقرأ فيهما قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون
ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه واله واسأله ان يتقبل منك وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره
ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرها ساعة تطوف وتفرغ فصلهما ولا يجوز لاحد
ان يصلي هاتين الركعتين الا عند المقام فان صلى في غيره وجب عليه اعادة الصلوة واما ركعات النوافل فليصلها اي موضع شاء
من المسجد روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن حسين عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لاحد ان يصلي ركعتي طواف
الفريضة الا خلف المقام لقول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى فان صليتهما في غيره فعليك اعادة الصلوة
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمن عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا ينبغي
ان تصلي ركعتي طواف الفريضة الا عند مقام ابرهيم عليه السلام فاما التطوع فحيث شئت من المسجد وموضع المقام حيث هو الساعة
روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام اصلي ركعتي الطواف الفريضة
خلف المقام حيث هو الساعة او حيث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه واله قال حيث هو الساعة ومن نسي هاتين الركعتين
او صلاهما في غير المقام ثم ذكرهما فانه يعود الى المقام فيصلي فيه ولا يجوز له ان يصلي في غيره فان كان قد خرج من مكة ثم ذكر
فان كان ممن يقدر على الرجوع اليه رجع وصلى فيه ومن لم يقدر على ذلك صلى حيث ذكر وليس عليه شيء روى موسى بن القسم عن
محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله الابزاري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فصلى ركعتي طواف
الفريضة في الحجر فقال يعيدهما خلف المقام لان الله تعالى يقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى يعني بذلك ركعتي طواف
الفريضة وعنه عن صفوان عن حماد عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل
الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصل لذلك الطواف حتى ذكر وهو بالابطح قال يرجع الى
المقام فيصلي ركعتين وعنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف
الفريضة ولم يصل الركعتين حتى ذكر وهو بالابطح يصلي اربعا قال يرجع فيصلي عند المقام اربعا والذي رواه موسى بن
القسم عن النخعي عن ابي الحسين قال حدثنا حنان بن سدير قال زرت فنسيت ركعتي الطواف فاتيت ابا عبد الله عليه السلام
وهو بقرن الثعالب فسألته فقال صل في مكانك فليس ينافي ما ذكرناه لان هذا الخبر محمول على من رحل من مكة وشق عليه
الرجوع اليها فيجوز له ان يصلي حيث ذكر والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي ركعتين عند
مقام ابرهيم عليه السلام في طواف الحج والعمرة فقال ان كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام فان الله عز وجل يقول
واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى وان كان قد ارتحل فلا امره ان يرجع فما تضمن هذا الخبر من انه لا امره بالرجوع اليه محمول على

من يشق عليه ذلك ولا يتمكن منه وكذلك ما روي في هذا المعنى من انه يصلي حيث ذكر محمول على ما ذكرناه فمن ذلك ما رواه موسى
بن القسم عن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن ابن مسكان قال حدثني عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن رجل
نسي ان يصلي الركعتين ركعتي الفريضة عند مقام ابرهيم عليه السلام حتى اتى منى قال يصليهما بمنى ومن ذلك ما رواه هو ايضا عن
ابن ابي عمير عن هاشم بن المثنى قال نسيت ان اصلي الركعتين للطواف خلف المقام حتى انتهيت الى منى فرجعت الى مكة فصليتهما
ثم عدت الى منى فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال افلا صلاهما حيث ما ذكر والذي يدل على ان هذه الاخبار المراد
بها ما ذكرناه وهو الذي يشق عليه الرجوع الى مكة ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام وقد قال الله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم
مصلى حتى ارتحل فقال ان كان ارتحل فاني لا اشق عليه ولا امره ان يرجع ولكن يصلي حيث يذكر والذي يدل على ان من لم يشق عليه
يلزمه الرجوع عليها وان يصلي عند المقام ما رواه موسى بن القسم عن احمد بن عمر الحلال قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسي
ان يصلي ركعتي طواف الفريضة فلم يذكر حتى اتى منى قال يرجع الى مقام ابرهيم عليه السلام فيصليهما روى الحسين بن سعيد عن
محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني من سأله عن الرجل ينسى ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج فقال يوكل قال ابن مسكان
وفي حديث آخر ان كان جاوز ميقات اهل ارضه فليرجع وليصلهما فان الله تعالى يقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى واذا كان
الزحام فلا بأس ان يصلي الانسان بحيال المقام روى ذلك سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال
عن امية بن علي عن الحسين بن مهران قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يصلي ركعتي الفريضة بحيال المقام قريبا من الظلال لكثرة الناس
واما وقت ركعتي الطواف فحين يفرغ من الطواف ما لم يكن وقت صلوة فريضة سواء كان ذلك بعد الغداة او بعد العصر
والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابي الفضل الثقفي عن عبد الله بن بكير عن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل
ركعتي طواف الفريضة قال لا تؤخرها ساعة اذا طفت فصل وقد روي كراهية ذلك عند اصفرار الشمس وعند طلوعها
والاصل فيه ما ذكرناه موسى بن القسم عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ركعتي طواف الفريضة
فقال وقتهما اذا فرغت من طوافك واكرهه عند اصفرار الشمس وعند طلوعها وعنه عن صفوان عن علا بن رزين عن
محمد بن مسلم قال سئل احدهما عليهما السلام عن الرجل يدخل مكة بعد الغداة او بعد العصر قال يطوف ويصلي الركعتين ما لم
يكن عند طلوع الشمس او عند احمرارها واذا كان الطواف طواف النافلة فانه يكره الصلوة بعده اذا طاف بعد الغداة
او بعد العصر والافضل تأخيرها الى بعد طلوع الشمس وبعد المغرب روى ذلك موسى بن القسم عن عباس عن حكيم بن
العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الطواف بعد العصر فقال طف طوافا وصل ركعتين قبل صلوة المغرب عند
غروب الشمس فان طفت طوافا آخر فصل الركعتين بعد المغرب وسألته عن الطواف بعد الفجر فقال طف حتى اذا طلعت الشمس
فاركع الركعات وروى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن صلوة طواف
التطوع بعد العصر فقال لا فذكرت له قول بعض آبائه ان الناس لم يأخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام الا الصلوة بعد العصر
بمكة فقال نعم ولكن اذا رأيت الناس يقبلون على شيء فاجتنبه فقال ان هؤلاء يفعلون فقال لستم وعنه عن الحسن بن
علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الذي يطوف بعد الغداة وبعد العصر وهو في وقت الصلوة ايصلي ركعات
الطواف نافلة كانت او فريضة قال لا والذي يدل على ان ما تضمن الخبر الاول محمول على النوافل دون الفرائض ما رواه محمد بن
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال ما رأيت الناس اخذوا
عن الحسن والحسين عليهما السلام الا الصلوة بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة ومن نسي هاتين الركعتين حتى مات

فليقض عنه وليه روى ذلك موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي ان يصلي ركعتي طواف
الفريضة حتى خرج من مكة فعليه ان يقضي او يقضي عنه وليه او رجل من المسلمين فان نسي الركعتين حتى سعى بين الصفا والمروة ثلث
مرات فليقطع السعي ويجيء الى المقام ويصلي الركعتين ثم يعود ويتم السعي روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة
عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل يطوف بالبيت ثم ينسى ان يصلي الركعتين حتى يسعى بين الصفا
والمروة خمسة اشواط او اقل من ذلك قال ينصرف حتى يصلي الركعتين ثم يأتي مكانه الذي كان فيه فيتم سعيه ويستحب ان يدعو
بعد الركعتين الدعاء الذي رواه موسى بن القسم عن صفوان وغيره عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال تدعو بهذا
الدعاء في دبر ركعتي طواف الفريضة تقول بعد التشهد اللهم ارحمني بطواعيتي اياك وطواعيتي رسولك صلى الله عليه وآله
اللهم جنبني ان اتعدى حدودك واجعلني ممن يحبك ويحب رسولك وملائكتك وعبادك الصالحين **باب الخروج الى الصفا**
ويستحب للانسان ان يستلم الحجر الاسود ويأتي زمزم فيشرب منه ويصب على بدنه بعد الركعتين قبل ان يخرج الى الصفا روى
ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير
عن محمد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من الركعتين فائت الحجر الاسود فقبله واستلمه واشر
اليه فانه لا بد من ذلك وقال ان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا فافعل وتقول حين تشرب اللهم اجعله
علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم قال وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال حين نظر الى زمزم لولا ان اشق
على امتي لاخذت منه ذنوبا او ذنوبين وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا فرغ الرجل من طوافه وصلى ركعتين فليأت زمزم فيستقي منه ذنوبا او ذنوبين فليشرب منه وليصب على رأسه
وظهره وبطنه ويقول اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم ثم يعود الى الحجر الاسود الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي الحسن موسى عليه السلام وابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يستحب ان تستقي من ماء زمزم دلوا او دلوين فتشرب منه وتصب على رأسك وجسدك وليكن ذلك من الدلو
الذي بحذاء الحجر موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اسماء زمزم ركضة جبرئيل
وسقيا اسمعيل وحفيرة عبد المطلب وزمزم والمصونة والسقيا وطعام طعم وشفاء سقم قال الشيخ رحمه الله ثم يخرج الى الصفا من الباب
المقابل للحجر الاسود حتى يقطع الوادي موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الحميد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الباب الذي يخرج منه الى الصفا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه بعضهم يقول هو الباب الذي يستقبل السقاية وبعضهم
يقول هو الباب الذي يستقبل الحجر فقال ابو عبد الله عليه السلام هو الباب الذي يستقبل الحجر الاسود والذي يستقبل السقاية
صنعه داود وفتحه داود عليه السلام محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين فرغ من طوافه وركعتيه
قال ابدؤا بما بدأ الله به ان الله عز وجل يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله قال ابو عبد الله عليه السلام ثم اخرج الى الصفا
من الباب الذي خرج منه رسول الله صلى الله عليه وآله حين فرغ من طوافه وركعتيه وهو الباب الذي يقابل الحجر الاسود حتى
تقطع الوادي وعليك السكينة والوقار فاصعد الى الصفا حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود فاحمد الله
عز وجل واثن عليه واذكر من آلائه وحسن ما صنع اليك ما قدرت على ذكره ثم كبر الله سبعا واحمده سبعا وهلله سبعا وقل لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلث مرات ثم صل على النبي صلى الله عليه وآله وقل الله اكبر
الحمد لله على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا والحمد لله الحي القيوم والحمد لله الحي الدائم ثلث مرات وقل اشهد ان لا اله الا الله

وحده

واشهد ان محمدا عبده ورسوله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون ثلث مرات اللهم اني اسألك العفو والعافية
واليقين في الدنيا والآخرة ثلث مرات اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلث مرات ثم كبر الله مائة
مرة وهلل مائة مرة واحمد الله مائة مرة وسبح مائة مرة وتقول لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وغلب الاحزاب
وحده فله الملك وله الحمد وحده اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت اللهم اني اعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته
اللهم اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك واكثر من ان تستودع ربك دينك ونفسك واهلك ثم تقول استودع الله الرحمن
الرحيم الذي لا تضيع ودائعه ديني ونفسي واهلي اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك وتوفني على ملته واعذني من
الفتنة ثم تكبر ثلثا ثم تعيدها مرتين ثم تكبر واحدة ثم تعيدها فان لم تستطع هذا فبعضه قال ابو عبد الله عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقف على الصفا بقدر ما يقرأ سورة البقرة مترسلا محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن
علي بن النعمن رفعه قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا صعد الصفا استقبل الكعبة ثم رفع يديه ثم يقول اللهم اغفر لي
كل ذنب اذنبته قط فان عدت فعد علي بالمغفرة انك انت غني عن عذابي وانا محتاج الى رحمتك ارحمني اللهم فلا تفعل
بي ما انا اهله فانك ان تفعل بي ما انا اهله تعذبني ولم تظلمني اصبحت اتقي عدلك ولا اخاف جورك فيا من هو عدل لا يجور
ارحمني ويستحب الوقوف على الصفا والاطالة عنده والاكثار من الدعاء لما روى موسى بن القسم قال حدثني القسم بن
قال حدثني عبيد بن الحرث عن حماد المنقري قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان اردت ان يكثر مالك فاكثر الوقوف على الصفا
ومن لم يمكنه الاطالة فعل من الدعاء بما قدرناه فليفعل ما تيسر له روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن علي بن اسباط عن مولى لابي عبد الله عليه السلام من اهل المدينة قال رأيت ابا الحسن عليه السلام صعد المروة فالقى نفسه على الحجر
الذي في اعلاها في ميسرتها واستقبل الكعبة وروى ايضا عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن ابي الحسن عن
صالح بن ابي الاسود عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس على الصفا شيء موقت وعنه عن علي بن محمد عن صالح بن ابي
حماد عن احمد بن الهيثم الخراز عن محمد بن عمر بن يزيد عن بعض اصحابه قال كنت في قفا ابي الحسن موسى عليه السلام على الصفا او على
المروة وهو لا يزيد على حرفين اللهم اني اسألك حسن الظن بك على كل حال وصدق النية في التوكل عليك موسى بن القسم
عن ابرهيم بن ابي سمال عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم انحدر ماشيا وعليك السكينة والوقار حتى تأتي
المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملأ فروجك وقل بسم الله والله اكبر وصلى الله على محمد وآله وقل اللهم اغفر وارحم واعف
عما تعلم انك انت الاعز الاكرم حتى تأتي المنارة الاخرى قال وكان المسعى اوسع مما هو اليوم ولكن الناس ضيقوه ثم امش وعليك
السكينة والوقار حتى تأتي المروة فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت فاصنع عليها كما صنعت على الصفا ثم طف بينهما سبعة
اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة ثم قصر من رأسك من جوانبه ومن لحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها
لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم واحرمت منه روى الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سألته عن السعي بين الصفا والمروة قال اذا انتهيت الى الدار التي على يمينك عند اول الوادي فاسع حتى
تنتهي الى اول الزقاق عن يمينك بعد ما تجاوز الوادي الى المروة فاذا انتهيت الى الباب الذي قبل الصفا بعد ما تجاوز
الوادي فاكفف عن السعي وامش مشيا فانما السعي على الرجال وليس على النساء سعي محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن
محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان ابي يسعى بين الصفا والمروة ما بين باب ابن عباد الى ان
يرفع قدميه من المسيل لا يبلغ زقاق آل ابي حسين والسعي بين الصفا والمروة فريضة روى ذلك محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن الحسين بن علي الصيرفي عن بعض اصحابنا قال سئل

رحمتك فيا من انا محتاج الى

ابو عبد الله عليه السلام عن السعي بين الصفا والمروة فريضة هو او سنة فقال فريضة قلت اوليس انما قال الله عز وجل فلا جناح عليه
ان يطوف بهما قال كان ذلك في عمرة القضاء ان رسول الله صلى الله عليه وآله شرط عليهم ان يرفعوا الاصنام من الصفا والمروة فتشاغل
رجل حتى انقضت الايام واعيدت الاصنام فجاؤا اليه فقالوا يا رسول الله ان فلانا لم يسع بين الصفا والمروة وقد اعيدت
الاصنام فانزل الله عز وجل فلا جناح عليه ان يطوف بهما اي وعليهما الاصنام   ومن ترك السعي متعمدا بطل حجه وعليه
الحج من قابل فان تركه ناسيا فعليه ان يعيد السعي لا غير وليس عليه شيء   روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل نسي السعي بين الصفا والمروة قال يعيد السعي قلت فانه يخرج قال
يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار ان الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة وقال في رجل ترك السعي متعمدا قال
لا حج له   ومن لم يتمكن من الرجوع الى مكة وقد كان ترك السعي ناسيا فليأمر من يسعى عنه   روى سعد بن عبد الله عن موسى بن
الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل نسي
ان يطوف بين الصفا والمروة حتى يرجع الى اهله فقال يطاف عنه   ومن ترك شيئا من الرمل فلا شيء عليه   روى محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل ترك شيئا من الرمل في سعيه بين الصفا والمروة قال لا شيء عليه   ومن بدا بالمروة قبل الصفا فعليه ان يعيد
روى موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من بدا بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى
ويبدا بالصفا قبل المروة   محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن
عليه السلام عن رجل بدا بالمروة قبل الصفا قال يعيد الا ترى انه لو بدا بشماله قبل يمينه في الوضوء اراد ان يعيد الوضوء
وروى محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي الصايغ قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر
عن رجل بدا بالمروة قبل الصفا قال يعيد الا ترى انه لو بدا بشماله قبل يمينه كان عليه ان يبدا بيمينه ثم يعيد على شماله
ومن سعى زيادة على السبعة الاشواط فان كان على طريق العمد وجب عليه اعادة السعي وان كان على جهة الخطا يطرح ما زاد
عليه ويعتد بالسبعة   روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال الطواف المفروض
اذا زدت عليه مثل الصلوة فاذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذا السعي   واما الذي يدل على انه اذا زاد ساهيا لا يجب
اعادة السعي ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي ابراهيم عليه السلام عن رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط ما عليه فقال ان كان خطا طرح واحدا واعتد بسبعة
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج قال حججنا ونحن صرورة فسعينا بين الصفا والمروة
اربعة عشر شوطا فسالنا ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لا باس سبعة لك وسبعة تطرح   سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال سعيت بين الصفا والمروة انا وعبيد الله بن راشد
فقلت له تحفظ علي فجعل يعد ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فبلغ مثل ذلك فقلت له كيف تعد قال ذاهبا وجائيا شوطا
واحدا فاتممنا اربعة عشر شوطا فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شيء ومن
سها فسعى ثمانية اشواط ثم تيقن فليضف اليها ستا ان شاء وان شاء قطعه ويطرح واحدا حسب ما قدمناه   روى موسى
بن القسم عن صفوان عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام اذا طاف الرجل بالبيت ثمانية
اشواط الفريضة واستيقن ثمانية اضاف اليها ستا وكذا اذا استيقن انه سعى ثمانية اضاف اليها ستا وان طاف ثمانية
اشواط عامدا فعليه اعادة السعي وقد بينا ذلك   وان سعى تسعة اشواط فلا يجب عليه اعادة السعي وان اراد ان يبني على

ما زاد

ما زاد فعل   روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان طاف الرجل
بين الصفا والمروة تسعة اشواط فليسع على واحد وليطرح الثمانية وان طاف بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فليطرحها
وليستانف السعي وان بدا بالمروة فليطرح ما سعى ويبدا بالمروة فان سعى الرجل اقل من سبعة اشواط ثم رجع الى اهله فعليه
ان يرجع فيسعى تمامه وليس عليه شيء وان كان لم يعلم ما نقص فعليه ان يسعى سبعا وان كان قد اتى اهله او قصر وقلم اظفاره
فعليه دم بقرة   روى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وعلي بن النعمان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة اشواط ثم رجع الى منزله وهو يرى انه قد فرغ منه وقلم اظافيره ثم ذكر انه سعى
ستة اشواط فقال لي يحفظ انه قد سعى ستة اشواط فان كان يحفظ انه قد سعى ستة اشواط فليعد وليتم شوطا وليرق دما
فقلت دم ماذا قال بقرة قال وان لم يكن حفظ انه سعى ستة فليعد فليبتدئ السعي حتى يكمل سبعة اشواط ثم ليرق دم بقرة
وعنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط
وهو يظن انها سبعة فذكر بعد ما احل وواقع النساء انه انما طاف ستة اشواط فقال عليه دم بقرة يذبحها ويطوف شوطا
آخر ولا باس ان يسعى الانسان بين الصفا والمروة على غير وضوء والوضوء افضل   روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يسعى بين الصفا والمروة
ثلثة اشواط او اربعة ثم يبول ثم يتم سعيه بغير وضوء قال لا باس ولو اتم نسكه بوضوء كان احب الي   سعد بن عبد الله عن موسى بن
الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يسعى
بين الصفا والمروة على غير وضوء فقال لا باس   واما الذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
قال قال ابو الحسن عليه السلام لا تطوف ولا تسعى الا بوضوء فلا ينافي ما ذكرناه لانه انما نفى بقوله لا تطوف ولا تسعى الا بوضوء
الجميع جميعهما ولم يبق انفراد السعي من الطواف بغير وضوء وانه لا يجزيه وقد بينا فيما تقدم انه لا يجوز الطواف الا على طهر
ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تقضي
المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء افضل   وعنه عن صفوان عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن
موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشهد شيئا من المناسك وانا على غير وضوء قال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة
ولا باس ان يركب الانسان ما بين الصفا والمروة والمشي افضل فان ركب فليسرع راحلته عند السعي وكذلك لا باس ان
يستريح ما بينهما بالجلوس وما اشبهه   روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن السعي بين الصفا والمروة على الدابة قال نعم وعلى المحمل   معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة راكبا قال لا باس والمشي افضل   سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب وحماد بن عيسى وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن المراة تسعى بين الصفا
والمروة على دابة او على بعير فقال لا باس بذلك وسالته عن الرجل يفعل ذلك فقال لا باس   وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن جعفر بن بشير عن صالح الخشاب قال رحمت ابا عبد الله عليه السلام [illegible] فقال اسعيت بين الصفا والمروة فقال لم
قال وضعفت قال والله لقد قويت قال ان خشيت الضعف فاركب فانه اقوى لك على الدعاء   وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئا   محمد بن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة ايستريح قال نعم ان شاء جلس على الصفا
والمروة وبينهما فليجلس   محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال

سألت ابا الحسن عليه السلام عن النساء يطفن على الابل والدواب ايجزيهن ان يقفن تحت الصفا والمروة فقال اجل بحيث يرين البيت ومن
سعى بين الصفا والمروة فدخل وقت الصلوة فليقطع وليصل ثم يعود فليتم السعي روى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي
بن فضال قال سأل محمد بن علي ابا الحسن عليه السلام فقال له سعيت شوطا واحدا ثم طلع الفجر فقال صل ثم عد فاتم سعيك الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يدخل في السعي بين الصفا
والمروة فيدخل وقت الصلوة ايخفف او يقطع ويصلي ثم يعود او يلبث كما هو على حاله حتى يفرغ قال لا اوليس يصلي ثم يعود اوليس
عليهما مسجد ولا باس ان يقطع الانسان السعي لقضاء حاجة او لبعض اخوانه ثم يعود فيتم ما قطع عليه روى سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن يحيى بن عبد الرحمن الازرق قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيسعى ثلثة اشواط او اربعة ثم يلقاه الصديق له فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام قال ان اجابه
فلا باس قال الشيخ رحمه الله واذا طاف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة سبع مرات فليقصر من شعر راسه من جوانبه
ومن حاجبيه ومن لحيته وقد احل من كل شيء احرم منه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد بن عيسى
جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من سعيك وانت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه ولحيتك وخذ
من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم واحرمت منه وطف بالبيت تطوعا
ما شئت موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول طواف المتمتع ان يطوف
بالكعبة ويسعى بين الصفا والمروة ويقصر من شعره فاذا فعل ذلك فقد احل وعنه عن محمد بن عمير عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ثم ائت منزلك فقصر من شعرك وحل لك كل شيء وادنى التقصير ان يقرض من اظفاره ويجز من شعره شيئا
يسيرا روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن متمتع قرض من اظفاره واخذ من شعره بمشقص قال لا باس ليس كل احد يجد جلما ولا يجوز ان يحلق الراس كله فان فعل وجب عليه
دم شاة روى ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المتمتع اراد ان يقصر فحلق راسه قال عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر امر الموسى على راسه حين يريد ان يحلق
فان كان قد فعل ذلك ناسيا فليس عليه شيء روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل
بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع حلق راسه بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في
اول الشهور للحج بثلثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه ومتى نسي
التقصير حتى يهل بالحج وجب عليه دم روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام
الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى يهل بالحج فقال عليه دم يهريقه وليس ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل
الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه لانه لو قال في هذا الخبر ولا شيء عليه لحمل على انه ليس عليه شيء من العقاب وقد تمت عمرته
الذي رواه موسى بن القسم عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى
قبل ان يقصر فليس له ان يقصر وليس له متعة فمحمول على من فعل ذلك متعمدا فاما اذا فعله ناسيا فلا تبطل عمرته حسب ما قدمنا
ويؤكد ما قدمناه من انه لا تبطل عمرته اذا فعله ناسيا ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى

ولبس

ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا باس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى وصفوان وفضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اهل بالعمرة ونسي
ان يقصر حتى دخل في الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته وينبغي للمتمتع ان لا يلبس الثياب تشبها بالمحرمين اذا
قصر روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا احل ان لا يلبس قميصا وليتشبه بالمحرمين ومن عقص شعر راسه عند الاحرام او لبده فلا يجوز
له الا الحلق ومتى اقتصر على التقصير وجب عليه دم شاة روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا احرمت فعقصت راسك او لبدته فقد وجب عليك الحلق وليس لك التقصير وان انت لم تفعل
فمخير لك التقصير والحلق في الحج وليس في المتعة الا التقصير وعنه عن صفوان عن عيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
عقص راسه وهو متمتع ثم قدم مكة فقضى نسكه وحل عقاص راسه فقصر وادهن واحل قال عليه دم شاة ومن جامع امرأته
قبل التقصير وجب عليه جزور ان كان موسرا وان كان متوسطا فبقرة وان كان فقيرا فدم شاة فان قبلها فعليه دم شاة وان
كان مواقعته على سبيل الجهل والنسيان فليس عليه شيء روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع طاف بالبيت وبين الصفا والمروة وقبل امرأته قبل ان يقصر من راسه قال عليه دم يهريقه
وان كان الجماع فعليه جزور او بقرة وعنه عن علي عنهما عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت متمتع وقع
على امرأته قبل ان يقصر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه وعنه عن علي عنهما عن ابن مسكان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت متمتع وقع على امرأته قبل ان يقصر قال عليه دم شاة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عمير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على امرأته ولم يقصر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان
كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه ومتى كان مواقعته بعد التقصير فلا شيء عليه يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار
ان من طاف وسعى بين الصفا والمروة وقصر فقد احل من كل شيء احرم منه ومن جملة ذلك مواقعة النساء يدل ايضا عليه ما رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن عليه السلام
متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى بعض جواريه ثم احل بالحج وخرج وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي
بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل احل من احرامه ولم تحل امرأته فوقع عليها قال عليها بدنة يغرمها زوجها وعنه عن
محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة متمتعة عاجلها زوجها قبل ان تقصر
فلما تخوفت ان يغلبها اهوت الى قرونها فقرضت منها باسنانها وقرضت باظافيرها هل عليها شيء فقال لا ليس كل احد يجد
المقاريض محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عثمن عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك
اني لما قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة قال قلت اني لما اردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت
فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها فقال رحمها الله كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء فاما ما رواه
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمن بن حفص المروزي عن الفقيه عليه السلام قال اذا حج الرجل فدخل مكة متمتعا فطاف
بالبيت وصلى ركعتين خلف مقام ابرهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة وقصر فقد حل له كل شيء ما خلا النساء لان عليه
لتحلة النساء طوافا وصلوة فليس بمناف لما ذكرناه لانه ليس في الخبر ان الطواف والسعي الذين ليس له الوطي بعدهما الا
بعد طواف النساء انهما للعمرة او الحج واذا لم يكن في الخبر ذلك حملناه على من طاف وسعى للحج فانه لا يجوز له ان يطأ النساء
ويكون هذا التأويل اولى لانه قال عليه السلام في الخبر على جهة التعليل لان عليه لتحلة النساء طوافا وصلوة يدل على ذلك

لان العمرة التي يتمتع بها الى الحج لا يجب فيها طواف النساء وانما يجب طواف النساء في العمرة المبتولة او الحج والذي يدل على ذلك
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى قال كتب ابو القاسم مخلد بن موسى الرازي يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها
طواف النساء وعن العمرة التي يتمتع بها الى الحج فكتب عليه السلام اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء وعن العمرة التي يتمتع
بها الى الحج فكتب عليه السلام اما العمرة فليس على صاحبها طواف النساء ولا ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يخرج من مكة قبل ان يقضي
مناسكه كلها الا لضرورة فان اضطر الى الخروج خرج الى حيث لا يفوته الحج ويخرج محرما بالحج فان امكنه الرجوع الى مكة والا مضى
الى عرفات فان خرج بغير احرام ثم عاد فان كان عوده في الشهر الذي خرج فيه فلا يضره ان يدخل مكة بغير احرام وان كان دخل
في غير الشهر الذي خرج فيه دخلها محرما بالعمرة الى الحج ويكون عمرته الاخيرة هي التي يتمتع بها الى الحج روى ذلك محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة متمتعا في اشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى
يقضي الحج فان عرضت له حاجة الى عسفان او الى الطائف او الى ذات عرق خرج محرما ودخل ملبيا بالحج فلا يزال على احرامه
فان رجع الى مكة رجع محرما ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى قلت فان جهل فخرج الى المدينة والى نحوها بغير احرام
ثم رجع في ابان الحج في اشهر الحج يريد الحج ايدخلها محرما او بغير احرام فقال ان رجع في شهره دخل بغير احرام وان دخل في غير الشهر
دخل محرما قلت فاي الاحرامين والمتعتين متعته الاولى او الاخيرة قال الاخيرة هي عمرته وهي المحتبس بها التي وصلت بحجته
قلت فما فرق بين المفردة وبين عمرة المتعة اذا دخل في اشهر الحج قال احرم بالعمرة وهو ينوي العمرة ثم احل منها ولم يكن عليه
دم ولم يكن محتبسا بها لانه لا يكون ينوي الحج وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع بالعمرة الى الحج يريد الخروج الى الطائف قال يهل بالحج من مكة وما احب ان
يخرج منها الا محرما ولا يجوز الطائف انها قريبة من مكة ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
قضى متعته وعرضت له حاجة اراد ان يمضي اليها قال فقال فليغتسل للاحرام وليهل بالحج وليمض في حاجته فان لم يقدر
على الرجوع مضى الى عرفات ومن خرج من مكة بغير احرام وعاد في الشهر الذي خرج فيه فالافضل ان يدخلها محرما
بالحج ويجوز له ان يدخلها بغير احرام حسب ما قدمناه روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع يجيء فيقضي متعته ثم تبدو له الحاجة فيخرج الى المدينة او الى ذات عرق او
الى بعض المعادن قال يرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي تمتع فيه لان لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج قلت فانه
دخل في الشهر الذي خرج فيه قال كان ابي مجاورا ههنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء فلما رجع فبلغ ذات عرق احرم من ذات عرق
بالحج ودخل وهو محرم بالحج ولا يجوز لاحد ان يدخل مكة الا محرما وقد رخص للمريض الذي لا يطيق ذلك وللحطابين روى
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ايدخل احد الحرم الا محرما قال لا الا مريض او مبطون وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن
حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل بغير احرام فقال لا الا مريضا او به بطن موسى بن القاسم عن
صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل به بطن ووجع شديد يدخل مكة حلالا
فقال لا يدخلها الا محرما وقال يحرمون عنه ان الحطابين والمجتلبة اتوا النبي صلى الله عليه وآله فسألوه فاذن لهم ان يدخلوا
حلالا قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من ان المريض لا يدخلها الا محرما فعلى جهة الافضل والاولى ويجوز له
تركه حسب ما قدمناه والخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يخرج الى جدة في الحاجة فقال يدخل مكة بغير احرام محمول على من خرج من مكة وعاد في الشهر الذي خرج

فيه

فيه لانا قد بينا فيما تقدم ان من حكم ذلك لا بأس بدخوله بغير احرام ويؤكد ذلك ايضا ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم قال ان
رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير احرام وان دخل في غيره دخل باحرام

باب الاحرام بالحج

ولا بأس للانسان ان يحرم من اي موضع شاء من مكة بالحج وافضل المواضع مسجد الحرام من عند المقام روى محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي احمد عمرو بن حريث الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من اين
اهل بالحج فقال ان شئت من الكعبة وان شئت من الطريق وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام من اي المسجد احرم يوم التروية فقال من اي المسجد شئت قال الشيخ رحمه الله فاذا كان يوم
التروية فليأخذ من شاربه وليقلم اظفاره ويغتسل الى آخر الباب روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل
ثم البس ثوبيك وادخل المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار فاذا انتهيت ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام او
في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين احرمت من الشجرة فاحرم بالحج ثم امض وعليك
السكينة والوقار فاذا انتهيت الى الرقطاء دون الردم فلب فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية
حتى تأتي منى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن [illegible] عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام متى الَبّي بالحج فقال اذا
خرجت الى منى ثم قال اذا جعلت شعب الدب على يمينك والعقبة على يسارك فلب بالحج الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن
زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين اردت ان تحرم وخذ من
شاربك ومن اظفارك وعانتك ان كان لك شعر وانتف ابطك واغتسل والبس ثوبيك ثم ائت المسجد الحرام فصل فيه ست
ركعات قبل ان تحرم وتدعو الله وتسأله العون وتقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت
علي وتقول احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي من النساء والطيب اريد بذلك وجهك والدار الآخرة وحلني حيث حبستني
لقدرك الذي قدرت علي ثم تلبي من المسجد الحرام كما لبيت حين احرمت وتقول لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك فان قدرت
ان يكون رواحك الى منى زوال الشمس والا فمتى ما تيسر لك من يوم التروية واما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن علي بن الحكم عن سويد القلا عن ايوب بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلنا له انا قد اطلينا ونتفنا وقلمنا اظفارنا بالمدينة
فما نصنع عند الحج فقال لا تطل ولا تنتف ولا تحرك شيئا فمحمول على من كان حجته مفردة دون من يكون متمتعا لان المفرد لا يجوز له
شيئا من ذلك حتى يفرغ من مناسكه يوم النحر وليس في الخبر انا قد فعلنا ذلك ونحن متمتعون غير مفردين واما ما تضمن خبر ابي
بصير من ذكر التلبية عقيب الصلاة فليس ينافي رواية معاوية بن عمار وانه ينبغي ان يلبي اذا انتهى الى الرقطاء لان الماشي يلبي من
الموضع الذي يصلي فيه والراكب يلبي عند الرقطاء او عند شعب الدب ولا يجهران بالتلبية الا عند الاشراف على الابطح روى ذلك
موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ثم صل ركعتين خلف
المقام ثم اهل بالحج فان كنت ماشيا فلب عند المقام وان كنت راكبا فاذا نهض بك بعيرك وصل الظهر ان قدرت بمنى واعلم انه
واسع لك ان تحرم في دبر فريضة او دبر نافلة او ليل او نهار ومن نسي فاحرم بالعمرة وهو يريد الحج فليجعلها للحج وليس عليه
شيء روى موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل دخل قبل التروية بيوم فاراد الاحرام بالحج
فاخطأ فقال العمرة ليس عليه شيء فليعد الاحرام بالحج ولا يجوز لمن احرم بالحج ان يطوف بالبيت تطوعا الى ان يعود من منى فان
فعل ذلك ناسيا فليس عليه شيء روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت الرجل

يا في المسجد الحرام يطوف بالبيت قال نعم ما لم يحرم وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صفوان
بن يحيى عن عبد الحميد بن سعيد عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سألته عن رجل احرم يوم التروية من عند المقام بالحج ثم طاف
بالبيت بعد احرامه وهو لا يرى ان ذلك لا ينبغي اينقض طوافه بالبيت احرامه فقال لا ولكن يمضي على احرامه والمتمتع بالعمرة الى
الحج يكون عمرته تامة ما ادرك الموقفين وسواء كان ذلك يوم التروية او ليلة عرفة او يوم عرفة الى بعد زوال الشمس فاذا
زالت الشمس من يوم عرفة فقد فاتت المتعة لانه لا يمكنه ان يلحق الناس بعرفات والحال على ما وصفناه الا ان مراتب الناس
يتفاضل في الفضل والثواب فمن ادرك يوم التروية عند زوال الشمس يكون ثوابه اكثر ومتعته اكمل ممن لحق بالليل ومن ادرك
بالليل يكون ثوابه دون ذلك وفوق من يلحق يوم عرفة الى بعد الزوال والاخبار التي وردت في ان من لم يدرك يوم التروية فقد
فاتته المتعة المراد بها فوت الكمال الذي يرجوه يلحقه يوم التروية وما تضمنت من قولهم عليهم السلم ويجعلها حجة مفردة
فالانسان بالخيار في ذلك بين ان يمضي المتعة وبين ان يجعلها حجة مفردة اذا لم يخف فوت الموقفين وكانت حجته غير حجة الاسلام
التي لا يجوز فيها الافراد مع الامكان حسبما بيناه وانما يتوجه وجوبها والحتم على ان يجعل حجة مفردة لمن غلب على ظنه
انه ان اشتغل بالطواف والسعي والاحلال ثم الاحرام بالحج يفوته الموقفان ومهما حملنا هذه الاخبار على ما ذكرناه فلم نكن
قد دفعنا شيئا منها واما الذي يدل على ما ذكرناه اولا ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ما ادرك الناس بمنى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن المتعة متى تكون قال يتمتع ما ظن انه يدرك
الناس بمنى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مرازم بن حكيم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم المتمتع يدخل ليلة عرفة مكة والمرأة الحائض متى يكون لها المتعة فقال ما ادركوا الناس بمنى محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن يعقوب بن شعيب الميثمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا بأس للمتمتع
ان يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوات الموقفين سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلم قال المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر وعنه عن محمد
بن جعفر عن محمد بن مسرور قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم ما تقول في رجل يتمتع بالعمرة الى الحج وافى غداة عرفة وخرج
الناس من منى الى عرفات اعمرته قائمة او قد ذهبت منه الى اي وقت عمرته قائمة اذا كان متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يواف يوم
التروية ولا ليلة التروية فكيف يصنع فوقع عليه السلم ساعة يدخل مكة ان شاء الله يطوف ويصلي ركعتين ويسعى ويقصر ويخرج
بحجته ويمضي الى الموقف ويفيض مع الامام محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومرازم وشعيب
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل المتمتع دخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحل ثم يحرم ويأتي منى قال لا بأس وعنه عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن عليه السلم متمتعا ليلة عرفة
فطاف واحل واتى بعض جواريه ثم اهل بالحج وخرج موسى بن القسم عن حسن عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم الى متى يكون للحاج عمرة قال الى السحر من ليلة عرفة وعنه عن صفوان عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلوة العصر تفوته المتعة فقال لا له ما بينه وبين غروب الشمس وقال قد صنع ذلك رسول الله
صلى الله عليه واله وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلم عن المتمتع يدخل مكة
يوم التروية فقال للمتمتع ما بينه وبين الليل وعنه عن محمد بن حمران عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قدمت
مكة يوم التروية وانت متمتع فلك ما بينك وبين الليل ان تطوف بالبيت وتسعى وتجعلها متعة وعنه عن حسن عن علاء عن

محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم متى يكون الحاج قال فقال الى السحر من ليلة عرفة قال موسى بن القسم وروى لنا الثقة
من اهل البيت عن ابي الحسن موسى عليه السلام انه قال اهل بالمتعة بالحج يريد يوم التروية الى زوال الشمس وبعد العصر وبعد
المغرب وبعد العشاء ما بين ذلك كله واسع فاما ما روي في فوت ذلك فقد روى موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن زكريا
بن ادم قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن المتمتع اذا دخل يوم عرفة قال لا متعة له يجعلها عمرة مفردة وعنه عن محمد بن سهل عن
ابيه عن اسحق بن عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال المتمتع اذا قدم ليلة عرفة فليست له متعة يجعلها حجة مفردة انما المتعة
الى يوم التروية وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن موسى بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المتمتع يقدم مكة ليلة عرفة
قال لا متعة له يجعلها حجة مفردة ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويخرج الى منى ولا هدي عليه انما الهدي على
المتمتع وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن اعين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل والمرأة
يتمتعان بالعمرة الى الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفة كيف يصنعان قال يجعلانها حجة مفردة وحد المتعة الى يوم التروية
وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قدمت يوم التروية وقد غربت الشمس فليس لك
متعة امض كما انت بحجك فالوجه في هذه الاخبار ما ذكرناه من ان من خاف فوت الموقفين ان اشتغل بالاحلال والاحرام
فليمض في احرامه ويجعلها حجة مفردة ومن لم يخف ذلك او غلب على ظنه لحوقهما فانه يحل ثم يحرم بالحج حسبما قدمناه
والذي يدل على هذا المعنى ما رواه ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اهل بالحج والعمرة
جميعا ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشي ان هو طاف وسعى بين الصفا والمروة ان يفوته الموقف فقال يدع العمرة فاذا
اتم حجه صنع كما صنعت عائشة ولا هدي عليه وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن الرجل يكون في يوم عرفة وبينه وبين مكة ثلثة اميال وهو متمتع بالعمرة الى الحج فقال يقطع التلبية تلبية المتعة ويهل بالحج
بالتلبية اذا صلى الظهر ويمضي الى عرفات فيقف مع الناس ويقضي جميع المناسك ويقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم ولا شيء عليه
الا ترى انه وجه الخطاب في الخبر الاول الى من خشي فوت الموقف وفي الخبر الثاني الى من يكون بينه وبين مكة ثلثة اميال
ومعلوم ان من هذه صورته لا يمكنه دخول مكة والاشتغال بالاحلال والاحرام ولحوق الناس بعرفات ومتى لم يمكنه ذلك كان
فرضه المضي في احرامه وجعلها حجة حسبما ذكرناه ومن نسي الاحرام يوم التروية بالحج حتى حصل بعرفات فليذكر هناك ما يقول
عند الاحرام فان لم يذكر حتى يرجع الى بلده فقد تم حجه ولا شيء عليه روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي بن
علي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات ما حاله
قال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه فان جهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ان كان قضى مناسكه
كلها فقد تم حجه **باب نزول منى** لا يجوز الخروج الى منى قبل الزوال من يوم التروية مع الاختيار ولا بأس ان يتقدم
صاحب الاعذار والمريض والشيخ الكبير والمرأة تخاف ضغاط الناس بثلثة ايام فاما ما زاد عليه فانه لا يجوز على كل حال
روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين اخيه عن علي بن يقطين قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الذي يريد
ان يتقدم فيه الذي ليس له وقت اول منه قال اذا زالت الشمس وعن الذي يريد ان يتخلف بمكة عشية التروية الى اية ساعة
يسعه ان يتخلف قال ذلك موسع له حتى يصبح بمنى ويدل عليه ايضا الخبر الذي قدمناه في باب الاحرام بالحج من معوية بن عمار
من قوله ثم صل المكتوبة وادع بالدعاء الا ان هذا الحكم يختص بمن عدا الامام من الناس واما الامام نفسه فلا يجوز له ان يصلي
الظهر والعصر يوم التروية الا بمنى ونحن نبينه فيما بعد ان شاء الله ولا ينافي ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يخرج الناس الى منى غدوة قال نعم

لان هذا الخبر محمول على ما ذكرناه من صاحب الاعذار من المريض وغيره والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن الرجل يكون شيخا كبيرا
او مريضا يخاف ضغاط الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج الى منى قبل يوم التروية قال نعم قلت فيخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا
او يتروح بذلك قال لا قلت يتعجل بيوم قال نعم قلت بيومين قال نعم قلت ثلثة قال نعم قلت اكثر من ذلك قال لا وروى سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه قال قلت لابي الحسن عليه السلم يتعجل الرجل قبل التروية بيوم او بيومين من
اجل الزحام وضغاط الناس فقال لا باس وموسع للرجل ان يخرج الى منى من وقت الزوال من يوم التروية الى ان يصبح حال ان يعلم
بان يدرك الموقف وقد قدمناه فيما تقدم فاما الامام فانه لا يجوز له ان يصلي الظهر يوم التروية الا بمنى وكذلك صلوة الغداة
يوم عرفة ويقيم بعد طلوع الشمس ثم يغدو الى عرفات روى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر يوم التروية الا بمنى ويبيت بها الى طلوع الشمس وعنه
عن صفوان وفضالة بن ايوب وابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للامام ان يصلي الظهر من يوم
التروية بمنى ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج وعنه عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال على الامام ان يصلي الظهر يوم التروية بمسجد الخيف في منى ويصلي الظهر يوم النفر في مسجد الحرام وعنه عن النضر بن سويد
عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم هل صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر بمنى يوم التروية فقال نعم
والغداة بمنى يوم عرفة واذا اراد الانسان التوجه الى منى فليدع بالدعاء الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابن
ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا توجهت الى منى فقل اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح
لي عملي واذا انتهى الى منى فليدع بما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان و
ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا انتهيت الى منى فقل اللهم هذه منى وهذه مما مننت به علينا
من المناسك فاسألك ان تمن علي بما مننت على انبيائك فانما انا عبدك وفي قبضتك ثم تصلي بها الظهر والعصر والمغرب
والعشاء الاخرة والفجر والامام يصلي بها الظهر لا يسعه الا ذلك وموسع لك ان تصلي بغيرها ان لم تقدر ثم تدركهم بعرفات
قال وحد منى من العقبة الى وادي محسر

باب الغدو الى عرفات

قال الشيخ ره فاذا طلع الفجر فليصل
ثم يتوجه الى عرفات ويقول ما قد بيناه في الباب الذي تقدم ان يخرج الانسان بعد طلوع الفجر من منى الى عرفات وموسع له الى طلوع
الشمس ولا يجوز ان يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس فاما الامام فلا يخرج منه الا بعد طلوع الشمس روى ذلك الحسين بن
سعيد عن فضالة عن ابان عن ابي اسحق عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان من السنة ان لا يخرج الامام من منى الى عرفة حتى تطلع
الشمس ولا باس ان يخرج الماشي وصاحب العلة من منى قبل ان يصلي ويصلي في الطريق روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الحميد الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
انا مشاة فكيف نصنع فقال اما اصحاب الرحال فكانوا يصلون الغداة بمنى واما انتم فامضوا حيث تصلون في الطريق واذا
غدا الى عرفات فليدع بالدعاء الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار قال اذا غدوت الى عرفة فقل وانت متوجه اليها اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت
ووجهك اردت اسألك ان تبارك لي في رحلتي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو افضل مني ثم تلبي و
انت غاد الى عرفات فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباك بنمرة ونمرة هي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة فاذا زالت الشمس يوم

عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين فانما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء
ومسألة قال وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة وذي المجاز وخلف الجبل موقف وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن
عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم حد عرفات من المازمين الى اقصى الموقف وروى موسى بن القسم
عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ارتفعوا عن وادي عرنة بعرفات وعنه
عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الوقوف بعرفات فوق الجبل احب اليك ام على الارض فقال
على الارض فاما عند الضرورة فلا باس بالارتفاع الى الجبل روى ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد
بن ابي نصر عن محمد بن سماعة الصيرفي عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اذا كثر الناس بمنى وضاقت عليهم كيف
يصنعون فقال يرتفعون الى وادي محسر قلت فاذا كثروا بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون الى المازمين قلت
فاذا كانوا بالموقف وكثروا وضاق عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون الى الجبل وقف في ميسرة الجبل فان رسول الله صلى الله عليه وآله
وقف بعرفات فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته يقفون الى جانبها فنحاها رسول الله صلى الله عليه وآله ففعلوا مثل ذلك
فقال ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله موقف واشار بيده الى الموقف وقال هذا كله موقف
فتفرق الناس وفعل ذلك بالمزدلفة واذا رايت خللا فتقدم فسده بنفسك وراحلتك فان الله يحب ان تسد تلك الخلال و
انتقل عن الهضاب واتق الاراك ونمرة وهي بطن عرنة وثوية وذا المجاز فانه ليس من عرفة فلا تقف فيه ولا باس بالنزول تحت الاراك
الا انه لا ينبغي ان يقف هناك بل يجيء الى الموقف فيقف به روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن علي الصلت
عن زرعة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي الوقوف تحت الاراك فاما النزول تحته حتى تزول الشمس
وينهض الى الموقف فلا باس وروى ابو عبد الله عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم
ان اصحاب الاراك الذين ينزلون تحت الاراك لا حج لهم يعني من وقف تحته فاما اذا نزل تحته ووقف بالموقف فلا باس [illegible]
على الجبل الاول والغسل يوم عرفة بعد الزوال وينبغي ان يجمع الانسان بين الصلوتين ليتفرغ للدعاء روى محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام الغسل يوم عرفة اذا زالت الشمس وتجمع بين الظهر والعصر باذان
واقامتين وتقطع التلبية عند زوال الشمس روى موسى بن القسم عن ابرهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية عند زوال الشمس وعنه عن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن تلبية المتمتع متى يقطعها قال اذا رايت بيوت مكة ويقطع التلبية الحاج عند زوال الشمس يوم عرفة ويقطع تلبية العمرة
المفردة حين يقع اخفاف الابل في الحرم وقد بينا ذلك في اول كتاب الحج واستوفينا ما فيه فلا وجه للاعادة في ذلك موسى بن
القسم عن محمد بن عمير عن ابن اذينة عن ابن بريد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زاغت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية واغتسل
وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح والثناء على الله وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين وعنه عن ابرهيم عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال وانما تعجل الصلوة وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسألة
ثم تأتي الموقف وعليك السكينة والوقار فاحمد الله وهلله ومجده واثن عليه وكبره مائة مرة واحمده مائة مرة وسبحه مائة مرة
واقرأ قل هو الله احد مائة مرة وتخير لنفسك من الدعاء ما احببت واجتهد فانه يوم دعاء ومسألة وتعوذ بالله من الشيطان
فان الشيطان لن يذهلك في موطن قط احب اليه من ان يذهلك في ذلك الموطن واياك ان تشتغل بالنظر الى الناس واقبل قبل
نفسك وليكن فيما تقوله اللهم اني عبدك فلا تجعلني من اخيب وفدك وارحم مسيري اليك من الفج العميق وليكن فيما تقول
اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وتقول اللهم لا تمكر بي

ولا تخدعني ولا تستدرجني ويقول اللهم اني اسالك بحولك وجودك وكرمك ومنك وفضلك يا اسمع السامعين ويا ابصر
الناظرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا وليكن مما تقول وانت رافع
راسك الى السماء اللهم حاجتي اليك التي ان اعطيتنيها لم يضرني ما منعتني وان منعتنيها لم ينفعني ما اعطيتني اسالك
خلاص رقبتي من النار وليكن مما تقول اللهم اني عبدك وملك يدك ناصيتي بيدك واجلي بعلمك اسالك ان توفقني لما
يرضيك عني وان تسلم مني مناسكي التي اريتها خليلك ابراهيم صلوات الله عليه ودللت عليها نبيك محمدا صلى الله عليه وآله وليكن
مما تقول اللهم اجعلني ممن رضيت عمله واطلت عمره واحييته بعد الموت حياة طيبة ويستحب ان يطلب عشية عرفة العتق
والصدقة وعنه عن محمد بن عبد الله الحلبي عن عبد الله بن سنان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله لعلي عليه السلام الا اعلمك دعاء يوم عرفة وهو دعاء من كان قبلي من الانبياء قال يقول لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم لك الحمد كالذي تقول وخير مما يقول
القائلون اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي ولك براءتي وبك حولي ومنك قوتي اللهم اني اعوذ بك من الفقر
ومن وسواس الصدر ومن شتات الامر ومن عذاب القبر اللهم اني اسالك خير الرياح واعوذ بك من شر ما تجيء به الرياح
واسالك خير الليل وخير النهار اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي وبصري نورا ولحمي ودمي وعظامي وعروقي ومقعدي
ومقامي ومدخلي ومخرجي نورا واعظم لي نورا يا رب يوم القاك انك على كل شيء قدير وهذه الادعية وما اشبهها مستحب والاصل
فيها مرغب فيه ومندوب اليه وليس تارك ذلك بعاص ويجزيه وقوفه بالموقف وقد تم حجه الا ان الافضل ما ذكرناه روى
سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن اخيه جعفر بن عيسى ويونس بن عبد الرحمن جميعا عن جعفر بن عامر بن عبد الله بن جذاعة الازدي
عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وقف بالموقف فاصابته دهشة الناس فبقي ينظر الى الناس ولا يدعو حتى
افاض الناس قال يجزيه وقوفه ثم قال اليس قد صلى بعرفات الظهر والعصر وقنت ودعا قلت بلى قال فعرفات كلها موقف
وما قرب من الجبل فهو افضل وعنه عن محمد بن خالد الطيالسي عن ابي يحيى زكريا الموصلي قال سالت العبد الصالح عليه السلام
عن رجل وقف بالموقف فاتاه نعي ابيه او نعي بعض ولده قبل ان يذكر الله بشيء او يدعو فاشتغل بالجزع والبكاء عن الدعاء
ثم افاض الناس فقال لا ارى عليه شيئا وقد اساء فليستغفر الله اما لو صبر واحتسب لافاض من الموقف بحسنات اهل الموقف
جميعا من غير ان ينقص من حسناتهم شيء ويستحب ان يكثر الانسان الدعاء لاخوانه المؤمنين ويؤثرهم على نفسه بذلك
روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه قال رايت عبد الله بن جندب بالموقف فلم ار موقفا كان احسن من موقفه ما زال
مادا يديه الى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الارض فلما انصرف الناس قلت يا ابا محمد ما رايت موقفا قط احسن من موقفك
قال والله ما دعوت فيه الا لاخواني وذلك لان ابا الحسن موسى عليه السلام اخبرني انه من دعا لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش
ولك مائة الف ضعف مثله وكرهت ان ادع مائة الف ضعف مضمونة لواحدة لا ادري تستجاب ام لا وعنه عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابن ابي عمير قال كان عيسى بن اعين اذا حج فصار الى الموقف اقبل على الدعاء لاخوانه
حتى يفيض الناس فقيل له تنفق مالك وتتعب بدنك حتى اذا صرت الى الموضع الذي تبث فيه الحوائج الى الله عز وجل اقبلت على
الدعاء لاخوانك وتركت نفسك فقال اني على ثقة من دعوة الملك لي وفي شك من الدعاء لنفسي وعنه عن احمد بن محمد العاصمي
عن علي بن الحسن الميثمي عن علي بن اسباط عن ابراهيم بن ابي البلاد او عبد الله بن جندب قال كنت في الموقف فلما افضت لقيت
ابراهيم بن شعيب فسلمت عليه وكان مصابا باحدى عينيه واذا عينه الصحيحة حمراء كانها علقة دم فقلت له قد اصيبت باحدى عينيك
وانا والله مشفق على الاخرى فلو قصرت من البكاء قليلا قال لا والله يا ابا محمد ما دعوت لنفسي اليوم بدعوة فقلت فلمن دعوت قال

دعوت لاخواني لاني سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من دعا لاخيه بظهر الغيب وكل الله به ملكا يقول ولك مثلاه فاردت
ان اكون انا ادعو لاخواني ويكون الملك يدعو لي لاني في شك من دعائي لنفسي ولست في شك من دعاء الملك لي

باب الافاضة من عرفات

قال الشيخ رحمه الله فاذا غربت الشمس فليفض منها بالاستغفار ولا يجوز الافاضة
من عرفات قبل مغيب الشمس يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد [illegible]
ابي محمد البزاز عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى نفيض من عرفات فقال اذا ذهبت الحمرة من هاهنا واشار
بيده الى المشرق والى مطلع الشمس الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان وحماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ان المشركين كانوا يفيضون قبل ان تغيب الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله فافاض بعد غروب الشمس ومن
افاض قبل مغيب الشمس متعمدا فعليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل
افاض من عرفات من قبل ان تغيب الشمس قال عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او في
اهله فان كان افاضته من عرفات على سبيل الجهل فلا شيء عليه روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افاض من عرفات قبل غروب الشمس قال ان كان
جاهلا فلا شيء عليه وان كان متعمدا فعليه بدنة فاذا اردت الافاضة فادع بهذا الدعاء الذي رواه الحسين بن سعيد
عن علي بن الصلت عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غربت الشمس فقل اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا
الموقف وارزقنيه من قابل ابدا ما ابقيتني واقلبني اليوم مفلحا منجحا مستجابا لي مرحوما لي بافضل ما ينقلب به اليوم احد
من وفدك عليك واعطني افضل ما اعطيت احدا منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة وبارك لي فيما ارجع اليه
من اهل او مال او قليل او كثير وبارك لهم في واذا بلغت الكثيب الاحمر فادع بما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد عن
معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا غربت الشمس فافض مع الناس وعليك السكينة والوقار وافض من حيث افاض
الناس واستغفر الله ان الله غفور رحيم فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وزد في عملي
وسلم لي ديني وتقبل مناسكي واياك والوجيف الذي يصنعه كثير من الناس فانه بلغنا ان الحج ليس بوصف الخيل ولا ايضاع
الابل ولكن اتقوا الله وسيروا سيرا جميلا لا توطئوا ضعيفا ولا توطئوا مسلما واقتصدوا في السير فان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يكف ناقته حتى كان يصيب راسها مقدم الرحل ويقول يا ايها الناس عليكم بالدعة فسنة رسول الله صلى الله عليه وآله
تتبع قال معاوية بن عمار وسمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اللهم اعتقني من النار يكررها حتى افاض الناس قلت الا تفيض
فقد افاض الناس قال اني اخاف الزحام واخاف ان اشرك في عنت انسان

باب نزول المزدلفة

قال الشيخ رحمه الله
ولا تصل المغرب ليلة النحر الا بالمزدلفة وان ذهب ربع الليل يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سالته عن الجمع بين المغرب والعشاء الآخرة بجمع فقال لا تصلهما حتى تنتهي الى جمع وان مضى من الليل ما مضى
فان رسول الله صلى الله عليه وآله جمعهما باذان واحد واقامتين كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات وعنه عن صفوان عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تصل المغرب حتى تاتي جمعا وان ذهب ثلث الليل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية وحماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل المغرب حتى تاتي جمعا وان ذهب ثلث الليل
فصل بها المغرب والعشاء الآخرة باذان واحد واقامتين وانزل ببطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر ويستحب للصرورة
ان يقف على المشعر او يطاه برجله ولا يجاوز الحياض ليلة المزدلفة ويقول اللهم هذه جمع اللهم اني اسالك ان تجمع لي فيها

جوامع الخير اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سألتك ان تجمعه لي في قلبي اللهم اطلب اليك ان تعرفني ما عرفت اولياءك في منزلي
هذا وان تقيني جوامع الشر وان استطعت ان تحيي تلك الليلة فافعل فانه بلغنا ان ابواب السماء لا تغلق تلك الليلة لاصوات
المؤمنين لهم دوي كدوي النحل يقول الله جل ثناؤه انا ربكم وانتم عبادي اديتم حقي وحق علي ان استجيب لكم فيحط تلك
الليلة عن من اراد ان يحط عنه ذنوبه ويغفر لمن اراد ان يغفر له فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يصلي المغرب والعتمة في الموقف قال قد فعله
رسول الله صلى الله عليه وآله صلاهما في الشعب فالمراد بهذا الخبر من تاخر عن المجيء الى جمع ما بين حتى مضى كثير فاما مع الاختيار
فلا يجوز ذلك والذي يدل على ان المراد به ما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال عثر محمل ابي بين عرفة والمزدلفة فنزل وصلى المغرب وصلى
العشاء بالمزدلفة وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يصلي الرجل
المغرب اذا امسى بعرفة واذا اراد ان يجمع بين الصلوتين بجمع جمع بينهما باذان واقامتين ولا يصلي بينهما نافلة وان فعل ذلك
لم يكن عليه حرج الا ان الافضل ما ذكرناه روى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال صلوة المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين ولا تصل بينهما شيئا وقال هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وعن
صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا صليت المغرب بجمع اصلي الركعات
بعد المغرب قال لا صل المغرب والعشاء ثم تصلي الركعات بعد فاما ما يدل على انه ان صلى بينهما النوافل لم يكن به باس
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام المغرب
بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الآخرة ولم يركع فيما بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام
فتنفل باربع ركعات وحد المشعر الحرام ما بين المأزمين الى الحياض والى وادي محسر روى ذلك الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال حد المشعر الحرام من المأزمين الى الحياض والى وادي محسر وانما سميت المزدلفة
لانهم ازدلفوا اليها من عرفات وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز وابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال للحكم بن
عتيبة ما حد المزدلفة فسكت فقال ابو جعفر عليه السلام حدها ما بين المأزمين الى الجبل الى حياض محسر وقد بينا فيما تقدم ان
مع الضرورة لا باس بالارتفاع على الجبل قال الشيخ رحمه الله فاذا اصبح يوم النحر فليصل الفجر فليقف كوقوفه بعرفة روى محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر فقف ان شئت قريبا من الجبل وان شئت حيث شئت
فاذا وقفت فاحمد الله عز وجل واثن عليه واذكر من آلائه وبلائه ما قدرت عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم ليكن من قولك
اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس اللهم انت
خير مطلوب وخير مدعو وخير مسؤول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا ان تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وان
تجاوز عن خطيئتي ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي ثم افض حيث يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها ويستحب للصرورة
ان يطأ المشعر الحرام وان يدخل البيت روى ذلك محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن
عثمن عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب للصرورة ان يطأ المشعر الحرام وان يدخل البيت قال الشيخ رحمه الله فاذا طلعت
الشمس فليفض منها الى منى موسى بن القسم عن ابرهيم الاسدي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم افض حين يشرق لك
ثبير وترى الابل مواضع اخفافها قال ابو عبد الله عليه السلام كان اهل الجاهلية يقولون اشرق ثبير يعنون الشمس كيما نغير وانما

افاض رسول الله صلى الله عليه وآله خلاف اهل الجاهلية كانوا يفيضون بايجاف الخيل وايضاع الابل فافاض رسول الله صلى الله عليه وآله
خلاف ذلك بالسكينة والوقار والدعة فافض بذكر الله والاستغفار وحرك به لسانك فاذا مررت بوادي محسر وهو واد
عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فان رسول الله صلى الله عليه وآله حرك ناقته ويقول اللهم سلم عهدي
واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي ولا باس ان يفيض الانسان قبل طلوع الشمس بقليل الا انه لا يجوز وادي
محسر الا بعد طلوع الشمس روى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى بن القسم عن معوية بن
حكيم قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام اي ساعة احب اليك ان نفيض من جمع فقال قبل ان تطلع الشمس بقليل هي احب الساعات
الي قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس قال ليس به باس وروى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام اي ساعة احب اليك ان نفيض من جمع قال قبل ان تطلع الشمس بقليل هي احب
الساعات الي قلت فان مكثت حتى تطلع الشمس فقال ليس به باس وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن
الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس فاما الامام فينبغي له ان يقف الى بعد طلوع الشمس
روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد عن حماد بن عثمن عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يقف بجمع حتى تطلع الشمس وساير الناس ان شاؤوا عجلوا وان شاؤوا اخروا
ولا يجوز الافاضة من جمع قبل طلوع الفجر مع الاختيار ومن افاض قبل طلوع الفجر متعمدا فعليه دم شاة وان كان ناسيا فلا شيء
عليه روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر
فعليه دم شاة واما الاخبار التي رواها سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم
وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في التقدم من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس لا باس به والتقدم من المزدلفة الى منى
يرمون الجمار ويصلون الفجر في منازلهم بمنى لا باس محمول على الخائف وصاحب الاعذار من النساء وغيرهن فاما مع الاختيار
فلا يجوز ذلك حسب ما قدمناه والذي يدل على ان المراد ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلام قال اي امراة ورجل خائف افاض من المشعر الحرام ليلا فلا باس
عليه فليرم الجمرة ثم ليمض وليامر من يذبح عنه وتقصر المراة ويحلق الرجل ثم ليطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم ليرجع الى منى فان
اتى منى ولم يذبح عنه فلا باس ان يذبح هو وليحمل الشعر اذا حلق بمكة الى منى وان شاء قصر ان كان قد حج قبل ذلك وعنه عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال لا باس ان يفيض الرجل بليل اذا
كان خائفا وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال رخص
رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان ان يفيضوا بليل وان يرموا الجمار بليل وان يصلوا الغداة في منازلهم فان
خفن الحيض مضين الى مكة ووكلن من يضحي عنهن وعنه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت
فداك معنا نساء فافيض بهن بليل قال نعم تريد ان تصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله قال نعم قال افض بهن بليل ولا
تفض بهن حتى تقف بهن بجمع ثم افض بهن حتى تاتي الجمرة العظمى فيرمين الجمرة فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن
ويقصرن من اظفارهن ثم يمضين الى مكة في وجوههن ويطفن بالبيت ويسعين بين الصفا والمروة ثم يرجعن الى البيت
فيطفن اسبوعا ثم يرجعن الى منى وقد فرغن من حجهن وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله ارسل اسامة معهن وقد بينا
القول في السعي في وادي محسر ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال حدثني

عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مررت بوادي محسر فاسع فيه فان رسول الله صلى الله عليه وآله سعى فيه ومن
ترك السعي في وادي محسر فانه يرجع فيسعى فيه روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن بعض اصحابنا قال مر رجل بوادي
محسر فامره ابو عبد الله عليه السلام بعد الانصراف الى مكة ان يرجع فيسعى قال الشيخ ره ويأخذ الحصى لرمي الجمار من المزدلفة
من الطريق فان اخذه من رحله بمنى جاز روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار انه
قال خذ حصى الجمار من جمع فان اخذته من رحلك بمنى اجزاك وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال خذ حصى الجمار من جمع وان اخذته من رحلك بمنى اجزاك ويجوز اخذ الحصى من سائر الحرم سوى مسجد الحرام ومسجد الخيف
روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز اخذ حصى الجمار
من جميع الحرم الا من مسجد الحرام ومسجد الخيف وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته من اين ينبغي اخذ حصى الجمار قال لا تأخذه من موضعين من خارج الحرم ومن حصى الجمار ولا بأس باخذه من سائر
الحرم ومتى اخذ الحصى من غير الحرم لم يجز ذلك روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي
عبد الله عليه السلام قال حصى الجمار ان اخذته من الحرم اجزاك وان اخذته من غير الحرم لم يجزك قال وقال لا ترم الجمار الا بالحصى ويكره
الصم من الحصى ويستحب البرش منه روى ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في حصى الجمار قال كره الصم منها
وقال خذ البرش وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال حصى الجمار يكون مثل
الانملة ولا تأخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء خذها كحلية منقطة تخذفهن خذفا وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة
قال وارمها من بطن الوادي واجعلهن على يمينك كلهن ولا ترم على الجمرة وتقف عند الجمرتين الاوليين ولا تقف عند جمرة
العقبة وينبغي ان يلتقط الحصى ولا يكسر منه شيئا روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول التقط الحصى ولا تكسر منه شيئا قال الشيخ ره فان قدر على الوضوء
فليتوضأ وان لم يفعل اجزأه غسله ولا يجوز له الرمي الا وهو على طهر روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الغسل اذا رمى الجمار فقال ربما فعلت فاما السنة فلا ولكن من الحر
والعرق وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجمار فقال لا ترم
الجمار الا وانت على طهر هذا هو الافضل وان رماها على غير طهر لم يكن عليه شيء روى احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن ابي جعفر
عن ابي غسان حميد بن مسعود قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رمي الجمار على غير طهور قال الجمار عندنا مثل الصفا والمروة
حيطان ان طفت بينهما على غير طهور لم يضرك والطهر احب الي فلا تدعه وانت تقدر عليه قال الشيخ ره ثم تأتي جمرة العقبة
التي عند العقبة فليرمها من قبل وجهها الى اخر الباب روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
قال قال ابو عبد الله عليه السلام خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها
وتقول والحصى في يدك اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم ترمي فتقول مع كل حصاة الله اكبر اللهم ادحر
عني الشيطان اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك صلى الله عليه وآله اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا
مشكورا وذنبا مغفورا وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة اذرع او خمسة عشر ذراعا واذا اتيت رحلك ورجعت من الرمي
فقل اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب ونعم المولى ونعم النصير قال ويستحب ان يرمي الجمار على طهر

باب الذبح

قال الشيخ ره ثم يشتري هديه الذي يتمتع به ان كان من البدن او من البقر فان لم يجد فمن الغنم فحلا سمينا ويعظم شعائر الله
والهدي لا يجب الا على المتمتع بالعمرة الى الحج فاما من ليس بمتمتع فلا يجب عليه ذلك فان ضحى على سبيل التطوع فقد اصاب الفضل

وجازيا واجرا يدل على ذلك قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فاوجب بظاهر اللفظ الذي
المراد به الامر الهدي على المتمتع بالعمرة الى الحج ولم يوجب على غيره ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله عليه السلام من تمتع في اشهر الحج ثم اقام
بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور بمكة حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وانما الاضحى على
اهل الامصار والذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
في رجل اعتمر في رجب فقال ان اقام بمكة حتى يخرج منها حاجا فقد وجب عليه هدي فان خرج من مكة حتى يحرم من غيرها
فليس عليه هدي محمول على من اقام بمكة ثم تمتع بالعمرة الى الحج في اشهر الحج لانه مندوب اليه ومرغب فيه يدل على ذلك
ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المعتمر بمكة يجرد الحج
او يتمتع مرة اخرى فقال يتمتع احب الي وليكن احرامه من مسيرة ليلة او ليلتين فان اقتصر على عمرته في رجب لم يكن متمتعا
واذا لم يكن متمتعا لا يجب عليه الهدي ويجوز ايضا ان يكون المراد به تأكيد الفضل لان من اقام بمكة وكان قد اعتمر في رجب
فالافضل له ان يتمتع وان كان لم يفعله لم يكن عليه شيء فان كان المتمتع مملوكا وقد حج باذن مولاه فمولاه بالخيار ان
شاء ذبح عنه وان شاء امره بالصوم روى الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحسن العطار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امر مملوكه ان يتمتع بالعمرة الى الحج اعليه ان يذبح عنه قال لا ان الله يقول عبدا
مملوكا لا يقدر على شيء وعنه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت امرت مملوكي ان
يتمتع فقال ان شئت فاذبح عنه وان شئت فمره فليصم سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج
قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امر مملوكه ان يتمتع قال فمره فليصم وان شئت فاذبح عنه والخبر الذي رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن المتمتع كم يجزيه قال شاة
وسألته عن المتمتع المملوك فقال عليه مثل ما على الحر اما اضحية واما صوم فيحتمل هذا الخبر وجهين احدهما ان يكون مملوكا
ثم اعتق قبل ان يفوته احد الموقفين فانه يجب عليه الهدي لانه اجزأ عنه حجه والحال على ما وصفناه وقد بينا فيما تقدم
ذلك والوجه الاخر ان المولى اذا لم يامره بالصوم الى يوم النفر الاخير فانه يلزمه ان يذبح عنه ولا يجزيه الصوم
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن غلام اخرجته
معي فامرته فتمتع ثم اهل بالحج يوم التروية ولم اذبح عنه افله ان يصوم بعد النفر فقال ذهبت الايام التي قال الله
الا كنت امرته ان يفرد الحج قلت طلبت الخير فقال كما طلبت الخير فاذبح عنه شاة سمينة وكان ذلك يوم النفر الاخير
والهدي الواجب على المتمتع لا يجوز ان ينحره الا بمنى وما ليس بواجب يجوز نحره بمكة روى محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قدم بهديه
مكة في العشر فقال ان كان هديا واجبا فلا ينحره الا بمنى وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة ان شاء وان كان قد اشعره
او قلده فلا ينحره الا يوم الاضحى والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن
عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة انكروا عليك انك ذبحت هديك في منزلك بمكة فقال ان
مكة كلها منحر فليس في هذا الخبر انه ذبح هديا الواجب ويحتمل ان يكون هديه تطوعا وذلك جائز ذبحه بمكة
بدلالة الخبر الاول والحكم بالخبر الاول اولى لانه مفصل وهذا الخبر مجمل محتمل ومن ساق هديا في العمرة فلا ينحره الا بمكة
روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن شعيب العقرقوفي قال قلت

لابي عبد الله عليه السلام سقت في العمرة بدنة فاين انحرها قال بمكة قلت فاي شيء اعطي منها قال كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث
فاما ايام النحر فاربعة ايام بمنى وفي غيرها ثلثة ايام روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي
وابي قتادة علي بن محمد بن حفص القمي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الاضحى كم هو بمنى فقال
اربعة ايام وسألته عن الاضحى في غير منى فقال ثلثة فقلت فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الاضحى بيومين اله ان يضحي في اليوم
الثالث قال نعم وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الاضحى بمنى فقال اربعة ايام وعن الاضحى في ساير البلدان فقال ثلثة ايام وروى احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال الاضحى ثلثة ايام وافضلها اولها والذي رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن النحر فقال اما بمنى فثلثة ايام واما في البلدان فيوم واحد وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الاضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد بالامصار فلا ينافي ما ذكرناه لان هذين الخبرين
محمولان على ان ايام النحر التي لا يجوز فيها الصوم بمنى ثلثة ايام وفي ساير البلدان يوم واحد لان ما بعد يوم النحر في ساير الامصار
يجوز صومه ولا يجوز ذلك بمنى الا بعد ثلثة ايام والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن
عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول النحر بمنى ثلثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلثة الايام
والنحر بالامصار يوم فمن اراد ان يصوم صام من الغد والذي يدل على ما ذكره الشيخ في اول الباب ما رواه موسى بن القسم عن
ابراهيم عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اشتريت هديك فان كان من البدن او من البقر والا فاجعله كبشا سمينا
فحلا فان لم تجد كبشا فحلا فموجوا من الضان فان لم تجد فتيسا فان لم تجد فما تيسر عليك وعظم شعائر الله افضل ما يضحى
الانسان به من الابل والبقر ذوات الارحام روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
افضل البدن ذوات الارحام من الابل والبقر وقد تجزي الذكورة من البدن والضحايا من الغنم الفحولة محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الابل والغنم ايهما افضل ان يضحى بها قال ذوات
الارحام وسألته عن اسنانها فقال اما البقر فلا يضرك باي اسنانها ضحيت واما الابل فلا يصلح الا الثني فما فوق وروى محمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن ابي بصير قال سألته عن الاضاحي فقال افضل الاضاحي في الحج الابل والبقر وقال ذوات الارحام
ولا يضحى بثور ولا بجمل ويجزي الذكورة من الابل في البلاد روى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وصفوان بن يحيى عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز ذكورة الابل والبقر في البلدان اذا لم يجدوا الاناث والاناث افضل فاما من يجد الاناث من البقر
فالفحل روى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي مالك الجهني عن الحسن بن عمارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ضحى رسول الله
صلى الله عليه وآله بكبش اجذع املح فحل سمين الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وصفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يضحي بكبش اقرن فحل ينظر في سواد ويمشي في سواد وعنه عن صفوان بن يحيى وفضالة
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الاضحية فقال اقرن فحل سمين عظيم العين والاذن والجذع من الضان
يجزي والثني من المعز والفحل من الضان خير من الموجوء والموجوء خير من النعجة والنعجة خير من المعز وقال ان اشترى اضحية وهو ينوي
انها سمينة فخرجت مهزولة اجزأت عنه وان نواها مهزولة فخرجت مهزولة لم تجز عنه وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يضحي بكبش اقرن عظيم سمين فحل ياكل في سواد وينظر في سواد فاذا لم يجدوا من ذلك شيئا فالله اولى بالعذر وقال الاناث
والذكور من الابل والبقر تجزي وسألته ايضحى بالخصي قال لا موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام

قال النعجة من الضان اذا كانت سمينة افضل من الخصي من الضان وقال الكبش السمين خير من الخصي ومن الانثى وقال سألته
عن الخصي وعن الانثى فقال الانثى احب الي من الخصي قال الشيخ رحمه الله واعلم انه لا يجوز في الاضاحي من البدن الا الثني
وهو الذي قد تمت له خمس سنين ودخل في السادسة ولا يجوز من البقر والمعز الا الثني وهو الذي تمت له سنة ودخل في الثانية
ويجزي من الضان الجذع لسنته روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن صفوان عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام
عن علي عليه السلام انه كان يقول الثنية من الابل والثنية من البقر والثنية من المعز والجذعة من الضان وعنه عن عبد الرحمن عن
ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يجزي من الضان الجذع ولا يجزي من المعز الا الثني روى احمد بن محمد بن عيسى
عن البرقي عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى ما يجزي من اسنان الغنم في الهدي فقال
الجذع من الضان قلت فالمعز قال لا يجوز الجذع من المعز قلت ولم قال لان الجذع من الضان يلقح والجذع من المعز لا يلقح
ولا يجوز ان يضحى الا بما قد عرف به وهو الذي احضر عشية عرفة بعرفة روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضحى الا بما قد عرف به وروى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
قال سئل عن الخصي يضحى به قال ان كنتم تريدون اللحم فدونكم وقال لا يضحى الا بما قد عرف به فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن اشترى شاة لم يعرف بها
قال لا بأس بها عرف بها ام لم يعرف لان هذا الخبر محمول على انه اذا لم يعرف بها المشتري وذكر البايع انه قد عرف بها فانه يصدق في
ذلك ويجزي عنه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
انا نشتري الغنم بمنى ولسنا ندري عرف بها ام لا فقال انهم لا يكذبون لا عليك ضح بها قال الشيخ رحمه الله ويجزي البقرة عن
خمسة اذا كانوا اهل بيت ولا يجوز في الهدي الواجب البقرة والبدنة مع التمكن الا عن واحد وانما يجوز عن خمسة وعن سبعة
وعن سبعين عند الضرورة وعدم التمكن وان كان كلما قل المشتركون فيه وكان الحال على ما وصفناه كان افضل والذي يدل
على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابي الحسين النخعي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجزي البقرة
والبدنة في الامصار عن سبعة ولا تجزي بمنى الا عن واحد روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال لا يجوز الا عن واحد بمنى والذي رواه موسى بن القسم عن ابي الحسين النخعي عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال تجزي البقرة عن خمسة بمنى اذا كانوا اهل خوان واحد وروى الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن يونس
بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البقرة يضحى بها فقال تجزي عن سبعة وروى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال البدنة والبقرة تجزي عن سبعة اذا اجتمعوا من
اهل بيت واحد ومن غيرهم وعنه عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي
عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام قال البقرة الجذعة تجزي عن ثلثة من اهل بيت واحد والمسنة تجزي عن سبعة نفر متفرقين
والجزور يجزي عن عشرة متفرقين وعنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن الريان بن الصلت عن ابي الحسن الثالث عليه السلام
قال كتبت اليه اسأله عن الجاموس عن كم يجزي في الضحية فجاء الجواب ان كان ذكرا فعن واحد وان كان انثى فعن سبعة وروى
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن رجل يسمى سوادة قال كنا جماعة بمنى فعزت الاضاحي فنظرنا
فاذا ابو عبد الله عليه السلام واقف على قطيع يساوم بغنم ويماكس مكاسا شديدا فوقفنا ننتظر فلما فرغ اقبل علينا فقال اظنكم
قد تعجبتم من مكاسي فقلنا نعم فقال ان المغبون لا محمود ولا ماجور الكم حاجة قلنا نعم اصلحك الله ان الاضاحي قد عزت علينا
قال فاجتمعوا فاشتروا جزورا فانحروها فيما بينكم قلنا ولا تبلغ نفقتنا ذلك قال فاجتمعوا فاشتروا بقرة فيما بينكم قلنا

فلم نبلغ نفقتنا قال اجتمعوا فاشتروا شاة فاذبحوها فيما بينكم قلت تجزي عن سبعة قال نعم وعن سبعين وعنه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن حمران قال عزت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار فسئل ابو جعفر
عليه السلام عن ذلك فقال اشتركوا فيها قال قلت وكم قال ما خف فهو افضل فقال قلت عن كم يجزي فقال عن سبعين وروى
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن سوادة القطان وعلي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قالا قلنا له جعلنا الله فداك عزت الاضاحي علينا بمكة ايجزي اثنين ان يشتركا في شاة فقال نعم وعن سبعين فالكلام في هذه
الاخبار مع اختلاف الفاظها ومعانيها من وجهين احدهما انه ليس في شيء منها انه يجزي عن سبعة وعن خمسة وعن سبعين
على حسب اختلاف الفاظها في الهدي الواجب او التطوع واذا لم يكن فيها تصريح بذلك حملناها على ان المراد بها ما ليس بواجب
دون ما هو واجب لان ذلك لا يجزي واحد الا عن واحد حسب ما ذكرناه اولا والذي يدل على هذا التأويل ما رواه الحسين بن
سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النفر تجزيهم البقرة قال اما في
الهدي فلا واما في الاضحى فنعم والوجه الآخر ان يكون ذلك انما يسوغ في حال الضرورة وقد مضى في تضاعيف هذه
الاخبار ما يدل على ذلك ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الاضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون وليسوا
باهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد الهم ان يذبحوا بقرة فقال لا احب ذلك الا من ضرورة ولا يجوز
التضحية بالخصي وقد مضى ذكر ذلك ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن الاضحية بالخصي قال لا ومن ضحى بخصي وجب عليه الاعادة اذا قدر عليه وروى ذلك الحسين بن سعيد
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يشتري الهدي فلما ذبحه اذا هو خصي مجبوب
ولم يكن يعلم ان الخصي لا يجوز في الهدي هل يجزيه ام يعيده قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه وروى موسى بن القسم
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الكبش فيجده خصيا مجبوبا قال ان كان
صاحبه موسرا فليشتر مكانه ويستحب ان يضحى بالسمين روى موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يكون ضحاياكم سمانا فان ابا جعفر عليه السلام كان يستحب ان يكون اضحيته سمينة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة رغيف خير من نسك مهزول
ومن اشترى هديه سمينا فوجده كذلك او وجده مهزولا فقد اجزأ عنه وان اشتراه مهزولا مع العلم بذلك لم يجز عنه
روى موسى بن القسم عن سيف بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال وان اشترى الرجل هديا وهو يرى انه سمين اجزأ عنه
وان لم يجده سمينا ومن اشترى هديا وهو يرى انه مهزول فوجده سمينا اجزأ عنه وان اشتراه وهو يعلم انه مهزول لم يجز عنه
ومن اشترى هديه ثم اراد ان يشتري اسمن منه فليشتره وليبع الاول ان شاء روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى شاة ثم اراد ان يشتري اسمن منها قال يشتريها
فاذا اشتراها باع الاولى ولا ادري شاة قال او بقرة وحد الهزال الذي لا يجزي في الاضاحي ان لا يكون على كليتيها شيء من الشحم
روى ذلك محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن الفضيل قال حججت باهلي سنة فعزت الاضاحي فانطلقت واشتريت شاتين
بغلاء فلما القيت اهابيهما ندمت ندامة شديدة لما رأيت بهما من الهزال فاتيته فاخبرته بذلك فقال ان كان على كليتيهما شيء
من الشحم اجزأت محمد بن احمد بن يحيى عن ابي نصر البغدادي عن احمد بن يحيى المقرئ عن عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن ابي اسحق عن شريح
بن هاني عن علي صلوات الله عليه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله في الاضاحي ان نستشرف العين والاذن ونهانا عن الخرقاء

والشرقاء والمقابلة والمدابرة وعنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يضحى بالعرجاء بين عرجها ولا بالعوراء بين عورها ولا بالعجفاء ولا بالخرماء ولا بالجذاء ولا
بالعضباء مكسورة القرن والجذاء مقطوعة الاذن واذا كان القرن الداخل صحيحا فلا بأس بالتضحية به وان كان ما ظهر منه مقطوعا
او مكسورا روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن علي عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في المقطوع القرن والمكسور القرن اذا كان القرن الداخل صحيحا فلا بأس وان كان القرن الظاهر الخارج مقطوعا سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر باسناده له عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن الاضاحي اذا كانت الاذن مشقوقة او
مثقوبة بسمة فقال ما لم يكن منها مقطوعا فلا بأس ومن اشترى هديه ثم وجد بها عيبا فانه لا يجزي عنه روى ذلك علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام انه سأله عن الرجل يشتري الاضحية عوراء فلا يعلم الا بعد شرائها هل تجزي عنه قال نعم الا ان يكون
هديا واجبا فانه لا يجوز ناقصا ومن اشترى هديه ولم يعلم ان به عيبا ونقد ثمنه ثم وجد به عيبا فانه قد اجزأ عنه روى
ذلك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشترى هديا ولم يعلم ان به عيبا حتى نقد
ثمنه ثم علم به فقد تم ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل اشترى هديا وكان به عيب عور او غيره فقال ان كان نقد ثمنه رده واشترى غيره لان هذا الخبر محمول
على من اشترى ولم يعلم ان به عيبا ثم علم قبل ان ينقد الثمن عيبه ثم نقد الثمن بعد ذلك فان عليه رد الهدي وان يسترد الثمن ويشتري
بدله ولا يباع في غير الحرم ولا يجوز الا بمنى اذا كان في الحج او بمكة اذا كان في احرام الحج وقد بينا ذلك فيما تقدم ويزيده بيانا
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الاعلى قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا هدي الا من الابل ولا ذبح الا بمنى
ومنى كله منحر وافضله المسجد روى ذلك موسى بن القسم عن الحسن اللؤلؤي قال حدثنا الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع
عن ابي عبد الله عليه السلام قال منى كله منحر وافضل المنحر كله المسجد ومن اشترى هديه فهلك فان كان تطوعا فقد اجزأه عنه وان كان
واجبا او في جزاء الصيد فعليه البدل وليس له ان يأكل منه واذا كان تطوعا جاز له الاكل منه روى الحسين بن سعيد عن صفوان بن
يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الهدي الذي يقلد او يشعر ثم يعطب قال ان كان
تطوعا فليس عليه غيره وان كان جزاء او نذرا فعليه بدله وعنه عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل اهدى هديا فانكسرت فقال ان كانت مضمونة فعليه مكانها والمضمون ما كان نذرا او جزاء او يمينا وله ان يأكل
منه فان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء قوله عليه السلام وله ان يأكل منها محمول على انه اذا كان تطوعا دون ان يكون واجبا لان ما كان
واجبا لا يجوز الاكل منه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن حمران عن معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الهدي اذا عطب قبل ان يبلغ المنحر ايجزي عن صاحبه فقال ان كان تطوعا فلينحره وليأكل منه
وقد اجزأ عنه بلغ المنحر او لم يبلغ فليس عليه فداء وان كان مضمونا فليس عليه ان يأكل منه بلغ المنحر او لم يبلغ وعليه مكانه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من ساق هديا تطوعا فعطب هديه فلا شيء عليه
ينحره ويأخذ نعل التقليد فيغمسها في الدم فيضرب به صفحة سنامه ولا بدل عليه وما كان من جزاء صيد او نذر فعطب فعل مثل ذلك
وعليه البدل وكل شيء اذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعا او غيره وليس هذا الخبر منافيا لما قدمناه من ان عليه البدل
بلغ او لم يبلغ لان هذا محمول على انه اذا عطب عطبا يكون دون الموت مثل الانكسار او مرض او ما اشبه ذلك والحال ما وصفنا
فانه يجزي عن صاحبه يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن حماد بن عيسى عن فضالة بن ايوب عن
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اهدى هديا وهو سمين فاصابه مرض وانفقأت عينه وانكسر فبلغ

المنحور هو حي فقال يذبحه وقد اجزأ عنه ويحتمل ان يكون المراد به من لا يقدر على البدل لان من هذه حاله فهو معذور وقام ما معه مقام المذكى
فلا بد له من البدل والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل اشترى هديا لمتعته فاتى به منزله وربطه فانحل فهلك هل يجزيه او
يعيد قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه واذا اصاب الهدي كسر فلا بأس ببيعه الا انه يتصدق بثمنه وعليه اقامة البدل روى
ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب
ايبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدي اخر قال يبيعه ويتصدق بثمنه ويهدي هديا اخر الحسين بن سعيد عن صفوان بن
يحيى عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه صاحبه
ويستعين بثمنه في هدي قال لا يبيعه فان باعه فليتصدق بثمنه وليهد هديا اخر وقال اذا وجد الرجل هديا ضالا فليعرفه
يوم النحر واليوم الثاني والثالث ثم ليذبحها عن صاحبها عشية الثالث واذا سرق الهدي من موضع حريز فقد اجزأ عن صاحبه
وان قام بدله فهو افضل روى احمد بن محمد بن عيسى في كتابه عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى شاة
لمتعته فسرقت منه او هلكت فقال ان كان اوثقها في رحله فضاعت فقد اجزأت وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى اضحية
فماتت او سرقت قبل ان يذبحها قال لا بأس وان ابدلها فهو افضل وان لم يشتر فليس عليه شيء وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن عبد الله عن رجل يقال له الحسن عن رجل
سماه قال اشترى لي ابي شاة بمنى فسرقت فقال لي ابي ائت ابا عبد الله عليه السلام فسله عن ذلك فاتيته فاخبرته فقال لي
ما ضحي بمنى شاة افضل من شاتك موسى بن القاسم عن ابن جبلة عن علي عن عبد صالح عليه السلام قال اذا اشتريت اضحيتك وقمطتها
وصارت في رحلك فقد بلغ الهدي محله واذا عطب الهدي في موضع لا يجد من يتصدق به عليه فلينحره ويكتب كتابا ويضعه
عليه ليعلم من يمر به انه صدقة روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حفص بن البختري عن حفص الكلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا من يعلمه انه هدي قال ينحره ويكتب كتابا ويضعه عليه ليعلم
من يمر به انه صدقة واذا هلك الهدي فاشترى مكانه غيره ثم وجد الاول فصاحبه بالخيار ان شاء ذبح الاول وان شاء ذبح الثاني
الا انه متى ذبح الاول جاز له بيع الاخير ومتى ذبح الاخير لزمه ان يذبح الاول ايضا روى ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى كبشا فهلك منه قال يشتري مكانه اخر قلت فان اشترى
مكانه اخر ثم وجد الاول قال ان كانا جميعا قائمين فليذبح الاول وليبع الاخير وان شاء ذبحه وان كان قد ذبح الاخير ذبح الاول
معه وهذا انما يجب في الاول اذا ذبح الاخير اذا كان قد اشعر الاول فاما اذا لم يكن قد اشعرها فانه لا يلزمه ذبحها والذي
يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري البدنة
ثم تضل قبل ان يشعرها ويقلدها فلا يجدها حتى يأتي منى فينحر ويجد هديه قال ان لم يكن قد اشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها
وان شاء باعها وان كان اشعرها نحرها ومن ضل عنه هديه فوجده غيره وذبحه عنه فان ذبحه بمنى اجزأ عنه وان ذبحه بغيره فلا
يجزي عنه روى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد ويعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يضل هديه فيجده رجل اخر فينحره فقال ان كان نحره بمنى فقد اجزأ عن صاحبه الذي
ضل عنه وان كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه ومن اشترى هديا فنحره فمر به رجل فعرفه فقال هذا هديي ضل مني واقام بذلك
شاهدين فان لحمه لا يجزي عن واحد منهما روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن

بعض

بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل اشترى هديا فنحره فمر بها رجل فعرفها فقال هذه بدنتي ضلت مني بالامس وشهد
له رجلان بذلك فقال له لحمها ولا يجزي عن واحد منهما ثم قال ولذلك جرت السنة باشعارها وتقليدها اذا عرفت
والهدي اذا نتجت فحكم ولدها حكمها في انه يجب ان يذبحهما جميعا ولا بأس بالانتفاع بركوبها وشرب لبنها اذا لم يضر بها
روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن
خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نتجت بدنتك فاحلبها ما لم يضر بولدها ثم انحرهما جميعا قلت اشرب من لبنها
واسقي قال نعم وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلام في قول الله عز وجل لكم فيها منافع الى اجل مسمى قال ان احتاج الى ظهرها ركبها من غير ان يعنف عليها فان كان لها لبن
حلبها حلابا لا ينهكها واذا اراد ان ينحر بدنته فلينحرها وهي قائمة من قبل اليمين ويربط يديها ما بين الخف الى الركبة ويطعن
في لبتها روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام في قول الله عز وجل واذكروا اسم الله عليها صواف قال ذلك حين تصف للنحر تربط يديها ما بين الخف الى الركبة ووجوب
جنوبها اذا وقعت على الارض وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام كيف تنحر البدنة فقال تنحر وهي قائمة من قبل اليمين وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن
بن ابي هاشم الجمال عن ابي خديجة قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام وهو ينحر بدنته معقولة يدها اليسرى ثم يقوم على جانب يدها الايمن
ويقول بسم الله والله اكبر اللهم هذا منك ولك اللهم تقبله مني ثم يطعن في لبتها ثم يخرج السكين بيده فاذا وجبت قطع
موضع الذبح بيده ومن اراد الذبح او النحر فليدع عنده بما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره واذبحه وقل
وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم امر السكين ولا تنخعها
حتى تموت واذا نسي الانسان ان يسمي الله على ذبيحته فلا بأس به وليسم عند اكله روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن
ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ذبح المسلم ولم يسم ونسي فكل من ذبيحته وسم الله على ما تأكل ومن اخطأ
في الذبح وذكر غير صاحبها فانها تجزي عن صاحبها بالنية روى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابي قتادة عن محمد بن جعفر
العلوي عن موسى بن القاسم البجلي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الضحية يخطئ الذي يذبحها فيسمي غير صاحبها
اتجزئ عن صاحب الضحية فقال نعم انما له ما نوى وينبغي ان يبدأ بمنى بالذبح قبل الحلق روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر البغدادي عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال تبدأ بمنى بالذبح قبل الحلق وفي العقيقة
الحلق قبل الذبح فان فعل خلاف ذلك ناسيا فلا شيء عليه روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق فقال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه الناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي
فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج ومن السنة ان يأكل الانسان من هديه ويطعم القانع والمعتر
روى موسى بن القاسم عن النخعي عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذبحت او نحرت فكل
واطعم كما قال الله فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر فقال القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك والسائل
الذي يسألك في يديه والبائس الفقير وعنه عن صفوان وابن ابي عمير وجميل بن دراج وحماد بن عيسى وجماعة ممن رويناه

عنه عن اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر ان يؤخذ من كل بدنة بضعة
فامر بها رسول الله صلى الله عليه وآله فطبخت فاكل هو وعلي عليه السلام وحسوا من المرق وقد كان النبي صلى الله عليه وآله اشركه في هديه
وعنه عن ابن ابي عمير عن سيف التمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان سعد بن عبد الملك قدم حاجا فلقي ابي فقال اني سقت
هديا فكيف اصنع فقال له ابي اطعم اهلك ثلثا واطعم القانع والمعتر ثلثا واطعم المساكين ثلثا فقلت المساكين هم السؤال فقال نعم وقال
القانع الذي يقنع بما ارسلت اليه من البضعة فما فوقها والمعتر ينبغي له اكثر من ذلك هو اغنى من القانع يعتريك فلا يسألك
روى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد جميعا عن ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الهدي ما يأكل منه الذي يهديه في متعته وغير ذلك فقال كما يأكل من هديه
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابي عبد الله عليه السلام قال رأيت ابا الحسن الاول عليه السلام دعا ببدنه
فنحرها فلما ضرب الجزارون عراقيبها فوقعت على الارض وكشفوا سنامها قال اقطعوا وكلوا واطعموا فان الله عز وجل يقول فاذا وجبت
جنوبها فكلوا منها واطعموا والهدي اذا كان مضمونا فانه لا يجوز اكله وقد مضى ذلك ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل اهدى هديا فانكسر قال ان كان مضمونا
والمضمون ما كان في يمين يعني نذرا او جزاء فعليه فداؤه قلت ايأكل منه قال لا انما هو للمساكين وان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء
قلت أيأكل منه قال يأكل منه وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فداء
الصيد يأكل منه من لحمه فقال يأكل من اضحيته ويتصدق بالفداء روى محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر
عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الهدي ما يأكل منه اي شيء يهديه في المتعة او غير ذلك قال
كل هدي من نقصان الحج فلا تأكل منه وكل هدي من تمام الحج فكل واما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يؤكل من الهدي كله مضمونا كان او غير مضمون وعنه عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البدن التي تكون جزاء الايمان والنساء ولغيره يؤكل منها قال
نعم يؤكل من كل البدن فليس في هذه الاخبار اباحة اكل ذلك على كل حال واذا لم يكن ذلك فيهما حملناهما على حال الضرورة وخوف
صاحبها فواتها والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن
ابيه عليهما السلام قال اذا اكل الرجل من الهدي تطوعا فلا شيء عليه وان كان واجبا فعليه قيمة ما اكل ولا بأس باكل لحوم الاضاحي
بعد الثلاثة ايام وادخارها روى احمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم الحذاء عن فضيل بن عثمان عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله
الانصاري قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ان لا نأكل لحم الاضاحي بعد ثلاثة ايام ثم اذن لنا ان نأكل ونقدد ونهدي الى
اهالينا وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام
وعن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قالا نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الاضاحي بعد
ثلاثة ثم اذن فيها قال كلوا من لحوم الاضاحي بعد ذلك وادخروا والذي رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان تحبس لحوم الاضاحي فوق ثلاثة ايام فليس ينافي
الخبر الاول لانه لا يمتنع ان يكون محمد بن مسلم شارك ابا الصباح في سماع الخبر فان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك ثم قال ثم اذن
بعد ذلك في اكله فسمع محمد بن مسلم ورواه ابو الصباح ولو لم يكن كذلك لكان محمولا على ان الاولى ان لا يحبس بعد الثلاثة الا ما
وان ما بقي الفضل ان يتصدق به ولا يجوز ان يخرج لحم الاضاحي من منى روى صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن اللحم ايخرج به من الحرم فقال لا يخرج منه شيء الا السنام بعد ثلاثة ايام وعنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال

قال ابو عبد الله عليه السلام لا تخرجن بشيء من لحم الهدي وعنه عن حماد عن علي بن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلام قال لا يتزود الحاج
من اضحيته وله ان يأكل منها ايامها وقال وهذه مسألة شهاب كتب اليه فيها واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اخراج لحوم الاضاحي من منى فقال كنا
نقول لا يخرج شيء لحاجة الناس اليه فاما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس باخراجه لان هذا الخبر ليس فيه انه يجوز اخراج لحم
الاضحية مما يضحي الانسان او مما يشتريه واذا لم يكن في ظاهره حملناه على ان من اشترى لحوم الاضاحي فلا بأس ان يخرجه
والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن علي عن ابي ابراهيم قال سمعته يقول لا يتزود الحاج من اضحيته
وله ان يأكل منها ايامها الا السنام فانه دواء قال احمد قال ولا بأس ان يشتري الحاج من لحم منى ويتزوده ولكن لا ينبغي
ان يأخذ من جلودها شيئا بل يتصدق بها كلها روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله عن امهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر هو ستا وستين بدنة ونحر علي عليه السلام اربعا
وثلاثين بدنة ولم يعط الجزارين من جلالها ولا من قلائدها ولا جلودها ولكن تصدق به وروى الحسين بن سعيد عن حماد
وفضالة عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاهاب فقال تصدق به او تجعله مصلى ينتفع به في البيت ولا
تعطي الجزارين وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يعطى جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين وامر ان يتصدق بها
واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان واحمد بن محمد عن حماد جميعا عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته
عن الهدي ايخرج شيء منه عن الحرم فقال بالجلد والسنام والشيء ينتفع به قلت انه بلغنا عن ابيك انه قال لا يخرج من
الهدي المضمون شيئا قال بل يخرج بالشيء ينتفع به وزاد فيه احمد ولا يخرج بشيء من اللحم من الحرم فليس ينافي ما ذكرناه لانه
ليس في الخبر اباحة ذلك على كل حال ويجوز ان يكون اباحه عليه السلام لمن يتصدق بثمنه والذي يدل على هذا ما رواه
موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن جلود الاضاحي هل يصلح لمن ضحى بها ان يجعلها جرابا
قال لا يصلح ان يجعلها جرابا الا ان يتصدق بثمنها وقد بينا ان من لم يجد الهدي ووجد ثمنه فانه يخلف ثمنه عند من يشتري
هديه فيذبح عنه وذكرنا حال من ليس معه الثمن وما يلزمه من الصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله ولا يجوز ان
يصام ايام التشريق مع الاختيار يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وصفوان عن ابن سنان وحماد
عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد هديا قال فليصم ثلاثة ايام ليس فيها ايام
التشريق ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله وذكر حديث بديل بن ورقاء وعنه عن النضر بن سويد عن
هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان عن ابن مسكان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال
يصوم ثلاثة ايام قلت له افيها ايام التشريق قال لا ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه
ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله ثم ذكر حديث بديل بن ورقاء وعنه عن صفوان بن يحيى عن ابي
الحسن عليه السلام قال قلت له ذكر ابن السراج انه كتب اليك يسألك عن متمتع لم يكن له هدي فاجبته في كتابك يصوم ثلاثة ايام بمنى
فان فاته ذلك صام صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك قال اما ايام منى فانها ايام اكل وشرب لا صيام فيها وسبعة ايام اذا
رجع الى اهله واما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول من فاته صيام الثلاثة الايام في الحج فليصمها ايام التشريق فان ذلك جائز له
وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول من فاته
الصيام الثلاثة الايام التي في الحج وهي قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فليصم ايام التشريق فقد اذن له فهذان الخبران وردا شاذين

مخالفين لسائر الاخبار ولا يجوز المصير اليها والعدول عن صريح الاحاديث الا بطريق يقطع العذر ويحتمل ان يكون الرجلان
وهما على جعفر بن محمد عليهما السلام لانه قد روى انه كان يقول لعبد الله بن الحسن واشباهه انهما وهما ولو سلما من ذلك
لم يجب العمل بهما لان الاخبار المتقدمة المروية عنه عليه السلام قد عارضت هذين الخبرين وزادت عليهما بالكثرة ولو تساوت
كلها حتى لا مزية بينها كان يجب اطراح العمل بجميعها والمصير الى ما رواه ابو الحسن موسى عن ابيه عليهما السلام لان لروايته
مزية ظاهرة على رواية غيره وعصمته وطهارته ونزاهته وبراءته من الاوهام وروى عن موسى بن القسم عن علي النخعي
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت قائما اصلي وابو الحسن عليه السلام قاعد قدامي وانا لا اعلم فجاءه عباد
البصري قال فسلم ثم جلس فقال له يا ابا الحسن ما تقول في رجل تمتع ولم يكن له هدي قال يصوم الايام التي قال الله قال فجعلت
اصغي اليهما فقال له عباد واي ايام هي قال قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال فان فاته ذلك قال يصوم صبيحة
الحصبة ويومين بعد ذلك قال افلا تقول كما قال عبد الله بن الحسن قال فايش قال يصوم ايام التشريق قال ان جعفرا كان يقول
ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بلالا ينادي ان هذه الايام ايام اكل وشرب فلا يصومن احد فقال يا ابا الحسن ان الله قال فصيام ثلثة
ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم قال كان جعفر عليه السلام يقول ذو الحجة كله من اشهر الحج ومن صام يوم التروية ويوم عرفة فانه يصوم
يوما آخر بعد ايام التشريق ومتى لم يصم يوم التروية لا يجوز له ان يصوم يوم عرفة بل يجب عليه ان يصوم بعد انقضاء ايام التشريق
ثلثة ايام متتابعات يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد عن احمد عن مفضل بن صالح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
عليه السلام فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة قال يجزيه ان يصوم يوما آخر وعنه عن النخعي عن صفوان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن
عليه السلام قال سألته عن رجل قدم يوم التروية متمتعا وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة قال يصوم يوما آخر بعد ايام
التشريق والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن محمد بن عبد الحميد عن علي بن الفضل الواسطي قال سمعته يقول اذا
صام المتمتع يومين لا يتابع صوم اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلثة ايام في الحج فليصم بمكة ثلثة ايام متتابعات فان لم يقدر
ولم يقم عليه الجمال فليصمها في الطريق واذا قدم على اهله صام عشرة ايام متتابعات فليس منافيا لما ذكرناه لانه ليس في الخبر انه
الذي صامهما اي يومين هما واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على من صام غير يوم التروية ويوم عرفة ومن كان كذلك كان عليه
صيام ثلثة ايام متتابعات لا يعتد باليومين والذي رواه موسى بن القسم عن الحسين بن المختار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال سأله عباد البصري عن متمتع لم يكن معه هدي قال يصوم ثلثة ايام قبل التروية فقال لا يصوم
التروية ولا يوم عرفة ولكن يصوم ثلثة ايام متتابعات بعد ايام التشريق فلا ينافي ما ذكرنا لانه انما نهى عن صوم يوم التروية
على الانفراد دون ان يكون نهى عن ذلك اذا صام معه يوم عرفة بدلالة ما قدمناه ومن صام الا ان قبل يوم التروية وبعد ايام
التشريق فلا يصوم الا متتابعة وروى موسى بن القسم عن محمد عن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يصوم الثلثة الايام متفرقة وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع
لا يجد هديا قال يصوم يوما قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة قلت فانه قدم يوم التروية فخرج الى عرفات قال يصوم الثلثة
الايام بعد النفر قلت فان جماله لم يقم عليه قال يصوم يوم الحصبة وبعده بيومين قلت يصوم وهو مسافر قال نعم اليس هو يوم عرفة
مسافرا والله تعالى يقول ثلثة ايام في الحج قال قلت فما الحصبة قال ...
عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال علي عليه السلام صيام ثلثة ايام في الحج قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة
فمن فاته ذلك فليتسحر ليلة الحصبة يعني ليلة النفر ويصبح صائما ويومين بعده وسبعة اذا رجع واما صوم السبعة الايام فصاحبها
فيها بالخيار ان شاء صامها متتابعة وان شاء صامها متفرقة روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن اسحق

صفوان و

عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اني قدمت الكوفة ولم اصم السبعة الايام حتى فزعت في حاجة الى بغداد قال صمها
ببغداد قلت افرقها قال نعم ومن فاته صوم هذه الثلثة الايام بمكة لعائق يعوقه او نسيان فليصمها في الطريق ان شاء وان قام
ان يصومها اذا رجع الى اهله كان له ذلك روى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال حدثني عبد صالح عليه السلام
قال سألته عن المتمتع ليس له اضحية وفاته الصوم حتى يخرج وليس له مقام قال يصوم ثلثة ايام في الطريق ان شاء وان شاء صام
عشرة في اهله سعد بن عبد الله عن الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان عن عبد الله بن
مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام بمكة وسبعة اذا
رجع الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله وليس ما ذكرناه منافيا
لخبر رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام المتقدم ذكره من قوله انه يصوم وهو مسافر لانه لم يوجب الصوم في السفر والذي يؤكد
ما ذكرناه من انه اراد عليه السلام التخيير في ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة بن ايوب عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان متمتعا فلم يجد هديا فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا
رجع الى اهله فان فاته ذلك وكان له مقام بعد الصدر صام ثلثة ايام بمكة وان لم يكن له مقام صام في الطريق او في اهله وان كان
له مقام بمكة واراد ان يصوم السبع ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام واما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الصوم الثلثة الايام ان صامها فآخرها يوم عرفة وان لم يقدر على ذلك
فليؤخرها حتى يصومها في اهله ولا يصومها في السفر فليس ينافي ما قدمناه بل يؤكده لانه اراد عليه السلام لا يصومها في السفر معتقدا
انه لا يسعه غير ذلك بل يعتقد انه مخير في صومها في السفر وصومها اذا رجع الى اهله والذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصوم الثلثة الايام التي على المتمتع اذا لم يجد الهدي
حتى يقدم اهله قال يبعث بدم فتحول الحال عليه ولم يكن متمكنا من الهدي فلا من عليه ومتى لم يصم بمكة او في الطريق وهو في بلده متمكن
من ثمن الهدي فانه يبعث به ولو كان قد صامه لم يلزمه ذلك وكان لم يتمكن من ذلك لم يلزمه الا صيام عشرة ايام في بلده
حسبما قدمناه والاصل في صوم الثلثة الايام بمكة ما قدمناه وهو يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة ومن لم يتمكن من
ذلك فيصوم عقيب ايام التشريق وقد روي رخصة في انه اذا قدم في اول الشهر جاز له ان يصوم في اول العشر والعمل على
ما ذكرناه اولا روى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال حدثني ابان الازرق
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من لم يجد الهدي واحب ان يصوم الثلثة الايام في اول العشر فلا باس بذلك ولا يجوز
ان يحلق الرجل رأسه ولا يزور الا بعد الذبح او ان يبلغ الهدي محله وهو ان يشتريه ويجعله في رحله روى محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت اضحيتك وقمطتها وصارت في جانب رحلك
فقد بلغ الهدي محله فان احببت ان تحلق فاحلق روى موسى بن القسم عن علي قال لا يحلق رأسه ولا يزور حتى يضحي فيحلق رأسه ويزور
من ليلته والذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي جعفر الثاني
عليه السلام جعلت فداك ان رجلا من اصحابنا رمى الجمرة يوم النحر اتاه طوائف من المسلمين فقالوا يا رسول الله ذبحنا من قبل
ان نرمي وحلقنا من قبل ان نذبح فلم يبق شيء مما ينبغي ان يقدموه الا اخروه ولا شيء مما ينبغي ان يؤخروه الا قدموه فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا حرج فليس فيه ما ينافي ما ذكرناه لانه ليس في ظاهر الخبر انهم فعلوا ذلك عامدين او ناسين واذا لم يكن ذلك
في ظاهره حملناه على حال النسيان والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله

اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي
لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج وروى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل حلق راسه قبل ان يضحي قال لا باس وليس عليه شيء ولا يعودن ومن ساق معه هديا في العشر فان كان لبد
شعره وقلده فلا يحلق الا بمنى يوم النحر وان كان لم يشعره ولم يقلده فليحلقه بمكة اذا قدم في العشر روى ذلك محمد بن احمد بن
يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل بهديه في العشر
فان كان اشعره وقلده فلا يحلقه الا يوم النحر بمنى وان كان لم يشعره ولم يقلده فليحلقه بمكة اذا قدم في العشر وروى ذلك
محمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل بهديه في
العشر فان كان اشعره وقلده فلا يحلقه الا يوم النحر بمنى وان كان لم يقلده ولم يشعره فيحلقه بمكة اذا قدم في العشر ومن وجب
عليه بدنة في نذر فلم يجد فعليه سبع شياه فان لم يجد صام ثمانية عشر يوما اما بمكة او اذا رجع الى اهله روى محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء
قال اذا لم يجد بدنة فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله والصبي اذا حج به متمتعا وجب على وليه
ان يذبح عنه فان لم يجد فليصم عنه ثمانية عشر يوما روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي ... عن
عبد الرحمن بن اعين قال تمتعنا فاحرمنا ومعنا صبيان فاحرموا ولبوا كما لبينا ولم يقدروا على الغنم قال فليصم عنهم وليهم ومن كان
معه ثياب يتزين بها ويتجمل بها ولم يكن له غيرها فلا يلزمه بيعها في ثمن الهدي بل يجزيه الصوم روى محمد بن احمد بن يحيى عن ...
عن منصور بن العباس عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت رجل تمتع بالعمرة الى الحج وفي عيبته ثياب
له ايبيع من ثيابه شيئا ويشتري هديه قال لا هذا يتزين به المؤمن يصوم ولا ياخذ من ثيابه شيئا والهدي يجزي عن الفرض
وعن الاضحية على طريق التطوع روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال يجزيه في الاضحية هديه والعلة في اشعار البدنة والتقليد ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عليه السلام انه سئل ما بال البدنة تقلد النعل وتشعر فقال اما النعل فتعرف انها بدنة ويعرفها
صاحبها بنعله واما الاشعار فانه يحرم ظهرها على صاحبها من حيث اشعرها فلا يستطيع الشيطان ان يتسنمها ويجوز في
الاضحية اذا عزت ان يتصدق بثمنها روى محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن مهزيار عن علي بن العباس بن المعروف عن ابي عبد الله
المؤمن عن عبد الله بن عمر قال كنا بمكة فاصابنا غلاء في الاضاحي فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعة ثم لم توجد بقليل
ولا كثير فوقع هشام المكاري الى ابي الحسن عليه السلام فاخبره بما اشترينا وانا لم نجد بعد فوقع عليه السلام انظروا الى الثمن الاول
والثاني والثالث فاجمعوا ثم تصدقوا بمثل ثلثه ومن جعل على نفسه نذرا لله تعالى ان ينحر بدنة فان كان قد سمى الموضع الذي
ينحرها فيه فليفعل في ذلك بحسب ما سماه وان لم يكن سمى موضعا فلينحرها بفناء الكعبة بمكة يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن اسحاق الازرق الصائغ قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل جعل لله عليه بدنة ينحرها بالكوفة في شكر
فقال لي عليه ان ينحرها حيث جعل لله عليه وان لم يكن سمى بلدا فانه ينحرها في فناء الكعبة منحر البدن ومن تمتع عن امه واهل بحجة
عن ابيه فهو بالخيار في الذبح ان فعل فهو افضل وان لم يفعل فليس عليه شيء روى ذلك محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تمتع عن امه واهل بحجة عن
ابيه قال ان ذبح فهو خير له وان لم يذبح فليس عليه شيء لانه انما تمتع عن امه واهل بحجة عن ابيه

باب الحلق

قال الشيخ رحمه الله ويحلق راسه بعد الذبح والدليل الى اخر الباب يدل على انه ينبغي ان يبدا بالحلق بعد الذبح ما رواه موسى

بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذبحت اضحيتك فاحلق راسك واغتسل وقلم اظفارك
وخذ من شاربك ومن ترك الحلق عامدا او التقصير حتى زار وجب عليه دم شاة ومن فعل ذلك ناسيا فليس عليه شيء
فليقصر او يحلق بعد الطواف والسعي والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل زار البيت قبل ان يحلق فقال ان كان
عالما ان ذلك لا ينبغي فان عليه دم شاة وروى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل زار البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر
فقال بعضهم يا رسول الله ذبحت قبل ان ارمي وقال بعضهم ذبحت قبل ان احلق فلم يتركوا شيئا اخروه كان ينبغي لهم ان يقدموه
ولا شيئا قدموه كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قال لا حرج والذي يدل على ما ذكرناه من اعادة الطواف والسعي ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المراة رمت
وذبحت ولم تقصر حتى زارت البيت فطافت وسعت من الليل ما حالها وما حال الرجل اذا فعل ذلك قال لا باس به يقصر ويطوف
للحج ثم يطوف للزيارة ثم قد احل من كل شيء ومن رحل من منى قبل الحلق فانه يرجع اليها ويحلق بها او يقصر ولا يبعثه غيره
مع الاختيار فان لم يتمكن من الرجوع الى منى لضرورة فليحلق اين كان وليرد شعره الى منى فيدفنه هناك يدل على ذلك ما رواه
موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يقصر من شعره او يحلقه حتى
ارتحل من منى قال يرجع الى منى حتى يلقي شعره بها حلقا كان او تقصيرا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن رجل جهل ان يقصر من راسه او يحلق حتى ارتحل من منى قال فليرجع الى منى
حتى يحلق شعره بها او يقصر وعلى الصرورة ان يحلق والذي رواه موسى بن القسم عن علي بن رئاب عن مسمع قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل نسي ان يحلق راسه او يقصر حتى نفر قال يحلق في الطريق او اين كان فليس بمناف لما ذكرناه لان هذه الرواية
محمولة على من لا يتمكن من الرجوع الى منى فاما مع التمكن منه فالواجب عليه ذلك حسب ما قدمناه فاما ما يدل على انه ينبغي ان يرد
شعره الى منى اذا حلق بغيرها ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن
الحسين عليه السلام يدفن شعره في فسطاطه بمنى ويقول كانوا يستحبون ذلك قال وكان ابو عبد الله عليه السلام يكره ان يخرج الشعر
من منى ويقول من اخرجه فعليه ان يرده وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحلق راسه بمكة قال يرد الشعر الى منى وروى الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن ابي الفضل
وصالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زار البيت ولم يحلق راسه قال يحلقه بمكة ويحمل شعره الى منى وليس
عليه شيء ولو ان رجلا حلق راسه بغير منى ولم يرد شعره الى منى لم يجب عليه شيء الا ان يكون قد ترك الافضل والاولى روى
ذلك موسى بن القسم عن حسن بن الحسين اللؤلؤي عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى
ان يحلق راسه حتى ارتحل من منى فقال ما يعجبني ان يلقي شعره الا بمنى فلم يجعل عليه شيئا قال الشيخ رحمه الله ولا يجزي الصرورة غير
الحلق ومن لم يكن صرورة اجزاه التقصير والحلق افضل ويدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الصرورة ان يحلق راسه ولا يقصر وان كان قد
حج فان شاء قصر وان شاء حلق قال واذا لبد شعره او عقصه فان عليه الحلق وليس له التقصير والذي يدل على ان الحلق افضل
على كل حال ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
يوم الحديبية قال اللهم اغفر للمحلقين مرتين قيل وللمقصرين قال وللمقصرين وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام

قال استغفر رسول الله صلى الله عليه وآله للمحلقين ثلث مرات قال وسألت ابا عبد الله عليه السلام عن التفث قال هو الحلق وما
كان على جلد الانسان وقد بينا فيما تقدم من الكتاب من عقص راسه او لبده لم يجزه التقصير ويجب عليه الحلق ومتى اقتصر
على التقصير لزمه دم شاة فلا وجه لاعادته هاهنا والمراة يجزيها من التقصير مقدار الانملة روى احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقصر المراة من شعرها لعمرتها مقدار الانملة ومن السنة
ان يبدا بالناصية من قرن الايمن ويحلق الى العظمين روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن مسلم عن بعض الصادقين عليهم السلام
قال لما اراد ان يقصر من شعره للعمرة اراد الحجام ان ياخذ من جوانب الراس فقال له ابدا بالناصية فبدا بها وروى موسى
بن القسم عن صفوان عن معوية عن ابي جعفر عليه السلام قال امر الحلاق ان يضع الموسى على قرنه الايمن ثم امره ان يحلق وسمى هو وقال اللهم
اعطني بكل شعرة نورا يوم القيمة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر
عن ابيه عن علي عليهم السلام قال السنة في الحلق ان يبلغ العظمين ومن لم يكن على راسه شعر فليمر الموسى على راسه وقد اجزاه ذلك
روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة ان رجلا من اهل خراسان قدم
حاجا وكان اقرع الراس لا يحسن ان يلبي فاستفتي له ابو عبد الله عليه السلام فامر ان يلبى عنه ويمر الموسى على راسه فان ذلك يجزي عنه
ومن حلق راسه فقد حل له كل ما احرم منه الا النساء والطيب الى ان يزور فاذا زار وسعى حل له كل شيء الا النساء حتى يطوف طواف
النساء فاذا طاف طواف النساء فقد احل من كل شيء احرم منه يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سيف عن منصور بن
حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى وحلق ايأكل شيئا فيه صفرة قال لا حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة
ثم قد حل له كل شيء الا النساء حتى يطوف بالبيت طوافا اخر ثم قد حل له النساء وعنه عن عبد الرحمن عن علاء قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام تمتعت يوم ذبحت وحلقت افالطخ راسي بالحناء قال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب قلت فالبس القميص قال نعم اذا
شئت قلت فاغطي راسي قال نعم وعنه عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعلم انك اذا
حلقت راسك فقد حل لك كل شيء الا النساء والطيب والذي رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع قال اذا حلق راسه يطليه بالحناء وحل له الثياب والطيب
وكل شيء الا النساء رددها علي مرتين او ثلثا قال وسالت ابا الحسن عليه السلام عنها فقال نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء الا
النساء فليس ينافي ما ذكرناه لانه ليس في ظاهر هذا الخبر انه اذا حلق راسه حل له هذه الاشياء وان لم يطف بل يحتمل ان يكون اراد
متى حلق وطاف طواف الحج وسعى فقد حل له هذه الاشياء وانما لم يذكر في اللفظ لعلمه بان المخاطب عالم بذلك او تعويلا على غيره
من الاخبار وقد فسرنا الخبر الاول مفصلا والحكم به على هذا الخبر اولى لان هذا مجمل وذاك مفصل والحكم بالمفصل على المجمل اولى
والذي رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ولد لابي الحسن
عليه السلام مولود بمنى فارسل الينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران وكنا قد حلقنا قال عبد الرحمن فاكلت انا وامتنع الكاهلي ومرازم
ان ياكلا منه وقالا لم نزر البيت فسمع ابو الحسن كلامنا فقال لمصادف وكان هو الرسول الذي جاءنا به في اي شيء كانوا
يتكلمون قال اكل عبد الرحمن وابى الاخران فقالا لم نزر البيت بعد فقال اصاب عبد الرحمن ثم قال اما تذكر حين اتينا به
في مثل هذا اليوم فاكلت انا منه وابى عبد الله اخي ان ياكل منه فلما جاء ابي حرشه علي فقال يا ابه ان موسى اكل خبيصا فيه زعفران
ولم يزر بعد فقال ابي هو افقه منك اليس قد حلقتم رؤسكم وما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سئل ابن عباس هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتطيب قبل ان يزور البيت قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وآله يضمد راسه بالمسك قبل ان يزور فليس في هذين الخبرين انه انما ابيح استعمال الطيب قبل الفراغ من حلق الراس قبل الزيارة

المتمتع

المتمتع او الحاج غير المتمتع واذا لم يكن ذلك في ظاهر الخبرين حملناهما على الحاج غير المتمتع لانه يحل له استعمال كل شيء بعد حلق
الراس الا النساء فقط وانما لا يحل استعمال الطيب مع ذلك للمتمتع دون غيره والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن
القسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحاج يوم النحر ما يحل له قال كل شيء الا النساء
والطيب واما لبس الثياب وتغطية الراس فلا باس بهما بعد حلق الراس قبل الزيارة وقد مضى ذكر ذلك ويزيده بيانا
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني حلقت راسي وذبحت وانا
متمتع اطلي راسي بالحناء قال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب قلت والبس القميص واتقنع قال نعم قلت قبل ان اطوف
بالبيت قال نعم واما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل تمتع بالعمرة فوقف بعرفة ووقف بالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق ايغطي راسه قال لا حتى يطوف بالبيت و
بالصفا والمروة قيل له فان كان فعل قال ما ارى عليه شيئا وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن ادريس القمي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ان مولى لنا تمتع فلما حلق لبس الثياب قبل ان يزور البيت فقال بئس ما صنع قلت اعليه شيء قال لا قلت
فاني رايت ابن ابي سماك يسعى بين الصفا والمروة وعليه خفان وقباء ومنطقة فقال بئس ما صنع قلت اعليه شيء قال لا قال
وهذان الخبران ايضا وردا مورد الاستحباب في الندب دون الحظر والايجاب لانه مستحب ان لا يرجع الحاج الى احكام
المحلين الا بعد الفراغ من مناسكه كلها لئلا يشتغل قلبه عن اداء ما وجب عليه وان كان من فعله لم يكن عليه شيء
والذي يدل على انهما وردا مورد الاستحباب ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في رجل كان متمتعا فوقف بعرفات وبالمشعر وذبح وحلق فقال لا يغطي راسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا
والمروة فان ابي عليه السلام كان يكره ذلك وينهى عنه فقلنا ان كان فعل فقال ما ارى عليه شيئا وان لم يفعل كان احب الي فاذا
زار المتمتع زيارة الحج حل له كل شيء الا النساء وقد بينا ذلك فلا وجه لاعادته والذي رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن
اسمعيل قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام هل يجوز للمحرم والمتمتع ان يمس الطيب قبل ان يطوف طواف النساء فقال لا فلا ينافي
ما ذكرناه وما سلف من انه ورد على طريق الاستحباب في ترك التشاغل بغير المناسك والا يستعمل ما يحل للمحلين الا بعد الفراغ
من المناسك كلها

باب زيارة البيت

قال الشيخ رحمه الله ثم يتوجه من منى الى مكة وليزر البيت يوم
النحر فان اشتغله شاغل فلا يضره ان يزوره في الغد ولا يجوز للمتمتع ان يؤخر الزيارة والطواف عن اليوم الثاني من النحر و
يوم النحر افضل ولا باس للمفرد والقارن ان يؤخرا ذلك يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علاء عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر وعنه عن ابن ابي عمير عن منصور بن
حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر او من ليلته ولا يؤخر ذلك اليوم وعنه
عن حماد بن عيسى وفضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر او من
الغد ولا يؤخر والمفرد والقارن ليسا سواء موسع عليهما ويدل ايضا على انه موسع للقارن والمفرد الى يوم الثالث
من ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن زيارة البيت تؤخر
الى يوم الثالث فقال تعجيلها احب الي وليس به باس ان اخره وعنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا باس ان تؤخر زيارة البيت الى يوم النفر انما يستحب تعجيل ذلك مخافة الاحداث والمعاريض وعنه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل نسي ان يزور البيت حتى اصبح فقال ربما اخرته حتى

ايام التشريق ولكن لا يقرب النساء والطيب ويستحب لمن اراد زيارة البيت ان يغتسل قبل دخول المسجد والطواف بالبيت
روى موسى بن القسم عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم احلق راسك واغتسل
وقلم اظفارك وخذ من شاربك وزر البيت وطف به اسبوعا تفعل كما صنعت يوم قدمت مكة ولا باس ان يغتسل الانسان
بمنى ويجي الى مكة فيطوف بذلك الغسل بالبيت وكذلك لا باس ان يغتسل الانسان بمنى ويجي الى مكة فيطوف بذلك
الغسل وكذلك لا باس ان يغتسل بالنهار ويطوف بالليل ما لم ينقض ذلك الغسل بحدث او نوم فان نقضه بحدث او نوم
فانه يعيد الغسل حتى يطوف وهو على غسل روى ذلك موسى بن القسم عن عباس عن حسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الغسل اذا زرت البيت من منى فقال انا اغتسل بمنى ثم ازور البيت وعنه عن عبد الله عن اسحق بن عمار عن
ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن غسل الزيارة يغتسل بالنهار ويزور بالليل بغسل قال يجزيه ان لم يحدث فان احدث ما يوجب
وضوء فليعد غسله الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل
للزيارة ثم ينام ايتوضأ قبل ان يزور قال يعيد غسله لانه انما دخل بوضوء وكذلك يستحب للمراة ان تغتسل قبل ان تطوف
روى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام اتغتسل النساء اذا اتين البيت فقال
نعم ان الله تعالى يقول وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود وينبغي للعبد ان لا يدخل الا وهو طاهر قد غسل عنه
العرق والاذى وتطهر قال الشيخ رحمه الله فاذا اتى مكة فليقم على باب المسجد ويقول روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في زيارة البيت يوم النحر
قال زره فان شغلت فلا يضرك ان تزور البيت من الغد ولا تؤخر ان تزور من يومك فانه يكره للمتمتع ان يؤخر وموسع للمفرد
ان يؤخره فاذا اتيت البيت يوم النحر فقمت على باب المسجد قلت اللهم اعني على نسكك وسلمني له وسلمه لي اسالك مسالة
العليل الذليل المعترف بذنبه ان تغفر لي ذنوبي وان ترجعني بحاجتي اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت
اطلب رحمتك واؤم طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك اسالك مسالة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك
الخائف لعقوبتك ان تبلغني عفوك وتجيرني من النار برحمتك ثم تاتي الحجر الاسود فتستلمه وتقبله فان لم تستطع فاستلمه
بيدك وقبل يدك فان لم تستطع فاستقبله وكبر وقل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة ثم طف بالبيت سبعة اشواط
كما وصفت لك يوم قدمت مكة ثم صل عند مقام ابرهيم عليه السلام ركعتين تقرأ فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
ثم ارجع الى الحجر الاسود فقبله ان استطعت واستقبله وكبر ثم اخرج الى الصفا واصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت
مكة ثم ائت المروة واصعد عليها وطف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت من
كل شيء احرمت منه الا النساء ثم ارجع الى البيت فطف به اسبوعا آخر ثم تصلي ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام ثم قد
احللت من كل شيء وفرغت من حجك كله وكل شيء احرمت منه قال الشيخ رحمه الله فاذا فعل ذلك فقد احل من كل شيء احرم
منه الا النساء ثم ليرجع الى البيت فليطف به اسبوعا ويصلي ركعتين وقد احل من كل شيء احرم منه وطواف النساء فريضة
مع الحج والعمرة المبتولة على الرجال والنساء والشيوخ والخصيان ولا يجوز لهم مس النساء الا بعد هذا الطواف
والذي يدل على انه فريضة ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال قال ابو الحسن
عليه السلام في قول الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق قال طواف الفريضة طواف النساء وروى محمد بن احمد بن يحيى عن
علي بن اسمعيل عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد الناب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وليطوفوا بالبيت
العتيق قال هو طواف النساء موسى بن القسم عن عبد الله بن سنان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لولا ما منّ الله

به على الناس من طواف الوداع لرجعوا الى منازلهم ولا ينبغي لهم ان يمسوا نساءهم يعني لا تحل لهم النساء حتى يرجع فيطوف
بالبيت اسبوعا آخر بعد ما يسعى بين الصفا والمروة وذلك على النساء والرجال واجب وعنه عن النخعي عن صفوان بن يحيى
عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت
يطوف فان مات فليقض عنه وليه فاما ما دام حيا فلا يصلح ان يقضى عنه وان نسي رمي الجمار فليسا سواء الرمي سنة
والطواف فريضة والذي يدل على انه يجب في العمرة المبتولة ايضا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن ابي عمير عن اسمعيل بن
رباح قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء قال نعم وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عمر او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر يطوف ويسعى ويحلق قال ولا بد
بعد الحلق من طواف آخر واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن علي عن محمد بن عبد الحميد عن ابي خالد مولى علي بن يقطين قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء فليس ينافي ما قدمناه لان هذا الخبر محمول على انه اذا دخل الانسان معتمرا
عمرة مفردة في اشهر الحج ثم اراد ان يجعلها متعة للحج جاز له ذلك ولم يلزمه طواف النساء لان طواف النساء انما يلزم المعتمر العمرة المفردة
التي لا يتمتع بها الى الحج فقد سقط عنه فرضه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن
عيسى قال كتب ابو القسم مخلد بن موسى الرازي الى الرجل يساله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء وعن التي يتمتع بها
الى الحج فكتب عليه السلام اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء واما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان بن يحيى قال ساله ابو حارث عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فطاف
وسعى وقصر هل عليه طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعد الرجوع من منى والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
عبد الحميد عن سيف عن يونس رواه قال ليس طواف النساء الا على الحاج فليس يعترض ما ذكرناه فان هذه الرواية غير مسندة الى احد
من الائمة عليهم السلام واذا لم يكن مسندة لم يجب العمل بها ومع هذا فهي رواية شاذة لا تقابل بمثلها اخبار كثيرة بل يجب العدول عنه
الى العمل بالاكثر والاظهر فاما الذي يدل على وجوب ذلك على النساء والرجال والشيوخ والخصيان ما رواه محمد بن يعقوب
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الخصيان والمراة الكبيرة اعليهم طواف النساء قال نعم
عليهم الطواف كلهم ومن نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله فانه لا تحل له النساء حتى يعود فيطوف طواف النساء فان لم يمكنه
من الرجوع جاز له ان يامر من يطوف عنه فان مات ولم يكن قد طاف فليقض عنه وليه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان وفضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال
لا تحل له النساء حتى يزور البيت فان هو مات فليقض عنه وليه او غيره فاما ما دام حيا فلا يصلح ان يقضى عنه فان نسي الجمار
فليسا بسواء ان الرمي سنة والطواف فريضة والذي يدل على انه متى لم يتمكن من الرجوع جاز له ان يامر من ينوب عنه ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع
الى اهله قال يرسل فيطاف عنه فان توفي قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليه والذي يدل على انه انما يجوز ان يامر غيره
بان يطوف عنه اذا تعذر عليه ذلك ولم يتمكن منه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل نسي طواف النساء حتى اتى الكوفة قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت قلت فان لم يقدر قال يامر
من يطوف عنه قال الشيخ رحمه الله ثم ليرجع الى منى ولا يبيت ليالي التشريق الا بمنى فان بات بغيرها فعليه دم شاة روى موسى بن
القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من طوافك للحج وطواف النساء فلا تبيت الا بمنى الا
ان يكون شغلك في نسكك وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تبيت في غير منى وروى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى

وعنه عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال في الزيارة اذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا
تصبح الا بمنى وعنه عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزيارة من منى قال ان زار بالنهار او
عشاء فلا ينفجر الصبح الا وهو بمنى وان زار بعد نصف الليل والسحر فلا بأس عليه ان ينفجر الصبح وهو بمكة والذي يدل
على انه يلزمه دم اذا بات بمكة كل ليلة ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان قال قال لي ابو الحسن عليه السلام سألني بعضهم عن رجل
بات ليلة من ليالي منى بمكة فقلت لا ادري فقلت له جعلت فداك ما تقول فيها قال عليه السلام عليه دم اذا بات فقلت ان كان
انما حبسه شأنه الذي كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذة اعليه مثل ما على هذا قال ليس هذا بمنزلة هذا وما احب
له ان ينشق له الفجر الا وهو بمنى وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن جعفر بن ناجية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن بات
ليالي منى بمكة قال ثلاثة من الغنم يذبحهن وروى موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام عن رجل بات بمكة في ليالي منى
حتى اصبح قال ان كان اتاها نهارا فبات فيها حتى اصبح فعليه دم يهريقه واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن
القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته ليلة من ليالي منى قال ليس عليه شيء وقد اساء وما رواه سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فاتتني ليلة المبيت بمنى من شغل
فقال لا بأس فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما ذكرناه لانهما يحتملان وجهين احدهما ان يكونا الرجل قد بات بمكة في الدعاء
والمناسك الى ان طلع الفجر فانه لا يلزمه شيء والحال على ما وصفناه وقد بينا ذلك فيما تقدم ويؤكد ذلك ايضا ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن حماد بن عيسى وفضالة عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتى طلع الفجر فقال ليس عليه شيء كان في طاعة الله
عز وجل والوجه الآخر ان يكون قد خرج من منى بعد نصف الليل فانه متى خرج بعد انتصاف الليل الاول للزيارة لا يجب عليه
شيء وان كان الافضل ان لا يخرج حتى يصبح يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب
عن عبد الغفار الجازي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل فاصبح بمكة فقال
لا يصلح حتى يتصدق بها صدقة او يهريق دما فان خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شيء والذي يدل ايضا ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تبت ليالي التشريق الا بمنى فان بتّ في
غيرها فعليك دم فان خرجت اول الليل فلا ينتصف الليل الا وانت في منى الا ان يكون شغلك نسكك او قد خرجت من مكة
وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تصبح في غيرها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن القسم بن محمد
عن علي عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن رجل زار البيت فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع فغلبته عينه في
الطريق فنام حتى اصبح قال عليه دم شاة فليس ينافي ما تضمنه الخبر الاول من قوله الا ان يكون قد خرجت من مكة لان ذلك
الخبر محمول على من خرج من مكة وجاز عقبة المدنيين فانه يجوز له ان ينام والحال على ما وصفناه يدل على ذلك ما رواه
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يزور فينام دون منى فقال اذا
جاز عقبة المدنيين فلا بأس ان ينام وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من زار فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم وان كان قد خرج منها فليس عليه شيء وان اصبح دون منى والذي يدل على
ان الافضل ان لا يخرج الا بعد الفجر ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الدلجة الى مكة ايام منى وانا اريد ان ازور البيت قال لا حتى ينشق الفجر كراهية ان يبيت الرجل بغير منى ولا
بأس ان يأتي الرجل ايام منى الى مكة فيزور البيت تطوعا ما شاء والافضل المقام بها الى انقضاء ايام التشريق روى الحسين

سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يأتي الرجل مكة فيطوف بها في ايام منى ولا
يبيت بها وعنه عن فضالة عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت في ايام التشريق قال نعم ان
شاء وعنه عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القسم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزيارة بعد زيارة الحج في ايام التشريق فقال لا فلا ينافي ما ذكرناه لانه انما يتوجه الى نفي
الافضل والاولى دون الحظر والايجاب والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي مكة ايام منى بعد فراغه
من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى افضل واحب اليّ

باب الرجوع الى منى ورمي الجمار

قال الشيخ رحمه الله فاذا اتى رحله فليقل اللهم بك وثقت وبك آمنت وعليك توكلت فنعم الرب ونعم المولى ونعم النصير ثم
قال ولترم ثلث جمرات اليوم الثاني والثالث والرابع كل يوم باحدى وعشرين حصاة يكون ذلك من عند طلوع الشمس
موسعا الى غروبها وافضل ذلك ما قرب من الزوال روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت يوم النحر
ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقدم قليلا وتدعو وتسأله
ان يتقبل منك ثم تقدم ايضا وافعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت بالاولى وتقف وتدعو الله كما دعوت ثم تمضي الى
الثالثة وعليك السكينة والوقار ولا تقف عندها وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن
شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجمار فقال قم عند الجمرتين ولا تقم عند جمرة العقبة قلت هذه من السنة قال نعم
قلت ما اقول اذا رميت قال كبّر مع كل حصاة موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن صفوان بن مهران قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول رمي الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها وعنه عن سيف عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول رمي
الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها وعنه عن عبد الرحمن بن الحجاج عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن اذينة عن ابي
جعفر عليه السلام انه قال للحكم بن عتيبة ما حد رمي الجمار فقال الحكم عند زوال الشمس فقال ابو جعفر عليه السلام يا حكم ارايت لو
انهما كانا اثنين فقال احدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى ارجع اكان يفوته الرمي هو والله ما بين طلوع الشمس الى غروبها
ومن فاته رمي الجمار الى غروب الشمس فلا يرمها بالليل ويؤخر الرمي الى غد يومه ويرمي ما فاته وما يجب عليه في يومه ويفصل بينهما
بساعة روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل افاض من جمع حتى
انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس قال يرمي اذا اصبح مرتين مرة لما فاته والاخرى ليومه الذي يصبح فيه وليفرق بينهما
يكون احدهما بكرة وهي للامس والاخرى عند زوال الشمس وعنه عن اللؤلؤي حسن بن حسين عن الحسن بن محبوب عن عمر بن
رئاب عن بريد العجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى الجمرة الوسطى في اليوم الثاني قال فليرمها في اليوم الثالث
لما فاته ولما يجب عليه في يومه قلت فان لم يذكر الا يوم النفر قال فليرمها ولا شيء عليه وقد رخص للعليل والخائف والرعاء
والعبيد الرمي بالليل روى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان
يرمي الخائف بالليل ويضحي ويفيض بالليل سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد
عن زرعة عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال رخص للعبد والخائف والراعي في الرمي ليلا وعنه عن موسى بن
الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن علي بن عطية قال افضنا من المزدلفة بليل انا وهشام بن عبد الملك الكوفي وكان
هشام خائفا فانتهينا الى جمرة العقبة طلوع الفجر فقال لي هشام اي شيء احدثنا في حجنا فنحن كذلك اذ لقينا ابو الحسن موسى

عليه السلام فقد رمى الجمار وانصرف فطافت نفسه هشام فان نسي رمي الجمار حتى اتى مكة فليرجع وليرم روى محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما تقول في امرأة
جهلت ان ترمي الجمار حتى نفرت الى مكة قال فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك فان لم يذكر حتى خرج من مكة فلا
شيء عليه روى موسى بن القسم عن النخعي عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي رمي الجمار
قال يرجع فيرميها قلت فان نسيها حتى اتى مكة قال يرجع فيرمي متفرقا يفصل بين كل رميتين بساعة قلت فاته ونسي او جهل
حتى فاته وخرج قال ليس عليه ان يعيد قوله عليه السلام ليس عليه ان يعيد يعني ليس عليه ان يعيد في هذه السنة وان كان يجب
اعادته في عام القابل اما بنفسه مع التمكن او بامر من ينوب عنه وانما كان كذلك لان ايام الرمي هي ايام التشريق فاذا
فاته لم يلزمه شيء الا في عام المقبل في مثل هذه الايام ويدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد
عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغفل رمي الجمار او بعضها حتى تمضي ايام التشريق فعليه ان
يرميها من قابل فان لم يحج رمى عنه وليه فان لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه فانه لا يكون رمي الجمار الا ايام
التشريق وقد روي ان من ترك رمي الجمار متعمدا لا تحل له النساء وعليه الحج من قابل روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب
بن يزيد عن يحيى بن مبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من ترك رمي الجمار متعمدا لم تحل له النساء وعليه
الحج من قابل والترتيب واجب في الرمي يجب ان يبدأ بالجمرة العظمى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فمن خالف شيئا منها او رماها
منكوسة فانه يجب عليه الاعادة روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن رئاب عن مسمع
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي رمي الجمار يوم الثاني فبدأ بالجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الاولى قال يؤخر ما رمى
فيرمي الجمرة الوسطى ثم جمرة العقبة وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن معوية بن عمار وحماد بن عيسى عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل رمى الجمار منكوسة قال يعيد على الوسطى وجمرة العقبة فان كان قد رمى الجمرة الاولى اقل من اربع حصيات واتم الجمرتين
فليعد على الثلث جمرات وان كان قد رمى من الاولى اربعا فليتم ذلك ولا يعيد على الاخيرتين وكذلك ان كان قد رمى من
الثانية ثلثا فليعد عليها وعلى الثالثة وان كان قد رماها باربع ورمى الثالثة بسبع فليتمها ولا يعيد على الثالثة روى
موسى بن القسم عن عباس عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رمى الجمرة الاولى بثلث والثانية بسبع قال يعيد
يرميهن جميعا بسبع سبع قلت فان رمى الاولى باربع والثانية بثلث والثالثة بسبع قال يرمي الجمرة الاولى بثلث والثانية
بسبع ويرمي جمرة العقبة بسبع قلت فان رمى جمرة الاولى باربع والثانية باربع والثالثة بسبع قال يعيد فيرمي الاولى بثلث
والثانية بثلث ولا يعيد على الثالثة وروى محمد بن احمد بن يحيى عن معروف عن احمد عن علي بن اسباط قال قال ابو الحسن عليه السلام
اذا رمى الرجل الجمار اقل من اربع لم يجزه واعاد عليها واعاد على ما بعدها وان كان قد اتم ما بعدها واذا رمى شيئا منها اربعا
بنى عليها ولم يعد على ما بعدها ان كان قد اتم رميه ومن رمى بست حصيات وضاعت منه واحدة فليعدها وان كان
من الغد وكذلك ان رماها ووقعت في محمل فليعدها ايضا روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل رمى الجمرة بست حصيات
فوقعت واحدة في الحصى قال يعيدها ان شاء من ساعته وان شاء من الغد اذا اراد الرمي ولا ياخذ من حصى الجمار قال
وسالته عن رجل رمى جمرة العقبة بست حصيات فوقعت واحدة في محمل قال يعيدها ومن علم انه نقص حصاة واحدة
فلم يعلم من اي الجمار هي فليرم كل واحدة من الجمار بحصاة روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل اخذ احدى وعشرين حصاة فرمى

بها وزاد واحدة فلم يدر من ايهن نقص قال فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة وان سقطت من رجل حصاة فلم يدر ايتهن هي
قال ياخذ من تحت قدميه حصاة فيرمي بها قال وان رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها فان هي اصابت انسانا
او جملا ثم وقعت على الجمار اجزاك ولا باس ان يرمي الانسان راكبا وان كان المشي افضل روى سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى انه راى ابا جعفر الثاني عليه السلام رمى الجمار راكبا وعنه عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن احدهم عليهم السلام
في رمي الجمار ان رسول الله صلى الله عليه وآله رمى الجمار راكبا على راحلته وعنه عن ابي جعفر عن عبد الرحمن بن ابي نجران انه راى
ابا الحسن الثاني عليه السلام رمى الجمار وهو راكب حتى رماها كلها وعنه عن ابي جعفر عن العباس عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن
صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى الجمار وهو راكب فقال لا باس والذي يدل
على ان المشي فيه افضل ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يرمي الجمار ماشيا الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن عنبسة بن مصعب قال رايت ابا عبد الله عليه السلام
بمنى يمشي ويركب فحدثت نفسي ان اسأله حين ادخل عليه فابتدأني هو بالحديث فقال ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يخرج من
منزله ماشيا اذا رمى الجمار ومنزلي اليوم انفس من منزله فاركب حتى اتي الى منزله فاذا انتهيت الى منزله مشيت حتى ارمي الجمار
ولا باس ان يرمى عن العليل والمبطون والمغمى عليه والصبي من اشبههم روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معوية وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكسير والمبطون يرمى عنهما قال والصبيان يرمى
عنهم وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن المريض يرمى
عنه الجمار قال نعم يحمل الى الجمرة ويرمى عنه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل اغمي عليه فقال يرمى عنه الجمار وعنه عن عبد الله بن بحر عن داود بن علي اليعقوبي قال سألت ابا الحسن
موسى عليه السلام عن المريض لا يستطيع ان يرمي الجمار قال يرمى عنه علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة سقطت من المحمل فانكسرت ولم تقدر على رمي الجمار قال يرمى عنها وعن
المبطون موسى بن القسم عن عبد الله عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المريض يرمى عنه الجمار قال يحمل الى
الجمار ويرمى عنه قلت فانه لا يطيق ذلك قال يترك في منزله ويرمى عنه قلت فالمريض المغلوب يطاف عنه قال لا ولكن يطاف
به والتكبير في دبر خمس عشرة صلوة بمنى سنة مؤكدة وفي ساير الامصار في دبر عشر صلوات يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل
واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر من اليوم الثالث وفي
الامصار عشر صلوات فاذا نفر الناس النفر الاول امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر
حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام التكبير ايام التشريق في دبر الصلوات فقال التكبير بمنى في دبر خمس عشرة
صلوة وفي ساير الامصار في دبر عشر صلوات واول التكبير في دبر صلوة الظهر يوم النحر يقول فيه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وانما جعل في ساير الامصار في دبر عشر صلوات التكبير
لانه اذا نفر الناس في النفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير وكبر اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير موسى بن القسم عن
ابرهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير ايام التشريق من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الفجر من ايام
التشريق ان انت اقمت بمنى وان انت خرجت من منى فليس عليك تكبير والتكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن

الحسين بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير واجب في
دبر كل صلوة فريضة او نافلة ايام التشريق فقوله عليه السلام التكبير واجب يريد عليه السلام تاكيد السنة وقد بينا في غير موضع ان
ذلك يسمى واجبا وان لم يكن فرضا يستحق بتركها العقاب ويبين ما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل ينسى ان يكبر في ايام التشريق قال
ان نسي حتى قام من موضعه فليس عليه شيء فاما صلوة النافلة فليس بعدها تكبير ويدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين عن صفوان بن يحيى عن داود بن فرقد قال قال ابو عبد الله عليه السلام التكبير في كل فريضة وليس في النافلة تكبير ايام التشريق
فيكون الوجه في الرواية الاولى رفع الحظر لمن كبر بعد النوافل لانه غير ممنوع الانسان عن التكبير في جميع الاحوال فكيف بعد صلوة
النوافل والله اعلم **باب النفر من منى** قال الشيخ رحمه الله فاذا اراد الخروج من منى في النفر الاول فوقته بعد الزوال
من اليوم الثاني الى قوله فاذا بلغ مسجد الحصبة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس وان تاخرت
الى اخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده فاذا نفرت وانتهيت الى الحصبة
وهي البطحاء فشئت ان تنزل قليلا فان ابا عبد الله عليه السلام قال كان ابي عليه السلام ينزلها ثم يحمل فيدخل مكة من غير ان ينام فيها
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نريد ان نتعجل السير
وكانت ليلة النفر حين سالته في اي ساعة ننفر فقال لي اما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس وكانت ليلة النفر واما اليوم
الثالث فاذا ابيضت الشمس فانفر على كتاب الله فان الله عز وجل يقول فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه فلو سكت
لم يبق احد الا تعجل ولكن قال ومن تاخر فلا اثم عليه والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن علي بن اسباط
عن سليمن بن ابي زينبة عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس ان ينفر الرجل في النفر الاول قبل الزوال فمحمول على حال
الاضطرار فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك حسب ما فسرناه ومن اصبح يوم الثاني حتى تغيب الشمس فلا يجوز له النفر الى يوم الثالث
ولا يجوز له ان ينفر بالليل روى محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تعجل
في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس فان ادركه المساء بات ولم ينفر وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نفرت في النفر الاول فان شئت ان تقيم بمكة وتبيت بها فلا باس بذلك قال وقال اذا جاء
الليل بعد النفر الاول فبت بمنى فليس لك ان تخرج منها حتى تصبح الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال
حدثني ابو بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينفر في النفر الاول قال له ان ينفر ما بينه وبين ان تصفر الشمس فان هو
لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر وليبت بمنى حتى اذا اصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء ومن اتى النساء في احرامه او اصاب
صيدا فلا ينفر في الاول روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد بن المستنير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من اتى النساء في احرامه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول وروى الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك
عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن يحيى الخثعمي عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم
عليه لمن اتقى الصيد يعني في احرامه فان اصابه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول وعلى الامام ان ينفر قبل الزوال في النفر الاخير حتى يصلي
الظهر بمكة روى محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي الامام الظهر
يوم النفر بمكة وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتبت اليه ان اصحابنا قد اختلفوا علينا فقال
بعضهم ان النفر يوم الاخير بعد الزوال افضل وقال بعضهم قبل الزوال فكتب اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الظهر

والعصر

والعصر بمكة فلا يكون ذلك الا وقد نفر قبل الزوال ومن اراد ان يقيم بمنى بعد النفر فليقم غير حرج روى سعد بن عبد الله
عن محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن علي السري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما ترى في المقام بمنى بعد ما ينفر الناس فقال اذا كان قد قضى نسكه فليقم ما شاء وليذهب حيث شاء واذا نفر الانسان
من منى فان شاء رجع الى مكة ويقيم بها فعل وان شاء رجع الى منزله من غير ان يدخل مكة جاز له ذلك روى محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن علي بن اسباط عن سليمن بن ابي زينبة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن
عليه السلام قال كان ابي يقول لو كان لي طريق الى منزلي من منى ما دخلت مكة الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان ينفر الرجل في النفر الاول ثم يقيم بمكة موسى بن القسم عن ابرهيم عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال صل في مسجد الخيف وهو مسجد منى وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة
التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحو من ثلثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحو من ذلك فان استطعت ان يكون مصلاك
فيه فافعل فانه صلى فيه الف نبي الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل ست
ركعات في مسجد منى في اصل الصومعة موسى بن القسم عن ابرهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نفرت
وانتهيت الى الحصبة وهي البطحاء فشئت ان تنزل قليلا فان ابا عبد الله عليه السلام قال ان ابي كان ينزلها ثم يرتحل فيدخل مكة
من غير ان ينام بها وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما نزلها حيث بعث بعائشة مع اخيها عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت
لمكان العلة التي اصابتها وطافت بالبيت ثم سعت ثم رجعت فارتحل من يومه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحصبة فقال كان ابي عليه السلام ينزل الابطح قليلا ثم
يجيء فيدخل البيوت من غير ان ينام بالابطح فقلت له ارايت من تعجل في يومين ان كان من اهل اليمن عليه ان يحصب قال لا **باب
دخول الكعبة** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عمرو بن عثمن عن علي بن خالد عمن حدثه عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان يقول الداخل الكعبة يدخل والله راض عنه ويخرج عطلا من الذنوب وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يعقوب بن
يزيد عن ابن فضال عن ابن القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال سالته عن دخول الكعبة قال الدخول فيها دخول في رحمة الله والخروج
منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقي من عمره مغفور له ما سلف من ذنوبه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وصفوان
بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت دخول الكعبة فاغتسل قبل ان تدخلها ولا تدخلها بحذاء وتقول اذا
دخلت اللهم انك قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذابك عذاب النار ثم تصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء تقرأ
في الركعة الاولى حم السجدة وفي الثانية عدد آياتها من القرآن وتصلي في زواياه وتقول اللهم من تهيأ وتعبأ واعد واستعد
لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وجائزته ونوافله وفواضله فاليك كانت يا سيدي تهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك
وجائزتك ونوافلك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائله ولا ينقص نائله فاني لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة
مخلوق رجوته ولكن اتيتك مقرا بالذنوب والاساءة على نفسي فانه لا حجة لي ولا عذر فاسالك يا من هو كذلك ان تصلي على محمد
وآل محمد وان تعطيني مسالتي وتقيلني عثرتي وتقلبني برغبتي ولا تردني مجبوها ممنوعا ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك
للعظيم اسالك يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم لا اله الا انت ولا تدخلها بحذاء ولا تبزق فيها ولا تمتخط فيها ولم يدخلها
رسول الله صلى الله عليه وآله الا يوم فتح مكة وعنه عن صفوان عن ذريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام في الكعبة وهو
ساجد وهو يقول لا يرد غضبك الا حلمك ولا يجير من عذابك الا رحمتك ولا ينجي منك الا التضرع اليك فهب لي يا الهي فرجا
بالقدرة التي بها تحيي اموات العباد وبها تنشر ميت البلاد ولا تهلكني يا الهي غما حتى تستجيب لي وتعرفني الاجابة اللهم

ارزقني العافية الى منتهى اجلي ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من عنقي من ذا الذي يرفعني ان وضعتني ومن ذا الذي يضعني
ان رفعتني وان اهلكتني فمن ذا الذي يعرض لك في عبدك او يسألك عن امره فقد علمت يا الهي انه ليس في حكمك ظلم ولا في
نقمتك عجلة انما يعجل من يخاف الفوت ويحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت يا الهي عن ذلك اللهم فلا تجعلني للبلاء
غرضا ولا لنقمتك نصبا ومهلني ونفسني واقلني عثرتي ولا ترد يدي في نحري ولا تتبعني ببلاء على اثر بلاء فقد ترى
ضعفي وتضرعي اليك ووحشتي من الناس وانسي بك اعوذ بك اليوم فاعذني واستجير بك فاجرني واستعين بك على
الضراء فاعني واستنصرك فانصرني واتوكل عليك فاكفني وأومن بك فآمني واستهديك فاهدني واسترحمك فارحمني
واستغفرك مما تعلم واغفر لي واسترزقك من فضلك الواسع فارزقني ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ولا ينبغي
للصرورة ان يترك دخول الكعبة مع الاختيار ومن ليس بصرورة فلا بأس بترك دخولها روى محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بد للصرورة ان يدخل البيت قبل ان
يرجع فاذا دخلته فادخله بسكينة ووقار ثم ائت كل زاوية من زواياه ثم قل اللهم انك قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من
عذابك يوم القيامة وصل بين العمودين اللذين يليان الباب على الرخامة الحمراء فان كثر الناس فاستقبل كل زاوية في مقامك
حيث صليت وادع الله عز وجل واسأله الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن دخول البيت فقال اما الصرورة فيدخله واما من قد حج فلا احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام قال قال ابو الحسن عليه السلام
دخل النبي صلى الله عليه واله الكعبة فصلى في زواياها الاربع في كل زاوية ركعتين وعنه عن ابن فضال عن يونس قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اذا دخلت الكعبة كيف اصنع قال خذ بحلقتي الباب اذا دخلت الكعبة ثم امض حتى تاتي العمودين فصل على
الرخامة الحمراء ثم اذا خرجت من البيت فنزلت من الدرجة فصل عن يمينك ركعتين وعنه عن حسين بن سعيد قال رايت العبد
الصالح دخل الكعبة فصلى فيه ركعتين على الرخامة الحمراء ثم قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي فرفع يده عليه
ولزق به ودعا ثم تحول الى الركن اليماني فلصق به ودعا ثم اتى الركن الغربي ثم خرج احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
صفوان عن معوية بن عمار في دعاء الولد قال افض عليك دلوا من ماء زمزم ثم ادخل البيت فاذا قمت على باب الكعبة فخذ بحلقة
الباب ثم قل اللهم ان البيت بيتك والعبد عبدك وقد قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذابك واجرني من سخطك ثم
ادخل البيت وصل على الرخامة الحمراء ركعتين ثم قم الى الاسطوانة التي بحذاء الحجر والزق بها صدرك ثم قل يا واحد يا احد يا ماجد
يا قريب يا بعيد يا عزيز يا حكيم لا تذرني فردا وانت خير الوارثين هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء ثم در
بالاسطوانة فالزق بها ظهرك وبطنك وادع بهذا الدعاء فان يرد الله شيئا كان ولا يجوز للانسان ان يصلي الفريضة
في الكعبة مع الاختيار ويجوز ذلك عند الاضطرار والخوف من فوت الوقت روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل المكتوبة في الكعبة فان النبي صلى الله عليه واله لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة ولكنه
دخلها في فتح مكة وصلى ركعتين بين العمودين ومعه اسامة بن زيد وعنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن احدهما عليهما السلام
قال لا تصلح صلوة المكتوبة في جوف الكعبة واما اذا خاف فوت الصلوة فلا بأس ان يصليها في جوف الكعبة روى الحسين بن
سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
ابن مسكان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وهو خارج من الكعبة وهو يقول الله اكبر الله اكبر قالها ثلاثا ثم قال اللهم لا تجهد
بلاءنا ولا تشمت بنا اعداءنا فانك انت الضار النافع ثم هبط فصلى الى جانب الدرجة عن يساره مستقبل الكعبة ليس بينها
وبينها احد ثم خرج الى منزله والله اعلم

باب الوداع

الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن فضالة بن ايوب

عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تخرج من مكة فتاتي اهلك فودع البيت وطف اسبوعا
وان استطعت ان تستلم الحجر الاسود والركن اليماني في كل شوط فافعل والا فافتح به واختم به وان لم تستطع ذلك فموسع عليك
ثم تاتي المستجار فتصنع عنده مثل ما صنعت يوم قدمت مكة ثم تخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الحجر الاسود ثم الصق
بطنك بالبيت واحمد الله واثن عليه وصل على محمد واله ثم قل اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وامينك وحبيبك
ونجيك وخيرتك من خلقك اللهم كما بلغ رسالاتك وجاهد في سبيلك وصدع بامرك واوذي فيك وفي جنبك حتى
اتاه اليقين اللهم اقلبني مفلحا منجحا مستجابا لي بافضل ما يرجع به احد من وفدك من المغفرة والبركة والرضوان والعافية مما
يسعني ان اطلب ان تعطيني مثل الذي اعطيته افضل من عندك تزيدني عليه اللهم ان امتني فاغفر لي وان احييتني فارزقنيه
من قابل اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك اللهم اني عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على دابتك وسيرتني في
بلادك حتى ادخلتني حرمك وامنك وقد كان في حسن ظني بك ان تغفر لي ذنوبي فان كنت قد غفرت لي ذنوبي فازدد عني
رضا وقربني اليك زلفى ولا تباعدني وان كنت لم تغفر لي فمن الآن فاغفر لي قبل ان تنأى عن بيتك داري وهذا اوان انصرافي
ان كنت اذنت لي غير راغب عنك ولا عن بيتك ولا مستبدل بك ولا به اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن
يميني وعن شمالي حتى تبلغني اهلي واكفني مؤنة عبادك وعيالي فانك ولي ذلك من خلقك ومني ثم ائت زمزم فاشرب
منها ثم اخرج فقل آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا راغبون الى ربنا راجعون فان ابا عبد الله عليه السلام
لما ان ودعها واراد ان يخرج من المسجد خر ساجدا عند باب المسجد طويلا ثم قام فخرج وعنه عن ابرهيم بن ابي محمود قال
رايت ابا الحسن عليه السلام ودع البيت فلما اراد ان يخرج من باب المسجد خر ساجدا ثم قام فاستقبل الكعبة ثم قال اللهم
اني انقلب على ان لا اله الا الله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي
عن علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلام سنة خمس عشرة ومائتين ودع البيت بعد ارتفاع الشمس وطاف بالبيت
يستلم الركن اليماني في كل شوط فلما كان الشوط السابع استلمه واستلم الحجر ومسح بيده ثم مسح وجهه بيده ثم اتى المقام
فصلى خلفه ركعتين ثم خرج الى دبر الكعبة الى الملتزم فالتزم البيت وكشف الثوب عن بطنه ثم وقف عليه طويلا يدعو ثم
خرج من باب الحناطين وتوجه قال ورايته سنة تسع عشرة ومائتين ودع البيت ليلا يستلم الركن اليماني والحجر الاسود
في كل شوط فلما كان في الشوط السابع التزم البيت في دبر الكعبة قريبا من الركن اليماني وفوق الحجر المستطيل وكشف الثوب
عن بطنه ثم اتى الحجر الاسود فقبله ومسحه وخرج الى المقام فصلى خلفه ومضى ولم يعد الى البيت وكان وقوفه على الملتزم
بقدر ما طاف بعض اصحابنا سبعة اشواط وبعضهم ثمانية ومن نسي وداع البيت او شغله عنه شاغل ثم خرج فليس
عليه شيء روى الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن علي عن احدهما عليهما السلام في رجل لم يودع البيت قال لا بأس به ان كان
به علة او كان ناسيا سعد بن عبد الله عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عمن نسي زيارة البيت حتى رجع الى اهله فقال لا يضره اذا كان قد قضى مناسكه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن محمد بن
احمد النهدي عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله بن جبلة عن قثم بن كعب قال قال ابو عبد الله عليه السلام انك لتدمن الحج قلت اجل
قال فليكن آخر عهدك بالبيت ان تضع يدك على الباب وتقول المسكين على بابك فتصدق عليه بالجنة واذا اراد الخروج
من مكة فليشتر بدرهم تمرا فيتصدق به ليكون ذلك كفارة لما دخل عليه روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن معوية بن عمار وحفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للحاج اذا قضى نسكه
واراد ان يخرج ان يبتاع بدرهم تمرا يتصدق به فيكون كفارة لما دخل عليه في حجه من حك او قملة سقطت او نحو ذلك

باب تفصيل فرائض الحج قال الشيخ رحمه الله وفرائض الحج الاحرام والتلبية والطواف بالبيت والسعي
بين الصفا والمروة وشهادة الموقفين وما بعد ذلك سنن بعضها آكد من بعض هذه الفرائض التي لا خلاف فيها
بين اصحابنا وانها واجبة وان من ترك واحدا منها متعمدا على الاختيار فلا حج له على الفاسد وما يدل على ذلك ايضا على
التفصيل وان كان قد مضى كل ذلك في ابواب غير انه لا يضر اعادة شيء منه في هذا المكان ان شاء الله الذي يدل على وجوب
الاحرام ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن
يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تمام الحج والعمرة ان تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه
وآله لا تجاوزها الا وانت محرم فانه وقت لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل اهل العراق ووقت لاهل
اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي مهيعة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة
ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يحرم حتى دخل الحرم قال عليه ان يخرج الى ميقات اهل ارضه فان خشي ان يفوته
الحج احرم من مكانه وان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جهل ان يحرم حتى دخل الحرم كيف يصنع
قال يخرج من الحرم ثم يهل بالحج فهذه الاخبار كلها تدل على وجوب الاحرام لان الخبر الاول تضمن النهي عن الجواز بالميقات
الا بالاحرام وتضمن باقي الاخبار ان من جاوزها فانه يجب عليه الرجوع الى ميقات اهله اذا تمكن منه فان لم يتمكن يحرم
من حيث هو فلولا وجوبه وتاكيد فرضه لما شدد هذا التشديد ولكان يسوغ تركه على كل حال واما الذي يدل على وجوب
التلبية ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن
ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ثم ذكر الحديث الى ان قال واعلم انه لا بد من التلبية الاربعة التي في اول الكلام هي
الفريضة وهي التوحيد وبها لبى المرسلون واكثر من ذي المعارج فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر منها وقد اوردت
هذا الخبر على وجهه فيما مضى واما الطواف فقد بينا فيما تقدم ايضا فرضه وان المفرد يلزمه طوافان وسعي بين الصفا
والمروة وكذلك القارن والمتمتع يلزمه ثلثة اطواف وسعيان بين الصفا والمروة وفيما بعد ان شاء الله ويؤكد ذلك ايضا
ما رواه موسى بن القسم عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي الرجل ركعتي طواف الفريضة خلف المقام
بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وعنه عن صفوان بن يحيى عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وقال ليس له ان يصلي
ركعتي طواف الفريضة الا خلف المقام لقول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فان صليتها في غيره فعليك اعادة الصلوة
وعنه عن صفوان بن يحيى وغيره عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يدعو بهذا الدعاء في دبر ركعتي طواف الفريضة
يقول بعد التشهد وذكر الدعاء فهذه الاخبار كلها مصرحة بان الطواف فريضة فاما كيفيته وكيف يلزم كل واحد من انواع
الحاج فقد بيناه فيما مضى فلا وجه لاعادته واما طواف النساء ففريضة ايضا وقد بيناه فيما تقدم ويزيده بيانا ما رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال قال ابو الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل وليوفوا نذورهم
وليطوفوا بالبيت العتيق قال طواف الفريضة طواف النساء وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن حماد بن
عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق قال طواف النساء وذكر هذا
الطواف ايضا ونص يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن

شاذان

شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من طوافك فائت مقام ابراهيم
عليه السلام فصل ركعتين واجعله اماما واقرأ فيهما سورة التوحيد قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد
واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسأله ان يتقبل منك وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك ان تصليهما
في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرهما ساعة تطوف فاما الذي يدل على ان السعي بين الصفا
والمروة فريضة ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في
رجل نسي الجمار حتى اتى مكة قال يرجع فيرميها يفصل بين كل رميتين بساعة قلت فاته ذلك وخرج قال ليس عليه شيء قال قلت
رجل نسي السعي بين الصفا والمروة قال يعيد السعي قلت فاته ذلك حتى خرج قال يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي
الجمار ان الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة وقد بينا ايضا ان الوقوف بعرفات والمشعر فريضة فيما قبل في هذا
الموضع بان نكرر ما قدمناه والذي يدل على ان الوقوف بعرفة فريضة ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقفت بعرفات فادن من الهضبات وهي
الجبال فان النبي صلى الله عليه وآله قال ان اصحاب الاراك لا حج لهم يعني الذين يقفون عند الاراك وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله في الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة وقال
ان اصحاب الاراك لا حج لهم وجه الاستدلال من هذين الخبرين ان النبي صلى الله عليه وآله ابطل حج من خرج عن حد عرفات وان كان
واقفا فلولا ان الوقوف بها واجب لما ابطل حجه من وقف خارجا عن حدها بل كان يسوغ له ان لا يقف جملة واما الذي يرويه
محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة
سنة لا يعترض ما ذكرناه لان المراد بهذا الخبر ان فرضه عرف من جهة السنة دون النص من ظاهر القرآن وما عرف فرضه من جهة
السنة جاز ان يطلق عليه الاسم بانه سنة وقد بينا ذلك في غير موضع وليس كذلك الوقوف بالمشعر لان فرضه يعلم من ظاهر
القرآن قال الله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام فاوجب علينا ذكره عند المشعر الحرام ولم يكن
في ظاهر القرآن امر بالوقوف بعرفات فاوكل ذلك الى السنة واما الذي يدل على ان الوقوف بالمشعر الحرام فريضة الآية
والخبر المتقدم وهو قوله الوقوف بالمشعر فريضة ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القسم عن الخثعمي عن صفوان بن يحيى عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اي رجل افاض من عرفات الى منى فليرجع وليأت جمعا وليقف بها وان كان قد وجد الناس قد
افاضوا من جمع وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل افاض من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى الى منى فرمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار قال يرجع الى المشعر
فيقف ثم يرجع فيرمي الجمرة والهدي واجب على المتمتع قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد
فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم وروى محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد
الاعرج قال قال ابو عبد الله عليه السلام من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور حتى
يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة واما الاضحية على اهل الامصار قال الشيخ رحمه الله ومن دخل مكة يوم التروية الى قوله ومن
حصل بعرفات فقد مضى فيما تقدم بيان ذلك فلا وجه لاعادته لان غرضنا في ذلك المكان قال الشيخ رحمه الله ومن حصل بعرفات
قبل طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادركها وان لم يحضرها حتى يطلع الفجر فقد فاته فان حضر المشعر الحرام قبل طلوع الشمس من يوم
النحر فقد ادرك الحج فان لم يحضره حتى تطلع الشمس فقد فاته الحج موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات فقال ان كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها

ثم يفيض ويدرك الناس في المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات وان قدم حتى يدخل عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله
تعالى اعذر لعبده وقد تم حجه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته
الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن ادريس بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل ادرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات وان خشي ان لا يدرك جمعا فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس وقد تم
حجه وهذان الخبران يدلان على وجوب الوقوف بعرفات مع التمكن لا بد منه ومن تركه والحال على ما وصفناه فلا حج له الا
مع الاضطرار فانه لا بأس ان لا يقف الانسان بها ويقتصر على الوقوف بالمشعر حسب ما تضمنه الخبران ويزيد ذلك بيانا ما
رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر
فاذا شيخ كبير فقال يا رسول الله ما تقول في رجل ادرك الامام بجمع فقال له ان ظن انه يأتي عرفات فيقف قليلا ثم يدرك جمعا
قبل طلوع الشمس فليأتها وان ظن انه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتها وقد تم حجه وعنه عن محمد بن سنان قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن الذي ادركه الانسان فقد ادرك الجمع قال اذا اتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد
ادرك الحج ولا عمرة له وان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء ان يقيم بمكة اقام وان شاء ان يرجع
الى اهله رجع وعليه الحج من قابل وقد مضى في هذه الاخبار ان من ادرك المشعر بعد طلوع الشمس فقد فاته الحج ويؤكد ذلك ايضا
ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل دخل مكة مفردا للحج
فخشي ان يفوته الموقفان فقال له يومه الى طلوع الشمس من يوم النحر فاذا طلعت الشمس فليس له حج فقلت كيف يصنع باحرامه قال
يأتي مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فقلت له اذا صنع ذلك فما يصنع بعد قال ان شاء اقام بمكة وان شاء رجع
الناس بمنى وليس منهم في شيء فان شاء رجع الى اهله وعليه الحج من قابل وروى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جميعا فقال له الى طلوع الشمس يوم النحر فاذا طلعت الشمس من يوم النحر
فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل وعنه عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحد الذي اذا ادركه الرجل
ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له فان لم يأت جمعا حتى تطلع الشمس فهي
عمرة مفردة ولا حج له فان شاء اقام وان شاء رجع وعليه الحج من قابل واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج وما رواه محمد بن
الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة قال جاءنا رجل بمنى فقال اني لم ادرك
الناس بالموقفين جميعا فقال له عبد الله بن المغيرة فلا حج لك وسأل اسحق بن عمار فلم يجبه فدخل اسحق على ابي الحسن عليه السلام
فسأله عن ذلك فقال اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج فهذان الخبران يحتملان شيئين
احدهما ان من ادرك مزدلفة قبل زوال الشمس فقد ادرك فضل الحج وثوابه دون ان يكون المراد بهما ان من ادركه فقد سقط عنه
فرض حجة الاسلام ويحتمل ايضا ان يكون هذا الحكم مخصوصا بمن ادرك عرفات ثم جاء الى المشعر قبل الزوال فقد ادرك الحج لان
من يكون هذه حاله فقد ادرك احد الموقفين في وقته وقد تم حجه والذي يدل على هذا ما رواه موسى بن القسم عن الحسن عن محمد
عن علي بن رئاب عن الحسن العطار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات ولم يدرك
الناس بجمع ووجدهم قد افاضوا فليقف قليلا بالمشعر الحرام وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه ومن فاته الوقوف بالمشعر فلا حج
له على كل حال يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج وهذا الخبر عام فيمن فاته ذلك عامدا او جاهلا وعلى كل حال ولا ينافي ما رواه

سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
فيمن جهل ولم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى قال يرجع قلت ان ذلك فاته فقال لا بأس به وما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها
حتى اتى منى فقال الم ير الناس لم ينكر منى حين دخلها فقلت فانه جهل ذلك قال يرجع قلت ان ذلك قد فاته قال لا بأس
فالوجه في هذين الخبرين وان كان اصلهما محمد بن يحيى وانه يرويه تارة عن ابي عبد الله عليه السلام بلا واسطة وتارة يرويه
بواسطة ان من كان قد وقف بالمزدلفة شيئا يسيرا فقد اجزأه والمراد بقوله لم يقف بالمزدلفة الوقوف التام الذي
متى وقفه الانسان كان اكمل وافضل وهنالك مع الضرورة والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان صاحبي هذين جهلا
ان يقفا بالمزدلفة فقال يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة قلت فانه لم يخبرهما احد حتى كان اليوم وقد نفر الناس قال
فنكس رأسه ساعة ثم قال اليسا قد صليا الغداة بالمزدلفة قلت بلى قال اليس قد قنتا في صلوتهما قلت بلى قال تم حجهما
ثم قال المشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر وانما يكفيهما اليسير من الدعاء وروى الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد
عن حماد بن عثمن عن محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلحك الله الرجل الاعجمي والمرأة الضعيفة يكونان مع الجمال
الاعرابي فاذا افاض بهم من عرفات مر بهم كما هم الى منى لم ينزل بهم جمعا قال اليس قد صلوا بها فقد اجزأهم قلت فان لم يصلوا بها
قال فذكروا الله فيها فان كانوا ذكروا الله فيها فقد اجزأهم ومن ترك الوقوف بالمشعر متعمدا فعليه بدنة روى ذلك محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افاض
من عرفات مع الناس ولم يقف معهم بجمع ومضى الى منى متعمدا او مستخفا فعليه بدنة ومن فاته الحج فليجعله عمرة وعليه
الحج من قابل يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سنان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الذي اذا ادركه الانسان
فقد ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان ادرك جمعا بعد
طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء ان يقيم بمكة اقام وان شاء ان يرجع الى اهله رجع وعليه الحج من قابل وعنه
عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك جمعا فقد ادرك الحج قال وقال ابو عبد الله عليه السلام
ايما حاج سائق الهدي او مفرد للحج او متمتع بالعمرة الى الحج وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل الحسين بن
سعيد عن صفوان عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل جاء حاجا ففاته الحج ولم يكن طاف قال يقيم مع الناس
حراما ايام التشريق ولا عمرة فيها فاذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة واحل وعليه الحج من قابل يحرم من حيث
احرم والذي رواه الحسن بن محبوب عن داود بن كثير الرقي قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام بمنى اذ دخل عليه رجل فقال
قدم اليوم قوم قد فاتهم الحج فقال نسأل الله العافية ثم قال ارى عليهم ان يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلق وعليهم الحج
من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى تمضي ايام التشريق بمكة ثم خرجوا الى بعض مواقيت اهل مكة فاحرموا
منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل محمول على انه اذا كانت حجته حجة التطوع فلا يلزمه الحج من قابل وانما يلزمه اذا
كانت حجته حجة الاسلام حسب ما قدمناه وليس لاحد ان يقول لو كان حجة التطوع لما قال عليه السلام في اول الخبر وعليهم الحج من
قابل ان انصرفوا الى بلادهم لان هذا محمول على طريق الاستحباب والفضل دون الفرض والايجاب ويحتمل ايضا ان يكون
الخبر مختصا بمن اشترط في حال الاحرام فانه اذا كان اشترط لم يلزمه الحج من قابل وان لم يكن قد اشترط لزمه الحج ذلك في العام المقبل
والذي يدل على هذا ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام

عن رجل خرج متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل مكة فيطوف ويسعى بين
الصفا والمروة ويحلق رأسه وينصرف الى اهله ان شاء وقال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه فان لم يكن اشترط فان عليه
الحج من قابل ومن شهد المناسك وهو سكران فلا حج روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابيه على بن رياب قال
كتبت اليه يسأله عن رجل محرم سكر وشهد المناسك وهو سكران أيتم حجه على سكره فكتب لا يتم حجه باب

ما يجب على المحرم اجتنابه في احرامه

قال الشيخ رحمه الله ومن احرم وجب عليه القيام بشروط الاحرام فمن ذلك اجتناب النساء
والطيب كله الا خلوق الكعبة خاصة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار وصفوان بن يحيى
ومحمد بن ابي عمير وحماد بن عيسى جميعا عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا احرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله
وقلة الكلام الا بخير فان تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه الا من خير كما قال الله تعالى فان الله يقول فمن فرض فيهن الحج
فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فالرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله وروى
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن ايوب عن ابي المعزا عن سليمان بن خالد قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الجدال شاة وفي السباب والفسوق بقرة وفي الرفث فساد الحج موسى بن القسم عن علي بن
جعفر قال سألت اخي موسى عليه السلام عن الرفث والفسوق والجدال ما هو وما على من فعله فقال الرفث جماع النساء والفسوق الكذب
والمفاخرة والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله فمن رفث فعليه بدنة ينحرها وان لم يجد فشاة وكفارة الفسوق يتصدق به اذا فعله
وهو محرم موسى بن القسم عن ابراهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتق الله قتل الدواب كلها ولا تمس شيئا من
الطيب ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب في زادك وامسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك من الريح المنتنة فانه لا ينبغي
ان يتلذذ بريح طيبة فمن ابتلي بشيء من ذلك فعليه غسله وليتصدق بقدر ما صنع وعنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع من الطعام
وعنه عن الحجال عن درست الواسطي عن ابن مسكان عن الحسن بن هرون عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اكلت خبيصا فيه
زعفران حتى شبعت قال اذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من مكة فاشتر بدرهم تمرا ثم تصدق به يكون كفارة لما اكلت
ولما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم وعنه عن محمد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت
متمتعا فلا تقربن شيئا فيه صفرة حتى تطوف بالبيت الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في قول
الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم حفوف الرجل من الطيب والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اسمعيل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السعوط للمحرم وفيه طيب فقال لا بأس فمحمول على حال الضرورة دون حال الاختيار ويدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر وكانت عرضت له ريح في وجهه من علة اصابته وهو محرم
قال فقلت لابي عبد الله عليه السلام ان الطبيب الذي يعالجني وصف لي سعوطا فيه مسك فقال استعط به واما الطيب الذي
يجب اجتنابه فاربعة اشياء المسك والعنبر والزعفران والورس وقد روي العود روى موسى بن القسم عن ابراهيم النخعي
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران غير
انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح وعنه عن سيف عن منصور عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطيب المسك
والعنبر والزعفران والعود وعنه عن سيف قال حدثني عبد الغفار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الطيب المسك والعنبر
والزعفران والورس وخلوق الكعبة لا بأس به روى الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الاحرام فقال لا بأس بهما هما طهوران ومتى حصل في ثوب الانسان طيب فلا بأس ان

يزيله

يزيله بيده ويغسله روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في محرم اصابه
طيب فقال لا بأس ان يمسحه بيده او يغسله واذا اجتاز على موضع الصفا والمروة فلا يمسك على انفه روى يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة
من ريح العطارين ولا يمسك على انفه ولا بأس باستعمال الحنا وان كان اجتنابه افضل روى الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن ابن سنان قال سألته عن الحنا فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به بأس وعنه عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة خافت الشقاق فارادت ان تحرم هل تخضب يدها
بالحنا قبل ذلك قال ما يعجبني ان تفعل قال الشيخ رحمه الله وصيد البر محرم على المحرم قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم
وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما فاتقوا الله الذي اليه تحشرون روى موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن
عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال واجتنب في احرامك صيد البر كله ولا تأكل مما صاده غيرك ولا تشر اليه
فيصيده وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ليبلونكم الله بشيء من الصيد
تناله ايديكم ورماحكم قال حشر عليهم الصيد من كل وجه حتى دنا منهم ليبلوهم به قال الشيخ رحمه الله ولا يكتحل المحرم بالسواد
ويكتحل بالصبر والحضض وما اشبههما اذا شاء روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكتحل
الرجل والمرأة المحرمان بالكحل الاسود الا من علة وعنه عن صفوان عن حريز عن زرارة عنه عليه السلام قال تكتحل المرأة المحرمة
بالكحل كله الا الكحل الاسود للزينة وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد ان السواد
زينة موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يكتحل المحرم ان هو رمد بكحل ليس فيه
زعفران قال موسى وحدثني يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكحل المحرم عينه بكحل فيه زعفران و
ليكحل بكحل فارسي الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تكتحل وانت
محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه واما للزينة فلا ولا يجوز ان ينظر المحرم في المرآة ولا لزينة روى ذلك موسى بن القسم عن
عبد الرحمن عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنظر في المرآة وانت محرم فانها من الزينة الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنظر المرأة في المرآة للزينة قال الشيخ رحمه الله ولا يدهن بالطيب ويدهن
بالزيت والشيرج والسمن اذا شاء ولا يجوز استعمال الادهان التي فيها طيب قبل ان يحرم اذا كان مما يبقى رائحته الى بعد الاحرام
ولا بأس باستعمال سائر الادهان التي لا يكون فيها طيب في تلك الحال وبعد الغسل للاحرام ما لم يحرم فاذا احرم فقد حرم عليه
الادهان كلها الا اذا اضطر الى استعمالها فانه يستعمل ما لا يكون فيه طيب مثل الشيرج والسمن روى القسم بن محمد
الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سألته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد ان يحرم فقال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه
مسك ولا عنبر يبقى ريحه في رأسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم قبل الغسل وبعده فاذا احرمت فقد
حرم عليك الدهن حتى تحل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل ان رائحته تبقى في رأسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن
حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل والذي رواه محمد الحلبي انه سأله عن دهن الحنا والبنفسج اندهن
به اذا اردنا ان نحرم فقال نعم لا ينافي ما ذكرناه لانه يجوز ان يكون انما خرج ذلك اذا لم يعلم اثره ولم يبق عليه وقت الاحرام او يكون في
حال الضرورة التي لا بد منها وعند الحاجة ويجوز ايضا ان يكون المراد به اذا كان دهن البنفسج مما قد زال عنه الريح الطيب فحينئذ
يجري مجرى الشيرج يدل على ذلك ما رواه ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قال ابن ابي يعفور ما تقول في دهن بعد الغسل

الاحرام فقال اغتسل او بعد ومع ليس براس قال ثم دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها شيء فامرنا فادهنا منها فلما اردنا ان نحرم
قال لا عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الحليفة فاما الذي يدل على جواز استعمال ما ليس بطيب بعد الاحرام مثل
البنفسج والسمن اذا اضطر اليه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي الحسن الاحمسي قال سال ابا عبد الله عليه السلام
سعيد بن يسار عن المحرم يكون به القرحة او البثرة او الدمل فقال اجعل عليه البنفسج واشباهه مما ليس فيه الريح الطيبة
الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج بالمحرم الخراج او الدمل فليبطه وليداوه
بسمن او زيت موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن محرم تشققت يداه
قال فقال يدهنهما بزيت او بسمن او اهالة ومتى استعمل المحرم ما فيه رائحة الطيب من الادهان لزمه دم وان كان في حال
الاضطرار روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن
بنفسج قال ان كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين وان كان تعمد فعليه دم شاة يهريقه قال الشيخ رحمه الله ولا يشم شيئا
من الرياحين الطيبة ويمسك انفه من الرائحة الطيبة ولا يمسكه من الرائحة الخبيثة وقد مضى ذكر ذلك ويزيده بيانا ما رواه الحسين
بن سعيد عن فضالة وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمس شيئا من الطيب وانت محرم ولا من
الدهن واتق الطيب وامسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك عليها من الريح المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح
طيبة واتق الطيب في زادك فمن ابتلي بشيء من ذلك فليعد غسله وليتصدق بصدقة بقدر ما صنع وانما يحرم عليك من الطيب اربعة
اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الا المضطر الى الزيت او شبهه يتداوى به وعنه
عن صفوان والنضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا مر على جيفة فلا يمسك على انفه واما الذي يجوز شمه
فمثل ما روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان تشم الاذخر والقيصوم
والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم ولا باس باكل ما له رائحة طيبة عند الحاجة اليه غير انه يمسك على انفه من رائحته روى محمد
بن يحيى عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه فقال يمسك
على شمه وياكله ولا ينافي هذا الخبر ما رواه عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم ايتخلل قال نعم لا باس به قلت له
ان ياكل الاترج قال نعم قلت له فان له رائحة طيبة فقال ان الاترج طعام وليس هو من الطيب لانه انما ابيح اكله ولم يقل انه يجوز له شمه
والخبر الاول مفصل فالعمل به اولى قال الشيخ رحمه الله ولا يحتجم ولا يفتصد الا ان يخاف على نفسه التلف روى موسى بن القسم عن
عبد الرحمن عن مثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يحتجم قال لا الا ان يخاف التلف ولا يستطيع الصلوة وقال
اذا اذاه الدم فلا باس به ويحتجم ولا يحلق الشعر وعنه عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن المحرم يحتجم قال لا احبه فاما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يحتجم
المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر فمحمول على حال الضرورة بدلالة الخبر الذي قدمناه عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال اذا اضطر الى حلق القفا للحجامة فليحلق وليس عليه شيء فاما مع الاختيار فلا يجوز له ذلك روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن
قال حدثني جعفر بن عيسى عن مهران بن ابي نصر وعلي بن اسمعيل بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قالا سالناه فقال في حلق القفا للمحرم
ان كان احد منكم يحتاج الى الحجامة فلا باس به والا فيلزم ما جرى عليه الموسى اذا حلق قال الشيخ رحمه الله ولا يرتمس في الماء ولا
يغطي راسه روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تمس الريحان وانت
محرم ولا تمس شيئا فيه زعفران ولا تاكل طعاما فيه ولا ترتمس في ماء يدخل فيه راسك وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يرتمس المحرم في الماء فاما تغطية الراس فيدل على انه لا يجوز ما رواه موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن حريز قال سالت ابا

عبد الله عليه السلام عن محرم غطى راسه ناسيا قال يلقي القناع عن راسه ويلبي ولا شيء عليه وروى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمر راسه
والمراة المحرمة لا باس ان تغطي وجهها كله فالذي رواه سعد عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال ومحمد بن ابي
عمير وامية بن علي القيسي عن علي بن عطية عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في المحرم قال له ان يغطي راسه ووجهه اذا اراد ان ينام
فمحمول على من يخاف الضرر في كشفه دون حال الاختيار فاما تغطية الوجه فيجوز ذلك مع الاختيار غير انه يلزمه الكفارة ومتى لم
ينو الكفارة لم يجز ذلك يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن الجوهري عن محمد بن ابي حمزة عن درست عن ابن مسكان قال حدثني زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام المحرم يقع على وجهه الذباب حين يريد النوم فيمنعه من النوم ايغطي وجهه اذا اراد ان ينام فقال نعم
والذي يدل على انه يلزمه الكفارة ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال المحرم اذا غطى وجهه فليطعم
مسكينا في يده قال ولا باس ان ينام على وجهه على راحلته موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس
ان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس وقال لا باس ان يستر بعض جسده ببعض ولا باس ان يعصب الانسان راسه عند حاجته
اليه روى ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا باس بان يعصب المحرم راسه من الصداع قال الشيخ رحمه الله ولا يظلل على نفسه الا ان يخاف الضرر العظيم روى موسى بن
القسم عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن المحرم يظلل عليه وهو محرم قال لا الا مريض او من به علة والذي
لا يطيق الشمس وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب
في القبة قال ما يعجبني ذلك الا ان يكون مريضا وعنه قال حدثني النخعي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل المحرم كان اذا اصابته الشمس شق عليه وصدع فيستتر منها قال هو اعلم بنفسه اذا علم انه لا يستطيع ان تصيبه الشمس فليستظل
منها احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور عنه قال سالته عن الظلال للمحرم قال لا يظلل الا من علة
او مرض وعنه عن جعفر بن المثنى الخطيب عن محمد بن الفضيل وبشر بن اسمعيل قال قال لي محمد الا اسرك يا ابن مثنى فقلت بلى فقمت اليه
فقال دخل هذا الفاسق آنفا فجلس قبالة ابي الحسن عليه السلام ثم اقبل عليه فقال له يا ابا الحسن ما تقول في المحرم ايستظل على المحمل فقال
له لا قال فيستظل في الخباء فقال له نعم فاعاد عليه القول شبه المستهزئ يضحك يا ابا الحسن فما فرق بين هذا قال له يا ابا يوسف ان
الدين ليس يقاس كقياسكم انتم تلعبون انا صنعنا كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وقلنا كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يركب راحلته فلا يستظل عليها وتؤذيه الشمس فيستر بعض جسده ببعض وربما ستر وجهه بيده واذا
نزل استظل بالخباء وفي البيت وبالجدار وعنه عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام هل
يستتر المحرم من الشمس فقال لا الا ان يكون شيخا كبيرا وقال ذا علة واذا استظل من اذى الشمس او المطر لزمه الفداء وكذلك
المريض يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد قال كتبت اليه المحرم هل يظلل على نفسه اذا اذته الشمس او المطر
او كان مريضا ام لا فان ظلل هل يجب عليه الفداء ام لا فكتب يظلل على نفسه ويهريق دما ان شاء الله احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي
عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن المحرم يظلل على نفسه فقال امن علة فقلت يؤذيه حر الشمس
وهو محرم فقال هي علة يظلل ويفدي وعنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالته عن الظلال للمحرم من اذى مطر او شمس
وانا اسمع فامره ان يفدي شاة يذبحها بمنى وعنه عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام المحرم يظلل على محمله ويفدي
اذا كانت الشمس والمطر يضر به قال نعم قلت كم الفداء قال شاة والمحرم اذا كان احرامه للعمرة التي يتمتع بها الى الحج ثم ظلل لزمه كفارتان
روى ذلك محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال قلت له جعلت فداك انه يشتد علي كشف الظلال في الاحرام

لانه محرم ويشتد على الشمس فقال اظلل وارق دما فقلت له دما او دمين قال للعمرة قلت انا نحرم بالعمرة وندخل مكة فنحل ونحرم
بالحج قال فارق دمين واذا كان المحرم معه زميل عليل فليظلل عليه نفسه روى ذلك الحسين بن سعيد عن بكر بن صالح قال
كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ان عمتي معي وهي زميلتي ويشتد عليها الحر اذا احرمت فترى ان اظلل علي وعليها
فكتب ظلل عليها وحدها واما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن العباس بن معروف عن بعض اصحابنا عن
الرضا عليه السلام قال سألته عن المحرم له زميل فاعتل فظلل على راسه اله ان يستظل ويحتمل ان يكون اراد بهذا الذي
اعتل فظلل اذا كان به ذلك لتمام لا نفا له نعم وقد رخص للنساء التظليل روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المحرم يركب القبة فقال لا قلت فالمراة المحرمة قال نعم وعنه عن حماد عن
حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون ولا يرتمس المحرم بالماء ولا الصائم
موسى بن القسم عن صفوان عن هشام بن سالم قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في الكنيسة او يركب في القبة
فقال لا وهو للنساء جائز الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المحرم يركب في القبة قال ما يعجبني الا ان يكون مريضا قلت فالنساء قال نعم وسعد عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالظلال للنساء وقد رخص فيه للرجال قوله وقد رخص فيه للرجال يعني
في حال الضرورة فاما مع الاختيار فلا يجوز لهم التظليل وان كفر حسب ما قدمناه ويزيد ذلك بيانا ما رواه العباس
عن عبد الله بن المغيرة قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام اظلل وانا محرم قال لا قلت فاظلل واكفر قال لا قلت فان مرضت
قال ظلل وكفر ثم قال اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما من حاج يضحي ملبيا حتى تغيب الشمس الا غابت ذنوبه معها
قال الشيخ ره ولا يدمي نفسه بحك جلده ولا يستقصي في سواكه لئلا يدمي فاه ولا يدلك وجهه في غسل الوضوء
وغيره لئلا يسقط من شعره شيء روى موسى بن القسم عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم كيف
يحك راسه قال باظافيره ما لم يدم او يقطع الشعر وعنه عن محمد بن عمير عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا باس بحك الراس واللحية ما لم يلق الشعر وبحك الجسد ما لم يدمه وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يستاك قال نعم ولا يدمي الحسين بن سعيد عن صفوان عن يعقوب بن شعيب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغتسل قال نعم يفيض الماء على راسه ولا يدلكه وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اغتسل المحرم من الجنابة صب على راسه الماء يميز الشعر بانامله بعضه من بعض سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يدخل
المحرم الحمام ولكن لا يتدلك قال الشيخ ره ولا يقلم اظفاره موسى بن القسم عن عبد الله الكناني عن اسحق بن عمار عن ابي
الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل احرم فنسي ان يقلم اظفاره قال فقال يدعها قال قلت انها طوال قال وان كانت قلت فان
رجلا افتاه ان يقلمها وان يغتسل ويعيد احرامه ففعل فقال عليه دم الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل المحرم تطول اظفاره قال لا يقص شيئا منها ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها
وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام قال الشيخ ره ولا ياكل من صيد البر ولا يصاد غيره محلا كان الصايد او محرما
ولا يدل على صيد موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لحوم الوحش تهدى الى الرجل وهو
محرم لم يعلم بصيده ولا يامر به ايأكله قال لا ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكل من الصيد
وانت حرام وان كان اصابه محل وليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد فان عليك الفداء فيه بجهل كان او بعمد محمد بن

يعقوب

يعقوب عن علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه الفداء واما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى
عن ابن ابي نجران عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يشهد على نكاح محلين قال لا يشهد ثم قال يجوز للمحرم ان يشير بصيد
على محل قوله عليه السلام يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل انكار وتنبيه على انه اذا لم يجز ذلك فكذلك لا يجوز الشهادة
على عقد المحلين ولم يرد عليه السلام بذلك الاخبار عن اباحته على كل حال والله اعلم

باب ما يجب من الكفارة عن وطء المحرم

وعقوبته الشروط قال الشيخ ره فان جامع المحرم قبل الوقوف بعرفة فعليه بدنة وعليه الحج من قابل اذا جامع الرجل قبل الوقوف
بعرفة فان كان جامعه بعد الاحرام وقبل التلبية فليس عليه شيء فان كان بعد عقده بالتلبية فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل والذي
يدل على انه متى جامع قبل التلبية لا يلزمه شيء ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن
بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم مس طيبا او صاد صيدا او واقع اهله
قال ليس عليه شيء ما لم يلب وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه واسمعيل بن مرار عن يونس عن زياد بن مروان قال قلت لابي الحسن عليه السلام
ما تقول في رجل تهيأ للاحرام وفرغ من كل شيء الا الصلوة وجميع الشروط الا انه لم يلب اله ان ينقض ذلك ويواقع النساء
فقال نعم وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا تهيأ للاحرام فله ان ياتي النساء
ما لم يعقد التلبية او يلب والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد قال سمعت ابي يقول في رجل يلبس ثيابه
ويتهيأ للاحرام ثم يواقع اهله قبل ان يهل بالاحرام قال عليه دم فمحمول على من لم يجهر بالتلبية وان كان قد عقد احرامه فيما بينه
وبين نفسه فانه متى كان الامر على ما وصفناه لزمه ذلك لان احرامه قد انعقد والذي يدل على انه اذا كان جامعه بعد التلبية
وقبل الوقوف يلزمه الكفارة واعادة الحج ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال
سألته عن محرم غشي امرأته وهي محرمة فقال جاهلين او عالمين قلت اجبني على الوجهين جميعا قال ان كانا جاهلين استغفرا ربهما
ومضيا على حجهما وليس عليهما شيء وان كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي احدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحج من قابل
فاذا بلغا المكان الذي احدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا مناسكهما ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا قلت فاي
الحجتين لهما قال الاولى التي احدثا فيها ما احدثا والاخرى عليهما عقوبة وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل محرم واقع اهله فقال قد اتى عظيما قلت قد ابتلي قال
استكرهها او لم يستكرهها قلت افتني فيهما جميعا فقال ان كان استكرهها فعليه بدنتان وان لم يكن استكرهها فعليه بدنة
وعليها بدنة ويفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا الى مكة وعليهما الحج من قابل لا بد منه قال قلت فاذا انتهيا
الى مكة وهي امرأته كما كانت فقال نعم هي امرأته كما هي فاذا انتهيا الى المكان الذي كان منهما ما كان افترقا حتى يحلا فاذا احلا
فقد انقضى عنهما ان ابي كان يقول ذلك وفي رواية اخرى فان لم يقدر على بدنة فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد فان
لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوما وعليها ايضا كمثله ان لم يكن استكرهها وروى موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن
عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم وقع على اهله فقال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلا فان
عليه ان يسوق بدنة ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وعليهما الحج من قابل
وعنه عن ابي الحسين النخعي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم وقع على اهله قال عليه
بدنة قلت عليه شيء غير هذا قال نعم عليه الحج من قابل واما الذي يدل على ان المواقعة في الفرج مراعاة دون غيره ما رواه
موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على اهله دون الفرج قال عليه بدنة

وليس عليه الحج من قابل وان كانت المرأة تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه وان كان استكرهها فعليه بدنتان وعليهما الحج
من قابل الخبر. وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي
عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في المحرم يقع على اهله قال ان كان افضى اليها فعليه بدنة والحج من قابل وان
لم يكن افضى فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل. والذي يدل على مراعاة الشرط الثاني في اعادة الحج وهو ان يكون الجماع قبل الوقوف
ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وقع الرجل بامرأته دون المزدلفة او قبل
ان يأتي مزدلفة فعليه الحج من قابل. ومعنى ما مضى من هذه الاخبار من انه يفرق بينهما ولا يجتمعان هو انهما لا يخلوان الا ومعهما
غيرهما. والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم في المحرم يقع على اهله قال يفرق بينهما ولا يجتمعان في خباء الا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي
محله. وعنه عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن ابان بن عثمن رفعه الى ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم
قال المحرم اذا وقع على اهله يفرق بينهما يعني بذلك لا يخلوان وان يكون معهما ثالث. واذا جامع الرجل امته وهي محرمة
وهو محل ان كان هو الذي امرها بالاحرام لزمته الكفارة وان لم يكن هو الذي امرها بالاحرام فلا شيء عليه. روى محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلم اخبرني عن رجل
محل وقع على امته وهي محرمة قال موسرا او معسرا قلت اجبني فيهما قال هو امرها بالاحرام او لم يامرها واحرمت من قبل نفسها
قلت اجبني فيهما قال ان كان موسرا وكان عالما انه لا ينبغي له وكان هو الذي امرها بالاحرام كان عليه بدنة وان شاء بقرة وان
شاء شاة وان لم يكن امرها بالاحرام فلا شيء عليه موسرا كان او معسرا وان كان امرها وهو معسر فعليه شاة او صيام. ولا ينافي
ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل امر
جاريته ان تحرم من الوقت فاحرمت ولم يكن هو محرما فغشيها بعد ما احرمت قال يامرها فتغتسل ثم تحرم ولا شيء عليه لان هذا
الخبر محمول على انها لم تكن لبت بعد لانه متى كان الامر على ما ذكرناه لا يلزمه الكفارة وقد قدمناه فيما تقدم ذلك. واذا جامع
الانسان قبل طواف الزيارة فعليه ان يجزر جزورا ثم يطوف فان لم يتمكن فبقرة او شاة. روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن متمتع وقع على اهله ولم يزر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون
قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا باس عليه. وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص
بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل واقع اهله حين ضحى قبل ان يزور البيت قال يهريق دما. وعنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد القماط قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وقع على اهله يوم النحر قبل ان
يزور قال ان كان وقع عليها بشهوة فعليه بدنة وان كان غير ذلك فبقرة قلت او شاة قال او شاة. ومن طاف بالبيت ثلثة اشواط من طواف الزيارة
ثم واقع فعليه اعادة الطواف وان كان قد سعى او قد سعى بعضه بنى عليه وعليه الكفارة. روى الحسن بن محبوب عن عبد
العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طاف بالبيت اسبوعا طواف الفريضة ثم سعى
بين الصفا والمروة اربعة اشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته ثم غشي اهله قال يغتسل ثم يعود فيطوف ثلثة اشواط
ويستغفر ربه ولا شيء عليه قلت فان كان طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف اربعة اشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى
حاجته فغشي اهله فقال افسد حجه وعليه بدنة ويرجع فيطوف اسبوعا ثم يسعى ويستغفر ربه قلت كيف لم تجعل عليه حين
غشي اهله قبل ان يفرغ من سعيه كما جعلت عليه هديا حين غشي اهله قبل ان يفرغ من طوافه قال ان الطواف فريضة وفيه
صلوة والسعي سنة من رسول الله صلى الله عليه وآله قلت اليس الله يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله قال بلى ولكن

فقال

فقال انهما من تطوع خيرا فان الله شاكر عليم فلو كان السعي فريضة لم يقل فمن تطوع المراد بهذا الخبر هو انه اذا كان قد قطع
السعي على انه تمام فطاف طواف النساء ثم ذكر ح لا تلزمه الكفارة ومتى لم يكن طاف طواف النساء فانه تلزمه الكفارة
وقوله عليه السلم ان السعي سنة معناه ان وجوبه وفرضه عرف من جهة السنة دون ظاهر القرآن ولم يرد انه سنة كساير النوافل
لانا قد بينا فيما تقدم ان السعي فريضة. ومن جامع قبل ان يطوف طواف النساء متعمدا فعليه بدنة وان كان جاهلا فليس
عليه شيء. روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن سلمة بن محرز قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن رجل وقع على اهله قبل ان يطوف طواف النساء قال ليس عليه شيء فخرجت الى اصحابنا فاخبرتهم فقالوا
اتقاك هذا ميسر قد سأله عن مثل ما سألت فقال له عليك بدنة قال فدخلت عليه فقلت جعلت فداك اني اخبرت اصحابنا
بما اجبتني فقالوا اتقاك هذا ميسر قد سأله عن مثل ما سألت فقال له عليك بدنة فقال ان ذلك كان بلغه فهل بلغك
قلت لا قال ليس عليك شيء. وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل وقع على امرأته قبل ان يطوف طواف النساء قال عليه جزور سمينة وان كان جاهلا فليس عليه شيء قال وسألته عن رجل
قبّل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي قال عليه دم يهريقه من عنده فان كان قد طاف من طواف النساء ما يزيد على النصف
بنى عليه اذا اغتسل وان لم يكن قد بلغ النصف فعليه اعادة الطواف. روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل كان عليه طواف النساء
وحده فطاف منه خمسة اشواط ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنقض ثم غشي جاريته قال يغتسل ثم يرجع
فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان بقي عليه من طوافه ويستغفر ربه ولا يعود وان كان طاف طواف النساء فطاف منه
ثلثة اشواط ثم خرج فغشي فقد افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف اسبوعا. ومن جامع امرأته وهو محرم بعمرة مفردة
قبل ان يفرغ من مناسكها فقد بطلت عمرته وعليه بدنة والمقام بمكة الى الشهر الداخل ثم يقضي عمرته وينصرف ان شاء. روى
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل
يعتمر عمرة مفردة فيطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى اهله قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال قد افسد عمرته وعليه بدنة
وعليه ان يقيم بمكة محلا حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله
لاهل بلاده فيحرم منه ويعتمر. موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد بن معوية العجلي قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل اعتمر عمرة مفردة فغشي اهله قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه قال عليه بدنة لفساد عمرته
وعليه ان يقيم الى الشهر الآخر فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم بعمرة. وحكم من عبث بذكره حتى امنى حكم من جامع على السواء
روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن الخزاز وعن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم
قال قلت ما تقول في محرم عبث بذكره فامنى قال ارى عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل. الحسين بن سعيد عن
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن المحرم يعبث باهله وهو محرم حتى يمني من غير جماع او يفعل
ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما قال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع. قال الشيخ ره ومن نظر الى
غير اهله فامنى فانه يجب عليه بدنة ان كان موسرا وان كان وسطا فعليه بقرة وان كان فقيرا فعليه شاة. يدل على ذلك ما رواه
موسى بن القسم عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل محرم نظر الى ساق امرأة
فامنى فقال ان كان موسرا فعليه بدنة وان كان وسطا فعليه بقرة وان كان فقيرا فعليه شاة ثم قال اما اني لم اجعل عليه هذا
لانه امنى انما جعلته عليه لانه نظر الى ما لا يحل له. وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن محرم نظر الى

الى اهله فانزل قال عليه جزورا او بقرة فان لم يجد فشاة قال الشيخ ره ومن نظر الى اهله فامنى او امذى فلا كفارة عليه ويستغفر الله
روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل محرم نظر الى امرأته فامنى او امذى وهو محرم قال لا شيء عليه هذا اذا كان نظره
من غير شهوة لانه متى نظر اليها بشهوة وامنى كان عليه دم جزور يدل على ذلك ما رواه مسمع ابو سيار عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرواية التي نوردها فيما بعد قال الشيخ ره وكذلك ان حملها او كان منه ما ذكرناه فلا شيء عليه الا ان يضمها اليه بشهوة فيجب
عليه دم شاة روى موسى بن القسم عن علي بن محمد عن درست عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
المحرم يضع يده على امرأته قال لا بأس قال فينزلها من المحمل ويضمها اليه قال لا بأس قلت فانه اراد ان ينزلها من المحمل فلما ضمها اليه
ادركته الشهوة قال ليس عليه شيء الا ان يكون طلب ذلك وعنه عن علي بن ابي حمزة عن حماد عن حريز عن محمد قال سألت ابا عبد الله
عن رجل حمل امرأته وهو محرم فامنى او امذى قال ان كان حملها او مسها بشيء من الشهوة فامنى او لم يمن امذى او لم يمذ فعليه
دم يهريقه فان حملها او مسها بغير شهوة امنى او مذى فليس عليه شيء محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن
يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع ابي سيار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا سيار ان حال المحرم
ضيقة ان قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة وان قبل امرأته على شهوة فامنى فعليه جزور ويستغفر الله ومن مس
امرأته وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ومن نظر الى امرأته نظر شهوة فامنى فعليه جزور وان مس امرأته او لازمها من غير شهوة
فلا شيء عليه واما ما رواه سعد عن ابي جعفر عن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم نظر الى
امرأته بشهوة فامنى قال ليس عليه شيء فمحمول على حال السهو دون العمد لان من تعمد نظر الشهوة لزمته الكفارة اذا امنى حسب ما ذكرناه في
الخبر المتقدم ومن قبل امرأته فعليه جزور وان لم ينزل روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قبل امرأته وهو محرم قال عليه بدنة وان لم ينزل وليس له ان
يأكل منه ومن لاعب امرأته حتى يمني فعليهما جميعا الكفارة روى موسى بن القسم عن صفوان والحسن بن محبوب عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يعبث بامرأته حتى يمني وهو محرم من غير جماع او يفعل ذلك في شهر
رمضان فقال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع ومن تسمع كلام امرأة او استمع على من يجامع من غير رؤية
لهما فتشاهى فامنى فليس عليه شيء روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يسمع كلام امرأة من خلف حائط وهو محرم فتشاهاها حتى امنى قال ليس عليه شيء روى سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن احمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة الصيرفي عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في محرم استمع على رجل يجامع اهله فامنى قال ليس عليه شيء ولا بأس ان يقبل الرجل امه لان ذلك يكون من جهة الرحمة والتعطف
دون الشهوة وميل الطباع روى محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن الحسين بن
حماد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقبل امه قال لا بأس هذه قبلة رحمة انما تكره قبلة الشهوة قال الشيخ ره
ومن تزوج وهو محرم فرق بينه وبين المرأة وكان نكاحه باطلا روى الحسين بن سعيد عن صفوان والنضر عن ابن سنان
وحماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج فان تزوج او زوج محلا فتزويجه
باطل وعنه عن ابن فضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم يتزوج قال نكاحه باطل وعنه
عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله
صلى الله عليه وآله نكاحه والذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عمر بن ابان قال اشتكيت الى ابي عبد الله عليه السلام

فرج العقيل فاستقبلته فقال لي ما لك قلت اردت ان اصنع شيئا فلم اصنع حتى يأمرني ابو عبد الله عليه السلام فاردت ان
يحصن الله زوجي ويعفف بصري في احرامي فقال لي كما انت ودخل فسأله عن ذلك فقال هذا الكلبي على الباب وقد اراد الاحرام
واراد ان يتزوج ليغض الله بذلك بصره ان امرته فعل والا انصرف عن ذلك فقال لي مره فليفعل وليستتر فقوله عليه السلام
فليفعل انما اراد به قبل دخوله في الاحرام واما بعد دخوله فيه فلا يجوز له ذلك حسب ما قدمناه فان عقد المحرم وهو عالم
بتحريم ذلك يفرق بينهما ولا يحل له ابدا روى ذلك موسى بن القسم عن عباس عن عبد الله بن بكير عن اديم بن الحر الخزاعي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المحرم اذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ولا يتعاودان ابدا روى احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن علي عن ابن بكير عن ابرهيم بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المحرم اذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ثم لا يتعاودان
ابدا فان كان غير عالم بتحريم ذلك جاز له ان يعقد عليها بعد الاحلال يدل على ذلك ما رواه موسى عن صفوان وابن ابي عمير
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ملك بضع امرأة وهو محرم
قبل ان يحل فقضى ان يخلي سبيلها ولم يجعل نكاحه شيئا حتى يحل فاذا احل خطبها ان شاء فان شاء اهلها زوجوه وان شاؤا
لم يزوجوه قال الشيخ ره والمحرم لا يعقد النكاح فان عقد لم يتم روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن صفوان عن معوية بن عمار قال المحرم لا يتزوج ولا يزوج فان فعل فنكاحه باطل احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يشهد على النكاح فان نكح فنكاحه باطل موسى بن
القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج محلا
ومن عقد على المحرم مع علمه بذلك ثم واقع المحرم لزمه ايضا الكفارة كما يلزم من واقع روى ذلك محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي
للرجل الحلال ان يزوج محرما وهو يعلم انه لا يحل له قلت فان فعل فدخل بها المحرم قال ان كانا عالمين فان على كل واحد منهما
بدنة وعلى المرأة ان كانت محرمة بدنة وان لم تكن محرمة فلا شيء عليها الا ان تكون قد علمت ان الذي تزوجها محرم فان كانت
علمت ثم تزوجته فعليها بدنة ويجوز للمحرم ان يشتري الجواري لكنه لا يقربهن حسب ما قدمناه روى احمد بن محمد بن عيسى
عن سعد بن سعد الاشعري القمي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المحرم يشتري الجواري ويبيع قال نعم قال الشيخ ره
ومن قبل امرأته وهو محرم فعليه بدنة انزل او لم ينزل فان هويت المرأة ذلك كان عليها مثل ما عليه وقد مضى ذكر ذلك ومن
شكر امرأة فعليه بدنة فان اشتهت هي ايضا ذلك كان عليها ايضا بدنة روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن
الحكم بن مسكين عن خالد الاصم قال حججت وجماعة من اصحابنا وكانت معنا امرأة فلما قدمنا مكة جاءنا رجل من اصحابنا
فقال يا هؤلاء اني قد بليت قلنا بماذا قال شكرت بهذه المرأة فاسألوا ابا عبد الله عليه السلام فسألناه فقال عليه بدنة قال
الشيخ ره فاذا سعى بين الصفا والمروة الى قوله ومن قلم اظفاره فقد مضى شرحه في باب السعي ثم قال ومن قلم شيئا من اظفاره
فعليه ان يطعم عن كل ظفر مسكينا مدا من طعام فان قلم اظفار يديه جميعا فعليه دم شاة الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قلم ظفرا من اظافيره وهو محرم قال عليه في كل ظفر قيمة مد من
طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة فان قلم اظافير رجليه ويديه جميعا فقال ان كان فعل ذلك في
مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي انه سأله عن محرم
قلم اظافيره قال عليه مد في كل اصبع فان هو قلم اظافيره عشرتها فان عليه دم شاة والذي رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن
حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم ينسى فيقلم ظفرا من اظافيره قال يتصدق بكف من طعام قلت فاثنين قال كفين قلت

فثلثة قال ثلثة اكف كل ظفر كف حتى يصير خمسة فاذا قلم خمسة فعليه دم واحد خمسة كان او عشرة او ما كان فاما ما
ذكرناه من انه يلزم في الخمسة اذا قلم خمسة فعليه دم من غير ان يزيد عليه شيئا واذا لم يكن في ظاهره ذلك حملناه اذا اضاف اليه
اظافير اليد الاخرى بدلالة الخبر المتقدم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وهذه الكفارة انما تلزم من قلم اظفاره
متعمدا ولا يلزم من فعل ذلك على طريق النسيان يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن ابي حمزة قال
سالته عن رجل قص اظافيره الا اصبعا واحدا قال نسي قلت نعم قال لا باس وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من قلم اظافيره ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم موسى
بن القسم عن محمد البزاز عن زكريا المؤمن عن اسحق الصيرفي قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام ان رجلا احرم فقلم اظفاره وكانت
اصبع له عليلة فترك ظفرها لم يقصه فافتاه رجل بعد ما احرم فقصه فادماه قال على الذي افتى شاة قال الشيخ رحمه الله
ومن حلق راسه من اذى لحقه فعليه دم شاة او اطعام ستة مساكين لكل مسكين مد من طعام او صيام ثلثة ايام
روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن
عجرة الانصاري والقمل يتناثر من راسه فقال اتؤذيك هوامك فقال نعم قال فانزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا او به
اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فامره رسول الله صلى الله عليه وآله فحلق راسه وجعل عليه الصيام ثلثة ايام
والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان والنسك شاة وقال ابو عبد الله عليه السلام وكل شيء في القرآن او فصاحبه بالخيار
يختار ما شاء وكل شيء في القرآن فمن لم يجد فعليه كذا فالاول بالخيار وعنه عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر
بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله تعالى في كتابه فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة
او نسك فمن عرض له اذى او وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم اذا كان صحيحا فالصيام ثلثة ايام والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم
من الطعام والنسك شاة يذبحها فياكل ويطعم وانما عليه واحد من ذلك وليس بين هذه الرواية والتي قدمناها تضاد في
كمية الاطعام لان الرواية الاولى فيها ان يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدين والرواية الاخيرة عشرة مساكين لكل واحد منهم
قدر ما يشبعه وهو مخير باي الخبرين اخذ جاز له ذلك روى موسى بن القسم عن محمد عن احمد عن مثنى عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه فآذاه راسه قبل ان ينحر هديه فانه يذبح شاة مكان الذي احصر فيه او يصوم او
يتصدق على ستة مساكين والصوم ثلثة ايام والصدقة نصف صاع لكل مسكين قال الشيخ رحمه الله ومن ظلل على نفسه فعليه
دم وقد مضى ذلك فيما تقدم ونزيده بيانا ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سالت اخي عليه السلام اظلل وانا محرم
فقال نعم وعليك الكفارة قال فرايت عليا اذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل وعنه عن محمد بن اسمعيل قال سالت ابا
الحسن عليه السلام عن الظل للمحرم من اذى مطر او شمس فقال ارى ان يفديه بشاة يذبحها بمنى قال الشيخ رحمه الله ومن جادل
وهو محرم صادقا مرة او مرتين فليس عليه كفارة ويستغفر الله عز وجل وان جادل ثلث مرات صادقا فما زاد فعليه دم شاة
وان جادل كاذبا مرة فعليه دم بقرة فان جادل ثلثا كاذبا وما زاد فعليه بدنة روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن
معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الرجل اذا حلف ثلث ايمان في مقام ولاء وهو محرم فقد جادل وعليه حد الجدال
دم يهريقه ويتصدق به وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الجدال في الحج فقال من زاد
على مرتين فقد وقع عليه الدم فقيل له الذي يجادل وهو صادق قال عليه شاة والكاذب عليه بقرة موسى بن القسم عن ابان بن عثمن
عن ابي بصير قال قال اذا حلف الرجل ثلث ايمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه واذا حلف يمينا واحدة كاذبا فقد
جادل فعليه دم يهريقه روى العباس بن معروف عن علي عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا

جادل

جادل الرجل وهو محرم فكذب متعمدا فعليه جزور واما ما رواه موسى بن القسم عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن المحرم يقول لا والله وبلى والله وهو صادق عليه شيء قال لا فالمراد به اذا كان مرة او مرتين فما زاد عليه فانه يجب عليه الكفارة
حسب ما قدمناه واما الجدال فهو قول الرجل لا والله وبلى والله روى موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقول لا لعمري وهو محرم قال ليس بالجدال انما الجدال قول الرجل لا والله وبلى والله واما
قوله لاها فانما طلب الاسم وقوله يا هناه فلا باس به واما قوله لا بل شانئك فانه من قول الجاهلية قال الشيخ رحمه الله
ومن نزع من جلده قملة فقتلها او رمى بها فليطعم مكانها كفا من طعام روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد بن
عيسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يبين القملة عن جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما وعنه عن ابي جعفر
عن عبد الرحمن عن حماد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المحرم ينزع القملة عن جسده فيلقيها قال يطعم
مكانها طعاما وعنه عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمدا
وان قتل شيئا من ذلك خطا فليطعم مكانها طعاما قبضة بيده ولا باس ان يقتل ما عدا القملة من جسده وان اراد ان يحول
القملة من مكانها الى مكان فعل وليس عليه شيء روى موسى بن القسم عن ابرهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المحرم يلقي عنه الدواب كلها الا القملة فانها من جسده وان اراد ان يحول القملة من مكان الى مكان فلا يضره وعنه عن
عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام وجدت على قرادا او حلمة اطرحهما قال نعم وصغار لهما انهما
رقيا في غير مرقاهما وعنه عن الحرمي عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن ابن مسكان عن الحلبي قال حككت راسي وانا محرم فوقع
منه قملات فاردت ردهن فنهاني وقال تصدق بكف من طعام فالذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن مرة مولى خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلقي القملة فقال القوها ابعدها الله غير محمودة ولا مفقودة
وعنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يحك راسه فيسقط عنه القملة قال لا شيء عليه ولا يعود قلت
كيف يحك راسه قال باظافيره ما لم يدم ولا يقطع الشعر وعنه عن فضالة عن معوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في
محرم قتل قملة قال لا شيء عليه في القملة ولا ينبغي ان يتعمد قتلها وليس في هذه الروايات مخالفة لما قدمناه لانها وردت
مورد الرخصة ويجوز ان يكون المراد بها من يتاذى بها فانه متى كان الامر على ذلك جاز له ذلك ولا يلزمه الكفارة حسب
ما قدمناه وقوله لا شيء عليه يريد اذا فعل ذلك لا شيء من العقاب او لا شيء عليه معين كما يجب عليه جزاء ذلك من قتل الا
ولا باس ان يلقي المحرم القراد عن بعيره وليس له ان يلقي الحلمة روى موسى بن القسم عن ابرهيم عن معوية بن عمار قال قال ان القى
المحرم القراد عن بعيره فلا باس ولا يلقي الحلمة وعنه عن محمد بن عيسى(?) عن محمد بن ... او عن عمر بن يزيد قال لا باس ان تنزع
القراد عن بعيرك ولا ترم الحلمة قال الشيخ رحمه الله ومن اسبغ وضوءه فسقط منه شعره فعليه ان يتصدق بكف من طعام فان كان الساقط
من شعره كثيرا فعليه دم شاة روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي سعيد عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم اذا
مس لحيته فوقع منها شعرة قال يطعم كفا من طعام او كفين وعنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم
يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة والثنتان قال يطعم شيئا سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن النضر بن سويد عن
هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضع احدكم يده على راسه او لحيته وهو محرم فيسقط شيء من الشعر فليتصدق
بكف من طعام او سويق والذي رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الهيثم بن عروة التميمي قال سال
رجل ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد اسباغ الوضوء فيسقط من لحيته الشعرة والشعرتان فقال ليس بشيء ما جعل عليكم في
الدين من حرج وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير والمفضل بن عمر(?) قال دخل الساجي على ابي عبد الله عليه السلام فقال ما

فنحو من لحيته فسقط منها شعرتان فقال ابو عبد الله عليه السلام لو مسست لحيتي فسقط منها عشر شعرات ما كان علي شيء
فهذان الخبران محمولان على من لم يتعمد نتف شيء من الشعر لانه متى فعل ذلك على العمد لزمته الكفارة حسب ما قدمناه ويبين
ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من حلق رأسه او نتف ابطه
ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم والذي رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن
علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يتناول لحيته وهو محرم يعبث بها
فينتف منها الطاقات يبقين في يده خطأ او عمدا فقال لا يضره قوله عليه السلام لا يضره يريد انه لا يستحق عليه العقاب لان من
تصدق بكف من طعام فانه لا يستضر بذلك وانما يكون الضرر في العقاب في ما يجري مجرى ذلك ويدل ايضا على انه يلزمه
من الكفارة ما رواه موسى بن القسم عن عبد الله الكناني عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن الحسن بن هرون قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اني اولع بلحيتي وانا محرم فتسقط الشعرات قال اذا فرغت من احرامك فاشتر بدرهم تمرا وتصدق به فان
تمرة خير من شعرة ومن نتف ابطيه جميعا لزمه شاة حسب ما قدمناه في خبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وايضا ما رواه
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نتف الرجل ابطيه بعد الاحرام فعليه دم والذي رواه
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلام
في محرم نتف ابطه قال يطعم ثلثة مساكين فمحمول على انه اذا نتف ابطا واحدا فاما اذا نتفهما جميعا فيلزمه دم حسب ما قدمناه
ولا يجوز للمحرم ان يأخذ من شعر الحلال روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يأخذ
المحرم من شعر الحلال قال الشيخ رحمه الله فان صاد المحرم نعامة فقتلها فعليه بدنة الحسين بن سعيد عن ابي الفضل عن ابي
الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل في الصيد من قتله متعمدا فجزاء مثل ما قتل قال في الظبي شاة
وفي حمار وحش بقرة وفي النعامة جزور وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال في قول الله عز وجل فجزاء مثل ما قتل
من النعم قال في النعامة بدنة وفي حمار وحش بقرة وفي الظبي شاة وفي البقرة بقرة وعنه عن النضر عن هشام بن سالم وفضالة عن
النضر عن ابن مسكان جميعا عن سليمن بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الظبي شاة وفي البقرة بقرة وفي الحمار بدنة
وفي النعامة بدنة وفيما سوى ذلك قيمته فان لم يقدر على ذلك قوم جزاء الصيد وتصدق بثمنه على المساكين يقوم بالحنطة
فيعطي كل مسكين نصف صاع فان لم يقدر صام بدل كل نصف صاع يوما روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب
المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما
لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن قوله او عدل ذلك صياما قال عدل الهدي ما بلغ يتصدق به فان لم يكن عنده فليصم
بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوما ومتى زادت قيمة الفداء على اطعام ستين مسكينا لم يلزمه اكثر من ذلك فان نقص عنه
اجزأه ذلك روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا لم يزد على اطعام ستين مسكينا فان كانت قيمة البدنة
اقل من اطعام ستين مسكينا لم يكن عليه الا قيمة البدنة فان لم يقدر على اطعام ستين مسكينا فلا ان يصوم بقدر ما يصيب
كل مسكين يوما فليصم ثمانية عشر يوما ولا شيء عليه وكذلك في البقرة وحمار وحش يصوم تسعة ايام وفي الظبي وما اشبهه
ثلثة ايام هذا اذا لم يقدر على الاطعام ولم يقدر على ان يصوم بقدر ما يصيب من الفداء على كل مسكين يوما فاما مع التمكن

من ذلك فليس له الا ذلك والذي يدل على جوازه عند الضرورة ما رواه موسى بن القسم عن علي بن الحسن الجرمي عن محمد
ودرست عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم اصاب نعامة قال عليه بدنة قال قلت
فان لم يقدر على بدنة ما عليه قال يطعم ستين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق قال فليصم ثمانية عشر يوما قلت فان
اصاب بقرة او حمار وحش ما عليه قال عليه بقرة قلت فان لم يقدر على بقرة قال فليطعم ثلثين مسكينا قلت فان لم يقدر ما
يتصدق به قال فليصم تسعة ايام قلت فان اصاب ظبيا ما عليه قال عليه شاة قلت فان لم يجد شاة قال فعليه اطعام عشرة
مساكين قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فعليه صيام ثلثة ايام الحسين بن سعيد عن فضالة وابن ابي عمير وحماد ومعوية
بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اصاب شيئا فداؤه بدنة من الابل فان لم يجد ما يشتري بدنة فاراد ان يتصدق فعليه
ان يطعم ستين مسكينا كل مسكين مدا فان لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوما مكان كل عشرة مساكين ثلثة ايام
ومن كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقرة فان لم يجد فليطعم ثلثين مسكينا فان لم يجد فليصم تسعة ايام ومن كان عليه شاة
فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام قال الشيخ رحمه الله وفي الارنب والثعلب مثل ما في الظبي روى
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل قتل ثعلبا قال عليه دم قلت فارنبا قال مثل ما في الثعلب وروى موسى بن القسم عن احمد بن محمد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن محرم اصاب ارنبا او ثعلبا فقال في الارنب شاة قال الشيخ رحمه الله وفي القطاة وما اشبهها حمل قد فطم من اللبن
ورعى من الشجر روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج وعن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام في القطاة اذا اصابها المحرم حمل قد فطم من اللبن واكل من الشجر محمد بن يعقوب
عن محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور عن سليمن بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام
من اصاب قطاة او حجلة او دراجة او نظيرهن فعليه دم قال الشيخ رحمه الله وفي القنفذ والضب واليربوع وما اشبه ذلك
جدي روى موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال في اليربوع والقنفذ
والضب اذا اصابه المحرم فعليه جدي والجدي خير منه وانما جعل هذا لكي ينكل عن فعل غيره من الصيد وفي العصفور وما اشبهه
مد من طعام روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال القبرة والصعوة والعصفور
اذا قتله المحرم فعليه مد من طعام عن كل واحد منهم ومن قتل جرادة فعليه كف من طعام روى موسى بن القسم عن صفوان عن معوية
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام محرم قتل جرادة قال كف من طعام وفي قتل الزنابير ايضا مثل ذلك روى ذلك موسى بن القسم
عن صفوان عن يحيى الازرق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وابا الحسن موسى عليه السلام عن محرم قتل زنبورا فقال ان كان خطأ
فليس عليه شيء قال قلت فالعمد قال يطعم شيئا من طعام قال الشيخ رحمه الله وفي الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيض
ربع درهم والذي رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا اصاب حمامة ففيها
[illegible] وان وطئ البيض فعليه درهم وليس ينافي ما قدمناه لان الخبر الاول محمول على من ذبح الحمام
وهو محل والثاني على من ذبحه وهو محرم وليس بينهما تناف والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن فضال
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو غير محرم قال عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او
يشتري طعاما لحمام الحرم وان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة ويدل ايضا على انه متى كان محلا او ذبح
في الحرم لا يلزمه اكثر من القيمة ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن يحيى عن منصور قال حدثني صاحب لنا ثقة قال كنت امشي في
بعض طرق مكة فلقيني انسان فقال اذبح لي هذين الطيرين فذبحتهما ناسيا وانا حلال ثم سألت ابا عبد الله عليه السلام فقال

عليك الثمن وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكة محل
فقال لي لم ذبحتهما فقلت جاءتني بهما جارية قوم من اهل مكة فسألتني ان اذبحهما فظننت اني بالكوفة ولم اذكر الحرم قال
تصدق بثمنهما فقلت وكم ثمنهما فقال درهم خير من ثمنهما والذي يدل على انه متى كان محرما لزمه دم مضافا الى ما تقدم
ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه
فان كان فرخا فجدي او حمل صغير من الضأن والذي يدل على انه يلزمه الجمع بينهما اذا كان محرما ما رواه موسى بن القسم
عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان وطئ المحرم بيضة وكسرها فعليه درهم كل هذا يتصدق به بمكة
ومنى وهو قول الله تعالى تناله ايديكم ورماحكم وان كان الحمام من حمام الحرم وقتله في الحرم وهو حلال لزمته القيمة لا غير وان
كان محرما في الحرم لزمته القيمة والدم وان كان محرما في الحل لزمته الكفارة فحسب روى موسى بن القسم عن الجرمي عن
ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم قتل حمامة من حمام الحرم خارجا من الحرم قال فقال عليه شاة
قلت فان قتلها في جوف الحرم قال عليه شاة وقيمة الحمامة قلت فان قتلها في الحرم وهو حلال قال عليه ثمنها ليس عليه غيره قلت فمن
قتل فرخا من فراخ الحمام وهو محرم قال عليه حمل موسى بن القسم عن محمد بن عبيد الله عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول في حمام مكة الاهلي غير حمام الحرم من ذبح منه طيرا وهو غير محرم فعليه ان يتصدق وان كان محرما فشاة عن كل طير ولا
اصابه في الحرم من غير حمام الحرم وهو محل فعليه قيمته حسب ما قدرناه وروى ايضا موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز
عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهدي له حمام اهلي جيء به وهو في الحرم محل قال ان اصاب منه شيئا فليتصدق بثمنه
نحوا من ثمنه والطير الاهلي اذا دخل الحرم فلا يمس ابدا بل يخلى سبيله وان كان مقصوص الجناح ترك حتى ينبت ريشه ثم يخلى سبيله
روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن طائر اهلي ادخل الحرم حيا فقال لا يمس
لان الله تعالى يقول ومن دخله كان آمنا وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار قال قال الحكم بن عتيبة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
ما تقول في رجل اهدي له حمام اهلي وهو في الحرم من غير الحرم فقال اما ان كان مستويا خليت سبيله وان كان غير ذلك احسنت اليه
حتى اذا استوى ريشه خليت سبيله وعنه عن صفوان عن مثنى عن كرب الصيرفي قال كنا جميعا فاشترينا طائرا فقصصناه ودخلنا
الحرم فعاب ذلك علينا اصحابنا اهل مكة فارسل كرب الى ابي عبد الله عليه السلام يسأله فقال استودعه رجلا من اهل مكة مسلما
او امرأة فاذا استوى ريشه خلوا سبيله لا يجوز ان يصاد شيء من حمام الحرم وان كان في الحل روى ذلك موسى بن القسم عن علي بن
جعفر قال سألت اخي موسى عليه السلام عن حمام الحرم يصاد في الحل فقال لا يصاد حمام الحرم حيث كان اذا علم انه من حمام الحرم ومن
نتف ريشة من حمام الحرم فليتصدق بصدقة بتلك اليد روى موسى بن القسم عن صفوان عن ابن مسكان عن ابرهيم بن ميمون قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل نتف ريشة حمامة من حمام الحرم قال يتصدق بصدقة على مسكين ويطعم باليد التي نتفها فانه قد
اوجعها ولا يجوز ان يخرج شيء من طيور الحرم من الحرم وما اخرج وجب على من اخرجه ان يرده فان مات فعليه قيمته يتصدق به
روى موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عليه السلام عن رجل اخرج حمامة من حمام الحرم الى الكوفة او غيرها قال عليه ان
يردها فان ماتت فعليه ثمنها يتصدق به وعنه عن عبد الرحمن عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن شراء القماري يخرج من مكة والمدينة فقال ما احب ان يخرج منها شيء واذا ادخل المحرم طيرا في الحرم فليس له اخراجه منه ولو
اخرجه فعليه دم روى محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادخلت الطير المدينة
فجائز لك ان تخرجه منها ما ادخلت واذا ادخلت مكة فليس لك ان تخرجه روى موسى بن القسم عن محسن عن يونس بن يعقوب قال
ارسلت الى ابي الحسن عليه السلام قال قلت له حمام اخرج بها من المدينة الى مكة ثم اخرجها من مكة الى الكوفة قال اراهن كن فرهن

قبل

قبل ان يذبح عن كل طير شاة ومن اغلق بابا على طائر فان كان اغلق عليه وهو محل فان عليه قيمته وان كان اغلق عليه بعد ما احرم
فعليه شاة وان كان من طيور الحرم فعليه قيمتها يشترى بها علفا لطيور الحرم روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد بن
عيسى عن ابرهيم بن عمر وسليمن بن خالد قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلام رجل اغلق بابا على طائر فقال ان كان اغلق الباب
قبل ان يحرم فعليه قيمته وعنه عن موسى عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اغلق بابه على حمام من حمام
الحرم وفراخ وبيض فقال ان كان اغلق عليها قبل ان يحرم فان عليه لكل طير درهم ولكل فرخ نصف درهم والبيض لكل بيضة
ربع درهم وان كان اغلق عليها بعد ما احرم فان عليه لكل طائر شاة ولكل فرخ حملا وان لم يكن تحرك فدرهم وللبيض نصف
درهم وعنه عن صفوان بن يحيى عن زياد الواسطي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قوم اغلقوا الباب على حمام من حمام الحرم
فقال عليهم قيمة كل طائر درهم يشترى به علفا لحمام الحرم قال الشيخ ره ومن نفر حمام الحرم فعليه دم شاة فان لم يرجع فعليه
لكل طير دم شاة ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه في رسالته ولم اجد به حديثا مسندا قال الشيخ ره ومن دل على صيد
وهو محرم فقتلوه فعليه فداؤه روى محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن
ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه
الفداء قال الشيخ ره ولو اجتمع جماعة محرمون على صيد فقتلوه لوجب على كل واحد منهم الفداء روى الحسين بن سعيد
عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اجتمع قوم على صيد وهم محرمون في صيده او اكلوا منه فعلى كل
واحد منهم قيمته موسى بن القسم عن علي بن الحسن الجرمي عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن قوم محرمين اشتروا صيدا فاشتركوا فيه فقالت رفيقة لهم اجعلوا لي فيه بدرهم فجعلوا لها
فقال على كل انسان منهم شاة وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام عن قوم اشتروا ظبيا فاكلوا منه جميعا
وهم حرم ما عليهم قال على كل من اكل منهم فداء صيد كل انسان منهم على حدته فداء صيد كاملا فان رمى اثنان صيدا فاصاب
احدهما واخطأ الآخر فعليهما جميعا الفداء روى موسى بن القسم عن محمد بن اسمعيل عن ابيه عن ادريس بن عبد الله قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن محرمين يرميان صيدا فاصاب احدهما الجزاء بينهما او على كل واحد منهما قال عليهما جميعا يفدي كل
واحد منهما على حدته وعنه عن علي بن رئاب عن ضريس بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجلين محرمين رميا صيدا فاصابه
احدهما قال على كل واحد منهما الفداء فان قتل محرم ومحل صيدا فعلى المحرم الفداء كاملا وعلى المحل نصف الفداء روى موسى
بن القسم عن محمد بن سعيد عن اسمعيل بن زياد عن ابي عبد الله عن ابيه قال كان علي عليه السلام يقول في محرم ومحل قتلا صيدا فقال على
المحرم الفداء كاملا وعلى المحل نصف الفداء وهذا انما يجب على المحل اذا كان صيده في الحرم واما اذا كان صيده في الحل
فليس عليه شيء ومن ذبح صيدا فعليه شاة وان كان اكل جماعة كان على كل واحد منهم شاة روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن الحكم بن اعين عن يوسف الطاطري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صيد اكله قوم محرمون قال
عليهم شاة شاة وليس على الذي ذبحه الا شاة واذا اوقدت الجماعة نارا فوقع فيها طائر ولم يكن قصدهم ذلك لزمهم باجمعهم
كفارة واحدة روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال خرجنا ستة نفر
من اصحابنا الى مكة فاوقدنا نارا عظيمة في بعض المنازل اردنا ان نطرح عليها لحما نكببه وكنا محرمين فمر بها طائر صاف مثل حمامة
او شبهها فاحترق جناحاه فسقط في النار فمات فاغتممنا لذلك فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام بمكة فاخبرته وسألته
فقال عليكم فداء واحد دم شاة وتشتركون فيه جميعا لان ذلك كان منكم على غير عمد ولو كان ذلك منكم تعمدا ليقع فيها الصيد فوقع الزم
كل واحد منكم دم شاة قال ابو ولاد كان ذلك منا قبل ان ندخل الحرم موسى بن القسم عن اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن علي بن

رباب وابو جميلة عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرمين اصابوا افراخ نعام فذبحوها واكلوها فقال عليهم
مكان كل فرخ اصابوه واكلوه بدنة يشتركون فيهن فيشترون على عدد الفراخ وعدد الرجال قلت فان منهم من لا يقدر
على شيء قال يقوم بحساب ما يصيبه من البدن ويصوم لكل بدنة ثمانية عشر يوما واذا اصاب المحرم طيرين احدهما من طير
الحرم والآخر من طير غير الحرم يشتري بقيمة طير الحرم علفا يطعمه لحمام الحرم ويتصدق بجزاء الآخر روى محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابي بصير عن حماد بن حفص قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اصاب طيرين واحد من حمام
الحرم والآخر من حمام غير الحرم قال يشتري بقيمة الذي من حمام الحرم قمحا فيطعمه حمام الحرم ويتصدق بجزاء الآخر قال الشيخ رحمه الله
وعلى المحرم في صغار النعام مقدره من صغار الابل وقد صرح كذلك مستوفى ثم قال رحمه الله واذا كسر المحرم بيض النعام فعليه
ان يرسل فحولة الابل في اناثها بعدد ما كسر فما نتج كان هديا للبيت فان لم يجد ذلك فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد اطعم
عن كل بيضة عشرة مساكين فان لم يجد صام عن كل بيضة ثلاثة ايام روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اصاب بيض نعامة وهو محرم قال يرسل الفحل في الابل على عدد
البيض قلت فان البيض يفسد كله ويصلح كله قال ما ينتج من الهدي فهو هدي بالغ الكعبة وان لم ينتج فليس عليه شيء ومن لم يجد ابلا
فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثلاثة ايام موسى بن القسم
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اصاب بيض نعام وهو محرم فعليه ان يرسل الفحل في مثل عدة البيض
من الابل فانه ربما فسد كله وربما خلق كله وربما صلح بعضه وفسد بعضه فما نتجت الابل فهديا بالغ الكعبة وروى ان رجلا سأل
امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام فقال له يا امير المؤمنين اني خرجت محرما فوطئت ناقتي بيض نعام فكسرته فهل علي كفارة
فقال امض فاسأل ابني الحسن عنها وكان بحيث يسمع كلامه فتقدم اليه الرجل فسأله فقال له الحسن عليه السلام يجب عليك ان ترسل
فحولة الابل في اناثها بعدد ما انكسر من البيض فما نتج فهو هدي لبيت الله فقال له امير المؤمنين عليه السلام يا بني كيف قلت ذلك
وانت تعلم ان الابل ربما ازلقت او كان فيها ما يزلق فقال يا امير المؤمنين والبيض ربما امرق او كان فيه ما يمرق فتبسم امير المؤمنين
عليه السلام وقال صدقت يا بني ثم تلا ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم موسى بن القسم عن محمد بن الفضيل وصفوان وغيره عن ابي
الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم وطئ بيض نعام فشدخها قال قضى فيها امير المؤمنين عليه السلام ان يرسل الفحل
في مثل عدد البيض من الابل الاناث فما لقح وسلم كان النتاج هديا بالغ الكعبة وقال قال ابو عبد الله عليه السلام ما وطئته او
وطئه بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه والذي رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة
بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل فمحمول على انه اذا كان البيض مما قد تحرك فيه الفرخ يدل
على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي عليه السلام عن رجل كسر بيض نعام وفي البيض فراخ قد تحرك
فقال عليه لكل فرخ تحرك بعير ينحره في المنحر واذا اشترى محل لمحرم بيض نعام فاكله المحرم فعلى المحل قيمته لكل بيضة درهم
وعلى المحرم لكل بيضة شاة روى موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل محل اشترى لمحرم بيض نعام فاكله المحرم فما على الذي اكله فقال على الذي اشتراه فداء لكل بيضة درهم وعلى المحرم
لكل بيضة شاة وقد بينا ان من لم يكن معه ثمن الفداء فليطعم او يصم ويرد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في بيضة النعام شاة فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام فمن لم يستطع
فكفارة اطعام عشرة مساكين اذا اصابه وهو محرم وفي بيض القطاة يلزمه ان يرسل فحولة الغنم في اناثها بعدد البيض فما

نتج كان هديا لبيت الله تعالى روى موسى بن القسم عن صفوان عن منصور بن حازم وابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي
عبد الله قال سألته عن محرم وطئ بيض القطاة فشدخه قال يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في
عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من الابل وعنه عن معاوية بن حكيم عن ابان بن عثمان عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بيض القطاة قال يصنع فيه من الغنم كما يصنع في بيض النعام في الابل واما الخبر
الذي قدمنا ذكره عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام ان في بيض القطاة بكارة من الغنم وما رواه ايضا موسى بن
القسم عن محمد بن احمد عن عبد الملك عن سليمان بن خالد قال سألته عن رجل وطئ بيض قطاة فشدخه قال يرسل الفحل في عدد
البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من الابل ومن اصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم قوله عليه السلام ومن اصاب بيضة
فعليه مخاض من الغنم لا ينافي الاخبار الاولة لانه انما يلزمه مخاض من الغنم على التعيين اذا كان في البيض فرخ كما قلناه في بيض النعام
انما يلزمه البدنة اذا كان فيها افراخ والذي يدل على ان حكمه حكم بيض النعام ما رواه موسى بن القسم عن سليمان بن خالد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي في بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام واذا كسر المحرم بيض حمام الحرم فعليه قيمته
حسب ما قدمناه يدل على ذلك ايضا ما رواه موسى بن القسم عن ابي الحسين النخعي عن صفوان عن يزيد بن خليفة قال سأل ابو
عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال له رجل ان غلامي طرح مكتلا في منزلي وفيه بيضتان من طير حمام الحرم فقال عليه قيمة
البيضتين يعلف به حمام الحرم وقيمة البيضتين مثل الطير سواء روى موسى بن القسم عن محمد بن احمد عن عبد الكريم عن يزيد بن
خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت كان في بيتي مكتل فيه بيض من حمام الحرم فذهب غلامي فاكب المكتل وهو لا يعلم
ان فيه بيضا فكسره فخرجت فلقيت عبد الله بن الحسن فذكرت ذلك له فقال تصدق بكفين من دقيق قال ثم لقيت ابا عبد الله
عليه السلام فاخبرته فقال ثمن طيرين تطعم به حمام الحرم فلقيت عبد الله بن الحسن بعد ذلك فاخبرته قال صدق فخذ به فانه اخذه
عن آبائه واما الذي رواه موسى بن القسم عن عباس عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله قال حرك الغلام مكتلا فكسر بيضتين في
الحرم فسألت ابا عبد الله عليه السلام فقال جديين او حملين فليس بمناف لما قدمناه لان هذا الخبر محمول على انه اذا كان البيض
ما قد تحرك فيه الفرخ فحينئذ يجب عليه فداء شاة او حمل وجدي ومتى لم يكن قد تحرك فيه الفرخ لزمه القيمة حسب ما قدمناه
والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عليه السلام عن رجل كسر بيض الحمام وفي
البيض فراخ قد تحرك فقال عليه ان يتصدق عن كل فرخ قد تحرك بشاة ويتصدق باللحوم ان كان محرما وان كان الفراخ لم يتحرك
تصدق بقيمته ورقا يشتري به علفا يطرحه لحمام الحرم قال الشيخ رحمه الله ومن رمى شيئا من الصيد فجرحه ومضى لوجهه
فلم يدر احي هو او ميت فعليه فداؤه روى موسى بن القسم عن علي الجرمي عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن عبد الله بن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم رمى صيدا فاصاب يده وجرح فقال ان كان الظبي مشى عليها ورعى
وهو ينظر اليه فلا شيء عليه وان كان الظبي ذهب على وجهه وهو رافع بها ولا يدري ما صنع فعليه فداؤه لانه لا يدري لعله
قد هلك وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر يده او رجله فمضى الصيد
على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد قال عليه الفداء كاملا اذا لم يدر ما صنع الصيد فان رآه بعد ان كسر يده او رجله وقد رعى
وانصلح فعليه ربع قيمته روى علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل رمى صيدا فكسر يده او رجله وتركه
فرعى الصيد قال عليه ربع الفداء وعنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رمى
ظبيا وهو محرم فكسر يده او رجله فذهب الظبي على وجهه فلم يدر ما صنع فقال عليه فداؤه قلت فانه رآه بعد ذلك مشى قال
عليه ربع ثمنه ولا يجوز لاحد ان يرمي صيدا وهو يؤم الحرم وان كان محلا فان رماه وقتله كان لحمه حراما وعليه الفداء روى احمد

محمد بن عيسى عن العباس بن موسى عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يكره ان يرمي الصيد وهو يؤم الحرم
وروى محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
حل رمى صيدا في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال لحمه حرام مثل الميتة وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن
عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قضى حجه ثم اقبل حتى اذا خرج من الحرم فاستقبله صيد قريبا من الحرم
والصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه في ذلك قال يفديه على نحوه واما الذي رواه موسى بن القسم عن ابي الحسين النخعي
عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يرمي الصيد وهو يؤم الحرم فيصيبه الرمية فيتحامل
بها حتى يدخل الحرم فيموت فيه قال ليس عليه شيء انما هو بمنزلة رجل نصب شبكة في الحل فوقع فيها صيد فاضطرب حتى دخل الحرم
قال قلت هذا عندهم من القياس قال لا انما شبهت لك شيئا بشيء فليس ينافي ما قدمناه لان هذا الخبر محمول على من
رمى الصيد في هذه الحال ناسيا او جاهلا فانه لا يستحق على رميه شيئا من العقاب وان كان يلزمه الفداء ويكون قوله
عليه السلام لا شيء عليه يعني من العقاب ويكون هذا فرقا بين من رمى الصيد وهو متعمد وبين من رماه وهو جاهل او ناس يدل على
هذا المعنى ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المحرم يصيب الصيد بجهالة او خطأ او عمد
هم فيه سواء قال قلت جعلت فداك ما تقول في رجل اصاب صيدا بجهالة وهو محرم قال عليه الكفارة قلت فان اصابه خطأ قال واي
شيء الخطأ عندك قلت يرمي هذه النخلة فيصيب نخلة اخرى فقال نعم هذا الخطأ وعليه الكفارة قلت فانه اخذ طائرا متعمدا فذبحه وهو
محرم قال عليه الكفارة قلت جعلت فداك الست قلت ان الخطأ والجهالة والعمد ليس سواء فبأي شيء يفضل المتعمد من الخاطئ قال
بانه اثم ولعب بدينه ومن ربط صيدا بجنب الحرم في الحل فدخل الحرم فانه يجب تخليته ولحمه حرام روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين او غيره عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن عبد الاعلى بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اصاب صيدا في الحل فربطه الى جانب الحرم فمشى الصيد بربطه حتى دخل الحرم والرباط في عنقه فاجتره الرجل بحبله حتى اخرجه الرجل
في الحل من الحرم فقال ثمنه ولحمه حرام مثل الميتة وكل من قتل صيدا وهو محل فيما بينه وبين الحرم على مقدار بريد لزمه الفداء
روى موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت محلا في الحل فقتلت صيدا فيما بينك
وبين البريد الى الحرم فان عليك جزاءه فان فقأت عينه او كسرت قرنه تصدقت بصدقة ومن كان في الحرم ورمى صيدا في الحل
فعليه الفداء روى محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل حل في الحرم رمى صيدا خارجا من الحرم فقتله قال عليه الجزاء لان الآفة جاءت الصيد من ناحية الحرم ومن كان معه شيء من
الصيد فليخل عنه عند احرامه وليخرجه من ملكه روى محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي سعيد المكاري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم احد ومعه شيء من الصيد حتى يخرجه من ملكه فان ادخله الحرم وجب عليه ان يخليه فان لم يفعل
حتى يدخل الحرم ومات لزمه الفداء روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن وعلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن ظبي دخل الحرم قال لا يؤخذ ولا يمس ان الله يقول ومن دخله كان آمنا وعنه عن علي بن رئاب عن بكير بن اعين قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اصاب ظبيا فادخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال ان كان حين ادخله خلى سبيله فلا شيء
عليه وان كان امسكه حتى مات فعليه الفداء فان لم يكن الصيد معه وكان في منزله جاز له ذلك ولم يكن به باس روى محمد بن
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصيد يكون عند الرجل
من الوحش في اهله او من الطير يحرم وهو في منزله قال وما به باس لا يضره قال الشيخ رحمه الله فان قتل جرادا كثيرا فعليه دم شاة
ولا يجوز للمحرم ان يأكل جرادا بريا ويجوز له ان يأكل الجراد البحري لانه لا يلزمه الفداء روى موسى بن القسم عن محمد عن يونس بن يعقوب

قال

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجراد يأكله المحرم قال لا وعنه عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال المحرم لا يأكل الجراد الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال مر علي على ناس يأكلون جرادا
وهم محرمون فقال سبحان الله وانتم محرمون فقالوا انما هو من صيد البحر فقال لهم ارمسوه في الماء اذن والذي يدل على
انه يلزمه الفداء اذا اكله ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم ان يأكل
جرادا ولا يقتله قال قلت ما تقول في رجل قتل جرادة وهو محرم قال تمرة خير من جرادة وهي من البحر وكل شيء اصله من البحر
ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله فان قتله متعمدا فعليه الفداء كما قال الله ومن قتل جرادة فعليه كف من طعام
تمرة فان قتل كثيرا فعليه دم شاة روى الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم قتل جرادة
قال يطعم تمرة وتمرة خير من جرادة والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن صالح بن عقبة عن عروة الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل اصاب جرادة فاكلها قال عليه دم محمول على الجراد الكثير وان كان لفظ الخبر ورد بلفظ التوحيد لانه اراد الجنس والذي
يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم
قتل جرادا كثيرا قال كف من طعام وان كان اكثر فعليه شاة ومن قتل الجراد على وجه لا يمكنه التحرز منه فلا شيء عليه روى موسى
بن القسم عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال على المحرم ان يتنكب الجراد اذا كان على طريقه فان لم يجد بدا فقتله فلا باس
الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجراد يكون على ظهر الطريق والقوم محرمون فكيف
يصنعون قال يتنكبونه ما استطاعوا قلت فان قتلوا منه شيئا ما عليهم قال لا شيء عليهم والسمك لا باس باكل طريه ومالحه
وكذلك كل صيد يكون في البحر مما يجوز اكله قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن
عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يصيد المحرم السمك ويأكل طريه ومالحه ويتزود منه قال الله تعالى
احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم قال فليختر الذين يأكلون وقال فصل ما بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ
في البر فهو من صيد البر وما كان من الطير يكون في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر قال الشيخ رحمه الله فان قتل زنبورا كثيرا تصدق
بشيء من طعام او مد من تمر الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن معوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم قتل زنبورا
قال ان كان خطأ فليس عليه شيء قلت بل عمدا قال يطعم شيئا من الطعام ولا باس ان يقتل الانسان جميع ما يخافه من السباع
والهوام من الحيات والعقارب وغير ذلك ولا يلزمه شيء ولا يقتل شيئا من ذلك اذا لم يرده روى الحسين بن سعيد عن
حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله وان لم يردك فلا
ترده موسى بن القسم عن ابرهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم اتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب
والفارة فاما الفارة فانها توهي السقاء وتضرم على اهل البيت واما العقرب فان رسول الله صلى الله عليه وآله مد يده
الى الحجر فلسعته فقال لعنك الله لا برا تدعين ولا فاجرا والحية اذا ارادتك فاقتلها وان لم تردك فلا تردها والاسود الغدر
فاقتله على كل حال وارم الغراب والحدأة رميا على ظهر بعيرك وعنه عن عباس عن حسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يقتل المحرم الاسود الغدر والافعى والعقرب والفارة فان رسول الله صلى الله عليه وآله سماها الفاسقة والفويسقة
ويقذف الغراب وقال اقتل كل شيء منهن يريدك والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن داود بن
ابي يزيد العطار عن ابي سعيد المكاري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل اسدا في الحرم قال عليه كبش يذبحه فمحمول على
انه قتله وان لم يرده ومتى كان الامر على ذلك لزمته الكفارة ولا باس بقتل البق والبرغوث والقمل في الحرم اذا كان حلالا
ولا يجوز له اذا كان محرما وقد بينا انه اذا كان محرما لزمته الكفارة روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي ايوب عن

بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بقتل النمل والبق في الحرم وعنه عن فضالة عن معوية عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بقتل النمل والبق في الحرم ولا بأس بقتل القملة في الحرم وكلما جاز للمحل قتله في الحرم جاز ذلك للمحرم من الابل و
البقر والغنم وغير ذلك روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال المحرم يذبح ما حل
للحلال في الحرم أن يذبحه وهو في الحل والحرم جميعا الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان وصفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان
عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال يذبح في الحرم الابل والبقر والغنم والدجاج يعني بقوله عليه السلام الدجاج الحبشي
لانها ليست من الصيد يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن داود بن عيسى عن فضالة عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمار قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الدجاج الحبشي فقال ليس من الصيد انما الصيد ما كان بين السماء والارض قال وقال أبو عبد الله
عليه السلام ما كان من الطير لا يصف فله أن يخرجه من الحرم وما صف منها فليس له أن يخرجه والفهد وما أشبهه من السباع
اذا ادخله الانسان الحرم اسيرا فلا بأس باخراجه منه روى الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله
عليه السلام أنه سئل عن رجل ادخل فهدا الى الحرم اله أن يخرجه فقال هو سبع وكلما ادخلت من السبع الحرم اسيرا فلك أن تخرجه
قال الشيخ ره ومن اضطر الى صيد وميتة فليأكل الصيد ويفديه ولا يأكل الميتة روى موسى بن القسم عن محمد عن سيف بن
عميرة عن منصور بن حازم قال سألته عن محرم اضطر الى أكل الصيد والميتة قال أيهما أحب اليك أن تأكل قلت الميتة لان الصيد
محرم على المحرم فقال أيهما أحب اليك أن تأكل من مالك أو الميتة قال أكل من مالي قال فكل الصيد وافده محمد بن يعقوب عن علي
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد أيهما يأكل
قال يأكل من الصيد أما يحب أن يأكل من ماله قلت بلى قال انما عليه الفداء فليأكل وليفده والذي رواه محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عبد الجبار عن أحمد بن حمزة عن غياث عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن عليا عليه السلام كان يقول اذا اضطر المحرم الى الصيد والى الميتة
فليأكل الميتة التي أحل الله له فليس ينافي ما ذكرناه لانه ليس في الخبر أنه اضطر الى الصيد والميتة وهو قادر عليهما ممكن من تناولهما
واذا لم يكن في ظاهره حملناه على من لا يجد الصيد ولا يتمكن من الوصول اليه ويتمكن من الميتة فيجوز له تناول الميتة أما مع وجود
الصيد والتمكن منه فلا يجوز له ذلك على حال والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المضطر الى الميتة وهو يجد الصيد قلت ان الله عز وجل قد أحل
له الميتة اذا اضطر اليها ولم يحل له الصيد قال تأكل من مالك أحب اليك أو ميتة قلت من مالي قال هو مالك وعليك فداؤه قلت
فان لم يكن عندي مال قال تقضيه اذا رجعت الى مالك والذي رواه محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الغفار الجازي
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم اذا اضطر الى ميتة فوجدها ووجد صيدا قال يأكل الميتة ويترك الصيد فيحتمل أن يكون
المراد بهذا الخبر اذا لم يتمكن من الفداء ولا يقدر عليه فانه يجوز له والحال على ما وصفناه أن يأكل الميتة ويحتمل أن يكون المراد به اذا
وجد الصيد وهو [illegible] غير مذبوح فانه يأكل الميتة ويخلي سبيل الصيد وانما قلنا هذا لان الصيد اذا ذبحه المحرم كان حكمه حكم الميتة
واذا كان كذلك وجد الميتة فليقتصر عليها ولا يذبح الحي ويأكل قال الشيخ ره ومن لبس ثوبا لا يحل له لبسه أو أكل طعاما
لا يحل له أكله فان كان تعمد ذلك كان عليه دم شاة فان كان ناسيا أو جاهلا فليس عليه شيء روى موسى بن القسم عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن أعين قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول من نتف ابطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه أو لبس
ثوبا لا ينبغي له لبسه أو أكل طعاما لا ينبغي له أكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا أو جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه
دم شاة قال الشيخ ره والمحرم اذا صاد في الحل كان عليه الفداء واذا صاد في الحرم كان عليه الفداء والقيمة مضاعفة يدل
على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابراهيم بن أبي سمال عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل شيئا من الصيد

صاد وهو حلال وليس عليك فداء شيء أتيته وأنت محرم جاهلا به اذا كنت محرما في حجك أو عمرتك الا الصيد فان عليك الفداء
بجهالة كان أو عمد ولان الصيد فقد وجب عليك فان أصبته وأنت حلال في الحرم فعليك قيمة واحدة وان أصبته وأنت حرام في الحل
فعليك القيمة وان أصبته وأنت حرام في الحرم فعليك الفداء مضاعفا واي قوم اجتمعوا على صيد وهم محرمون فأكلوا منه فان على
كل انسان منهم قيمة فان اجتمعوا عليه في صيد فعليهم مثل ذلك وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال ان قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة درهم أو شبهه يتصدق به أو
يطعم حمام مكة فان قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه قيمتها وروى موسى بن القسم عن محمد بن أبي بكر عن زكريا عن معوية بن عمار قال
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في محرم اصطاد طيرا في الحرم فضرب به الارض فقتله قال عليه ثلث قيمات قيمة لاحرامه وقيمة
للحرم وقيمة لاستصغاره اياه وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن أبي ولاد الحناط عن
حمران عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له محرم قتل طيرا فيما بين الصفا والمروة عمدا قال عليه الفداء والجزاء ويعزر قال قلت فانه قتل
في الكعبة عمدا قال عليه الفداء والجزاء ويضرب دون الحد ويقام للناس كي ينكل غيره محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن
أبي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مر وهو محرم في
الحرم فأخذ عنز ظبية فاحتلبها وشرب لبنها قال عليه دم وجزاء الحرم ثمن اللبن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير
عن حريز عن حماد عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام ما في القمري والدبسي والسمان والعصفور والبلبل
قال قيمته فان أصابه المحرم في الحرم فعليه قيمتان ليس عليه دم ويقوي ما قدمناه أن التضعيف انما يلزم من صاد ولم يبلغ بدنة فاذا
بلغت فليس يلزمه أكثر منها ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر الصيقل عن علي بن أسباط عن الحسن بن
علي بن فضال عن رجل قد سماه عن أبي عبد الله عليه السلام في الصيد يضاعف ما بينه وبين البدنة فاذا بلغ البدنة فليس عليه
التضعيف والمحرم اذا تكرر منه الصيد فعليه لكل صيد فداء اذا كان صيده على طريق الخطأ والنسيان فاذا كان متعمدا فعليه
جزاء واحد وهو ممن ينتقم الله منه روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله
عليه السلام في المحرم يصيد الصيد قال عليه الكفارة في كل ما أصاب وروى الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام محرم أصاب صيدا قال عليه الكفارة قلت فان هو عاد قال عليه كلما عاد كفارة وأما
الذي رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه
ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا آخر لم يكن عليه جزاء وينتقم الله منه والنقمة في الآخرة فلا ينافي ما ذكرناه
لانه محمول على ما قدمناه من التعمد لان من تعمد الصيد بعد أن صاد فعليه كفارة واحدة واذا كان ناسيا لزمته الكفارة كلما أصاب
الصيد والذي يدل على ذلك ما رواه يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا أصاب
المحرم الصيد خطأ فعليه كفارة وان أصابه ثانيا خطأ فعليه الكفارة أبدا اذا كان خطأ [illegible] فعليه الكفارة فان
أصابه ثانية متعمدا فهو ممن ينتقم الله منه ولم يكن عليه الكفارة قال الشيخ ره ومن وجب عليه فداء الصيد وكان محرما
بالحج ذبح ما وجب عليه أو نحر بمنى وان كان محرما بالعمرة ذبح أو نحر بمكة روى محمد بن يعقوب عن أبي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام من وجب عليه فداء صيد أصابه محرما فان كان حاجا نحر
هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في المحرم اذا أصاب صيدا فوجب عليه الفداء فعليه أن ينحره ان كان في الحج بمنى
حيث ينحر الناس وان كان في عمرة نحره بمكة وان شاء تركه الى أن يقدم فيشتريه فانه يجزي عنه

يقدم فيشتري به بحصة لنا تأخير الفداء الى مكة او منى لان من وجب عليه كفارة الصيد فان الافضل ان يفديه من حيث اصابه
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال يفدي المحرم فداء الصيد من حيث صاد ومن اراد ان يجزي بمنى فليجز اي مكان شاء و
كذلك بمكة روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن قال حدثنا عبد الله بن سنان عن اسحق بن عمار ان عبادا البصري جاء
الى ابي عبد الله عليه السلام وقد دخل مكة بعمرة مبتولة واهدى هديا فامر به فنحر في منزله بمكة فقال له عباد نحرت الهدي في
منزلك وتركت ان تنحره بفناء الكعبة وانت رجل يؤخذ منك فقال له الم تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله نحر هديه بمنى في المنحر
وامر الناس فنحروا في منازلهم وكان ذلك موسعا عليهم فكذلك هو موسع على من ينحر الهدي بمكة في منزله اذا كان معتمرا وفي هذا
انما يجب في العمرة من الكفارة فانه يجزيه بمكة والذي رواه موسى بن القسم عن صفوان عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كفارة العمرة المفردة اين تكون فقال بمكة الا ان يشاء صاحبها ان يؤخرها الى منى ويجعلها
بمكة احب الي وافضل فان هذا الخبر خص لما يجب من الكفارة في غير الصيد فاما ما يجب في كفارة الصيد فانه لا يجوز الا بمكة
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من وجب عليه هدي في احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد فان الله تعالى يقول هديا بالغ الكعبة قال الشيخ
كل شيء اصله في البر المسئلة وقد مضى ذكرها فرقا رحمه الله ولا بأس ان يأكل المحل ما صاده المحرم وعلى المحرم فداؤه روى
موسى بن القسم عن عباس عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اصاب صيدا وهو محرم
آكل منه وانا حلال قال انا كنت فاعلا قلت له فرجل اصاب مالا حراما فقال ليس هذا مثل هذا يرحمك الله ان ذلك عليه
عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم اصاب صيدا ايأكل منه المحل فقال ليس على المحل شيء انما الفداء
على المحرم الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب صيدا وهو محرم
ايأكل منه الحلال فقال لا بأس انما الفداء على المحرم وهذا انما يجوز للمحل اكل ما اصطاده المحرم اذا كان صيده في الحل ومتى كان
صيده في الحرم فانه لا يجوز اكله على حال روى موسى بن القسم عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم اصاب صيدا
او اهدي الي منه قال لا انه صيد في الحرم وكل صيد ذبح في الحل فلا بأس باكله للمحل في الحرم روى ذلك موسى بن القسم
عن معوية بن عمار عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في حمام اهلي ذبح في الحل وادخل الحرم فقال لا بأس باكله
لمن كان محلا وان كان محرما فلا وقال ان ادخل الحرم فذبح فيه فانه ذبح بعدما دخل مأمنه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي نصر
عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في حمام ذبح في الحل قال لا يأكله محرم واذا ادخل اكله المحل بمكة و
اذا ادخل الحرم حيا ثم ذبح في الحرم فلا يأكله لانه ذبح بعدما بلغ مأمنه واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اهدي لنا طير مذبوح فاكله اهلنا فقال لا يرى اهل مكة به بأسا قلت فاي شيء تقول انت قال عليهم ثمنه
محمول على انه ذبح في الحرم وليس في الخبر انه كان ذبح في الحل او الحرم واذا لم يكن ذلك في الخبر ظاهرا وكان من الاخبار ما يفصل
معناه فالاخذ به اولى وقد قدمنا منها طرفا وسنورد انشاء الله تعالى ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن عبيد بن معوية
بن شريح عن ابيه عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان هؤلاء يأتونا بهذه اليعاقيب فقال لا تقربوها في الحرم الا ما كان
مذبوحا فقلت انا نأمرهم ان يذبحوها هناك فقال نعم كل واطعمني وروى موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن صيد رمي في الحل ثم ادخل الحرم وهو حي فقال اذا ادخل الحرم وهو حي فقد حرم لحمه وامساكه وقال
لا تشتره في الحرم الا مذبوحا قد ذبح في الحل ثم ادخل الحرم فلا بأس به وعنه عن صفوان عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصيد يصاد في الحل ويدخل الحرم ويؤكل قال نعم لا بأس به ولا يجوز اكل ما ذبحه المحرم من الصيد
على حال لانه بمنزلة الميتة وكذلك اذا ذبحه المحل في الحرم روى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن وهب عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهم السلام قال اذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحلال والحرام وهو كالميتة واذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه
او حرام وروى محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن اسحق عن جعفر ان عليا عليه السلام كان يقول اذا ذبح المحرم الصيد
في غير الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم فاذا ذبح المحل الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم والذي رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد
على مسكين فلا ينافي ما ذكرناه لان قوله عليه السلام يتصدق بالصيد على مسكين يحتمل ان يكون اراد به اذا كان به رمق يحتاج مع
ذلك الى الذبح فيذبحه المحل ويأكله اذا كان في الحل وكذلك الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى
وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي له ان يدفنه ولا
يأكله احد واذا اصابه في الحل فان الحلال يأكله وعليه هو الفداء فالمعنى فيه ايضا ما ذكرناه من انه اذا اصابه وهو حي يجوز
للحلال ان يذبحه ويأكله ويجوز ايضا ان يكون المراد اذا قتله برميه اياه ولم يكن ذبحه لانه اذا كان الامر على ذلك جاز اكله للمحل
دون المحرم والاخبار الاولة تناولت من ذبح وهو محرم وليس الذبح من قبيل الرمي في شيء والذي يؤكد ما ذكرناه من ان
ما ذبحه المحرم لا يجوز اكله على حال ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد السري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
ذبح حمامة من حمام الحرم قال عليه الفداء قال فيأكله قال لا قلت فيطرحه قال اذا طرحه فعليه فداء آخر قال قلت فما يصنع
به قال يدفنه وعنه عن ابي احمد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المحرم يصيب الصيد فيفديه ايطعمه او يطرحه
قال اذا يكون عليه فداء آخر قلت فما يصنع به قال يدفنه فلولا انه يجري مجرى الميتة على ما تضمنته الاخبار الاولة لما امر بذلك
بل امر بان يطعم المحلين ولم يوجب فداء آخر قال الشيخ رحمه الله ولا يأكل المحرم الجراد الى قوله والشجرة اذا كان اصلها في الحرم
فقد مضى ذلك كله فلا وجه لاعادته ثم قال رحمه الله والشجرة اذا كان اصلها في الحرم وفرعها في الحل فهو حرام وكذلك ان
كان اصلها في الحل وفرعها في الحرم روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن شجرة اصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال حرم فرعها لمكان اصلها قال قلت فان اصلها في الحل وفرعها في الحرم قال حرم اصلها
لمكان فرعها كل شيء ينبت في الحرم فانه لا يجوز قلعه على وجه روى موسى بن القسم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال رأيت علي بن الحسين عليه السلام وانا اقلع الحشيش من حول الفساطيط بمنى فقال يا بني ان هذا لا يقلع وعنه عن زيد بن
اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يتقي الطاقة من العشب ينتفها من الحرم
قال ورأيته وقد نتف طاقة وهو يطلب ان يعيدها مكانها وعنه عن الطاطري عنهما عن عبد الله بن مسكان عن منصور بن
حازم وسليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قلع من الاراك الذي بمكة قال عليه ثمنه وقال لا
ينزع من شجرة مكة شيئا الا النخل وشجر الفاكهة وعنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين الا ما انبته انت وغرسته وكلما دخل على الانسان في منزله فلا بأس
بقلعه فان بنى في موضع يكون فيه نبت لا يجوز له قلعه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن
يحيى عن حماد بن عثمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقلع الشجرة من مضربه او داره في الحرم فقال ان كانت الشجرة لم
تزل قبل ان يبني الدار او يتخذ المضرب فليس له ان يقلعها وان كانت طرية عليها فله قلعها وعنه عن محمد بن الحسين عن ابي
نجيح عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام في الشجرة يقلعها الرجل في منزله في الحرم فقال ان بنى المنزل

والشجرة فيه فليس له ان يقطعها وان كانت نبتت في منزله وهو له فليقطعها والذي رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب ومحمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن جميل وعبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن حمران قالا سألنا اباعبد الله عليه السلم
عن النبت الذي في ارض الحرم اينزع فقال اما شيء تأكله الابل فليس به بأس ان تنزعه فهو لعله عليه السلم لا بأس بان ينزع لان الابل
يخلى عنها ترعى كيف شاءت يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم
قال تخلى البعير في الحرم يأكل ما شاء وقد رخص في قلع الاذخر وعودي المحالة روى سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسين
عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن الربيع بن محمد المسلي عن حماد بن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال رخص رسول الله صلى الله
عليه وآله في قطع عودي المحالة وهي البكرة التي يستقى بها من شجر الحرم والاذخر وقد روى ان من قلع شجرة من الحرم فكفارته
بقرة يتصدق بلحمها على المساكين روى موسى بن القسم قال روى اصحابنا عن احدهما عليهما السلم انه قال اذا كان في دار الرجل شجرة
من شجرة الحرم لم تنزع فان اراد نزعها نزعها وكفر بذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين وحد الحرم الذي لا يجوز فيه قلع الشجر
ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول حرم الله حرمه بريدا في بريد ان يختلى خلاه ويعضد شجره الا الاذخر او يصاد طيره وحرم رسول الله صلى
الله عليه وآله المدينة ما بين لابتيها صيدها وحرم ما حولها بريدا في بريد ان يختلى خلاها او يعضد شجرها الا عودي الناضح قال الشيخ
والمحل اذا قتل صيدا في الحرم فعليه فداؤه وكذلك ان قتله فيما بين المدينة والحرم وهذا قد بيناه فيما مضى ثم قال رحمه الله
والمحرم اذا افنى بيض الصيد وكسر فرخه تصدق بصدقة وهذا ايضا قد مضى ما يدل ذكره ثم قال رحمه الله واذا امر المحرم غلامه
بالصيد وهو محل فقتله فعلى السيد الفداء روى موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن سنان وابن ابي عمير عن عبد الله
قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن محرم معه غلام ليس بمحرم اصاب صيدا ولم يأمره سيده قال ليس على سيده شيء وهذا
الخبر يدل على انه اذا كان بامر السيد فانه يلزمه فداء ما صاده قال الشيخ ره وان كان الغلام محرما فقتل الصيد بغير اذن
صاحبه فعلى الصاحب الفداء واذا كان هو الذي امره بالاحرام روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كلما اصاب العبد وهو محرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام ولا ينافي هذا الخبر ما رواه سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن عبد اصاب صيدا وهو محرم
هل على مولاه شيء من الفداء فقال لا شيء على مولاه لان هذا الخبر ليس فيه انه كان قد اذن له في الاحرام او لم يأذن له واذا لم يكن
ذلك في ظاهره حملناه على من احرم من غير اذن مولاه فلا يلزمه شيء حسب ما تضمنه الخبر الاول قال الشيخ ره والمحرم لا يطلق
ولا يتزوج وهذا ايضا قد مضى ذكره ويزيده بيانا ما رواه موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن ابي
بصير قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول المحرم لا يطلق ولا يتزوج قال الشيخ ره واذا مات المحرم غسل كغسل المحل
غير انه لا يقرب الطيب روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن المحرم يموت
كيف يصنع به فحدثني ان عبد الرحمن بن الحسن بن علي مات بالابواء مع الحسين بن علي عليهما السلم وهو محرم ومع الحسين عبد الله بن
العباس وعبد الله بن جعفر فصنع به كما يصنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيبا قال وذلك في كتاب علي عليه السلم وعنه
عن عبد الرحمن عن حماد عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام عن المحرم اذا مات كيف يصنع به قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال
غير انه لا يقربه طيب واذا لبس المحرم قميصا متعمدا فعليه دم شاة واذا لبس ثيابا كثيرة فعليه لكل واحد منها الفداء روى ذلك
موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن سليمان بن العيص قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن المحرم يلبس القميص متعمدا قال عليه دم
وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن المحرم يلبس القميص متعمدا قال عليه دم وعنه

حماد

حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن المحرم اذا احتاج الى ضروب من الثياب يلبسها
قال عليه لكل صنف منها فداء واذا اضطر المحرم الى لبس الخفين والجوربين فليلبس وليس عليه شيء روى ذلك موسى بن القسم عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال واي محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فله ان يلبس الخفين اذا اضطر
الى ذلك والجوربين يلبسهما اذا اضطر الى لبسهما واذا اكل المحرم لحم صيد لا يدري ما هو وجب عليه دم شاة روى محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اكل لحم صيد لا يدري ما هو وهو محرم قال عليه شاة واذا اقتتل نفسان
في الحرم لزم كل واحد منهما دم روى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن حفص بن البختري عن ابي هلال الرازي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن رجلين اقتتلا وهما محرمان قال سبحان الله بئس ما صنعا قلت قد فعلا فما الذي يلزمهما قال على كل واحد
منهما دم ومن قلع ضرسه وهو محرم فعليه دم روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن عدة من اصحابنا عن رجل من اهل
خراسان ان مسألة وقعت في الموسم لم يكن عند مواليه فيها شيء محرم قلع ضرسه فكتب يهريق دما ولا بأس ان يكون
مع المحرم لحم صيد اذا لم يأكله ويتركه الى وقت احلاله اذا لم يكن صاده هو روى محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن مهزيار
قال سألته عن المحرم معه لحم من لحوم الصيد في زاده هل يجوز ان يكون معه ولا يأكله ويدخل مكة وهو محرم فاذا احل اكله
فقال نعم اذا لم يكن صاده ولا بأس ان يشتري المحرم هدايا في الحرم ويخرجه معه الى حيث يشاء روى احمد بن يحيى عن الحسن بن
علي بن عبد الله عن عيسى عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له فهود تباع على
باب المسجد ينبغي لاحد ان يشتريها ويخرج بها قال لا بأس والمحرم اذا ذبح طيرا واقعا على غصن اصله في الحرم لزمه جزاؤه وان كانت
اغصانه في الحل روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم انه سئل
شجرة اصلها في الحرم واغصانها في الحل على غصن منها طير رماه رجل فصرعه قال عليه جزاؤه اذا كان اصلها في الحرم ولا ينبغي
للمحرم ان يلبي من دعاه ما دام محرما بل يجيبه بكلام غير ذلك روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن
بزيع عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس للمحرم ان يلبي من دعاه حتى يقضي احرامه يقول قل يا سعد ولا
ينبغي للمحرم ان يدخل الحمام فان دخله فلا شيء عليه روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن
عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يدخل الحمام قال لا يدخل احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف
عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم والحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا بأس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك ولا بأس ان يلبس السلاح عند الخوف من العدو وغيره روى سعد بن
عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم ان المحرم اذا خاف العدو
يلبس السلاح فلا كفارة عليه وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم ايحمل السلاح المحرم فقال اذا خاف عدوا او سرقا فليلبس السلاح ولا بأس ان يؤدب الرجل عبده عند حاجته
الى ذلك وهو محرم روى الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا بأس ان يؤدب المحرم عبده ما بينه وبين عشرة اسواط محمد بن الحسن الصفار عن السندي عن الربيع
عن يحيى بن المبارك عن ابي جميلة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت فما تقول في محرم كسر
احدى قرني غزال في الحل قال عليه ربع قيمة الغزال قلت فان كسر قرنيه قال عليه نصف قيمته يتصدق به قلت فان هو فقأ
عينيه قال عليه قيمته قلت فان هو كسر احدى يديه قال عليه نصف قيمته قلت فان كسر احدى رجليه قال عليه نصف قيمته قلت فان
هو قتله قال عليه قيمته قال قلت فان هو فعل به وهو محرم في الحل قال عليه دم يهريقه وعليه هذه القيمة اذا كان محرما في الحرم

باب الزيادات في فقه الحج والمرأة اذا بلغت ميقات اهلها فعليها ان تحرم من الميقات فان كانت
حائضا فعليها ان تحرم كما يحرم غيرها الا انها لا تصلي روى محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن
يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تريد الاحرام قال تغتسل وتستثفر وتحتشي بالكرسف وتلبس ثوبا
دون ثياب الاحرام وتستقبل القبلة ولا تدخل المسجد وتهل بالحج بغير صلوة وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن محمد بن اسمعيل عن صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة الحائض تحرم وهي لا تصلي قال
نعم اذا بلغت الوقت فلتحرم وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسين عن محمد بن زياد عن محمد بن مروان
عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن امرأة حاضت وهي تريد الاحرام فطمثت قال تغتسل وتحتشي بكرسف
وتلبس ثياب الاحرام وتحرم فاذا كان الليل خلعتها ولبست ثيابها الاخرى حتى تطهر الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية
بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تحرم وهي حائض قال نعم تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المحرمة ولا تصلي
وعنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض تحرم وهي لا تصلي فقال نعم اذا بلغت
الوقت فلتحرم وعنه عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام أتحرم المرأة وهي طامث قال نعم تغتسل
وتلبي والمستحاضة تفعل ما يلزمها ثم تحرم عند الميقات روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة تحرم فذكر اسماء بنت عميس فقال ان اسماء بنت عميس ولدت محمدا ابنها بالبيداء وكان
في ولادتها بركة للنساء لمن ولدت منهن او طمثت فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاستثفرت وتمنطقت بمنطق واحرمت
ومتى نسيت الاحرام او جهلت ذلك حتى جاوزت الوقت فان كان عليها وقت فلترجع الى ميقات اهلها فان لم يكن عليها
وقت فلتحرم من الموضع الذي انتهت اليه وان كانت قد دخلت الحرم فلتخرج الى خارج الحرم ان تمكنت من ذلك وان لم تتمكن من ذلك
احرمت من موضعها ولا شيء عليها روى موسى بن القسم عن النخعي عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن امرأة كانت مع قوم فطمثت فارسلت اليهم فسألتهم فقالوا ما ندري أعليك احرام ام لا وانت حائض فتركوها حتى دخلت
الحرم قال ان كان عليها مهلة فلترجع الى الوقت فلتحرم منه وان لم يكن عليها مهلة فلترجع الى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم
بقدر ما لا يفوتها الحج فتحرم والمتمتعة اذا قدمت مكة حائضا ولم تطهر ما بينها وبين يوم التروية للطواف والسعي بطلت
متعتها وتكون حجة مفردة وتمضي على احرامها الى عرفات وتشتغل بالمناسك فاذا فرغت من حجها وطهرت قضت الطواف و
السعي ثم خرجت الى التنعيم فاحرمت بالعمرة روى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية قال تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى
تطهر وتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة قال ابن ابي عمير كما صنعت عائشة وروى موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على النساء حلق وعليهن التقصير ثم يهللن بالحج يوم التروية وكانت عمرة وحجة فان
اعتللن كن على حجهن ولم يضررن بحجهن روى موسى بن القسم قال حدثنا ابو جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات قال تصير حجة مفردة قلت عليها شيء قال دم تهريقه
وهي اضحيتها قوله عليه السلام عليها دم تهريقه على طريق الاستحباب دون الوجوب والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل ان تحل
متى تذهب متعتها قال كان جعفر عليه السلام يقول زوال الشمس من يوم التروية وكان موسى عليه السلام يقول صلوة الصبح من يوم التروية
فقلت جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج فقال زوال الشمس فذكرت

له رواية عجلان ابي صالح فقال لا اذا زالت الشمس ذهبت المتعة فقلت فهي على احرامها او تجدد احرامها للحج فقال لا هي على احرامها
قلت فعليها هدي قال لا الا ان تحب ان تطوع ثم قال اما نحن فاذا رأينا هلال ذي الحجة قبل ان نحرم فاتتنا المتعة والوجه
في فوت المتعة ما قدمناه فيما تقدم وهو انه متى غلب على ظن الانسان انه ان اخر الخروج عن الوقت الذي هو فيه فاته الموقف
فانه لا متعة له ومتى علم او غلب على ظنه انه يلحق الناس بعرفات اذا قضى ما عليه من مناسك العمرة فقد تمت عمرته وقد ذكرنا
ذلك شرحا كافيا ويؤكد ايضا ههنا في امر الحائض خاصة ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابه عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة
تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل
من احرامها وتلحق الناس فلتفعل واما ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن درست الواسطي عن عجلان
ابي صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت امرأة متمتعة قدمت مكة فرأت الدم قال تطوف بين الصفا والمروة ثم تجلس
في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج من بيتها وخرجت
الى منى فقضت المناسك كلها فاذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين وسعت بين الصفا والمروة فاذا فعلت ذلك فقد حل
لها كل شيء ما عدا فراش زوجها وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن درست بن ابي منصور عن عجلان قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام متمتعة قدمت فرأت الدم كيف تصنع قال تسعى بين الصفا والمروة وتجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت
وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها فاذا فعلت ذلك فقد
حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها قال وكنت انا وعبد الله بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد فدخل عبد الله على ابي
الحسن فخرج الي فقال قد سألت ابا الحسن عن رواية عجلان فحدثني بنحو ما سمعنا من عجلان فليس في هذين الروايتين
منافاة لما ذكرناه لانه ليس في هذين الخبرين انها قد تمت متعتها ويجوز ان يكون من هذه حاله يجب عليه العمل على ما تضمن الخبران
ويكون حجة مفردة دون ان يكون متعة الا ترى الى الخبر الاول وقوله عليه السلام اذا قدمت مكة طافت طوافين فلو كان المراد تماما
المتعة لكان عليها ثلثة اطواف وسعيان وانما كان عليها طوافان وسعي لان حجتها صارت مفردة واذا حملناها على هذا
الوجه يكون قوله عليه السلام تهل بالحج تأكيدا لتجديد التلبية بالحج دون ان يكون ذلك فرضا واجبا والوجه الثاني انه ليس في
ظاهرهما انها رأت الدم في اي حال واذا لم يكن ذلك في ظاهرهما جاز ان يكون المراد بهما انها رأت الدم بعد ان طافت من
طواف العمرة ما يزيد على النصف فانه متى كان الامر على ما ذكرناه يكون هي بمنزلة من قد مضى متعته والذي يدل على ما
ذكرناه ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي اسحق صاحب اللؤلؤ قال حدثني من سمع ابا عبد الله
عليه السلام يقول في المرأة المتمتعة اذا طافت بالبيت اربعة اشواط ثم حاضت فمتعتها تامة وتقضي ما فاتها من الطواف بالبيت
وبين الصفا والمروة وتخرج الى منى قبل ان تطوف الطواف الآخر الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن ابرهيم بن ابي اسحق عن سعيد الاعرج قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت اربعة اشواط وهي معتمرة
ثم طمثت قال تتم طوافها فليس عليها غيره ومتعتها تامة فلها ان تطوف بين الصفا والمروة وذلك لانها زادت على النصف
وقد مضت متعتها ولتستأنف بعد الحج والذي يدل على المراد بالخبر ايضا ما ذكرناه انهما تضمنا الامر لها بالسعي بين الصفا
والمروة فلولا ان المراد ما ذكرناه من الزيادة على النصف من الطواف لما جاز السعي لان السعي يكون بعد الطواف وانما جاز
ذلك لان المراد على النصف لانه في حكم من فرغ من الطواف والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان قال حدثني اسحق بن عمار عن ابرهيم بن ابي يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطامث قال تقضي المناسك كلها غير انها

لا نطوف بين الصفا والمروة قال فقلت فان بعض ما تقضي من المناسك اعظم من الصفا والمروة الموقف فما بالها تقضي المناسك
ولا نطوف بين الصفا والمروة نطوف بهما اذا شاءت وان هذه المواقف لا تقدر ان تقضيها اذا فاتتها موسى بن القسم
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض قال لا ان الله
يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله فالوجه في هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن الحكم
عن درست عن عجلان ابي صالح انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اعتمرت المرأة ثم اعتلت قبل ان تطوف قدمت السعي وشهدت
المناسك فاذا طهرت وانصرفت من الحج قضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء ثم احلت من كل شيء فليس بما في هذا الخبر
الاول لانه ليس فيهم من قوله عليه السلام ثم اعتلت قبل ان تطوف الطواف كله او بعضه بل هو محتمل لان يكون اراد قبل ان تطوف تمام
الطواف واذا احتمل ذلك حملناه على انها كانت قد طافت بعض الطواف حتى زاد على النصف ويكون قوله عليه السلام ثم قضت طواف
العمرة يعني تمام طواف العمرة دون الطواف كله ولا تنافي بين الاخبار والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي عمير عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المرأة المتمتعة اذا احرمت
وهي طاهرة ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد تمت متعتها وان هي احرمت وهي حائض
لم تسع ولم تطف حتى تطهر فبين عليه السلام في هذا الخبر صحة ما ذكرناه لانه قال ان هي احرمت وهي طاهرة سعت وان هي احرمت وهي
حائض لم تسع ولم تطف فلولا ان المراد به ما ذكرناه لم يكن بين الحالين فرق وانما كان الفرق لانها اذا احرمت وهي طاهر جاز ان
يكون حيضها بعد الفراغ من الطواف او بعد مضيها في النصف منه فجاز لها تقديم السعي وقضاء ما بقي عليها من الطواف
فاذا احرمت وهي حائض لم يكن لها سبيل الى شيء من الطواف فامتنع لاجل ذلك السعي ايضا وهذا بين والحمد لله والذي يدل
على انه يجوز لها السعي اذا فرغت من الطواف او طافت بعضه وان كانت حائضا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل
ان تسعى قال تسعى وسألته عن امرأة طافت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال تتم سعيها [illegible] هذين الخبرين ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن علي بن ابي حمزة ومحمد بن زياد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت او بين الصفا والمروة فجاوزت النصف فعلمت ذلك الموضع فاذا طهرت رجعت فاتمت بقية
طوافها من الموضع الذي علمت فان هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستأنف الطواف من اوله ولا ينقض هذا الخبر
بنقص الطواف وذا السعي لانا قد بينا انه لا بأس ان تسعى المرأة وهي حائض او على غير وضوء وهذا الخبر وان كان ذكر فيه الطواف والسعي
فلا يمتنع ان يكون ما يعتبر من الحكم يختص الطواف حسب ما قدمناه ومما يدل ايضا على ما ذكرناه من جواز السعي بين الصفا والمروة
للحائض مضافا الى ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تسعى بين
الصفا والمروة فقال اي لعمري قد امر رسول الله صلى الله عليه وآله اسماء بنت عميس فاستثفرت وطافت بين الصفا والمروة والذي
رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض قبل ان
تسعى بين الصفا والمروة قال فاذا طهرت فلتسع بين الصفا والمروة فليس فيه منع من السعي في حال كونها حائضا وانما يتضمن الامر لها
بالسعي بعد الطهر ونحن لا نقول انه لا يجوز لها ان تؤخر السعي الى حال الطهر بل ذلك هو الافضل وانما رخص في تقديمه في حال الحيض
والخائف لا تمكن منه بعد ذلك وقد بينا ان المرأة اذا حاضت بعد الزيادة على النصف من الطواف فانها تبني عليه ومتى حاضت
قبل النصف من الطواف فانها تبني عليه ومتى حاضت قبل النصف اعادت من اوله والذي رواه موسى بن القسم عن علي بن
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت ثلاثة اشواط او اقل من ذلك ثم رأت دما قال

تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت واعتدت بما مضى فمحمول على طواف النافلة لانا قد بينا فيما مضى ان طواف الفريضة متى نقص
من النصف يجب على صاحبه استئنافه من اوله ويجوز له في النافلة البناء عليه وقد بينا ذلك ان شاء الله ومتى حاضت المرأة بعد
الفراغ من الطواف فلتقض ركعتي الطواف عند طهرها من الحيض يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت
في حج او عمرة ثم حاضت قبل ان تصلي الركعتين قال اذا طهرت فلتصل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام وقد قضت طوافها
واذا طافت المرأة طواف النساء اكثر من النصف جاز لها ان تنفر ان شاءت فاذا ارادت الوداع تودع من ادنى باب من ابواب
المسجد ولا تدخله للوداع روى محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن فضيل بن يسار
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طافت المرأة طواف النساء وطافت اكثر من النصف فحاضت نفرت ان شاءت وعنه عن محمد بن يحيى
عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد عن حماد عن رجل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا طافت المرأة الحائض ثم
ارادت ان تودع البيت فلتقف على ادنى باب من ابواب المسجد ولتودع البيت فاذا قدمت المتمتعة مكة وخافت الحيض جاز
لها ان تقدم طواف الحج روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن امرأة تمتعت
بالعمرة الى الحج ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث قبل يوم النحر أيصلح لها ان تعجل طوافها طواف الحج قبل ان تأتي منى قال اذا خافت
ان تضطر الى ذلك فعلت والمرأة اذا كانت عليلة لا بأس ان تطاف بها فاذا كان على الحجر زحام فلا بأس ان تترك الاستلام وان
طافت حتى تستلم كان افضل روى موسى بن القسم عن محمد بن الهيثم التميمي عن ابيه قال حججت بامرأتي وكانت قد اقعدت بضع عشرة
سنة قال فلما كان في الليل وضعتها في شق محمل وحملتها انا بجانب المحمل والخادم بالجانب الآخر فطفت بها طواف الفريضة وبين الصفا
والمروة واعتددت به انا لنفسي ثم لقيت ابا عبد الله عليه السلام فوصفت ما صنعت فقال قد اجزأ عنك وعنه عن ابراهيم الاسدي
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت المرأة مريضة لا تعقل فليحرم عنها وعليها ما يتقى على المحرم ويطاف بها
او يطاف عنها ويرمى عنها وعنه عن صفوان بن يحيى عن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة حجت معنا وهي حبلى
ولم تحج قط يزاحم بها حتى تستلم الحجر قال لا تغرر بها قلت فموضوع عنها قال كنا نقول لا بد من استلامه في اول سبع واحد ثم
رأينا الناس قد كثروا وحرصوا فلا وسألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تحمل في محمل فتستلم الحجر وتطوف بالبيت من غير مرض ولا
علة فقال اني لاكره ذلك لها واما ان تحمل فتستلم الحجر كراهية الزحام للرجال فلا بأس به حتى اذا استلمت طافت ماشية [illegible]
المستحاضة فلا بأس ان تطوف بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة اذا فعلت ما تفعله المستحاضة روى محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله
صلى الله عليه وآله حين ارادت الاحرام من ذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج قال فلما قدموا ونسكوا المناسك
وقد اتى لها ثماني عشر يوما فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك وعنه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن يونس بن يعقوب عن من حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تطوف
بالبيت وتصلي ولا تدخل الكعبة موسى بن القسم عن عباس عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المستحاضة ايطأها زوجها وهل تطوف بالبيت قال تقعد قرؤها الذي كانت تحيض فيه فان كان قرؤها مستقيما
فلتأخذ به وان كان فيه خلاف فلتحتط بيوم او يومين ولتغتسل ولتستدخل كرسفا فاذا ظهر على الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا
آخر ثم تصلي فاذا كان دما سائلا فلتؤخر الصلاة الى الصلاة ثم تصلي صلاتين بغسل واحد وكل شيء استحلت به الصلاة فليأتها
زوجها ولتطف بالبيت ولا بأس للمرأة ان تحج حجة الاسلام بغير اذن زوجها اذا منعها من ذلك وليس لها ان تحج حجة التطوع

الاذن. روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن امراة لم تحج ولها زوج و
ابى ان ياذن لها في الحج فغاب زوجها فهل لها ان تحج قال لا طاعة له عليها في حجة الاسلام وعنه عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن
ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن المراة الموسرة قد حجت حجة الاسلام فتقول لزوجها احجني من مالي اله ان يمنعها من ذلك قال نعم
ويقول لها حقي عليك اعظم من حقك علي في هذا ولا باس للمراة ان تحج بغير محرم اذا لم يكن لها محرم اذا كانت مامونة على نفسها
روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن مثنى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة تحج بغير وليها قال نعم ان كانت
امراة مامونة تحج مع اخيها المسلم وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن المراة تحج بغير محرم فقال اذا كانت مامونة ولم تقدر على محرم فلا باس بذلك وعنه عن عبد الرحمن عن صفوان بن مهران
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تبغي المراة المسلمة قد عرفتني بعمل اعرفها بالسداد ما ليس لها محرم قال اذا جاءت فاحملها فان المؤمن
محرم المؤمن ثم تلا هذه الاية والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تحج بغير ولي قال لا باس وان كان لها زوج او اخ او ابن اخ فابوا ان يحجوها وليس لهم سعة فلا
ينبغي لها ان تقعد عن الحج وليس لهم ان يمنعوها وقال لا تحج المطلقة في عدتها والمعتدة عدة المتوفى عنها زوجها لا باس
ان تخرج الى الحج وليس المطلقة كذلك روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن صفوان عن ابي هلال عن ابي عبد الله عليه السلام
في التي يموت عنها زوجها تخرج الى الحج والعمرة ولا تخرج التي تطلق لان الله تعالى يقول ولا يخرجن الا ان يكون طلقت في سفر
اما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المطلقة تحج في
عدتها فالمراد بها اذا كان حجها حجة الاسلام واذا كان حجها تطوعا لا يجوز لها ان تخرج في العدة حسب ما قدمناه يدل على
هذا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عمن ذكره عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المطلقة تحج
في عدتها قال ان كانت صرورة حجت في عدتها وان كانت قد حجت فلا تحج حتى تقضي عدتها فاما المتوفى عنها زوجها فانها يجوز
لها الخروج فيها وقد قدمنا ذلك ويزيده بيانا ما رواه موسى بن القسم عن ابي الفضل الثقفي عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن المتوفى عنها زوجها تحج قال نعم قال الشيخ رحمه الله واذا حمل الرجل على نفسه المشي الى بيت الله فعجز
فليركب ولا شيء عليه روى موسى بن القسم عن ابن ابي عمير وصفوان عن رفاعة بن موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نذر ان
يمشي الى بيت الله قال فليمش قلت فانه تعب قال فاذا تعب ركب وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن ذريح المحاربي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل حلف ليحجن ماشيا فعجز عن ذلك فلم يطقه قال فليركب وليسق الهدي قال الشيخ رحمه الله والرجل اذا زامل
امراة في المحمل لا يصليان معا ولكن اذا صلى وفرغ احدهما صلى الاخر روى موسى بن القسم عن علي عن حريز عن ابن مسكان عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل والمراة يصليان جميعا في المحمل قال لا ولكن يصلي الرجل وتصلي المراة بعده
قال الشيخ رحمه الله ومن وجب عليه الحج فسوفه ومنعه مانع حتى مات ولم يحج حج عنه من اصل ماله يدل على ذلك ما قدمناه ذكره في
اول الكتاب ويزيده بيانا ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قدر الرجل على
ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره الله فيه فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام فان كان موسرا او حال بينه وبين الحج مرض
او حصر او امر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له وقال يقضى عن الرجل حجة الاسلام من جميع ماله وعنه
عن عثمن بن عيسى عن زرعة بن محمد عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت فلم يحج حجة الاسلام ولم
يوص بها وهو موسر فقال يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك واذا مات الانسان ولم يخلف شيئا وحج عنه بعض اخوانه
او ولده فانه يجزي عنه ذلك روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عمار بن عمير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

بلغني عنك انك قلت لو ان رجلا مات ولم يحج حجة الاسلام فحج عنه بعض اهله اجزا ذلك عنه فقال اشهد على ابي انه حدثني
عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه اتاه رجل فقال يا رسول الله ان ابي مات ولم يحج حجة الاسلام فقال احجج عنه فان ذلك يجزي
عنه وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات ولم يكن له مال ولم يحج حجة الاسلام
فحج عنه بعض اخوانه هل يجزي ذلك عنه او هي ناقصة قال بل هي حجة تامة فاذا اوصى الرجل بحجة فان كانت حجة الاسلام فمن
جميع المال اخرج حسب ما قدمناه وان كانت نافلة فمن ثلثه روى موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل مات فاوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة فمن جميع المال وان كان تطوعا فمن ثلثه وعنه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك وزاد فيه فان اوصى ان يحج رجلا فليحج ذلك الرجل فان اوصى ان يحج عنه
حجة الاسلام ولم يبلغ ماله ذلك فليحج عنه من بعض المواقيت روى ذلك موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهما قال
يحج عنه من بعض المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب فاما ما ينافي هذا الخبر ما رواه موسى بن القسم عن صفوان
بن يحيى عن سعيد بن يسار عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا بقدر
نفقة الحج فورثته احق بما ترك ان شاؤوا حجوا عنه وان شاؤوا اكلوا لان الخبر الاول لمن كان قد وجب عليه حجة
الاسلام فلم يحجها حتى نفد ماله او مات ولم يترك الا القدر اليسير فوجب ان يحج عنه من بعض المواقيت والخبر الثاني
لمن لم يكن قد وجب عليه الحج لقلة ذات يده ومات وخلف قدر ما يبلغ نفقة الحج فلم يجب ان يحج عنه لان من هذه صفته
لا يجب عليه حجة الاسلام ويصير المال للورثة وكانوا بالخيار في ذلك ان شاؤوا حجوا عنه وان شاؤوا لم يحجوا عنه ومن
نذر ان يحج لله تعالى ثم وجب عليه حجة الاسلام ثم مات يحج عنه حجة الاسلام من اصل ماله ويحج عنه ما نذر من ثلثه ان بلغ
ماله ذلك والا فليحج عنه وليه حجة النذر تطوعا روى موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس بن اعين
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجة الاسلام ونذر في شكر ليحجن رجلا فمات الرجل الذي نذر قبل ان يحج حجة الاسلام
وقبل ان يفي لله بنذره فقال ان كان ترك مالا حج عنه حجة الاسلام من جميع ماله ويخرج من ثلثه ما يحج به عنه النذر وان
لم يكن ترك مالا الا بقدر حجة الاسلام حج عنه حجة الاسلام مما ترك وحج عنه وليه النذر فانما هو دين عليه قوله عليه السلام فليحج عنه
وليه ما نذر محمول على جهة التطوع والاستحباب دون الفرض والايجاب يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابن محبوب عن علي
بن رئاب عن مسمع بن عبد الملك ابي سيار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نذر لله ان عافى ابنه من وجعه ليحجنه الى بيت الله الحرام
فعافى الله الابن ومات الاب فقال الحجة على الاب يؤديها عنه بعض ولده قلت هي واجبة على ابنه الذي نذر فيه فقال هي واجبة على
الاب من ثلثه او يتطوع ابنه فيحج عن ابيه ومن نذر الانسان حجا وعليه حجة الاسلام فانه اذا حج اجزاه عنهما جميعا وان
حج من نذر الحج اجزاه ايضا عما نذر فيه روى موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام هل يجزيه ذلك من حجة الاسلام قال نعم قلت ارايت ان حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر
ان يحج ماشيا هل يجزي عنه ذلك من مشيه قال نعم ومن وجب عليه حجة الاسلام فمات قبل ان يبلغ الحرم فعلى وليه ان يقضي عنه
من تركته فان مات بعد دخوله الحرم اجزاه ذلك روى موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد بن معوية
العجلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج حاجا ومعه جمل ونفقة وزاد فمات في الطريق فقال ان كان صرورة فمات في
الحرم فقد اجزات عنه حجة الاسلام وان مات قبل ان يحرم وهو صرورة جعل جمله وزاده ونفقته في حجة الاسلام فان فضل من ذلك
شيء فهو لورثته قلت ارايت ان كانت الحجة تطوعا فمات في الطريق قبل ان يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما ترك قال لورثته الا ان

يكون عليه دين فيقضى عنه او يكون اوصى بوصية فينفذ ذلك لمن اوصى ويجعل ذلك من الثلث ومن اوصى بحجة وعتق وغيره
فليبدأ بالحج ثم الذي يليه من النوافل روى موسى بن القسم عن زكريا المؤمن عن معوية بن عمار قال قال ان امرأة هلكت
فاوصت بثلثها يتصدق به عنها ويحج عنها ويعتق عنها فلم يسع المال ذلك فسالت ابا حنيفة وسفيان الثوري فقال كل واحد منهما
انظر الى رجل قد حج فقطع به فيقوى به ورجل قد سعى في فكاك رقبته فبقي عليه شيء يعتق ويتصدق بالبقية فاعجبني هذا القول
وقلت للقوم يعني اهل المرأة اني قد سالت لكم فتريدون ان اسال لكم من هو اوثق من هؤلاء قالوا نعم فسالت ابا عبد الله
عليه السلام عن ذلك فقال ابدأ بالحج فان الحج فريضة فما بقي فضعه في النوافل قال فاتيت ابا حنيفة فقلت اني قد سالت
فلانا فقال لي كذا وكذا فقال هذا والله الحق واخذ به والقى هذه المسألة على اصحابه وقعدت لحاجة لي بعد انصرافه
فسمعتهم يتطارحونها فقال بعضهم بقول ابي حنيفة الاول فخطأه من كان سمع وقال سمعت هذا من ابي حنيفة منذ حول
سنة ومن اوصى ان يحج عنه كل سنة بمال معلوم فلم يسع ذلك المقدار للحج فلا باس ان يجعل حجتين في حجة روى محمد بن علي بن
محبوب عن ابراهيم بن مهزيار قال كتب اليه علي بن محمد الحضيني ان ابن عمي اوصى ان يحج عنه بخمسة عشر دينارا في كل سنة وليس يكفي
ما تامرني في ذلك فكتب عليه السلام يجعل حجتين في حجة فان الله تعالى عالم بذلك ومن اوصى ان يحج عنه مبهما فانه يحج عنه ما دام
يبقى من ثلثه شيء روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن الحسن انه قال لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك قد
اضطررت الى مسالتك فقال هات فقلت سعد بن سعد اوصى حجوا عني مبهما فلم يسم شيئا ولا ندري كيف ذلك فقال يحج
عنه ما دام له مال محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن الحسين بن ابي خالد قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى ان
يحج عنه مبهما فقال يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء قال الشيخ رحمه الله ويجرد الصبيان للاحرام من فخ روى موسى بن القسم عن
صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ايوب بن الحر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصبيان من اين نجردهم قال كان ابي يجردهم
من فخ وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام مثل ذلك وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول قدموا من كان معكم من الصبيان الى الجحفة او الى بطن مر ثم يصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويسعى بهم ويرمى عنهم ومن لم يجد
منهم هديا فليصم عنه وليه ويجنب الصبي ما يجتنب المحرم ويفعل به جميع ما يجب على المحرم فعله واذا فعل ما يلزم
فيه الكفارة فعلى وليه ان يقضي عنه روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن مثنى عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يامره ان يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبي
لبوا عنه ويطاف به ويصلى عنه قلت ليس لهم ما يذبحون قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى عليهم ما يتقى
على المحرم من الثياب والطيب وان قتل صيدا فعلى ابيه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام وكنا تلك السنة مجاورين واردنا الاحرام يوم التروية فقلت ان معنا صبيا مولودا فقال مروا امه فلتلق
حميدة فلتسالها كيف تصنع بصبيانها فاتتها فسالتها فقالت لها اذا كان يوم التروية فجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم ثم
احرموا عنه ثم قفوا به في المواقف فاذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا راسه ثم زوروا به البيت ثم مروا الخادم ان يطوف
به بالبيت وبين الصفا والمروة واذا لم يكن الهدي فليصم عنه وليه اذا كان متمتعا روى محمد بن القسم عن ابان بن عثمان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصوم عن الصبي وليه اذا لم يجد هديا وكان متمتعا قال الشيخ
ومن وجب عليه الحج فلا يجوز ان يحج عن غيره ولا باس ان يحج الصرورة عن الصرورة اذا لم يكن للصرورة مال يحج به عن نفسه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سعد بن ابي خلف قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل الصرورة يحج عن
الميت قال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه فان كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله وهي تجزي عن الميت ان كان للصرورة مال وان لم يكن له مال

الصرورة ما لم يكن له مال وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صرورة مات
ولم يحج حجة الاسلام وله مال قال يحج عنه صرورة لا مال له وروى موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال لا باس ان يحج الصرورة عن الصرورة واما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابراهيم
بن عقبة قال كتبت اليه اسأله عن رجل صرورة لم يحج قط حج عن صرورة لم يحج قط ايجزي كل واحد منهما تلك الحجة عن حجة الاسلام ام لا بين لي ذلك يا سيدي
ان شاء الله فكتب عليه السلام لا يجزي ذلك فمحمول على انه اذا كان للصرورة مال لانه متى كان الامر على ما ذكرناه لم يجز عنه الحج
وعلى ما رويناه في خبر سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلام ويحتمل ايضا ان يكون قوله عليه السلام لا يجزي ذلك يعني عن الذي حج
الا انه لا بد من ان يحج عن نفسه اذا ايسر لان من حج عن غيره ثم ايسر وجب عليه الحج يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن آدم عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام
قال من حج عن انسان ولم يكن له مال يحج به اجزأت عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه الحج والذي رواه موسى بن القسم عن عبد
الرحمن عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال حج الصرورة يجزي عنه وعمن حج عنه لا ينافي ما ذكرناه لانه لا
يمتنع ان يكون قوله عليه السلام يجزي عنه ما دام معسرا لا مال له فاذا ايسر وجب عليه الحج حسب ما تضمنه الخبر الاول وانما قلنا ذلك
لان هذا الخبر محتمل والخبر الاول مفصل والحكم به على المجمل اولى والذي رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن بكر بن
صالح قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان ابني معي وقد امرته ان يحج عن امي ايجزي عنها حجة الاسلام فكتب لا وكان ابنه صرورة وكانت
امه صرورة فهذا الخبر ايضا محمول على انه اذا كان للابن مال لا يجوز له ان يحج عنها الا بعد ان يحج عن نفسه او يحمل على ان صرورة لا
مال له حسب ما قدمناه ولا ينقض هذا التاويل ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض
اصحابنا عن عمرو بن الياس قال حججت مع ابي وانا صرورة فقلت اني احب ان اجعل حجتي عن امي فانها قد ماتت قال فقال لي
حتى اسأل لك ابا عبد الله عليه السلام فقال الياس لابي عبد الله عليه السلام وانا اسمع جعلت فداك ان ابني هذا صرورة وقد ماتت
امه فاحب ان يجعل حجته لها افيجوز ذلك له فقال ابو عبد الله عليه السلام يكتب له ولها ويكتب له ثواب البر لانه ليس في هذا الخبر
انه يجزي عنهما معا ويسقط عن كل واحد منهما الفرض والمعنى في هذا الحديث انه ان كان الابن نوى بحجته الحج قضاء عن امه
لم يجز عنها ويلزمه الحج في ثاني السنة حسب ما قدمناه من حديث سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلام وان
كان نوى الحج عن نفسه وعنها معا فهو يجزي عنه ويستحق هي ثواب الحج وان كان لا يسقط عنها الفرض والذي يدل على هذا
التاويل ما رواه موسى بن القسم عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يشرك في حجته الاربعة
والخمسة من مواليه فقال ان كانوا صرورة جميعا فلهم اجر ولا يجزي عنهم الذي حج عنهم من حجة الاسلام والحجة للذي
حج ولا باس ان تحج المرأة عن الرجل اذا كانت قد حجت حجة الاسلام وتعرف مناسك الحج ولا يجوز لها ان تحج عن غيرها
وهي لم تحج بعد يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن حسين اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن مصادف قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام اتحج المرأة عن الرجل قال نعم اذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجت رب امرأة خير من رجل محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحج عن المرأة والمرأة تحج عن الرجل
قال لا باس الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تحج المرأة عن اختها وعن
اخيها وقال تحج المرأة عن ابيها والذي يدل على انها اذا كانت صرورة لا يجوز لها ان تحج عن غيرها ما رواه مصادف
عن ابي عبد الله عليه السلام المتقدم ذكره لانه قال اذا كانت فقيهة وكانت قد حجت فشرط في جواز حجها عن غيرها مجموع
الشرطين الفقه بمناسك الحج وان يكون قد حجت فيجب اعتبارهما معا ويؤكد ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد
الرحمن عن مفضل عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول يحج الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة ولا تحج

المراة الصرورة عن الرجل الصرورة روى احمد بن محمد بن عيسى عن على بن احمد بن اشيم عن سليمن بن جعفر قال سالت الرضا عليه السلم
عن امراة صرورة حجت عن امراة صرورة قال لا ينبغى ولا يجوز لاحد ان يحج عن غيره اذا كان مخالفا في الاعتقاد روى
ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابى عمير عن وهب بن عبد ربه قال قلت لابى عبد الله عليه السلم ايحج الرجل
عن الناصب قال لا قلت فان كان ابى قال ان كان اباك فنعم قال الشيخ رحمه الله واذا اخذ الرجل حجة ففضل منها شىء فهو له
وان عجز فعليه روى موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن مسمع قال قلت لابى عبد الله عليه السلم اعطيت رجلا
دراهم يحج بها عنى ففضل منها شىء فلم يرده على فقال هو له لعله ضيق على نفسه في النفقة لحاجته الى النفقة محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن محمد بن عبد الله القمى قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الرجل يعطى الحجة
يحج بها ويوسع على نفسه فيفضل منها ايردها عليه قال لا هى له وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل ياخذ الدراهم ليحج بها عن رجل
هل يجوز له ان ينفق منها في غير الحج قال اذا ضمن الحجة فالدراهم له يصنع بها ما احب وعليه حجة واذا اعطى رجل حجة يحج
عنه من بلد فحج عنه من بلد اخر فقد اجزاه ذلك روى موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن حريز بن عبد الله
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اعطى رجلا حجة يحج عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة قال لا باس اذا قضى جميع
المناسك فقد تم حجه ومن اعطى غيره حجة مفردة فحج عنه متمتعا فقد اجزا ذلك عنه روى موسى بن القسم عن ابن ابى عمير
عن هشام بن سالم عن ابى بصير عن احدهما عليهما السلم في رجل اعطى رجلا دراهم يحج عنه حجة مفردة فيجوز له ان يتمتع بالعمرة الى
الحج قال نعم انما خالفه الى الفضل والخير روى محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم النهدى عن الحسن بن محبوب عن على في رجل اعطى
رجلا دراهم يحج بها حجة مفردة قال ليس له ان يتمتع بالعمرة الى الحج لا يخالف صاحب الدراهم فاول ما فيه انه حديث موقوف
مسند الى احد من الائمة عليهم السلم وما هذا حكمه من الاخبار لا يعترض به الاخبار المسندة والحديث الاول مسند فالاخذ به
اولى ولو سلم من ذلك كان محمولا على من اعطى غيره حجة من قاطنى مكة والحرم لان من هذا حكمه ليس عليه التمتع فلا يجوز لمن حج عنه
ان يتمتع بالعمرة الى الحج والحديث الاول يكون متناولا لمن يجب عليه التمتع فلا يجوز لمن حج عنه وان تمتع بالعمرة الى الحج
منه كذلك وانه يجزيه وان كان قد امره بالافراد ومن اودع غيره مالا ثم مات فلا باس ان يحج عنه المودع ويرد ما فضل من
ذلك على ورثته روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن على بن النعمن عن سويد القلا عن ايوب عن حريز عن بريد العجلى عن ابى
عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل استودعنى مالا فهلك وليس لولده شىء ولم يحج حجة الاسلام قال حج عنه وما فضل
فاعطهم ولا باس ان ياخذ الرجل حجة فيعطيها لغيره روى محمد بن احمد بن يحيى عن ابى سعيد عن يعقوب بن يزيد عن جعفر الاحول
عن عثمن بن عيسى قال قلت لابى الحسن الرضا عليه السلم ما تقول في الرجل يعطى الحجة فيدفعها الى غيره قال لا باس قال الشيخ رحمه الله
واذا حج الانسان عن غيره فصد عن بعض الطريق عن الحج كان عليه مما اخذه بمقدار نفقة ما بقى من الطريق الى ان يرد بها فيما الحج
الا ان يضمن العود لاداء ما وجب عليه بل اطلاقه استاجره لقطع جميع المسافة والقيام بجميع المناسك فاذا قطع بعضه
فلم يقطع الباقى وجب عليه رد اجرة ما بقى من الطريق لان ذلك حكم جميع الاجارات فان ضمن الوفاء بها بعد لم يلزمه ذلك ثم قال
رحمه الله فان مات النائب في الحج وكان موته بعد الاحرام ودخول الحرم فقد سقط عنه عهدة الحج واجزا ذلك عمن حج عنه فان مات
قبل الاحرام ودخول الحرم كان على ورثته ان خلف في ايديهم شيئا بقيمة ما على من نفقة الطريق شيئا فيما تقدم فيمن حج عن
نفسه فمات بعد دخول الحرم فانه يسقط عنه فرض الحج فان مات قبل دخول الحرم فانه لا يجزى عنه وحكم من حج عن غيره حكم
من حج عن نفسه في كيفية المناسك روى محمد بن يعقوب عن ابى على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار

قال سالته عن الرجل يموت فيوصى بحجة فيعطى رجل دراهم يحج بها عنه فيموت قبل ان يحج ثم اعطى الدراهم غيره قال ان
مات في الطريق او بمكة قبل ان يقضى مناسكه فانه يجزى عن الاول قلت فان ابتلى بشىء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من
قابل ايجزى عن الاول قال نعم قلت لان الاجير ضامن للحج قال نعم فهذا في ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن على بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن الحسين بن عثمن عمن ذكره عن ابى عبد الله عليه السلم في رجل اعطى رجلا ما يحجه فحدث بالرجل
حدث فقال ان كان خرج فاصابه في بعض الطريق فقد اجزات عن الاول والا فلا لان الوجه في هذا الخبر ايضا ان يكون حدث
به الحدث بعد دخول الحرم وليس في الخبر صريح انه قبل الدخول او بعده وهو محتمل ما ذكرناه قال الشيخ رحمه الله واذا حج الانسان
عن غيره فليقل بعد فراغه من صلوة الاحرام روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى
نصر عن عبد الكريم عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يحج عن اخيه او عن ابيه او عن رجل من الناس هل ينبغى
له ان يتكلم بشىء قال نعم يقول بعد ما يحرم اللهم ما اصابنى في سفرى هذا من تعب او شدة او بلاء او شعث فاجر فلانا فيه و
اجرنى في قضائى عنه وعنه عن ابى على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم
قال قلت له ما يجب على الذى يحج عن الرجل قال يسميه في المواطن والمواقف وهذا على جهة الافضل لانه لو لم يفعل ذلك كانت حجته
جايزة في ذلك روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن مثنى بن عبد السلم في رجل يحج
عن الانسان يذكره في جميع المواطن كلها قال ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم انه قد حج عنه ولكن يذكره عند الاضحية اذا
ذبحها ولا يطوف الرجل عن الرجل وهما بمكة ويجوز ان يطوف عنه وهو غايب روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن عبد
الرحمن بن ابى نجران عن حماد عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يطوف عن الرجل وهو غايب عن مكة قال نعم قلت وكم مقدار
الغيبة قال عشرة اميال ومن احدث حدثا في غير الحرم فلجا الى الحرم فانه يضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ويقام عليه
الحد فان احدث في الحرم فانه يقام عليه الحد فيه روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم
قال قلت له رجل قتل رجلا في الحل ثم دخل الحرم قال لا يقتل ولكن لا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيؤخذ
فيقام عليه الحد قال قلت فرجل قتل رجلا في الحرم وسرق في الحرم فقال يقام عليه الحد وصغار له لانه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله
تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم يعنى في الحرم وقال فلا عدوان الا على الظالمين وعنه عن ابن
ابى عمير عن حماد عن الحلبى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم فقال
كل الظلم فيه الحاد حتى لو ضربت خادمك ظلما خشيت ان يكون الحادا فلذلك كان الفقهاء يكرهون سكنى مكة وعنه عن صفوان بن يحيى
عن حسين بن ابى العلا قال ذكر ابو عبد الله عليه السلم هذه الاية سواء العاكف فيه والباد قال كانت مكة ليس على شىء منها
باب وكان اول من علق على بابه المصراعين معوية بن ابى سفيان وليس ينبغى لاحد ان يمنع الحاج شيئا من الدور ومنازلها
وعنه عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال لا ينبغى لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة ومن اخذ شيئا
من تراب البيت وحول الكعبة فعليه ان يرده الى موضعه روى موسى بن القسم عن ابن ابى عمير عن ابى ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول لا ينبغى لاحد ان ياخذ من تربة ما حول الكعبة وان اخذ من ذلك شيئا رده ومن وجد شيئا في الحرم فلا
يجوز اخذه فان اخذه فليعرفه سنة فان جاء صاحبه والا تصدق به وعليه له اذا جاء صاحبه ولم يرض واذا وجد في غير الحرم
فليعرفه سنة ثم هو كسبيل ماله يعمل به ما يشاء غير انه ضامن ايضا روى موسى بن القسم عن ابان بن عثمن عن الفضيل بن يسار
قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن لقطة الحرم فقال لا تمس ابدا حتى يجى صاحبها فياخذها قلت فان كان مالا كثيرا قال فان لم ياخذها
الا مثلك فليعرفها وعنه عن ابن جبلة عن على بن ابى حمزة قال سالت العبد الصالح عن رجل وجد دينارا في الحرم فاخذه قال بئس ما صنع

ما كان ينبغي له ان يأخذه قلت فانه ابتلي بذلك قال يعرّفه قلت فانه قد عرّفه فلم يجد له باغيا قال يرجع به الى بلده فيتصدّق به على اهل
بيت من المسلمين فان جاء طالبه فهو له ضامن وعنه عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
اللقطة ونحن يومئذ بمنى فقال اما بارضنا هذه فلا يصلح واما عندكم فان صاحبها الذي يجدها يعرّفها سنة في كل مجمع ثم هي
كسبيل ماله وعنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللقطة لقطتان لقطة الحرم
وتعرّف سنة فان وجدت لها طالبا والا تصدقت بها ولقطة غيرها تعرّف سنة فان لم تجد صاحبها فهي كسبيل مالك موسى
بن القسم عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل احصر فبعث بالهدي فقال يواعد اصحابه ميعادا ان
كان في حج فمحل الهدي يوم النحر اذا كان يوم النحر فليقصّر من رأسه ولا يجب الحلق حتى يقضي مناسكه وان كان في عمرة فلينتظر مقدار دخول
اصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها فاذا كانت تلك الساعة قصّر واحل وان كان مرض في الطريق بعدما احرم فاراد الرجوع الى اهله رجع ونحر بدنة ان اقام مكانه و
ان كان في عمرة فاذا برئ فعليه العمرة واجبة وان كان عليه الحج رجع الى اهله واقام ففاته الحج وكان عليه الحج من قابل فان ردّوا الدراهم
عليه ولم يجدوا هديا ينحرونه وقد احل لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك ايضا قال ان الحسين بن علي عليهما السلام خرج معتمرا
فمرض في الطريق فبلغ عليا عليه السلام وهو بالمدينة فخرج في طلبه فادركه في السقيا وهو مريض فقال يا بني ما تشتكي فقال اشتكي رأسي
فدعا علي عليه السلام ببدنة فنحرها وحلق رأسه وردّه الى المدينة فلما برئ من وجعه اعتمر فقلت ارأيت حين برئ من وجعه احلّ له النساء
فقال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قلت فما بال النبي صلى الله عليه وآله حين رجع الى المدينة حلّ له النساء
ولم يطف بالبيت فقال ليس هذا مثل هذا النبي صلى الله عليه وآله كان مصدودا والحسين عليه السلام محصورا وعنه عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا احصر الرجل بعث بهديه فاذا افاق ووجد من نفسه خفة فليمض ان
ظن ان يدرك الهدي قبل ان ينحر فان قدم مكة قبل ان ينحر هديه فليقم على احرامه حتى يقضي المناسك وينحر هديه ولا شيء عليه وان قدم
مكة وقد نحر هديه فان عليه الحج من قابل قلت فان مات قبل ان ينتهي الى مكة قال ان كانت حجة الاسلام يحج عنه ويعتمر فانما هو شيء عليه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المحصور غير المصدود قال المحصور هو المريض
والمصدود هو الذي يرده المشركون كما ردّوا رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من مرض والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء
والقارن اذا احصر فليس له ان يتمتع في العام القابل عليه ان يفعل مثل ما دخل به روى الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وعن فضالة عن ابان عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام انهما قالا القارن يحصر وقد قال واشترط فحلّني
حيث حبستني قال يبعث بهديه قلنا هل يتمتع في قابل قال لا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن مثنى عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه فآذاه رأسه قبل ان ينحر فحلق رأسه فانه يذبح في المكان الذي احصر فيه شاة
او يصوم او يطعم ستة مساكين الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة قال سألته عن رجل احصر في الحج قال فليبعث بهديه اذا كان
مع اصحابه ومحله ان يبلغ الهدي محله ومحله منى يوم النحر اذا كان في الحج وان كان في عمرة نحر بمكة فانما عليه ان يعدهم لذلك يوما
فاذا كان ذلك اليوم فقد وفى وان اختلفوا في الميعاد لم يضره ان شاء الله ومن بعث بهديه تطوعا فليواعد اصحابه يوما يقلّدونه
فيه ثم ليجتنب جميع ما يجتنب المحرم من الثياب والنساء والطيب وغيره الا انه لا يلبي فان فعل شيئا من ذلك كان عليه الكفارة
مثل ما على المحرم روى موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل بعث بهديه
مع قوم يساق وواعدهم يوما يقلّدون فيه هديهم ويحرمون فقال يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم فيه حتى
يبلغ الهدي محله قلت ارأيت ان اختلفوا في الميعاد وابطؤوا في السير عليه وهو يحتاج ان يحل هو في اليوم الذي واعدهم فيه قال ليس
عليه جناح ان يحل في اليوم الذي واعدهم فيه وعنه عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرسل

بالهدي

بالهدي تطوعا قال يواعد اصحابه يوما يقلّدون فيه فاذا كان تلك الساعة من ذلك اليوم اجتنب ما يجتنبه المحرم فاذا كان يوم النحر
اجزأ عنه فان رسول الله صلى الله عليه وآله حيث صدّه المشركون يوم الحديبية نحر بدنته ورجع الى المدينة وعنه عن عبد الرحمن عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابن عباس وعليا عليه السلام كانا يبعثان بهديهما الى المدينة ثم يتجردان وان بعثا بهما من افق من
الآفاق واعدا اصحابهما بتقليدهما واشعارهما يوما معلوما ثم يمسكان يومئذ الى يوم النحر عن كل ما يمسك عنه المحرم ويجتنبان كل ما يجتنب
منه المحرم الا انه لا يلبي الا من كان حاجا او معتمرا وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن هرون بن خارجة قال ان ابا مراد بعث ببدنة وامر الذي
بعث معه ان يقلّد ويشعر يوم كذا وكذا فقلت له لا ينبغي لك ان تلبس الثياب فبعثني الى ابي عبد الله عليه السلام وهو بالحيرة فقلت له ان ابا مراد
فعل كذا وكذا وانه لا يستطيع ان يدع الثياب لمكان ابي جعفر فقال مره فليلبس الثياب ولينحر بقرة يوم النحر عن لبسه الثياب قال
الشيخ رحمه الله ذكر الصلوة في طريق مكة في ثلث مواضع روى موسى بن القسم عن الغافقي عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اكره الصلوة في ثلثة امكنة من الطريق البيدا وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان وقال لا بأس ان يصلي بين الظواهر
وهي الجواد جواد الطريق ويكره ان يصلي في الجواد ويستحب اتمام الصلوة في الحرمين فان فيه فضلا كثيرا روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابرهيم بن شيبة قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اسأله عن اتمام الصلوة في الحرمين فكتب اليّ
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب اكثار الصلوة في الحرمين فاكثر فيهما واتم وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن اتمام الصلوة والصيام في الحرمين فقال اتمها ولو صلوة واحدة علي بن مهزيار عن فضالة عن حماد
عن مسمع عن ابي ابرهيم عليه السلام قال كان ابي يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما ويقول ان الاتمام فيهما من الامر المذخور محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان عن عمر بن رباح قال قلت لابي الحسن عليه السلام اقدم مكة اتم او اقصر قال اتم قلت وامر على المدينة
اتم الصلوة او اقصر قال اتم وعنه عن صفوان عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي اذا دخلت مكة فاتم يوم تدخل محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التمام بمكة والمدينة قال اتم
وان لم تصل فيهما الا صلوة واحدة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن الصلوة بمكة
والمدينة تقصير او تمام فقال قصّر ما لم تعزم على مقام عشرة وعنه عن علي بن حديد قال سألت الرضا عليه السلام عن الصلوة بمكة و
المدينة فقلت ان اصحابنا اختلفوا في الحرمين فبعضهم يقصر وبعضهم يتم وانا ممن يتم على رواية قد رواها اصحابنا في التمام و
ذكرت عبد الله بن جندب انه كان يتم قال رحم الله ابن جندب ثم قال لا يكون الاتمام الا ان تجمع على اقامة عشرة ايام وصلّ النوافل ما
شئت قال ابن حديد وكان محبتي ان يأمرني بالاتمام فليس في هذين الخبرين منافاة لما ذكرناه لان الامر بالتقصير انما توجه الى من لم يعزم
على اقامة عشرة ايام واذا اقام وجب الاتمام فيهما ونحن لم نقل ان الاتمام فيهما واجب وانما قلناه على جهة الافضل والاولى
الا ترى ان الخبر الاول من حديث ابن حديد عن الرضا عليه السلام تضمن انه لما ذكر له عبد الله بن جندب وانه كان ممن يتم ترحم عليه الرضا عليه السلام فلو كان الامر
بالتقصير على جهة الوجوب لم يترحم على من خالفه ثم بين علي بن حديد ايضا ذلك في آخر الخبر لانه قال وكان محبتي ان يأمرني بالاتمام
فبيّن انه طلب الوجوب فلم يأمره بذلك لان اوامرهم على الوجوب ولم يقل يندبني اليه ويحتمل هذان الخبران وجها آخر وهو ان
يكون وهو ان من حصل بالحرمين ينبغي له ان يعزم على مقام عشرة ايام ويتم الصلوة فيهما وان كان يعلم انه لا يقيم ان يكون في عزمه
الخروج من الغد ويكون هذا مما يختص به هذان الموضعان ويتميزان به من سائر البلاد لان سائر المواضع متى عزم الانسان فيها
على المقام عشرة ايام وجب عليه الاتمام ومتى كان دون ذلك وجب عليه التقصير والذي يكشف عن هذا المعنى ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن محمد بن ابرهيم الحضيني قال استأمرت ابا جعفر عليه السلام في الاتمام والتقصير قال اذا دخلت
الحرمين فانو عشرة ايام واتم الصلوة فقلت له اني اقدم مكة قبل التروية بيوم او يومين او ثلثة قال انو مقام عشرة ايام واتم الصلوة

والذي رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التقصير في الحرمين والتمام فقال
لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة أيام فقلت إن أصحابنا رووا عنك أنك أمرتهم بالتمام فقال إن أصحابك كانوا يدخلون المسجد
فيصلون ويأخذون نعالهم ويخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلاة فأمرتهم بالتمام فالوجه في هذا
الخبر أنه لا يجب التمام إلا على من أجمع على مقام عشرة أيام ومتى لم يجمع على ذلك كان مخيرا بين الإتمام والتقصير ويكون قوله عليه السلام
لمن كان يخرج عند الصلاة من المسجد ولا يصلي مع الناس إماما على الوجوب ويجوز أن يكون ذكر الوجه بسبيله لأن فيه رفعا للتقية وإغراء
بالنفس وتشنيعا على المذهب والذي يكشف عما ذكرناه أن هذا خرج مخرج التقية ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن
محمد عن الحسن بن حسين اللؤلؤي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لأبي الحسن عليه السلام إن هشاما روى عنك أنك
أمرته بالتمام في الحرمين وذلك من أجل الناس قال لا كنت أنا ومن مضى من آبائي إذا وردنا مكة أتممنا الصلاة واستترنا من
الناس والذي قدمناه من أنه ينبغي أن يجمع على المقام عشرة أيام حسبما ذكرناه على جهة الندب والاستحباب دون الفرض
والإيجاب ومتى لم يفعله الإنسان جاز له أيضا الإتمام بل هو الأفضل والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه علي بن مهزيار
قال كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أن الرواية قد اختلفت عن آبائك عليهم السلام في الإتمام والتقصير للصلاة في الحرمين فمنها أن يأمر
بتتميم الصلاة ولو صلاة واحدة ومنها أن يأمر بتقصير ما لم ينو عشرة ولم أزل على الإتمام فيها إلى أن صدرنا من حجنا في عامنا هذا فإن فقهاء
أصحابنا أشاروا علي بالتقصير إذا كنت لا أنوي مقام عشرة وقد ضقت بذلك حتى أعرف رأيك فكتب بخطه قد علمت يرحمك الله
فضل الصلاة في الحرمين على غيرهما فأنا أحب لك إذا دخلتهما أن لا تقصر وتكثر فيهما من الصلاة فقلت له بعد ذلك بسنتين
مشافهة إني كتبت إليك بكذا فأجبت بكذا فقال نعم فقلت أي شيء تعني بالحرمين فقال مكة والمدينة ومتى توجهت
من منى فقصر الصلاة فإذا انصرفت من عرفات إلى منى وزرت البيت ورجعت إلى منى فأتم الصلاة تلك الثلاثة الأيام وقال بإصبعه
ثلاثا والذي يدل على أن الإتمام في هذين الموضعين ورد على جهة الأفضل وأنه متى لم يتم الإنسان فيهما لم يكن مأثوما
مضافا إلى هذا الخبر وإلى ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن علي بن يقطين
قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن التقصير بمكة فقال أتم وليس بواجب إلا أني أحب لك مثل ما أحب لنفسي وبهذا الإسناد عن يونس
عن زياد بن مروان قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن إتمام الصلاة في الحرمين فقال أحب لك ما أحب لنفسي أتم الصلاة وبهذا
الإسناد عن يونس عن حفص عن أبي عبد الله عليه السلام من المذخور الإتمام في الحرمين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن المختار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال قلت له إنا إذا دخلنا مكة والمدينة نتم أو نقصر قال إن قصرت
فذلك وإن أتممت فهو خير يزداد أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن سعد بن أبي خلف عن علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام في الصلاة بمكة
قال من شاء أتم ومن شاء قصر محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن الحسن بن حماد بن عديس عن عمران بن حمران قال قلت لأبي الحسن
عليه السلام أقصر في المسجد الحرام أو أتم قال إن قصرت فلك وإن أتممت فهو خير وزيادة الخير خير ويستحب أيضا الإتمام في حرم الكوفة
والحائر على ساكنيهما السلام مضافا إلى هذين الحرمين روى محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن النعمان عن أبي عبد الله البرقي
عن علي بن مهزيار وأبي علي بن راشد عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من مخزون علم الله الإتمام في أربعة مواطن حرم الله
وحرم رسوله وحرم أمير المؤمنين وحرم الحسين بن علي عليهم السلام أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه قال حدثني محمد بن همام عن
جعفر بن محمد بن مالك الفزاري قال حدثنا محمد بن حمدان المدائني عن زياد القندي قال قال أبو الحسن عليه السلام يا زياد أحب لك
ما أحب لنفسي وأكره لك ما أكره لنفسي أتم الصلاة في الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين عليه السلام وعنه عن أبيه ومحمد بن الحسن
بن متيل عن سهل بن زياد الآدمي عن محمد بن عبد الله عن صالح بن عقبة عن أبي شبل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أزور قبر الحسين قال

زر الطيب وأتم الصلاة عنده قلت أتم الصلاة قال أتم قلت بعض أصحابنا يرى التقصير قال إنما يفعل ذلك الضعفاء محمد بن علي بن محبوب
عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي عن إسماعيل بن جابر عن عبد الحميد خادم إسماعيل بن جعفر عن
أبي عبد الله عليه السلام قال تتم الصلاة في أربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال حدثني من سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول تتم الصلاة في
المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام محمد بن أحمد بن داود عن أبي عبد الله الحسين بن علي بن سفيان
قال حدثنا جعفر بن محمد بن مالك قال حدثنا محمد بن حمدان المدائني عن زياد القندي قال قال أبو الحسن موسى عليه السلام أحب لك ما أحب
لنفسي وأكره لك ما أكره لنفسي أتم الصلاة في الحرمين وعند قبر الحسين وبالكوفة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن سنان عن إسحاق بن جرير عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول تتم الصلاة في أربعة مواطن في المسجد الحرام
ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين وليس لأحد أن يقول إن في هذا الخبر والخبر المتقدم الذي رواه حذيفة بن منصور أن الإتمام
يختص بمسجد الحرام ومسجد الكوفة فإذا خرج الإنسان منهما فلا يتم لأنه لا يمتنع أن يكون في هذين الخبرين قد خصا بالذكر تعظيما لهما
لم يذكر في الأخبار الأخر فإذا يكون هذان المسجدان داخلين فيه فإن كان يجمعهما الحكم فيدل أيضا وهذا غير مستبعد ولا مستنكر وقد
قدمنا من الأخبار ما يتضمن عموم الأماكن التي من جملتها هذان المسجدان منها الخبر الأول عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام
قال في حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وحرم أمير المؤمنين عليه السلام وغيره وحديث زياد القندي أنه قال أتم الصلاة في الحرمين
وبالكوفة وأمثاله وليس فيها مسجد الكوفة وأما ما قدمناه من الأخبار في تخصيص ذكر الحرمين على الإطلاق فأكثر من أن تحصى ولفظ الحرم في
حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المسجد دون المسجد على الاختصاص وإن كان قد حصل في هذين الخبرين ذكر المسجد في مسجد الكوفة لأن
اشتمل على ما بين الموضعين ومن حصل بعرفات فلا يجوز له الإتمام على حال روى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وصفوان بن يحيى عن
معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له إن أهل مكة يتمون الصلاة بعرفات فقال ويلهم أو ويحهم وأي سفر أشد منه
لا لا تتم **باب العمرة** والعمرة فريضة مثل الحج لا يجوز تركها على حال روى موسى بن القاسم عن حماد بن
عيسى عن عمر بن أذينة عن زرارة بن أعين قال قلت لأبي جعفر عليه السلام الذي يلي الحج في الفضل قال العمرة المفردة ثم يذهب حيث
شاء وقال العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج لأن الله تعالى يقول وأتموا الحج والعمرة لله وإنما نزلت العمرة بالمدينة فأفضل العمرة
عمرة رجب وقال المفرد للعمرة إن اعتمر في رجب ثم أقام للحج بمكة كانت عمرته تامة وحجته ناقصة مكية ومن تمتع بالعمرة إلى الحج
عنه وفضل العمرة روى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال
إذا تمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة روى موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير عن يعقوب بن شعيب
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل وأتموا الحج والعمرة لله يكفي الرجل إذا تمتع بالعمرة إلى الحج مكان تلك العمرة المفردة
قال كذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أصحابه والذي رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن نجية عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا دخل
المعتمر مكة غير متمتع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وصلى الركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام فليلحق بأهله إن شاء وقال
إنما أنزلت العمرة المفردة والمتعة لأن المتعة دخلت في الحج ولم تدخل العمرة المفردة في الحج فليس ينافي ما ذكرناه لأن قوله عليه السلام
ولم تدخل العمرة المفردة في الحج يعني العمرة التي اعتمرها في غير أشهر الحج لأنه إنما لا تدخل العمرة المفردة في الحج إذا وقعت في أشهر الحج
ومتى كان الأمر على ما ذكرناه فهو خبر مجرد عن المتعة وأما الذي يدل على أنه إذا تمتع فقد أجزأه عن العمرة المفردة مضافا إلى ما
ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن العمرة أواجبة
هي قال نعم قلت فمن تمتع يجزي عنه قال نعم ويستحب أن يعتمر الإنسان في كل شهر عمرة روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد

محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان عليا عليه السلام كان يقول في كل شهر عمرة ‌ وعنه عن
ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة في السنة مرة او المرتين او
الاربعة كيف يصنع قال اذا دخل فليدخل ملبيا واذا خرج فليخرج محلا قال ولكل شهر عمرة فقلت يكون اقل فقال يكون لكل
عشرة ايام عمرة ثم قال وحقك لقد كان في عامي هذه السنة ست عمر قلت ولم ذاك قال كنت مع محمد بن ابرهيم بالطايف
وكان كلما دخل دخلت معه ‌ موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول لكل
شهر عمرة ‌ وعنه عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يقول لكل شهر عمرة ‌ والذي
رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة في كل سنة مرة ‌ وما رواه ايضا عن
حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام وجميل عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون عمرتان في سنة
فالمراد بهذين الخبرين انه لا يكون في السنة عمرة يتمتع بها الى الحج الا دفعة واحدة فاما العمرة المبتولة التي لا يتمتع بها الى
الحج فهي جائزة في كل شهر حسب ما قدمناه ‌ ومن اعتمر في اشهر الحج ثم اقام الى وقت الحج كانت متعة ‌ روى موسى بن القسم
عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة معتمرا مفردا للعمرة فقضى عمرته ثم خرج كان ذلك له
وان اقام الى ان يدركه الحج كانت عمرته متعة ‌ وقال ليس تكون متعة الا في اشهر الحج ‌ وعنه عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المعتمر في اشهر الحج فقال هي متعة ‌ ويجوز لمن اعتمر في اشهر الحج عمرة مفردة ان يرجع الى اهله
وان لم يحج ‌ روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا باس بالعمرة المفردة في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله ‌ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل خرج في اشهر الحج معتمرا ثم رجع الى بلاده قال لا باس وان
حج في عامه ذلك وافرد الحج فليس عليه دم وان الحسين بن علي عليه السلام خرج يوم التروية الى العراق وكان معتمرا ‌ والذي رواه محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد عن اسحق عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام من دخل مكة
بعمرة فاقام الى هلال ذي الحجة فليس له ان يخرج حتى يحج مع الناس ‌ وما رواه موسى بن القسم قال اخبرني بعض اصحابنا انه سأل ابا جعفر
عليه السلام في عشر من شوال فقال اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر فقال انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان المدينة منزلي ومكة منزلي
ولي بينهما اهل وبينهما اموال فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل فان لي ضياعا حول مكة واحتاج الى الخروج اليها فقال تخرج
حلالا وترجع حلالا الى الحج ‌ فان هذين الخبرين محمولان على من كان دخل مكة معتمرا على ان يتمتع بها الى الحج ثم اراد ان يفردها فاذا كان
الامر على ما ذكرناه لم يجز له ذلك لانه مرتبط بالحج وليس في الخبر انه قال اردت ان افرد العمرة قبل دخوله فيها فقال انت مرتهن بالحج
واذا لم يكن ذلك في ظاهر الخبر وكان محتملا لما قلناه فلا يكون منافيا لما قدمناه ‌ والذي يدل على هذا المعنى ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من اين افترق المتمتع والمعتمر
فقال ان المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء وقد اعتمر الحسين بن علي عليه السلام في ذي الحجة ثم راح يوم التروية
الى العراق والناس يروحون الى منى ولا باس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج ‌ روى محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن [illegible]
حفص [illegible] قال سأله ابو بصير وانا حاضر عن اهل العمرة في اشهر الحج له ان يرجع فقال ليس في اشهر الحج عمرة يرجع منها الى اهله ولكنه
يحتبس بمكة حتى يقضي حجه لانه انما احرم لذلك ‌ فليس ينافي ما قدمناه لان هذا الخبر انما لم يجز له ذلك لانه [illegible] وهذا لا يكون الا
لمن قصد التمتع بالعمرة الى الحج ‌ ومن فاتته عمرة المتعة فعليه ان يعتمر بعد الحج اذا امكن الموسى من راسه فان اخره الى استقبال الشهر
جاز ‌ روى موسى بن القسم عن ابان بن [illegible] عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المعتمر بعد الحج قال اذا

امر به رسول الله صلى الله عليه وآله عايشة ‌ وقال ابو عبد الله عليه السلام اذا فاتتها العمرة المتعة اقام الى هلال المحرم اعتمر واجزأت
عنه وكان عمرة المتعة ‌ فاذا خرج المعتمر من طوافه وسعيه ان شاء قصر وان شاء حلق والحلق افضل ‌ روى موسى بن القسم عن صفوان
بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر عمرة مفردة اذا فرغ من طواف الفريضة وصلوة الركعتين خلف المقام
والسعي بين الصفا والمروة حلق او قصر وسألته عن العمرة المبتولة اللهم اغفر للمحلقين قيل يا رسول الله وللمقصرين فقال و
المقصرين ‌ وقد بينا فيما تقدم ان العمرة مفردة يلزمه طواف النساء ‌ ويؤكد ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابرهيم بن ابي
البلاد قال قلت لابرهيم بن عبد الحميد وقد هيأنا نحوا من ثلثين مسألة نبعث بها الى ابي الحسن موسى عليه السلام ادخل لي هذه المسألة
ولا تسمني له سله عن العمرة المفردة على صاحبها طواف النساء قال فجاء الجواب في المسائل كلها غيرها فقلت له اعدها في
مسائل اخر فجاء الجواب فيها كلها غير مسألتي فقلت لابرهيم بن عبد الحميد ان هنا لشيئا افرد المسألة باسمي فقد عرفت [illegible]
بجوابات فكتبها اليه فجاء الجواب نعم هو واجب لا بد منه فلقي ابرهيم بن عبد الحميد اسمعيل بن حميد الازرق ومعه المسألة
والجواب فقال لقد فتق عليكم ابرهيم بن ابي البلاد فتقا وهذه مسألته والجواب عنها فدخل على اسمعيل بن حميد فسأله عنها
فقال نعم هو واجب فلقي اسمعيل بن حميد بشير بن اسمعيل بن عمار الصيرفي فاخبره فدخل فسأله عنها فقال نعم هو واجب ‌ محمد بن
احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى بن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يكره الحج والعمرة على الا
الجلالات ‌ ومن حج على طريق العراق فالافضل ان يبدأ بالمدينة ‌ روى موسى بن القسم عن صفوان عن عيص بن القسم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الحاج من الكوفة يبدأ بالمدينة افضل او بمكة قال بالمدينة ‌ والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر
عن ابيه عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلام ابدأ بالمدينة او بمكة قال ابدأ بمكة واختم بالمدينة
فانه افضل فمحمول على من حج على غير هذا الطريق اما من الشام او اليمن او غيرهما فاما اذا حج على طريق العراق كان الافضل ما
قدمناه ‌ وقد روي انه اي ذلك شاء فعل وهذا لا ينافي ان البداءة بالمدينة افضل وانما يفيد رفع الحظر في ذلك ‌ روى
محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الممر بالمدينة في البداءة افضل
او في الرجعة قال لا باس بذلك ايه كان ‌ محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته
عن رجل جعل جاريته هديا للكعبة فقال امر مناديا يقوم على الحجر فينادي الا من قصرت به نفقته او قطع به او نفد طعامه فليأت فلان
بن فلان وامره ان يعطي اولا فاولا حتى ينفد ثمن الجارية ‌ وعنه عن بعض اصحابنا عن العمركي عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من ركب زاملة ثم وقع منها فمات دخل النار ‌ فالوجه في هذا الخبر ما ذكره ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه رحمه الله
من انه كان من عادة العرب اذا ارادوا النزول ان يرموا بنفوسهم عن الزاملة من غير ان يتعلقوا بشيء منها فنهى النبي صلى الله عليه وآله فقال من فعل
ذلك ومات دخل النار ‌ محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ركب زاملة
فليوص ‌ وهذا الخبر ايضا محمول على الوصية وانما خص هذا الموضع لان فيه بعض الخطر لما يلحق الانسان من النوم والسهو فلا يأمن
ان يقع منه فيؤدي الى الهلاك ‌ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وهشام بن سالم وحسن الاحمسي وحماد وغير
واحد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده
ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك فان لم يكن لهم اموال انفق عليهم من بيت مال المسلمين ‌ احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن وهب عن غير واحد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رجل ذو دين أفأتدين واحج فقال نعم
هو اقضى للدين ‌ وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عقبة قال جاءني سدير الصيرفي فقال ان ابا عبد الله عليه السلام يقرأ عليك
السلام ويقول لك ما لك لا تحج استقرض وحج ‌ فالمراد بهذين الخبرين انه اذا كان له وجه يقضي دينه منه فاما من لم يكن له ذلك فلا

يستدين للحج يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
عليه دين يستقرض ويحج قال ان كان له وجه في مال فلا بأس به وعنه عن ابي عبد الله البرقي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر
الواسطي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يستقرض ويحج فقال ان كان خلف ظهره مال ان حدث به حدث ادي عنه فلا بأس
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسين بن علوان عن عبد الله بن المغيرة عن حماد بن طلحة عن عيسى بن ابي منصور قال قال ابو جعفر عليه السلام
يا عيسى ان استطعت ان تأكل الخبز والملح وتحج في كل سنة فافعل وعنه عن البرقي عن شيخ رفع الحديث الى ابي عبد الله عليه السلام
قال قال له يا فلان اقلل النفقة في الحج تنشط للحج ولا تكثر النفقة في الحج فتمل الحج وعنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال لا عرفة الا بمكة اي لا وجه في الاجتماع في عرفة الا بمكة فاما الاجتماع على طريق
الدعاء في مثل هذا اليوم في سائر البلدان والمشاهد فمندوب اليه مرغب فيه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن يونس بن
يعقوب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجة محمد بن الحسن الصفار
عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن اسلم المكي عن ابن عامر بن وائلة قال قلت له فكم حج رسول الله صلى الله عليه وآله
قال عشرة اما تسمع حجة الوداع فيكون حجة الوداع الا وقد حج قبل ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عيسى الفراء
عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجة مستترا في كلها يمر بالمأزمين
فينزل فيبول عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عليه السلام قال ما حج النبي صلى الله عليه وآله بعد قدومه المدينة الا حجة
واحدة وقد حج بمكة مع قومه حجات احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن نصر بن سويد عن عيسى بن عبد الله عن جعفر بن محمد عليهما السلام
قال اودية الحرم تسيل في الحل واودية الحل لا تسيل في الحرم وعنه عن الحسن بن علي عن محمد بن ابي حمزة رفعه قال من خرج من مكة
وهو لا يريد العود اليها فقد اقترب اجله ودنى عذابه وعنه عن الحسن بن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان يزيد بن معوية
حج فلما انصرف قال اذا جعلنا ثافلا يمينا فلا نعود بعدها سنينا للحج والعمرة ما بقينا فنقص الله عمره وامات قبل
اجله الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الوهاب بن الصباح عن ابيه قال لقي مسلم مولى ابي عبد الله عليه السلام صدقة
الاحدب وقد قدم من مكة فقال له مسلم الحمد لله الذي يسر سبيلك وهدى دليلك واقدمك بحال عافية وقد قضى الحج
واعان على السعة فقبل الله منك واخلف عليك نفقتك وجعلها حجة مبرورة ولذنوبك طهورا فبلغ ذلك ابا عبد الله
عليه السلام فقال له كيف قلت لصدقة فاعاد عليه فقال من علمك هذا فقال جعلت فداك مولاي ابو الحسن فقال نعم ما تعلمت
اذا لقيت اخا من اخوانك فقل له هكذا فان الهدى بنا هدي واذا لقيت هؤلاء فقل لهم ما يقولون وعنه عن ابن ابي عمير
عن موسى بن عامر عن العبد الصالح عليه السلام قال ابي ان المسرات والبشارات من صاحب الحاج ليس لمن يشيعها ان يرجع حتى يأذن له او لم
يجتمع في موقفا عنك الحبس فليس لهم ان يرجعوا ويدعوها حتى اذن لهم احمد بن محمد بن عيسى عن ابي محمد الحجال عن صفوان الجمال
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما يعبأ من يؤم هذا البيت اذا لم يكن فيه ثلث خصال حلم يملك به غضبه وخلق يخالق به
من صحبه وورع يحجزه عن معاصي الله موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى
يقول الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة موسى بن
القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تأخذ من شعرك اذا اردت الحج في ذي القعدة
ولا في الشهر الذي تريد فيه العمرة وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام الحاج
كم اوفر شعري اذا اردت العمرة قال ثلثين يوما موسى بن القسم عن محمد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عمر بن يزيد قال ان
صاحبتي وانا بالمدينة قال لي كانت حاضت فقالت دنا منا خروجنا قبل ان نطهر ولم نقرب الحجر ولا المسجد ولا البيت

قوله عليه السلام لا عرفة الا بمكة

فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام قال لعلها تغتسل ثم تأتي مقام جبرئيل فان جبرئيل كان يجيء فيستأذن على رسول الله صلى الله عليه وآله
وان كان على الحال التي لا ينبغي ان يأذن له قام في مكانه حتى يخرج اليه وان اذن له دخل عليه فقلت واين المكان قال بحيال
الميزاب الذي اذا خرجت من الباب الذي يقال له باب فاطمة بحذاء القبر اذا رفعت رأسك بحذاء الباب والميزاب فوق رأسك
والباب من وراء ظهرك قال فتقعد في ذلك الموضع ولتدع ربها قلت اي شيء تقول قال تقول اللهم اني اسالك بانك انت الله
ليس كمثلك شيء ان تفعل بي كذا وكذا قال فصنعت صاحبتي الذي امرني فطهرت ودخلت المسجد قال وكانت لنا خادم ايضا
وكانت قد حاضت قال فقالت يا سيدي اذهب انا فاصنع كما صنعت سيدتي فقلت بلى قال فذهبت وصنعت
مثل الذي صنعت مولاتها فطهرت ودخلت المسجد موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن ابرهيم بن ميمون
وقد كان ابرهيم بن ميمون تلك السنة معنا بالمدينة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اصحابنا مجاورون بمكة وهم يسألوني
لو قدمت عليهم كيف يصنعون قلت لهم اذا كان هلال ذي الحجة فليخرجوا الى التنعيم فليحرموا وليطوفوا بالبيت وبين الصفا
والمروة ثم يطوفوا فيعقدوا بالتلبية عند كل طواف ثم قال اما انت تمتع في اشهر الحج واحرم يوم التروية من المسجد الحرام
عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف لغير اهل مكة ممن جاور بها افضل او الصلوة فقال
الطواف للمجاورين افضل والصلوة لاهل مكة والقاطنين بها افضل من الطواف وعنه عن عبد الرحمن عن ابن ابي عمير عن
حفص بن البختري وحماد وهشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقام الرجل بمكة سنة فالطواف افضل واذا اقام سنتين
خلط من هذا وهذا واذا اقام ثلثين فالصلوة افضل وعنه عن النخعي عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا ينبغي لاهل مكة ان يلبسوا القميص وان يتشبهوا بالمحرمين شعثا غبرا وقال ينبغي للسلطان ان يأخذهم بذلك وعنه
عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال ابي قال علي عليه السلام واذكروا الله في ايام معلومات
قال عشر ذي الحجة وايام معدودات قال ايام التشريق وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن امرأة اوصت ان ينظر قدر ما يحج به فسئل فان كان الفضل ان يوضع في فقراء ولد فاطمة وضع فيهم وان كان الحج افضل حج به عنها
فقال ان كان عليها حجة مفروضة فليجعل ما اوصت في حجها احب الي من ان يقسم في فقراء ولد فاطمة الحسين بن محبوب عن
رجل قال حدثني عبد الله بن سليمن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسألته امرأة فقالت ان ابنتي توفيت ولم يكن بها بأس
فاحج عنها قال نعم قالت انها كانت مملوكة فقال لا عليك بالدعاء فانه يدخل عليها كما يدخل البيت الهدية موسى بن القسم
عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن دخول النساء الكعبة فقال ليس عليهن وان فعلن
فهو افضل الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحرم واعلامه فقال ان ادم عليه السلام لما اهبط
من الجنة فشكا الى ربه الوحشة وانه لا يسمع ما كان يسمع في الجنة فانزل الله عليه ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت
فكان يطوف بها وكان يضيء ضوؤها موضع الاعلام فعلمت الاعلام على ضوئها فجعله الله حرما وعنه عن فضالة بن ايوب عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع قال يتحول عنها ولا ينبغي لاحد ان
يرفع بناء فوق الكعبة وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل مكة
بغير احرام قال لا الا مريضا او من به بطن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين عن علي بن الحسين عن علي بن عيسى
عن محمد بن زيد الرفاعي رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام سئل عن الوقوف بالجبل لم لم يكن في الحرم فقال لان الكعبة بيته والحرم
بابه فلما قصدوه وافدين وقفهم بالباب يتضرعون قيل له فالمشعر الحرام لم صار في الحرم قال لانه لما اذن لهم بالدخول وقفهم
بالحجاب الثاني فلما طال تضرعهم بها اذن لهم لتقريب قربانهم فلما قضوا تفثهم تطهروا بها من الذنوب التي كانت حجابا بينهم

وبينه اذ رايتهم بالزيارة على الطهارة فقيل له لم حرم الصيام ايام التشريق قال لانا القوم زاروا الله وهم في ضيافته
ولا يجمل بالضيفان ان يصوموا ايام ضيافته قيل له فالتعلق باستار الكعبة لاي معنى هو قال انه مثل رجل له عند آخر جناية وذنب
فهو يتعلق بثوبه يتضرع اليه ويخضع له ان يتجافى له عن ذنبه عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله ومن دخله كان آمنا البيت عنى او الحرم قال من دخل الحرم من الناس مستجيرا به فهو
آمن من سخط الله ومن دخله من الوحش والطير كان آمنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن علي بن عبد الملك بن عتبة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شيء يصل
البائس من ثياب الكعبة هل يصلح لنا ان نلبس شيئا منها فقال يصلح للصبيان والمصاحف والمخدة يبتغى بذلك البركة ان شاء الله
وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اخرج من المسجد وفي ثوبي حصاة قال فردها الى مكانها او في مسجد عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا استشارني في الحج وكان ضعيف الحال فاشرت اليه ان لا يحج فقال ما اخلقك ان تمرض
سنة قال فمرضت سنة احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
مضت له خمس سنين فلم يفد الى ربه وهو موسر انه لمحروم محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن يوم الحج الاكبر فقال هو يوم النحر والاصغر العمرة محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن
علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن موسى بن القسم قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام قد اردت ان اطوف عنك وعن ابيك
فقيل لي ان الاوصياء لا يطاف عنهم فقال لي بل طف ما امكنك فان ذلك جائز ثم قلت له بعد ذلك بثلث سنين اني كنت استاذنتك في
الطواف عنك وعن ابيك فاذنت لي في ذلك فطفت عنكما ما شاء الله ثم وقع في قلبي شيء فعملت به قال وما هو قلت طفت يوما
عن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ثلث مرات صلى الله على رسول الله ثم اليوم الثاني عن امير المؤمنين عليه السلام ثم طفت اليوم الثالث عن الحسن
والرابع عن الحسين والخامس عن علي بن الحسين واليوم السادس عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر واليوم السابع عن جعفر بن محمد واليوم
الثامن عن ابيك موسى واليوم التاسع عن ابيك علي واليوم العاشر عنك يا سيدي وهؤلاء الذين ادين الله بولايتهم فقال اذن
والله تدين الله بالدين الذي لا يقبل من العباد غيره فقلت وربما طفت عن امك فاطمة وربما لم اطف فقال استكثر من هذا فانه افضل
ما انت عامله ان شاء الله وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن علي بن اسباط عن رجل من اصحابنا يقال
له عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل فاعطاه ثلثين دينارا يحج بها عن اسمعيل
ولم يترك شيئا من العمرة الى الحج الا اشترط عليه حتى اشترط عليه ان يسعى في وادي محسر ثم قال يا هذا اذا انت فعلت هذا كان
لاسمعيل حجة بما انفق من ماله وكانت لك تسع بما اتعبت من بدنك عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم اصلي بمكة والمراة بين يدي جالسة او مارة فقال لا باس انما سميت بكة لانها تبك فيها
الرجال والنساء وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن معوية قال سالت ابا ابرهيم عن
الحطيم فقال هو ما بين الحجر الاسود وبين الباب وسالته لم سمي الحطيم فقال لان الناس يحطم بعضهم بعضا وعنه عن احمد بن محمد
عن جعفر عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القائم اذا قام رد البيت الحرام الى اساسه
ورد مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله الى اساسه ورد مسجد الكوفة الى اساسه وقال ابو بصير موضع التمارين من المسجد
وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سمعته يقول من خرج من الحرمين بعد ارتفاع
النهار قبل ان يصلي الظهر والعصر نودي من خلفه لا صحبك الله وعنه عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير

عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت جعلت فداك كان عندي كبش سمين لاضحي به فلما
اخذته واضجعته نظر الي فرحمته ورققت له ثم اني ذبحته قال فقال لي ما كنت احب لك ان تفعل لا تربين شيئا من هذا ثم تذبحه وعنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال والحجال عن ثعلبة عن ابي خالد القماط عن عبد الخالق الصيقل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول
الله عز وجل ومن دخله كان آمنا فقال لقد سالتني عن شيء ما سالني عنه احد الا من شاء الله ثم قال من ام هذا البيت وهو يعلم انه البيت
الذي امره الله به وعرفنا اهل البيت حق معرفتنا كان آمنا في الدنيا والآخرة سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لاحد ان يحتبي قبالة البيت وروي عن ابي عبد الله عليه السلام وابي الحسن موسى عليه السلام انهما قالا
من سهى عن السعي حتى يصير من السعي على بعضه او كله ثم ذكر فلا يصرف وجهه منصرفا ولكن يرجع القهقرى الى المكان الذي يجب فيه
السعي احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي لاحد ان ياخذ من تربة
ما حول البيت وان اخذ شيئا من ذلك رده احمد بن الحسين عن علي بن مهزيار عن محمد بن عبد الله بن مروان قال رايت يونس بمنى يسال
ابا الحسن عليه السلام عن الرجل اذا حضرته صلوة الفريضة وهو في الكعبة فلم يمكنه الخروج من الكعبة استلقى على قفاه وصلى ايماء وذكر قول الله
فاينما تولوا فثم وجه الله محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن الحسين بن نعيم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عما زاد في المسجد الحرام عن الصلوة فيه فقال ان ابرهيم واسمعيل عليهما السلام حدا المسجد ما بين الصفا والمروة
فكان الناس يحجون من المسجد الى الصفا الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال مقام ابرهيم
ما بين الحزورة الى المسعى فذلك الذي خط ابرهيم يعني المسجد محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان المقام لازقا بالبيت فحوله عمر احمد بن محمد عن البرقي عن احمد بن ... عن عيسى بن عبد الله عن
جعفر بن محمد عليه السلام قال اودية الحرم تسيل في الحل واودية الحل لا تسيل في الحرم محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن
ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ومحمد بن الحسين وعلي بن السندي والعباس كلهم عن صفوان عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اقام بالمدينة عشر سنين لم يحج ثم انزل الله عليه واذن في الناس بالحج
ياتوك رجالا وعلى كل ضامر ياتين من كل فج عميق فامر المؤذنين ان يؤذنوا باعلى اصواتهم بان رسول الله صلى الله عليه وآله يحج من عامه
هذا فعلم به من حضر المدينة واهل العوالي والاعراب فاجتمعوا لحج رسول الله صلى الله عليه وآله وانما كانوا تابعين ينظرون ما
يؤمرون به فيصنعونه او يصنع شيئا فيصنعونه فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله في اربع بقين من ذي القعدة فلما انتهى الى ذي
الحليفة زالت الشمس فاغتسل ثم خرج حتى اتى المسجد الذي عند الشجرة فصلى فيه الظهر وعزم بالحج مفردا وخرج حتى انتهى الى
البيداء عند الميل الاول فصف الناس له سماطين فلبى بالحج مفردا وساق الهدي ستا وستين او اربعا وستين حتى انتهى الى
مكة في سلخ اربع من ذي الحجة فطاف بالبيت سبعة اشواط وصلى ركعتين خلف مقام ابرهيم ثم عاد الى الحجر فاستلمه وقد كان
استلمه في اول طوافه ثم قال ان الصفا والمروة من شعائر الله فابدؤا بما بدا الله به وان المسلمين كانوا يظنون ان السعي بين الصفا
والمروة شيء صنعه المشركون فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما
ثم اتى الى الصفا فصعد عليه فاستقبل الركن اليماني فحمد الله واثنى عليه ودعا مقدار ما يقرا سورة البقرة مترسلا ثم انحدر
الى المروة فوقف عليها كما وقف على الصفا حتى فرغ من سعيه ثم اتاه جبرئيل عليه السلام وهو على المروة فامره ان يامر الناس ان يحلوا
الا سائق هدي فقال رجل انحل ولم نفرغ من مناسكنا فقال نعم قال فلما وقف رسول الله صلى الله عليه وآله بالمروة بعد فراغه من
السعي اقبل على الناس بوجهه فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان هذا جبرئيل واوما بيده الى خلفه يامرني ان آمر من لم يسق هديا ان يحل
ولو استقبلت من امري مثل ما استدبرت لصنعت مثل ما امرتكم ولكني سقت الهدي ولا ينبغي لسائق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله

محله فقال رجل من القوم أنخرج حجاجا وشعورنا تقطر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أما إنك لن تؤمن بها أبدا فقال
له سراقة بن مالك بن جعشم الكناني يا رسول الله علمنا ديننا كأنما خلقنا اليوم فهذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أم لما يستقبل
فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله بل هو للأبد إلى يوم القيامة ثم شبك أصابعه بعضها إلى بعض فقال دخلت العمرة في الحج إلى يوم
القيامة وقدم علي عليه السلام من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو بمكة فدخل على فاطمة وهي قد أحلت فوجد ريحا طيبة
ووجد عليها ثيابا مصبوغة فقال ما هذا يا فاطمة فقالت أمرنا بهذا رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج إلى رسول الله صلى الله عليه وآله
مستفتيا محرشا على فاطمة قد أحلت وعليها ثياب مصبوغة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أنا أمرت الناس بذلك وأنت يا علي
بم أهللت قال قلت يا رسول الله إهلالا كإهلال رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله كن على إحرامك مثلي وأنت شريكي
في هديي قال ونزل رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة بالبطحاء هو وأصحابه ولم ينزل الدور فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس
أمر الناس أن يغتسلوا ويهلوا بالحج وهو قول الله الذي أنزل على نبيه فاتبعوا ملة إبراهيم فخرج النبي وأصحابه مهلين بالحج حتى
أتوا منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر ثم غدا والناس معه وكانت قريش تفيض من المزدلفة وهي جمع ويمنعون
الناس أن يفيضوا منها فأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وقريش ترجو أن تكون إفاضته من حيث كانوا يفيضون فأنزل الله
على نبيه ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله يعني إبراهيم وإسماعيل وإسحاق في إفاضتهم منها ومن كان بعدهم فلما
رأت قريش أن قبة رسول الله صلى الله عليه وآله قد مضت كأنه دخل في أنفسهم شيء للذي كانوا يرجون من الإفاضة من مكانهم حتى
انتهى إلى نمرة وهي بطن عرنة بحيال الأراك فضرب قبته وضرب الناس أخبيتهم عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله
ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وأمرهم ونهاهم ثم صلى الظهر والعصر بأذان واحد
وإقامتين ثم مضى إلى الموقف فوقف به فجعل الناس يبتدرون أخفاف ناقته يقفون إلى جنبها فنحاها ففعلوا مثل ذلك
فقال أيها الناس إنه ليس موضع أخفاف ناقتي الموقف ولكن هذا كله موقف وأومى بيده إلى الموقف فتفرق الناس وفعل
مثل ذلك بمزدلفة فوقف حتى وقع القرص قرص الشمس ثم أفاض وأمر الناس بالدعة حتى انتهى إلى المزدلفة وهي المشعر الحرام
فصلى المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد وإقامتين ثم أقام حتى صلى فيها الفجر وعجل ضعفاء بني هاشم بالليل وأمرهم أن
لا يرموا الجمرة جمرة العقبة حتى تطلع الشمس فلما أضاء له النهار أفاض حتى انتهى إلى منى فرمى جمرة العقبة وكان الهدي الذي جاء
به رسول الله صلى الله عليه وآله أربعا وستين أو ستا وستين وجاء علي عليه السلام بأربع وثلاثين أو ست وثلاثين فنحر رسول الله صلى
الله عليه وآله منها ستا وستين ونحر علي عليه السلام أربعا وثلاثين بدنة وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن تؤخذ من كل بدنة منها جذوة
من لحم ثم تطرح في برمة ثم تطبخ فأكل رسول الله صلى الله عليه وآله منها وعلي وحسيا من مرقها ولم يعط الجزارين جلودها ولا جلالها
ولا قلائدها وتصدق بها وحلق وزار البيت ورجع إلى منى فأقام بها حتى كان اليوم الثالث من آخر أيام التشريق ثم رمى الجمار
ونفر حتى انتهى إلى الأبطح فقالت له عائشة يا رسول الله ترجع نساؤك بحجة وعمرة معا وأنا أرجع بحجة فأقام بالأبطح وبعث
معها عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فأهلت بعمرة ثم جاءت فطافت بالبيت وصلت ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعت بين
الصفا والمروة ثم أتت النبي صلى الله عليه وآله فارتحل في يومه ولم يدخل المسجد ولم يطف بالبيت ودخل من أعلى مكة من عقبة المدنيين
وخرج من أسفل مكة من ذي طوى. يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال الذي كان يحلق رأس رسول الله
صلى الله عليه وآله ناجية بن جندب الخزاعي الأسلمي والذي حلق رأس النبي صلى الله عليه وآله يوم الحديبية خراش بن أمية الخزاعي والذي
حلق رأس النبي صلى الله عليه وآله في حجته معمر بن عبد الله بن حارثة بن نضر بن عوف بن عويج بن عدي بن كعب قال ولما كان في حجة رسول الله
صلى الله عليه وآله وهو يحلقه قالت قريش أي معمر أذن رسول الله في يدك وفي يدك الموسى فقال معمر والله إني لأعده من الله

عطيها أهل قال وكان عمر بن عبد الله ... رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر إن الرجل القبلة يسترجع فقال أعمر يا ولت
لقد شددت كما كنت أشتد ولكن بعض من حسدك ... يا رسول الله المراد أن يستبدل بي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
ما كنت لأفعل. أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن فضالة عن حبيب الخثعمي عن ابن أبي يعفور وعن زرارة الشامي عن الحسن عن أبي عبد الله
عليه السلام قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشر حجج مستترا كلها ... المأزمين ... عنه عن الحسن عن يونس بن يعقوب
عن أسلم المكي عن عامر بن واثلة أنه قيل له كم حج رسول الله صلى الله عليه وآله قال أعشرا أما سمعتم بحجة الوداع فهل يكون وداع إلا
وقد حج قبله. عنه عن الحسن عن يونس بن يعقوب عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله
عشرين حجة. أحمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن أبان عن الفضل بن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله وأتموا
الحج والعمرة لله قال هما مفروضان. عنه عن الحسين عن القاسم عن محمد عن علي عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قول
الله ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا قال يخرج ويمشي إن لم يكن عنده قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت لا يقدر
على ذلك قال يخدم القوم ويخرج معهم قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب دون الإيجاب لما تقدم من الأخبار. أحمد عن
الحسين عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ... أن يحج إلى بيت الله ... يجزيه عن حجة
الإسلام قال نعم. عنه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره يجزيه ذلك عن حجة
الإسلام قال نعم. الحسين بن سعيد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال من كان مؤمنا فحج وعمل
في إيمانه ثم أصابته في إيمانه فتنة فكفر ثم تاب وآمن قال يحسب له كل عمل صالح عمله في إيمانه ولا يبطل منه شيء. أحمد بن
محمد عن فضالة عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن حريز عن بريد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت ...
مالا ... وليس لولده شيء ولم يحج حجة الإسلام قال حج عنه فإن فضل شيء فأعطهم. محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف
والحسن بن علي جميعا عن علي عن فضالة عن أبان بن عثمان عن سلمة أبي حفص عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام أن رجلا
أتى عليا عليه السلام ولم يحج قط فقال إني كنت كثير المال وفرطت في الحج حتى كبرت سني قال فتستطيع الحج قال لا فقال له علي إن شئت
فجهز رجلا ثم ابعثه يحج عنك. أحمد بن محمد عن الحسين عن القاسم عن علي قال سألته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض أو أمر يعذره
فيه قال عليه أن يحج من ماله صرورة لا مال له. صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن علي بن أبي طالب
عليه السلام أمر شيخا كبيرا لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره أن يجهز رجلا يحج عنه. عنه عن حماد عن حريز عن محمد قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن الصرورة يحج من الزكاة قال نعم. يعقوب بن يزيد عن سليمان بن الحسين كاتب علي بن يقطين قال أحصيت لعلي بن يقطين
من وافى عنه في عام واحد خمسمائة وخمسين رجلا أقل من أعطاه سبعمائة وأكثر من أعطاه عشرة آلاف. يعقوب بن يزيد عن ابن
أبي عمير عن أبي حمزة والحسين بن يحيى عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعطى رجلا ما يحج عنه فمات قال إن مات
في منزله قبل أن يخرج فلا يجزي عنه وإن مات في الطريق فقد أجزأ عنه. يعقوب عن ابن أبي عمير عن أبي حمزة والحسين عن أبي عبد الله
عليه السلام في رجل أعطى رجلا ما يحج عنه فحج عن نفسه فقال هي عن صاحب المال. يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن الحسين بن
عثمان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حج عن رجل فاجترح في حجه شيئا يلزمه فيه الحج من قابل أو كفارة قال هي
للأول تامة وعلى هذا ما اجترح. عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حج عن آخر ومات في الطريق قال قد وقع
أجره على الله ولكن يوصي فإن قدر على رجل يركب في رحله ويأكل زاده فعل. عنه عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أخذ دراهم
رجل يحج عنه فأنفقها فلما حضر أوان الحج لم يقدر الرجل على شيء قال يحتال ويحج عن صاحبه كما ضمن سئل إن لم يقدر قال إن كان
له عند الله حجة أخذها منه فجعلها للذي أخذ منه الحجة. محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الأحول عن عيثم بن حبيب عن أبي الحسن

والرجل يعطى الحجة فيدفعها الى غيره قال لا باس عنه عن صفوان عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج
حجة الاسلام ما يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق معه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا من مرت
له خمس حجج ولم يفد الى بيته وهو موسر انه لمحروم عن محمد بن الحسين عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الله بن ابي عبد الله قال
قال ابو عبد الله عليه السلام الحج واجب على الرجل وان كان عليه دين محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال
كنا مع ابي عبد الله عليه السلام وقد نزلنا الطريق فقال ترون هذا الجبل ثافلا ان يزيد بن معوية لعنه الله لما رجع من
حجه مرتحلا الى الشام انشا يقول اذا تركنا ثافلا يمينا فلن نعود بعدها سنينا للحج والعمرة ما بقينا فاماته الله قبل اجله
ابرهيم بن اسحق النهاوندي عن عبد الله بن حماد الانصاري عن محمد بن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ياتي على الناس زمان يكون فيه حج الملوك نزهة وحج الاغنياء تجارة وحج المساكين مسالة علي بن مهزيار عن فضالة عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل قتل رجلا في الحل ثم دخل الحرم فقال لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى
حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد قلت فما تقول في رجل قتل في الحرم او سرق قال يقام عليه الحد صاغرا انه لم ير للحرم حرمة وقد
قال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فقال هذا في الحرم وقال لا عدوان الا على الظالمين
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس ينبغي لاهل مكة ان يجعلوا لدورهم ابوابا
وذلك ان الحاج ينزلون معهم في ساحة الدار حتى يقضوا حجهم علي بن مهزيار عن فضالة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
لم يكن ينبغي لاهل مكة ان يجعلوا على دورهم ابوابا ونهى الرجال ان يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع قال يتحول عنها ولا ينبغي لاحد ان يرفع بناء
فوق الكعبة احمد عن ابي احمد الحسن بن علي الوشاء عن بعض اصحابنا يرفع الحديث عن بعض الصادقين عليهم السلام قال ... الحرم
الحاد البرقي عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجلين اشتركا وهما محرمان
قال سبحان الله بئس ما صنعا قلت فقد فعلاه فما الذي يلزمهما قال على كل واحد منهما دم احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم
بن جرير عن ابي الربيع قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج الى مكة وله في منزله حمام طيارة فالفها طير من الصيد وكان
مع حمامه قال فلينظر اهله في المقدار الى الوقت الذي يظنون انه يحرم فيه ولا يعرضون لذلك الطير ولا يفزعونه ويطعمونه حتى
يوم النحر ويحل صاحبهم من احرامه علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل خرج بطير من مكة حتى لقي الكوفة
كيف يصنع قال يرده الى مكة فان مات تصدق بثمنه علي بن مهزيار عن فضالة عن ابن ايوب عن معوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول المحصور غير المصدود وقال المحصور هو المريض والمصدود هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله
ليس من مرض والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء احمد بن محمد عن احمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته
عن محرم انكسرت ساقه اي شيء حل له واي شيء عليه قال هو حلال من كل شيء فقلت من النساء والثياب والطيب فقال نعم من جميع
ما يحرم على المحرم وقال اما بلغك قول ابي عبد الله عليه السلام وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي قلت اصلحك الله
ما تقول في الحج قال لا بد ان يحج من قابل قلت فاخبرني عن المحصور والمصدود هما سواء فقال لا قلت فاخبرني عن النبي عليه السلام
حين رده المشركون قضى عمرته قال لا ولكنه اعتمر بعد ذلك احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سالت ابا الحسن
الاول عليه السلام عن رجل عرض له سلطان فاخذه يوم عرفة قبل ان يعرف فبعث به الى مكة فحبسه فلما كان يوم النحر خلى سبيله
كيف يصنع قال يلحق بجمع ثم ينصرف الى منى ويرمي ويذبح ولا شيء عليه قلت فان خلى عنه يوم الثاني كيف يصنع قال هذا مصدود عن
الحج ان كان دخل مكة متمتعا بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت اسبوعا ويسعى اسبوعا ويحلق راسه ويذبح شاة وان كان دخل مكة مفردا
للحج فليس عليه ذبح ولا حلق محمد بن عيسى عن علي بن سليمن قال كتبت الى ... ابي الحسن عليه السلام اساله عن الميت يموت بمنى او بعرفات

حتى يدفن من عرفات او ينقل الى الحرم وايهما افضل فكتب يحمل الى الحرم فيدفن فهو افضل علي بن السندي عن حماد عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرهم فليقتله وان لم يردك فلا ترده
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد ثم لم يجد ما يكفر من موضعه
الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما ثم جعل لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر
على الطعام صام عن كل نصف صاع يوما محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل مر وهو محرم في الحرم فاخذ عنز ظبية فاحتلبها وشرب لبنها قال عليه دم وجزاء في الحرم ثمن اللبن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى لرجل محرم بيض نعام فاكله المحرم فقال
على الذي اشتراه للمحرم فداء وعلى المحرم فداء قلت وما عليهما قال على المحل جزاء قيمة البيض لكل بيضة درهم وعلى المحرم الجزاء لكل بيضة
شاة علي بن السندي عن صفوان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في القبرة والعصفور والصعوة يقتلها
المحرم قال عليه مد من طعام لكل واحد سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما في القمري والدبسي والسمان
والعصفور والبلبل قال قيمته فان اصابه وهو محرم فقيمتان ليس عليه دم علي بن السندي عن صفوان عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجلين اصابا صيدا وهما محرمان الجزاء بينهما او على كل واحد منهما جزاء فقال لا بل عليهما
جميعا ويجزي كل واحد منهما الصيد فقلت ان بعض اصحابنا سالني عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال اذا اصبتم مثل هذا فلم تدروا
فعليكم بالاحتياط حتى تسالوا عنه فتعلموا محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن المحرم اذا اضطر الى ميتة فوجدها ووجد صيدا فقال ياكل الميتة ويترك الصيد وذكر انك اذا كنت حلالا وقتلت
صيدا ما بين البريد والحرم فان عليك جزاءه وان فقات عينه او كسرت قرنه او جرحته تصدقت بصدقة ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا اخر
لم يكن عليه جزاؤه وينتقم الله منه والنقمة في الآخرة ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه الفداء الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن حفص الاعور عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد فقولوا له هل اصبت صيدا قبل هذا وانت محرم فان قال نعم فقولوا له ان الله منتقم منك
فاحذر النقمة فان قال لا فاحكموا عليه جزاء ذلك الصيد علي بن مهزيار عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
الجراد من البحر وكل شيء اصله في البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله فان قتله فعليه الفداء كما قال الله حماد عن حريز
عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب الرجل الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي له ان يدفنه ولا ياكله احد
واذا اصابه في الحل فان الحلال ياكله وهو عليه الفداء احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن قطع المتمتع التلبية فقال اذا دخل البيوت بيوت مكة لا بيوت الابطح احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم
بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل احد الحرم الا محرما قال لا الا مريض او مبطون عمرو بن عثمن عن
علي بن عبد الله البجلي عن خالد بن ماد القلانسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي بن الحسين عليهما السلام تسبيح بمكة افضل من
خراج العراقين ينفق في سبيل الله وقال من ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله صلى الله عليه وآله ويرى منزله في الجنة
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما الاستلام على الرجال وليس على النساء
معروض الحسن بن محبوب عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اما الاستلام على الرجال وليس على النساء
ما تقول فيمن احدث في المسجد الحرام متعمدا قال يضرب راسه ضربا شديدا ثم قال ما تقول فيمن احدث في الكعبة متعمدا قال يقتل

محمد بن الحسن عن الحسن بن علي بن فضال وعبد الله الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
هل عليه شيء من البيت قال لا الا فداه بظفر محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن القسم بن محمد عن علي قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام وانا حاضر عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط قال نافلة او فريضة فقال فريضة فقال يضيف اليها ستة فاذا فرغ صلى
ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام ثم خرج الى الصفا والمروة فطاف بهما فاذا فرغ صلى ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام الاخر
وقال الطواف نافلة وطواف فريضة ابرهيم بن هاشم عن صفوان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ثلثة نفر دخلوا في الطواف فقال
كل واحد منهم لصاحبه تحفظوا الطواف فلما ظنوا انهم فرغوا قال واحد معي سبعة اشواط وقال الاخر معي ستة اشواط وقال الثالث
معي خمسة اشواط قال ان شكوا كلهم فليستأنفوا وان لم يشكوا واستيقن كل واحد منهم على ما في يده فليبنوا محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن ابن مسكان عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الذي يسلم ويريد ان يختتن وقد حضر الحج ايحج او يختتن
قال لا يحج حتى يختتن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن ايوب بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امرأة كانت تطوف وخلفها
رجل فاخرجت ذراعها فمال بيده حتى وضعها على ذراعها فاثبت الله يده في ذراعها حتى قطع الطواف فارسل الى الامير واجتمع الناس
وارسل الى الفقهاء فجعلوا يقولون اقطع يده فهو الذي جنى الجناية فقال ههنا احد من ولد محمد رسول الله فقالوا نعم الحسين بن علي
عليهما السلام قدم الليلة فارسل اليه فدعاه فقال انظر ما لقيا ذان فاستقبل القبلة ورفع يديه فمكث طويلا يدعو ثم جاء اليهما حتى
خلص يده من يدها فقال الامير الا تعاقبه بما صنع قال لا علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يطوف بالبيت وهو
جنب فيذكر وهو في الطواف قال يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف فاما ما رواه زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طاف
بالبيت على غير وضوء قال لا بأس فمحمول على من طاف ناسيا او ساهيا فاما اذا كان متعمدا فعليه الاعادة وقد بينا الكلام في هذا
المعنى فيما تقدم يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال طفت مع ابي جعفر عليه السلام ثلثة عشر اسبوعا قرنها جميعا
وهو اخذ بيدي ثم خرج فتنحى ناحية فصلى ستا وعشرين ركعة وصليت معه عنه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله
عليه السلام من ترك السعي متعمدا فعليه الحج من قابل فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل نسي ان يصلي
الركعتين قال يصلى عنه عنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي الركعتين خلف مقام ابرهيم عليه السلام
فلم يذكر حتى ارتحل من مكة قال فليصلهما حيث ذكر وان ذكرهما وهو بالبلد فلا يبرح حتى يقضيهما ابن مسكان عن عمر بن يزيد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي عند مقام ابرهيم عليه السلام ركعتين للفريضة حتى اتى منى قال يصليهما بمنى احمد بن محمد عن احمد
محمد بن ابي نصر عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب ان يطاف بالبيت عدد ايام السنة كل اسبوع لسبعة ايام فذلك
ثلثمائة وستون اسبوعا فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب ان يطوف ثلثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة
فان لم يستطع فما قدرت عليه من الطواف الحسن بن علي الكوفي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان النبي
صلى الله عليه وآله يستهدي من ماء زمزم وهو بالمدينة محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة فقال يطاف عنه عنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان طاف الرجل
بين الصفا والمروة تسعة اشواط فليسع على واحد وليطرح ثمانية وان طاف ثمانية اشواط فليطرحها وليستأنف السعي وان بدأ بالمروة
فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية
اشواط ما عليه فقال ان كان خطأ طرح واحدا واعتد بسبعة علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن علاء عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل
طاف بالبيت فاستيقن انه طاف ثمانية اشواط قال يضيف اليها ستة وكذلك اذا استيقن انه طاف بين الصفا والمروة ثمانية
فليضف اليها ستة صفوان عن يحيى الازرق قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة فيسعى ثلثة اشواط او اربعة

فيلقاه الصديق فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام قال ان اجابه فلا بأس ولكن يقضي حق الله احب الي من ان يقضي حاجة صاحبه
احمد بن محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال سعيت بين الصفا والمروة انا وعبيد الله بن راشد فقلت له تحفظ علي فجعل
يعد ذاهبا وجائيا شوطا فبلغ مثل ذلك فقلت له كيف تعد قال ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فاتممنا اربعة عشر شوطا فذكرنا ذلك
لابي عبد الله عليه السلام فقال قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شيء محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل عقص رأسه وهو متمتع ثم قدم مكة فقضى نسكه وحل عقاص رأسه وقصر وادهن واحل فقال عليه دم شاة يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في متمتع حلق رأسه فقال ان كان ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه وان كان
متمتعا في اول شهور الحج فليس عليه اذا كان قد اعفاه شهرا محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل وامرأة تمتعا جميعا فقصرت امرأته ولم يقصر فقبلها قال يهريق دما وان كانا لم يقصرا جميعا فعلى
كل واحد منهما ان يهريق دما محمد بن الحسين عن صفوان عن عمر بن رياح قال قلت لابي الحسن عليه السلام اقدم مكة اتم او اقصر قال اتم
علي بن مهزيار عن فضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قدم مكة فاقام على احرامه قال فليقصر الصلوة
ما دام محرما قال محمد بن الحسن الوجه في الجمع بين الخبرين ما قدمناه من ان الاتمام هو الافضل ويجوز التقصير وقد ذكرنا ذلك فيما مضى
محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن عمران قال قلت لابي الحسن عليه السلام اقصر في المسجد الحرام او اتم قال ان قصرت فلك وان
اتممت فهو خير وزيادة في الخير محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت اصلي في الحجر
فقال لي رجل لا تصل المكتوبة في هذا الموضع فان في الحجر من البيت فقال كذب صل فيه حيث شئت محمد بن الحسين عن علي بن النعمان
عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة لها زوج فابى ان يأذن لها في الحج ولم تحج حجة الاسلام فغاب عنها زوجها
وقد نهاها ان تحج فقال لا طاعة له عليها في حجة الاسلام ولا كرامة لتحج ان شاءت علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج الى جدة في الحاجة قال يدخل مكة بغير احرام يعقوب بن يزيد عن الحسن عن ابن بكير عن غير واحد من
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه خرج الى الربذة يشيع ابا جعفر ثم دخل مكة حلالا علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت ثلثة اطواف او اقل من ذلك ثم رأت دما فقال تحفظ مكانها فاذا
طهرت طافت منه ما بقي واعتدت بما مضى احمد عن الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت
وتحل من احرامها وتلحق الناس بمنى فلتفعل محمد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن جارية لم تحض
خرجت مع زوجها واهلها فحاضت واستحيت ان تعلم اهلها وزوجها حتى قضت المناسك وهي على تلك الحال وواقعها زوجها
ورجعت الى الكوفة فقال لاهلها قد كان من الامر كذا وكذا قال عليها سوق بدنة والحج من قابل وليس على زوجها شيء يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تطوف المرأة بالبيت وهي متنقبة علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام
قال سألته عن رجل كان متمتعا خرج الى عرفات وجهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ما حاله قال اذا قضى المناسك
كلها فقد تم حجه وسألته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات ما حاله قال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم
احرامه يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في المجاور بمكة يخرج الى اهله ثم يرجع الى
مكة باي شيء يدخل فقال ان كان مقامه بمكة اكثر من ستة اشهر فلا يتمتع وان كان اقل من ستة اشهر فله ان يتمتع العباس بن
معروف عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال من اقام بمكة سنة فهو بمنزلة اهل مكة علي بن مهزيار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام المقام بمكة افضل او الخروج الى بعض الامصار فكتب المقام عند بيت الله افضل ايوب بن نوح عن

عبد الله بن المغيرة عن الحسين بن حمزة وغيره عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقام بمكة خمسة اشهر فليس له ان يتمتع احمد
محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في حاضري المسجد الحرام قال ما دون الاوقات الى مكة
محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عمرو بن حريث الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام وهو بمكة من اين اهل بالحج فقال ان
شئت من رحلك وان شئت من المسجد وان شئت من الطريق محمد بن الحسين عن احمد بن محمد عن ابن بكير وجميل عن ابي عبد الله
عليه السلام انهما قالا في المتمتع يقدم طوافه وسعيه في الحج فقال هما سيان قدمت او اخرت صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يتمتع ثم يهل بالحج ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى فقال لا بأس
صفوان عن حماد بن عثمان عن محمد بن ابي عمير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج ايعجل طوافه او يؤخره فقال هو والله سواء
عجله او اخره محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مفرد الحج ايقدم طوافه
او يؤخره قال يقدمه فقال رجل الى جنبه لكن شيخي لم يفعل ذلك كان اذا قدم اقام بفخ حتى اذا راح الناس الى منى راح معهم
قال فقلت له من شيخك فقال علي بن الحسين فسألت عن الرجل فاذا هو اخو علي بن الحسين لامه اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام
قال هما سواء عجل او اخر صفوان عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا كنا نحج مشاة فبلغنا عنك شيء فما ترى
فقال ان الناس يحجون مشاة ويركبون قلت ليس عن ذلك اسألك قال فعن اي شيء سألت قلت ايهما احب اليك ان نصنع
قال تركبون احب الي فان ذلك اقوى لكم على الدعاء والعبادة يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة وابن بكير عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحج ماشيا افضل او راكبا فقال بل راكبا فان رسول الله صلى الله عليه واله حج راكبا علي بن مهزيار
عن فضالة عن ابان عن جميل قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا حججت ماشيا ورميت الجمرة فقد انقطع المشي احمد عن البرقي عن
النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فمر بالمعبر
قال فليقم في المعبر قائما حتى يجوز يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص وهشام بن الحكم انهما سألا ابا عبد الله عليه السلام
ايهما افضل الحرم او عرفة فقال الحرم فقيل كيف لم يكن عرفات في الحرم قال هكذا جعلها الله علي بن مهزيار عن فضالة عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اليوم المشهود يوم عرفة عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن غسل يوم عرفة في الامصار فقال اغتسل اينما كنت محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن اسمعيل عن ابراهيم بن ابي البلاد قال
حدثني ابو بلال المكي قال رايت ابا عبد الله عليه السلام بعرفة اتى بخمسين نواة فكان يصلي بقل هو الله احد وختمها باية الكرسي فقلت له
جعلت فداك ما رايت احدا منكم صلى هذه الصلاة ههنا فقال ما شهد هذا الموضع نبي ولا وصي نبي الا صلى هذه الصلاة الحسين بن
علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامراته او لجاريته بعد ما حلق ولم
يطف بالبيت ولم يسع اطرحي ثوبك ونظر الى فرجها قال لا شيء عليه اذا لم يكن غير النظر محمد بن عبد الجبار عن محمد بن يحيى عن طلحة
بن زيد عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال لا عرفة الا بمكة ولا بأس ان يجتمعوا في الامصار يوم عرفة يدعون الله علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يقف بعرفات على غير وضوء قال لا يصلح له الا وهو على وضوء يعقوب بن يزيد عن
ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يصلي الرجل اذا امسى بعرفة الحسن بن محبوب عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل افاض من عرفات قبل ان تغرب الشمس قال عليه بدنة فان لم يقدر على بدنة صام ثمانية عشر يوما صفوان عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلاة المغرب والعشاء بجمع باذان واقامتين لا تصل بينهما شيئا وقال
هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه واله حماد عن حريز قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج فاته الموقفان فقال له الى طلوع
الشمس يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل قلت كيف يصنع قال يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان شاء اقام

بي

بمكة وان شاء اقام بمنى مع الناس وان شاء ذهب حيث شاء ليس هو من الناس في شيء الحسن بن محبوب عن داود الرقي قال كنت مع
ابي عبد الله عليه السلام بمنى اذ دخل عليه رجل فقال ان قوما قدموا اليوم وقد فاتهم الحج فقال نسأل الله العافية ارى ان يهريق كل
واحد منهم دم شاة ويحلون وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى يمضي ايام التشريق بمكة ثم خرجوا الى
اهل وقت مكة واحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل ابرهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال لا تدري لم جعل المقام ثلاثا بمنى قال قلت لاي شيء جعلت او لما ذا جعلت قال من ادرك شيئا منها فقد ادرك الحج
احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رمي الجمار يوم النحر ما لها ترمى وحدها ولا ترمى
من الجمار غيرها يوم النحر فقال قد كن يرمين كلهن ولكنهم تركوا ذلك فقلت له جعلت فداك فارميهن قال لا اما ترضى ان تصنع
مثل ما اصنع علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن النساء عليهن التكبير ايام التشريق قال نعم ولا يجهرن فضالة
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك المتمتع فقال عليه مثل ما على الحر اما اضحية واما صوم
النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اذا الرجل يقول علي بدنة قال يجزي عنه بقرة الا ان يكون عنى بدنة من
الابل احمد عن الحسن بن علي بن فضال عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء قال اذا
لم يجد بدنة فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل يخرج من حجه وعليه شيء يلزمه فيه دم يجزيه ان يذبحه اذا رجع الى اهله فقال نعم وقال فيما اعلم يتصدق به
محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحسن العطار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امر مملوكه ان
يتمتع بالعمرة الى الحج اعليه ان يذبح عنه فقال لا ان الله يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء قال محمد بن الحسن المعنى فيه انه لا
يلزمه الذبح وهو مخير بينه وبين ان يأمره بالصوم يدل على ما رواه محمد بن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف قال قلت لابي الحسن عليه السلام
امرت مملوكي ان يتمتع قال ان شئت فاذبح وان شئت فمره فاما ما رواه العباس عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل
بن يسار عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان معنا مماليك لنا قد تمتعوا علينا ان نذبح عنهم قال فقال المملوك
لا حج له ولا عمرة ولا شيء فمحمول على من تمتع بغير اذن مولاه فاما اذا اذن له في ذلك كان الحكم فيه ما قدمناه النوفلي عن
السكوني عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الصدقة برغيف خير من نسك مهزول محمد بن يحيى عن الحسن بن
علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن شعيب العقرقوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له سقت في العمرة بدنة فاين انحرها
قال بمكة قلت اي شيء اعطي منها قال كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته
عن رجل جعل ثمن جاريته هديا للكعبة كيف يصنع قال ان ابي اتاه رجل قد جعل جاريته هديا للكعبة فقال له مر مناديا
يقوم على الحجر فينادي الا من قصرت نفقته او قطع به او نفد طعامه فليات فلان بن فلان وامره ان يعطي اولا فاولا حتى
يتصدق بثمن الجارية ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن داود عن حماد عن عبد الرحمن بن اعين قال حججنا سنة ومعنا صبيان
فعزت الاضاحي فاصبنا شاة بعد شاة فذبحنا لانفسنا وتركنا صبياننا قال فاتى بكير ابا عبد الله عليه السلام فسأله
فقال انما كان ينبغي ان تذبحوا عن الصبيان وتصوموا انتم عن انفسكم فاذ لم تفعلوا فليصم عن كل صبي منكم وليه الحسن بن
علي بن فضال عن عبيس عن كرام عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد ما يهدي فلم يصم الثلاثة ايام
حتى اذا كان بعد النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم قال لا بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت محمد بن الحسن عن صفوان
عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يطعم من ذبيحته الحرورية قلت وهو يعلم انهم
حرورية قال نعم احمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يطعم المشرك من لحوم الاضاحي

احمد عن البرقي عن ابن سنان عن عبد الملك القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يؤكل من كل هدي نذرا كان او جزاء قال محمد بن الحسن
انما يجوز ان يؤكل من الهدي الواجب اذا تصدق بثمنه على ما مضى القول فيه في الروايات الحسين عن النضر بن سويد عن هشام
بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا عقص الرجل راسه او لبده في الحج او العمرة فقد وجب عليه الحلق احمد بن محمد عن
علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الصرورة ان يحلق راسه ولا يقصر انما التقصير لمن قد حج حجة الاسلام موسى
بن القاسم عن ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للصرورة ان يحلق وان كان قد حج فان شاء قصر وان شاء حلق
واذا لبد شعره او عقصه فان عليه الحلق وليس له التقصير علي عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحلق الراس في
غير حج ولا عمرة مثلة محمد بن عبد الجبار عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمن عن سويد القلاء عن ابي سعيد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال يجب الحلق على ثلثة نفر رجل لبد شعره ورجل حج بدءا لم يحج قبلها ورجل عقص راسه عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل براسه قروح لا يقدر على الحلق قال ان كان قد حج قبلها فليجز شعره
وان كان لم يحج فلا بد له من الحلق وعن رجل حلق قبل ان يذبح قال يذبح ويعيد الموسى لان الله تعالى يقول ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ
علي بن السندي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج ووقف بعرفة وبالمشعر ورمى
الجمرة وذبح وحلق ايغطي راسه فقال لا حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قيل له فان كان فعل قال ما ارى عليه شيئا علي بن
السندي عن حماد عن حريز عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل وقع على امراته قبل ان يطوف طواف النساء قال عليه جزور
سمينة قلت رجل قبل امراته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي قال عليه دم يهريقه من عنده محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي
ايوب قال حدثني سلمة بن محرز انه كان تمتع حتى اذا كان يوم النحر طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع الى منى ولم يطف طواف
النساء فوقع على اهله فذكر لاصحابه فقالوا فلان قد فعل مثل ذلك فسال ابا عبد الله عليه السلام فامره ان ينحر بدنة قال سلمة
فذهبت الى ابي عبد الله عليه السلام فسالته فقال ليس عليك شيء فرجعت الى ابي عبد الله عليه السلام فقلت ان اصحابي فقالوا
اتيته فقد فعل فلان مثل ما فعلت فامره ان ينحر بدنة فقال صدقوا اما انه ... ولكن فلان فعله متعمدا وهو يعلم وانت فعلته
وانت لا تعلم فهل كان بلغك ذلك قال قلت لا والله ما كان بلغني فقال ليس عليك شيء الحسن بن علي بن فضال عن عباس بن عامر عن ابان
عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام فقال اني اهديت جارية الى الكعبة واعطيت
بها خمسمائة دينار فما ترى قال بعها ثم خذ ثمنها ثم قم على حائط الحجر ثم ناد واعط كل منقطع به وكل محتاج من الحاج
احمد بن محمد عن ابن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع يكون له فضول من الكسوة بعد الذي يحتاج اليه فتسوى
تلك الفضول مائة درهم يكون ممن يجب عليه فقال له بد من كراء ونفقة قلت له كراء وما يحتاج اليه بعد هذا الفضل من الكسوة فقال
واي شيء كسوة بمائة درهم هذا ممن قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم العباس وعلي بن السندي جميعا
عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله قال سمعته يقول قال علي عليه السلام في قول الله واذكروا الله في ايام معلومات قال ايام العشر
وقوله واذكروا الله في ايام معدودات قال ايام التشريق محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سالته عن رجل فاتته ركعة مع الامام من الصلوة ايام التشريق فقال يتم صلوته ثم يكبر قال وسالته عن التكبير بعد ايام التشريق
بعد كم صلوة قال كم شئت انه ليس بموقت يعني في الكلام علي عن فضالة عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعجل
في يومين من منى ايقطع التكبير قال نعم بعد صلوة الغداة احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى ان يكبر في ايام التشريق قال ان نسي حتى قام من موضعه فليس عليه العباس والحسين
بن علي جميعا عن علي عن فضالة عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويحهم واي

حج

انه ... لا يتم صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن اهل مكة اذا زاروا عليهم اتمام الصلوة قال نعم والمقيم
بمكة الى شهر بمنزلتهم حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من قدم قبل التروية بعشرة ايام وجب عليه اتمام الصلوة
وهو بمنزلة اهل مكة فاذا خرج الى منى وجب عليه التقصير فاذا زار البيت اتم الصلوة وعليه اتمام الصلوة اذا رجع الى منى حتى
ينفر يعقوب عن ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال اهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم ثم رجعوا الى
منى اتموا الصلوة وان لم يدخلوا منازلهم قصروا احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن التكبير فقال واجب في دبر كل صلوة فريضة او نافلة ايام التشريق قال محمد بن الحسن المعنى انه شديد الاستحباب
لا انه فرض يستحق تاركه العقاب يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ويزيده بيانا ما رواه علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال
سالته عن التكبير فقال والتكبير في دبر ايام التشريق اواجب هو ام لا قال يستحب وان نسي فلا شيء عليه قال وسالته عن النساء هل
عليهن التكبير قال نعم ولا يجهرن علي عن فضالة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى
رجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه فان توفي قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليه عنه عن فضالة عن معوية قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت فان هو مات فليقض عنه
وليه او غيره موسى بن جعفر بن وهب عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اتى امراته متعمدا ولم يطف طواف النساء قال عليه بدنة وهي تجزي عنهما صفوان عن اسحق بن عمار عن سماعة عن ابي ابراهيم عليه السلام
قال سالته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة
وقد فرغ من حجه قال اسحق وروى مثل ذلك سماعة عن سليمن عن ابي عبد الله عليه السلام يعقوب بن يزيد عن ابن سنان عن ابن مسكان
عن سعيد بن يسار (?) قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ليالي منى بمكة فقال عليه ثلثة من الغنم عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى ان يطوف طواف النساء حتى رجع الى اهله قال عليه بدنة
ينحرها بين الصفا والمروة علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان ياتي الرجل مكة فيطوف
ايام منى ولا يبيت بها ولا ينافي هذا ما رواه العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الزيارة بعد زيارة الحج في ايام
التشريق فقال لا لان المعنى فيه ان المقام بمنى افضل وان كانت الزيارة جائزة يدل على ذلك ما رواه محمد بن عيسى عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف
بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى افضل واحب الي محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام رجل
زار فقضى طواف حجه كله ايطوف بالبيت احب اليك ام يمضي على وجهه الى منى فقال اي ذلك شاء فعل ما لم يبت محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي عن احدهما عليهما السلام انه قال في رجل بعث بثقله يوم النفر الاول واقام هو الى الاخير قال هو ممن تعجل في يومين
فلا اثم عليه لمن اتقى قال اتقى الصيد محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عصيم (?) عن الحكم بن مسكين عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام من نفر في النفر الاول متى يحل له الصيد قال اذا زالت الشمس من اليوم الثالث حدثني محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
يعقوب عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله الكعبة الا مرة وبسط
فيها ثوبه تحت قدميه وخلع نعليه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن علي عن احدهما عليهما السلام في رجل لم يودع البيت قال لا باس
ان كانت به علة او كان ناسيا محمد بن عبد الجبار عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سمعت محمد بن ابراهيم
يقول من خرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل ان يصلي الظهر والعصر نودي من خلفه لا صحبك الله صفوان عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يطوف المعتمر بالبيت بعد طواف الفريضة حتى يقصر محمد بن علي بن محبوب عن حماد عن ...

عن محمد بن عبد الحميد عن عبد الحميد عن ابي خالد مولى علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن مفرد الحج على طواف النساء اخذ
ليس عليه طواف النساء. قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الرجل الذي كان ... وغير من الطايفة طواف النساء الاوحدة في
سائر انواع الحج وفي العمرة ايضا محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس لاهل
سرف ولا لاهل مر ولا لاهل مكة متعة يقول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام علي بن السندي عن حماد عن حريز عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن قول الله ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال ذلك اهل مكة ليس لهم متعة
ولا عليهم عمرة قال قلت فما حد ذلك قال ثمانية واربعون ميلا من جميع نواحي مكة دون عسفان ودون ذات عرق زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له فقلت لابي جعفر عليه السلام ارأيت ان كان له اهل بالعراق و
اهل بمكة قال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام في المجاور بمكة
يخرج الى اهله ثم يرجع الى مكة بأي شيء يدخل فقال ان كان مقامه بمكة اكثر من ستة اشهر فلا يتمتع وان كان اقل من ستة اشهر فله
ان يتمتع احمد بن الحسين عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام
ولم يوص بها اتقضى عنه قال نعم محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثنا سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا
رجل اوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة فقال يغرمها وصيه ويجعلها في حجة كما اوصى فان الله يقول فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه
على الذين يبدلونه قلت من اوصى بعشرين درهما في حجة قال يحج بها رجل من حيث يبلغه سلمة بن الخطاب عن محمد بن عبد الحميد عن
احمد بن عيسى عن عيلان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن التكبير في ايام الحج من اي يوم يبتدئ به وفي اي يوم يقطعه وهو يجب في
الامصار سواء او منى اكثر فقال التكبير بمنى يوم النحر عقيب صلاة الظهر الى صلاة الغداة من يوم النفر فان اقام الظهر كبر وان اقام
العصر كبر فان اقام المغرب لم يكبر والتكبير بالامصار يوم عرفة صلاة الغداة الى النفر الاول صلاة الظهر وهو وسط ايام التشريق

قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق العامة ولسنا نعمل به والعمل على ما قدمناه من الاخبار

قد فرغت من تسويد الجزء الرابع من مجلد الاول من كتاب تهذيب

الاحكام في عصر يوم الاثنين سادس شهر رجب

المرجب في سنة سبعين بعد الالف

من الهجرة النبوية صلى الله عليه وآله

على يد اقل خلق الله

محمد جعفر

غفر له

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

كتاب المزار من كتاب التهذيب

باب في ذكر انساب النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وزياراتهم وقدر مشاهدهم والخبر الوارد في زيارة كل واحد منهم وما يتعلق بذلك

باب نسب رسول الله صلى الله عليه وآله وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره

رسول الله صلى الله عليه وآله محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف سيد المرسلين وخاتم النبيين صلى الله عليه وآله الطاهرين كنيته ابو القسم ولد بمكة يوم الجمعة السابع عشر من شهر ربيع الاول في عام الفيل وصدع بالرسالة في يوم السابع والعشرين من رجب وله عليه السلام اربعون سنة وقبض بالمدينة مسموما يوم الاثنين لليلتين بقيتا من صفر سنة عشر من الهجرة وهو ابن ثلث وستين سنة وامه آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب وقبر بالمدينة في حجرته التي توفي فيها وكان قد اسكنها في حيوته عايشة بنت ابي بكر بن ابي قحافة فلما قبض النبي صلى الله عليه وآله اختلف اهل بيته ومن حضر من اصحابه في الموضع الذي ينبغي ان يدفن فيه فقال بعضهم يدفن بالبقيع وقال آخرون يدفن في صحن المسجد وقال امير المؤمنين عليه السلام ان الله لم يقبض نبيه الا في اطهر البقاع فينبغي ان يدفن في البقعة التي قبض فيها فاتفقت الجماعة على قوله عليه السلام ودفن في حجرته على ما ذكرناه

باب فضل زيارته عليه السلام

محمد بن احمد بن داود عن ابي احمد اسمعيل بن عيسى بن محمد المؤدب قال حدثنا ابرهيم بن محمد بن عبد الله القرشي قال حدثنا محمد بن محمد بن هيثم بمصر قال حدثنا ابو الحسن موسى بن جعفر موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين قال حدثني ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه محمد بن علي عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من زار قبري بعد موتي كان كمن هاجر الي في حيوتي فان لم تستطيعوا فابعثوا الي بالسلام فانه يبلغني محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سهل عن علي بن سيف بن عميرة عن ابيه عن طفيل بن مالك النخعي عن ابرهيم بن ابي يحيى عن صفوان بن سليم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله قال من زارني في حيوتي وبعد موتي كان في جواري يوم القيمة محمد بن الحسين بن الوليد عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام ما لمن زار النبي صلى الله عليه وآله قاصدا قال له الجنة وعنه عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابان عن السدوسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتاني زائرا كنت شفيعه يوم القيمة محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق عن محمد بن سليمن الديلمي عن ابي حجر الاسلمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى مكة حاجا ولم يزرني الى المدينة جفوته يوم القيمة ومن اتاني زائرا وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما لمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله قال كمن زار الله فوق عرشه وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى عن المعلى بن شهاب قال قال

الحسين عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وآله يا ابتاه ما جزاء من زارك فقال يا بني من زارني حيا او ميتا او زار اباك او زار اخاك او زارك كان حقا علي ان ازوره يوم القيمة واخلصه من ذنوبه قال الشيخ رحمه الله معنى قول الصادق من زار رسول الله صلى الله عليه وآله كمن زار الله فوق عرشه هو ان لزائره عليه السلام من المثوبة والاجر العظيم والتبجيل في يوم القيمة كمن رفعه الله الى سمائه وادناه من عرشه الذي تحمله الملائكة واراه من خاصة ملائكته ما يكون به توكيد كرامته وليس على ما تظنه العامة من مقتضى التشبيه

باب زيارة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله

روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها او حين تدخلها ثم تاتي قبر النبي صلى الله عليه وآله ثم تسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تقوم عند الاسطوانة المتقدمة من جانب القبر الايمن عند راس القبر وانت مستقبل القبلة ومنكبك الايسر الى جانب القبر ومنكبك الايمن مما يلي المنبر فانه موضع راس رسول الله صلى الله عليه وآله وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله واشهد انك رسول الله وانك محمد بن عبد الله واشهد انك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لامتك وجاهدت في سبيل الله وعبدت الله حتى اتاك اليقين بالحكمة والموعظة الحسنة واديت الذي عليك من الحق وانك قد رؤفت بالمؤمنين وغلظت على الكافرين فبلغ الله بك افضل شرف محل المكرمين الحمد لله الذي استنقذنا بك من الشرك والضلالة اللهم فاجعل صلواتك وصلوات ملائكتك المقربين وعبادك الصالحين وانبيائك المرسلين واهل السموات والارضين ومن سبح لك يا رب العالمين من الاولين والآخرين على محمد عبدك ورسولك ونبيك وامينك ونجيك ونجيبك وحبيبك وخاصتك وصفيك وصفوتك وخيرتك من خلقك اللهم اعطه الدرجة وآته الوسيلة من الجنة وابعثه مقاما محمودا يغبطه به الاولون والآخرون اللهم انك قلت ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما واني اتيتك مستغفرا تائبا من ذنوبي واني اتوجه بك الى الله ربي وربك ليغفر لي ذنوبي وان كانت لك حاجة فاجعل قبر النبي صلى الله عليه وآله خلف كتفيك واستقبل القبلة وارفع يديك وسل حاجتك فانك احرى ان تقضى ان شاء الله وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن احمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام كيف السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله عند قبره فقال السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا امين الله اشهد انك قد نصحت لامتك وجاهدت في سبيل الله وعبدته حتى اتاك اليقين فجزاك الله افضل ما جزى نبيا عن امته اللهم صل على محمد وآل محمد افضل ما صليت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن بعض اصحابنا قال حضرت ابا الحسن الاول عليه السلام وهرون الخليفة وعيسى بن جعفر وجعفر بن يحيى بالمدينة وقد جاؤا الى قبر النبي صلى الله عليه وآله فقال هرون لابي الحسن عليه السلام تقدم فابى فتقدم هرون فسلم وقام ناحية وقال عيسى بن جعفر لابي الحسن عليه السلام تقدم فابى فتقدم عيسى فسلم ووقف مع هرون فقال جعفر لابي الحسن عليه السلام تقدم فابى فتقدم جعفر فسلم ووقف مع هرون وتقدم ابو الحسن عليه السلام وقال السلام عليك يا ابة اسأل الله الذي اصطفاك واجتباك وهداك وهدى بك ان يصلي عليك فقال هرون لعيسى سمعت ما قال قال نعم فقال هرون اشهد انه ابوه حقا وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من الدعاء عند القبر فات المنبر وامسحه بيدك وخذ برمانتيه وهما السفلاوان وامسح عينيك ووجهك فانه يقال انه شفاء للعين وقم عنده فاحمد الله واثن عليه وسل حاجتك فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة والترعة

هي الباب الصغير ثم يأتي مقام النبي صلى الله عليه وآله فيصلي فيه ما بدا لك فإذا دخلت المسجد فصلّ على النبي صلى الله عليه وآله وإذا
خرجت فاصنع مثل ذلك وأكثر من الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن
محمد عن حماد عن جميل بن دراج قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين منبري وبيتي روضة
من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة وصلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام قال
جميل قلت له بيوت النبي وبيت علي منها قال نعم وأفضل عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن علي بن النعمان
عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال حد الروضة من مسجد النبي صلى الله عليه وآله إلى طرف الظلال وحد المسجد
الأسطوانتين عن يمين المنبر إلى الطريق مما يلي سوق الليل وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام هل قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة فقال نعم وقال وبيت علي و
فاطمة عليهما السلام ما بين البيت الذي فيه النبي صلى الله عليه وآله إلى الباب الذي يحاذي الزقاق إلى البقيع قال فلو دخلت من ذلك الباب
والحائط مكانه أصاب منكبك الأيسر ثم سمى سائر البيوت وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة
في غيره إلا المسجد الحرام فهو أفضل وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام الصلاة في بيت فاطمة عليها السلام أفضل أو في الروضة قال في بيت فاطمة عليها السلام الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب وابن أبي
عمير وحماد عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال ائت مقام جبرئيل عليه السلام وهو تحت الميزاب فإنه كان مقامه إذا استأذن
على النبي صلى الله عليه وآله فقل أسألك أي جواد أي كريم أي قريب أي بعيد أن ترد علي نعمتك قال وذلك مقام لا تدعو فيه حائض تستقبل
القبلة ثم تدعو بدعاء الدم إلا رأت الطهر إن شاء الله تعالى وذكر الشيخ رحمه الله في الرسالة الغرية أنها تأتي الروضة فتزور فاطمة عليها السلام
لأنها مقبورة هناك وقد اختلف أصحابنا في موضع قبرها فقال بعضهم دفنت بالبقيع وقال بعضهم إنها دفنت بالروضة وقال
بعضهم إنها دفنت في بيتها فلما زاد بنو أمية في المسجد صارت من جملة المسجد وهاتان الروايتان كالمتقاربتين والأفضل عندي
أن يزور الإنسان في الموضعين جميعا فإنه لا يضره ذلك ويحوز به أجرا عظيما وأما من قال إنها دفنت بالبقيع فبعيد من الصواب
والذي روي في فضل زيارتها أكثر من أن يحصى وقد روى محمد بن أحمد بن داود عن علي بن حبشي بن قوني قال حدثنا علي بن سليمان الزراري
عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن إسماعيل عن الخيبري عن يزيد بن عبد الملك عن أبيه عن جده قال دخلت على فاطمة عليها السلام
فبدأتني بالسلام ثم قالت ما غدا بك قلت طلب البركة قالت أخبرني أبي وهو ذا هو أنه من سلم عليه وعلي ثلاثة أيام أوجب الله له الجنة
قلت لها في حياته وحياتك قالت نعم وبعد موتنا وأما القول عند زيارتها عليها السلام فقد روى محمد بن أحمد بن داود عن محمد بن
وهبان البصري قال حدثنا أبو محمد الحسن بن محمد بن الحسن السراج قال حدثنا العباس بن الوليد بن العباس المنصوري قال حدثنا
إبراهيم بن محمد بن عيسى بن محمد العريضي قال حدثنا أبو جعفر عليه السلام ذات يوم قال إذا صرت إلى قبر جدتك فقل يا ممتحنة امتحنك
الذي خلقك قبل أن يخلقك فوجدك لما امتحنك صابرة وزعمنا أنا لك أولياء ومصدقون وصابرون لكل ما أتانا به أبوك
صلى الله عليه وآله وأتانا به وصيه فإنا نسألك إن كنا صدقناك إلا ألحقتنا بتصديقنا لهما بالبشرى لنبشر أنفسنا بأنا قد طهرنا
بولايتك هذه الزيارة وجدتها مروية لفاطمة عليها السلام وأما ما وجدت أصحابنا يذكرونه من القول عند زيارتها عليها السلام فهو
أن تقف على أحد الموضعين الذين ذكرناهما وتقول السلام عليك يا بنت رسول الله السلام عليك يا بنت نبي الله السلام
عليك يا بنت حبيب الله السلام عليك يا بنت خليل الله السلام عليك يا بنت صفي الله السلام عليك يا بنت أمين الله
السلام عليك يا بنت أفضل أنبياء الله ورسله وملائكته السلام عليك يا بنت خير البرية السلام عليك يا سيدة نساء
العالمين من الأولين والآخرين السلام عليك يا زوجة ولي الله وخير الخلق بعد رسول الله صلى الله عليه وآله السلام عليك يا أم

الحسن

الحسن والحسين سيدي شباب أهل الجنة السلام عليك أيتها الصديقة الشهيدة السلام عليك أيتها الرضية المرضية
السلام عليك أيتها الفاضلة الزكية السلام عليك أيتها الحوراء الإنسية السلام عليك أيتها التقية النقية السلام عليك
أيتها المحدثة العليمة السلام عليك أيتها المظلومة المغصوبة السلام عليك أيتها المضطهدة المقهورة السلام عليك
يا فاطمة بنت رسول الله ورحمة الله وبركاته صلى الله عليك وعلى روحك وبدنك أشهد أنك مضيت على بينة من ربك وأن من
سرك فقد سر رسول الله صلى الله عليه وآله ومن جفاك فقد جفا رسول الله صلى الله عليه وآله ومن آذاك فقد آذى رسول الله صلى الله
عليه وآله ومن وصلك فقد وصل رسول الله ومن قطعك فقد قطع رسول الله لأنك بضعة منه وروحه التي بين جنبيه كما قال
صلى الله عليه وآله أشهد الله ورسله وملائكته أني راض عمن رضيت عنه ساخط على من سخطت عليه متبرئ إلى الله ممن تبرأت منه
موال لمن واليت معاد لمن عاديت مبغض لمن أبغضت محب لمن أحببت وكفى بالله شهيدا وحسيبا وجازيا ومثيبا ثم تصلي على
النبي والأئمة عليهم السلام **باب وداع الرسول** صلى الله عليه وآله محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن
أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أردت أن تخرج من المدينة فاغتسل ثم ائت قبر النبي صلى الله عليه وآله
بعدما تفرغ من حوائجك فودعه واصنع مثل ما صنعت عند دخولك وقل اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيك فإن
توفيتني قبل ذلك فإني أشهد في مماتي على ما أشهد عليه في حياتي أن لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك **باب**
تحريم المدينة وفضلها وفضل المسجد والصلاة فيه والاعتكاف عنده والصوم فيه وإتيان الحرم والمواضع التي تستحب الصلاة
فيها وفضل مسجد غدير خم وإتيان المساجد وقبور الشهداء محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
سيف بن عميرة عن حسان بن مهران قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قال أمير المؤمنين عليه السلام مكة حرم الله والمدينة
حرم رسول الله صلى الله عليه وآله والكوفة حرمي لا يريدها جبار بحادثة إلا قصمه الله الحسين بن سعيد عن صفوان وابن فضال
عن ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال ذكر الدجال قال فلم يبق منهل إلا وطئه إلا مكة والمدينة فإن على كل نقب من أنقابها
ملكا يحفظها من الطاعون والدجال محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن فضالة بن
أيوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن مكة حرم الله حرمها إبراهيم وإن المدينة
حرمي ما بين لابتيها حرم لا يعضد شجرها وهو ما بين ظل عائر إلى ظل وعير ليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذلك وهو
بريد وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن أبان عن أبي العباس قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام حرم
رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة قال نعم بريد في بريد عضاهها قال قلت صيدها قال لا كذب الناس فمن يخص هذا الخبر
أن من صيد المدينة لا يحرم المراد به ما بين البريد إلى البريد وهو ظل عائر إلى ظل وعير ويحرم ما بين الحرتين وهما يحرم صيده هذا الحرم
من حرم مكة لأن صيد مكة يحرم في جميع الحرم وليس كذلك في حرم المدينة لأن الذي يحرم منها هو القدر المخصوص والذي
يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان والنضر عن حماد عن عبد الله بن المغيرة جميعا عن عبد الله بن سنان قال
قال أبو عبد الله عليه السلام يحرم من الصيد صيد المدينة ما بين الحرتين ويدل عليه أيضا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن
ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال كنت جالسا عند زياد بن عبيد الله وعنده ربيعة الرأي فقال له زياد
يا ربيعة ما الذي حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة فقال له بريد في بريد فقال أبو عبد الله عليه السلام فقلت لربيعة وكان
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله أميال فسكت فلم يجبني قال فأقبل علي زياد فقال يا أبا عبد الله فما تقول أنت قلت حرم رسول الله صلى الله
عليه وآله من المدينة من الصيد ما بين لابتيها فقال وما لابتيها قلت ما أحاطت به الحرتان قال وما الذي يحرم من الشجر قلت
من عائر إلى وعير الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام حد الروضة من مسجد

الرسول صلى الله عليه وآله الى طرف الظلال وحد المسجد الى الاسطوانتين عن يمين المنبر الى الطريق مما يلي سوق الليل محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن محمد بن حفص الزيات عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات في المدينة بعثه الله
عز وجل في الآمنين يوم القيامة وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسين بن الجهم قال سألت ابا الحسن عليه السلام
ايما افضل المقام بمكة او المدينة فقال اي شيء تقول انت قال قلت وما قولي مع قولك قال فقال ان قولك يردك الى قولي قال
فقلت له اما انا فازعم ان المقام بالمدينة افضل من المقام بمكة فقال اما لئن قلت ذلك لقد قال ابو عبد الله عليه السلام ذلك يوم
فطر وجاء الى النبي صلى الله عليه وآله فسلم عليه في المسجد ثم قال قد فضلنا الناس اليوم بسلامنا على رسول الله صلى الله عليه وآله
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله ابن ابي يعفور كم اصلي فقال صل ثمان ركعات عند زوال
الشمس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الصلاة في مسجدي كالف في غيره الا المسجد الحرام فانه افضل منه وعنه عن صفوان
عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة في مسجدي مثل الف صلاة في غيره الا المسجد
الحرام فانها خير من الف صلاة وعنه عن صفوان وفضالة وابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كم تعدل الصلاة فيه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلاة في مسجدي هذا افضل
من الف صلاة في غيره الا المسجد الحرام موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب
يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها الا المسجد الحرام ومسجد المدينة قال وروى اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا ينام
في مسجدي احد ولا يجنب فيه قال ان الله اوحى الي ان اتخذ مسجدا طهورا لا يحل لاحد ان يجنب فيه الا انا وعلي والحسن والحسين
قال ثم امر بسد ابوابهم وترك باب علي فتكلموا في ذلك فقال اما اني ما سددت ابوابكم وتركت باب علي ولكن الله امر بسدها وترك
باب علي عنه قال حدثنا معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان لك مقام بالمدينة ثلاثة ايام صمت اول يوم الاربعاء
وتصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وهي اسطوانة التوبة التي كان ربط نفسه اليها حتى نزل عذره من السماء وتقعد
عندها يوم الاربعاء ثم تأتي ليلة الخميس التي تليها مما يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس ثم
تأتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة فان
استطعت ان لا تتكلم بشيء في هذه الايام فافعل الا ما لا بد لك منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل
فان ذلك مما يعد فيه الفضل ثم احمد الله في يوم الجمعة واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسل حاجتك وليكن فيما تقول
اللهم ما كانت لي اليك من حاجة شرعت انا في طلبها والتماسها او لم اشرع سألتكها او لم اسألكها فاني اتوجه اليك
بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وآله في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها فانك حري ان تقضي حاجتك ان شاء الله
موسى بن القسم عن العامري عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي في المعرس معرس النبي صلى الله
عليه وآله اذا رجعت الى المدينة فمر به وانزل وانخ به وصل فيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله فعل ذلك قلت فان لم يكن
وقت صلاة قال فاقم قلت لا يقيمون اصحابي قال فصل ركعتين وامض وقال انما المعرس اذا رجعت الى المدينة ليس اذا بدأت
وعنه عن علي بن اسباط قال قلت لعلي بن موسى عليه السلام ان ابن الفضيل بن يسار روى عنك واخبرنا عنك بالرجوع الى المعرس
ولم نكن عرسنا فجعلنا اليه فاي شيء نصنع قال تصلي وتضطجع قليلا وقد كان ابو الحسن عليه السلام يصلي فيه ويقعد قال محمد بن
علي بن فضال اذا عرست فيه في غير وقت صلاة بعد العصر فقال قد سأل ابو الحسن عليه السلام عن ذلك فقال صل فيه ركعتين فقال
له الحسن بن علي بن فضال ان مررت به ليلا او نهارا اعرس فانما التعريس بالليل فقال نعم ان مررت به ليلا او نهارا فعرس
فيه فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يفعل ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل

عن صفوان وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تدع اتيان المساجد كلها مسجد قبا فانه المسجد الذي
اسس على التقوى من اول يوم ومشربة ام ابراهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح قال وبلغنا
ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا اتى قبور الشهداء قال السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وليكن فيما تقول عند
مسجد الفتح يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين اكشف غمي وهمي وكربي كما كشفت عن نبيك همه وغمه وكربه وكفيته
هول عدوه في هذا المكان وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام انا نأتي المساجد التي حول المدينة فبايها ابدأ فقال ابدأ بقبا فصل فيه واكثر فانه اول مسجد صلى فيه رسول الله صلى
الله عليه وآله في هذه العرصة ثم ائت مشربة ام ابراهيم فصل فيها وهو مسكن رسول الله صلى الله عليه وآله ومصلاه ثم تأتي مسجد الفضيخ
فتصلي فيه فقد صلى فيه نبيك فاذا قضيت هذا الجانب ائت جانب احد فبدأت بالمسجد الذي دون الحرة فصليت فيه ثم مررت
بقبر حمزة بن عبد المطلب فسلمت عليه ثم مررت بقبور الشهداء فاقمت عندهم فقلت السلام عليكم يا اهل الديار انتم لنا
فرط وانا بكم لاحقون ثم تأتي المسجد الذي في المكان الواسع الى جنب الجبل عن يمينك حتى تدخل احدا فتصلي فيه فعنده خرج
النبي صلى الله عليه وآله الى احد حين لقي المشركين فلم يبرحوا حتى حضرت الصلاة فصلى فيه ثم مر ايضا حتى ترجع فتصلي عند قبور
الشهداء ما كتب الله لك ثم امض على وجهك حتى تأتي مسجد الاحزاب فتصلي فيه وتدعو الله فيه فان رسول الله صلى الله عليه
وآله دعا فيه يوم الاحزاب وقال يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين ويا مغيث المهمومين اكشف همي وغمي وكربي فقد
ترى حالي وحال اصحابي وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن مسجد الفضيخ لم سمي مسجد الفضيخ فقال النخل يسمى الفضيخ فلذلك سمي مسجد الفضيخ ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في مسجد غدير خم بالنهار
وانا مسافر فقال صل فيه فان فيه فضلا وقد كان ابي يأمر بذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب الصلاة في مسجد الغدير لان النبي صلى الله عليه وآله اقام فيه امير
المؤمنين عليه السلام وهو موضع اظهر الله عز وجل فيه الحق الحسين بن سعيد عن علي بن حديد عن مرازم قال قال ابو عبد الله
عليه السلام القيام بالمدينة والقيام عند الاساطين ليس بمفروض ولكن من شاء فليصم فانه خير له انما المفروض صلاة
الخمس وصيام شهر رمضان واكثروا الصلاة في هذا المسجد ما استطعتم فانه خير لكم واعلموا ان الرجل قد يكون كيسا في امر
الدنيا فيقال ما اكيس فلانا فكيف من كان كيسا في امر آخرته **باب نسب امير المؤمنين** علي بن ابي طالب عليه السلام
وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره وامير المؤمنين علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وهو وصي رسول الله
صلى الله عليه وآله وخليفته والامام العادل والسيد المرشد والصديق الاكبر سيد الوصيين كنيته ابو الحسن ولد بمكة
في البيت الحرام يوم الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت من رجب بعد عام الفيل بثلاثين سنة وقبض عليه السلام قتيلا بالكوفة
ليلة الجمعة لتسع ليال بقين من شهر رمضان سنة اربعين من الهجرة وله يومئذ ثلاث وستون سنة وامه فاطمة بنت اسد
بن هاشم بن عبد مناف وهو اول هاشمي ولد في الاسلام من هاشميين ودفن بالغري من نجف الكوفة عليه السلام
باب فضل زيارته عليه السلام سعد بن عبد الله بن ابي خلف عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن القاسم
بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا الحسين بن علي في حجر رسول الله صلى الله
عليه وآله اذ رفع رأسه فقال يا ابه ما لمن زارك بعد موتك فقال يا بني من اتاني زائرا بعد موتي فله الجنة ومن اتى اباك
زائرا بعد موته فله الجنة ومن اتى اخاك زائرا بعد موته فله الجنة ومن اتاك زائرا بعد موتك فله الجنة محمد بن يحيى العطار

عن احمد بن سليمان النيسابوري عن عبد الله بن محمد اليماني عن منيع بن الحجاج عن يونس عن ابي وهب القصري قال دخلت المدينة
فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فقلت له جعلت فداك اتيتك ولم ازر قبر امير المؤمنين عليه السلام فقال بئس ما صنعت
لولا انك من شيعتنا ما نظرت اليك الا تزور من يزوره الله تعالى مع الملائكة ويزوره الانبياء ويزوره المؤمنون قلت جعلت
فداك ما علمت ذلك قال فاعلم ان امير المؤمنين عليه السلام عند الله افضل من الائمة كلهم وله ثواب اعمالهم وعلى قدر اعمالهم
فضلوا محمد بن احمد بن داود عن محمد بن همام قال وجدت في كتاب كتبه بعداد جعفر بن محمد قال حدثنا محمد بن الحسن الرازي
عن الحسين بن اسمعيل الصيمري عن ابي عبد الله عليه السلام قال من زار امير المؤمنين عليه السلام ماشيا كتب الله له بكل خطوة حجة وعمرة
فان رجع ماشيا كتب الله له بكل خطوة حجتان وعمرتان وعنه عن محمد بن همام قال حدثنا محمد بن محمد بن رباح قال حدثنا القسم
بن محمد بن رباح قال حدثني احمد بن حماد عن زهير القرشي عن يزيد بن اسحق شعر عن ابي الحسن الاحمسي قال حدثني عمر بن عبد الله
بن طلحة النهدي عن ابيه قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال يا عبد الله بن طلحة ما تزور قبر ابي الحسين قلت بلى انا لنأتيه
قال اتأتونه في كل جمعة قلت لا قال اتأتونه في كل شهر قلت لا قال ما اجفاكم ان زيارته تعدل حجة وعمرة وزيارة ابي علي عليه السلام
تعدل حجتين وعمرتين وعنه عن محمد بن الحسن الكوفي قال حدثنا محمد بن علي بن معمر قال حدثنا محمد بن مسعدة قال حدثنا
عبد الرحمن بن ابي نجران عن علي بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا الحسين عليه السلام قاعد في حجر رسول الله صلى الله
عليه وآله ذات يوم رفع رأسه اليه فقال له يا ابه قال لبيك يا بني قال ما لمن اتاك بعد وفاتك زائرا لا يريد الا زيارتك قال
الجنة ومن اتى اباك بعد وفاته زائرا لا يريد الا زيارته فله الجنة وعنه عن ابي الحسين احمد بن محمد بن المجاور قال حدثنا
ابو محمد بن المغيرة الكوفي قال حدثنا الحسين بن محمد بن مالك عن اخيه جعفر عن رجاله يرفعه قال كنت عند جعفر بن محمد
الصادق عليه السلام وقد ذكر امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام فقال ابن مارد لابي عبد الله عليه السلام ما لمن زار جدك
امير المؤمنين عليه السلام فقال يا ابن مارد من زار جدي عارفا بحقه كتب الله له بكل خطوة حجة مقبولة وعمرة مبرورة والله يا ابن
مارد ما يطعم الله النار قدما اغبرت في زيارة امير المؤمنين عليه السلام ماشيا كان او راكبا يا ابن مارد اكتب هذا الحديث
بماء الذهب وعنه عن محمد بن علي بن الفضل قال اخبرنا الحسين بن محمد بن الفرزدق قال حدثنا علي بن موسى الاحول قال حدثنا
محمد بن ابي السري املاء قال حدثني عبد الله بن محمد البلوي قال حدثنا عمارة بن يزيد عن ابي عامر الساجي واعظ اهل الحجاز
قال اتيت ابا عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام فقلت له يا ابن رسول الله ما لمن زار قبره يعني امير المؤمنين عليه السلام وعمر تربته قال
يا ابا عامر حدثني ابي عن ابيه عن جده الحسين بن علي عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال له والله لتقتلن بارض العراق
وتدفن بها قلت يا رسول الله ما لمن زار قبورنا وعمرها وتعاهدها فقال لي يا ابا الحسن ان الله جعل قبرك وقبر ولدك بقاعا
من بقاع الجنة وعرصة من عرصاتها وان الله جعل قلوب نجباء من خلقه وصفوة من عباده تحن اليكم وتحتمل المذلة والاذى
فيكم فيعمرون قبوركم ويكثرون زيارتها تقربا منهم الى الله ومودة لرسوله اولئك يا علي المخصوصون بشفاعتي والواردون
حوضي وهم زواري غدا في الجنة يا علي من عمر قبوركم وتعاهدها فكانما اعان سليمان بن داود عليه السلام على بناء بيت
المقدس ومن زار قبوركم عدل ذلك ثواب سبعين حجة بعد حجة الاسلام وخرج من ذنوبه حتى يرجع من زيارتكم كيوم
ولدته امه فابشر وبشر اولياءك ومحبيك من النعيم وقرة العين بما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ولكن
حثالة من الناس يعيرون زوار قبوركم بزيارتكم كما تعير الزانية بزناها اولئك شرار امتي لا انالهم الله شفاعتي ولا يردون حوضي
ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن المفضل
بن عمر الجعفي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت له اني اشتاق الى الغري قال فما شوقك اليه فقلت له اني احب ان ازور

امير المؤمنين عليه السلام فقال له فهل تعرف فضل زيارته فقلت لا يا ابن رسول الله الا ان تعرفني ذلك فقال اذا زرت امير المؤمنين عليه السلام
فاعلم انك زائر عظام آدم وبدن نوح وجسم علي بن ابي طالب عليه السلام فقلت ان آدم عليه السلام هبط بسرانديب في مطلع الشمس وزعموا
ان عظامه في بيت الله الحرام فكيف صارت عظامه بالكوفة فقال ان الله عز وجل اوحى الى نوح عليه السلام وهو في السفينة ان يطوف
بالبيت اسبوعا فطاف بالبيت كما اوحى اليه ثم نزل في الماء الى ركبتيه فاستخرج تابوتا فيه عظام آدم عليه السلام فحمله في جوف السفينة
حتى طاف ما شاء الله ان يطوف ثم ورد الى باب الكوفة في وسط مسجدها ففيها قال الله تعالى للارض ابلعي ماءك فبلعت ماءها
من مسجد الكوفة كما بدأ الماء منه وتفرق الجمع الذي كان مع نوح عليه السلام في السفينة فاخذ نوح عليه السلام التابوت فدفنه
في الغري وهو قطعة من الجبل الذي كلم الله عليه موسى تكليما وقدس عليه عيسى تقديسا واتخذ عليه ابراهيم خليلا واتخذ
محمدا صلى الله عليه وآله حبيبا وجعله للنبيين مسكنا فوالله ما سكن فيه بعد ابويه الطيبين آدم ونوح اكرم من امير المؤمنين
عليه السلام فاذا زرت جانب النجف فزر عظام آدم وبدن نوح وجسم علي بن ابي طالب عليه السلام فانك زائر الآباء الاولين ومحمدا خاتم
النبيين وعليا سيد الوصيين فان زائره يفتح الله له ابواب السماء عند دعوته فلا تكن عن الخير نواما محمد بن احمد بن داود
عن ابي علي احمد بن داود عن ابي علي احمد بن محمد بن عمار الكوفي قال حدثنا ابي قال حدثنا علي بن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن
عبد الله بن زرارة عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال كنا عند الرضا عليه السلام والمجلس غاص باهله فتذاكروا يوم الغدير فانكره بعض
الناس فقال الرضا عليه السلام حدثني ابي عن ابيه عليه السلام قال ان يوم الغدير في السماء اشهر منه في الارض ان لله في الفردوس
الاعلى قصرا لبنة من فضة ولبنة من ذهب فيه مائة الف قبة من ياقوتة حمراء ومائة الف خيمة من ياقوت اخضر ترابه المسك
والعنبر فيه اربعة انهار نهر من خمر ونهر من ماء ونهر من لبن ونهر من عسل حواليه اشجار جميع الفواكه عليه طيور ابدانها من لؤلؤ
واجنحتها من ياقوت تصوت بالوان الاصوات اذا كان يوم الغدير ورد الى ذلك القصر اهل السماوات يسبحون الله ويقدسونه
ويهللونه فتطاير تلك الطيور فتقع في ذلك الماء وتمرغ على ذلك المسك والعنبر فاذا اجتمعت الملائكة طارت فتنفض ذلك
عليهم وانهم في ذلك اليوم ليتهادون نثار فاطمة عليها السلام فاذا كان آخر اليوم نودوا انصرفوا الى مراتبكم فقد امنتم من
الخطأ والزلل الى قابل في مثل هذا اليوم تكرمة لمحمد وعلي ثم قال يا ابن ابي نصر اينما كنت فاحضر يوم الغدير عند امير المؤمنين
عليه السلام فان الله تعالى يغفر لكل مؤمن ومؤمنة ومسلم ومسلمة ذنوب ستين سنة ويعتق من النار ضعف ما اعتق في
شهر رمضان وليلة القدر وليلة الفطر والدرهم فيه بالف درهم لاخوانك العارفين فافضل على اخوانك في هذا اليوم
وسر فيه كل مؤمن ومؤمنة ثم قال يا اهل الكوفة لقد اعطيتم خيرا كثيرا وانكم لممن امتحن الله قلبه للايمان مستذلون مقهورون
ممتحنون يصب عليكم البلاء صبا ثم يكشفه كاشف الكرب العظيم والله لو عرف الناس فضل هذا اليوم بحقيقته لصافحتهم
الملائكة في كل يوم عشر مرات ولولا اني اكره التطويل لذكرت من فضل هذا اليوم وما اعطى الله من عرفه ما لا يحصى بعدد قال
علي بن الحسن بن فضال قال لي محمد بن عبد الله لقد ترددت الى احمد بن محمد انا وابوك والحسن بن الجهم اكثر من خمسين مرة وسمعناه منه

باب زيارته عليه السلام محمد بن احمد بن داود وعن احمد بن محمد بن سعيد قال اخبرنا احمد بن الحسين بن عبد الملك الازدي
قال حدثنا ذبيان بن حكيم قال حدثني يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت زيارة قبر امير المؤمنين عليه السلام فتوضأ
واغتسل وامش على هينتك وقل الحمد لله الذي اكرمني بمعرفته ومعرفة رسوله صلى الله عليه وآله ومن فرض طاعته رحمة منه وتطولا
منه علي بالايمان الحمد لله الذي سيرني في بلاده وحملني على دوابه وطوى لي البعيد ودفع عني المكروه حتى ادخلني حرم اخي
رسوله فارانيه في عافية الحمد لله الذي جعلني من زوار قبر وصي رسوله الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا
الله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله جاء بالحق من عنده واشهد ان عليا عبد الله واخو

وسوله عليه السلام ثم تدنو من القبر وتقول السلام من الله والسلام على محمد امين الله على رسالته وعزائم امره ومعدن الوحي
والتنزيل الخاتم لما سبق والفاتح لما استقبل والمهيمن على ذلك كله والشاهد على الخلق والسراج المنير والسلام عليه ورحمة الله
وبركاته اللهم صل على محمد وآل محمد واهل بيته المظلومين افضل واكمل وارفع وانفع واشرف ما صليت على انبيائك واصفيائك
اللهم صل على امير المؤمنين عبدك وخير خلقك بعد نبيك واخي رسولك ووصي رسولك الذي بعثته بعلمك وجعلته
هاديا لمن شئت من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك من خلقك والسلام
عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على الائمة من ولده القوامين بامرك من بعده المطهرين الذين ارتضيتهم انصارا لدينك
وحفظة على سرك وشهداء على خلقك واعلاما لعبادك وصل عليهم جميعا ما استطعت السلام على خالصة الله من خلقه
السلام على المؤمنين الذين قاموا بامرك وآزروا اولياء الله وخافوا لخوفهم السلام على الملائكة السلام عليك يا
امير المؤمنين السلام عليك يا حبيب حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا ولي الله السلام عليك
يا حجة الله السلام عليك يا عمود الدين ووارث علم الاولين والآخرين وصاحب المقام والصراط المستقيم اشهد انك
قد اقمت الصلوة وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول وتلوت الكتاب حق تلاوته
ووفيت بعهد الله وجاهدت في الله حق جهاده ونصحت لله ولرسوله وجدت بنفسك صابرا مجاهدا عن دين الله موقيا لرسول الله
طالبا ما عند الله راغبا فيما وعد الله من رضوانه مضيت للذي كنت عليه شاهدا وشهيدا ومشهودا فجزاك الله عن
رسوله وعن الاسلام واهله افضل الجزاء ولعن الله من قتلك ولعن الله من بايع على قتلك ولعن الله من خالفك ولعن الله من
افترى عليك وظلمك وغصبك ومن بلغه ذلك فرضي به انا الى الله منهم بريء ولعن الله امة خالفتك وامة جحدتك
وامة تظاهرت عليك وامة قتلتك وامة خذلتك وخذلت عنك الحمد لله الذي جعل النار مثواهم وبئس الورد المورود
اللهم العن قتلة انبيائك واوصياء انبيائك بجميع لعناتك واصلهم حر نارك والعن الجوابيت والطواغيت
والفراعنة واللات والعزى والجبت والطاغوت وكل ند يدعى من دون الله وكل محدث مفتر اللهم العنهم واشياعهم
واتباعهم ومحبيهم واوليائهم لعنا كثيرا اللهم العن قتلة الحسين ثلثا اللهم عذبهم عذابا لا تعذب به احدا من العالمين
وضاعف عليهم عذابك بما شاقوا ولاة امرك واعد لهم عذابا لم تحله باحد من خلقك اللهم ادخل على قتلة انصار رسولك
وانصار امير المؤمنين وعلى قتلة الحسن وانصار الحسين وقتلة من قتل في ولاية آل محمد عليهم السلام اجمعين عذابا مضاعفا
في اسفل درك الجحيم لا يخفف عنهم وهم فيه مبلسون ملعونون ناكسوا رؤسهم قد عاينوا الندامة والخزي الطويل بقتلهم عترة
نبيك ورسولك واتباعهم من عبادك الصالحين اللهم والعنهم في مستسر السر وظاهر العلانية في سمائك وارضك اللهم
اجعل لي لسان صدق في اوليائك وحبب الي مشاهدهم ومشاهدهم حتى تلحقني بهم وتجعلني لهم تبعا في الدنيا والآخرة يا
ارحم الراحمين واجلس عند راسه وقل سلام الله وسلام ملائكته المقربين والمسلمين بقلوبهم والناطقين بفضلك و
الشاهدين على انك صادق صديق عليك يا مولاي صلى الله على روحك وبدنك طاهر مطهر من طهر طاهر مطهر اشهد لك
يا ولي الله وولي رسوله بالبلاغ والاداء واشهد انك حبيب الله وانك باب الله وانك وجه الله الذي منه يؤتى وانك
سبيل الله وانك عبد الله واخو رسوله اتيتك وافدا لعظيم حالك ومنزلتك عند الله وعند رسوله متقربا الى الله بزيارتك
طالبا خلاص نفسي متعوذا بك من نار استحقها بما جنيت على نفسي اتيتك انقطاعا اليك والى ولدك الخلف من بعدك على
الحق فقلبي لكم مسلم وامري لكم متبع ونصرتي لكم معدة انا عبد الله ومولاك وفي طاعتك الوافد اليك التمس بذلك كمال المنزلة
عند الله وانت ممن امرني الله بصلته وحثني على بره ودلني على فضله وهداني لحبه ورغبني في الوفادة اليه والهمني طلب الحوائج

من صدق انتم اهل بيت سعد من تولاكم ولا يخيب من اتاكم ولا يخسر من يهواكم ولا يسعد من عاداكم لا اجد احدا افزع اليه خيرا لي
منكم انتم اهل بيت الرحمة ودعائم الدين واركان الارض والشجرة الطيبة اللهم لا تخيب توجهي اليك برسولك وآل رسولك
ولا ترد استشفاعي بهم اليك اللهم انت مننت علي بزيارة مولاي وولايته ومعرفته فاجعلني ممن ينصره وممن ينتصر به ومن
علي بنصري لدينك في الدنيا والآخرة اللهم اني احيا على ما حيي عليه علي بن ابي طالب عليه السلام واموت على ما مات عليه علي بن ابي طالب
محمد بن يعقوب الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اورمة عمن حدثه عن الصادق عليه السلام وابي الحسن الثالث
عليه السلام قال تقول عند قبر امير المؤمنين عليه السلام السلام عليك يا ولي الله انت اول مظلوم واول من غصب حقه صبرت
واحتسبت حتى اتاك اليقين واشهد انك لقيت الله وانت شهيد عذب الله قاتلك بانواع العذاب وجدد عليه العذاب جئتك
عارفا بحقك مستبصرا بشأنك معاديا لاعدائك ومن ظلمك القى على ذلك ربي ان شاء الله يا ولي الله ان لي ذنوبا كثيرة فاشفع
لي الى ربك عز وجل فان لك عند الله مقاما محمودا وان لك عند الله جاها وشفاعة وقال الله تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى
وعنه عن محمد بن جعفر الرازي عن محمد بن عيسى بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الثالث عليه السلام مثله **زيارة اخرى**
السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا خليفة الله السلام عليك يا عمود الدين السلام عليك
يا قسيم النار ويا صاحب العصا والميسم السلام عليك يا امير المؤمنين اشهد انك كلمة التقوى وباب الهدى والعروة
الوثقى والحبل المتين والصراط المستقيم واشهد انك حجة الله على خلقه وشاهده على عباده وامينه على علمه وخازن
سره وموضع حكمته واخو رسوله واشهد ان دعوتكم حق وكل داع منصوب دونكم باطل مدحوض وانت اول مظلوم واول
مغصوب حقه فصبرت واحتسبت لعن الله من ظلمك وتقدم عليك وصدك عنك لعنا كثيرا يلعنهم كل ملك مقرب وكل
نبي مرسل وكل عبد مؤمن ممتحن صلى الله عليك يا امير المؤمنين وصلى الله على روحك وبدنك اشهد انك عبد الله وامينه
بلغت ناصحا واديت امينا وقتلت صديقا ومضيت على يقين ولم تؤثر عمى على هدى ولم تمل من حق الى باطل اشهد انك قد
اقمت الصلوة وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول ونصحت للامة وتلوت الكتاب حق
تلاوته وجاهدت في الله ودعوت الى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة حتى اتاك اليقين اشهد انك كنت على بينة من ربك
ودعوت اليه على بصيرة وبلغت ما امرت به وقمت بحق الله غير واهن ولا موهن فصلى الله عليك صلوة متبعة متواصلة
مترادفة يتبع بعضها بعضا لا انقطاع لها ولا امد ولا اجل والسلام عليك ورحمة الله وبركاته وجزاك الله من صديق
خيرا عن رعيته وصلى الله عليك وسلم تسليما وعذب الله قاتلك بانواع العذاب اتيتك يا امير المؤمنين عارفا بحقك
مستبصرا بشأنك معاديا لاعدائك مواليا لاوليائك بابي انت وامي اتيتك عائذا بك من نار استحقها جبار عنيد مثلي بما
جنيت على نفسي اتيتك وافدا لعظيم حالك ومنزلتك عند ربي فاشفع لي عند ربك فان لي ذنوبا كثيرة وان لك عند الله مقاما محمودا
وجاه عظيم وشان كبير وشفاعة مقبولة وقد قال الله عز وجل ولا يشفعون الا لمن ارتضى اللهم رب الارباب صريخ الاخيار
اني عذت باخي رسولك معاذا فغلبني من النار امنت بالله وبما انزل اليكم واتولى آخركم بما توليت به اولكم وكفرت
بالجبت والطاغوت واللات والعزى **باب في وداع امير المؤمنين عليه السلام** فاذا اردت الوداع فقل
السلام عليك ورحمة الله وبركاته واستودعك الله واسترعيك واقرأ عليك السلام آمنا بالله وبالرسل وبما جاءت به
ودعت اليه ودلت عليه فاكتبنا مع الشاهدين اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتي اياه فان توفيتني قبل ذلك فاني
اشهد مع الشاهدين في مماتي على ما شهدت عليه في حياتي اشهد انهم الائمة كذا وكذا واشهد ان قاتليهم وخاذليهم مشركون
وان من رد عليهم في درك الجحيم اشهد ان من حاربهم لنا اعداء ونحن منهم براء وانهم حزب الشيطان وعلى من قتلهم لعنة الله

والعشار الماد بكر والناس اجمعين ومن شرك فيهم ومن سر بقتلهم اللهم انى اسألك بعد الصلوة والتسليم ان تصلى على محمد
وال محمد وتعينهم ولا تجعله اخر العهد من زيارته فان جعلته فاحشرني مع هؤلاء المسمين الائمة اللهم وذلل قلوبنا لهم
بالطاعة والمناصحة والمحبة وحسن الموازرة والتسليم

باب ١٠ فضل الكوفة

والمواضع التى يستحب فيها الصلوة منه وموضع قبر امير المؤمنين عليه السلم والصلوة والدعاء عنده وفضل جبل الغري ومسجد السهلة والمسجد التى لا يصلى فيها
وفضل الفرات والاغتسال منه ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه رحمه الله قال حدثني ابي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الله
الرازي عن الحسين بن سعيد عن عمرو عن ابيه سيف بن عميرة عن ابى بكر الحضرمي عن ابى جعفر الباقر عليه السلم قال قلت له اى
البقاع افضل بعد حرم الله وحرم رسوله فقال الكوفة يا ابا بكر هى الزكية الطاهرة فيها قبور النبيين والمرسلين وغير المرسلين
والاوصياء الصادقين وفيها مسجد سهيل الذى لم يبعث الله نبيا الا وقد صلى فيه ومنها يظهر عدل الله وفيها يكون قائمه
والقوام من بعده وهى منازل النبيين والاوصياء والصالحين وعنه قال حدثني محمد بن الحسين بن على بن مهزيار عن ابيه
عن جده على بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن طريف بن ناصح عن خالد القلانسي عن الصادق عليه السلم قال مكة حرم الله وحرم
رسول الله صلى الله عليه وآله وحرم على بن ابى طالب عليه السلم الصلوة فيها بمائة الف صلوة والدرهم فيها بمائة الف درهم
والمدينة حرم الله تعالى وحرم رسوله وعلى بن ابو طالب عليه السلم الصلوة فيها بعشرة الاف صلوة والدرهم فيها بعشرة الف
درهم والكوفة حرم الله تعالى وحرم رسوله وحرم على بن ابو طالب عليه السلم الصلوة فيها بالف صلوة وعنه عن محمد بن الحسين الحميري
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين عن على بن حديد عن محمد بن سليمن عن عمرو بن خالد عن ابى حمزة الثمالى ان على بن
الحسين عليه السلم اتى مسجد الكوفة عمدا من المدينة فصلى فيه ركعتين ثم جاء حتى ركب راحلته واخذ الطريق وعنه عن محمد بن
الحسين بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن على بن فضال عن ابرهيم بن محمد عن الفضل بن زكريا
عن النجم بن حطيم عن ابى جعفر الباقر عليه السلم قال لو يعلم الناس ما فى مسجد الكوفة لاعدوا له الزاد والرواحل من مكان بعيد
ان صلوة فريضة فيه تعدل حجة وصلوة نافلة تعدل عمرة وعنه عن ابى القسم عن الحسن بن عبد الله بن محمد عن ابيه
عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن جبلة عن سلام بن ابى عمرة عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلم
قال النافلة فى هذا المسجد تعدل عمرة مع النبى صلى الله عليه وآله والفريضة تعدل حجة مع النبى وقد صلى فيه الف نبى
والف وصى وقد قال الصادق عليه السلم ما من عبد صالح ولا نبى الا وقد صلى فى مسجد كوفان حتى ان رسول الله صلى الله عليه وآله
لما اسرى به قال له جبرئيل عليه السلم اتدرى اين انت يا رسول الله الساعة انت مقابل مسجد كوفان قال فاستاذن لى ربى حتى آتيه
فاصلى فيه ركعتين فاستاذن الله تعالى فاذن له وان ميمنته لروضة من رياض الجنة وان موخره لروضة من رياض الجنة
وان الصلوة المكتوبة فيه لتعدل بالف صلوة وان النافلة لتعدل بخمسمائة صلوة وان الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة
فلو علم الناس ما فيه لاتوه ولو حبوا وعنه عن محمد بن الحسن بن على بن مهزيار عن ابيه عن جده على بن مهزيار عن الحسين بن
سعيد عن طريف بن ناصح عن خالد بن ماد القلانسي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الصلوة فى مسجد الكوفة بالف صلوة
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابى اسمعيل السراج قال قال لى معوية بن وهب واخذ بيدى
قال قال ابو حمزة واخذ بيدى قال قال لى الاصبغ بن نباتة واخذ بيدى فارانى الاسطوانة السابعة فقال هذا مقام امير المؤمنين
عليه السلم قال وكان الحسن بن على يصلى عند الخامسة واذا غاب امير المؤمنين صلى فيها الحسن عليه السلم وهى من باب كندة وقال
الصادق عليه السلم الاسطوانة السابعة مما يلى ابواب كندة فى الصحن مقام ابرهيم عليه السلم والخامسة مقام جبرئيل عليه السلم
محمد بن احمد بن داود عن محمد بن بكار النقاش القمى قال حدثنا الحسين بن محمد الفزارى قال حدثنا الحسن بن على الخاشع قال حدثنا

جعفر بن محمد الرمانى قال حدثنا يحيى الحمانى قال حدثنا محمد بن عبيد الطنافسي عن مختار التمار عن ابى مطر قال لما ضرب ابن ملجم
الفاسق لعنه الله امير المؤمنين عليه السلم قال له الحسن اقتله قال لا ولكن احبسه فاذا مت فاقتلوه فاذا مت فادفنونى فى
هذا الظهر فى قبر اخوىّ هود وصالح وعنه عن محمد بن بكران عن على بن يعقوب عن على بن الحسن عن ابيه عن احمد بن محمد بن عمر
عن الحسن بن على بن ابى طالب قال سألت الحسن بن على اين دفنتم امير المؤمنين عليه السلم قال على شفير الجرف ومررنا به ليلا
على مسجد الاشعث وقال ادفنونى فى قبر اخى هود وعنه عن محمد بن همام قال اخبرنا محمد بن محمد عن على بن محمد قال حدثني محمد بن
سليم الطلحي عن الحسن بن على بن ابى حمزة عن ابيه عن ابى بصير قال قلت لابى عبد الله عليه السلم اين دفن امير المؤمنين عليه السلم
قال دفن فى قبر ابيه نوح قلت واين قبر نوح الناس يقولون انه فى المسجد قال لا ذاك فى ظهر الكوفة وعنه قال حدثني ابى قال
حدثني الحسن بن على بن فضال قال حدثنا عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن عبد الله بن حسان عن الثمالى عن ابى جعفر عليه السلم
فى حديث حدثنيه انه كان فى وصية امير المؤمنين عليه السلم ان اخرجونى الى الظهر فاذا تصوبت اقدامكم فاستقبلتكم ريح
فادفنونى وهو اول طور سيناء ففعلوا ذلك وبهذا الاسناد عن خلف عن حماد عن اسمعيل عن ابى عبد الله عليه السلم
قال نحن نقول بظهر الكوفة قبر لا يلوذ به ذو عاهة الا شفاه الله وعنه قال حدثنا محمد بن همام عن محمد بن محمد بن رباح قال
حدثنا عمى ابو القسم على بن محمد قال حدثني عبيد الله بن احمد بن خالد التيمى قال حدثني الحسن بن على الخزاز عن خالد بن يعقوب بن
الياس عن صالح الخباز قال قال لى ابو عبد الله عليه السلم اسرجوا البغل والحمار فى وقت ما قدم وهو فى الحيرة قال فركب وركبت
حتى دخل الجرف ثم نزل فصلى ركعتين ثم تقدم قليلا اخر فصلى ركعتين ثم تقدم قليلا اخر فصلى ركعتين ثم ركب ورجع فقلت له
جعلت فداك ما الاولتين وما الثانيتين وما الثالثتين قال الركعتين الاولتين موضع قبر امير المؤمنين عليه السلم والركعتين
الثانيتين موضع راس الحسين عليه السلم والركعتين الثالثتين موضع منبر القائم عليه السلم وعنه عن محمد بن على بن عمرو
قال حدثني احمد بن حماد عن زهير القرشى عن يزيد بن اسحق شعر عن ابى السخين الارجنى قال حدثني عمر بن عبد الله بن طلحة
النهدى عن ابيه قال دخلت على ابى عبد الله عليه السلم فذكر حديثا قال فمضينا معه يعنى ابا عبد الله عليه السلم
حتى انتهينا الى الغرى قال فاتى موضعا فصلى ثم قال لاسمعيل قم فصل عند راس ابيك الحسين عليه السلم قلت اليس قد ذهب
براسه الى الشام قال بلى ولكن مولى لنا سرقه فجاء به فدفنه ههنا وعنه عن محمد عن عمه قال حدثني احمد بن محمد عن احمد بن الفضل
الخزاعى عن عمر بن سعيد عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال لى انك اذا اتيت الى جانب كوفان قبرا ما اتاه مكروب قط فصلى
عنده ركعتين او اربع ركعات الا نفس الله عنه كربته وقضى له حاجته قال قلت قبر الحسين بن على فقال لى برأسه لا فقلت
فقبر امير المؤمنين عليه السلم فقال برأسه نعم وعنه عن على بن محمد بن الفضيل قال اخبرنا محمد بن محمد قال اخبرنا على بن محمد بن
رباح قال حدثني عبيد الله بن احمد بن نهيك السمرى عن صفوان بن هشام الناشرى عن صالح بن سعيد القماط عن يونس بن ظبيان
قال اتينا ابا عبد الله عليه السلم حيث قدم الحيرة وذكر حديثا حتى قال الا تمضون بنا فسرنا معه حتى انتهى الى المكان
الذى اراد فقال يا يونس اقرن حمارك فقرنت بينهما ثم رفع يده فدعا دعاء خفيا لا افهمه ثم استفتح الصلوة فقرأ الحمد
خفيفة بين جهرهما وتعلمت كما فعل ثم دعا فهمته وعلمنيه فقال يا يونس اتدرى اى مكان هذا فقلت جعلت فداك
لا والله ولكنى اعلم انى فى الصحراء فقال هذا قبر امير المؤمنين عليه السلم يلتقى هو ورسول الله يوم القيمة اللهم
لا بد من امرك ولا بد من قدرك ولا بد من قضائك ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم فما قضيت علينا من قضاء او قدرت
علينا من قدر فاعطنا معه صبرا يقهره ويدمغه واجعله لنا صاعدا فى رضوانك ينمى فى حسناتنا وتفضيلنا و
ومجدنا ونعمائنا وكرامتنا فى الدنيا والاخرة ولا تنقص من حسناتنا اللهم وما اعطيتنا من عطاء او فضلتنا به من فضيلة

او اكرمتنا به من كرامتك فاعطنا معه شكره بحقوقه ويدفعه وتحمله لنا ما ضاعفه في رحولك وحسناتنا وسودتنا وشرفنا
وكرامتك في الدنيا والآخرة ولا تجعله لنا اشرا ولا بطرا ولا فتنة ولا مقتا ولا عذابا ولا خزيا في الدنيا ولا الآخرة اللهم
انا نعوذ بك من عثرة اللسان وسوء المقام وخفة الميزان اللهم لقن حسناتنا في الممات ولا ترنا اعمالنا عليها حسرات
ولا تخزنا عند قضائك ولا تفضحنا بسيئاتنا يوم نلقاك فاجعل قلوبنا تذكرك ولا تنساك وتخشاك كانها تراك حتى
تلقاك وبدل سيئاتنا يوم نلقاك حسنات واجعل حسناتنا درجات واجعل درجاتنا غرفات واجعل غرفاتنا عاليات
اللهم واوسع لفقيرنا من سعة ما قضيت على نفسك اللهم من علينا بالهدى ما ابقيتنا والكرامة ما احييتنا والكرامة اذا توفيتنا والحفظ
فيما يبقى من عمرنا والبركة فيما رزقتنا والعون على ما حملتنا والثبات على ما طوقتنا ولا تؤاخذنا بظلمنا ولا تقايسنا بجهلنا
ولا تستدرجنا بخطيئتنا واجعل احسن ما نقول ثابتا في قلوبنا واجعلنا عظماء عندك اذلة في انفسنا وانفعنا بما علمتنا
وزدنا علما نافعا اللهم اني اعوذ بك من قلب لا يخشع وعين لا تدمع وصلاة لا تقبل واجرنا من سوء الفتن يا ولي الدنيا والآخرة
محمد بن احمد بن داود عن محمد بن همام قال حدثنا جعفر بن محمد بن مالك قال حدثني محمد بن شهاب عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم
عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال استحب لكل مؤمن ان يتختم بخمسة خواتيم بالياقوت وهو افخرها والعقيق
وهو اخلصها لله ولنا والفيروزج وهو نزهة الناظر من المؤمنين والمؤمنات وهو يقوي البصر ويوسع الصدر ويزيد في
قوة القلب والحديد الصيني وما احب التختم به ولا اكره لبسه عند لقاء اهل الشر ليطفئ شرهم واحب اتخاذه فانه يشرد
المردة من الجن وما يظهر الله بالذكوات البيض بالغريين خلفه يا مولاي وما فيه من الفضل قال من تختم به ونظر اليه كتب الله له
بكل نظرة زورة اجرها اجر النبيين والصالحين ولولا رحمة الله لشيعتنا لبلغ الفص منه ما لا يوجد بالثمن ولكن الله
رخصه عليهم ليتختم به غنيهم وفقيرهم ابو القسم جعفر بن محمد قال حدثني ابي عن علي بن محمد عن احمد بن ادريس عن عمران بن موسى
الخشاب عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لابي حمزة الثمالي يا ابا حمزة هل
شهدت عمي ليلة خرج قال نعم قال فهل صلى في مسجد سهيل قلت واي مسجد سهيل لعلك تعني مسجد السهلة فقال نعم قال
اما انه لو صلى فيه ركعتين ثم استجار بالله لاجاره الله سنة فقال له ابو حمزة بابي انت وامي هذا مسجد السهلة قال نعم فيه
بيت ابراهيم الذي كان يخرج منه الى العمالقة وفيه بيت ادريس الذي كان يخيط فيه وفيه صخرة خضراء فيها صورة جميع
النبيين عليهم وتحت الصخرة الطينة التي خلق الله منها النبيين وفيها المعراج وهو الفاروق موضع منه وهو ممر الناس
وهو من كوفان وفيه ينفخ في الصور واليه المحشر ويحشر من جانبه سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب وروي عن الصادق عليه السلام
انه قال ما من مكروب يأتي مسجد السهلة فيصلي فيه بين العشائين ويدعو الله تعالى الا فرج الله كربه محمد بن الحسن الصفار
عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير عن حكيم بن جبير الاسدي قال سمعت علي بن
الحسين عن محمد بن اسماعيل عليه السلام يقول ان الفرات ينصب فيه ميزابان من الجنة وفي كل ليلة ثلاثة مثاقيل من مسك الجنة
فيطرح فيه وانتم هذا وما من نهر في شرق الارض وغربها اعظم بركة منه ابو القسم جعفر بن محمد عن علي بن الحسين
بن موسى عن علي بن الحكم عن سليمان بن نهيك عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى واويناهما الى ربوة ذات قرار ومعين
قال الربوة نجف الكوفة والمعين الفرات وعنه عن محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار عن ابيه عن جده علي بن مهزيار عن الحسن بن
سعيد عن علي بن الحكم عن حريز بن ربعي قال قال ابو عبد الله عليه السلام شاطئ الوادي الايمن الذي ذكره الله تعالى في القرآن
هو الفرات والبقعة المباركة هي كربلاء وبهذا الاسناد عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد المسلي عن عبد الله بن سليمان قال
لما قدم ابو عبد الله عليه السلام الكوفة في زمن ابي العباس جاء على دابته في ثياب سفره حتى وقف على جسر الكوفة ثم قال

لغلامه اسقني ماء فاخذ كوز ملوح فغرف فيه فسقاه فشرب الماء وهو يسيل على لحيته وثيابه ثم استزاده فزاده ثم
استزاده فزاده فحمد الله ثم قال نهر ما اعظم بركته اما انه يسقط فيه كل يوم سبع قطرات من الجنة اما لو علم الناس ما
فيه من البركة لضربوا الاخبية على حافتيه ولولا ما يدخله من الخطائين ما اغتمس فيه ذو عاهة الا برئ محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن سليمان بن هارون العجلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ما اظن احدا يحنك بماء الفرات الا احبنا اهل البيت وسالني كم بينك وبين الفرات فاخبرته فقال لو كنت عنده لاحببت
ان اتيه طرفي النهار ويستحب ان يصلي ايضا بالكوفة في مسجد غني ومسجد الحمراء ولا يجوز الصلاة في خمسة مساجد مسجد الاشعث
ومسجد جرير بن عبد الله البجلي ومسجد سماك بن خرشة ومسجد شبث بن ربعي ومسجد التيم لان امير المؤمنين عليه السلام نهى عن الصلاة
فيها وقد اوردنا ذلك مسندا في كتاب الصلوة **باب نسب ابي محمد الحسن بن علي بن ابي طالب عليه السلام** هو الحسن بن
علي بن ابي طالب عليه السلام ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الامام الزكي سيد شباب اهل الجنة عليه السلام ولد بالمدينة في شهر
رمضان سنة اثنتين من الهجرة وقبض بالمدينة مسموما في صفر سنة تسع واربعين من الهجرة وكان سنه عليه السلام يوم مات
سبعا واربعين سنة وامه سيدة نساء العالمين فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله ودفن بالبقيع من مدينة الرسول صلى الله
عليه واله **باب فضل زيارته عليه السلام** محمد بن احمد بن داود عن محمد بن علي الكوفي قال حدثنا ابن عمرو وعثمان بن
احمد بن عبد الله قال حدثني القاضي ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن عبد الله الرازي قال حدثنا عبد الرحمن بن محمد الحسني قال حدثنا محمد بن
الحسن الفارسي قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا ابراهيم بن عبد الله بن الحسين بن عثمان عن معلى بن جعفر قال قال الحسن بن علي عليه السلام
يا رسول الله ما لمن زارك فقال من زارني حيا او ميتا او زار اباك حيا او ميتا او زار اخاك حيا او ميتا او زارك حيا او ميتا
كان حقا علي ان استنقذه يوم القيامة سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن
راشد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا الحسين بن علي عليه السلام في حجر رسول الله صلى الله عليه وآله اذ رفع
راسه فقال يا ابه ما لمن زارك بعد موتك فقال يا بني من اتاني زائرا بعد موتي فله الجنة ومن اتى اباك زائرا بعد موته فله
الجنة ومن اتى اخاك زائرا بعد موته فله الجنة ومن اتاك زائرا بعد موتك فله الجنة **باب زيارته عليه السلام**
ابو القسم جعفر بن محمد قال حدثني حكيم بن داود بن حكيم قال حدثني سلمة بن الخطاب عن عمر بن علي عن عمه عمر بن يزيد بياع السابري
رفعه قال كان محمد بن الحنفية ياتي قبر الحسن بن علي عليه السلام فيقول السلام عليك يا بقية المؤمنين وابن اول المسلمين وكيف
لا يكون كذلك وانت سليل الهدى وحليف التقى وخامس اصحاب الكساء غذتك يد الرحمة وربيت في حجر الاسلام
ورضعت من ثدي الايمان فطبت حيا وطبت ميتا غير ان الانفس غير طيبة لفراقك ولا شاكة في الحياة لك ثم يلتفت الى الحسين
عليه السلام فيقول السلام عليك يا ابا عبد الله وعلى ابي محمد السلام **باب وداع ابي الحسن عليه السلام** تقف
على قبره كوقوفك عليه عند الزيارة وتقول السلام عليك يا ابن رسول الله السلام عليك يا مولاي ورحمة الله وبركاته استودعك
واسترعيك واقرأ عليك السلام امنا بالله وبالرسول وبما جئت به ودللت عليه اللهم اكتبنا مع الشاهدين ثم تسأل
حاجتك فان لا تجعله اخر العهد منك وادع بما احببت ان شاء الله تعالى **باب نسب ابي عبد الله الحسين بن علي**
عليهما السلام هو حسين بن علي بن ابي طالب الامام الشهيد سيد شباب اهل الجنة ولد بالمدينة اخر شهر ربيع الاول سنة ثلاث من الهجرة
وقبض عليه السلام قتيلا بكربلاء من ارض العراق يوم الاثنين وقيل يوم الجمعة وقيل يوم السبت العاشر من المحرم قبل الزوال سنة
احدى وستين من الهجرة وله يومئذ ثمان وخمسون سنة وامه سيدة نساء العالمين فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله وقبره
بطف كربلاء بين نينوى والغاضرية من قرى النهرين **باب فضل زيارته عليه السلام** محمد بن احمد بن داود عن محمد بن الحسين

بن احمد بن الوليد قال حدثنا الحسن بن متيل الدقاق وغيره من الشيوخ عن احمد بن ابي عبد الله البرقي قال حدثنا الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال مروا شيعتنا بزيارة قبر الحسين عليه السلام فان اتيانه يزيد في الرزق ويمد في العمر ويدفع مدافع السوء واتيانه مفترض على كل مؤمن يقر له بالامامة من الله وعنه عن الحسين بن محمد بن علي عن حميد بن زياد عن احمد بن محمد عن محمد بن زيد عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن كثير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لو ان احدكم حج دهره ثم لم يزر الحسين بن علي عليهما السلام لكان تاركا حقا من حقوق رسول الله صلى الله عليه وآله لان حق الحسين عليه السلام فريضة من الله تعالى واجبة على كل مسلم وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال حق على الغني ان يأتي قبر الحسين بن علي في السنة مرتين وحق على الفقير ان يأتيه في السنة مرة سعد بن عبد الله ومحمد بن يحيى وعبد الله بن جعفر واحمد بن ادريس جميعا عن الحسين بن عبيد الله عن الحسن بن علي بن ابي عثمان عن عبد الجبار النهاوندي عن ابي اسمعيل عن الحسين بن علي بن ثوير بن ابي فاختة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا حسين من خرج من منزله يريد زيارة الحسين بن علي بن ابي طالب عليهما السلام ان كان ماشيا كتب الله له بكل خطوة حسنة وحط بها عنه سيئة حتى اذا صار بالحائر كتبه الله من المفلحين واذا قضى مناسكه كتبه الله من الفائزين حتى اذا اراد الانصراف اتاه ملك فقال انا رسول الله اليك ربك يقرئك السلام ويقول لك استأنف العمل فقد غفر لك ما مضى ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن عبد الله عن الحسين بن علي بن زكريا عن الهيثم بن عبد الله عن الرضا علي بن موسى عليه السلام عن ابيه قال قال الصادق عليه السلام ان ايام زائري الحسين بن علي عليه السلام لا تعد من آجالهم وعنه عن محمد بن عبد الله بن جعفر عن ابيه عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعته يقول من اتى عليه حول لم يأت قبر الحسين عليه السلام نقص الله من عمره حولا ولو قلت ان احدكم يموت قبل اجله بثلثين سنة لكنت صادقا وذلك انكم تتركون زيارته فلا تدعوها يمد الله في اعماركم ويزيد في ارزاقكم فاذا تركتم زيارته نقص الله من اعماركم وارزاقكم فتنافسوا في زيارته ولا تدعوا ذلك فان الحسين بن علي عليهما السلام شاهد لكم عند الله تعالى وعند رسوله وعند علي وعند فاطمة عليهم السلام وعنه قال حدثني حكيم بن داود عن سلمة بن الخطاب عن ابراهيم بن محمد عن علي بن المعلى عن اسحق بن داود قال اتى رجل ابا عبد الله عليه السلام فقال له اني قد ضربت على كل شيء لي من ذهب وفضة وبعت ضياعي فقلت انزل مكة فقال لا تفعل فان اهل مكة يكفرون بالله جهرة فقلت ففي حرم رسول الله صلى الله عليه وآله قال هم شر منهم قلت فاين انزل فقال عليك بالعراق الكوفة فان البركة منها على اثني عشر ميلا هكذا وهكذا والى جانبها قبر ما اتاه مكروب قط ولا ملهوف الا فرج الله عنه وعنه عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن حمدان بن سليمان النيسابوري عن عبد الله بن محمد اليماني عن منيع بن الحجاج عن يونس بن عبد الرحمن عن قدامة بن مالك عن ابي عبد الله عليه السلام قال من زار زيارة قبر الحسين عليه السلام لا اشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة محصت ذنوبه كما يمحص الثوب في الماء فلا يبقى عليه دنس ويكتب الله له بكل خطوة حجة وكلما رفع قدمه عمرة وعنه عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن محمد بن صدقة عن صالح النيلي قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اتى قبر الحسين عليه السلام عارفا بحقه كتب الله له اجر من اعتق الف نسمة وكمن حمل على الف فرس في سبيل الله مسرجة ملجمة وعنه عن محمد بن الحسين بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن ابيه عن ابي المغرا عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يأت قبر الحسين عليه السلام حتى يموت كان منتقص الايمان منتقص الدين ان ادخل الجنة كان دون المؤمنين فيها محمد بن احمد بن داود عن علي بن حبشي بن قوني عن جعفر بن محمد عن محمد بن اسمعيل السلولي عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن عبد الرحمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ما تقول فيمن ترك زيارة الحسين وهو يقدر على ذلك قال انه قد عق رسول الله صلى الله عليه وآله وعقنا واستخف

بامر هو له ومن زاره كان الله له من وراء حوائجه وكفي ما اهمه من امر دنياه وانه يجلب الرزق على العبد ويخلف عليه ما ينفق ويغفر له ذنوب خمسين سنة ويرجع الى اهله وما عليه وزر ولا خطيئة الا وقد محيت من صحيفته فان هلك في سفره نزلت الملائكة فغسلته وفتح له باب الى الجنة يدخل عليه روحها حتى ينشر وان سلم فتح له الباب الذي ينزل منه رزقه ويجعل الله له بكل درهم انفقه عشرة آلاف درهم وذخر ذلك له فاذا حشر قيل له لك بكل درهم عشرة آلاف درهم ان الله نظر لك فذخرها لك عنده وعنه عن محمد بن همام عن علي بن محمد بن رباح ان محمد بن العباس حدثهم عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن علي بن ميمون الصايغ قال قال لي ابو عبد الله يا علي بلغني ان اناسا من شيعتنا تمر بهم السنة والسنتان واكثر من ذلك لا يزورون الحسين عليه السلام قلت جعلت فداك اني لاعرف اناسا كثيرا بهذه الصفة فقال اما والله لحظهم اخطأوا وعن ثواب الله زاغوا وعن جوار محمد صلى الله عليه وآله في الجنة تباعدوا قلت فان اخرج عنه رجلا فيجزي ذلك عنه قال نعم وخروجه بنفسه اعظم اجرا وخيرا له عند ربه محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن الخيبري عن الحسين بن محمد القمي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من زار قبر ابي عبد الله عليه السلام بشط الفرات كان كمن زار الله فوق عرشه محمد بن احمد بن داود عن محمد بن الحسين بن سفيحه الكوفي قال حدثني علي بن احمد بن محمد بن عمران قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا حرث بن الحسين عن ابراهيم الشيباني عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر عليه السلام كم بينك وبين قبر ابي عبد الله عليه السلام قال قلت يوم وبعض يوم فقال لو كان منا مثل ما الذي هو منكم لاتخذناه هجرة الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس من ملك في السموات الا وهم يسألون الله ان يأذن لهم في زيارة الحسين عليه السلام ففوج ينزل وفوج يعرج محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن بشير الدهان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما فاتني الحج فاعرف عند قبر الحسين عارفا بحقه قال احسنت يا بشير ايما مؤمن اتى قبر الحسين عارفا بحقه في غير يوم عيد كتب الله له عشرين حجة وعشرين عمرة مبرورات مقبولات وعشرين غزوة مع نبي مرسل او امام عدل قلت وكيف لي بمثل الموقف فنظر الي شبه المغضب ثم قال يا بشير ان المؤمن اذا اتى قبر الحسين عليه السلام يوم عرفة واغتسل من الفرات ثم توجه اليه كتب الله له بكل خطوة حجة بمناسكها ولا اعلم الا قال وعمرة محمد بن احمد بن داود عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن الحسين بن المختار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال زيارة قبر الحسين تعدل عشرين حجة وافضل ومن عشرين عمرة وحجة وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن غسان البصري عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي يا معوية لا تدع زيارة قبر الحسين عليه السلام فان من تركه رأى من الحسرة ما يتمنى ان قبره كان عنده اما تحب ان يرى الله شخصك وسوادك فيمن يدعو له رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي وفاطمة والائمة عليهم السلام اما تحب ان تكون ممن ينقلب بالمغفرة لما مضى ويغفر له ذنوب سبعين سنة اما تحب ان تكون غدا ممن يخرج وليس عليه ذنب يتبع به اما تحب ان تكون غدا ممن يصافحه رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عن الحسن بن محمد بن علي قال اخبرنا حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة قال حدثني وهيب بن حفص عن ابي بصير وعبد الله بن [illegible] عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال وكل بالحسين عليه السلام سبعون الف ملك يصلون عليه شعثا غبرا منذ يوم قتل الى ما شاء الله يعني بذلك قيام القائم عليه السلام ويدعون لمن زاره ويقولون يا رب هؤلاء زوار الحسين عليه السلام افعل بهم وافعل بهم وعنه عن الحسن بن محمد عن حميد بن زياد عن احمد بن محمد عن محمد بن يزيد قال حدثني احمد بن الفضل عن علي بن [illegible] عن بعض اصحابنا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان فلانا اخبرني انه قال لك اني حججت تسع عشرة حجة وتسع عشرة عمرة فقال له حج حجة اخرى واعتمر عمرة اخرى يكتب الله زيارة قبر الحسين عليه السلام فقال ايما احب اليك ان تحج عشرين حجة واعتمر عشرين عمرة او تحشر مع الحسين عليه السلام فقلت لا بل احشر مع الحسين عليه السلام قال فزر ابا عبد الله عليه السلام وعنه عن الحسين بن محمد بن

غيلان عن حميد بن زياد عن احمد بن رباح عن محمد بن محمد بن يزيد بن المتوكل قال حدثني احمد بن الفضل عن علي بن يحيى عن محمد بن اسحق
عمار عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلام قال من اتى قبر الحسين عليه السلام في السنة ثلث مرات امن من الفقر   سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن بشير الدهان عن جعفر بن محمد عليه السلام قال من زار قبر
الحسين عليه السلام اول يوم من رجب غفر الله له البتة   ابو القسم جعفر بن محمد عن ابيه علي بن محمد بن همام بن سهيل عن ابيه عن جعفر
محمد بن مالك الفزاري عن الحسين بن محمد الازدي عن الحسن بن محبوب عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال سألت ابا الحسن الرضا
عليه السلام في اي شهر نزور الحسين عليه السلام فقال النصف من رجب والنصف من شعبان   سعد بن عبد الله عن الحسين
علي الزيتوني عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من احب ان يصافحه
مائة الف نبي وعشرون الف نبي فليزر قبر الحسين بن علي عليهما السلام في النصف من شعبان فان ارواح النبيين يستاذن الله في زيارته
فيؤذن لهم   ابو القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كان ليلة النصف من شعبان نادى مناد من الافق الاعلى زائري الحسين ارجعوا مغفورا لكم ثوابكم على ربكم ومحمد
نبيكم   ابو الصالح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان ليلة القدر وفيها يفرق كل امر حكيم نادى مناد تلك الليلة
من بطنان العرش ان الله تعالى قد غفر لمن اتى قبر الحسين عليه السلام في هذه الليلة   ابو القسم جعفر بن محمد عن جماعة مشايخه عن
محمد بن يحيى العطار عن الحسين بن ابي سيار المدايني عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله
عليه السلام من زار قبر الحسين عليه السلام ليلة من ثلث غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قلت اي الليالي جعلت فداك
قال ليلة الفطر وليلة الاضحى وليلة النصف من شعبان   وعنه قال حدثني محمد بن عبد المؤمن عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن جعفر بن اسمعيل عن محمد بن سنان عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من زار قبر الحسين
عليه السلام يوم عرفة كتب الله له الف الف حجة مع القائم عليه السلام والف الف عمرة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وعتق الف الف نسمة
وحملان الف الف فرس في سبيل الله وسماه الله عز وجل عبدي الصديق آمن بوعدي وقالت الملائكة فلان صديق زكاه الله
من فوق عرشه وسماه في الارض كروبيا   سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي اسمعيل الخياط عن بشار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من كان معسرا فلم يتهيأ له حجة الاسلام فليأت قبر ابي عبد الله عليه السلام وليعرف عنده فذلك يجزيه عن حجة
الاسلام فاذا اراد ان يتنفل بالحج والعمرة فمنعه عن ذلك شغل دنيا او عائق فاتى الحسين بن علي عليهما السلام في يوم عرفة اجزأه ذلك
عن اداء حجة وعمرة وضاعف الله له بذلك اضعافا مضاعفة قلت كم تعدل حجة وكم تعدل عمرة قال لا تحصى ذلك قلت مائة قال ومن يحصي ذلك
قلت الف قال واكثر ثم قال وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها   محمد بن احمد بن داود عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن بشير الدهان قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا بشير ان المؤمن اذا اتى قبر الحسين عليه السلام يوم
عرفة واغتسل في الفرات ثم توجه اليه كتب الله له بكل خطوة حجة بمناسكها ولا اعلمه الا قال وغزوة   وعنه عن سلامة بن محمد
قال حدثنا محمد بن جعفر المؤدب عن محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له ان الله يبدأ بالنظر الى زوار قبر الحسين بن علي عليهما السلام عشية عرفة قبل نظره الى اهل الموقف قال نعم قلت وكيف ذلك
قال لان في اولئك اولاد زنا وليس في هؤلاء اولاد زنا   وعنه عن ابي طالب الانباري قال حدثني علي بن محمد بن العباس عن جده
عن الحسين بن علي بن ابي حمزة عن الحسين عليه السلام حنان بن سدير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا حنان اذا كان يوم عرفة اطلع الله
عز وجل على زوار الحسين عليه السلام فقال لهم استأنفوا فقد غفر لكم   وعنه عن سلامة بن محمد عن علي بن محمد الحباني عن احمد بن
عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب البجلي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام من عرف عند قبر الحسين عليه السلام فقد شهد عرفة

جعفر بن محمد قال حدثني ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يونس
بن ظبيان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من زار قبر الحسين عليه السلام ليلة النصف من شعبان وليلة الفطر وليلة عرفة في
سنة واحدة كتب الله له الف حجة مبرورة والف عمرة متقبلة وقضيت له الف حاجة من حوائج الدنيا والآخرة   وعنه قال
حدثني محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من زار قبر ابي عبد الله عليه السلام يوم عاشوراء عارفا بحقه كان كمن زار الله تعالى في عرشه   محمد بن احمد بن داود عن احمد بن
محمد بن سعيد قال حدثنا ابو عبد الله الفزاري يعني جعفر بن مالك قال حدثنا احمد بن علي بن عبيد الجعفي قال حدثنا حسين بن
سليم عن الحسين بن راشد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من زار الحسين عليه السلام يوم عاشورا
وجبت له الجنة   وروي عن ابي محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام انه قال علامات المؤمن خمس صلوة الخمسين وزيارة
الاربعين والتختم في اليمين وتعفير الجبين والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم   ابو القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد عن داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما لمن زار الحسين عليه السلام في كل شهر من الثواب قال له من
الثواب ثواب مائة الف شهيد مثل شهداء بدر

باب فضل الغسل للزيارة

روى محمد بن احمد بن داود عن
ابي القسم علي بن حبشي بن قوني قال حدثنا جعفر بن محمد بن مالك عن الحسن بن عبد الرحمن الرواسي عن جده عن بشير الدهان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من اتاه يعني الحسين عليه السلام فتوضأ واغتسل من الفرات لم يرفع قدما ولم يضع قدما الا كتب الله
له بها حجة وعمرة   وعنه عن الحسن بن محمد عن حميد بن زياد عن عبيد بن نهيك عن محمد بن فراس عن ابراهيم بن محمد بن الطحان
عن بشير الدهان عن رفاعة النخاس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اخبرني ابي ان من خرج الى قبر الحسين عليه السلام عارفا بحقه
غير مستكبر وبلغ الفرات ووقع في الماء وخرج من الماء كان مثل الذي يخرج من الذنوب واذا مشى الى الحسين عليه السلام فرفع
قدما ووضع اخرى كتب الله له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات   وعنه عن محمد بن همام عن جعفر بن محمد بن مالك الفزاري
قال حدثنا محمد بن حمدان قال حدثنا حسين بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن ايوب عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله جعفر بن
محمد الصادق عليه السلام قال ان لله ملائكة موكلين بقبر الحسين عليه السلام فاذا هم الرجل بزيارته فاغتسل ناداه محمد صلى الله
عليه وآله يا وفد الله ابشروا بمرافقتي في الجنة وناداه امير المؤمنين عليه السلام انا ضامن لقضاء حوائجكم ودفع البلاء عنكم
في الدنيا والآخرة ثم اكتنفهم النبي صلى الله عليه وآله وعلي عن ايمانهم وعن شمائلهم حتى ينصرفوا الى اهاليهم   وعنه عن ابن رجب عن
عمر بن الحسن الاشناني قال اخبرنا احمد بن موسى بن اسحق العبدي قال حدثنا الحسين بن سعيد عن جعفر بن محمد الدستي عن ابن المرار عن
الحسين عليه السلام فقال من اغتسل في الفرات ثم مشى الى قبر الحسين عليه السلام كان له بكل قدم يرفعها او يضعها حجة متقبلة
بمناسكها   واما الذي رواه محمد بن احمد بن داود عن سلامة بن محمد قال اخبرنا محمد بن الحسين بن علي بن مهزيار عن ابيه عن جده
عن ايوب بن نوح وغيره عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني ابو اليسع قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن الغسل
اذا اتى قبر الحسين عليه السلام فقال لا   وما رواه ايضا محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن زيارة قبر الحسين هل لها غسل قال لا فليس هذا
الخبر بما ينافي ما قدمناه لان قوله عليه السلام بعد سؤال السائل عن غسل الزيارة لا لم يتناول الحظر وانما اراد عليه السلام ليس
فيه غسل مفروض او واجب يستحق بتركه العقاب وان كان فيه غسل مندوب مستحب فيه فضل كثير واذا كان المراد ما ذكرناه فلا تنافي
بين هذه الاخبار ويستحب ان يقال عند الغسل ما رواه محمد بن احمد بن داود عن ابي بشر بن ابراهيم العمي قال حدثنا ابو محمد الحسن
علي الزعفراني قال حدثنا ابراهيم بن محمد الثقفي قال كان ابو عبد الله عليه السلام يقول في غسل الزيارة اذا فرغ من الغسل اللهم

تجعل لي نورا وطهورا وحرزا وكافيا من كل داء وسقم ومن كل آفة وعاهة وطهر به قلبي وجوارحي وعظامي ولحمي ودمي
وشعري وبشري ومخي وعصبي وما أقلت الأرض مني واجعله لي شاهدا يوم العقبة يوم حاجتي وفقري وفاقتي

باب ... زيارته عليه السلام محمد بن يعقوب الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن
بن راشد عن الحسين بن ثوير قال كنت أنا ويونس بن ظبيان والمفضل بن عمر وأبو سلمة السراج جلوسا عند أبي عبد الله عليه السلام
وكان المتكلم يونس بن ظبيان وكان أكبرنا سنا فقال له جعلت فداك إذا أردت زيارة الحسين عليه السلام كيف أصنع وكيف أقول
قال إذا أتيت أبا عبد الله عليه السلام فاغتسل على شاطئ الفرات والبس ثيابك الطاهرة ثم امش حافيا فإنك في حرم من حرم الله
وحرم رسوله وعليك بالتكبير والتهليل والتمجيد والتعظيم لله كثيرا والصلاة على محمد وأهل بيته حتى تصير إلى باب الحائر ثم
تقول السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام عليكم يا ملائكة الله وزوار قبر ابن نبي الله ثم اخط عشر خطا ثم قف وكبر ثلاثين
تكبيرة ثم امش إليه حتى تأتيه من قبل وجهه واستقبل بوجهك وجهه وتجعل القبلة بين كتفيك ثم قل السلام عليك يا حجة الله وابن
حجته السلام عليك يا قتيل الله وابن قتيله السلام عليك يا ثار الله وابن ثاره السلام عليك يا وتر الله الموتور في السماوات
والأرض أشهد أن دمك سكن في الخلد واقشعرت له أظلة العرش وبكى له جميع الخلائق وبكت له السماوات السبع والأرضون
السبع وما فيهن وما بينهن ومن يتقلب في الجنة والنار من خلق ربنا وما يرى وما لا يرى أشهد أنك حجة الله وابن حجته وأشهد أنك
قتيل الله وابن قتيله وأشهد أنك ثار الله وابن ثاره وأشهد أنك وتر الله وابن وتره الموتور في السماوات والأرض وأشهد أنك
قد بلغت ونصحت ووفيت وأوفيت وجاهدت في سبيل ربك ومضيت للذي كنت عليه شهيدا ومستشهدا وشاهدا و
مشهودا أنا عبد الله ومولاك وفي طاعتك والوافد إليك ألتمس كمال المنزلة عند الله وثبات القدم في الهجرة إليك والسبيل الذي
لا يختلج دونك من الدخول في كفالتك التي أمرت بها من أراد الله بدأ بكم بكم يبين الله الكذب وبكم يباعد الله الزمان الكلب
وبكم فتح الله وبكم يختم وبكم يمحو ما يشاء وبكم يثبت وبكم يفك الذل من رقابنا وبكم يدرك الله ترة كل مؤمن يطلب وبكم تنبت
الأرض أشجارها وبكم تخرج الأشجار أثمارها وبكم تنزل السماء قطرها ورزقها وبكم يكشف الله الكرب وبكم ينزل الله الغيث وبكم
تسبح الأرض التي تحمل أبدانكم وتستقر جبالها عن مراسيها إرادة الرب في مقادير أموره تهبط إليكم وتصدر من بيوتكم والصادر
عما فصل من أحكام العباد لعنت أمة قتلتكم وأمة خالفتكم وأمة جحدت ولايتكم وأمة ظاهرت عليكم وأمة شهدت ولم
تستشهد الحمد لله الذي جعل النار مثواهم وبئس الورد المورود وبئس ورد الواردين الحمد لله رب العالمين وصلى الله عليك
يا أبا عبد الله أنا إلى الله ممن خالفك بريء وأنا إلى الله ممن خالفك بريء ثلاثا ثم تقوم فتأتي ابنه عليا عليه السلام وهو
عند رجليه فتقول السلام عليك يا ابن رسول الله السلام عليك يا ابن أمير المؤمنين السلام عليك يا ابن الحسن والحسين السلام عليك
يا ابن خديجة الكبرى وفاطمة الزهراء صلى الله عليك لعن الله من قتلك ثلاثا أنا إلى الله منهم بريء ثلاثا ثم تقوم فتومي بيدك إلى
الشهداء وتقول السلام عليكم السلام عليكم فزتم والله فزتم والله فزتم والله يا ليتني كنت معكم فأفوز فوزا عظيما ثم تدور
فتجعل قبر أبي عبد الله بين يديك فتصلي ست ركعات وقد تمت زيارتك فإن شئت فانصرف وقد ذكر الشيخ رحمه الله في كتاب
مناسك الزيارات ترتيب الزيارة لأبي عبد الله الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام أحببت إيراده على وجهه ذكره إذا أردت الانتهاء
إلى باب المشهد فقف على الباب وكبر الله أربعا ثم قل اللهم هذا مقام كرمتني وشرفتني به اللهم صل على محمد وآل محمد وأعطني فيه رغبتي على
حقيقة إيماني بك وبرسولك والصلوات عليهم أجمعين ثم ادخل وقدم رجلك اليمنى على اليسرى وقل بسم الله وبالله وفي سبيل الله
وعلى ملة رسول الله اللهم أنزلني منزلا مباركا وأنت خير المنزلين ثم امش حتى تدخل القصر فإذا دخلت فكبر أربعا وتوجه إلى القبلة
وارفع يديك وقل اللهم إليك توجهت وإليك خرجت وإليك وفدت ولخيرك تعرضت وبزيارة حبيبك

تقربت اللهم فلا تمنعني خير ما عندك لسوء ما عندي اللهم اغفر لي ذنوبي وكفر عني سيئاتي وحط عني خطيئاتي واقبل حسناتي
ثم اقرأ الحمد والمعوذتين وقل هو الله أحد وإنا أنزلناه في ليلة القدر وآية الكرسي وآخر الحشر وقل الحمد لله الواحد في الأمور
كلها خالق الخلق لم يعزب عنه شيء من أمورهم عالم بكل شيء بغير تعليم صلوات الله وصلوات ملائكته وأنبيائه ورسله
وجميع خلقه وسلامه وسلام جميع خلقه على محمد المصطفى وأهل بيته الحمد لله الذي أنعم علي وعرفني فضل محمد وأهل
بيته صلوات الله عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته اللهم لك خرجت وإليك شددت الرحال ... يا سيد يا أكرم
ما أتي وأكرم مزور وقد جعلت لكل زائر تحفة فاجعل تحفة زيارة قبر وليك وابن نبيك وحجتك على خلقك فكاك رقبتي من
النار اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل مني عملي واشكر سعيي وارحم مسيري من أهلي بغير من مني عليك بل لك المن علي
إذ جعلت لي السبيل إلى زيارة وليك وعرفتني فضله وحفظتني حتى بلغتني اللهم وقد رجوتك فلا تقطع رجائي وقد
أملتك فلا تخيب أملي واجعل مسيري هذا كفارة لما قبله من ذنوبي ورضوانا تضاعف به حسناتي وسببا لنجاح طلبتي
وطريقا لقضاء حوائجي يا أرحم الراحمين اللهم صل على محمد وآل محمد واجعل سعيي مشكورا وذنبي مغفورا وعملي مقبولا ودعائي
مستجابا إنك على كل شيء قدير اللهم إني أردتك فأردني وأقبلت بوجهي إليك فلا تعرض عني وقصدتك فتقبل مني وإن كنت
لي ماقتا فارض عني وارحم تضرعي إليك ولا تخيبني يا أرحم الراحمين ثم امش حتى تقف بين الحجرات فإذا أتيته فكبر الله أربعا
واستقبله بوجهك واجعل القبلة بين كتفيك وقل اللهم أنت السلام ومنك السلام وإليك يرجع السلام يا ذا الجلال
والإكرام السلام على رسول الله أمين الله على وحيه وعزائم أمره الخاتم لما سبق من رسله والفاتح لما استقبل والمهيمن على ذلك
كله ورحمة الله وبركاته السلام على أمير المؤمنين عبد الله وأخي رسول الله الصديق الأكبر وسيد المرسلين وإمام المتقين
وقائد الغر المحجلين السلام على الحسن والحسين سيدي شباب أهل الجنة من الخلق أجمعين السلام على الأئمة الهدى الراشدين السلام
على الطاهرة الصديقة فاطمة سيدة نساء العالمين السلام على ملائكة الله المنزلين السلام على ملائكة الله المردفين السلام على
ملائكة الله المسومين السلام على ملائكة الله الزائرين السلام على ملائكة الله الذين هم في هذا المشهد بإذن الله مقيمون ثم امش حتى
تقف على القبر فإذا وقفت عليه فاستقبله بوجهك وقل السلام عليك يا وارث آدم صفوة الله السلام عليك يا وارث نوح
نبي الله السلام عليك يا وارث إبراهيم خليل الله السلام عليك يا وارث موسى كليم الله السلام عليك يا وارث عيسى روح الله
السلام عليك يا وارث محمد حبيب الله السلام عليك يا وارث وصي رسول الله السلام عليك يا وارث الحسن الزكي السلام
عليك أيها الشهيد الصديق الأكبر السلام عليك أيها الوصي البر التقي السلام على الأرواح التي حلت بفنائك وأناخت برحلك
السلام على ملائكة الله المحدقين بك أشهد أنك أقمت الصلاة وآتيت الزكاة وأمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وتلوت الكتاب
حق تلاوته وجاهدت في الله حق جهاده وصبرت على الأذى في جنبه وعبدته مخلصا حتى أتاك اليقين لعن الله أمة ظلمتك وأمة
قتلتك وأمة قاتلتك وأمة أعانت عليك وأمة خذلتك وأمة دعتك فلم تجبك وأمة بلغها ذلك فرضيت به ألحقهم الله
بدرك الجحيم اللهم العن الذين كذبوا رسلك وهدموا كعبتك واستحلوا حرمتك وألحدوا في البيت الحرام وحرفوا كتابك وسفكوا
دماء أهل البيت بيتك واستذلوا عبادك المؤمنين اللهم ضاعف عليهم العذاب الأليم واجعل لي لسان صدق في أوليائك المصطفين
وحبب إلي مشاهدهم وألحقني بهم واجعلني معهم في الدنيا والآخرة يا أرحم الراحمين ثم تضع يدك اليسرى على القبر وتشير بيدك
اليمنى وقل السلام عليك يا ابن رسول الله إن لم أدركك بنصرتك بيدي فها أنا ذا وافد إليك بنصري قد أجابك قلبي وسمعي
وبصري ورأيي وهواي على التسليم لك وللخلف الباقي من بعدك والأدلاء على الله من ولدك فنصري لكم معد حتى يحكم الله
بأمره وهو خير الحاكمين ثم ارفع يدك إلى السماء وقل اللهم إني أشهد أن هذا القبر قبر حبيبك وصفوتك من خلقك والفائز بكرامتك

اكرمته بالشهادة واعطيته مواريث الانبياء وجعلته حجة على خلقك فاعذر في الدعاء وبذل مهجته فيك ليستنقذ عبادك
من الضلالة والجهالة والعمى والشك والارتياب الى باب الهدى والرشاد وانت يا سيدي بالمنظر الاعلى ترى ولا ترى وقد
توازر عليه من غرته الدنيا وباع آخرته بالثمن الاوكس فاسخطك واسخط رسولك واطاع من عبادك
اهل الشقاق والنفاق وحملة الاوزار والمستوجبين النار اللهم العنهم لعنا وبيلا وعذبهم عذابا اليما ثم تحط يدك اليسرى
واشر باليمنى منها الى القبر وقل السلام عليك يا وارث الانبياء السلام عليك يا وصي الاوصياء السلام عليك وعلى ذريتك
الذين جاهدوا معك بالحجة البالغة والنور والصراط المستقيم بابي انت وامي ما اجل مصيبتك واعظمها عند الله تعالى وما اجل مصيبتك
واعظمها عند رسول الله صلى الله عليه وآله وما اجل مصيبتك واعظمها عند ابيك وما اجل مصيبتك واعظمها عند الملأ
الاعلى وما اجل مصيبتك واعظمها عند شيعتك خاصة بابي انت وامي يا ابن رسول الله اشهد انك كنت نورا في الاصلاب الشامخة
انك حجة الله وامينه وخازن علمه ووصي وصي نبيه واشهد انك قد بلغت ونصحت وصبرت على الاذى وانك قتلت و
غصبت وظلمت واشهد انك قد جاهدت واصبت بصبر وصبرت في ذات الله وانك قد كذبت ودفعت عن حقك واوذيت
فاحتسبت واشهد انك الامام الرشيد والهادي هديت ووفيت بالحق وعلى بيعة واشهد ان طاعتك مفترضة وقولك الصدق
وانك دعوت الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة فلم تجب وامرت بطاعة الله فلم تطع واشهد انك من دعائم الدين
وركن الارض وعمادها واشهد انك والائمة من اهل بيتك كلمة التقوى وباب الهدى والعروة الوثقى والحجة على من في الدنيا
اشهد الله وملائكته وانبياءه ورسله واشهدكم اني بكم مؤمن ولكم تابع في ذات نفسي وشرايع ديني وخواتيم عملي ومنقلبي
الى ربي واشهد انك قد بينت عن ابيك وعن رسول الله صادقا وقلت امينا ونصحت لله ولرسوله مجتهدا ومضيت على يقين لم تؤثر
ضلالة على هدى ولم تمل من حق الى باطل جزاك الله عن رعيتك خيرا وصلى الله عليك صلاة لا يحيط بها غيره وعليك السلام و
رحمة الله وبركاته اللهم اني اصلي عليه كما صليت عليه واصلي على ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين ورسلك واهل طاعتك
والائمة اجمعين صلاة كثيرة متتابعة مترادفة يتبع بعضها بعضا في محضرنا واذا غبنا وعلى كل حال صلاة لا انقطاع لها
ولا نفاد لها اللهم ابلغ روحه وجسده منا في هذه الساعة وفي كل ساعة تحية مني كثيرة وسلاما امنا بالله وحده واتبعنا الرسول
فاكتبنا مع الشاهدين السلام عليك يا ابن رسول الله اتيتك بابي انت وامي زائرا وافدا اليك متوجها بك الى الله ربك وربي
ليقضي بك حوائجي ويعطيني بك سؤلي فاشفع لي عند ربك وكن لي شفيعا وقد جئتك هاربا من ذنوبي متنصلا الى ربي من سيئ
عملي راجيا في موقفي هذا الخلاص من عقوبة ربي طامعا ان يستنقذني ربي بك من الردى اتيتك يا مولاي وافدا اليك اذ رغب
عن زيارتك اهل الدنيا واليك كانت رحلتي ولك عبرتي وصرختي وعليك اسفي ولك نحيبي وزفرتي وعليك تحيتي وسلامي الى العرش
وعلى عبادك انك مستجير بك وبقبرك مما اخاف من عظيم جرمي اتيتك زائرا العرش بابا للقدم في الهجرة اليك وقد بذلت
جلول بكم ينفس الهم وبكم يكشف الكرب وبكم ينزل الغيث وبكم يمحو الله ما يشاء ويثبت وبكم يدفع الله وبكم ينزل الله
الرحمة وبكم يمسك الارض ان تسيخ باهلها وبكم يثبت الله جبالها على مراسيها وقد توجهت الى ربي بك يا سيدي في قضاء
حوائجي ومغفرة ذنوبي فلا اخيبن من زوارها فقد خشيت ذلك ان لم تشفع لي فلا يخيبن زوارك يا مولاي بالعطاء والحباء
والخير والجزاء والمغفرة والرضا والنعمة فانا نجوها بذنوبي وداعي وقد جئت للسلف فان كانت هذه شالي فالويل
لي ما اشقاني واخيب سعيي وحسرتي على ربي ومنقلبي ويا مولاي والائمة من ذريتك ما دام الى ان لا احب فاشفع لي الى الله
ليعطيني افضل ما اعطى احدا من زوارك الوافدين اليك ويحبوني ويكرمني ويحفظني بافضل ما من على احد من زوارك ثم ارفع
يديك الى السماء وقل اللهم قد ترى مكاني وتسمع كلامي وترى مقامي وتضرعي وملاذي بقبر وليك وحجتك وابن نبيك

وقد اتيت يا سيدي بحوائجي ولا يخفى عليك حالي وقد توجهت اليك بابن رسولك وحجتك وامينك وقد اتيتك متقربا به اليك
والى رسولك فاجعلني عندك وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين واعطني بزيارتي املي وهب لي رجائي واجب مسالتي واقض
سؤلي وحوائجي واقض لي حوائجي ولا تردني خائبا ولا تقطع رجائي ولا تخيب عاقبتي وعرفني الاجابة في جميع ما دعوتك من امر الدين
والدنيا والآخرة واجعلني من عبادك الذين صرفت عنهم البلايا والامراض والفتن والاعراض من الذين تحييهم في عافية
وتميتهم في عافية وتدخلهم الجنة في عافية وتجيرهم من النار في عافية ووفق لي بمنك صالح ما امل في نفسي واهلي
وولدي واخواني ومالي وجميع ما انعمت علي يا ارحم الراحمين ثم انكب على القبر وقل السلام عليك يا حجة الله وابن
حجته اشهد انك حجة الله وامينه وخليفته في عباده وخازن علمه ومستودع سره وانك قد بلغت عن الله ما امرت به ووفيت
ومضيت على يقين شهيدا وشاهدا ومشهودا صلوات الله عليك ورحمة الله وبركاته انا يا مولاي وليك اللائذ بك في
طاعتك الفوز عندك القدم في الهجرة صدقك وكمال المنزلة لديك في الآخرة اتيتك بابي انت وامي ونفسي ومالي وولدي زائرا
وبحقك عارفا متبعا الهدى الذي انت عليه موجبا لطاعتك مستيقنا فضلك مستبصرا بضلالة من خالفك عارفا بسوء حال
مخالفيك ولائمك ولآبائك واجدادك الطاهرين الا لعن الله امة قتلتكم وشهدتكم فلم تجاهد معكم وغصبتكم حقكم اتيتك
يا ابن رسول الله مكروبا واتيتك مغموما واتيتك مفتقرا الى شفاعتك ولكل زائر حق على من اتاه وانا زائرك ومولاك وضيفك
النازل بك والحال بفنائك ولي حوائج الدنيا والآخرة بك اتوجه الى الله في نجحها وقضائها فاشفع لي عند ربك وربي في
قضاء حوائجي كلها وقضاء حاجتي العظمى التي ان اعطانيها لم يضرني ما منعني وان منعنيها لم ينفعني ما اعطاني فكاك رقبتي من
النار والدرجات العلى والمنة على بجميع سؤلي وحوائجي ومسرتي واولادي ومالي وصرف جميع المكروه والمحذور عني وعن
اهلي وولدي واخواني ومالي وجميع ما انعم الله علي والسلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم ارفع راسك وقل الحمد لله الذي
جعلني من زوار ابن نبيه ورزقني فضله والاقرار بحقه والشهادة بطاعته ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول
فاكتبنا مع الشاهدين السلام عليك يا ابن رسول الله لعن الله قاتلك ولعن الله خاذلك ولعن الله من رماك ولعن الله
من طعنك ولعن الله المعينين عليك ولعن الله السائرين اليك ولعن الله من منعك من شرب ماء الفرات ولعن الله من دخل
عسكرك وحذلك ولعن الله ابن آكلة الاكباد ولعن الله الذي ورثك ولعن الله اعوانهم واتباعهم واشياعهم وانصارهم
ومحبيهم ومن اسس لهم ذلك وحشى قبورهم نارا والسلام عليك بابي انت وامي ورحمة الله وبركاته ثم انحرف عن القبر وحول
وجهك الى القبلة وارفع يديك الى السماء وقل اللهم من تهيا وتعبا واعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده و
جائزته ونوافله وفواضله وعطاياه فاليك يا رب كانت تهيئتي وتعبيتي واعدادي واستعدادي وسفري والى قبر وليك
وفدت وبزيارته اليك تقربت رجاء رفدك وجوائزك ونوافلك وعطاياك وفواضلك اللهم وقد رجوت كريم عفوك
وواسع مغفرتك فلا تردني خائبا واليك قصدت وما عندك اردت وقبر امامي الذي اوجبت علي طاعته زرت فاجعلني
به عندك وجيها في الدنيا والآخرة واعطني به جميع سؤلي واقض لي به جميع حوائجي ولا تقطع رجائي ولا تخيب دعائي وارحم ضعفي
وقلة حيلتي ولا تكلني الى نفسي ولا الى احد من خلقك مولاي فقد احتشدت ذنوبي وقطعت حجتي واسلمت خطيئتي وارتهنت عملي
واوبقت نفسي وقد وقفت موقف الاذلاء المذنبين والمجترئين عليك التاركين امرك المغترين بك المستخفين بوعدك وقد اوبقني ما
كان من قبيح جرمي وسوء نظري لنفسي فارحم تضرعي وندامتي واقلني عثرتي وارحم عبرتي واقبل معذرتي وعد بحلمك على جهلي
واحسانك على اساءتي وعفوك عن جرمي اليك اشكو قسوة قلبي وضعف عملي فارحم يا ارحم الراحمين اللهم اغفر لي فاني
مذنب معترف بخطيئتي وهذه يدي وناصيتي استكين بالقود من نفسي يا سيدي فاقبل توبتي وتشكر سعيي فارحم خشوعي وخضوعي

ونفرجهم واسعى على ما كان مني وفوق عند رضي ولبيك وذلي بين يديك ونفسي كربتي وارحم فاقتي رجائي ومعتمدي وظهري
وعدتي فلا تردني خائبا وتقبل عملي واستر عيوبي وامن روعتي ولا تخيبني ولا تقطع رجائي من بين خلقك يا سيدي اللهم
وقد قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلى الله عليه وآله ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون
جهنم داخرين وادعت وقولك الحق وانت الذي لا تخلف الميعاد فاستجب لي يا رب فقد سألك السائلون وسأل الطالب
طلب الطالبون وطلبت منك ورغب الراغبون ورغبت اليك وانت اهل لذلك لا تخيبني ولا تقطع رجائي وعرفني الاجابة
يا سيدي واقض لي حوائجي في الدنيا والآخرة برحمتك يا ارحم الراحمين ثم انصرف الى عند الراس فصل ركعتين تقرأ في
الاولى منهما فاتحة الكتاب وسورة الرحمن وفي الثانية فاتحة الكتاب وقل يس فاذا سلمت فسبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام
وتحمد الله كثيرا واستغفر لذنبك وصل على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ارفع يديك الى السماء وقل اللهم انا اتيناه
مؤمنين به مسلمين له معتصمين بحبله عارفين بحقه مقرين بفضله مستبصرين بضلالة من خالفه عارفين بالهدى الذي
هو عليه اللهم اني اشهدك واشهد من حضر من ملائكتك اني بهم مؤمن واني بمن قتلهم كافر اللهم اجعل لما اقول بلساني
حقيقة في قلبي وشريعة في عملي اللهم اجعلني ممن له مع الحسين بن علي عليه السلام قدم ثابت واثبتني فيمن استشهد معه اللهم
العن الذين بدلوا نعمتك كفرا سبحانك يا حليم عما يعمل الظالمون في الارض تباركت وتعاليت يا عظيم ترى عظيم الجرم من عبادك فلا تعجل
عليهم تعاليت يا كريم انت شاهد غير غائب وعالم بما اتي الى اهل صفوتك واحبائك من الامر الذي لا تحمله سماء ولا ارض
ولو شئت لانتقمت منهم ولكنك ذو اناة وقد امهلت الذين اجترؤوا عليك وعلى رسولك وحبيبك فاسكنتهم
ارضك وغذوتهم بنعمتك الى اجل مسمى هم بالغوه وفيهم صائرون اليه ليستكملوا العمل الذي قدرت والاجل الذي
اجلت لتخلدهم في محل ووثاق وحميم وغساق والضريع والاحراق والاغلال والاوثاق وغسلين وزقوم وصديد مع طول المقام
ايام لظى وفي سقر التي لا تبقي ولا تذر وفي الحميم والجحيم والحمد لله رب العالمين ثم استغفر لذنبك وادع بما احببت فاذا فرغت من
الدعاء فاسجد وقل في سجودك اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبياءك ورسلك وجميع خلقك بانك انت الله ربي
الاله ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي وعلي والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر و
علي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجة القائم بالحق المنتظر عليهم افضل الصلوة والسلام ائمتي بهم اتولى
ومن عدوهم اتبرأ اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلثا اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك
وعدوهم ان تصلي على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد اللهم اني اسألك اليسر بعد العسر ثلثا ثم ضع خدك الايمن على
الارض وقل يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت ويا بارئ خلقي رحمة بي وقد كان عن خلقي غنيا صل
على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثم ضع خدك الايسر على الارض وقل يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل صل على
محمد وآل محمد وفرج عني ثم قل يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظيم ثم عد الى السجود وقل شكرا شكرا مائة مرة وسل
حاجتك ثم امض الى عند الرجلين الى علي بن الحسين عليهما السلام وقل سلام الله وسلام ملائكته المقربين وانبيائه المرسلين
وعباده الصالحين عليك يا مولاي وابن مولاي ورحمة الله وبركاته صلى الله عليك وعلى اهل بيتك وعترة ابائك الاخيار
الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا لعن الله قاتلك بانواع العذاب وعليك السلام ورحمة الله وبركاته
ثم اوم الى اخبار الرجلين بالسلام على الشهداء منهم هناك وقل السلام عليكم ايها الربانيون ورحمة الله وبركاته انتم لنا
فرط ونحن لكم تبع وانصار اشهد انكم انصار الله وسادة الشهداء في الدنيا والآخرة صبرتم واحتسبتم ولم تهنوا ولم تضعفوا
ولم تستكينوا حتى لقيتم الله على سبيل الحق ونصرة كلمة الله التامة صلى الله على ارواحكم وابدانكم وسلم تسليما ابشروا رضوانكم

ولكم بوعد الله الذي لا خلف له الله مدرك بكم ثاركم انه لا يخلف الميعاد واشهد انكم جاهدتم في سبيل الله وقتلتم
على منهاج رسول الله صلى الله عليه وآله وابن رسوله فجزاكم الله عن الرسول وابنه افضل الجزاء الحمد لله الذي صدقكم وعده و
اراكم ما تحبون ثم امش حتى تأتي مشهد العباس بن علي عليه السلام فاذا اتيته فقف على باب السقيفة وقل سلام الله وسلام
ملائكته المقربين وانبيائه المرسلين وعباده الصالحين وجميع الشهداء والصديقين والزاكيات الطيبات فيما تغتدي
وتروح عليك يا ابن امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته اشهد لك بالتسليم والتصديق والوفاء والنصيحة لخلف النبي صلى
الله عليه وآله المرسل والسبط المنتجب والدليل العالم والوصي المبلغ والمظلوم المهتضم فجزاك الله عن رسوله وعن امير المؤمنين
وعن الحسن والحسين افضل الجزاء بما صبرت واحتسبت واعنت فنعم عقبى الدار لعن الله من قتلك ولعن الله من جهل حقك
واستخف بحرمتك ولعن الله من حال بينك وبين ماء الفرات اشهد انك قتلت مظلوما وان الله منجز لكم ما وعدكم جئتك
يا ابن امير المؤمنين وافدا اليكم وقلبي مسلم لكم وتابع وانا لكم تابع ونصرتي لكم معدة حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين
فمعكم معكم لا مع عدوكم اني بكم مؤمن وبإيابكم من المؤمنين وبمن خالفكم وقتلكم من الكافرين قتل الله امة قتلتكم بالايدي
والالسن ثم ادخل فانكب على القبر وقل وانت مستقبل القبلة السلام عليك ايها العبد الصالح المطيع لله ولرسوله ولامير
المؤمنين عليه السلام والحسن والحسين عليهما السلام والحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى محمد وآله والسلام عليك ورحمة الله
وبركاته ومغفرته وعلى روحك وبدنك اشهد انك مضيت على ما مضى عليه البدريون المجاهدون في سبيل الله المناصحون له
في جهاد اعدائه المبالغون في نصرة اوليائه الذابون عن احبائه فجزاك الله افضل الجزاء واكثر الجزاء واوفر الجزاء من وفى ببيعته
واستجاب له دعوته واطاع ولاة امره اشهد انك قد بالغت في النصيحة واعطيت غاية المجهود فبعثك الله في الشهداء وجعل
روحك مع ارواح السعداء واعطاك من جنانه افسحها منزلا وافضلها غرفا ورفع ذكرك في العليين وحشرك مع النبيين
والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا اشهد انك لم تهن ولم تنكل وانك مضيت على بصيرة من امرك مقتديا
بالصالحين ومتبعا للنبيين فجمع الله بيننا وبينك وبين رسوله واوليائه في منازل المخبتين فانه ارحم الراحمين
ثم انحرف الى عند الراس فصل ركعتين تطوعا امام مسألة حوائجك ثم تصل بعدهما ما بدا لك وادع الله كثيرا

باب وداع ابو عبدالله

الحسين بن علي عليهما السلام فاذا اردت ان تودعه عليه السلام فأت قبره وقف عليه
كوقوفك في اول الزيارة تستقبله بوجهك وقل السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا ابا عبد الله انت لي جنة من
العذاب وهذا اوان انصرافي عنك غير راغب عنك ولا مستبدل بك سواك ولا مؤثر عليك غيرك ولا زاهد في قربك جدت
بنفسي للحدثان وتركت الاهل والاوطان فكن لي يوم حاجتي وفقري وفاقتي يوم لا يغني عني والدي ولا ولدي ولا حميمي
ولا قريبي اسأل الله الذي قدر وخلق ان ينفس بك كربي واسأل الله الذي قدر علي فراق مكانك ان لا يجعله آخر العهد مني
ومن رجوعي واسأل الله الذي ابكى عليك عيني ان يجعله سندا لي واسأل الله الذي نقلني اليك من رحلي واهلي ان يجعله
ذخرا لي واسأل الله الذي اراني مكانك وهداني للتسليم عليك ولزيارتي اياك ان يوردني حوضكم ويرزقني مرافقتكم
في الجنان مع آبائك الصالحين السلام عليك يا صفوة الله وابن صفوته السلام على محمد بن عبد الله حبيب الله وصفوته وامينه
ورسوله وسيد النبيين السلام على امير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين وقائد الغر المحجلين السلام على الائمة الراشدين
السلام على الائمة المهديين السلام على من في الحائر منكم ورحمة الله وبركاته السلام على ملائكة الله الباقين المقيمين الذين
هم بامر ربهم قائمون السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والحمد لله رب العالمين ثم اشر الى القبر بمسبحتك اليمنى وقل
سلام الله وسلام ملائكته المقربين وانبيائه المرسلين وعباده الصالحين يا ابن رسول الله عليك وعلى روحك وبدنك

وذريتك ومن حضرك من اوليائك استودعك الله واسترعيك واقرأ عليك السلام آمنا بالله وبرسوله وبما جاء به من عند الله اللهم اكتبنا مع الشاهدين ثم ارفع يديك الى السماء وقل اللهم صل على محمد وآل محمد ولا تجعله آخر العهد من زيارة ابن رسولك وارزقني زيارته ابدا ما ابقيتني اللهم وانفعني بحبه يا رب العالمين اللهم ابعثني معه وابعثه مقاما محمودا انك على كل شيء قدير اللهم اني اسألك بعد الصلوة والتسليم ان تصلي على محمد وآل محمد وان لا تجعله آخر العهد من زيارتي اياه فان جعلته يا رب فاحشرني معه ومع آبائه واوليائه وان ابقيتني يا رب فارزقني العود اليه ثم العود برحمتك يا ارحم الراحمين اللهم اجعل لي لسان صدق في اوليائك اللهم صل على محمد وآل محمد ولا تشغلني عن ذكرك باكثار من الدنيا تلهيني عجائب بهجتها وتفتنني زهرات زينتها ولا باقلال يضر بعملي كده ويملأ صدري همه واعطني من ذلك غنى عن شرار خلقك وبلاغا انال به رضاك يا ارحم الراحمين السلام عليكم يا ملائكة الله وزوار قبر ابي عبد الله عليه السلام وسلامه ثم ضع خدك الايمن على القبر مرة والايسر مرة والح في الدعاء والمسألة

باب وداع الشهداء رضي الله عنهم

ثم حول وجهك الى قبور الشهداء رضوان الله عليهم فودعهم وقل السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتي اياهم واشركني معهم في صالح ما اعطيتهم على نصرهم ابن نبيك وحجتك على خلقك وجهادهم معه اللهم اجمعنا واياهم في جنتك مع الشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا استودعكم الله واقرأ عليكم السلام اللهم ارزقني العود اليهم واحشرني معهم يا ارحم الراحمين ثم اخرج ولا تول وجهك القبر حتى يغيب عن معاينتك وقف على الباب متوجها الى القبلة وقل اللهم اني اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تصلي على محمد وآل محمد وان تتقبل عملي وتشكر سعيي ولا تجعله آخر العهد مني به ابدا ما ابقيتني وارددني اليه بر وتقوى واجعلني بركة يا رب في الدين والدنيا والآخرة واوسع علي من فضلك الواسع الفاضل المفضل الطيب وارزقني رزقا واسعا حلالا طيبا كثيرا عاجلا صبا صبا من غير كد ولا نكد ولا منة من احد من خلقك واجعل لي واسعا من فضلك كثيرا من عطيتك فانك تقول واسألوا الله من فضله فمن فضلك اسأل ومن عطيتك اسأل ومن كثير ما عندك اسأل ومن خزائنك اسأل ومن يدك الملأى اسأل فلا تردني خائبا فاني ضعيف فضاعف لي وعافني الى منتهى اجلي واجعل لي في كل نعمة انعمتها على عبادك اوفر النصيب واجعلني خيرا مما انا عليه واجعل ما اصير اليه خيرا مما ينقطع عني واجعل سريرتي خيرا من علانيتي واعذني من ان ارى الناس فيّ خيرا ولا خير فيّ وارزقني من التجارة اوسعها رزقا واعظمها فضلا وخيرها لي يا سيدي واتق يا سيدي وعيالي جميعا واسع نعمتنا برحمتك … خلقك ولا تجعل لاحد من العباد فيه منة واجعلني من اصحاب … ودعك واتبع امرك ولا تجعلني اخيب وفدك وزوار ابن نبيك واعذني من الفقر ومن مواقف الخزي في الدنيا والآخرة واصرف عني شر الدنيا والآخرة واقلبني مفلحا منجحا مستجابا لي بافضل ما ينقلب به احد من زوار اوليائك ولا تجعله آخر العهد من زيارتهم وان لم تكن استجبت لي فارحمني وارض عني قبل ان تنأى عن ابن نبيك داري هذا اوان انصرافي ان كنت اذنت لي غير راغب عنك ولا عن اوليائك ولا مستبدل بك ولا بهم اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني اهلي فاذا بلغتني اهلي فلا تبرأ مني … الحصينة وكفني مؤنة نفسي ومؤنة عيالي ومؤنة جميع خلقك وامنعني من ان يصل الي احد من خلقك بسوء فانك ولي ذلك والقادر عليه واعطني جميع ما سألتك ومن علي به وزدني من فضلك يا ارحم الراحمين ثم انصرف وانت تحمد الله وتسبحه وتهلله وتكبره ان شاء الله تعالى

باب وداع العباس عليه السلام

اذا اردت وداعه فقف عند القبر وقل استودعك الله واسترعيك واقرأ عليك السلام آمنا بالله وبرسوله وبكتابه وبما جاء به من عند الله اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارة قبر ابن اخي رسولك وارزقني زيارته ابدا ما ابقيتني واحشرني معه

ومع آبائه في الجنان وعرف بيني وبينه وبين رسولك واوليائك اللهم صل على محمد وآل محمد وتوفني على الايمان بك والتصديق برسولك والولاية لعلي بن ابي طالب عليه السلام والائمة عليهم السلام والبراءة من عدوهم فاني قد رضيت بذلك يا رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله

باب حرم الحسين عليه السلام وفضل كربلاء وفضل الصلوة عند قبره وفضل التربة وما يقال عند اخذها وفضل التسبيح بها والاكل منها وما يجب على زائره عليه السلام ان يفعله

ابو القسم جعفر بن محمد قال حدثني حكيم بن داود قال حدثني سلمة بن الخطاب عن منصور بن العباس يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال حريم قبر الحسين عليه السلام خمسة فراسخ من اربع جوانبه ابو القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني عن محمد بن اسمعيل البصري عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال حرم الحسين عليه السلام فرسخ في فرسخ من اربع جوانب القبر وعنه قال حدثني محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان لموضع قبر الحسين عليه السلام حرمة معروفة من عرفها واستجار بها اجير قلت فصف لي موضعها جعلت فداك قال امسح من موضع قبره اليوم خمسة وعشرين ذراعا من ناحية رجليه وخمسة وعشرين ذراعا من ناحية راسه وموضع قبره من يوم دفن روضة من رياض الجنة وليس في هذه الاخبار تناقض ولا تضاد لان روي على الترتيب في الفضل وكان الخبر الاول غاية من يجوز ثواب الشهداء اذا حصل فيما حصل بينه وبين القبر على خمسة فراسخ ثم الذي يليه في الفضل من حصل على فرسخ ثم الذي حصل على خمسة وعشرين ذراعا ثم من حصل على عشرين ذراعا واذا كان المراد بها ما ذكرناه لم يتناقض ولم يتضاد والذي يدل على ان المراد بهذه الاخبار ما اشرنا اليه من الفضل والبركة ما رواه محمد بن احمد بن داود عن الحسن بن محمد عن حميد بن زياد عن ابي طاهر يحيى الوراق عن الحجال عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال التربة من قبر الحسين عليه السلام عشرة اميال وعنه ابو عبد الله … الحسين بن علي البزوفري قال حدثني جعفر بن محمد بن مالك قال حدثنا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن سنان عن عمرو بن ثابت عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال خلق الله كربلاء قبل ان يخلق الكعبة باربعة وعشرين الف عام وقدسها وبارك عليها فما زالت قبل ان يخلق الله الخلق مقدسة مباركة فلا تزال كذلك وجعلها الله افضل الارض في الجنة وعنه عن الحسين بن محمد عن حميد بن زياد قال حدثنا محمد بن ايوب عن علي بن اسباط عن محمد بن سنان عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج امير المؤمنين عليه السلام يسير بالناس حتى اذا كان من كربلاء على ميل او ميلين تقدم بين ايديهم حتى اذا صار بمصارع الشهداء قال قبض فيها مائتا نبي ومائتا وصي ومائتا سبط شهداء باتباعهم فطاف بها على بغلته خارجا رجليه من الركاب وانشا يقول مناخ ركاب ومصارع شهداء لا يسبقهم من كان قبلهم ولا يلحقهم من كان بعدهم وعنه عن محمد بن همام قال حدثنا جعفر بن محمد بن مالك قال حدثنا سعد بن عمرو الزهري قال حدثنا … عن ابيه عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين في قوله فحملته فانتبذت به مكانا قصيا قال خرجت من دمشق حتى اتت كربلاء فوضعته في موضع قبر الحسين عليه السلام ثم رجعت من ليلتها ابو القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الجاموراني الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن الحسين بن محمد عن عبد الكريم بن عمرو عن المفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام في حديث طويل في زيارة الحسين عليه السلام ثم تمضي يا مفضل الى صلوتك ولك بكل ركعة ركعتها عنده كثواب من حج الف حجة واعتمر الف عمرة واعتق الف رقبة وكانما وقف في سبيل الله الف مرة مع نبي مرسل وذكر الحديث وعنه عن جعفر بن محمد بن ابرهيم عن عبد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لرجل يا فلان ما يمنعك اذا عرضت لك حاجة ان تأتي قبر الحسين عليه السلام فتصلي عنده اربع ركعات ثم تسأل حاجتك فان الصلوة المفروضة عنده تعدل حجة والصلوة النافلة تعدل عمرة ابو القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد

عبد الله عن احمد بن سعيد عن ابيه عن محمد بن سليمان البصري عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال في طين قبر الحسين عليه السلام
الشفاء من كل داء وهو الدواء الاكبر وعنه عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن موسى بن سعدان عن
عبد الله بن القسم عن الحسين بن ابي العلاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حنكوا اولادكم بتربة الحسين عليه السلام فانها امان
وعنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن رزق الله بن العلاء عن سليمان بن عمر السراج عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال يؤخذ طين قبر الحسين عليه السلام من عند القبر على سبعين ذراعا وعنه عن ابي عبد الله محمد بن احمد بن يعقوب
عن علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى خلق آدم من الطين فحرم الطين على ولده قال
قلت فما تقول في طين قبر الحسين بن علي قال يحرم على الناس اكل لحومهم ويحل لهم اكل لحومنا ولكن اليسير منه مثل الحمصة محمد بن
احمد بن داود عن الحسن بن محمد بن علان عن حميد بن زياد عن عبد الله بن نهيك عن سعد بن صالح عن الحسن بن علي بن ابي المغيرة
عن بعض اصحابنا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رجل كثير العلل والامراض وما تركت دواء الا تداويت به فقال
لي اين انت عن طين قبر الحسين عليه السلام فان فيه الشفاء من كل داء والامن من كل خوف فقل اذا اخذته اللهم اني اسألك بحق
هذه الطينة وبحق الملك الذي اخذها وبحق النبي الذي قبضها وبحق الوصي الذي حل فيها صل على محمد واهل بيته واجعل
فيها شفاء من كل داء وامانا من كل خوف ثم قال اما الملك الذي اخذها فهو جبرئيل اراها النبي صلى الله عليه وآله فقال
هذه تربة ابنك تقتله امتك من بعدك والنبي الذي قبضها محمد صلى الله عليه وآله والوصي الذي حل فيها فهو الحسين عليه السلام
سيد شباب الشهداء قلت قد عرفت الشفاء من كل داء فكيف الامان من كل خوف قال اذا خفت سلطانا او غير ذلك فلا
تخرج من منزلك الا ومعك من طين قبر الحسين عليه السلام وقل اذا اخذته اللهم هذه طينة قبر الحسين وليك وابن وليك اخذتها
حرزا لما اخاف ولما لا اخاف فانه يرد عليك ما لا تخاف قال الرجل فاخذتها كما قال لي فاصح الله بدني وكان لي امانا من كل خوف
مما خفت وما لم اخف كما قال فما رأيت بحمد الله بعدها مكروها محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن محمد بن جعفر المؤدب قال حدثنا
الحسن بن علي بن شعيب الصايغ المعروف بابي صالح يرفعه الى بعض اصحاب ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال دخلت اليه
فقال لا تستغني شيعتنا عن اربع خمرة يصلي عليها وخاتم يتختم به وسواك يستاك به وسبحة من طين قبر الحسين عليه السلام فيها
ثلث وثلثون حبة متى قلبها ذاكرا لله كتب له بكل حبة اربعون حسنة واذا قلبها ساهيا يعبث بها كتب له عشرون حسنة وعنه عن ابيه
عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري قال كتبت الى الفقيه عليه السلام اسأله هل يجوز ان يسبح الرجل بطين القبر وهل فيه فضل فاجاب وقرأت
التوقيع ومنه نسخت تسبح به فما في شيء من السبح افضل منه ومن فضله ان المسبح ينسى التسبيح ويدير السبحة فيكتب له ذلك التسبيح
وعنه عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري قال كتبت الى الفقيه اسأله عن طين قبر الحسين عليه السلام يوضع مع الميت في قبره
هل يجوز ذلك ام لا فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت يوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه ان شاء الله ابو طالب الانباري
عن عبيد الله بن احمد قال حدثني الاشعث بن علي قال حدثنا ابن مسعدة قال حدثنا اسمعيل بن مهران قال حدثنا عبد الله
بن عبد الرحمن قال حدثني ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت الحسين عليه السلام [illegible]
اسمعها من رواة الحديث ممن سمع من ابيك قال الغلو اخبرك عن ابي عن جدي علي بن الحسين عليه السلام كيف كان يصنع في ذلك قال
قلت بلى جعلت فداك قال اذا اردت الخروج الى ابي عبد الله عليه السلام فصم قبل ان تخرج ثلثة ايام يوم الاربعاء ويوم الخميس
ويوم الجمعة فاذا امسيت ليلة الجمعة فصل صلوة الليل ثم قم فانظر في نواحي السماء واغتسل تلك الليلة قبل المغرب ثم تنام
على طهر فاذا اردت المشي اليه فاغتسل ولا تطيب ولا تدهن ولا تكتحل حتى تاتي القبر محمد بن احمد بن داود عن محمد بن الحسن عن
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زرت الحسين عليه السلام

فزره وانت حزين مكروب شعث مغبر جائع عطشان واسأله الحوائج وانصرف ولا تتخذه وطنا وعنه عن محمد بن الحسن عن محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن صالح بن السندي الجمال عن رجل من اهل الكوفة قال قال لي رجل قال ابو
عبد الله عليه السلام تاتون قبر ابي عبد الله عليه السلام فتتخذون سفرا اما انهم لو اتوا قبور آبائهم وامهاتهم لم يفعلوا ذلك قلت
فاي شيء ياكلون قال الخبز واللبن **باب نسب ابي محمد علي بن الحسين عليهما السلام** وتاريخ مولده ووفاته
وموضع قبره هو علي بن الحسين عليه السلام بن علي بن ابي طالب زين العابدين وامام المتقين كنيته ابو محمد ولد بالمدينة سنة
ثمان وثلثين من الهجرة وقبض عليه السلام بالمدينة سنة خمس وتسعين وله يومئذ سبع وخمسون سنة وامه شاه زنان بنت
شيرويه بن كسرى ابرويز وقبره بقيع المدينة **باب نسب ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام** وتاريخ مولده
ووقت وفاته وموضع قبره عليه السلام هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام باقر علم النبيين كنيته ابو جعفر
ولد بالمدينة سنة سبع وخمسين من الهجرة وقبض بالمدينة سنة اربع عشرة ومائة وكان سنه يومئذ سبعا وخمسين سنة
وامه ام عبد الله بنت الحسن بن علي بن ابي طالب عليه السلام وهو هاشمي من هاشميين علوي من علويين وقبره بالبقيع من مدينة
الرسول عليه السلام **باب نسب ابي عبد الله جعفر بن محمد** بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام وتاريخ مولده
ووقت وفاته وموضع قبره هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام الصادق الامام العادل كنيته ابو عبد الله
ولد بالمدينة سنة ثلث وثمانين من الهجرة وقبض بالمدينة في شوال سنة ثمان واربعين ومائة وله يومئذ خمس وستون
سنة وامه ام فروة بنت القسم بن محمد النجيب بن ابي بكر وقبره بالبقيع ايضا مع ابيه وجده وعمه الحسن بن علي بن ابي طالب
عليه السلام وقد روي في بعض الاخبار انهم انزلوا على جدتهم فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف رضي الله عنها
باب فضل زيارة علي بن الحسين عليهما السلام ومحمد بن علي وجعفر بن محمد عليهم السلام روي عن الصادق
عليه السلام انه قال من زارني غفرت له ذنوبه ولم يمت فقيرا وروي عن ابي محمد الحسن بن علي العسكري عليهما السلام انه قال
من زار جعفرا واباه لم يشتك عينه ولم يصبه سقم ولم يمت مبتلى محمد بن احمد بن داود عن ابيه قال حدثنا محمد بن السندي
عن احمد بن ادريس عن علي بن الحسين النيسابوري عن عبد الله بن موسى عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت ابا الحسن الرضا
عليه السلام يقول ان لكل امام عهدا في عنق اوليائه وشيعته وان من تمام الوفاء بالعهد وحسن الاداء زيارة قبورهم
فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا بما رغبوا فيه كان ائمتهم شفعاءهم يوم القيامة وعنه عن احمد بن محمد بن سعيد
قال اخبرنا احمد بن يوسف قال حدثنا معروف بن مسلم قال حدثني ابو عبد الله الحراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما لمن
زار قبر الحسين عليه السلام قال من اتاه وزاره وصلى عنده ركعتين كتبت له حجة مبرورة فان صلى عنده اربع ركعات كتبت له حجة
وعمرة قلت جعلت فداك وكذلك لكل من زار اماما مفترضة طاعته قال وكذلك لكل من زار اماما مفترضة طاعته محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما
لمن زار احدا منكم قال كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله **باب زيارتهم عليهم السلام** اذا اتيت القبر الذي بالبقيع
فاجعله بين يديك ثم تقول وانت على غسل السلام عليكم ائمة الهدى السلام عليكم اهل التقوى السلام عليكم
الحجج على اهل الدنيا السلام عليكم القوام في البرية بالقسط السلام عليكم اهل الصفوة السلام عليكم اهل النجوى اشهد انكم
قد بلغتم ونصحتم وصبرتم في ذات الله وكذبتم واسيء اليكم فغفرتم واشهد انكم الائمة الراشدون المهديون وان طاعتكم
مفروضة وان قولكم الصدق وانكم دعوتم فلم تجابوا وامرتم فلم تطاعوا وانكم دعائم الدين واركان الارض ولم تزالوا
بعين الله ينسخكم في اصلاب كل مطهر وينقلكم من ارحام المطهرات لم تدنسكم الجاهلية الجهلاء ولم تشرك فيكم فتن الاهواء

لديتم وطاب حفظنا كرمتكم علينا دبا ذالذين جعلكم في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل صلواتنا عليكم رحمة
لنا وكفارة لذنوبنا اذ اختاركم وطيب خلقنا بما من به علينا من ولايتكم وكنا عنده مسمين بعلمكم ومعترفين بتصديقنا
اياكم وهذا مقام من اسرف واخطا واستكان واقر بما جنى ورجا بمقامه الخلاص وان يستنقذ بكم مستنقذ الهلكى من
الردى فكونوا لي شفعاء فقد وفدت اليكم اذ رغب عنكم اهل الدنيا واتخذوا ايات الله هزوا واستكبروا عنها يا من هو قائم
لا يسهو ودائم لا يلهو ومحيط بكل شي لك المن بما وفقتني وعرفتني بما ائتمنتني عليه اذ صد عنه عبادك وجحدوا معرفته واستخفوا
بحقه ومالوا الى سواه فكانت المنة لك ومنك علي مع اقوام خصصتهم بما خصصتني به فلك الحمد اذ كنت عندك في مقامي
مذكورا مكتوبا فلا تحرمني ما رجوت ولا تخيبني فيما دعوت وادع لنفسك بما احببت ثم تصلي ثمان ركعات ان شاء الله تعالى

باب وداع من البقيع عليهم السلام فاذا اردت الانصراف فقف على قبورهم وقل السلام عليكم ائمة
الهدى ورحمة الله وبركاته استودعكم الله واقرء عليكم السلام امنا بالله وبالرسول وبما جئتم به ودللتم عليه اللهم فاكتبنا
مع الشاهدين ثم ادع الله كثيرا واساله ان لا يجعله اخر العهد من زيارتهم

باب نسب ابي الحسن موسى عليه السلام وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره هو موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام الكاظم الامام العبد
الصالح امام المؤمنين يكنى ابا الحسن ويكنى ايضا ابا ابرهيم ويكنى ايضا ابا علي ولد بالابواء سنة ثمان وعشرين ومائة من الهجرة
وقبض قتيلا بالسم ببغداد في حبس السندي بن شاهك لست بقين من رجب سنة ثلث وثمانين ومائة من الهجرة وكان سنه
يومئذ خمسا وخمسين سنة وامه ام ولد يقال لها حميدة البربرية وقبره ببغداد من مدينة السلام في المقبرة المعروفة
بمقابر قريش

باب فضل زيارته عليه السلام محمد بن احمد بن داود عن سلامة بن محمد قال اخبرنا احمد بن علي بن ابان
القمي عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن الرضا عليه السلام قال سالته عن زيارة قبر ابي الحسن عليه السلام مثل زيارة
قبر الحسين قال نعم وعنه عن علي بن حبشي بن قوني قال حدثنا علي بن سليمان الرازي عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل الحريري
عن الحسن بن محمد القمي قال قال لي الرضا عليه السلام من زار قبر ابي ببغداد كان كمن زار قبر رسول الله صلى الله عليه واله وقبر امير
المؤمنين عليه السلام الا ان لرسول الله صلى الله عليه واله ولامير المؤمنين فضلهما وعنه عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن
سلمة بن الخطاب عن علي بن حسان عن ابن سنان قال قلت للرضا عليه السلام ما لمن زار اباك قال الجنة فزره وعنه عن ابيه عن محمد
داود قال حدثنا احمد بن جعفر المؤدب عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الحسين بن بشار الواسطي قال سالت ابا الحسن
الرضا عليه السلام ما لمن زار قبر ابيك قال زره فقلت اي شي فيه من الفضل قال فيه من الفضل كفضل من زار قبر والده يعني رسول الله
قلت فاني خفت ولم يمكني ان ادخل داخلا قال سلم من وراء الجسر وعنه عن محمد بن همام قال حدثنا ابو جعفر احمد بن مابنداد عن محمد بن
العباس عن جعفر الجوهري عن زكريا بن ادم القمي عن الرضا عليه السلام قال ان الله نجى بغداد لمكان قبور الحسينيين فيها

باب زيارته عليه السلام محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عمن ذكره عن ابي الحسن عليه السلام قال تقول
ببغداد السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض السلام عليك يا من بدا لله
في شانه اتيتك عارفا بحقك معاديا لاعدائك فاشفع لي عند ربك وادع الله وسل حاجتك وسلم بهذا على ابي جعفر عليه السلام
محمد عن ابيه احمد بن داود عن محمد بن جعفر عن محمد بن احمد عن هرون بن مسلم عن علي بن حسان قال سئل الرضا عليه السلام عن اتيان قبر
ابي الحسن عليه السلام قال صلوا في المساجد حوله

باب وداع ابي الحسن موسى عليه السلام تقف على القبر كوقوفك
اول مرة للزيارة وتقول السلام عليك يا مولاي يا ابا الحسن ورحمة الله وبركاته استودعك الله واقرا عليك السلام امنا بالله
وبالرسول وبما جئت به ودللت عليه اللهم اكتبنا مع الشاهدين

باب نسب ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره هو علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام الامام
الرضا ولي المؤمنين يكنى ابا الحسن ولد بالمدينة سنة ثمان واربعين ومائة من الهجرة وقبض عليه السلام بطوس من ارض
خراسان في سنة ثلث ومائتين وهو يومئذ ابن خمس وخمسين سنة وامه ام ولد يقال لها ام البنين وقبره في طوس في
سناباد في الموضع المعروف بالمشهد من ارض حميد

باب فضل زيارته عليه السلام محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن علي بن مهزيار قال قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك زيارة الرضا عليه السلام افضل ام زيارة ابي عبد الله
الحسين قال زيارة ابي افضل وذلك ان ابا عبد الله يزوره كل الناس وابي لا يزوره الا الخواص من الشيعة وعنه عن ابي علي
الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن سيف عن محمد بن اسلم عن محمد بن سليمان قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
حج حجة الاسلام فدخل متمتعا بالعمرة الى الحج فاعانه الله على عمرته وحجه ثم اتى المدينة فسلم على النبي صلى الله عليه واله
ثم اتاك عارفا بحقك يعلم انك حجة الله على خلقه وبابه الذي يؤتى منه فسلم عليك ثم اتى ابا عبد الله الحسين عليه السلام فسلم عليه
ثم اتى بغداد فسلم على ابي الحسن موسى عليه السلام ثم انصرف الى بلاده فلما كان في وقت الحج رزقه الله الحج فايهما افضل
هذا الذي قد حج حجة الاسلام يرجع ايضا فيحج او يخرج الى خراسان الى ابيك علي بن موسى عليه السلام فيسلم
على ابي الحسن افضل وليكن ذلك في رجب ولا ينبغي ان تفعلوا هذا اليوم فان علينا وعليكم من السلطان شنعة محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن الحسين النيسابوري عن ابرهيم بن احمد عن عبد الرحمن بن سعيد المكي عن يحيى بن سليمان المازني
عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال من زار قبر ولدي علي كان له عند الله كسبعين حجة مبرورة قال قلت سبعين حجة قال نعم
سبعين الف حجة قال قلت سبعين الف حجة قال رب حجة لا تقبل من زاره وبات عنده ليلة كان كمن زار الله في عرشه قلت
كمن زار الله في عرشه قال نعم اذا كان يوم القيمة كان على عرش الله عز وجل اربعة من الاولين واربعة من الاخرين فاما الاولين
الذين هم بالاولين فنوح وابرهيم وموسى وعيسى عليهم السلام واما الاخرون فمحمد وعلي والحسن والحسين عليهم السلام ثم يمد المضمار
فيقعد معنا من زار قبور الائمة الا ان اعلاهم درجة واقربهم حبوة زوار قبر ولدي علي عليه السلام محمد بن احمد بن داود
عن الحسن بن احمد بن ادريس عن ابيه عن علي بن الحسن عن عبد الله بن موسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قرات كتاب ابي
الحسن الرضا عليه السلام بخطه ابلغ شيعتي ان زيارتي تعدل عند الله الف حجة والف عمرة متقبلة كلها قال قلت لابي
جعفر الف حجة قال اي والله والف الف حجة لمن يزوره عارفا بحقه وعنه عن ابيه عن احمد بن داود عن محمد بن السندي عن
احمد بن ادريس عن علي بن الحسن النيسابوري عن ابيه صالح شعيب بن عيسى قال حدثنا صالح بن محمد الهمداني عن ابرهيم بن اسحق
النهاوندي قال قال الرضا عليه السلام من زارني على بعد داري ومزاري اتيته يوم القيمة في ثلث مواطن حتى اخلصه من اهوالها
اذا تطايرت الكتب يمينا وشمالا وعند الصراط والميزان وعنه عن ابيه عن احمد بن داود عن محمد بن قولويه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن داود الصرمي عن ابي جعفر محمد بن علي قال سمعته يقول من زار ابي فله الجنة

باب زيارته عليه السلام
ذكر هذه الزيارة محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد القمي رضي الله عنه في كتابه المترجم بالجامع اذا اردت زيارة قبر ابي الحسن الرضا
فاغتسل وقل اللهم طهرني وطهر قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك والثناء عليك فانه لا قوة الا بك اللهم
اجعله لي طهورا وشفاء ونورا وتقول حين تخرج بسم الله وبالله والى الله والى ابن رسول الله صلى الله عليه واله حسبي الله توكلت على الله
اللهم اليك توجهت واليك قصدت وما عندك اردت فاذا خرجت فقف على باب دارك وقل اللهم اليك وجهت وجهي وعليك
خلفت اهلي ومالي وما خولتني وبك وثقت فلا تخيبني يا من لا يخيب من اراده ولا يضيع من حفظه صل على محمد واهل بيته
واحفظني بحفظك فانه لا يضيع من حفظت فاذا وافيت سالما فاغتسل وقل حين تغتسل اللهم طهرني وطهر قلبي واشرح لي صدري

واجر على لساني مدحتك ومحبتك والثناء عليك فانه لا نوع الا بك وقد علمت ان فوق ديني التسليم لامرك والاتباع لسنة
نبيك صلى الله عليه واله والشهادة على جميع خلقك اللهم اجعله لي شفيعا ونورا انك على كل شيء قدير ثم انكب على القبر وقبله
وامش حافيا وعليك السكينة والوقار والتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد وقصر خطاك فاذا جئت فاغتسل وقل بسم الله وبالله
وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه واله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان عليا
ولي الله ثم سر حتى تقف على قبره واستقبل وجهه بوجهك واجعل القبلة بين كتفيك وقل اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وانه سيد الاولين والاخرين وانه سيد الانبياء والمرسلين اللهم صل على
محمد عبدك ورسولك ونبيك وسيد خلقك اجمعين صلوة لا يطيق احصاءها غيرك اللهم صل على امير المؤمنين
علي بن ابي طالب عليه السلام عبدك واخي رسولك الذي انتجبته بعلمك وجعلته هاديا لمن شئت من خلقك والدليل على من بعثته
برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك والمهيمن على ذلك كله والسلام عليه ورحمة الله وبركاته اللهم
صل على فاطمة بنت نبيك وزوجة وليك وام السبطين الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة الطهر الطاهرة المطهرة
التقية الرضية الزكية سيدة نساء اهل الجنة اجمعين صلوة لا يقوى على احصاءها غيرك اللهم صل على الحسن والحسين سبطي
نبيك وسيدي شباب اهل الجنة القائمين في خلقك والدالين على من بعثت برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل
قضائك بين خلقك اللهم صل على علي بن الحسين عبدك والقائم في خلقك والدليل على من بعثت برسالاتك وديان الدين
بعدلك سيد العابدين اللهم صل على محمد بن علي عبدك وخليفتك في ارضك باقر علم النبيين اللهم صل على جعفر بن محمد الصادق
عبدك وولي دينك وحجتك على خلقك اجمعين اللهم صل على موسى بن جعفر عبدك الصالح ولسانك الناطق في خلقك بحكمتك
والحجة على بريتك اللهم صل على علي بن موسى الرضا المرتضى عبدك وولي دينك القائم بعدلك والداعي الى دينك ودين ابائه الصادقين
صلوة لا يقوى على احصائها غيرك اللهم صل على محمد بن علي التقي النقي الرضي صلوة لا يحصيها غيرك اللهم صل على علي بن محمد عبدك وليك
وحجتك على عبادك صلوة لا يقوى على احصاءها غيرك اللهم صل على الحسن بن علي العامل بامرك القائم بحجتك وخليفتك
وحفظك المؤدي عن نبيك وشاهدك على خلقك المخصوص بكرامتك الداعي الى طاعتك وطاعة رسولك صلى الله عليه وآله
اللهم صل على حجتك ووليك القائم في خلقك صلوة تامة باقية تعجل بها فرجه وتنصره وتجعلنا معه في الدنيا والاخرة
اللهم اني اتقرب اليك بحبهم واوالي وليهم واعادي عدوهم فارزقني بهم خير الدنيا والاخرة واصرف عني بهم شر الدنيا و
الاخرة واكفني اهوال يوم القيمة ثم تجلس عند رأسه وتقول السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام
عليك يا نور الله في ظلمات الارض السلام عليك يا عمود الدين السلام عليك يا وارث ادم صفوة الله السلام عليك يا
وارث نوح نبي الله السلام عليك يا وارث ابراهيم خليل الله السلام عليك يا وارث موسى كليم الله السلام عليك يا وارث
عيسى روح الله السلام عليك يا وارث محمد حبيب الله السلام عليك يا وارث امير المؤمنين السلام عليك يا وارث الحسن والحسين
سيدي شباب اهل الجنة السلام عليك يا وارث علي بن الحسين سيد العابدين السلام عليك يا وارث محمد بن علي باقر علم
الاولين والاخرين السلام عليك يا وارث جعفر بن محمد الصادق الامين البار السلام عليك يا وارث موسى بن جعفر السلام
عليك ايها الصديق الشهيد السلام عليك ايها الوصي التقي اشهد انك قد اقمت الصلوة واتيت الزكوة وامرت بالمعروف
ونهيت عن المنكر وعبدت الله مخلصا حتى اتاك اليقين السلام عليك يا ابا الحسن ورحمة الله وبركاته انه حميد مجيد
ثم انكب على القبر وتقول اللهم اليك صمدت من ارضي وقطعت البلاد رجاء رحمتك فلا تخيبني ولا تردني بغير قضاء حوائجي
وارحم تقلبي على قبر ابن اخي رسولك بابي انت وامي اتيتك زائرا وافدا عائذا مما جنيت على نفسي واحتطبت على ظهري فكن لي شفيعا

الى الله يوم فقري وفاقتي فلك عند الله مقام محمود وانت عند الله وجيه ثم ترفع يدك اليمنى وتبسط اليسرى على القبر وتقول
اللهم اني اتقرب اليك بحبهم وبولايتهم اتولى آخرهم كما توليت اولهم وابرأ من كل وليجة دونهم اللهم العن الذين بدلوا
دينك وغيروا نعمتك واتهموا نبيك وجحدوا باياتك وسخروا بامامك وحملوا الناس على اكتاف آل محمد اللهم اني اتقرب
اليك باللعنة عليهم والبراءة منهم في الدنيا والاخرة يا رحمن ثم تقول عند رجليه صلى الله عليك يا ابا الحسن صلى الله
على روحك وبدنك صبرت وانت الصادق لعن الله من قتلك بالايدي والالسن وابتهل باللعنة على قاتل امير المؤمنين
عليه السلام وقتلة الحسين وعلى جميع قتلة اهل بيت رسول الله صلى الله عليه واله ثم تحول عند رأسه من خلفه وصل ركعتين
تقرأ في احديهما يس وفي الاخرى الرحمن واجتهد في الدعاء والتضرع واكثر من الدعاء لنفسك ولوالديك ولجميع اخوانك
واقم عند رأسه ما شئت ولتكن صلواتك عند القبر ان شاء الله تعالى **باب وداع موسى عليه السلام** فاذا اردت
ان تودعه فاغتسل وزر وقل ما قلت اولا وقل السلام عليك يا مولاي وابن مولاي ورحمة الله وبركاته انت لنا جنة
من العذاب وهذا اوان انصرافي عنك غير راغب عنك ولا مستبدل بك ولا موثر عليك ولا زاهد في قربك وقد جدت بنفسي
للحدثان وتركت الاهل والاولاد والاوطان فكن لي شفيعا يوم فقري وحاجتي يوم لا يغني عني حميم ولا قريب يوم لا يغني عني والد
ولا ولد اسال الله الذي قدر رحلتي اليك ان ينفس بك كربي والذي قدر علي فراق هذا المكان ان لا يجعله اخر العهد من
رجوعي اليك واسال الله الذي ابكى عيني عليك ان يجعله ذخرا لي واسال الله الذي اراني مكانك وهداني للتسليم عليك
ان يوردني حوضكم ويرزقني مرافقتكم في الجنان السلام عليك يا صفوة الله السلام على امير المؤمنين ووصي رسول رب
العالمين وقائد الغر المحجلين السلام على الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة السلام على الائمة تسميهم عليهم السلام
السلام على ملائكة الله المقربين المسبحين الذين هم بامره يعملون السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم لا تجعله
اخر العهد من زيارتي اياه فان جعلته فاحشرني معه ومع ابائه الطاهرين وان ابقيتني فارزقني زيارته ابدا ما ابقيتني
انك على كل شيء قدير وتقول استودعك الله واسترعيك واقرأ عليك السلام امنا بالله وبما دعوت اليه ودللت عليه
اللهم فاكتبنا مع الشاهدين اللهم ارزقني حبهم ومودتهم ابدا ما ابقيتني السلام على ملائكة الله وزوار قبر ابن نبي الله
ما بقيت ودائما اذا فنيت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين واذا خرجت من القبة فلا تول وجهك عنه حتى تغيب
من بصرك **باب نسب ابي جعفر محمد بن علي بن موسى عليهم السلام** ومولده ووقت وفاته وموضع قبره
هو محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام يكنى ابا جعفر ولد بالمدينة في شهر رمضان
سنة خمس وتسعين ومائة من الهجرة وقبض ببغداد في اخر ذي القعدة سنة عشرين ومائتين وله يومئذ خمس وعشرون سنة وامه
ام ولد يقال لها الخيزران وكانت من اهل بيت مارية القبطية رحمة الله عليها ودفن ببغداد في مقابر قريش في ظهر جده موسى
عليهما السلام **باب فضل زيارته عليه السلام** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن حمدان القلانسي عن علي بن محمد الحضيني
علي بن عبد الله بن مروان عن ابراهيم بن عقبة قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسأله عن زيارة ابي عبد الله وزيارة
ابي الحسن وابي جعفر عليهم السلام فكتب الي ابو عبد الله عليه السلام المقدم وهذا اجمع واعظم اجرا **باب زيارته عليه السلام**
محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عمن ذكره عن ابي الحسن عليه السلام قال تقول ببغداد السلام عليك
يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض السلام عليك يا من بدا لله في شأنك اتيتك عارفا
بحقك معاديا لاعدائك فاشفع لي عند ربك وادع الله وسل حاجتك وتسلم بهذا على ابي جعفر **باب وداع ابي ابراهيم**
تقف عليه كوقوفك عليه حين دخلت اليه زائرا وتقول السلام عليك يا مولاي يا ابن رسول الله ورحمة الله وبركاته استودعك الله

واقرأ عليك السلام آمنا بالله وبرسوله وبما جئت به ودللت عليه اللهم اكتبنا مع الشاهدين ثم تسأل الله ان لا يجعله آخر العهد
منك وادع بما شئت وقبّل القبر وضع خديك عليه ان شاء الله تعالى **باب نسب ابي الحسن علي بن محمد عليهما السلام**
وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره هو علي بن محمد بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام الامام
المنتجب ولي المؤمنين عليه السلام كنيته ابو الحسن ولد بالمدينة للنصف من ذي الحجة سنة اثنتي عشرة ومائتين من الهجرة وقبض
بسر من رأى في رجب سنة اربع وخمسين ومائتين وله يومئذ احدى واربعون سنة وسبعة اشهر وامه ام ولد يقال لها
سمانة وقبره بسر من رأى في داره **باب نسب ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام** وتاريخ مولده ووفاته
وموضع قبره هو الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام الزكي
الامام الهادي ولي المؤمنين كنيته ابو محمد ولد بالمدينة في ربيع الآخر سنة اثنتين وثلاثين ومائتين من الهجرة وقبض
بسر من رأى لثمان خلون من ربيع الاول سنة ستين ومائتين وكان سنه يومئذ ثمانية وعشرين سنة وامه ام ولد يقال
لها حديث وقبره الى جانب قبر ابيه عليهما السلام في البيت الذي دفن فيه ابوه بدارهما بسر من رأى **باب**
فضل زيارة ابي الحسن وابي محمد عليهما السلام محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة
عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما لمن زار احدا منكم قال كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله محمد بن احمد بن داود
عن ابيه عن محمد بن السندي عن احمد بن محمد عن علي بن الحسين النيسابوري عن عبد الله بن موسى عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت
ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول ان لكل امام عهدا في عنق اوليائه وشيعته وان من تمام الوفاء بالعهد وحسن الاداء زيارة
قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا بما رغبوا فيه كان ائمتهم شفعاءهم يوم القيامة محمد بن همام عن الحسن بن
محمد بن جمهور قال حدثني الحسين بن روح رضي الله عنه عن محمد بن زياد عن ابي هاشم الجعفري قال قال لي ابو محمد الحسن بن علي عليهما السلام
قبري بسر من رأى امان لاهل الجانبين **باب زيارتهما عليهما السلام** قال الشيخ رحمه الله اذا اتيت سر من رأى فاغتسل
قبل ان تأتي المشهد على ما كنا ذكرناه فاذا اتيته فقف بظاهر الشباك واجعل وجهك تلقاء القبلة فان هذا الذي ذكرته
من المنع من دخول الدار هو الاحوط والاولى لان الدار قد ثبت انها ملك الغير فلا يجوز لنا ان نتصرف فيها بالدخول فيها ولا غيره
الا باذن صاحبها ولم ينقطع العذر لنا باذنهم عليهم السلام في ذلك فينبغي التوقف في ذلك والامتناع منه ولو ان احدا يدخلها
لم يكن ماثوما خاصة اذا تأول في ذلك ما روي عنهم عليهم السلام من انهم جعلوا شيعتهم في حل من مالهم وذلك على عمومه
وقد روي في ذلك اكثر من ان يحصى وقد اوردنا طرفا منه فيما تقدم في باب الاخماس في هذا الكتاب الا ان الاحوط ما قدمناه
ذكر محمد بن الحسن بن الوليد رحمه الله هذه الزيارة فقال اذا اردت زيارة قبريهما فاغتسل وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين ثم
وصلت اليهما ولا ادري ما منعك من الشباك الذي على الشارع وتقول السلام عليكما يا وليي الله السلام عليكما يا حجتي الله السلام عليكما
يا نوري الله في ظلمات الارض السلام عليكما يا من بدا لله في شأنكما اتيتكما عارفا بحقكما معاديا لاعدائكما مواليا لاوليائكما
مؤمنا بما آمنتما به كافرا بما كفرتما به محققا لما حققتما مبطلا لما ابطلتما اسأل الله ربي وربكما ان يجعل حظي من زيارتكما الصلاة
على محمد واهل بيته وان يرزقني مرافقتكما في الجنان مع آبائكما الصالحين واسأله ان يعتق رقبتي من النار ويرزقني شفاعتكما
ومصاحبتكما ولا يفرق بيني وبينكما ولا يسلبني حبكما وحب آبائكما الصالحين ولا يجعله آخر العهد من زيارتكما ويحشرني
معكما في الجنة برحمته اللهم ارزقني حبهما وتوفني على ملتهما اللهم العن ظالمي آل محمد حقهم وانتقم منهم اللهم العن الاولين منهم
والآخرين وضاعف عليهم العذاب الاليم انك على كل شيء قدير اللهم عجل فرج وليك وابن وليك واجعل فرجنا مع فرجهم يا ارحم الراحمين
وتجتهد ان تصلي عند قبريهما ركعتين وان دخلت جاز ان تصلي في المسجد وتدعو بما احببت ان الله قريب مجيب **باب**

وداعهما

وداعهما عليهما السلام تقف كوقوفك في اول حين الزيارة وتقول السلام عليكما يا وليي الله استودعكما الله واقرأ عليكما السلام آمنا
بالله وبالرسول وبما جئتما به ودللتما عليه اللهم اكتبنا مع الشاهدين ثم اسأل الله العود اليهما وادع الله بما احببت ان شاء الله
باب زيارة جامعة لسائر المشاهد على اصحابها السلام روى محمد بن علي بن الحسين بن بابويه قال حدثنا علي بن
احمد بن موسى والحسين بن ابراهيم بن احمد الكاتب قالا حدثنا محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسماعيل البرمكي قال حدثنا موسى بن
عبد الله النخعي قال قلت لعلي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام علمني يا ابن رسول الله
قولا اقوله بليغا كاملا اذا زرت واحدا منكم فقال اذا صرت الى الباب فقف واشهد الشهادتين وانت على غسل فاذا دخلت ورأيت القبر فقف
وقل الله اكبر الله اكبر ثلاثين مرة ثم امش قليلا وعليك السكينة والوقار وقارب بين خطاك ثم قف وكبر الله عز وجل ثلاثين مرة ثم
ادن من القبر وكبر الله اربعين تكبيرة تمام مائة تكبيرة ثم قل السلام عليكم يا اهل بيت النبوة وموضع الرسالة ومختلف الملائكة
ومهبط الوحي ومعدن الرحمة وخزان العلم ومنتهى الحلم واصول الكرم وقادة الامم واولياء النعم وعناصر الابرار ودعائم الاخيار
وساسة العباد واركان البلاد وابواب الايمان وامناء الرحمن وسلالة النبيين وصفوة المرسلين وعترة خيرة رب العالمين
ورحمة الله وبركاته السلام على ائمة الهدى ومصابيح الدجى واعلام التقى وذوي النهى واولي الحجى وكهف الورى وورثة
الانبياء والمثل الاعلى والدعوة الحسنى وحجج الله على اهل الدنيا والآخرة والاولى ورحمة الله وبركاته السلام على محال معرفة
الله ومساكن بركة الله ومعادن حكمة الله وحفظة سر الله وحملة كتاب الله واوصياء نبي الله وذرية رسول الله ورحمة الله و
بركاته السلام على الدعاة الى الله والادلاء على مرضاة الله والمستقرين في امر الله والتامين في محبة الله والمخلصين في توحيد
الله والمظهرين لامر الله ونهيه وعباده المكرمين الذين لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون ورحمة الله وبركاته السلام على
الائمة الدعاة والقادة الهداة والسادة الولاة والذادة الحماة واهل الذكر واولي الامر وبقية الله وخيرته وحزبه وعيبة علمه
وحجته وصراطه ونوره ورحمة الله وبركاته اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده المنتجب ورسوله المرتضى
ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون واشهد انكم الائمة الراشدون المهديون المعصومون المكرمون
المقربون المتقون الصادقون المصطفون المطيعون لله القوامون بامره العاملون بارادته الفائزون بكرامته اصطفاكم
بعلمه وارتضاكم لغيبه واختاركم لسره واجتباكم بقدرته واعزكم بهداه وخصكم ببرهانه وانتجبكم لنوره وايدكم بروحه ورضيكم
خلفاء في ارضه وحججا على بريته وانصارا لدينه وحفظة لسره وخزنة لعلمه ومستودعا لحكمته وتراجمة لوحيه واركانا
لتوحيده وشهداء على خلقه واعلاما لعباده ومنارا في بلاده وادلاء على صراطه عصمكم الله من الزلل وآمنكم من الفتن
وطهركم من الدنس واذهب عنكم الرجس وطهركم تطهيرا فعظمتم جلاله واكبرتم شأنه ومجدتم كرمه وادمتم ذكره ووكدتم
ميثاقه واحكمتم عقد طاعته ونصحتم له في السر والعلانية ودعوتم الى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة وبذلتم انفسكم في
مرضاته وصبرتم على ما اصابكم في جنبه واقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وامرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر وجاهدتم في
الله حق جهاده حتى اعلنتم دعوته وبينتم فرائضه واقمتم حدوده ونشرتم شرائع احكامه وسننتم سنته وصرتم في
ذلك منه الى الرضا وسلمتم له القضاء وصدقتم من رسله من مضى فالراغب عنكم مارق واللازم لكم لاحق والمقصر في
حقكم زاهق والحق معكم وفيكم ومنكم واليكم وانتم اهله ومعدنه وميراث النبوة عندكم واياب الخلق اليكم و
حسابهم عليكم وفصل الخطاب عندكم وآيات الله لديكم وعزائمه فيكم ونوره وبرهانه عندكم وامره اليكم من والاكم
فقد والى الله ومن عاداكم فقد عادى الله ومن احبكم فقد احب الله ومن ابغضكم فقد ابغض الله ومن اعتصم بكم فقد اعتصم
بالله انتم الصراط الاقوم وشهداء دار الفناء وشفعاء دار البقاء والرحمة الموصولة والآية المخزونة والامانة المحفوظة

والباب المبتلى به الناس من اتاكم نجا ومن ابى هلك الى الله تدعون وعليه تدلون وبه تؤمنون وله تسلمون وبامره تعملون
والى سبيله ترشدون وبقوله تحكمون سعد من والاكم وهلك من عاداكم وخاب من جحدكم وضل من فارقكم وفاز من تمسك بكم
وامن من لجأ اليكم وسلم من صدقكم وهدي من اعتصم بكم من اتبعكم فالجنة مأواه ومن خالفكم فالنار مثواه ومن جحدكم كافر ومن
حاربكم مشرك ومن رد عليكم في اسفل درك من الجحيم اشهد ان هذا سابق لكم فيما مضى وجار لكم فيما بقي وان ارواحكم ونوركم و
طينتكم واحدة طابت وطهرت بعضها من بعض خلقكم الله انوارا فجعلكم بعرشه محدقين حتى من علينا بكم فجعلكم في بيوت
اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل صلواتنا عليكم وما خصنا به من ولايتكم طيبا لخلقنا وطهارة لانفسنا وتزكية لنا
وكفارة لذنوبنا وكنا عنده مسلمين بفضلكم ومعروفين بتصديقنا اياكم فبلغ الله بكم اشرف محل المكرمين واعلى منازل
المقربين وارفع درجات المرسلين حيث لا يلحقه لاحق ولا يفوقه فائق ولا يسبقه سابق ولا يطمع في ادراكه طامع حتى لا يبقى
ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا صديق ولا شهيد ولا عالم ولا جاهل ولا دني ولا فاضل ولا مؤمن صالح ولا فاجر طالح ولا جبار عنيد
ولا شيطان مريد ولا خلق فيما بين ذلك شهيد الا عرفهم جلالة امركم وعظم خطركم وكبر شأنكم وتمام نوركم وصدق مقاعدكم
وثبات مقامكم وشرف محلكم ومنزلتكم عنده وكرامتكم عليه وخاصتكم لديه وقرب منزلتكم منه بابي انتم وامي واهلي ومالي واسرتي
اشهد الله واشهدكم اني مؤمن بكم وبما آمنتم به كافر بعدوكم وبما كفرتم به مستبصر بشأنكم وبضلالة من خالفكم موال لكم
ولاوليائكم مبغض لاعدائكم ومعاد لهم سلم لمن سالمكم وحرب لمن حاربكم محقق لما حققتم مبطل لما ابطلتم مطيع لكم عارف
بحقكم مقر بفضلكم محتمل لعلمكم محتجب بذمتكم معترف بكم مؤمن بايابكم مصدق برجعتكم منتظر لامركم مرتقب لدولتكم
آخذ بقولكم عامل بامركم مستجير بكم زائر لكم عائذ بقبوركم مستشفع الى الله بكم متقرب بكم اليه ومقدمكم امام طلبتي وحوائجي
وارادتي في كل احوالي واموري مؤمن بسركم وعلانيتكم وشاهدكم وغائبكم واولكم وآخركم ومفوض في ذلك كله اليكم
ومسلم فيه معكم وقلبي لكم مسلم ورأيي لكم تبع ونصرتي لكم معدة حتى يحيي الله دينه بكم ويردكم في ايامه ويظهركم لعدله
ويمكنكم في ارضه فمعكم معكم لا مع غيركم آمنت بكم وتوليت آخركم بما توليت به اولكم وبرئت الى الله عز وجل من اعدائكم
ومن الجبت والطاغوت والشياطين وحزبهم الظالمين لكم الجاحدين لحقكم والمارقين من ولايتكم والغاصبين لارثكم
الشاكين فيكم المنحرفين عنكم ومن كل وليجة دونكم وكل مطاع سواكم ومن الائمة الذين يدعون الى النار فثبتني الله ابدا ما حييت
على موالاتكم ومحبتكم ودينكم ووفقني لطاعتكم ورزقني شفاعتكم وجعلني من خيار مواليكم التابعين لما دعوتم اليه وجعلني
ممن يقتص آثاركم ويسلك سبيلكم ويهتدي بهداكم ويحشر في زمرتكم ويكر في رجعتكم ويملك في دولتكم ويشرف في
عافيتكم ويمكن في ايامكم وتقر عينه غدا برؤيتكم بابي انتم وامي ونفسي ومالي واهلي واسرتي من اراد الله بدأ بكم ومن وحده
قبل عنكم ومن قصده توجه بكم موالي لا احصي ثناءكم ولا ابلغ من المدح كنهكم ومن الوصف قدركم وانتم نور الاخيار وهداة
الابرار وحجج الجبار بكم فتح الله وبكم يختم وبكم ينزل الغيث وبكم يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه وبكم ينفس الهم ويكشف
الضر وعندكم ما نزلت به رسله وهبطت به ملائكته والى جدكم بعث الروح الامين وان كانت الزيارة لامير المؤمنين
عليه السلام فقل والى اخيك بعث الروح الامين آتاكم الله ما لم يؤت احدا من العالمين طأطأ كل شريف لشرفكم وبخع كل متكبر
لطاعتكم وخضع كل جبار لفضلكم وذل كل شيء لكم واشرقت الارض بنوركم وفاز الفائزون بولايتكم بكم يسلك الى الرضوان
وعلى من جحد ولايتكم غضب الرحمن بابي انتم وامي ونفسي واهلي ومالي ذكركم في الذاكرين واسماؤكم في الاسماء واجسادكم
في الاجساد وارواحكم في الارواح وانفسكم في النفوس وآثاركم في الآثار وقبوركم في القبور فما احلى اسماءكم واكرم انفسكم
واعظم شأنكم واجل خطركم واوفى عهدكم واصدق وعدكم كلامكم نور وامركم رشد ووصيتكم التقوى وفعلكم الخير وعادتكم

الاحسان

الاحسان وسجيتكم الكرم وشأنكم الحق والصدق والرفق وقولكم حكم وحتم ورأيكم علم وحلم وحزم ان ذكر الخير كنتم اوله و
اصله وفرعه ومعدنه ومأواه ومنتهاه بابي انتم وامي ونفسي كيف اصف حسن ثنائكم واحصي جميل بلائكم وبكم اخرجنا الله
من الذل وفرج عنا غمرات الكروب وانقذنا بكم من شفا جرف الهلكات ومن النار بابي انتم وامي ونفسي بموالاتكم علمنا الله
معالم ديننا واصلح ما كان فسد من دنيانا وبموالاتكم تمت الكلمة وعظمت النعمة وائتلفت الفرقة وبموالاتكم تقبل الطاعة
المفترضة ولكم المودة الواجبة والدرجات الرفيعة والمكان المحمود والمقام المعلوم عند الله تعالى والجاه العظيم و
الشأن الكبير والشفاعة المقبولة ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا
وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا يا ولي الله ان بيني وبين الله ذنوبا لا يأتي
عليها الا رضاكم فبحق من ائتمنكم على سره واسترعاكم امر خلقه وقرن طاعتكم بطاعته لما استوهبتم ذنوبي وكنتم شفعائي
فاني لكم مطيع من اطاعكم فقد اطاع الله ومن عصاكم فقد عصى الله ومن احبكم فقد احب الله ومن ابغضكم فقد ابغض الله اللهم
اني لو وجدت شفعاء اقرب اليك من محمد صلى الله عليه وآله واهل بيته الاخيار الائمة الابرار لجعلتهم شفعائي فبحقهم الذي
اوجبت لهم عليك اسألك ان تدخلني في جملة العارفين بهم وبحقهم وفي زمرة المرحومين بشفاعتهم انك ارحم الراحمين وصلى الله
على محمد وآله الطاهرين **باب وداع** اذا اردت الانصراف فقل السلام عليكم سلام مودع لا سئم ولا قال
ولا مال ورحمة الله وبركاته عليكم يا اهل بيت النبوة انه حميد مجيد سلام ولي غير راغب عنكم ولا مستبدل بكم ولا مؤثر عليكم ولا منحرف
عنكم ولا زاهد في قربكم لا جعله الله آخر العهد من زيارة قبوركم واتيان مشاهدكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وحشرني
الله في زمرتكم واوردني حوضكم وجعلني في حزبكم وارضاكم عني ومكنني في دولتكم واحياني في رجعتكم وملكني في ايامكم
وشكر سعيي بكم وغفر ذنبي بشفاعتكم واقال عثرتي بمحبتكم واعلى كعبي بموالاتكم وشرفني بطاعتكم واعزني بهداكم وجعلني
ممن ينقلب مفلحا منجحا سالما غانما معافى غنيا فائزا برضوان الله وفضله وكفايته بافضل ما ينقلب به احد من زواركم ومواليكم
ومحبيكم وشيعتكم ورزقني الله العود ثم العود ابدا ما ابقاني ربي بنية صادقة وايمان وتقوى واخبات ورزق واسع حلال طيب
اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتهم وذكرهم والصلاة عليهم واوجب لي المغفرة والرحمة والخير والبركة والفوز والنور
والايمان وحسن الاجابة كما اوجبت لاوليائك العارفين بحقهم الموجبين طاعتهم والراغبين في زيارتهم المتقربين اليك
واليهم بابي انتم وامي ونفسي واهلي ومالي اجعلوني في همكم وصيروني في حزبكم وادخلوني في شفاعتكم واذكروني عند ربكم
اللهم صل على محمد وآل محمد وابلغ ارواحهم واجسادهم مني السلام والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن علي بن حسان قال سئل الرضا عليه السلام عن اتيان قبر ابي الحسن عليه السلام
فقال صلوا في المساجد حوله ويجزي في المواضع كلها ان تقول السلام على اولياء الله واصفيائه السلام على امناء الله واحبائه
السلام على انصار الله وخلفائه السلام على محال معرفة الله السلام على مساكن ذكر الله السلام على مظهري امر الله ونهيه السلام
على الدعاة الى الله السلام على المستقرين في مرضاة الله السلام على المخلصين في طاعة الله السلام على الادلاء على الله السلام
على الذين من والاهم فقد والى الله ومن عاداهم فقد عادى الله ومن عرفهم فقد عرف الله ومن جهلهم فقد جهل الله ومن
اعتصم بهم فقد اعتصم بالله ومن تخلى منهم فقد تخلى من الله واشهد الله اني سلم لمن سالمكم وحرب لمن حاربكم مؤمن بسركم وعلانيتكم
مفوض في ذلك كله اليكم لعن الله عدو آل محمد من الجن والانس وابرأ الى الله منهم وصلى الله على محمد وآله هذا يجزي في الزيارات
كلها وتكثر من الصلاة على محمد وآله وتسمي واحدا واحدا باسمائهم وتبرأ من اعدائهم وتخير لنفسك من الدعاء وللمؤمنين والمؤمنات
باب من بعدت شقته وتعذر عليه قصد المشاهد احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن من رواه قال قال ابو عبد الله

عليه السلام واذا بعدت باحدكم الشقة ونات به الدار فليعل اعلى منزله وليصل ركعتين وليوم بالسلام الى قبورنا فان ذلك
يصل الينا ويسلم على الائمة عليهم السلام من بعيد كما يسلم عليهم من قريب غير انك لا يصح ان تقول اتيتك زائرا بل تقول في
موضعه قصدت بقلبي زائرا اذ عجزت عن حضور مشهدك ووجهت اليك سلامي لعلمي بانه يبلغك صلى الله عليك فاشفع
عند ربك جل وعز وتدعو بما احببت محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن
راشد عن الحسين بن ثوير بن ابي فاختة قال كنت انا ويونس بن ظبيان والمفضل بن عمر وابو سلمة السراج جلوسا عند ابي
عبد الله عليه السلام وكان المتكلم يونس وكان اكبرنا سنا قال له جعلت فداك اني كثيرا ما اذكر الحسين صلوات الله عليه
فاي شيء اقول قال قل صلى الله عليك يا ابا عبد الله تعيد ذلك ثلثا فان السلام عليه يصل اليه من قريب ومن بعيد **باب**
فضل زيارة الاولياء من المؤمنين ابو القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن مهران عن
علي بن عثمان الرازي قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول من لم يقدر على زيارتنا فليزر صالحي اخواننا يكتب له ثواب زيارتنا ومن
لم يقدر ان يصلنا فليصل صالحي اخواننا يكتب له ثواب صلتنا **باب فضل ثواب زيارة قبور الاخوان** على العموم
من اهل الولاية والايمان محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى قال كنت بفيد فمشيت مع علي بن بلال الى قبر محمد بن
اسمعيل بن بزيع قال فقال لي علي بن بلال قال لي صاحب هذا القبر عن الرضا عليه السلام من اتى قبر اخيه المؤمن من اي ناحية يضع
يده ويقرأ انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات امن من الفزع الاكبر **باب كيفية زيارة قبورهم** وصفة العمل بذلك
الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه قال مررت مع ابي جعفر عليه السلام بالبقيع فمررنا بقبر رجل من اهل الكوفة من الشيعة
فقلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك هذا قبر رجل من الشيعة قال فوقف عليه ثم قال اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس
وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك والحقه بمن كان يتولاه ثم قرأ انا انزلناه في ليلة القدر
سبع مرات محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام كيف اضع يدي على قبور المسلمين فاشار بيده الى الارض فوضعها عليه وهو مقابل القبلة **باب ما يقول الزائر عن غيره**
فليقل عند فراغه من صلاة زيارته اللهم ما اصابني من تعب او نصب او شغب او لغوب فاجر فلان بن فلان فيه فاجرني في قضائي
عنه فاذا سلم على الامام فليقل في اخر التسليم السلام عليك يا مولاي عن فلان بن فلان اتيتك زائرا عنه فاشفع له عند ربك
ثم يدعو بما احب **باب من الزيارات** قال الشيخ رحمه الله اخبرني الشريف الفاضل ابو عبد الله محمد بن احمد بن طاهر
الموسوي عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن فضال عن اخيه احمد عن العلا بن يحيى اخي مغلس عن عمرو بن زياد عن عطية
الابزاري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يمكث جثة نبي ولا وصي في الارض اكثر من اربعين يوما محمد بن احمد بن داود
القمي عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من نبي
ولا وصي يبقى في الارض بعد موته اكثر من ثلثة ايام حتى ترفع روحه وعظمه ولحمه الى السماء وانما يؤتى موضع اثارهم ويبلغهم
السلام من بعيد ويسمعون في مواضع اثارهم من قريب محمد بن احمد بن داود القمي قال اخبرني محمد بن علي بن الفضل قال اخبرنا
علي بن الحسين بن يعقوب عن ابن عقدة قراءة عليه قال حدثنا جعفر بن محمد بن يوسف الازدي قال حدثنا علي بن نوح الحناط
قال حدثنا عمرو قال حدثنا سعد الاسكاف قال يا بني تحمل الحديث قلت نعم قال حدثني ابو عبد الله عليه السلام قال لما اصيب
امير المؤمنين عليه السلام قال للحسن والحسين صلى الله عليهما اغسلاني وكفناني وحنطاني واحملاني على سريري واحملا مؤخره
تكفيا مقدمه فانكما تنتهيان الى قبر محفور ولحد ملحود ولبن موضوع فالحداني واشرجا اللبن علي وارفعا لبنة مما يلي راسي فانظرا
ما تسمعان فاخذا اللبنة من عند الراس بعد ما اشرجا عليه اللبن فاذا ليس في القبر شيء فاذا هاتف يهتف امير المؤمنين كان

عبدا صالحا فالحقه الله بنبيه وكذلك يفعل بالاوصياء بعد الانبياء حتى لو ان نبيا مات في المشرق ومات وصيه في المغرب لالحق
الوصي بالنبي محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري قال من خرج من مكة او المدينة او مسجد الكوفة او حائر الحسين صلوات الله عليه
قبل ان ينتظر الجمعة نادته الملائكة اين تذهب لا ردك الله محمد بن علي بن الفضل عن الحسن بن محمد بن ابي السري عن عبد الله بن
محمد البلوي عن عمارة بن زيد عن ابي عامر واعظ اهل الحجاز عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لعلي يا ابا الحسن ان الله جعل قبرك وقبر ولدك بقاعا من بقاع الجنة وعرصات من عرصاتها وان الله عز وجل
جعل قلوب نجباء من خلقه وصفوة من عباده تحن اليكم وتحتمل المذلة والاذى فيكم فيعمرون قبوركم ويكثرون زيارتها
تقربا الى الله ومودة منهم لرسوله اولئك يا علي المخصوصون بشفاعتي والواردون حوضي وهم زواري وجيراني غدا في
الجنة يا علي من عمر قبوركم وتعاهدها فكانما اعان سليمن بن داود على بناء بيت المقدس ومن زار قبوركم عدل ذلك
ثواب سبعين حجة بعد حجة الاسلام وخرج من ذنوبه حتى يرجع من زيارتكم كيوم ولدته امه فابشر يا علي وبشر اولياءك
ومحبيك من النعيم بما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ولكن حثالة من الناس يعيرون زوار قبوركم بزيارتكم
كما تعير الزانية بزناها اولئك شرار امتي لا انالهم شفاعتي ولا يردون حوضي احمد بن محمد بن سعيد الهمداني قال اخبرنا علي بن
الحسن بن فضال عن ابيه عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام انه قال ان بخراسان لبقعة يأتي عليها زمان تصير مختلف
الملائكة فلا يزال فوج ينزل من السماء وفوج يصعد الى ان ينفخ في الصور فقيل له يا ابن رسول الله واية بقعة هذه قال
هي بارض طوس وهي والله روضة من رياض الجنة من زارني في تلك البقعة كان كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله وكتب الله
له ثواب الف حجة مبرورة والف عمرة مقبولة وكنت وآبائي شفعاءه يوم القيمة احمد بن محمد الكوفي قال اخبرنا المنذر بن
محمد عن جعفر بن سليمان عن عبد الله بن الفضل الهاشمي قال كنت عند ابي عبد الله الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام فدخل رجل
من اهل طوس فقال له يا ابن رسول الله ما لمن زار قبر ابي عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام وهو يعلم انه امام فقال يا طوسي من
زار قبر ابي عبد الله الحسين وهو يعلم انه امام من قبل الله عز وجل مفترض الطاعة على العباد غفر الله له من ذنبه ما تقدم
وما تاخر وقبل شفاعته في خمسين مذنبا ولم يسئل الله عز وجل حاجة عند قبره الا قضاها له قال فدخل موسى بن جعفر عليهما السلام
وهو صبي فاجلسه على فخذه واقبل يقبل ما بين عينيه ثم التفت الي فقال يا طوسي انه الامام والخليفة والحجة بعدي وانه سيخرج
من صلبه رجل يكون رضا لله عز وجل في سمائه ولعباده في ارضه يقتل في ارضكم بالسم ظلما وعدوانا ويدفن بها غريبا الا
من زاره في غربته وهو يعلم انه امام بعد ابيه مفترض الطاعة من الله عز وجل كان كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله
علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن ابي هاشم الجعفري عن داود بن القسم قال سمعت محمد بن علي بن موسى الرضا صلوات الله عليه
يقول ان بين جبلي طوس قبضة قبضت من الجنة من دخلها كان امنا يوم القيمة من النار محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن علي بن محمد الاشعث عن علي بن ابرهيم الحضرمي عن ابيه قال رجعت من مكة فاتيت ابا الحسن موسى
عليه السلام في المسجد وهو قاعد بين القبر والمنبر فقلت يا ابن رسول الله اني اذا خرجت الى مكة ربما قال لي الرجل طف عني اسبوعا
وصل ركعتين فربما شغلت عن ذلك فاذا رجعت لم ادر ما اقول له قال اذا اتيت مكة فقضيت نسكك فطف اسبوعا وصل
ركعتين وقل اللهم ان هذا الطواف وهاتين الركعتين عن ابي وامي وعن زوجتي وعن ولدي وعن حامتي وعن جميع اهل
بلدي حرهم وعبدهم وابيضهم واسودهم فلا تشاء ان تقول للرجل اني قد طفت عنك وصليت عنك ركعتين الا كنت صادقا
فاذا اتيت قبر النبي صلى الله عليه وآله فقضيت ما يجب عليك فصل ركعتين ثم قف عند راس النبي صلى الله عليه وآله ثم قل السلام
عليك يا نبي الله من ابي وامي وزوجتي وولدي وحامتي ومن جميع اهل بلدي حرهم وعبدهم وابيضهم واسودهم فلا تشاء

ان تقول الرجل الذي قد اقرات رسول الله صلى الله عليه وآله عنك السلام الا كنت صادقا   محمد بن احمد بن داود القمي عن الحسن بن
احمد بن ادريس القمي قال حدثنا ابي قال حدثنا الحسن بن علي الرقاق عن ابرهيم بن الزيات قال حدثني محمد بن سليمان زرقان عن ابي
الجعفري الخياط قال حدثني الصادق بن الصادق علي بن محمد صاحب العسكر قال لي يا زرقان ان تربتنا كانت واحدة فلما كان
ايام الطوفان افترقت التربة فصارت قبورنا شتى والتربة واحدة   احمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت له نكون بمكة او بالمدينة او بالحاير او بالموضع الذي يرجى فيه الفضل فربما خرج الرجل يتوضأ فيجي آخر فيصير
مكانه قال من سبق الى موضع فهو احق به يومه وليلته   محمد بن احمد بن داود عن ابيه قال حدثنا محمد بن جعفر عن محمد بن احمد
عن علي بن ابرهيم الجعفري عن محمد بن الفضل بن بنت داود الرقي قال قال الصادق عليه السلم اربع بقاع ضجت الى الله من الغرق
ايام الطوفان البيت المعمور فرفعه الله والغري وكربلا وطوس   وعنه عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى
عن رجل عن الزبير بن عثمن (?) عن فضالة بن موسى النهدي عن العلا بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله تعالى خذوا زينتكم
عند كل مسجد قال الغسل عند لقاء كل امام   وعنه عن محمد بن الحسين بن احمد عن عبد الله بن جعفر الحميري قال حدثني محمد بن
الفضل البغدادي قال كتبت الى ابي الحسن العسكري جعلت فداك يدخل شهر رمضان على الرجل فيقع بقلبه زيارة الحسين
عليه السلم وزيارة ابيك ببغداد فيقيم في منزله حتى يخرج عنه شهر رمضان ثم يزورهم او يخرج في شهر رمضان ويفطر فكتب
لشهر رمضان من الفضل والاجر ما ليس لغيره من الشهور فاذا دخل فهو الماثور   وعنه عن محمد بن الحسن عن عبد الله عن احمد بن
محمد عن داود الصرمي قال قلت له يعني ابا الحسن العسكري عليه السلم اني زرت اباك وجعلت ذلك لكم فقال لهم لك من الله اجر
وثواب عظيم ومنا المحمدة   وعنه عن ابي الحسن محمد بن تمام الكوفي قال حدثنا ابو الحسن علي بن الحسن بن الحجاج بن حفظ قال كنا
جلوسا في مجلس ابن عمي ابي عبد الله محمد بن عمران بن الحجاج وفيه جماعة من اهل الكوفة من المشايخ وفيمن حضر العباس بن احمد العباسي
وكانوا قد حضروا عند ابن عمي يهنونه بالسلامة لانه حضر وقت سقيفة سبح (?) في عبد الله الحسين بن علي عليهما السلم في ذي الحجة سنة
ثلث وسبعين ومائتين فبينا هم قعود يتحدثون اذ حضر المجلس اسمعيل بن عيسى العباسي فلما نظرت الجماعة اليه احجمت عما كانت
فيه فاطال اسمعيل الجلوس فلما نظر اليهم قال لهم يا اصحابنا اعزكم الله لعلي قطعت عليكم حديثكم بمجيئي قال ابو الحسن علي بن
يحيى السليماني وكان شيخ الجماعة ومقدما فيهم لا والله يا ابا عبد الله اعزك الله لقد امسكنا بحال من الاحوال فقال لهم يا اصحابنا
اعلموا ان الله عز وجل مسائلي عما اقول لكم وما اعتقده من المذهب حتى حلف بعتق جواريه ومماليكه وحبس دوابه انه ما يعتقد الا
ولاية امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلم والسادة من الائمة عليهم السلم وعددهم واحدا واحدا وبثّ الحديث (?) ولم يدع احدا من
يحب العرج (?) عليه الا لعنه واحاه (?) فاولى ما ابدا (?) بالاول فالثاني فالثالث ثم مر على (?) الجماعة فانبسط اليه اصحابنا وسالهم وسالنا
ثم قال لهم رجعنا يوم الجمعة من الصلوة من مسجد الجامع مع عمي داود فلما كان قبل منازلنا وقبل منزله وقد خلا الطريق قال
لنا ايما كنتم قبل ان تغرب الشمس فصيروا الي ولا يكونن احد منكم على حال فيتخلف لانه كان جمرة بني هاشم فصرنا اليه اخر النهار وهو
جالس ينتظرنا فقال صيحوا (?) بفلان وفلان من الفعلة فجاءه رجلان ومعهما آلتهما فالتفت الينا فقال اجتمعوا في ركوبكم (?) في وقتكم هذا وخذوا معكم الجمل غلاما كان اسود يعرف بالجمل وكان لو حمل هذا الغلام على سكر دجلة لسكرها
من شدة باسه وامضوا الى هذا القبر الذي قد افتتن به الناس ويقولون انه قبر علي حتى تنبشوه وتجيئوني باقصى ما فيه فمضينا
الى الموضع فقلنا انفذوا ما امر به فحفر الحفارون وهم يقولون لا حول ولا قوة الا بالله في انفسهم ونحن في ناحية حتى نزلوا خمسة
اذرع فلما بلغوا الى الصلابة قال الحفارون قد بلغنا الى موضع صلب وليس نقوى بنقره فانزلوا الحبشي فاخذ المنقار فضرب
ضربة سمعنا لها طنينا شديدا في البر ثم ضرب ثانية فسمعنا لها طنينا اشد من ذلك ثم ضرب الثالثة فسمعنا لها طنينا اشد
من ذلك ثم صاح الغلام صيحة فقمنا فاشرفنا عليه فقلنا للذين كانوا معه سلوه ما له فلم يجبهم وهو يستغيث فشدوه واخرجوه

بالحبل فاذا هو ملطخ من اطراف اصابعه الى مرفقه دم وهو يستغيث ولا يكلمنا ولا يحير جوابا فحملناه على البغل ورجعنا طائرين
ولم يزل لحم الغلام ينتثر من عضده وجنبه وساير شقه الايمن حتى انتهينا الى عمي فقال ما وراكم فقلنا ما ترى وحدثناه
بالصورة فالتفت الى القبلة فتاب مما هو عليه ورجع عن المذهب وتولى وتبرى وركب بعد ذلك في الليل الى علي بن مصعب بن
جابر فسأله ان يعمل على القبر صندوقا ولم يخبره بشي ووجه من طم الموضع وعمل الصندوق عليه ومات الغلام الاسود من وقته
قال ابو الحسن بن الحجاج رأينا هذا الصندوق الذي هذا حديثه لطيفا وذلك قبل ان يبنى عليه الحايط الذي بناه الحسن بن زيد

زيارة الاربعين

اخبرنا جماعة من اصحابنا عن ابي محمد هرون بن موسى بن احمد التلعكبري قال حدثنا محمد بن علي بن معمر
قال حدثني ابو الحسن علي بن محمد بن مسعدة والحسن بن علي بن فضال عن سعدان بن مسلم عن صفوان بن مهران الجمال قال قال لي
مولاي الصادق صلوات الله عليه في زيارة الاربعين تزور عند ارتفاع النهار وتقول السلام على ولي الله وحبيبه السلام على
خليل الله ونجيبه السلام على صفي الله وابن صفيه السلام على الحسين المظلوم الشهيد السلام على اسير الكربات وقتيل العبرات
اللهم اني اشهد انه وليك وابن وليك وصفيك وابن صفيك الفايز بكرامتك اكرمته بالشهادة وحبوته بالسعادة واجتبيته
بطيب الولادة وجعلته سيدا من السادة وقايدا من القادة وذايدا من الذادة واعطيته مواريث الانبياء وجعلته حجة
على خلقك من الاوصياء فاعذر في الدعاء ومنح النصح وبذل مهجته فيك ليستنقذ عبادك من الجهالة وحيرة الضلالة
وقد توازر عليه من غرته الدنيا وباع حظه بالارذل الادنى وشرى آخرته بالثمن الاوكس وتغطرس وتردى في هواه واسخطك
واطاع من عبادك اهل الشقاق والنفاق وحملة الاوزار المستوجبين النار فجاهدهم فيك صابرا محتسبا حتى سفك في
طاعتك دمه واستبيح حريمه اللهم فالعنهم لعنا وبيلا وعذبهم عذابا اليما السلام عليك يا ابن رسول الله السلام عليك
يا ابن سيد الاوصياء اشهد انك امين الله وابن امينه عشت سعيدا ومضيت حميدا ومت فقيدا مظلوما شهيدا واشهد ان
الله منجز ما وعدك ومهلك من خذلك ومعذب من قتلك واشهد انك وفيت بعهد الله وجاهدت في سبيله حتى اتاك
اليقين فلعن الله من قتلك ولعن الله من ظلمك ولعن الله امة سمعت بذلك فرضيت به اللهم اني اشهدك اني ولي لمن
والاه وعدو لمن عاداه بابي انت وامي يا ابن رسول الله اشهد انك كنت نورا في الاصلاب الشامخة والارحام الطاهرة
لم تنجسك الجاهلية بانجاسها ولم تلبسك المدلهمات من ثيابها واشهد انك من دعائم الدين واركان المسلمين ومعقل المؤمنين
واشهد انك الامام البر التقي الرضي الزكي الهادي المهدي واشهد ان الائمة من ولدك كلمة التقوى واعلام الهدى والعروة
الوثقى والحجة على اهل الدنيا واشهد اني بكم مؤمن وباياكم موقن بشرايع ديني وخواتيم عملي وقلبي لقلبكم سلم وامري لامركم
متبع ونصرتي لكم معدة حتى ياذن الله لكم فمعكم معكم لا مع عدوكم صلوات الله عليكم وعلى ارواحكم واجسادكم وشاهدكم
وغايبكم وظاهركم وباطنكم امين يا رب العالمين وتصلي ركعتين وتدعو بما احببت وتنصرف

باب

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اورمة عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلم
قال تقول عند الحسين عليه السلم السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك يا حجة الله في ارضه وشاهده على خلقه السلام
عليك يا ابن رسول الله السلام عليك يا ابن علي المرتضى السلام عليك يا ابن فاطمة الزهراء اشهد انك قد اقمت الصلوة
واتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وجاهدت في سبيل الله حتى اتاك اليقين فصلى الله عليك حيا وميتا
ثم تضع خدك الايمن على القبر وتقول اشهد انك على بينة من ربك جئتك مقرا بالذنوب لتشفع لي عند ربك يا ابن
رسول الله ثم اذكر الائمة باسمائهم واحدا واحدا وقل اشهد انهم حجج الله وقل اكتب لي عندك ميثاقا وعهدا اني اتيتك
اجدد الميثاق فاشهد لي عند ربك انك انت الشاهد   محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى العطار عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن

خالد الطيالسي عن فضيل بن عثمان عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء اقول اذا اتيت قبر الحسين عليه السلام قال تقول
السلام عليك يا ابا عبد الله لعن الله من قتلك لعن الله من شرك في دمك لعن الله من بلغه ذلك فرضي به انا الى الله من ذلك برئ
محمد بن احمد بن داود عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عبد الله بن محمد بن صالح عن يونس بن ظبيان قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام زيارة ابي عبد الله عليه السلام في حال التقية قال اذا اتيت الفرات فاغتسل ثم البس ثوبيك الطاهرين
ثم قم بازاء الحسين عليه السلام وقل صلى الله عليك يا ابا عبد الله فقد تمت زيارتك **باب** محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عبد الله بن ابي الخطاب عن محمد بن حسان عن صنيع عن يونس بن عبد الرحمن عن حنان بن سدير عن ابيه
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا سدير تزور قبر الحسين عليه السلام في كل يوم قلت لا قال ما اجفاكم فتزوره في كل شهر قلت لا
قال فتزوره في كل سنة قلت قد يكون ذلك يا سيدي قال يا سدير ما اجفاكم بالحسين اما علمت ان لله الف الف ملك
شعث غبر يبكون ويزورون ولا يفترون وما عليك يا سدير ان تزور قبر الحسين في كل جمعة خمس مرات وفي كل يوم مرة قلت جعلت
فداك ان بيننا وبينه فراسخ كثيرة قال لي اصعد فوق سطحك ثم تلتفت يمنة ويسرة ثم ترفع راسك الى السماء ثم تنحو نحو القبر
عليه السلام وتقول السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته يكتب لك زورة والزورة حجة وعمرة
قال سدير فربما فعلت في الشهر اكثر من عشرين مرة **باب ما يقول الزائر** اذا ناب عن غيره اللهم ان فلان بن فلان
اوفدني الى مولاه ومولاي لازوره عنه رجاء لجزيل الثواب وفرارا من سوء الحساب اللهم انه يتوجه اليك باوليائك الدالين عليك
في غفرانك ذنوبه وحط سيئاته ويتوسل اليك بهم عند مشهد امامه صلوات الله عليهم فتقبل منه واقبل شفاعة
اوليائه صلوات الله عليهم فيه اللهم جازه على حسن نيته وصحيح عقيدته وصحة موالاته احسن ما جازيت احدا من عبيدك
المؤمنين وادم له ما خولته واستعمله صالحا فيما اتيته ولا تجعلني اخر وافد له يوفده اللهم اعتق رقبته من النار واوسع
عليه من رزقك الحلال الطيب واجعله من رفقاء محمد وال محمد وبارك له في ولده وماله واهله وما ملكت يمينه اللهم صل
على محمد وال محمد وحل بينه وبين معاصيك حتى لا يعصيك واعنه على طاعتك وطاعة اوليائك حتى لا يفقدك حيث امرته ولا يراك
حيث نهيته اللهم صل على محمد وال محمد واغفر له وارحمه واعف عنه وعن جميع المؤمنين والمؤمنات اللهم صل على محمد وال محمد
واعذه من هول المطلع ومن فزع يوم القيمة وسوء المنقلب ومن ظلمة القبر ووحشته ومن مواقف الخزي في الدنيا والاخرة اللهم
صل على محمد وال محمد واجعل جائزته في موقفي هذا غفرانك والتحفة في مقامي هذا عند امامي صلى الله عليه ان تقيل عثرته
وتقبل معذرته وتتجاوز عن خطيئته وتجعل التقوى زاده وما عندك خيرا له في معاده وتحشره في زمرة محمد وال محمد صلى الله
عليه واله وتغفر له ولوالديه فانك خير مرغوب اليه واكرم مسؤول اعتمد العباد عليه اللهم ولكل موفد جائزة ولكل زائر
كرامة فاجعل جائزته في موقفي هذا غفرانك والجنة له ولجميع المؤمنين والمؤمنات اللهم وانا عبدك الخاطئ المذنب المقر
بالذنوب فاسالك يا الله بحق محمد وال محمد ان لا تحرمني بعد ذلك الاجر والثواب من فضل عطائك وكرم تفضلك ثم
ترفع يديك الى السماء مستقبل القبلة عند المشهد وتقول يا مولاي يا امامي عبدك فلان بن فلان اوفدني زائرا لمشهدك
يتقرب الى الله عز وجل بذلك والى رسوله واليك يرجو بذلك فكاك رقبته من النار من العقوبة فاغفر له ولجميع المؤمنين
والمؤمنات يا الله يا الله يا الله يا الله يا الله يا الله يا الله لا اله الا انت الحليم الكريم لا اله الا انت العلي العظيم اسالك ان
تصلي على محمد وال محمد وتستجيب لي فيه وفي جميع اخواني واخواتي وولدي واهلي بجودك وكرمك يا ارحم الراحمين
باب منسوب الى الشيخ ابي القاسم الحسين بن روح رحمه الله وتسلم على رسول الله صلى الله عليه واله وعلى امير المؤمنين
عليه السلام وعلى خديجة الكبرى وعلى فاطمة الزهراء وعلى الحسن والحسين ثم تسلم على الائمة عليهم السلام الى صاحب الزمان عليه السلام

ثم تقول السلام عليك يا مولاي فلان بن فلان اشهد انك باب المولى اديت عنه واديت اليه ما خالفته ولا خالفت عليه قمت خاصا
وانصرفت سابقا جئتك عارفا بالحق الذي انت عليه وانك ما خنت في التادية والسفارة والسلام عليك من باب ما اوسعه
ومن سفير ما امنك ومن ثقة ما امكنك اشهد ان الله اختصك بنوره حتى عاينت الشخص فاديت عنه واديت اليه ثم ترجع
فتبتدئ بالسلام على رسول الله صلى الله عليه واله الى صاحب الزمان عليه السلام وتقول بعد ذلك جئتك مخلصا بتوحيد الله
وموالاة اوليائه والبراءة من اعدائهم ومن الذين خالفوك يا حجة المولى وبك اليهم توجهي وبهم الى الله توسلي ثم تدعو
وتسال الله ما تحب تجب ان شاء الله **باب زيارة سلمان** السلام عليك يا ابا عبد الله سلمان السلام عليك
يا تابع صفوة الرحمن السلام عليك يا من لم يحتجب من اهل بيت الايمان السلام عليك يا من خالف حزب الشيطان السلام
عليك يا من نطق بالحق ولم يخف صولة الشيطان السلام عليك يا من نابذ عبدة الاوثان السلام عليك يا خير من شيع النور
زوج سيدة النسوان السلام عليك يا من جاهد في الله مرتين مع النبي والوصي ابي السبطين السلام عليك يا من صدقه فكذبه
القوام السلام عليك يا من قال له سيد الخلق من الانس والجان انت منا اهل البيت لا يدانيك انسان السلام عليك يا من تولى
امره حيدرة وفاطمة ابو الحسنين السلام عليك يا من زينت قبره بكل الاحسان السلام عليك فلقد زكيت على حي ادينان السلام عليك
ورحمة الله وبركاته اتيتك يا ابا عبد الله زائرا فاحتسبا فيك حق الامام وشاكرا لبلائك في الاسلام فاسال الله الذي خصك
بصدق الدين ومتابعة الخيرين الفاضلين ان يحييني حيوتك ويميتني مماتك ويحشرني محشرك وعلى ابتكارك ما انكرت ومنابذة
من نابذت والرد على من خالفت الا لعنة الله على الظالمين من الاولين والاخرين فكن يا ابا عبد الله شاهدا لي بهذه الزيارة
عند امامي وامامك وصلى الله عليه واله جمع الله بيني وبينك وبينهم في مستقر من رحمته انه ولي ذلك والقادر عليه
والسلام عليك ورحمة الله وبركاته انه قريب مجيب وصلى الله على خيرته من خلقه محمد واله
الطاهرين وسلم تسليما ◉ تم كتاب الزيارات من كتاب
تهذيب الاحكام ويتلوه كتاب الجهاد
ان شاء الله تعالى
والحمد لله
العبد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

كتاب الجهاد باب فضل الجهاد وفروضه

محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن
وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل عليه السلام اخبرني بامر قرت به عيني
وفرح به قلبي قال يا محمد من غزا غزاة في سبيل الله من امتك فما اصابته قطرة من السماء او صداع الا كانت له شهادة يوم القيامة
عنه عن جعفر بن محمد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن حيدرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجهاد افضل الاشياء
بعد الفرائض محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن آبائه
عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للشهيد سبع خصال من الله اول قطرة من دمه مغفور له كل ذنب والثانية يقع
راسه في حجر زوجتيه من الحور العين وتمسحان الغبار عن وجهه تقولان مرحبا بك ويقول هو مثل ذلك لهما والثالثة يكسى
من كسوة الجنة والرابعة يبتدره خزنة الجنة بكل ريح طيبة ايهم ياخذه معه والخامسة ان يرى منزله في الجنة والسادسة
يقال لروحه اسرح في الجنة حيث شئت والسابعة ان ينظر في وجه الله وانها لراحة لكل نبي وشهيد عنه عن العباس بن
معروف عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال
فوق كل ذي بر بر حتى يقتل في سبيل الله فاذا قتل في سبيل الله فليس فوقه بر وفوق كل ذي عقوق عقوق حتى يقتل احد والديه
فاذا قتل احد والديه فليس فوقه عقوق عنه عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن ضرار بن عمرو التميمي
عن محمد بن مسعود الكناني عن عثمن بن مظعون قال قلت يا رسول الله ان نفسي تحدثني بالسياحة وان الحق بالجبال قال يا عثمن
لا تفعل فان سياحة امتي الغزو والجهاد الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله الخير كله في السيف وتحت ظل السيف ولا يقيم الناس الا السيف والسيوف مقاليد الجنة والنار
ابان بن عثمن عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة دعوتهم مستجابة احدهم الغازي في سبيل الله فانظروا
كيف تخلفونه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن ابي جعفر عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله للجنة باب يقال له باب المجاهدين يمضون اليه فاذا هو مفتوح وهم متقلدون بسيوفهم والجمع في الموقف والملائكة
ترحب بهم فمن ترك الجهاد البسه الله ذلا وفقرا في معيشته ومحقا في دينه ان الله اغنى امتي بسنابك خيلها ومراكز رماحها
عنه عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من بلغ رسالة غاز كان كمن اعتق رقبة وهو شريكه في ثواب غزوته البرقي
عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن قول امير المؤمنين لالف ضربة بالسيف اهون من موت
على فراش قال في سبيل الله احمد بن محمد بن سعيد عن جعفر بن عبد الله المحمدي العلوي واحمد بن محمد الكوفي عن علي بن العباس
عن اسمعيل بن اسحق جميعا عن ابي روح فرج بن ابي قرة عن مسعدة بن صدقة قال حدثني ابن ابي ليلى عن ابي عبد الرحمن السلمي

قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الجهاد باب فتحه الله لخاصة اوليائه وسوغهم كرامة منه لهم ونعمة ذخرها والجهاد لباس
التقوى ودرع الله الحصينة وجنته الوثيقة فمن تركه رغبة عنه البسه الله ثوب المذلة وشمله البلاء وفارق الرضا
وضرب على قلبه بالاشباه وديث بالصغار والقماءة وسيم الخسف ومنع النصف وازيل الحق منه بتضييعه الجهاد وغضب الله عليه
بتركه نصرته وقد قال الله عز وجل في محكم كتابه ان تنصروا الله ينصركم ويثبت اقدامكم

باب اقسام الجهاد

محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الجهاد اسنة هو ام فريضة فقال الجهاد على اربعة اوجه فجهادان فرض وجهاد سنة لا يقام الا
مع فرض وجهاد سنة فاما احد الفرضين فمجاهدة الرجل نفسه عن معاصي الله وهو من اعظم الجهاد ومجاهدة الذين
يلونكم من الكفار فرض واما الجهاد الذي هو سنة لا يقام الا مع فرض فان مجاهدة العدو فرض على جميع الامة ولو
تركوا الجهاد لاتاهم العذاب وهذا هو من عذاب الامة وهو سنة على الامام وحده ان ياتي العدو مع الامة فيجاهدهم واما
الجهاد الذي هو سنة فكل سنة اقامها الرجل وجاهد في اقامتها وبلوغها واحيائها فالعمل والسعي فيها من افضل الاعمال لانها
احياء سنة قال النبي صلى الله عليه وآله من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة من غير ان ينقص
من اجورهم شيء

باب المرابطة في سبيل الله

محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن محمد بن
ابي عمير رواه عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام قال الرباط ثلاثة ايام واكثره اربعون
يوما فاذا جاوز ذلك فهو جهاد عنه عن محمد بن عيسى عن يونس قال سال ابا الحسن عليه السلام رجل وانا حاضر فقال له جعلت فداك
ان رجلا من مواليك بلغه ان رجلا من مواليك يعطي سيفا وفرسا في سبيل الله فاتاه فاخذهما منه ثم لقيه اصحابه فاخبروه
ان السبيل مع هؤلاء لا يجوز وامروه بردهما قال فليفعل قال قد طلب الرجل فلم يجده وقيل له قد شخص الرجل قال فليرابط
ولا يقاتل قال في مثل قزوين وعسقلان والديلم وما اشبه هذه الثغور قال نعم قال فان جاء العدو الى الموضع الذي هو فيه
مرابط كيف يصنع قال يقاتل عن بيضة الاسلام قال يجاهد قال لا الا ان يخاف على دار المسلمين ارايت لو ان الروم دخلوا
على المسلمين لم ينبغ لهم ان يمنعوهم قال يرابط ولا يقاتل فان خاف على بيضة الاسلام والمسلمين قاتل فيكون قتاله لنفسه
لا للسلطان لان في دروس الاسلام دروس ذكر محمد صلى الله عليه وآله محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن علي بن معبد
عن واصل عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في هؤلاء الذين يقتلون في هذه
الثغور قال فقال الويل يتعجلون قتلة في الدنيا وقتلة في الآخرة والله ما الشهداء الا شيعتنا ولو ماتوا على فرشهم
علي بن مهزيار قال كتب رجل من بني هاشم الى ابي جعفر الثاني اني كنت نذرت نذرا منذ سنتين ان اخرج الى ساحل من سواحل
البحر الى ناحيتنا مما يرابط فيه المتطوعة نحو مرابطتهم بجدة وغيرها من سواحل البحر افترى جعلت فداك انه يلزمني الوفاء
او لا يلزمني او افتدي الخروج الى ذلك الموضع بشيء من ابواب البر لاصير اليه ان شاء الله فكتب اليه بخطه وقراته ان كان سمع
منك نذرك احد من المخالفين فالوفاء به ان كنت تخاف شنعته والا فاصرف ما نويت من ذلك في ابواب البر وفقنا الله
واياك لما يحب ويرضى

باب من يجب عليه الجهاد

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي الجوزاء عن الحسين بن
علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام كتب الله الجهاد على الرجال والنساء فجهاد
الرجل ان يبذل ماله ونفسه حتى يقتل في سبيل الله وجهاد المراة ان تصبر على ما ترى من اذى زوجها وغيرته عنه عن علي بن
ابيه عن ابن ابي عمير عن الحكم بن مسكين عن عبد الملك بن عمرو قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا عبد الملك ما لي لا اراك تخرج
الى هذه المواضع التي يخرج اليها اهل بلادك قال قلت واين قال جدة وعبادان والمصيصة وقزوين فقلت انتظارا لامركم والاقتداء

بكم فقال لي والله لو كان خيرا ما سبقونا اليه قلت فان الزيدية يقولون ليس بيننا وبين جعفر خلاف الا انه لا يرى الجهاد فقال
اني لا اراه بلى والله اني لاراه ولكني اكره ان ادع علمي الى جهلهم. عنه عن ابيه عن بكر بن صالح عن القسم بن بريد عن ابي عمرو
الزبيري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اخبرني عن الدعاء الى الله عز وجل والجهاد في سبيله اهو لقوم لا يحل الا لهم ولا
يقوم به الا من كان منهم او هو مباح لكل من وحد الله عز وجل وآمن برسوله عليه السلام ومن كان كذا فله ان يدعو الى الله عز وجل
والى طاعته وان يجاهد في سبيل الله فقال ذلك لقوم لا يحل الا لهم ولا يقوم بذلك الا من كان منهم قلت ومن اولئك
قال من قام بشرائط الله عز وجل في القتال والجهاد على المجاهدين فهو المأذون له في الدعاء الى الله عز وجل ومن لم يكن قائما
بشرائط الله عز وجل في الجهاد على المجاهدين فليس بمأذون له في الجهاد ولا الدعاء الى الله عز وجل حتى يحكم في نفسه ما اخذ الله
عليه من شرائط الجهاد قلت فبين لي يرحمك الله قال ان الله تعالى اخبر في كتابه الدعاء اليه ووصف الدعاة اليه فجعل ذلك لهم
درجات يعرف بعضها بعضا ويستدل ببعضها على بعض فاخبر تعالى انه اول من دعا الى نفسه ودعا الى طاعته واتباع امره فبدأ
بنفسه فقال عز وجل والله يدعو الى دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم ثم ثنى برسول الله صلى الله عليه وآله فقال
ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن يعني بالقرآن ولا يكون داعيا الى الله عز وجل من خالف
امر الله ودعا اليه بغير ما امر الله عز وجل في كتابه الذي امر ان لا يدعا الا به وقال لنبيه عليه السلام وانك لتهدي الى
صراط مستقيم يقول تدعو ثم ثلث بالدعاء اليه بكتابه ايضا فقال تعالى ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم اي يدعو ويبشر
المؤمنين ثم ذكر من اذن له في الدعاء اليه بعده وبعد رسوله عليه السلام في كتابه فقال ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون
بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون ثم اخبر عن هذه الامة وممن هي وانها من ذرية ابراهيم ومن ذرية اسمعيل من
سكان الحرم ممن لم يعبدوا غير الله قط الذين وجبت لهم دعوة ابرهيم واسمعيل من اهل المسجد الذين اخبر عنهم في كتابه انه
اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا الذين وصفناهم قبل هذا من صفة امة محمد صلى الله عليه وآله الذين عناهم الله تعالى
في كتابه بقوله تعالى ادعو الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني يعني اول من اتبعه على الايمان والتصديق له وبما جاء به من عند الله عز وجل
من الامة التي بعث فيها ومنها واليها قبل الخلق ممن لم يشرك بالله قط ولم يلبس ايمانه بظلم وهو الشرك ثم ذكر اتباع نبيه
صلى الله عليه وآله واتباع هذه الامة التي وصفها في كتابه بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وجعلها داعية اليه فاذن لها في
الدعاء اليه فقال يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين ثم وصف اتباع نبيه عليه السلام من المؤمنين فقال محمد رسول الله
والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم تريهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم من اثر
السجود ذلك مثلهم في التورية ومثلهم في الانجيل وقال يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه نورهم يسعى بين ايديهم وبايمانهم
يعني اولئك المؤمنين وقال قد افلح المؤمنون ثم حلاهم ووصفهم كيلا يطمع في اللحوق بهم الا من كان منهم فقال فيما حلاهم به ووصفهم
الذين هم في صلوتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون الى قوله تعالى اولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس
هم فيها خالدون وقال في صفتهم وحليتهم ايضا الذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق
ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا ثم اخبر انه اشترى من هؤلاء المؤمنين
ومن كان على مثل صفتهم انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التورية
والانجيل والقرآن ثم ذكر وفاءهم له بعهده ومبايعته فقال ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به
وذلك هو الفوز العظيم فلما نزلت هذه الآية ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة قام رجل الى النبي
صلى الله عليه وآله فقال يا نبي الله ارأيتك الرجل يأخذ سيفه فيقاتل حتى يقتل الا انه يقترف من هذه المحارم اشهيد هو فانزل

عز وجل على رسوله عليه السلام التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون
عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين ففسر النبي صلى الله عليه وآله المجاهدين من المؤمنين الذين هذه صفتهم
وحليتهم بالشهادة والجنة فقال التائبون من الذنوب والعابدون الذين لا يعبدون الا الله ولا يشركون
به شيئا الحامدون الذين يحمدون الله على كل حال في الشدة والرخاء السائحون وهم الصائمون الراكعون الساجدون
الذين يواظبون على الصلوات الخمس الحافظون لها والمحافظون عليها بركوعها وسجودها وفي الخشوع فيها وفي اوقاتها
الآمرون بالمعروف بعد ذلك والعاملون به والناهون عن المنكر والمنتهون عنه قال فبشر من قتل وهو قائم بهذه الشروط
بالشهادة والجنة ثم اخبر تعالى انه لم يأمر بالقتال الا اصحاب هذه الشروط فقال تعالى اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان
الله على نصرهم لقدير الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق الا ان يقولوا ربنا الله وذلك ان جميع ما بين السماء والارض
لله ولرسوله ولاتباعه من المؤمنين من اهل هذه الصفة فما كان من الدنيا في ايدي المشركين والكفار والظلمة والفجار من اهل
الخلاف لرسول الله صلى الله عليه وآله والمولي عن طاعتهما مما كان في ايديهم ظلموا فيه المؤمنين من اهل هذه الصفات وغلبوهم عليه
مما افاء الله عز وجل على رسوله عليه السلام فهو حقهم افاء الله عليهم ورده اليهم وانما معنى الفيء كل ما صار الى المشركين
ثم رجع مما كان قد غلب عليه او فيه فما رجع الى مكانه من قول او فعل فقد فاء مثل قول الله عز وجل للذين يؤلون من نسائهم تربص
اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم اي رجعوا ثم قال وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم وقال وان طائفتان من المؤمنين
اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله اي ترجع فان فاءت فاصلحوا
بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين يعني بقوله تفيء ترجع فذلك الدليل على ان الفيء كل راجع الى مكان قد كان عليه
او فيه ويقال للشمس اذا زالت قد فاءت الشمس حين يفيء الفيء عند رجوع الشمس الى زوالها وكذلك ما افاء الله على المؤمنين
من الكفار فانما هي حقوق المؤمنين رجعت اليهم بعد ظلم الكفار اياهم فذلك قوله اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا
ما كان المؤمنون احق به منهم وانما اذن للمؤمنين الذين قاموا بشرائط الايمان التي وصفناها وذلك انه لا يكون مأذونا له
في القتال حتى يكون مظلوما ولا يكون مظلوما حتى يكون مؤمنا ولا يكون مؤمنا حتى يكون قائما بشرائط الايمان التي شرط الله
على المؤمنين والمجاهدين فاذا تكاملت فيه شرائط الله عز وجل كان مؤمنا واذا كان مؤمنا كان مظلوما واذا كان مظلوما
كان مأذونا له في الجهاد لقوله عز وجل اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير فان لم يكن مستكملا لشرائط الايمان
فهو ظالم ممن يبغي ويجب جهاده حتى يتوب وليس مثله مأذونا له في الجهاد والدعاء الى الله عز وجل لانه ليس من المؤمنين المظلومين
الذين اذن لهم في القرآن في القتال فلما نزلت هذه الآية اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا في المهاجرين الذين اخرجهم اهل
مكة من ديارهم واموالهم احل لهم جهادهم بظلمهم اياهم واذن لهم في القتال فقلت فهذه نزلت في المهاجرين بظلم مشركي اهل
مكة لهم فما بالهم في قتالهم كسرى وقيصر ومن دونهم من مشركي قبائل العرب فقال لو كان انما اذن لهم في قتال من ظلمهم من
اهل مكة فقط لم يكن لهم الى قتال جموع كسرى وقيصر وغير اهل مكة من قبائل العرب سبيل لان الذين ظلموهم غيرهم وانما اذن
في قتال من ظلمهم من اهل مكة لاخراجهم اياهم من ديارهم واموالهم بغير حق ولو كانت الآية انما عنت المهاجرين الذين ظلمهم اهل
مكة كانت الآية مرتفعة الفرض عمن بعدهم اذ لم يبق من الظالمين والمظلومين احد وكان فرضها مرفوعا عن الناس بعدهم اذ
لم يبق من المظلومين احد وليس كما ظننت ولا كما ذكرت ولكن المهاجرين ظلموا من جهتين ظلمهم اهل مكة باخراجهم من ديارهم
واموالهم فقاتلوهم باذن الله عز وجل في ذلك وظلمهم كسرى وقيصر ومن كان دونهم من قبائل العرب والعجم بما كان في ايديهم مما كان
المؤمنون احق به منهم فقد قاتلوهم ويحق هذه الآية يقاتل مؤمنو كل زمان وانما اذن الله للمؤمنين الذين قاموا بما وصف الله

من الشرايط التي شرطها الله على المؤمنين في الايمان والجهاد ومن كان قايما بتلك الشرايط فهو مؤمن وهو مأذون له مظلوم
له في الجهاد بذلك المعنى ومن كان على خلاف ذلك فهو ظالم وليس من المظلومين وليس بمأذون له في القتال ولا بالنهي عن
المنكر والامر بالمعروف لانه ليس من اهل ذلك ولا مأذون له في الدعاء الى الله عز وجل ولا يكون مجاهدا من قد امر المؤمنين بجهاده
وحظر الجهاد عليه ومنعه منه ولا يكون داعيا الى الله عز وجل من امر بدعاء مثله الى التوبة والحق والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
ولا يأمر بالمعروف من قد امر ان يؤمر به ولا ينهى عن المنكر من قد امر ان ينهى عنه فمن كان قد تمت فيه شرايط الله عز وجل التي
قد وصف بها اهلها من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وهو مظلوم فهو مأذون له في الجهاد كما اذن لهم لان حكم الله في الاولين والآخرين
وفرايضه عليهم سواء الا من علة او حادث يكون والاولون والآخرون ايضا في منع الحوادث شركاء والفرايض عليهم
واحدة يسأل الآخرون من اداء الفرايض عما يسأل عنه الاولون ويحاسبون به ومن لم يكن على صفة من اذن الله عز وجل له
في الجهاد من المؤمنين فليس من اهل الجهاد وليس بمأذون له في الجهاد حتى يفيء بما شرط الله عليه فاذا تكاملت فيه شرايط الله على
المؤمنين والمجاهدين فهو من المأذونين لهم في الجهاد فليتق الله عبد ولا يغتر بالاماني التي نهى الله عز وجل عنها من هذه
الاحاديث الكاذبة على الله التي يكذبها القرآن ويتبرأ منها ومن حملتها ورواتها ولا يقدم على الله بشبهة لا يعذر بها
فانه ليس وراء المتعرض للقتل في سبيل الله منزلة يؤتى الله من قبلها وهي غاية الاعمال في عظم قدرها فليحكم امرؤ لنفسه وليرها
كتاب الله ويعرضها عليه فانه لا احد اعلم بامرئ من نفسه فان وجدها قائمة بما شرط الله عليه في الجهاد فليقدم على الجهاد
وان علم تقصيرا فليصلحها وليقمها على ما فرض الله عز وجل عليها من الجهاد ثم ليقدم بها وهي طاهرة مطهرة من كل دنس يحول بينها
وبين جهادها ولسنا نقول لمن اراد الجهاد وهو على خلاف ما وصفنا من شرايط الله على المؤمنين والمجاهدين لا تجاهدوا
ولكنا نقول قد علمناكم ما شرط الله على اهل الجهاد الذين بايعهم واشترى منهم انفسهم واموالهم بالجنان فليصلح امرؤ ما علم
من نفسه من تقصير عن ذلك وليعرضها على شرايط الله فان رأى انه قد وفى بها وتكاملت فيه فانه ممن اذن الله عز وجل له في الجهاد
فان ابى الا ان يكون مجاهدا على ما فيه من الاصرار على المعاصي والمحارم والاقدام على الجهاد بالتخبيط والعمى والقدوم على الله عز وجل
بالجهل والروايات الكاذبة فلقد لعمري جاء الاثر فيمن فعل هذا الفعل ان الله عز وجل ينصر هذا الدين باقوام لا خلاق لهم فليتق
الله امرؤ وليحذر ان يكون منهم فقد بين لكم ولا عذر لكم بعد البيان في الجهل ولا قوة الا بالله وحسبنا الله وعليه توكلنا واليه المصير

باب من يجب عليه الجهاد محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن ابي طاهر الوراق عن ربيع بن سليمان
الخراز عن رجل عن ابي حمزة الثمالي قال قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام اقبلت على الحج وتركت الجهاد فوجدت الحج ايسر عليك
والله يقول ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم الآية فقال علي بن الحسين عليهما السلام اذا ظهر هؤلاء لم نؤثر على الجهاد شيئا
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلانسي عن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
رأيت في المنام اني قلت لك ان القتال مع غير الامام المفترض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقلت نعم هو كذلك
فقال ابو عبد الله عليه السلام هو كذلك هو كذلك الهيثم بن ابي مسروق عن محمد بن عبد الله بن الصلت عن محمد بن عبد الله السمندري قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اكون بالباب يعني باب الابواب فينادون السلاح فاخرج معهم قال فقال لي ارأيتك ان خرجت
فاسرت رجلا فاعطيته الامان وجعلت له من العقد ما جعله رسول الله صلى الله عليه وآله للمشركين اكانوا يفون لك به قال قلت
لا والله جعلت فداك ما كانوا يفون لي به قال فلا تخرج قال ثم قال لي اما ان هناك السيف احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي عمر
الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل فقال اني كنت اكثر الغزو وابعد في طلب الاجر واطيل الغيبة فحجر ذلك علي فقيل
لا غزو الا مع امام عادل فما ترى اصلحك الله فقال ابو عبد الله عليه السلام ان شئت ان اجمل لك اجملت وان شئت ان الخص لك

لخصت فقال بل اجمل قال ان الله يحشر الناس على نياتهم يوم القيامة قال فكأنه اشتهى ان يفصل له قال فلخص لي اصلحك الله فقال هات
قال الرجل غزوت فواقعت المشركين فينبغي قتالهم قبل ان ادعوهم فقال ان كانوا غزوا وقوتلوا وقاتلوا فانك تجتزئ بذلك
وان كانوا قوما لم يغزوا ولم يقاتلوا فلا يسعك قتالهم حتى تدعوهم قال الرجل فدعوتهم فاجابني مجيب واقر بالاسلام في
قلبه وكان في الاسلام فجير عليه في الحكم فانتهكت حرمته واخذ ماله واعتدي عليه فكيف بالمخرج وانا دعوته فقال انكما مأجوران
على ما كان من ذلك وهو معك يحفظك من وراء حرمتك ويمنع قبلتك ويدفع عن كتابك ويحقن دمك خير من ان يكون عليك
يهدم قبلتك وينتهك حرمتك ويسفك دمك ويحرق كتابك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن
طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل دخل ارض الحرب بامان فغزا القوم الذين دخل عليهم قوم آخرون
قال على المسلم ان يمنع نفسه ويقاتل على حكم الله وحكم رسوله واما ان يقاتل الكفار على حكم الجور وسنتهم فلا يحل له ذلك

باب اصناف من يجاهد محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود
المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأل رجل ابي عن حروب امير المؤمنين عليه السلام وكان السائل من
محبينا فقال له ابو جعفر عليه السلام بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله بخمسة اسياف ثلاثة منها شاهرة فلا تغمد الى ان تضع الحرب
اوزارها ولن تضع الحرب اوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت الشمس من مغربها امن الناس كلهم في ذلك اليوم فيومئذ لا
ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل وسيف منها مكفوف وسيف منها مغمود سله الى غيرنا وحكمه الينا فاما السيوف
الثلاثة الشاهرة فسيف على مشركي العرب قال الله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم فهؤلاء لا يقبل منهم الا القتل او
الدخول في الاسلام والسيف الثاني على اهل الذمة قال الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الآية فهؤلاء لا
يقبل منهم الا الجزية او القتل والسيف الثالث سيف على مشركي العجم يعني الترك والخزر والديلم قال الله تعالى فضرب الرقاب حتى
اذا اثخنتموهم فهؤلاء لا يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام ولا يحل لنا نكاحهم ما داموا في الحرب واما السيف المكفوف
فسيف على اهل البغي والتأويل قال الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما الى قوله حتى تفيء الى امر الله فلما نزلت هذه
الآية قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان منكم من يقاتل بعدي على التأويل كما قاتلت على التنزيل فسئل النبي صلى الله عليه وآله من هو
فقال هو خاصف النعل يعني امير المؤمنين عليه السلام فقال عمار بن ياسر قاتلت بهذه الراية مع رسول الله صلى الله عليه وآله
ثلاثا وهذه الرابعة والله لو ضربونا حتى يبلغوا بنا السعفات من هجر لعلمنا انا على الحق وانهم على الباطل وكانت السيرة فيهم
من امير المؤمنين عليه السلام ما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله في اهل مكة يوم فتح مكة فانه لم يسب لهم ذرية وقال من
اغلق بابه والقى سلاحه او دخل دار ابي سفيان فهو آمن وكذلك قال امير المؤمنين عليه السلام فيهم لا تسبوا لهم ذرية ولا تجهزوا
على جريح ولا تتبعوا مدبرا ومن اغلق بابه والقى سلاحه فهو آمن واما السيف المغمود فالسيف الذي يقام به القصاص قال الله
تعالى النفس بالنفس فسله الى اولياء المقتول وحكمه الينا فهذه السيوف التي بعث الله تعالى نبيه صلى الله عليه وآله بها
فمن جحدها او جحد واحدا منها او شيئا من سيرها واحكامها فقد كفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله

باب ما ينبغي لوالي الامام ان يفعل اذا سرى سرية محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار
قال اظنه عن ابي حمزة الثمالي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد ان يبعث سرية دعاهم
فاجلسهم بين يديه ثم يقول سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله لا تغلوا ولا تمثلوا
ولا تغدروا ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا صبيا ولا امرأة ولا تقطعوا شجرا الا ان تضطروا اليها وايما رجل من ادنى المسلمين
او افضلهم نظر الى رجل من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله فان تبعكم فاخوكم في الدين وان ابى فابلغوه مأمنه ثم استعينوا بالله

عليه عنه عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا اراد ان يبعث اميرا على سرية امره بتقوى الله عز وجل في خاصة نفسه ثم في اصحابه عامة ثم يقول اغز بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ولا متبتلا في شاهق ولا تحرقوا النخل ولا تغرقوه بالماء ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تحرقوا زرعا لانكم لا تدرون لعلكم تحتاجون اليه ولا تعقروا من البهائم ما يؤكل لحمه الا ما لا بد لكم من اكله واذا لقيتم عدوا من المشركين فادعوهم الى احدى ثلث فان هم اجابوكم اليها فاقبل منهم وكف عنهم ادعوهم الى الاسلام وادعوهم الى الهجرة بعد الاسلام فان فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم وان ابوا ان يهاجروا واختاروا ديارهم وابوا ان يدخلوا دار الهجرة كانوا بمنزلة اعراب المؤمنين يجري عليهم ما يجري على اعراب المؤمنين ولا يجري لهم في الفيء من القسمة شيئا الا ان يجاهدوا في سبيل الله فان ابوا هاتين فادعوهم الى اعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون فان اعطوا الجزية فاقبل منهم وكف عنهم وان ابوا فاستعن بالله عليهم وجاهدهم في الله حق جهاده فاذا حاصرت اهل حصن فارادوك على ان ينزلوا على حكم الله فلا تنزل لهم ولكن انزلهم على حكمك ثم اقض فيهم بعد ما شئتم فانكم ان انزلتموهم على حكم الله لم تدروا اتصيبون حكم الله فيهم ام لا فاذا حاصرتم اهل حصن فارادوك على ان تنزلهم على ذمة الله وذمة رسوله فلا تنزلهم ولكن انزلهم على ذممكم وذمم آبائكم واخوانكم فانكم ان تخفروا ذممكم وذمم آبائكم واخوانكم كان ايسر عليكم يوم القيمة من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسول الله صلى الله عليه وآله احمد بن محمد عن الوشاء عن محمد بن حمران وجميل بن دراج كليهما عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا بعث سرية دعا باميرها فاجلسه الى جنبه واجلس اصحابه بين يديه ثم قال سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقطعوا شجرة الا ان تضطروا اليها ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا صبيا ولا امرأة وايما رجل من ادنى المسلمين او افاضلهم نظر الى احد من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله فان تبعكم فاخوكم في دينكم وان ابى فاستعينوا بالله عليه وابلغوه مأمنه

باب اعطاء الامان محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ما معنى قول النبي صلى الله عليه وآله يسعى بذمتهم ادناهم قال لو ان جيشا من المسلمين حاصروا قوما من المشركين فاشرف رجل فقال اعطوني الامان حتى القى صاحبكم واناظره فاعطاه الامان ادناهم وجب على افضلهم الوفاء به عنه عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم اجاز امان عبد مملوك لاهل حصن من الحصون وقال هو من المؤمنين عنه عن علي عن ابيه عن يحيى بن ابي عمران عن يونس عن عبد الله بن سليمن قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ما من رجل آمن رجلا على ذمة ثم قتله الا جاء يوم القيمة يحمل لواء الغدر عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلم قال لو ان قوما حاصروا مدينة فسألوهم الامان فقالوا لا فظنوا انهم قالوا نعم فنزلوا اليهم كانوا آمنين احمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم قال قرأت في كتاب لعلي عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كتب كتابا بين المهاجرين والانصار ومن لحق بهم من اهل يثرب ان كل غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضا بالمعروف والقسط ما بين المسلمين فانه لا يجار حرمة الا باذن اهلها وان الجار كالنفس غير مضار ولا آثم وحرمة الجار على الجار كحرمة امه وابيه لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله الا على عدل وسواء

باب الدعوة الى الاسلام محمد بن الحسن الصفار وعلي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود المنقري عن سفيان بن عيينة عن الزهري قال دخل رجال من قريش على علي بن الحسين عليهما السلم فسألوه كيف الدعوة الى الدين فقال تقول بسم الله ادعوك الى الله عز وجل والى دينه وجماعه امران احدهما معرفة الله والآخر العمل برضوانه

فان معرفة الله ان يعرف بالوحدانية والرأفة والرحمة والعزة والعلم والقدرة والعلو على كل شيء وانه النافع الضار القاهر لكل شيء الذي لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير وان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وان ما جاء به هو الحق من عند الله وما سواه هو الباطل فاذا اجابوا الى ذلك فلهم ما للمؤمنين وعليهم ما على المؤمنين احمد بن ابي عبد الله عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم بعثني النبي صلى الله عليه وآله الى اليمن فقال يا علي لا تقاتلن احدا حتى تدعوه وايم الله لئن يهدي الله على يديك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت ولك ولاؤه يا علي

باب كيفية قتال المشركين ومن خالف الاسلام محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم ان النبي عليه السلم قال اقتلوا المشركين واستحيوا شيوخهم وصبيانهم عنه عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن ابي ايوب قال اخبرني حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسأل ابا عبد الله عليه السلم عن مدينة من مدائن الحرب هل يجوز ان يرسل عليهم الماء او يحرقون بالنيران او يرمون بالمنجنيق حتى يقتلوا وفيهم النساء والصبيان والشيخ الكبير والاسارى من المسلمين والتجار فقال يفعل ذلك بهم ولا يمسك عنهم لهؤلاء ولا دية عليهم للمسلمين ولا كفارة احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سألته عن المشركين ايبتدئ بهم المسلمون بالقتال في الشهر الحرام فقال اذا كان المشركون يبتدؤونهم باستحلاله ثم رأى المسلمون انهم يظهرون عليهم فيه وذلك قول الله عز وجل الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص والروم في هذا بمنزلة المشركين لانهم لم يعرفوا للشهر الحرام حرمة ولا حقا فهم يبدؤون بالقتال فيه وكان المشركون يرون له حقا وحرمة فاستحلوه فاستحل منهم واهل البغي يبتدؤون بالقتال محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يلقى السم في بلاد المشركين احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول كان ابي عليه السلم يقول ان للحرب حكمين اذا كانت الحرب قائمة لم تضع اوزارها ولم يثخن اهلها فكل اسير اخذ في تلك الحال فان الامام فيه بالخيار ان شاء ضرب عنقه وان شاء قطع يده ورجله من خلاف بغير حسم وتركه يتشحط في دمه حتى يموت وهو قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض الى آخر الآية الا ترى ان التخيير الذي خير الله الامام على شيء واحد وهو الكل وليس هو على اشياء مختلفة فقلت لجعفر بن محمد عليه السلم قول الله عز وجل او ينفوا من الارض قال ذلك الطلب ان تطلبه الخيل حتى يهرب فان اخذته الخيل حكم عليه ببعض الاحكام التي وصفت لك والحكم الآخر اذا وضعت الحرب اوزارها واثخن اهلها فكل اسير اخذ على تلك الحال فكان في ايديهم فالامام فيه بالخيار ان شاء من عليهم وان شاء فاداهم انفسهم وان شاء استعبدهم فصاروا عبيدا

باب قتال اهل البغي من اهل الصلوة محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألته عن الطائفتين من المؤمنين احداهما باغية والاخرى عادلة فهزمت العادلة الباغية قال ليس لاهل العدل ان يتبعوا مدبرا ولا يقتلوا اسيرا ولا يجيزوا على جريح وهذا اذا لم يبق من اهل البغي احد ولم يكن لهم فئة يرجعون اليها فاذا كانت لهم فئة يرجعون اليها فان اسيرهم يقتل ومدبرهم يتبع وجريحهم يجاز عليه عنه عن السندي بن الربيع عن ابي عبد الله محمد بن خالد عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال علي عليه السلم القتال قتالان قتال لاهل الشرك لا ينفر عنهم حتى يسلموا او يؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقتال لاهل الزيغ لا ينفر عنهم حتى يفيئوا الى امر الله او يقتلوا احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال ذكر له رجل من شيعته فقال انما نحاربهم اذا اكثروا لا الذين خرجوا بالكوفة فقال قاتلهم فانما ولد

صلى الله عليه وآله انما صالح الاعراب على ان يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على انه ان دهمه من عدوه دهم ان يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب وانت تقول بين جميعهم فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في كل ما قلت في سيرته في المشركين ثم هذا ما تقول في الصدقة فقرأ عليه الآية انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها الى آخر الآية قال نعم قال وكيف تقسمها قال اقسمها على ثمانية اجزاء فاعطي كل جزء من الثمانية جزءا قال وان كان صنف منهم عشرة آلاف وصنف رجلا واحدا او رجلين او ثلاثة جعلت لهذا الواحد مثل ما جعلت للعشرة آلاف قال نعم قال وتجمع صدقات اهل الحضر واهل البوادي فتجعلهم فيها سواء قال نعم قال فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في كل ما قلت في سيرته كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسمه بينهم بالسوية انما يقسمه على قدر ما يحضره منهم وما يرى وليس عليه في ذلك شيء موقت موظف انما يصنع ذلك بما يرى على قدر ما يحضره منهم فان كان في نفسك مما قلت شيء فالق فقهاء المدينة فانهم لا يختلفون في ان رسول الله صلى الله عليه وآله كذا كان يصنع ثم اقبل على عمرو وقال اتق الله وانتم ايها الرهط فاتقوا الله فان ابي حدثني وكان خير اهل الارض واعلمهم بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من ضرب الناس بسيفه ودعاهم الى نفسه وفي المسلمين من هو اعلم منه فهو ضال متكلف

باب المشرك يسلم في دار الحرب والمسلم يقتل فيها الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل من اهل الحرب اذا اسلم في دار الحرب فظهر عليهم المسلمون بعد ذلك فقال اسلامه اسلام لنفسه ولولده الصغار وهم احرار وماله ومتاعه ورقيقه له فاما الولد الكبار فهم فيء للمسلمين الا ان يكونوا اسلموا قبل ذلك واما الدور والارضون فهي فيء ولا يكون له لان الارض هي ارض جزية لم يجر فيها حكم اهل الاسلام وليس بمنزلة ما ذكرناه لان ذلك يمكن احتيازه واخراجه الى دار الاسلام محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله جيشا الى خثعم فلما غشيهم استعصموا بالسجود فقتل بعضهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال اعطوا الورثة نصف العقل بصلاتهم وقال النبي صلى الله عليه وآله الا اني بريء من كل مسلم نزل مع مشرك في دار الحرب

باب حكم عبيد اهل الشرك محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم ان النبي صلى الله عليه وآله حين حاصر اهل الطائف قال ايما عبد خرج الينا قبل مولاه فهو حر وايما عبد خرج الينا بعد مولاه فهو عبد

باب احكام الاسارى محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن سليمن بن داود المنقري او ابو سعد الحر عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الاسير هل يتزوج في دار الحرب فقال اكره ذلك له فان فعل في بلاد الروم فليس بحرام هو نكاح واما الترك والخزر والديلم فلا يحل له ذلك عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن يحيى بن عمار عن سليمن بن خالد قال سألته عن الاسير فقال اطعام الاسير حق على من اسره وان كان يريد قتله من الغد فانه ينبغي له ان يطعم ويسقى ويظل ويرفق به كافرا كان او غيره عنه عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود المنقري عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين عليه السلم قال لا يحل للاسير ان يتزوج في ايدي المشركين مخافة ان يلد فيبقى ولده كافرا في ايديهم وقال اذا اخذت اسيرا فعجز عن المشي ولم يكن معك محمل فارسله ولا تقتله فانك لا تدري ما حكم الامام فيه وقال الاسير اذا اسلم فقد حقن دمه وصار فيئا عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن قول الله عز وجل ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا قال هو الاسير وقال الاسير يطعم وان كان يقدم للقتل وقال ان عليا عليه السلم كان يطعم من خلد في السجن من بيت مال المسلمين محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون قال اتي علي عليه السلم باسير يوم صفين

فبايعه فقال علي عليه السلم لا اقتلك اني اخاف الله رب العالمين فخلى سبيله واعطاه سلبه الذي جاء به

باب سيرة الامام محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن القائم اذا قام باي سيرة يسير في الناس فقال بسيرة ما سار به رسول الله صلى الله عليه وآله حتى يظهر الاسلام قلت وما كانت سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله قال ابطل ما كانت في الجاهلية واستقبل الناس بالعدل وكذلك القائم عليه السلم اذا قام يبطل ما كان في الهدنة مما كان في ايدي الناس ويستقبل بهم العدل عنه عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن الحسن بن هارون بياع الانماط قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم جالسا فسأله معلى بن خنيس ايسير القائم بخلاف سيرة علي عليه السلم قال نعم وذلك ان عليا عليه السلم سار بالمن والكف لانه علم ان شيعته سيظهر عليهم وان القائم عليه السلم اذا قام سار فيهم بالسيف والسبي وذلك انه يعلم ان شيعته لن يظهر عليهم من بعده ابدا عنه عن صفوان بن يحيى عن محمد بن الوليد الخزاز عن محمد بن حماد عن الحكم الحناط عن ابي حمزة الثمالي قال قلت لعلي بن الحسين عليهما السلم بما سار علي بن ابي طالب عليه السلم فقال ان ابا اليقظان كان رجلا حادا رحمه الله فقال يا امير المؤمنين بما تسير في هؤلاء غدا فقال بالمن كما سار رسول الله صلى الله عليه وآله في اهل مكة محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص عن ابيه عن جده عن مروان بن الحكم قال لما هزمنا علي عليه السلم بالبصرة رد على الناس اموالهم من اقام بينة اعطاه ومن لم يقم بينة احلفه فقال له قائل يا امير المؤمنين اقسم الفيء بيننا والسبي قال فلما اكثروا عليه قال ايكم يأخذ ام المؤمنين في سهمه فكفوا محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمن عن ابي حمزة الثمالي قال قلت لعلي بن الحسين عليهما السلم ان عليا عليه السلم سار في اهل القبلة بخلاف سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله في اهل الشرك قال فغضب ثم جلس ثم قال سار فيهم والله بسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الفتح ان عليا عليه السلم كتب الى مالك وهو على مقدمته يوم البصرة بان لا يطعن في غير مقبل ولا يقتل مدبرا ولا يجيز على جريح ومن اغلق بابه فهو آمن فاخذ الكتاب فوضعه بين يديه على القربوس ثم قال من قبل ان يقرأه اقتلوا فقتلهم حتى ادخلهم سكك البصرة ثم فتح الكتاب فقرأه ثم امر مناديا فنادى بما في الكتاب علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بكر الحضرمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لسيرة علي في اهل البصرة كانت خيرا لشيعته مما طلعت عليه الشمس انه علم ان للقوم دولة فلو سباهم لسبيت شيعته قلت فاخبرني عن القائم عليه السلم يسير بسيرته قال لا ان عليا عليه السلم سار فيهم بالمن لما علم من دولتهم وان القائم يسير فيهم بخلاف تلك السيرة لانه لا دولة لهم عنه عن ابيه عن علي بن حديد عن محمد بن عذافر عن عقبة بن بشير عن عبد الله بن شريك عن ابيه قال لما هزم الناس يوم الجمل قال امير المؤمنين عليه السلم لا تتبعوا موليا ولا تجيزوا على جريح ومن اغلق بابه فهو آمن فلما كان يوم صفين قتل المقبل والمدبر واجاز على الجريح فقال ابان بن تغلب لعبد الله بن شريك هذه سيرتان مختلفتان فقال ان اهل الجمل قتل طلحة والزبير وان معاوية كان قائما بعينه وكان قائدهم

باب علة سقوط الجزية عن النساء محمد بن يحيى الاشعري عن علي بن محمد القاساني عن سليمان عن ابي ايوب قال قال حفص كتب الي بعض اخواني ان اسأل ابا عبد الله عليه السلم عن مسائل من السير فسألته وكتبت بها اليه وكان فيما سألته اخبرني عن النساء كيف سقطت الجزية عنهن ورفعت عنهن فقال لان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب الا ان يقاتلن وان قاتلت ايضا فامسك عنها ما امكنك ولم تخف خللا فلما نهى عن قتلهن في دار الحرب كان ذلك في دار الاسلام اولى ولو امتنعت ان تؤدي الجزية لم يمكن قتلها فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها ولو امتنع الرجال وابوا ان يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلت دماؤهم وقتلهم لان قتل الرجال مباح في دار الشرك وكذلك المقعد من اهل الذمة والشيخ الفاني والمرأة والولدان في ارض الحرب من اجل ذلك

فلا من مثل الترك والروم وانما هم ثغر من ثغور العدو فقاتلهم الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن اباته عليهم السلام قال لما فرغ امير المؤمنين عليه السلام من اهل النهروان قال لا يقاتلهم بعدي الا
من هو اولى بالحق منه عنه عن الحجال عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول لكان في قتال علي عليه السلام على اهل القبلة بركة ولو لم يقاتلهم علي عليه السلام لم يدر احد بعده كيف يسير فيهم
عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام الخوارج شكاك فقال نعم قال
فقال بعض اصحابه كيف وهم يدعون الى البراز فقال ذلك مما يجدون في انفسهم محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن
ابيه عن ابي المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال ذكرت الحرورية عند علي عليه السلام قال ان خرجوا على امام عادل
او جماعة فقاتلوهم فان خرجوا على امام جائر فلا تقاتلوهم فان لهم في ذلك مقالا **باب السرية تغزو** فتغنم فتلحقها جيش آخر والجيش اذا قاتل في
السفينة الصفار عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري انه قال اخبرني حفص بن غياث قال كتب الي
بعض اخواني ان اسأل ابا عبد الله عليه السلام عن مسائل من السير فسألته وكتبت بها اليه فكان فيما سألت اخبرني عن الجيش اذا
غزوا ارض الحرب فغنموا غنيمة ثم لحقهم جيش آخر قبل ان يخرجوا الى دار الاسلام ولم يلقوا عدوا حتى يخرجوا الى دار الاسلام
هل يشاركونهم فيها فقال نعم وعن سرية كانوا في سفينة فقاتلوا وغنموا وفيهم من معه الفرس وانما قاتلوهم في السفينة
ولم يركب صاحب الفرس فرسه كيف تقسم الغنيمة بينهم فقال للفارس سهمان وللراجل سهم فقلت وان لم يركبوا ولم يقاتلوا
على افراسهم فقال ارايت لو كانوا في عسكرهم فتقدم الرجالة فقاتلوا فغنموا كيف اقسم بينهم الم اجعل للفارس سهمين وللراجل
سهما وهم الذين غنموا دون الفرسان قلت فهل يجوز ذلك لان الغنيمة قد احرزت احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن
زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في الرجل ياتي القوم وقد غنموا ولم يكن ممن شهد القتال قال فقال هؤلاء المحرومون
فامر ان يقسم لهم **باب كيفية قسمة الغنائم** محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن
سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن قسم بيت المال فقال اهل الاسلام
هم ابناء الاسلام اسوي بينهم في العطاء وفضائلهم بينهم وبين الله اجعلهم كبني رجل واحد لا يفضل احد منهم لفضله وصلاحه
في الميراث على آخر ضعيف منقوص وقال هذا هو فعل رسول الله صلى الله عليه وآله في بدو امره وقد قال غيرنا اقدمهم في العطاء
بما قد فضلهم الله بسوابقهم في الاسلام اذا كان بالاسلام قد اصابوا ذلك فانزلهم على مواريث ذوي الارحام بعضهم
اقرب من بعض واوفر نصيبا لقربه من الميت وانما ورثوا برحمهم وكذلك كان عمر يفعله الصفار عن علي بن اسماعيل عن
احمد بن النضر عن الحسين بن عبد الله عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين عليه السلام قال اذا كان مع الرجل افراس في الغزو لم يسهم
الا لفرسين منها الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان
عليا عليه السلام كان يجعل للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهما قال محمد بن الحسن لا ينافي هذا الخبر الخبر الذي قدمناه عن حفص
بن غياث ان للفارس سهمين وللراجل سهما لان الوجه في الجمع بين الخبرين هو ان الفارس اذا لم يكن له الا فرس واحد كان له
سهمان له واحد ولفرسه واحد واذا كان معه فرسان كان له ثلثة اسهم له سهم ولفرسيه سهمين وقد فسر هذا الخبر انه
اذا كان مع فارس لم يسهم الا لفرسين منها وعلى هذا التاويل لا تنافي بين الخبرين والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد
ابو عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يسهم للفارس ثلثة اسهم سهمين لفرسه
وسهما له ويجعل للراجل سهما محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام
ان عليا عليه السلام قال اذا ولد المولود في ارض الحرب قسم له مما افاء الله عليهم احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن احدهما

عليهما السلام

عليهما السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج بالنساء في الحرب يداوين الجرحى ولم يقسم لهن من الفيء شيئا ولكنه نفلهن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله عليه السلام
بمكة اذ دخل عليه اناس من المعتزلة فيهم عمرو بن عبيد وواصل بن عطا وحفص بن سالم مولى ابن هبيرة وناس من رؤسائهم
وذلك حدثان قتل الوليد واختلاف اهل الشام بينهم فتكلموا واكثروا وخطبوا واطالوا فقال لهم ابو عبد الله عليه السلام
انكم قد اكثرتم علي فاسندوا امركم الى رجل منكم وليتكلم بحججكم ويوجز فاسندوا امرهم الى عمرو بن عبيد فتكلم فابلغ واطال
فكان فيما قال ان قال قد قتل اهل الشام خليفتهم وضرب الله بعضهم ببعض وشتت امورهم فنظرنا فوجدنا رجلا له دين وعقل
ومروة وموضع ومعدن للخلافة وهو محمد بن عبد الله بن الحسن فاردنا ان نجتمع عليه فنبايعه ثم نظهر معه فمن كان
تابعنا كان منا وكنا منه ومن اعتزلنا كففنا عنه ومن نصب لنا جاهدناه ونصبنا له على بغيه ورده الى الحق واهله
وقد احببنا ان نعرض ذلك عليك فتدخل معنا فيه فانه لا غنى بنا عن مثلك لموضعك وكثرة شيعتك فلما فرغ قال
ابو عبد الله اكلكم على مثل ما قال عمرو بن عبيد قالوا نعم فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وآله وقال انما نسخط
اذا عصي الله فاما اذا اطيع رضينا اخبرني يا عمرو لو ان الامة قلدتك امرها وولتك بغير قتال ولا مؤنة فقيل لك ولها
من شئت من كنت توليها قال كنت اجعلها شورى بين المسلمين قال بين المسلمين كلهم قال نعم قال بين فقهائهم وخيارهم قال
نعم قال قريش وغيرهم قال نعم قال والعرب والعجم قال نعم قال اخبرني يا عمرو اتتولى ابا بكر وعمر او تتبرأ منهما قال اتولاهما
قال فقد خالفتهما ما تقولون انتم تتولونهما او تتبرؤن منهما قالوا نتولاهما قال يا عمرو ان كنت رجلا تتبرأ منهما فانه
يجوز لك الخلاف عليهما وان كنت تتولاهما فقد خالفتهما قد عهد عمر الى ابي بكر فبايعه ولم يشاور فيه احدا ثم جعلها عمر شورى
بين ستة فاخرج منها جميع المهاجرين والانصار غير اولئك الستة من قريش واوصى فيهم شيئا لا اراك ترضى به انت
ولا اصحابك ان جعلتها شورى بين جميع المسلمين قال وما صنع قال امر صهيبا ان يصلي بالناس ثلثة ايام وان يشاور
اولئك الستة ليس معهم احد الا ابن عمر وليس له من الامر شيء واوصى من بحضرته من المهاجرين والانصار ان مضت ثلثة ايام قبل ان
الاثنان ان يضربوا اعناق هؤلاء اولئك الاثنين افترضون بهذا انتم فيما تجعلون من الشورى في جماعة المسلمين قالوا لا
يا عمرو دع ذا ارايت لو بايعت صاحبك الذي تدعوني الى بيعته ثم اجتمعت لكم الامة فلم يختلف عليكم رجلان منها فافضتم
الى المشركين الذين لم يسلموا ولم يؤدوا الجزية اكان عندكم وعند صاحبكم من العلم ما تسيرون فيه بسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله
في المشركين في حربه قال نعم قال فتصنع ماذا قال ندعوهم الى الاسلام فان ابوا دعوناهم الى الجزية قال وان كانوا مجوسا ليسوا
باهل الكتاب قال سواء قال اخبرني عن القرآن اتقرأه قال نعم قال اقرأ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون
ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فاستثنى الله و
اشترط من الذين اوتوا الكتاب فهم والذين لم يؤتوا الكتاب سواء قال نعم قال عمن اخذت ذا قال سمعت الناس يقولون قال
فدع ذا فان هم ابوا الجزية فقاتلتهم وظهرت عليهم كيف تصنع بالغنيمة قال اخرج الخمس واقسم اربعة اخماس بين من قاتل
عليه قال اخبرني عن الخمس من تعطيه قال حيث سماه الله قال فقرأ واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى
واليتامى والمساكين وابن السبيل قال الذي للرسول من تعطيه ومن ذو القربى قال قد اختلف فيه الفقهاء فقال بعضهم قرابة
النبي واهل بيته وقال بعضهم الخليفة وقال بعضهم قرابة الذين قاتلوا عليه من المسلمين قال فاي ذلك تقول قال لا ادري قال
فاراك لا تدري فدع ذا ثم قال ارايت الاربعة الاخماس تقسمها بين جميع من قاتل عليها قال نعم قال فقد خالفت رسول الله
صلى الله عليه وآله في سيرته بيني وبينك فقهاء اهل المدينة ومشيختهم فسلهم فانهم لا يختلفون ولا يتنازعون في ان رسول الله

دفعت عنهم الجزية **باب قتال المحارب واللص** محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين ان لصا دخل على امرأتي فسرق حليها فقال علي عليه السلام
اما انه لو دخل على ابن صفية ما رضي بذلك حتى يعمه بالسيف عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه
عليهما السلام انه قال اذا دخل عليك رجل يريد اهلك ومالك فابدره بالضربة ان استطعت فان اللص محارب لله ولرسوله
صلى الله عليه وآله فما تبعك منه شيء فهو علي عنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال ان الله ليمقت العبد يدخل عليه في بيته فلا يقاتل عنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس
عن ابي جعفر عليه السلام قال من حمل السلاح بالليل فهو محارب الا ان يكون رجلا ليس من اهل الريبة احمد بن ابي عبد الله
عن علي بن محمد عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن علي بن المعلى عن جعفر بن محمد الصباح عن محمد بن زياد صاحب السابري البجلي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون عقاله فهو شهيد احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن احمد
القلانسي عن احمد بن الفضل عن عبد الله بن جبلة عن فزارة عن انس او هيثم بن البراء قال قلت لابي جعفر عليه السلام اللص يدخل علي في
بيتي يريد نفسي ومالي قال اقتله فاشهد الله ومن سمع ان دمه في عنقي **باب شرائط اهل الذمة** ومن يجب عليه
الجزية محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا ياكلوا الربا ولا ياكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات
الاخت فمن فعل ذلك منهم فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وآله قال وليست لهم اليوم ذمة احمد بن محمد
عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المجوس اكان لهم نبي قال نعم اما بلغك كتاب رسول الله
صلى الله عليه وآله الى اهل مكة ان اسلموا والا نابذتكم بحرب فكتبوا الى النبي صلى الله عليه وآله ان خذ منا الجزية ودعنا على
عبادة الاوثان فكتب اليهم النبي صلى الله عليه وآله اني لست آخذ الجزية الا من اهل الكتاب فكتبوا اليه يريدون بذلك تكذيبه
زعمت انك لا تأخذ الجزية الا من اهل الكتاب ثم اخذت الجزية من مجوس هجر فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وآله ان المجوس
كان لهم نبي فقتلوه وكتاب احرقوه اتاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر الف جلد ثور عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن
طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال جرت السنة ان لا يؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب على عقله **باب**
المشركين يأسرون اولاد المسلمين ومماليكهم ثم يظفر بهم المسلمون فيأخذونهم محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن هشام بن سالم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في السبي يأخذ العدو من المسلمين في القتال من اولاد المسلمين
او من مماليكهم فيحوزونه ثم ان المسلمين بعد قاتلوهم فظفروا بهم فسبوهم واخذوا منهم ما اخذوا من مماليك المسلمين
واولادهم الذين كانوا اخذوه وهم من المسلمين فكيف يصنع فيما كانوا اخذوه من اولاد المسلمين ومماليكهم فقال اما اولاد المسلمين
فلا يقامون في سهام المسلمين ولكن يردون الى ابيه او اخيه او الى وليه بشهود واما المماليك فانهم يقامون في سهام المسلمين
فيباعون ويعطى مواليهم قيمة اثمانهم من بيت مال المسلمين احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل عن الترك يغيرون على المسلمين فيأخذون اولادهم فيسرقون منهم ايرد عليهم قال نعم
والمسلم اخو المسلم والمسلم احق بماله اينما وجده علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل لقيه العدو واصابوا منه مالا او متاعا ثم ان المسلمين اصابوا ذلك فكيف يصنع بمتاع الرجل فقال اذا كانوا
اصابوه قبل ان يحوزوا متاع الرجل رد عليه وان كانوا اصابوه بعد ما حازوه فهو فيء المسلمين فهو احق بالشفعة محمد بن
الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن جميل عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان له عبد فادخل دار الشرك

ثم اخذ سبيا الى دار الاسلام قال ان وقع عليه قبل القسمة فهو له وان جرى عليه القسم فهو احق به بالثمن قال محمد بن الحسن
الذي افتي به ما تضمنه الخبر الاول من انه يرد على المسلم ماله اذا اقام به البينة ما لم يقسم ومتى قسم لم يجب رده عليه
الا بالثمن لكن يعطي قيمته من بيت المال وانما كان كذلك لئلا يؤدي الى نقض القسمة فاما ان لا يرد عليه ولا قيمته فلا يجوز
بحال لان غصب الكافر له لم يملكه حتى يصح ان يكون فيئا ويجوز ايضا ان يقول يرد عليه على كل حال ويرجع المشتري على الامام
بثمن ذلك يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن علي بن رئاب عن طربال عن ابي جعفر عليه السلام
قال سئل عن رجل كانت له جارية فاغار عليها المشركون فاخذوها منه ثم ان المسلمين بعد غزوهم فاخذوها فيما غنموا منهم
فقال ان كانت في الغنائم واقام البينة ان المشركين اغاروا عليهم فاخذوها منه ردت عليه وان كانت قد اشتريت وخرجت
من المغنم فاصابها بعد ردت عليه برمتها واعطي الذي اشتراها الثمن من المغنم من جميعه قيل له فان لم يصبها حتى تفرق
الناس وقسموا جميع الغنائم فاصابها بعد قال ياخذها من الذي هي في يده اذا اقام البينة ويرجع الذي هي في يده اذا اقام
البينة على امير الجيش بالثمن **باب سبي اهل الضلال** محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن محمد بن الحسن
عن جعفر بن بشير عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سبي الاكراد اذا حاربوا ومن حارب من المشركين
هل يحل نكاحهم وشراؤهم قال نعم عنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن المرزبان بن عمران قال سألته عن سبي الديلم
ويسرق بعضهم من بعض ويغير عليهم المسلمون بلا امام ايحل شراؤهم فكتب اذا اقروا بالعبودية فلا بأس بشرائهم احمد بن
محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران عن صفوان عن العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم مجوس خرجوا على ناس من المسلمين
في ارض الاسلام هل يحل قتالهم قال نعم وسبيهم عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت ابا الحسن الرضا
عليه السلام عن قوم خرجوا وقتلوا اناسا من المسلمين وهدموا المساجد وان المتولي هرون بعث اليهم فاخذوا وقتلوا
وسبي النساء والصبيان هل يستقيم شراء شيء منهن ويطأهن ام لا قال لا بأس بشراء متاعهم وسبيهم عنه عن محمد بن يحيى
عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن قوم من العدو وصالحوا ثم خفروا ولعلهم انما خفروا لانه لم يعدل عليهم ايصلح
ان يشترى من سبيهم قال ان كان من عدو قد استبان عداوتهم فاشتر منهم وان كان قد نفروا وظلموا فلا يبتاع من سبيهم
الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام ان القوم يغيرون على الصقالبة والنوبة فيسرقون
اولادهم من الجواري والغلمان فيعمدون الى الغلمان فيخصونهم ثم يبعثون الى بغداد الى التجار فما ترى في شرائهم
ونحن نعلم انهم مسروقون انما اغاروا عليهم من غير حرب كانت بينهم فقال لا بأس بشرائهم انما اخرجوهم من الشرك الى
دار الاسلام **باب الحرب خدعة** محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب
عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لان يخطفني الطير احب الي من ان اقول على رسول
الله صلى الله عليه وآله ما لم يقل سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول يوم الخندق الحرب خدعة يقول تكلموا بما اردتم
محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال حدثني شيخ من ولد عدي بن حاتم عن ابيه عن جده عدي بن
حاتم وكان مع علي عليه السلام في غزواته ان عليا عليه السلام قال يوم التقى هو ومعوية بصفين فرفع بها صوته يسمع اصحابه
والله لاقتلن معوية واصحابه ثم قال في آخر قوله ان شاء الله خفض بها صوته وكنت قريبا منه فقلت يا امير المؤمنين انك حلفت
على ما قلت ثم استثنيت فما اردت بذلك فقال ان الحرب خدعة وانا عند المؤمنين غير كذوب فاردت ان احرض اصحابي
عليهم كيلا يفشلوا ولكي يطمعوا فيهم فافهم فانك تنتفع بها بعد اليوم ان شاء الله واعلم ان الله تعالى قال لموسى عليه السلام
حين ارسله الى فرعون فاتياه فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى وقد علم انه لا يتذكر ولا يخشى ولكن ليكون ذلك احرص

لموسى عليه السلام على الذهاب **باب ارتباط الخيل والات الركوب** احمد بن محمد عن احمد عن ابن طيفور المتطبب قال سالني
ابو الحسن عليه السلام اي شيء تركب قلت حمارا قال بكم ابتعته قلت بثلثة عشر دينارا قال ان هذا هو السرف ان تشتري حمارا بثلثة
عشر دينارا وتدع برذونا قلت يا سيدي ان مؤنة البرذون اكثر من مؤنة الحمار فقال ان الذي يمون الحمار هو الذي يمون البرذون
اما تعلم انه من ارتبط دابة متوقعا به امرنا ويغيظ به عدونا وهو منسوب الينا ادر الله رزقه وشرح صدره وبلغه امله وكان
عونا على حوائجه سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن داود الرقي قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اشترى دابة
كان له ظهرها وعلى الله رزقها عنه عن محمد بن عيسى عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اتخذوا الدابة فانها زين وتقضى عليها الحوائج ورزقها على الله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال للدابة على صاحبها ستة حقوق لا يحملها فوق طاقتها ولا يتخذ ظهورها مجالس يتحدث عليها ويبدا بعلفها
اذا نزل ولا يسمها ولا يضربها في وجهها ولا يضربها فانها تسبح ويعرض عليها الماء اذا مر بها سهل بن زياد عن جعفر بن
محمد بن بشار عن عبيد الله الدهقان عن درست عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا عثرت الدابة تحت الرجل
فقال لها تعست تقول تعس اعصانا للرب محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم الجعفري رفعه قال سئل الصادق عليه السلام متى اضرب
دابتي قال اذا لم تمش تحتك كمشيها الى مذودها سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله اضربوها على النفار ولا تضربوها على العثار احمد بن محمد عن الهيثم بن ابي مسروق
عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب بن جعفر قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول على كل منخر من الدواب شيطان فاذا اراد
احدكم ان يلجمها فليسم الله عز وجل الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن احدهما عليهما السلام قال ايما دابة استصعبت
على صاحبها من لجام ونفار فليقرا في اذنها او عليها افغير دين الله يبغون وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها واليه
يرجعون علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا ركب الرجل الدابة فسمى ردفه ملك يحفظه حتى ينزل فان ركب ولم يسم ردفه شيطان فيقول تغن فان قال
لا احسن قال له تمن فلا يزال يتمنى حتى ينزل وقال من قال اذا ركب الدابة بسم الله لا حول ولا قوة الا بالله والحمد لله الذي هدانا
لهذا سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين الا حفظت له نفسه ودابته حتى ينزل احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن يحيى عن
عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابراهيم بن ابي يحيى المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يركب على قطيفة
حمراء عنه عن بعض اصحابه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن جلود السباع فقال اركبوها ولا
تلبسوا شيئا منها تصلون فيه احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال النبي صلى الله عليه وآله
لعلي عليه السلام اياك ان تركب ميثرة حمراء فانها ميثرة ابليس محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام
عن السرج واللجام وفيه الفضة ايركب به فقال ان كان مموها لا يقدر على نزعه فلا باس والا فلا تركب به محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كانت برة ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله من فضة **باب الشهداء واحكامهم** احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي
الوشاء عن صفوان بن يحيى عن ارطاة بن حبيب الاسدي عن رجل عن علي بن الحسين عليهما السلام قال من اعتدي عليه في صدقة ماله
فقاتل فقتل فهو شهيد عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من قتل دون مظلمته فهو شهيد وبهذا الاسناد عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من قتل مظلوما فهو شهيد ثم قال يا ابا مريم هل تدري ما دون مظلمته قلت جعلت فداك الرجل يقتل دون اهله

ودون

ودون ماله واشباه ذلك فقال يا ابا مريم ان من الفقه عرفان الحق عنه عن علي بن الحكم عمن ذكره
عن ابي حصيرة عمن سمع علي بن الحسين عليهما السلام يقول وذكر الشهداء قال فقال بعضنا في المبطون وقال بعضنا في الذي يأكله
السبع وقال بعضنا غير ذلك مما يذكر في الشهادة فقال انسان ما كنت ارى ان الشهيد الا من قتل في سبيل الله فقال علي بن الحسين
عليهما السلام ان الشهداء اذن لقليل ثم قرا هذه الاية الذين امنوا بالله ورسله اولئك هم الصديقون والشهداء عند ربهم
ثم قال هذه لنا ولشيعتنا عنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقاتل دون
ماله فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون ماله فهو بمنزلة الشهيد فقلنا له ايقاتل افضل فقال ان لم يقاتل
فلا باس اما انا لو كنت لم اقاتل وتركته عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي بن الحسين عليهم السلام
قال سئل النبي صلى الله عليه وآله عن امراة اسرها العدو فاصابوا منها حتى ماتت اهي بمنزلة الشهيد قال نعم الا ان تكون اعانت
على نفسها محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه
عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مات الشهيد من يومه او من الغد فواروه في ثيابه وان بقي اياما حتى تتغير جراحته
غسل قال محمد بن الحسن قد بينا في كتاب الصلوة ان المعول على الخبر الذي رويناه انه متى مات في المعركة لم يغسل ومتى
حمل منها وبه رمق ثم مات اي وقت كان وجب غسله على كل حال وهذا الخبر ضعيف لان طريقه رجال الزيدية ويجوز ان يكون خرج
مخرج التقية محمد بن احمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال حدثني شيخ من ولد عدي بن حاتم عن ابيه عن جده عدي
بن حاتم وكان مع علي عليه السلام في حروبه ان عليا عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر رحمة الله عليه ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال ودفنهما
في ثيابهما ولم يصل عليهما قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر في اخره ان عليا عليه السلام لم يصل عليهما وهم لانا قد بينا
في كتاب الصلوة وجوب الصلوة على الشهداء وهذا الخبر على شذوذه ضعيف الاسناد مرسل وما يجري هذا المجرى لا يعترض
به الاخبار المسندة على ان هذا الخبر طريقه رجال العامة وفيهم من يذهب الى هذا المذهب وما هذا حكمه لا يجب العمل به لانه
يجوز ان يكون ورد للتقية **باب المبارزة** محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن يوسف
عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام انه سئل عن المبارزة بين الصفين بغير اذن الامام قال لا باس
ولكن لا يطلب ذلك الا باذن الامام سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال دعا
رجل بعض بني هاشم الى البراز فابى ان يبارزه فقال له امير المؤمنين عليه السلام ما منعك ان تبارزه قال كان فارس العرب وخشيت
ان يغلبني فقال له امير المؤمنين عليه السلام فانه بغى عليك ولو بارزته لقتلته ولو بغى جبل على جبل لهد الباغي وقال ابو عبد الله عليه السلام
ان الحسين بن علي عليه السلام دعا رجلا الى المبارزة فعلم به امير المؤمنين عليه السلام فقال لئن عدت الى مثلها لاعاقبنك ولئن
دعاك احد الى مثلها فلم تجبه لاعاقبنك اما علمت انه بغي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يحيى الطويل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ما جعل الله بسط اللسان وكف اليد ولكن جعلهما يبسطان معا ويكفان معا محمد بن الحسن الصفار
عن الحسن بن علي بن النعمان عن الحسن بن الحسين الانصاري عن يحيى بن يعلى الاسلمي عن هاشم بن بريد قال سمعت زيد بن علي
يقول كان علي عليه السلام في حربه اعظم اجرا من قيامه مع رسول الله صلى الله عليه وآله في حربه قال قلت باي شيء تقول هذا اصلحك الله
قال فقال لي لانه كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله تابعا ولم يكن له الا اجر تبعيته وكان في هذه متبوعا وكان له اجر كل من تبعه
عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من شهد امرا فكرهه كان كمن غاب عنه ومن غاب عن امر فرضيه كان كمن شهده وبهذا الاسناد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال
اول من قاتل ابراهيم عليه السلام حيث اسرت الروم لوطا عليه السلام فنفر ابراهيم عليه السلام حتى استنقذه من ايديهم واول من رجع في

سبيل الله سعد بن ابي وقاص واول من ارتبط فرسا في سبيل الله المقداد بن الاسود واول شهيد في الاسلام مهجع واول من
عرقب العرقوب في سبيل الله جعفر بن ابي طالب عليه السلام ذو الجناحين عرقب فرسه واول من اتخذ الرايات ابراهيم عليه السلام كان لا اله
الا الله عنه عن الحسن بن علي عن عبد الملك الزيات عن رجل عن كرام عن ابي عبد الله عليه السلام قال اربع لاربع فواحدة للقتل
والهزيمة حسبنا الله ونعم الوكيل ان الله يقول الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا
وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء والاخرى للمكر والسوء وافوض امري الى الله ان
الله بصير بالعباد قال الله عز وجل فوقاه الله سيئات ما مكروا وحاق بآل فرعون سوء العذاب والثالثة للحرق والغرق ما شاء الله
لا قوة الا بالله وذلك ان الله يقول ولولا اذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة الا بالله والرابعة للغم والهم لا اله الا انت
سبحانك اني كنت من الظالمين قال الله سبحانه فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين

باب

عنه عن ابراهيم بن هاشم عن موسى عن ابي الحسين الرازي عن الرضا عليه السلام قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله بدينارين
فقال يا رسول الله اريد ان احمل بهما في سبيل الله فرجع ففعل فاتاه بدينارين آخرين فقال قد فعلت وهذه ديناران اريد ان
احمل بهما في سبيل الله قال الك والدة قال نعم قال اذهب فانفقهما على والدتك فهو خير لك ان تحمل بهما في سبيل الله فرجع ففعل
فاتاه بدينارين آخرين فقال يا رسول الله قد فعلت وهذان ديناران اريد ان احمل بهما في سبيل الله قال الك زوجة قال نعم
قال انفقهما على زوجتك فهو خير لك ان تحمل بهما في سبيل الله فرجع ففعل واتاه بدينارين آخرين فقال يا رسول الله قد فعلت وهذان
ديناران اريد ان احمل بهما في سبيل الله فقال الك خادم قال نعم قال اذهب فانفقهما على خادمك فهو خير لك من ان تحمل بهما في
سبيل الله ففعل فاتاه بدينارين آخرين فقال يا رسول الله اني اريد ان احمل بهما في سبيل الله فقال احملهما واعلم انهما ليسا بافضل
من دنانيرك عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجزية فقال انما حرم الله
الجزية من مشركي العرب عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال اوحى الله الى
نبي من الانبياء ان قل لقومك لا يلبسوا لباس اعدائي ولا يطعموا طعام اعدائي ولا يتشاكلوا بشاكل اعدائي فيكونوا اعدائي
كما هم اعدائي وبهذا الاسناد عن جعفر عن ابيه عن آبائه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله بالراية وبعث معها ناسا فقال
النبي صلى الله عليه وآله من استاسر من غير جراحة مثقلة فليس مني عنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة
عن سماعة عن ابي بصير وعبد الله عن اسحاق بن عمار جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطى اناسا من اهل
نجران الذمة على سبعين بردا ولم يجعل لاحد غيرهم عنه عن يعقوب عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن ابي
حمزة الثمالي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لن تبقى الارض الا وفيها منا عالم يعرف الحق من الباطل قال انما جعلت التقية
ليحقن بها الدم فاذا بلغت التقية الدم فلا تقية وايم الله ان لو دعيتم لتنصرونا لقلتم لا نفعل انما نتقي ولكانت التقية احب
اليكم من آبائكم وامهاتكم ولو قد قام القائم عليه السلام ما احتاج الى مسائلتكم عن ذلك ولاقام في كثير منكم من اهل النفاق
حد الله محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله يوم بدر لا تقاتلوا الا [illegible] من كان ذكره صغيرا وقال لا [illegible] ذلك الا في كرام الناس
عنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا حرن
على احدكم دابته يعني اذا قامت في ارض العدو في سبيل الله فليذبحها ولا يعرقبها عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام سئل عن الاجعال للغزو فقال لا بأس ان يغزو الرجل عن الرجل ويأخذ منه الجعل
احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله عرضهم يومئذ

على العانات فمن وجده انبت قتله ومن لم يجده انبت الحقه بالذراري محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان بن
عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لم يقتل رسول الله صلى الله عليه وآله بيده صبرا قط غير رجل
واحد عقبة بن ابي معيط وطعن ابي بن ابي خلف فمات بعد ذلك عنه عن معوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان
عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يقاتل حتى تزول الشمس ويقول تفتح ابواب السماء و
تقبل الرحمة وينزل النصر ويقول هو اقرب الى الليل واجدر ان يقل القتل ويرجع الطالب ويفلت المهزوم احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يقول من فر من رجلين في القتال من الزحف فقد فر
ومن فر من ثلاثة في القتال من الزحف فلم يفر عنه عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ما بيت رسول الله صلى الله عليه وآله عدوا قط ليلا محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار
عن الصادق عليه السلام قال احدكم اولى [illegible] الغريب الذي يكون في دار الشرك عنه عن احمد بن محمد قال حدثنا بعض اصحابنا
عن محمد بن حميد عن يعقوب الخثعمي عن ابي عمران بن عبد الله القمي عن جعفر بن محمد في قول الله عز وجل قاتلوا الذين يلونكم من الكفار
قال الديلم عنه عن احمد بن محمد عن مروان بن محمد عن عمرو بن ابي المقدام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خير الرفقاء اربعة
وخير السرايا اربعمائة وخير العساكر اربعة آلاف ولا يغلب عشرة آلاف من قلة عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن
علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا التقى المسلمان بسيفيهما على غير
سنة فالقاتل والمقتول في النار قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال لانه اراد قتلا عنه عن علي بن اسماعيل عن عبد الله
بن الصلت عن ابي حمزة عن ابي مجاهد عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابي الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اركبوا وارموا
وان ترموا احب الي من ان تركبوا ثم قال كل لهو المؤمن باطل الا في ثلاث في تاديبه الفرس ورميه عن قوسه وملاعبته امرأته فانهن
حق ان الله ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة عامل الخشب والمقوي به في سبيل الله والرامي به في سبيل الله عنه عن سليمان عن
بن ابراهيم عن ابيه عن جده عن جده العرني قال قال امير المؤمنين عليه السلام من ائتمن رجلا على دمه ثم خانه فانا من القاتل بريء و
ان كان المقتول في النار احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المجوس فقال لهم نبي فقتلوه وكتاب احرقوه
اتاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر الف جلد ثور وكان يقال له جاماسب احمد بن محمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سمع رجلا ينادي يا للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم

باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن محمد بن عرفة قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لتامرن
بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليستعملن عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم احمد بن محمد عن علي بن النعمان
عن عبد الله بن مسكان عن داود بن فرقد عن ابي سعيد الزهري عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال ويل لقوم لا يدينون الله
بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وباسناده قال قال ابو جعفر عليه السلام بئس القوم قوم يعيبون الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن محمد بن علي عن ابي عبد الله
عليه السلام ان رجلا من خثعم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اخبرني ما افضل الاسلام قال الايمان بالله
قال ثم ماذا قال صلة الرحم قال ثم ماذا قال الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال فقال الرجل فاي الاعمال ابغض الى الله
عز وجل قال الشرك بالله قال ثم ماذا قال قطيعة الرحم قال ثم ماذا قال الامر بالمنكر والنهي عن المعروف عنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام امرنا ان نلقى اهل المعاصي بوجوه
مكفهرة احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خلقان من

خلق الله تعالى فمن نصرهما اعزه الله ومن خذلهما خذله الله احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن محمد بن عرفة قال سمعت ابا الحسن
الرضا عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اذا امتي تواكلت الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فليأذنوا بوقاع
من الله تعالى عنه عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله
كيف بكم اذا امرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف فسدت نساؤكم وفسق شبابكم ولم تامروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر
فقيل له ويكون ذلك يا رسول الله فقال نعم وشر من ذلك فكيف بكم اذا امرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف فقيل له يا رسول الله
ويكون ذلك فقال نعم وشر من ذلك فكيف بكم اذا رايتم المعروف منكرا والمنكر معروفا وبهذا الاسناد قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام وسئل عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اواجب هو على الامة جميعا فقال لا فقيل له ولم قال انما هو
على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعفة الذين لا يهتدون سبيلا الى اي من اي يقول من الحق الى
الباطل والدليل على ذلك كتاب الله عز وجل قول الله عز وجل ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر
فهذا خاص غير عام كما قال الله عز وجل ومن قوم موسى امة يهدون بالحق وبه يعدلون ولم يقل على امة موسى ولا على كل قوم
وهم يومئذ امم مختلفة والامة واحد فصاعدا كما قال الله عز وجل ان ابراهيم كان امة قانتا لله يقول مطيعا لله وليس على من
يعلم ذلك في هذه الهدنة من حرج اذا كان لا قوة له ولا عدد ولا طاعة قال مسعدة وسمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن الحديث
الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وآله ان افضل الجهاد كلمة عدل عند امام جائر ما معناه قال هذا على ان يامره بعد معرفته
وهو مع ذلك يقبل منه والا فلا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يحيى الطويل صاحب المقري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال حسب المؤمن عزا اذا راى منكرا ان يعلم الله من نيته انه له كاره وبهذا الاسناد قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما يؤمر
بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ او جاهل فيتعلم فاما صاحب سوط وسيف فلا علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مفضل
بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي يا مفضل من تعرض لسلطان جائر فاصابته بلية لم يؤجر عليها ولم يرزق الصبر عليها
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما نزلت
هذه الآية يا ايها الذين آمنوا قوا انفسكم واهليكم نارا جلس رجل من المسلمين يبكي وقال انا عجزت عن نفسي كلفت اهلي
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله حسبك ان تامرهم بما تامر به نفسك وتنهاهم عما تنهى عنه نفسك عنه عن عثمان بن عيسى عن
سماعة عن ابي بصير في قول الله عز وجل قوا انفسكم واهليكم نارا قلت كيف اقيهم قال تامرهم بما امر الله وتنهاهم عما نهاهم الله عز وجل فان اطاعوك كنت قد وقيتهم وان عصوك كنت قد
قضيت ما عليك احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من طلب مرضاة الناس بما يسخط الله كان حامده من الناس ذاما ومن آثر طاعة الله عز وجل
بما يغضب الناس كفاه الله عز وجل عداوة كل عدو وحسد كل حاسد وبغي كل باغ وكان الله عز وجل له ناصرا وظهيرا محمد بن الحسن
عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد الانصاري عن عبد الله بن سنان عن ابي الحسن الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان الله فوض الى المؤمن اموره كلها ولم يفوض اليه ان يكون ذليلا اما تسمع الله تعالى يقول ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين فالمؤمن
يكون عزيزا ولا يكون ذليلا قال ان المؤمن اعز من الجبل يستقل منه بالمعاول والمؤمن لا يستقل من دينه شيء الحسن بن محبوب عن
داود الرقي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه قيل له كيف يذل نفسه قال يتعرض لما لا يطيق
احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه قلت بما
يذل نفسه قال لا يدخل فيما يعتذر منه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم قال كان ابو عبد الله عليه السلام
اذا مر بجماعة يختصمون لا يجوزهم حتى يقول ثلاثا اتقوا الله يرفع بها صوته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جماعة

من اصحابنا

من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما قدست امة لم يؤخذ لضعيفها من قويها بحقه غير متعتع احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابه
عن بشر بن عبد الله عن ابي عصمة قاضي مرو عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال يكون في آخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مراؤون
يتقرؤون ويتنسكون حدثاء سفهاء لا يوجبون امرا بمعروف ولا نهيا عن منكر الا اذا امنوا الضرر يطلبون لانفسهم الرخص والمعاذير
يتبعون زلات العلماء وفساد عملهم يقبلون على الصلاة والصيام وما لا يكلمهم في نفس ولا مال ولو اضرت الصلاة بسائر ما يعملون
باموالهم وابدانهم لرفضوها كما رفضوا اسمى الفرائض واشرفها ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض
هنالك يتم غضب الله عليهم فيعمهم بعقابه فيهلك الابرار في دار الفجار والصغار في دار الكبار ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
سبيل الانبياء ومنهاج الصالحين فريضة عظيمة بها تقام الفرائض وتامن المذاهب وتحل المكاسب وترد المظالم وتعمر الارض
وينتصف من الاعداء ويستقيم الامر فانكروا بقلوبكم والفظوا بالسنتكم وصكوا بها جباههم ولا تخافوا في الله لومة لائم فان
اتعظوا والى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم
هنالك فجاهدوهم بابدانكم وابغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطانا ولا باغين مالا ولا مريدين بالظلم ظفرا حتى يفيؤوا الى امر
الله ويمضوا على طاعته قال واوحى الله الى شعيب النبي عليه السلام اني لمعذب من قومك مائة الف اربعين الفا من شرارهم وستين الفا
من خيارهم فقال يا رب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار فاوحى الله عز وجل اليه انهم داهنوا اهل المعاصي ولم يغضبوا لغضبي
وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يزال الناس بخير ما امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر فاذا لم يفعلوا
ذلك نزعت منهم البركات وسلط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في الارض ولا في السماء وقال امير المؤمنين
عليه السلام من ترك انكار المنكر بقلبه ويده ولسانه فهو ميت بين الاحياء في كلام هذا ختامه وقال
الصادق عليه السلام لقوم من اصحابه انه قد حق لي ان آخذ البريء منكم بالسقيم وكيف لا يحق
لي وانتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح فلا تنكرون عليه ولا تهجرونه
ولا تؤذونه تم كتاب الجهاد بحمد الله وحسن توفيقه
والحمد لله رب العالمين ويتلوه كتاب المعيشة و
الكفالات والحوالات والضمانات
والوكالات انشاء الله
بلغ

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

كتاب الديون والكفالات والحوالات والضمانات والوكالات باب الديون واحكامها

سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن ابي القداح عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عن علي عليهم السلام قال اياكم
والدين فانه مذلة بالنهار ومهمة بالليل وقضاء في الدنيا وقضاء في الاخرة الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابي عبد الله عليه السلام قال تعوذوا بالله من غلبة الدين وغلبة الرجال وبوار الايم الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن يحيى الحلبي عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه ذكر لنا ان رجلا من الانصار مات وعليه ديناران فلم
يصل النبي صلى الله عليه وآله وقال صلوا على صاحبكم حتى ضمنهما عنه بعض قرابته فقال ابو عبد الله عليه السلام ذلك الحق ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وآله انما فعل ذلك ليتعظوا وليرد بعضهم على بعض ولئلا يستخفوا بالدين وقد مات رسول الله
صلى الله عليه وآله وعليه دين ومات الحسن عليه السلام وعليه دين وقتل الحسين عليه السلام وعليه دين احمد بن محمد بن عيسى عن العباس
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الامام يقضي عن المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حنان بن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله عز وجل الا الدين لا كفارة
له الا اداؤه او يقضي صاحبه او يعفو الذي له الحق احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر قال قال ابو الحسن عليه السلام
من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله عز وجل فان غلب عليه فليستدن
على الله عز وجل وعلى رسوله ما يقوت به عياله فان مات ولم يقضه كان على الامام قضاؤه فان لم يقضه كان عليه وزره
ان الله تعالى يقول انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين فهو فقير
مسكين مغرم احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن عثمان بن سعيد عن عبد الكريم من اهل همدان عن رجل قال ابو ثمامة
قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام اني اريد ان الزم مكة والمدينة وعلي دين فما تقول فقال ارجع الى مؤدى دينك وانظر
ان تلقى الله عز وجل وليس عليك دين ان المؤمن لا يخون الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه دين ايطعمه عياله حتى يأتي الله بميسرة فيقضي دينه او يستقرض على ظهره في خبث
الزمان وشدة المكاسب او يقبل الصدقة قال يقضي بما عنده دينه ولا يأكل اموال الناس الا وعنده ما يؤدي اليهم حقوقهم
ان الله تعالى يقول ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا يستقرض على ظهره الا وعنده
وفاء ولو طاف على ابواب الناس فردوه باللقمة واللقمتين والتمرة والتمرتين الا ان يكون له ولي يقضي من بعده ليس منا
من ميت يموت الا جعل الله عز وجل له وليا يقوم في عدته ودينه فيقضي عنه عدته ودينه احمد بن محمد عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن الحسن بن علي بن رباط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من كان عليه دين ينوي قضاءه كان معه من الله
عز وجل حافظان يعينانه على الاداء عن امانته فان قصرت نيته عن الاداء قصرا عنه من المعونة بقدر ما قصر من نيته محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سليمان عن رجل من اهل الجزيرة يكنى ابا محمد قال سأل الرضا عليه السلام رجل

وانا اسمع فقال له جعلت فداك ان الله تعالى يقول وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة اخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الله عز وجل
في كتابه لها حد يعرف اذا صار هذا المعسر اليه لا بد له من ان ينتظر وقد اخذ مال هذا الرجل وانفقه على عياله وليس له غلة ينتظر ادراكها
ولا دين ينتظر محله ولا مال غائب ينتظر قدومه قال نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره الى الامام فيقضي عنه ما عليه من سهم الغارمين
اذا كان انفقه في طاعة الله عز وجل فان كان انفقه في معصية الله عز وجل فلا شيء له على الامام قلت فما لهذا الرجل الذي
ائتمنه وهو لا يعلم فيما انفقه في طاعة الله عز وجل ام في معصيته قال يسعى له في ماله فيرده عليه وهو صاغر عنه عن محمد بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الوليد بن صبيح قال جاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلام يدعي على المعلى بن خنيس دينا
عليه وقال ذهب بحقي فقال له ابو عبد الله عليه السلام ذهب بحقك الذي قتله ثم قال للوليد قم الى الرجل فاقضه من حقه فاني
اريد ان يبرد عليه جلده وان كان باردا عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النضر بن سويد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا تباع الدار ولا الجارية في الدين وذلك انه لا بد للرجل من ظل يسكنه وخادم يخدمه احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن
عبد الله بن المغيرة عن بريد العجلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان علي دينا واظنه قال لايتام واخاف ان بعت ضيعتي بقيت
وما لي شيء قال لا تبع ضيعتك ولكن اعط بعضا وامسك بعضا محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن اسحاق الاحمر عن عبد الرحمن
بن حماد عن عمر بن يزيد قال اتى رجل ابا عبد الله عليه السلام يقتضيه فقال ليس عندنا اليوم شيء ولكنه يأتينا خطر ووسمة فتباع
ونعطيك ان شاء الله تعالى فقال له الرجل عدني فقال كيف اعدك وانا لما لا ارجو ارجى مني لما ارجو عنه عن علي عن ابيه ومحمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي
على رجل دينا وقد اراد ان يبيع داره فيعطيني قال فقال ابو عبد الله عليه السلام اعيذك بالله ان تخرجه من ظل رأسه الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وعليه دين بقدر كفنه قال يكفن بما ترك الا
ان يتجر عليه انسان فيكفنه ويقضى بما ترك دينه عنه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين
فيضمنه ضامن للغرماء فقال اذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت الحسين بن سعيد عن القاسم عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اكره ان ينزل الرجل على الرجل وله عليه دين وان كان قد صرها له الا ثلاثة ايام احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين ايأكل من طعامه قال نعم يأكل من طعامه ثلاثة ايام ثم لا يأكل بعد ذلك شيئا
عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون عليه الدين لا يقدر على صاحبه ولا على ولي
له ولا يدري بأي ارض هو قال لا جناح عليه بعد ان يعلم الله منه ان نيته الاداء عنه عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدري اين يطلبه ولا يدري احي هو ام ميت ولا يعرف له وارثا ولا نسبا ولا بلدا قال اطلبه قال ان
ذلك قد طال فاتصدق به قال اطلبه عنه عن فضالة عن ابان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يكون عليه دين فيحضره الموت فيقول وليه علي دينك قال يبرئه ذلك وان لم يوفه وليه من بعده وقال ارجو ان لا يأثم وانما اثمه
على الذي يحبسه محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله ان اول ما يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد عن ابي طلحة صاحب
السابري ومحمد بن فضيل عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال من حبس حق امرئ مسلم وهو يقدر ان يعطيه اياه
مخافة انه ان خرج ذلك الحق من يديه ان يفتقر كان الله اقدر على ان يفقره منه على ان يغني نفسه بحبسه ذلك الحق الحسن بن محبوب
عن ابراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يباع الدين بالدين احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كان له على رجل دين فجاءه رجل

فاشتراه منه بعرض ثم انطلق الى الذي عليه الدين فقال له اعطني ما لفلان عليك فاني قد اشتريته منه كيف يكون القضاء
في ذلك فقال ابو جعفر عليه السلام يرد على الرجل الذي عليه الدين ماله الذي اشتراه به من الرجل الذي له الدين الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن هيثم الصيرفي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان له على رجل دين وعليه دين فمات الذي
له عليه قبل ان يحله منه ايما افضل يحله منه او لا يحله قال يدعه ذا بينا احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال
سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل ادعى على رجل اخر دينا فيأتي بالبينة على ما ادعى ويحلف كيف
تأمرنا فيه فقال ارى ان يصالح عليه حتى يؤدي امانته عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
ان رجلا اتى عليا عليه السلام فقال ان لي على رجل دينا فاهدى الي قال احسبه من دينك عنه عن علي بن الحكم عن ابي المعزى عن
الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اقر لوارث بدين في مرضه ايجوز ذلك قال نعم اذا كان مليا عنه عن محمد
بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة والحسين بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل
بدين قال يلزمه ذلك في حصته محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن بعض اصحابه عن خلف بن حماد عن
اسماعيل بن ابي فروة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا مات الميت حل ماله وما عليه من الدين محمد بن احمد بن يحيى
عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه قال اذا كان على الرجل دين الى اجل ومات الرجل
حل الدين الحسين بن سعيد قال سألته عن رجل اقرض رجلا دراهم الى اجل مسمى ثم مات المستقرض ايحل مال القارض عند موت
المستقرض منه او للورثة من الاجل ما للمستقرض في حياته فقال اذا مات فقد حل مال القارض محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن
محمد بن الفضيل قال قلت للرضا عليه السلام رجل اشترى دينا على رجل ثم ذهب الى صاحب الدين فقال له ادفع الي ما لفلان عليك
فقد اشتريته منه فقال يدفع اليه قيمة ما دفع الى صاحب الدين وبرئ الذي عليه المال من جميع ما بقي عليه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الغفار الجازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وعليه دين
قال ان كان اتى على يديه من غير فساد لم يؤاخذه الله عز وجل اذا علم من نيته الاداء الا من كان لا يريد ان يؤدي عن امانته
فهو بمنزلة السارق وكذلك الزكاة ايضا وكذلك من استحل ان يذهب بمهور النساء احمد بن محمد عن ابي الفضل عن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يحبس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يأمر فيقسم ماله بينهم بالحصص فان
ابى باعه فقسم بينهم يعني ماله عنه عن علي بن الحسن عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال الغائب يقضى عنه اذا قامت البينة عليه ويباع ماله ويقضى عنه وهو عنه غائب ويكون الغائب على حجته
اذا قدم ولا يدفع المال الى الذي اقام البينة الا بكفلاء اذا لم يكن مليا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلاء عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له مع رجل
مال قرضا فيعطيه الشيء من ربحه مخافة ان يقطع ذلك عنه فيأخذ ماله من غير ان يكون شرط عليه قال لا بأس بذلك ما لم يكن شرطا
محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى الاخير عليه السلام رجل يكون له على رجل مائة درهم فيلزمه فيقول له انصرف الي الى عشرة
ايام واقضي حاجتك فان لم انصرف فلك علي الف درهم حالة من غير شرط واشهد بذلك عليه ثم دعاهم الى الشهادة فوقع عليه السلام
لا ينبغي لهم ان يشهدوا الا بالحق ولا ينبغي لصاحب الدين ان يأخذ الا الحق ان شاء الله الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان
بن يحيى عن عبد الحميد بن سعيد قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ اهله
الدية من قاتله عليهم ان يقضوا عنه الدين محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن محمد بن
عن عبد الرحمن بن الحجاج وداود بن فرقد جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قالا سألناه عن الرجل يكون عنده المال لايتام

فلا يعطيهم حتى يهلكوا فيأتيه وارثهم ووكيلهم فيصالحه على ان يأخذ بعضا ويدع بعضا ويبرئه مما كان ايبرأ منه
قال نعم عنه عن ابي اسحاق عن علي بن سعيد عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي
صلى الله عليه وآله انما الفرض درهم قرضنا مرتين احب الي من ان اتصدق بهما مرة وكما لا يحل لغريمك ان يمطلك وهو موسر فكذلك
لا يحل لك ان تعسره اذا علمت انه معسر عنه عن ابي اسحاق عن علي بن ريست عن عبد الحميد الطائي عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال
قال النبي صلى الله عليه وآله من قدم غريما الى السلطان يستحلفه وهو يعلم انه يحلف ثم تركه تعظيما لله تعالى لم يرض الله
تعالى له بمنزلة يوم القيامة الا منزلة ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام عنه عن العباس عن حماد بن عيسى عن عمر بن يزيد عن
ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه قال لا يحاصه الغرماء محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع من رجل متاعا الى سنة فمات
المشتري قبل ان يحل ماله واصاب البائع متاعه بعينه اله ان يأخذه اذا حق له قال فقال ان كان عليه دين وترك نحوا مما عليه
فليأخذ ان حق له فان ذلك حلال له ولو لم يترك نحوا من دينه فان صاحب المتاع كواحد ممن له عليه شيء يأخذ بحصته
ولا سبيل له على المتاع عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل كان له على رجل دين
وقد كان يجعله له ولده صغار لا يعرفهم قد ذكر الذي عليه الحق للذي له صاحب الدين ما له عليه فقال له ليس عليك فيه شيء
في الدنيا ولا في الاخرة فهل يجوز له ما حلل له منه وقد كان جعله لهم قال يجوز ولكن يكون اعطاهم ثم رده منهم ثم حلله
لك عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لي عليه
مال فغاب عني زمانا فرأيته يطوف حول الكعبة فاتقاضاه قال قال لا تسلم عليه ولا تروعه حتى يخرج من الحرم عنه عن
محمد بن حسين عن صفوان بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن رجل من اهل الشام انه سأل ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل
عليه دين قد فدحه وهو يخالط الناس وهو يؤتمن يسعه شراء الفضول من الطعام والشراب فهل يحل له ام لا وهل يحل له
ان يتطلع من الطعام ام لا يحل له الا قدر ما يمسك به نفسه ويبلغه قال لا بأس بما اكل عنه عن العباس بن معروف عن محمد بن
يحيى الخثعمي عن حماد بن عثمان قال دخل على ابي عبد الله عليه السلام رجل من اصحابه فشكا اليه رجلا من اصحابه فلم يلبث ان جاء
المشكو فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما لفلان يشكوك فقال له يشكوني اني استقضيت منه حقي فجلس مغضبا ثم قال كانك اذا
استقضيت حقك لم تسئ ارأيت ما حكى الله تعالى فقال يخافون سوء الحساب اتراهم خافوا ان يجور الله عليهم لا والله
ما خافوا الا الاستقصاء فسماه الله سوء الحساب فمن استقصى فقد اساء عنه عن ابي اسحاق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام المرأة تستدين على زوجها وهو غائب فقال يقضي عنها ما استدانت بالمعروف
عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لعبد الرحمن بن سيابة
دينا على رجل قد مات وكلمناه على ان يحلله فابى قال ويحه اما يعلم ان له بكل درهم عشرة دراهم اذا حلله فان لم يحلله
فانما له درهم بدل درهم احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رجل يكون له
على رجل دين فتقاضاه فلا يكون عنده ما يقضيه فيقول له هو عندك مضاربة فقال لا يصلح حتى يقبضه منه محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت
له على رجل دراهم فباع خنازير او خمرا وهو ينظر فقضاه فقال لا بأس اما للمقتضي فحلال واما للبائع فحرام عنه عن محمد بن يحيى عن
غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رجلين بينهما مال منه بايديهما ومنه غائب عنهما فاقتسما الذي في ايديهما
واحتال كل واحد منهما بنصيبه فاقتضى احدهما ولم يقتض الاخر قال ما اقتضى احدهما فهو بينهما وما يذهب بينهما

عيسى عن طريف بياع الاكفان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غلام لي كنت اذنت له في الشراء والبيع فوقع علي مال الناس

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الكفالات والضمانات

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الوشاء عن أبي الحسن الخزاز قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لأبي العباس الفضل ما منعك من الحج قال كفالة تكفلت بها قال ما لك والكفالات أما علمت أن الكفالة هي التي أهلكت القرون الأولى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين بن خالد قال قلت لأبي الحسن عليه السلام جعلت فداك قول الناس الضامن غارم قال فقال ليس على الضامن غرم الغرم على من أكل المال عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام أتي برجل كفل لرجل بنفسه فأخذ بالمكفول فقال احبسوه حتى يأتي بصاحبه عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن عمار بن مروان عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام أنه أتي في كفالة بنفس رجل فحبسه وقال اطلب صاحبك أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن داود بن الحصين عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكفل بنفس الرجل إلى أجل فإن لم يأت به فعليه كذا وكذا درهما قال إن جاء به إلى أجل فليس عليه مال وهو كفيل بنفسه أبدا إلا أن يبدأ بالدراهم فإن بدأ بالدراهم فهو لها ضامن إن لم يأت به إلى الأجل الذي أجله محمد بن علي بن محبوب عن عباس عن صفوان عن أبي بكير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضمن عن رجل ضمانا ثم صالح عليه بعض ما صالح عليه قال ليس له إلا الذي صالح عليه

فكيف يجبر عليه قال يكون له سقط ويحبس فيحكم عليه فان رضي بحكومته والا ضربه بسوطه وحبسه في سجنه احمد بن محمد عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السحت فقال الرشا في الحكم الحسين بن سعيد عن
الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرشا في الحكم هو الكفر بالله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قاض بين قريتين يأخذ من السلطان على القضاء الرزق فقال ذلك
السحت علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام يد الله عز وجل
فوق رأس الحاكم ترفرف بالرحمة فاذا حاف في حكمه وكله الله الى نفسه عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر
عليه السلام قال كان رجل في بني اسرائيل قاضياً يقضي بالحق فيهم فلما حضره الموت قال لامرأته اذا انا مت فاغسليني وكفنيني وضعيني
على سريري وغطي وجهي فانك لا ترين سوءاً فلما مات فعلت ذلك ثم مكثت بذلك حيناً ثم انها كشفت عن وجهه لتنظر اليه
فاذا هي بدودة تقرض منخره ففزعت من ذلك فلما كان الليل اتاها في منامها فقال لها افزعك ما رأيت قالت اجل لقد فزعت
فقال لها اما لئن كنت فزعت ما كان الذي رأيت الا في اخيك فلان اتاني ومعه خصم له فلما جلسا الي قلت
اللهم اجعل الحق له ووجه القضاء على صاحبه فلما اختصما الي كان الحق له ورأيت ذلك بيناً في القضاء فوجهت القضاء له على صاحبه
فاصابني ما رأيت لموضع هواي كان مع موافقة الحق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كان ابو عبد الله
عليه السلام قاعداً في حلقة ربيعة الرأي فجاء اعرابي فسأل ربيعة عن مسألة فاجابه فلما سكت قال له الاعرابي اهو في عنقك فسكت
عنه ربيعة فلم يرد عليه شيئاً فاعاد المسألة عليه فاجابه بمثل ذلك فقال الاعرابي اهو في عنقك فسكت ربيعة فقال ابو عبد الله
عليه السلام هو في عنقه قال او لم يقل وكل مفت ضامن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال قال ابو جعفر
عليه السلام من افتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما كان بين الرجلين من اصحابنا المنازعة
في الشيء فيتراضيان برجل منا فقال ليس هو ذاك انما هو الذي يجبر الناس على حكمه بالسيف والسوط محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن ابي المغرا عن اسحق بن عمار عن ابن ابي يعفور عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له قول الله عز وجل ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل
قال عدل الامام ان يدفع ما عنده الى الامام الذي بعده وامرت الائمة بالعدل وامر الناس ان يتبعوهم عنه عن محمد بن عيسى بن عبيد
عن احمد بن ابراهيم الكرماني عن عبد الرحمن عن يوسف بن جابر قال قال ابو جعفر عليه السلام لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من نظر الى
فرج امرأة لا تحل له ورجلاً خان اخاه في امرأته ورجلاً احتاج الناس اليه لفقهه فسألهم الرشوة احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن مهزيار عن علي بن محمد قال سألته هل نأخذ في احكام المخالفين ما يأخذون منا في احكامهم فكتب عليه السلام يجوز لكم ذلك
ان شاء الله اذا كان مذهبكم فيه التقية منهم والمداراة لهم محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن
صالح بن عقبة عن عمرو بن ابي المقدام عن عطاء بن السائب عن علي بن الحسين عليهما السلام قال اذا كنتم في ائمة الجور فاقضوا في
احكامهم ولا تشهروا انفسكم فتقتلوا وان تعاملتم باحكامنا كان خيراً لكم احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه اشتكى عينه فعاده رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا علي عليه السلام يصيح فقال له النبي
صلى الله عليه وآله اجزعاً ام وجعاً يا علي قال يا رسول الله ما وجعت وجعاً قط اشد منه فقال يا علي ان ملك الموت اذا نزل بقبض
روح الفاجر انزل معه سفوداً من نار فينزع روحه به فتصيح جهنم فاستوى علي عليه السلام جالساً فقال يا رسول الله اعد علي حديثك
فقد انساني وجعي ما قلت فهل يصيب ذلك احداً من امتك قال نعم حكاماً جائرين وآكل مال اليتيم وشاهد الزور محمد بن يحيى عن

محمد

محبوب عن علي بن السندي عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يأتيه من يسأله عن المسألة فيتخوف ان هو افتى بها
ان يشنع عليه فيسكت عنه او يفتيه بالحق او يفتيه بما لا يتخوف على نفسه قال السكوت عنه اعظم اجراً وافضل عنه عن العباس بن معروف
عن عبد الله بن المغيرة عن معاذ الفراء وكان ابو عبد الله عليه السلام يسميه النحوي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اجلس في
المسجد فيأتيني الرجل فاذا عرفت انه يخالفكم اخبرته بقول غيركم واذا كان ممن لا ادري اخبرته بقولكم وقول غيركم فيختار لنفسه
واذا كان ممن يقول بقولكم اخبرته بقولكم فقال رحمك الله هكذا فاصنع سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع
عن صالح بن عقبة عن عمرو بن ابي المقدام عن عطاء بن السائب عن علي بن الحسين عليهما السلام قال اذا كنتم في ائمة جور فاقضوا في احكامهم
ولا تشهروا انفسكم فتقتلوا وان تعاملتم باحكامنا كان خيراً لكم

باب آداب الحكام

علي بن ابراهيم عن ابيه عن
الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن سلمة بن كهيل قال سمعت علياً عليه السلام يقول لشريح انظر الى اهل المعك
والمطل ودفع حقوق الناس من اهل المقدرة واليسار ممن يدلي باموال المسلمين الى الحكام فخذ للناس بحقوقهم منهم وبع
العقار والديار فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول مطل المسلم الموسر ظلم للمسلمين ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا مال
فلا سبيل عليه واعلم انه لا يحمل الناس على الحق الا من ورعهم عن الباطل ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى
لا يطمع قريبك في حيفك ولا ييأس عدوك من عدلك ورد اليمين على المدعي مع بينة فان ذلك اجلى للعمى واثبت في القضاء واعلم
ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلود في حد لم يتب منه او معروف بشهادة زور او ظنين واياك والتضجر في مجلس القضاء الذي
اوجب الله فيه الاجر ويحسن فيه الذخر لمن قضى بالحق واعلم ان الصلح جائز بين المسلمين الا صلحاً حرم حلالاً او احل حراماً واجعل لمن
ادعى شهوداً غيباً امداً بينهما فان احضرهم اخذت له بحقه وان لم يحضرهم اوجبت عليه القضية واياك ان تنفذ قضية في قصاص او حد من
حدود الله او حق من حقوق المسلمين حتى تعرض ذلك علي ان شاء الله ولا تقعدن في مجلس القضاء حتى تطعم علي بن ابراهيم عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ابتلي بالقضاء فلا يقضي وهو غضبان
وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين عليه السلام من ابتلي بالقضاء فليواس بينهم في الاشارة وفي النظر وفي المجلس وبهذا
الاسناد ان رجلاً نزل بامير المؤمنين عليه السلام فمكث عنده اياماً ثم تقدم اليه في خصومة لم يذكرها لامير المؤمنين عليه السلام
فقال له اخصم انت قال نعم قال تحول عنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يضاف الخصم الا ومعه خصمه احمد بن محمد عن
الجمال عن داود بن يزيد عن سعد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه ولمن عن يساره ما ترى ما
تقول فعلى ذلك لعنة الله والملائكة والناس اجمعين الا يقوم من مجلسه ويجلسهما مكانه احمد بن ابي عبد الله رفعه قال قال
امير المؤمنين عليه السلام لشريح لا تسار احداً في مجلسك وان غضبت فقم ولا تقضين وانت غضبان قال وقال ابو عبد الله
عليه السلام لسان القاضي من وراء قلبه فان كان له قال وان كان عليه امسك علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن
يونس عن عبد الله بن علي الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام لعمر بن الخطاب ثلاث ان حفظتهن
وعملت بهن كفتك ما سواهن وان تركتهن لم ينفعك شيء سواهن قال وما هن يا ابا الحسن قال اقامة الحدود على القريب والبعيد
والحكم بكتاب الله في الرضا والسخط والقسم بالعدل بين الاحمر والاسود فقال له عمر لعمري لقد اوجزت وابلغت محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقدمت مع خصم الى وال
او الى قاض فكن عن يمينه يعني عن يمين الخصم عنه عن محمد بن الحسن عن ذبيان بن حكيم الاودي عن موسى بن اكيل النميري عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع من الآخر
فانك اذا فعلت ذلك تبين لك القضاء

باب كيفية الحكم والقضاء

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد

عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام ان نبياً من الانبياء شكى الى ربه
فقال يا رب كيف اقضي فيما لم اشهد ولم ار قال فاوحى الله تعالى اليه احكم بينهم بكتابي واضفهم الى اسمي يحلفون به وقال هذا
لمن لم تقم له بينة عنه عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام
ان نبياً من الانبياء شكى الى ربه القضاء فقال كيف اقضي بما لم تر عيني ولم تسمع اذني فقال اقض بينهم بالبينات واضفهم الى
اسمي يحلفون به وقال ان داود عليه السلام قال يا رب ارني الحق كما هو عندك حتى اقضي به فقال انك لا تطيق ذلك فالح
على ربه حتى فعل فجاءه رجل يستعدي على رجل فقال ان هذا اخذ مالي فاوحى الله تعالى الى داود ان هذا المستعدي قتل ابا
هذا واخذ ماله فامر داود بالمستعدي فقتل واخذ ماله فدفعه الى المستعدى عليه قال فعجب الناس وتحدثوا حتى بلغ داود
عليه السلام ودخل عليه من ذلك ما كره فدعا ربه ان يرفع ذلك ففعل ثم اوحى الله اليه ان احكم بينهم بالبينات واضفهم
الى اسمي يحلفون به علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد وهشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله انما اقضي بينكم بالبينات والايمان وبعضكم الحن بحجته من بعض فايما رجل قطعت له من مال اخيه شيئاً
فانما قطعت له به قطعة من النار علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وجميل وهشام عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البينة على من ادعى واليمين على من ادعي عليه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل حكم في دمائكم بغير ما حكم به في اموالكم حكم
في اموالكم ان البينة على من ادعى واليمين على من ادعي عليه وحكم في دمائكم ان البينة على من ادعي عليه واليمين على من ادعى لكيلا
يبطل دم امرئ مسلم احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ياسين الضرير قال حدثني عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
قلت للشيخ عليه السلام اخبرني عن الرجل يدعي قبل الرجل الحق فلم تكن له بينة بماله قال فيمين المدعى عليه فان حلف فلا حق له
وان لم يحلف فعليه وان كان المطلوب بالحق قد مات فاقيمت عليه البينة فعلى المدعي اليمين بالله الذي لا اله الا هو لقد مات فلان
وان حقه لعليه فان حلف والا فلا حق له لانا لا ندري لعله قد وفاه ببينة لا نعلم موضعها او بغير بينة قبل الموت فمن ثم صارت
عليه اليمين مع البينة فان ادعى ولا بينة له فلا حق له لان المدعى عليه ليس بحي ولو كان حياً لالزم اليمين او الحق او يرد اليمين عليه فمن ثم
لم يثبت له عليه حق احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يدعي عليه الحق ولا بينة للمدعي قال يستحلف او يرد اليمين على صاحب الحق فان لم يفعل فلا حق له
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يدعي ولا بينة
له قال يستحلفه فان رد اليمين على صاحب الحق فلم يحلف فلا حق له الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقيم البينة على حقه هل عليه ان يستحلف قال لا عنه عن فضالة عن ابان عن ابي العباس عن ابي
عبد الله عليه السلام مثله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترد اليمين على المدعي
الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يدعى عليه الحق وليس لصاحب الحق
بينة قال يستحلف المدعى عليه فان ابى ان يحلف وقال انا ارد اليمين عليك لصاحب الحق فان ذلك واجب على صاحب الحق ان يحلف
ويأخذ ماله علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عمن رواه قال استخراج الحقوق باربعة وجوه بشهادة رجلين عدلين
فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فان لم تكن امرأتان فرجل ويمين المدعي فان لم يكن شاهد فاليمين على المدعى عليه فان لم يحلف
ورد اليمين على المدعي فهي واجبة عليه ان يحلف ويأخذ حقه فان ابى ان يحلف فلا شيء له احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي
العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقام الرجل البينة على حقه فليس عليه يمين فان لم يقم البينة فرد عليه الذي

ادعى عليه

ادعى عليه اليمين فان ابى ان يحلف فلا حق له علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن الرجل يقيم البينة على حقه هل عليه ان يستحلف قال لا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى
بن اكيل النميري عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان لا
حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعي فلا حق له قلت له وان كانت عليه بينة عادلة قال نعم وان اقام بعد ما استحلفه بالله خمسين
قسامة ما كان له وكانت اليمين قد ابطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير
عن ابراهيم بن عبد الحميد عن خضر النخعي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده قال ان استحلفه
فليس له ان يأخذ منه شيئاً فان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه عنه عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد
الحميد عن بعض اصحابه في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده فيحلف له يمين صبر اله عليه شيء قال ليس له ان يطلب منه
وكذلك ان احتسبه عند الله فليس له ان يطلبه منه وروى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قضى ان
الحجر على الغلام حتى يعقل وقضى عليه السلام في الدين انه يحبس صاحبه فان تبين افلاسه والحاجة فيخلى سبيله حتى يستفيد
مالاً وقضى عليه السلام في الرجل يلتوي على غرمائه انه يحبس ثم يأمر به فيقسم ماله بين غرمائه بالحصص فان ابى باعه فيقسمه
بينهم وروى ابو ايوب الخراز ان ابا عبد الله عليه السلام سئل عن الرجل يحيل الرجل بالمال ايرجع عليه قال لا يرجع عليه ابداً
الا ان يكون قد افلس قبل ذلك

باب البينتين يتقابلان او يترجح بعضها على بعض وحكم القرعة

محمد بن احمد بن يحيى عن الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلين اختصما الى امير
المؤمنين عليه السلام فحلف احدهما وابى الآخر ان يحلف فقضى بها للحالف فقيل له فلو لم يكن في يد واحد منهما واقاما
البينة قال احلفهما فايهما حلف ونكل الآخر جعلتها للحالف فان حلفا جميعاً جعلتها بينهما نصفين قيل فان
كانت في يد واحد منهما واقاما جميعاً البينة قال اقضي بها للحالف الذي في يده محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام اذا اتاه رجلان
ببينة شهود عدلهم سواء وعددهم اقرع بينهم على ايهم يصير اليمين قال وكان يقول اللهم رب السموات السبع
من كان الحق له فاده اليه ثم يجعل الحق للذي يصير اليه اليمين عليه اذا حلف عنه عن الحسين بن محمد عن محمد عن الوشاء عن داود
بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في شاهدين شهدا على امر واحد وجاء آخران فشهدا على غير الذي شهد الاولان
واختلفوا قال يقرع بينهم فمن قرع عليه اليمين فهو اولى بالقضاء احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي
عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اختصم اليه رجلان في دابة وكلاهما اقاما البينة انه انتجها فقضى
بها للذي هي في يده وقال لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين عنه عن ابن فضال عن ابي جميلة عن سماك بن حرب عن تميم
بن طرفة ان رجلين عرفا بعيراً فاقام كل واحد منهما البينة فجعله امير المؤمنين عليه السلام بينهما محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي القوم فيدعي داراً في ايديهم
ويقيم الذي في يده الدار انه ورثها عن ابيه لا يدري كيف كان امرها فقال اكثرهم بينة يستحلف وتدفع اليه وذكر ان
علياً عليه السلام اتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البينة لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا وقامت
لهؤلاء البينة بمثل ذلك فقضى بها لاكثرهم بينة واستحلفهم قال فسألته حينئذ فقلت ارأيت ان كان الذي ادعى الدار قال
ان ابا هذا الذي هو فيها اخذها بغير ثمن ولم يقم الذي هو فيها بينة الا انه ورثها عن ابيه قال اذا كان امرها هكذا فهي للذي
ادعاها واقام البينة عليها الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال ان رجلين اختصما الى علي عليه السلام

ابرهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل في يده شاة فجاء رجل فادعاها واقام البينة
العدول انها ولدت عنده ولم يهب ولم يبع وجاء الذي في يده بالبينة مثلهم عدول انها ولدت عنده ولم يهب ولم يبع
قال ابو عبد الله عليه السلام حقها للمدعي ولا اقبل من الذي في يده بينة لان الله عز وجل انما امر ان تطلب البينة من المدعي
فان كانت له بينة والا فيمين الذي هو في يده هكذا امر الله عز وجل احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابي المغراء الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا وقع الحر والعبد والمشرك على امراة في طهر واحد وادعوا الولد اقرع بينهم وكان الولد للذي
يقرع باب البينات محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن عبد الله بن
ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بما تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم
وعليهم قال فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف والكف عن البطن والفرج واليد واللسان وتعرف باجتناب الكبائر
التي اوعد الله عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدال على ذلك
كله والساتر لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه ويجب عليهم توليته واظهار عدالته

على المشاركة في ضيعة وهو القابض للوارث الصغير وليس للكبير بقابض فوقع عليه السلام نعم ينبغي للوصي ان يشهد بالحق ولا يكتم
الشهادة وكتب او تقبل شهادة الوصي على الميت مع شاهد آخر عدل فوقع نعم من بعد يمين   احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي
المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجوز شهادة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها اذا كان معها غيرها   عنه عن علي بن
محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام او قال سأله بعض اصحابنا عن الرجل يشهد لامرأته
قال اذا كان خيرا جازت شهادته لامرأته   الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن شهادة الوالد للولد والولد
للوالد والاخ لاخيه قال نعم وعن شهادة الرجل لامرأته قال نعم والمرأة لزوجها قال لا الا ان يكون معها غيرها   احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام تجوز شهادة الولد لوالده والوالد لولده والاخ لاخيه   عنه
عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام او قال سأله بعض اصحابنا عن الرجل يشهد
لابيه او الاب لابنه او الاخ لاخيه قال لا بأس بذلك اذا كان خيرا جازت شهادته لابيه والاب لابنه والاخ لاخيه قال لا بأس اذا كان خيرا   علي بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة الولد للوالد
والوالد للولد والاخ لاخيه فقال تجوز   الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام في شهادة المملوك قال اذا كان عدلا فهو جائز الشهادة ان اول من رد شهادة المملوك عمر بن الخطاب وذلك انه تقدم
اليه مملوك في شهادة فقال ان اقمت الشهادة تخوفت على نفسي وان كتمتها اثمت بربي فقال هات شهادتك اما انا لا نجيز شهادة
مملوك بعدك   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام لا بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلا   عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القاسم بن عروة عن بريد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المملوك تجوز شهادته قال نعم ان اول من رد شهادة المملوك لفلان   الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها وردت وزيادة
عليها في جواز قبول شهادة المماليك وقد ورد ايضا ما يمنع من ذلك منها ما قدمناه في خبر سماعة ومنها ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن احمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم
فالرواية الاولى رواها ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال تجوز شهادة المملوك من اهل القبلة على اهل الكتاب وقال العبد المملوك لا تجوز شهادته
وعنه عن فضالة عن العلاء عن ابي جعفر عليه السلام وحماد عن سعيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وعثمان بن عيسى عن
سماعة وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يعتق نصفه هل تجوز شهادته في الطلاق قال
اذا كان معه رجل وامرأة وقال ابو بصير والا فلا تجوز   والوجه في الجمع بين هذه الاخبار احد شيئين اما ان نحملها على ضرب
من التقية لانها موافقة لمذاهب من تقدم على امير المؤمنين على ما بيناه   والوجه الآخر ان نحملها على ان شهادة المماليك لا تقبل لمواليهم
وتقبل لغير مواليهم لموضع التهمة من جرهم الى مواليهم   فاما ما تضمن رواية الحلبي وسماعة وابي بصير من ان شهادة المكاتب تقبل في
الطلاق اذا شهد معه رجل وامرأة يؤكد ما قدمناه من جواز قبول شهادة المملوك لان ادخال المرأة في الشهادة على الطلاق
انما هو ضرب من التقية لانا بينا فيما تقدم ان شهادة النساء لا تقبل في الطلاق   والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن
سعيد عن فضالة بن عثمان عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل المملوك المسلم تجوز شهادته لغير مواليه
فقال تجوز في الدين والشيء اليسير   عنه عن ابن ابي عمير وفضالة جميعا عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكاتب
تجوز شهادته فقال في القتل وحده   ابو عبد الله البرقي عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي

عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك جارية ومملوكين فورثهما اخ له فاعتق العبدين وولدت الجارية غلاما فشهدا بعد
العتق ان مولاهما كان اشهدهما انه كان يقع على الجارية وان الحمل منه قال تجوز شهادتهما ويردان عبدين كما كانا   محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان شهادة الصبيان
اذا شهدوا وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها وكذلك اليهود والنصارى اذا اسلموا جازت شهادتهم والعبد اذا شهد بشهادة
ثم اعتق جازت شهادته اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق وقال علي عليه السلام وان اعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته   قال محمد بن
الحسن قوله عليه السلام اذا لم يردها الحاكم محمول على انه اذا لم يردها الا لاجل العتق وما يقدح في الشهادة الا لاجل العبودية وقوله عليه السلام
ان اعتق لموضع الشهادة لم تجز شهادته محمول على انه اذا اعتقه مولاه ليشهد له لم تجز شهادته محمول على انه اذا اعتقه مولاه ليشهد له
لم تجز شهادته   علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب الخزاز قال سألت اسمعيل بن جعفر متى تجوز شهادة الغلام
فقال اذا بلغ عشر سنين قال قلت ويجوز امره قال فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل بعائشة وهي بنت عشر سنين وليس
يدخل بالجارية حتى تكون امرأة فاذا كان للغلام عشر سنين جاز امره وجازت شهادته   عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تجوز شهادة الصبيان قال نعم في القتل يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني منه   علي عن
محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة الصبي قال فقال لا الا في القتل يؤخذ باول كلامه
ولا يؤخذ بالثاني منه   ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال في الصبي يشهد على الشهادة قال ان عقله حين يدرك انه حق جازت شهادته   علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان شهادة الصبيان اذا اشهدوهم وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها   سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصبي هل تجوز شهادته في القتل قال يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ
بالثاني منه   الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة الصبي والمملوك
فقال على قدرها يوم اشهد تجوز في الامر الدون ولا تجوز في الامر الكبير قال عبيد وسألته عن الذي يشهد على الشيء وهو صغير قد رآه في صغره ثم قام به بعد
ما كبر قال فقال تجعل شهادته نحوا من شهادة هؤلاء   علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجوز شهادة المسلمين على جميع اهل الملل ولا تجوز شهادة اهل الملل على المسلمين   علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة اهل الملة قال فقال لا تجوز الا على اهل ملتهم
فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق احد   عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
عليه السلام في قول الله عز وجل او آخران من غيركم فقال اذا كان الرجل في ارض غربة ولا يوجد فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ضريس الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن شهادة اهل ملة هل تجوز
على رجل من غير اهل ملتهم قال لا الا ان لا يوجد في تلك الحال غيرهم وان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية لانه لا يصلح ذهاب
حق امرئ مسلم ولا تبطل وصيته   ابن محبوب عن جميل بن صالح عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل
ذوا عدل منكم او آخران من غيركم فقال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب قال وانما ذلك اذا مات الرجل
المسلم في ارض غربة فطلب رجلين مسلمين ليشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين اشهد على وصيته رجلين ذميين من اهل الكتاب مرضيين
عند اصحابهم   احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم
بعد اتجوز شهادته قال نعم هو على موضع شهادته   علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن الصبي والعبد والنصراني يشهدون شهادة فيسلم النصراني اتجوز شهادته قال نعم   عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن

ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اليهودي والنصراني اذا اشهدوا ثم اسلموا جازت شهادتهم   الحسين بن سعيد
عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد اتجوز شهادته قال نعم
هو على موضع شهادته   عنه عن القاسم بن سليمان عن عبيد مثله ولم يقل في حديثه نعم   فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد اتجوز شهادته قال لا   فهذا الخبر شاذ مخالف
لما قدمناه من الاخبار الكثيرة ولا يعترض بمثله احكام على ما تقدم من الاخبار لما قلناه في غير موضع ويحتمل ان يكون خرج
مخرج التقية لان ذلك مذهب بعض فقهاء العامة   احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال سألت ابا
جعفر عليه السلام عن الاعمى تجوز شهادته قال نعم اذا اثبت   سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن شهادة الاعمى فقال نعم اذا اثبت   عنه عن اسمعيل بن مهران عن درست عن جميل قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة الاصم في القتل قال يؤخذ باول قوله ولا يؤخذ بالثاني   احمد بن محمد عن اخيه جعفر بن
عيسى عن ابن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال لا بأس بالشهادة على اقرار المرأة وليست بمسفرة اذا عرفت بعينها
او حضر من يعرفها فاما ان كان لا تعرف بعينها ولا يحضر من يعرفها فلا يجوز للشهود ان يشهدوا عليها وعلى اقرارها دون ان تسفر
وينظرون اليها   محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى الفقيه عليه السلام في رجل اراد ان يشهد على امرأة ليس لها بمحرم
هل يجوز له ان يشهد عليها وهي من وراء الستر ويسمع كلامها اذا شهد رجلان عدلان انها فلانة بنت فلان التي تشهدك وهذا
كلامها او لا يجوز له الشهادة عليها حتى تبرز وتثبتها بعينها فوقع عليه السلام تتنقب وتظهر للشهود ان شاء الله   الحسين بن سعيد عن
صفوان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهما السلام انه كان لا يجيز شهادة على شهادة في حد   عنه عن محمد بن
اسمعيل عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام انه كان لا يجيز شهادة رجل على رجل الا شهادة
رجلين على رجل   عنه عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شهد شهادة آخر فقال لم اشهده فقال
تجوز شهادة اعدلهما   علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يشهد على شهادة رجل
فجاء الرجل فقال لم اشهده قال فقال تجوز شهادة اعدلهما ولو كان عدلهما واحدا لم تجز شهادته   محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن محمد بن يحيى الخثعمي عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام لا تجوز شهادة على شهادة
في حد ولا كفالة في حد   عنه عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الشهادة
على شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلد قال نعم ولو كان خلف سارية يجوز ذلك اذا كان لا يمكنه ان يقيمها هو لعلة تمنعه من ان يحضر
ويقيمها فلا بأس باقامة الشهادة على شهادته   فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن
ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال لا اقبل شهادة رجل على رجل حي وان كان باليمن فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما
ان يكون اراد انه لا يقبل شهادة رجل على شهادة رجل حي وان قبله على شهادته بعد موته والوجهان جميعا لا يعمل بهما لان الصحيح
من المذهب لانا قد بينا انه يجوز ان يحكم الحاكم على الغائب فيكون الحكم مشروطا بان لا تقام بينة من جهة المدعى عليه تبطل بينة
المدعي وكذلك قد بينا جواز قبول الشهادة على الشهادة وان كان الرجل حاضرا اذا كان هناك علة ما تمنع من الحضور
والوجه في الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة   محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اشهد اجيره على شهادة ثم فارقه اتجوز شهادته له بعد ان يفارقه قال نعم وكذلك
العبد اذا اعتق جازت شهادته   عنه عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الاودي عن موسى بن اكيل النميري عن داود بن الحصين قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اقيموا الشهادة على الوالدين والولد ولا تقيموها على الاخ في الدين الضير قلت وما الضير

قال اذا تعدى فيه صاحب الحق الذي يدعيه قبله خلاف ما امر الله به ورسوله ومثل ذلك ان يكون لآخر على آخر دين وهو معسر وقد
امر الله بانظاره حتى ييسر قال فنظرة الى ميسرة ويسألك ان تقيم الشهادة وانت تعرفه بالعسر فلا يحل لك ان تقيم الشهادة
في حال العسر   عنه عن احمد بن ابي نصر عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بشهادة الضيف اذا كان
عفيفا صائنا ويكره شهادة الاجير لصاحبه ولا بأس بشهادته لغيره ولا بأس بها له بعد مفارقته   محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يحضر حساب
الرجلين فيطلبان منه الشهادة على ما سمع منهما قال ذلك اليه ان شاء شهد وان شاء لم يشهد فان شهد شهد بحق
قد سمعه وان لم يشهد فلا شيء عليه لانهما لم يشهداه   احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فان شاء شهد وان شاء سكت   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد
وان شاء سكت وقال اذا اشهد لم يكن له الا ان يشهد   عنه عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت الا اذا علم من الظالم
فيشهد ولا يحل له الا ان يشهد   احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن النعمان عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل يشهدني على الشهادة فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا قال فقال لي اذا كان صاحبك
ثقة ومعه رجل ثقة فاشهد له   عنه عن محمد بن حسان عن ادريس بن الحسن عن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشهد
بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك   علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشهد
بشهادة لا تذكرها فانه من شاء كتب كتابا ونقش خاتما   الحسين بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن عيسى جعلت فداك جاءني جيران
لنا بكتاب زعموا انهم اشهدوني على ما فيه وفي الكتاب اسمي بخطي قد عرفته ولست اذكر الشهادة وقد دعوني اليها فاشهد
لهم على معرفتي ان اسمي في الكتاب ولست اذكر الشهادة او لا تجب لهم الشهادة حتى اذكرها كان اسمي بخطي في الكتاب او لم يكن
فكتب لا تشهد   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عمن اخبره عن احدهما عليهما السلام في الشهود اذا شهدوا على
رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضي على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا وان لم يكن قضي طرحت شهادتهم ولم يغرم الشهود
شيئا   احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في شاهد الزور قال ان كان الشيء قائما بعينه رد على
صاحبه وان لم يكن قائما ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل   ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في شاهد الزور ما توبته قال يؤدي من المال الذي شهد عليه بقدر ما ذهب
من ماله ان كان النصف او الثلث ان كان شهد هذا وآخر معه   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله
عليه السلام في شهادة الزور ان كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه وان لم يكن قائما ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام في شاهدين شهدا على امرأة بان زوجها
طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها فانكر الطلاق قال يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد ثم ترجع الى زوجها
الاول   علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن نعيم الازدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اربعة شهدوا
على رجل بالزنا فلما قتل رجع احدهم عن شهادته قال فقال يقتل الراجع ويؤدي الثلاثة الى اهله ثلاثة ارباع الدية   عنه
عن ابيه عن ابن محبوب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم رجع احدهم بعد
ما قتل الرجل قال ان قال الراجع اوهمت ضرب الحد وغرم الدية وان قال تعمدت قتل   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن

عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل شهد عليه رجلان بانه سرق فقطع
يده حتى اذا كان بعد ذلك جاء الشاهدان برجل آخر فقالا هذا السارق وليس الذي قطعت يده انما شبهنا ذلك بهذا
فقضى عليهما ان غرمهما نصف الدية ولم يجز شهادتهما على الآخر احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن
القسم بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل من مواليك عليه دين لرجل مخالف يريد ان يعسره ويحبسه
وقد علم الله عز وجل انها ليست عنده ولا يقدر عليه وليس لغريمه بينة هل يجوز له ان يحلف له ليدفعه عن نفسه حتى ييسر الله
له وان كان عليه الشهود من مواليك قد عرفوا انه لا يقدر هل يجوز ان يشهدوا عليه قال لا يجوز ان يشهدوا عليه ولا ينوي
ظلمه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له
على الرجل الحق فيجحده ويحلف ان ليس له عليه شيء وليس لصاحب الحق على حقه بينة يجوز لنا احياء حقه بشهادة الزور اذا
خشي ذهاب حقه قال لا يجوز ذلك لعلة التدليس علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني وعن ابيه جميعا عن القسم بن محمد عن
سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل ارأيت اذا رأيت شيئا في يدي رجل
ايجوز لي ان اشهد انه له قال نعم فقال الرجل اشهد انه في يده ولا اشهد انه له فلعله لغيره فقال له ابو عبد الله عليه السلام
افيحل الشراء منه قال نعم فقال ابو عبد الله عليه السلام فلعله لغيره فمن اين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكا لك ثم تقول بعد
الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز ان تنسبه الى من صار ملكه من قبله اليك ثم قال ابو عبد الله عليه السلام لو لم يجز هذا لم يقم
للمسلمين سوق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابن ابي ليلى
يسألني الشهادة عن هذه الدار مات فلان وتركها ميراثا وانه ليس له وارث غير الذي شهدنا له فقال اشهد بما هو
علمك قلت ان ابن ابي ليلى يحلفنا الغموس فقال احلف انما هو على علمك احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون من اخواني عندي على الشهادة وليس كلها يجيزها القضاء عندنا قال فاذا علمت
انها حق فصححها بكل وجه حتى يصح له حقه علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن وهب قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الرجل يكون في داره ثم يغيب عنها ثلاثين سنة ويدع فيها عياله ثم يأتينا هلاكه ونحن لا ندري ما احدث
في داره ولا ندري ما احدث له من الولد الا انا لا نعلم انه احدث في داره شيئا ولا حدث له ولد ولا تقسم هذه الدار
بين ورثته الذين ترك في الدار حتى يشهد شاهدا عدل ان هذه الدار دار فلان بن فلان مات وتركها ميراثا بين فلان
وفلان فنشهد على هذا قال نعم قلت الرجل يكون له العبد والامة فيقول ابق غلامي او ابقت امتي فيؤخذ بالبلد فيكلفه القاضي
البينة ان هذا غلام فلان لم يبعه ولم يهبه فنشهد على هذا اذا كلفناه ونحن لم نعلم احدث شيئا قال فكلما غاب
عن يد المرء المسلم غلامه او امته او غاب عنك لم تشهد عليه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن
شهود الزور قال يجلدون حدا وليس له وقت وذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس واما قول الله عز وجل ولا
تقبلوا لهم شهادة ابدا الا الذين تابوا قلت كيف تعرف توبته قال يكذب نفسه حيث يضرب ويستغفر ربه فاذا فعل ذلك
فقد ظهرت توبته عنه عن فضالة عن موسى بن بكر عن الحكم اخي ابي عقيلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي خصما يتكثر
علي بشهود الزور وقد كرهت مكافاته مع اني لا ادري يصلح ذلك لي ام لا فقال اما بلغك عن امير المؤمنين عليه السلام انه
قال لا تؤسروا انفسكم واموالكم بشهادة الزور فما على امرئ من وكف في دينه ولا مأثم من ربه ان يدفع ذلك عنه كما انه لو
دفع بشهادته عن فرج حرام او سفك دم حرام كان ذلك خيرا له الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل يونس عن عبد

الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال ولا تجوز في الرجم شهادة
رجلين واربع نسوة ويجوز في ذلك ثلثة رجال وامرأتان وقال تجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال
النظر اليه ولا تجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال سألته عن شهادة النساء في الرجم فقال اذا كان ثلثة رجال وامرأتان فاذا كان رجلان واربع نسوة لم تجز في الرجم الحسين بن سعيد عن
محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن شهادة النساء قال تجوز شهادة النساء وحدهن على ما لا يستطيع
الرجال ينظرون اليه وتجوز شهادة النساء في النكاح اذا كان معهن رجل ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم غير انه يجوز شهادتهن
في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامرأتان ولا يجوز شهادة رجلين واربع نسوة احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل
قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له تجوز شهادة النساء في نكاح او طلاق او في رجم قال تجوز شهادة النساء
فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه وليس معهن رجل وتجوز شهادتهن في النكاح اذا كان معهن رجل وتجوز شهادتهن
في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامرأتان ولا يجوز شهادة رجلين واربع نسوة في الزنا والرجم ولا يجوز شهادتهن في الطلاق
ولا في الدم سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن شهادة النساء تجوز في
النكاح قال نعم ولا تجوز في الطلاق وقال علي عليه السلام تجوز شهادة النساء في الرجم اذا كانوا ثلثة رجال وامرأتان واذا
كان اربع نسوة ورجلين فلا تجوز في الرجم قلت تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم قال لا احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
ابراهيم الخارقي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه ويشهدوا عليه
وتجوز شهادتهن في النكاح ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم وتجوز في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامرأتان ولا تجوز اذا كان
رجلان واربع نسوة في الرجم فاما ما رواه ابن ابي عمير عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شهد ثلثة
رجال وامرأتان لم يجز في الرجم ولا تجوز شهادة النساء في القتل فهذا الخبر محمول على انه اذا لم يعدل الرجال والنساء او لم يشهدوا
بما يقتضيه شرط الشهادة في ايجاب الرجم فاما مع تكامل شروطه فانه يوجب الرجم حسب ما قدمناه فاما ما رواه ابو القسم عن ابي
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام انه
قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود عنه عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن هلال عن محمد بن الاشعث الكندي قال
حدثنا موسى بن اسماعيل عن ابيه قال حدثني ابي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال كان علي بن ابي طالب عليه السلام يقول لا تجوز شهادة
النساء في الحدود ولا القود فالوجه في هذين الخبرين ان يكون المراد بهما لا تقبل شهادتهن في الحدود سوى الرجم لانا قد بينا
شهادة النساء في حد السرقة وشرب الخمر وما يجري مجرى ذلك من الحدود وانما قصرناه على الرجم وحد الزنا واما القتل فقد روى
الخارقي وخبر زرارة ومحمد بن الفضيل وابي بصير من ان شهادة النساء لا تقبل في الدم لانا نبين ما رواه الحسين بن سعيد عن جميل بن دراج
وابن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلنا اتجوز شهادة النساء في الحدود قال في القتل وحده ان عليا عليه السلام كان يقول لا يبطل
دم امرئ مسلم لان الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان شهادتهن لا تقبل في الدم بان يوجب بشهادتهن القود وان كان يجوز قبولها
في ايجاب الدية وقد بينه ابو عبد الله عليه السلام على ذلك بقوله ان عليا عليه السلام كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم والخبر الذي
ذكرناه عن غياث بن ابراهيم ومحمد بن محمد بن الاشعث يمكن ايضا ذلك لانه انما نفى شهادتهن في القود دون الدية ويحتمل
ان يكون المراد بذلك ان شهادتهن لا تقبل في الدم اذا لم يكن معهن رجال وانما يقبل مع كون الرجال معهن والذي يكشف عن ذلك
ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سألته عن شهادة النساء قال فقال لا تجوز شهادة النساء
في الرجم الا مع ثلثة رجال وامرأتان فان كان رجلان واربع نسوة فلا تجوز في الرجم قال فقلت اتجوز شهادة النساء مع الرجال

في الدم فقال نعم الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام شهادة النساء
تجوز في النكاح ولا تجوز في الطلاق وقال اذا شهد ثلثة رجال وامرأتان جاز في الرجم واذا كان رجلان واربع نسوة لم تجز
وقال تجوز شهادة النساء في الدم مع الرجال والذي يزيد ذلك ايضا بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في غلام شهدت عليه امرأة انه دفع غلاما في بئر
فقتله فاجاز شهادة المرأة بحساب شهادة المرأة محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حسان عن ابي عمران عن عبد الله بن الحكم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة شهدت على رجل انه دفع صبيا في بئر فمات قال على الرجل ربع دية الصبي بشهادة
المرأة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجوز شهادة النساء في القتل
فالوجه فيه ايضا ما قدمناه في غيره من الاخبار الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وصية لم يشهدها الا امرأة فقضى ان تجاز شهادة المرأة في ربع الوصية
عنه عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة المرأة حضرت رجلا يوصي فقال يجوز في ربع ما اوصى بحساب
شهادتها فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتب احمد بن هلال الى ابي الحسن
عليه السلام امرأة شهدت على وصية رجل لم يشهدها غيرها وفي الورثة من يصدقها وفيهم من يتهمها فكتب لا الا ان يكون
رجل وامرأتان وليس بواجب ان ينفذ شهادتها فالوجه في هذا الخبر انه لا تجاز شهادتها في جميع الوصية بل لا يجوز ذلك
الا رجلان او رجل وامرأتان وليس فيه انه لا يجوز شهادتها في ربع الوصية بل هو محتمل لما ذكرناه وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت
بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع الى الارض فشهدت المرأة التي قبلتها انه استهل وصاح حين وقع الى الارض
ثم مات قال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اجيز شهادة النساء في الصبي صاح او لم يصح وفي كل شيء لا ينظر اليه الرجال تجوز شهادة النساء فيه محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال سألته عن المرأة يحضرها الموت
وليس عندها الا امرأة تجوز شهادتها ام لا تجوز فقال تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن شهادة النساء في النكاح فقال تجوز اذا كان معهن رجل وكان علي
عليه السلام يقول لا اجيزها في الطلاق قلت تجوز شهادة النساء مع الرجل في الدين قال نعم قال وسألته عن شهادة القابلة
في الولادة قال تجوز شهادة الواحدة قال وتجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة وحدثني من سمعه يحدث ان ابا جعفر
عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه اجاز شهادة النساء في الدين مع يمين الطالب يحلف بالله ان حقه لحق عنه عن حماد بن عيسى
عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال ولا تقبل في الهلال الا رجلان عدلان
عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن احدهما عليهما السلام قال لا تجوز شهادة النساء في الهلال وسألته هل تجوز شهادتهن وحدهن
قال نعم في العذرة والنفساء فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن خالد وعلي بن حديد عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين
ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب والهيثم بن ابي مسروق النهدي عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث
طويل قال لا تجوز شهادة النساء في الهلال الا شهادة رجلين عدلين ولا بأس في الصوم بشهادة النساء ولو امرأة واحدة فالوجه
في هذا الخبر ان يصوم الانسان بشهادة النساء استظهارا واحتياطا دون ان يكون ذلك واجبا الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سألته تجوز شهادة النساء وحدهن قال نعم في العذرة والنفساء عنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن قال سألت

ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها الا امرأة تجوز شهادتها قال تجوز شهادة النساء في العذرة و
المنفوس وقال تجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجال عنه عن صفوان عن محمد بن عبد الرحمن ابن ابي بكر عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال تجوز شهادة المرأة في الشيء الذي ليس بكثير في الامر الدون ولا تجوز في الكثير عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال القابلة تجوز شهادتها في الولد على قدر شهادة امرأة واحدة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الله
بن سنان قال سألته عن امرأة تحضرها الموت وليس عندها الا امرأة تجوز شهادتها فقال لا تجوز شهادتها الا في المنفوس
والعذرة فلا ينافي ايضا ما قدمناه لان الوجه في هذا الخبر ما قدمناه في خبر احمد بن هلال من انه لا تقبل شهادتها في جميع
الوصية وان جاز قبولها في الربع منها على ما بيناه يونس عن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجوز
شهادة النساء في العذرة وكل عيب لا يراه الرجل احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
ان امير المؤمنين عليه السلام قال في امرأة ادعت انها حاضت ثلاث حيض في شهر واحد فقال كلفوا نسوة من بطانتها ان
حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل
محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في اربعة شهدوا على امرأة بالزنا فقالت انا
بكر فنظر اليها النساء فوجدنها بكرا فقال تقبل شهادة النساء عنه عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول تجوز شهادة القابلة في المولود اذا استهل وصاح في الميراث ويورث الربع من الميراث بقدر شهادة امرأة قلت
فان كانت امرأتين قال تجوز شهادتهما في النصف من الميراث احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن
شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال شهادة القابلة جائزة على انه استهل او برز ميتا اذا سئل عنها فعدلت محمد بن عبد
الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني الثقة عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا شهد لطالب الحق امرأتان
ويمينه فهو جائز علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
اجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله ان حقه لحق احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجيز في الدين شهادة رجل واحد ويمين صاحب
الدين ولم يجز في الهلال الا شاهدي عدل ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق علي بن ابراهيم عن
محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له عند الرجل الحق
وله شاهد واحد قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد ويمين صاحب الحق وذلك في الدين الحسين بن
سعيد عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد
واحد مع يمين صاحب الحق عنه عن فضالة عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجاز رسول الله صلى الله عليه وآله
شهادة شاهد مع يمين طالب الحق اذا حلف انه الحق عنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة الرجل مع يمين الطالب في الدين وحده محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن احمد
عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لو كان الامر الينا اجزنا شهادة الرجل الواحد اذا علم منه
خير مع يمين الخصم في حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله او رؤية الهلال فلا الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال دخل الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل على ابي جعفر عليه السلام فسألاه عن شاهد ويمين فقال قضى به رسول الله صلى الله

وقضى علي عليه السلام بالكوفة فقال اهل الخلاف في القرآن قال واين وجدتموه خلاف القرآن فقال ان الله تعالى يقول واشهدوا ذوي
عدل منكم فقال لهما ابو جعفر عليه السلام فقوله واشهدوا ذوي عدل منكم هو ان لا تقبلوا شهادة واحد ويمينا ثم قال ان
عليا عليه السلام كان قاعدا في مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التميمي ومعه درع طلحة فقال له علي عليه السلام هذه درع
طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له عبد الله بن قفل اجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحا
فقال له علي هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له شريح هات على ما تقول بينة فاتاه الحسن فشهد انها درع طلحة اخذت
غلولا يوم البصرة فقال له هذا شاهد واحد ولا اقضي بشهادة شاهد حتى يكون معه آخر قال فدعا قنبرا فشهد انها درع طلحة
اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح هذا مملوك ولا اقضي بشهادة المملوك قال فغضب علي عليه السلام وقال خذوها فان هذا
قضى بجور ثلاث مرات قال فتحول شريح عن مجلسه ثم قال لا اقضي بين اثنين حتى تخبرني من اين قضيت بجور ثلاث مرات فقال له ان
اول ما جرت انك لما اخبرتك انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هات على ما تقول بينة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله
حيثما وجد غلول اخذ بغير بينة فقلت رجل لم يسمع الحديث فهذه واحدة ثم اتيتك بالحسن عليه السلام فشهد فقلت هذا واحد
ولا اقضي بشهادة واحد حتى يكون معه آخر وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة واحد ويمين فهذه ثنتان ثم
اتيتك بقنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هذا مملوك ولا اقضي بشهادة مملوك وما بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلا ثم
قال ويلك او ويحك امام المسلمين يؤتمن من امورهم على ما هو اعظم من هذا الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بشاهد ويمين عنه عن صفوان عن حماد بن عثمان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يجيز في الدين شهادة رجل ويمين المدعي الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قال قبل الشهادة وقوله ومن يكتمها فانه آثم قلبه قال بعد
الشهادة عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قال لا ينبغي
لاحد اذا دعي الى شهادة ليشهد عليها ان يقول لا اشهد لكم عليها عنه عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا دعيت الى الشهادة فاجب احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في
قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا فقال لا ينبغي لاحد اذا دعي الى الشهادة ليشهد عليها ان يقول لا اشهد لكم احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قال
اذا دعاك الرجل لتشهد له على دين او حق لم ينبغ لك ان تقاعس عنه سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يأب الشاهد ان يجيب حين يدعى قبل الكتاب احمد بن ابي عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي نجران
ومحمد بن علي عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كتم شهادة او شهد بها ليهدر بها دم
امرئ مسلم او ليزوي بها مال امرئ مسلم اتى يوم القيامة ولوجهه ظلمة مد البصر وفي وجهه كدوح تعرفه الخلائق باسمه ونسبه
ومن شهد شهادة حق ليحيي بها حق امرئ مسلم اتى يوم القيامة ولوجهه نور مد البصر تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ثم قال ابو جعفر
عليه السلام الا ترى ان الله تعالى يقول واقيموا الشهادة لله سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران عن محمد بن منصور الخزاعي عن علي بن سويد
السائي عن ابي الحسن عليه السلام قال كتب ابي في رسالته الي وسألته عن الشهادات لهم فاقم الشهادة لله عز وجل ولو على نفسك او
الوالدين والاقربين فيما بينك وبينهم فان خفت على اخيك ضيما فلا محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام في رجل
باع ضيعته من رجل آخر وهي قطاع ارضين ولم يعرف الحدود في وقت ما اشهده وقال اذا ما اتوك بالحدود فاشهد بها هل يجوز
ذلك ام لا يجوز ان يشهد فوقع عليه السلام نعم والحمد لله وكتب اليه رجل كان له قطاع ارضين فحضره الخروج الى مكة والقرية على

مراحل من منزله ولم يؤت بحدود ارضيه وعرف حدود القرية الاربعة فقال للشهود اشهدوا اني قد بعت من فلان جميع القرية التي حد
منها كذا والثاني والثالث والرابع وانما له في هذه القرية قطاع ارضين فهل يصلح للمشتري ذلك وانما له بعض هذه القرية
وقد اقر له بكلها فوقع عليه السلام لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء على البائع على ما يملك وكتبت هل يجوز للشاهد
الذي اشهده بجميع هذه القرية ان يشهد بحدود قطاع الارضين التي له فيها اذا تعرف حدود هذه القطاع من قوم من اهل هذه
القرية اذا كانوا عدولا فوقع عليه السلام نعم يشهدون على شيء مفهوم معروف ان شاء الله وكتبت اليه رجل قال لرجل اشهد
ان جميع الدار التي له في موضع كذا وكذا بحدودها كلها لفلان وجميع ما له في الدار من المتاع هل يصلح للمشتري ما في
الدار من المتاع اي شيء هو فوقع عليه السلام يصلح له ما احاط الشراء بجميع ذلك ان شاء الله احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الآخران
قال فقال اذا كانوا اربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعا ويقام الحد على الذي شهدوا
عليه انما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا وعلى الوالي ان يجيز شهادتهم الا ان يكونوا معروفين بالفسق علي بن ابراهيم
عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسماعيل بن ابي حنيفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف صار القتل يجوز فيه شاهدان
والزنا لا يجوز فيه الا اربعة شهود والقتل اشد من الزنا فقال لان القتل فعل واحد والزنا فعلان فمن ثم لا يجوز
فيه الا اربعة شهود على الرجل شاهدان وعلى المرأة شاهدان علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بامرأة بكر زعموا انها زنت فامر النساء فنظرن اليها فقلن هي عذراء فقال ما كنت
لاضرب من عليها خاتم من الله وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد
الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ان امير المؤمنين عليه السلام كان يحكم في زنديق اذا شهد عليه رجلان عدلان مرضيان
عدلان وشهد له الف بالبراءة جازت شهادة الرجلين وابطل شهادة الالف لانه دين مكتوم الحسين بن محمد عن السياري
عن محمد بن جمهور عمن ذكره عن ابن ابي يعفور قال ارسلته شهادة فشهد بها عند ابي يوسف القاضي فقال له ابو يوسف ما عسيت
ان اقول فيك يا ابن ابي يعفور وانت جاري ما علمتك الا صدوقا طويل الليل ولكن تلك الخصلة قال وما هي قال ميلك الى الترفض
فبكى ابن ابي يعفور حتى سالت دموعه ثم قال يا ابا يوسف تنسبني الى قوم اخاف ان لا اكون منهم قال واجاز شهادته احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن سعد الاسكاف قال لا اعلمه الا عن ابي جعفر عليه السلام قال كان في
بني اسرائيل عابد فاعجب به داود عليه السلام فاوحى الله عز وجل اليه لا يعجبك شيء من امره فانه مراء قال فمات الرجل فاتي داود
عليه السلام فقيل له مات الرجل فقال داود ادفنوا صاحبكم قال فانكرت بنو اسرائيل وقالوا كيف لم يحضره وقال فلما غسل قام
خمسون رجلا فشهدوا بالله ما يعلمون الا خيرا فلما صلوا عليه قام خمسون آخرون فشهدوا بالله ما يعلمون الا خيرا فلما دفنوه قام
خمسون فشهدوا بالله ما يعلمون الا خيرا فلما دفنوه قام خمسون فشهدوا بالله ما يعلمون الا خيرا فاوحى الله عز وجل الى داود
ما منعك ان تشهد فلانا قال داود الذي اطلعتني عليه من امره فاوحى الله عز وجل ان كان كذلك ولكن قد شهد قوم من الاحبار
والرهبان ما يعلمون الا خيرا فاجزت شهادتهم عليه وغفرت له علمي فيه يونس بن عبد الرحمن عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل هلك وترك غلاما مملوكا فشهد بعض الورثة انه حر قال تجوز شهادته في نصيبه ويستسعى الغلام فيما كان لغيره
من الورثة عنه عن العلاء عن محمد بن مسلم مثله عنه عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن شهادة المكاتب كيف تقول فيها
قال فقال تجوز على قدر ما اعتق منه ان لم يكن اشترط عليه انك ان عجزت رددناك فان كان اشترط عليه ذلك لم تجز شهادته
حتى يؤدي او يستيقن انه قد عجز قال قلت فكيف يكون بحساب ذلك قال اذا كان ادى النصف او الثلث فشهد لك بالنصف

على رجل اعطيت من حلفك ما اجوز النصف من الالفين احمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل عن خراش عن زرارة قال لا يقبل
الشهود متفرقين فان كانوا ثلثة قبل الرابع بعد احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسماعيل عن ابيه اسماعيل بن عيسى قال سألت
الرضا عليه السلام هل تجوز شهادة النساء في التزويج من غير ان يكون معهن رجل قال لا هذا لا يستقيم قال محمد بن الحسن
هذا الخبر محمول على احد وجهين احدهما ان يكون ورد مورد التقية لان فقهاء العامة لا يرون صحة التزويج الا باشهاد وصار
فكيف اذا حصل هناك شهادة النساء وقد قدمنا ايضا فيما تقدم جواز شهادة النساء على التزويج والوجه الثاني ان
يكون محمولا على ضرب من الكراهية وترك الافضل لان الافضل اشهاد الرجال على النكاح دون النساء احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان اذا اخذ شاهد زور فان كان غريبا
بعث به الى سوقه فطيف به ثم يحبسه اياما ثم يخلي سبيله عنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن
امرأة ادعى بعض اهلها انها اوصت عند موتها من ثلثها بعتق رقبة لها أيعتق ذلك وليس على ذلك شاهد الا النساء قال
لا تجوز شهادة النساء في هذا قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في غيره من الاخبار محمد بن احمد بن يحيى عن موسى
بن جعفر البغدادي عن جعفر بن يحيى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن الحسين بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام
قال اتي عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر فشهد عليه رجلان فشهد احدهما انه رآه يشرب وشهد الآخر انه رآه
يقيء الخمر فارسل عمر الى ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فيهم امير المؤمنين عليه السلام فقال لامير المؤمنين عليه السلام ما تقول
يا ابا الحسن فانك الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله انت اعلم هذه الامة واقضاها بالحق فان هذين قد اختلفا في
شهادتهما فقال امير المؤمنين عليه السلام ما قاءها حتى شربها فقال هل تجوز شهادة الخصي فقال ما ذهاب لحيته الا كذهاب
بعض اعضائه عنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يقول شهادة
النساء لا تجوز في طلاق ولا في نكاح ولا في حدود الا في الديون وما لا يستطيع الرجال النظر اليه قال محمد بن الحسن الوجه في
هذا الخبر ان شهادة النساء لا تقبل في الطلاق وقد بينا ان ذلك الصحيح واما النكاح فقد بينا انه ليس من شرطه
الاشهاد ويحتمل ان يكون الخبر خرج مخرج التقية والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد
وعلي بن حديد وعلي بن النعمان عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شهادة النساء في النكاح بلا رجل
معهن اذا كانت المرأة منكرة فقال لا بأس به ثم قال لي ما يقول في ذلك فقهاؤكم قلت يقولون لا يجوز الا شهادة رجلين
عدلين فقال كذبوا لعنهم الله هونوا واستخفوا بعزائم الله وفرائضه وشددوا وعظموا ما هون الله ان الله امر في الطلاق بشهادة
رجلين عدلين فاجازوا الطلاق بلا شاهد واحد والنكاح لم يجئ عن الله في تحريمه فسن رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك
الشاهدين تأديبا ونظرا لئلا ينكر الولد والميراث وقد ثبتت عقدة النكاح ويستحل الفرج ولا ان يشهد وكان امير المؤمنين
يجيز شهادة امرأتين في النكاح عند الانكار ولا يجيز في الطلاق الا شاهدين عدلين قلت فانى ذكر الله تعالى قوله فرجل وامرأتان
فقال ذلك في الدين اذا لم يكن رجلان فرجل وامرأتان ورجل واحد ويمين المدعي اذا لم يكن امرأتان قضى بذلك رسول الله
صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام بعده عندكم فاما ما تضمن الخبر من ان شهادتهن لا تقبل في الحدود فمحمول على انه اذا
كن منفردات عن الرجال على ما بيناه فيما تقدم محمد بن احمد بن يحيى عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال من شهد عندنا ثم غير اخذناه بالاول وطرحنا الاخير عنه عن العباس بن معروف
عن حماد بن كثير عن ابراهيم بن نعيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها
قال تجوز شهادتهم فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن خراش عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في اربعة شهدوا على

امرأة بالزنا احدهم زوجها قال يلاعن الزوج ويجلد الآخرون فالعمل على الخبر الاول لان هذا الخبر موافق لظاهر القرآن قال الله تعالى والذين
يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله فبين انه انما يجوز اللعان اذا لم يكن للرجل
من الشهود الا نفسه فاما اذا اتى بالشهود الذين يتم بهم اربعة فلا يجب عليه اللعان عنه عن سلمة عن الحسن بن يوسف عن عبد الله بن
المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان القاضي ربما رد شهادتنا قال فقال لا تذلوا انفسكم عنه عن ابن ابي
جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن
الشاهد فقال اذا جاء رجلان مكانه فيشهدان على شهادته عنه عن محمد بن يحيى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن البينة اذا اقيمت على الحق أيحل للقاضي ان يقضي بقول البينة من غير مسألة اذا لم يعرفهم قال فقال خمسة اشياء يجب
على الناس الاخذ بها بظاهر الحكم الولايات والتناكح والمواريث والذبائح والشهادات فاذا كان ظاهره ظاهرا مأمونا جازت
شهادته ولا يسأل عن باطنه عنه عن الحسن بن موسى عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لا
تجوز شهادة امرأتين في استهلال عنه عن السياري عن عبد الله بن المغيرة قال قلت للرضا عليه السلام رجل طلق امرأته واشهد
شاهدين ناصبيين قال من ولد على الفطرة وعرف بصلاح في نفسه جازت شهادته عنه عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن عن ابيه
عن علي بن عقبة عن موسى النميري عن العلاء بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة من يلعب بالحمام فقال لا بأس اذا
لا يعرف بفسق وبهذا الاسناد قال سمعته يقول لا بأس بشهادة الذي يلعب بالحمام ولا بأس بشهادة صاحب السباق المراهن
عليه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد اجرى الخيل وسابق وكان يقول ان الملائكة تحضر الرهان في الخف والحافر والريش وما سوى
ذلك قمار حرام السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال ليس احد يصيب حدا فيقام عليه ثم يتوب الا جازت شهادته
فانه لا تقبل شهادته ان تاب فيما كان بينه وبين الله تعالى قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق لبعض العامة ولسنا نعمل به لان
الحكم فيما قدمناه من انه اذا قذف وعرف بعد ذلك منه التوبة بان يكذب نفسه قبلت شهادته محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن ذبيان بن حكيم الاودي عن موسى بن اكيل عن داود بن الحصين قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اشهدت على شهادة
فاردت ان تقيمها فغيرها كيف شئت ورتبها وصححها بما استطعت حتى يصح الشيء لصاحب الحق بعد ان لا تكون تشهد الا بحقه
ولا تزيد في نفس الحق ما ليس بحق فانما الشاهد يبطل الحق ويحق الحق وبالشاهد يوجب الحق وبالشاهد يعطى وان للشاهد
في اقامة الشهادة بتصحيحها بكل ما يجد اليه السبيل من زيادة الالفاظ والمعاني والتفسير في الشهادة ما به يثبت الحق ويصححه ولا
يؤخذ به زيادة على الحق مثل اجر الصائم القائم المجاهد بسيفه في سبيل الله عنه عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رجلين شهدا على رجل انه سرق فقطعت يده ثم رجع احدهما فقال شبه علينا غرما دية اليد
من اموالهما خاصة وقال في اربعة شهدوا على رجل انهم رأوه مع امرأة يجامعها وهم ينظرون فرجم ثم رجع واحد منهم
قال يغرم ربع الدية اذا قال شبه علي وان رجع اثنان وقالا شبه علينا غرما نصف الدية وان رجعوا كلهم وقالوا شبه علينا
غرموا الدية فان قالوا شهدنا بالزور قتلوا جميعا وروى الحسن بن محبوب عن العلاء وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
في رجلين شهدا على رجل غائب عن امرأته انه طلقها فاعتدت المرأة وتزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم انه لم يطلقها و
اكذب نفسه احد الشاهدين فقال لا سبيل للاخير عليها ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع فيرد على الاخير ويفرق بينهما وتعتد
من الاخير ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسماعيل بن ابي زياد
السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان شهادة الاخ لاخيه تجوز اذا كان مرضيا ومعه شاهد آخر وروى ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن جعفر

ابراهيم عن عبيد الله الموسوي عن عبيد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة
شهد عندها شاهدان بان زوجها مات فتزوجت ثم جاء زوجها الاول قال لها المهر بما استحل من فرجها الاخير ويضرب الشاهدان
الحد ويضمنان المهر بما غرا الرجل ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول الحسن بن محبوب عن العلاء وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام في رجلين شهدا على رجل غائب عند امرأته انه طلقها فاعتدت المرأة وتزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم وزعم
انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين فقال لا سبيل للاخير عليها ويؤخذ الصداق من الذي شهد فيرجع فيرد على الاخير ويفرق
بينهما وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخراز عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الآخران فقال اذا كانوا اربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة
الزور اجيزت شهادتهم جميعا واقيم الحد على الذي شهدوا عليه انما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا وعلى الوالي ان يجيز
شهادتهم الا ان يكونوا معروفين بالفسق

باب من الزيادات في القضايا والاحكام

سهل بن زياد عن معاوية
بن حكيم عن ابي شعيب المحاملي عن الرفاعي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قبل رجلا يحفر له بئرا عشر قامات بعشرة دراهم فحفر
قامة ثم عجز قال تقسم عشرة على خمسة وخمسين جزءا فما اصاب واحدا فهو للقامة الاولى والاثنين للثانية والثلاثة للثالثة
على هذا الحساب الى عشرة محمد بن يحيى رفعه عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي بعبد لذمي
قد اسلم فقال اذهبوا فبيعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه الى صاحبه ولا تقروه عنده الحسين بن سعيد عن [illegible]
محمد بن عبد الله عن ابي جميلة عن اسماعيل بن ابي اويس عن الحسين بن ضميرة عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين عليه السلام احكام
المسلمين على ثلاثة شهادة عادلة او يمين قاطعة او سنة ماضية من ائمة هدى الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد
عن اسماعيل بن جعفر قال اختصم رجلان الى داود عليه السلام في بقرة فجاء هذا ببينة على انها له وجاء هذا ببينة على انها له
قال فدخل داود عليه السلام المحراب فقال يا رب انه قد اعياني ان احكم بين هذين فكن انت الذي تحكم فاوحى الله عز وجل اليه اخرج
فخذ البقرة من الذي في يده فادفعها الى الآخر واضرب عنقه قال فضجت بنو اسرائيل من ذلك وقالوا جاء هذا ببينة وجاء
هذا ببينة وكان احقهم باعطائها الذي في يده فاخذها منه وضرب عنقه واعطاها هذا قال فدخل داود المحراب فقال
يا رب قد ضجت بنو اسرائيل مما حكمت فاوحى اليه ربه ان الذي كانت البقرة في يده لقي ابا الآخر فقتله واخذ البقرة منه فاذا
جاءك مثل هذا فاحكم بينهم كما ترى ولا تسألني ان احكم حتى الحساب علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البينة اذا اقيمت على الحق ايحل للقاضي ان يقضي بقول البينة من غير مسألة اذا
لم يعرفهم قال فقال خمسة اشياء يجب على الناس ان يأخذوا بها بظاهر الحال الولايات والتناكح والمواريث والذبائح
والشهادات فاذا كان ظاهره ظاهرا مأمونا جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه محمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن محمد
بن عمرو عن علي بن الحسين عن جرير عن ابي عبيدة قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام رجل دفع الى رجل الف درهم يخلطها
بماله ويتجر بها قال فلما طلبها منه قال ذهب المال وكان لغيره معه مثلها ومال كثير لغير واحد فقال كيف صنع اولئك
قال اخذوا اموالهم فقال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام جميعا يرجع عليه بماله ويرجع هو على اولئك بما اخذوا محمد بن
يعقوب عن محمد بن جعفر الكوفي عن محمد بن اسماعيل عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك المرأة تموت
فيدعي ابوها انه اعارها بعض ما كان عندها من متاع وخدم أتقبل دعواه بلا بينة ام لا تقبل دعواه الا ببينة فكتب عليه السلام
يجوز بلا بينة قال وكتبت اليه ان ادعى زوج المرأة الميتة او ابو زوجها او ام زوجها في متاعها او خدمها مثل الذي ادعى
ابوها من عارية بعض المتاع او الخدم ايكونون بمنزلة الاب في الدعوى فكتب عليه السلام لا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن

اسحق عن هارون بن حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر اجيرا فلم يأمن اجيره صاحبه فوضع الاجر على يدي رجل
فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاء واستهلك الاجر فقال المستأجر ضامن لاجر الاجير حتى يقضي الا ان يكون الاجير دعاه الى ذلك
ورضي بالرجل فان فعل فحقه حيث وضعه ورضي به عنه عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة
عن عبد الله بن وضاح قال كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة فخانني بالف درهم فقدمته الى الوالي فاحلفته فحلف وقد
علمت انه حلف يمينا فاجرة فوقع له بعد ذلك ارباح ودراهم كثيرة فاردت ان اقبض الالف درهم التي كانت لي عنده واحلف عليها
فكتبت الى ابي الحسن عليه السلام فاخبرته اني قد احلفته فحلف وقد وقع له عندي مال فان امرتني ان آخذ منه الالف درهم التي حلف عليها
فعلت فكتب لا تأخذ منه شيئا ان كان ظلمك فلا تظلمه ولولا انك رضيت بيمينه فحلفته لامرتك ان تأخذ من تحت يدك ولكنك
رضيت بيمينه فقد مضت اليمين بما فيها فلم آخذ منه شيئا وانتهيت الى كتاب ابي الحسن عليه السلام احمد بن محمد بن عيسى عن [illegible]
بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اكل واصحاب له شاة فقال ان اكلتموها
فهي لكم وان لم تأكلوها فعليكم كذا وكذا فقضى فيه ان ذلك باطل لا شيء في المؤاكلة في الطعام ما قل منه وما كثر ومنع غرامة
فيه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن علي الكاتب عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن عبد الله بن ابي شيبة عن حريز
عن عطاء بن السائب عن زاذان قال استودع رجلان امرأة وديعة وقالا لها لا تدفعيها الى واحد منا حتى نجتمع عندك
ثم انطلقا فغابا فجاء احدهما اليها فقال اعطيني وديعتي فان صاحبي قد مات فابت حتى كثر اختلافه ثم اعطته ثم جاء الآخر فقال
هاتي وديعتي فقالت المرأة اخذها صاحبك وذكر انك قد مت فارتفعا الى عمر فقال لها عمر ما اراك الا وقد ضمنت فقالت
المرأة اجعل عليا عليه السلام بيني وبينه فقال عمر اقض بينهما فقال علي عليه السلام هذه الوديعة عندي وقد امرتماها ان
لا تدفعها الى واحد منكما حتى تجتمعا عندها فأتني بصاحبك ولم يضمنها وقال انما ارادا ان يذهبا بمال المرأة احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يحدث اصحابه قال قضى امير المؤمنين عليه السلام بين رجلين اصطحبا
في سفر فلما ارادا الغداء اخرج احدهما من زاده خمسة ارغفة واخرج الآخر ثلاثة ارغفة فمر بهما عابر سبيل فدعواه الى طعامهما
فقال صاحب الثلاثة ارغفة لصاحب الخمسة ارغفة اقسمها بيني وبينك وقال صاحب الخمسة لا بل يأخذ كل واحد منا من الدراهم
على عدد ما اخرج من الزاد قال فاتيا امير المؤمنين عليه السلام في ذلك فلما سمع مقالتهما قال لهما اصطلحا فان قضيتكما
دنية فقالا اقض بيننا بالحق فقال فاعطى صاحب الخمسة ارغفة سبعة دراهم واعطى صاحب الثلاثة درهما وقال
اليس اخرج احدكما من زاده خمسة ارغفة واخرج الآخر ثلاثة ارغفة قالا نعم قال اليس اكل ضيفكما معكما مثل ما اكلتما
ثلاثة ارغفة غير ثلث واكلت انت يا صاحب الخمسة ثلاثة ارغفة غير ثلث واكل الضيف ثلاثة ارغفة غير ثلث اليس بقي لك يا صاحب
الثلاثة ثلث رغيف من زادك وبقي لك يا صاحب الخمسة رغيفان وثلث واكلت ثلاثة ارغفة غير ثلث فاعطاهما لكل
رغيف درهما فاعطى صاحب الرغيفين وثلث سبعة دراهم واعطى صاحب الثلث رغيف درهما محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن بكر بن صالح عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة البصري قال كنت شاهدا ابن ابي ليلى وقضى في رجل جعل لبعض قرابته
غلة داره ولم يوقت لهم وقتا فمات الرجل فحضرت ورثته ابن ابي ليلى وحضر قرابته الذي جعل له الدار فقال ابن ابي ليلى ارى ان
ادعها على ما تركها صاحبها فقال له محمد بن مسلم الثقفي اما ان علي بن ابي طالب عليه السلام قد قضى في هذا المسجد بخلاف
ما قضيت فقال وما علمك قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قضى امير المؤمنين عليه السلام برد الحبيس وانفاذ المواريث
فقال ابن ابي ليلى هذا عندك في كتابك قال نعم قال فارسل اليه وائتني به فقال له محمد بن مسلم على ان لا تنظر في الكتاب الا في ذلك الحديث
قال لك ذلك قال فاراه الحديث عن ابي جعفر عليه السلام في الكتاب فرد قضيته عنه عن عبد الله عن بكر بن صالح عن ابن

عن نوح بن دراج قال قلت لابن ابي ليلى اكنت تاركا قولا قلته او قضاء قضيته لقول احد قال لا الا رجل واحد قلت من هو قال جعفر بن محمد
محمد بن [illegible] ابن الخطاب عن علي بن سيف عن سليمان بن عمرو عن ابي عياش عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله قال لسان القاضي
بين جمرتين من نار حتى يقضي بين الناس فاما الى الجنة واما الى النار عنه عن ابي اسحق عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وغيره ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين كان بينهما درهمان فقال احدهما الدرهمان لي وقال الآخر هما بيني وبينك فقال ابو عبد الله
عليه السلام فقال اما الذي قال هما بيني وبينك فقد اقر بان احد الدرهمين ليس له فيه شيء وانه لصاحبه واما الآخر فبينهما عنه عن محمد بن الوليد عن يونس عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت عشرة كانوا جلوسا ووسطهم كيس فيه الف درهم فسأل بعضهم بعضا الكم هذا
الكيس فقالوا كلهم لا فقال واحد منهم هو لي فلمن هو قال للذي ادعاه عنه عن محمد بن عيسى عن احمد بن عائذ عن محمد بن ابي حمزة
عن رجل بلغ به امير المؤمنين عليه السلام قال مر شيخ مكفوف كبير يسأل فقال امير المؤمنين عليه السلام ما هذا فقالوا يا امير
المؤمنين نصراني قال فقال امير المؤمنين عليه السلام استعملتموه حتى اذا كبر وعجز منعتموه انفقوا عليه من بيت المال عنه عن
موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت من الذي اجبر عليه وتلزمني نفقته قال الوالدان
والولد والزوجة وروى احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال الوارث الصغير يعني الاخ وابن الاخ ونحوه محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن ابن فضال عن غياث عن جعفر عن ابيه عن
علي عليه السلام قال في صبي يتيم [illegible] من العشيرة كما يأكل ميراثه ابن فضال عن
جعفر بن محمد بن ابراهيم عن عبد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن علي عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال
لا يجبر الرجل الا على نفقة الابوين والولد قلت لجميل فالمرأة قال قد روى اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه اذا كساها
ما يواري عورتها واطعمها ما يقيم صلبها اقامت معه والا طلقها قلت لجميل فهل يجبر على نفقة الاخت قال ان
اجبر على نفقة الاخت كان ذلك خلاف الرواية محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن
جميل مثله غير انه قال قلت لجميل فالمرأة قال قد روى اصحابنا وهو عنبسة بن مصعب وسورة بن كليب عن احدهما عليهما السلام
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله عن رجل
ابتاع ثوبا فلما قطعه وجد فيه خروقا ولم يعلم بذلك حتى قطعه كيف القضاء في ذلك قال انزل في بيتك والا فاصطلحا
بالرضا وخفض له قليلا ولا تبعه ان شاء الله فان ابى فاقبل ثوبك فهو سالم لك ان شاء الله عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن
مسكين عن رفاعة النخاس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته وفي بيتها متاع فادعت ان المتاع لها
وادعى الرجل ان المتاع له كان له ما للرجال ولها ما يكون للنساء وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما عنه عن علي بن محمد القاساني
عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن من اخذ ارضا
بغير حقها او بنى فيها قال يرفع بناؤه وتسلم التربة الى صاحبها ليس لعرق ظالم حق ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من اخذ ارضا بغير حق كلف ان يحمل ترابها الى المحشر عنه عن محمد بن احمد النيسابوري عن علي بن اسباط قال قلت للرضا عليه السلام يحدث الامر
من امري لا اجد بدا من معرفته وليس في البلد الذي انا فيه احد استفتيه قال فقال ائت فقيه البلد اذا كان ذلك فاستفته
في امرك فاذا افتاك بشيء فخذ بخلافه فان الحق فيه عنه عن السياري عن ابي الحسن رفعه قال جاء رجل الى عمر فقال ان
امرأتي [illegible]
[illegible] قال له امير المؤمنين عليه السلام [illegible]
له امير المؤمنين عليه السلام [illegible] عنه عن ابي عبد الله عن منصور

العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن امية بن عمرو عن الشعيري قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن سفينة انكسرت في البحر فاخرج
بعضه بالغوص واخرج البحر بعض ما غرق فيها فقال اما ما اخرجه البحر فهو لاهله الله اخرجه واما ما اخرج بالغوص فهو لهم وهم احق
به سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد عن عاصم قال حدثني مولى لسلمان عن عبيدة السلماني قال
سمعت عليا عليه السلام يقول يا ايها الناس اتقوا الله ولا تفتوا الناس بما لا تعلمون فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد قال قولا
آل منه الى غيره وقد قال قولا من وضعه غير موضعه كذب عليه فقام عبيدة وعلقمة والاسود واناس منهم فقالوا يا امير المؤمنين
فما نصنع بما قد خبرنا به في المصحف فقال يسأل عن ذلك علماء آل محمد عليهم السلام ابو القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري
عن محمد بن الوليد عن العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام ذكر انه لو افضى اليه الحكم لاقر الناس على ما في ايديهم ولم
ينظر في شيء الا بما حدث في سلطانه وذكر ان النبي صلى الله عليه وآله لم ينظر في حدث احدثوه وهم مشركون وان من اسلم اقره على ما في يده
سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابان بن عثمان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال علي عليه السلام
لو قضيت بين رجلين بقضية ثم عادا الي من قابل لم ازدهما على القول الاول لان الحق لا يتغير ابو القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن
جعفر الحميري عن محمد بن الوليد قال حدثني العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال ان جعفر بن محمد عليه السلام قال
لابي حنيفة كيف تقضون باليمين مع الشاهد الواحد فقال جعفر قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وقضى به علي عليه السلام
عندكم فضحك ابو حنيفة فقال جعفر انتم تقضون بشهادة واحد شهادة مائة فقال ما نفعل فقال بلى يشهد مائة فترسلون
واحدا يسأل عنهم ثم تجيزون شهادتهم بقوله عنه عن جعفر بن محمد بن ابراهيم عن عبد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن جماعة من اصحابنا عنهما عليهما السلام قال الغائب على حجته اذا قدم قال ولا يدفع المال الى الذي اقام البينة الا بكفلاء وعنه
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن جميل مثله عنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألني كيف قضى ابن ابي ليلى قال
قلت قد قضى في مسألة واحدة باربعة وجوه في التي يتوفى عنها زوجها فيجيء اهله واهلها في متاع البيت فقضى فيه بقول ابراهيم النخعي
ما كان من متاع الرجل فللرجل وما كان من متاع النساء فللمرأة وما كان من متاع يكون للرجل والمرأة قسمه بينهما نصفين ثم
ترك هذا القول فقال المرأة بمنزلة الضيف في منزل الرجل لو ان رجلا اضاف رجلا فادعى متاع بيته كلف البينة وكذلك المرأة
تكلف البينة والا فالمتاع للرجل ورجع الى قول آخر فقال ان القضاء ان المتاع للمرأة الا ان يقيم الرجل البينة على ما احدث في حياته
ثم ترك هذا القول ورجع الى قول ابراهيم الاول فقال ابو عبد الله عليه السلام القضاء الاخير وان كان رجع عنه المتاع متاع
المرأة الا ان يقيم الرجل البينة قد علم من بين لابتيها يعني بين جبلي منى ان المرأة تزف الى بيت زوجها بمتاع ونحن يومئذ
بمنى عنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد ومحمد بن عبد الحميد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد عن اسحق بن عمار وعبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألني هل تختلف قضاة ابن ابي ليلى عندكم قال قلت نعم قد قضى في واحدة باربعة وجوه
في المرأة يتوفى عنها زوجها فيجتمع اهله واهلها في متاع البيت فقضى فيه بقول ابراهيم النخعي ما كان من متاع الرجل فللرجل
ذكر مثله سواء الا انه قال الا الميزان فانه من متاع الرجل عنه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألني هل يقضي ابن ابي ليلى بقضاء ثم يرجع عنه فقلت له بلغني انه قضى في
متاع الرجل والمرأة اذا مات احدهما فادعاه ورثة الحي وورثة الميت او طلقها الرجل فادعاه الرجل وادعته المرأة باربع قضيات
فقال اما اولهن فقلت [illegible] ابراهيم النخعي ان يجعل متاع المرأة الذي لا يكون للرجل للمرأة ومتاع الرجل الذي
لا يكون للمرأة للرجل وما يكون للرجال والنساء بينهما نصفين ثم بلغني انه قال انهما مدعيان جميعا والذي بايديهما جميعا

بين كان بينهما فضعفين ثم قال الرجل صاحب البيت والمرأة الداخلة عليه وهي المدعية فالمتاع كله للرجل الا متاع النساء الذي
لا يكون للرجال فهو للمرأة ثم قضى بعد ذلك بقضاء لولا اني شهدته لم اروه عليه ماتت امرأة منا ولها زوج وتركت متاعا
فرفعته اليه فقال اكتبوا لي المتاع فلما قرأه قال هذا يكون للمرأة والرجل فقد جعلته للمرأة الا الميزان فانه من متاع الرجل
فهو لك فقال لي على اي شيء هو اليوم فقلت رجع الى ان جعل البيت للرجل ثم سألته عن ذلك فقلت ما تقول فيه
انت قال الذي اخبرني انك شهدته منه وان كان رجع عنه فقلت يكون المتاع للمرأة فقال لو سألت من بين لابتيها
يعني الجبلين ونحن يومئذ بمكة لاخبروك ان الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت المرأة الى بيت الرجل فيعطي التي
جاءت به وهو المدعي فان زعم انه احدث فيه شيئا فليأت بالبينة. عنه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
الخثعمي عن سماعة قال سألته عن الرجل يموت ما له من متاع البيت قال السيف والسلاح والرحل وثياب جلده. عنه
ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام
كان يفلس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يأمر به فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فيقسمه بينهم يعني ماله. محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يحبس في الدين
فاذا تبين له افلاس وحاجة خلى سبيله حتى يستفيد مالا. عنه عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عن اسحاق بن عمار عن
جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يفلس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يأمر فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى
فيقسم بينهم يعني ماله. ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يحبس في السجن الا ثلاثة الغاصب ومن اكل مال اليتيم ظلما
ومن ائتمن على امانة فذهب بها وان وجد له شيئا باعه غائبا كان او شاهدا. عنه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن
عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان امرأة استعدت على زوجها انه لا ينفق عليها وكان
زوجها معسرا فابى ان يحبسه وقال ان مع العسر يسرا. محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يحبس في الدين ثم ينظر فان كان له مال اعطى الغرماء وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء
فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم ان شئتم آجروه وان شئتم استعملوه وذكر الحديث. قال محمد بن الحسن هذا الخبر وخبر طلحة بن زيد لا ينافيان
خبر زرارة الذي ذكرناه انه ما كان يحبس الا الثلاثة الذين ذكرهم لان هذين الخبرين يحتملان شيئين احدهما انه ما كان يحبس على جهة
العقوبة الا الذين ذكرهم والوجه الثاني انه ما كان يحبسهم حبسا طويلا الا الثلاثة الذين استثناهم لان الحبس في الدين انما
يكون مقدار ما يتبين حاله فان كان معدما وعلم ذلك منه خلاه وان لم يكن معدما الزمه الخروج عنه على ما بيناه فيما تقدم.
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن سويد بن سعيد القلاء عن ايوب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال ان
الحاكم اذا اتاه اهل التوراة واهل الانجيل يتحاكمون اليه كان ذلك اليه ان شاء حكم بينهم وان شاء تركهم. سعد بن عبد الله
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان لا يجيز كتاب قاض الى قاض في حد ولا غيره حتى
وليت بنو امية فاجازوا بالبينات. سعد عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان
لا يجيز كتاب قاض الى قاض في حد ولا غيره حتى وليت بنو امية فاجازوا بالبينات. ابن قولويه عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن
ابيه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب قال حدثني يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجلان من اهل
الكتاب نصرانيان او يهوديان كان بينهما خصومة فقضى بينهما حاكم من حكامهما بجور فابى الذي قضي عليه ان يقبل وسأل ان
يرد الى حكم المسلمين قال يرد الى حكم المسلمين. محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن موسى الخشاب قال حدثني احمد بن محمد بن ابي نصر

داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف فرضيا
بالعدلين واختلف العدلان بينهما عن قول ايهما يمضي الحكم فقال ينظر الى افقههما واعلمهما باحاديثنا واورعهما فينفذ حكمه
ولا يلتفت الى الآخر. عنه عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الاودي عن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سئل عن رجل يكون بينه وبين اخ له منازعة في حق فيتفقان على رجلين يكونان بينهما فحكما فاختلفا فيما حكما قال وكيف يختلفان
قلت حكم كل واحد منهما للذي اختاره الخصمان فقال ينظر الى اعدلهما وافقههما في دين الله فيمضي حكمه. عنه عن محمد بن عيسى
عن صفوان عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما منازعة في
دين او ميراث فتحاكما الى السلطان والى القضاة ايحل ذلك فقال عليه السلام من تحاكم اليهم في حق او باطل فانما تحاكم الى
الطاغوت وما يحكم له فانما يأخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذ بحكم الطاغوت وما امر الله تعالى ان يكفر به قال الله تعالى
يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به فقلت كيف يصنعان قال ينظران الى من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في
حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فانما بحكم الله استخف
وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله قلت فان كان كل رجل واحد منهما اختار رجلا وكلاهما اختلفا
في حديثنا قال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الآخر قال
قلت فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا ليس يتفاضل كل واحد منهما على صاحبه قال فقال ينظر ما كان من روايتهما عنا في
ذلك الذي حكما المجمع عليه اصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب
فيه وانما الامور ثلاثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد حكمه الى الله عز وجل والى الرسول صلى الله عليه وآله
قال رسول الله صلى الله عليه وآله حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن اخذ
بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم قلت فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فما وافق
حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة قلت جعلت فداك
ارأيت ان المفتيين خفي عليهما معرفة حكمه من كتاب وسنة ووجدنا احد الخبرين موافقا للعامة والآخر مخالفا لهم باي الخبرين يؤخذ
قال بما خالف العامة فان فيه الرشاد قلت جعلت فداك فان وافقهما الخبران جميعا قال ينظر الى ما هم اليه اميل حكامهم وقضاتهم
فيترك ويؤخذ بالآخر قلت فان وافق حكامهم الخبرين جميعا قال اذا كان ذلك فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات
خير من الاقتحام في الهلكات. عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال بعثني ابو عبد الله عليه السلام
الى اصحابنا فقال قل لهم اياكم اذا وقعت بينكم خصومة او تدارى بينكم في شيء من الاخذ والعطاء ان تحاكموا الى احد من هؤلاء
الفساق اجعلوا بينكم رجلا ممن قد عرف حلالنا وحرامنا فاني قد جعلته قاضيا واياكم ان يخاصم بعضكم بعضا الى السلطان الجائر
قال ابو خديجة وكان اول من اورد هذا الحديث رجل كتب الى الفقيه في رجل دفع اليه رجلان شراء جارية لهما من رجل فقال الرجل لا ارد
على واحد منكما حتى يحضر صاحبه فغاب احدهما او توارى في بيته وجاء الذي باع منهما فانكر الشراء يعني الثمن فما الذي يجب على العدل
فقال ان اخرج الشراء حتى تعرضه على البينة فان صاحبي قد انكر البيع مني ومن صاحبي وصاحبي غائب فلعله قد جلس في بيته يريد
الفساد على فهل يجب على العدل ان يعرض الشراء على البينة حتى يشهد ام لا يجوز له ذلك حتى يجتمعا فوقع عليه السلام
اذا كان في ذلك صلاح امر القوم فلا بأس به ان شاء الله. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي
العلاء عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبضعه الرجل ثلاثين درهما في ثوب وآخر عشرين درهما في ثوب فبعث بالثوبين
فلم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه قال يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلاثين ثلاثة اخماس الثمن والآخر خمسي الثمن قلت فان صاحب

قال لصاحب الثلاثين اختر ايهما شئت قال قد انصفه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن يزيد عن ابي المعتمر عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اتي عمر بن الخطاب بامرأة قد تعلقت برجل من الانصار وكانت تهواه ولم تقدر له على حيلة فذهبت
فاخذت بيضة فاخرجت منها الصفرة وصبت البياض على ثيابها وبين فخذيها ثم جاءت الى عمر فقالت يا امير المؤمنين ان هذا
الرجل قد اخذني في موضع كذا وكذا ففضحني فهم عمر ان يعاقب الانصاري فجعل الانصاري يحلف وامير المؤمنين
عليه السلام جالس ويقول يا امير المؤمنين تثبت في امري فلما اكثر الفتى قال عمر لامير المؤمنين عليه السلام يا ابا الحسن ما ترى فنظر
امير المؤمنين عليه السلام الى بياض على ثوب المرأة وبين فخذيها فاتهمها ان تكون احتالت لذلك فقال ائتوني بماء حار قد اغلي
غليانا شديدا ففعلوا فلما اتي بالماء امرهم فصبوا على موضع البياض فاشتوى ذلك البياض فاخذه امير المؤمنين عليه السلام
فالقاه في فيه فلما عرف طعمه القاه من فيه ثم اقبل على المرأة حتى اقرت بذلك ودفع الله عز وجل عن الانصاري عقوبة عمر.
محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر قال حدثني ابو عيسى يوسف بن محمد قراءة اسد بن سعيد النخعي قال
حدثني سويد بن سعيد عن عبد الرحمن بن احمد الفارسي عن محمد بن ابراهيم بن ابي ليلى عن الهيثم بن جميل عن زهير بن ابي اسحاق السبيعي
عن عاصم بن ضمرة السلولي قال سمعت غلاما بالمدينة وهو يقول يا احكم الحاكمين احكم بيني وبين امي فقال له عمر بن الخطاب يا غلام
لم تدعو على امك فقال يا امير المؤمنين انها حملتني في بطنها تسعا وارضعتني حولين كاملين فلما ترعرعت وعرفت الخير من الشر
ويميني من شمالي طردتني وانتفت مني وزعمت انها لا تعرفني فقال عمر اين تكون الوالدة فقال في سقيفة بني فلان فقال عمر
علي بام الغلام فاتوا بها مع اربعة اخوة لها واربعين قسامة يشهدون لها انها لا تعرف الصبي وان هذا الغلام غلام مدع ظلوم
غشوم يريد ان يفضحها في عشيرتها وان هذه جارية من قريش لم تتزوج قط وانها بخاتم ربها فقال عمر يا غلام ما تقول فقال
يا امير المؤمنين هذه والله امي حملتني في بطنها تسعا وارضعتني حولين كاملين فلما ترعرعت وعرفت الخير من الشر ويميني من شمالي
طردتني وانتفت مني وزعمت انها لا تعرفني فقال عمر يا هذه ما يقول الغلام فقالت يا امير المؤمنين والذي احتجب بالنور فلا عين
تراه وحق محمد وما ولد لا اعرفه ولا ادري من اي الناس هو وانه غلام مدع يريد ان يفضحني في عشيرتي وانا جارية من قريش لم اتزوج
قط واني بخاتم ربي فقال عمر ألك شهود فقالت نعم هؤلاء فتقدم الاربعون قسامة فشهدوا عند عمر ان الغلام مدع يريد ان يفضحها
في عشيرتها وان هذه جارية من قريش لم تتزوج قط وانها بخاتم ربها فقال عمر خذوا بيد الغلام وانطلقوا به الى السجن حتى نسأل
عن الشهود فان عدلت شهادتهم جلدته حد المفتري فاخذوا بيد الغلام وانطلقوا به الى السجن فتلقاهم امير المؤمنين عليه السلام
في بعض الطريق فنادى الغلام يا ابن عم رسول الله اني غلام مظلوم واعاد عليه الكلام الذي تكلم به عند عمر ثم قال وهذا عمر قد امر
بي الى الحبس فقال علي عليه السلام ردوه الى عمر فلما ردوه قال لهم عمر امرت به الى السجن فرددتموه الي فقالوا يا امير المؤمنين امرنا
علي بن ابي طالب عليه السلام ان نرده اليك وسمعناك وانت تقول لا تعصوا لعلي امرا فبيناهم كذلك اذ اقبل علي عليه السلام فقال علي بام الغلام
فاتوا بها فقال علي عليه السلام يا غلام ما تقول فاعاد الكلام على علي عليه السلام فقال علي عليه السلام لعمر اتأذن لي ان اقضي بينهم
فقال عمر سبحان الله وكيف لا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اعلمكم علي بن ابي طالب ثم قال للمرأة يا هذه ألك
شهود قالت نعم فتقدم الاربعون قسامة فشهدوا بالشهادة الاولى فقال علي عليه السلام لاقضين اليوم بقضية بينكما هي مرضاة
الرب من فوق عرشه علمنيها حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال لها ألك ولي قالت نعم هؤلاء اخوتي فقال لاخوتها امري
فيكم وفي اختكم جائز قالوا نعم يا ابن عم محمد امرك فينا وفي اختنا جائز فقال علي عليه السلام اشهد الله واشهد من حضر من المسلمين
اني قد زوجت هذا الغلام من هذه الجارية باربعمائة درهم والنقد من مالي يا قنبر علي بالدراهم فاتاه قنبر فصبها في يد الغلام
قال خذها فصبها في حجر امرأتك ولا تأتنا الا وبك اثر العرس يعني الغسل فقام الغلام فصب الدراهم في حجر المرأة ثم تلببها

وقال لها قومي فنادت المرأة النار النار يا ابن عم محمد اتريد ان تزوجني من ولدي هذا والله ولدي زوجني اخوتي هجينا فولدت منه
هذا فلما ترعرع وشب امروني ان انتفي منه وهذا والله ولدي وفؤادي يتقلى اسفا على ولدي قال ثم اخذت بيد الغلام وانطلقت ونادى عمر
واعمراه لولا علي لهلك عمر. احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اتي عمر بامرأة وزوجها شيخ فلما ان واقعها مات على بطنها فجاءت بولد فادعى بنوه انها فجرت وتشاهدوا عليها فامر
بها عمر ان ترجم فمر بها علي عليه السلام فقالت يا ابن عم رسول الله ان لي حجة فقال هاتي حجتك فدفعت اليه كتابا فقرأه فقال هذه المرأة تعلمكم
بيوم تزوجها ويوم واقعها وكيف كان جماعه لها ردوا المرأة فلما ان كان من الغد دعا بصبيان اتراب ودعا بالصبي معهم فقال لهم
العبوا حتى اذا الهاهم اللعب قال لهم اجلسوا حتى اذا تمكنوا صاح بهم فقام الصبيان وقام الغلام فاتكى على راحتيه فدعا به علي
عليه السلام فورثه من ابيه وجلد اخوته حد المفتري حدا فقال له عمر كيف صنعت قال عرفت ضعف الشيخ في اتكاء الغلام على راحتيه.
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اقبل على عهد علي عليه السلام من الجبل حاجا
ومعه غلام له فاذنب فضربه مولاه فقال ما انت مولاي بل انا مولاك قال فما زال ذا يتوعد ذا وذا يتوعد ذا ويقول كما انت
حتى نأتي الكوفة يا عدو الله فاذهب بك الى امير المؤمنين عليه السلام فلما اتيا الكوفة اتيا امير المؤمنين عليه السلام فقال الذي ضرب
الغلام اصلحك الله هذا غلام لي وانه اذنب فضربته فوثب علي وقال الآخر هو والله غلام لي ان ابي ارسلني وارسل معي هذا ليعلمني وانه
وثب علي يدعيني ليذهب بمالي قال فاخذ هذا يحلف وهذا يحلف وذا يكذب هذا وهذا يكذب ذا قال فقال انطلقا فتصادقا في ليلتكما هذه
ولا تجيئاني الا بحق فلما اصبح امير المؤمنين عليه السلام قال لقنبر اثقب في الحائط ثقبين قال وكان اذا اصبح عقب حتى تصير الشمس
على رمح يسبح فجاء الرجلان واجتمع الناس فقالوا لقد وردت عليه قضية ما ورد عليه مثلها لا يخرج منها فقال لهما ما تقولان
فحلفا فقال اراكما تصدقان ثم قال لاحدهما ادخل رأسك في هذا الثقب ثم قال للآخر ادخل رأسك في هذا الثقب ثم قال يا قنبر
علي بسيف رسول الله صلى الله عليه وآله عجل اضرب رقبة العبد منهما قال فاخرج الغلام رأسه مبادرا ومكث الآخر في الثقب
فقال علي عليه السلام للغلام ألست تزعم انك لست بعبد فقال بلى ولكنه ضربني وتعدى علي قال فتوثق له امير المؤمنين
عليه السلام ودفعه اليه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي عمر بن
الخطاب بجارية قد شهدوا عليها انها بغت وكان من قصتها انها كانت يتيمة عند رجل وكان الرجل كثيرا ما يغيب عن اهله
فشبت اليتيمة فتخوفت المرأة ان يتزوجها زوجها فدعت بنسوة حتى امسكنها فاخذت عذرتها باصبعها فلما قدم زوجها
من غيبته رمت المرأة اليتيمة بالفاحشة واقامت البينة من جاراتها اللاتي ساعدنها على ذلك فرفع ذلك الى عمر فلم يدر
كيف يقضي فيها ثم قال للرجل ائت علي بن ابي طالب واذهب بنا اليه فاتوا عليا عليه السلام وقصوا عليه القصة فقال لامرأة الرجل
ألك بينة او برهان قالت لي شهود هؤلاء جاراتي يشهدون عليها بما اقول فاحضرتهن واخرج علي عليه السلام السيف
من غمده فطرح بين يديه فامر بكل واحدة منهن فادخلت بيتا ثم دعا امرأة الرجل فادارها بكل وجه فابت ان تزول عن قولها
فردها الى البيت الذي كانت فيه ودعا احدى الشهود وجثا على ركبتيه ثم قال تعرفيني انا علي بن ابي طالب وهذا سيفي
وقد قالت امرأة الرجل ما قالت ورجعت الى الحق واعطيتها الامان وان لم تصدقيني لامكنن السيف منك فالتفتت الى عمر
وقالت يا امير المؤمنين الامان علي الصدق فقال لها علي عليه السلام فاصدقي فقالت لا والله الا انها رأت جمالا وهيئة فخافت
فساد زوجها فسقتها المسكر ودعتنا فامسكناها فافتضتها باصبعها فقال علي عليه السلام الله اكبر انا اول من فرق بين الشهود الا دانيال
النبي عليه السلام والزم علي عليه السلام المرأة حد القاذف والزمهن جميعا العقر وجعل عقرها اربعمائة درهم وامر المرأة ان تنفى من
الرجل ويطلقها زوجها وزوجه الجارية وساق عنه علي عليه السلام فقال عمر يا ابا الحسن فحدثنا بحديث دانيال قال ان دانيال

بنيا لا ام له ولا اب وان امراة من بني اسرائيل عجوز كبيرة ضمته فربته وان ملكا من ملوك بني اسرائيل كان له قاضيان وكان لهما
صديق وكان رجلا صالحا وكانت له امراة بهية جميلة وكان ياتي الملك فيحدثه فاحتاج الملك الى رجل يبعثه في بعض اموره
فقال للقاضيين اختاروا رجلا ارسله في بعض اموري فقالا فلان فوجهه الملك فقال الرجل للقاضيين اوصيكما بامراتي
خيرا فقالا نعم فخرج الرجل فكان القاضيان ياتيان باب الصديق فعشقا امراته فراوداها عن نفسها فابت فقالا لها
والله لئن لم تفعلي لنشهدن عليك عند الملك بالزنا ثم لنرجمنك فقالت افعلا ما احببتما فاتيا الملك فاخبراه وشهدا عنده
انها بغت فدخل الملك من ذلك امر عظيم واشتد بها غمه وكان بها معجبا فقال لهما ان قولكما مقبول ولكن ارجموها بعد
ثلثة ايام ونادى في البلد الذي هو فيه احضروا قتل فلانة العابدة فانها قد بغت وان القاضيين قد شهدا عليها بذلك
واكثر الناس في ذلك وقال الملك لوزيره ما عندك في هذا من حيلة فقال ما عندي في هذا من شيء فخرج الوزير يوم الثالث
وهو اخر ايامها فاذا هو بغلمان عراة يلعبون وفيهم دانيال وهو لا يعرفه فقال دانيال يا معشر الصبيان تعالوا
حتى اكون انا الملك وتكون انت يا فلان العابدة ويكون فلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها ثم جمع ترابا وجعل سيفا
من قصب وقال للصبيان خذوا بيد هذا فنحوه الى مكان كذا وكذا وخذوا بيد هذا فنحوه ثم دعا باحدهما فقال له قل حقا فانك
ان لم تقل حقا قتلتك بم تشهد والوزير قائم يسمع وينظر فقال اشهد انها بغت قال متى قال يوم كذا وكذا قال ردوه
الى مكانه وهاتوا الاخر فردوه الى مكانه وجاؤا بالاخر فقال له بم تشهد فقال اشهد انها بغت قال متى قال يوم كذا وكذا
قال مع من قال مع فلان بن فلان قال واين قال بموضع كذا وكذا فخالف صاحبه فقال دانيال الله اكبر شهدا بزور يا فلان ناد في
الناس انهما شهدا على فلانة بزور فاحضروا قتلهما فذهب الوزير الى الملك مبادرا فاخبره الخبر فبعث الملك الى القاضيين
فاختلفا كما اختلف الغلامان فنادى الملك في الناس وامر بقتلهما   محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام لا ياخذ باول الكلام دون اخره   عنه
عن احمد بن محمد بن عيسى عمن رواه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن حفص عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك في حصته   عنه عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز
او عمن رواه عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما جميعا عليهما السلام قال لا يحلف احد عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله
على اقل مما يجب فيه القطع   عنه عن السندي بن الربيع عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن عاصم بن حميد عن ابي حمزة
الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له جعلت فداك في كم تجري الاحكام على الصبيان قال في ثلث عشرة سنة واربع
عشرة سنة قلت فانه لم يحتلم فيها قال وان لم يحتلم فان الاحكام تجري عليه   عنه عن السندي عن موسى بن حبيب عن عمه
هاشم الصيدلاني قال كنت عند العباس وموسى بن عيسى وعنده ابو بكر بن عياش واسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة وعلي بن ظبيان
ونوح بن دراج تلك الايام على القضاء قال فقال العباس يا ابا بكر اما ترى ما احدث نوح في القضاء انه ورث الخال وطرح
العصبة وابطل الشفعة فقال له ابو بكر بن عياش وما عسى ان اقول للرجل قضى بالكتاب والسنة قال فاستوى العباس جالسا
فقال وكيف قضى بالكتاب والسنة فقال ابو بكر ان النبي صلى الله عليه وآله لما قتل حمزة بن عبد المطلب بعث علي بن ابي طالب
فاتاه علي بابنة حمزة فسوغها رسول الله صلى الله عليه وآله الميراث كله فقال له العباس يا ابا بكر فظلم رسول الله صلى الله عليه وآله
جوري فقال له مه اصلحك الله شرع لرسول الله صلى الله عليه وآله ما صنع فما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله الا الحق ثم قال
ان اسمعيل بن حماد اختلف الي شهرا وستة اشهر فلم احدثه   عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل [illegible] قال لا الا [illegible]

في حضرته وسادة فاستبيل للديان عليه   عنه عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري قال اخبرني عبد
العزيز بن محمد الدراوردي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن اخذ ارضا بغير حقها وبنى فيها قال يرفع بناؤه ويسلم التربة
الى صاحبها ليس لعرق ظالم حق ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اخذ ارضا بغير حقها كلف ان يحمل ترابها الى المحشر
عنه عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول في رجل ادعى على امراة انه تزوجها بولي مرشد وشهود وانكرت المراة ذلك فاقامت اخت هذه المراة
على رجل اخر البينة انه تزوجها بولي مرشد وشهود ولم يوقتا وقتا ان البينة بينة الزوج ولا تقبل بينة المراة لان الزوج
قد استحق بضع هذه المراة وتريد اختها فساد النكاح ولا تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها او دخول بها
عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسلم الجبلي عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل وعليه دين وليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال ان اصحاب
الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب اولياؤه دية القاتل فجائز وان ارادوا القود فليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدين
للغرماء والا فلا   عنه عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل
قتل وعليه دين فاخذ اولياؤه الدية ايقضى دينه قال نعم قلت انما اخذوا الدية   عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان
عن ابي حنيفة سائق الحاج قال مر بنا المفضل وانا وختني نتشاجر في ميراث فوقف علينا ساعة ثم قال لنا تعالوا الى المنزل فاتيناه
فاصلح بيننا باربعمائة درهم فدفعها الينا من عنده حتى استوثق كل واحد منا من صاحبه ثم قال اما انها ليست من مالي
ولكن ابو عبد الله عليه السلام امرني اذا تنازع رجلان من اصحابنا في شيء ان اصلح بينهما وافتديها من ماله فهذا من
مال ابي عبد الله عليه السلام   عنه عن احمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عمن رواه عن محمد بن ابي حمزة عن حريز عن ابي جعفر عليه السلام
قال ليس في الاباق عهدة   عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن اذينة وابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن رجل لحقت امراته بالكفار وقد قال الله تعالى في كتابه وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم فآتوا الذين ذهبت
ازواجهم مثل ما انفقوا ما معنى العقوبة هاهنا قال ان يعقب الذي ذهبت امراته على امراة غيرها يعني يتزوجها بعقب
فاذا هو تزوج امراة اخرى غيرها فعلى الامام ان يعطيه مهر امراته الذاهبة قلت فكيف صار المؤمنون يردون
على زوجها بغير فعل منهم في ذهابها وعلى المؤمنين ان يردوا على زوجها ما انفق عليها مما يصيب المؤمنين قال يرد الامام عليه
اصابوا ام لم يصيبوا لان على الامام ان يجبر جماعة من تحت يده وان حضرت القسمة فله ان يسد كل نائبة تنوبه قبل القسمة
وان بقي بعد ذلك شيء يقسمه بينهم وان لم يبق شيء لهم فلا شيء عليه   عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل دفع الى رجل مالا [illegible]
ثم بدا للرجل بعد ما دفع المال [illegible] دينارا واشترى بها جارية لابنه ثم ان الرجل هلك بعد
فوقع بين الجارية وبين الغلام [illegible] انما اشتراها لك ابوك من مال
الذي دفعه الى فلان فاشترى له [illegible] فما ترى في
ذلك فقال ليس للرجل الذي دفع المال [illegible] وهو اشترى الجارية قلت نعم قال [illegible]
جارية لذلك الرجل [illegible] الذي اعطاه   عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن
عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل يحكم به ذوا عدل منكم قال العدل رسول الله صلى الله عليه وآله والامام
من بعده يحكم به وهو ذو عدل فاذا علمت ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وآله والامام فحسبك ولا تسأل عنه   عنه عن الحسن

موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان رجلا استعدى عليا عليه السلام على رجل
فقال انه افترى علي فقال علي عليه السلام للرجل فعلت ما فعلت فقال لا ثم قال علي عليه السلام للمستعدي الك بينة قال فقال
ما لي بينة فاحلفه لي فقال علي عليه السلام ما عليه يمين   وبهذا الاسناد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان
يقول لا ضمان على صاحب الحمام فيما ذهب من الثياب لانه انما اخذ الجعل على الحمام ولم ياخذ على الثياب   عنه عن ابرهيم
بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال حبس الامام بعد الحد ظلم   عنه عن علي بن
محمد عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله عليه السلام قلت من يقيم الحدود
السلطان او القاضي فقال اقامة الحدود الى من اليه الحكم   وروى الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ان
ما اخطأت القضاة في دم او قطع فهو على بيت مال المسلمين   وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان لرجل على عهد علي عليه السلام جاريتان فولدتا جميعا في ليلة واحدة احديهما ابنا والاخرى بنتا فعمدت صاحبة البنت
فوضعت بنتها في المهد الذي فيه الابن واخذت ابنها فقالت صاحبة البنت الابن ابني وقالت صاحبة الابن الابن ابني
فتحاكما الى امير المؤمنين عليه السلام فامر ان يوزن لبنهما وقال ايتهما كانت اثقل لبنا فالابن لها   وروى عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال وجد على عهد امير المؤمنين عليه السلام رجل مذبوح في خربة وهناك رجل بيده سكين ملطخ بالدم فاخذ واتي به امير
المؤمنين عليه السلام فاقر انه قتله واستقبله رجل فقال لهم خلوا عن هذا فانا قاتل صاحبكم فاخذ فجيء معه الى
امير المؤمنين عليه السلام فلما دخلوا اقتصوا عليه القصة فقال للاول ما حملك على الاقرار فقال يا امير المؤمنين اني رجل قصاب
وقد كنت ذبحت شاة بجنب الخربة فاعجلني البول فدخلت الخربة وبيدي سكين ملطخ بالدم فاخذني هؤلاء وقالوا انت قتلت
صاحبنا فقلت ما يغني عني الانكار شيئا وهاهنا رجل مذبوح وانا بيدي سكين ملطخ بالدم فاقررت لهم باني قتلته فقال
علي عليه السلام للاخر ما تقول قال انا قتلته يا امير المؤمنين فقال علي عليه السلام اذهبوا الى الحسن ابني ليحكم بينكم فذهبوا
اليه فقصوا عليه القصة فقال الحسن عليه السلام اما هذا فان كان قد قتل رجلا فقد احيا هذا والله يقول ومن احياها فكانما
احيا الناس جميعا فليس على كل واحد منهما شيء ويخرج الدية من بيت مال المسلمين لورثة المقتول   وروى علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال دخل علي عليه السلام المسجد فاستقبله شاب وهو يبكي
وحوله قوم يسكتونه فقال علي عليه السلام ما يبكيك فقال يا امير المؤمنين ان شريحا قضى علي قضية ما ادري ما هي ان هؤلاء
النفر خرجوا بابي معهم في سفر فرجعوا ولم يرجع ابي فسالتهم عنه فقالوا مات فسالتهم عن ماله فقالوا ما ترك مالا فقدمتهم
الى شريح فاستحلفهم وقد علمت يا امير المؤمنين ان ابي خرج ومعه مال كثير فقال لهم امير المؤمنين عليه السلام ارجعوا فردهم
جميعا والفتى معهم الى شريح فقال له يا شريح كيف قضيت بين هؤلاء فقال يا امير المؤمنين ادعى هذا الفتى على هؤلاء النفر انهم
خرجوا في سفر وابوه معهم فرجعوا ولم يرجع ابوه فسالتهم عنه فقالوا مات فسالتهم عن ماله فقالوا ما خلف مالا فقلت للفتى
هل لك بينة على ما تدعي فقال لا فاستحلفتهم فقال علي عليه السلام لاحكمن فيهم بحكم ما حكم به الا داود النبي عليه السلام
يا قنبر ادع لي شرطة الخميس فدعاهم فوكل بكل رجل منهم رجلا من الشرطة ثم نظر امير المؤمنين عليه السلام الى وجوههم
فقال ماذا تقولون اتقولون اني لا اعلم ما صنعتم بابي هذا الفتى اني اذن لجاهل ثم قال فرقوهم وغطوا رؤسهم قال ففرق
بينهم واقيم كل واحد منهم الى اسطوانة من اساطين المسجد ورؤسهم مغطاة بثيابهم ثم دعا بعبيد الله بن ابي رافع كاتبه فقال
هات صحيفة ودواة وجلس علي عليه السلام في مجلس القضاء واجتمع الناس فقال اذا كبرت فكبروا ثم قال للناس افرجوا
ثم دعا بواحد منهم فاجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال لعبيد الله اكتب اقراره وما يقول ثم اقبل عليه بالسؤال فقال له في اي

يوم خرجتم من منازلكم وابو هذا الفتى معكم فقال الرجل في يوم كذا وكذا فقال وفي اي شهر فقال في شهر كذا وكذا قال في اي
سنة قال في سنة كذا وكذا قال والى اين بلغتم من سفركم حتى مات ابو هذا الفتى قال الى موضع كذا وكذا قال وفي اي منزل
مات قال في منزل كذا وكذا قال وما كان مرضه قال كذا وكذا قال كم يوما مرض قال كذا وكذا يوما قال فمن كان يمرضه وفي اي يوم مات ومن
غسله ومن كفنه وبما كفنتموه ومن صلى عليه ومن نزل قبره فلما سأله عن جميع ما يريد كبر علي عليه السلام وكبر الناس فارتاب
اولئك الباقون ولم يشكوا ان صاحبهم قد اقر عليهم وعلى نفسه فامر ان يغطى راسه وان ينطلقوا به الى الحبس ثم دعا بالاخر
فاجلسه بين يديه وكشف عن وجهه فقال كلا زعمتم اني لا اعلم ما صنعتم فقال يا امير المؤمنين ما انا الا واحد من القوم ولقد
كنت كارها لقتله فاقر ثم دعا بواحد بعد واحد كلهم يقر بالقتل واخذ المال ثم رد الذي كان امر به الى السجن فاقر ايضا
فالزمهم المال والدم فقال شريح فكيف كان حكم داود فقال ان داود عليه السلام مر بغلمة يلعبون وينادون بعضهم يا مات
الدين فدعا منهم غلاما فقال يا غلام ما اسمك فقال اسمي مات الدين فقال له داود عليه السلام من سماك بهذا الاسم فقال
امي فانطلق الى امه فقال لها يا امراة ما اسم ابنك هذا قالت مات الدين فقال لها ومن سماه بهذا الاسم قالت ابوه قال وكيف
كان ذلك قالت ان اباه خرج في سفر له ومعه قوم وهذا الصبي حمل في بطني فانصرف القوم ولم ينصرف زوجي فسألتهم عنه
فقالوا مات قلت فاين ما ترك قالوا لم يخلف مالا فقلت اوصاكم بوصية فقالوا نعم زعم انك حبلى فما ولدت من ولد ذكر او
انثى فسميه مات الدين فسميته فقال اوتعرفين القوم الذين كانوا خرجوا مع زوجك قالت نعم قال فاحياء هم ام اموات فقالت
بل احياء قال فانطلقي بنا اليهم ثم مضى معها فاستخرجهم من منازلهم فحكم بينهم بهذا الحكم فثبت عليهم المال والدم ثم
قال للمراة سمي ابنك عاش الدين ثم ان الفتى والقوم اختلفوا في مال ابي الفتى كم كان فاخذ علي عليه السلام خاتمه وجميع خواتيم
من عنده ثم قال اجيلوا هذه السهام فايكم اخرج خاتمي فهو الصادق في دعواه لانه سهم الله عز وجل وسهم الله لا يخيب   وقضى امير المؤمنين
عليه السلام في رجل جاء به رجلان فقالا ان هذا سرق درعا فجعل الرجل يناشده لما نظر في البينة وجعل يقول والله لو كان
رسول الله صلى الله عليه وآله ما قطع يدي ابدا قال ولم قال كان يخبره ربي عز وجل اني بريء فيبرئني ببراءتي فلما راى علي عليه السلام
مناشدته اياه دعا الشاهدين فقال اتقيا الله ولا تقطعا يد الرجل ظلما وناشدهما ثم قال ليقطع احدكما يده ويمسك
الاخر يده فلما تقدما الى المصطبة ليقطعا يده ضرب الناس حتى اختلطوا فلما اختلطوا ارسلا الرجل في غمار الناس وفرا حتى اختلطا بالناس
فجاء الذي شهدا عليه فقال يا امير المؤمنين شهدا علي الرجلان ظلما فلما ضرب الناس واختلطوا ارسلاني وفرا ولو كانا صادقين
لما فرا ولم يرسلاني فقال علي عليه السلام من يدلني على هذين الشاهدين انكلهما   وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال على الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد فيرسل معهم فاذا
قضوا الصلوة والعيد ردهم الى السجن   وروى احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه قال يجب على الامام ان يحبس الفساق
من العلماء والجهال من الاطباء والمفاليس من الاكرياء وقال عليه السلام حبس الامام بعد الحد ظلم   احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن ابي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الاخرس كيف يحلف اذا ادعي عليه دين ولم يكن للمدعي بينة فقال
ان امير المؤمنين عليه السلام اتي باخرس فادعي عليه دين فانكر ولم يكن للمدعي بينة فقال امير المؤمنين عليه السلام الحمد لله الذي لم يخرجني من
الدنيا حتى بينت للامة جميع ما تحتاج اليه ثم قال ايتوني بمصحف فاتي به فقال للاخرس ما هذا فرفع راسه الى السماء واشار انه كتاب الله عز وجل ثم
قال ايتوني بوليه فاتي باخ له فاقعده الى جنبه ثم قال يا قنبر علي بدواة وصحيفة فاتاه بهما ثم قال لاخي الاخرس قل لاخيك هذا بينك وبينه انه
فكتب امير المؤمنين عليه السلام والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المهلك المدرك الذي يعلم السر
والعلانية ان فلان بن فلان المدعي ليس له قبل فلان بن فلان اعني الاخرس حق ولا طلبة بوجه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب ثم غسله وامر الاخرس ان يشربه

فامتنع ان يشرب فالزمه الدين   تم كتاب القضاء ويتلوه كتاب المكاسب
ان شاء الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

باب [illegible]

الحسن بن محبوب عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع ألا إن الروح الأمين نفث في روعي أنه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله عز وجل وأجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق أن تطلبوه بشيء من معصية الله فإن الله تعالى قسم الأرزاق بين خلقه حلالا ولم يقسمها حراما فمن اتقى الله عز وجل وصبر أتاه الله برزقه من حله ومن هتك حجاب الستر وعجل فأخذه من غير حله قص به من رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيامة. أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن إسماعيل القصير عمن ذكره عن أبي حمزة الثمالي قال ذكر عند علي بن الحسين عليهما السلام غلاء السعر فقال وما علي من غلائه إن غلا فهو عليه وإن رخص فهو عليه. عنه عن ابن فضال عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليكن طلبك المعيشة فوق كسب المضيع ودون طلب الحريص الراضي بدنياه المطمئن إليها ولكن أنزل نفسك من ذلك بمنزلة المنصف المتعفف ترفع نفسك عن منزلة الواهن الضعيف وتكتسب ما لا بد للمؤمن منه إن الذين أعطوا المال ثم لم يشكروا لا مال لهم. محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابن جمهور عن أبيه رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام كثيرا ما يقول اعلموا علما يقينا أن الله تعالى لم يجعل للعبد وإن اشتد جهده وعظمت حيلته وكثرت مكابدته أن يسبق ما سمي له في الذكر الحكيم ولم يحل من العبد في ضعفه وقلة حيلته أن يبلغ ما سمي له في الذكر الحكيم أيها الناس إنه لن يزداد امرؤ نقيرا بحذقه ولم ينتقص امرؤ نقيرا لحمقه فالعالم لهذا العامل به أعظم الناس راحة في منفعة والعالم لهذا التارك له أعظم الناس شغلا في مضرة ورب منعم عليه مستدرج بالإحسان إليه ورب مغرور في الناس مصنوع له فأفق أيها الساعي من سعيك وقصر من عجلتك وانتبه من سنة غفلتك وتفكر فيما جاء عن الله عز وجل على لسان نبيه صلى الله عليه وآله واحتفظوا بهذه الحروف السبعة فإنها من قول أهل الحجى ومن عزائم الله في الذكر الحكيم إنه ليس لأحد أن يلقى الله عز وجل بخلة من هذه الخلال الشرك بالله فيما افترض الله عليه أو إشفاء غيظ بهلاك نفسه أو أمر بأمر يعمل بغيره أو استنجح إلى مخلوق بإظهار بدعة في دينه أو سره أن يحمده الناس بما لم يفعل والمتجبر المختال وصاحب الأبهة. أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد المسلي عن عبد الله بن سليمان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن الله تعالى وسع أرزاق الحمقى ليعتبر العقلاء ويعلموا أن الدنيا ليس ينال ما فيها بعمل ولا حيلة. أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن [illegible] عن عبد العزيز [illegible] قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما فعل عمر بن مسلم قلت جعلت فداك أقبل على العبادة وترك التجارة فقال ويحه أما علم أن تارك الطلب لا يستجاب له إن قوما من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزلت ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب أغلقوا الأبواب وأقبلوا على العبادة وقالوا قد كفينا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فأرسل إليهم فقال ما حملكم على ما صنعتم فقالوا يا رسول الله تكفل لنا بأرزاقنا فأقبلنا على العبادة فقال إنه من فعل ذلك لم يستجب له عليكم بالطلب. أحمد بن محمد بن خالد عن عبد الرحمن بن حماد عن زياد القندي عن [illegible] الصحاف عن سدير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أي شيء على الرجل في طلب الرزق فقال إذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ما عليك. أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل قال لأقعدن في بيتي ولأصلين ولأصومن ولأعبدن ربي فأما رزقي فسيأتيني فقال أبو عبد الله عليه السلام هذا أحد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم

الفضل

الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أيوب أخي أديم بياع الهروي قال كنا جلوسا عند أبي عبد الله عليه السلام إذ أقبل العلاء بن كامل فجلس قدام أبي عبد الله عليه السلام فقال ادع الله أن يرزقني في دعة فقال لا أدعو لك اطلب كما أمرك الله. أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن أبي طالب الشعراني عن سليمان بن معلى بن خنيس عن أبيه قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل وأنا عنده فقيل أصابته الحاجة قال فما يصنع اليوم قيل في البيت يعبد ربه عز وجل قال فمن أين قوته قيل من عند بعض إخوانه فقال أبو عبد الله عليه السلام والله للذي يقوته أشد عبادة منه. أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن الفضيل عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال من طلب الدنيا استعفافا عن الناس وسعيا على أهله وتعطفا على جاره لقي الله عز وجل يوم القيامة ووجهه مثل القمر ليلة البدر. الحسن بن محبوب عن أبي خالد الكوفي رفعه عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله العبادة سبعون جزءا أفضلها طلب الحلال. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إسماعيل بن محمد المنقري عن هشام الصيدلاني قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا هشام إن رأيت الصفين قد التقيا فلا تدع طلب الرزق في ذلك اليوم. عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عبيد الله الدهقان عن درست عن عبد الأعلى مولى آل سام قال استقبلت أبا عبد الله عليه السلام في بعض طرق المدينة في يوم صائف شديد الحر فقلت جعلت فداك حالك عند الله عز وجل وقرابتك من رسول الله صلى الله عليه وآله وأنت تجهد لنفسك في مثل هذا اليوم فقال يا عبد الأعلى خرجت في طلب الرزق لأستغني به عن مثلك. عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن محمد بن المنكدر كان يقول ما كنت أرى أن علي بن الحسين عليه السلام يدع خلفا أفضل من علي بن الحسين عليه السلام حتى رأيت ابنه محمد بن علي عليه السلام فأردت أن أعظه فوعظني فقال له أصحابه بأي شيء وعظك قال خرجت إلى بعض نواحي المدينة في ساعة حارة فلقيني أبو جعفر محمد بن علي عليه السلام وكان رجلا بادنا ثقيلا وهو متكئ على غلامين أسودين أو موليين فقلت في نفسي سبحان الله شيخ من أشياخ قريش في هذه الساعة على مثل هذه الحالة في طلب الدنيا أما لأعظنه فدنوت منه فسلمت عليه فرد علي السلام بنهر وهو يتصاب عرقا فقلت أصلحك الله شيخ من أشياخ قريش في هذه الساعة على هذه الحال في طلب الدنيا أرأيت لو جاء أجلك وأنت على هذه الحال ما كنت تصنع فقال لو جاءني الموت وأنا على هذه الحال جاءني وأنا في طاعة من طاعات الله عز وجل أكف بها نفسي وعيالي عنك وعن الناس وإنما كنت أخاف أن لو جاءني الموت وأنا على معصية من معاصي الله عز وجل فقلت صدقت يرحمك الله أردت أن أعظك فوعظتني. عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سيف بن عميرة وسلمة صاحب السابري عن أبي أسامة زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أمير المؤمنين عليه السلام أعتق ألف مملوك من كد يده. أحمد بن أبي عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل بن أبي قرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال أوحى الله عز وجل إلى داود عليه السلام إنك نعم العبد لولا أنك تأكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئا قال فبكى داود عليه السلام أربعين صباحا فأوحى الله عز وجل إلى الحديد أن لن لعبدي داود فألان الله تعالى له الحديد فكان يعمل كل يوم درعا فيبيعها بألف درهم فعمل ثلاثمائة وستين درعا فباعها بثلاثمائة وستين ألفا واستغنى عن بيت المال. أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أسباط بن سالم قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فسألنا عن عمر بن مسلم ما فعل فقلت صالح ولكنه قد ترك التجارة فقال أبو عبد الله عليه السلام عمل الشيطان ثلاثا أما علم أن رسول الله صلى الله عليه وآله اشترى عيرا أتت من الشام فاستفضل فيها ما قضى دينه وقسم في قرابته يقول الله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة إلى آخر الآية يقول القصاص إن القوم لم يكونوا يتجرون كذبوا ولكنهم لم يكونوا يدعون الصلاة في ميقاتها وهو أفضل ممن حضر الصلاة ولم يتجر. محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن محمد بن عذافر عن أبيه قال أعطى أبو عبد الله عليه السلام أبي ألفا وسبعمائة دينار فقال له اتجر لي بها ثم قال أما إنه ليس لي رغبة في ربحها وإن كان الربح مرغوبا فيه ولكني أحببت أن يراني الله عز وجل متعرضا لفوائده قال

فربحت له فيها مائة دينار ثم لقيته فقلت له قد ربحت لك فيها مائة دينار قال ففرح أبو عبد الله عليه السلام بذلك فرحا شديدا ثم قال لي أثبتها في رأس مالي. أحمد بن أبي عبد الله عن الجهم بن الحكم عن إسماعيل بن مسلم قال قال أبو عبد الله عليه السلام ليس الزهد في الدنيا بإضاعة المال ولا تحريم الحلال بل الزهد فيها أن لا تكون بما في يدك أوثق منك بما عند الله عز وجل. الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة رضوان الله والجنة في الآخرة والمعاش وحسن الخلق في الدنيا. أحمد بن أبي عبد الله عن إبراهيم بن محمد الثقفي عن علي بن المعلى عن القاسم بن محمد رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال قيل له ما بال أصحاب عيسى كانوا يمشون على الماء وليس ذلك في أصحاب محمد صلى الله عليه وآله قال إن أصحاب عيسى كفوا المعاش وهؤلاء ابتلوا بالمعاش. عنه عن أبي الخزرج الأنصاري عن علي بن غراب عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون من ألقى كله على الناس. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن عبد الله بن أبي يعفور قال قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام والله إنا لنطلب الدنيا ونحب أن نؤتى بها فقال تحب أن تصنع بها ماذا قال أعود بها على نفسي وعيالي وأصل بها وأتصدق بها وأحج وأعتمر فقال أبو عبد الله عليه السلام ليس هذا طلب الدنيا هذا طلب الآخرة. أحمد بن أبي عبد الله رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام غنى يحجزك عن الظلم خير من فقر يحملك على الإثم. الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن محمد بن أبي [illegible] عن علي بن السري قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن الله عز وجل جعل أرزاق المؤمنين من حيث لم يحتسبوا وذلك أن العبد إذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه. عنه عن حماد بن عيسى عن عمر بن أذينة عن أبان عن سليم بن قيس الهلالي قال سمعت عليا عليه السلام يقول إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال منهومان لا يشبعان منهوم دنيا ومنهوم علم فمن اقتصر من الدنيا على ما أحل الله عز وجل له سلم ومن تناولها من غير حلها هلك إلا أن يتوب أو يراجع ومن أخذ العلم من أهله وعمل بعلمه نجا ومن أراد به الدنيا فهي حظه. عنه عن حماد عن إبراهيم بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما أعطى الله عبدا ثلاثين ألفا وهو يريد به خيرا وقال ما جمع قط رجل عشرة آلاف درهم من حل وقد يجمعهما لأقوام إذا أعطي القوت ورزق العمل فقد جمع الله له الدنيا والآخرة. محمد بن أحمد بن [illegible] عن أبيه عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير صاحب الأكسية قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قد هممت أن أدع السوق وفي يدي شيء قال إذن يسقط رأيك ولا يستعان بك على شيء. عنه عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أعسر أحدكم فليخرج ولا يغم نفسه وأهله. عنه عن علي بن إسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال [illegible] يعين على نفسه. عنه عن محمد بن عيسى اليقطيني عن زكريا المؤمن عن محمد بن سليمان عن أبي حمزة الثمالي قال قال أبو جعفر عليه السلام إنما مثل الحاجة إلى من أصاب ماله حديثا كمثل الدرهم في فم الأفعى أنت إليه محوج وأنت منها على خطر. عنه عن أحمد بن محمد عن [illegible] يوسف بن عقيل عن [illegible] الخزاز عن داود الرقي عن أبي عبد الله عليه السلام قال [illegible] التنين إلى المرفق خير لك من طلب الحوائج إلى من لم يكن فكان. عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي الوليد عن صبيح الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال من سود اسمه في ديوان ولد سابع حشره الله يوم القيامة خنزيرا. الحسن بن محبوب عن حريز قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول اتقوا الله وصونوا أنفسكم بالورع وقووه بالتقية والاستغناء بالله عن طلب الحوائج إلى صاحب سلطان واعلم أنه من خضع لصاحب سلطان أو لمن يخالفه على دينه طلبا لما في يديه من دنياه أخمله الله ومقته عليه ووكله إليه فإن هو غلب على شيء من دنياه فصار إليه منه شيء نزع الله البركة منه ولم يأجره على شيء ينفقه في حج ولا عتق ولا بر. عنه عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام سئل عن أعمال السلطان يخرج فيه الرجل قال لا إلا من لا يقدر على شيء يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة فإن فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه إلى أهل البيت. عنه عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ابن سنان عن حبيب عن [illegible]

عن أبي

عن أبي عبد الله عليه السلام قال ذكر عنده رجل من هذه العصابة قد ولي ولاية فقال كيف صنيعته إلى إخوانه قال قلت ليس عنده خير قال أف يدخلون فيما لا ينبغي لهم ولا يصنعون إلى إخوانهم خيرا. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم ومحمد بن حمران عن الوليد بن صبيح قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فاستقبلني زرارة خارجا من عنده فقال لي أبو عبد الله يا وليد أما تعجب من زرارة سألني عن أعمال هؤلاء أي شيء كان يريد أيريد أن أقول له لا فيروي ذلك علي ثم قال يا وليد متى كانت الشيعة تسأل عن أعمالهم إنما كانت الشيعة تقول يؤكل من طعامهم ويشرب من شرابهم ويستظل بظلهم متى كانت الشيعة تسأل عن هذا. عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن أعمالهم فقال لي يا أبا محمد لا ولا مدة قلم إن أحدكم لا يصيب من دنياهم شيئا إلا أصابوا من دينه مثله. [illegible] عن ابن أبي عمير عن بشير عن ابن أبي يعفور قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه رجل من أصحابنا فقال له أصلحك الله إنه ربما أصاب الرجل منا الضيق أو الشدة فيدعى إلى البناء يبنيه أو النهر يكريه أو المسناة يصلحها فما تقول في ذلك فقال أبو عبد الله عليه السلام ما أحب أني عقدت لهم عقدة أو وكيت لهم وكاء وإن لي ما بين لابتيها لا ولا مدة بقلم إن أعوان الظلمة يوم القيامة في سرادق من نار حتى يحكم الله بين العباد. عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن سنان عن إبراهيم بن إسحاق عن عبد الله بن حماد عن علي بن أبي حمزة قال كان لي صديق من كتاب بني أمية فقال لي استأذن لي على أبي عبد الله عليه السلام فاستأذنت له فأذن له فلما أن دخل سلم وجلس ثم قال جعلت فداك إني كنت في ديوان هؤلاء القوم فأصبت من دنياهم مالا كثيرا وأغمضت في مطالبه فقال أبو عبد الله عليه السلام لولا أن بني أمية وجدوا من يكتب لهم ويجبي لهم الفيء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا ولو تركهم الناس وما في أيديهم ما وجدوا شيئا إلا ما وقع في أيديهم قال فقال الفتى جعلت فداك فهل لي مخرج منه قال إن قلت لك تفعل قال أفعل قال فاخرج من جميع ما كسبت في ديوانهم فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ومن لم تعرف تصدقت به وأنا أضمن لك على الله عز وجل الجنة قال فأطرق الفتى طويلا ثم قال لقد فعلت جعلت فداك قال ابن أبي حمزة فرجع الفتى معنا إلى الكوفة فما ترك شيئا على وجه الأرض إلا خرج منه حتى ثيابه التي كانت على بدنه قال فقسمت له قسمة واشترينا له ثيابا وبعثنا إليه بنفقة قال فما أتى عليه إلا أشهر قلائل حتى مرض فكنا نعوده قال فدخلت يوما وهو في السوق قال ففتح عينيه ثم قال يا علي وفى لي والله صاحبك قال ثم مات فتولينا أمره فخرجت حتى دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فلما نظر إلي قال يا علي وفينا والله لصاحبك قال فقلت صدقت جعلت فداك هكذا والله قال لي عند موته. عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن جهم بن حميد قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام أما تغشى سلطان هؤلاء قال قلت لا قال فلم قلت فرارا بديني قال فعزمت على ذلك قلت نعم قال لي الآن سلم لك دينك. عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد عن حميد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني وليت عملا فهل لي من ذلك مخرج فقال ما أكثر من طلب المخرج من ذلك فعسر عليه قلت فما ترى قال أرى أن تتقي الله عز وجل ولا تعود. عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد البارقي عن أبي علي بن راشد عن إبراهيم بن السندي عن يونس بن عمار قال وصفت لأبي عبد الله عليه السلام من يقول بهذا الأمر ممن يعمل عمل السلطان فقال إذا ولوكم يدخلون عليكم الرفق وينفعونكم في حوائجكم قال قلت منهم من يفعل ومنهم من لا يفعل قال من لم يفعل ذلك منهم فابرؤوا منه برئ الله منه. عنه عن الحسن بن الحسين الهاشمي عن صالح بن أبي حماد عن محمد بن خالد عن زياد بن أبي سلمة قال دخلت على أبي الحسن موسى عليه السلام فقال لي يا زياد إنك لتعمل عمل السلطان قال قلت أجل قال لي ولم قلت أنا رجل لي مروة وعلي عيال وليس وراء ظهري شيء فقال لي يا زياد لأن أسقط من حالق فأتقطع قطعة قطعة أحب إلي من أن أتولى لأحد منهم عملا أو أطأ بساط رجل منهم إلا لماذا قلت لا أدري قال إلا لتفريج كربة عن مؤمن أو فك أسره أو قضاء دينه يا زياد إن أهون ما يصنع الله عز وجل بمن تولى لهم عملا أن [illegible]

بن وهب على سرادق من نار الى ان يفرغ الله عز وجل من حساب الخلائق يا زياد فان وليت شيئا من اعمالهم فاحسن الى اخوانك
فواحدة بواحدة والله من وراء ذلك يا زياد ايما رجل منكم تولى لاحد منهم عملا ثم ساوى بينكم وبينهم فقولوا له انت منتحل
كذاب يا زياد اذا ذكرت مقدرتك على الناس فاذكر مقدرة الله عليك غدا ونفاد ما اتيت اليهم عنهم وبقاء ما ابقيت
اليهم عليك محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن هاشم عن السياري عن ابن جمهور وغيره من اصحابنا قال كان النجاشي وهو
رجل من الدهاقين عاملا على الاهواز وفارس فقال بعض اهل عمله لابي عبد الله عليه السلام ان في ديوان النجاشي علي خراجا
وهو مؤمن يدين بطاعتك فان رايت ان تكتب اليه كتابا قال فكتب اليه كتابا بسم الله الرحمن الرحيم سر اخاك يسرك الله قال
فلما ورد الكتاب عليه دخل عليه وهو في مجلسه فلما خلا ناوله الكتاب وقال هذا كتاب ابي عبد الله عليه السلام فقبله ووضعه على عينيه ثم قال
ما حاجتك فقال علي خراج في ديوانك قال له كم هو قال هو عشرة الف درهم قال فدعا كاتبه فامره باداها عنه ثم اخرجه منها
فامر ان يثبتها له لقابل ثم قال له هل سررتك قال نعم قال فامر له بعشرة الف درهم اخرى فقال له هل سررتك فقال نعم جعلت
فداك فامر له بمركب ثم امر له بجارية وغلام وتخت ثياب في كل ذلك يقول هل سررتك فكلما قال نعم زاده حتى فرغ قال
له احمل فرش هذا البيت الذي كنت جالسا فيه حين دفعت الي كتاب مولاي فيه وارفع الي جميع حوائجك قال ففعل وخرج
الرجل فصار الى ابي عبد الله عليه السلام بعد ذلك فحدثه الحديث على جهته فجعل يستبشر بما فعل قال الرجل يا ابن رسول الله كانه
قد سرك ما فعل بي قال اي والله لقد سر الله ورسوله محمد بن احمد عن السياري عن احمد بن زكريا الصيدلاني عن رجل من بني حنيفة
من اهل بست وسجستان قال رافقت ابا جعفر عليه السلام في السنة التي حج فيها في اول خلافة المعتصم فقلت له وانا معه على المائدة
وهناك جماعة من اولياء السلطان ان والينا جعلت فداك رجل يتولاكم اهل البيت ويحبكم وعلي في ديوانه خراج
فان رايت جعلني الله فداك ان تكتب اليه بالاحسان الي فقال لا اعرفه فقلت جعلت فداك انه على ما قلت من محبيكم اهل البيت
وكتابك ينفعني عنده فاخذ القرطاس وكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فان موصل كتابي هذا ذكر عنك مذهبا جميلا وان
ما لك من عملك الا ما احسنت فيه فاحسن الى اخوانك واعلم ان الله عز وجل سائلك عن مثاقيل الذر والخردل قال فلما وردت سجستان
سبق الخبر الى الحسين بن عبد الله النيسابوري وهو الوالي فاستقبلني على فرسخين من المدينة فدفعت اليه الكتاب فقبله ووضعه
على عينيه ثم قال لي ما حاجتك فقلت خراج علي في ديوانك قال فامر بطرحه عني وقال لا تؤد خراجا ما دام لي عمل ثم سالني عن
عيالي فاخبرته بمبلغهم فامر لي ولهم بما يقوتنا وفضلا فما اديت في عمله خراجا ما دام حيا ولا قطع عني صلته حتى مات محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عمن ذكره عن علي بن اسباط عن ابراهيم بن ابي محمود عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام ما تقول في
اعمال هؤلاء قال ان كنت لا بد فاعلا فاتق اموال الشيعة قال فاخبرني علي انه كان يجبيها من الشيعة علانية ويردها عليهم
في السر عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن الحكم عن الحسن بن الحسين الانباري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كتبت اليه
اربع عشرة سنة استاذنه في عمل السلطان فلما كان في اخر كتاب كتبته اليه اذكر اني اخاف على خبط عنقي وان السلطان يقول
انك رافضي ولسنا نشك في انك تركت عمل السلطان للرفض فكتب الي ابو الحسن عليه السلام قد فهمت كتابك وما ذكرت من الخوف
على نفسك فان كنت تعلم انك اذا وليت عملت في عملك بما امر به رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تصير اعوانك وكتابك اهل
ملتك فاذا صار اليك شيء واسيت به فقراء المؤمنين حتى تكون واحدا منهم كان ذا بذا والا فلا محمد بن يحيى عن احمد بن الحسين
عن ابيه عن عثمن بن عيسى عن مهران بن محمد بن ابي نصر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ما من جبار الا ومعه مؤمن
يدفع الله عز وجل به عن المؤمنين وهو اقلهم حظا في الاخرة يعني اقل المؤمنين حظا لصحبة الجبار محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
عيسى العبيدي قال كتب ابو عمر الحذاء الى ابي الحسن عليه السلام وقرأت الكتاب والجواب بخطه يعلمه انه كان يحلف لبعض

هؤلاء والمصير اليه ... بعض ولد العباس ... واجري علي الارزاق وانه كان يؤدي الا انني اتيتهم ثم
استعبد ما هدى الله الا بدخل الحسن في عمل وقد بلغت اكثر ما كان في يده وخاف ان يكشف عنهم الا يجيب ان يكشف عن
الحال فانه منتظر امرك فوقع اليه اذا اتاهم نسك الامر فكتب اليه لا اجل لك ان وجدت منهم الله يعلم ونحن ما انت عليه عنه عن علي بن السندي عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة قالا سمعناه يقول جوائز العمال ليس بها باس الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي ابو الحسن عليه السلام ما لك لا تدخل مع علي في شراء الطعام اني اظنك ضيقا قال قلت نعم فان
شئت وسعت علي قال اشتره احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي ايوب عن ابي بكر الحضرمي قال دخلت على
ابي عبد الله عليه السلام وعنده اسمعيل ابنه فقال ما يمنع ابن ابي سمال ان يخرج شباب الشيعة فيكفونه ما يكفيه الناس
ويعطيهم ما يعطي الناس ثم قال لي لم تركت عطاءك قال قلت مخافة على ديني قال ما منع ابن ابي سمال ان يبعث اليك بعطائك
اما علم ان لك في بيت المال نصيبا محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن الحسن بن ... عن بعض اصحابنا قال سئل عن شراء الخيانة
والسرقة فقال اذا عرفت ذلك فلا الا ان يكون شيئا اشتريته من العامل الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابي عبيدة الحذاء
العامل عن ابي جعفر عليه السلام عن ابيه الحسن والحسين عليهما السلام كانا يقبلان جوائز معوية وعنه عن ابن ابي عمير عن محمد
عطية قال اخبرني زرارة قال اشترى ضريس بن عبد الملك واخوه من هبيرة ارزا بثلثمائة الف قال فقلت له ويلك او ويحك انظر
الى خمس هذا المال فابعث به اليه واحتبس الباقي فابى علي قال فادى المال وقدم هؤلاء فذهب امر بني امية قال فقلت ذلك
لابي عبد الله عليه السلام فقال مبادرا للجواب هو له هو له فقلت له انه قد اداها فعض على اصبعه عنه عن ابن ابي عمير عن محمد
ابي حمزة عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الطعام فيجيئني من يتظلم ويقول ظلموني فقال اشتره احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن النعمان عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري من العامل الشيء وانا اعلم انه يظلم فقال
اشتر منه عنه عن ابن ابي عمير عن داود بن زربي قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني اخالط السلطان فيكون عندي الجارية
فياخذونها او الدابة الفارهة فيبعثون فياخذونها ثم يقع لهم عندي المال فلي ان اخذه قال خذ مثل ذلك ولا تزد عليه
الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ترى في رجل يلي اعمال السلطان ليس له مكسب الا من اعمالهم
وانا امر به فانزل عليه فيضيفني ويحسن الي وربما امر لي بالدراهم والكسوة وقد ضاق صدري من ذلك فقال لي كل وخذ منه فلك
المهنا وعليه الوزر ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن معوية قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تعنهم على بناء مسجد الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابي المغرا قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال اصلحك الله امر بالعامل فيجيزني بالدراهم اخذها
قال نعم قلت واحج بها قال نعم عنه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن محمد بن هشام او غيره قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امر بالعامل
فيصلني بالصلة اقبلها قال نعم قلت واحج منها قال نعم وحج منها عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن رجل مسلم وهو في ديوان هؤلاء وهو يحب آل محمد ويخرج مع هؤلاء في بعثهم فيقتل تحت رايتهم قال يبعثه الله على نيته قال
وسالته عن رجل مسكين خدمهم رجاء ان يصيب معهم شيئا فيغنيه الله به فمات في بعثهم قال هو بمنزلة الاجير انه انما يعطي الله العباد على
نياتهم احمد بن محمد عن ابيه عن البرقي عن محمد بن القسم بن فضيل قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام عن رجل اشترى من امراة
من آل فلان بعض قطائعهم وكتب عليها كتابا بانها قد قبضت المال ولم تقبضه فيعطيها المال ام يمنعها قال قل له ليمنعها اشد المنع
فانها باعته ما لم تملكه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا
الحسن عليه السلام عن رجل يكون في يده مال لايتام فيحتاج اليه فيمد يده فياخذه وينوي ان يرده قال لا ينبغي له ان ياكل الا القصد ولا يسرف
فان كان من نيته ان لا يرده اليهم فهو بالمنزل الذي قال الله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما احمد بن محمد عن محمد

الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال قيل لابي عبد الله عليه السلام انا ندخل على اخ لنا في بيت ايتام ومعهم خادم لهم فنقعد
على بساطهم ونشرب من مائهم ويخدمنا خادمهم وربما طعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا وفيه من طعامهم فما ترى في
ذلك فقال ان كان في دخولكم عليهم منفعة لهم فلا باس وان كان فيه ضرر فلا وقال بل الانسان على نفسه بصيرة فانتم
لا يخفى عليكم وقد قال الله عز وجل وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف قال من كان يلي شيئا لليتامى وهو محتاج ليس له
ما يقيمه فهو يتقاضى اموالهم ويقوم في ضيعتهم فلياكل بقدر ولا يسرف وان كانت ضيعتهم لا تشغله عما يعالج لنفسه فلا يرزان
من اموالهم شيئا عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن قول الله عز وجل وان تخالطوهم
فاخوانكم قال يعني اليتامى اذا كان الرجل يلي لايتام في حجره فليخرج من ماله على قدر ما يحتاج اليه على قدر ما يخرج لكل انسان
منهم فيخالطهم وياكلون جميعا ولا يرزان من اموالهم شيئا انما هي النار الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام في قول الله عز وجل فلياكل بالمعروف فقال المعروف هو القوت وانما عنى الوصي والقيم في اموالهم ما يصلحهم عنه عن
محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام سالني عيسى بن موسى عن القيم للايتام في الابل وما يحل له منها
اذا اطعمها وطلا جربها وهنا من ابلها قال ان يحب من البانها من غير نهك لضرع ولا فساد لنسل عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف فقال ذلك رجل يحبس نفسه عن المعيشة
فلا باس ان ياكل بالمعروف اذا كان يصلح لهم اموالهم فان كان المال قليلا فلا ياكل منه شيئا قال قلت ارايت قول الله عز وجل
وان تخالطوهم فاخوانكم قال تخرج من اموالهم قدر ما يكفيهم وتخرج من مالك قدر ما يكفيك ثم تنفقه قلت ارايت ان
كانوا يتامى صغارا وكبارا وبعضهم اعلى كسوة من بعض وبعضهم اكل من بعض ومالهم جميعا فقال اما الكسوة فعلى كل انسان منهم
ثمن كسوته واما الطعام فاجعلوه جميعا فان الصغير يوشك ان ياكل مثل الكبير الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ولي مال اليتيم فاستقرض منه شيئا فقال ان علي بن الحسين عليهما السلام
قد كان يستقرض من مال ايتام كانوا في حجره فلا باس بذلك عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن اسباط بن
سالم عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام قلت اخي امرني ان اسالك عن مال يتيم في حجره يتجر به قال ان كان لاخيك مال يحيط
بمال اليتيم ان تلف او اصابه شيء غرمه والا فلا يتعرض لمال اليتيم عنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن
ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل عنده مال اليتيم فقال ان كان محتاجا ليس له مال فلا يمس ماله وان هو اتجر به
فالربح لليتيم وهو ضامن عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في مال
اليتيم قال العامل به ضامن ولليتيم الربح اذا لم يكن للعامل به مال وقال ان عطب اداه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسباط بن
سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كان لي اخ هلك فاوصى الى اخ اكبر مني وادخلني معه في الوصية وترك ابنا صغيرا وله مال
افيضرب به اخي فما كان من فضل سلمه لليتيم وضمن له ماله فقال ان كان لاخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف فلا باس به
وان لم يكن له مال فلا يعرض لمال اليتيم عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يكون عنده بعض اهل بيته مال لايتام فيدفعه اليه فياخذ منه دراهم يحتاج اليها
ولا يعلم الذي كان عنده المال للايتام ان اخذ من اموالهم شيئا ثم تيسر بعد ذلك اي ذلك خير له ايعطيه الذي كان في يده ام
يدفعه الى اليتيم وقد بلغ وهل يجزيه ان يدفعه الى صاحب المال الاول وهو في الصلة ولا يعلمه انه اخذ له شيئا فقال يجزيه اي ذلك
فعل اذا وصل ماله الى صاحبه فان هذا من السرائر اذا كان من نيته ان شاء رده الى اليتيم وان كان قد بلغ على اي وجه شاء وان لم يعلمه

امر كان قبض له شيئا وان شاء رده الى الذي كان في يده وقال اذا كان صاحب المال غائبا فليدفعه الى الذي كان المال في يده
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف عن عبد الرحمن بن الحجاج وداود بن فرقد جميعا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون عنده المال لايتام فلا يعطيهم حتى يهلكوا فياتيه وارثهم ووكيلهم
فيصالحه على ان ياخذ بعضا ويدع بعضا ويبريه مما كان ايبرأ منه قال نعم محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن ابي
عمير عن هشام بن الحكم قال سالت ابا الحسن عليه السلام فيمن تولى مال اليتيم ما له ان ياكل منه فقال ينظر الى ما كان غيره يقوم
به من الاجر لهم فلياكل بقدر ذلك الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته
عن الرجل يحتاج الى مال ابنه قال ياكل منه ما شاء من غير سرف وقال وفي كتاب علي عليه السلام ان الولد لا ياخذ من مال والده
شيئا الا باذنه والوالد ياخذ من مال ابنه ما شاء وله ان يقع على جارية ابنه اذا لم يكن الابن وقع عليها وذكر ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال لرجل انت ومالك لابيك عنه عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لرجل انت ومالك لابيك ثم قال ابو جعفر عليه السلام وما احب ان ياخذ من مال ابنه الا ما احتاج اليه مما لا بد منه ان الله
عز وجل لا يحب الفساد محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر عن ابي ابراهيم عليه السلام
قال سالته عن الرجل ياكل من مال ولده قال لا الا ان يضطر اليه فياكل منه بالمعروف ولا يصلح للولد ان ياخذ من مال والده
الا باذن والده عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل لابنه
مال فيحتاج الاب اليه قال ياكل منه فاما الام فلا تاكل منه الا قرضا على نفسها عنه عن ابي علي الاشعري عن الحسين بن علي الكوفي
عن عبيس بن هشام عن عبد الكريم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لولده مال فاحب ان ياخذ منه قال
فلياخذ وان كانت امه حية فما احب ان تاخذ منه شيئا الا قرضا على نفسها عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم
عن الحسين بن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف اذا اضطر اليه
قال فقلت له فقول رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل الذي اتاه فقدم اباه فقال له انت ومالك لابيك فقال انما جاء بابيه
الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هذا ابي وقد ظلمني ميراثي من امي فاخبره الاب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه فقال
انت ومالك لابيك ولم يكن عند الرجل شيء او كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبس الاب للابن الحسين بن سعيد عن عثمن بن
عيسى عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايحج الرجل من مال ابنه وهو صغير قال نعم قلت يحج حجة الاسلام وينفق
منه قال نعم بالمعروف ثم قال نعم يحج منه وينفق منه ان مال الولد للوالد وليس للولد ان ينفق من مال والده الا باذنه
عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان قال سالته يعني ابا عبد الله عليه السلام ماذا يحل للوالد من مال ولده قال اما اذا انفق
عليه ولده باحسن النفقة فليس له ان ياخذ من ماله شيئا فان كان لوالده جارية للولد فيها نصيب فليس له ان يطاها الا ان يقومها
قيمة تصير لولده قيمتها عليه قال ويعلن ذلك قال وسالته عن الوالد ايرزا من مال ولده شيئا قال نعم ولا يرزا الولد من مال
والده شيئا الا باذنه فان كان للرجل ولد صغار لهم جارية فاحب ان يقتضها فليقومها على نفسه قيمة عادلة ثم ليصنع بها
ما شاء ان شاء وطئ وان شاء باع عنه عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الوالد يحل له
من مال ولده اذا احتاج اليه قال نعم وان كانت له جارية فاراد ان ينكحها قومها على نفسه ويعلن ذلك قال واذا كان للرجل
جارية فابوه املك بها ان يقع عليها ما لم يمسها الابن الحسن بن محبوب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اني كنت وهبت
لابنة لي جارية حيث زوجتها فلم تزل عندها وفي بيت زوجها حتى مات زوجها فرجعت الي هي والجارية افيحل لي ان اطا الجارية
قال قومها قيمة عادلة واشهد على ذلك ثم ان شئت فطاها الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال قلت

ابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك امرأة دفعت الى زوجها مالا من مالها ليعمل به وقالت له حين دفعته اليه انفق منه فان حدث
بك حادث فما انفقت منه لك حلال طيب وان حدث بي حدث فما انفقت منه لك حلال فقال اعد علي يا سعيد فلما ذهبت
اعيد عليه عرض فيها صاحبها وكان معي فاعاد علي مثل ذلك فلما فرغ اشار باصبعه الى صاحب المسألة فقال يا هذا ان كنت تعلم
انها قد افضت بذلك اليك فيما بينك وبينها وبين الله فحلال طيب ثلث مرات ثم قال يقول الله تعالى في كتابه فان طبن لكم
عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وعنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن قول الله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه
نفسا فكلوه هنيئا مريئا قال يعني بذلك اموالهن التي في ايديهن مما ملكن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن ما يحل للمرأة ان تصدق به من مال زوجها بغير اذنه قال المأدوم وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عن
المرأة لها ان تعطي من بيت زوجها بغير اذنه قال لا الا ان يحللها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام وغيره عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يدفع اليه امرأته المال فيقول اعمل به واصنع به ما شئت اله ان يشتري الجارية يطأها قال لا ليس له ذلك
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن الحسين بن المنذر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام دفعت الي امرأتي
مالا اعمل به فاشتري من مالها الجارية اطأها قال فقال اردت ان تقر عينك وتسخن عينها

[illegible]

هل تركت حلايلا واقمت على حالك فقالت يا رسول الله ما احله الا ان تنهاني عنه فانتهي عنه فقال افعلي فاذا مشطت فلا تجلي الوجه
بالخرق فانه يذهب بماء الوجه ولا تصلي الشعر بالشعر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي هاشم
عن سالم بن مكرم عن سعد الاسكاف قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن القرامل التي تضعها النساء في رؤوسهن يصلنه بشعورهن
فقال لا باس على المراة ما تزينت به لزوجها قال فقلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الواصلة والموصولة فقال
ليس هنالك انما لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة التي تزني في شبابها فلما كبرت قادت النساء الى الرجال فتلك الواصلة
والموصولة محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي البختري عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا تخفض الجارية حتى تبلغ سبع
سنين محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن خلف بن حماد عن عمرو بن ثابت عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كانت امرأة يقال لها ام طيبة تخفض الجواري فدعاها النبي صلى الله عليه وآله فقال لها يا ام طيبة اذا خفضت فاشمي ولا تجحفي
فانه اصفى للون واحظى عند البعل احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن هارون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لما هاجرت النساء الى النبي صلى الله عليه وآله هاجرت فيهن امرأة يقال لها ام حبيب وكانت خافضة تخفض الجواري فلما رآها رسول الله
صلى الله عليه وآله قال لها يا ام حبيب العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم قالت نعم يا رسول الله الا ان يكون حراما فتنهاني
عنه قال لا بل حلال فادني مني حتى اعلمك قال فدنت منه فقال يا ام حبيب اذا انت فعلت فلا تنهكي اي لا تستأصلي
واشمي فانه اشرق للوجه واحظى عند الزوج قال وكان لام حبيب اخت يقال لها ام عطية وكانت مقينة يعني ماشطة فلما انصرفت ام حبيب
الى اختها اخبرتها بما قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله فاقبلت ام عطية الى النبي صلى الله عليه وآله فاخبرته بما قالت
لها اختها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله ادني مني يا ام عطية اذا انت قينت الجارية فلا تغسلي وجهها بالخرقة فان الخرقة
تذهب بماء الوجه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يحيى بن مروان عن عبد الله بن الحسن قال سألته عن القرامل قال وما القرامل قلت
صوف تجعله النساء في رؤوسهن قال ان كان صوفا فلا باس به وان كان شعرا فلا خير فيه من الواصلة والموصولة احمد بن
محمد عن جعفر بن يحيى الخزاعي عن ابيه يحيى بن ابي العلاء عن ابي اسحاق بن عمار قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فخبرته انه ولد لي
غلام فقال الا سميته محمدا قال قلت قد فعلت قال فلا تضرب محمدا ولا تشتمه جعله الله قرة عين لك في حياتك وخلف صدق
من بعدك قلت جعلت فداك في اي الاعمال اضعه قال اذا عدلته عن خمسة اشياء فضعه حيث شئت لا تسلمه صيرفيا
فان الصيرفي لا يسلم من الربا ولا تسلمه بياع الاكفان فان صاحب الاكفان يسره الوباء اذا كان ولا تسلمه بياع طعام فانه
لا يسلم من الاحتكار ولا تسلمه جزارا فان الجزار تسلب منه الرحمة ولا تسلمه نخاسا فان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال شر الناس من باع الناس محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست بن ابي منصور الواسطي
عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله قد علمت ابني هذا
الكتاب ففي اي شيء اسلمه فقال اسلمه لله ابوك ولا تسلمه في خمس لا تسلمه سباء ولا صائغا ولا قصابا ولا حناطا ولا
نخاسا قال فقال يا رسول الله وما السباء فقال الذي يبيع الاكفان ويتمنى موت امتي وللمولود من امتي احب الي مما طلعت
عليه الشمس واما الصائغ فانه يعالج زين امتي واما القصاب فانه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه واما الحناط فانه يحتكر الطعام
على امتي ولان يلقى الله العبد سارقا احب الي من ان يلقاه قد احتكر طعاما اربعين يوما واما النخاس فانه اتاني جبرئيل
فقال يا محمد ان شرار امتك الذين يبيعون الناس قال محمد بن الحسن [illegible] لا [illegible] من اداء الامانة ولا
يجري في شيء من هذه الصنائع فاما من يحفظ فليس عليه في شيء منها باس وان كان الافضل غيرها روى احمد بن محمد عن ابن فضال
قال سمعت رجلا سأل ابا الحسن الرضا عليه السلام فقال اني اعالج الرقيق فابيعه والناس يقولون لا ينبغي لي فقال الرضا

عليه السلام وما باس به كل شيء مما يباع اذا اتقى الله عز وجل فيه العبد فلا باس به محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن اسحاق
بن السندي عن جعفر بن بشير عن خالد بن عمارة عن سدير الصيرفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام حديث بلغني عن الحسن البصري
ان كان حقا فانا لله وانا اليه راجعون قال وما هو قلت بلغني ان الحسن كان يقول لو غلى دماغه من حر الشمس ما استظل بحائط
صيرفي ولو تفرثت كبده عطشا لم يستسق من دار صيرفي ماء وهو عملي وتجارتي وفيه نبت لحمي ودمي ومنه حجي وعمرتي فجلس ثم
قال كذب الحسن خذ سواء واعط سواء فاذا حضرت الصلاة فدع ما بيدك وانهض الى الصلاة اما علمت ان اصحاب الكهف كانوا
صيارفة احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن طلحة بن زيد عن جعفر قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اني اعطيت خالتي غلاما
ونهيتها ان تجعله قصابا او حجاما او صائغا احمد بن ابي عبد الله عن الهيثم بن اسحاق عن ابراهيم بن موسى بن يحيى التغلبي
عن ابي عمر الحناط عن ابي اسماعيل الصيقل الرازي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ومعي ثوبان فقال لي يا ابا اسماعيل
يجيئني من قبلكم اثواب كثيرة وليس يجيئني مثل هذين الثوبين الذين تحملهما انت فقلت جعلت فداك تغزلهما ام اسماعيل
وانسجهما انا فقال لي حائك قلت نعم قال لا تكن حائكا قلت فما اكون قال كن صيقلا قال وكانت معي مائتا درهم فاشتريت
بها سيوفا ومرايا عتقا وقدمت بها الري فبعتها بربح كثير محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه قال حدثني شيخ من اصحابنا
من الكوفيين قال دخل عيسى بن شفقي على ابي عبد الله عليه السلام وكان ساحرا ياتيه الناس وياخذ على ذلك الاجر فقال له جعلت
فداك انا رجل كانت صناعتي السحر وكنت آخذ عليه الاجر وكان معاشي وقد حججت منه ومن الله علي بلقائك وقد تبت الى الله عز
وجل فهل لي في شيء منه مخرج قال فقال له ابو عبد الله عليه السلام حل ولا تعقد محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي
عن الحسن بن علي عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له ان لنا جارا يكتب وقد سالني ان اسالك
عن عمله قال مره اذا دفع اليه الغلام ان يقول لاهله انما اعلمه الكتاب والحساب واتجر عليه بتعليم القرآن حتى يطيب له
كسبه احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الفضل بن كثير عن حسان المعلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التعليم
فقال لا تاخذ على التعليم اجرا قلت الشعر والرسائل وما اشبه ذلك اشارط عليه قال نعم بعد ان يكون الصبيان عندك سواء في
التعليم لا تفضل بعضهم على بعض احمد بن ابي عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان هؤلاء يقولون ان كسب المعلم سحت فقال كذبوا اعداء الله انما ارادوا ان لا يعلموا القرآن ولو ان المعلم اعطاه رجل دية ولده
كان للمعلم مباحا قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذين الخبرين لان الخبر الاول محمول على انه لا يجوز له ان يشارط في تعليم
القرآن اجرا معلوما والخبر الثاني على انه اذا اهدي اليه شيء واكرم بتحفة جاز له اخذه وكان ذلك مباحا له والذي يكشف
عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعلم لا يعلم
بالاجر ويقبل الهدية اذا اهدي اليه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الحكم بن مسكين عن قتيبة
الاعشى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اقرئ القرآن فيهدى الي الهدية فاقبلها قال لا قلت ان لم اشارطه قال ارأيت
لو لم تقرئه كان يهدى لك قال قلت لا قال فلا تقبله قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر الكراهية دون الحظر لان التنزه عن مثل
ذلك اولى وافضل وان لم يكن محظورا الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن بيع المصاحف وشرائها
فقال لا تشتر كتاب الله ولكن اشتر الحديد والجلود والدفتين وقل اشتري منك هذا بكذا وكذا عنه عن فضالة عن ابان عن
عبد الله بن سليمان قال سألته عن شراء المصاحف فقال اذا اردت ان تشتري فقل اشتري منك ورقه وادمه وعمل يدك
بكذا وكذا عنه عن النضر عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام في بيع المصاحف قال لا تبع الكتاب
ولا تشتره وبع الورق والاديم والحديد عنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع المصاحف

قال لا تبع الكتاب ولا تشتره وشراها فقال انما كان يوضع عند القامة والمنبر وكان بين الحائط والمنبر قدر ممر شاة ورجل وهو
منحرف فكان الرجل ياتي ويكتب البقرة ويجيء آخر فيكتب السورة وكذلك كانوا ثم انهم اشتروا بعد ذلك فقلت فما ترى في
ذلك فقال لي اشتري احب الي من ان ابيعه احمد بن محمد عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله وزاد فيه قال قلت ما ترى ان اعطي على كتابته اجرا قال لا باس ولكن هكذا كانوا يصنعون عنه عن القسم بن محمد عن ابان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ام عبد الله بن الحارث ارادت ان تكتب مصحفا واشترت
ورقا من عندها ودعت رجلا فكتب لها على غير شرط فاعطته حين فرغ خمسين دينارا وانه لم يبع المصاحف الا حديثا عنه
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل يعشر المصاحف بالذهب فقال لا يصلح فقال انها معيشتي فقال انك ان تركته
لله جعل الله لك مخرجا الحسين بن سعيد عن محمد بن زياد عن ابي ايوب الخزاز عن محمد الوراق قال عرضت على ابي عبد الله
عليه السلام كتابا فيه قرآن مختم معشر بالذهب وكتب في آخره سورة بالذهب فاريته اياه فلم يعب منه شيئا الا كتابة القرآن
بالذهب فانه قال لا يعجبني ان يكتب القرآن الا بالسواد كما كتب اول مرة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الاماء فانها ان لم تجد زنت الا امة قد عرفت
بصنعة يد ونهى عن كسب الغلام الصغير الذي لا يحسن صناعة فانه ان لم يجد سرق عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصناع
اذا سهروا الليل كله فهو سحت عنه عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن غير واحد عن الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من بات ساهرا في كسب ولم يعط العين حظها من النوم فكسبه ذلك حرام احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن القسم
عن القسم بن الوليد عن الوليد العماري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ثمن الكلب الذي لا يصيد قال سحت واما الصيود
فلا باس عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال السحت ثمن الميتة وثمن الكلب
وثمن الخمر ومهر البغي والرشا في الحكم واجر الكاهن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عمار بن مروان قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن الغلول فقال كل شيء غل من الامام فهو سحت واكل مال اليتيم وشبهه سحت والسحت انواع كثيرة منها اجور
الفواجر وثمن الخمر والنبيذ والمسكر والربا بعد البينة فاما الرشا في الحكم فان ذلك الكفر بالله عز وجل وبرسوله محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عيسى الفراء عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اربعة لا تجوز في اربعة الخيانة والغلول والسرقة والربا لا تجوز في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة احمد بن محمد عن ابن
فضال عن ابن بكير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اكتسب الرجل مالا من غير حله ثم حج فلبى نودي لا لبيك
ولا سعديك وان كان من حله فلبى نودي لبيك وسعديك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال اني كسبت مالا اغمضت في مطالبه حلالا وحراما
وقد اردت التوبة ولا ادري الحلال منه والحرام وقد اختلط علي فقال امير المؤمنين عليه السلام تصدق بخمس مالك فان
الله عز وجل رضي من الاشياء بالخمس وسائر المال لك عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن محمد القاساني عمن حدثه عن عبد الله بن القسم
الجعفري عن ابي عبد الله عليه السلام قال تشوفت الدنيا الى قوم حلالا محضا فلم يريدوها فدرجوا ثم تشوفت الى قوم
حلالا وشبهة فقالوا لا حاجة لنا في الشبهة وتوسعوا في الحلال وتشوفت الى قوم حراما وشبهة فقالوا لا حاجة لنا في الحرام و
توسعوا في الشبهة ثم تشوفت الى قوم حراما محضا فطلبوها فلم يجدوها والمؤمن ياكل في الدنيا بمنزلة المضطر وكتب محمد بن
الحسن الصفار الى ابي محمد عليه السلام رجل اشترى ضيعة او خادما بمال اخذه من قطع الطريق او من سرقة هل يحل له ما يدخل عليه

من ثمرة هذه الضيعة او يحل له ان يطأ هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة او من قطع الطريق فوقع عليه السلام لا خير في شيء اصله حرام
ولا يحل استعماله الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب مالا من عمل بني امية وهو
يتصدق منه ويصل منه قرابته ويحج ليغفر له ما اكتسب وهو يقول ان الحسنات يذهبن السيئات فقال ابو عبد الله عليه السلام
ان الخطيئة لا تكفر الخطيئة ولكن الحسنة تحط الخطيئة ثم قال ان كان خلط الحرام حلالا فاختلطا جميعا فلا يعرف الحلال
من الحرام فلا باس محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن
عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصبيان يلعبون بالجوز والبيض ويقامرون فقال لا تاكل منه فانه حرام عنه عن علي
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ينهى عن الجوز يجيء به الصبيان من القمار ان يؤكل وقال هو
سحت احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الاملاك يكون
والعرس فينثر على القوم فقال حرام ولكن كل ما اعطوك منه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن
اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن النثار من السكر واللوز واشباهه ايحل اكله قال يكره اكل ما انتهب فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي البختري عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال ان عليا عليه السلام قال لا باس بنثر الجوز والسكر
فلا تنافي في الخبرين الاولين لان الذي يتضمن هذا الخبر جواز النثر وليس فيه انه يجوز اخذ ما نثر ونهبه والخبران الاولان فيهما
كراهية ذلك فلا تنافي بينهما على حال محمد بن يحيى عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة ذات
شرف حين ينتهبها وهو مؤمن قال ابن سنان قلت لابي الجارود وما نهبة ذات شرف قال نحو ما صنع حاتم حين قال من اخذ شيئا
فهو له محمد عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال لما انزل الله
تعالى على رسوله صلى الله عليه وآله انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان قيل يا رسول الله ما الميسر قال كل ما
تقومر به حتى الكعاب والجوز قيل فما الانصاب قال ما ذبحوا لآلهتهم قيل فما الازلام قال قداحهم التي كانوا يستقسمون بها احمد بن
محمد بن عيسى عن ابي القاسم الصيقل قال كتبت اليه قوائم السيوف التي تسمى السفن اتخذها من جلود السمك فهل يجوز العمل بها
ولسنا ناكل لحومها قال لا باس احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عبد المؤمن عن جابر قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يواجر بيته فيباع فيه الخمر قال حرام اجره محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن الرجل يواجر سفينته ودابته ممن يحمل فيها او عليها الخمر والخنازير
فقال لا باس قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذين الخبرين لان احدهما انه يجوز ان يكون الخبر الاول متوجها الى من يعلم انه يباع فيه
الخمر ولا يجوز اجارة البيت لمن ذا صفته والثاني انما يتوجه الى من يواجر دابته او سفينته وهو لا يعلم ما يحمل عليها ثم حمل
ذلك لم يكن عليه شيء والوجه الآخر انما حرم اجارة البيت لمن يبيع الخمر لان بيع الخمر حرام واجارة السفينة ليحمل فيها الخمر ليس
بحرام لانه يجوز ان يحمل الخمر ليجعله خلا [illegible] لا تنافي بين الخبرين احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله
قال لا باس ببيع العذرة [illegible] وذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن سماعة عن علي بن مسكين عن عبد الله بن وضاح عن يعقوب بن شعيب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثمن العذرة من السحت [illegible] لان هذا الخبر محمول على عذرة الانسان والاول محمول على عذرة البهائم من الابل
والبقر والغنم ولا تنافي بين الخبرين والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان عن مسمع بن ابي
مسمع عن سماعة بن مهران قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال اني رجل ابيع العذرة فما تقول قال حرام بيعها
وثمنها [illegible] لا باس ببيع العذرة [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم

عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة قال كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ منه برابط فقال لا بأس
به وعن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه صلبانا قال لا عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد
بن سعد قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن عظام الفيل يحل بيعه أو شراؤه الذي يجعل منه الأمشاط فقال لا بأس قد كان
لأبي منه مشط أو أمشاط الحسن بن محبوب عن أبان عن عيسى القمي عن عمرو بن حريث قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التوت
أبيعه يصنع للصليب والصنم قال لا محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس التجارة فيها قال نعم عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن
محمد بن الحسن بن شمون عن الأصم عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن القرد أن يشترى أو
يباع علي بن أسباط عن أبي محمد السراج قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه معتب فقال بالباب رجلان فقال أدخلهما
فدخلا فقال أحدهما إني رجل سراج أبيع جلود النمر فقال مدبوغة هي قال نعم قال ليس به بأس ابن محبوب عن أبي أيوب عن أبي
بصير قال سألت أحدهما عليهما السلام عن شراء الخيانة والسرقة قال لا إلا أن يكون قد اختلط معه غيره فأما السرقة بعينها فلا
إلا أن تكون من متاع السلطان فلا بأس بذلك الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي
عبد الله عليه السلام قال لا يصلح شراء السرقة والخيانة إذا عرفت محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن [illegible] عن ابن أبي نجران
عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال من اشترى سرقة وهو يعلم فقد شرك في عارها وإثمها عنه عن علي بن إبراهيم عن
صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عمر السراج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يوجد عنده
السرقة فقال هو غارم إذا لم يأت على بائعها شهودا أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح قال أراد أبي أن يبيع تمر عين أبي زياد
فأردت أن أشتريه ثم قلت حتى أستأذن أبا عبد الله عليه السلام فأمرت مصادفا فسأله فقال له قل له فليشتره فإنه إن لم يشتره اشتراه
غيره عنه عن الحسن بن علي عن أبان عن إسحاق بن عمار قال سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم قال يشتري منه ما لم يعلم أنه ظلم فيه
أحدا الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل منا يشتري من السلطان
من إبل الصدقة وغنمها وهو يعلم أنهم يأخذون منهم أكثر من الحق الذي يجب عليهم قال فقال ما الإبل والغنم إلا مثل الحنطة والشعير
وغير ذلك لا بأس به حتى يعرف الحرام بعينه قيل له فما ترى في مصدق يجيئنا فيأخذ صدقات أغنامنا فنقول بعناها فيبيعناها
فما ترى في شرائها منه قال إن كان قد أخذها وعزلها فلا بأس قيل له فما ترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا ويأخذ
حظه فيعزله بكيل فما ترى في شراء ذلك الطعام منه فقال إن كان قبضه بكيل وأنتم حضور ذلك فلا بأس بشرائه منه من غير كيل
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرشو الرجل الرشوة على أن
يتحول من منزله فيسكنه قال لا بأس به عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل [illegible]
[illegible] قال لا بأس به عنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال نهى أبو عبد الله عليه السلام عن
أجر القارئ الذي لا يقرأ إلا بأجر مشروط عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك
إنا نعمل القلانس فنجعل فيها القطن العتيق فنبيعها ولا نبين لهم ما فيها فقال إني أحب لك أن تبين لهم ما فيها محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن الحسين عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام أنه أتاه رجل
فقال له يا أمير المؤمنين والله إني لأحبك لله فقال له ولكني أبغضك لله قال ولم قال لأنك تبغي في الأذان وتأخذ على تعليم القرآن
أجرا وسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من أخذ على تعليم القرآن أجرا كان حظه يوم القيامة محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
عيسى بن عبيد عن أبي القاسم الصيقل وولده قال كتبوا إلى الرجل عليه السلام جعلنا الله فداك إنا قوم نعمل السيوف ليست لنا معيشة ولا تجارة

غيرها ونحن مضطرون إليها وإنما علاجنا من جلود الميتة من البغال والحمير الأهلية لا يجوز في أعمالنا غيرها فيحل
لنا عملها وشراؤها وبيعها ومسها بأيدينا وثيابنا ونحن نصلي في ثيابنا ونحن محتاجون إلى جوابك في هذه المسألة يا سيدنا
لضرورتنا إليها فكتب عليه السلام اجعلوا ثوبا للصلاة وكتبت إليه جعلت فداك وقوائم السيوف التي تسمى السفن نتخذها من جلود
السمك فهل يجوز لي العمل بها ولسنا نأكل لحومها فكتب عليه السلام لا بأس عنه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن سنان
عن عمار بن مروان عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله أنعم على قوم بالمواهب فلم يشكروا فصارت عليهم وبالا
وابتلى قوما بالمصائب فصبروا فصارت عليهم نعمة عنه عن علي بن السندي عن محمد بن الربيع عن إبراهيم بن داود عن [illegible]
عن أبي عبد الله قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وآله يا رسول الله علمني شيئا إذا أنا فعلته أحبني الله من في السماء وأحبني أهل الأرض
قال له ارغب فيما عند الله يحبك الله وازهد فيما عند الناس يحبك الناس عنه عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان
بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال قال أبو الحسن الأول موسى بن جعفر عليه السلام اشتدت مئونة الدنيا ومئونة الآخرة أما مئونة
الدنيا فإنك لا تمد يدك إلى شيء منها إلا وجدت فاجرا قد سبقك إليها وأما مئونة الآخرة فإنك لا تجد أعوانا يعينونك عليها عنه
عن [illegible] بن عامر عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن محمد بن الصلت [illegible] قال قال لي أبو جعفر عليه السلام يا صالح اتبع من يبكيك
وهو لك ناصح ولا تتبع من يضحكك وهو لك غاش وستردون على الله جميعا فتعلمون عنه عن إبراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي
عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الكشوف وهو أن تضرب
الناقة وولدها طفل إلا أن يتصدق بولدها أو يذبح ونهى أن ينزى حمار على عتيقة وبهذا الإسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من غرس شجرا أو حفر واديا بديا لم يسبقه إليه أحد أو أحيا أرضا ميتة فهي له قضاء من الله ورسوله محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن
النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الهدية على ثلاثة وجوه هدية مكافأة وهدية مصانعة
وهدية لله عز وجل الحسن بن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الضيعة الكبيرة فإذا كان
يوم المهرجان أو النيروز أهدوا إليه الشيء ليس هو عليهم يتقربون بذلك إليه فقال أليس هم مصلين قلت بلى قال فليقبل هديتهم
وليكافهم فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لو أهدي إلي كراع لقبلت وكان ذلك من الدين ولو أن كافرا أو منافقا أهدى
إلي وسقا ما قبلت وكان ذلك من الدين أبى الله عز وجل لي زبد المشركين والمنافقين وطعامهم محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام قال قال له محمد بن عبد الله القمي [illegible]
[illegible]
[illegible] الحسن بن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل [illegible]
[illegible] السلطان [illegible]
[illegible] سهل بن زياد عن إسماعيل بن مهران [illegible]
في الرجل يهدي الهدية إلى ذي قرابته يريد الثواب وهو سلطان فقال ما كان لله ولصلة الرحم فهو جائز وله أن يقبضها إذا كانت
للثواب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد [illegible] عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار قال قلت له الرجل الفقير يهدي إلي
الهدية يتعرض لما عندي فآخذها ولا أعطيه شيئا أيحل لي قال نعم هي لك حلال ولكن لا تدع أن تعطيه أحمد بن محمد عن بعض أصحابه
عن أبان عن إبراهيم بن عمر عن محمد بن مسلم قال قال جلساء الرجل شركاؤه في الهدية عنه [illegible] قال إذا أهدي إلى الرجل
هدية طعام وعنده قوم فهم شركاؤه فيها الفاكهة وغيرها علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال
أمير المؤمنين عليه السلام [illegible] محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم

عن آدم بن إسحاق عن رجل عن عيسى بن أعين قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أهدى إلى رجل هدية وهو يرجو ثوابها فلم يثبه صاحبها
حتى هلك وأصاب الرجل هديته بعينها أله أن يرتجعها إن قدر على ذلك قال لا بأس أن يأخذه عنه عن [illegible]
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البستان يكون عليه المملوك
أو الأجير ليس له من البستان شيء [illegible]
الحسين بن محمد [illegible] عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن العباس عن علاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه كره ركوب البحر للتجارة
عنه عن صفوان بن يحيى عن معلى أبي عثمان عن معلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسافر فيركب البحر فقال إني أكره ركوب
البحر للتجارة إن أبي كان يقول إنك تضر بصلاتك هو ذا الناس يجدون أرزاقهم ومعايشهم عنه عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن
عبيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله ليكره ركوب البحر للتجارة عنه عن محمد بن زياد عن حسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله
عليه السلام أن رجلا أتى أبا جعفر عليه السلام فقال أصلحك الله إني أتجر إلى هذه الجبال فنأتي منها أمكنة لا نقدر أن نصلي إلا على الثلج
قال ألا تكون مثل فلان يرضى بالدون ثم قال لا تطلب التجارة في أرض لا تستطيع أن تصلي إلا على الثلج عنه عن عبد الله
بن جبلة عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نبسط عندنا الوسائد فيها التماثيل ونفترشها قال لا بأس بما
يبسط منها ويفترش ويوطأ إنما يكره منها ما نصب على الحائط وعلى السرير عنه عن جعفر عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي حمزة قال دخلت على
علي بن الحسين عليه السلام وهو جالس على مرفقة [illegible] عنه عن محمد بن زياد عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه
قال سأله أبي وأنا حاضر فقال ربما أمرنا الرجل فيشتري لنا الأرض أو الدار أو الغلام أو الخادم ونجعل له جعلا فقال أبو عبد الله
عليه السلام لا بأس به عنه عن ابن رباط وابن جبلة وصفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن الرجل
يستأجر الرجل بأجر معلوم فيبعثه في ضيعته فيعطيه رجل آخر دراهم فيقول اشتر بها كذا وكذا وما ربحت بيني وبينك فقال إذا أذن
له الذي استأجره فليس به بأس الحسن بن محبوب عن ابن رباط عن أبي الصباح [illegible] قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل [illegible]
محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي [illegible] عن أم الحسن الخثعمية قال مر بي أمير المؤمنين علي بن
أبي طالب عليه السلام فقال أي شيء تصنعين يا أم الحسن قلت أغزل فقال أما إنه أحل الكسب عنه عن محمد بن عيسى عن أبي القاسم الصيقل
قال كتبت إليه إني رجل صيقل أشتري السيوف وأبيعها من السلطان أجائز لي بيعها فكتب عليه السلام لا بأس به عنه عن عبد الله بن جعفر
عن أيوب بن نوح عن صفوان عن سيف التمار عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له إن رجلا من مواليك يعمل الحمائل بشعر
الخنزير قال إذا فرغ فليغسل يده عنه عن عمران عن أيوب عن صفوان عن برد الإسكاف قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شعر الخنزير
يعمل به فقال خذ منه فاغسله بالماء حتى يذهب ثلث الماء ويبقى ثلثاه ثم اجعله في فخارة جديدة ليلة باردة فإن جمد فلا تعمل به
وإن لم يجمد ليس عليه دسم فاعمل به واغسل يدك إذا مسسته عند كل صلاة قلت ووضوء قال لا اغسل يدك كما تمس الكلب
عنه عن عمران عن أيوب عن صفوان عن علي الصائغ قال سألته عن تراب الصواغين وإنا نبيعه قال أطعمه قلت فأي شيء أصنع
قال تصدق به إما لك وإما لأهله قلت إن كان ذا قرابة محتاجا فأصله قال نعم عنه عن محمد بن موسى السمان عن أيوب بن نوح عن ابن
أبي عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يؤكل ما تحمل النملة بفيها
وقوائمها عنه عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام أنه كره أن يتوضأ من حوض المسلمين [illegible]
عبد الله عن محمد بن عبد الحميد عن محمد الخزاز [illegible] عن بعض أصحابنا عن محمد بن مروان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام نمر
بالثمرة فنأكل منها قال كل ولا تحمل قلت فإنهم قد اشتروها قال كل ولا تحمل قلت جعلت فداك إن التجار قد اشتروها ونقدوا أموالهم

قال اشتروا ما ليس لهم عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يمر بالبستان
وقد حيط عليه أو لم يحط عليه هل يجوز له أن يأكل من ثمره وليس يحمله على الأكل من ثمره إلا الشهوة وله ما يغنيه عن الأكل من ثمره وهل
له أن يأكل منه من جوع قال لا بأس أن يأكل ولا يحمله ولا يفسده عنه عن أبي عبد الله عن الحسن بن طريف [illegible]
[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عنده المال للأيتام فلا يعطيهم حتى يهلكوا فيأتيه
وارثهم أو وكيلهم فيصالحه على أن يضع بعضه ويأخذ بعضه ويبرئه مما كان أيبرأ منه قال نعم وعن الرجل يكون له
الرجل عنده المال إما بيع أو بقرض فيموت ولم يقضه إياه فيترك أيتاما صغارا فيبقى لهم عليه فلا يقضيهم أيكون ممن
يأكل أموال اليتامى ظلما قال لا إذا كان ينوي أن يؤدي إليهم عنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن هشام بن إبراهيم
عن الرضا عليه السلام قال سألته [illegible]
[illegible] عن الحسن بن إبراهيم عن يزيد بن هارون الواسطي قال سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن الفلاحين
فقال هم الزارعون كنوز الله في أرضه وما في الأعمال شيء أحب إلى الله من الزراعة وما بعث الله نبيا إلا زارعا إلا
إدريس عليه السلام فإنه كان خياطا أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل
فقال له جعلت فداك أسمع قوما يقولون إن الزراعة مكروهة فقال له ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا أحل
ولا أطيب منه والله ليزرعن الزرع وليغرسن النخل بعد خروج الدجال محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد [illegible]
عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يمر على قراح الزرع يأخذ منه السنبلة قال لا قلت أي شيء
سنبلة قال لو كان كل من يمر به يأخذ منه سنبلة كان لا يبقى شيء محمد بن الحسن الصفار قال كتبت إليه [illegible]
من عمال السلطان [illegible] إذا صاروا إلى الأمر هل يحل له أن يأخذ منهم
أم لا فوقع عليه السلام إذا أوجر نفسه بشيء معروف أخذ حقه إن شاء الله أحمد بن محمد عن إبراهيم بن أبي محمود قال قلت للرضا
عليه السلام الخياط والقصار يكون يهوديا أو نصرانيا وأنت تعلم أنه يبول ولا يتوضأ ما تقول في عمله قال لا بأس عنه
قال قلت للرضا عليه السلام الجارية النصرانية تخدمك وأنت تعلم أنها نصرانية لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة قال لا بأس
تغسل يديها محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن النضر عن عاصم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استأجر
مملوكا فيستهلك مالا كثيرا فقال ليس على مولاه شيء وليس لهم أن يبيعوه ولكنه يستسعى وإن عجز عنه فليس على مولاه شيء
ولا على العبد شيء عنه عن محمد بن أحمد عن العمركي عن صفوان بن يحيى عن علي بن مطر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يريد أن يشتري دارا أو أرضا أو خادما ويجعل لي جعلا قال لا بأس به ابن محبوب عن هذيل بن حنان
أخي جعفر بن حنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني دفعت إلى أخي جعفر بن حنان مالا فكان يعطيني ما أنفق
وأحج منه وأتصدق وقد سألت من قبلنا فذكروا أن ذلك فاسد لا يحل وأنا أحب أن أنتهي إلى قولك فما تقول
فقال لي أكان يعطيك قبل أن ترفع إليه مالك قلت نعم قال خذ منه ما يعطيك وكل منه واشرب وحج وتصدق فإذا
قدمت العراق فقل جعفر بن محمد أفتاني بهذا محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل السكوني
عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام [illegible]
وعليه قيمة المال عنه عن محمد بن عبد الجبار عن ابن أبي نجران عن صفوان عن العيص قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
الفهود وسباع الطير هل يلتمس التجارة فيها قال نعم عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه
عن علي عليه السلام أنه كره سلم الورق حتى يقبض عنه عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق قال سألته [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال ان النبي صلى الله عليه وآله جعل في حجل الانوف دينارا اذا اخذ وحول (؟) صحبه

قال الحق في غير مصر قال بعشر دنانير   تم الكتاب ويتلوه

كتاب التجارات ان شاء الله تعالى

والحمد لله رب

العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

كتاب التجارات باب فضل التجارة والمعايش وعبرة ذلك مما ينبغي ان

ان يعرفه وحكم الربا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترك

التجارة ينقص العقل احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي الجهم عن فضيل الاعور قال شهدت معاذ بن كثير قال لابي عبد الله

عليه السلام اني قد ايسرت فادع التجارة فقال انك ان فعلت قل عقلك او نحوه محمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن ابي الربيع عن

معاذ بياع الاكسية قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا معاذ ضعفت عن التجارة او زهدت فيها قلت ما ضعفت عنها

ولا زهدت فيها قال فما لك قلت كنا ننتظر امرا وذلك حين قتل الوليد وعندي مال كثير وهو في يدي وليس لاحد علي

شيء ولا اراني آكله حتى اموت فقال لا تتركها فان تركها مذهبة للعقل اسع على عيالك واياك ان يكونوا هم السعاة عليك عنه عن

ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن هشام بن احمر قال كان ابو الحسن عليه السلام يقول لمصادف اغد الى عزك يعني السوق علي بن ابراهيم

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد الزعفراني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طلب التجارة استغنى عن الناس قلت وان كان معيلا قال وان كان

ان تسعة اعشار الرزق في التجارة احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة قال سأل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل

[illegible]

قال قلت له اني سمعت الله يقول يمحق الله الربا ويربي الصدقات وقد ارى من يأكل الربا يربو ماله فقال اي محق امحق من درهم
ربا يمحق الدين وان تاب منه ذهب ماله وافتقر ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن الرجل يأكل الربا وهو يرى انه له حلال فقال لا يضره حتى يصيبه متعمدا فاذا اصابه متعمدا فهو بالمنزل الذي قال الله عز وجل
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وما آتيتم من ربا ليربو في
اموال الناس فلا يربو عند الله قال هو هديتك الى الرجل تطلب منه الثواب افضل منها فذلك ربا يؤكل عنه عن ابن ابي عمير عن
ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال دخل رجل على ابي جعفر عليه السلام من اهل خراسان قد عمل بالربا حتى كثر ماله ثم انه سأل الفقهاء
فقالوا ليس يقبل منك شيء الا ان ترده الى اصحابه فجاء الى ابي جعفر عليه السلام فقص عليه قصته فقال له ابو جعفر عليه السلام مخرجك
من كتاب الله عز وجل فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله والموعظة التوبة عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل ربا اكله الناس بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم اذا عرف منهم التوبة وقال لو ان
رجلا ورث من ابيه مالا وقد عرف ان في ذلك المال ربا ولكن قد اختلط في التجارة بغيره فانه له حلال طيب فليأكله وان عرف
منه شيئا انه ربا فليأخذ رأس ماله وليرد الزيادة عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى
رجل الى ابي عبد الله عليه السلام فقال اني ورثت مالا وقد علمت ان صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربي وقد عرفت ان فيه ربا
واستيقن ذلك وليس يطيب لي حلاله لحال علمي فيه وقد سألت فقهاء اهل العراق واهل الحجاز فقالوا لا يحل لك اكله من اجل ما فيه
فقال له ابو جعفر عليه السلام ان كنت تعرف منه شيئا معزولا انه ربا وتعرف اهله فخذ رأس مالك ورد ما سوى ذلك وان كان مختلطا
فكله هنيئا فان المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد وضع ما مضى من الربا وحرم عليهم ما بقي
فمن جهله وسع له جهله حتى يعرفه فاذا عرف تحريمه حرم عليه ووجب عليه فيه العقوبة اذا ركبه كما يجب على من يأكل الربا احمد بن
محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رأيت الله عز وجل قد ذكر الربا في غير آية وكرره فقال او تدري
لم ذاك قلت لا قال لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال انما حرم الله عز وجل الربا لكيلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف عنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر
اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الربا رباءان ربا يؤكل وربا لا يؤكل فاما الذي يؤكل فهديتك الى الرجل تطلب منه الثواب
افضل منها فذلك الربا الذي يؤكل وهو قول الله عز وجل وما آتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله واما الذي
لا يؤكل فهو الذي نهى الله عز وجل عنه واوعد عليه النار احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن محمد بن مسلم قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس بين الرجل وولده وبينه وبين عبده ولا بينه وبين اهله ربا انما الربا فيما بينك وبين ما لا تملك قلت فالمشركون
بيني وبينهم ربا قال نعم قلت فانهم مماليك فقال انك لست تملكهم انما تملكهم مع غيرك انت وغيرك فيهم سواء والذي بينك
وبينه ليس من ذلك لان عبدك ليس مثل عبد غيرك محمد بن يعقوب عن ... بن زياد عن ... عن معاذ بن ثابت
عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ليس بين الرجل وولده ربا وليس بين السيد وعبده
ربا وبهذا الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ليس بيننا وبين اهل حربنا ربا نأخذ منهم الف درهم بدرهم ونأخذ
منهم ولا نعطيهم محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ... عن عمر بن يزيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك ان الناس يزعمون ان الربح على المضطر حرام وهو من الربا فقال وهل رأيت احدا اشترى غنيا او فقيرا الا من ضرورة
قد احل الله البيع وحرم الربا فاربح ولا ترب قلت وما الربا قال دراهم بدراهم مثلين بمثل وحنطة بحنطة مثلين بمثل

محمد بن ... عن جعفر عن الحسين بن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله
بارك الله على سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء عنه عن احمد بن الحسن بن المثنى عن معوية بن وهب عن
ابي عبد الله عليه السلام قال يأتي على الناس زمان عضوض يعض كل امرئ على ما في يديه وينسى الفضل وقد قال الله عز وجل ولا
تنسوا الفضل بينكم ثم ينبري في ذلك الزمان اقوام يبايعون المضطرين اولئك هم شرار الناس الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين
عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يبيع البيع والبائع يعلم انه لا يسوى
والمشتري يعلم انه لا يسوى الا انه يعلم انه سيرجع فيه فيشتريه منه قال فقال يا يونس ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لجابر بن
عبد الله كيف انت اذا ظهر الجور واورثتم الذل قال فقال له جابر لا بقيت الى ذلك الزمان ومتى يكون ذلك الزمان بابي انت وامي
قال اذا ظهر الربا يا يونس وهذا الربا فان لم تشتره منه رده عليك قال قلت نعم قال فقال لا تقربنه فلا تقربنه عنه عن
محمد بن عيسى عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني سمعت الله عز وجل يقول في كتابه يمحق الله الربا ويربي الصدقات
وقد ارى من يأكل الربا يربو ماله قال فاي محق امحق من درهم ربا يمحق الدين وان تاب منه ذهب ماله وافتقر

باب عقود البيوع

احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول اني ابتعت ارضا فلما استوجبتها قمت فمشيت خطا ثم رجعت فاردت ان يجب البيع الحسن بن محبوب
عن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما الشرط في الحيوان فقال ثلاثة ايام للمشتري قلت فما الشرط في غير الحيوان قال البيعان
بالخيار ما لم يفترقا فاذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ايما رجل اشترى بيعا فهو بالخيار حتى يفترقا فاذا افترقا وجب البيع قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ان ابي اشترى ارضا يقال
لها العريض من رجل فابتاعها من صاحبها بدنانير فقال اعطيك ورقا بكل دينار عشرة دراهم فباعه بها فقام ابي فاتبعته فقلت
يا ابة لم قمت سريعا قال اردت ان يجب البيع فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه
عن علي عليه السلام قال اذا صفق الرجل على البيع فقد وجب وان لم يفترقا فلا ينافي ما قدمناه من ان الافتراق بالابدان هو الموجب للبيع لان
الذي يقتضيه هذا الخبر ان الصفقة على البيع من غير افتراق موجب للبيع ونحن ... الا ان يشترط
ان يفترقا بالابدان ولا يفسخا العقد ما داما في المكان والاخبار الاولة اقتضت ان لهما الخيار ما لم يفترقا فان فسخا العقد الواقع
... في الخبر ... فيحتمل ان يكون المراد ان لم يفترقا تفرقا بعيدا او تفرقا مخصوصا لان العقد الموجب للبيع شيء ... وكان
... احمد بن محمد عن علي بن حديد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
قلت الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده ويقول حتى آتيك بثمنه قال ان جاء فيما بينه وبين ثلاثة ايام والا فلا بيع
له محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى
متاعا من رجل واوجبه غير انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه قال آتيك غدا ان شاء الله فسرق المتاع من مال من يكون قال من مال
صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته فاذا اخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد اليه ماله
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ... عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال اشتريت محملا واعطيت بعض ثمنه وتركته عند صاحبه
ثم احتبست اياما ثم جئت الى بائع المحمل لآخذه فقال قد بعته فضحكت ثم قلت لا والله لا ادعك او اقاضيك فقال لي ترضى بابي بكر
بن عياش قلت نعم فاتيناه فقصصنا عليه قصتنا فقال ابو بكر بقول من تحب ان اقضي بينكما بقول صاحبك او غيره قال قلت بقول
صاحبي قال سمعته يقول من اشترى شيئا فجاء بالثمن ما بينه وبين ثلاثة ايام والا فلا بيع له الحسين بن سعيد عن الهيثم بن محمد عن

عن ابان بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن عبد صالح عليه السلام قال من اشترى بيعا فمضت ثلاثة ايام ولم يجيء فلا بيع له عنه عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين انه سأل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يبيع البيع فلا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن
قال الاجل بينهما ثلاثة ايام فان قبض بيعه والا فلا بيع بينهما عنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المسلمون عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول من اشترط شرطا مخالفا لكتاب الله عز وجل فلا يجوز له ولا يجوز على الذي اشترط عليه والمسلمون عند شروطهم مما وافق
كتاب الله عز وجل الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان وعثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نخالط
اناسا من اهل السواد وغيرهم فنبيعهم ونربح عليهم العشرة اثني عشر والعشرة ثلاثة عشر ونؤخر ذلك فيما بيننا وبينهم السنة ونحوها
فيكتب لنا الرجل على داره او على ارضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي اخذ منا شراء قد باع وقبض الثمن فنعده ان هو جاء بالمال
الى وقت بيننا وبينه ان نرد عليه الشراء وان جاء الوقت فلم يأتنا بالدراهم فهو لنا فما ترى في الشراء قال ارى انه لك ان لم يفعل وان
جاء بالمال للوقت فرد عليه عنه عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام وسأله رجل وانا عنده فقال
رجل مسلم احتاج الى بيع داره فجاء الى اخيه فقال ابيعك داري هذه وتكون لك احب الي من ان تكون لغيرك على ان تشترط لي ان
انا جئتك بثمنها الى سنة ان ترد علي فقال لا بأس بهذا ان جاء بثمنها الى سنة ردها عليه قلت فانها كانت فيها غلة كثيرة فاخذ
الغلة لمن تكون الغلة قال الغلة للمشتري الا ترى انها لو احترقت لكانت من ماله عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي الجارود
عن ابي جعفر عليه السلام قال ان بعت رجلا على شرط فان اتاك بمالك والا فالبيع لك علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في رجل اشترى ثوبا بشرط الى نصف النهار فعرض له ربح فاراد بيعه
قال ليشهد انه قد رضيه واستوجبه ثم ليبعه ان شاء فان اقامه في السوق ولم يبع فقد وجب عليه الحسين بن سعيد عن صفوان عن
ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتبايعان بالخيار ثلاثة ايام في الحيوان وفيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا
عنه عن محمد بن ابي عمير عن جميل وبكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله البيعان بالخيار
حتى يفترقا وصاحب الحيوان ثلاثة عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الحيوان كله شرط ثلاثة ايام للمشتري
وهو بالخيار فيها ان اشترط او لم يشترط الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشرط في الحيوان ثلاثة ايام للمشتري
اشترط ام لم يشترط فان احدث المشتري فيما اشترى حدثا قبل الثلاثة ايام فذلك رضى منه فلا شرط له قيل له وما الحدث قال
ان لامس او قبل او نظر منها الى ما كان يحرم عليه قبل الشراء عنه عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الدابة
او العبد ويشترط الى يوم او يومين فيموت العبد او الدابة او يحدث فيه حدث على من ضمان ذلك فقال على البائع حتى ينقضي
الشرط ثلاثة ايام ويصير المبيع للمشتري شرط له البائع او لم يشترط قال وان كان بينهما شرط اياما معدودة فهلك في يد المشتري قبل
ان يمضي الشرط فهو من مال البائع الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى امة بشرط من رجل يوما او يومين فماتت عنده وقد قطع الثمن على من يكون الضمان
فقال ليس على الذي اشترى ضمان حتى يمضي شرطه احمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
البيع في الرقيق ثلاثة ايام وان كان بها حبل او برص او نحو هذا وعهدته السنة من الجنون فما كان بعد السنة فليس بشيء احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل اشترى جارية وشرط لاهلها ان لا
... ولا يهب ... اذا شرط لهم عنه عن علي بن حديد عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين اشتركا في مال
فربحا فيه ربحا وكان المال دينا عليهما فقال احدهما لصاحبه اعطني رأس المال والربح لك وما توى فعليك فقال لا بأس به اذا اشترط

وان كان شرطا يخالف كتاب الله عز وجل فهو رد الى كتاب الله عز وجل وقال في الحيوان كله شرط ثلاثة ايام للمشتري وهو بالخيار فيها
اشترط او لم يشترط وفي رجل اشترى شاة فامسكها ثلاثة ايام ثم ردها قال ان كان في تلك الثلاثة الايام شرب لبنها رد معها ثلاثة
امداد وان لم يكن لها لبن فليس عليه شيء محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة او غيره عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام و
ابي الحسن عليه السلام في الرجل يشتري الشيء الذي يفسد من يومه ويتركه حتى يأتيه بالثمن قال ان جاء فيما بينه وبين الليل بالثمن
والا فلا بيع له سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري
هو بكذا وكذا باقل مما قال البائع قال القول قول البائع مع يمينه اذا كان الشيء قائما بعينه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن عمر بن
يزيد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا التاجران صدقا بورك لهما فاذا كذبا وخانا لم يبارك
لهما وهما بالخيار ما لم يفترقا فان اختلفا فالقول قول رب السلعة او يتتاركا محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن
سنان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يبتاع ثوبا من اهل السوق لاهله ويأخذه
بشرط فيعطى الربح في اهله قال ان رغب في الربح فليوجب الثوب على نفسه ولا يجعل في نفسه ان يرد الثوب على صاحبه عنه عن
ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ضيعة وقد كان يدخلها ويخرج منها
فلما ان نقد المال صار الى الضيعة فقلبها ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله فقال ابو عبد الله عليه السلام لو انه قلب منها او نظر
الى تسعة وتسعين قطعة ثم بقي منها قطعة ولم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية

باب بيع المضمون

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالسلم في المتاع اذا وصفت
الطول والعرض احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن السلم وهو السلف في الحرير والمتاع الذي يصنع
في البلد الذي انت فيه قال نعم اذا كان الى اجل معلوم علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا بأس بالسلف في المتاع اذا وصفت الطول والعرض احمد بن محمد عن محمد بن يحيى
عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا بأس بالسلم كيلا معلوما الى اجل معلوم ولا تسلم
الى دياس ولا الى حصاد احمد بن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل باع بيعا
ليس عنده الى اجل وضمن البيع قال لا بأس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
باع بيعا ليس عنده الى اجل وضمن البيع قال لا بأس به علي بن اسباط عن ابي مخلد السراج قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل
معتب فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما اني رجل قصاب واني ابيع المسوك قبل ان اذبح الغنم قال ليس
به بأس ولكن انسبها غنم ارض كذا وكذا الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان عن حديد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل اشترى الجلود من القصاب فيعطيه كل يوم شيئا معلوما فقال لا بأس به ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السلم في الطعام بكيل معلوم الى اجل معلوم قال لا بأس به علي بن الحكم
عن ... عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في الطعام ...
ليس عنده زرع ولا طعام ولا حيوان الا انه اذا جاء الاجل اشتراه فاوفاه قال اذا ضمنه الى اجل مسمى فلا بأس به قلت ارأيت ان اوفاني
بعضا وعجز عن بعض ايصلح لي ان آخذ بالباقي رأس مالي قال نعم ما احسن ذلك احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن
خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في الزرع فيأخذ بعض طعامه ويبقى بعض لا يجد وفاء فيعرض عليه صاحبه رأس ماله
قال فليأخذه فانه حلال قلت فانه يبيع ما قبض من الطعام فيضعف قال وان فعل فانه حلال قال وسألته عن رجل يسلم في غير زرع
ولا نخل قال يسمي شيئا الى اجل مسمى احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في ...

في حسن مخاتيم حنطة او شعير الى اجل مسمى وكان الذي عليه الحنطة او الشعير لا يقدر على ان يقضيه جميع الذي له اذا حل فسال صاحب الحق
ان ياخذ نصف الطعام او ثلثه او اقل من ذلك او اكثر ويأخذ رأس مال ما بقي من الطعام دراهم قال لا باس والزعفران يسلم فيه الرجل
دراهم في عشرين مثقالا او اقل من ذلك او اكثر قال لا باس ان لم يقدر الذي عليه الزعفران ان يعطيه جميع ما له ان ياخذ نصف حقه
او ثلثه او ثلثيه ويأخذ رأس مال ما بقي من حقه   احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اسلفته دراهم في طعام فلما حل طعامي عليه بعث الي بدراهم فقال اشتر لنفسك طعاما واستوف حقك قال ارى ان يولي ذلك
غيرك وتقوم معه حتى تقبض الذي لك ولا تتولى انت شراءه   الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اسلف دراهم في طعام فحل الذي له فارسل اليه بدراهم فقال اشتر طعاما واستوف حقك
هل ترى به باسا قال يكون معه غيره يوفيه ذلك   احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اسلف الدراهم في الطعام الى اجل فحل الطعام فيقول ليس عندي طعام ولكن انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه قال لا باس بذلك
سهل بن زياد عن معاوية بن حكيم عن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام الرجل يسلفني في الطعام فيجيء الوقت وليس
عندي طعام اعطيه بقيمته دراهم قال نعم فاما الذي رواه محمد بن يحيى عن [illegible] عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال سالته
عن رجل له على اخر تمر او شعير او حنطة ايأخذ بقيمته دراهم قال اذا قومه دراهم فسد لان الاصل الذي يشتري به دراهم فلا يصلح
دراهم بدراهم وسالته عن رجل اعطى عبده عشرة دراهم على ان يؤدي العبد كل شهر عشرة دراهم ايحل ذلك قال لا باس [illegible]

[illegible]

باب العيوب الموجبة للرد

الحسين بن سعيد عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال
ايما رجل اشترى شيئا وبه عيب وعوار لم يتبرأ اليه ولم يبين له فاحدث فيه بعد ما قبضه شيئا وعلم بذلك العوار وبذلك العيب
انه يمضي عليه البيع ويرد عليه بقدر ما ينقص من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الثوب او المتاع فيجد فيه عيبا فقال ان كان الثوب قائما بعينه رده على صاحبه

احمد بن محمد بن عيسى عن ابي همام قال سمعت الرضا عليه السلام يقول يرد المملوك من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص فاذا
اشتريت مملوكا فوجدت به شيئا من هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجة فرده على صاحبه قال محمد بن علي فالاباق قال لا يرد الا
ان يقيم البينة انه ابق عنده ◦ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي [illegible] عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
سمعته يقول الخيار في الحيوان ثلاثة ايام للمشتري وفي غير الحيوان ان يتفرقا واحداث السنة ترد بعد السنة قلت وما احداث السنة
قال الجنون والجذام والبرص والقرن فمن اشترى فحدث فيه هذه الاحداث فالحكم ان يرد على صاحبه الى تمام السنة من يوم اشتراه
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن علي قال سمعت الرضا عليه السلام يقول يرد المملوك من احداث السنة من الجنون
والجذام والبرص والقرن قال فقلت وكيف يرد من احداث السنة فقال هذا اول السنة يعني المحرم فاذا اشتريت مملوكا فحدث
فيه من هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجة رددته على صاحبه ◦ احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر
عليه السلام في رجل اشترى جارية من السوق فولدها ثم يجيء الرجل فيقيم البينة على انها جاريته لم يبع ولم يهب قال فقال ان يرد اليه
جاريته ويعوضه بما انتفع قال كان معناه قيمة الولد ◦ سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال ترد الجارية
من اربع خصال الجنون والجذام والبرص والقرن والحدبة لانها تكون في الصدر تدخل الظهر وتخرج الصدر ◦ علي بن ابراهيم عن
اسمعيل بن مرار عن يونس في رجل اشترى جارية على انها عذراء فلم يجدها عذراء قال يرد عليه فضل القيمة اذا علم انه صادق
احمد بن محمد عن الحسين عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل باع جارية على انها بكر فلم يجدها على ذلك قال لا يرد عليه ولا يجب عليه شيء
لانه يكون تذهب في حال مرض او امر يصيبها ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل اشترى جارية فاولدها فوجدت الجارية مسروقة قال يأخذ الجارية صاحبها ويأخذ الرجل ولده بقيمته ◦ الحسن
بن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية مدركة فلم تحض عنده حتى مضى لها
ستة اشهر وليس بها حمل قال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه ◦ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن
السياري قال روي عن ابن ابي ليلى انه قدم اليه رجل خصما له فقال ان هذا باعني هذه الجارية فلم اجد على ركبها حين كشفتها شعرا
وزعمت انه لم يكن لها قط قال فقال له ابن ابي ليلى ان الناس ليحتالون لهذا بالحيل حتى يذهبوا به فما الذي كرهت قال ايها القاضي ان كان عيبا
فاقض لي به قال حتى اخرج اليك فاني اجد اذى في بطني ثم دخل وخرج من باب آخر فاتى محمد بن مسلم الثقفي فقال له اي شيء تروون عن ابي جعفر
عليه السلام في المرأة لا يكون على ركبها شعر ايكون ذلك عيبا فقال له محمد بن مسلم اما هذا نصا فلا اعرفه ولكن حدثني ابو جعفر عن
عن ابيه عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال كل ما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب فقال له ابن ابي ليلى حسبك ثم رجع الى القوم
فقضى لهم بالعيب ◦ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ميسر قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري زق
زيت فيجد فيه درديا قال فقال ان كان يعلم ان ذلك يكون في الزيت لم يرده وان لم يكن يعلم فله ان يرده ◦ علي بن الحكم
عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى دارا وفيها زيادة من الطريق قال ان كان ذلك فيما
اشترى فلا بأس ◦ الصفار عن محمد بن عيسى عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك المتاع يباع فيمن يزيد فينادي
عليه المنادي فاذا نادى عليه برئ من كل عيب فيه فاذا اشتراه المشتري ورضيه ولم يبق الا نقد الثمن فربما زهد فاذا زهد فيه
ادعى فيه عيوبا وانه لم يعلم بها فيقول المنادي قد برئت منها فيقول المشتري لم اسمع البراءة منها ايصدق فلا يجب عليه الثمن ام لا
يصدق فيجب عليه الثمن فكتب عليه الثمن ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قضى في رجل اشترى
من رجل عكة فيها سمن احتكرها حكرة فوجد فيها ربا فخاصمه الى علي عليه السلام فقال له علي عليه السلام لك بكيل الرب سمنا فقال
له الرجل انما بعته منك حكرة فقال له علي عليه السلام انما اشترى منك سمنا ولم يشتر منك ربا

باب ابتياع الحيوان

مجمع

الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال قال سمعت ابا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول صاحب الحيوان المشتري
بالخيار ثلاثة ايام ◦ عنه عن الحسن بن علي بن رباط عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان حدث بالحيوان قبل ثلاثة ايام فهو من
مال البائع ◦ عنه عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشرط في الاماء لا تباع ولا توهب فقال يجوز ذلك غير
الميراث فانها تورث لان كل شرط خالف الكتاب فهو باطل قال ابن سنان وسألته عن مملوك فيه شركاء فباع احدهم نصيبه فقال احدهم
انا احق به اله ذلك قال نعم اذا كان واحدا ◦ عنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تبيع الرقيق
من السند والسودان والديلم والجليب المولود من الاعراب قال ابن سنان وقال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الغلام
والجارية وله اخ او اخت او ام بمصر من الامصار قال لا يخرجه من مصر الى مصر آخر ان كان صغيرا ولا تشتره وان كانت له ام فطابت نفسها
ونفسه فاشتره ان شئت ◦ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع المملوك ويشترط عليه ان يجعل
له شيئا قال يجوز ذلك ◦ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى دابة فلم يكن عنده ثمنها فاتى رجلا
من اصحابه فقال يا فلان انقد عني والربح بيني وبينك فنقد عنه فنفقت الدابة قال الثمن عليهما لانه لو كان ربح لكان بينهما
عنه عن ابن فضال عن ابان عن زرارة وصفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
جميعا انهما سألاه عن رجل اشترى جارية من سبي فرآها فوقع بها قبل ان يقبضها صاحبها الذي له فاتى صاحبها يتقاضاه ولم
ماله فقال لصاحب الجارية الذي باعهم اكفوني غريمي هذا والذي ربحت فهو لكم فقال لا بأس ◦ الحسن بن محبوب عن ابن رئاب قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن رجل يوجد بينة ان ابيه مات في تركته اولاد اصغار وترك مماليك غلمانا وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري
منهم الجارية يتخذها ام ولد وما ترى في بيعهم قال فقال ان كان لهم ولي يقوم بامرهم باع عليهم ونظر لهم كان ماجورا فيهم قلت فما ترى في
من يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد منهم قال لا بأس بذلك اذا باع عليهم القيم الناظر لهم فيما يصلحهم فليس لهم ان يرجعوا فيما
صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم ◦ احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال مات رجل من اصحابنا ولم يوص فرفع امره الى قاضي الكوفة فصير عبد
الحميد القيم بماله وكان الرجل خلف ورثة صغارا وجواري ومتاعا فباع عبد الحميد المتاع فلما اراد بيع الجواري ضعف قلبه في بيعهن
اذ لم يكن الميت صير اليه وصيته وكان قيامه بهذا بامر القاضي لانهن فروج قال فذكرت ذلك لابي جعفر عليه السلام وقلت له يموت
الرجل من اصحابنا ولا يوصي الى احد ويخلف جواري فيقيم القاضي رجلا منا فيبيعهن او قال يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه لانهن فروج
فما ترى في ذلك قال فقال اذا كان القيم مثلك او مثل عبد الحميد فلا بأس ◦ احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن سماعة قال سألته عن رجل
يشتري العبد وهو آبق من اهله فقال لا يصلح الا ان يشتري معه شيئا آخر فيقول اشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا فان لم يقدر
على العبد كان ثمنه الذي نقده في الشيء ◦ الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت ساومت رجلا
بجارية فباعنيها بحكمي فقبضتها منه على ذلك ثم بعثت اليه بالف درهم فقلت هذه الالف درهم حكمي عليك فابى ان يقبلها مني وقد كنت
مسستها قبل ان ابعث اليه بالالف درهم فقال ارى ان تقوم الجارية قيمة عادلة فان كان قيمتها اكثر مما بعثت اليه كان عليك ان ترد
اليه ما نقص من القيمة وان كان قيمتها اقل مما بعثت اليه فهو له قال قلت ارأيت ان اصبت بها عيبا بعد ما مسستها قال ليس لك ان
تردها ولك ان تأخذ قيمة ما بين الصحة والعيب ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال في المملوك يكون بين شركاء فيبيع احدهم نصيبه فيقول صاحبه انا احق به اله ذلك قال نعم اذا كان واحدا فقيل في الحيوان
شفعة فقال لا ◦ الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء
مملوك اهل الذمة اذا اقروا لهم بذلك فقال اذا اقروا لهم بذلك فاشتر وانكح ◦ عنه عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رقيق اهل الذمة اشتري منهم شيئا فقال اشتر اذا اقروا لهم بالرق ◦ ابان عن زرارة عن ابي عبد الله

عليه السلام عن رقيق اهل الذمة اشتري منهم شيئا فقال اشتر اذا اقروا لهم بالرق علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابي عبد الله رجل عن زرارة قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام وقد دخل عليه رجل ومعه ابن له فقال له ابو عبد الله
ما تجارة ابنك فقال التنخس فقال له ابو عبد الله عليه السلام لا تشتر شينا ولا عيبا واذا اشتريت راسا فلا ترين ثمنه في كفة
الميزان فما من راس يرى ثمنه في كفة الميزان فافلح واذا اشتريت راسا فغير اسمه واطعمه شيئا حلوا اذا ملكته وتصدق عنه باربعة دراهم

فقال لا حتى يزهو قلت وما الزهو قال حتى يتلون احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن حمزة بن يعيش عن سماعة قال سألته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلعها فقال لا الا ان يشتري معها شيئا غيرها رطبة او بقلا فيقول اشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا فان لم تخرج الثمرة كان رأس مال المشتري في الرطبة والبقل الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الثمرة قبل ان تدرك فقال اذا كان في تلك الارض بيع له غلة قد ادركت فبيع كله حلال محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة فادرك بعضها فلا بأس ببيعه جميعا عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سألت الرضا عليه السلام هل يجوز بيع النخل اذا حمل فقال لا يجوز بيعه حتى يزهو قلت وما الزهو جعلت فداك قال يحمر ويصفر وشبه ذلك عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن شراء النخل والكرم والثمار ثلاث سنين او اربع سنين فقال لا بأس به يقول ان لم يخرج في هذه السنة اخرج من قابل وان اشتريته سنة فلا تشتره حتى يبلغ وان اشتريته ثلاث سنين قبل ان يبلغ فلا بأس وسئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من ارض فتهلك ثمرة تلك الارض كلها فقال اختصموا في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فكانوا يذكرون ذلك فلما رآهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم عنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي نخلا بالبصرة فابيعه واسمي الثمن واستثني الكر من التمر او اكثر قال لا بأس قلت جعلت فداك بيع السنتين قال لا بأس قلت جعلت فداك ان ذا عندنا عظيم قال اما انك ان قلت ذاك لقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله احل ذلك فتظلموا فقال عليه السلام لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن بريد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرطبة تباع قطعتين او ثلاث قطعات قال لا بأس قال واكثرت السؤال عن اشباه هذه فجعل يقول لا بأس به فقلت اصلحك الله ان من يلينا يفسدون علينا هذا كله فقال اظنهم سمعوا حديث رسول الله صلى الله عليه وآله في النخل ثم حال بيني وبينه رجل فسكت فامرت محمد بن مسلم ان يسأل ابا جعفر عليه السلام عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله في النخل فقال ابو جعفر عليه السلام خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فسمع ضوضاء فقال ما هذا فقيل تبايع الناس بالنخل فقعد النخل العام فقال صلى الله عليه وآله اما اذا فعلوا فلا يشتروا النخل العام حتى يطلع فيه شيء ولم يحرمه احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه ثلاث خرطات او اربع خرطات فقال اذا رأيت الورق في شجرة فاشتر منه ما شئت من خرطة سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن معاوية بن ميسرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع النخل سنتين قال لا بأس به قلت فالرطبة يبيعها هذه الجزة وكذا وكذا جزة بعدها قال لا بأس به ثم قال كان ابي عليه السلام يبيع الحناء كذا وكذا خرطة الحسن بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء قال قال ابو عبد الله عليه السلام من باع نخلا قد لقح فالثمرة للبائع الا ان يشترط المبتاع قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من باع نخلا قد ابره فثمرته للذي باع الا ان يشترط المبتاع ثم قال ان عليا عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله ان ثمرة النخل للذي ابرها الا ان يشترط المبتاع الحسن بن محمد بن سماعة عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا بيع الحائط فيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يباعن حتى تبلغ ثمرته واذا بيع سنتين او ثلاثا فلا بأس ببيعه بعد ان يكون فيه شيء من الخضرة الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء النخل فقال كان ابي يكره شراء النخل قبل ان تطلع ثمرة السنة ولكن السنتين والثلاث كان يقول ان لم يحمل في هذه السنة حمل في السنة الاخرى قال يعقوب وسألته عن الرجل يبتاع النخل والفاكهة قبل ان يطلع فيشتري سنتين او ثلاث سنين او اربعا قال

لا بأس انما يكره شراء سنة واحدة قبل ان يطلع مخافة الآفة حتى يستبين الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تشتر النخل حولا واحدا حتى يطعم وان شئت ان تبتاعه سنتين فافعل عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشتر النخل حولا واحدا حتى يطعم وان شئت ان تبتاعه سنتين فافعل قال محمد بن الحسن الاصل في هذا ان الاحوط ان لا يشتري الثمرة سنة واحدة الا بعد ان يبدو صلاحها وان اشتريت فلا تشتري الا بعد ان يكون معها شيء آخر فان خاست كان رأس المال فيما بقي ومتى اشترى من غير ذلك لم يكن البيع باطلا ولكن يكون قد فعل مكروها وقد صرح بذلك في الاخبار التي قدمناها ابو عبد الله عليه السلام في حديث الحلبي وان النبي صلى الله عليه وآله انما نهى عن ذلك لاجل قطع الخصومة الواقعة بين الصحابة ولم يحرم ذلك وكذلك ذكر ثعلبة بن بريد وزاد فيه انما نهاهم ذلك العام بعينه دون سائر الاعوام وفي حديث يعقوب بن شعيب ان ابا جعفر عليه السلام كان يكره ذلك ولم يقل انه كان يحرمه وهذا الوجه لئلا تتنافى الاخبار الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل ان يأخذها قال لا بأس به ان وجد بها ربحا فليبع عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال في رجل اشترى الثمرة ثم يبيعها قبل ان يقبضها قال لا بأس عنه عن علي بن النعمان وصفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت اعطي الرجل له الثمرة عشرين دينارا واقول له اذا قامت ثمرتك بشيء فهي لي بذلك الثمن ان رضيت اخذت وان كرهت تركت فقال اما تستطيع ان تعطيه ولا تشترط شيئا قلت جعلت فداك لا يسمي شيئا والله يعلم من نيته ذلك قال لا يصلح اذا كان من نيته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل قال لآخر بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيها بقفيزين من تمر او اقل او اكثر يسمي ما شاء فباعه فقال لا بأس به وقال التمر والبسر من نخلة واحدة لا بأس فاما ان يخلط التمر العتيق والبسر فلا يصلح والزبيب والعنب مثل ذلك الحسين بن سعيد عن ابي داود عن بعض اصحابنا عن محمد بن مروان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امر بالثمرة فآكل منها قال كل ولا تحمل قلت جعلت فداك ان التجار اشتروها ونقدوا اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم محمد بن الحسن قال كتبت اليه عليه السلام في رجل باع بستانا له فيه شجر وكرم فاستثنى شجرة منها هل له ممر الى البستان الى موضع شجرته التي استثناها وكم لهذه الشجرة التي استثناها من الارض التي حولها بقدر اغصانها او بقدر موضعها التي هي ثابتة فيه فوقع عليه السلام له من ذلك على حسب ما باع وامسك فلا يتعد الحق في ذلك ان شاء الله الحسن بن محمد بن سماعة عن [illegible] عن هارون بن حمزة الغنوي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري النخل ليقطعه للجذوع فيدعه فيحمل النخل قال هو له الا ان يكون صاحب الارض سقاه وقام عليه عنه عن صالح بن خالد ووهيب عن ثابت عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قرية لاناس من اهل الذمة ارحاء ونخل وزرع ومساكن وارضات اشتري عليها قال لا بأس عنه عن جعفر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح التمر بالرطب ان الرطب رطب والتمر يابس فاذا يبس الرطب نقص عنه عن صفوان عن هشام عن ثابت عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يصلح التمر الرطب بالتمر اليابس والرطب رطب عنه عن صفوان وهشام عن ثابت بن شريح عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح ان تعزل من ثمرة [illegible] عنه عن عبد الله بن جبلة عن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن النخل والتمر يبتاعهما الرجل عاما واحدا قبل ان يثمر قال لا حتى يثمر وتأمن ثمرها من الآفة فاذا اثمرت فابتعها اربعة اعوام ان شئت مع ذلك العام او اكثر من ذلك او اقل عنه عن عبد الله بن جبلة عن [illegible] عن محمد بن شريح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ثمرة نخل سنتين او ثلاثا وليس مع الارض غير ذلك النخل قال لا يصلح الا سنة ولا تشتره حتى يبين صلاحه قال وبلغني انه قال في ثمر الشجر لا بأس بشرائه اذا صلحت ثمرته فقيل له وما

صلاح ثمرته فقال اذا عقد بعد سقوط ورده عنه عن الحسين بن هاشم عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول احدهما لصاحبه اختر اما ان تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل زاد او نقص واما ان آخذه انا بذلك وارد عليك قال لا بأس بذلك عنه عن ابن رباط عن ابي الصباح الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رجلا كان له على رجل خمسة عشر وسقا من تمر وكان له نخل فقال له خذ ما في نخلي بتمرك فابى ان يقبل فاتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان لفلان علي خمسة عشر وسقا من تمر فكلمه يأخذ ما في نخلي بتمره فبعث النبي صلى الله عليه وآله فقال يا فلان خذ ما في نخله بتمرك فقال يا رسول الله لا يفي وابى ان يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لصاحب النخل اجدد نخلك فجده فكان له خمسة عشر وسقا فاخبرني بعض اصحابنا عن ابن رباط ولا اعلم الا اني قد سمعته منه ان ابا عبد الله عليه السلام قال ان ربيعة الرأي لما بلغه هذا عن النبي صلى الله عليه وآله قال هذا ربا قلت اشهد بالله انه لمن الكاذبين قال صدقت محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن الفاكهة متى يحل بيعها قال اذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد فاطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها فاذا كان نوعا واحدا فلا يحل بيعه حتى يطعم فان كان انواعا متفرقة فلا يباع منها شيء حتى يطعم كل نوع منها وحده ثم تباع تلك الانواع احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر أيحل له ان يتناول منه شيئا ويأكل بغير اذن من صاحبه وكيف حاله ان نهاه صاحب الثمرة او امره القيم فليس له وكم الحد الذي يسعه ان يتناول منه قال لا يحل له ان يأخذ منه شيئا قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام لا يحل له ان يأخذ منه شيئا محمول على ما يحمله معه واما ما يأكل في الحال من الثمرة فمباح وقد بينا ذلك ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والثمر فيجوز له ان يأكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة او غير ضرورة قال لا بأس محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي داود عن بعض اصحابنا عن محمد بن مروان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امر بالثمرة فآكل منها قال كل ولا تحمل قلت جعلت فداك ان التجار قد اشتروها ونقدوا اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم

باب بيع الواحد بالاثنين واكثر من ذلك وما يجوز وما لا يجوز

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عمن ذكره عن ابان عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان من طعام مختلف او متاع او شيء من الاشياء يتفاضل فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نظرة فلا يصلح الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي وفضالة عن ابان عن محمد الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان من طعام مختلف او متاع او شيء من الاشياء يتفاضل فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نظرة فلا يصلح عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح التمر اليابس بالرطب من اجل ان اليابس يابس والرطب رطب فاذا يبس نقص قال ولا يصلح الشعير بالحنطة الا واحدا بواحد وقال الكيل يجري مجرى واحد قال ويكره قفيز لوز بقفيزين وقفيز تمر بقفيزين ولكن صاع حنطة بصاعين تمر وصاع تمر بصاعين زبيب اذا اختلف هذا والفاكهة اليابسة تجري مجرى واحدا وقال لا بأس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلا ولا وزنا عنه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يباع مختوم من شعير بمختومين من حنطة ولا يباع الا مثلا بمثل والتمر مثل ذلك وسئل عن الزيت بالسمن اثنين بواحد قال يدا بيد لا بأس به وسئل عن الرجل يشتري الحنطة فلا يجد عنده الا شعيرا أيصلح له ان يأخذ اثنين بواحد قال لا انما اصلهما واحد صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يكره ان يستبدل وسقين من تمر المدينة بوسق من تمر خيبر

عن صفوان عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق مثلا بمثل لا بأس به عنه عن صفوان عن منصور عن ابي بصير وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحنطة والشعير رأسا برأس لا يزداد واحد منهما على الآخر عنه عن صفوان عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحنطة والدقيق لا بأس به رأسا برأس عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما تقول في البر بالسويق قال مثلا بمثل لا بأس به قلت انه يكون له ريع او يكون له فضل فقال اليس له مؤنة قلت بلى قال هذا بذا وقال اذا اختلف الشيئان فلا بأس به مثلين بمثل يدا بيد عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الحنطة والشعير فقال اذا كانا سواء فلا بأس به وسألته عن الحنطة بالدقيق فقال اذا كانا سواء فلا بأس عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الطعام والتمر والزبيب فقال لا يصلح شيء منه اثنان بواحد الا ان يصرفه نوعا الى نوع آخر فاذا صرفته فلا بأس به اثنين بواحد واكثر عنه عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحنطة بالشعير والحنطة بالدقيق فقال اذا كانا سواء فلا بأس يدا بيد عنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تبع الحنطة بالشعير الا يدا بيد ولا تبع قفيزا من حنطة بقفيزين من شعير وقال سمعت ابا جعفر عليه السلام يكره وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر لان تمر المدينة اجودهما قال ويكره ان يباع التمر بالرطب عاجلا بمثل كيله الى اجل من اجل ان التمر ييبس فينقص من كيله الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يبيع الرجل طعاما الاكرار فلا يكون عنده ما يتم له ما باعه فيقول له خذ مني مكان كل قفيز حنطة قفيزين من شعير حتى تستوفي ما نقص من الكيل قال لا يصلح لان اصل الشعير من الحنطة ولكن يرد عليه من الدراهم بحساب ما نقص من الكيل الحسين بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام أيجوز قفيز من حنطة بقفيزين من شعير قال لا يجوز الا مثلا بمثل ثم قال ان الشعير من الحنطة احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يدفع الى الطحان الطعام فيقاطعه على ان يعطي صاحبه لكل عشرة اثني عشر دقيقا فقال لا قلت فالرجل يدفع السمسم الى العصار ويضمن له لكل صاع ارطالا مسماة قال لا الحسن بن محبوب عن سيف التمار قال قلت لابي بصير احب ان تسأل ابا عبد الله عن رجل استبدل قوصرتين فيهما بسر مطبوخ بقوصرة فيها تمر مشقق فسأله ابو بصير عن ذلك فقال هذا مكروه فقال ابو بصير ولم يكره فقال كان علي بن ابي طالب عليه السلام يكره ان يستبدل وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر ولم يكن علي عليه السلام يكره الحلال احمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يكره ان يستبدل وسقا من تمر خيبر بوسقين من تمر المدينة لان تمر المدينة ادونهما الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلف رجلا زيتا على ان يأخذ منه سمنا قال لا يصلح محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزيت بالسمن اثنين بواحد قال يدا بيد لا بأس به الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن العنب بالزبيب قال لا يصلح الا مثلا بمثل قال والتمر والرطب مثلا بمثل عنه عن حماد عن ابي الربيع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ترى في التمر والبسر الاحمر مثلا بمثل قال لا بأس قلت فالبختج والعنب مثلا بمثل قال لا بأس الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفضة بالفضة مثلا بمثل ليس فيه زيادة ولا نقصان الزائد والمستزيد في النار عنه عن يونس بن فضيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تبيعوا درهمين بدرهم قال ومنع الصرف بالفضة الا من كانت عنده دراهم يسوق بها ما شاء من المتاع عنه عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول

يقول الذهب بالذهب والفضة بالفضة الفضل بينهما هو الربوا المنكر عنه عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الدراهم بالدراهم وعن فضل ما بينهما فقال اذا كان بينهما نحاس او ذهب فلا باس عنه عن فضالة عن ابان عن محمد عن
ابي جعفر عليه السلام انه قال في الورق بالورق وزنا بوزن والذهب بالذهب وزنا بوزن عنه عن عبد الله بن يحيى عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سألته عن الرجل يبتاع الذهب بالفضة مثلين بمثل قال لا باس به يدا بيد عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بيع الذهب بالفضة مثلين بمثل يدا بيد فقال لا باس عنه عن النضر عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يبتاع رجل فضة بذهب الا يدا بيد ولا يبتاع ذهبا بفضة
الا يدا بيد عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت ذهبا بفضة او فضة بذهب فلا
تفارقه حتى تاخذ منه وان نزا حائطا فانز معه عنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن بيع الذهب بالدراهم فيقول لي ارسل رسولا فيستوفي لك ثمنه فقال يقول هات وهلم ويكون رسولك معه
عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الرجل يشتري من الرجل الدراهم بالدنانير فيزنها وينقدها ويحسب ثمنها كم
هو دينارا ثم يقول ارسل غلامك معي حتى اعطيه الدنانير فقال ما احب ان يفارقه حتى ياخذ الدنانير فقلت انما هم في دار واحدة
امكنتهم قريبة بعضها من بعض وهذا يشق عليهم فقال اذا فرغ من وزنها وانتقادها فليأمر الغلام الذي يرسله ان يكون
هو الذي يبايعه ويدفع اليه الورق ويقبض منه الدنانير حيث يدفع اليه الورق عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن
وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ابتاع من رجل بدينار واخذ بنصفه بيعا وبنصفه
ورقا قال لا باس به وسألته هل يصلح له ان ياخذ بنصفه ورقا او بيعا ويترك نصفه حتى ياتي بعد فياخذ به بيعا او ورقا
فقال ما احب ان اترك منه شيئا حتى اخذه جميعا فلا يفعله فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن
ثعلبة بن ميمون عن ابي الحسن الساباطي عن عمار بن موسى الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس ان يبيع الرجل
الدينار باكثر من صرف يومه نسيئة محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد عن عمار الساباطي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يبيع الدراهم بالدنانير نسيئة قال لا باس محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي
بن فضال عن ثعلبة عن ابي الحسين عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الدينار بالدراهم بثلثين او اربعين او نحو ذلك
نسيئة لا باس عنه عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس ان يبيع الرجل
الدينار نسيئة بمائة واقل واكثر عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل هل يحل له ان يسلف دنانير بكذا وكذا درهما الى اجل قال نعم لا باس وعن الرجل يحل له ان يشتري دنانير بالنسيئة قال نعم
انما الذهب وغيره في الشراء والبيع سواء قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار انها لا تعارض ما قدمناه من انه لا يجوز بيع
الذهب بالفضة نسيئة متفاضلا لان ذلك اخبار كثيرة وهذه الاخبار اربعة منها الاصل فيها عمار بن موسى الساباطي وهو واحد
وقد ضعفه جماعة من اهل النقل وذكروا ان ما ينفرد بنقله لا يعمل به لانه كان فطحيا غير انا لا نطعن عليه بهذه الطريقة لانه وان
كان كذلك فهو ثقة في النقل لا يطعن عليه فيه واما خبر زرارة فالطريق اليه علي بن حديد وهو مضعف جدا لا يعول على ما ينفرد
بنقله ويحتمل هذه الاخبار وجها من التاويل وهو ان يكون قوله نسيئة صفة للدنانير ولا يكون حالا للبيع فيكون المعنى انه
من كان له على غيره دنانير نسيئة جاز ان يبيعها عليه في الحال بدراهم بسعر الوقت او اكثر من ذلك وياخذ الثمن عاجلا ويدل على ذلك
ما يدل على هذا الجواز ذلك ان شاء الله فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن الفضل عن بكير عن محمد بن عمرو قال كتبت
الى ابي الحسن الرضا عليه السلام ان امراة من اهلنا اوصت ان ندفع اليك ثلثين دينارا وكان لها عندي فلم يحضرني ذهب فبعثت اليك

بعض الصيارفة فقلت اسلفني دنانير على ان اعطيك ثمن كل دينار ستة وعشرين درهما فاخذت منه عشرة دنانير بثلثين وستين
درهما وقد بعثتها اليك فكتب عليه السلام الى وصلت الدنانير وهذا الخبر ليس فيه اكثر من حكاية حال ما فعله من استيفائه
الدراهم بالدنانير وبعثه بها الى الرضا عليه السلام ولا حجة في ذلك لانه ليس في الخبر انه قبلها منه وان قبضها انه سأل عن جواز ذلك
منه فرضا واجاز ذلك له واذا لم يكن ذلك فيه فلا بعثها ضمن ما قدمناه والذي يدل على ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه دنانير فقال
لا باس ان ياخذ بثمنها دراهم عنه عن فضالة عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الدين دراهم معلومة
الى اجل فجاء الاجل وليس عند الذي حل عليه دراهم قال له خذ مني دنانير بصرف اليوم قال لا باس به عنه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن فضالة وصفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل كانت له على رجل دنانير فاحال عليه رجلا آخر بالدنانير ايأخذها
دراهم قال نعم ان شاء عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأل عن رجل يبيع على آخر بدنانير ثم يقتضيها
على آخر بدنانير هل ياخذ منه دراهم بالقيمة فقال لا باس بذلك اما الاول والآخر سواء الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام يكون للرجل عندي الدراهم فيلقاني فيقول كيف سعر الوضح اليوم فاقول كذا وكذا فيقول اليس لي عندك
كذا وكذا الف درهم وضحا فاقول نعم فيقول حولها لي دنانير بهذا السعر واثبتها لي عندك فما ترى في هذا فقال لي اذا كنت قد
استقصيت له السعر يومئذ فلا باس بذلك فقلت اني لم اوازنه ولم اناقده وانما كان كلاما مني ومنه فقال اليس الدراهم من
عندك والدنانير من عندك قلت بلى قال لا باس عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يكون عنده دراهم فاتيه فاقول اخذها واتخذها عنده ولم اقبض شيئا قال لا باس عنه عن فضالة عن ابان بن
عثمان عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له عند الصيرفي مائة دينار ويكون للصيرفي عنده
الف درهم فيقاطعه عليها قال لا باس به عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يجيئني
بالورق فاشتريها منه بالدنانير فاشتغل عن تعيير وزنها وانتقادها وافضل ما بيني وبينه فاعطيه الدنانير و
اقول له انه ليس بيني وبينك بيع واني قد نقضت الذي بيني وبينك من البيع وورقك عندي قرض ودنانيري عندك
قرض حتى تاتيني من الغد فابايعه فقال ليس به باس قال اسحق وسألته عن الرجل يبيعني الورق بالدنانير واتزن منه و
ازن له حتى افرغ فلا يكون بيني وبينه عمل الا ان في ورقه نفاية وزيوفا وما لا يجوز فيقول انتقدها ورد نفايتها فقال
ليس به باس ولكن لا تؤخر ذلك اكثر من يوم او يومين فانما هو الصرف قلت فان وجدت في ورقه فضلا مقدار ما فيها
من النفاية فقال هذا احتياط هذا احب الي عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الصرف فقلت له
الرفقة ربما عجلت فخرجت فلم نقدر على الدمشقية والبصرية وانما يجوز بسابور الدمشقية والبصرية فقال وما الرفقة قلت
القوم يترافقون ويجتمعون للخروج فاذا عجلوا فربما لم نقدر على الدمشقية والبصرية فبعثنا بالغلة فصرفوا الالف
وخمسين منها بالالف من الدمشقية والبصرية فقال لا خير في هذا افلا يجعلون معها ذهبا لمكان زيادتها فقلت له
اشتري الف درهم ودينارا بالفي درهم قال لا باس بذلك ان ابي كان اجرأ على اهل المدينة مني وكان يقول هذا فيقولون انما
هذا الفرار من الحرام الى الحلال ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان محمد بن المنكدر يقول
لابي جعفر عليه السلام رحمك الله والله انا لنعلم انك لو اخذت دينارا والصرف ثمانية عشر فدرت المدينة كلها على ان تجد من
يعطيك عشرين ما وجدته وما هذا الا فرار وكان ابي عليه السلام يقول صدقت والله ولكنه فرار من باطل الى حق الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستبدل الشامية بالكوفية وزنا بوزن

قال لا باس عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستبدل الشامية بالكوفية وزنا
بوزن فيقول الصيرفي لا ابدلك حتى تبدلني يوسفية بغلة وزنا بوزن فقال لا باس به فقلنا ان الصيرفي انما طلب فضل اليوسفية
على الغلة فقال لا باس به عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الرجل ياتي بالدراهم الى الصيرفي فيقول له
آخذ منك المائة بمائة وعشرين او بمائة وخمسة حتى يراوضه على الذي يريد فاذا فرغ جعل مكان الدراهم الزيادة دينارا
او ذهبا ثم قال له قد زادتك ثم اما ابايعك على هذا لان الاول لا يصلح او لم يقبل ذلك وجعل ذهبا مكان الدراهم فقال اذا كان
آخر البيع على الحلال فلا باس بذلك قلت فان جعل مكان الذهب فلوسا فقال ما ادري ما الفلوس عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجيئني بالورق فيبيعها يريد بها ورقا عندي فهو اليقين عندي انه ليس يريد الدنانير وليس يريد
الا الورق ولا يقوم حتى ياخذ ورقي فاشتري منه الدراهم بالدنانير فلا تكون دنانيره عندي كاملة فاستقرض له من جاري فاعطيه
كمال دنانيره ولعلي لا احرز وزنها فقال اليس ياخذ وفاء الذي له قلت بلى قال ليس به باس عنه عن صفوان وعلي بن النعمان عن موسى بن
عيسى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يبعثني بكيس فيه الف درهم الى الرجل الصراف من اهل العراق وامرني ان
اقول له ان يبيعها فاذا باعها اخذ ثمنها فاشتري لنا بثمنها دراهم مدنية عنه عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
آتي الصيرفي بالدراهم اشتري منه الدنانير فيزن لي اكثر من حقي ثم ابتاع منه مكانه بها دراهم قال ليس به باس ولكن لا تزن اقل
من حقك عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ابتاع من رجل بدينار واخذ بنصفه بيعا ثم
احدهما لصاحبه انقدني وهو موسر لو شاء ان ينقد نقده فيسرتم بالدار يشتري نصيب صاحبه ثم البيع قال لا باس عنه عن صفوان
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري الورق من الرجل ويزنها ويعلم وزنها ثم يقول اسكبها عندك
حتى ارجع اليك وانا بالخيار عليك فقال اذا كان بالخيار فلا باس ان يتركها عنده والا فلا عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان
عن اسمعيل بن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يجيء الى الصيرفي ومعه دراهم يطلب اجود منها فيقاوله على دراهم
يزيده كذا وكذا بشيء قد تراضيا عليه ثم يعطيه بعد بدراهمه دنانير ثم يبيعه الدنانير بتلك الدراهم على ما تقاولا عليه اول
مرة قال اليس ذلك برضاء منهما جميعا قلت بلى قال لا باس عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس
بالفضة بدرهم ودرهم بالفضة بدرهم ودينار اذا دخل فيها دينار او اقل او اكثر فلا باس به احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن
عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يكون عنده دنانير لبعض خلطائه فياخذ مكانها ورقا في حوائجه
وهو يوم قبضت سبعة وسبعة ونصف بدينار وقد يطلبه صاحب المال بعض الورق وليس بحاضر فيبتاعها له الصيرفي بهذا السعر ونحوه ثم
يتغير السعر قبل ان يحتسبا حتى صارت الورق اثني عشر درهما بدينار فهل يصلح ذلك له وانما هي بالسعر الاول يوم قبضت كانت سبعة
وسبعة ونصف بدينار قال اذا دفع اليه الورق بقدر الدراهم فلا يضره كيف الصروف فلا باس ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه المال فيقضيني بعضا دنانير وبعضا دراهم فاذا
جاء يحاسبني ليوفيني يكون قد تغير سعر الدنانير اي السعرين احسب له السعر الذي كان يوم اعطاني الدنانير او سعر يومي الذي احاسب
فقال سعر يوم اعطاك الدنانير لانك حبست منفعتها عنه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم
عليه السلام الرجل يكون له على الرجل الدنانير فياخذ منه دراهم ثم يتغير السعر قال فهي له على السعر الذي اخذها يومئذ وان اخذ دنانير
وليس له دراهم عنده فدنانيره عليه ياخذها برؤوسها متى شاء الحسين بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابرهيم بن عبد الحميد
عن عبد صالح عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له عند الرجل دنانير او خليط له ياخذ مكانها ورقا في حوائجه وهي يوم قبضها سبعة
وسبعة ونصف بدينار وقد يطلبها الصيرفي وليس الورق حاضرا فيبتاعها له الصيرفي بهذا السعر سبعة وسبعة ونصف ثم يجيء

وقد ارتفع سعر الدنانير وصار باثني عشر كل دينار هل يصلح ذلك له وانما هي له بالسعر الاول يوم قبض منه دراهمه فلا يضره كيف
كان السعر قال يحسبها بالسعر الاول فلا باس به محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن ابن ابي عمير عن يوسف بن ايوب شريك ابرهيم بن
ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يكون له على رجل دراهم فيعطيه دنانير ولا يصارفه فتصير الدنانير بزيادة او نقصان
قال له سعر يوم اعطاه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الدراهم المحمول عليها
فقال لا باس بانفاقها ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن انفاق الدراهم المحمول
عليها فقال اذا جازت الفضة الثلثين فلا باس عنه عن حماد عن حفص عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام في انفاق الدراهم
المحمول عليها فقال اذا كان الغالب عليها الفضة فلا باس بانفاقها ابن ابي نصر عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال جاء رجل من سجستان فقال له ان عندنا دراهم يقال لها الشاهية يحمل الدرهم دانقين فقال لا باس به اذا كان يجوز فاما ما رواه
ابن ابي عمير عن علي الصيرفي عن المفضل بن عمر الجعفي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فالقي بين يديه دراهم فالقى الي درهما منها
فقال ايش هذا فقلت ستوق فقال وما الستوق فقلت طبقتين فضة وطبقة من نحاس وطبقة من فضة فقال اكسرها فانه لا يحل
بيع هذا ولا انفاقه فالوجه في هذا الخبر انه لا يجوز انفاق هذه الدراهم الا بعد ان يبين انها كذلك لئلا يغش به المسلمين بل يظن
انها جياد والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن رئاب قال لا اعلمه الا عن محمد بن مسلم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعمل الدراهم يحمل عليها النحاس او غيره ثم يبيعها قال اذا بين ذلك فلا باس الحسين بن سعيد عن
صفوان والنضر عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء الفضة فيها الرصاص بالورق واذا خلصت نقصت من
كل عشرة درهمين او ثلثة قال لا يصلح الا بالذهب قال وسألته عن شراء الذهب فيه الفضة والزيبق والتراب بالدنانير والورق فقال
لا تصارفه الا بالورق الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شراء الذهب
فيه الفضة بالذهب قال لا يصلح الا بالدنانير والورق الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يستقرض الدراهم البيض عددا ثم يعطي سودا وزنا وقد عرف انها اثقل مما اخذ وتطيب نفسه ان يجعل فضلها له فقال لا باس به
اذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها له كلها صلح له عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يقول للصائغ صغ لي هذا الخاتم وابدل لك درهما طازجا بدرهم غلة قال لا باس عنه عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف الرجل الدراهم ينقدها اياه بارض اخرى والدراهم عددا قال لا باس
عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن اسمعيل بن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت رجل يدفع الى الرجل الدراهم فاشترط عليه ان
يدفعها بارض اخرى سودا بوزنها واشترط ذلك عليه قال لا باس عنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسمعيل عن اسحق بن عمار وغيره عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له اخذ الدراهم من الرجل فازنها ثم اوفيها اخفي في بيعي منها فقال اليس يجري الوفا قلت بلى قال لا باس
ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يكون الوفا حتى يرجح عنه عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اشتري الشيء بالدراهم فاعطي الناقص الحبة والحبتين قال لا حتى تبينه ثم قال الا ان يكون نحو هذه الدراهم الاوضاحية التي
تكون عندنا عددا احمد بن محمد عن ابي محمد الانصاري عن ابي سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون له على الدراهم فيعطيني
المكحلة قال الفضة بالفضة وما كان من كحل فهو دين عليك حتى ترده عليه يوم القيمة احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن
بحر عن ابن مسكان عن ابي عبد الله مولى عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجوهر الذي يخرج من المعدن وفيه ذهب وفضة
وصفر جميعا كيف نشتريه قال اشتره بالذهب والفضة جميعا احمد بن ابي عبد الله عن علي بن حديد عن علي بن ميمون الصائغ قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عما يكنس من التراب فابيعه فما اصنع به قال تصدق به فاما لك واما لاهله قلت فان فيه ذهبا وفضة وحديدا

ما يجيء بسعيه قال بعه بطعام قلت فان كان لي قرابة محتاج اعطيه منه قال نعم   علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
عن معوية وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن جوهر الاسرب وهو اذا خلص كان فضة ايصلح ان يسلم الرجل فيه
الدراهم المسماة فقال اذا كان الغالب عليه اسم الاسرب فلا بأس بذلك يعني لا يعرف الا بالاسرب   عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الاسرب يشترى بالفضة فقال اذا كان الغالب عليه الاسرب فلا بأس   عنه عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشترى ابي ارضا واشترط على صاحبها ان يعطيه ورقا كل دينار بعشرة
دراهم   احمد بن محمد عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج قال سألته عن رجل كانت لي عليه مائة درهم عددا قضانيها مائة درهم وزنا
قال لا بأس ما لم يشترط قال وقال جاء الربا من قبل الشروط انما تفسده الشروط   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن
عن عمرو عن ابرهيم بن هلال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جام فيه ذهب وفضة اشتريه بذهب او فضة فقال ان كان تقدر على
تخليصه فلا وان لم تقدر على تخليصه فلا بأس   الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن بيع السيف المحلى بالنقد فقال لا بأس به قال وسألته عن بيعه بالنسيئة فقال اذا نقد مثل ما في فضته فلا بأس به او ليعطي الطعام
عنه عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ببيع السيف المحلاة بالفضة بنسأ اذا نقد ثمن فضته والا فاجعل
ثمنه طعاما ولينسئه ان شاء   عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن السيوف المحلاة فيها الفضة تباع بالذهب

من هذا القصب عشرة الف طن فقال المشتري قد قبلت واشتريت ورضيت فاعطاه من ثمنه الف درهم ووكل المشتري من يقبضه
فاصبحوا وقد وقع النار في القصب فاحترق منه عشرون الف طن وبقي عشرة الف طن فقال العشرة الاف طن التي بقيت هي للمشتري
والعشرون التي احترقت من مال البائع الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن زياد عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يشترى
الآجام اذا كانت فيها قصب الحسين بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابنا عن زكريا عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في شراء الأجمة
ليس فيها قصب انما هي ماء قال يصيد كفا من سمك يقول اشتري منك هذا السمك وما في هذه الاجمة بكذا وكذا [illegible]

[illegible]

عليه العشر للطاق ولا ربعاء قال والاربعاء ان شاء ساقه فيحمل الماء ويبقى في الارض ثم يستغني عنه قال لا يبيعه ولكن اجره
جار له فالطاق ان يكون له الشرب فيستغني عنه فيقول لا ابيعه اجره اخاك او جارك احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحكم بن ايمن عن
غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور الزرع الى الشراك
والنخل الى الكعب ثم يرسل الماء الى اسفل من ذلك قال ابن ابي عمير والمهزور موضع الوادي احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور ان يحبس الاعلى على الاسفل للنخل الى الكعبين
والزرع الى الشراكين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في شرب النخل بالسيل ان الاعلى يشرب قبل الاسفل ويترك من الماء الى الكعبين ثم يسرح الماء
الى الاسفل الذي يليه كذلك حتى تنقضي الحوائط ويفنى الماء الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان عن سعيد بن
الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الكلاء اذا كان سيحا فيعمد الرجل الى مائه فيسوقه الى الارض فيسقيه الحشيش وهو الذي
حفر النهر وله الماء يزرع به ما شاء فقال اذا كان الماء له فليزرع به ما شاء وليبعه بما احب قال وسألته عن بيع حصائد الحنطة والشعير
وسائر الحصائد فقال حلال فليبعه ان شاء احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ادريس بن زيد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
وقلت له جعلت فداك ان لنا ضياعا ولها حدود وفيها مراعي وللرجل منا غنم وابل ويحتاج الى تلك المراعي لابله وغنمه أيحل له ان يحمي
مراعيه لحاجته اليها فقال اذا كانت الارض ارضه فله ان يحمي ويصير ذلك الى ما يحتاج اليه قال وقلت له الرجل يبيع المراعي فقال اذا كانت
الارض ارضه فلا بأس عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الضيعة وتكون
لها حدود تبلغ حدودها عشرين ميلا او اقل او اكثر يأتيه الرجل فيقول اعطني من مراعي ضيعتك واعطيك كذا وكذا درهما فقال
اذا كانت الضيعة له فلا بأس سهل بن زياد عن عبد الله الدهقان عن موسى بن ابراهيم عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن بيع الكلاء
والمراعي فقال لا بأس به قد حمى رسول الله صلى الله عليه وآله النقيع لخيل المسلمين احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيرا او حنطة وقد اشتراه من اصله وما كان على اربابه من
خراج فهو على العلج فقال ان كان اشترط حين اشتراه ان شاء قطعه وان شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلا والا فلا ينبغي له ان يتركه حتى
يكون سنبلا عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه وزاد فيه فان فعل فان عليه طسقه ونفقته
وله ما خرج منه سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في زرع بيع وهو حشيش
لم يسنبل قال لا بأس اذا قال ابتاع منك ما يخرج من هذا الزرع فاذا اشتراه وهو حشيش فان شاء اعفاه وان شاء تربص به حتى
ابراهيم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بان يشتري زرعا اخضر ثم يتركه حتى يحصده ان
شاء او يعلفه من قبل ان يسنبل وهو حشيش وقال لا بأس ايضا ان يشتري زرعا قد سنبل وبلغ بحنطة عنه عن ابيه عن حماد عن حريز
عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايحل شراء الزرع الاخضر قال نعم لا بأس به عنه عن زرارة مثله وقال لا بأس بان
تشتري الزرع والقصيل اخضر ثم تتركه ان شئت حتى يسنبل ثم تحصده وان شئت ان تعلف دابتك قصيلا فلا بأس به قبل ان يسنبل
فاما اذا سنبل فلا تعلفه رأسا رأسا فانه فساد احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الزرع فقلت جعلت فداك
رجل زرع زرعا مسلما كان او معاهدا فانفق فيه نفقته ثم بدا له في بيعه لنقلة ينتقل من مكانه او لحاجة قال يشتريه بالورق
فان اصله طعام احمد بن محمد عن صفوان عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة قلت وما هو قال ان يشتري حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله في العرايا بان تشتري بخرصها تمرا قال والعرايا جمع عرية

وهي النخلة تكون للرجل في دار رجل آخر فيجوز له ان يبيعها بخرصها تمرا ولا يجوز ذلك في غيره الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر
بن سماعة عن ابان عن عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة فقال المحاقلة
النخل بالتمر والمزابنة السنبل بالحنطة والطاق في شرب الماء ليس لك اذا استغنيت عنه ان تبيعه جارك تدعه له والاربعاء ان
تكون بين القوم فيستغني عنها صاحبها قال يدعها للجار ولا يبيعها اياه عنه عن محمد بن زياد عن علي بن حنبس قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اشتري الزرع قال اذا كان قدر شبر عنه عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تشتر
الزرع ما لم يسنبل فاذا كنت تشتري اصله فلا بأس بذلك او ابتعت نخلا فابتعت اصله ولم يكن فيه حمل لم يكن به بأس عنه عن
اسحق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تؤاجر الارض بالحنطة ولا بالتمر ولا بالشعير ولا بالاربعاء ولا بالنطاف عنه
عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان تشتري زرعا اخضر فان شئت تركته
حتى تحصده وان شئت بعته حشيشا علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى النبي صلى الله
عليه وآله في رجل باع نخلا واستثنى عليه نخلة فقضى له رسول الله صلى الله عليه وآله بالمدخل اليها والمخرج منها ومدى جرائدها محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد ان النبي صلى الله عليه وآله قضى في هوائر النخل ان تكون النخلة والنخلتان
للرجل في حائط الآخر فيختلفون في حقوق ذلك فقضى فيها ان لكل نخلة من اولئك من الارض مبلغ جريدة من جرائدها حين بعدها
سهل بن زياد عن محمد بن الحسين بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين بئر المعطن الى بئر المعطن اربعون ذراعا وما بين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعا وما بين العين
الى العين خمسمائة ذراع والطريق اذا تشاح عليه اهله فحده سبع اذرع علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما بين بئر المعطن الى بئر المعطن اربعون ذراعا وما بين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعا
وما بين العين الى العين يعني القناة خمسمائة ذراع والطريق اذا تشاح عليه اهله فحده سبع اذرع محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكون بين البئرين اذا كانت ارضا صلبة خمسمائة ذراع وان كانت ارضا
رخوة فالف ذراع قال وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل احتفر قناة واتى لذلك سنة ثم ان رجلا حفر الى جانبها قناة فقضى
ان يقاس الماء بجوانب البئر ليلة هذه وليلة هذه فان كانت الاخيرة اخذت ماء الاولى عورت الاخيرة وان كانت الاولى اخذت ماء
الاخيرة لم يكن لصاحب الاخيرة على الاول شيء احمد بن محمد البرقي عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حريم
البئر العادية اربعون ذراعا حولها وفي رواية خمسون ذراعا الا ان يكون الى عطن او الى طريق فيكون اقل من ذلك خمسة وعشرين ذراعا
محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام في رجل كانت له رحى على نهر قرية والقرية لرجل او رجلين فاراد صاحب القرية ان يسوق
الماء الى قريته في غير هذا النهر الذي عليه هذه الرحى ويعطل هذه الرحى اله ذلك ام لا فوقع عليه السلام يتقي الله عز وجل ويعمل في ذلك بالمعروف
ولا يضار اخاه المؤمن وفي رجل كانت له قناة في قرية فاراد رجل ان يحفر قناة اخرى فوقه كم يكون بينهما في البعد حتى لا تضر احداهما بالاخرى
في ارض اذا كانت صعبة او رخوة فوقع عليه السلام على حسب ان لا تضر احداهما بالاخرى ان شاء الله احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن ماء الوادي فقال ان المسلمين شركاء في الماء والنار والكلاء ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن حظيرة بين دارين فزعم ان عليا عليه السلام قضى لصاحب الدار الذي من قبله
وجه القماط احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الجار كالنفس غير مضار ولا آثم احمد بن محمد بن خالد
عن ابيه عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان سمرة بن جندب كان له عذق في حائط لرجل من الانصار وكان منزل
الانصاري بباب البستان وكان يمر به الى نخلته ولا يستأذن فكلمه الانصاري ان يستأذن اذا جاء فابى سمرة فلما تأبى جاء الانصاري الى

رسول الله صلى الله عليه وآله فشكا اليه وخبره الخبر فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وخبره بقول الانصاري وما شكا اليه فقال
اذا اردت الدخول فاستأذن فابى فلما ابى ساومه حتى بلغ من الثمن ما شاء الله فابى ان يبيع فقال لك بها عذق يمد لك في الجنة فابى
ان يقبل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للانصاري اذهب فاقلعها وارم بها اليه فانه لا ضرر ولا ضرار باب

احكام الارضين الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السواد
ما منزلته فقال هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد فقلنا الشراء من الدهاقين قال لا يصلح
الا ان يشتري منهم على ان يصيرها للمسلمين فان شاء ولي الامر ان يأخذها اخذها قلنا فان اخذها منه قال يرد اليه رأس ماله وله ما اكل
من غلتها بما عمل عنه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشتر من ارض
السواد شيئا الا من كانت له ذمة فانما هو فيء للمسلمين الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحارث عن بكار بن ابي
بكر عن محمد بن شريح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء الارض من ارض الخراج فكرهه فقال انما ارض الخراج للمسلمين فقالوا له
فانه يشتريها الرجل وعليه خراجها فقال لا بأس الا ان يستحيي من عيب ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال
سألته عن الشراء من ارض اليهود والنصارى فقال ليس به بأس وقد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على اهل خيبر فخارجهم على ان
يترك الارض في ايديهم يعملون بها ويعمرونها وما بها بأس لو اشتريت منها شيئا وايما قوم احيوا شيئا من الارض وعملوه فهم
احق بها وهي لهم عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الشراء من ارضهم فقال لا بأس ان يشتريها فتكون اذا كان ذلك
بمنزلتهم تؤدي فيها كما يؤدون فيها عنه عن حماد بن عيسى عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء الارضين من اهل الذمة
فقال لا بأس بان يشتري منهم اذا عملوها واحيوها فهي لهم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله حين ظهر على خيبر وفيها اليهود خارجهم
على ان يترك الارض في ايديهم يعملونها ويعمرونها عنه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يأتي الارض الخربة فيستخرجها ويجري انهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه قال عليه الصدقة قلت فان كان يعرف صاحبها قال
فليؤد اليه حقه عنه عن فضالة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما قوم احيوا شيئا من الارض وعمروها فهم
احق بها عنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي ارض خراج وقد ضقت
بها ذرعا قال فسكت عني هنيهة ثم قال ان قائمنا لو قد قام كان نصيبك من الارض اكثر منها وقال لو قد قام قائمنا كان الاستان
افضل من قطائعهم عنه عن الحسن بن علي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى من رجل ارضا جربانا معلومة بمائة كر على ان
يعطيه من الارض فقال حرام فقلت جعلت فداك فاني اشتري منه الارض بكيل معلوم وحنطة من غيرها قال لا بأس بذلك
محمد بن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن شراء ارض اهل الذمة فقال لا بأس بها فتكون
اذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدي كما يؤدون قال وسأله رجل من اهل النيل عن ارض اشتراها بفم النيل واهل الارض يقولون هي ارضهم
واهل الاستان يقولون هي من ارضنا فقال لا تشترها الا برضا اهلها الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن اسمعيل بن
الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اكترى ارضا من ارض اهل الذمة من الخراج واهلها كارهون وانما تقبلها
السلطان لعجز اهلها عنها او غير عجز فقال اذا عجز اربابها عنها فلك ان تأخذها الا ان يضاروا وان اعطيتهم شيئا فسخت انفس اهلها
لكم فخذوها قال وسألته عن رجل اشترى ارضا من ارض الخراج فبنى فيها او لم يبن غير ان اناسا من اهل الذمة نزلوها اله ان يأخذ منهم
اجرة البيوت اذا ادوا جزية رؤسهم قال يشارطهم فما اخذ بعد الشرط فهو حلال وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام
في رجل اشترى من رجل بيتا في دار له بجميع حقوقه وفوقه بيت آخر هل يدخل البيت الاعلى في حقوق البيت الاسفل ام لا فوقع عليه السلام
ليس له الا ما اشتراه باسمه وموضعه ان شاء الله وكتب اليه في رجل اشترى حجرة او مسكنا في دار بجميع حقوقها وفوقها بيوت ومسكن

اخرى هل يدخل البيوت الاعلى في حقوق هذه الحجرة والمسكن الاسفل الذي اشتراه ام لا فوقع عليه السلام ليس له من ذلك الا الحق الذي
اشتراه ان شاء الله وكتب اليه في رجل قال لرجلين اشهدا ان جميع هذه الدار التي له في موضع كذا وكذا بجميع حدودها كلها لفلان
بن فلان وجميع ما له في الدار من المتاع والبينة لا تعرف المتاع اي شيء هو فوقع عليه السلام يصلح اذا احاط الشراء بجميع ذلك
ان شاء الله وكتب اليه في رجل كانت له قطاع ارضين فحضره الخروج الى مكة والقرية على مراحل من منزله ولم يكن له من المقام ما يأتي
بحدود ارضه وعرف حدود القرية الاربعة فقال للشهود اشهدوا اني قد بعت من فلان يعني المشتري جميع القرية التي حد منها
كذا والثاني والثالث والرابع منها وانما له في هذه القرية قطاع ارضين فهل يصلح للمشتري ذلك وانما له بعض هذه القرية
وقد اقر له بكلها فوقع عليه السلام لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء من البائع على ما يملك وكتب اليه في رجل اشهده رجل
على انه قد باع ضيعة من رجل آخر وهي قطاع ارضين ولم يعرف الحدود في وقت ما اشهده وقال اذا اتوك بالحدود فاشهد بها هل
يجوز له ذلك ام لا يجوز ان يشهد فوقع عليه السلام نعم يجوز والحمد لله وكتب اليه هل يجوز ان يشهد على الحدود اذا جاء قوم آخرون من اهل
القرية فيشهدوا له ان حدود هذه الضيعة التي باعها الرجل هي هذه فهل يجوز لهذا الشاهد الذي اشهده بالضيعة ولم يسم
الحدود ان يشهد بالحدود بقول هؤلاء الذين عرفوا هذه الضيعة وشهدوا له ام لا يجوز لهم ان يشهدوا وقد قال لهم البائع
اشهدوا بالحدود اذا اتوكم بها فوقع عليه السلام لا تشهدوا الا على صاحب الشيء وبقوله علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من غرس شجرا او حفر واديا بديا لم يسبقه اليه احد واحيا ارضا ميتة
فهي له قضاء من الله عز وجل ورسوله عنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ايما قوم
احيوا شيئا من الارض وعمروها فهم احق بها وهي لهم الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما
رجل اتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة فان كانت ارضا لرجل قبله فغاب عنها وتركها فاخربها ثم
جاء بعد يطلبها فان الارض لله عز وجل ولمن عمرها علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وفضيل
وبكير وحمران وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احيا ارضا مواتا
فهي له الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي خالد الكابلي عن ابي جعفر عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام ان الارض
لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين انا واهل بيتي الذين اورثنا الارض ونحن المتقون والارض كلها لنا فمن احيا
ارضا من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل منها وان تركها او اخربها فاخذها رجل من المسلمين
من بعده فعمرها واحياها فهو احق بها من الذي تركها فليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل حتى يظهر القائم عليه السلام
من اهل بيتي بالسيف فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله صلى الله عليه وآله ومنعها الا ما كان في ايدي شيعتنا فيقاطعهم
على ما في ايديهم ويترك الارض في ايديهم محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان عن موسى بن اكيل عن داود بن الحصين عن عمر بن
حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل باع ارضا على ان فيها عشرة اجربة فاشترى المشتري منه بحدوده ونقد الثمن ووقع صفقة
البيع وافترقا فلما مسح الارض فاذا هي خمسة اجربة قال ان شاء استرجع فضل ماله واخذ الارض وان شاء رد البيع واخذ ماله كله الا
ان يكون الى جنب تلك الارض له ايضا ارضون فليوفه ويكون البيع لازما له وعليه الوفاء بتمام البيع فان لم يكن له في ذلك المكان غير
الذي باع فان شاء المشتري اخذ الارض واسترجع فضل ماله وان شاء رد الارض واخذ المال كله الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن النزول على اهل الخراج فقال ينزل عليهم ثلاثة ايام وذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله
عنه عن فضالة عن ابان عن محمد قال سألته عن النزول على اهل الخراج فقال ينزل عليهم ثلاثة ايام عنه عن القسم بن محمد وفضالة بن ايوب
عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السخرة في القرى وما يؤخذ من العلوج والاكرة اذا نزلوا القرى

يشترط عليهم ذلك فما اشترط عليهم من الدراهم والسخرة وما سوى ذلك فجائز لك وليس لك ان تأخذ منهم شيئا حتى تشارطهم وان
كان المستقرون من نزل تلك الارض او لغيرهم اخذ منه ذلك قال وسألته عن رجل بنى في حق له الى جانب جار له بيوتا او دارا فتحول
اهل دار جاره اليه أله ان يردهم وهم كارهون فقال هم احرار ينزلون حيث شاؤوا او يتحولون حيث شاؤوا عنه عن العشري عن محمد بن
ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ارض الخراج ان اشترى الرجل منها ارضا فبنى فيها او لم يبن غير ان اناسا
من اهل الذمة نزلوها أله ان يأخذ منهم اجر البيوت اذا ادوا جزية رؤوسهم فقال يشارطهم فما اخذه منهم بعد الشرط فهو حلال عنه عن ابن
محبوب عن جميل بن دراج عن عطاء الازرق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عند موته فقال يا علي لا
يظلم الفلاحون بحضرتك ولا يزاد على ارض وضعت عليها ولا سخرة على مسلم عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يكتب الى عماله لا تسخروا المسلمين ومن سألكم غير الفريضة فقد اعتدى فلا تعطوه وكان يكتب
يوصي بالفلاحين خيرا وهم الاكارون محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دار بها تلك ابيات وليس لها حجرة قال انما الاذن على البيوت ليس على الدار اذن قال ابو جعفر
محمد بن علي بن بابويه يعني بذلك الدار التي فيها السكان بالكرى او السكنى وليس على مثلها من الدور اذن انما الاذن على البيوت واما
الدار التي للعامة فليس لاحد ان يدخلها الا باذن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن يحيى بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام
قال قلت له رجل من اهل نجران يكون له ارض ثم يسلم اي شيء عليه ما صالحهم عليه النبي صلى الله عليه وآله او ما على المسلمين قال عليه ما على المسلمين انهم
لو اسلموا لم يصالحهم النبي صلى الله عليه وآله عنه عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما اختلف
فيه ابن ابي ليلى وابن شبرمة في السواد وارضه فقلت ان ابن ابي ليلى قال انهم اذا اسلموا احرار وما في ايديهم من ارضهم لهم واما ابن شبرمة
فزعم انهم عبيد وان ارضهم التي بايديهم ليست لهم فقال في الارض ما قال ابن شبرمة وقال في الرجال ما قال ابن ابي ليلى انهم اذا اسلموا
فهم احرار ومع هذا كلام لم احفظه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام في رجل اشترى من رجل ارضا بحدودها
الاربعة وفيها زرع ونخل وغيرهما من الشجر ولم يذكر النخل ولا الزرع ولا الشجر في كتابه وذكر فيه انه قد اشتراها بجميع حقوقها الداخلة
فيها والخارجة منها أيدخل النخل والاشجار والزرع في حقوق الارض ام لا فوقع عليه السلام اذا ابتاع الارض بحدودها وما اغلق عليه
بابها فله جميع ما فيها ان شاء الله الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثني ابو بردة بن رجاء قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام كيف ترى في شراء ارض الخراج قال ومن يبيع ذلك وهي ارض المسلمين قال قلت يبيعها الذي هي في يده قال ويصنع بخراج
المسلمين ماذا ثم قال لا بأس اشترى حقه منها ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون اقوى عليها واملى بخراجهم منه باب
اجر السمسار والدلال الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام وعن حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس باجر السمسار
انما هو يشتري للناس يوما بعد يوم بشيء معلوم وانما هو مثل الاجير احمد بن محمد عن علي بن الحكم او غيره عن عبد الله بن سنان قال سأل
ابي ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع فقال له انا نأمر الرجل فيشتري لنا الارض والغلام والدار والخادم ويجعل له جعلا قال لا بأس
عنه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا من اصحاب الرقيق قال اشتريت لابي عبد الله عليه السلام جارية فناولني اربعة دنانير فابيت فقال
لتأخذن فأخذتها فقال لا تأخذ من البائع اجرا عنه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سأل ابو عبد الله عليه السلام وانا اسمع
فقال له ربما امرنا الرجل فيشتري لنا الارض والدار والغلام والجارية ونجعل له جعلا فقال لا بأس عنه عن الحسين بن بشار عن الحسن
عليه السلام في الرجل يدل على الدور والضياع ويأخذ عليه الاجر قال هذه اجرة لا بأس بها الحسن بن محمد بن سماعة عن حسين بن هاشم و
ابن رباط وصفوان ويحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يبيع للقوم بالاجر وعليه ضمان مالهم
قال اذا طابت نفسه بذلك انما اخاف ان يغرموه اكثر مما يصيب عليهم فاذا طابت نفسه فلا بأس عنه عن علي بن النعمان عن يعقوب بن

شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يبيع للقوم التي يحمل اليه من الحملة وهي الحملين وهي فاثلثة وبعضها
افضل من بعض فيأتيه الرجل فيقول بعنيها جملة فقال اما يعجبني عنه عن محمد بن زياد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن العبد الصالح عليه السلام
قال سألته عن الرجل يقول للرجل اشتري منك هذا الطعام وغيره على ان تحمل لي غيره او تحمل لي فيثبت على المشتري منك مكروه
ذلك عنه عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل ياتيه السلطان بحالهم فيبيعها بالكلام
فيقولون ما ترى في ذلك فيما اخذ من بيع السلطان وكلفه الحاصل من اجل ذلك يعرضها فقال لا بأس انما ياخذه من بيوت
ذلك قربه وليس يوليه لا بأس به وكره من عنده ولا ادان يركبها كرها وانما هو معروف يصنعه اليهم باب التلقي والحكرة
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن منهال القصاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تلق ولا تشتر ما يتلقى ولا تأكل
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن عروة بن عبد الله عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله لا يتلقى احدكم تجارة خارجا من المصر ولا يبيع حاضر لباد والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض ابن محبوب عن عبد الله بن يحيى
الكاهلي عن منهال القصاب قال قلت له ما حد التلقي قال روحة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال
القصاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تلق فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن التلقي قلت وما حد التلقي قال ما دون غدوة
او روحة قلت وكم الروحة والغدوة قال اربعة فراسخ قال ابن ابي عمير وما فوق ذلك فليس بتلق محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن
يزيد عن الغفاري عن القسم بن اسحاق عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الجالب مرزوق والمحتكر ملعون في خلقه عند غلائهم
ورخص اسعارهم وعلامة رضى الله عز وجل في خلقه عدل سلطانهم ورخص اسعارهم الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الجالب مرزوق والمحتكر ملعون علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحكرة في الخصب اربعون يوما وفي الشدة والبلاء ثلثة ايام فما
زاد على الاربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون وما زاد في العسرة على ثلثة ايام فصاحبه ملعون احمد بن محمد عن غياث
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن محمد بن احمد عن محمد بن سنان عن حذيفة
بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال نفد الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاتاه المسلمون فقالوا يا رسول الله قد نفد
الطعام ولم يبق منه شيء الا عند فلان فمره ببيعه قال فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا فلان ان المسلمين ذكروا ان الطعام قد نفد الا
شيئا عندك فاخرجه وبعه كيف شئت ولا تحبسه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الحكرة ان تشتري طعاما ليس في المصر غيره فتحتكره فان كان في المصر طعام او متاع غيره فلا بأس ان تلتمس بسلعتك الفضل قال
وسألته عن الزيت فقال اذا كان عند غيرك فلا بأس بامساكه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي الفضل
سالم الحناط قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما عملك قلت حناط وربما قدمت على نفاق وربما قدمت على كساد فحبست قال
فما يقول من قبلك فيه قلت يقولون محتكر قال يبيعه احد غيرك قلت ما ابيع انا من الف جزء جزءا قال لا بأس انما كان ذلك رجل من قريش
يقال له حكيم بن حزام كان اذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فمر عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال يا حكيم بن حزام اياك ان تحتكر
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يحتكر الطعام ويتربص به هل يصلح
ذلك فقال ان كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا بأس به وان كان الطعام قليلا لا يسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك
الناس ليس لهم طعام احمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن حماد بن عثمن قال اصاب اهل المدينة غلاء وقحط حتى اقبل الرجل
الموسر يخلط الحنطة بالشعير ويأكله ويشتري ببعض الطعام وكان عند ابي عبد الله عليه السلام طعام جيد قد اشتراه اول السنة فقال
لبعض مواليه اشتر لنا شعيرا واخلط بهذا الطعام او بعه فانا نكره ان نأكل جيدا ويأكل الناس رديا محمد بن يحيى العطار

عن عطار الحناط عن علي بن الحكم عن جعفر بن ابي جعفر عن معتب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام وقد تزيد السعر بالمدينة كم عندنا
من طعام قال قلت عندنا ما يكفينا اشهرا كثيرة قال اخرجه وبعه قال قلت وليس بالمدينة طعام قال بعه قال فلما بعته قال
اشتر مع الناس يوما بيوم وقال لي يا معتب اجعل قوت عيالي نصفا شعيرا ونصفا حنطة فان الله يعلم اني واجد ان اطعمهم الحنطة
على وجهها ولكني احب ان يراني الله عز وجل قد احسنت تقدير المعيشة احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن احمد عن يونس بن يعقوب عن
معتب قال كان ابو الحسن عليه السلام يأمرنا اذا ادركت الثمرة ان نخرجها فنبيعها ونشتري مع المسلمين يوما بيوم الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سليمن عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في تجار قدموا ارضا اشتركوا على ان لا يبيعوا بيعهم
الا بما احبوا قال لا بأس بذلك محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن وهب عن الحسين بن عبيد الله بن حمزة عن
ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وآله انه مر بالمحتكرين فامر بحكرتهم ان تخرج
الى بطون الاسواق وحيث تنظر الابصار اليها فقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله لو قومت عليهم فغضب عليه السلام حتى عرف
الغضب في وجهه فقال انا اقوم عليهم انما السعر الى الله يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء احمد بن محمد عن المنذر بن اسحق الكوفي
عن جابر بن جندب قال سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول شراء الحنطة ينفي الفقر وشراء الدقيق ينشئ الفقر
وشراء الخبز محق قال قلت له ولم ابقاك الله فمن لم يقدر على شراء الحنطة قال ذلك لمن يقدر ولا يفعل محمد بن احمد عن محمد بن
عيسى عن دست عن ابراهيم عن ابي الحسن عليه السلام قال من اشترى الحنطة زاد ماله ومن اشترى الدقيق نقص ماله ومن اشترى
الخبز ذهب ماله عنه عن ابي النضر عن ابي الحسن بن الصباح الزعفراني عن حماد بن خالد عن عبد الكريم عن ابي اسحق عن الحرث عن علي عليه السلام
قال من بلغ الطعام تربصت منه الرحمة عنه عن سلمه عن علي بن سيف الزيات عن محمد بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا كان عندك درهم فاشتر به حنطة فان المحق في الدقيق عنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن
ابيه عليهما السلام قال لا تمانعوا قرض الخمير والخبز فان منعه يورث الفقر عنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام استقرض الرغيف من الجيران فنأخذ كبيرا ونعطي صغيرا ونأخذ صغيرا ونعطي كبيرا قال لا بأس
عنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا الصباح شراء الدقيق ذل وشراء الحنطة
عز وشراء الخبز فقر واعوذ بالله من الفقر وقال عليه السلام دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة وهي تحصي الخبز فقال
يا عائشة لا تحصي الخبز فيحصى عليك عنه عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام
قال الى رسول الله صلى الله عليه وآله قوم فشكوا اليه سرعة نفاد طعامهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله تكيلون ام تهيلون قالوا
نهيل يا رسول الله يعنون الجزاف فقال لهم كيلوا فانه اعظم للبركة عنه عن محمد بن الحسين عن الحسين بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اصابتكم مجاعة فاعتنوا بالزبيب باب الشفعة محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحق
عن عبد الرحمن بن ابي حماد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة الحسين
محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن ابي العباس البقباق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الشفعة لا تكون الا لشريك
عنه عن جعفر عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الشفعة لا تكون الا لشريك
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى
الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن وقال لا ضرر ولا ضرار وقال اذا ارفت الارف وحدت الحدود فلا شفعة
عنه عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشفعة في الدور اشيء
واجب للشريك ويعرض على الجار وهو احق بها من غيره فقال الشفعة في البيوع اذا كان شريكا فهو احق بها من غيره بالثمن علي بن ابراهيم

عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكون الشفعة الا لشريكين ما لم
يتقاسما فاذا صاروا ثلثة فليس لواحد منهم شفعة يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشفعة لمن
هي وفي اي شيء هي ولمن تصلح وهل يكون في الحيوان شفعة وكيف هي فقال الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان او ارض او متاع اذا
كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره وان زاد على الاثنين فلا شفعة لواحد منهم
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دار فيها
دور وطريقهم واحد في عرصة الدار فباع بعضهم منزله من رجل هل لشركائه في الطريق ان يأخذوا بالشفعة فقال ان كان
باب الدار وما حول بابها الى الطريق غير ذلك فلا شفعة لهم وان باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن الكاهلي عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام دار بين قوم اقتسموها فاخذ كل واحد منهم قطعة فبناها وتركوا
بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم أله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه ويفتح بابا الى الطريق او ينزل من فوق
البيت ويسد بابه وان اراد صاحب الطريق بيعه فانهم احق به والا فهو طريقه يجيء حتى يجلس على ذلك الباب الحسن بن محمد بن سماعة عن
محمد بن زياد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في الحيوان شفعة قال محمد بن الحسن مؤلف هذا الكتاب
ليس في الحيوان شفعة محمول على انه اذا كان اكثر من شريك واحد وقد بينا فيما تقدم في رواية يونس ان في الحيوان شفعة ويؤيد
ذلك ايضا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المملوك
يكون بين شركاء فباع احدهم نصيبه فقال احدهم انا احق به أله ذلك قال نعم اذا كان واحدا احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المملوك يكون بين شركاء فيبيع احدهم نصيبه فيقول صاحبه انا احق به أله ذلك قال نعم اذا
كان واحدا فقيل له في الحيوان شفعة فقال لا محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن آبائه عن علي عليه السلام قال الشفعة على عدد الرجال قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق لمذهب بعض العامة ولسنا نأخذ
والذي نعمل عليه ما قدمناه من ان الشفعة تجب اذا كان الشيء بين شريكين فاذا زادوا فلا شفعة لواحد منهم علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لليهود والنصارى شفعة وقال لا شفعة الا لشريك غير
مقاسم وقال قال امير المؤمنين عليه السلام وصي اليتيم بمنزلة ابيه يأخذ له الشفعة اذا كان له رغبة فيه وقال للغائب شفعة
عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا شفعة في سفينة ولا في
نهر ولا في طريق محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن علي بن مهزيار قال سألت
ابا جعفر الثاني عليه السلام عن رجل طلب الشفعة في ارض فذهب على ان يحضر المال فلم ينض فكيف يصنع صاحب الارض اذا اراد
بيعها أيبيعها او ينتظر مجيء شريكه صاحب الشفعة قال اذا كان معه بالمصر فلينتظر به ثلثة ايام فان اتاه بالمال والا فليبع
وبطلت شفعته في الارض وان طلب الاجل الى ان يحمل المال من بلد الى آخر فلينتظر به مقدار ما يسافر الرجل الى تلك البلدة وينصرف وزيادة
ثلثة ايام اذا قدم فان وفاه والا فلا شفعة له الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل اشترى دارا برقيق ومتاع وبز وجوهر قال ليس لاحد فيها شفعة احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن
طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا شفعة الا لشريك غير مقاسم وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا
يشفع في الحدود وقال لا تورث الشفعة الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن
رجل تزوج امرأة على بيت في دار له وله في تلك الدار شركاء قال جائز له ولها ولا شفعة لاحد من الشركاء عليها الحسن بن محمد بن
سماعة عن محمد بن زياد عن الكاهلي عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له دار بين قوم اقتسموها وتركوا بينهم

ساحة فيها فوهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم له ذلك قال نعم ولكن يبيع [illegible] ابا الى الطريق [illegible]
قال اذا [illegible] ان يبيع [illegible] فانهم احق [illegible] الباب [illegible] الذي [illegible]

باب بيع النسيئة

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة قال سألته عن الرهون والكيل في بيع النسيئة قال لا بأس [illegible] محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابيه عن اسماعيل بن عباد عن يونس عن معاوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في الحيوان والطعام ويرتهن الرجل الرهن قال لا بأس تستوثق من مالك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو من الناس فقال لا احب ان يبيعه حتى يجيء صاحبه قلت لا يدري لمن هو من الناس فقال ان كان فيه فضل او نقصان قلت فان كان فيه فضل او نقصان قال ان كان فيه نقصان فهو اهون يبيعه فيؤجر فيما نقص من ماله وان كان فيه فضل فهو اشدهما عليه يبيعه ويمسك فضله حتى يجيء صاحبه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رهن رهنا ثم انطلق فلا يقدر عليه ايباع الرهن قال لا حتى يجيء صاحبه [illegible]

[illegible]

في رجل استودع رجلا دينارين واستودعه آخر دينارا فضاع دينار منهما فقضى ان لصاحب الدينارين دينارا ويقتسمان
الباقي بينهما نصفين **باب العارية** الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ليس على مستعير عارية ضمان وصاحب العارية والوديعة مؤتمن عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عن العارية يستعيرها الانسان فتهلك او تسرق فقال اذا كان امينا فلا غرم عليه عنه عن النضر عن عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اعار جارية فهلكت من عنده ولم يبغها غائلة فقضى ان
لا يغرمها المعار ولا يغرم الرجل اذا استأجر الدابة ما لم يكرهها او يبغها غائلة عنه عن النضر عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن العارية فقال لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت اذا كان مأمونا عنه عن فضالة عن ابان عن [illegible] عن ابي عبد الله
عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال جاء رسول الله صلى الله عليه وآله الى صفوان بن امية فسأله سلاحا ثمانين درعا فقال له صفوان عارية
مضمونة او غصبا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله بل عارية مضمونة فقال نعم عنه عن النضر عن عاصم عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وآله الى صفوان بن امية فاستعار منه سبعين درعا باطرافها قال فقال اغصبا
يا محمد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله بل عارية مضمونة عنه عن صفوان عن ابن مسكان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تضمن
العارية الا ان يكون اشترط فيها ضمانا الا الدنانير فانها مضمونة وان لم يشترط فيها ضمانا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان وقال اذا هلكت العارية عند المستعير
لم يضمنه الا ان يكون قد اشترط عليه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام العارية مضمونة
قال فقال جميع ما استعرته فتوى فلا يلزمك تواه الا الذهب والفضة فانهما يلزمان الا ان يشترط انه متى توى لم يلزمك تواه
وكذلك جميع ما استعرت فاشترط عليك لزمك والذهب والفضة لازم لك وان لم يشترط عليك محمد بن علي بن محبوب عن [illegible]
السندي عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام وابي ابراهيم عليه السلام قال العارية ليس على مستعيرها ضمان الا ما كان
من ذهب او فضة فانهما مضمونتان اشترطا او لم يشترطا وقال اذا استعرت عارية بغير اذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن
احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله قال ليس على صاحب العارية ضمان الا ان يشترط صاحبها
الا الدراهم فانها مضمونة اشترط صاحبها او لم يشترط محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان
عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استعار ثوبا ثم عمد اليه فرهنه فجاء اهل المتاع الى متاعهم فقال يأخذون متاعهم الحسين بن
سعيد عن فضالة عن ابان عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استعار ثوبا ثم عمد اليه فرهنه فجاء اهل المتاع الى متاعهم قال
يأخذون متاعهم عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل استأجر اجيرا فاقعده على متاعه فسرقه قال
هو مؤتمن عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يستبضع المال فيهلك او يسرق على
صاحبه ضمان قال ليس عليه غرم بعد ان يكون الرجل امينا محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد
عليه السلام قال سمعته يقول لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت او سرقت او ضاعت اذا كان المستعير مأمونا عنه عن ابي جعفر
عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام قال من استعار عبدا مملوكا لقوم فعيب فهو ضامن ومن استعار حرا
صغيرا فعيب فهو ضامن **باب الشركة والمضاربة والحوالة** احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب قال قال
ابو عبد الله عليه السلام لا ينبغي للرجل المسلم ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كره مشاركة اليهودي والنصراني
والمجوسي الا ان تكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته

عن ابي

عن رجل يشارك الرجل في السلعة قال ان ربح فله وان وضع فعليه عنه عن علي بن الحكم عن بعضهم عن ابي حمزة قال سئل ابو جعفر عليه السلام
عن رجلين بينهما مال منه بايديهما ومنه غائب عنهما فاقتسما الذي بايديهما واحال كل واحد منهما بنصيبه من الغائب فاقتضى
احدهما ولم يقتض الآخر قال ما اقتضى احدهما فهو بينهما ما يذهب بماله الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وجعفر بن
محمد بن عباس عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال عن رجلين بينهما مال بعضه غائب وبعضه بايديهما فاقتسما
الذي بايديهما فاحتال كل واحد منهما بحصته من الغائب فاقتضى احدهما ولم يقتض الآخر ما يذهب بماله عنه عن محمد بن زياد عن
معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين بينهما مال بعضه بايديهما وبعضه غائب عنهما فاقتسما الذي بايديهما
واحال كل واحد منهما بحصته من الغائب فاقتضى احدهما ولم يقتض الآخر فقال ما اقتضى احدهما فهو بينهما ما يذهب بماله عنه عن
محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين بينهما مال منه دين ومنه عين فاقتسما العين
والدين فتوى الذي كان لاحدهما من الدين او بعضه وخرج الذي للآخر ايرد على صاحبه قال نعم ما يذهب بماله عنه عن صالح بن خالد
وعباس بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى بيعا ولم يكن عنده نقد
فاتى صاحبا له فقال انقد عني والربح بيني وبينك فقال ان كان ربحا فهو بينهما وان كان نقصانا فعليهما عنه عن صالح بن خالد عن
هاشم عن ثابت بن شريح عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين اشتركا في مال وربحا فيه وكان من المال
دينا وعينا فقال احدهما لصاحبه اعطني راس المال ولك الربح وعليك التوى فقال لا بأس اذا اشترطا فاذا كان شرطا يخالف كتاب الله
رد الى كتاب الله عنه عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال قلت للعبد الصالح عليه السلام الرجل يدل الرجل على السلعة فيقول اشترها
ولي نصفها فيشتريها الرجل وينقد من ماله قال له نصف الربح قلت فان وضع يلحقه من الوضيعة شيء قال عليه من الوضيعة كما اخذ الربح
عنه عن وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشارك الرجل في السلعة يدله عليها قال ان ربح فله وان وضع فعليه
عنه عن ابن رباط عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين لكل واحد منهما الطعام عند
صاحبه لا يدري كم هذا كم له على هذا ولا يدري هذا كم له على هذا فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ولي ما عندي
فقال لا بأس اذا رضيا بذلك وطابت به انفسهما الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يعطي الرجل مالا مضاربة وينهاه ان يخرج به الى ارض اخرى فعصاه فقال هو له ضامن والربح بينهما اذا خالف شرطه وعصاه
احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي المعزا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المال الذي يعمل به مضاربة
له من الربح وليس عليه من الوضيعة شيء الا ان يخالف امر صاحب المال الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي
الحسن عليه السلام قال سألته عن مال المضاربة قال الربح بينهما والوضيعة على المال عنه عن صفوان عن عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في تاجر اتجر بمال واشترط نصف الربح فليس على المضارب ضمان
وقال ايضا من ضمن مضاربه فليس له الا راس المال وليس له من الربح شيء فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن الكاهلي
عن ابي الحسن موسى عليه السلام في رجل دفع الى رجل مالا مضاربة فجعل له شيئا من الربح مسمى فابتاع المضارب متاعا فوضع فيه
قال على المضارب من الوضيعة بقدر ما جعل له من الربح فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر محمول على انه اذا كان المال بينهما
فانه يكون الربح والنقصان بينهما وانما اطلق لفظ المضاربة عليه مجازا لانه لو كان المال كله من جهته وان جعل بعضه [illegible]
الشركة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن [illegible] عن عبد الملك بن عتبة قال سألت بعض هؤلاء
يعني ابا يوسف وابا حنيفة فقلت اني لا ازال ادفع المال مضاربة الى الرجل فيقول قد ضاع او قد ذهب قال فادفع اليه اكثره قرضا
والباقي مضاربة فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال يجوز عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت

ابا الحسن موسى عليه السلام هل يستقيم لصاحب المال اذا اراد الاستيثاق لنفسه ان يجعل بعضه شركة ليكون اوثق له في ماله قال
لا بأس به عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن رجل دفع الي مالا فقلت له
اذا دفعت المال [illegible] الفا عليك من هذا المال عشرة الف درهم قرضا والباقي في يدي معك تشتري به ما رأيت هل
هذا هو احب اليك ام استأجره في مال باجر معلوم قال لا بأس به عنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابان [illegible] عن ابي المعزا عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يعطي الرجل المال فيقول له ائت ارض كذا وكذا ولا تجاوزها واشتر منها قال ان جاوزها و
هلك المال فهو ضامن وان اشترى متاعا فوضع فهو عليه وان ربح فهو بينهما الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يعطي المال مضاربة وينهى ان يخرج به فخرج به قال يضمن المال والربح بينهما عنه عن محمد بن
الفضيل عن الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المضاربة يعطي الرجل المال يخرج به الى الارض وينهى ان يخرج به الى ارض غيرها فعصى
فخرج به الى ارض اخرى فعطب المال فقال هو ضامن فان سلم فربح فالربح بينهما عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الرجل مالا مضاربة فيخالف ما شرط عليه قال هو ضامن والربح بينهما عنه عن النضر عن عاصم عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اتجر مالا واشترط نصف الربح فليس عليه ضمان وقال من ضمن تاجرا
فليس له الا راس ماله وليس له من الربح شيء عنه عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يكون معه المال مضاربة فيقل ربحه فيتخوف ان يؤخذ منه فيزيد صاحبه على شرطه الذي كان بينهما وانما يفعل ذلك مخافة ان يأخذ
منه قال لا بأس به عنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن قيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى اباه
وهو لا يعلم قال يقوم فان زاد درهما واحدا انعتق واستسعى في مال الرجل عنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن منصور بن حازم
عن بكر بن حبيب قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دفع مال يتيم مضاربة فقال ان كان ربح فلليتيم وان كان وضيعة فالذي اعطاه
ضامن عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح وليس عليه من
الوضيعة شيء الا ان يخالف امر صاحب المال قال فان العباس كان كثير المال وكان يعطي الرجال يعملون به مضاربة ويشترط عليهم ان لا ينزلوا
بطن واد ولا يشتروا ذا كبد رطبة فان خالفت شيئا مما امرتك به فانت ضامن المال عنه عن فضالة عن رفاعة بن موسى عن ابي
عبد الله عليه السلام قال المضارب يقول لصاحبه ان انت ادنت او اكلت فانت له ضامن قال هو له ضامن اذا خالف شرطه الحسن بن
محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت رجل سألني ان اسألك ان رجلا اعطاه مالا مقاطعة
يشتري له ما لا يرى من شيء وقال اشتر جارية تكون معك والجارية انما هي لصاحب المال ان كان فيها وضيعة فعليه وان كان فيها ربح
فله قلت للمضارب ان يطأها قال نعم عنه عن جعفر وابي شعيب عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في المضاربة
اذا اعطى الرجل المال ونهى ان يخرج المال الى ارض اخرى فعصاه فخرج به فقال هو ضامن والربح بينهما محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد
الكوفي عن العركي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال في المضارب ما انفق في سفره فهو من جميع المال فاذا
قدم بلده فما انفق فمن نصيبه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في
رجل له على رجل مال فتقاضاه ولا يكون عنده فيقول هو عندك مضاربة قال لا يصلح حتى يقبضه محمد بن علي بن محبوب عن العباس
بن معروف عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون له الشريك فيظهر عليه قد اختان منه شيئا
اله ان يأخذ منه مثل الذي اخذ من غير ان يبين ذلك فقال شوه انما اشتركا بامانة الله واني لاحب له ان رأى منه شيئا من ذلك
ان يستر عليه وما احب ان يأخذ منه شيئا بغير علمه عنه عن رجل قال كتبت الى الفقيه عليه السلام في رجل اشترى من رجل نصف
دار مشاعا غير مقسوم وكان شريكه الذي له النصف الآخر غائبا فلما قبضها وتحول عنها تهدمت الدار وجاء سيل خارق فهدمها وذهب

[illegible]

بها فجاء شريكه الغائب فطلب الشفعة من هذا فاعطاه الشفعة على ان يعطيه ماله كملا الذي نقد في ثمنها فقال له ضع عني من قيمة
البناء فان البناء قد تهدم وذهب به السيل ما الذي يجب في ذلك فوقع عليه السلام ليس له الا الشراء والبيع الاول ان شاء الله
عنه عن احمد البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام انه كان يقول من يموت وعنده مال مضاربة
قال ان سماه بعينه قبل موته فقال هذا لفلان فهو له وان مات ولم يذكر فهو اسوة الغرماء محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن اسلم عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال من ضمن تاجرا فليس له الا راس ماله وليس له من الربح شيء
محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دفع الى رجل مالا يشتري به ضربا من المتاع
مضاربة فذهب فاشترى به غير الذي امره قال هو ضامن والربح بينهما على ما شرط عنه عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي [illegible]
عن رفاعة بن موسى قال سمعته يقول المضارب يقول لصاحبه ان انت ادنت او اكلت فانت له ضامن فهو يعني اذا خالف شرطه

باب المزارعة الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي ومحمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
عبيد الله الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام ان اباه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطى خيبر بالنصف ارضها ونخلها فلما ادركت
الثمرة بعث عبد الله بن رواحة فقوم عليهم قيمة فقال اما ان تأخذوه وتعطوني نصف الثمرة واما ان اعطيكم نصف الثمرة واخذه فقالوا
بهذا قامت السموات والارض عنه عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المزارعة فقال
النفقة منك والارض لصاحبها فما اخرج الله من شيء قسم على الشرط وكذلك قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر اتوه فاعطاهم اياها
على ان يعمروها ولهم نصف ما اخرجت فلما بلغت الثمرة امر عبد الله بن رواحة فخرص عليهم النخل فلما فرغ منه خيرهم فقال
قد خرصنا هذا النخل بكذا صاعا فان شئتم فخذوه وردوا علينا نصف ذلك وان شئتم اخذناه واعطيناكم نصف ذلك فقالت اليهود
بهذا قامت السموات والارض الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن رجل يزرع ارض رجل آخر فيشترط عليه ثلثا للبذر وثلثا للبقر فقال لا ينبغي ان يسمي بذرا ولا بقرا ولكن يقول لصاحب الارض ازرع
في ارضك ولك منها كذا وكذا نصفا او ثلثا او ما كان من شرط ولا يسمي بذرا ولا بقرا فانما يحرم الكلام الحسين عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سألته عن مزارعة المسلم المشرك فيكون من عند المسلم البذر والبقر وتكون الارض والماء والخراج والعمل على العلج
قال لا بأس به وسألته عن الارض يستأجرها الرجل بخمس ما اخرج او بدون ذلك او باكثر مما اخرج منها من الطعام والخراج على
العلج فقال لا بأس عنه عن فضالة عن ابان عن اسماعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تستأجر الارض بدراهم
وتزارع الناس على الثلث والربع واقل واكثر اذا كنت لا تأخذ الرجل الا بما اخرجت ارضك عنه عن صفوان عن ابن مسكان وفضالة عن
ابان جميعا عن محمد الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس
احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تؤاجر الارض بالحنطة
ولا بالشعير ولا بالتمر ولا بالاربعاء ولا بالنطاف ولكن بالذهب والفضة لان الذهب والفضة مضمون وهذا ليس بمضمون
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستأجر الارض بالتمر ولا
بالحنطة ولا بالشعير ولا بالاربعاء ولا بالنطاف قلت وما الاربعاء قال الشرب والنطاف فضل الماء ولكن تقبلها بالذهب والفضة
والنصف والثلث والربع ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا تستأجر الارض بالحنطة ثم تزرعها حنطة علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اجارة الارض بالطعام قال ان كان من طعامها فلا خير فيها احمد بن محمد عن الوشاء قال سألت الرضا
عليه السلام عن الرجل اشترى من رجل ارضا جربانا معلومة بمائة كر على ان يعطيه من الارض فقال حرام فقلت له فما تقول جعلني الله

فقال له ان اشترى منه الارض بكيل معلوم وحنطة من غيرها قال لا باس الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا قال سال يعقوب الاحمر ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال اصلحك الله انه كان لي اخ فهلك وترك في حجري يتيما ولي اخ يلي ضيعة لنا وهو يبيع العصير ممن يصنعه خمرا ويواجر الارض بالطعام فاما ما يصيبني فقد تنزهت فكيف اصنع بنصيب اليتيم منه الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استاجر من رجل ارضا فقال اجرنيها بكذا وكذا ان زرعتها فان لم ازرعها اعطيتك ذلك فلم يزرعها قال له ان ياخذ ان شاء تركه وان شاء لم يتركه احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الارض عليها خراج معلوم وربما زاد وربما نقص فيدفعها الى رجل على ان يكفيه خراجها ويعطيه مائتي درهم في السنة قال لا باس احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يزرع له الحراث الزعفران ويضمن له على ان يعطيه في كل جريب ارض يمسح عليه وزن كذا وكذا درهما فربما نقص وغرم وربما استفضل وزاد قال لا باس به اذا تراضيا عنه عن محمد بن سهل عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل يزرع له الزعفران فيضمن له الحراث على ان يدفع اليه من كل اربعين منا زعفران رطب منا ويصالحه على اليابس واليابس اذا جفف ينقص ثلاثة ارباعه ويبقى ربعه وقد جرب قال لا يصلح قلت فان كان عليه امين يحفظه به ثم لم يستطع حفظه لانه يعالج بالليل ولا يطاق حفظه قال يقبله الارض اولا على ان لك في كل اربعين منا منا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقبل الارض بحنطة مسماة ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لا باس به وقال لا باس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان انه قال في الرجل يزارع ارضه غيره فيقول ثلث للبقر وثلث للبذر وثلث للارض قال لا يسمي شيئا من الحب والبقر ولكن يقول ازرع فيها كذا وكذا ان شئت نصفا وان شئت ثلثا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزرع ارض آخر فيشترط للبذر ثلثا وللبقر ثلثا قال لا ينبغي ان يسمي بذرا ولا بقرا فانما يحرم الكلام علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في القبالة ان تاتي الارض الخربة فتقبلها من اهلها عشرين سنة او اقل من ذلك او اكثر فتعمرها وتؤدي ما خرج عليها قال لا باس الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشارك العلج فيكون من عندي الارض والبذر والبقر ويكون على العلج القيام والسقي والعمل في الزرع حتى يصير حنطة وشعيرا ويكون القسمة فياخذ السلطان حظه ويبقى ما بقي على ان للعلج منه الثلث ولي الباقي قال لا باس بذلك قلت فلي عليه ان يرد علي مما اخرجت الارض البذر ويقسم الباقي قال انما شاركته على ان البذر من عندك وعليه السقي والقيام محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون له الارض من ارض الخراج عليها خراج معلوم وربما زاد وربما نقص فيدفعها الى رجل على ان يعمرها ويصلحها ويؤدي خراجها وما كان من فضل فهو بينهما قال لا باس قال وسالته عن الرجل يعطي الرجل ارضه فيها الماء والرمان والنخل والفاكهة فيقول اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما خرج قال لا باس قال وسالته عن الرجل يعطي الرجل الارض فيقول له اعمرها وهي لك ثلاث سنين او خمس سنين او ما شاء الله قال لا باس قال وسالته عن المزارعة فقال النفقة منك والارض لصاحبها فما اخرج الله منها من شيء قسم على الشطر وكذلك اعطى رسول الله صلى الله عليه وآله اهل خيبر حين اتوه فاعطاهم اياها على ان يعمروها ولهم النصف مما اخرجت احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المزارعة قلت الرجل يبذر في الارض مائة جريب او اقل او اكثر من الطعام او غيره فياتيه رجل فيقول خذ مني نصف ثمن هذا البذر الذي زرعته في الارض ونصف نفقتك علي واشركني فيه قال لا باس قلت فان كان الذي يبذره فيه لم يشتره بثمن وانما هو شيء كان عنده قال فليقومه قيمة كما يباع يومئذ ثم لياخذ نصف الثمن ونصف النفقة ويشاركه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابراهيم بن ميمون قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قرية لاناس من اهل الذمة لا ادري

اهلها الحرام لا يمر بها في ايديهم وعليهم خراج فاعتدى عليهم السلطان فطلبوا الي فاعطوني ارضهم وقريتهم على ان يكفيهم السلطان بما قل او كثر ففضل لي بعد ما قبض السلطان ما قبض قال لا باس بذلك لك ما كان من فضل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بقبالة الارض من اهلها عشرين سنة واقل من ذلك واكثر فيعمرها ويؤدي ما خرج عليها ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة لانه لا يحل احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل يتقبل الارض بطيبة نفس اهلها من شرط يشارطهم عليه ان هو رم فيها مرمة او جدد فيها بناء فان له اجر بيوتها الا الذي كان في ايدي عمالها قبله فاذا كان وقد دخل في قبالة الارض على امر معلوم فلا يعرض لما في ايدي عمالها الا ان يكون قد اشترط على اصحاب الارض ما في ايدي العمال ايضا الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي قال حدثني ابن نجيح المسمعي عن الفيض بن المختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في ارض نتقبلها من السلطان ثم نؤاجرها اكرتنا على ان ما اخرج الله منها من شيء كان لي من ذلك النصف او الثلث بعد حق السلطان قال لا باس به كذلك اعامل اكرتي احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له قرية عظيمة وله فيها علوج ذميون فاخذ منهم السلطان الجزية فيعطيهم فيؤخذ من احدهم خمسون ومن بعضهم ثلثون واقل واكثر فيصالح عنهم صاحب القرية السلطان ثم ياخذ هو منهم اكثر مما يعطي السلطان قال هذا حرام الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل استاجر من رجل ارضا بالف درهم ثم اجر بعضها بمائتي درهم ثم قال له صاحب الارض الذي اجره انا ادخل معك فيها بما استاجرت من رجل ارضا بالف درهم ثم اجر بعضها فننفق جميعا فما كان من فضل كان بيني وبينك فقال لا باس بذلك الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل يستاجر الارض وفيها الثمرة فقال اذا كنت تنفق عليها شيئا فلا باس قال وسالته عن المزارعة يبذر في الارض البذر مائة جريب او اكثر او اقل من طعام او غيره فياتيه رجل فيقول خذ مني نصف هذا البذر ونصف نفقتك علي واشركني فيه قال لا باس قلت وان كان الذي يبذر فيه الارض لم يشتره بثمن وانما هو شيء كان عنده قال فليقومه قيمة كما كان يباع يومئذ ثم لياخذ منه نصف الثمن ونصف النفقة ويشاركه عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل يستاجر الارض وفيها نخل او ثمر سنتين او ثلثا فقال ان كان يستاجرها حتى يبلغ طلع الثمر ويعقد فلا باس وان استاجرها سنتين وثلثا فلا باس بان يستاجرها قبل ان يطلع عنه عن فضالة عن ابان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستاجر الارض بشيء معلوم يؤدي خراجها ولا ياكل فضلها ومنها قوته قال لا باس عنه عن الحسن عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن ارض يريد رجل ان يتقبلها فاي وجوه القبالة احل قال يتقبل الارض من اربابها بشيء معلوم الى سنين مسماة فيعمر ويؤدي الخراج فان كان فيها علوج فلا يدخل العلوج في قبالته فان ذلك لا يحل عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في القبالة ان ياتي الرجل الخربة فيتقبلها من اهلها عشرين سنة فان كانت عامرة فيها علوج فلا يحل له قبالتها الا ان يتقبل ارضها فيستاجرها من اهلها ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة فانه لا يحل وعن الرجل ياتي الارض الخربة الميتة فيستخرج انهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه فيها قال الصدقة قلت فان كان يعرف صاحبها قال فليؤد اليه حقه وقال لا باس ان يتقبل الرجل الارض واهلها من السلطان وعن مزارعة اهل الخراج بالربع والنصف والثلث قال نعم لا باس به قد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر اعطاها اليهود حين فتحت عليه بالخبر والخبر هو النصف عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يتكارى الارض من السلطان بالثلث او النصف هل عليه في حصته زكاة قال لا وسالته عن المزارعة وبيع السنين فقال لا باس عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقبل القبالة الا شيئا انت تعمل فيه وان كثر وان لم تبن فيها فلا تستاجرها عنه عن حماد بن عثمان عن الحلبي

عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقبلت ارضا بطيبة من اهلها على شرط تشارطهم عليه فان لك كل فضل في حرثها ان وفيت لهم وان شئت ان ترمم فيها مرمة واحدثت فيها بناء فلك اجر بيوتها الا ما كان في ايدي عمالها عنه عن النضر عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن قرية فيها رحى ونخل وبستان وزرع وبطيخ اشترى غلتها قال لا باس سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابي المغرا عن ابراهيم بن ميمون ان ابراهيم المثنى سال ابا عبد الله عليه السلام وهو يسمع عن الارض يستاجرها الرجل ثم يؤجرها باكثر من ذلك قال ليس به باس ان الارض ليست بمنزلة البيت والاجير ان فضل البيت حرام وفضل الاجير حرام احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يتقبل الارض من الدهاقين فيؤاجرها باكثر مما يتقبلها ويقوم فيها بحظ السلطان قال لا باس به ان الارض ليست بمنزلة الاجير والبيت ان فضل الاجير والبيت حرام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يستاجر الارض ثم يؤاجرها باكثر مما استاجرها فقال لا باس ان هذا ليس كالحانوت ولا الاجير ان فضل الحانوت والاجير حرام محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل استاجر من السلطان من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام مسمى ثم اجرها وشرط لمن يزرعها ان يقاسمه النصف او اقل من ذلك او اكثر وله في الارض بعد ذلك فضل ايصلح له ذلك قال نعم اذا حفر لهم نهرا او عمل لهم شيئا يعينهم بذلك فله ذلك قال وسالته عن رجل استاجر ارضا من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام معلوم فيؤجرها قطعة قطعة او جريبا جريبا بشيء معلوم فيكون له فضل فيما استاجر من السلطان ولا ينفق شيئا او يؤاجر تلك الارض قطعا على ان يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على اجارته وله تربة الارض او ليست له فقال اذا استاجرت ارضا فانفقت فيها شيئا او رممت فلا باس بما ذكرت احمد بن محمد عن عبد الكريم عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام نتقبل الارض بالثلث او بالربع فاقبلها بالنصف قال لا باس به قلت فاقبلها بالف درهم واقبلها بالفين قال لا يجوز قلت كيف جاز الاول ولم يجز الثاني قال لان هذا مضمون وذلك غير مضمون محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقبلت ارضا بذهب او فضة فلا تقبلها باكثر مما تقبلتها به وان تقبلتها بالنصف والثلث فلك ان تقبلها باكثر مما تقبلتها به لان الذهب والفضة مضمونان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يستاجر الدار ثم يؤاجرها باكثر مما استاجرها قال لا يصلح ذلك الا ان يحدث فيها شيئا احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني لاكره ان استاجر الرحا وحدها ثم اؤاجرها باكثر مما استاجرتها الا ان يحدث فيها حدث او يغرم فيها غرامة الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل اشترى مرعى يرعى فيه بخمسين درهما او اقل او اكثر فاراد ان يدخل معه من يرعى فيه وياخذ منهم الثمن قال فليدخل معه من شاء ببعض ما اعطى وان ادخل معه بتسعة واربعين وكانت غنمه بدرهم فلا باس وان هو رعى فيه قبل ان يدخله بشهر او شهرين او اكثر من ذلك بعد ان يبين لهم فلا باس وليس له ان يبيعه بخمسين درهما ويرعى معهم ولا باكثر من خمسين درهما ولا يرعى معهم الا ان يكون قد عمل في المرعى عملا حفر بئرا او شق نهرا او تعنى فيه برضا اصحاب المرعى فلا باس ببيعه باكثر مما اشتراه لانه قد عمل فيه عملا فيصلح له ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يتكارى الارض بمائة دينار فيكري نصفها بخمسة وتسعين دينارا ويعمر بقيتها قال لا باس الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الارض ياخذها الرجل من صاحبها فيعمرها سنتين ويردها الى صاحبها عامرة وله ما اكل منها قال لا باس عنه عن جعفر عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع حصائد الحنطة والشعير وسائر الحصائد قال حلال فليبعه بما شاء عنه عن عبد الله بن جبلة عن علاء عن محمد بن

مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال سالته عن الرجل يعطي الارض قال عليه في الغلة قال نعم قلت ارايت ان كان افضل مما يخرص عليه الخارص اجزي بذلك قال نعم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اتى ارض رجل فزرعها بغير اذنه حتى اذا بلغ الزرع جاء صاحب الارض فقال زرعت بغير اذني فزرعك لي وعلي ما انفقت اله ذلك ام لا فقال للزارع زرعه ولصاحب الارض كرى ارضه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اكترى دارا وفيها بستان فزرع في البستان وغرس نخلا واشجارا وفواكه وغير ذلك ولم يستامر صاحب الدار في ذلك فقال عليه الكراء ويقوم صاحب الدار الزرع والغرس قيمة عدل فيعطيه الغارس ان كان استامره في ذلك وان لم يكن استامره في ذلك فعليه الكراء وله الغرس والزرع ويقلعه ويذهب به حيث شاء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري النخل ليقطعه للجذوع فيغيب الرجل ويدع النخل كهيئته لم يقطع فيقدم الرجل وقد حمل النخل فقال له الحمل يصنع به ما شاء الا ان يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن شيرة عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري اخبرني عبد العزيز بن محمد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من اخذ ارضا بغير حقها او بنى فيها قال يرفع بناؤه وتسلم التربة الى صاحبها كلف ان يحمل ترابها الى المحشر محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام وسالته عن رجل استاجر ضيعة من رجل فباع المؤاجر تلك الضيعة التي آجرها بحضرة المستاجر ولم ينكر المستاجر البيع وكان حاضرا له شاهدا عليه فمات المشتري وله ورثة هل يرجع ذلك الشيء في ميراث الميت او يبقى في يد المستاجر الى ان تنقضي اجارته فكتب عليه السلام الى ان تنقضي اجارته وعن رجل يبيع متاعا في بيت قد عرف كيله ويبيع الى اجل وينقده ويعلم المشتري مبلغ كيل المتاع ايجوز ذلك قال نعم عنه عن بعض اصحابنا عن صالح بن سليمان عن سعد بن سعد عن جده عن ابي الربيع بن عبد الله القمي قال قلت له جعلت فداك اجارة الرحا فكيف تصح اجارتها فان الماء ربما دام وربما انقطع قال انما لك حبل الاجارة في الاشهر التي لا ينقطع الماء فيها والباقي احطها في الاشهر التي ينقطع فيها الماء ولو بدرهم عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار ومحمد بن عيسى العبيدي جميعا عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام وسالته عن امراة آجرت ضيعتها عشر سنين على ان تعطى الاجارة في كل سنة عند انقضائها لا يقدم لها شيء من الاجارة ما لم يمض الوقت فماتت قبل ثلاث سنين او بعدها هل يجب على ورثتها انفاذ الاجارة الى الوقت ام تكون الاجارة منتقضة بموت المراة فكتب عليه السلام ان كان لها وقت مسمى لم يبلغ فماتت فلورثتها تلك الاجارة فان لم تبلغ ذلك الوقت وبلغت ثلثه او نصفه او شيئا منه فيعطى ورثتها بقدر ما بلغت من ذلك الوقت ان شاء الله وعنه قال حدثني به محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن احمد بن اسحق الابهري عن ابي الحسن عليه السلام مثل ذلك احمد بن محمد عن علي بن احمد بن يونس قال كتبت الى الرضا عليه السلام اساله عن رجل تقبل من رجل ارضا او غير ذلك سنين مسماة ثم ان المقبل اراد بيع ارضه التي قبلها قبل انقضاء السنين المسماة هل للمتقبل ان يمنعه من البيع قبل انقضاء اجله الذي تقبلها منه اليه وما يلزم المتقبل له قال فكتب عليه السلام ان يبيع اذا اشترط على المشتري ان للمتقبل من السنين ما له احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابن مسكان عن سعيد الكندي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني آجرت قوما ارضا فزاد السلطان عليهم قال اعطهم فضل ما بينهما قلت انا لم اظلمهم ولم ازد عليهم قال انهم انما زادوا على ارضك احمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان لنا اكرة فنزارعهم فيقولون لنا قد حزرنا هذا الزرع بكذا وكذا فاعطوناه ونحن نضمن لكم ان نعطيكم حصتكم على هذا الحزر قال وقد بلغ قلت نعم قال لا باس بهذا قلت فانه يجيء بعد ذلك فيقول لنا ان الحزر لم يجئ كما حزرت قد نقص قال فاذا زاد يرد عليكم قلت لا قال فلكم ان تاخذوه بتمام الحزر كما انه اذا زاد كان له كذلك اذا نقص محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان عن ابي بردة قال سالت

ابا عبد الله عليه السلام عن اجارة الارض المحدودة بالدراهم المعلومة قال لا باس قال وسألته عن اجارتها بالطعام فقال ان كان
من طعامها فلا خير فيه عنه عن ابيه عن صفوان قال حدثني ابو بردة بن رجا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يدفعون
ارضهم الى رجل فيقولون كلها وادّ خراجها قال لا باس به اذا شاؤوا ان ياخذوها اخذوها

باب الاجارات

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا استاجر دارا بعشرة دراهم وسكن
بيتا منها واجر بيتا منها بعشرة دراهم لم يكن به باس ولا يؤاجرها باكثر مما استاجرها الا ان يحدث فيها شيئا الحسين بن سعيد
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتكارى من الرجل البيت والسفينة
سنة او اكثر من ذلك او اقل فقال الكرى لازم له الى الوقت الذي تكارى اليه والخيار في اخذ الكرى الى ربها ان شاء اخذ وان
شاء ترك احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتكارى من الرجل البيت او السفينة سنة او اكثر
او اقل قال الكرى لازم له الى الوقت الذي تكاراه اليه والخيار في اخذ الكرى الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك عنه عن ابن ابي عمير عن ابن
مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكارى من الرجل البيت او السفينة سنة او اقل من ذلك او اكثر قال
الكرى لازم له الى الوقت الذي تكاراه اليه والخيار في اخذ الكرى الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك عنه عن علي بن الحكم عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يتقبل العمل فلا يعمل فيه ويدفعه الى آخر فيربح فيه قال لا الا ان يكون قد عمل فيه شيئا
سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل الخياط يتقبل العمل فيقطعه ويعطيه من يخيطه
ويستفضل قال لا باس قد عمل فيه ثم استفضل عنه عن صفوان عن ابي محمد الخياط عن مجمع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اتقبل الثياب اخيطها ثم اعطيها الغلمان بالثلثين فقال اليس تعمل فيها فقلت اقطعها واشتري لها الخيوط قال لا باس عنه عن
علي بن النعمان عن ابن مسكان عن علي الصائغ قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتقبل العمل ثم اقبله من غلمان يعملون معي بالثلثين
فقال لا يصلح ذلك الا ان تعالج معهم فيه قلت فاني اذيبه لهم قال فقال ذاك عمل فلا باس احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حكم بن
ميمون الصائغ قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اتقبل العمل فيه الصياغة وفيه النقش فاشارط النقاش على شرط فاذا بلغ الحساب
فيما بيني وبينه استوضعت من الشرط قال فبطيب نفس منه قلت نعم قال لا باس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله عليه السلام في الحمال والاجير قال لا يجف عرقه حتى تعطيه اجرته احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان عن شعيب قال
تكارينا لابي عبد الله عليه السلام قوما يعملون له في بستان له وكان اجلهم الى العصر فلما فرغوا قال لمعتب اعطهم اجورهم قبل
ان يجف عرقهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فلا يستعملن اجيرا حتى يعلمه ما اجره ومن استاجر اجيرا ثم حبسه عن الجمعة يبوء باثمه وان هو لم يحبسه اشتركا
في الاجر احمد بن محمد عن سليمان بن جعفر الجعفري قال كنت مع الرضا عليه السلام في بعض الحاجة فاردت ان انصرف الى منزلي فقال لي
انصرف معي فبت عندي الليلة فانطلقت معه فدخل الى داره مع المغيب فنظر الى غلمانه يعملون بالطين اوارى الدواب
وغير ذلك واذا معهم اسود ليس منهم فقال ما هذا الرجل معكم قالوا يعاوننا ونعطيه شيئا قال قاطعتموه على اجرته فقالوا لا
هو يرضى منا بما نعطيه فاقبل عليهم يضربهم بالسوط وغضب لذلك غضبا شديدا فقلت جعلت فداك لم تدخل على نفسك فقال اني قد نهيتهم
عن مثل هذا غير مرة ان يعمل معهم احد حتى يقاطعوه اجرته واعلم انه ما من احد يعمل لك شيئا بغير مقاطعة ثم زدته لذلك الشيء ثلاثة اضعاف
على اجرته الا ظن انك قد نقصته اجرته فاذا قاطعته ثم اعطيته اجرته حمدك على الوفاء فان زدته حبة عرف ذلك لك ورأى انك قد
زدته احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس عن سليمان بن سالم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل استاجر رجلا بنفقة ودراهم
مسماة على ان يبعثه الى ارض فلما ان قدم اقبل رجل من اصحابه يدعوه الى منزله الشهر والشهرين فيصيب عنده ما يغنيه عن نفقة المستاجر

فنظر الاجير الى ما كان ينفق عليه في الشهر اذا هو لم يدعه فكافاه به الذي يدعوه فمن مال من تكون تلك المكافاة أمن مال الاجير او من مال المستاجر
قال ان كان في مصلحة المستاجر فهو من ماله والا فهو على الاجير وعن رجل استاجر رجلا بنفقة مسماة ولم يفسر شيئا على ان يبعثه
الى ارض فما كان من مؤونة الاجير من غسل الثياب او الحمام فعلى من قال على المستاجر عنه عن ابن ابي عمير عن علي بن اسماعيل بن عمار عن
عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل ياتي الرجل فيقول اكتب لي بدراهم فيقول له آخذ منك واكتب بين يديك
فقال لا باس قال وسألته عن رجل استاجر مملوكا فقال المملوك ارض مولاي بما شئت ولي عليك كذا وكذا دراهم مسماة فهل
يلزم المستاجر وهل يحل للمملوك قال لا يلزم المستاجر ولا يحل للمملوك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن
عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يستاجر الرجل باجر معلوم فيبعثه في ضيعته فيعطيه رجل آخر دراهم ويقول اشتر بها
كذا وكذا وما ربحت بيني وبينك فقال اذا اذن له الذي استاجره فليس به باس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان
عن زرارة وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل كان له غلام فاستاجره منه صائغ او غيره
قال ان كان ضيع شيئا او ابق منه فمواليه ضامنون محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسين بن علي عن ابان بن عثمان
عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل اكترى دابة الى مكان معلوم فجاوزه قال يحسب له الاجر بقدر ما
جاوزه وان عطب الحمار فهو ضامن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن الرجل يكتري الدابة فيقول اكتريتها منك الى مكان كذا وكذا فان جاوزته فلك كذا وكذا زيادة ويسمي ذلك قال لا باس به كله
عنه عن رجل عن ابي المغرا عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تكارى دابة الى مكان معلوم فنفقت الدابة فقال
ان كان جاز الشرط فهو ضامن وان كان دخل واديا لم يوثقها فهو ضامن وان سقطت في بئر فهو ضامن لانه لم يستوثق منها عنه
عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن يونس عن محمد الحلبي قال كنت قاعدا الى قاض وعنده ابو جعفر عليه السلام جالس فاتاه رجلان فقال
احدهما اني تكاريت ابل هذا الرجل ليحمل لي متاعا الى بعض المعادن واشترطت عليه ان يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لانها سوق
اخاف ان يفوتني فان احتبست عن ذلك حططت من الكرى لكل يوم احتبسته كذا وكذا وانه حبسني عن ذلك الوقت كذا وكذا
يوما فقال القاضي هذا شرط فاسد وفّه كراه فلما قام الرجل اقبل الي ابو جعفر عليه السلام فقال شرطه هذا جائز ما لم يحط بجميع كراه
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في حديث يقول كنت جالسا عند قاض من
قضاة المدينة فاتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت هذا يوافي بي السوق يوم كذا وكذا وانه لم يفعل قال فقال ليس له كراء قال
فدعوته فقلت له يا عبد الله ليس لك ان تذهب بحقه وقلت للآخر ليس لك ان تاخذ كل الذي عليه اصطلحا فترادّا بينكما محمد بن
يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل استاجر دابة فاعطاها غيره فنفقت ما عليه قال
ان كان اشترط ان لا يركبها غيره فهو ضامن لها وان لم يسم فليس عليه شيء احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال اكتريت بغلا الى
قصر ابن هبيرة ذاهبا وجائيا بكذا وكذا وخرجت في طلب غريم لي فلما صرت قرب قنطرة الكوفة خبرت ان صاحبي توجه الى النيل
فتوجهت نحو النيل فلما اتيت النيل خبرت ان صاحبي توجه الى بغداد فاتبعته وظفرت به وفرغت مما بيني وبينه ورجعت الى الكوفة
وكان ذهابي ومجيئي خمسة عشر يوما فاخبرت صاحب البغل بعذري واردت ان اتحلل منه فيما صنعت وارضيه فبذلت له خمسة
عشر درهما فابى ان يقبل فتراضينا بابي حنيفة واخبرته بالقصة واخبره الرجل فقال لي ما صنعت بالبغل فقلت قد رجعته سليما قال نعم
بعد خمسة عشر يوما قال فما تريد من الرجل قال اريد كرى بغلي فقد حبسه علي خمسة عشر يوما فقال ما ارى لك حقا لانه اكتراه الى
قصر ابن هبيرة فخالف فركبه الى النيل والى بغداد فضمن قيمة البغل وسقط الكرى فلما رد البغل سليما وقبضته لم يلزمه الكرى قال
فخرجنا من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع فرحمته مما افتى به ابو حنيفة فقال في مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السماء ماءها وتمنع الارض

بركاتها قال فقلت لابي عبد الله عليه السلام فما ترى انت قال ارى له عليك مثل كرى البغل ذاهبا من الكوفة الى النيل ومن النيل
مثل كرى البغل الى بغداد ومثل كرى البغل من بغداد الى الكوفة توفيه اياه قال فقلت جعلت فداك قد علفته بدراهم فلي عليه
قال لا لانك غاصب فقلت ارايت لو عطب البغل او نفق اليس كان يلزمني قال نعم قيمة بغل يوم خالفته قلت فان اصاب البغل
كسر او دبر او عقر فقال عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده عليه قلت فمن يعرف ذلك قال انت وهو اما ان يحلف هو على القيمة
فيلزمك فان رد اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمك ذلك او ياتي صاحب البغل بشهود يشهدون ان قيمة البغل حين اكترى كذا وكذا
فيلزمك قلت اني كنت اعطيته دراهم ورضي بها وحللني قال انما رضي واحلك حين قضى عليه ابو حنيفة بالجور والظلم ولكن ارجع اليه
واخبره بما افتيتك به فان جعلك في حل بعد معرفته فلا شيء عليك بعد ذلك قال ابو ولاد فلما انصرفت من وجهي ذلك لقيت
المكاري فاخبرته بما افتاني به ابو عبد الله عليه السلام وقلت له قل ما شئت حتى اعطيكه فقال قد حببت الي جعفر بن محمد عليه السلام ووقع في قلبي
له التفضيل وانت في حل وان احببت ان ارد عليك الذي اخذت منك فعلت احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس عن عبد الله بن
مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام في الجمال الذي يكسر حمله او يهريقه قال ان كان مأمونا فليس عليه شيء وان كان غير مأمون فهو ضامن
سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
الاجير المشارك هو ضامن الا من سبع او غرق او حرق او لص مكابر احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمان قال حمل ابي متاعا
الى الشام مع جمال فذكر ان حملا منه ضاع فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال أتتهمه قلت لا قال فلا تضمنه عنه عن محمد بن يحيى عن
الحجاج عن خالد بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الملاح احمله الطعام ثم اقبضه منه فينقص فقال ان كان مأمونا
فلا تضمنه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل حمل مع رجل في سفينته طعاما
فنقص قال هو ضامن قلت انه ربما زاد قال تعلم انه زاد شيئا قال لا قال هو لك محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن ابي
بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل استاجر سفينة من ملاح فحملها طعاما واشترط عليه ان نقص الطعام فعليه قال جائز
قلت له ربما زاد الطعام قال فقال يدّعي الملاح انه زاد فيه شيئا قلت لا قال هو لصاحب الطعام الزيادة وعليه النقصان اذا كان
قد اشترط عليه ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل استكرى من رجل
وبعث معه رجلا الى ارض فزعم ان بعض زاده قد سرق الخرج فذهبوا فقال انه ان شاء اخذ الرجل وقال ان الخرج وكذا
الا ببينة عادلة احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس عن علي بن يقطين عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يضمن الصائغ ولا القصار ولا الحائك الا ان يكونوا متهمين فيخوف بالبينة ويستحلف لعله يستخرج منه شيئا وفي رجل استاجر
جمالا فيكسر الذي يحمل او يهريقه فقال على نحو من العامل ان كان مأمونا فليس عليه شيء وان كان غير مأمون فهو ضامن عنه عن علي بن الحكم عن
ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الصائغ والقصار ما سرق منهم من شيء فلم يخرج منه على امر بين انه قد سرق وكل
قليل له او كثير فهو ضامن فان فعل فليس عليه شيء وان لم يفعل ولم يقم البينة وزعم انه قد ذهب الذي ادعى عليه فقد ضمنه الا ان
يكون له على قوله البينة وعن رجل استاجر اجيرا فاقعده على متاعه فسرقه قال هو مؤتمن عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي
قال سألته عن قصار دفعت اليه ثوبا فزعم انه سرق من بين متاعه قال فعليه ان يقيم البينة انه سرق من بين متاعه وليس عليه شيء فان
سرق متاعه فليس عليه شيء عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام اتي بصاحب حمام
وضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمنه وقال انما هو امين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في حمل الصباغ والقصار والصائغ احتياطا على امتعة الناس وكان لا يضمن من الغرق والحرق والشيء الغالب فاذا غرقت السفينة وما
فيها فاصابه الناس مما قذف به البحر على ساحله فهو لاهله وهم احق به وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن

عن صفوان عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن القصار يسلم اليه الثوب واشترط عليه ان يعطي في وقت قال اذا
وضاع الثوب بعد الوقت فهو ضامن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس قال سألت الرضا عليه السلام عن القصار والخياط
يفسدون قال لا يصلح الناس الا ان يضمنوا وكان يونس يعمل به ويأخذ به عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل استاجر رجلا ليصلح بابه فضرب المسمار فانصدع الباب فضمنه امير
المؤمنين عليه السلام احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسماعيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الثوب ادفعه
الى القصار فيحرقه قال اغرمه فانك انما دفعته اليه ليصلحه ولم تدفع اليه ليفسده الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يضمن القصار والصائغ يحتاط به على امتعة الناس وكان ابو جعفر عليه السلام يتفضل عليه اذا كان مأمونا
عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يضمن القصار والصائغ احتياطا للناس
وكان ابي عليه السلام يتطول عليه اذا كان مأمونا عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القصار هل
عليه ضمان فقال نعم كل من يعطى الاجر ليصلح فيفسد فهو ضامن فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ابن ابي
عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصباغ والقصار فقال ليس يضمنان قال الوجه في هذا الخبر انهما لا
يضمنان اذا كانا مأمونين واما اذا اتهمهما ضمنهما حسب ما قدمناه في خبر ابي بصير وغيره وعنه عن صفوان عن يعقوب بن شعيب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع للقوم بالاجر وعليه ضمان ما لهم فقال اذا طابت نفسه بذلك انما كره من اجل
اني اخشى ان يغرموه اكثر مما يصيب عليهم فاذا طابت نفسه فلا باس الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن منصور بن حازم عن بكر بن
حبيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اعطيت جبة الى القصار فذهبت بزعمه قال ان اتهمته فاستحلفه وان لم تتهمه فليس عليه
شيء عنه عن ابن رباط عن منصور عن بكر بن حبيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضمن القصار الا ما جنت يداه وان اتهمته احلفته
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القصار يسلم
اليه الثوب فيحرقه او يخرقه ايغرمه قال نعم غرّمه بما جنت يداه وانك انما اعطيته ليصلح لم تعطه ليفسد عنه عن ايوب بن
نوح عن عبد الله بن المغيرة عن سعد قال حدثنا حفص بن زياد عن ابي جعفر عليه السلام قال كان ان حملا لك يحمل وكان زياده يحمل على
فضاع قال احتسبه ولا تضمنه عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام ضمن
ابن الحضرمي لما كان اصاب ابن السراج محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال اذا استبرك البعير بحمله فقد ضمن صاحبه عنه عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا استقل البعير والدابة بحملهما فصاحبهما ضامن عنه عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل حمل متاعا على راسه فاصاب انسانا فمات او انكسر منه فهو ضامن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى
الفقيه عليه السلام في رجل دفع ثوبا الى القصار ليقصره فدفعه القصار الى قصار غيره ليقصره فضاع الثوب هل يجب على القصار ان يرده
اذا دفعه الى غيره وان كان القصار مأمونا فوقع عليه السلام هو ضامن له الا ان يكون ثقة مأمونا ان شاء الله محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي عبد الله عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحمل المتاع
بالاجر فيضيع المتاع فتطيب نفسه ان يغرمه لاهله ايأخذونه قال فقال لي امين هو قلت نعم قال فلا ياخذون منه شيئا
عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام انه اتي بحمال كانت عليه قارورة
فيها دهن فكسرها فضمنها اياه وكان يقول كل عامل مشترك اذا افسد فهو ضامن فسألته ما المشترك فقال الذي يعمل لي ولك ولذا
عنه بهذا الاسناد انه اتي برجل تكارى دابة فهلكت فاقر انه جاز بها الوقت فضمنها الثمن ولم يجعل عليه كرى قال محمد بن الحسن انما

موافق للعامة ولسنا نعمل بها لعلل ما قدمناه من أنه متى جاز بها الوقت كان ضامنا للشيء ولزمه الكراء وقد قدمنا القول في
ذلك وبرهانه بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن الميثمي عن أبان عن الحسن بن زياد الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
اكترى من رجل دابة إلى موضع فجاز الموضع الذي تكارى إليه فنفقت الدابة قال هو ضامن وعليه الكراء بقدر ذلك محمد بن الحسن
الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن أباه كان يقول لا بأس
بأن يستأجر الرجل الدار أو الأرض أو السفينة ثم يؤاجرها بأكثر مما استأجرها به إذا أصلح فيها شيئا أحمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حمل صبيه على دابة فأوطأت برجله قال لا يغرم على مولاه

باب من الزيادات

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن إسحاق شعر عن هارون بن حمزة قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن البقر والغنم والإبل تكون في الرعي فتفسد شيئا هل عليها ضمان فقال إن أفسدت نهارا فليس عليها ضمان
من أجل أن أصحابه يحفظونه وإن أفسدت ليلا فإن عليها ضمانا الحسين بن سعيد عن بعض أصحابنا عن المعلى أبي عثمان عن أبي بصير قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم فقال لا يكون النفش
إلا بالليل إن على صاحب الحرث أن يحفظ الحرث بالنهار وليس على صاحب الماشية حفظها بالنهار إنما رعيها وأرزاقها بالنهار
فما أفسدت فليس عليها وعلى صاحب الماشية حفظ الماشية بالليل عن حرث الناس فما أفسدت بالليل فقد ضمنوا وهو النفش
وإن داود عليه السلام حكم للذي أصاب زرعه رقاب الغنم وحكم سليمان الرسل والثلة وهو اللبن والصوف في ذلك العام عنه
عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت قول الله عز وجل وداود وسليمان إذ يحكمان في
الحرث قلت حين حكما في الحرث كانت قضية واحدة فقال إنه كان أوحى الله عز وجل إلى النبيين قبل داود إلى أن بعث الله داود
عليه السلام أي غنم نفشت في الحرث فلصاحب الحرث رقاب الغنم ولا يكون النفش إلا بالليل وإن على صاحب الزرع أن يحفظه بالنهار
وعلى صاحب الغنم حفظ الغنم بالليل فحكم داود عليه السلام بما حكمت به الأنبياء عليهم السلام من قبله وأوحى الله عز وجل إلى سليمان أي غنم نفشت
في الزرع فليس لصاحب الزرع إلا ما خرج من بطونها وكذلك جرت السنة بعد سليمان وهو قول الله عز وجل وكلا آتينا حكما
وعلما فحكم كل واحد منهما بحكم الله عز وجل محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن عبد الله بن أحمد عن علي بن الحسين بن أحمد
المنقري عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال الرهن في الزرع ما يمشي الجلد على العظم علي بن إبراهيم عن علي بن محمد القاساني
قال كتبت إليه يعني أبا الحسن عليه السلام وأنا بالمدينة سنة إحدى وثلاثين ومائتين جعلت فداك رجل أمر رجلا أن يشتري له
متاعا أو غير ذلك فاشتراه فسرق منه أو قطع عليه الطريق من مال من ذهب المتاع من مال الآمر أو من مال المأمور فكتب
عليه السلام من مال الآمر أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن حدثه عن عمرو بن أبي المقدام عمن حدثه عن الحارث بن الحارث الأزدي قال
رجل ركب على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فاشتراه أو نسيه مما أنه شاة شبع فلا متر أمي وقالت أحدث هذه شبعتها ثم شاة
أولادها ما نثروا ضبها ما نبه وما في بطونها ما ثبت قال عبد الله فانطلق يستقبله فأوطئ الرجل فقال له هذه عشر شاة واحد
عشرين شاة فأعطاه فأخذ الركاز وأخرج منه قيمته العشرة شاة فأتاه الآخر فقال خذ حقك وأتى ما شئت فأبى فقال قد أعطاه
فقال الأمر بيننا واستعديا على أمير المؤمنين عليه السلام فلما قص على أمير المؤمنين عليه السلام أمره قال لصاحب الركاز أد
خمس ما أخذت فإن الخمس عليك فإنك أنت الذي وجدت الركاز وليس على الآخر شيء لأنه إنما أخذ ثمن غنمه سهل بن زياد عن الهيثم
بن أبي مسروق النهدي عن موسى بن عمر بن بزيع قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك إن الناس رووا أن رسول الله صلى الله عليه
وآله كان إذا أخذ في طريق رجع في غيره وكذا كان يفعل قال نعم وأنا أفعله كثيرا فافعله قال ثم قال لي أما إنه أرزق لك أحمد بن
محمد عن علي بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل شيء يكون منه حرام وحلال فهو لك حلال أبدا حتى

تعرف الحرام منه بعينه فتدعه علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة
أو المملوك عندك ولعله حر قد باع نفسه أو خدع فبيع أو قهرا وامرأة تحتك وهي أختك أو رضيعتك والأشياء كلها
على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البينة علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليأتين على الناس زمان يشكون فيه ربهم عز وجل قلت وكيف يشكون فيه ربهم قال يقول
الرجل والله ما ربحت شيئا منذ كذا وكذا ولا آكل ولا أشرب إلا من رأس مالي ويحك وهل أصل مالك وذروته إلا من ربك عز وجل
عنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال مر النبي صلى الله عليه وآله على رجل ومعه ثوب يبيعه وكان الرجل
طويلا والثوب قصيرا فقال له اجلس فإنه أنفق لسلعتك أحمد بن محمد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام
قال جئت بكتاب إلى أبي أعطانيه إنسان فأخرجته من كمي فقال يا بني لا تحمل في كمك شيئا فإن الكم مضياع محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عيسى عن علي بن إسماعيل عن الحسين الجمال قال شهدت إسحاق بن عمار وقد شد كيسه وهو يريد أن يقوم فجاءه إنسان يطلب
دراهم بدينار فحل الكيس فأعطاه دراهم بدينار قال فقلت له سبحان الله ما كان فضل هذا الدينار فقال إسحاق بن عمار ما فعلت
هذا رغبة في فضل هذا الدينار ولكن سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من استقل قليل الرزق حرم الكثير محمد بن عيسى عن
بعض أصحابنا عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسن بن المياح عن أصبغ بن عمرو عن الشعيري عن أبي عبد الله عليه السلام
قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول إذا نادى المنادي فليس له أن يزيد وإنما يحرم الزيادة النداء ويحلها السكوت محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن محمد بن سنان عن أبي جعفر الأحول قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام أي شيء معاشك قال قلت
غلامان لي وجملان قال فقال استتر بذلك من إخوانك فإنهم إن لم يضروك لم ينفعوك عنه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن علي بن مهزيار
قال قلت له جعلت فداك يكون في يدي أرضا والعامل في قبلنا من الأكرة والسلطان يعاملون على أن لكل جريب طعاما معلوما فيجيء
ذلك قال فقال لي فليكن ذلك بالذهب قال فقلت إن الناس إنما يتعاملون عندنا بهذا لا بغيره فيجيء أن آخذ منه دراهم ثم آخذ الطعام
قال فقال وما يغني إذا كنت تأخذ الطعام قال فقلت فإنهم يكتبون في شيء وشيء إلا بهذا قال فقال لي إني أعلم أنه لا بد لك منه
وللنفس وقال الحلي إن علينا في ذلك مضرة تعيني في شيئه وشيء نفسه لا يمكنا غير هذه المعاملة قال فقال لي قد وسعت لك في
ذلك فقلت له إن هذا لك والناس أجمعين فقال لي فقد وسعت حيث لم أستأذنه لأصحابنا جميعا فقلت هذه العلة العرب
فقال نعم الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن علي بن سليمان قال قلت الرجل يأتيني فيقول لي اشتر لي ثوبا بدينار أو أقل أو أكثر فأشتري
له بأقل الذي يقول ثم أقول له هذا الثوب بكذا وكذا أكثر مما الذي اشتريته ولا أعلمه أني بعت عليه وقد شرطت على صاحبه
أن يعدها الذي ويرد ولا أراد بيعه فهل يجوز له الشرط والربح أو يطيب لي شيء منه وهل يطيب لي أن أربح عليه إذا كنت استوجبه
من صاحبه فكتب لا يطيب لك شيء من هذا فلا تفعله عنه عن محمد بن عيسى عن أبي علي بن راشد قال سألته قلت جعلت فداك إن رجلا
اشترى متاعا بالعدة بدراهم ونحو ذلك ولم يسم الدراهم وضحا ولا غيره قال فقال إن اشترط عليك فلم يشرط ولا فله دراهم
الناس التي يجيزونهم قال إنما أردت بذلك معرفة ما يجب علي في المهر لأنهم قالوا لا نأخذ إلا وضحا وإنما أردت وجب علي دراهم
مسماة ولم يقل وضحا ولا غير ذلك عنه عن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد عن أبي الصباح عن أبيه عن جده قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
في صادقة بدينار ودفعت إليه بعشرة الاف درهم وقالت إنما أمهرني جيدك ودفعت على أربعة عشر ألف درهم فعلى هذا
وربح فيها قال إن الغني خرج وأراد أن يتوب كيف يصنع قال يرى عليها أربعة عشر ألف درهم والربح له محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن ابن فضال عن صفوان بن يحيى عن روح بن عبد الرحيم عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل مملوك اشتراه مولاه واستهلك

ما لا كثيرا قال ليس على مولاه شيء ولكنه على العبد وليس لهم أن يبيعوه ولكنه يستسعى وإن حجر عليه مولاه فليس على مولاه شيء ولا على
العبد عنه عن معوية بن حكيم عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو
بكذا وكذا بأقل مما قال البائع قال القول قول البائع إذا كان الشيء قائما بعينه مع يمينه عنه عن الحسن عن الهيثم عن عثمان بن
عيسى عن خالد بن نجيح الخزاز قال قلت لأبي الحسن عليه السلام إنا نحمل المتاع من صنعاء فيبيعه بمكة العشرة ثلاثة عشر واثني عشر ونحو ذلك
فيخرج البائع الحاضر من تجار مكة فيعطون بذلك الأحد عشر والعشرة ونصف فدون ذلك فأبيعه أو أقدمه مكة فقال دعه
بعه في الطريق ولا تقدم به مكة فإن الله تعالى أبى أن يجعل متجر المؤمن بمكة أو ربح المؤمن بمكة عنه عن محمد بن الحسين عن محمد
بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعا من آخر وأوجبه غير أنه ترك المتاع عنده ولم يقبضه
وقال آتيك غدا إن شاء الله فسرق المتاع من مال من يكون قال من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من
بيته فإذا أخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد ماله إليه عنه عن أبي جعفر عن داود بن إسحاق الحذاء عن محمد بن العيص قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري ما يذاق أيذوقه قبل أن يشتري قال نعم فليذقه ولا يذوقن ما لا يشتري عنه عن محمد بن الحسين
عن علي بن أسباط عن سليمان بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سلف وبيع وعن بيعين في
بيع وعن بيع ما ليس عندك وعن بيع ما لم يضمن عنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
عن أبي عبد الله عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا من أصحابه واليا فقال له إني بعثتك إلى أهل الله يعني أهل مكة
فانههم عن بيع ما لم يقبض وعن شرطين في بيع وعن ربح ما لم يضمن عنه عن أبي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن عمر
بن محمد عن سماعة بن مهران قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا تبيعوا المصاحف فإن بيعها حرام قلت فما تقول في شرائها قال اشتر
منه الدفتين والحديد والغلاف وإياك أن تشتري الورق وفيه القرآن مكتوب فيكون عليك حراما وعلى من باعه حراما عنه عن محمد بن
عيسى عن بشر عن صدقة عن أبي عبد الله عن أبي بصير قال سألته عن الرجل يشتري البيع فيوهب له الشيء فكان الذي اشترى لؤلؤا فوهب له
لؤلؤا فأعطى المشتري لؤلؤا وزبرقا ما وهب له قال الطلبين فيها رجعة وقد قبضها إنما سبيلها على البيع فإن رد المتاع البيع رد
معه الهبة أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من ائتمن
الخائن على أمانة بعد علمه فليس له على الله عز وجل ضمان لأنه أجر ولا خلف أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابن
مسكان عن أبي الجارود قال قال أبو جعفر عليه السلام إذا حدثتكم بشيء فسلوني عن كتاب الله عز وجل ثم قال في حديثه إن الله عز وجل
نهى عن القيل والقال وفساد المال وكثرة السؤال فقالوا يا ابن رسول الله وأين هذا من كتاب الله عز وجل قال إن الله يقول لا خير في
كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس الآية وقال ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما
وقال لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم سهل بن زياد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس
لك أن تتهم من ائتمنته ولا تأمن الخائن وقد جربته أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن أبي جميلة عن أبي
جعفر عليه السلام قال من عرف من عبد من عبيد الله كذبا إذا حدث وخلفا إذا وعد وخيانة إذا ائتمن ثم ائتمنه على أمانة كان حقا على الله عز وجل
أن يبتليه فيها ثم لا يخلف عليه ولا يأجره أحمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول كان أبو جعفر عليه السلام
يقول لم يخنك الأمين ولكن ائتمنت الخائن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عمار بن مروان قال قال أبو عبد الله عليه السلام
لا يستجار الحرام فيكون له مال فاد أو نبيل عنه بقول الله عز وجل لم أمرك بالشهادة سهل بن زياد عن ريان بن الصلت أو رجل
عن ريان عن يونس عن العبد الصالح عليه السلام قال قال إن الأرض لله تعالى جعلها وقفا على عباده فمن عطل أرضا ثلاث
سنين متوالية لغير ما علة أخرجت من يده ودفعت إلى غيره ومن ترك مطالبة حق له عشر سنين فلا حق له علي بن إبراهيم عن إسماعيل بن مرار

عن يونس عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أخذت منه أرض ثم مكث ثلاث سنين لا يطلبها لا يحل له بعد ثلاث سنين
أن يطلبها علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبراهيم الكرخي عن أبي عبد الله عليه السلام قال اشتريت لأبي عبد الله عليه السلام
جارية فلما ذهبت أنقد الدراهم قلت أستحطهم قال لا إن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة قال محمد بن
الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية والذي يكشف عن ذلك ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن معلى بن
عثمان عن معلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري المتاع ثم يستوضع قال لا بأس به وأمرني فكلمت
له رجلا في ذلك عنه عن جعفر عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يستوهب من الرجل الشيء بعد ما يشتري
فيهب له أيصلح له قال نعم عنه قال حدثني إسماعيل بن أبي بكر عن علي أبي الأكراد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أتقبل العمل
فيه الصبغ والغسل فأشارط القصار على العمل فيجيء فيه العشرة أزواج بخمسة دراهم أو العشرين بعشرة فإذا بلغ الحساب
قلت له أحسن فأستوضعه من الشرط الذي شارطته عليه قال بطيبة نفسه قلت نعم قال لا بأس أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن وهب
عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول لا يجوز بيع العيوب إلا أن يكون هذا من الثمن الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألته عن رجل يبيع الثوبين جميعا بثمن إلى أجل هذا بكذا وهذا الآخر بهذا الثمن
وبعضها أفضل ويأتيه الرجل فيقول بعنيها جميعا فقال لا يعجبني عنه عن ابن محبوب عن صالح بن رزين عن ابن أشيم عن أبي جعفر عليه السلام
عن عبد لقوم مأذون له في التجارة دفع إليه رجل ألف درهم فقال له اشتر بها نسمة وأعتقها عني وحج عني بالباقي ثم مات صاحب
الألف فانطلق العبد فاشترى أباه فأعتقه عن الميت ودفع إليه الباقي يحج عن الميت فحج عنه فبلغ ذلك موالي أبيه ومواليه وورثة
الميت جميعا فاختصموا جميعا في الألف فقال موالي معتق العبد إنما اشتريت أباك بمالنا وقال الورثة إنما اشتريت أباك بمالنا
وقال موالي العبد إنما اشتريت أباك بمالنا فقال أبو جعفر عليه السلام أما الحجة فقد مضت بما فيها لا ترد وأما المعتق فهو رد في الرق
لموالي أبيه وأي الفريقين أقاموا بعد البينة أنه اشترى أباه من أموالهم كان لهم رقا محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن
حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي القوم فيدعي دارا في أيديهم ويقيم الذي
في يديه الدار البينة أنه ورثها عن أبيه لا يدري كيف كان أمرها قال أكثرهم بينة يستحلف ويدفع إليه قلت أرأيت إن كان الذي ادعى
الدار قال إن أبا هذا الذي هو فيها أخذها بغير ثمن ولم يقم الذي هو فيها بينة إلا أنه ورثها عن أبيه قال إذا كان أمرها هكذا
فهي للذي ادعاها وأقام البينة عليها الحسن بن محمد بن سماعة عن إسماعيل بن أبي سمال عن محمد بن أبي حمزة عن حكيم بن حكيم الصيرفي
قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسأله حفص الأعور فقال إن السلطان يشترون منا القرب والأداوي فيوكلون الوكيل
يستوفيه منا فنرشوه حتى لا يظلمنا فقال لا بأس ما تصلح به مالك ثم سكت ساعة ثم قال أرأيت إذا أنت رشوته يأخذ أقل من الشرط
قال نعم قال فسدت رشوتك عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يعطي
المتاع فيقال له ما ازددت على كذا وكذا فهو لك فقال لا بأس به الحسن بن محمد بن سماعة عن زكريا بن عمرو عن رجل عن إسماعيل بن
جابر قال قال لي أبو جعفر عليه السلام لا تعجز ولا تكسل عن الحقوق واصبر على النائبة ولا تعط أخاك من نفسك ما مضرته لك أكثر من منفعته عنه عن
ابن صدير عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال من علامات المؤمن ثلاث حسن التقدير في المعيشة والصبر على النائبة والتفقه في
الدين فقال ما خير في رجل لا يقتصد في معيشته ما يصلح لا لدنياه ولا لآخرته عنه عن محمد بن زياد عن حبيب بن معلى الخثعمي قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام إني عرضت جواري المدينة فأمذيت فقال أما لمن يريد الشراء فليس به بأس وأما لمن لا يريد أن يشتري
فإني أكرهه عنه عن أبي جعفر عن الحارث بن الحارث المغيري عن أبي عبد الله قال لا أحب للرجل أن يقبل جارية الأخ بريد شراءها
عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك قال الضم

فقال هكذا ولا تبسطها كل البسط وقال ابسط راحتيه وقال هكذا   احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن جعفر بن بكير عن عبد الله بن ابي سهل عن حماد عن عبد الكريم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلثة من السعادة الزوجة المواتية والاولاد البارون والرجل يرزق معيشته في بلده يغدو اليه ويروح   احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل فقال له جعلت فداك اسمع قوما يقولون ان الزراعة مكروهة فقال له ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا احل ولا اطيب منه والله ليزرعن الزرع وليغرسن الغرس بعد خروج الدجال   الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام انه ليس في اباق العبد عهدة الا ان يشترط المبتاع   وعنه عن احمد بن الحسن عن معوية بن وهب ولا اعلم ابن ابي حمزة الا وقد حدثني به ايضا عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون له العبد قد عرف ذلك فيقول ابن غلامي او امتي فيكلفونه القضاة شاهدين بان هذا غلامه او امته لم يبع ولم يهب فنشهد على هذا اذا كلفناه قال نعم   عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله الكاهلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كان لعمي غلام فابق فاتى الانبار فخرج اليه عمي ثم رجع فقلت له ما صنعت يا عم في غلامك فقال بعته فمكث ما شاء الله ثم ان عمي مات وجاء الغلام فقال انا غلام عمك وقد ترك عمي اولادا صغارا وانا وصيهم فقلت ان عمي اخبرني انه باعك فقال ان عمك كان لك مضارا وكره ان يقول لك فتشمت به وانا والله غلامه ما باعني فقال اصدق عمك وكذب الغلام فاخرجه ولا تقبله   عنه عن المثنى عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حر اقر على نفسه بالعبودية وهو مستعبد على ذلك قال هو عبد اذا اقر على نفسه   محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عمار السراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل توجد عنده السرقة قال هو غارم اذا لم يات على بايعها بشهود   احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع البيع اكثر مما يشتري قال جائز   احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن فضيل مولى راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لمولاي في يدي مال فسالته ان يحلل لي ما اشتري من الجواري فقال ان كان يحل لي ان احل لك فهو لك حلال فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ان احل لك جارية بعينها فهي لك حلال وان قال اشتر منهن ما شئت فلا تطأ منهن شيئا الا ما يأمرك الا جارية يراها فيقول هي لك حلال وان كان لك انت مال فاشتر من مالك ما بدا لك   عنه عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال لا باس باستقراض الخبز ولا باس بشراء الماء والرواية ولا باس بالفلس بالفلسين والفلسين بالفلس ولا باس بالسلف في الفلوس   عنه عن علي بن الحكم عن عبد الله بن عتبة قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل ابتاع منه طعاما او ابتاع متاعا على ان ليس علي منه وضيعة هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وحد ذلك قال لا ينبغي   عنه عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شارك رجلا في جارية فقال له ان ربحت فلك وان وضعت فليس عليك شيء فقال لا باس بذلك ان كانت الجارية للقائل

تم كتاب التجارات ويتلوه كتاب

النكاح ان شاء الله

حسن توفيقه

ثم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

كتاب النكاح باب السنة في النكاح

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال قال ابو عبد الله عليه السلام ركعتان يصليهما المتزوج افضل من سبعين ركعة يصليها العزب   وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عبد الله بن محمد الاصم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله رذال موتاكم العزاب   وعنه عن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى ابي عليه السلام فقال له هل لك من زوجة فقال لا فقال ابي ما احب ان لي الدنيا وما فيها واني ابيت ليلة ليست لي زوجة ثم قال الركعتان يصليهما رجل متزوج افضل من رجل اعزب يقوم ليله ويصوم نهاره ثم اعطاه ابي سبعة دنانير فقال له تزوج بهذه ثم قال ابي قال رسول الله صلى الله عليه واله اتخذوا الاهل فانه ارزق لكم   وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ما استفاد امرء مسلم فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله   وعنه عن علي بن محمد عن ابن عبد الله بن العظيم عن ابي الحسن عليه السلام مثل الحديث الاول قال وذا ذهب فقال محمد بن عبد الله جعلت فداك فان لم يكن له اهل فقال له الحلال وقال الامهات للاولاد فقال بل فقال الاتلاف ليس بعرب

باب ضروب النكاح

قال الشيخ النكاح على ثلثة اضرب ولها الباب   محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال يحل الفرج بثلث نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين   وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن محمد بن زياد عن الحسن بن زيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يحل الفرج بثلث نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين   محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن حفص الجوهري عن الحسن بن زيد قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه عبد الملك بن جريج المكي فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما عندك في المتعة فقال حدثني ابوك محمد بن علي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه واله خطب الناس فقال ايها الناس ان الله احل لكم الفروج على ثلثة معان فرج موروث وهو البتات وفرج غير موروث وهو المتعة وملك ايمانكم   قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب فليس يخرج عن هذه الاقسام الثلثة ما روي من تحليل الرجل جاريته لاخيه لان هذا داخل في جملة الملك لان من احل جارية له فقد ملكه وطيها وهو مستبيح للفرج بالملك على ما قدمناه   والذي يدل على جواز ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد وعبد الله ابني زرارة عن الحسن بن علي عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل يحل لاخيه فرج جاريته قال هي له حلال ما احل له منها   وعنه عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ضريس بن عبد الملك قال لا باس بان يحل الرجل جاريته لاخيه   وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن كرام بن عمرو عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال نعم لا باس به له ما احل له منها   وعنه عن محمد بن عبد الله

عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مضارب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا محمد خذ هذه الجارية تخدمك وتصيب منها فاذا خرجت فارددها الينا   محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة احلت لابنها فرج جاريتها قال هو له حلال قلت افيحل له ثمنها قال لا انما يحل له ما احلت له منها   عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال نعم له ما احل له منها   وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة احلت لي جاريتها فقال ذلك لك قلت فان كانت تمزح قال كيف لك بما في قلبها فان علمت انها تمزح فلا   واما الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين قال سألته عن الرجل يحل فرج جاريته قال لا احب ذلك فليس فيه ما يقتضي تحريم ما ذكرناه لانه ورد مورد الكراهة وقد صرح عليه السلام بقوله لا احب ذلك ولو صرح بالكراهة لكان ذلك لان هذا مما لا يراعى ونحن مما يشنع به علينا المخالف فانه فاما هذا سبيله الاولى ويجوز ان يكون انما كره ذلك اذا لم يشترط في الولد ان يكون حرا فاما اذا اشترط فقد زالت الكراهة حينئذ والذي يدل على هذا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن المرأة تحل فرج جاريتها لزوجها فقال اني اكره هذا كيف يصنع ان هي حملت قلت تقول ان هي حملت فهي لك قال لا باس بهذا قلت والرجل يصنع هذا باخيه قال لا باس بذلك   واما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تقول لزوجها جاريتي لك قال لا يحل له فرجها الا ان تبيعه او تهب له فهذا الخبر محمول على انه اذا قالت لفظا دون لفظ التحليل لانه لا يحل الفرج من جهتها الا ان العلوم من عادة النساء انه لا يحللن ازواجهن من وطي امائهن ولا يحل ذلك الا بحل وان كان لا يحل له فرجها على حال واما المولى فلا يجوز له ان يحل عبده فرج جاريته الا بالعقد روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن الحسين اخيه عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام انه سئل عن المملوك يحل له ان يطأ الامة من غير تزويج اذا احل له مولاه قال لا يحل له ويبغي ان يراعى في هذا الضرب من النكاح لفظ التحليل ولا يسوغ فيه لفظ العارية يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير قال اخبرني قاسم بن عروة عن ابي العباس البقباق قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام ونحن عنده عن عارية الفرج فقال حرام ثم مكث قليلا ثم قال لا باس بان يحل الرجل جاريته لاخيه ومتى جعل الرجل لاخيه في جاريته من مملوكه مثل النظر او الخدمة او الملامسة او القبلة فلا يحل له غير ما احله له ومتى احل له فرجها حل له ما سواه يدل على ذلك ما رواه   محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان بعض اصحابنا قد روى عنك انك قلت اذا احل الرجل لاخيه جاريته فهي له حلال فقال نعم يا فضيل قلت له ما تقول في رجل عنده جارية نفيسة وهي بكر احل لاخيه ما دون فرجها اله ان يقتضها قال لا ليس له الا ما احل له منها ولو احل له قبلة منها لم يحل له سوى ذلك قلت ارأيت ان احل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فافتضها قال لا ينبغي له ذلك قلت فان فعل يكون زانيا قال لا ولكن يكون خائنا ويغرم لصاحبها عشر قيمتها ان كانت بكرا وان لم تكن بكرا فنصف عشر قيمتها قال الحسن بن محبوب وحدثني رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام بمثله الا ان رفاعة قال الجارية النفيسة تكون عندي   محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وحفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يقول لامرأته احلي لي جاريتك فاني اكره ان تراني منكشفا فتحلها له قال لا يحل له منها الا ذاك وليس له ان يمسها ولا ان يطأها وزاد فيه هشام الا ان يأتيها قال لا يحل له الا الذي قالت قال الذي يقول انه متى حللت له فرجها حل له ما سواه   محمد بن يعقوب عن علي عن الخشاب عن يزيد بن اسحق شعر عن الحسن بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احل الرجل من جاريته

فيلة لم يحل له منها ان احل له منها دون الفرج لم يحل له غيره وان احل له الفرج حل له جميعها وحكم المدبرة والمملوكة فيما ذكرناه سواء. روى الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن جارية بين رجلين دبراها جميعا ثم احل احدهما فرجها لصاحبه قال هو له حلال وايهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرا من قبل الذي مات ونصفها مدبرا قلت ارأيت ان اراد الباقي منهما ان يمسها أله ذلك قال لا الا ان يثبت عتقها ويتزوجها برضى منها متى ما اراد قلت له أليس قد صار نصفها حرا قد ملكت نصف رقبتها والنصف الآخر للباقي الذي دبر قال بلى قلت فان جعلت مولاها في حل من نكاحها واحلت ذلك له قال لا يجوز ذلك له قلت لم لا يجوز ذلك له كما اجزت للذي كان له نصفها ان احل فرجها لشريكه قال ان الحرة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلله ولكن لها من نفسها يوم وللذي دبرها يوم فان احب ان يتزوجها متعة في اليوم الذي تملك فيه نفسها فيتمتع منها بشيء قل ام كثر ومتى ما ولدت هذه الجارية المحللة فان ولدها يكون رقا لمولاها الا ان يكون قد شرط الحرية عليه الذي حلل له فانه يصير حرا بالشرط المتقدم والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمان عن ضريس بن عبد الملك قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال هو له حلال قلت فان جاءت بولد منه قال هو لمولى الجارية الا ان يكون قد اشترط على مولى الجارية حين احلها انه ان جاءت بولد فهو حر. وروى الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن الحسن العطار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عارية الفرج قال لا باس به قلت فان كان منه ولد فقال لصاحب الجارية الا ان يشترط عليه. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن سليم الفراء عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل فرج جاريته لاخيه فقال لا باس بذلك قلت فانه اولدها قال يضم اليه ولده ويرد الجارية على مولاها. وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحل جاريته لاخيه او امرأة حلت جاريتها لاخيها قال يحل له من ذلك ما احل له قلت فجاءت بولد قال يلحق بالحر من ابويه. وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول لاخيه جاريتي لك حلال قال قد حل له قلت فانها ولدت قال الولد له والام للمولى واني لاحب للرجل اذا فعل ذا باخيه ان يمن عليه فيهبها له. وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يحل جاريته لاخيه قال لا باس قال قلت فانها جاءت بولد قال يضم اليه ولده ويرد الجارية على صاحبها قلت له انه لم ياذن له في ذلك قال انه قد اذن له وهو لا يامن ان يكون ذلك فليست هذه الاخبار مضادة لما قدمناه لانه ليس في شيء منها انه يلحق الولد بالحر او يضم اليه ولده وان لم يشترط بل هو مجمل واذا تقدم الاحاديث التي قدمناها مفصلة وانه متى شرط كان لاحقا به ومتى لم يشترط كان مملوكا حملنا هذه الاخبار على المفصلة وليس في قوله عليه السلام انه اذن له وهو لا يامن ان يكون ذلك ما يمنع من ان يكون قد شرط لانه لو كان [illegible] لكان لاحقا به وانما اورد ذلك [illegible] ويحتمل ان يكون اراد عليه السلام يضم اليه ولده [illegible] والذي يدل على ذلك ما رواه سعيد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ضريس بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل لاخيه جاريته وهي تخرج في حوائجه قال هي له حلال قلت ارأيت ان جاءت بولد ما يصنع به قال هو لمولى الجارية الا ان يكون اشترط عليه حين احلها له انها ان جاءت بولد فهو حر قلت فان كان فعل فهو حر قلت فيملك ولده قال ان كان له مال اشتراه بالقيمة. محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام في امرأة قالت لرجل فرج جاريتي لك حلال فوطئها فولدت ولدا قال يقوم الولد عليه بالقيمة.

باب تفصيل احكام النكاح

قال الشيخ رحمه الله ومن كره التكلم [illegible]

الى قوله ومن اراد ان يعقد الى امرأة متعة اما الاشهاد والخطبة والاعلان فهو من السنة فان لم يفعل كان جائزا والعقد ماضيا الا ان فعله احوط وافضل. روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وغيره عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال انما جعلت البينة في النكاح من اجل المواريث. الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج متعة بغير شهود قال لا باس بالتزويج البتة بغير شهود فيما بينه وبين الله وانما جعل الشهود في تزويج البتة من اجل الولد ولولا ذلك لم يكن به باس. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التزويج بغير خطبة فقال اوليس عامة ما يتزوج فتياتنا ونحن نتعرق الطعام على الخوان نقول يا فلان زوج فلانا فلانة فيقول نعم قد فعلت. ونحن نبين ما نذكر من احكام الطلاق والعدة في مواضعها ان شاء الله. قال الشيخ رحمه الله ومن اراد ان يعقد النكاح متعة الى قوله ونكاح المتعة مباح [illegible] الذي يدل على اباحة المتعة اجماع المسلمين على ان النبي صلى الله عليه وآله كان اباحها في وقت ولم يقم دليل قاطع على حظرها بعد ذلك فينبغي ان يكون مباحة على ما كانت حتى يقوم دليل ولا دليل في الشرع يدل على ذلك ويدل على ذلك ايضا قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين الى قوله فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة بقوله فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن من نكاح المتعة لان الاستمتاع اذا اطلق في الشرع لا يستفاد به الا النكاح المخصوص دون ما وضع له في اصل اللغة من الالتذاذ ثم قال فآتوهن اجورهن [illegible] المراد به نكاح المتعة لان نكاح الدائم ما يستحق به من المهر لا يسمى اجرا في الشرع وانما يسمى الاجر لما يستحق بنكاح المتعة حسب ما قدمناه ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المتعة فقال نزلت في القرآن فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة. وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يقول لولا ما سبقني اليه بني الخطاب ما زنى الا شقي. وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال جاء عبد الله بن عمير الليثي الى ابي جعفر عليه السلام فقال له ما تقول في متعة النساء فقال احلها الله في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وآله فهي حلال الى يوم القيامة فقال يا ابا جعفر مثلك يقول هذا وقد حرمها عمر ونهى عنها فقال وان كان فعل قال اني اعيذك بالله من ذلك ان تحل شيئا حرمه عمر قال فقال له فانت على قول صاحبك وانا على قول رسول الله صلى الله عليه وآله فهلم الاعنك ان القول ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وان الباطل ما قال صاحبك قال فاقبل عبد الله بن عمير فقال يسرك ان نساءك وبناتك واخواتك وبنات عمك يفعلن ذلك فاعرض عنه ابو جعفر عليه السلام حين ذكر نساءه وبنات عمه. وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتعة نزل بها القرآن وجرت بها السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي السائي قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك اني كنت اتزوج المتعة فكرهتها وتشأمت بها فاعطيت الله عهدا بين الركن والمقام وجعلت علي في ذلك نذرا وصياما ان لا اتزوجها ثم ان ذلك شق علي وندمت على يميني ولم يكن بيدي من القوة ما اتزوج في العلانية قال فقال لي عاهدت الله ان لا تطيعه والله لئن لم تطعه لتعصينه. وقد بينا الكراهية في ذلك اليوم لما فيه من [illegible]. روى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن المتعة فقال ان المتعة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم انهن كن يومئذ يؤمن واليوم لا يؤمن فاسألوا عنهن. فاما ما رواه محمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام

قال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر لحوم الحمر الاهلية ونكاح المتعة فان هذه الرواية وردت مورد التقية وعلى ما يذهب اليه مخالفو الشيعة والعلم حاصل لكل من سمع الاخبار ان من دين ائمتنا عليهم السلام اباحة المتعة فلا يحتاج الى الاطناب فيه. واذا اراد الانسان ان يتزوج متعة فعليه ان يتخير العفائف العارفات دون من لا تعرف الحق منهن. روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن اسحق بن عمار عن ابي سارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عنها يعني المتعة فقال لي حلال فلا تتزوج الا عفيفة ان الله عز وجل يقول والذين هم لفروجهم حافظون فلا تضع فرجك حيث لا تأمن على درهمك. وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة الحسناء الفاجرة هل يحل للرجل ان يتمتع منها يوما او اكثر فقال اذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتع منها ولا ينكحها. وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن داود بن اسحق الحذاء عن محمد بن الفيض قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال نعم اذا كانت عارفة قلت فان لم تكن عارفة قال فاعرض عليها وقل لها فان قبلت فتزوجها وان ابت ان ترضى بقولك فدعها واياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الازواج قلت ما الكواشف قال اللواتي يكاشفن وبيوتهن معلومة ويؤتين قلت فالدواعي قال اللواتي يدعون الى انفسهن وقد عرفن بالفساد قلت فالبغايا قال المعروفات بالزنا قلت فذوات الازواج قال المطلقات على غير السنة. فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابي الحسن عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال لا تتمتع بالمؤمنة فتذلها فهذا حديث مقطوع الاسناد شاذ ويحتمل ان يكون المراد به اذا كانت المرأة من اهل بيت الشرف فانه لا يجوز التمتع بها لما يلحق اهلها من العار ويلحقها هي من الذل ويكون ذلك مكروها دون ان يكون محظورا وقد وردت رخصة في التمتع بالفاجرة الا انه يمنعها من الفجور. روى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سأله عمار وانا عنده عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة قال لا باس وان كان التزويج الآخر فليحصن بابه. وعنه عن سعدان عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام نساء اهل المدينة قال فواسق قلت فاتزوج منهن قال نعم. ومتى اراد الرجل ان يتزوج المتعة فليس عليه التفتيش عنها بل يصدقها في قولها. روى محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن اسحق بن عمار عن فضيل مولى محمد بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اني تزوجت امرأة متعة فوقع في نفسي ان لها زوجا ففتشت عن ذلك فوجدت لها زوجا قال ولم فتشت. وعنه عن ايوب بن نوح عن مهران بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل له ان فلانا تزوج امرأة متعة فقيل له ان لها زوجا فسألها فقال ابو عبد الله عليه السلام ولم سألها. وعنه عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن احمد بن محمد بن ابي نصر ومحمد بن الحسن الاشعري عن محمد بن عبد الله الاشعري قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يتزوج بالمرأة فيقع في قلبه ان لها زوجا فقال وما عليه ارأيت لو سألها البينة كانت تجد من يشهد ان ليس لها زوج. والبكر اذا كانت بين ابويها وكانت بالغة فلا باس ان يتمتع بها الا انه لا يفضي اليها هذا اذا كان بغير اذن ابيها وان كانت صغيرة فلا يجوز ان يعقد عليها الا باذن ابيها. والذي يدل على القسم الاول ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بتزويج البكر اذا رضيت من غير اذن ابويها. وعنه عن موسى بن عمر عن [illegible] عن محمد بن سنان عن ابي سعيد القماط عمن رواه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جارية بكر بين ابويها تدعوني الى نفسها سرا من ابويها افعل ذلك قال نعم واتق موضع الفرج قال قلت فان رضيت بذلك قال وان رضيت بذلك فانه عار على الابكار. وبهذا الاسناد عن ابي سعيد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن التمتع بالابكار اللواتي بين الابوين فقال لا باس ولا اقول كما يقول هؤلاء الاقشاب. ابو سعيد عن الحلبي قال سألته عن التمتع من البكر اذا كانت بين ابويها بلا اذن ابويها قال لا باس ما لم يقتض ما هناك لتعف بذلك. فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال العذراء التي لها اب لا تزوج متعة الا باذن ابيها فهذا الحديث

وجه من التاويل منها ان يكون البكر صبية لم تبلغ فانه لا يجوز التمتع بها الا باذن ابويها. والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابراهيم بن محمد الاشعري عن ابراهيم بن محرز الخثعمي عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجارية يتمتع منها الرجل قال نعم الا ان يكون صبية تخدع قال قلت اصلحك الله فكم الحد الذي اذا بلغته لم تخدع قال بنت عشر سنين. ومنها ان يكون الخبر خرج مخرج التقية. والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الفضل بن كثير المدائني عن المهلب الدلال انه كتب الى ابي الحسن عليه السلام ان امرأة كانت معي في الدار ثم انها زوجتني نفسها واشهدت الله وملائكته على ذلك ثم ان اباها زوجها من رجل آخر فما تقول فكتب عليه السلام التزويج الدائم لا يكون الا بولي وشاهدين ولا يكون تزويج متعة ببكر استر على نفسك واكتم رحمك الله. ومنها ان يكون الخبر ورد مورد الكراهة دون الحظر يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج البكر متعة قال يكره للعيب على اهلها. ولا باس ان يتمتع الرجل باليهودية والنصرانية. روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يتمتع الرجل باليهودية والنصرانية وعنده حرة. وعنه عن محمد بن سنان عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سمعته يقول لا باس ان يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده امرأة. وعنه عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألته عن الرجل يتمتع من اليهودية والنصرانية قال لا ارى بذلك باسا قال قلت فالمجوسية قال اما المجوسية فلا وقوله عليه السلام واما المجوسية فلا ورد مورد الكراهة وعند التمكن من غيرها فاما في حال الاضطرار فليس به باس. روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام قال سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا باس فقلت فمجوسية فقال لا باس به يعني متعة. وعنه عن ابي عبد الله البرقي عن ابن سنان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالرجل ان يتمتع بالمجوسية. وعنه عن البرقي عن [illegible] عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام مثله. والتمتع بالمؤمنة افضل على كل حال. روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن ابراهيم بن عقبة عن [illegible] قال سألت الرضا عليه السلام ايتمتع من اليهودية والنصرانية فقال يتمتع من الحرة المؤمنة احب الي وهي اعظم حرمة منها. ولا باس بالتمتع بالاماء. روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام يتمتع بالامة باذن اهلها قال نعم ان الله عز وجل يقول فانكحوهن باذن اهلهن. وعنه عن احمد بن محمد قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يتمتع بامة رجل باذنه قال نعم. وعنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام هل يجوز للرجل ان يتمتع من المملوكة باذن اهلها وله امرأة حرة فقال نعم اذا كان باذن اهلها اذا رضيت الحرة قلت فان اذنت الحرة يتمتع منها قال نعم. واما الذي رواه الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يتزوج الامة على الحرة متعة فقال لا فانه محمول على انه اذا تزوج بها من غير اذنها [illegible] فاما اذا اذنت فيه فلا باس يدل على ذلك خبر محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام. ولا باس ان يتمتع الرجل بامة امرأة بغير اذنها. روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن علي بن المغيرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع بامة امرأة بغير اذنها قال لا باس به. وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج بامة بغير اذن مواليها فقال ان كانت لامرأة فنعم وان كانت لرجل فلا. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يتمتع الرجل بامة المرأة فاما امة الرجل فلا يتمتع بها الا بامره. ولا باس ان يتمتع الرجل بما شاء لانهن بمنزلة الاماء وليس ذلك مثل نكاح الغبطة الذي لا يجوز فيه العقد على اكثر من اربع نساء. روى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق الاشعري عن بكر بن محمد الازدي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتعة اهي من الاربع فقال لا. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة بن اعين قال قلت ما يحل من المتعة قال كم شئت. وعنه عن الحسين بن محمد

عن محمد بن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المتعة اهي من الاربع فقال لا ولا من السبعين
وعنه عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكرت له المتعة
اهي من الاربع فقال تزوج منهن الفا فانهن مستاجرات محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن القسم بن عروة عن عبد الحميد
الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المتعة قال ليست من الاربع لانها لا تطلق ولا ترث ولا تورث وانما هي مستاجرة
وقال عدتها خمس واربعون ليلة فاما الذي رواه الصفار عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن مسكان
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن المتعة قال هي احد الاربعة وما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن الرجل يكون عنده المرأة ايحل له ان يتزوج باختها متعة قال لا قلت حكى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انما هي مثل
الاماء يتزوج ما شاء قال لا هي من الاربع فليس هذان الخبران منافيين لما قدمناه من الاخبار لان هذين الخبرين انما وردا موردا
الاحتياط دون الحظر والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام
اجعلوهن من الاربع فقال له صفوان بن يحيى على الاحتياط قال نعم فاما المهر في المتعة فهو ما يتراضيان عليه قليلا كان او كثيرا
روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن القسم بن محمد الجوهري عن ابي سعيد
عن الاحول قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يتزوج به الرجل المتعة قال كف من بر الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن متعة النساء قال حلال وانه يجزي الدرهم فما فوقه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام كم المهر يعني في المتعة قال ما تراضيا عليه الى ما شاءا من الاجل ومتى خالفت المرأة ما شرط عليها من جملة ما شرط عليها من
الايام فان له ان يحبس من مهرها بقدر ذلك روى محمد بن يعقوب عن علي بن صالح بن الحسن(؟) عن جعفر بن بشير عن عمر بن ابان عن عمر بن
حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اتزوج المرأة شهرا فاحبس عنها شيئا قال نعم خذ منها بقدر ما تخلفك ان كان نصف
الشهر فالنصف وان كان ثلثا فالثلث ومتى اعطاها شيئا من المهر ثم تبين ان لها زوجا كان لها ما اخذت بما استحل من فرجها وجاز
له ان يعطيها ما بقي عليه روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا بقي عليه شيء من المهر وعلم ان لها زوجا فما اخذته فلها بما استحل من فرجها ويحبس عليها ما بقي عنده ومتى خلا الرجل بالمرأة
قبل ان يدخل بها في المتعة وكان قد اعطاها المهر يجب عليه ان يرد النصف مما اخذت منه روى احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن
سماعة قال سألته عن رجل تزوج جارية او تمتع بها ثم جعلته في حل من صداقها ايجوز ان يدخل بها قبل ذلك
فان خلاها قبل ان يدخل بها ردت المرأة على الزوج نصف الصداق ولا يجب في المتعة اشهاد ولا اعلان وانما ذلك مستحب
الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن المعلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يجزي في المتعة من الشهود فقال رجل
وامرأتان يشهدهما قلت ارأيت ان لم يجدوا احدا قال انه لا يعوزهم قلت ارأيت ان اشفقوا ان يعلم بهم احد ايجزيهم رجل واحد قال نعم
قال قلت جعلت فداك كان المسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوجون بغير بينة قال لا فان هذا الخبر ليس فيه المنع
من المتعة الا ببينة وانما هو شيء كان في عهد النبي صلى الله عليه وآله انهم ما يتزوجون الا ببينة وذلك هو الافضل وليس اذا كان
ذلك غير واقع في ذلك العصر دل على انه محظور لانه لا يمتنع ان يكون اشياء كثيرة من المباحات لم يكن يستعمل في ذلك
الوقت ولم يكن ذلك دالا على حظره على انه يمكن ان يكون الخبر ورد موردا الاحتياط دون الايجاب ولئلا تتهم المرأة ان ذلك فجور
اذا لم يكن من اهل المعرفة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل عن الحارث بن المغيرة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما يجزي في المتعة من الشهود فقال رجل وامرأة قلت فان كره الشهرة قال يجزيه رجل وانما ذلك

المكان المرأة كيلا تنقل في نفسها هذا المجون وشروط المتعة ذكر الاجل والمهر ومتى اخل بالمهر بطل ومتى اخل بالاجل كان نكاح الدوام ويدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا تكون متعة الا بامرين باجل مسمى واجر مسمى وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن
بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح وما كان بعد النكاح فهو جائز وقال ان سمي الاجل
فهو متعة وان لم يسم الاجل فهو نكاح بات احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال مهر معلوم الى اجل معلوم والاحوط ان يشترط على المرأة جميع شرائط المتعة من نفي الميراث
والعزل ان اراد والعدة وغير ذلك يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن صفوان عن القسم بن محمد عن
جبير ابي سعيد المكفوف عن الاحول قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت ما ادنى ما يتزوج الرجل المتعة قال كف من بر يقول
لها زوجيني نفسك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح على ان لا ارثك ولا ترثيني محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ثعلبة قال تقول اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح على ان لا ترثيني ولا ارثك
كذا وكذا يوما بكذا وكذا درهما وعلى ان عليك العدة وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن حماد بن
عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال لا بد من ان يقول فيه هذه الشروط اتزوجك متعة كذا وكذا يوما بكذا وكذا درهما نكاحا غير سفاح
على كتاب الله وسنة نبيه وعلى ان لا ترثيني ولا ارثك وعلى ان تعتدي خمسة واربعين يوما وقال بعضهم حيضة وشروط
النكاح تكون بعد العقد لا انها تكون قبل العقد لا اعتبار بها وانما الاعتبار بما يحصل بعده فان قلت مضى العقد
والا فكان ما تقدم من الشروط باطلا والعقد غير صحيح يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن
عيسى عن سليمان عن ابن بكير عن بكير بن اعين قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اشترطت على المرأة شروط المتعة فرضيت بها واوجبت
عليها التزويج فاردد عليها شرطك الاول بعد النكاح فان اجازته جاز وان لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان من الشروط قبل
النكاح واما الميراث فانه ان شرط بينهما توارث ورثت وان لم يشرط فليس لها ولا له ميراث وليس يحتاج ان يشترط انها لا ترث لان
من شروط المتعة اللازمة ان لا يكون بينهما توارث والذي يدل على انه اذا شرط الميراث كان بينهما ما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث
ان اشترط الميراث كان وان لم تشترط لم يكن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المهر يعني في المتعة فقال ما تراضيا عليه الى ما شاءا من الاجل قلت ارأيت ان حملت فقال هو ولده فان اراد ان يستقبل امرا جديدا
فعل وليس عليها العدة منه وعليها من غيره خمسة واربعون يوما وان اشترطا الميراث فهما على شرطهما ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن الحسن بن الجهم عن الحسن بن موسى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يتزوج المرأة متعة ولم يشترط الميراث قال ليس بينهما ميراث اشترط او لم يشترط لان هذا الخبر المراد به ما قدمناه من انه
سواء اشترط او لم يشترط فانها لا ترث فانه ليس لها ميراث وانما يحتاج الى شرط لا يقتضيه والذي يدل على ما ذكرناه
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن جميل بن صالح عن عبد الله بن عمرو قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المتعة فقال حلال لك من الله ورسوله قلت فما حدها قال من حدودها ان لا ترثها ولا ترثك قال فقلت فكم عدتها
قال خمسة واربعون يوما او حيضة مستقيمة واما الذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن محمد بن
مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في الرجل يتزوج المرأة متعة انهما يتوارثان اذا لم يشترطا وانما الشرط بعد النكاح
فالمراد بهذا الخبر اذا لم يشترط الاجل فانهما يتوارثان دون ان يكون المراد به شرط الميراث والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب

عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن ابرهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اقول
لها اذا خلوت بها قال تقول اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه لا وارثة ولا موروثة كذا وكذا يوما وان شئت كذا وكذا
سنة بكذا وكذا درهما وتسمي من الاجر ما تراضيتما عليه قليلا كان او كثيرا فاذا قالت نعم فقد رضيت فهي امرأتك وانت اولى
الناس بها قلت فاني استحيي ان اذكر شرط الايام قال هو اضر عليك قلت وكيف قال انك ان لم تشترط كان تزويج مقام ولزمتك
النفقة في العدة وكانت وارثا ولم تقدر على ان تطلقها الا طلاق السنة واما الاجل فانه يشترط على ما شاء بعد ان يكون اياما
معلومة او شهورا ويدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عمر بن
حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يشارطها ما شاء من الايام وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال قلت له الرجل يتزوج متعة سنة او اقل او اكثر قال اذا كان شيئا معلوما الى اجل معلوم قال قلت وتبين بغير طلاق قال
نعم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال قلت له هل يجوز ان يتمتع الرجل من المرأة ساعة
او ساعتين فقال الساعة والساعتان لا يوقف على حدهما ولكن العرد والعردين واليوم واليومين والليلة واشباه ذلك وما
تضمن هذا الخبر من مرة واحدة فانما ورد موردا الرخصة والاحوط ما قدمناه ان يكون يوما او ليلة بحسب ما يختاره فقد روي
شرط مرة او مرتين ... عند الفراغ منها ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
ابن فضال عن القسم بن محمد عن رجل سماه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة على عرد واحد قال لا بأس ولكن
اذا فرغ فليحول وجهه ولا ينظر ومن تمتع بالمرأة شهرا بعينه كان العقد باطلا ويدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن جعفر
عن عمر بن عبد العزيز عن عيسى بن سليمان عن بكار بن كردم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يلقى المرأة فيقول لها زوجيني نفسك
شهرا ولا يسمي الشهر بعينه ثم يمضي فيلقاها بعد سنين قال فقال له شهره ان كان سماه وان لم يكن سماه فلا سبيل له عليها ومتى عقد
متعة على مرة واحدة مبهما كان العقد دائما يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن
القسم عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج المرأة متعة مرة مبهمة قال فقال ذاك اشد عليك
ترثها وترثك ولا يجوز لك ان تطلقها الا على طهر وشاهدين قلت اصلحك الله فكيف اتزوجها قال اياما معدودة بشيء مسمى مقدار
ما تراضيتم به فاذا مضت ايامها كان طلاقها في شرطها ولا نفقة ولا عدة لها عليك قلت ما اقول لها قال تقول لها اتزوجك على
كتاب الله وسنة نبيه والله وليي ووليك كذا وكذا شهرا بكذا وكذا درهما على ان لي الله عليك كفيلا لتفين لي ولا اقسم لك ولا
اطلب ولدك ولا عدة لك علي فاذا مضى شرطك فلا تتزوجي حتى يمضي لك خمسة واربعون يوما وان حدث بك ولد فاعلميني ومتى اراد
الرجل فاذا اراد الرجل زيادة على الاجل زاد بعقد مستأنف ومهر جديد وليس في ذلك العدة حتى تخرج من العدة روى محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن عبد الرحمن بن ابي نجران واحمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي بصير قال لا بأس
ان تزيدك وتزيدها اذا انقطع الاجل فيما بينكما تقول لها استحللتك باجر آخر برضا منها ولا يحل ذلك لغيرك حتى تنقضي عدتها
ومتى اراد الرجل ان يزيد في المدة قبل انقضاء الاجل فليس له ذلك الا ان يهب لها ما بقي له عليها من الايام روى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن ابرهيم بن الفضل وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن اسلم
وعن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن اسلم عن ابرهيم بن الفضل الهاشمي عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت
فداك الرجل يتزوج المرأة متعة فيتزوجها على شهر ثم انها تقع في قلبه فيحب ان يكون شرطه اكثر من شهر فهل يجوز ان يزيدها في اجرها
ويزداد في الايام قبل ان تنقضي ايامه التي شرط عليها فقال لا يجوز شرطان في شرط قلت فكيف يصنع قال يتصدق عليها بما بقي من الايام
ثم يستأنف شرطا جديدا واما الولد فانه لاحق بمن كان له الحمل يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم

عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ارأيت ان حملت قال هو ولده محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد قال
الماء ماء الرجل يضعه حيث شاء الا انه ان جاء بولد لم ينكره وشدد في انكار الولد وعنه عن علي بن ابرهيم عن الحسن بن محمد
بن الحسن عن عبد الله بن الحسن جميعا عن الفتح بن يزيد قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الشروط في المتعة فقال الشرط فيها
كذا الى كذا فان قالت نعم فذاك له جائز ولا تقول كما انهي الي ان اهل العراق يقولون الماء مائي والارض لك ولست اسقي ارضك
الماء وان نبت هنا لك نبت فهو لصاحب الارض فان شرطين في شرط فاسد فان رزقت ولدا قبله والامر واضح فمن شاء التلبيس على نفسه
لبس احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سأل رجل الرضا عليه السلام وانا اسمع عن الرجل يتزوج المرأة متعة ويشترط عليها
ان لا يطلب ولدها فتأتي بعد ذلك بولد فينكر الولد فشدد في ذلك وقال يجحد وكيف يجحد اعظاما لذلك قال الرجل فان اتهمها قال لا ينبغي
لك ان تتزوج الا مأمونة ان الله يقول الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين
الذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شروط المتعة فقال يشارطها على ما شاء
من العطية ويشترط الولد ان اراد وليس بينهما ميراث فقوله عليه السلام ويشترط الولد ان اراد لم يرد في قبول الولد وانما المراد
الافضاء اليها على وجه يكون هناك ولد على جري العادة لان له ان يشترط العزل وان يشترط الافضاء وهو مخير في ذلك فعبر عنه بذكر
ما هو سبب له وكان سبب الولد الولد على ضرب من المجاز وما ذكرناه اولا انما يتناول الخبر في قبول الولد ورده على حال ولا بأس ان يتمتع الرجل
من المرأة الواحدة ما شاء من المرات روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر
عليه السلام قال قلت له جعلت فداك الرجل يتزوج المتعة وينقضي شرطها ثم يتزوجها رجل آخر حتى بانت منه ثم يتزوجها الاول حتى
بانت منه ثلاثا وتزوجت ثلاثا ايحل له ان يتزوجها قال نعم كم شاء وليس هذه مثل الحرة هذه مستأجرة وهي بمنزلة الاماء
ومتى تزوج الرجل امرأة متعة وشرطت عليه ان لا يطأها في فرجها فليس له الا ما اشترطت روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جاء رجل الى امرأة فسألها ان تزوجه نفسها فقالت ازوجك نفسي
على ان تلتمس مني ما شئت من نظر والتماس وتنال مني ما ينال الرجل من اهله الا انك لا تدخل فرجك في فرجي وتلذذ بما شئت فاني
اخاف الفضيحة قال لا بأس ليس له الا ما اشترط ولا بأس ان يتمتع بالهاشمية روى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابن
سنان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالرجل ان يتمتع بالهاشمية قال الشيخ ونكاح ملك الايمان ...
ذلك من قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فاباح الله تعالى بظاهر اللفظ
ملك الايمان ثم ان ذلك يكون باشياء مختلفة منها الشراء ومنها الهبة ومنها الميراث ... ومتى كان
الرجل اولاد صغار ولهم جارية جاز له ان يقومها على نفسه ويطأها يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار هل يصلح له
ان يطأها فقال يقومها قيمة عدل ثم يأخذها ويكون لولده عليه ثمنها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار هل يصلح له ان يطأها فقال يقومها قيمة عدل ثم يأخذها ويكون لولده
عليه قيمتها وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال سألت ابا الحسن عليه السلام
فقلت ان بعض اصحابنا روى ان للرجل ان ينكح جارية ابنه وجارية ابنته ولي ابنة وابن ولابني جارية اشتريتها لها من صداقها افيحل لي
ان اطأها فقال لا الا باذنها قال الحسن بن الجهم اليس قد جاء ان هذا جائز قال لا ... ثم التفت الي واومأ نحوي ثم قال
فقال اذا اشتريت انت لابنتك جارية او لابنك وكان الابن صغيرا ولم يطأها حل لك ان تقتضها وتنكحها والا فلا الا باذنهما

باب من احل الله نكاحه

وحرم منهن في شرع الاسلام قال الله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم

وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف ان الله كان غفورا رحيما والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم فجميع ما تضمنت هذه الآية ذكرهن فانهن محرمات بالنكاح على كل حال اي نوع كان من وجوه النكاح نكاح غبطة او نكاح متعة او ملك ايمان على كل حال فاما امهات النساء فلم يعتبر فيهن الدخول بالعقد عليهن ولا اعتبار الدخول بهن لان الآية مطلقة غير مقيدة فليس لنا ان نشترط فيها ما ليس في ظاهرها الا بدليل يقطع العذر ويؤيد هذا الظاهر ايضا ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول الربائب عليكم حرام من الامهات اللاتي قد دخلتم بهن في الحجور وغير الحجور والامهات مبهمات دخل بالبنات ام لم يدخل بهن فحرموا وابهموا ما ابهم الله احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة حرمت عليه ابنتها اذا دخل بالام فاذا لم يدخل بالام فلا بأس ان يتزوج بالابنة واذا تزوج بالابنة فدخل بها او لم يدخل بها فقد حرمت عليه الام وقال الربائب عليكم حرام كن في الحجور او لم يكن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب عن حفص عن ابي بصير قال سألته عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فقال تحل له ابنتها ولا تحل له امها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الام والبنت سواء اذا لم يدخل بها يعني اذا تزوج المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فان شاء تزوج امها وان شاء تزوج ابنتها وما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فسأله عن رجل تزوج امرأة فماتت قبل ان يدخل بها ايتزوج بامها فقال ابو عبد الله عليه السلام قد فعله رجل منا فلم نر به بأسا فقلت جعلت فداك ما تفخر الشيعة الا بقضاء علي عليه السلام في هذه الشمخية التي افتاها ابن مسعود انه لا بأس بذلك ثم اتى عليا عليه السلام فسأله فقال له علي عليه السلام من اين اخذتها فقال من قول الله عز وجل وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم فقال علي عليه السلام ان هذه مستثناة وهذه مرسلة وامهات نسائكم فقال ابو عبد الله عليه السلام للرجل اما تسمع ما يروي هذا عن علي عليه السلام فلما قمت ندمت وقلت اي شيء صنعت يقول هو قد فعله رجل منا فلم نر به بأسا واقول انا قضى علي عليه السلام فيها فلقيته بعد ذلك فقلت جعلت فداك مسألة الرجل انما كان الذي كنت تقول كان زلة مني فما تقول فيها فقال يا شيخ تخبرني ان عليا عليه السلام قضى فيها وتسألني ما تقول فيها فهذان الخبران قد وردا شاذين مخالفين لظاهر كتاب الله وكل حديث ورد هذا المورد فانه لا يجوز العمل عليه لانه روي عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الائمة عليهم السلام انهم قالوا اذا جاءكم منا حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالفه فاطرحوه او ردوه علينا وهذان الخبران مخالفان على ما ترى لظاهر كتاب الله والاخبار المسندة ايضا المفصلة وما هذا حكمه لا يجوز العمل به واما الحديث الاول فمضطرب الاسناد لان الاصل فيه جميل وحماد بن عثمان وهما تارة يرويانه عن ابي عبد الله عليه السلام بلا واسطة واخرى يرويانه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ثم ان جميلا تارة يرويه مرسلا عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام وهذا الاضطراب في الحديث مما يضعف الاحتجاج به واما الذي رواه الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت له رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم ماتت أيحل له ان يتزوج امها قال سبحان الله كيف تحل له امها وقد دخل بها قال قلت له فرجل تزوج امرأة فهلكت قبل ان يدخل بها تحل له امها قال وما الذي يحرم عليه منها ولم يدخل بها فهذا الخبر ايضا لا ينافي الخبرين الاولين في شذوذه وكونه مضادا لظاهر

القرآن وما هذا حكمه لا يجوز العمل به مع انه ليس فيه ذكر المقول له لان محمد بن اسحق بن عمار قال قلت له ولم يذكر من هو ويحتمل ان يكون الذي غير الامام والذي لا يجب العمل بقوله واذا احتمل ذلك سقط الاحتجاج به واما الذي يدل على ان حكم المملوك حكم الحرة فيما ذكرناه من انه اذا وطئ البنت لم تحل له الام ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن رئاب عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى امها او ابنتها قال لا تحل له البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن زياد عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عنده المملوكة وابنتها فيطأ احداهما فتموت وتبقى الاخرى ايصلح له ان يطأها قال لا الحسين بن سعيد قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل كانت له امة يطؤها فماتت او باعها ثم اصاب بعد ذلك امها هل له ان ينكحها فكتب عليه السلام لا تحل له واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن الفضيل بن يسار وربعي عن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له مملوكة يطؤها فماتت ثم اصاب بعد امها قال لا بأس ليست بمنزلة الحرة فليس فيه منافاة لما ذكرناه لانه ليس في ظاهر الخبر انه اذا اصاب بعد امها انه وطئها بل يقتضي انه اراد يصيب امها ونحن نقول ان له ان يصيبها بالملك والاستخدام دون الوطء ويكون قوله عليه السلام وليست بمنزلة الحرة معناه ان هذه ليست بمنزلة الحرة لان الحرة يحرم منها الوطء وما هو سبب الاستباحة للوطء من العقد وليس كذلك المملوكة لان الذي يحرم منها الوطء دون الملك الذي هو سبب استباحة الوطء في حال من الاحوال وبهذا افترقت الحرة من الامة لان تلك يعتبر فيها الدخول بالام متى لم يحصل الدخول بها جاز له العقد على البنت وسواء كانت قد ربيت في حجره او في حجر الغير فان الحكم فيه لا يختلف في الفعل والتحريم سواء كان ذلك بعقد البتات او بعقد المتعة او بملك اليمين وعلى كل حال ويدل على ذلك ظاهر القرآن ويعضده ايضا من الروايات ما يدل على ذلك وقد بيناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة متعة ايحل له ان يتزوج ابنتها قال لا الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن الرجل كانت له جارية فاعتقت فتزوجت فولدت ايصلح لمولاها الاول ان يتزوج ابنتها قال لا هي عليه حرام وهي ابنته والحرة والمملوكة في هذا سواء البزوفري عن حميد عن الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان بن عثمان واسحق بن عمار عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل تكون له الام وابنتها مملوكتين فيطأ احداهما ايصلح له ان يطأها قال لا وعنه عن جميل عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل تكون له الجارية فيصيب منها ايصلح له ان ينكح ابنتها قال لا هي كما قال الله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم وعنه عن جميل عن ابن سماعة عن ابن جبلة عن حماد عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل كانت له جارية فاعتقت فتزوجت فولدت ايصلح لمولاها ان يتزوج ابنتها قال لا هي عليه حرام وعنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأة فبانت منه ولها ابنة مملوكة فاشتراها ايحل له ان يطأها قال لا فاما الذي رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن رزين بياع الانماط قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل كانت له جارية فوطئها او باعها او ماتت ثم وجد ابنتها ايطأها قال نعم انما حرم الله هذا من الحرائر فاما الاماء فلا بأس وروى هذا الخبر احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعلي بن الحكم والحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن رزين بياع الانماط عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له تكون عندي الامة فاطأها ثم تموت او تخرج من ملكي فاصيب ابنتها قال لا بأس انما حرم الله ذلك من الحرائر فاما الاماء فلا بأس به فاول ما في هذا الخبر انه شاذ نادر ولم يروه غير رزين بياع الانماط وان تكرر في الكتب فانما يجري هذا المجرى في الشذوذ ولا يعارض به الاحاديث الكثيرة ثم انه قد روي ما ينقض هذه الرواية ويوافق ما قدمناه واذا كان الامر على ما ذكرناه وجب الاخذ بما يوافق الروايات الاخر ويعدل عن الرواية التي تفرد بها لانه يجوز ان يكون ذلك وهما روى ابو عبد الله البزوفري عن احمد بن ادريس

عن احمد بن محمد بن عيسى عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن رزين بياع الانماط عن ابي جعفر عليه السلام في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى امها وابنتها قال لا تحل له الام والبنت سواء واما الذي رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عيسى عن خلف عن ربعي عن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له مملوكة يطأها فماتت ثم يصيب بعد ابنتها قال لا بأس ليست بمنزلة الحرة فهذا الخبر ليس فيه ذكر لانه اختار الوطء وانما تضمن انه اراد ان يصيبها ونحن نجوز ان يصيبها ابتياعا وان يملكها وانما المحرم منها وطؤها وليس له ذكر في الخبر والذي يدل ايضا على ان الحكم في الحرة والامة سواء ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له جارية فعتقت فتزوجت فولدت ايصلح لمولاها الاول ان يتزوج ابنتها قال هي عليه حرام وهي ابنته والحرة والمملوكة في هذا سواء ثم قرأ هذه الآية وربائبكم اللاتي في حجوركم وهذا الدخول الذي يحرم به نكاح البنت هو الوقاع في الفرج يدل على ذلك ظاهر القرآن ثم الذي يؤكده ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امرأة وقبل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها قال ان لم يكن افضى الى الام فلا بأس وان كان افضى اليها فلا يتزوج والذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة فنظر الى رأسها والى بعض جسدها ايتزوج ابنتها قال لا اذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس له ان يتزوج ابنتها عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فمكث اياما معها لا يستطيعها غير انه قد رأى منها ما يحرم على غيره ثم يطلقها ايصلح له ان يتزوج ابنتها فقال لا يصلح له وقد رأى من امها ما رأى فهاتان الروايتان محمولتان على الكراهة دون الحظر لان الذي يقتضي الحظر هو ما قدمناه من المواقعة حسب ما نطق به القرآن ولا يجوز للرجل ان ينكح من عقد عليها ابوه على كل حال قال الله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء فحظر بظاهر اللفظ نكاح ما نكح الآباء والنكاح عبارة عن العقد في شريعة الاسلام ويزيده ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام ان زنى رجل بامرأة ابيه او بجارية ابيه فان ذلك لا يحرمها على زوجها ولا يحرم الجارية على سيدها انما يحرم ذلك منه اذا كان اتى الجارية وهي حلال له فلا تحل تلك الجارية لابنه ولا لابيه واذا تزوج رجل امرأة تزويجا حلالا فلا تحل المرأة لابنه ولا لابيه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لو لم يحرم على الناس ازواج النبي صلى الله عليه وآله لقول الله عز وجل وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا حرمن على الحسن والحسين عليهما السلام لقول الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء فلا يصلح للرجل ان ينكح امرأة جده روى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي ابراهيم موسى عليه السلام رجل تزوج امرأة فماتت قبل ان يدخل بها اتحل لابنه فقال انهم يكرهونه لانه ملك العقد ومتى ملك الرجل جارية فلمسها او نظر منها الى ما يحرم لغيره النظر اليه بشهوة حرمت على ابيه وابنه على كل حال يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية فيقبلها هل تحل لولده فقال بشهوة قلت نعم فقال ما ترك شيئا اذا قبلها بشهوة ثم قال ابتداء منه ان جردها فنظر اليها بشهوة حرمت على ابيه وابنه قلت اذا نظر الى جسدها فقال اذا نظر الى فرجها وجسدها بشهوة حرمت عليه وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن يحيى بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جرد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحل لابنه واذا زنى الرجل بامرأة حرمت على ابيه على كل حال وروى ذلك محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن عيسى ... عن ابي بصير ... قال سألته عن الرجل يفجر بامرأة اتحل لابنه او ... بها الابن اتحل لابيه قال ان كان الاب او الابن مسها واحد منهما فلا تحل ... محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن

اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل زنى بامرأة هل تحل لابنه ان يتزوجها قال لا ومتى ملك الرجل جارية فوقع عليها ابنه قبل مواقعته اياها فانها لا تحرم عليه وان كانت مواقعته لها بعد ان وطئها ابوه لم تحرم عليه روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون عنده الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل ان يطأها الجد او الرجل يزني بالمرأة هل يحل لابنه ان يتزوجها قال لا انما ذلك اذا تزوجها فوطئها ثم زنى بها ابنه لم يضره لان الحرام لا يفسد الحلال وكذلك الجارية فاما ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن المرأة امرت ابنها ان يقع على جارية لابيه فوقع فقال اثمت واثم ابنها وقد سألني بعض هؤلاء عن هذه المسألة فقلت له امسكها فان الحلال لا يفسده الحرام فلا ينافي الخبر الاول لانه ليس في هذا الخبر انها امرت ابنها ان يقع عليها قبل وطء الاب او بعده واذا لم يكن في ذلك ظاهر واحتمل الامرين معا حملناه على ما قدمناه لان الخبر الاول مفصل وهذا مجمل والحكم بالمفصل اولى من المجمل واما الذي رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن محمد بن منصور الكوفي قال سألت الرضا عليه السلام عن الغلام يعبث بجارية لا يملكها ولم يدرك ايحل لابيه ان يشتريها ويمسها قال لا يحرم الحرام الحلال فليس ايضا منافيا لما قدمناه لان قوله يعبث بجارية يجوز ان يكون كناية عن غير الجماع واما مع الجماع فانها تحرم على كل حال حسب ما قدمناه ومتى كان لرجل جارية لم يطأها ولم يباشرها بما يجري مجرى الجماع فلا بأس ان يطأها الابن اذا ملكها روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج وحفص بن البختري وعلي بن يقطين قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الرجل تكون له الجارية أفتحل لابنه قال ما لم يكن من جماع او مباشرة كالجماع فلا بأس ولا يجوز للرجل ان يتزوج من عقد عليها ابنه على حال قال الله تعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم فحرم بظاهر اللفظ حليلة الاولاد على الاطلاق روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة فلامسها قال مهرها واجب وهي حرام على ابنه وابيه وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل تزوج امرأة فلمسها قال هي حرام على ابيه وابنه ومهرها واجب ولا يجوز الجمع بين الاختين في التزويج ولا في الوطء بملك اليمين قال الله تعالى وان تجمعوا بين الاختين فحظر بظاهر اللفظ الجمع بينهن على كل حال الا ما اخرجه الدليل روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران واحمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اختين نكح احداهما رجل ثم طلقها وهي حبلى ثم خطب اختها فجمعهما قبل ان تضع اختها المطلقة ولدها فامر ان يفارق الاخيرة حتى تضع اختها المطلقة ولدها ثم يخطبها ويصدقها صداقها مرتين ومتى تزوج اختين في عقد واحد فليمسك ايتهما شاء وليخل سبيل الاخرى روى محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل تزوج اختين في عقد واحد قال هو بالخيار ان يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى ومن عقد على امرأة ثم عقد على اختها بعد ذلك كان العقد على الثانية باطلا فليمسك الاولى روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بالعراق ثم خرج الى الشام فتزوج امرأة اخرى فاذا هي اخت امرأته التي بالعراق قال يفرق بينه وبين التي تزوجها بالشام ولا يقرب المرأة العراقية حتى تنقضي عدة الشامية قلت فان تزوج امرأة ثم تزوج امها وهو لا يعلم انها امها قال قد وضع الله عنه جهالته بذلك ثم قال اذا علم انها امها فلا يقربها ولا يقرب البنت حتى تنقضي عدة الام منه فاذا انقضت عدة الام حل له نكاح البنت قلت فان جاءت الام بولد قال هو ولده ويكون ابنه واخا امرأته فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل نكح امرأة ثم اتى ارضا فنكح اختها وهو لا يعلم قال يمسك ايتهما شاء ويخلي

عليا عليه السلام ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اما علمت انها ابنة اخي من الرضاعة وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله وعمه حمزة قد رضعا من امراة وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله
بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ثمانية لا تحل مناكحتهن امتك
امها امتك واختها امتك وامتك وهي عمتك من الرضاع وامتك وهي خالتك من الرضاع وامتك وهي ارضعتك
وامتك وقد وطئت حتى تستبرا بحيضة وامتك وهي حبلى من غيرك وامتك وهي على سوم وامتك ولها زوج ومتى
تزوج الرجل جارية رضيعة فارضعتها امراته حرمت عليه جميعا يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي
عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن عواض عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان رجلا تزوج جارية صغيرة
فارضعتها امراته فسد نكاحه والذي يدل على انه يفسد نكاحهما معا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن صالح بن ابي حماد عن
علي بن مهزيار عن ابي جعفر عليه السلام قال قيل له ان رجلا تزوج بجارية صغيرة فارضعتها امراته ثم ارضعتها امراة له اخرى فقال ابن
شبرمة حرمت عليه الجارية وامراتاه فقال ابو جعفر عليه السلام اخطا ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامراته التي ارضعتها اولا

من مسائل بنا القه عن الاسير هل له ان يتزوج في دار الحرب فقال اكره ذلك فان فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام وهو نكاح
واما في الترك والديلم والخزر فلا يحل له ذلك ومنها ان يكون هذه اباحة في العقد عليهن عقد المتعة لانا قد بينا ان ذلك
جايز فيها معنى ويزيد بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سمعته يقول لا باس ان
يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده امراة فاما ما روي من الاحاديث وما يتضمن الاحكام ما ينبني على صحة العقد مثل
الميراث والطلاق والعدة وما اشبه ذلك فانه يحتمل جميع ذلك ما ذكرناه ويحتمل ايضا ان يكون هذه الاحكام مخصوصة
بمن كان يهوديا او نصرانيا وعنده يهودية او نصرانية ثم اسلم هو فان العقد لا يزول باسلامه بل يكون ثابتا ويجري هذه الاحكام
على حسب ما وردت به الاخبار والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل هاجر وترك امراته في المشركين ثم لحقت به بعد ذلك ايمسكها بالنكاح الاول او تنقطع عصمتها قال
لا بل يمسكها وهي امراته ومتى اسلمت المراة ولم يسلم زوجها فانه يملك عقد نكاحها الا انه لا يقربها ولا يمكن من الخلوة بها
روى محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن محمد بن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال في اليهودي
والنصراني والمجوسي اذا اسلمت امراته ولم يسلم قال هما على نكاحهما ولا يفرق بينهما ولا يترك ان يخرج بها من دار الاسلام الى الهجرة
واما الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الزوجة النصرانية فتسلم
هل يحل لها ان تقيم معه قال اذا اسلمت لم تحل له قلت جعلت فداك فان الزوج اسلم بعد ذلك ايكونان على النكاح قال لا
بتزويج جديد فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على من يكون قد ترك شرائط الذمة فان من كان كذلك كان الحكم فيه ما ذكرناه واسلمت
امراته فانه ينتظر بها حتى تنقضي عدتها فان اسلم كان احق بها وان لم يسلم فقد بانت منه والذي يدل على انهم متى اخلوا بشرائط
الذمة بطلت ذمتهم ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا ياكلوا الربا ولا ياكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا
الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله وذمة رسول الله صلى الله عليه وآله قال وليست لهم اليوم ذمة
والذي يدل على ما رواه انه متى خرجت من العدة بانت منه احمد بن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام ان امراة مجوسية اسلمت قبل زوجها فقال علي عليه السلام لزوجها اتسلم
قال لا ففرق بينهما ثم قال علي عليه السلام ان اسلمت قبل انقضاء عدتها فهي امراتك وان انقضت عدتها قبل ان تسلم ثم اسلمت فانت
خاطب من الخطاب وعنه عن معاوية بن حكيم عن محمد بن خالد الطيالسي عن ابن رئاب وابان جميعا عن منصور بن حازم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مجوسي كانت تحته امراة على دينه فاسلما او اسلم احدهما قال ينتظر بذلك انقضاء عدتها فهما على
نكاحهما الاول وان هي لم تسلم حتى تنقضي العدة فقد بانت منه والذي يدل على انه متى كان بشرائط الذمة لا يبين منه ان
انقضت عدتها ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال ان اهل الكتاب وجميع من له ذمة اذا اسلم احد الزوجين فهما على نكاحهما وليس له ان يخرجها من دار الاسلام
الى غيرها ولا يبيت معها ولكنه ياتيها بالنهار واما المشركون مثل مشركي العرب وغيرهم فهم على نكاحهم الى انقضاء العدة
فان اسلمت المراة ثم اسلم الرجل قبل انقضاء عدتها فهي امراته وان لم يسلم الا بعد انقضاء العدة فقد بانت منه ولا سبيل له
عليها وكذلك جميع من لا ذمة له ولا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد حرة او امة قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز
نكاح الناصبية المظهرة لعداوة آل محمد صلوات الله عليهم ولا باس بنكاح المستضعفات منهن يدل على ذلك ما ثبت من كون
هؤلاء كفارا وقد ثبت ليس هذا موضع شرحها واذا ثبت كفرهم فلا يجوز مناكحتهم حسبما قدمناه ويزيد بيانا ما رواه

الحسين بن فضال عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتزوج المؤمن الناصبة
المعروفة بذلك الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الناصب الذي
عرف نصبه وعداوته هل يزوجه المؤمن وهو قادر على رده وهو لا يعلم برده قال لا يتزوج المؤمن الناصبة ولا يتزوج الناصب
مؤمنة ولا يتزوج المستضعف مؤمنة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال دخل رجل على علي بن الحسين عليه السلام فقال ان امراتك الشيبانية خارجية تشتم عليا عليه السلام
فان سرك ان اسمعك ذلك منها اسمعتك فقال نعم قال فاذا كان غدا حين تريد ان تخرج كما كنت تخرج فعد فاكمن في جانب الدار
قال فلما كان من الغد كمن في جانب الدار وجاء الرجل فكلمها فتبين ذلك منها فخلى سبيلها وكانت تعجبه علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن سدير عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المراة العارفة هل ازوجها الناصب
قال لا لان الناصب كافر قال فازوجها الرجل غير الناصب ولا العارف فقال غيره احب الي منه وعنه عن احمد بن الحسن عن الحسن بن
عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال ذكر الناصب فقال لا تناكحهم ولا تاكل ذبيحتهم ولا
تسكن معهم واما الذي رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام بم يكون
الرجل مسلما تحل مناكحته وموارثته وبما يحرم دمه قال الاسلام اذا ظهر وتحل مناكحته وموارثته فليس بمناف لما قدمناه لان من
ظهر منه العداوة والنصب لاهل بيت رسول الله لا يكون قد اظهر الاسلام بل يكون على غاية في اظهار الكفر والخبر انما تضمن من
اظهر الاسلام وهؤلاء ليسوا بظاهري الاسلام والذي رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم لان المراة تاخذ من ادب زوجها ويقهرها على دينه وليس بمناف لما
قدمناه لانه محمول على المستضعفات والبله منهن دون المعلنات المشهورات بعداوة من ذكرناه ويبين ما ذكرناه ما رواه
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبد الحميد الطائي عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج مرجئة
او حرورية قال لا عليك بالبله من النساء قال زرارة فقلت والله ما هي الا مؤمنة او كافرة فقال ابو عبد الله عليه السلام واين
اهل ثنوى الله قول الله اصدق من قولك الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا
وعنه عن احمد بن محمد عن جميل عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام عليك بالبله من النساء التي لا تنصب والمستضعفات الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله اني اخشى ان لا يحل لي ان اتزوج ممن لم
يكن على مثل ما انا عليه فقال وما يمنعك من البله من النساء المستضعفات اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما انتم عليه قال الشيخ
ومن تزوج امراة وهي ذات بعل لم يحل له العقد عليها ابدا وكذلك ان تزوجها وهي في عدة من بعل لها وله عليها رجعة فانه لا تحل
له ابدا روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه ان الرجل اذا تزوج المراة وعلم ان لها زوجا فرق بينهما ولم
تحل له ابدا احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن اديم بن الحر قال قال ابو عبد الله عليه السلام التي تتزوج ولها
زوج يفرق بينهما ثم لا يتعاودان ابدا قال الشيخ رحمه الله ومن عقد على امراة في عدتها وهو عالم بذلك فرق بينهما ولم تحل له ابدا
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن المثنى عن زرارة بن اعين وداود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام وعبد الله بن بكير عن اديم بياع الهروي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال الملاعنة اذا لاعنها زوجها لم تحل له ابدا والذي يتزوج المراة في عدتها وهو يعلم لا تحل له ابدا والذي يطلق الطلاق
الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثلاث مرات لا تحل له ابدا والمحرم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لم تحل له ابدا والذي رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة يموت زوجها فتضع

وتتزوج قبل ان تخرج اربعة اشهر وعشرا فقال ان كان دخل بها فرق بينهما ثم لم تحل له ابدا واعتدت بما بقي عليها من الاول
واستقبلت عدة اخرى من الآخر ثلاثة قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت بما بقي عليها من الاول وهو خاطب من الخطاب
قوله عليه السلام وهو خاطب من الخطاب محمول على من عقد عليها وهو لا يعلم انها في عدة فحينئذ يجوز له العقد عليها بعد انقضاء عدتها
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يتزوج المراة في عدتها بجهالة اهي ممن لا تحل له ابدا فقال
اما اذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو اعظم من ذلك فقلت باي الجهالتين
اعذر بجهالته ان يعلم ان ذلك محرم عليه ام بجهالته انها في عدة فقال احدى الجهالتين اهون من الاخرى الجهالة بان الله
حرم ذلك عليه وذلك انه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت فهو في الاخرى معذور فقال نعم اذا انقضت عدتها فهو معذور
في ان يتزوجها فقلت فان كان احدهما متعمدا والآخر بجهالة فقال الذي تعمد لا يحل له ان يرجع الى صاحبه ابدا وعنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام بلغنا عن ابيك ان الرجل اذا تزوج المراة في
عدتها لم تحل له ابدا فقال هذا اذا كان عالما فاذا كان جاهلا فارقها وتعتد ثم يتزوجها نكاحا جديدا ومتى عقد عليها وهو
في العدة ثم دخل بها لم تحل له ابدا سواء كان عالما او جاهلا روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المراة في عدتها ودخل بها لم تحل له ابدا عالما كان او جاهلا وان
لم يدخل بها حلت للجاهل ولم تحل للآخر ومتى كان قد دخل بها لزمها ان تتم عدتها من الاول وعدة اخرى من الذي دخل
بها بعد العقد عليها روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن محمد بن مسلم قال قلت له المراة الحبلى يتوفى عنها زوجها فتضع وتتزوج قبل ان تعتد اربعة اشهر وعشرا
فقال ان كان الذي تزوجها دخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابدا واعتدت بما بقي عليها من عدة الاول واستقبلت عدة اخرى
من الآخر ثلاثة قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واتمت ما بقي من عدتها وهو خاطب من الخطاب والذي رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في امراة تزوجت قبل ان تنقضي عدتها قال يفرق بينهما
وتعتد عدة واحدة منهما جميعا ابن ابي عمير عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في امراة فقد زوجها او نعي
اليها فتزوجت ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلقها قال تعتد منهما جميعا ثلاثة اشهر عدة واحدة وليس للآخر ان يتزوجها ابدا
سعد عن محمد بن عيسى عن صفوان عن جميل عن ابن بكير او عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة تزوج في عدتها قال يفرق
بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا فليس ينافي ما ذكرناه لانه ليس في هذه الاخبار انه كان دخل بها ونحن انما اوجبنا العدة
عليها اذا كان قد دخل بها فاما اذا لم يدخل بها فيجزيها عدة واحدة ولا تنافي بين الاخبار ومتى كان قد دخل بها لزمه المهر بما استحل
من فرجها وان لم يكن قد دخل بها فلا شيء لها روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن
ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالته عن رجل تزوج امراة في عدتها فقال يفرق بينهما وان كان دخل بها فلها المهر بما استحل
من فرجها ويفرق بينهما ولا تحل له ابدا وان لم يكن دخل بها فلا شيء لها من مهرها ومتى اعطاها المهر ولم يدخل بها رجع عليها بذلك
روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي بصير قال سالته عن رجل يتزوج امراة في عدتها ويعطيها
المهر ثم يفرق بينهما قبل ان يدخل بها قال يرجع عليها بما اعطاها ومتى دخل بها وجاءت بولد لاقل من ستة اشهر كان لاحقا
بالزوج الاول وان كان لستة اشهر او ما زاد عليها كان لاحقا بالآخر روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن
جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في المراة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا فان جاءت بولد

لستة اشهر او اكثر فهو للاخير فان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر فهو للاول ومتى تزوجت المراة في عدتها بجهالة ثم قذفها رجل
بالزنا بما فعلت وجب على القاذف الحد وان كانت عالمة بذلك لم يجب عليه شيء ووجب عليها الحد حد الزاني روى محمد بن احمد بن
يحيى عن العباس عن الهيثم عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن علي بن بشير النبال قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج
امراة في عدتها ولم يعلم وكانت هي قد علمت انه قد بقي من عدتها وانه قذفها بعد علمه بذلك فقال ان كانت علمت ان الذي
صنعت محرم عليها فقدمت على ذلك فان عليها الحد حد الزاني ولا ارى على زوجها حين قذفها شيئا فان فعلت ذلك بجهالة منها ثم قذفها
بالزنا ضرب قاذفها الحد وفرق بينهما وتعتد بما بقي من عدتها الاولى وتعتد بعد ذلك عدة كاملة قال الشيخ رحمه الله
ومن فجر بغلام فاوقب لم يحل له اخته ولا امه ولا ابنته ابدا روى ذلك محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن علي بن
اسباط عن موسى بن سعدان عن بعض رجاله قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فقال له جعلت فداك ما ترى في
شابين كانا مصطحبين فولد لهذا غلام وللآخر جارية ايتزوج ابن هذا ابنة هذا قال فقال نعم سبحان الله لم لا يحل
فقال انه كان صديقا له قال فقال وان كان فلا باس فقال انه كان يكون بينهما ما يكون بين الشباب قال لا باس فقال انه كان يفعل
به قال فاعرض بوجهه ثم اجابه وهو مستتر بذراعه فقال ان كان الذي كان منه دون الايقاب فلا باس ان يتزوج وان
كان قد اوقب فلا يحل له ان يتزوج محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يعبث بالغلام قال اذا اوقب حرمت عليه اخته وابنته علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لعب بغلام هل تحل له امه قال ان كان ثقب فلا قال الشيخ رحمه الله ومن قذف امراة بالزنا وهي
خرساء او صماء فرق بينهما ولم تحل له ابدا روى ذلك الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن رجل قذف امراته بالزنا وهي خرساء او صماء لا تسمع ما قال فقال ان كان لها بينة فشهدت عند الامام جلد الحد وفرق بينهما ثم لا
تحل له ابدا وان لم يكن لها بينة فهي حرام عليه ما اقام معها ولا اثم عليها منه قال الشيخ رحمه الله ومن لاعن امراته فرق بينهما ولا تحل
له ابدا روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق ثم يراجع ثم يطلق قال لا تحل له ابدا حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها رجل آخر فطلقها
على السنة ثم تزوجها الزوج الاول فطلقها ثلاث مرات على السنة فتلك التي لا تحل له ابدا والملاعنة لا تحل له ابدا
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل المراة فتزوجت ثم طلقها فتزوجها
الاول ثم طلقها فتزوجت رجلا ثم طلقها فاذا طلقها على هذا ثلاثا لم تحل له ابدا قال الشيخ رحمه الله ومن فجر بعمته او خالته
حرمت عليه ابنتاهما ولا تحل له نكاحهما ابدا روى ذلك علي بن الحسن الطاطري قال حدثني محمد بن ابي حمزة ومحمد بن زياد عن ابي ايوب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سال محمد بن مسلم ابا عبد الله وانا جالس عن رجل نال من خالته وهو شاب ثم ارتدع ايتزوج ابنتها قال لا
قال انه لم يكن افضى اليها انما كان شيء دون ذلك قال كذب ومن تزوج بصبية فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما
ولم تحل له ابدا روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا خطب الرجل المراة فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولا تحل له ابدا

باب ما يحرم من النكاح من الرضاع وما لا يحرم منه

قال الشيخ رحمه الله والذي يحرم النكاح من الرضاع عشر رضعات متواليات لا يفصل بينهن برضاع امراة
اخرى روى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم والدم وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زياد القندي عن

عبد الله بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له يحرم من الرضاع الرضعة والرضعتان والثلاث قال لا الا ما اشتد عليه
العظم ونبت عليه اللحم فان قيل ليس في شيء من هذه الاخبار ذكر العشر رضعات وانتم تذكرون ان الغشيان بعشر رضعات انها تحرم قيل
له قد فسروا في اخبار اخر ان الذي ينبت اللحم عشر رضعات فاغنى ذلك عن ذكرها هاهنا روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا اهل بيت كبير فربما
كان الفرح والحزن يجتمع فيه الرجال والنساء فربما استحيت المرأة ان يكشف رأسها عند الرجل الذي بينها وبينه الرضاع وربما
استخف الرجل ان ينظر الى ذلك فما الذي يحرم من الرضاع فقال ما انبت اللحم والدم فقلت وما الذي ينبت اللحم والدم فقال
كان يقال عشر رضعات قلت فهل يحرم بعشر رضعات فقال دع ذا وقال ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع وعنه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن هارون بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم فاما الرضعة
والرضعتان والثلاث حتى بلغ عشرا اذا كن متفرقات فلا بأس فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت ما يحرم من الرضاع قال ما انبت اللحم وشد العظم قلت فيحرم عشر رضعات قال لا لانها لا تنبت اللحم ولا تشد العظم عشر
رضعات وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول عشر رضعات لا تحرم شيئا وعنه عن [illegible] عن عبد الله بن بكير عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول عشر رضعات لا تحرم

محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن علي بن اسمعيل الدعشي عن رجل من اهل الشام عن عبد الله بن ابان عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن رجل تزوج ابنة عمه وقد ارضعته ام ولد جده هل يحرم على الغلام امه ام لا قال لا هذا خبر مقطوع الاسناد مرسل وما هذا حكمه لا يعترض به الاخبار الصحيحة الطرق ولو سلم من ذلك لكان محمولا على انه اذا كان نشأ الولد قد ارضعته بغير لبن جده او يكون ارضعته رضاعا لا يحرم ولو كان رضاعا تاما لكان قد صار عمها ان كان الجد من قبل الاب وان كان الجد من قبل الام فليس هنا التوجيه يقتضي التحريم احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وانا حاضر عن امرأة ارضعت غلاما مملوكا لها من لبنها حتى فطمته هل يحل لها بيعه قال فقال هو ابنها من الرضاعة حرم عليها بيعه واكل ثمنه قال ثم قال اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

باب [illegible] الرجل يفجر بالمرأة

ثم يبدو له نكاحها او يفجر بامها او اختها قبل ان يتزوج بها او بعد ذلك والمرأة تفجر وهي في حبال زوجها هل يحرم بها ذلك عليه ام لا قال الشيخ ومن فجر بامرأة وهي غير ذات بعل ثم تاب بعد ذلك فاراد ان ينكحها بعقد صحيح جاز له ذلك بعد ان يظهر منها التوبة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن هاشم بن المثنى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم جالسا فدخل عليه رجل فسأله عن الرجل يأتي المرأة حراما ايتزوجها قال نعم وامها وابنتها عنه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم وعن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان رجلا فجر بامرأة ثم تابا فتزوجها لم يكن عليه شيء من ذلك وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم ايما رجل فجر بامرأة حراما ثم بدا له ان يتزوجها حلالا قال اوله سفاح واخره نكاح ومثله كمثل النخلة اصاب الرجل من ثمرها حراما ثم اشتراها بعد فكانت له حلالا ولا ينبغي له ان يتزوجها بعد الفجور الا بعد ان يستبري رحمها روى احمد بن محمد بن عيسى عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له في تزويجها هل يحل له ذلك قال نعم اذا هو اجتنبها حتى تنقضي عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله ان يتزوجها فاما الذي يدل على انها ما دامت مصرة لا يجوز العقد عليها ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي المعزا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تتزوج المرأة المعلنة بالزنا ولا يتزوج الرجل المعلن بالزنا الا ان تعرف منهما التوبة وبهذا الاسناد عن ابي المعزا عن ابي بصير قال سألته عن رجل فجر بامرأة ثم اراد بعد ان يتزوجها فقال اذا تابت حل له نكاحها قلت كيف تعرف توبتها قال يدعوها الى ما كانا عليه من الحرام فان امتنعت واستغفرت ربها عرف توبتها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يحل له ان يتزوج امرأة كان يفجر بها فقال ان انس منها رشدا فنعم والا فليراودها على الحرام فان تابعته فهي عليه حرام وان ابت فليتزوجها قال الشيخ رحمه الله ولا بأس للرجل ان يتزوج امرأة قد ساحق امها او اختها لا يحرم عليه نكاح الام ولا البنت سواء كانت المساحقة قبل العقد على ما جاءت او بعده وعلى كل حال روى الذي ذكره احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن هاشم بن المثنى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فقال له رجل رجل فجر بامرأة تحل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يفسد الحلال وعنه عن الحسين عن صفوان عن حنان بن سدير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم اذ سأله سعيد عن رجل تزوج امرأة سفاحا هل تحل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يحرم الحلال والوجه في هذين الخبرين وما يجري مجراهما مما يتضمن معناهما هو انه اذا كان عند الرجل امرأة ثم فجر بامها او ابنتها لم تحرم عليه فاما اذا فجر بها وهي ليست بزوجة له ثم اراد ان يعقد عليها فان ذلك حرام لا يجوز له ذلك يدل على ما ذكرناه من التفصيل ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن رجل يفجر بالمرأة ايتزوج ابنتها قال لا ولكن ان كانت عنده امرأة ثم فجر بابنتها او اختها لم تحرم عليه التي عنده وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن

ابي عبد الله عليه السلم قال اذا فجر الرجل بالمرأة لم تحل له ابنتها ابدا وان كان قد تزوج ابنتها قبل ذلك ولم يدخل بها فقد بطل تزويجه وان هو تزوج ابنتها ودخل بها ثم فجر بامها بعد ما دخل بابنتها فليس يفسد فجوره بامها نكاح ابنتها اذا هو دخل بها وهو قوله لا يفسد الحرام الحلال اذا كان هكذا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى وعلي بن النعمان عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل فجر بامرأة يتزوج ابنتها فقال نعم يا سعيد ان الحرام لا يفسد الحلال احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن بعض رواه عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل فجر بامرأة هل يجوز له ان يتزوج بابنتها قال ما حرم حرام حلالا قط فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما مما يتضمن لفظ التزويج في المستقبل والحال هو اذا كان الفجور بالمرأة دون الوطي في الافضاء اليها فاما مع الوطي فلا يجوز ذلك حسب ما قدمناه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل باشر امرأة وقبل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها فقال اذا لم يكن افضى الى الام فلا بأس وان كان افضى اليها فلا يتزوج ابنتها عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل كان بينه وبين امرأة فجور هل يتزوج ابنتها فقال ان كان من قبلة او شبهها فليتزوج ابنتها وان كان جماعا فلا يتزوج ابنتها وليتزوجها هي والذي يدل على ان الفجور بعد الدخول لا يحرم ابدا على ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تزوج جارية فدخل بها ثم ابتلي بامها ففجر بها احرمت عليه امرأته فقال لا انه لا يحرم الحلال الحرام وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في رجل زنا بام امرأته او بابنتها او باختها فقال لا يحرم ذلك عليه امرأته ثم قال ما حرم حرام قط حلالا وحكم الرضاع في هذا الباب حكم النسب سواء في انه اذا فجر بامرأة لم يجز له العقد على ابنتها ولا على امها ويدل على ذلك ما قدمناه من قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن رجل فجر بامرأة ايتزوج امها من الرضاعة او ابنتها قال لا وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل فجر بامرأة ايتزوج امها من الرضاعة او ابنتها قال لا واذا كان للرجل امرأة فساحقت هي بالجارية حرم المقام عليها وبين تطليقها وليس يجب عليه طلاقها [illegible] روى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب عن جعفر بن محمد عليه السلم قال لا بأس ان يمسك الرجل امرأته ان رآها تزني اذا كانت تزني وان لم يقم عليها الحد فليس عليه من اثمها شيء علي بن الحسن عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سئل عن رجل اعجبته امرأة فسأل عنها فاذا الثناء عليها شيء في الفجور فقال لا بأس بان يتزوجها ويحصنها

باب نكاح المرأة وعمتها وخالتها

وما يحرم من ذلك وما لا يحرم قال الشيخ رحمه الله ولا بأس ان ينكح الرجل المرأة وعمتها وخالتها ويجمع بينهما غير انه لا يجوز ان ينكح بنت الاخ على عمتها الا باذن العمة ورضاها ولا ينكح بنت الاخت على خالتها الا باختيار الخالة واذنها وله ان يعقد على العمة وعنده بنت اخيها من غير استيذان بنت الاخ ويعقد على الخالة وعنده بنت اختها من غير رضا بنت الاخت يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن اسمعيل عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال تزوج الخالة والعمة على ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما وعنه عن فضالة عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تزوج ابنة الاخت على خالتها الا باذنها وتزوج الخالة على ابنة الاخت بغير اذنها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحل للرجل ان يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي

عليه السلم اتي برجل تزوج امرأة على خالتها فجلده وفرق بينهما فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لانه ليس في الخبر انه لا يحل للرجل ان يجمع بين المرأة وعمتها او خالتها برضا منهما او مع عدم الرضا وكذلك في الخبر الاخير الذي يتضمن ان امير المؤمنين عليه السلم ضرب من تزوج امرأة على خالتها واذا لم يكن ذلك في ظاهر الخبر والخبر الاول كان معناهما الاعتبار اولى والعمل به والذي يكشف عما ذكرناه ويزيده بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن امرأة تزوج على عمتها وخالتها قال لا بأس وقال تزوج العمة والخالة على ابنة الاخ وبنت الاخت ولا تزوج بنت الاخ والاخت على العمة والخالة الا برضا منهما فمن فعل ذلك فنكاحه باطل على انه يحتمل ان يكون الخبران خرجا مخرج التقية لان كل من خالفنا يخالف في هذه المسئلة وما هذا حكمه جاز ان يكون للتقية والخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة فالمعنى في هذا الخبر كالمعنى فيما تقدم من العمة والخالة من جهة النسب فان ذلك لا يجوز مع ارتفاع رضاهما فاما مع حصول الاذن من قبلهما فلا بأس به حسب ما قدمناه في حكم النسب

باب العقد على الاماء

وما يحل من النكاح بملك اليمين قال الشيخ رحمه الله ومن لم يجد طولا ان ينكح الحرائر فلا بأس ان ينكح الاماء يدل على ذلك قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات فاباح بظاهر اللفظ نكاح الاماء عند عدم الطول الحرائر من المهر والنفقة وكان ذلك لبيان خطر ذلك عند وجود الطول ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في الحر يتزوج الامة قال لا بأس اذا اضطر اليها وعنه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل ايتزوج المملوكة قال اذا اضطر اليها فلا بأس وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي ان يتزوج الرجل الحر المملوكة اليوم انما كان ذلك حيث قال الله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا والطول المهر ومهر الحرة اليوم مثل مهر الامة واقل وهذه الاخبار كلها دالة على ان نكاح الامة انما يكون سائغا مع فقد الطول فان مع وجوده يكون مكروها وان كان ذلك غير مبطل العقد لان الخبر الاخير دل على ذلك من قوله لا ينبغي ان يتزوج الحر المملوكة اليوم وهذا تصريح بالكراهة التي ليست بلفظ حظر ودل ذلك على معنى الاخبار الاخر حسب ما قدمناه قال الشيخ رحمه الله واذا عقد الرجل على نكاح امة غيره وخطبها الى سيدها واعطاها المهر قل ذلك ام كثر يدل على ذلك قوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن وآتوهن اجورهن بالمعروف وهذا تصريح بانه لا يجوز العقد عليهن الا باذن اهلهن وبعد ايتائهن اجورهن الذي هو المهر ويدل عليه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن نكاح الامة قال لا يصلح نكاح الامة الا باذن مولاها قال الشيخ رحمه الله فان اشترط السيد على الرجل في العقد رقية الولد كان ولده منها عبيدا لسيدها فان لم يشترط عليه ذلك كان الولد حرا لا سبيل لاحد عليه واما الذي يدل على انه اذا لم يشترط كان الولد حرا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة والحكم بن مسكين عن جميل وابن بكير في الولد من الحر والمملوكة قال يذهب الى الحر منهما وعنه عن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن [illegible] عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا تزوج العبد الحرة فولده احرار واذا تزوج الحر الامة فولده احرار وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يتزوج بامة [illegible] احرار محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تزوج حرة قال الولد للحر [illegible] تزوج مملوكة قال الولد للاب فاما الذي يدل على انه اذا شرط ان يكون الولد رقا كان كما شرط ذلك

ما رواه الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن ابي جعفر عن ابي سعيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان رجلا دبر جارية ثم زوجها من رجل فوطئها كانت جاريته وولدها منه مدبرين كما لو ان رجلا اتى قوما فتزوج اليهم مملوكتهم كان ما ولد لهم مماليك وهذا الخبر لم يكن فيه ذكر الشرط صريحا فحملناه على انه ولد بالشرط لما قدمنا من الاخبار ان الولد لاحق بالحرية واذا ثبت ذلك فلا وجه للخبر الا الذي ذكرناه قال الشيخ رحمه الله واذا عقد السيد على امته لحر او عبد لغيره كان الطلاق في يد الزوج فان باعها السيد كان المبتاع بالخيار ان شاء اقر الزوج على نكاحه وان شاء فرق بينه وبينها وليس يحتاج في التفرقة بينهما الى تطليق الزوج لها بل بيعها طلاقها وقضاء العدة منه وذلك كاف في فراقها يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل انكح امته حرا او عبد قوم اخرين قال ليس له ان ينزعها فان باعها فشاء الذي يشتريها ان ينزعها من حله فعل وروى علي بن اسمعيل الميثمي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يزوج امته من رجل قال ليس له ان ينزعها فاما الذي يدل على ان الذي يملكها كان المبتاع بالخيار بين ان يقر العقد وبين الفرقة فانها على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير بن اعين وبريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قال من اشترى مملوكة لها زوج فان بيعها طلاقها فان شاء المشتري فرق بينهما وان شاء تركها على نكاحهما وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال طلاق الامة بيعها او بيع زوجها وقال في الرجل يزوج امته رجلا حرا ثم يبيعها قال هو فراق ما بينهما الا ان يشاء المشتري ان يدعهما الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلم قال طلاق العبد اذا تزوج امرأة حرة او تزوج وليدة قوم اخرين الى العبد وان تزوج وليدة مولاه كان هو الذي يفرق بينهما ان شاء وان شاء نزعها منه بغير طلاق واما الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابن اذينة عن بكير بن اعين وبريد بن معوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا في العبد المملوك ليس له طلاق الا باذن مولاه وليس ينافي الخبر الاول والثاني قوله عليه السلم ليس له طلاق الا باذن مولاه يحتمل ان يكون اراد به اذا كانت زوجته امة لمولاه دون ان يكون حرة او امة لغير مولاه وقد فصل تفصيل ذلك الخبر الاول فالاخذ به اولى لان الخبر الاول كالمجمل الذي يحتاج الى بيان ويدل على ذلك ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان العبد وامرأته لرجل واحد فان المولى يأخذها ان شاء واذا شاء ردها وقال لا يجوز طلاق العبد اذا كان هو وامرأته لرجل واحد الا ان يكون العبد لرجل والمرأة لرجل وتزوجها باذن مولاه واذن مولاها فان طلق وهو بهذه المنزلة فان طلاقه جائز والذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يزوج جاريته من رجل حر او عبد له ان ينزعها بغير طلاق قال نعم هي جاريته ينزعها متى شاء وما رواه الحسين بن سعيد ايضا عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن محمد بن علي عن ابي الحسن عليه السلم قال اذا تزوج المملوك حرة فللمولى ان يفرق بينهما وان زوجه المولى حرة فله ان يفرق بينهما فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لان قوله عليه السلم له ان ينزعها بغير طلاق في الخبر الاول متى شاء وله ان يفرق بينهما في الخبر الثاني فليس فيه انه له ذلك وهو في ملكه او العبد في ملكه واذا لم يكن ذلك في الخبر حملناه على ان له ذلك بان يبيعها او يبيعه فيكون بيعه لهما تفريقا بينهما والذي يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انكح الرجل عبده امته فرق بينهما اذا شاء قال وسألته عن الرجل يزوج امته من رجل حر او عبد لقوم اخرين اله ان ينزعها منه قال لا الا ان يبيعها فان باعها فشاء الذي اشتراها ان يفرق بينهما فرق بينهما واما الذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سألته عن رجل كانت له جارية فزوجها من رجل اخر بغير طلاق فقال لمولاها وذلك اذا تزوج وهو يعلم انها كذلك فيحتمل ايضا ما قدمناه من انه اراد بقوله بيعه طلاقها بعد بيعها فيكون بيعها الطلاق فلا يجوز له الا [illegible]

على ذلك لفظ الطلاق مجازا لانه سبب الفرقة كما ان الطلاق كذلك يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن حريز عن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلام طلاق الامة بيعها ويحتمل ايضا ان يكون اراد بقوله من رجال الحر اذا كان ذلك الرجل
ايضا عبدا والمبيع في الخيار ان لم يكن عبدا واذا كان كذلك جاز له ان يفرق بينهما وقد قدمنا ذلك ويزيده بيانا ما رواه علي بن
اسمعيل الميثمي عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت للرجل امة وزوجها مملوكه فرق بينهما اذا
شاء وجمع بينهما اذا شاء . وروى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
ينكح امته من رجل ايفرق بينهما اذا شاء فقال ان كان مملوكه فليفرق بينهما اذا شاء ان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على
شيء فليس للعبد شيء من الامر وان كان زوجها حرا فان طلاقها صفقتها ويحتمل ايضا ان يكون المراد اذا كان مولى الجارية قد شرط
على الزوج عند عقد النكاح ان بيده الطلاق فلا يجوز له حينئذ بيعها والامر . روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن ...
كتب للريان بن شبيب رجل اراد ان يزوج مملوكته حرا ويشترط عليه انه متى شاء فرق بينهما ايجوز له ذلك جعلت فداك ام لا
فكتب عليه السلام نعم اذا جعل اليه الطلاق . قال الشيخ رحمه الله وان اعتقها السيد كانت هي بالخيار ان شاءت اقامت مع الزوج
وان شاءت فارقته ولم يكن لزوجها عليها سبيل اذا اختارت الفراق يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما امرأة اعتقت فامرها بيدها ان شاءت اقامت معه وان شاءت فارقته
علي بن اسمعيل عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان كانت بريرة زوج عبد فلما اعتقت قال لها النبي
صلى الله عليه وآله اختاري . وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن امة كانت تحت عبد فاعتقت الامة قال امرها بيدها ان شاءت تركت نفسها مع زوجها وان شاءت نزعت نفسها منه وذكر
ان بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عائشة فاعتقتها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان شاءت ان تقر عند
زوجها وان شاءت فارقته وكان مواليها الذين باعوها اشترطوا على عائشة ان لهم ولاءها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء
لمن اعتق وتصدق على بريرة بلحم فاهدته الى رسول الله صلى الله عليه وآله فعلقته عائشة وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يأكل
لحم الصدقة فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله واللحم معلق فقال ما شأن هذا اللحم لم يطبخ فقالت يا رسول الله صدق به على بريرة وانت
لا تأكل الصدقة فقال هو لها صدقة ولنا هدية ثم امر بطبخه فجاء فيها ثلاث من السنن . وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال ذكر ان بريرة مولاة عائشة كان لها زوج عبد فلما اعتقت قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله اختاري
ان شئت اقمت مع زوجك وان شئت لا . وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل
بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان زوج بريرة عبدا . علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن
عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حر نكح امة مملوكة ثم اعتقت قبل ان يطلقها قال هي املك ببضعها
وروى محمد بن آدم عن الرضا عليه السلام انه قال اذا اعتقت الامة ولها زوج خيرت ان كانت تحت عبد او حر . محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اعتقت الامة ولها زوج خيرت ان كانت تحت
حر او عبد . الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوكة تكون تحت العبد ثم تعتق فقال
تخير فان شاءت اقامت على زوجها وان شاءت فارقته . وروى علي بن اسمعيل الميثمي عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سليمان قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل انكح امته عبده واعتقها هل تخير المرأة اذا اعتقت قال تخير . وروى الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اعتقت مملوكة رجل وامرأة فليس بينهما
نكاح وقال ان احبت ان يكون زوجها كان ذلك بصداق قال وسألته عن الرجل ينكح عبده امته ثم اعتقها تخير فيه ام لا قال

نعم تخير اذا اعتقت فان اعتق الزوج لم يكن للمرأة خيار . روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زوج ام ولد له من عبد فاعتق العبد بعد ما دخل بها يكون لها الخيار قال
لا قد تزوجته عبدا ورضيت به فهو حين صار حرا احق ان ترضى به . وروى احمد بن محمد بن عيسى عن ابان عن الحسن بن زياد الطائي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت رجلا مملوكا فتزوجت بغير اذن مولاي ثم اعتقني الله بعد فاجدد النكاح قال فقال اعلموا انك
تزوجت قلت نعم قد علموا وسكتوا ولم يقولوا لي شيئا قال ذلك اقرار منهم وانت على نكاحك قال الشيخ رحمه الله ولا تورث الامة
الزوج كما لا الزوج يرثها . روى الحسن بن محبوب عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل زوج امته من رجل حر
ثم قال لها اذا مات زوجك فانت حرة فمات الزوج قال فقال اذا مات الزوج فهي حرة تعتد منه عدة المتوفى عنها زوجها
ولا ميراث لها منه لانها صارت حرة بعد موت الزوج . قال الشيخ رحمه الله ومن تزوج بامة وعنده حرة ولم تعلم بذلك فهي
بالخيار الى آخر المسألة . روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوج
الحرة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة ومن تزوج امة على حرة فنكاحه باطل . الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام
قال لا يجوز نكاح الامة على الحرة ويجوز نكاح الحرة على الامة فاذا تزوجها فللحرة يومان وللامة يوم . وعنه عن صفوان
عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلام تزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة ولا النصرانية
ولا اليهودية على المسلمة فمن فعل ذلك فنكاحه باطل . البزوفري قال حدثنا احمد بن هوذة عن ابراهيم بن اسحاق النهاوندي عن عبد الله
بن حماد عن حذيفة بن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امة على حرة ولم يستأذنها قال يفرق بينهما قلت عليه
ادب قال نعم اثنا عشر سوطا ونصف ثمن حد الزاني وهو صاغر . الحسن بن محبوب عن يحيى اللحام عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
عن رجل تزوج امة فقال ان شاءت الحرة ان تقيم مع الامة اقامت وان شاءت ذهبت الى اهلها قال قلت له فان لم ترض بذلك
وذهبت الى اهلها فله عليها سبيل اذا لم ترض بالمقام قال لا سبيل له عليها اذا لم ترض حين تعلم قلت فذهابها الى اهلها هو طلاقها
قال نعم اذا خرجت من منزله اعتدت ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء ثم تتزوج ان شاءت . الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يحيى الازرق
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له امرأة وليدة فتزوج حرة ولم يعلمها ان له امرأة وليدة فقال ان شاءت الحرة
اقامت وان شاءت لم تقم قلت قد اخذت المهر فتذهب به قال نعم بما استحل من فرجها . الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي
عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة حرة وامتين مملوكتين في عقد واحد قال
اما الحرة فنكاحها جائز وان كان سمى لها مهرا فهو لها واما المملوكتان فان نكاحهما في عقد مع الحرة باطل يفرق بينه وبينهما قال
الشيخ رحمه الله واذا زوج الرجل عبده امته كان المهر عليه في ماله . روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل كيف ينكح عبده امته قال يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من
قبله او من قبل مولاه ولو مد من طعام او درهم او نحو ذلك . وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المملوك يكون لمولاه او لمولاته امة فيريد ان يجمع بينهما اينكحه نكاحا او يجزيه ان يقول
قد انكحتك فلانة ويعطي من قبله شيئا او من قبل العبد قال نعم ولو مدا وقد رأيته يعطي الدراهم قال الشيخ رحمه الله ومتى كان
العقد بين السيد وعبده وامته كان الفراق بينهما بيده وقد بينا ذلك فيما تقدم ويزيده بيانا ما رواه الحسن بن محبوب
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم قال هو ان يأمر الرجل
عبده وتحته امته فيقول له اعتزل امرأتك ولا تقربها ثم يحبسها عنه حتى تحيض ثم يمسها فاذا حاضت بعد مسه اياها ردها عليه
بغير نكاح . وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام

قال سألته عن الرجل يزوج جاريته من عبده فيريد ان يفرق بينهما فيفر العبد كيف يصنع قال يقول لها اعتزلي فقد فرقت بينكما
فاعتدي فتعتد منه خمسة واربعين يوما ثم يجامعها مولاها ان شاء وان لم يفر قال له مثل ذلك قلت فان كان المملوك لم يجامعها
قال يقول لها اعتزلي فقد فرقت بينكما ثم يجامعها مولاها من ساعته ان شاء ولا عدة عليها . ومتى طلق العبد الجارية مولاه من غير
اذنه لم يقع طلاقه . روى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليهما السلام
قال المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن سيده قلت فان السيد كان زوجه بيد من الطلاق قال بيد السيد ضرب الله
مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء افشيء الطلاق . وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام
قال سألته عن الرجل يزوج عبده امته ثم يبدو له فينزعها منه بطيبة نفسه ايكون ذلك طلاقا من العبد فقال نعم
لان طلاق المولى هو طلاقها ولا طلاق للعبد الا باذن مواليه . احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن شعيب
بن يعقوب العقرقوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل وانا عنده اسمع عن طلاق العبد قال ليس له طلاق ولا نكاح
اما تسمع الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء قال لا يقدر على طلاق ولا نكاح الا باذن مولاه . فاما الخبر
الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال المملوك اذا كانت تحته
مملوكة فطلقها ثم اعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة فقال كيف يقولون ان طلاقه لا يقع وبهذا الخبر حكم ان طلاقه يقع
لانه لو لم يكن واقعا لكانت الامة على تطليقتين عنده قبل العتق في هذا الخبر وما جرى مجراه مما يتضمن هذا المعنى هو ان العبد
اذا كان زوجها امة غير مولاه جاز طلاقه وانما منعنا من طلاقه اذا كانا جميعا لرجل واحد وقد بينا ذلك فيما مضى ويزيده
بيانا ما رواه علي بن اسمعيل الميثمي عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن العبد هل يجوز طلاقه فقال ان كانت امتك فلا ان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وان كانت امة قوم آخرين
او حرة جاز طلاقه . قال الشيخ رحمه الله واذا تزوجت الامة بغير اذن مولاها فان مولاها بالخيار بين امضاء النكاح وبين فسخه
فان رزقت اولادا كانوا رقا لمولاها المعنى في ان الامة اذا تزوجت بغير اذن مولاها ان يكون النكاح فاسدا فان رضي المولى
ذلك كان رضاه بالعقد يجري مجرى العقد المستأنف يدل على ان النكاح فاسد ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس البقباق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتزوج الامة بغير علم اهلها قال
هو زنا ان الله تعالى يقول فانكحوهن باذن اهلهن . فاما الذي يدل على ان الاولاد يكونون رقا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن
عبد الرحمن وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في امرأة اتت
قوما فخبرتهم انها حرة فتزوجها احدهم واصدقها صداق الحرة ثم جاء سيدها فقال ترد اليه وولدها عبيد . واما الذي
رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن العباس بن الوليد عن الوليد بن
صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة حرة فوجدها امة قد دلست نفسها له قال ان كان الذي زوجها اياه من غير
مواليها فالنكاح فاسد قلت كيف يصنع بالمهر الذي اخذت منه قال ان وجد مما اعطاها شيئا فليأخذه وان لم يجد شيئا
فلا شيء له عليها وان كان زوجها اياه ولي لها ارتجع على وليها بما اخذت منه ولمواليها عليه عشر ثمنها ان كانت بكرا وان كانت
غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها قال وتعتد منه عدة الامة قلت فان جاءت منه بولد قال اولادها منه احرار اذا كان
النكاح بغير اذن الموالي فقوله عليه السلام اولادها منه احرار يحتمل ان يكون المراد به شيئين احدهما ان يكون الذي تزوجها اقام عنده
شاهدين انها حرة فحينئذ يكون اولادها احرارا والثاني ان يكون اولادها احرارا اذا اراد الوالد ان يردهم بقيمتهم والذي
يدل على القسم الاول ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال

سألته عن مملوكة قوم اتت قبيلة غير قبيلتها فاخبرتهم انها حرة فتزوجها رجل منهم فولدت له قال ولده مملوكون الا ان يقيم البينة انه
شهد لها شاهدان انها حرة فلا تملك ولده ويكونون احرارا . واما ما رواه الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن حريز عن
زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امة ابقت من مواليها فاتت قبيلة غير قبيلتها فادعت انها حرة فوثب عليها رجل
فتزوجها فظفر بها مولاها بعد ذلك وقد ولدت اولادا فقال ان اقام البينة الزوج على انه تزوجها على انها حرة اعتق ولدها
وذهب القوم بامتهم وان لم يقم البينة اوجع ظهره واسترق ولده . واما الذي يدل على القسم الثاني ما رواه البزوفري عن احمد
بن محمد عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مملوكة اتت قوما وزعمت انها حرة فتزوجها رجل منهم واولدها
ولدا ثم ان مولاها اتاهم فاقام عندهم البينة انها مملوكة واقرت الجارية بذلك فقال تدفع الى مولاها هي وولدها وعلى مولاها
ان يدفع ولدها الى ابيه بقيمته يوم يصير اليه قلت فان لم يكن لابيه ما يأخذ ابنه به قال يسعى ابوه في ثمنه حتى يؤديه ويأخذ
ولده قلت فان ابى الاب ان يسعى في ثمن ابنه قال فعلى الامام ان يفتديه ولا يملك ولد حر . وعنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ظن اهله انه قد مات او قتل فنكحت
امرأته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها ثم جاء الزوج الاول وجاء مولى السرية فقضى في ذلك ان يأخذ الاول
امرأته فهو احق بها ويأخذ السيد سريته وولدها او يأخذ عوضا من ثمن الولد . قال الشيخ رحمه الله واذا تزوج العبد بغير
اذن مولاه كان مولاه بالخيار بين فسخ العقد وامضائه فان رزق ولدا كانوا رقا لمولاه وان كانت المرأة حرة . واما الذي
يدل على ان الخيار في هذا العقد الى المولى ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج عبده بغير اذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك
مولاه فقال ذلك لمولاه ان شاء فرق بينهما وان شاء اجاز نكاحهما فان فرق بينهما فللمرأة ما اصدقها الا ان يكون اعتدى
فاصدقها صداقا كثيرا وان اجاز نكاحه فهما على نكاحهما الاول فقلت لابي جعفر عليه السلام فان اصل النكاح كان عاصيا
فقال ابو جعفر عليه السلام انما اتى شيئا حلالا وليس بعاص لله انما عصى سيده ولم يعص الله ان ذلك ليس كاتيان ما حرم الله
عليه من نكاح في عدة واشباهه . روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال ذاك الى سيده ان شاء اجازه وان شاء فرق
بينهما فقلت اصلحك الله ان الحكم بن عتيبة وابراهيم النخعي واصحابهما يقولون ان اصل النكاح باطل فلا تحل اجازة السيد
له فقال ابو جعفر عليه السلام انه لم يعص الله انما عصى سيده فاذا اجازه فهو له جائز ومتى رضي المولى بالعقد لم يكن له بعد
ذلك فسخه . روى ذلك محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه
عن علي عليهم السلام انه اتاه رجل بعبده فقال ان عبدي تزوج بغير اذني فقال علي عليه السلام فرق بينهما فقال السيد لعبده يا
عدو الله طلق فقال له علي عليه السلام كيف قلت له فقال قلت له طلق فقال علي عليه السلام للعبد اما الآن فان شئت فطلق وان شئت
فامسك فقال السيد يا امير المؤمنين امر كان بيدي فجعلته بيد غيري قال ذلك لانك حيث قلت له طلق اقررت له بالنكاح
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كانت له
ام ولد له امة وقد شرط عليه ان لا يتزوج فاعتق الامة فتزوجها فقال لا يصلح له ان يحدث في ماله الا الاكلة من الطعام ونكاحه
فاسد مردود قيل فان سيده علم بنكاحه فلم يقل شيئا فقال اذا صمت حين يعلم ذلك فقد اقر قيل فان المكاتب اعتق افترى ان يجدد
نكاحه ام يمضي على النكاح الاول قال يمضي على نكاحه . محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرأة حرة زوجت نفسها عبدا بغير اذن مواليه فقد اباحت فرجها ولا صداق لها

وقد روى هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
مثله وزاد فيه وايما امرأة خرجت من بيتها بغير اذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع فاما الذي يدل على ان الاولاد يكونون
رقا لمولاه ما رواه البزوفري عن احمد بن ادريس عن الحسين بن ابي عبد الله بن المغيرة عن الحسن بن علي بن فضال عن العلاء بن رزين
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل دبر غلاما له فأبق الغلام فمضى الى قوم فتزوج منهم ولم يعلمهم انه عبد فولد له
اولاد وكسب مالا ومات مولاه الذي دبره فجاء ورثة الميت الذي دبر العبد فطالبوا العبد فما ترى فقال العبد وولده
لورثة الميت قلت اليس قد دبر العبد قال انه لما ابق هدم تدبيره ورجع رقا

باب المهور والاجور

وما ينعقد من النكاح من ذلك وما لا ينعقد قال الشيخ رحمه الله المهر كل ما كانت له قيمة من ذهب او فضة ومتاع وعقار يدل
على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الصداق ما
تراضيا عليه قل او كثر وروى احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن صفوان عن موسى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله
وعنه عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصداق فقال هو ما تراضى عليه الناس او
اثنتا عشرة اوقية ونش او خمسمائة درهم فقال الاوقية اربعون درهما والنش عشرون درهما محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن المهر ما هو قال هو ما تراضى عليه الناس وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل بن يسار
عن ابي جعفر عليه السلام قال الصداق ما تراضى عليه الناس قليلا كان او كثيرا فهذا الصداق وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المهر فقال ما تراضى عليه الناس او اثنتا عشرة اوقية ونش
او خمسمائة درهم قال الشيخ رحمه الله ويجوز ايضا ان يكون ما يستحق عليه الاجر من الصناعات وتعليم سورة من القرآن
او ما زاد عليها روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت زوجني فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من لهذه فقام رجل فقال انا يا رسول الله
زوجنيها فقال ما تعطيها فقال ما لي شيء قال لا قال فاعادت فاعاد رسول الله صلى الله عليه وآله الكلام فلم يقم احد غير الرجل ثم اعادت فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله في المرة الثالثة اتحسن من القرآن شيئا فقال نعم فقال قد زوجتكها على ما تحسن من القرآن ان تعلمها اياه قال
الشيخ رحمه الله ولا يجوز نكاح الشغار روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن
عمار ابن ابراهيم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام والشغار
ان يزوج الرجل الرجل ابنته او اخته ويتزوج هو ابنة المتزوج او اخته ولا يكون بينهما مهر غير تزويج هذا من هذا وهذا من هذا
وعنه عن علي بن محمد عن الحكم بن مسكين عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن نكاح الشغار
وهي الممانحة وهو ان يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك حتى ازوجك ابنتي على ان لا مهر بينهما قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز النكاح على ما لا
يملكه من الخمر والخنزير روى احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد قال سألته عن رجلين من اهل الذمة او من اهل الحرب
تزوج كل واحد منهما امرأة وامهرها خمرا او خنزيرا ثم اسلما قال ذلك النكاح جائز حلال لا يحرم من قبل الخمر والخنزير وقال اذا اسلما
حرم عليهما ان يدفعا اليهما شيئا من ذلك يعطيانهما صداقهما وعنه عن البرقي والحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي
بن ابي حمزة عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام النصراني يتزوج النصرانية على ثلاثين دنا خمرا او ثلاثين خنزيرا ثم اسلما
بعد ذلك ولم يكن دخل بها قال ينظر كم قيمة الخمر وكم قيمة الخنزير فيرسل بها اليها ثم يدخل عليها وهما على نكاحهما الاول ويستحب ان
يكون المهر خمسمائة درهم وهو مهر السنة وقد روى ذلك الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام

قال كان صداق النساء على عهد النبي صلى الله عليه وآله اثنتي عشرة اوقية ونش قيمتها من الورق خمسمائة درهم روى محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصداق
هل له وقت قال لا ثم قال كان صداق النبي صلى الله عليه وآله اثنتي عشرة اوقية ونش والنش نصف الاوقية والاوقية اربعون درهما
فذلك خمسمائة درهم وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن خالد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن مهر
السنة كيف صار خمسمائة درهم فقال ان الله تعالى اوجب على نفسه ان لا يكبره مؤمن مائة تكبيرة ويحمده مائة تحميدة ويسبحه مائة
مائة تسبيحة ويهلله مائة تهليلة ويصلي على محمد وآله مائة مرة ثم يقول اللهم زوجني من الحور العين الا زوجه الله حوراء
ويجعل ذلك مهرها ثم اوحى الله عز وجل الى نبيه ان يسن مهور المؤمنات خمسمائة درهم ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله
وايما مؤمن خطب الى اخيه حرمته فبذل خمسمائة درهم فلم يزوجه فقد عقه واستحق من الله عز وجل الا يزوجه حوراء قال الشيخ رحمه الله
ولا ينبغي للرجل ان يدخل بامرأة حتى يقدم لها شيئا من مهرها قل او كثر روى علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان
عن سويد بن القلاء عن ايوب بن الحر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة فلا يحل له فرجها
حتى يسوق اليها شيئا درهما فما فوقه او هدية من سويق او غيره وهذه الرواية وردت على جهة الافضل فاما ذلك فان كان
واجبا او تركه محظورا فلا بل يدل ذلك ما رواه علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن عبد الحميد الطائي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج المرأة وادخل بها ولا اعطيها شيئا قال نعم يكون دينا عليك قال الشيخ رحمه الله فان دخل
بها قبل ان يعطيها شيئا اخطأ وكان المهر في ذمته ووجب عليه تسليمه اليها اي وقت طالبته به وقد بينا ان السنة تقديم
شيء من المهر او المهر كله فاما الذي يدل على انه اذا لم يعطها المهر كان في ذمته قوله تعالى فآتوا النساء صدقاتهن نحلة واذا
سمى لها مهرا وجب على الزوج تسليمه بظاهر القرآن ويدل عليه ايضا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن محمد بن اسمعيل بن
بزيع عن منصور بن بزرج عن عبد الحميد بن عواض قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة اتزوجها ايصلح لي ان اواقعها ولم انقدها
من مهرها شيئا قال نعم انما هو دين عليك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن
احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام الرجل يتزوج المرأة على الصداق المعلوم فيدخل بها قبل ان يعطيها فقال يقدم
اليها ما قل او كثر الا ان يكون له وفاء من عرض ان حدث به حدث ادى عنه فلا بأس وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
بن يعقوب عن عبد الحميد بن عواض الطائي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فلا يكون عنده ما يعطيها
فيدخل بها قال لا بأس انما هو دين عليها وروى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد
عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام ان امرأة اتته ورجل قد تزوجها ودخل بها وسمى لها مهرا وسمى لمهرها اجلا فقال له علي عليه السلام لا
اجل لك في مهرها اذا دخلت بها فادّ اليها حقها وروى محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عبد الحميد الطائي عن عبد الخالق
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال هو دين عليه فاما ما رواه الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن الفضيل عن ابي جعفر صلوات الله عليه في رجل تزوج امرأة ودخل بها واولدها ثم مات عنها فادعت
شيئا من صداقها على ورثة زوجها فجاءت تطلبه منهم وتطلب الميراث قال فقال اما الميراث فلها ان تطلبه واما الصداق فان الذي
اخذت من الزوج قبل ان يدخل عليها فهو الذي حل للزوج به فرجها قليلا كان او كثيرا اذا هي قبضته منه وقبلت ودخلت عليه
فلا شيء لها بعد ذلك وما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يهلكان جميعا فيأتي ورثة المرأة فيدعون على ورثة الرجل الصداق فقال وقد هلكا وقسم
الميراث فقلت نعم فقال ليس لهم شيء قلت فان كانت المرأة حية فجاءت بعد موت زوجها تدعي صداقها فقال لا شيء لها وقد اقامت معه

مقرة حتى هلك زوجها فقلت فان ماتت وهو حي فجاء ورثتها يطالبونه بصداقها فقال وقد اقامت معه حتى ماتت لا تطالبه فقلت
قال لا شيء لها قلت فان طلقها فجاءت تطلب صداقها وقد اقامت لا تطلب حتى طلقها لا شيء لها قلت متى حد ذلك الذي اذا طلبته
لم يكن لها قال اذا اهديت اليه ودخلت بيته وطلبت بعد ذلك فلا شيء لها انه كثير لها ان تستحلف بالله ما لها قبله من صداقها
قليل ولا كثير وما رواه محمد بن يعقوب ايضا عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يدخل بالمرأة ثم تدعي عليه مهرها فقال اذا دخل بها فقد هدم العاجل وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل يتزوج المرأة ويدخل بها ثم تدعي عليه مهرها
قال اذا دخل عليها فقد هدم العاجل فليس في هذه الاخبار ما ينافي ما ذكرناه لان جميعها يتضمن ان المرأة تدعي عليه المهر ولم
تقل انه يدفعه اليها فلم تعطها المهر احتاج الى بينة ومتى لم يكن معها بينة غير دعواها فليس لها شيء بحسب ما تضمنت هذه الاخبار
فاما ان تجب توفية مهرها بعد قيام البينة فلا والذي يدل على ان ذلك عليها البينة ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن جميل عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل الرجل بامرأته ثم ادعت المهر
وقال قد اعطيتك فعليها البينة وعليه اليمين ولو كان الامر على ما ذهب اليه بعض اصحابنا من انه اذا دخل بها هدم الصداق
لم يكن لقوله عليه السلام عليها البينة وعليه اليمين معنى لان الدخول قد اسقط الحق فلا وجه لاقامة البينة ولا اليمين ويحتمل
ان يكون الوجه في تلك الاخبار انه اذا لم يكن سمى مهرا معينا وقد ساق اليها شيئا فانه متى كان الامر على هذا فليس لها بعد ذلك
دعوى المهر وكان ما اخذته مهرها وليس لها شيء سواه انه كان قد سمى لها مهرا معينا يدل على ما ذكرناه ما رواه الفضيل بن يسار
في الخبر المتقدم من قوله الذي اخذته قبل ان يدخل بها هو الذي حل للزوج به فرجها وليس لها بعد ذلك شيء فيه بيان على ما قلناه
من انه لم يكن فرض لها صداقا معينا واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر قال دخلت
على ابي عبد الله عليه السلام فقلت له اخبرني عن مهر المرأة الذي لا يجوز للمؤمنين ان يجوزوه قال فقال السنة المحمدية خمسمائة درهم
فمن زاد على ذلك رد الى السنة ولا شيء عليه اكثر من الخمسمائة درهم فان اعطاها من الخمسمائة درهم درهما او اكثر من ذلك ثم
دخل بها فلا شيء عليه قال قلت فان طلقها بعد ما دخل بها قال لا شيء لها انما كان شرطها خمسمائة درهم فلما ان دخل بها قبل ان تستوفي
صداقها هدم الصداق فلا شيء لها انما لها ما اخذت من قبل ان يدخل بها فان طلبت بعد ذلك في حياة منه او بعد موته فلا شيء
لها فاول ما فيه ان هذا الخبر لم يروه غير محمد بن سنان عن المفضل بن عمر ومحمد بن سنان مطعون عليه ضعيف جدا وما يستبد بروايته
ولا يشركه فيه غيره لا يعمل عليه ثم ان الخبر يتضمن ان المهر لا يجوز ان يتجاوز خمسمائة درهم ومتى زيد رد الى الخمسمائة وهذا ايضا فقد بينا
خلافه وان المهر هو ما تراضى عليه الناس قليلا كان او كثيرا والذي يكشف ايضا عن ذلك وانه لا يجب الرد الى الخمسمائة ما رواه
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشاء عن الرضا عليه السلام قال سمعته
يقول لو ان رجلا تزوج امرأة وجعل مهرها عشرين الفا وجعل لابيها عشرة آلاف كان المهر جائزا والذي جعله لابيها فاسدا
ان قوله في الخبر فان اعطاها من الخمسمائة درهم درهما فلا شيء عليه بعد ذلك ولا لورثتها فليس فيه انه ليس عليه شيء بعد ان كان
قد فرض لها ذلك ويجوز ان يكون قد قصد الى انه ان اعطاها من الخمسمائة درهم الذي هو السنة في المهر درهما ويستبيح بذلك
فرجها فليس لها بعد ذلك شيء ولا لورثتها وهذا مما قدمناه جوازه وبيناه وقد سلمت الاحاديث كلها بحمد الله ومنه قال الشيخ
ومن تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا او دخل بها كان لها مهر مثلها روى ذلك محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا
ثم دخل بها قال لها صداق نسائها علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله

عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا قال لا شيء لها من الصداق فان كان دخل بها فلها مهر نسائها الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن رجل تزوج امرأة فدخل بها ولم يفرض لها مهرا ثم طلقها فقال لها مثل مهور نسائها
ويمتعها وقد روي ان مهر المثل خمسمائة درهم لا يجاوز ذلك روى محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن عيسى عن عبد الله
الاشعري عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال سألته عن رجل تزوج امرأة فوهم ان يسمي لها صداقا حتى دخل بها قال
السنة خمسمائة درهم وعن رجل تزوج امرأة في عدتها ويعطيها المهر ثم يفرق بينهما قبل ان يدخل بها قال يرجع عليها بما اعطاها
وقال اي امرأة تزوجها رجل وقد كان نعي اليها زوجها ولم يدخل الثاني بها قال ليس لها مهر وهو نكاح باطل وليس عليها عدة
ترجع الى زوجها الاول محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن اسامة بن حفص وكان قيما لابي الحسن عليه السلام
قال قلت له رجل تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا وكان في الكلام ان تزوجتك على كتاب الله وسنة نبيه فمات عنها او اراد ان يدخل
بها فما لها من المهر قال مهر السنة قال قلت يقولون اهلها مهور نسائها قال فقال هو مهر السنة وكلما قلت له شيئا قال مهر
السنة محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام
في رجل اسر صداقا واعلن اكثر منه فقال هو الذي اسر وكان عليه النكاح وعنه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك قال كتبت الى
ابي الحسن عليه السلام رجل تزوج جارية بكرا فوجدها ثيبا هل يجب لها الصداق وافيا ام ينتقص قال ينتقص وعنه عن علي بن السندي
عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ادنى ما يجزي من المهر
قال تمثال من سكر وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئل ابو الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يزوج ابنته اله ان ياكل صداقها
قال لا ليس له ذلك وعنه عن موسى بن جعفر عن احمد بن بشير الرقي عن علي بن اسباط عن البطيخي عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا
جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة على سورة من كتاب الله ثم طلقها قبل ان يدخل بها بم يرجع عليها قال بنصف ما تعلم مثل
تلك السورة وعنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل تزوج امرأة فلم
يدخل بها فادعت ان صداقها مائة دينار وذكر الزوج ان صداقها خمسون دينارا وليس لها بينة على ذلك قال القول قول الزوج
مع يمينه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول زوج رسول الله صلى الله عليه وآله
عليا وفاطمة عليهما السلام على درع حطمي يسوى ثلاثين درهما احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن زرارة قال سألته كم اعطى رسول الله
صلى الله عليه وآله من النساء قال ما شاء من شيء قلت فاخبرني عن قول الله عز وجل وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي قال لا تحل
الا لرسول الله صلى الله عليه وآله واما غيره فلا يصلح له نكاح الا بمهر وعنه عن القسم بن محمد عن الكاهلي قال حدثني حمادة بنت الحسن
اخت ابي عبيدة الحذاء قالت سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج بامرأة وشرط لها ان لا يتزوج عليها ورضيت ان ذلك مهرها
قالت فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا الشرط فاسد لا يكون النكاح الا على درهم او درهمين الحسن بن محبوب عن هشام بن
سالم عن الحسن بن زرارة عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة على حكمها قال لا يجاوز بحكمها مهور نساء آل محمد
اثنتي عشرة اوقية ونش وهو وزن خمسمائة درهم من الفضة قلت ارأيت ان تزوجها على حكمه ورضيت قال ما حكم من شيء فهو
جائز لها قليلا كان او كثيرا قال قلت كيف لم تجز حكمها عليه واجزت حكمه عليها قال فقال لانه حكمها فلم يكن لها ان تجوز ما سن رسول الله
صلى الله عليه وآله وتزوج عليه نساءه فرددتها الى السنة ولانها هي حكمته وجعلت الامر في المهر اليه ورضيت بحكمه في ذلك فعليها
ان تقبل حكمه قليلا كان او كثيرا وروى علي بن اسمعيل عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل
تزوج امرأة على حكمها او على حكمه فمات او ماتت قبل ان يدخل بها قال لها المتعة والميراث ولا مهر لها قال فان طلقها وقد تزوجها
على حكمها او على حكمه فمات او ماتت قبل ان يدخل بها قال لها ما حكمت خمسمائة درهم فضة مهور نساء رسول الله صلى الله عليه وآله الحسين بن سعيد عن حماد

عيسى عن شعيب بن يعقوب العقرقوفي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يفوض اليه صداق امرأته فنقص
عن صداق نسائها قال يلحق بمهر نسائها وهذه الرواية لا تنافي الاولى لانها محمولة على انه اذا فوض اليه صداق على
ان يجعله مثل مهر نسائها فنقص عنه فانه يلحق به فاما اذا فوض الامر اليه مطلقا كان الحكم ما تضمنه الخبر الاول في ان ما يحكم
به فهو جائز علي بن اسمعيل عن احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة ويشترط اجارة شهرين
فقال ان موسى عليه السلام قد علم انه سيتم له شرطه فكيف لهذا بان يعلم انه سيبقى حتى يفي وقد كان الرجل على عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله يتزوج المرأة على السورة من القرآن وعلى الدرهم وعلى الحنطة القبضة وعنه عن الحسن بن محبوب عن جميل بن
صالح عن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بالف درهم التي اصدقها فيها قال اذا رضيت بالعبد
وكانت قد عرفته فلا بأس اذا هي قبضت الثوب ورضيت بالعبد قلت فان طلقها قبل ان يدخل بها قال لا مهر لها وترد عليه خمسمائة
درهم ويكون العبد لها وعنه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل تزوج امرأة على خادم قال
قال لها وسط من الخدم قال قلت على بيت قال على وسط من البيوت الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن معلى بن خنيس قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل تزوج امرأة على جارية له مدبرة قد عرفتها المرأة وتقدمت على ذلك وطلقها قبل
ان يدخل بها قال فقال ارى للمرأة نصف خدمة المدبرة يوما في الخدمة ويكون لسيدها الذي كان دبرها يوما في الخدمة قيل له
فان ماتت المدبرة قبل المرأة والسيد لمن يكون الميراث قال يكون نصف ما تركت للمرأة والنصف الاخر لسيدها الذي دبرها وعنه
عن الحارث بن محمد بن النعمان الاحول عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة على ان يعلمها سورة
من كتاب الله تعالى فقال ما احب ان يدخل بها حتى يعلمها السورة او يعطيها شيئا قلت ايجوز ان يعطيها تمرا او زبيبا قال لا بأس
بذلك اذا رضيت به كائنا ما كان محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام
ان عليا عليه السلام قال لا يحل النكاح اليوم في الاسلام باجارة ان يقول اعمل عندك كذا وكذا سنة على ان تزوجني اختك او
ابنتك قال هو حرام لانه ثمن رقبتها وهي احق بمهرها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ارسل يخطب عليه امرأة وهو غائب فانكحوا الغائب وفرض الصداق ثم جاء
خبره بعد انه توفي بعد ما سيق الصداق فقال ان كان املك بعد ما توفي فليس لها صداق ولا ميراث وان كان املك قبل
ان يتوفى فلها نصف الصداق وهي وارثة وعليها العدة احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن صفوان عن ابي المغرا عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عن ابي جعفر عليه السلام قال تزوج ابو جعفر عليه السلام امرأة فاراد ان يجامعها فالقى عليها كساء ثم
اتاها قلت ارايت ان اوفى مهرها اله ان يرجع الكساء قال لا انما استحل به فرجها علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن عبد الله بن
بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تزوج امرأة ومهرها مهرا فساق اليها غنما ورقيقا فولدت عندها
وطلقها قبل ان يدخل بها قال ان كان ساق اليها ما ساق وقد حملت عنده فله نصفها ونصف ولدها وان كن حملن عندها فلا شيء
له من الاولاد وعنه عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن بزرج عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
تزوج امرأة فامهرها الف درهم ودفعها اليها فوهبت له خمسمائة درهم وردتها عليه ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ترد عليه
الخمسمائة درهم الباقية لانها انما كانت لها خمسمائة فوهبتها له وهبتها اياها ولغيره سواء وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة
عن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كان له ولد فزوج منهم اثنين وفرض الصداق ثم
مات من اين يحسب الصداق من جميع المال او من حصتهما قال من جميع المال انما هو بمنزلة الدين محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام قال في الرجل يتزوج المرأة على

وصيف وكبر عندها فيريد ان يطلقها قبل ان يدخل بها قال عليها نصف قيمته يوم دفعه اليها لا ينظر في زيادة ولا نقصان وعنه
عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن محمد بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل جاء الى امرأة فسألها ان
تزوجه نفسها فقالت ازوجك نفسي على ان تلتمس مني ما شئت من نظر او التماس وتنال مني ما ينال الرجل من اهله الا انك لا تدخل فرجك
في فرجي وتتلذذ بما شئت فاني اخاف الفضيحة قال ليس له الا ما اشترط وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن
بزيع عن محمد بن اسلم الطبري عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل تزوج بجارية عاتق على ان لا
يفتضها ثم اذنت له بعد ذلك قال اذا اذنت له فلا بأس وعنه عن احمد بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل تزوج امرأة واصدقها واشترطت عليه ان بيدها الجماع والطلاق قال خالفت
السنة ووليت الحق من ليس باهله قال فقضى ان على الرجل النفقة وبيده الجماع والطلاق وذلك السنة وعنه عن احمد بن
محمد عن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل تزوج المرأة الى اجل مسمى
فان جاء بصداقها الى اجل مسمى فهي امرأته وان لم يأت بالصداق فليس له عليها سبيل شرطوا بينهم حيث انكحوا فقضى ان بيد الرجل بضع
امرأته واحبط شرطهم وعنه عن احمد بن الحسن عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل [illegible]
على انا ان [illegible] مائة دينار واعتقه على ذلك [illegible] قال عليه شرطه وعنه عن
محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف الازدي عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة وشرط
لها ان هو تزوج عليها امرأة او هجرها او اتخذ عليها سرية فهي طالق فقضى في ذلك ان شرط الله قبل شرطكم فان شاء وفى لها بالشرط
وان شاء امسكها واتخذ عليها ونكح عليها وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
تزوج المرأة فيشترط عليها ان يأتيها اذا شاء وينفق عليها شيئا مسمى قال لا بأس علي بن الحسن عن محمد بن خالد الاصم عن عبد الله
بن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ضريسا كانت تحته ابنة حمران فجعل لها ان لا يتزوج عليها ابدا في حياتها ولا
بعد موتها على ان جعلت له هي ان لا تتزوج بعده وجعل عليهما من الحج والعمرة والهدي والنذور وكل مال يملكانه في المساكين وكل
مملوك لهما حر ان لم يف كل واحد منهما لصاحبه ثم انه اتى ابا عبد الله عليه السلام فذكر ذلك له فقال ان لابنة حمران حقا ولا يحملنا ذلك
على ان لا نقول لك الحق اذهب فتزوج وتسر فان ذلك ليس بشيء وليس عليك شيء ولا عليها وليس ذلك الذي صنعتما بشيء
فتسرى وولد له بعد ذلك اولاد عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن بزرج عن عبد صالح صلوات الله عليه
قال قلت له ان رجلا من مواليك تزوج امرأة ثم طلقها فبانت منه فاراد ان يراجعها فابت عليه الا ان يجعل لله عليه ان لا يطلقها
ولا يتزوج عليها فاعطاها ذلك ثم بدا له في التزويج بعد ذلك فكيف يصنع فقال بئس ما صنع وما كان يدريه ما يقع في قلبه
بالليل والنهار قل له فليف للمرأة بشرطها فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال المؤمنون عند شروطهم وليس بين هذه الرواية وبين
الاولى تضاد لان هذه الرواية محمولة على ضرب من الاستحباب لان مضمون هذا الخبر يستحب له ان يفي بما جعل على نفسه ولا
يجب عليه ذلك وان لم يكن ذلك واجبا على هذه الرواية وما تضمنت انه جعل لله على نفسه فهذا يجب عليه الوفاء به وما تقدم
في الرواية الاولى انهما جعلا على انفسهما ولم يقل لله فلم يكن ذلك مما يجب الوفاء به وكان مخيرا في ذلك فافترق الحديثان ولا ينافي
ايضا ذلك الحديث الذي قدمناه عن حماد عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام انه شرط لمن يقول عند النكاح لا ازوج
عليك المرأة لان تلك الرواية تتضمن ان [illegible] وكان ذلك مهرا لها وهذا لا يجوز لانه [illegible] وهبت نفسها
ان ذلك مهرا والخبر الذي قدمناه [illegible] ان يكون ذلك مهر المرأة فكان يجب عليه الوفاء به ومتى جعل
كل واحد من الزوجين ان لا يتزوج على صاحبه لا على جهة النذر لم يجب عليه الوفاء وكان مخيرا روى علي بن الحسن بن فضال عن ابيه

نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة حلفت لزوجها بالعتاق والهدي ان هو
مات لا تتزوج بعده ابدا ثم بدا لها ان تتزوج فقال لا تبيع مملوكيها اني اخاف عليها السلطان وليس عليها في الحق شيء فان شاءت
ان تهدي هديا فعلت وعنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن النهارية يشترط عليها
عند عقدة النكاح ان يأتيها متى شاء كل شهر او كل جمعة يوما ومن النفقة كذا وكذا فليس ذلك الشرط بشيء ومن تزوج
امرأة فلها ما للمرأة من النفقة والقسمة ولكنه ان تزوج امرأة ثم خافت منه نشوزا او خافت ان يتزوج عليها او يطلقها
فصالحته من حقها على شيء من قسمتها او بعضها فان ذلك جائز لا بأس به محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد وعبد الله ابني
محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج امرأة ويشترط لها
ان لا يخرجها من بلدها قال يفي لها بذلك او قال يلزمه ذلك عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن
ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الحسن عليه السلام قال سئل وانا حاضر عن رجل تزوج امرأة على مائة دينار على ان
تخرج معه الى بلاده فان لم تخرج معه فمهرها خمسون دينارا ارايت ان لم تخرج معه الى بلاده قال فقال ان اراد ان يخرج بها الى
بلاد الشرك فلا شرط له عليها في ذلك ولها مائة دينار التي اصدقها اياها وان اراد ان يخرج بها الى بلاد المسلمين ودار
الاسلام فله ما اشترط عليها والمسلمون عند شروطهم وليس له ان يخرج بها الى بلاده حتى يؤدي لها صداقها او ترضى من
ذلك بما رضيت وهو جائز له علي بن اسمعيل الميثمي عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل قال لامرأته ان نكحت عليك او تسريت فهي طالق قال ليس ذلك بشيء ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من اشترط شرطا
سوى كتاب الله تعالى فلا يجوز ذلك له ولا عليه وعنه عن ابن ابي عمير وعلي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما
عليهما السلام في الرجل يشتري الجارية ويشترط لاهلها ان لا يبيع ولا يهب ولا يورث قال يفي بذلك اذا اشترط لهم الا الميراث وفي رجل
تزوج امرأة وشرط لها المقام بها في اهلها او بلد معلوم فقال قد روى اصحابنا عنهم عليهم السلام ان ذلك لها وانه
لا يخرجها اذا شرط ذلك لها محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن علي بن ابراهيم عن محمد الاشعري عن عبيد بن
زرارة عن ابيه زرارة قال كان الناس بالبصرة يتزوجون سرا فيشترط عليها ان لا آتيك الا نهارا ولا آتيك بالليل ولا اقسم لك
قال زرارة وكنت اخاف ان يكون هذا تزويجا فاسدا فسألت ابا جعفر عليه السلام عن ذلك فقال لا بأس به يعني التزويج الا انه
ينبغي ان يكون هذا الشرط بعد النكاح ولو انها قالت له بعد هذه الشروط قبل التزويج نعم ثم قالت بعد ما تزوجها اني لا ارضى
الا ان تقسم لي وتبيت عندي فلم يفعل ذلك كان آثما احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن شهاب بن عبد ربه
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة على الف درهم فبعث بها اليها فردتها عليه ووهبتها له وقالت انا
فيك ارغب مني في هذه الالف هي لك فقبلها منها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال لا شيء لها وترد عليه خمسمائة درهم وعنه
عن ابن محبوب عن ابي المغرا عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن امرأة تهب لزوجها من صداقها او بعضها قال لا الحسين بن
سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل تزوج جارية او تمتع بها ثم جعلته من صداقها في حل ايجوز له ان يدخل بها
قبل ان يعطيها شيئا قال نعم اذا جعلته في حل فقد قبضته منه وان خلاها قبل ان يدخل بها ردت المرأة على الزوج نصف الصداق
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد قال كتب اليه ريان بن شبيب رجل اراد ان يزوج مملوكته حرا وشرط عليه انه متى طلقها فولدها
يجوز ذلك له [illegible] فكتب عليه السلام [illegible] الطلاق وعنه عن سعيد بن اسمعيل عن ابيه قال سألت الرضا
عليه السلام عن رجل تزوج امرأة وشرط ان لا يتوارثا ولا يطلب منها ولدا قال لا احب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن
ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سئل ابو الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يزوج ابنته اله ان ياكل صداقها قال ليس له

ذلك وعنه عن احمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل يتزوج امرأة على الف درهم ثم طلقها بعد ما دخل بها قال
لها الالف الذي اصدقها ولا يرجع عليها عنه عن احمد بن محمد البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
ان عليا عليه السلام دفع اليه جاريتان دخلتا الحمام فاقتضت احداهما الاخرى باصبعها فقضى على التي فعلته عقرها وعنه
عن احمد بن محمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال في المرأة تعطي الرجل مالا يتزوجها فتزوجها
قال المال هبة والفرج حلال محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام في رجل
تزوج امرأة على دار قال لها دار وسط احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن الحسين بن زياد قال قال
اذا دخل الرجل بامرأته ثم ادعت المهر وقال الزوج قد اعطيتك فعليها البينة وعليه اليمين محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن اسمعيل عن
ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها وادعت ان صداقها مائة دينار
وذكر الرجل انه اقل مما قالت وليس لها بينة على ذلك قال القول قول الزوج مع يمينه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار
عن اسمعيل بن سهل عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سأله عن رجل زوجته امه وهو غائب
قال النكاح جائز ان شاء المتزوج قبل وان شاء ترك فان ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم لامه وعنه عن عبد الله بن جعفر عن
الحسن بن علي بن كيسان انه كتب الى الصادق عليه السلام يسأله عن رجل يطلق امرأته وطلبت منه المهر وروى اصحابنا اذا دخل
بها لم يكن لها مهر فكتب عليه السلام لا مهر لها **باب عقد المرأة على نفسها** النكاح واولى الناس بالعقد عليها
بالعقد عليها قال الشيخ رحمه الله والمرأة البالغة تعقد على نفسها ان شاءت وان شاءت وكلت روى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة بن اعين وبريد بن معاوية
عن ابي جعفر عليه السلام قال المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها ان تزويجها بغير ولي جائز عنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
القى المرأة بالفلاة التي ليس فيها احد فاقول لها الك زوج فتقول لا فاتزوجها قال نعم هي المصدقة على نفسها عنه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في
المرأة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان كفوا بعد ان تكون قد نكحت رجلا قبله
عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
المرأة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان كفوا فلا بأس به بعد ان تكون قد نكحت
زوجا قبل ذلك واما الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة تكون في اهل بيت فتكره ان يعلم بها اهل بيتها ايحل لها ان توكل رجلا يريد ان يتزوجها
تقول له قد وكلتك فاشهد على تزويجي قال لا قلت له جعلت فداك وان كانت ايما قال وان كانت ايما قلت فان وكلت غيره
بتزويجها منه قال نعم فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لانه ورد مورد الاحتياط وعلى جهة الافضل الا ترى ان
السائل سأل فقال انها تخاف ان يعلم بها اهلها وكان الاحتياط لها ان توكل رجلا اخر غير الذي تزوجها ولو لم يجز لها ان تزوج
نفسها من الرجل من غير ولي لم يجز لها ايضا ان توكل احدا على حال والذي يدل على ما قدمناه ما رواه علي بن اسمعيل الميثمي
عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت المرأة مالكة امرها تبيع وتشتري وتعتق
وتشهد وتعطي من مالها ما شاءت فان امرها جائز تزوج ان شاءت بغير اذن وليها وان لم تكن كذلك فلا يجوز تزويجها الا
بامر وليها قال الشيخ رحمه الله وذوات الاباء من الابكار ينبغي لهن ان لا يعقدن على انفسهن الا باذن ابائهن يدل على ذلك

ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تزوج ذوات الآباء من الابكار الا باذن ابائهن ومتى تزوجت البكر بغير اذن ابيها كان له ان يفسخ العقد يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا ينقض النكاح الا الاب وعنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن الحسن بن رباط عن شعيب الحداد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينقض النكاح الا الاب قال الشيخ رحمه الله وان عقد الاب على ابنته البالغ بغير اذنها اخطأ السنة ولم يكن لها خلافه الذي يدل على انه ينبغي ان يستأمرها ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن صفوان قال استشار عبد الرحمن موسى بن جعفر عليه السلام في تزويج ابنته لابن اخيه فقال افعل ويكون ذلك برضاها فان لها في نفسها نصيبا قال واستشار خالد بن داود موسى بن جعفر عليه السلام في تزويج ابنته علي بن جعفر فقال افعل ويكون ذلك برضاها فان لها في نفسها حظا وروى محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال تستأمر البكر وغيرها ولا تنكح الا بامرها فهذا الخبر محمول على الافضل فيما يختص الاب من امر البكر وما يختص غيره محمول على ظاهره من الوجوب بانه لا يجوز العقد عليها الا بامرها فاما الذي يدل على انه متى لم يستأذنها لم يكن لها خلافه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن صفوان عن ابي المغرا عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت الجارية بين ابويها فليس لها مع ابويها امر واذا كانت قد تزوجت لم يزوجها الا برضا منها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تستأمر الجارية اذا كانت بين ابويها ليس لها مع الاب امر وقال يستأمرها كل احد ما عدا الاب فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن سعدان بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بتزويج البكر اذا رضيت من غير اذن ابيها فاول ما في هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار من انه ليس لها مع الاب امر وانه متى عقد على نفسها كان له فسخ العقد ولان هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون هذا مخصوصا بنكاح المتعة على ما قدمناه من الرخصة في ذلك بالشرائط التي ذكرناها والاخر ان يكون محمولا على من عضلها ابوها ولم يزوجها بكفو لها فحينئذ جاز لها العقد على نفسها قال الشيخ رحمه الله فان انكرت العقد لم يكن للاب اكراهها ولو عقد العقد مع كراهيتها الذي اعتمد في هذا الباب انه متى عقد عليها بكفو لها لم يكن لها خلافه فلم يلتفت الى كراهيتها والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الجارية يزوجها ابوها بغير رضا منها قال ليس لها مع ابيها امر اذا انكحها جاز نكاحه وان كانت كارهة وعنه عن عبد الله بن الصلت قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجارية الصغيرة يزوجها ابوها الها امر اذا بلغت قال لا وسألته عن البكر اذا بلغت مبلغ النساء الها مع ابيها امر فقال ليس لها مع ابيها امر ما لم تثيب قال الشيخ رحمه الله ومن عقد عليها وهي صغيرة لم يكن لها عند البلوغ خيار يدل على ذلك الخبر المتقدم عن عبد الله بن الصلت وايضا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن الصبية يزوجها ابوها ثم يموت وهي صغيرة فتكبر قبل ان يدخل بها زوجها ايجوز عليها التزويج او الامر اليها قال يجوز عليها تزويج ابيها وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام اتزوج الجارية وهي بنت ثلاث سنين او يزوج الغلام وهو ابن ثلاث سنين وما ادنى حد ذلك الذي يزوجان فيه فاذا بلغت الجارية فلم ترض فما حالها قال لا بأس بذلك اذا رضي ابوها او وليها فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يزوج الصبية قال ان كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم جائز ولكن لهما الخيار اذا ادركا فان رضيا بعد ذلك فان المهر على الاب قلت له فهل يجوز طلاق الاب على ابنه في صغره قال لا فليس في هذا الخبر منافاة لما قدمناه لان قوله عليه السلام لكن لهما الخيار اذا ادركا يجوز ان يكون اراد انهما اذا ادركا كان لهما ذلك فسخ العقد اما بالطلاق

من جهة الزوج واختيارها ومطالبة المرأة له بالطلاق وما يجري مجرى ذلك مما يفسخ العقد ولم يرد بالخيار ههنا امضاء العقد وان العقد موقوف على اختيارهما والذي يكشف عما ذكرناه قوله في الخبر ان كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم جائز فلو كان العقد موقوفا على رضاهما لم يكن بين الابوين وغيرهما في ذلك فرق وكان ذلك ايضا جائزا لغير الابوين وقد ثبت انه فرق بين الموضعين فعلمنا ان المراد ما ذكرناه واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال قلت لابي جعفر عليه السلام متى يجوز للاب ان يزوج ابنته ولا يستأمرها قال اذا جازت تسع سنين وهذه الزيادة موجودة في كتاب المشيخة عن يزيد الكناسي قلت فان زوجها ابوها ولم تبلغ تسع سنين فبلغها ذلك فسكتت ولم تأب ذلك ايجوز عليها قال ليس يجوز عليها رضا في نفسها ولا يجوز لها تأب ولا سخط في نفسها حتى تستكمل تسع سنين واذا بلغت تسع سنين جاز لها القول في نفسها بالرضا والتأبي وجاز عليها بعد ذلك وان لم تكن ادركت مدرك النساء قلت افتقام عليها الحدود وتؤخذ بها وهي في تلك الحال وانما لها تسع سنين ولم تدرك مدرك النساء في الحيض قال نعم اذا دخلت على زوجها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها واقيمت الحدود التامة عليها ولها قلت فالغلام يجري في ذلك مجرى الجارية فقال يا ابا خالد ان الغلام اذا زوجه ابوه ولم يدرك كان له الخيار اذا ادرك وبلغ خمس عشرة سنة او يشعر في وجهه او ينبت في عانته قبل ذلك قلت فان ادخلت عليه امرأته قبل ان يدرك فمكث معها ما شاء الله ثم ادرك بعد فكرهها وتأباها قال اذا كان ابوه الذي زوجه ودخل بها ولذ منها واقام معها سنة فلا خيار له اذا ادرك ولا ينبغي له ان يرد على ابيه ما صنع ولا يحل له ذلك قلت فان زوجه ابوه ودخل بها وهو غير مدرك اتقام عليه الحدود وهو في تلك الحال قال اما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجال فلا ولكن يجلد في الحدود كلها على قدر مبلغ سنه فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة ولا تبطل حدود الله في خلقه ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم قلت جعلت فداك فان طلقها في تلك الحال ولم يكن قد ادرك ايجوز طلاقه قال ان كان قد مسها في الفرج فان طلاقه جائز عليها وعليه وان لم يمسها في الفرج ولم يلذ منها ولم تلذ منه فانها تعزل عنه وتصير الى اهلها فلا يراها ولا تقربه حتى يدرك فيسأل ويقال له انك كنت قد طلقت امرأتك فلانة فان هو اقر بذلك واجاز الطلاق كانت تطليقة بائنة وكان خاطبا من الخطاب فلا ينافي ما تضمن صدر هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لانه اذا اعتبرت لها تسع سنين يجوز للاب ان يزوجها ولا يستأمرها وهذا مما نقول به فلا يدل ذلك على ان قبل ذلك ليس له الا من دليل الخطاب وقد يترك دليل الخطاب لدليل وقد قدمنا ما يدل على ان له ان يعقد عليها قبل ان تبلغ تسع سنين في حال كونها صبية واما ما رواه صاحب المشيخة وما ذكرناه من الزيادة فالوجه فيه ان نحمله على ان المراد بذكر الاب الجد مع عدم الاب فانه اذا كان كذلك كان الخيار لها اذا بلغت فاما الاب فلا وليس لها معه خيار على حال واما قوله فاذا جاز لها تسع سنين كان لها الرضا في نفسها والتأبي فيجوز ان يكون هذا اخبارا عن حكمها مع غير الاب فليس في الخبر انها ذلك مع الاب او مع غيره ويكون الفائدة في ذلك ان رضاها وسخطها قبل ان تبلغ تسع سنين لا حكم لهما وبعد ما قلناه من انه ليس لها ان لا تمضي العقد في البنت ذكر حكم الغلام اذا زوجه ابوه ولم يدرك كان له الخيار اذا ادرك فعلى ان حكم الجارية خلافه وان ليس لها الخيار واما ذلك في الغلام ويحتمل ان يكون المراد بهذا الخبر من ذكر الاب ههنا الجد اذا كان الاب ميتا فانه متى كان الامر على ما ذكرناه جرى مجرى غيره في انه لا يعقد عليها الا برضاها ومتى عقد عليها وهي صغيرة كان العقد موقوفا على رضاها عند البلوغ ونحن نبين فيما بعد انه ليس للجد ان يعقد مع عدم الاب الا برضاها ان شاء الله قال الشيخ ومتى عقدت الثيب على نفسها بغير اذن ابيها جاز العقد ولم يكن للاب فسخ ذلك سواء كان متوسطا او لم يكن يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثيب تخطب الى نفسها

قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كانت قد تزوجت زوجا قبله وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الثيب تخطب الى نفسها قال نعم هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان لا بأس بعد ان تكون قد نكحت زوجا قبل ذلك وعنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زوج الرجل ابنة ابنه فهو جائز على ابنه قال ولابنه ايضا ان يزوجها فان هوي ابوها رجلا وجدها رجلا فالجد اولى بنكاحها ولا يستأمر الجارية في ذلك اذا كانت بين ابويها فاذا كانت ثيبا فهي اولى بنفسها فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسماعيل عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج ببكر او ثيب لا يعلم ابوها ولا احد من قراباتها ولكن تجعل المرأة وكيلا فيزوجها من غير علمهم قال لا يكون ذا فقوله عليه السلام لا يكون ذا محمول على انه لا يكون في البكر خاصة دون ان يكون مشتركا للثيب ولا يمتنع ان يكون السؤال عن شيئين فيجيب عن احدهما ويعدل عن الجواب عن الاخر لضرب من المصلحة ولو كان راجعا الى الثيب لجاز ان نحمله على ضرب من الاستحباب الى الثيب لانا قد بينا ان الثيب امرها بيدها ان شاءت وكلت وان شاءت عقدت على نفسها ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تزوج المرأة نفسها اذا كانت ثيبا بغير اذن ابيها اذا كان لا بأس بما صنعت قال الشيخ ره وليس لاحد ان يعقد على صغيرة سوى ابيها وجدها فان عقد عليها غيرهما كان العقد موقوفا على رضاها عند البلوغ روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يريد ان يزوج اخته قال يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها فان قالت زوجني فلانا فليزوجها ممن ترضى واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها الا برضاها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض بني عمي الى ابي جعفر عليه السلام ما تقول في صبية زوجها عمها فلما كبرت ابت التزويج فكتب عليه السلام بخطه لا تكره على ذلك والامر امرها فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة انكحها اخوها رجلا ثم انكحتها امها بعد ذلك رجلا وخالها او اخ لها صغير فدخل بها فحبلت فاحتكما فيها فاقام الاول الشهود فالحقها بالاول وجعل لها الصداقين جميعا ومنع زوجها الذي حقت له ان يدخل بها حتى تضع حملها ثم الحق الولد بابيه فلا دلالة في هذا الخبر على ما قدمناه لانه لا يمتنع ان يكون الاخ عقد عليها برضاها وبعد ما عرفنا رضاها فاذا كان الامر على ذلك كان العقد ماضيا والتزويج صحيحا واما الذي رواه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن وليد بياع الاسفاط قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا عنده عن جارية كان لها اخوان زوجها الاكبر بالكوفة وزوجها الاصغر بارض اخرى قال الاول بها اولى الا ان يكون الاخير قد دخل بها فان دخل بها فهي امرأته ونكاحه جائز فالوجه في هذا الخبر اذا جعلت الجارية امرها الى اخويها معا فيكون الاكبر اولى بالعقد فان سبق العقدان وجاز ان كان العقد الذي عقد الاخ الاكبر اولى فما لم يدخل الذي عقد عليه الاخ الاصغر فان دخل بها مضى العقد ولم يكن للاخ الكبير نقضه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سأله رجل عن رجل مات وترك اخوين وابنة له والابنة صغيرة فعمد احد الاخوين الوصي فزوج الابنة من ابنه ثم مات ابو الابن المزوج فلما ان مات قال الاخر اخي لم يزوج ابنه فزوج الجارية من ابنه فقيل للجارية اي الزوجين احب اليك الاول او الاخر قالت الاخر ثم ان الاخ الثاني مات وللاخ الاول ابن اكبر من الابن المزوج فقال للجارية اختاري ايهما احب اليك الزوج الاول او الزوج الاخير فقال الرواية فيها انها للزوج الاخير وذلك انها قد كانت ادركت حين زوجها وليس لها ان تنقض ما عقدته بعد ادراكها قال الشيخ ره وان ماتت الصبية قبل البلوغ ورثها المعقود له عليها وان مات هو قبلها لم تعزل تركته حتى تبلغ الصبية ثم تحلف انها ما رضيت بذلك الا للميراث روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا

عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين فقال النكاح جائز وايهما ادرك كان له الخيار وان ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر الا ان يكونا قد ادركا ورضيا قلت فان ادرك احدهما قبل الاخر قال يجوز ذلك عليه ان هو رضي قلت فان كان الرجل الذي ادرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية اترثه قال نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك فتحلف بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر قلت فان ماتت الجارية ولم تكن ادركت ايرثها الزوج المدرك قال لا لان لها الخيار اذا ادركت قلت فان كان ابوها هو الذي زوجها قبل ان تدرك قال يجوز عليها تزويج الاب ويجوز على الغلام والمهر على الاب للجارية قال الشيخ ره وان عقد رجل على ابنه وهو صغير والصبية صغيرة لم تبلغ وكان الذي تولى العقد على الصبي ابوه ثم مات احد الصغيرين ورثه صاحبه يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن صفوان عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الصبي يتزوج الصبية يتوارثان قال اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم قلت فهل يجوز طلاق الاب قال لا قال الشيخ رحمه الله واذا عقد الرجل على ابنه وهو صغير وسمى مهرا ثم مات الاب كان المهر من اصل تركته قبل القسمة الا ان يكون للصبي مال في حال العقد فيكون المهر من ماله دون الاب روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل كان له ولد فزوج منهم اثنين وفرض الصداق ثم مات من اين يحسب الصداق من جملة المال او من حصتهما قال من جميع المال انما هو بمنزلة الدين وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال ان كان لابنه مال فعليه المهر وان لم يكن للابن مال فالاب ضامن المهر ضمن او لم يضمن وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يزوج ابنه وهو صغير قال لا بأس قلت يجوز طلاق الاب قال لا قلت على من الصداق قال على الاب ان كان ضمنه لهم وان لم يكن ضمنه فهو على الغلام الا ان لا يكون للغلام مال فهو ضامن له وان لم يكن ضمن وقال اذا زوج الرجل ابنه فذلك الى ابنه واذا زوج الابنة جاز قال الشيخ ره واذا حضر الجد والاب العقد على البنت كان الجد اولى فان سبق الاب بالعقد لم يكن للجد اعتراض يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجارية يريد ابوها ان يزوجها من رجل ويريد جدها ان يزوجها من رجل اخر قال الجد اولى بذلك ما لم يكن مضارا ان لم يكن الاب زوجها قبله ويجوز عليها تزويج الاب والجد احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا زوج الرجل ابنة ابنه فهو جائز على ابنه ولابنه ايضا ان يزوجها فقلت فان هوي ابوها رجلا وجدها رجلا فقال الجد اولى بنكاحها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومحمد بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زوج الاب والجد كان التزويج للاول فان كانا في حال واحد فالجد اولى وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زوج الرجل فابى ذلك والده فان تزويج الاب جائز وان كره الجد ليس هذا مثل الذي يفعله الجد ثم يريد الاب ان يرده واما يجوز عقد الجد مع وجود الاب فاما اذا كان ميتا فلا يجوز له ان يعقد عليها الا برضاها يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن جعفر بن سماعة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الجد اذا زوج ابنة ابنه وكان ابوها حيا وكان الجد مرضيا جاز قلنا فان هوي ابو الجارية هوى وهوي الجد هوى وهما سواء في العدل والرضا قال احب الي ان ترضى

يقول الحق محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة ولت امرها رجلا فقالت زوجني فلانا فقال لا زوجتك حتى تشهدي لي ان امرك بيدي فاشهدت له فقال عند التزويج للذي يخطبها يا فلان عليك كذا وكذا قال نعم فقال هو للقوم اشهدوا ان ذلك لها عندي وقد زوجتها فقالت المراة لا ولا كرامة وما امري الا بيدي وما وليتك امري الا حياء من الكلام قال تنزع منه ويوجع راسه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تدخل الجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر سنين وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن زكريا المؤمن او بينه وبينه رجل لا اعلمه الا حدثني عن عمار السجستاني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لمولى له انطلق فقل للقاضي قال رسول الله صلى الله عليه وآله حد المراة ان يدخل بها على زوجها ابنة تسع سنين وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن حبيب الخثعمي عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني اريد ان اتزوج امراة وان ابوي ارادا غيرها قال تزوج التي هويت ودع التي هوي ابواك وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن اسماعيل بن سهل عن الحسن بن محمد الحضرمي عن الكاهلي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سأله عن رجل يزوج حرمته وهو غائب في النكاح جائز ان شاء المتزوج قبل وان شاء ترك فان ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم لابيه الحسين بن سعيد عن الحسن بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي بيده عقدة النكاح هو ولي امرها وعنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن امراة ابتليت بشرب النبيذ فسكرت فزوجت نفسها رجلا في سكرها ثم افاقت فانكرت ذلك ثم ظنت انه يلزمها ففزعت منه فاقامت مع الرجل على ذلك التزويج أحلال هو لها ام التزويج فاسد لمكان السكر ولا سبيل للزوج عليها فقال اذا اقامت معه بعد ما افاقت فهو رضا منها قلت ويجوز ذلك التزويج عليها فقال نعم وعنه عن فضالة عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي بيده عقدة النكاح فقال الولي الذي يأخذ بعضا ويترك بعضا وليس له ان يدع كله احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي او غيره عن صفوان عن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب والاخ والرجل يوصى اليه والذي يجوز امره في مال المراة فيبتاع لها ويشتري فاي هؤلاء عفا فقد جاز وعنه عن محمد بن عيسى عن صالح عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كن له ثلاث بنات فزوج احداهن رجلا ولم يسم التي زوج للزوج ولا للشهود وقد كان الزوج فرض لها صداقا فلما بلغ ان يدخل بها على الزوج وبلغ الزوج انها الكبرى فقال الزوج لابيها انما تزوجت منك الصغيرة من بناتك قال فقال ابو جعفر عليه السلام ان كان الزوج رآهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن فالقول في ذلك قول الاب وعلى الاب فيما بينه وبين الله ان يدفع الى الزوج الجارية التي نوى ان يزوجها اياه عند عقدة النكاح فان كان الحلل علي بن اسماعيل الميثمي عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال الاخ الاكبر بمنزلة الاب محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر البغدادي عن ظريف بن ناصح عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زوج الرجل ابنه كان ذلك الى ابنه واذا زوج ابنته جاز ذلك

باب الكفاءة في النكاح

قال الشيخ المسلمون الاحرار يتكافون والحرية في النكاح وان تفاضلوا في الشرف كما يتكافون في الديات والقصاص اذا كان ... على ذلك قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فابيح نكاح ما طاب من النساء ولم يخص منها حسيبا من ... من حيث ينبغي ان يكون محمولا على عمومه الا ما خرج به الدليل ويؤكد ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن الفضيل عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكفو ان يكون عفيفا وعنده يسار وروى علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوما وعنده

اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه قال قلت يا رسول الله وان كان دنيا في نسبه قال اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير وعنه عن سندي بن محمد البزاز عن ابان بن عثمان الاحمر عن محمد بن الفضيل الهاشمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام الكفو ان يكون عفيفا ويكون عنده يسار وعنه عن علي بن مهزيار قال قرأت كتاب ابي جعفر عليه السلام الى ابي شيبة الاصبهاني فهمت ما ذكرت من امر بناتك وانك لا تجد احدا مثلك فلا تنظر في ذلك رحمك الله فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير وعنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله زوج ضبيعة بنت الزبير بن عبد المطلب من مقداد بن اسود فتكلمت في ذلك بنو هاشم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اني انما اردت ان تتضع المناكح محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عمر بن ابي بكار عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله زوج المقداد بن الاسود ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وانما زوجه لتتضع المناكح وليتاسوا برسول الله صلى الله عليه وآله وليعلموا ان اكرمهم عند الله اتقاهم وعنه عن الحسين بن الحسن الهاشمي عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر وعلي بن سندي عن السياري عن بعض البغداديين عن علي بن بلال قال لقي هشام بن الحكم بعض الخوارج فقال يا هشام ما تقول في العجم يجوز ان يتزوجوا في العرب قال نعم قال فالعرب يتزوج في قريش قال نعم قال فقريش تزوج في بني هاشم قال نعم قال عمن اخذت هذا قال عن جعفر بن محمد عليه السلام سمعته يقول تتكافأ دماؤكم ولا تتكافأ فروجكم قال فخرج الخارجي حتى اتى ابا عبد الله عليه السلام فقال اني لقيت هشاما فسألته عن كذا وكذا فاخبرني بكذا وكذا وذكر انه سمعه منك فقال نعم قد قلت ذلك فقال الخارجي فها انا ذا قد جئتك خاطبا فقال له ابو عبد الله عليه السلام انك لكفو في دمك وحسبك في قومك ولكن الله عز وجل صاننا عن الصدقة او صالح ايدي الناس فنكره ان نشرك فيما فضلنا الله به من لم يجعل الله له مثل ما جعل لنا فقام الخارجي وهو يقول بالله ما رأيت رجلا قط مثله ردني والله اقبح رد وما خرج من قول صاحبه وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام في التزويج فاتاني كتابه بخطه قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسين بن بشار الواسطي قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اسأله عن النكاح فكتب عليه السلام من خطب اليكم فرضيتم دينه وامانته فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار قال كتب علي بن اسباط الى ابي جعفر عليه السلام في امر بناته وانه لا يجد احدا مثله فكتب اليه ابو جعفر صلوات الله عليه فهمت ما ذكرت من امر بناتك وانك لا تجد احدا مثلك فلا تنظر في ذلك يرحمك الله فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان علي بن الحسين صلوات الله عليهما تزوج مولاة وزوج امه مولاه فكتب اليه عبد الملك بن مروان كتابا يلومه فيه ويقول له قد وضعت شرفك وحسبك فكتب اليه علي بن الحسين صلوات الله عليهما ان الله تعالى رفع بالاسلام كل خسيسة واتم به الناقص واذهب به اللوم فلا لوم على مسلم وانما اللوم لوم الجاهلية واما تزويج امي فانما اردت بذلك برها فلما انتهى الكتاب الى عبد الملك قال لقد صنع علي بن الحسين عليه السلام امرين ما كان يصنعهما احد الا علي بن الحسين فانه بذلك زاد شرفا وروى محمد بن يعقوب مرسلا فقال بعض اصحابنا اسقط عني اسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل لم يترك شيئا مما يحتاج اليه الا علمه نبيه صلى الله عليه وآله فكان من تعليمه اياه انه صعد المنبر ذات يوم فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان جبرئيل اتاني عن اللطيف الخبير فقال ان الابكار بمنزلة الثمر على الشجر اذا ادرك

اجتناها افسدتها الشمس ونثرتها الرياح وكذلك الابكار اذا ادركن ما يدرك النساء فليس لهن دواء الا البعولة والا لم يؤمن عليهن الفساد لانهن بشر قال فقام اليه رجل فقال يا رسول الله فمن نزوج فقال الاكفاء فقال يا رسول الله ومن الاكفاء فقال المؤمنون بعضهم اكفاء بعض المؤمنون بعضهم اكفاء بعض ويكره تزويج شارب الخمر وان كان ليس بمحظور روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر بعد ما حرمها الله تعالى فليس باهل ان يزوج اذا خطب وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام من زوج كريمته من شارب الخمر فقد قطع رحمها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شارب الخمر لا يزوج اذا خطب

باب اختيار الازواج

علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن بريد العجلي عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تزوج امراة لا يتزوجها الا لجمالها لم ير فيها ما يحب ومن تزوجها لمالها لا يتزوجها الا له وكله الله اليه فعليكم بذات الدين وعنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشوم في ثلاثة اشياء في الدابة والمراة والدار فاما المراة فشومها غلاء مهرها وعسر ولادها واما الدابة فشومها كثرة عللها وسوء خلقها واما الدار فشومها ضيقها وخبث جيرانها وعنه عن محمد واحمد عن ابيهما عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من بركة المراة خفة مؤنتها وتيسير ولادها ومن شومها شدة مؤنتها وتعسير ولادها وعنه عن الحسن بن علي بن يوسف ومحمد بن علي عن سعدان بن مسلم عن بهلول عن رجل عن ابي جعفر قال قال الحسين صلوات الله عليه خير النساء من التي اذا دخلت مع زوجها فخلعت الدرع خلعت معه الحياء واذا لبست الدرع لبست معه الحياء وعنه عن محمد واحمد عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام قال حدثني جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وآله قال من تزوج امراة لمالها وكله الله اليه ومن تزوجها لجمالها رأى فيها ما يكره ومن تزوجها لدينها جمع الله له ذلك الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري يحدث قال كنا جلوسا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فذكرنا النساء وفضل بعضهن على بعض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا اخبركم فقلنا بلى يا رسول الله فاخبرنا فقال ان من خير نسائكم الولود الودود الستيرة العزيزة في اهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة مع زوجها الحصان عن غيره التي تسمع قوله وتطيع امره واذا خلا بها بذلت له ما اراد منها ولم تبذل له تبذل الرجل ثم قال الا اخبركم بشرار نسائكم قالوا بلى يا رسول الله قال ان من شرار نسائكم الذليلة في اهلها العزيزة مع بعلها العقيم الحقود التي لا تورع من قبيح المتبرجة اذا غاب عنها بعلها الحصان معه اذا حضر التي لا تسمع قوله ولا تطيع امره واذا خلا بها بعلها امتنعت منه تمنع الصعبة عند ركوبها ولا تقبل منه عذرا ولا تغفر له ذنبا قال الا اخبركم بخير رجالكم فقلنا بلى قال ان من خير رجالكم التقي النقي السمح الكفين السليم الطرفين البر بوالديه ولا يلجئ عياله الى غيره ثم قال الا اخبركم بشرار رجالكم قلنا بلى قال ان من شرار رجالكم البهات الفاحش الآكل وحده المانع رفده الضارب اهله وعبده البخيل الملجئ عياله الى غيره العاق بوالديه وعنه عن علي بن رئاب عن عبد الاعلى بن اعين مولى آل سام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا الابكار فانهن اطيب شيء افواها وادر شيء اخلافا واحسن شيء اخلاقا وافتح شيء ارحاما اما علمتم اني اباهي بكم الامم يوم القيامة حتى بالسقط يظل محبنطئا على باب الجنة فيقول الله عز وجل ادخل الجنة فيقول لا حتى يدخل ابواي قبلي فيقول الله تعالى لملك من الملائكة ائتني بابويه فيأمر بهما الى الجنة فيقول هذا بفضل رحمتي لك وعنه عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة اشياء لا يحاسب عليهن المؤمن طعام ياكله وثوب يلبسه وزوجة صالحة تعاونه ويحصن بها فرجه الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن يعقوب الاحمر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله

يستامره في النكاح فقال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم انكح وعليك بذات الدين تربت يداك وقال انما مثل المراة الصالحة مثل الغراب الاعصم الذي لا يكاد يقدر عليه قال وما الغراب الاعصم قال الابيض احدى رجليه وعنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محمد عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان صاحبتي هلكت رحمها الله وكانت لي موافقة وقد هممت ان اتزوج قال فقال لي انظر اين تضع نفسك ومن تشركه في مالك وتطلعه على دينك وسرك فان كنت فاعلا فبكرا تنسب الى الخير والى حسن الخلق الا ان النساء خلقن شتى فمنهن الغنيمة والغرام ومنهن الهلال اذا تجلى لصاحبه ومنهن الظلام فمن يظفر بصالحهن يسعد ومن يعثر فليس له انتقام وهي ثلاث امراة بكر ولود تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته ولا تعين الدهر عليه وامراة عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين على خير وامراة صخابة ولاجة همازة تستقل الكثير ولا تقبل اليسير وعنه عن معوية بن حكيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول عليكم بذوات الاوراك فانهن انجب اصابة وعنه عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه صلوات الله عليهما عن ابيه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اختاروا لنطفكم فان الخال احد الضجيعين وعنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن حفص بن البختري عن عبد الله بن مسكان عن بعض اصحابنا قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انما المراة قلادة فانظر ما تقلده وسمعته يقول ليس للمراة خطر لا لصالحتهن ولا لطالحتهن اما صالحتهن فليس خطرها الذهب والفضة هي خير من الذهب والفضة واما طالحتهن فليس خطرها التراب التراب خير منها وعنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت الجوهري عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير نسائكم الطيبة الريح الطيبة الطعام التي ان انفقت انفقت بمعروف وان امسكت امسكت بمعروف فتلك من عمال الله وعامل الله لا يخيب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا رفع الحديث قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا اراد ان يتزوج امراة بعث من ينظر اليها ويقول للمبعوثة شمي ليتها فان طاب ليتها طاب عرفها وانظري الى كعبها فان درم كعبها عظم كعثبها وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن صالح عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام تزوجوا عيناء سمراء عجزاء مربوعة فان كرهتها فعلي الصداق وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قام النبي صلى الله عليه وآله خطيبا فقال ايها الناس اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المراة الحسناء في منبت السوء وعنه عن علي عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل امراة لجمالها او مالها وكل الى ذلك وان تزوجها لدينها رزقه الله عز وجل الجمال والمال وعنه عن علي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن اسحاق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اخلاق الانبياء عليهم السلام حب النساء وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سمعت علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول ثلاث من سنن المرسلين العطر واحفاء الشعر وكثرة الطروقة وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سليمان بن جعفر الجعفري عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما رأيت من ضعيفات الدين وناقصات العقول اسلب لذي لب منكن وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال امير المؤمنين عليه السلام النساء اربع جامع مجمع وربيع مربع وكرب مقمع وغل قمل وفي حديث آخر وخرقاء مقمع بدل كرب مقمع وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل نساء امتي اصبحهن وجها واقلهن مهرا وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن غير واحد عن زياد القندي عن ابي وكيع عن ابي اسحاق السبيعي عن الحارث الاعور قال قال امير المؤمنين عليه السلام خير نسائكم نساء قريش الطفهن بازواجهن وارحم

باولاد من المجنون لان لها الحصان لغيره قلنا وما المجنون قال التي لا تمنع   وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال من زوج اعزبا كان ممن ينظر الله اليه يوم القيمة   وعنه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام افضل الشفاعات ان تشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع الله بينهما   علي بن
الحسن عن الحسن بن علي بن يوسف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام
فقال له ابو جعفر عليه السلام هل لك من زوجة قال لا قال ما احب ان لي الدنيا وما فيها واني ابيت ليلة ليس لي زوجة ثم قال ابو جعفر عليه السلام
ركعتين يصليهما رجل متزوج افضل من رجل يقوم ليله ويصوم نهاره اعزب   محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن هرون بن
مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اياكم ونكاح الزنج فانه خلق مشوه   وعنه
عن علي بن ابرهيم عن اسمعيل بن محمد المكي عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عمن ذكره عن ابي الربيع الشامي
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تشتر من السودان احدا فان كان لا بد فمن النوبة فانهم من الذين قال الله تعالى ومن الذين قالوا
انا نصارى اخذنا ميثاقهم فنسوا حظا مما ذكروا به اما انهم سيذكرون ذلك الحظ وسيخرج مع القائم عليه السلام منا عصابة
منهم ولا تنكحوا من الاكراد احدا فانهم جنس من الجن كشف عنهم الغطاء   محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اياكم وتزويج الحمقاء فان صحبتها بلاء وولدها ضياع
وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال زوجوا الاحمق ولا تزوجوا الحمقاء
فان الاحمق ينجب والحمقاء لا تنجب   الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سأله بعض
اصحابنا عن الرجل المسلم تعجبه المرأة الحسناء ايصلح له ان يتزوجها وهي مجنونة قال لا ولكن اذا كانت عنده امة مجنونة فلا باس
ان يطأها ولا يطلب ولدها   وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن زرارة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة قال هن نساء مشهورات بالزنا ورجال
مشهورون بالزنا شهروا وعرفوا به والناس اليوم بذلك المنزل فمن اقيم عليه حد الزنا او شهر بالزنا لم ينبغ لاحد ان يناكحه
حتى يعرف منه توبة   وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها انها كانت قد زنت قال ان شاء زوجها ان يأخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل
من فرجها وان شاء تركها   **باب الاستخارة للنكاح والدعاء قبله**   احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن مثنى بن الوليد الحناط عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا تزوج احدكم كيف يصنع قال قلت له ما ادري جعلت
فداك قال فاذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله ويقول اللهم اني اريد ان اتزوج اللهم فقدر لي من النساء اعفهن فرجا
واحفظهن لي في نفسها وفي مالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة واقدر لي منها ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حياتي وبعد
موتي فاذا ادخلت عليه فليضع يده على ناصيتها ويقول اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت
فرجها فان قضيت لي في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك الشيطان قلت وكيف يكون شرك الشيطان
قال فقال لي ان الرجل اذا دنا من المرأة وجلس مجلسه حضره الشيطان فان هو ذكر اسم الله تنحى الشيطان عنه وان فعل ولم يسم
ادخل الشيطان ذكره فكان العمل منهما جميعا والنطفة واحدة قلت فبأي شيء يعرف هذا جعلت فداك قال بحبنا وبغضنا
وعنه عن علي بن اسباط عن اسمعيل بن منصور عن ابرهيم بن محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام
من تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى   **باب السنة في عقود النكاح وزفاف النساء وآداب الخلوة**
والجماع قال الشيخ رحمه الله ومن السنة في نكاح الغبطة الاعلان والاشهاد والخطبة فيه بذكر الله وذكر رسوله فيحمد

عليه فقدم ان الاشهاد والاعلان في النكاح من السنة وان لم يكونا من شرايط صحة العقد وحكم الخطبة ايضا ذلك الحكم في
مندوب وانه مستحب فان لم يفعله الانسان لم يكن عليه شيء وكان العقد صحيحا   روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عبيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التزويج
بغير خطبة فقال اوليس عامة ما نتزوج فتياتنا ونحن نتعرق الطعام على الخوان نقول يا فلان زوج فلانا فلانة فيقول نعم
قد فعلت   وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله
عليه السلام ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يتزوج وهو يتعرق عرقا يأكل فما يزيد على ان يقول الحمد لله وصلى الله على محمد وآله
ونستغفر الله وقد زوجناك على شرط الله ثم قال علي بن الحسين اذا حمد الله فقد خطب   محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام قال الوليمة يوم ويومين مكرمة وثلثة ايام رياء وسمعة   وعنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين تزوج
ميمونة بنت الحارث اولم عليها واطعم الناس الحيس   وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الوشاء عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال سمعته يقول ان النجاشي لما خطب لرسول الله صلى الله عليه وآله آمنة بنت ابي سفيان فزوجه دعا بطعام
وقال ان من سنن المرسلين الاطعام عند التزويج   وروى موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
لا وليمة الا في خمس في عرس او خرس او عذار او وكار او ركاز فالعرس التزويج والخرس النفاس بالولد والعذار الختان
والوكار الرجل يشتري الدار والركاز الذي يقدم من مكة   احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن محمد بن حكيم
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال انما جعلت البينة في النكاح من اجل المواريث   الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن
ابي بصير قال سمعت رجلا وهو يقول لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك اني رجل قد اسننت وقد تزوجت امرأة بكرا صغيرة
ولم ادخل بها وانا اخاف اذا دخلت علي فراشي ان تكرهني لخضابي وكبري قال ابو جعفر عليه السلام اذا دخلت عليك ان شاء الله فمرهم
قبل ان تصل اليك ان تكون متوضئة ثم لا تصل اليها انت حتى تتوضأ وتصلي ركعتين ثم مرهم يأمروها ان تصلي ايضا ركعتين
ثم تحمد الله وتصلي على محمد وآله ثم ادع الله ومر من معها ان يؤمنوا على دعائك ثم ادع الله وقل اللهم ارزقني الفها وودها
ورضاها بي وارضني بها واجمع بيننا باحسن اجتماع وانس وائتلاف فانك تحب الحلال وتكره الحرام واعلم ان الالف من الله
والفرك من الشيطان ليكره ما احل الله عز وجل   الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر سنين قال وفي خبر آخر يقول تسع سنين او عشر سنين   محمد بن ابي خالد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من وطئ امرأة من قبل ان يتم تسع سنين فاصابها عيب فهو ضامن
عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال من تزوج بكرا فدخل بها في اقل من تسع سنين فعيبت ضمن
وعنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام لا توطأ جارية لاقل من عشر سنين فان فعل فعيبت فقد ضمن
وعنه عن محمد بن عيسى عن ابان عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردت الجماع فقل اللهم ارزقني ولدا
واجعله تقيا زكيا ليس في خلقه زيادة ولا نقصان واجعل عاقبته الى خير   الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن عمرو بن
عثمن عن ابي جعفر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايكره الجماع في ساعة من الساعات فقال نعم يكره في الليلة التي ينكسف
فيها القمر واليوم الذي تنكسف فيه الشمس وفيما بين غروب الشمس الى ان يغيب الشفق ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي
الريح السوداء والصفراء والزلزلة وقد بات رسول الله صلى الله عليه وآله عند بعض نسائه فانكسف القمر في تلك الليلة
فلم يكن منه فيها شيء فقالت له زوجته يا رسول الله بابي انت وامي كل هذا البغض فقال ويحك هذا الحادث في السماء فكرهت

ان اتلذذ فادخل في شيء ولقد عير الله قوما فقال عز وجل وان يروا كسفا من السماء ساقطا يقولوا سحاب مركوم وايم الله لا يجامع
في هذه الساعات التي وصفت فيرزق من جماعه ولدا وقد سمع بهذا الحديث فيرى ما يحب   محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن خالد عن بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال من اتى اهله في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد
وعنه عن ابيه عمن ذكره عن ابي الحسن موسى عليه السلام عن ابيه عن جده صلوات الله عليهم قال في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله
لعلي عليه السلام قال يا علي لا تجامع اهلك في اول ليلة من الهلال ولا في ليلة النصف ولا في آخر ليلة فانه يتخوف على ولد من يفعل ذلك
الخبل فقال علي عليه السلام ولم ذاك يا رسول الله فقال ان الجن يكثرون غشيان نسائهم في اول ليلة من الهلال وليلة النصف وفي
آخر ليلة اما رأيت المجنون يصرع في اول الشهر وفي وسطه وفي آخره   وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن صفوان عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره للرجل اذا قدم من سفره ان يطرق اهله ليلا حتى يصبح   وسأل محمد بن العيص ابا عبد الله عليه السلام
فقال اجامع وانا عريان فقال لا ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها وقال عليه السلام لا تجامع في السفينة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله يكره
ان يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى فان فعل وخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه   وسأل صفوان
بن يحيى ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل يكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها الاشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الاضرار بها
يكون لهم مصيبة يكون في ذلك آثما قال اذا تركها اربعة اشهر كان آثما بعد ذلك   محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جامع احدكم
فلا يأتيهن كما يأتي الطير وليمكث وليلبث قال بعضهم وليتلبث   عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابرهيم بن
ابي بكر النجاشي عن موسى بن ابي بكر القماص عن ابي الحسن عليه السلام في رجل يجامع فيقع عنه ثوبه قال لا باس   وعنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن اسمعيل بن همام عن علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يقبل قبل المرأة قال لا باس   وعنه عن سهل بن
زياد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر عن محمد بن مسكين الحناط عن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اينظر
الرجل في فرج امرأته وهو يجامعها قال لا باس   وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل ينظر الى امرأته وهي عريانة قال لا باس بذلك وهل اللذة الا ذلك   وعنه عن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتقوا الكلام عند ملتقى الختانين فانه يورث
الخرس   علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن احمد عن ابان عن سماعة بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يجامع المختضب
قلت جعلت فداك لا يجامع المختضب قال لا   محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن اسحق بن ابرهيم عن
ابي يوسف عن ابي راشد عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يجامع الرجل امرأته ولا جاريته وفي البيت صبي فان ذلك
مما يورث الزنا   الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل ينظر في فرج المرأة وهو يجامعها قال لا باس
الا انه يورث العمى   احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يأتي المرأة في دبرها قال لا باس اذا رضيت قلت فاين قول الله عز وجل فأتوهن من حيث امركم الله قال هذا في طلب الولد فاطلبوا الولد من
حيث امركم الله ان الله تعالى يقول نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم   الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن اخبره
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يأتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل   احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن عبد
الملك والحسين بن علي بن يقطين وموسى بن عبد الملك عن رجل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن اتيان الرجل المرأة من خلفها
فقال احلتها آية من كتاب الله عز وجل قول لوط عليه السلام هؤلاء بناتي هن اطهر لكم وقد علم انهم لا يريدون الفرج   وعنه عن معمر بن
خلاد قال قال لي ابو الحسن صلوات الله عليه اي شيء يقولون في اتيان النساء في اعجازهن قلت انه بلغني ان اهل المدينة لا يرون

باسا فقال ان اليهود كانت تقول اذا اتى الرجل المرأة من خلفها خرج الولد احول فانزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى
شئتم من خلف وقدام خلافا لقول اليهود ولم يعن في ادبارهن   عنه عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن حماد بن عثمن قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام واخبرني من سأله عن الرجل يأتي المرأة في ذلك الموضع وفي البيت جماعة فقال لي ورفع صوته قال رسول
الله صلى الله عليه وآله من كلف مملوكه ما لا يطيق فليعنه ثم نظر في وجوه اهل البيت ثم اصغى الي فقال لا باس   وعنه عن معوية بن حكيم
عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمن عن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة في دبرها قال لا باس
وعنه عن علي بن الحكم قال سمعت صفوان يقول قلت للرضا عليه السلام ان رجلا من مواليك امرني ان اسألك عن مسألة فهابك
واستحيى منك ان يسألك قال ما هي قال قلت الرجل يأتي امرأته في دبرها قال نعم ذلك له قال قلت وانت تفعل ذلك قال لا انا
لا نفعل ذلك   فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى عن يونس او غيره عن هاشم بن المثنى عن سدير قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله محاش النساء على امتي حرام   وعنه بالاسناد عن هاشم وابن بكير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال هاشم لا تعرى ولا تعرب وابن بكير قال لا تعرب اي لا يأتي من غير هذا الموضع قال محمد بن الحسن فهذان الخبران
لا يقابل بهما الاخبار الكثيرة التي قدمناها على انا مع كونهما شاذين منقطعي الاسناد مرسلين وما هذا حكمه لا يعترض به
الاحاديث المسندة ولو سلم من ذلك لكان محمولا على ضرب من الكراهة لانه وان لم يكن حراما فهو مكروه والاولى تركه على
كل حال يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي رفعه عن ابن ابي يعفور قال سألته عن اتيان النساء في اعجازهن
فقال ليس به باس وما احب ان تفعله والخبر الذي قدمناه ايضا عن الرضا عليه السلام وقوله انا لا نفعل ذلك يدل على كراهيته
ما قدمناه ويحتمل ان يكون الخبران وردا موردا التقية لان هذا لا يوافقنا عليه من العامة غير مالك فيجوز ان يكونا وردا على
هذا الوجه   محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن العزل عن الحرة فقال ذلك الى الرجل   وعنه عن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن اسباط
عن يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس بالعزل عن المرأة الحرة ان احب صاحبها وان كرهت
فليس لها من الامر شيء   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العزل
فقال ذاك الى الرجل يصرفه حيث شاء   وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي عمير عن عبد الرحمن
الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام لا يرى بالعزل باسا يقرأ هذه الآية واذ اخذ ربك من بني آدم من
ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى فكل شيء اخذ الله منه الميثاق فهو خارج وان كان على صخرة صماء
الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن العزل فقال اما الامة فلا باس واما
الحرة فاني اكره ذلك الا ان يشترط عليها حين يتزوجها   وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن قول الله عز وجل لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده قال كانت المراضع مما تدفع احداهن الرجل اذا اراد الجماع
فتقول لا ادعك اني اخاف ان احبل فاقتل ولدي هذا الذي ارضعه وكان الرجل تدعوه المرأة فيقول اني اخاف ان اجامعك
فاقتل ولدي فيدعها فلا يجامعها فنهى الله عن ذلك ان يضار الرجل المرأة والمرأة الرجل   احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن
سيف بن عميرة عن ابي مريم الانصاري قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قال يوم آتي فلانة اطلب ولدها فهي حرة بعد ان يأتيها
ولا يأتيها فقال اذا اتاها فقد طلب ولدها   محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال سمعته يقول في التزويج قال من السنة التزويج بالليل لان الله عز وجل جعل الليل سكنا والنساء انما هن
سكن   وعنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال زفوا عرائسكم ليلا واطعموا ضحى اخبرني

محمد بن حبيب عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام الرجل يكون معه اهله في السفر ولا يجد الماء ايأتي اهله قال
ما احب ان يفعل ذلك الا ان يخاف على نفسه عنه عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون
عنده المرأة الشابة فيمسك عنها الاشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الاضرار بها يكون لهم مصيبة يكون في ذلك اثما قال اذا
تركها اربعة اشهر كان اثما بعد ذلك الا ان يكون باذنها **باب القسمة للأزواج** الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلام تتزوج الحرة على الامة ولا تتزوج الامة على الحرة ولا
النصرانية ولا اليهودية على المسلمة فمن فعل ذلك فنكاحه باطل قال وسألته عن الرجل يكون له امرأتان واحدهما احب اليه من
الاخرى أله ان يفضلها بشيء قال نعم له ان يأتيها ثلث ليال والاخرى ليلة لان له ان يتزوج اربع نسوة فليلتيه يجعلها حيث شاء
قلت فتكون عنده المرأة فيتزوج جارية بكرا قال فليفضلها حين يدخل بها ثلث ليال وللرجل ان يفضل نساءه بعضهن على بعض
ما لم يكن اربعا وعنه عن صفوان بن يحيى عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل كانت له امرأة فتزوج عليها هل يحل له ان يفضل
واحدة على الاخرى قال يفضل المحدثة حدثان عرسها ثلثة ايام اذا كانت بكرا ثم يسوي بينهما بطيبة نفس احدهما للاخرى
وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون عنده امرأتان احديهما احب اليه من
الاخرى أله ان يفضل احديهما على الاخرى قال نعم يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا وقال اذا تزوج بكرا وعنده
ثيب فله ان يفضل البكر بثلثة ايام وعنه عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن الحضرمي عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر
صلوات الله عليه رجل تزوج امرأة وعنده امرأة فقال اذا كانت بكرا فليبت عندها سبعا وان كانت ثيبا فثلثا ولا ينافي
هذا الخبر ما تقدم من الاخبار لان الاخبار الاولة نحملها على الرخصة ان له ان يفضل البكر ثلثة ايام وهو الافضل ثم يرجع الى التسوية
والخبر الاخير نحمله على الجواز دون التخيير فان من فعل ذلك لم يكن مأثوما وان كان قد ترك الافضل محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن نوح بن شعيب ومحمد بن الحسن قال سأل ابن ابي العوجاء هشام بن الحكم فقال له أليس الله حكيما قال بلى هو احكم الحاكمين
قال فاخبرني عن قول الله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة أليس هذا
فرضا قال بلى قال فاخبرني عن قوله عز وجل ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل اي حكيم يتكلم
بهذا فلم يكن عنده جواب فرحل الى المدينة الى ابي عبد الله عليه السلام فقال يا هشام في غير وقت حج ولا عمرة قال نعم جعلت فداك
لامر اهمني ان ابن ابي العوجاء سألني عن مسألة لم يكن عندي فيها شيء قال وما هي قال فاخبره بالقصة فقال له ابو عبد الله عليه السلام
اما قوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة يعني في النفقة واما قوله ولن تستطيعوا
ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة يعني في المودة قال فلما قدم عليه هشام بهذا الجواب واخبره
قال والله ما هذا من عندك علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام قال قضى في رجل نكح امة ثم وجد طولا يعني استغناء ولم يشأ ان يطلق الامة نفسه فيها قضى ان الحرة تنكح
على الامة ولا تنكح الامة على الحرة اذا كانت الحرة اولهما عنده واذا كانت الامة عنده قبل نكاح الحرة على الامة قسم للحرة الثلثين
من ماله ونفسه يعني نفقته وللامة الثلث من ماله ونفسه وعنه عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج الامة على الحرة قال لا تزوج الامة على الحرة وتزوج الحرة على
الامة وللحرة ليلتان وللامة ليلة الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن
الرجل يتزوج المملوكة على الحرة قال لا فاذا كانت تحته امرأة مملوكة فتزوج عليها حرة قسم للحرة مثلي ما يقسم للمملوكة قال
وسألته عن الرجل يتزوج المملوكة فقال لا بأس اذا اضطر اليها احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي

قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون له امرأتان يريد ان يؤثر احديهما بالكسوة والعطية أيصلح ذلك قال لا بأس بذلك
واجهد في العدل بينهما وعنه عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام هل يفضل الرجل نساءه بعضهن على بعض قال
لا ولا بأس به في الاماء الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له اربع نسوة فهو يبيت
عند ثلث منهن في لياليهن ويمسهن فاذا نام عند الرابعة في ليلتها لم يمسها فهل عليه في هذا اثم فقال انما عليه ان يكون عندها
في ليلتها ويظل عندها صبيحتها وليس عليه ان يجامعها اذا لم يرد ذلك **باب التدليس في النكاح**
وما يرد منه وما لا يرد قال الشيخ رحمه الله ومن تزوج بامرأة على انها حرة فوجدها امة كان له ردها ابو عبد الله البزوفري
قال حدثنا حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن العباس بن الوليد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
يتزوج امرأة حرة فوجدها امة قد دلست عليه نفسها قال ان كان الذي زوجها اياه من غير مواليها فان نكاحه فاسد قلت
كيف يصنع بالمهر الذي اخذت منه قال ان وجد مما اعطاها شيئا فليأخذه وان لم يجد فلا شيء له عليها وان كان زوجها اياه ولي لها
رجع على وليها بما اخذت ولمواليها عليه عشر ثمنها ان كانت بكرا وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها قال وتعتد منه عدة الامة قلت فان جاءت
بولد منه قال اولادها منه احرار اذا كان النكاح بغير اذن الموالي فلا تكلفنا على هذا الخبر فيما مضى وبينا معنى قوله الاولاد
منه احرار اي ثمن الولد بقيمته وجه لاعادته ههنا قال الشيخ رحمه الله ومن خطب الى رجل بنتا له من حرة فعقد له على بنت
له من امة ثم علم بعد ذلك كان له ردها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخطب الى الرجل ابنته من مهيرة فاتاه بغيرها قال ترد اليه التي سميت له بمهر اخر من عند
ابيها والمهر الاول للتي دخل بها الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن رجل خطب الى رجل بنتا له من مهيرة فلما كانت ليلة دخولها على زوجها ادخل عليه بنتا له اخرى من امة
قال ترد على ابيها وترد اليه امرأته ويكون مهرها على ابيها قال الشيخ رحمه الله وترد البرصاء والعمياء والمجنونة والمحدودة
والرتقاء والمفضاة والعرجاء والمحدودة في الفجور روى الحسين بن سعيد عن علي بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما يرد النكاح في البرص والجذام والجنون والعفل والزمانة فاما في الجنون الحسين بن سعيد
عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة فيؤتى بها عمياء او برصاء او عرجاء قال ترد
على وليها ويكون لها المهر على وليها وان كان بها زمانة لا يراها الرجال اجيزت شهادة النساء عليها عنه عن احمد بن محمد عن المفضل
صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترد البرصاء والمجنونة والمجذومة قلت العوراء قال لا وعنه عن احمد بن محمد عن
محمد بن سماعة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ترد البرصاء والعمياء والعرجاء اما المحدودة فليس للرجل
ردها روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المحدود والمحدودة هل ترد من النكاح قال لا قال رفاعة وسألته عن البرصاء فقال ان امير المؤمنين عليه السلام
قضى في امرأة زوجها وليها وهي برصاء ان لها المهر بما استحل من فرجها وان المهر على الذي زوجها وانما صار المهر عليه لانه دلسها
ولو ان رجلا تزوج امرأة او زوجها رجل لا يعرف دخيلة امرها لم يكن عليه شيء وكان المهر يأخذه منها والذي رواه
الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فعلم
بعد ما تزوجها انها قد كانت زنت قال ان شاء زوجها اخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء
تركها وقال ترد المرأة من العفل والبرص والجذام والجنون فاما ما سوى ذلك فلا فليس هذا الخبر منافيا لما قدمناه
لانا اذا قال اذا علم انها كانت قد زنت كان له الرجوع على وليها بالصداق ولم يقل ان له ردها وليس يمتنع ان يكون له استرجاع

الصداق وان لم يكن له رد العقد لان احد الحكمين منفصل عن الاخر فاما قوله فاما ما سوى ذلك فلا فيدل على ما ذكرناه من انه
لا يكون له الرد بمجرد الفسق وليس ينافي ايضا ما قدمنا ذكره من ان له رد العرجاء والمفضاة والعمياء لان هذه الاخبار عامة
مما له الرد منها على كل حال وهذه الثلثة الاشياء الاخر وان كان له الرد منها والافضل له امساكهن ولا يردهن منها فاما
المفضاة فالذي يدل على ان للرجل ردها ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن
محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة من وليها فوجد بها
عيبا بعد ما دخل بها قال فقال اذا دلست العفلاء نفسها والبرصاء والمجنونة والمفضاة وما كان بها من زمانة ظاهرة فانها
ترد على اهلها من غير طلاق ويأخذ الزوج المهر من وليها الذي كان دلسها فان لم يكن وليها علم بشيء من ذلك فلا شيء
له عليه وترد الى اهلها قال وان اصاب الزوج شيئا مما اخذت منه فهو له فان لم يصب شيئا فلا شيء له قال وتعتد
منه عدة المطلقة ان كان دخل بها فان لم يدخل بها فلا عدة لها ولا مهر لها واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى
الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رجل تزوج امرأة فوجدها برصاء او جذماء قال ان كان
لم يدخل بها ولم يبين له فان شاء طلق وان شاء امسك ولا صداق لها واذا دخل بها فهي امرأته فلا ينافي الخبر الاول الذي
تضمن انها ترد من غير طلاق لان قوله عليه السلام ان شاء طلق محمول على انه ان شاء خلاها لان ذلك مستفاد من اصل اللغة
ولم يحمل ذلك على الطلاق المتعارف في الشرع واما قوله اذا دخل بها فهي امرأته معناه اذا دخل بها مع العلم بذلك لم يكن له ردها
على حال لان ذلك يدل على الرضا منه بحالها على ما نبينه فيما بعد وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في رجل يتزوج الى قوم فاذا امرأته عوراء ولم يبينوا له قال لا ترد انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل
قلت ارأيت ان كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها قال لها المهر بما استحل من فرجها ويغرم وليها الذي انكحها مثل ما ساق
اليها قال الشيخ رحمه الله ومتى رضي الرجل بواحدة مما ذكرناه لم يكن له ردها يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن سهل بن
زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت في الرجل اذا تزوج
المرأة فوجد بها قرنا وهو العفل او بياضا او جذاما انه يردها ما لم يدخل بها وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة ترد من اربعة اشياء من البرص والجذام
والجنون والقرن وهو العفل ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا وهذا الخبر ان المراد بهما اذا وقع عليها بعد العلم بحالها
فليس له ردها لان ذلك يدل على الرضا فاما اذا وقع عليها وهو لا يعلم بحالها ثم علم كان له ردها على جميع الاحوال الا ان
يختار امساكها والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار وتضمنها انه اذا كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها
فلولا ان له الرد مع الدخول لما كان لهذا الكلام معنى ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فوجد بها
قرنا قال هذه لا تحبل ولا يقدر زوجها على مجامعتها يردها على اهلها صاغرة ولا مهر لها قلت فان كان دخل بها قال ان كان
علم بذلك قبل ان ينكحها يعني المجامعة ثم جامعها فقد رضي بها وان لم يكن يعلم الا بعد ما جامعها فان شاء بعد امسك
وان شاء طلق قال الشيخ رحمه الله ومتى تزوج الرجل امرأة على انها بكر فوجدها ثيبا لم يكن له ردها يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن فضيل عن ابي الحسن عليه السلام
في الرجل يتزوج المرأة على انها بكر فيجدها ثيبا أيجوز له ان يقيم عليها قال فقال قد تفتق البكر من المركب ومن النزوة وعنه
عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن رجل تزوج جارية بكرا فوجدها

هل يجب لها الصداق وافيا ام ينتقص قال ينتقص قال الشيخ رحمه الله من تزوج امرأة على انها حرة ثم ظهر لها انه عبد كان لها
الخيار روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن امرأة حرة تزوجت مملوكا على انه حر فعلمت بعد انه مملوك قال هي املك بنفسها ان شاءت اقرت معه وان شاءت
فلا وان كان دخل بها فلها الصداق وان لم يكن دخل بها فليس لها شيء وان هو دخل بها بعد ما علمت انه مملوك واقرت بذلك
فهو املك بها وان تزوجها على انه صحيح فظهر لها به جنة كانت بالخيار روى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسين عن
القسم بن محمد عن علي بن حمزة قال سئل ابو ابرهيم عليه السلام عن امرأة يكون لها زوج قد اصيب في عقله من بعد ما تزوجها
او عرض له جنون قال لها ان تنزع نفسها منه ان شاءت قال الشيخ رحمه الله وان تزوجت على انه صحيح فظهر لها انه عنين
انتظر به سنة فان وصل اليها مرة واحدة فهو املك بها روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول اذا تزوج الرجل المرأة الثيب التي قد تزوجت زوجا غيره فزعمت انه لا يقربها منذ دخل بها فان
القول في ذلك قول الرجل وعليه ان يحلف بالله لقد جامعها لانها المدعية قال الشيخ رحمه الله وان تزوجها وهي بكر
فزعمت انه لم يصل اليها فان مثل هذا تعرفه النساء فلينظر اليها من يوثق به منهن فاذا ذكرت انها عذراء فعلى الامام
ان يؤجله سنة فان وصل اليها والا فرق بينهما واعطيت نصف الصداق ولا عدة عليها محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته قال قالت امرأة لابي عبد الله عليه السلام
او سأله رجل عن رجل تدعي عليه امرأته انه عنين وينكر الرجل قال تحشوها القابلة بالخلوق ولا تعلم الرجل ويدخل عليها
الرجل فان خرج وعلى ذكره الخلوق صدق وكذبت والا صدقت وكذب وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اخذ عن امرأته فلا يقدر
على اتيانها فقال اذا كان لا يقدر على اتيان غيرها من النساء فلا يمسكها الا برضاها بذلك وان كان يقدر على غيرها فلا بأس
بامساكها وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
من اتى امرأة مرة واحدة ثم اخذ عنها فلا خيار لها وعنه عن الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي عن اسحق بن بنان عن ابن
بقاح عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادعت امرأة على زوجها على عهد امير المؤمنين عليه السلام انه لا يجامعها
وادعى هو انه يجامعها فامرها امير المؤمنين عليه السلام ان تستذفر بالزعفران ثم يغسل ذكره فان خرج الماء اصفر صدقه
والا امره بطلاقها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابان عن عباد الضبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في العنين اذا علم انه عنين لا يأتي النساء فرق بينهما واذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب
محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام
كان يقول اذا تزوج الرجل امرأة فوقع عليها مرة ثم اعرض عنها فليس لها الخيار لتصبر فقد ابتليت وليس لامهات الاولاد
ولا الاماء ما لم يمسها من الدهر الا مرة واحدة خيار فاما الذي ذكره رحمه الله من التسوية بين العنن اذا حدث بعد الدخول
وبينه اذا كان قبل الدخول انما حمله على ذلك عموم الاخبار التي رويت في ذلك مثل ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال العنين يتربص به سنة ثم ان شاءت امرأته تزوجت وان شاءت اقامت
وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ابتلي زوجها فلا يقدر على الجماع
ابدا أتفارقه قال نعم ان شاءت وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال اذا تزوج الرجل امرأة فلا يقدر على
النساء اجل سنة حتى يعالج نفسه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي البختري عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا

صلوات الله عليه كان يقول يؤجل العنين سنة من يوم ترافعه امرأته فان خلص اليها والا فرق بينهما فان رضيت ان تقيم معه
ثم طلبت الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار ولا خيار لها والاولى عندي لاجل هذا الخبر الذي رويناه اخيرا ان المرأة اذا اختارت
المقام بعد الدخول فلا يكون لها الخيار ويكون مناولة حسب ما تضمنه حديث اسحق بن عمار وحسب ما تضمنه حديث عباد
الضبي من انه اذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب وغير ذلك من الاخبار التي قدمناها
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابن بكير عن ابيه عن احدهما عليهما السلام في خصي دلس نفسه لامرأة مسلمة فتزوجها قال
يفرق بينهما ان شاءت ويوجع راسه وان رضيت واقامت معه لم يكن لها بعد رضاها به ان تأباه الحسين بن سعيد عن
الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان خصيا دلس نفسه لامرأة قال يفرق بينهما وتاخذ المرأة منه
صداقها ويوجع ظهره كما دلس نفسه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان قال بعثت بمسألة مع ابن اعين قلت سله
عن خصي دلس نفسه لامرأة ودخل بها فوجدته خصيا قال يفرق بينهما ويوجع ظهره ويكون لها المهر بدخوله عليها
الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام من زوج امرأة
فيها عيب دلسه ولم يبين ذلك لزوجها فانه يكون لها الصداق بما استحل من فرجها ويكون الذي ساق الرجل اليها
على الذي زوجها ولم يبين عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن رجلين نكحا امرأتين فأتي هذا بامرأة ذا
وأتي هذا بامرأة ذا قال تعتد هذه من هذا وهذه من هذا ثم ترجع كل واحدة منهما الى زوجها وقال في رجل يتزوج
المرأة فيقول لها انا من بني فلان فلا يكون كذلك فقال تفسخ النكاح او قال ترد احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث
بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام لم يكن يرد من الحمق ويرد من العفل محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فقالت انا حبلى وانا اختك
من الرضاعة وانا على غير عدة قال فقال ان كان دخل بها وواقعها فلا يصدقها وان كان لم يدخل بها ولم يواقعها فليختبر وليسأل
اذا لم يكن عرفها قبل ذلك وعنه عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الاسير هل يتزوج في دار الحرب فقال اكره ذلك فان فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام وهو نكاح واما في الترك
والديلم والخزر فلا يحل ذلك له وعنه عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن حماد بن عيسى عن جعفر عن
ابيه عليه السلام قال خطب رجل الى قوم فقالوا ما تجارتك فقال ابيع الدواب فزوجوه فاذا هو يبيع السنانير فمضوا الى علي عليه السلام
فأجاز نكاحه وقال ان السنانير دواب وعنه عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن عيسى بن يونس عن
الاوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام في رجل ادعى على امرأة انه تزوجها بولي وشهود وانكرت المرأة ذلك فاقامت
اخت هذه المرأة على هذا الرجل البينة انه تزوجها بولي وشهود ولم يوقت وقتا ان البينة بينة الزوج ولا تقبل بينة المرأة لان
الزوج قد استحق بضع هذه المرأة وتريد اختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها او دخول بها
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام في اختين اهديتا الى اخوين في ليلة فادخلت امرأة هذا على هذا وادخلت امرأة هذا على هذا قال لكل
واحدة منهما الصداق بالغشيان وان كان وليهما تعمد ذلك اغرم الصداق ولا يقرب واحد منهما امرأته حتى تنقضي العدة فاذا
انقضت العدة صارت كل واحدة منهما الى زوجها بالنكاح الاول قيل له فان ماتتا قبل انقضاء العدة قال فقال يرجع الزوجان
بنصف الصداق على ورثتهما ويرثانهما الرجلان قيل فان مات الرجلان وهما في العدة قال ترثانهما ولهما نصف المهر المسمى
وعليهما العدة بعد ما تفرغان من العدة الاولى تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة

عن ابي عبد الله عليه السلام ان خصيا دلس نفسه لامرأة قال يفرق بينهما وتاخذ المرأة منه صداقها ويوجع ظهره كما دلس نفسه محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة فيؤتى بها عمياء او برصاء او عرجاء
قال ترد على وليها ويكون لها المهر على وليها وان كان بها زمانة لا يراها الرجال اجيزت شهادة النساء عليها محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن محمد عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل خطب الى رجل ابنة له من مهيرة فلما كانت
ليلة دخولها على زوجها ادخل عليه ابنة له اخرى من امة قال ترد على ابيها وترد عليه امرأته ويكون مهرها على ابيها

باب نظر الرجل الى المرأة

قبل ان يتزوجها وما يحل له من ذلك وما لا يحل احمد بن محمد بن عيسى عن الهيثم بن
ابي مسروق النهدي عن الحكم بن مسكين عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد ان يتزوج المرأة افينظر
الى شعرها فقال نعم انما يريد ان يشتريها باغلى الثمن عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
في رجل ينظر الى محاسن امرأة يريد ان يتزوجها قال لا بأس انما هو مستام فان يقض امر يكون الحسن بن محبوب عن داود بن ابي
يزيد العطار عن بعض اصحابنا قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اياكم والنظر فانه سهم من سهام ابليس وقال لا بأس بالنظر الى ما وصفت
الثياب

باب الولادة والنفاس والعقيقة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابن ابي عمير عن خلاد
بن المعمر عن السكوني عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام اذا حضر ولادة المرأة قال اخرجوا من في البيت
من النساء لا يكون اول ناظر الى عورة وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي اسمعيل الصيقل عن ابي يحيى الرازي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ولد لكم المولود اي شيء تصنعون به قلت لا ادري ما نصنع به قال خذ عدسة جاوشير فدفه
بماء ثم قطر في انفه في المنخر الايمن قطرتين وفي الايسر قطرة واذن في اذنه الايمن واقم في الايسر تفعل ذلك به قبل ان تقطع سرته فانه
لا يفزع ابدا ولا تصيبه ام الصبيان وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي جعفر
عليه السلام قال يحنك المولود بماء الفرات ويقام في اذنه وفي رواية اخرى حنكوا اولادكم بماء الفرات وبتربة قبر الحسين عليه السلام
فان لم يكن فبماء السماء وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد
الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين حنكوا اولادكم بالتمر فكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله بالحسن والحسين عليهما السلام وعنه
عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ولد له مولود فليؤذن في
اذنه اليمنى باذان الصلوة وليقم في اذنه اليسرى فانها عصمة من الشيطان وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
محمد بن سنان عن حسين بن عمر بن راشد قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام ولد لي غلام فقال رزقك الله شكر الواهب
وبارك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقك بره وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال هنأ رجل رجلا اصاب ابنا فقال يهنيك الفارس فقال الحسن عليه السلام ما علمك يكون فارسا او راجلا قال
جعلت فداك فما اقول قال تقول شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقت بره وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال اول ما يبر الرجل ولده ان يسميه
باسم حسن فليحسن احدكم اسم ولده وعنه عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يولد لنا ولد
الا سميناه محمدا فاذا مضت سبعة ايام فان شئنا غيرنا والا تركنا وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه
عن فضالة عن ابي اسحق ثعلبة بن ميمون عن رجل قد سماه عن ابي جعفر عليه السلام قال اصدق الاسماء ما سمي بالعبودية وافضلها
اسماء الانبياء عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال من ولد له اربعة اولاد ولم يسم احدهم باسمي فقد جفاني وعنه عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لا يدخل الفقر بيتا فيه اسم محمد

اذنه وكذلك كان حين ولد الحسين عليه السلام الا انه في اليوم السابع وامر بمثل ذلك وكان لهما ذوابتان في القرن الايسر
وكان الثقب في الاذن الايمن في شحمة الاذن وفي اليسرى في اعلى الاذن فالقرط في اليمنى والشنف في اليسرى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اختنوا اولادكم لسبعة ايام فانه اطهر
واطيب واسرع لنبات اللحم وان الارض لتكره بول الاغلف وعنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله طهروا اولادكم يوم السابع فانه اطهر واطيب واسرع لنبات اللحم فان الارض تنجس من بول الاغلف
اربعين صباحا الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سنن
المرسلين الاستنجاء والختان محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي
بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ختان الصبي لسبعة ايام من السنة هو او يؤخر وايهما افضل قال لسبعة ايام من السنة
وان اخر فلا بأس عنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا اسلم
الرجل اختتن ولو بلغ ثمانين سنة عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال خفض الجواري مكرمة وليست من السنة ولا شيئا واجبا واي شيء افضل من المكرمة وعنه عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الختان سنة في الرجال ومكرمة
في النساء وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجارية
تسبى من ارض الشرك فتسلم فيطلب لها من يخفضها فلا يقدر على امرأة قال عليه السلام اما السنة في الختان على الرجال وليس على النساء
وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما هاجرت
النساء الى رسول الله صلى الله عليه وآله هاجرت فيهن امرأة يقال لها ام حبيب وكانت خافضة تخفض الجواري فلما رآها رسول الله
صلى الله عليه وآله قال لها يا ام حبيب العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم قالت نعم يا رسول الله الا ان يكون حراما
فتنهاني عنه قال لا بل حلال فادني مني حتى اعلمك قال فدنت منه فقال يا ام حبيب اذا انت فعلت فلا تنهكي اي لا
تستأصلي واشمي فانه اشرق للوجه واحظى عند الزوج محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن
عليه السلام قال سألته عن مولود يحلق رأسه بعد يوم السابع فقال اذا مضى عليه سبعة ايام فليس عليه حلق وعنه عن علي بن
محمد عن صالح بن ابي حماد عن علي بن الحسن بن رباط عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام في العقيقة قال اذا جاز سبعة
ايام فلا عقيقة له قوله عليه السلام فلا عقيقة له بعد سبعة ايام انما اراد به نفي الفضل الذي كان يحصل له لو عق في
يوم السابع لانا قد بينا فيما تقدم ان العقيقة مستحبة وان مضى للمولود اشهر وسنون فلولا ان المراد بهذا الخبر ما ذكرناه
والا تناقضت الاخبار محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن ادريس بن عبد الله قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود يولد فيموت يوم السابع هل يعق عنه فقال ان كان مات قبل الظهر لم يعق عنه وان مات
بعد الظهر عق عنه عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن رجل لم يعق عنه والده حتى كبر وكان غلاما شابا او رجلا قد بلغ قال اذا ضحى عنه او ضحى الولد عن نفسه فقد اجزأه
عن عقيقته وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولد مرتهن بعقيقته فكه ابواه او تركاه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تحلقوا الصبيان القزع والقزع ان يحلق موضعا و
يدع موضعا وعنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي النبي صلى الله عليه وآله بصبي يدعو
له وله قنازع فابى ان يدعو له وامر بحلق رأسه وامر رسول الله صلى الله عليه وآله بحلق شعر البطن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى

عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن ابي يعفور قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي وترك صبيا واسترضع له قال
اجر رضاع الصبي مما يرث من ابيه وامه

باب الزيادات في فقه النكاح

علي بن الحسن بن فضال عن احمد
بن محمد وايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عنده العبد ولد زنا فيزوجه الجارية
فيولد لهما ولد ايعتق ولده يلتمس به وجه الله تعالى قال نعم لا بأس فليعتق ان احب ثم قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس فليعتق ان احب
عنه عن محمد بن الوليد ومحمد بن احمد جميعا عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد ان يتزوج المرأة واحب
ان ينظر اليها قال تحتجز ثم لتقعد وليدخل فلينظر قال قلت تقوم حتى ينظر اليها قال نعم قلت فتمشي بين يديه قال ما احب ان تفعل
ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل
يشتري الجارية ويتزوجها لغير رشدة ويتخذها لنفسه فقال ان لم يخف العيب على نفسه فلا بأس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فعلم بعدما تزوجها
انها كانت زنت قال ان شاء زوجها ان يأخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل له امرأة
نصرانية له ان يتزوج عليها يهودية قال ان اهل الكتاب مماليك للامام وذلك موسع منا عليكم فلا بأس ان يتزوج
قلت فانه يتزوج عليها امة فقال لا يصلح ان يتزوج ثلث اماء فان تزوج عليها حرة مسلمة ولم تعلم ان له امرأة نصرانية ويهودية
ثم دخل بها فان لها ما اخذت من المهر وان شاءت ان تقيم ثلث حيض او مرت لها ثلثة اشهر حلت للازواج قلت فان طلق عليها
اليهودية قبل ان تنقضي عدة المسلمة له عليها سبيل ان يردها الى منزله قال نعم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة ويتزوج ام ولد ابيها قال لا بأس بذلك وعنه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة ويتزوج ام ولد ابيها قال لا بأس بذلك
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة لها
كانت لرجل فمات عنها سيدها او طلقها ولدت من غيره ولدا اراد الذي تزوج ان يتزوج بنت سيدها الذي
اعتقها قال لا بأس بذلك وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوج
الرجل ولاب الجارية نساء وامهات اولاد ايحل له تزويج شيء من نساء ابي الجارية وامهات الاولاد وهل يحل له شيء من بقيته
مما كان له قبل مولد الجارية او بعدها او هل يستقيم له ذلك ولا سوى ام الجارية الى ولدها قال لا بأس به محمد بن يعقوب عن ابي
علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل
تزوج ابنته الجارية وقد وطئها ابطاها ازوج ابنه قال لا بأس بذلك وعنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي
عن صفوان بن هشام عن محمد بن ابي حمزة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل تزوج امرأة فاهدى له ابوها جارية كان
يطأها ايحل لزوجها ان يطأها قال نعم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عبد الكريم بن عمرو
عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل لنبيه يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك وكم احل له من النساء قال
ما شاء من شيء قال قلت قول الله عز وجل وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي فقال لا تحل الهبة الا لرسول الله صلى الله عليه وآله واما
لغير رسول الله صلى الله عليه وآله فلا يصلح نكاح الا بمهر قلت ارأيت قول الله عز وجل لا يحل لك النساء من بعد قال انما عنى به
لا تحل لك النساء التي حرم عليك في هذه الآية حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم الى اخرها ولو كان الامر
كما يقولون كان قد احل لكم ما لا يحل له ان احدكم يستبدل كلما اراد ولكن الامر ليس كما يقولون ان الله عز وجل احل لنبيه عليه السلام ان

واحد وعلي والحسن والحسين وجعفر وطالب وعبد الله وفاطمة من النساء. وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن جعفر بن محمد الأشعري عن
ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ولد لي غلام فماذا أسميه قال سمه
بأحب الأسماء إلي حمزة. وعنه عن علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن سعيد بن خيثم عن معمر بن خيثم قال قال
لي أبو جعفر عليه السلام ما تكنى قال ما اكتنيت بعد وما لي من ولد ولا امرأة ولا جارية قال فما يمنعك من ذلك قال قلت حديث
بلغنا عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال وما هو قلت بلغنا عن علي عليه السلام أنه قال من اكتنى وليس له أهل فهو أبو جعفر فقال أبو جعفر عليه السلام
شوه ليس هذا من حديث علي عليه السلام إنا لنكني أولادنا في صغرهم مخافة النبز أن يلحق بهم. وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن
أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله دعا بصحيفة حين حضره الموت يريد أن ينهى
عن أسماء يتسمى بها فقبض ولم يسمها منها الحكم وحكيم وخالد ومالك وذكر أنها ستة أو سبعة مما لا يجوز أن يتسمى بها. علي بن
إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن أربع كنى عن أبي عيسى وعن
أبي الحكم وعن أبي مالك وعن أبي القاسم إذا كان الاسم محمدا. عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إن أبغض الأسماء إلى الله حارث ومالك وخالد. وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن
محمد بن خالد عن بعض أصحابنا عن محمد بن سنان عن حذيفة قال كان علي بن الحسين عليه السلام إذا بشر بولد لم يسأل أذكر هو أم أنثى حتى
يقول أسوي فإذا كان سويا قال الحمد لله الذي لم يخلق مني شيئا مشوها. وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عمرو بن
عبد الرحمن عن شرحبيل بن مسلم أنه قال في المرأة الحامل تأكل السفرجل فإن الولد يكون أطيب ريحا وأصفى لونا. وعنه عن محمد بن
أحمد بن محمد عن عبد العزيز بن حسان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام خير تمركم البرني
فأطعموها النساء في نفاسهن تخرج أولادكم حكماء. وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عدة من أصحابنا
عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليكن أول ما تأكل
النفساء الرطب فإن الله عز وجل قال لمريم عليها السلام وهزي إليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا قيل يا رسول الله فإن
لم يكن إبان الرطب قال سبع تمرات من تمرات المدينة فإن لم يكن فسبع تمرات من تمر أمصاركم فإن الله عز وجل قال وعزتي وجلالي
وعظمتي وارتفاع مكاني لا تأكل نفساء يوم تلد الرطب فيكون غلاما إلا كان حليما وإن كانت جارية كانت حليمة
عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن يحيى عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام قال أطعموا حبالاكم ذكر اللبان فإن
يكن في بطنها غلام خرج ذكي القلب عالما شجاعا وإن تكن جارية حسن خلقها وخلقها وعظمت عجيزتها وحظيت عند زوجها
عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال العقيقة واجبة إذا ولد للرجل
ولد فإن أحب أن يسميه من يومه فعل. وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن العقيقة واجبة هي قال نعم واجبة. وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي المغراء عن أبي بصير عن أبي عبد الله
عليه السلام قال العقيقة واجبة. وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد جميعا عن الوشاء عن أحمد بن
عائذ عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل مولود مرتهن بالعقيقة. وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن
سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني والله ما أدري كان أبي
عق عني أم لا قال فأمرني أبو عبد الله عليه السلام فعققت عن نفسي وأنا شيخ وقال عمر سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كل امرئ
مرتهن بعقيقته والعقيقة أوجب من الأضحية. وعنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال كنت عند
أبي عبد الله عليه السلام فجاءه رسول عمه عبد الله بن علي فقال له يقول لك عمك إنا طلبنا العقيقة فلم نجدها فما ترى نتصدق بثمنها

والعقيقة

فقال

فقال لا إن الله تعالى يحب إطعام الطعام وإراقة الدماء. وعنه عن علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن محمد بن أبي حمزة وصفوان عن
إسحاق بن عمار قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن العقيقة على الموسر والمعسر فقال ليس على من لم يجد شيء. وعنه عن حميد بن زياد
عن ابن سماعة وعلي بن محمد وصالح بن أبي حماد عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال يعق عنه
واحلق رأسه يوم السابع وتصدق بوزن شعره فضة واقطع العقيقة جداول واطبخها وادع عليها رهطا من المسلمين. وعنه
عن حميد بن الحسين بن حماد عن أبيه عن أبان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت بأي شيء نبدأ قال يحلق رأسه
ويعق عنه ويتصدق بوزن شعره فضة يكون ذلك في مكان واحد. وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار
عن يونس عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العقيقة أواجبة هي قال نعم يعق عنه ويحلق رأسه وهو
ابن سبعة ويتصدق بوزن شعره فضة أو ذهبا ويطعم القابلة ربع الشاة والعقيقة شاة أو بدنة. وعنه عن علي عن رجل
عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا كان يوم السابع وقد ولد لأحدكم غلام أو جارية فليعق عنه كبشا عن الذكر ذكرا وعن الأنثى
مثل ذلك عقوا عنه وأطعموا القابلة من العقيقة وسموه يوم السابع. وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن
علي عن أبان عن حفص الكناسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال الصبي إذا ولد عق عنه وحلق رأسه وتصدق بوزن الشعر
ورقا وأهدي إلى القابلة الرجل مع الورك ويدعى نفر من المسلمين فيأكلون ويدعون للغلام ويسمى يوم السابع. وعنه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن العقيقة عن المولود كيف هي قال إذا أتى للمولود سبعة أيام سمي بالاسم الذي سماه الله به ثم حلق رأسه ويتصدق
بوزن شعره ذهبا أو فضة ويذبح عنه كبش وإن لم يوجد كبش أجزأه ما يجزي في الأضحية وإلا فحمل أعظم ما يكون من حملان السنة
ويعطى القابلة ربعها وإن لم تكن قابلة فلأمه تعطيه من شاءت وتطعم منه عشرة مساكين فإن زادوا فهو أفضل
ولا تأكل منه والعقيقة لا تجزي إن كان غنيا أو فقيرا إذا أيسر فعل وإن لم يعق عنه حتى ضحي عنه فقد أجزأه الأضحية وقال إن
كانت القابلة يهودية لا تأكل من ذبيحة المسلمين أعطيت قيمة ربع الكبش. وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد
عن أبيه عن زكريا بن آدم عن الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال العقيقة يوم السابع وتعطى القابلة الرجل مع الورك ولا
تكسر العظم. عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال القماط قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن أصحابنا يطلبون العقيقة إذا كان إبان تقدم الأعراب فيجدون الفحولة وإذا كان غير ذلك الإبان
لم توجد فيعز عليهم فقال إنما هي شاة لحم ليست بمنزلة الأضحية يجزي منها كل شيء. وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن
مرار عن يونس عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا ذبحت فقل بسم الله وبالله والحمد لله والله أكبر إيمانا بالله وثناء
على رسول الله صلى الله عليه وآله والعصمة لأمره والشكر لرزقه والمعرفة بفضله علينا أهل البيت فإن كان ذكرا فقل اللهم إنك
وهبت لنا ذكرا وأنت أعلم بما وهبت ومنك ما أعطيت وكل ما صنعنا فتقبله منا على سنتك وسنة نبيك ورسولك
صلى الله عليه وآله واخسأ عنا الشيطان الرجيم لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين. وعنه عن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن الوشاء عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا
يأكل هو ولا أحد من عياله من العقيقة وقال للقابلة ثلث العقيقة فإن كانت القابلة أم الرجل أو في عياله فليس لها منها
شيء ويجعل أعضاء ثم يطبخها ويقسمها ولا يعطيها إلا أهل الولاية وقال يأكل من العقيقة كل أحد إلا الأم. محمد بن يعقوب
عن علي بن إبراهيم عن الحسين بن خالد قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن التهنئة بالولد متى فقال إنه لما ولد الحسن بن علي عليهما السلام
هبط جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله بالتهنئة في اليوم السابع وأمره أن يسميه ويكنيه ويحلق رأسه ويعق عنه و

من ... الآية في سورة النساء. محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن
محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين
وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يدخل
بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين. وعنه عن حميد عن زكريا المؤمن أو بينه وبينه رجل ولا أعلمه إلا حدثني عن
عمار السجستاني قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لمولى له انطلق فقل للقاضي قال رسول الله صلى الله عليه وآله حد المرأة أن يدخل
بها على زوجها ابنة تسع سنين. محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى وعن بعض القسم عن
أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للآخر هل يحل ولدها من الآخر
للأول من غيرها قال نعم قال وسألته عن رجل أعتق سرية له ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للآخر هل يحل ولدها لولد الذي
أعتقها قال نعم. وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان وأحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن
عامر عن صفوان بن يحيى عن شعيب العقرقوفي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية يقع عليها يطلب ولدها
فلم يرزق منها ولدا فوهبها لأخيه أو باعها فولدت له أولادا أيتزوج ولده من غيرها ولد أخيه منها قال أعد علي قال فأعدت عليه
قال لا بأس به. وأما الذي رواه الحسين بن خالد الصيرفي قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن هذه المسألة فقال كررها علي
قلت له إنه كانت لي جارية فلم ترزق مني ولدا فبعتها فولدت من غيري ولي ولد من غيرها فأزوج ولدي من غيرها ولدها
قال تزوج ما كان لها من ولد قبلك يقول قبل أن تكون لك. والذي رواه زيد بن الجهم الهلالي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يتزوج امرأة ويزوج ابنه ابنتها فقال إن كانت الابنة لها قبل أن يتزوج بها فلا بأس. فهذان الخبران يحتملان
ضربا من الكراهية دون الحظر لأن أسباب الحظر معروفة ليس فيها شيء موجود هاهنا فلما ورد هذان الخبران حملناهما على ذلك
لئلا تتناقض الأخبار. والذي يدل على ما قلناه من أن المراد بهذا الكراهة دون الحظر ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد
عن أبيهما إسماعيل بن هشام قال قال لي أبو الحسن محمد بن علي عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ويزوج ابنتها ابنه فيفارقها
ويتزوجها آخر بعد فتلد منه بنتا فكره أن يتزوجها أحد من ولده لأنها كانت امرأته فطلقها فصار بمنزلة الأب وكان قبل ذلك
أبا لها فهذا الخبر صريح بالكراهة حسب ما قدمناه. والذي يدل على جواز ذلك أيضا زيادة على ما قدمناه ما رواه الصفار عن
أحمد بن محمد عن البرقي عن علي بن إدريس قال سألت الرضا عليه السلام عن جارية كانت في ملكي فوطئتها ثم خرجت من ملكي فولدت
جارية يحل لابني أن يتزوجها قال نعم لا بأس به قبل الوطء وبعد الوطء واحد. محمد بن علي بن محبوب عن القاسم بن سليمان عن داود بن
أيوب عن حفص بن غياث قال كتب إلي بعض إخواني أن أسأل أبا عبد الله عليه السلام عن مسائل فسألته عن الأسير هل يتزوج
في دار الحرب فقال أكره ذلك فإن فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام وهو نكاح وأما في الترك والديلم والخزر فلا يحل له ذلك
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن إسماعيل عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال سألته عن رجل كتب إلى امرأته
بطلاقها أو كتب بعتق مملوكه ولم ينطق به لسانه فقال ليس بشيء حتى ينطق به. الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن
أحدهما عليهما السلام قال ليس للمريض أن يطلق وله أن يتزوج فإن تزوج ودخل بها فهو جائز وإن لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل
لا ميراث لها. محمد بن علي بن محبوب عن بنان عن أبيه عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام أن امرأة استعدت على
زوجها أنه لا ينفق عليها وكان زوجها معسرا فأبى علي عليه السلام أن يحبسه وقال إن مع العسر يسرا. الحسن بن محبوب عن حبيب
البرقي عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أمير المؤمنين صلوات الله عليه ضرب رجلا تزوج امرأة
في نفاسها الحد. محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن

الزهري

الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام في رجل ادعى على امرأة أنه تزوجها بولي وشهود وأنكرت المرأة ذلك فأقامت أخت هذه
المرأة على هذا الرجل البينة أنه تزوجها بولي وشهود ولم يوقت وقتا أن البينة بينة الزوج ولا تقبل بينة المرأة لأن الزوج
قد استحق بضع هذه المرأة وتريد أختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها إلا بوقت قبل وقتها أو دخول بها. وعنه
عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن امرأة وكلت
رجلا بتزويجها منه وقال أن أخرج وأشهد وهي في أهل بيت يجوز ذلك قال لا قلت جعلني الله فداك وإن كانت أيما قال وإن
كانت أيما قلت فإن وكلت غيره بتزويجها أيزوجها منه قال نعم جائز. وعنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال قلت للرضا عليه السلام يتزوج
الرجل المرأة التي قبلته فقال سبحان الله ما حرم الله عليه من ذلك فلا بأس وهذا الخبر ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يتزوج المرأة التي قبلته ولا ابنتها. وما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عيسى عن عبيد بن الحسن الأنصاري عن عمرو بن شمر عن جابر قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن القابلة أتحل للمولود أن
ينكحها قال لا ولا ابنتها هي بعض أمهاته. فهذان الخبران محمولان على ضرب من الكراهة إذا كانت القابلة قد قبلته وربت
المولود فأما إذا لم ترب وقبلته في ذلك الكراهة على حال. والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير
عن إبراهيم بن عبد الحميد قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن القابلة تقبل الرجل أله أن يتزوجها فقال إن كانت قبلته المرة والمرتين
والثلاثة فلا بأس وإن كانت قبلته وربته وكفلته فإني أنهى نفسي عنها وولدي. وفي خبر آخر وصديقي. محمد بن الحسن الصفار عن
محمد بن عيسى قال كتبت إليه خشف أم ولد عيسى بن علي بن يقطين في سنة ثلاث ومائتين تسأل عن تزويج ابنتها من الحسين بن
عبيد أخبرك يا سيدي ومولاي أن ابنة مولاك عيسى بن علي بن يقطين أملكتها من ابن عبيد بن يقطين فبعدما أملكتها ذكروا أن
جدتها أم عيسى بن علي بن يقطين كانت لعبيد بن يقطين ثم صارت إلى علي بن يقطين فأولدها عيسى بن علي فذكروا أن ابن عبيد
قد صار عمها من قبل جدتها أم أبيها أنها كانت لعبيد بن يقطين فرأيك يا سيدي ومولاي أن تمن على مولاتك بتفسير منك
وتخبرني هل تحل له فإن مولاتك يا سيدي في غم الله به عليم فوقع عليه السلام في هذا الموضع بين السطرين إذا صار عما لا تحل له
والعم والد وعم. قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب هذا الحديث مثل حديث زيد بن الجهم والحسين بن خالد الصيرفي أنه
إذا كانت للرجل سرية فوطئها ثم صارت إلى غيره فرزق منه الأولاد لم يجز أن يزوج أولاده من غيرها بأولادها من الرجل
الآخر لمكان وطئه لها وقد بينا أن ذلك محمول على ضرب من الكراهة سواء وقع ذلك قبل الوطء أو بعد الوطء وإن ذلك
ليس بمحظور على أن هذا الخبر يحتمل أن يكون إنما صار عمها لأن جدتها أمه كانت لعبيد بن يقطين وولدت منه الحسين بن يقطين
وليس في الخبر أن الحسين كان من غيرها ثم لما أدخلت إلى علي بن يقطين ولدت منه أيضا عيسى فصارا أخوين من جهة الأم وهي
عمته من جهة الأب فإذا صار بنت عيسى بنتا كان أخوه هذا الحسين عم بنته من قبل أبيه عما لها ولو كان الحسين بن عبيد مولودا
من غيرها لم تحرم بنت عيسى عليه على وجه لأنه كان يكون ابن عم له لا غير وذلك غير محرم بلا خلاف. محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال كتبت إليه جعلت فداك رجل له خادم وهو جارية فزوج غلامه جاريته ثم وقع عليها سيدها
هل يجب في ذلك شيء قال لا ينبغي له أن يمسها حتى يطلقها الغلام. هذا الخبر لا ينافي ما قدمناه من أن الطلاق في مثل هذه
المواضع إنما المراد بالخبر لا يقربها حتى يفسخ بحكم من يطلقها الغلام وقد يدخل في ذلك الحكم بأن يأمرها باعتزاله وتستبرئ رحمها
ثم يطأها حسب ما قدمناه. وعنه عن محمد بن عيسى عن القسم الصيقل قال كتبت إليه أم علي تسأل عن كشف الرأس بين يدي الخادم
وقالت له إن شيعتك اختلفوا علي في ذلك فقال بعضهم لا بأس وقال بعضهم لا يحل فكتب عليه السلام سألت عن كشف الرأس بين يدي الخادم لا تكشفي
رأسك بين يديه فإن ذلك مكروه. وعنه عن معاوية بن حكيم عن الحكم بن مسكين عن عبيد بن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام

الرجل يكون عنده جواري ولا يقدر على ان يطاهن يحل له ان يعمل لهن شيئا يلذذهن به قال اما ما كان من جسده فلا باس به محمد بن الحسن
عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن شهاب بن عبد ربه قال قلت له ما حق المراة على زوجها قال يسد جوعتها ويستر عورتها
ولا يقبح لها وجها فاذا فعل ذلك فقد والله ادى اليها حقها قال قلت فالدهن قال غبا يوم ويوم لا قال قلت فاللحم قال في كل ثلاثة ايام مرة في الشهر عشر مرات لا اكثر
من ذلك قلت فالصبغ قال في كل ستة اشهر ويكسوها في كل سنة اربعة اثواب ثوبين للشتاء وثوبين للصيف ولا ينبغي ان
يفقر بيته من ثلاثة اشياء الخل والزيت والدهن الراس وقوتهن بالمد فاني اقوت عيالي بالمد وليقدر كل انسان منهم
قوته فان شاء اكله وان شاء وهبه وان شاء تصدق به ولا يكون فاكهة عامة الا اطعم عياله منها ولا يدع ان يكون للعيد
من عيدهم فضل من الطعام ان ينيلهم من ذلك شيئا لا ينيلهم في سائر الايام علي بن اسماعيل عن فضالة بن ايوب
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليه السلام في رجل فجر بامراة ايتزوج امها من الرضاعة او ابنتها قال
لا وعنه عن فضالة بن ايوب عن ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امراة فمكث عنده اياما لا يستطيعها
غير انه قد راى منها ما يحرم على الرجل ثم طلقها ولها ابنة قال لا يصلح له ان يتزوج ابنتها وقد راى منها ما راى محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن عيسى بن هشام عن الحسين بن احمد المنقري عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تزوج المنافقة
على المؤمنة وتزوج المؤمنة على المنافقة عنه عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل تزوج امراة ولم يسم لها مهرا فمات قبل ان يدخل بها قال هي بمنزلة المطلقة عنه عن ابي اسحق عن صفوان قال قلت سالته
عن رجل يريد المجوسية فيقول لها اسلمي فتقول لا اشتهي الاسلام واخاف ابي ولكني اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال يجوز ان يتزوجها قلت فان رابها بعد ذلك لا تصلي وراب عليها الزنا وراى بها اشياء
بالمجوس قال ان شئت فامسكها وان شئت فطلقها عنه عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال من اتخذ جارية فلياتها في كل اربعين يوما مرة عنه عن يعقوب عن ابن ابي نجران عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اتى الرجل جارية ثم اراد ان ياتي الاخرى توضا وعنه عن يعقوب عن ابن ابي نجران عمن ذكره عن ابي الحسن عليه السلام انه
كان ينام بين جاريتين وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان عن مسلم عن ابي الفضل عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الرجل يشتري الجارية من امراة اذا اغتسل ومسحه بالدهن قال لا يسعه ذلك من مولاتها قال قلت جعلت فداك
اذا احلت له حل له ما صنع قال نعم وعن الرجل يبتاع الجارية ولها زوج حر قال لا يحل لاحد ان يمسها حتى يطلقها زوجها
الحر هذه المسالة ينبغي ان يوجه فيها فيما بعد ان شاء الله وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن الحسين عن ابيه علي بن يقطين
عن ابي الحسن الماضي عليه السلام انه سئل عن المملوك ايحل له ان يطا الامة من غير تزويج اذا احل له مولاه قال لا يحل له وعنه عن
معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال اي شيء يقولون في اتيان النساء في اعجازهن قلت له بلغني ان
اهل الكتاب لا يرون بذلك باسا فقال ان اليهود كانت تقول اذا اتى الرجل المراة من خلفها خرج ولده احول فانزل الله
تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم قال من خلف ومن قدام خلافا لقول اليهود ولم يعن في ادبارهن قال محمد بن الحسن
وليس هذا بمناف لجواز ما قدمناه في هذه المسالة لان اكثر ما تضمن ان تاويل الاية على ما ذكر وليس فيه انه لا يجوز ذلك بل في الفصل المخصوص
فقد ارتكب محظورا والذي يكشف عن جواز ذلك ايضا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن حفص بن عمر عن يونس بن
عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام او لابي الحسن عليه السلام اني ربما اتيت الجارية من خلفها يعني دبرها وتنذرت فجعلت على
نفسي ان عدت الى امراة هكذا فعلي صدقة درهم وقد ثقل ذلك علي قال ليس عليك شيء وذلك لك وعنه عن احمد بن محمد بن
عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل المراة في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل

احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن منصور عن ابراهيم بن محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام من تزوج امراة في
العشر في العقرب لم ير الحسنى الحسين بن سعيد عن ابي الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل تزوج جارية او تمتع
بها فحدثه رجل ثقة او غير ثقة فقال ان هذه امراتي وليست لي بينة فقال ان كان ثقة فلا يقربها وان كان غير ثقة فلا يقبل
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن بعض اصحابنا قال كان ابو الحسن الماضي عليه السلام عند محمد بن ابراهيم والي
مكة وهو زوج فاطمة بنت ابي عبد الله عليه السلام وكانت لمحمد بن ابراهيم بنت يلبسها الثياب وتجيء الى الرجال فياخذها الرجل ويضمها
اليه فلما تناهت الى ابي الحسن عليه السلام امسكها بيديه ممدودتين قال اذا اتت على الجارية ست سنين لم يجز ان يقبلها رجل
ليس هي بمحرم له ولا يضمها اليه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن اخبره قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل ياتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل البرقي عن الهيثم بن محمد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال
قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يكون تحته الحرة ايعزل عنها قال ذاك اليه ان شاء عزل وان شاء لم يعزل الحسن بن محبوب عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان مداومة الناس على الاتيان احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن
عميرة عن ابي مريم الانصاري قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قال يوم ياتي فلانة اطلب ولدها فهي حرة بعد ان ياتيها
ان ياتيها ولا يترك عنها فقال اذا اتاها فقد طلب ولدها الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس
للمراة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في زكوة او بر والديها او صلة قرابتها
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا في المراة تهب من مالها شيئا بغير اذن زوجها قال ليس لها
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
في قوله تعالى ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله قال ان انفق عليها ما يقيم صلبها مع كسوة والا فرق بينهما وعنه عن
محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلام عن امراة احلت لي زوجها جاريتها فقال ذلك لك قلت فان خاف ان يكون يمزح
قال فكيف له بما في قلبها فان علم انها تمزح فلا علي بن الحسن عن سندي بن ربيع عن محمد بن ابي عمير عن رجل من اصحابنا قال سمعته يقول
لا يحل لاحد ان يجمع بين ثنتين من ولد فاطمة عليها السلام ان ذلك يبلغها فيشق عليها قال قلت يبلغها قال اي والله عنه عن محمد بن احمد
ابي الحسن عن ابيه عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى بن سالم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عما يروي الناس عن امير المؤمنين
عليه السلام عن اشياء من الفروج لم يكن يامر بها ولا ينهى عنها الا نفسه وولده فقلنا كيف يكون ذلك قال احلتها اية وحرمتها
اية اخرى فقلنا هل الا ان تكون احديهما نسخت الاخرى ام هما محكمتان ينبغي ان يعمل بهما فقال قد بين لهم اذ نهى نفسه وولده
قلنا ما منعه ان يبين ذلك للناس قال خشي ان لا يطاع فلو ان امير المؤمنين عليه السلام ثبتت قدماه اقام كتاب الله كله والحق
كله عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي هلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يحل لاخيه جارية
امراته قال لا حتى تحلها له ان عليا صلوات الله عليه قضى في هذا ان امراة اتت تستعدي على زوجها فقالت انه قد وقع
على جاريتي فاحبلها فقال الرجل انها وهبتها لي فقال علي عليه السلام ائتني بالبينة والا رجمتك فلما رات المراة الرجم ليس دونه
شيء اقرت بانها وهبتها فجلدها علي عليه السلام حدا وامضى له ذلك الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر
عليه السلام قال لا يرجع الرجل فيما يهب لامراته ولا المراة فيما تهب لزوجها حيز او لم يحز اليس الله يقول ولا تاخذوا مما
اتيتموهن شيئا وقال فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وهذا يدخل في الصداق والهبة علي بن الحسن عن محمد بن
الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يوجب المهر الا الوقاع في الفرج وعنه عن محمد بن عبد الله
بن زرارة عن الحسن بن علي عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام متى يجب المهر فقال اذا دخل بها وعنه عن

الرباط عن ابن ابي عمير واحمد بن الحسن عن هرون بن مسلم عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دخل بامراة
قال اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة وعنه عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الرجل والمراة متى يجب عليهما الغسل قال اذا ادخله وجب الغسل والمهر والرجم واما ما رواه علي بن الحسن عن علي
بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المراة ثم خلا بها فاغلق عليها بابا او
ارخى سترا ثم طلقها فقد وجب الصداق وخلاؤه بها دخول وما رواه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث
بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول من اجاف من الرجال على اهله بابا او ارخى
سترا فقد وجب عليه الصداق فلا ينافي هذان الخبران على ما قدمناه من الاخبار لان هذين الخبرين محمولان على انه اذا كانا
المراة متهمين بعد خلوه بها وانكر المواقعة فانه متى كان الامر على هذا لا يصدقان على قولهما ويلزم الرجل المهر والمراة
العدة ومتى كانا صادقين وهناك طريق يمكن ان يعرف به صدقهما فلا يوجب المهر الا المواقعة والذي يدل على انه اذا كانا
متهمين كان الحكم فيهما ما ذكرناه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي
عن ابي عبد الله قال قلت له الرجل يتزوج المراة فيرخي عليها وعليه الستر او يغلق الباب ثم يطلقها فتسال المراة هل اتاك
فتقول ما اتاني ويسال هو هل اتيتها فيقول لم آتها قال فقال لا يصدقان وذلك لانها تريد ان تدفع العدة عن نفسها وتريد
هو ان يدفع المهر والذي يدل على انه اذا كان هناك طريق يعلم به صدقهما لم يعتبر فيه غير الجماع ما رواه الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج جارية لم تدرك لا يجامع مثلها او تزوج رتقاء
فادخلت عليه فطلقها ساعة ادخلت عليه قال هاتان ينظر اليهن من يوثق به من النساء فان كن كما دخلن عليه فان لها نصف
الصداق الذي فرض لها ولا عدة عليهن منه قال فان مات الزوج عنهن قبل ان يطلق فان لها الميراث ونصف الصداق
وعليهن العدة اربعة اشهر وعشرا واما ما رواه علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال سالته عن المهر متى يجب قال اذا ارخيت الستور واجيف الباب وقال اني تزوجت امراة في حياة ابي علي بن الحسين
عليهما السلام وان نفسي تاقت اليها فذهبت اليها فنهاني ابي عليه السلام فقال لا تفعل يا بني لا تاتها في هذه الساعة واني ابيت
الا ان افعل فلما دخلت عليها قذفت اليها بكساء كان علي وكرهتها وذهبت لاخرج فقامت مولاة لها فارخت الستر واجافت الباب
فقلت مه فقد وجب الذي تريدين فليس في هذا الخبر ما ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في الخبر انه وجب المهر بل لا يمتنع ان يكون
اراد وجب الذي تريدين من صالح ما بينهما على شيء من حقها ولو كان فيه ذكر المهر لم يكن فيه ان الذي اوجب المهر هو ارخاء الستر
والخلوة بها بل لا يمتنع ان يكون هو عليه السلام اوجب على نفسه ذلك تبرعا منه دون ان يكون ذلك واجبا في الاصل والذي
يدل على هذا الذي قلناه ويؤيده ان في هذه القصة بعينها انه قال ابوه علي بن الحسين عليه السلام ليس لها الا نصف المهر فدل ذلك على
انه كان قد اعطاها المهر كله فانما اعطاها ذلك تبرعا دون ان يكون ذلك واجبا روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن
علي عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن محمد بن عبد الله بن زرارة قال حدثني ابو جعفر عليه السلام انه اراد ان يتزوج امراة فكره ذلك
ابي عليه السلام فمضيت فتزوجتها حتى اذا كان بعد ذلك زرتها فنظرت فلم ار ما يعجبني فقمت لانصرف فبادرتني القيمة معها
الباب لتغلقه فقلت لا تغلقيه لك الذي تريدين فلما رجعت الى ابي عليه السلام فاخبرته بالامر كيف كان فقال انه ليس لها عليك
الا النصف يعني نصف المهر وقال عليه السلام انك تزوجتها في ساعة حارة وروى علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حسين بن
مختار عن ابي بصير قال تزوج ابو جعفر عليه السلام امراة فاغلق الباب فقال افتحوا ولكم ما سالتم فلما فتحوا صالحهم وكان ابو
ابو بصير يقول الاحاديث قد اختلفت في ذلك والوجه في الجمع بينها ان على الحاكم ان يحكم بالظاهر ويلزم الرجل المهر كله اذا

ارخى عليها الستر غير ان المراة لا يحل لها فيما بينها وبين الله ان تاخذ الا نصف المهر وهذا الوجه حسن فلا ينافي ما قدمناه لانا انما
اوجبنا نصف المهر مع العلم بعدم الدخول ومع التمكن من معرفة ذلك فاما مع ان ينقطع العلم وان يرتفع التمكن فالصواب ما قال
ابن ابي عمير والذي يؤكد ما ذكرناه ايضا ما رواه الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ظريف عن ثعلبة عن يونس بن يعقوب
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة فادخلت عليه فاغلق الباب وارخى الستر وقبل ولمس من غير ان يكون وصل اليها
بعد ثم طلقها على تلك الحال قال ليس عليه الا نصف المهر الصفار عن يعقوب بن يزيد عن علي بن احمد بن يونس قال ذكر
عن جده من النساء التي اذا بلغت جاز لها ان تكشف راسها فكتب من عشر عنه عن
الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يقول
من شرط لامراته شرطا فليف لها به فان المسلمين عند شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما عنه عن السندي بن محمد عن
صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن اولي الاربة من الرجال قال هو الاحمق الذي
لا ياتي النساء عنه عن احمد عن علي بن احمد عن يونس قال سالته عن رجل تزوج امراة في بلد من البلدان فسالها الك زوج فقالت
لا فتزوجها ثم ان رجلا اتاه فقال هي امراتي فانكرت المراة ذلك ما يلزم الزوج قال هي امراته الا ان يقيم البينة عنه عن موسى بن
عمر عن الحسن بن يوسف عن نصر عن محمد بن هشام عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال اذا زوجت البكر بنت تسع سنين فليس
عنه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن ابي نجران وابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة تضع الحمل لها ان تزوج
قبل ان تطهر قال اذا وضعت تزوجت وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن ادنى ما اذا فعله الرجل بالمراة لم تحل لابنه ولا لابيه قال الحد في ذلك المباشرة ظاهرة او باطنة مما يشبه مس الفرجين
الحسن بن محبوب عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال اشتري الجارية فتمكث عندي الاشهر لا تطمث
وليس ذلك من كبر قلت واريها النساء فيقلن ليس بها حبل افلي ان انكحها في فرجها فقال ان الطمث قد تحبسه الريح من غير حبل
فلا باس ان تمسها في الفرج قلت فان كان حبلا فما لي منها ان اردت فقال لك ما دون الفرج الى ان تبلغ في حملها اربعة اشهر وعشرة
ايام فاذا جاز حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فلا باس بنكاحها في الفرج قلت ان المغيرة واصحابه يقولون لا ينبغي للرجل ان ينكح امراة
وهي حامل قد استبان حملها حتى تضع فيغذو ولده قال هذا افعال اليهود علي بن الحسن عن السندي بن محمد البزاز الكوفي عن ابي
البختري وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام سئل عن المتوفى عنها زوجها اذا بلغها ذلك وقد انقضت
عدتها فالحداد يجب عليها فقال علي عليه السلام اذا لم يبلغها حتى تنقضي عدتها فقد ذهب ذلك كله وتنكح من احبت وعنه عن احمد بن
محمد البرقي عن جعفر بن محمد العلوي قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن تزويج المطلقات ثلثا فقال لي ان طلاقكم لا يحل لغيركم
وطلاقهم يحل لكم لانكم لا ترون الثلث شيئا عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول ثلث يتزوجن على كل حال التي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت ومتى يكون كذلك قال اذا
بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض والتي لم تحض ومثلها لا تحيض قلت ومتى يكون كذلك قال ما لم تبلغ
تسع سنين فانها لا تحيض ومثلها لا تحيض والتي لم يدخل بها احمد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن الخيبري عن المفضل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لولا ان الله خلق امير المؤمنين عليه السلام لم يكن لفاطمة عليها السلام كفو على ظهر الارض من ادم فمن دونه ولا يجوز للرجل
ان يتزوج امراة قد طلقت ثلث تطليقات على غير السنة روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن موسى بن بكر عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اياكم والمطلقات ثلثا في مجلس واحد فانهن ذوات الازواج
احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى الوراق عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن اسحق بن عمار في الرجل يريد تزويج المراة وقد طلقت

قلنا كيف يصنع بها قال يدعها حتى تطهر ثم يأتي زوجها ومعه رجلان فيقول له قد طلقت فلانة فاذا قال نعم تركها ثلثة اشهر
ثم خطبها الى نفسها الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن شعيب الحداد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
من مواليك يقرئك السلام وقد اراد ان يتزوج امرأة وقد وافقته واعجبه بعض شأنها وقد كان لها زوج فطلقها ثلثا على
غير السنة وقد كره ان يقدم على تزويجها حتى يستأمرك فتكون انت تأمره فقال ابو عبد الله عليه السلام هو الفرج وامر الفرج شديد
ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا يتزوجها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن قول الله عز وجل ولا تواعدوهن سرا قال يقول الرجل اواعدك بيت آل فلان يعرض لها بالرفث
ويرفث يقول الله الا ان تقولوا قولا معروفا والقول المعروف التعريض بالخطبة على وجهها وحلها ولا تعزموا عقدة النكاح
حتى يبلغ الكتاب اجله الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن معاوية بن ميسرة عن الحكم بن عتيبة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن محرم تزوج امرأة في عدتها قال يفرق بينهما ولا تحل له ابدا الصفار عن محمد بن الحسين عن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل له اربع نسوة فطلق واحدة يضيف اليهن اخرى قال لا حتى تنقضي العدة
فقلت من يعتد فقال هو قلت وان كانت متعة قال وان كانت متعة عنه عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان قال سأله
المرزبان عن الرجل يفجر بالمرأة وهي جارية قوم آخرين ثم اشترى ابنتها أيحل له ذلك قال لا يحرم الحرام الحلال ورجل فجر بامرأة
حراما أيتزوج ابنتها قال لا يحرم الحرام الحلال قال الوجه في هذا الخبر ما قدمناه من انه اذا كان الفجور دون الوطء فاما مع الوطء
فلا يجوز حسب ما قدمناه ويزيد بيانا ما رواه الصفار عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل فجر بامرأة أيحل له ان يتزوج ابنتها قال ان كان قبلة او شبهها فلا بأس وان كان زنى فلا
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
ان يقال للرجل يا ابن كذا وكذا وقال الحلال هو من نكاح عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين
عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يتزوج الرجل المرأة التي تمتع منها عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن
سعدان عن الحسين بن حماد عن اسحاق بن عمار قال سألته عن الرجل يتزوج اخت اخيه قال ما احب له ذلك البرقي عن النضر بن سويد
عن يحيى الحلبي عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن علي بن الحسين عليهما السلام قال الفواحش ما ظهر منها وما بطن ما ظهر نكاح امرأة الاب
وما بطن الزنا محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
ما احب للرجل المسلم ان يتزوج حرة كانت لامه مع غير ابيه الحسن بن محبوب عن علي عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس للمريض
ان يطلق ولا ان يتزوج فان تزوج ودخل بها فجائز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث محمد بن
احمد بن يحيى عن بنان عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في المرأة اذا زنت قبل ان يدخل بها
قال يفرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث كان من قبلها وبهذا الاسناد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال في رجل
تزوج امرأة على خالتها فجلد وفرق بينهما عنه عن العباس بن معروف عن النوفلي عن اليعقوبي عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن
ابيه عن جده قال قال علي عليه السلام لا بأس ان يتزوجها في نفاسها ولكن لا يجامعها حتى تطهر من دم النفاس ولا ينافي هذا الخبر ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين
عليه السلام ضرب رجلا تزوج امرأة في نفاسها الحد لانه يحتمل هذا الحديث ان يكون انما اقام عليه الحد لانه واقعها في حال نفاسها او جامعها في العدة
دون ان يكون اقام عليه الحد لانه تزوجها وعلى هذا الوجه لا تضاد بين الخبرين والذي يدل على ذلك ان راوي هذا الحديث
وهو عبد الله بن سنان قد روى مثل هذا الخبر روى محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن

المرأة تضع اجل ان تتزوج قبل ان تطهر قال نعم وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل له امرأتان قالت احداهما ليلتي ويومي لك يوما او شهرا او ما كان
ايجوز ذلك قال اذا طابت نفسها واشترى ذلك منها فلا بأس عنه عن ابيه جعفر عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته
قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة توفي زوجها وهي حبلى فولدت قبل ان تنقضي اربعة اشهر
وعشرا فتزوجت قبل ان تكمل الاربعة الاشهر والعشر فقضى ان يطلقها ثم لا يخطبها حتى تمضي آخر الاجلين فان شاء موالي المرأة
انكحوها وان شاؤوا امسكوها ويرد عليها ماله عنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن آبائه عليهم السلام
ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا تجامعوا في النكاح على الشبهة وقفوا عند الشبهة يقول اذا بلغك انك قد رضعت من لبنها
وانها لك محرم وما اشبه ذلك فان الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة وبهذا الاسناد عن جعفر عليه السلام
قال سمعته يقول وسئل عن التزويج في شوال فقال ان النبي صلى الله عليه وآله تزوج عائشة في شوال وقال انما كره ذلك في شوال
اهل الزمن الاول وذلك ان الطاعون كان وقع فيهم فمات الابكار والمملكات فكرهوا لذلك لا لغيره عنه عن احمد بن الحسن
بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له اربع نسوة فتموت احداهن
فهل يحل له ان يتزوج اخرى مكانها قال لا حتى يأتي عليها اربعة اشهر وعشر وسئل فان طلق واحدة هل يحل له ان يتزوج قال لا
حتى يأتي عليها عدة المطلقة قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب لانه اذا ماتت المرأة جاز للرجل ان يتزوج
امرأة اخرى مكانها في الحال عنه عن احمد بن محمد عن الوشاء عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل قوم
يعرفون النكاح من السفاح فنكاحهم جائز عنه عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن اسمعيل بن سهل الكاتب عن ابي
طالب العلوي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حرم الله النساء على علي عليه السلام ما دامت
فاطمة عليها السلام حية قال قلت وكيف قال لانها طاهرة لا تحيض محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى
عن محمد بن مضارب قال سألت الرضا عليه السلام عن الخصي يحلل قال لا يحلل الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سألته عن رجل تزوج جارية او تمتع بها ثم جعلته من صداقها في حل يجوز ان يدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال نعم اذا جعلته
في حل فقد قبضته منه وان خلاها قبل ان يدخل بها ردت المرأة على الرجل نصف الصداق محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل كان بين امرأة فدخل الى قوم فخرج
فسأل عنها فقيل له انها امتهم واسمها فلانة فقال الحمد لله زوجوني فلانة فلما زوجوا عرفوا انها امة غيرهم قال هي
وولدها لمولاها قلت فجاء اليهم فخطب اليهم ان يزوجوه من انفسهم فزوجوه وهو يرى انها من انفسهم فعرفوا بعد ما اولدها
انها امة قال الولد له وهم ضامنون لقيمة الولد لمولى الجارية محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل مسلم تحته يهودية او نصرانية او امة ينفي ولدها وقذفها هل عليه
لعان قال لا الحسن بن محبوب عن داود الرقي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة حرة نكحت عبدا فاولدها اولادا
ثم انه طلقها فلم تقم مع ولدها وتزوجت فلما بلغ العبد انها تزوجت اراد ان يأخذ منها ولده قال هي احق بولدها منه ما دام مملوكا فاذا اعتق فهو احق بهم منها احمد بن محمد عن الحسين انه كتب اليه يسأله عن رجل تزوج امرأة في بلد من
البلدان فسألها ألك زوج فقالت لا فتزوجها ثم ان رجلا اتاه فقال هي امرأتي فانكرت المرأة ذلك ما يلزم الزوج فقال
هي امرأته الا ان يقيم البينة وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل تزوج امرأة ولها زوج وهو لا يعلم فطلقها الاول او مات عنها ثم علم الآخر ايراجعها قال لا حتى تنقضي عدتها

ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن امراة كان لها زوج غاب عنها فتزوجت زوجا
آخر فقال ان رفعت الى الامام ثم شهد عليها شهود ان لها زوجا غائبا وان مادته وخبره يأتيها منه وانها تزوجت
آخر كان على الامام ان يحدها ويفرق بينها وبين الذي تزوجها قيل له فالمهر الذي اخذت منه كيف يصنع به قال ان اصاب
منه شيئا فليأخذه وان لم يصب منها شيئا فان كل ما اخذت منه حرام عليها مثل اجر الفاجرة محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة وعبد الله بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج ولد الزنا قال لا بأس
انما يكره ذلك مخافة العار وانما الولد للصلب وانما المراة وعاء قلت الرجل يشتري خادما ولد زنا فيطأها قال لا بأس
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن نصرانية كانت تحت نصراني فطلقها
هل عليها عدة مثل عدة المسلمة فقال لا لان اهل الكتاب مماليك للامام الا ترى انهم يؤدون الجزية كما يؤدي العبد الضريبة
الى مواليه قال ومن اسلم منهم فهو حر تطرح عنه الجزية قلت له فان اسلمت بعد ما طلقها كانت عدتها عدة المسلمة قلت فان مات
عنها وهي نصرانية وهو نصراني فاراد رجل مسلم ان يتزوجها قال لا يتزوجها المسلم حتى تعتد من النصراني اربعة اشهر وعشرا
عدة المسلمة المتوفى عنها زوجها قلت له كيف جعلت عدتها اذا طلقها عدة الامة وجعلت عدتها اذا مات عنها عدة الحرة المسلمة
وانت تذكر انهم مماليك الامام قال ليس عدتها في الطلاق كعدتها اذا توفي عنها زوجها الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعوض من الصداق امراة فيبعض من صداقها
فقال لا يجوز بعض شانها ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من اهل الحرب اذا اسلم في دار الاسلام وقد كان له امراة
في دار الكفر فرآها بعد الحرب لها زوجها ايكون النكاح الاول او قد انقطعت عصمتها منه قال يمسكها وهي امراته محمد بن علي بن
محبوب عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال في المفقود لا تتزوج
امراته حتى يبلغها موته او طلاقه او لحوقه باهل الشرك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بريد بن معاوية قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المفقود كيف تصنع امراته قال ما سكتت عنه وصبرت فخل عنها وان هي رفعت امرها الى الوالي اجلها
اربع سنين ثم يكتب الى الصقع الذي فقد فيه فيسأل عنه فان خبر عنه بحياة صبرت وان لم يخبر عنه بشيء حتى تمضي الاربع سنين
دعي ولي الزوج المفقود فقيل له هل للمفقود مال فان كان للمفقود مال انفق عليها حتى يعلم حياته من موته وان لم يكن له مال قيل للولي
انفق عليها فان فعل فلا سبيل لها ان تتزوج ما انفق عليها وان ابى ان ينفق عليها اجبره الوالي على ان يطلق تطليقة في استقبال
العدة وهي طاهر فيصير طلاق الولي طلاق الزوج فان جاء زوجها قبل ان تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي فبدا له ان يراجعها
فهي امراته وهي عنده على تطليقتين وان انقضت العدة قبل ان يجيء او يراجع فقد حلت للازواج ولا سبيل للاول عليها
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المفقود فقال ان علمت انه في ارض فهي منتظرة له ابدا حتى
يأتيها موته او يأتيها طلاق وان لم تعلم اين هو من الارض ولم يأتها منه كتاب ولا خبر فانها تأتي الامام فيأمرها ان تنتظر اربع
سنين فيطلب في الارض فان لم يوجد له خبر حتى تمضي اربع سنين امرها ان تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تحل للازواج فان قدم
زوجها بعد ما تنقضي عدتها فليس له عليها رجعة وان قدم وهي في عدتها اربعة اشهر وعشرا فهو املك برجعتها
احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل ادخل جارية يتمتع بها ثم نسي حتى واقعها ايجب عليه
حد الزاني قال لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر الله مما اتاه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن احمد بن اسحق عن
ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له يكون الرجل الخصي يدخل على نسائه فيناولهن الوضوء فيرى شعورهن فقال لا وعنه عن
محمد بن اسماعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قناع النساء الحرائر من الخصيان فقال كانوا يدخلون على بنات ابي الحسن

عليه السلام ... محمد بن الحسن هذا الخبر خرج مخرج التقية لعمل على الخبر الاول واما الخبر الثاني بغير من
السلطان الوقت وقد روي في حديث آخر انما سئل عليه السلام عن ذلك فقال امسك عن هذا ولم يجب وهذا يدل على ما
ذكرناه من التقية الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القواعد
من النساء ما الذي يصلح لهن ان يضعن من ثيابهن فقال الجلباب الا ان تكون امة فليس عليها جناح ان تضع خمارها
وعنه عن القسم بن محمد عن محمد بن ابان عن عبد الرحمن بن محمد عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغت الجارية ست
سنين فلا ينبغي لك ان تقبلها عنه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المدبرة يقع عليها
سيدها فقال نعم احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن موسى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يحل الحبل لاحد من بعد
رسول الله صلى الله عليه وآله عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال قرأت في كتاب علي عليه السلام
ان الرجل اذا تزوج المراة فزنا من قبل ان يدخل بها لم تحل له لانه زان ويفرق بينهما ويعطيها نصف الصداق عنه عن محمد بن
عيسى عن ابي المغرا عن سماعة عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يحضره الموت فيبعث الى جاره
فيزوجه ابنته على الف درهم ايجوز نكاحه قال نعم ولو بان وهذا الخبر يقدم مناه من انه اذا لم يدخل بها كان النكاح باطلا
لانما يحمل هذا الخبر على من عقد ودخل بالمراة فحينئذ يكون نكاحه جائزا احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المراة ولها زوج فاما لم يدفع الى الامام فعليه ان يتصدق في خمسة اصوع دقيقا
وعنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال اذا اغتصب الرجل امة فافتضها فعليه عشر قيمتها
وان كانت حرة فعليه الصداق الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل اقر انه
غصب رجلا على جاريته وقد ولدت الجارية من الغاصب قال ترد الجارية وولدها على المغصوب اذا اقر بذلك او كانت له بينة
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن يحيى بن عمران عن عبد الله بن الحسن قال سألته عن العزل قال اما الامة فلا بأس و
عنده النساء في وسعهن فقال ان كانوا رضوا فلا ضير وان كان ينحرفوا فلا خير فيه من انه لو اصلهما الموصوله الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق مملوكة له وجعل صداقها عتقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها
قال يعتق منها نصفها وترد على السيد نصف قيمتها تستسعى فيه ولا عدة عليها عنه عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اعتق ام ولده وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يستسعيها في نصف قيمتها فان ابت كان لها يوم وله يوم
من الخدمة قال وان كان لها ولد وله مال ادى عنها نصف قيمتها واعتقت عنه عن محمد بن مارد عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يتزوج الامة فتلد منه اولادا ثم يشتريها فتمكث عنده ما شاء الله لم يطأها منه شيئا بعد ما ملكها ثم يبدو له في بيعها قال
هي امته ان شاء باع ما لم يحدث عنده حمل بعد ذلك وان شاء اعتق عنه عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في المدبرة
اذا مات عنها مولاها قال فقال ابو عبد الله عليه السلام عدتها اربعة اشهر وعشرا من يوم يموت سيدها اذا كان سيدها يطأها
قيل له فالرجل يعتق مملوكته قبل موته بساعة او بيوم ثم يموت قال فقال هذه تعتد بثلاثة اشهر او ثلاثة قروء من يوم اعتقها سيدها
عنه عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يتزوج امراة ثم استبان له بعد ما دخل بها ان لها زوجا غائبا
فتركها ثم ان الزوج قدم فطلقها او مات عنها ايتزوجها بعد هذا الذي كان تزوجها ولم يعلم ان لها زوجا قال ما
احب له ان يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره عنه عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج
امراة على بيت في دار له وله في تلك الدار شركاء قال جائز له ولها ولا شفعة لاحد من الشركاء عليها وعنه عن مالك بن عطية
عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل امر رجلا ان يزوجه امراة من بني تميم من اهل البصرة فزوجه امراة من اهل

عليه السلام ان الرجل اذا تزوج المراة فزنا قبل ان يدخل بها لم تحل له لانه زان ويفرق بينهما ويعطيها نصف الصداق وفي رواية
اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال علي عليه السلام في المراة اذا زنت قبل ان يدخل بها زوجها قال يفرق بينهما ولا صداق
لها لان الحدث كان من قبلها الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امراة
فلم يدخل بها فزنت قال يفرق بينهما وتحد الحد ولا صداق لها عنه عن مالك بن عطية عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل امر رجلا ان يزوجه امراة من اهل البصرة من بني تميم فزوجه امراة من اهل الكوفة من بني تميم قال خالف امره وعلى المأمور
نصف الصداق لاهل المراة ولا عدة عليها ولا ميراث بينهما فقال بعض من حضر فان امره ان يزوجه امراة ولم يسم ارضا ولا قبيلة
ثم جحد الآمر ان يكون امره بذلك بعد ما زوجه فقال ان كان للمأمور بينة انه كان امره ان يزوجه كان الصداق على الآمر وان لم يكن
له بينة كان الصداق على المأمور لاهل المراة ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها ولها نصف الصداق ان كان فرض لها صداقا فان
طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلام قال اذا اغتصب الرجل امة فافتضها فعليه عشر قيمتها فان كانت
حرة فعليه الصداق وروى القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب الجعفي قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لا بأس
بالعزل في ستة وجوه المراة التي ايقنت انها لا تلد والمسنة والمراة السليطة والبذية والمراة التي لا ترضع ولدها
والامة

تم الجزء الرابع كتاب النكاح من كتاب تهذيب الاحكام
ويتلوه في الخامس كتاب الطلاق والحمد لله
رب العالمين حمدا كثيرا
طيب

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

الكوفة من بني تميم قال لخالف من على المأمور بعضه الصداق لأهل المرأة ولا عدة عليها ولا ميراث بينهما قال ابن الفضل البعض
من حضر قال أمروا أن يزوجه امرأة ولم يسم الرجل ولا قبيلة ثم جحد الآمر أن يكون أمره بذلك بعدما زوجه قال إن كان
للمأمور بينة أنه كان أمره أن يزوجه كان الصداق على الآمر لأهل المرأة وإن لم يكن له بينة فإن الصداق على المأمور لأهل المرأة
ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها ولها نصف الصداق إن كان فرض لها صداقا وإن لم يكن سمى لها صداقا فلا شيء لها عنه عن محمد بن
مسلم عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام في رجل يزوج مملوكة له من رجل حر على أربع مائة درهم فعجل له مائتي درهم وأخر عنه
مائتي درهم فدخل بها زوجها ثم إن سيدها باعها بعد من رجل لمن يكون المائتان المؤخرة على الزوج قال إن كان الزوج دخل
بها وهي معه ولم يطلب السيد منه بقية المهر حتى باعها فلا شيء له عليه ولا لغيره وإذا باعها السيد فقد بانت من الزوج
الحر إذا كان يعرف هذا الأمر فقد تقدم من ذلك على البيع الاسطاره هنا وعنه عن علي بن رئاب عن أبي بصير عن داود بن سرحان
عن محمد بن مسلم كلاهما عن أبي جعفر عليه السلام قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الذي بيده عقدة النكاح قال هو
الأب والأخ والموصى إليه والذي يجوز أمره في مال المرأة من قرابتها فيبيع لها ويشتري قال فأي هؤلاء عفا فعفوه جائز في
المهر إذا عفا عنه عنه عن أبي جميلة عن أبان بن تغلب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلم تلبث بعد
ما أهديت إليه إلا أربعة أشهر حتى ولدت جارية فأنكر ولدها وزعمت هي أنها حملت منه قال فقال لا يقبل منها ذلك وإن
ترافعا إلى السلطان تلاعنا وفرق بينهما ثم لم تحل له أبدا عنه عن سعد بن أبي خلف الزام عن سنان بن طريف عن أبي
عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل كن له ثلث نسوة ثم تزوج امرأة أخرى فلم يدخل بها ثم أراد أن يعتق أمة ويتزوجها قال
فقال إن هو طلق التي لم يدخل بها فلا بأس أن يتزوج أخرى من يومه ذلك وإن هو طلق من الثلث نسوة التي دخل بهن واحدة
لم يكن له أن يتزوج امرأة أخرى حتى تنقضي عدة التي طلقها عنه عن إسحق بن جرير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن عندنا
بالكوفة امرأة معروفة بالفجور أيحل أن أتزوجها متعة قال فقال رفعت راية قلت لا لو رفعت راية أخذها السلطان قال فقال
نعم تزوجها متعة قال ثم إنه أصغى إلى بعض مواليه وأسر إليه شيئا فلقيت مولاه فقلت له من ذلك شيء قال فلقيت مولاه فقلت
أي شيء كان قال لك أبو عبد الله عليه السلام قال إنما قال لي ليس هو شيء يكرهه فقلت فأخبرني به قال إنما قال لي ولو رفعت راية
ما كان عليه في تزويجها شيء إنما يخرجها من حرام إلى حلال عنه عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام في رجل يزوج مملوكا له
من امرأة حرة على مائة درهم ثم إنه باعه قبل أن يدخل عليها قال فقال يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها إنما هو بمنزلة
دين لو كان استدانه بإذن سيده محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خروج النساء في العيدين والجمعة فقال لا إلا امرأة مسنة عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد
بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في المرأة ينقطع عنها دم الحيض في آخر أيامها قال إذا
أصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها إن شاء قبل أن تغتسل عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عباس بن
إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن ينام الرجل بين الحرتين والأمتين إنما يكره ذلك العبث عنه عن محمد بن علي بن
عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن أحمد بن مطهر قال كتبت إلى أبي الحسن العسكري عليه السلام أني تزوجت أربع نسوة ولم أسأل عن
أسمائهن ثم إني أردت طلاق إحداهن وتزويج امرأة أخرى فكتب عليه السلام انظر إلى علامة إن كانت بواحدة منهن فتقول
اشهدوا أن فلانة التي بها علامة كذا وكذا طالق ثم تزوج الأخرى إذا انقضت العدة وعنه عن محمد بن يحيى رفعه إلى أبي
عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا تلد المرأة لأقل من ستة أشهر عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله
بن سنان قال أقبل رجل بجارية مجوسية إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال الرجل كم أمنها واحشر فقال إنه لكل صنف

بنكاح وتبينهم علي بن الحسن عن أيوب بن نوح وسندي بن محمد عن صفوان بن يحيى عن شعيب العقرقوفي قال سألت أبا الحسن
عليه السلام عن رجل تزوج امرأة لها زوج ولم يعلم قال ترجم المرأة وليس على الرجل شيء إذا لم يعلم قال فذكرت ذلك لأبي بصير
قال فقال لي والله جعفر عليه السلام ترجم المرأة ويجلد الحد وقال بيديه على صدره يحكها ما أظن صاحبنا تكامل علمه قال
محمد بن الحسن لا تنافي بين ما رواه شعيب عن أبي الحسن عليه السلام وبين ما سمع أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام لأن الذي
سأل أبا الحسن عليه السلام يجوز أن يكون تزوج بالمرأة وهو لا يعلم أن لها زوجا فأفتاه بأن ليس عليه شيء والذي سمع أبو بصير
من أبي عبد الله عليه السلام يكون حين تزوج بها وهو يعلم أن لها زوجا ودخل بها فأوجب عليه أيضا الحد لأن هذا زنا ولا
تنافي بين الخبرين والفتيايين وإنما اشتبه الأمر على أبي بصير فلم يميز بين إحدى المسئلتين من الأخرى فظن أن بينهما
تنافيا الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة تزوجت في عدتها بجهالة منها
بذلك قال فقال لا أرى عليها شيئا ويفرق بينها وبين الذي تزوج بها ولا تحل له أبدا قلت فإن كان قد عرفت أن ذلك محرم
عليها ثم تقدمت على ذلك فقال إن كانت تزوجت في عدة لزوجها الذي طلقها عليها فيها الرجعة فإني أرى أن عليها
الرجم وإن كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها الذي طلقها عليها فيها الرجعة فإني أرى عليها حد الزاني ويفرق بينها وبين
الذي تزوجها ولا تحل له أبدا علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد البزاز وعبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد
الحناط عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى في رجل ظن أهله أنه قد مات أو قتل فنكحت امرأته وتزوجت سريته
فولدت كل واحدة منهما من زوجها ثم جاء الزوج الأول وجاء مولى السرية قال فقضى في ذلك أن يأخذ الأول امرأته فهو أحق
بها ويأخذ السيد سريته وولدها أو يأخذ رضا من الثمن ثمن الولد وبهذا الإسناد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى في وليدة باعها ابن سيدها وأبوه غائب فاشتراها رجل فولدت منه غلاما ثم قدم
سيدها الأول فخاصم سيدها الأخير فقال هذه وليدتي باعها ابني بغير إذني فقال خذ وليدتك وابنها فناشده المشتري
فقال خذ ابنه يعني الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك ما باعك فلما أخذ البيع الابن قال أبوه أرسل ابني قال لا والله لا أرسل
ابنك حتى ترسل ابني فلما رأى ذلك سيد الوليدة الأول أجاز بيع ابنه عنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن
أبي جعفر عليه السلام قال إذا نعي الرجل إلى أهله أو أخبروها أنه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها الأول
فإن الأول أحق بها من هذا الأخير دخل بها الأول أو لم يدخل بها وليس للآخر أن يتزوجها أبدا ولها المهر من الآخر بما استحل
من فرجها وعنه عن محمد بن خالد الأصم عن عبد الله بن بكير عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا نعي رجل إلى أهله أو أخبروها أنه
قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها بعد فإن الأول أحق بها من هذا الآخر دخل بها الأول أو لم يدخل بها وليس للآخر
أن يتزوجها أبدا ولها المهر من الآخر بما استحل من فرجها وعنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام
قال سألته عن امرأة نعي إليها زوجها فاعتدت وتزوجت فجاء زوجها الأول فطلقها وطلقها الآخر كم تعتد
للناس فقال ثلاثة قروء وإنما يستبرئ رحمها بثلاثة قروء وتحل للناس كلهم قال زرارة وذلك أن أناسا قالوا تعتد عدتين
من كل واحد عدة فأبى ذلك أبو جعفر عليه السلام وقال تعتد ثلاثة قروء وتحل للرجال الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة
قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول ما أحب للرجل المسلم أن يتزوج ضرة كانت لأمه مع غير أبيه ابن أبي عمير عن عبد الله
بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تضع الحمل أن تتزوج قبل أن تطهر قال نعم وليس لزوجها أن يدخل
بها حتى تطهر علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل تزوج بامرأة فلم يدخل بها فزنى ما عليه قال يجلد الحد
ويحلق رأسه ويفرق بينه وبين أهله وينفى سنة وروى طلحة بن زيد عن جعفر عن محمد عن أبيه عليهم السلام قال قرأت في كتاب علي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الطلاق

باب حكم الايلاء

قال الشيخ رحمه الله واذا حلف الرجل بالله تعالى ان لا يجامع زوجته ثم اقام على يمينه الى مدة ولا يكون ايلاء الا باسم الله تعالى روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهجر امرأته من غير طلاق ولا يمين سنة لم يقرب فراشه قال ليأت اهله وقال ايما رجل آلى من امرأته والايلاء ان يقول الرجل لا والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله لاغيظنك ثم يغاضبها فانه يتربص بها اربعة اشهر ثم يؤخذ بعد الاربعة اشهر فيوقف فان فاء والايفاء ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم فان لم يفئ جبر على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان ايضا بعد الاربعة اشهر يجبر على ان يفيء او يطلق وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا آلى الرجل من امرأته وهو ان يقول والله لا اجامعك كذا وكذا او يقول والله لاغيظنك ثم يغاضبها ثم يتربص بها اربعة اشهر فان فاء والايفاء ان يصالح اهله او يطلق عند ذلك ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان بعد الاربعة اشهر حبس حتى يفيء او يطلق وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الايلاء اذا آلى الرجل ان لا يقرب امرأته ولا يمسها ولا يجمع رأسه ورأسها فهو في سعة ما لم تمض الاربعة اشهر فاذا مضت اربعة اشهر وقف فاما ان يفيء فيمسها واما ان يعزم على الطلاق فيخلي عنها حتى اذا حاضت وتطهرت من حيضها طلقها تطليقة قبل ان يجامعها بشهادة عدلين ثم هو احق برجعتها ما لم تمض الثلاثة الاقراء وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وابي العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الايلاء ما هو فقال هو ان يقول الرجل لامرأته والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله لاغيظنك فيتربص بها اربعة اشهر ثم يؤخذ فيوقف بعد الاربعة اشهر فان فاء وهو ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفئ جبر على ان يطلق ولا يقع طلاق فيما بينهما ولو كان بعد اربعة اشهر ما لم ترافعه الى الامام واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال ان المولي يجبر على ان يطلق تطليقة بائنة فهذه الرواية لا تنافي الرواية الاولى في انه يكون املك برجعتها لان هذه الرواية موقوفة غير مسندة لان منصور بن حازم افتى ولم يسنده الى احد من الائمة عليهم السلام ويجوز ان يكون هذا كان مذهبه وان كان غلطا ولو اسنده الى بعض الائمة لكان يمكن حملها على من يرى الامام اجباره على ان يطلق تطليقة بائنة بان يبادر بها ثم يطلقها او ان يكون الرواية مختصة بمن كانت عند الرجل على تطليقة واحدة فان من يكون هذا حكمه يقع طلاقه بائنا وهذا الخبر قد رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المولي اذا

وقف فلم يطلق تطليقة بائنة وهذه الرواية جاءت مسندة والوجه فيها ما قدمناه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا آلى من امرأته فمكث اربعة اشهر لم يفئ فهي تطليقة ثم يوقف فان فاء فهي عنده على تطليقتين فان عزم فهي بائنة منه وهذه الرواية ايضا مثل الاولى في انها محمولة على بعض المطلقين دون بعض وليست عامة فيهم كلهم وانما قلنا ذلك لانا لو حملنا هذه الرواية او الاولى على عمومها وظاهرها لاحتجنا الى ان نسقط حكم الرواية التي تتضمن انه املك برجعتها ولا يكون لها تاويل صحيح فاذا حملناها على ما قدمناه تلاومت الاخبار واتفقت ولم يقع بينها تناف ولا تضاد وقد روى ابو بصير الراوي لهذا الحديث مثل ما قدمناه في الرواية التي نذكرها فيما بعد ان شاء الله والذي يدل على انه يملك الرجعة زائدا على ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال المولي يوقف بعد الاربعة اشهر فان شاء امساك بمعروف او تسريح باحسان فان عزم على الطلاق فهي واحدة وهو املك برجعتها واما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في الايلاء يوقف بعد سنة فقلت بعد سنة فقال نعم يوقف هو بعد سنة وليس ينافي ما قدمناه من ان مدة الوقف بعد اربعة اشهر لانه قال يوقف بعد سنة ولم يذكر انه اذا كان دون ذلك لا يوقف وانما يدل دليل الخطاب على ذلك ونحن نترك دليل الخطاب بدليل آخر وقد قدمنا ما يقتضي الانصراف عن ظاهره واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن رجل آلى من امرأته قال يوقف قبل الاربعة اشهر وبعدها فالوجه فيه انه يوقف قبل الاربعة اشهر حمله على انه يوقف لالزام الحكم عليه في المدة وهو الاربعة اشهر دون ان يلزم ايقاع الطلاق واما بعد الاربعة اشهر فيوقف ويلزم الطلاق حسب ما قدمناه ويحتمل ان يكون المراد بالايلاء في هذا الخبر الظهار اذا انضم اليه الايلاء فانه متى كان الحكم على ما قدمناه كانت المدة فيه ثلاثة اشهر يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته قال ان اتاها فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا والا ترك ثلاثة اشهر فان فاء والا اوقف حتى يسأل الك حاجة في امرأتك او تطلقها فان فاء فليس عليه شيء وهي امرأته وان طلق واحدة فهو املك برجعتها والذي يدل على ان مدة الايلاء اربعة اشهر زائدا على ما قدمناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن القسم بن عروة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل آلى ان لا يقرب امرأته ثلاثة اشهر قال فقال لا يكون ايلاء حتى يحلف على اكثر من اربعة اشهر محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المولي اذا ابى ان يطلق قال كان امير المؤمنين عليه السلام يجعل له حظيرة من قصب ويحبسه فيها ويمنع من الطعام والشراب حتى يطلق محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن خلف بن حماد في حديث له يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام في المولي اما ان يفيء او يطلق فان فعل والا ضربت عنقه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي عن يحيى بن [illegible] عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا ابى المولي ان يطلق جعل له حظيرة من قصب واعطاه ربع قوته حتى يطلق محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقع الايلاء الا على امرأة قد دخل بها زوجها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل امير المؤمنين عليه السلام عن رجل آلى من امرأته ولم يدخل بها قال لا ايلاء حتى يدخل بها فقال ارايت لو ان رجلا

حلف ان لا يبني باهله سنتين او اكثر من ذلك اكان يكون ايلاء وعنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين ان امرأتي ارضعت غلاما واني قلت والله لا اقربك حتى تفطميه فقال ليس في الاصلاح ايلاء الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال سألته عن الايلاء فقال اذا مضت اربعة اشهر وقف فاما ان يطلق واما ان يفيء قلت فان طلق تعتد عدة المطلقة قال نعم الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل آلى من امرأته حتى مضت اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق اعتدت امرأته كما تعتد المطلقة فان فاء فامسك فلا باس الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته فمرت اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة والا كفر عن يمينه وامسكها الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ايلاء على الرجل من المرأة التي تمتع بها محمد بن علي بن محبوب عن صفوان عن عثمان بن عيسى عن ابي الحسن عليه السلام انه سأله عن رجل آلى من امرأته متى يفرق بينهما فقال اذا مضت اربعة اشهر ووقف قلت من يوقفه قال الامام قلت فان لم يوقفه عشر سنين قال هي امرأته الحسين بن سعيد عن حفص بن البختري عن حماد قال سألته عن رجل آلى من امرأته فقال الايلاء ان يقول الرجل والله لا اجامعك كذا وكذا فانه يتربص اربعة اشهر ويوقف حتى يصالح اهله او يطلق جبر على ذلك ولا يقع طلاق فيما بينهما حتى يوقف وان كان بعد الاربعة اشهر فان ابى فرق بينهما الامام الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام سئل عن المرأة تزعم ان زوجها لا يمسها ويزعم انه يمسها قال يحلف ثم يترك

باب حكم الظهار

قال الشيخ رحمه الله فاذا قال الرجل لامرأته وهي طاهر من غير جماع بمحضر من رجلين مسلمين عدلين انت علي كظهر امي او اختي او بنتي او خالتي او عمتي وذكر واحدة من المحرمات عليه فاراد بذلك تحريمها على نفسه حرم عليه بذلك وطؤها حتى يكفر روى الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الظهار فقال هو من كل ذي محرم ام او اخت او عمة او خالة ولا يكون الظهار في يمين قلت فكيف قال يقول الرجل لامرأته وهي طاهر من غير جماع انت علي حرام مثل ظهر امي او اختي وهو يريد بذلك الظهار محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا طلاق الا ما اريد به الطلاق ولا ظهار الا ما اريد به الظهار وعنه عن علي بن ابرهيم عن اسمعيل بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقول لامرأته انت علي كظهر عمته او خالته قال هو الظهار وسألته عن الظهار متى يقع على صاحبه الكفارة فقال اذا اراد ان يواقع امرأته قلت فان طلقها قبل ان يواقعها اعليه كفارة قال لا سقطت الكفارة عنه قلت فان صام بعضا فمرض فافطر يستقبل او يتم ما بقي عليه قال ان صام شهرا فمرض استقبل وان زاد على الشهر الآخر يوما او يومين بنى على ما بقي قال وقال الحر والمملوك سواء غير ان على المملوك نصف ما على الحر من الكفارة وليس عليه عتق ولا صدقة وانما عليه صيام شهر محمد بن علي بن محبوب عن سهل بن زياد عن غياث عن محمد بن سليمان عن ابيه عن صديق عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يقول لامرأته انت علي كشعر امي او ككفها او كبطنها او كرجلها قال ما عنى ان اراد به الظهار فهو الظهار محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقول لامرأته انت علي كظهر اختي او عمتي او خالتي قال فقال انما ذكر الله الامهات وان هذا لحرام محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال الظهار على الغضب وعنه عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن بكير عن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي يريد ان

يرضي بذلك امرأته قال ليس عليه شيء وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار الا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الظهار الواجب قال الذي يريد به الرجل الظهار بعينه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عطية بن رستم قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل يظاهر من امرأته قال ان كان في يمين فلا شيء عليه وعنه عن الحسين عن صفوان وابن ابي عمير عن ابن المغيرة عن ابن بكير قال تزوج حمزة بن حمران ابنة بكير فلما اراد ان يدخل بها قال له النساء لسنا ندخلها عليك حتى تحلف لنا ولسنا نرضى منك بحلف بالعتق لانك لا تراه شيئا ولكن احلف لنا بالظهار وظاهر من امهات اولادك وجواريك فظاهر منهن ثم ذكر ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال ليس عليك شيء ارجع اليهن فان قيل كيف تقولون ان الظهار بيمين لا يقع وقد روت احاديث في ان الكفارة لا تجب الا بعد الحنث ولا مع عدمه روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الظهار لا يقع الا على الحنث فاذا حنث فليس له ان يواقعها حتى يكفر فان جهل وفعل كان عليه كفارة واحدة وروى احمد بن محمد بن عيسى عن [illegible] احمد عن عبد الله بن محمد قال قلت له ان بعض مواليك يزعم ان الرجل اذا تكلم بالظهار وجب عليه الكفارة حنث او لم يحنث ويقول حنثه كلامه بالظهار وانما جعلت الكفارة عقوبة لكلامه وبعضهم يزعم ان الكفارة لا تلزمه حتى يحنث في الشيء الذي حلف عليه فان حنث وجب عليه الكفارة والا فلا كفارة عليه فكتب عليه السلام لا تجب الكفارة حتى يجب الحنث قيل له المراد بالحنث في هذين الحديثين ليس هو نقض اليمين وانما معناه اذا كان الظهار معلقا بشرط فاذا حصل الشرط وجبت الكفارة وان لم يحصل فلا كفارة عليه والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال الظهار ظهاران فاحدهما ان يقول انت علي كظهر امي ثم يسكت فذلك الذي يكفر قبل ان يواقع فاذا قال انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا ففعل وحنث فعليه الكفارة حين يحنث وعنه عن الحسين عن صفوان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال الظهار على ضربين في احدهما الكفارة قبل المواقعة وفي الآخر بعد المواقعة فالذي يكفر قبل ان يواقع فهو الذي يقول انت علي كظهر امي ولا يقول ان فعلت بك كذا وكذا والذي يكفر بعد المواقعة هو الذي يقول انت علي كظهر امي ان قربتك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال الظهار على ضربين في احدهما الكفارة اذا قال انت علي كظهر امي ولا يقول انت علي كظهر امي ان قربتك فان قيل كيف تقولون ان الظهار بشرط واقع وقد روي انه اذا كان بشرط لا يقع روى ذلك احمد بن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي سعيد الآدمي عن القسم بن محمد الزيات قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام اني ظاهرت من امرأتي فقال لي كيف قلت قلت انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا فقال لا شيء عليك ولا تعد وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل من اصحابنا قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني قلت لامرأتي انت علي كظهر امي ان خرجت من باب الحجرة فخرجت فقال ليس عليك شيء فقلت اني قوي على ان اكفر فقال ليس عليك شيء فقلت اني قوي ان اكفر رقبة ورقبتين قال ليس عليك شيء قويت او لم تقو وروى ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الظهار الا على مثل موضع الطلاق قيل له اول ما في هذه الاحاديث ان الحديثين منها وهما الاخيران مرسلان غير مسندين وما يكون هذا حكمه لا يعترض به على الاحاديث المسندة مع ان الحديث الاخير عام ويجوز لنا ان نخصه بتلك الاحاديث فنقول ان الظهار يراعى فيه جميع ما يراعى في الطلاق من الشاهدين وكون المرأة طاهرا وان يكون مريدا للطلاق وغير ذلك من الشروط الا ان يكون معلقا بشرط فان هذا الحكم يخص الظهار دون الطلاق ومع ان قوله عليه السلام في الخبر الاول قال لا شيء عليك يحتمل ان يكون اراد لا شيء عليك من العقاب

ثم نهاه عن المعاودة الى مثل ذلك لان الظهار محظور لا يجوز ذكره لان الله تعالى قال وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور رحيم ويحتمل ان يكون ايضا اراد ولا شيء عليك قبل حصول الشرط وان كان يجب عليك بعد حصوله لانا قد قلنا على ان الظهار اذا كان معلقا بشرط فلا يجب الكفارة فيه الا بعد حصول الشرط والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد الاعرج عن موسى بن جعفر عليه السلام في رجل ظاهر من امرأته فوفى قال ليس عليه شيء وعنه عن الحسين عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ظاهر من امرأته فلم يف قال عليه الكفارة من قبل ان يمسها قلت فان اتاها قبل ان يكفر قال بئس ما صنع قلت عليه شيء قال اساء وظلم قلت فيلزمه شيء قال رقبة ايضا وروى محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سألت صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج وانا حاضر عن الظهار فقال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا قال الرجل لامرأته انت عليه كظهر امه لزمه الظهار قال لها دخلت او لم تدخلي خرجت او لم تخرجي او لم يقل لها شيئا فقد لزمه الظهار وقال الشيخ رحمه الله والكفارة عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يقدر على الصيام اطعم ستين مسكينا فان لم يجد الاطعام كان بقية ذلك الى ان يخرج منه ولم يحل له ان يطأ زوجته حتى يؤدي الواجب الذي عليه روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ظاهرت من امرأتي فقال اذهب فاعتق رقبة فقال ليس عندي قال اذهب فصم شهرين متتابعين قال لا اقوى قال اذهب فاطعم ستين مسكينا قال ليس عندي قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انا اتصدق عنك فاعطاه تمرا لاطعام ستين مسكينا قال اذهب فتصدق بها فقال والذي بعثك بالحق ما اعلم بين لابتيها احدا احوج اليه مني ومن عيالي قال فاذهب فكل واطعم عيالك عنه عن محمد بن احمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقول لامرأته هي عليه كظهر امه قال تحرير رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا والرقبة يجزي عنه صبي ممن ولد في الاسلام عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم او عتق او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر به حرمت عليه ان يجامعها وفرق بينهما الا ان ترضى المرأة ان يكون معها ولا يجامعها قال الشيخ رحمه الله فان طلقها سقطت عنه الكفارة فان راجعها وجب عليه روى ذلك الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها تطليقة فقال اذا طلقها تطليقة فقد بطل الظهار وهدم الطلاق الظهار فقلت فله ان يراجعها قال نعم هي امرأته فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل ان يتماسا قلت فان تركها حتى يخلو اجلها وتملك نفسها ثم تزوجها بعد ذلك يلزمه الظهار قبل ان يمسها قال لا قد بانت منه وملكت نفسها قلت فان ظاهر منها فلم يمسها وتركها لا يمسها الا انه يراها متجردة من غير ان يمسها هل عليه في ذلك شيء فقال هي امرأته وليس يحرم عليه مجامعتها ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل ان يجامعها وهي امرأته قلت فان رفعته الى السلطان وقالت هذا زوجي وقد ظاهر مني وقد امسكني لا يمسني مخافة ان يجب عليه ما يجب على المظاهر فقال ليس عليه ان يجبر على العتق والصيام والاطعام اذا لم يكن له ما يعتق ولم يقو على الصيام ولم يجد ما يتصدق به قال فان كان يقدر على ان يعتق فان على الامام ان يجبره على العتق والصدقة من قبل ان يمسها ومن بعد ما يمسها وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها بعد ذلك بشهر او شهرين فتزوجت ثم طلقها الذي تزوجها فراجعها الاول هل عليه فيها الكفارة للظهار الاول قال نعم عتق رقبة او صوم او صدقة وهذا الخبر محمول على التقية لانه مذهب قوم من المخالفين والصحيح الاول محمد بن يعقوب

عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر قال قال علي عليه السلام مكان كل مرة كفارة قال وسألته عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها قبل ان يواقعها عليه كفارة قال لا قال وسألته عن الظهار على الحرة والامة قال نعم قال وان ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين وان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم وان صام فاصاب مالا فليمض الذي ابتدأ فيه ولا تنافي هذه الرواية ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الاحول عن محمد بن مسلم عن احدهما في رجل صام شهرا من كفارة الظهار ثم وجد نسمة قال يعتقها ولا يعتد بالصوم لان هذه الرواية محمولة على الاستحباب وان كان يجوز له ان يبني على الصوم لان الافضل ان يعتق وان كان قد صام شيئا ولا تنافي بين الخبرين احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله والحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق المظاهر ثم راجع فعليه الكفارة الحسين بن سعيد عن ابي المغرا عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يظاهر من امرأته ثم يريد ان يتم على طلاقها قال ليس عليه كفارة قلت ان اراد ان يمسها قال لا يمسها حتى يكفر قلت فان فعل فعليه شيء قال اي والله انه لآثم ظالم قلت عليه كفارة غير الاولى قال نعم يعتق ايضا رقبة وروى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ظاهر من امرأته ثم لم يف قال عليه الكفارة من قبل ان يتماسا قلت فان اتاها قبل ان يكفر قال بئس ما صنع قلت عليه شيء قال اساء وظلم قلت فيلزمه شيء قال رقبة ايضا وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وغير واحد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا واقع المرة الثانية قبل ان يكفر فعليه كفارة اخرى ليس في هذا اختلاف فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرات قال يكفر ثلاث مرات قلت فان واقع قبل ان يكفر قال يستغفر الله ويمسك حتى يكفر فلا ينافي الاخبار المتقدمة لانه ليس في قوله فليمسك حتى يكفر انه كفارة واحدة او اثنتين وان لم يكن ذلك في ظاهره جاز ان يكون المراد به حتى يكفر الكفارتين واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال ان رجلا من الانصار من بني النجار اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اني ظاهرت من امرأتي فواقعتها قبل ان اكفر قال وما حملك على ذلك قال رأيت بريق خلخالها وبياض ساقيها في القمر فواقعتها فقال له النبي صلى الله عليه وآله لا تقربها حتى تكفر وامره بكفارة الظهار وان يستغفر الله فليس فيه ايضا ما ينافي ما قدمناه من وجوب الكفارتين بعد المواقعة لان الذي في الخبر انه امره بكفارة الظهار وليس فيه انه امره بكفارة واحدة او كفارتين فاذا احتمل ذلك فلا تنافي بين الاخبار على انه لو كان صريحا بان عليه كفارة واحدة لكنا نحمله على من فعل ذلك جاهلا لان من ذلك حكمه كان عليه كفارة واحدة يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن جرير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الظهار لا يقع الا على الحنث فاذا حنث فليس له ان يواقعها حتى يكفر فان جهل وفعل فانما عليه كفارة واحدة واما ما رواه محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن موسى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان الرجل اذا ظاهر من امرأته ثم غشيها قبل ان يكفر فانما عليه كفارة واحدة ويكف عنها حتى يكفر فيحتمل ايضا ما قدمناه من ان يكون مواقعتها جاهلا او ناسيا ويحتمل ايضا ان يكون هذا مخصوصا بمن كان ظهاره مشروطا بالمواقعة لان من كان كذلك لا يجب عليه الكفارة الا بعد المواقعة وقد قدمناه في خبر عبد الرحمن بن الحجاج مفصلا وفي حديث حريز ايضا فاما ما رواه علي بن اسماعيل عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ظاهر ثم واقع قبل ان يكفر فقال لي او ليس هكذا يفعل الفقيه فمعنى هذا الحديث انه اذا كان الظهار مشروطا بالمواقعة فان الكفارة لا تجب الا بعد الوطء فلو انه كفر قبل الوطء لما كان يجزي عنه عما يجب عليه بعد الوطء

ولكان يلزمه كفارة اخرى اذا وطئ فبين عليه السلام ان المواقعة لمن كان هذا حكمه من افعال الفقيه الذي يطلب الخلاص من وجوب كفارة اخرى عليه وليس ذلك الا المواقعة والذي يدل ايضا على ان من كان ظهاره مطلقا غير مشروط وجامع قبل الكفارة كان عليه كفارتان ما رواه ابن سماعة عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى تجب الكفارة على المظاهر قال اذا اراد ان يواقع قال قلت فان واقع قبل ان يكفر قال فقال عليه كفارة اخرى فاما الذي يدل على ان الظهار قبل الدخول غير واقع ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام او ابي جعفر عليه السلام قال في المرأة التي لم يدخل بها زوجها قال لا يقع عليها ايلاء ولا ظهار الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج عن فضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مملك ظاهر من امرأته فقال لي لا يلزمه وقال لي لا يكون ظهار ولا ايلاء حتى يدخل بها قال الشيخ رحمه الله فاذا ظاهر من اربع نسوة له او ثلاث كان عليه بعدد النساء كفارات يدل على ذلك ما قدمناه في خبر صفوان عن الحسن بن مهران عن الرضا عليه السلام وايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام في رجل كان له عشر جوار فظاهر منهن كلهن جميعا بكلام واحد فقال عليه عشر كفارات واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال في رجل ظاهر من اربع نسوة قال عليه السلام كفارة واحدة فمحمول على انه كفارة واحدة في الجنس اما عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وليس يجب لبعضهن العتق ولبعضهن الصوم او الاطعام وليس المراد بقوله كفارة واحدة ان واحدة من هذه الكفارات تجزي عن الاربع نساء ومن ظاهر من امرأة واحدة مرات كثيرة كان عليه بعدد كل مرة كفارة يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ظاهر من امرأته خمس عشرة مرة قال عليه خمس عشرة كفارة الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر ما عليه قال عليه مكان كل مرة كفارة وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي الجارود زياد بن المنذر قال سأل ابو الورد ابا جعفر عليه السلام وانا عنده عن رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي مائة مرة فقال ابو جعفر عليه السلام يطيق لكل مرة عتق نسمة قال لا قال فيطيق اطعام ستين مسكينا مائة مرة فقال لا قال فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة مرة قال لا قال يفرق بينهما واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابي بصير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ظاهر من امرأته اربع مرات في مجلس واحد قال عليه كفارة واحدة فمحمول هذا الخبر على ما قدمناه من ان المراد ان عليه كفارة واحدة في الجنس دون ان يكون المراد ان عليه كفارة واحدة عن المرات الكثيرة ومن ظاهر ثم لم يقو على العتق والاطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين فليصم ثمانية عشر يوما روى ذلك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهب بن حفص النخاس عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته فلم يجد ما يعتق ولا ما يتصدق ولا يقوى على الصيام قال يصوم ثمانية عشر يوما لكل عشرة مساكين ثلاثة ايام واما الاطعام فيكون لكل مسكين نصف صاع روى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في كفارة الظهار قال تصدق على ستين مسكينا ثلاثين صاعا مدين مدين قال الشيخ رحمه الله والظهار يقع بالحرة والامة ولا فرق بين الامة اذا كانت زوجة وبينها اذا كانت ملك يمين والتفصيل لم نجد به حديثا والذي يدل على ان الامة يقع بها الظهار ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يظاهر من جاريته فقال الحرة والامة في هذا سواء وروى ابن سماعة عن عبد الله عن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ظاهر من جاريته قال هي مثل ظهار الحرة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن

علي بن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل جاريته عليه كظهر امه فقال يأتيها وليس عليه شيء محمول على انه اذا كان قد اخل بشرائط الظهار من الشاهدين او الطهر وغير ذلك فاما مع استكمال الشرائط فالظهار واقع حسب ما قدمناه ثم ذكر رحمه الله في كفارة العبد اذا ظاهر صيام شهر واحد وغيره من احكام الكفارات وقد قدمنا ذلك فيما مضى ويزيده تأكيدا ما رواه الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك اعليه ظهار فقال نصف ما على الحر صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق ثم ذكر رحمه الله ان المرأة اذا ظاهر منها زوجها تخيرت بين ان تصبر وبين ان ترفع امرها الى الامام وقد روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته قال ان اتاها فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا والا ترك ثلاثة اشهر فان فاء والا اوقف حتى يسأل الك حاجة في امرأتك او تطلقها فان فاء فليس عليه شيء وهي امرأته وان طلق واحدة فهو املك برجعتها علي بن اسماعيل عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل لعبده العتق ان حدث به حدث وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين او ظهار ايجزي عنه ان يعتق عبده ذلك في تلك الرقبة الواجبة قال لا

باب احكام الطلاق

قال الشيخ رحمه الله واذا طلق الرجل المرأة الى قوله وهذا الطلاق يسمى طلاق السنة روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن جعفر ابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال طلاق السنة يطلقها تطليقة يعني على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثم يدعها حتى تمضي اقراؤها فاذا مضت اقراؤها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب ان شاءت نكحته وان شاءت فلا وان اراد ان يراجعها اشهد على رجعتها قبل ان تمضي اقراؤها فتكون عنده على التطليقة الماضية قال وقال ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام هو قول الله عز وجل الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان التطليقة الثالثة التسريح باحسان عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال كل طلاق لا يكون على السنة او طلاق على العدة فليس بشيء قال زرارة قلت لابي جعفر عليه السلام فسر لي طلاق السنة وطلاق العدة فقال اما طلاق السنة فاذا اراد الرجل ان يطلق امرأته فلينتظر بها حتى تطمث وتطهر فاذا خرجت من طمثها طلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين على ذلك ثم يدعها حتى تطمث طمثتين فتنقضي عدتها بثلاث حيض وقد بانت منه ويكون خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تزوجه وعليه نفقتها والسكنى ما دامت في عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضي العدة قال واما طلاق العدة التي قال الله تعالى فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة فاذا اراد الرجل منكم ان يطلق امرأته طلاق العدة فلينتظر بها حتى تحيض وتخرج من حيضها ثم يطلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين عدلين ويراجعها من يومه ذلك ان احب او بعد ذلك بايام قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها ويكون معها حتى تحيض فاذا حاضت وخرجت من حيضها طلقها تطليقة اخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ثم يراجعها ايضا متى شاء قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها ويكون معها الى ان تحيض الحيضة الثالثة فاذا خرجت من حيضتها طلقها الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك فاذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قيل له فان كانت ممن لا تحيض قال مثل هذه تطلق طلاق السنة وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وغيره عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق السنة قال طلاق السنة اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته يدعها ان كان قد دخل بها حتى تحيض ثم تطهر فاذا طهرت طلقها واحدة بشهادة شاهدين ثم يتركها حتى تعتد ثلاثة قروء فاذا مضت ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحدة وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان

شاءت لم تفعل فان تزوجها بمهر جديد كانت عنده على ثنتين باقيتين وقد مضت الواحدة فان هو طلقها واحدة اخرى على طهر
بشهادة شاهدين ثم تركها حتى تمضي اقراؤها من قبل ان يراجعها فقد بانت منه باثنتين وملكت امرها وحلت للازواج
وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل فان هو تزوجها تزويجا جديدا بمهر جديد كانت معه
على واحدة باقية وقد مضت ثنتان فان اراد ان يطلقها طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره تركها حتى اذا حاضت وطهرت
اشهد على طلاقها تطليقة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره واما طلاق العدة فان يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها
بشهادة شاهدين ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين على التطليقة الثالثة
ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعليها ان تعتد ثلاثة قروء من يوم طلقها التطليقة الثالثة فان طلقها تطليقة واحدة على
طهر بشهود ثم انتظر بها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها قبل ان يراجعها لم يكن طلاقه الثانية طلاقا لانه طلق طالقا لانه اذا كانت
المرأة مطلقة من زوجها كانت خارجة من ملكه حتى يراجعها فاذا راجعها صارت في ملكه ما لم يطلق التطليقة الثالثة فاذا
طلقها التطليقة الثالثة فقد خرج ملك الرجعة من يده فاذا طلقها على طهر بشهود ثم راجعها وانتظر بها الطهر من غير مواقعة
فحاضت وطهرت ثم طلقها قبل ان يدنسها بمواقعة بعد الرجعة لم يكن طلاقه لها طلاقا لانه طلقها التطليقة الثانية في طهر الاولى
ولا ينقض الطهر الا بمواقعة بعد الرجعة وكذلك لا تكون التطليقة الثالثة الا بمراجعة ومواقعة بعد الرجعة ثم حيض وطهر
بعد الحيض ثم طلاق بشهود حتى يكون لكل تطليقة طهر من تدنيس المواقعة بشهود والذي تضمن هذا الحديث من اراد طلاقها
ثلاث تطليقات لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهو المعتمد عندي والمعمول عليه لانه موافق لظاهر كتاب الله قال الله تعالى الطلاق
مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان الى قوله فان طلقها يعني الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ولم يفصل بين طلاق
السنة والعدة فينبغي ان يكون الآية على عمومها ويكون الخبر ايضا مؤيدا لها ومؤكدا ويدل عليه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية وبريد العجلي والفضيل بن يسار واسماعيل الازرق
ومعمر بن يحيى بن بسام كلهم سمعه من ابي جعفر ومن ابنه بعد ابيه بصفة ما قالوا وان لم احفظ حروفه غير انه لم يسقط جل
معناه ان الطلاق الذي امر الله به في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وآله انه اذا حاضت المرأة وطهرت من حيضها اشهد رجلين
عدلين قبل ان يجامعها على تطليقة ثم هو احق برجعتها ما لم يمض لها ثلاثة قروء فان راجعها كانت عنده على تطليقتين فان مضت
ثلاثة قروء قبل ان يراجعها فهي املك بنفسها فان اراد ان يخطبها مع الخطاب خطبها فان تزوجها كانت عنده على تطليقتين
وما خلا هذا فليس بطلاق وعنه عن الحسن بن سماعة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام اذا اراد الرجل الطلاق طلقها قبل عدتها في غير جماع فانه اذا طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو اجلها او بعده فهي عنده
على تطليقة فان طلقها الثانية وشاء ان يخطبها مع الخطاب ان كان تركها حتى خلا اجلها وان شاء راجعها قبل ان ينقضي اجلها
فان فعل فهي عنده على تطليقتين فان طلقها ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهي ترث وتورث ما كانت في التطليقتين
الاولتين فاما الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب الحداد
عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلث حيض ثم تزوجها ثم طلقها وتركها
حتى حاضت ثلث حيض من غير ان يراجعها يعني يمسها قال له ان يتزوجها ابدا ما لم يراجع ويمس فقوله عليه السلام له ان يتزوجها
ابدا ما لم يراجع ويمس يحتمل ان يكون المراد به اذا كانت قد تزوجت زوجا آخر ثم فارقها بموت او طلاق وكان مراعى لما
وصفناه جاز له ان يتزوجها وان لم تتزوج زوجا غيره وان لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على ما ذكرناه والذي يدل على
ان دخول الزوج معتبر فيما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان عن رفاعة

تطليقة اخرى ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين على
صح

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته حتى بانت منه وانقضت عدتها ثم تزوجت زوجا آخر فطلقها ايضا ثم
تزوجت زوجها الاول ايهدم ذلك الطلاق الاول قال نعم قال ابن سماعة وكان ابن بكير يقول المطلقة اذا طلقها زوجها ثم
تركها حتى تبين ثم تزوجها فانما هي عنده على طلاق مستأنف قال ابن سماعة وذكر الحسين بن هاشم انه سأل ابن بكير عنها فاجابه
بهذا الجواب فقال له سمعت في هذا شيئا فقال رواية رفاعة فقال ان رفاعة روى انه اذا دخل بينهما زوج فقال زوج وغير
زوج عندي سواء فقلت سمعت في هذا شيئا فقال لا هذا مما رزق الله من الرأي قال ابن سماعة وليس نأخذ بقول ابن بكير فان الرواية
اذا كان بينهما زوج وروى محمد بن ابي عبد الله عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة قال سألت عبد الله بن بكير عن رجل طلق
امرأته واحدة ثم تركها حتى بانت منه ثم تزوجها قال هي معه كما كانت في التزويج قال قلت فان رواية رفاعة اذا كان بينهما
زوج فقال لي عبد الله هذا زوج وهذا مما رزق الله من الرأي واما الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن
عميرة عن عبد الله بن سنان قال اذا طلق الرجل امرأته فليطلق على طهر بغير جماع بشهود فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلث
وبطلت التطليقة الاولى وان طلقها اثنتين ثم كف عنها حتى تمضي الحيضة الثالثة بانت منه بثنتين وهو خاطب فان تزوجها
بعد ذلك فهي عنده على ثلث تطليقات وبطلت الاثنتان فان طلقها ثلث تطليقات على العدة لم تحل له حتى تنكح زوجا
غيره فاول ما في هذه الرواية انها موقوفة غير مسندة لان عبد الله بن سنان لم يسندها الى احد من الائمة عليهم السلام واذا كان
الامر على ذلك جاز ان يكون فتواه قال ذلك برأيه كما قال عبد الله بن بكير او يكون عبد الله بن سنان قد اخذه من عبد الله بن بكير
واخبر به كما سمعه واذا احتمل ذلك لم تعترض بها على ما تقدم من الروايات على ان هذا الخبر رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن
محمد بن عيسى عن ابي الحسن عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله مثله فجاءت هذه الرواية مسندة والوجه
فيها ان نحمل على ان الذي يسأل انه تزوج بالمرأة بعد انقضاء عدتها يكون انما تزوجها بعد ان كان قد تزوجها زوج آخر دخل
بها ثم فارقها بموت او طلاق وكان الزوج على هذا الوصف يهدم ما تقدم من الطلاق واحدة كانت او اثنتين او ثلثا
وقد بينا ان دخول الزوج معتبر في هدم ما تقدم من الطلاق والذي يدل على ان الزوج يهدم تطليقة واحدة واثنتين
كما يهدم الثلث ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن القسم بن محمد الجوهري عن رفاعة بن موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل طلق امرأته تطليقة واحدة فتبين منه ثم تزوجها آخر فيطلقها على السنة فتبين منه ثم يتزوجها الاول على كم هي
عنده قال على غير شيء ثم قال يا رفاعة كيف اذا طلقها ثلثا ثم تزوجها ثانية استقبل الطلاق فاذا طلقها واحدة كانت على
اثنتين فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته
تطليقة واحدة ثم تركها حتى مضت عدتها فتزوجت زوجا غيره ثم مات الرجل او طلقها فراجعها زوجها الاول قال هي عنده
على تطليقتين باقيتين وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة طلقها زوجها
او اثنتين ثم تركها حتى تمضي عدتها فتزوجها غيره فيموت او يطلقها فتزوجها الاول قال هي عنده على ما بقي من الطلاق
وعنه عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعنه عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يتزوجها بعد زوج انها عنده على ما بقي من طلاقها
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن عبد الله بن محمد قال قلت له روي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته على الكتاب
والسنة فتبين منه بواحدة وتزوج زوجا غيره فيموت عنها او يطلقها فترجع الى زوجها الاول انها تكون عنده على تطليقتين
وواحدة قد مضت وكتب صدقوا فهذه الروايات تحتمل وجهين احدهما انه لو كان الزوج الثاني لم يكن قد دخل بها او كان
تزوج متعة او لم يكن بالغا وان كان التزويج دائما لان الزوج الثاني يراعى في جميع ذلك من كونه بالغا وان يعقد عليها عقد

الدوام ويدخل بها فان اخل بشيء من ذلك لم يحل لها ان ترجع الى الاول فان رجعت لم يهدم ما تقدم من الطلاق والذي يدل
على اعتبار هذه الشروط ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع
ثم تطلق الثالثة فهي التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره ويذوق عسيلتها صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يراجعها بعد انقضاء عدتها فاذا طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجا
غيره فاذا تزوجها غيره ولم يدخل بها وطلقها او مات عنها لم تحل لزوجها الاول حتى يذوق الآخر عسيلتها والذي يدل على
انه يراعى ان يكون الزوج الاول انما فان التزويج دائما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط
عن علي بن الفضيل الواسطي قال كتبت الى الرضا عليه السلام رجل طلق امرأته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها
غلام لم يحتلم قال لا حتى يبلغ وكتبت اليه ما حد البلوغ فقال ما اوجب على المؤمنين الحدود وروى محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
العدة ثم تزوجت متعة هل تحل لزوجها الاول بعد ذلك قال لا حتى تزوج ثانيا علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن
زرارة عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ثم طلقها فبانت ثم تزوجها رجل آخر متعة
هل تحل لزوجها الاول قال لا حتى يدخل فيما خرجت منه عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن
الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل طلق امرأته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها رجل متعة اتحل للاول
قال لا لان الله تعالى يقول فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها والمتعة ليس فيها طلاق محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن محمد بن مضارب قال سألت الرضا عليه السلام عن الخصي يحلل قال لا يحلل الحسين بن
سعيد عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته ثلثا فبانت فاراد مراجعتها فقال لها اني اريد ان اراجعك
فتزوجي زوجا غيري فقالت له قد تزوجت زوجا غيرك وحللت لك نفسي ايصدق قولها ويراجعها وكيف يصنع قال اذا
كانت المرأة ثقة صدقت في قولها والوجه الثاني في الاخبار التي قدمناها ان يكون محمولا على ضرب من التقية لان مذهب
عمر يجوز ان يكون لها الافتاء بعين علي عليه السلام بما يوافق مذهبه والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن شمر عن عبد الله بن عقيل قال اختلف رجلان في قضية علي وعمر في امرأة
طلقها زوجها تطليقتين او واحدة فتزوجها آخر فطلقها او مات عنها فلما انقضت عدتها تزوجها الاول فقال عمر هي على ما بقي
من الطلاق وقال امير المؤمنين عليه السلام سبحان الله ايهدم ثلثا ولا يهدم واحدة واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن بكير عن زرارة بن اعين قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الطلاق الذي
يحبه الله والذي يطلق الفقيه وهو العدل بين المرأة والرجل ان يطلقها في استقبال الطهر بشهادة شاهدين وارادة من
القلب ثم يتركها حتى تمضي ثلثة قروء فاذا رأت الدم في اول قطرة من الثالثة وهو آخر القروء لان الاقراء هي الاطهار فقد بانت
منه وهي املك بنفسها فان شاءت تزوجته وحلت له بلا زوج فان فعل هذا بها مائة مرة هدم ما قبله وحلت له بلا زوج وان
راجعها قبل ان تملك نفسها ثم طلقها ثلث مرات يراجعها ويطلقها لم تحل له الا بزوج فهذه الرواية اكد شبهة من جميع ما تقدم
من الروايات لانها لا تحتمل شيئا مما قلناه لكونها مصرحة خالية من وجوه الاحتمال الا ان طريقها عبد الله بن بكير وقد قدمنا
من الاخبار ما تضمن انه قال حين سئل عن هذه المسألة هذا مما رزق الله من الرأي ولو كان سمع ذلك من زرارة لكان يقول حين
سأله الحسين بن هاشم وغيره عن ذلك وانه هل عندك في ذلك شيء كان يقول نعم رواية زرارة ولا يقول نعم رواية رفاعة

حتى قال له السائل ان رواية رفاعة تتضمن انه اذا كان بينهما زوج فقال هو عند ذلك هذا مما رزق الله من الرأي فعدل عن قوله
هذا الى رواية رفاعة الى ان قال الزوج وغير الزوج سواء عندي فلما الح عليه السائل قال هذا مما رزق الله من الرأي ومن هو
بهذه الصورة يجوز ان يكون اسند ذلك الى زرارة نصرة لمذهبه الذي كان يفتي به وانه لما رأى اصحابه لا يقبلون ما يقوله برأيه
اسنده الى من رواه عن ابي جعفر عليه السلام وليس عبد الله بن بكير معصوما لا يجوز هذا عليه بل وقع منه من العدول عن اعتقاد
مذهب الحق الى اعتقاد مذهب الفطحية ما هو معروف من مذهبه والغلط في ذلك اعظم من الغلط من الاسناد فيما يعتقد صحته
لشبهة بعض اصحاب الائمة عليهم السلام اذا كان الامر على ما قلناه لو يعتبر من هذه الرواية ايضا ما قدمناه فان قيل الا رحمتم ان
الاخبار التي رويتموها من لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره بدل على خلاف ما ذكرتموه من ان من طلق امرأته ثلث تطليقات طلاق
السنة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لانه يتضمن تفصيل طلاق العدة وليس يتضمن ذكر طلاق السنة على وجه قيل له ليس في ذلك
الاحاديث ما ينافي ما قدمناه لان الذي فيها ذكر حكم طلاق العدة وان من طلق امرأته ثلث تطليقات طلاق العدة لا تحل
له حتى تنكح زوجا غيره وليس فيها صريح بان من طلق امرأته ثلث تطليقات للسنة ما حكمها الا من جهة دليل الخطاب ويجوز
ترك دليل الخطاب لدليل وهو ما قدمناه من الاخبار واما ما ذكره رحمه الله من قوله انه يقول لها اذا اراد الطلاق قال لها انت طالق
او هي طالق ويشير اليها روى ذلك محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن ابن رباط وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير جميعا عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم انه سأل ابا جعفر عليه السلام عن رجل قال لامرأته انت علي حرام او بائنة او بتة
او برية او خلية قال هذا كله ليس بشيء انما الطلاق ان يقول لها في قبل العدة بعد ما تطهر من محيضها قبل ان يجامعها
انت طالق او اعتدي يريد بذلك الطلاق ويشهد على ذلك رجلين عدلين وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطلاق ان يقول لها اعتدي او يقول لها انت طالق وعنه عن حميد بن زياد عن ابن
سماعة عن علي بن الحسن الطاطري قال الذي اجمع عليه في الطلاق ان يقول انت طالق او اعتدي وذكر انه قال لمحمد بن ابي حمزة
وكيف يشهد على قوله اعتدي قال يقول اشهدوا اعتدي قال الحسن بن سماعة هذا غلط ليس الطلاق الا كما روى بكير بن اعين
ان يقول لها وهي طاهر من غير جماع انت طالق ويشهد شاهدين عدلين وكل ما سوى ذلك فهو ملغى قال محمد بن الحسن
رحمه الله ما تضمن هذه الاحاديث التي قدمناها من قولهم اعتدي يمكن حمله على وجه لا ينافي الصحيح على ما قال ابن سماعة
لان قولهم اعتدي انما يكون له اعتبار اذا تقدم قول الرجل انت طالق ثم يقول اعتدي لان قوله لها اعتدي ليس له معنى
لان لها ان تقول من اي شيء اعتد فلا بد من ان يقول اعتدي لاني قد طلقتك فالاعتبار بالطلاق لا بهذا القول الا انه يكون
هذا القول كالكاشف لها عن انها لزمها حكم الطلاق وكالموجب عليها ذلك ولو تجرد ذلك من غير ان يتقدمه لفظ
الطلاق لما كان به اعتبار على ما قال ابن سماعة محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن علي عليهم السلام في الرجل يقال له اطلقت امرأتك فيقول نعم قال قد طلقها حينئذ وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب
وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال كل طلاق بكل لسان فهو طلاق محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل كتب بطلاق امرأته او بعتق غلامه ثم بدا له
فمحاه قال ليس ذلك بطلاق ولا عتاق حتى يتكلم به الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
رجل قال لرجل اكتب يا فلان الى امرأتي بطلاقها او اكتب الى عبدي بعتقه يكون ذلك طلاقا او عتقا قال لا يكون طلاق
ولا عتق حتى ينطق به لسانه او يخطه بيده وهو يريد الطلاق والعتق ويكون ذلك منه بالاهلة والشهود ويكون غائبا
عن اهله قال وكان الرجل الطلاق صحيحا الذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن علي بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن سعيد الاعرج

عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل امر امرأته الى رجل فقال اشهدوا اني قد جعلت امر فلانة الى فلان فيطلقها ايجوز ذلك للرجل
قال نعم الحسن بن علي بن فضال عن ابن مسكان عن ابي هلال الرازي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وكل رجلا بطلاق
امرأته اذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له فاشهد انه قد ابطل ما كان امره به وانه قد بدا له في ذلك قال فليعلم اهله وليعلم
الوكيل وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق احدهما وابى الآخر فابى امير المؤمنين عليه السلام ان يجيز ذلك حتى
يجتمعا جميعا في الطلاق عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق احدهما وابى الآخر فابى علي عليه السلام ان يجيز ذلك
حتى يجتمعا على الطلاق جميعا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي وحميد بن زياد
عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة جميعا عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز الوكالة في الطلاق فلا
تنافي في الاخبار الاولة لان هذا الخبر نحمله على الحال التي يكون الرجل فيها حاضرا غير غائب عن بلده فانه متى كان الامر على ما
وصفناه فلا يجوز الوكالة في الطلاق والاخبار الاولة في جواز الوكالة مخصوصة بحال الغيبة فلا تنافي بين الاخبار وقال
ابن سماعة العمل على الخبر الذي ذكر فيه انه لا يجوز الوكالة في الطلاق ولم يفصل وينبغي ان يكون العمل على الاخبار كلها حسب
ما قدمناه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني قال بعث الي ابو الحسن الرضا عليه السلام رزم ثياب وغلمانا وحجة لي وحجة
لاخي موسى بن عبيد وحجة ليونس بن عبد الرحمن فامرنا ان نحج عنه وكانت بيننا مائة دينار اثلاثا فيما بيننا فلما اردت ان
اعبي الثياب رأيت في اضعاف الثياب طينا فقلت للرسول ما هذا فقال ليس يوجه بمتاع الا جعل فيه طينا من قبر الحسين عليه السلام
ثم قال الرسول قال ابو الحسن هو امان باذن الله وامرنا بالمال بامور من صلة اهل بيته وقوم محاويج لا يؤبه لهم وامر بدفع ثلاثمائة
دينار الى رحيم امرأة كانت له وامرني ان اطلقها عنه وامتعها بهذا المال وامرني ان اشهد على طلاقها صفوان بن يحيى
وآخر نسي محمد بن عيسى اسمه وجميع كنايات الطلاق غير معتبرة مثل قول الرجل انت خلية او برية او حبلك على غاربك
او الحقي باهلك وقد بينا ذلك فيما تقدم ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقول لامرأته انت مني خلية او برية او بتة او بائن او حرام فقال
ليس بشيء وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن رجل قال لامرأته انت مني بائن وانت مني خلية وانت مني برية قال ليس بشيء محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته انت
علي حرام فقال لي لو كان لي عليه سلطان لاوجعت رأسه وقلت له الله عز وجل احلها لك فما حرمها عليك انه لم يزد على
انه كذب فزعم ان ما احل الله له حرام ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة فقلت قول الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك
فجعل فيه الكفارة فقال انما حرم عليه جاريته مارية وحلف ان لا يقربها فانما جعل عليه الكفارة في الحلف ولم يجعل عليه في التحريم
واما الذي ذكره من اعتبار من يقبل الطلاق والعدة فقد قدمنا ما يدل عليه فيما تقدم ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الطلاق الذي
لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فقال اخبرك بما صنعت انا بامرأة كانت عندي فاردت ان اطلقها فتركتها حتى اذا طمثت
وطهرت طلقتها من غير جماع واشهدت على ذلك شاهدين ثم تركتها حتى اذا كادت ان تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها
وتركتها حتى طمثت وطهرت ثم طلقتها على طهر من غير جماع بشاهدين ثم تركتها حتى اذا كان قبل ان تنقضي عدتها راجعتها ودخلت

بها حتى اذا طمثت وطهرت طلقتها على طهر بغير جماع بشهود وانما فعلت ذلك بها لانه لم يكن لي بها حاجة واما المراجعة والشهود فيها
لمن يريد الطلاق في العدة والاشهاد على المراجعة مستحب مندوب اليه وليس ذلك من شروطه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يراجع ولم يشهد قال يشهد احب الي
ولا ارى بالذي صنع باسا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال يشهد رجلين اذا طلق فليس طلاقه بشيء وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال ان الطلاق لا يكون بغير شهود وان الرجعة بغير شهود رجعة ولكن ليشهد بعد فهو افضل محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة ادعت على زوجها
انه طلقها تطليقة طلاق العدة طلاقا صحيحا يعني على طهر من غير جماع واشهد لها شهودا على ذلك ثم انكر الزوج بعد ذلك
فقال ان كان انكر الطلاق قبل انقضاء العدة فان انكاره الطلاق رجعة لها وان كان انكر الطلاق بعد انقضاء العدة
فان على الامام ان يفرق بينهما بعد شهادة الشهود بعد ما تستحلف ان انكاره للطلاق بعد انقضاء العدة وعنه عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن ابي سعيد عن المرزبان قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل قال لامرأته اعتدي فقد
خليت سبيلك ثم اشهد على رجعتها بعد ذلك بايام ثم غاب عنها قبل ان يجامعها حتى مضت لذلك اشهر بعد العدة او اكثر فكيف
تأمره قال اذا اشهد على رجعته فهي زوجته وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام قال ايما رجل طلق امرأته ثم اشهد شاهدين ثم اشهد على رجعتها سرا منها واستكتم ذلك الشهود فلم تعلم المرأة بالرجعة
حتى انقضت عدتها قال تخير المرأة فان شاءت زوجها وان شاءت غير ذلك فان تزوجت قبل ان تعلم بالرجعة التي اشهد عليها
زوجها فليس للذي طلقها عليها سبيل وزوجها الاخير احق بها وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن ابي عمير واحمد عن ابان عن زرارة
عن احدهما عليهما السلام قال في الرجل يطلق امرأته ثم يطلقها [illegible] حتى يمضي لها ثلاثة اشهر ايضا قال [illegible] الرجعة [illegible] التطليقة
الاخيرة وان طلق بغير رجعة لم يكن له طلاق [illegible] الرجعة [illegible] طلاق [illegible] العدة يدل على ذلك
ما قدمناه من الاخبار ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن بكير قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول اذا طلق الرجل امرأته واشهد شاهدين عدلين في قبل عدتها فليس له ان يطلقها حتى تنقضي عدتها الا ان يراجعها
وعنه عن علي عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام
في الرجل يطلق امرأته له ان يراجع وقال لا يطلق التطليقة الاخرى حتى يمسها وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المراجعة في الجماع والا فانما هي واحدة محمد بن احمد بن يحيى
عن [illegible] عن الحسين عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام في رجل طلق امرأته واشهد عليه واسر رجعتها
ثم خرج فلما رجع وجدها قد تزوجت قال لا حق له عليها من اجل انه اسر رجعتها واظهر طلاقها فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن الحسين عن ابن ابي نصر عن جميل عن عبد الحميد الطائي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجعة بغير جماع تكون رجعة قال نعم
وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجعة بغير جماع تكون
رجعة قال نعم فهذان الخبران لا ينافيان ما قدمناه من ان المواقعة شرط في الرجعة لمن اراد الطلاق لانه ليس فيهما انه يكون رجعة
من غير جماع ويجوز بعد ذلك له الطلاق ونحن انما نعتبر المواقعة لمن اراد ان يطلق تطليقة اخرى فاما من لم يرد ذلك [illegible]
الرجعة بغير [illegible] ويحصل المراجعة بغير ذلك [illegible] الا ترى انا قدمنا [illegible] يكون [illegible]
[illegible] الطلاق وان كان [illegible] ان يطلق ثانيا ولا ينافي الذي قدمناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى

من احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن عبد الحميد بن عواض و محمد بن مسلم قالا سألنا ابا عبد الله عن رجل طلق امرأته و اشهد على
الرجعة و لم يجامع ثم طلق في طهر آخر على السنة أتثبت التطليقة الثانية بغير جماع قال نعم اذا هو اشهد على الرجعة و لم يجامع كانت
التطليقة الثانية ثابتة. و عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل طلق امرأته بشاهدين ثم راجعها
و لم يجامعها بعد الرجعة حتى طهرت من حيضها ثم طلقها على طهر بشاهدين أيقع عليها التطليقة الثانية و قد راجعها
و لم يجامعها قال نعم. محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سألته مشافهة عن رجل طلق امرأته بشاهدين
على طهر ثم غاب و اشهد على رجعتها فلما قدم طلقها من غير جماع ايجوز ذلك قال نعم قد جاز طلاقها لانه ليس فيها ان له
ان يطلق امرأته ثلاث تطليقات على العدة لانه ليس له ان يطلقها اخرى للعدة فاما ان يطلقها طلاق السنة فانه جائز
والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن شعيب الحداد عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق فلا يكون بين الطلاق والطلاق جماع فتلك تحل له قبل ان تتزوج زوجا
غيره والتي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره هي التي تجامع فيما بين الطلاق والطلاق وليس لاحد ان يقول ان هذا التفصيل كيف يمكنكم
ان الاخبار كلها على عمومها وليس لاحد ان يقول ان هذا التفصيل في غيرها تفصيل لها فلتقبلوه مثل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب الحداد عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يطلق امرأته تطليقة ثم يطلقها الثانية قبل ان يراجع فقال ابو عبد الله عليه السلام لا يقع الطلاق الثاني حتى يراجع ويجامع
ذلك من الاخبار المتقدمة لانه يمكننا ان نخص هذه الاخبار المجملة بما ذكرناه ومتى لم نفعل ذلك ابطلنا حكم الخبر
اصلا وابطلنا ايضا حكم الاخبار المتقدمة التي تضمنت جواز الطلاق من غير مواقعة وذلك لا يجوز وعلى الوجه الذي ذكرناه
يكون قد جمعنا بين الاحاديث كلها. قال الشيخ رحمه الله ومن طلق امرأته وهي حائض بعد الدخول بها غير غائب عنها لا يقع الطلاق
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال الطلاق على غير السنة باطل قلت فالرجل يطلق ثلاثا في مقعد
قال يرد الى السنة. وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي قال سألته
عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهي حائض قال الطلاق لغير السنة باطل. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام من طلق ثلاثا في مجلس على غير طهر لم يكن شيئا انما الطلاق الذي امر الله عز وجل به فمن
خالف لم يكن له طلاق وان ابن عمر طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد وهي حائض فامره رسول الله صلى الله عليه وآله ان ينكحها ولا يعتد
بالطلاق قال وجاء رجل الى علي عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اني طلقت امرأتي فقال الك بينة قال لا فقال اغرب. وعنه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة عن محمد بن مسلم وبكير وبريد وفضيل واسماعيل الازرق ومعمر بن يحيى
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا طلق امرأته في دم النفاس او طلقها بعد ما يمسها فليس طلاقه اياها بطلاق
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير وغيره عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الطلاق لغير العدة فليس
بطلاق قال ان يطلقها وهي حائض او في دم نفاسها او بعد ما يغشاها قبل ان تحيض فليس طلاقه بطلاق ولا تجوز فيه شهادة
النساء. قال الشيخ ومن طلق امرأته في طهر قد قربها فيه وطلقها ولم يشهد لم يقع طلاقه وهذا ايضا قد قدمناه
ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
انه سئل عن امرأة سمعت ان زوجها طلقها وجحد ذلك أتقيم معه قال نعم فان طلاقه بغير شهود ليس بطلاق والطلاق لغير
العدة ليس بطلاق ولا يحل له ان يفعل فيطلقها بغير شهود ولغير العدة التي امر الله عز وجل بها. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طلق بغير شهود فليس بشيء. و
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن محمد بن سماعة عن محمد بن مسلم قال قدم رجل الى امير المؤمنين عليه السلام بالكوفة
فقال اني طلقت امرأتي بعد ما طهرت من حيضها قبل ان اجامعها فقال امير المؤمنين عليه السلام أشهدت رجلين ذوي
عدل كما امرك الله عز وجل فقال لا فقال اذهب فان طلاقك ليس بشيء. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته بعد ما غشيها بشهادة عدلين قال ليس هذا طلاقا فقلت جعلت فداك كيف
طلاق السنة فقال يطلقها اذا طهرت من حيضها قبل ان يغشاها بشاهدين عدلين كما قال الله عز وجل في كتابه فان خالف ذلك رد
الى كتاب الله فقلت له فان طلق على طهر من غير جماع بشاهد وامرأتين فقال لا تجوز شهادة النساء في الطلاق وقد تجوز
شهادتهن مع غيرهن في الدم اذا حضرته فقلت فاذا اشهد رجلين ناصبيين على الطلاق أيكون طلاقا فقال من ولد على الفطرة
اجيزت شهادته على الطلاق بعد ان يعرف منه خيرا. عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن اشيم قال سألته
عن رجل طهرت امرأته من حيضها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل اشهدوا أيقع الطلاق عليها قال نعم
هذه شهادة أفيتركها معلقة. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل كانت
له امرأة طهرت من حيضها فجاء الى جماعة فقال فلانة طالق يقع عليها الطلاق ولم يقل اشهدوا قال نعم. وعنه عن
علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سئل عن رجل طهرت امرأته من حيضها فقال فلانة طالق
وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا أيقع الطلاق عليها قال نعم هذه شهادة. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
احمد بن محمد عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في رجل احضر شاهدين عدلين واحضر امرأة له وهي
طاهر من غير جماع ثم قال اشهدوا ان امرأتي هذه طالق وهي طاهر أيقع الطلاق قال نعم. وعنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع واشهد اليوم رجلا
ثم مكث خمسة ايام ثم اشهد آخر فقال انما امر ان يشهدا جميعا. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال سألته عن تفريق الشاهدين في الطلاق فقال نعم وتعتد من اول الشاهدين
وقال لا يجوز حتى يشهدا جميعا فلا ينافي هذا الخبر الخبر الاول لان قوله عليه السلام حين سأله عن جواز تفريق الشاهدين
في الطلاق وليس في ظاهره انه يجوز ذلك في الاشهاد او في الاستشهاد واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على انه يجوز
ذلك في الاستشهاد فلا تنافي بين الخبرين. محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد قال سألته عن الطلاق
فقال على طهر وكان علي عليه السلام يقول لا يكون طلاق الا بالشهود فقال له رجل ان طلقها ولم يشهد ثم اشهد بعد ذلك
بايام فمتى تعتد قال من اليوم الذي اشهد فيه على الطلاق. ولا طلاق ايضا الا لمن اراد الطلاق يدل على ذلك ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الربيع الاقرع عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا طلاق الا لمن اراد الطلاق
وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله. وعنه عن ايوب بن نوح
عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن عبد الواحد بن المختار الانصاري قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا طلاق الا لمن اراد
الطلاق. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن بكير
عن زرارة عن اليسع قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا طلاق الا على سنة ولا طلاق على سنة الا على طهر من غير جماع
ولا طلاق على سنة وعلى طهر من غير جماع الا ببينة ولو ان رجلا طلق على سنة وعلى طهر من غير جماع ولم يشهد لم يكن
الطلاق طلاقا والطلاق بالشرط غير واقع ايضا يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن

ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل تزوج امرأة وشرط لها
ان تزوج عليها امرأة او هجرها او اتخذ عليها سرية فهي طالق فقضى في ذلك ان شرط الله قبل شرطكم فان شاء وفى لها بالشرط وان شاء امسكها
واتخذ عليها ونكح عليها. وعنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان قال فلانة طالق ان تزوجها
وفلان حر ان اشتراه فانه ليس بشيء لا طلاق ولا عتق. وعنه عن اخيه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ... عن معمر بن يحيى
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يقول ان اشتريت فلانا او فلانة فهو حر وان اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين
وان نكحت فلانة فهي طالق قال ليس ذلك بشيء لا يطلق الرجل الا ما ملك ولا يعتق الا ما ملك ولا يتصدق
الا بما ملك. وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن محبوب عن معمر بن يحيى بن سام انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول لا يطلق الرجل
الا ما ملك ولا يعتق الا ما ملك. ومن طلق امرأته بشرائط الطلاق ثلاث تطليقات في موضع وقعت واحدة منها والثنتان
باطلتان يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن الذي يطلق في حال طهر في مجلس ثلاثا قال هي واحدة. وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن جعفر ابي
العباس الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي بصير الاسدي ومحمد بن علي الحلبي وعمر بن حنظلة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الطلاق ثلاثا في غير عدة ان كانت على طهر فواحدة وان لم تكن على طهر فليس بشيء. عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن محمد بن زياد عن جعفر بن سماعة وعلي بن خالد عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن ابي بصير المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ناسا
يقولون ان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا مرة او مائة مرة فانما هي واحدة وقد كان يبلغنا عنك وعن آبائك انهم كانوا يقولون اذا طلق مرة
او مائة مرة فانما هي واحدة فقال هو كما بلغكم. علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن ابن بكير عن احدهما عليهما السلام
في التي تطلق في مجلس ثلاثا قال هي واحدة. عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين عن
ابي جعفر عليه السلام قال ان طلقها للعدة اكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن
عن ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ولى امرأة رجلا وامره ان يطلقها على السنة فطلقها ثلاثا في مقعد واحد قال
ترد الى السنة فاذا مضت ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء فقد بانت بواحدة. محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم عن جماعة من اصحابنا عن محمد بن
سعيد الاموي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق ثلاثا في مقعد واحد فقال اما انا فاراه قد لزمه واما ابي فكان يراها
واحدة. وعنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام
كان يقول اذا طلق الرجل المرأة قبل ان يدخل بها ثلاثا في كلمة واحدة فقد بانت منه ولا ميراث بينهما ولا رجعة ولا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره وان قال هي طالق هي طالق هي طالق فقد بانت منه بالاولى وهو خاطب من الخطاب ان شاءت نكحته نكاحا جديدا وان
شاءت لم تفعل. وعنه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت عنده فجاء رجل فسأله فقال
رجل طلق امرأته ثلاثا قال بانت منه قال فذهب ثم جاء آخر من اصحابنا فقال رجل طلق امرأته ثلاثا قال تطليقة وجاء آخر فقال
رجل طلق امرأته ثلاثا فقال ليس بشيء ثم نظر الي فقال هو ما ترى قال قلت كيف هذا قال هذا يرى ان من طلق امرأته ثلاثا
حرمت عليه وانا ارى ان من طلق امرأته ثلاثا على السنة فقد بانت منه ورجل طلق امرأته ثلاثا وهي على طهر فانما هي واحدة ورجل
طلق امرأته ثلاثا على غير طهر فليس بشيء. واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من طلق ثلاثا في مجلس فليس بشيء من خالف كتاب الله رد الى كتاب الله وذكر طلاق ابن عمر فهذه الرواية ليس فيها انه طلقها
ثلاثا بشرائط الطلاق ويحتمل ان يكون المراد اذا طلقها وهي حائض والذي يكشف عن ذلك الخبر الذي قدمناه عن ابي بصير
ما في هذا الحديث من حديث ابي ايوب الخزاز وان من طلق ثلاثا في الحيض لا يقع شيء من ذلك فاذا طلقها في طهر وقعت واحدة

على التفصيل مما قدمناه والاخذ بالحديث المفصل اولى منه بالمجمل ويدل عليه ايضا قوله ثم ذكر حديث ابن عمر لان ابن عمر انما كان طلق
امرأته في الحيض فلولا ان المراد به ما ذكرناه ان الطلاق وقع في حال الحيض لما كان لذكره وجه في هذا المجال والذي يدل
على ان طلاق ابن عمر كان طلاقا في الحيض ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل طلق
امرأته ثلاثا في مجلس واحد فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله رد على عبد الله بن عمر امرأته طلقها ثلاثا وهي حائض فابطل رسول
الله صلى الله عليه وآله ذلك الطلاق وقال كل شيء خالف كتاب الله والسنة رد الى كتاب الله والسنة. وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طلق امرأته ثلاثا في مجلس وهي حائض فليس بشيء وقد رد رسول الله صلى الله عليه وآله طلاق
عبد الله بن عمر اذ طلق امرأته ثلاثا وهي حائض فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الطلاق وقال كل شيء خالف كتاب الله فهو رد
الى كتاب الله وقال لا طلاق الا في عدة. ويحتمل ايضا ان يكون قوله ليس بشيء انه ليس في كونه طلاقا ثلاثا لان ذلك ...
والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا الحسن عليه السلام وهو
يقول طلق عبد الله بن عمر امرأته ثلاثا فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله واحدة فردها الى الكتاب والسنة. فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن مثنى الحناط عن الحسن بن زياد الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تشهد لمن
طلق ثلاثا في مجلس واحد. فالوجه في هذا الحديث ايضا ما قدمناه من ان ذلك ان الطلاق قد وقع في حال الحيض او يكون قد
وقع في حال السكر او يكون على الاكراه لان كل ذلك قد بينا انه لا يقع معه الطلاق. فاما ما رواه علي بن اسماعيل قال كتب عبد الله بن
محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته ثلاثا بكلمة واحدة على طهر
بغير جماع بشاهدين انه يلزمه تطليقة واحدة فوقع بخطه اخطأ على ابي عبد الله عليه السلام انه لا يلزم الطلاق ويرد الى
الكتاب والسنة ان شاء الله فاول ما في هذه الرواية انها شاذة تخالف الاخبار الكثيرة التي قدمناها وما هذا حكمه لا نعمل
به على الاخبار الكثيرة ثم انه يحتمل ان يكون المختص بهذا الحكم من كان مكرها او مجبرا على الطلاق ويكون غير مريد له لان جميع ذلك
مراعى في الطلاق على ما بيناه وعلى هذا التأويل تكون هذه الاخبار وان نفيت لم يسقط منها شيء. واما ما رواه الحسن بن
فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن موسى بن بكر عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اياكم والمطلقات ثلاثا في مجلس واحد فانهن ذوات ازواج. وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اياكم والمطلقات ثلاثا فانهن ذوات ازواج فالوجه في هذه الاخبار ايضا هو ان ذلك الطلاق
واقع في الحيض او على احد الوجوه التي قدمنا ذكرها مما اذا كان كذلك لا يقع شيء من الطلاق ويجوز ان يكون المراد بها
من كان طلاقه متعلقا بشرط فان ذلك ايضا مما لا يقع حسب ما قدمنا القول فيه ويوضح عن هذا المعنى ما رواه علي بن الحسن
بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن جعفر بن بشير عن ابي اسامة الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان زيادا ...
... حلف ... امرأته من الباب ... فقد دخل ... منها ما شاء الله من المشقة فامرني
ان اسألك فاسألني فقال مره فليمسكها ليس بشيء ثم التفت الى القوم فقال سبحان الله تامرونها ان تتزوج ولها زوج
ومن طلق امرأته وكان مخالفا ولم يستوف شرائط الطلاق الا انه يعتقد انه يقع لزمه البينونة له ذلك. يدل على ذلك ما
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام مع بعض اصحابنا فاتاني الجواب بخطه
فهمت ما ذكرت من امر ابنتك وزوجها فاصلح الله لك ما تحب صلاحه فاما ما ذكرت من حنثه بطلاقها غير مرة فانظر رحمك الله
فان كان ممن يتولانا ويقول بقولنا فلا طلاق عليه لانه لم يأت امرا جهله وان كان ممن لا يتولانا ولا يقول بقولنا فاختلعها
منه فانه انما نوى الفراق بعينه. وعنه عن الهيثم بن ابي مسروق عن بعض اصحابنا قال ذكر عند الرضا عليه السلام بعض العلويين

من كان ينقصه فقال اما انه مقيم على حرام قلت جعلت فداك وكيف وهي امرأته قال لانه اذا طلقها فلك ان تطلقها قال الله
وذلك دينه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة والحسن بن حذيفة عن ابان عن عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت امرأة طلقت على غير السنة قال تتزوج هذه المرأة ولا تترك بغير زوج وعنه عن محمد بن زياد عن عبد الله
بن سنان قال سألته عن رجل طلق امرأته لغير عدة ثم امسك عنها حتى انقضت عدتها هل يصلح لي ان اتزوجها قال نعم لا تترك
المرأة بغير زوج وعنه عن عبد الله بن جبلة قال حدثني غير واحد من اصحاب علي بن ابي حمزة انه سأل ابا الحسن عليه السلام عن المطلقة
على غير السنة أيتزوجها الرجل فقال الزموهم من ذلك ما الزموه انفسهم وتزوجوهن فلا بأس بذلك قال الحسن وسمعت جعفر بن
سماعة وسئل عن امرأة طلقت على غير السنة الي ان اتزوجها فقال نعم فقلت له الست تعلم ان علي بن حنظلة روى اياكم والمطلقات
ثلثا على غير السنة فانهن ذوات ازواج فقال يا بني رواية علي بن ابي حمزة اوسع على الناس قلت واي شيء رواية علي بن ابي حمزة
قال روى عن ابي الحسن عليه السلام انه قال الزموهم من ذلك ما الزموه انفسهم وتزوجوهن فانه لا بأس بذلك علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن الوليد والعباس بن عامر عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته
ثلثا قال ان كان مستخفا بالطلاق الزمته ذلك وعنه عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن ابي العباس البقباق قال
دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال لي ارو عني ان من طلق امرأته ثلثا في مجلس واحد فقد بانت منه احمد بن محمد بن يحيى
الاشعري عن احمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن تزويج المطلقات ثلثا فقال لي ان
طلاقكم لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لانكم لا ترون الثلث شيئا وهم يوجبونها فان قيل كيف يمكنكم هذا الخبر مع ما قدمتم
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثلثا فاراد
رجل ان يتزوجها كيف يصنع قال يأتيه فيقول طلقت فلانة فاذا قال نعم تركها ثلاثة اشهر ثم خطبها الى نفسها قلنا لو لم يكن الا
على ما ذكرتم من انه يقع الطلاق وقد احتاج الى الاستشهاد عليه قيل له ليس في هذا الخبر ان الذي طلق كان معتقدا لوقوع ذلك
اولا واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على ان من اعتقد تحريم الطلاق الثلث وكان معتقدا للحق فان طلاقه لا يقع حسب
الخبر فان قيل وهذا ايضا لا يصح لانكم قد قدمتم القول ان من طلق امرأته ثلثا فانه يقع واحدة منها قيل له الامر وان كان على
ما زعمتم فيحتمل ان يكون المراد بالخبر من طلق وكانت المرأة حائضا فانه يحتاج الى ان ينتظر بها الطهر ثم يشهد على طلاقه ذلك
شاهدين حسب ما يقتضيه الخبر ولا يكون قد اشهد على الطلاق فيحتاج من يتزوجها ان يشهد على من طلقها ليقع بذلك الفرقة
والا كان العقد ثابتا استغراقا لسائر الشرائط ومن كان غائبا عن زوجته فليس يحتاج في طلاقه لها الى ما يحتاج اليه الحاضر
من الاستبراء لكنه لا بد له من الاشهاد فان طلقها واشهد فقد وقع الطلاق وان كانت حائضا حتى ملك رجعتها ما لم تخرج
من العدة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن
احدهما قال سألته عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب قال يجوز طلاقه على كل حال وتعتد امرأته من يوم طلقها وعنه عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو غائب في بلدة اخرى واشهد
على طلاقها رجلين ثم انه راجعها قبل انقضاء العدة ولم يشهد على الرجعة ثم انه قدم عليها بعد انقضاء العدة وقد تزوجت رجلا
فارسل اليها اني كنت قد راجعتك قبل انقضاء العدة ولم اشهد فقال لا سبيل له عليها لانه قد اقر بالطلاق وادعى الرجعة
بغير بينة فلا سبيل له عليها ولذلك ينبغي لمن طلق ان يشهد ولمن راجع ان يشهد على الرجعة كما اشهد على الطلاق وان كان ادركها
قبل ان تزوج كان خاطبا من الخطاب وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو غائب واشهد على طلاقها ثم قدم فاقام مع المرأة اشهرا ولم يعلمها

بطلاقها ثم ان المرأة ادعت الحبل فقال الرجل قد طلقتك واشهدت على طلاقك قال يلزمه الولد ولا يقبل قوله الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال خمس يطلقهن الرجل على كل حال الحامل
والتي لم يدخل بها والغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد جلست من المحيض احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته وهو غائب عنها فليشهد عند ذلك فاذا مضى ثلاثة اشهر فقد انقضت عدتها
والمتوفى عنها زوجها تعتد اذا بلغها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار
عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض موالينا الى ابي جعفر عليه السلام ان امرأة عارفة احدث زوجها فهرب في البلاد فتبع الزوج بعض
اهل المرأة فقال اما ان طلقت واما ان رددتك فطلقها ومضى الرجل على وجهه فما ترى للمرأة فكتب بخطه تزوجي يرحمك الله
علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن هاشم بن حيان ابي سعيد المكاري عن ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يطلق امرأته وهو غائب فيعلم انه يوم طلقها كانت طامثا قال يجوز ويعتبر في جواز الطلاق
الغائب على كل حال اذا كانت غيبته شهرا فصاعدا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن حسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغائب اذا اراد ان يطلقها تركها شهرا واما ما رواه الحسين بن
سعيد عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل اذا خرج من منزله الى السفر فليس له ان يطلق حتى يمضي ثلاثة
اشهر وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الغائب الذي
يطلق اهله كم غيبته قال خمسة اشهر ستة اشهر قلت حد دون ذا قال ثلاثة اشهر فالوجه في هذين الخبرين وبين ما قدمنا
من الخبر الاول ان الوجه في الجمع بينهما ان الحكم يختلف باختلاف عادات النساء في الحيض فمن يعلم من حال زوجتها انها تحيض في
كل شهر يجوز له ان يطلقها بعد انقضاء الشهر ومن يعلم انها لا تحيض الا كل ثلاثة اشهر لم يجز له ان يطلقها الا بعد انقضاء الثلاثة اشهر
وكذلك من تحيض كل ستة اشهر فلو نسينا في جميعها على وجه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه
عن زرارة عن ابن بكير قال اشهد على ابي جعفر عليه السلام اني سمعته يقول الغائب يطلق بالاهلة والشهور وعنه عن علي
عن ابيه عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل له اربع نسوة طلق واحدة منهن وهو غائب
عنهن متى يجوز له ان يتزوج قال بعد تسعة اشهر وفيها اجلان فساد الحيض وفساد الحمل والغائب اذا قدم من سفره لا يجوز له ان
يطلق امرأته حتى يستبرئها بحيضة وان لم يواقعها روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير (?)
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في سفر فلما دخل المصر جاء معه بشاهدين فلما استقبلته امرأته على الباب اشهدهم
على طلاقها قال لا يقع بها طلاق وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا غاب الرجل عن امرأته سنة او سنتين او اكثر ثم قدم واراد طلاقها وكانت حائضا تركها حتى تطهر ثم يطلقها قال
الشيخ ومن اراد ان يطلق زوجته قبل الدخول بها طلقها اي وقت شاء بمحضر من شاهدين ولم ينتظر بها طهرا وليس له عليها
رجعة وهي املك بنفسها في الحال روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر (?)
عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل اذا طلق امرأته ولم يدخل بها قال اذا طلقها ولم يدخل
بها فقد بانت منه فتتزوج ان شاءت من ساعتها وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا
عن احدهما عليهما السلام قال اذا طلقت المرأة التي لم يدخل بها بانت بتطليقة واحدة وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة تتزوج من ساعتها ان
شاءت وتبينها تطليقة واحدة وان كان فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض وعنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله (?)

في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى قال يطلقها قلت فيراجعها قال نعم يراجعها قلت فانه بدا له بعد ما راجعها ان يطلقها قال لا
حتى تضع قيل له ليس في هذا الخبر انه ليس له ان يطلقها اي طلاق واذا لم يكن ذلك فيه حملناه على انه ليس له ان يطلقها طلاق
السنة حتى تضع ما في بطنها يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن
عمار عن ابي الحسن الاول قال سألته عن الحبلى تطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت الست قلت لي اذا
جامع لم يكن له ان يطلق قال ان الطلاق لا يكون الا على طهر قد بان او حمل قد بان وهذه قد بان حملها وروى محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن طلاق الحبلى فقال يطلقها واحدة للعدة بالشهور والشهود قلت فله ان يراجعها قال نعم وهي امرأته قلت فان راجعها
ومسها ثم اراد ان يطلقها تطليقة اخرى قال لا يطلقها حتى يمضي لها بعد ما مسها شهر قلت فان طلقها ثانية واشهد ثم راجعها
واشهد على رجعتها ومسها ثم طلقها التطليقة الثالثة واشهد على طلاقها لكل عدة شهر هل تبين منه كما تبين المطلقة
على العدة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت فما عدتها قال عدتها ان تضع ما في بطنها ثم قد حلت للازواج
علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن الفضل بن محمد الاشعري عن عبد الله بن بكير عن بعضهم قال في الرجل
يكون له المرأة الحامل وهو يريد ان يطلقها قال يطلقها اذا اراد الطلاق بعينه يطلقها بشهادة الشهود فان بدا له في يومه
او من بعد ذلك ان يراجعها يريد الرجعة بعينها فليراجع وليواقع ثم يبدو له فيطلق ايضا ثم يبدو له فيراجع كما راجع اولا
ثم يبدو له فيطلق فهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره اذا راجع يريد المواقعة والامساك ويواقع وعنه عن ايوب بن نوح
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته وهي حامل ثم راجعها ثم طلقها الثالثة
في يوم واحد تبين منه قال نعم محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن علي بن عمران (?)
ربعي بن عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته وهي حبلى وكان في
بطنها اثنان فوضعت واحدا وبقي واحد فقال تبين بالاول ولا تحل للازواج حتى تضع ما في بطنها ومن طلق وهو سكران
او معتوه او مغلوب على عقله لم يقع طلاقه روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم والبرقي عن اسحق بن حريز (?) عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن السكران يطلق او يعتق او يتزوج ايجوز ذلك له وهو على حاله فقال لا يجوز له الحسين بن سعيد عن
صفوان عن عبد الله عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن طلاق السكران وعتقه فقال لا يجوز قال وسألته عن طلاق
المعتوه قال وما هو قلت الاحمق الذاهب العقل قال لا يجوز قلت فالمرأة كذلك يجوز بيعها وشراؤها فقال لا احمد بن محمد عن
محمد بن سهل عن زكريا بن ادم قال سألت الرضا عليه السلام عن طلاق السكران والصبي والمعتوه والمغلوب على عقله ومن لم يتزوج
بعد فقال لا يجوز احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل
يكون عنده المرأة يصمت فلا يتكلم قال اخرس قلت نعم قال يعلم منه بغض لامرأته وكراهة لها قلت نعم ايجوز ان يطلق عنه
وليه قال لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك قلت اصلحك الله فانه لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها قال بالذي يعرف به من فعاله مثل ما
ذكرت من كراهته لها وبغضه لها علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن يحيى بن عبد الله بن الحسن قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يجوز طلاق في استكراه ولا يجوز عتق في استكراه ولا يجوز يمين في قطيعة رحم ولا في شيء
من معصية الله فمن حلف او حلف في شيء من هذا او فعله فلا شيء عليه وقال انما الطلاق ما اريد به الطلاق من غير استكراه
ولا اضرار على العدة والسنة على طهر بغير جماع وشاهدين فمن خالف هذا فليس طلاقه ولا يمينه بشيء يرد الى كتاب الله
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني قال طلاق الاخرس ان يأخذ مقنعتها ويضعها على رأسها ثم يعتزلها

وعنه عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس في رجل اخرس كتب في الارض بطلاق امرأته قال اذا فعل ذلك في قبل الطهر
بشهود وفهم عنه كما يفهم عن مثله ويريد الطلاق جاز طلاقه على السنة عبد الملك بن عمرو (?) عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن طلاق المعتوه الزائل العقل ايجوز طلاقه فقال لا وعن المرأة اذا كانت كذلك يجوز بيعها وصدقتها فقال لا
وروى حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المعتوه يجوز طلاقه فقال ما هو فقلت الاحمق الذاهب
العقل فقال نعم ولا تنافي بين الخبر الاول وبين هذا لانا نحمل قوله لا يجوز طلاقه على انه اذا طلق هو بنفسه ولا يكون يتولى هو بنفسه
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن ابي خالد القماط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل الاحمق الذاهب العقل يجوز طلاق وليه عليه قال ولم لا يطلق هو قلت لا يؤمن ان هو طلق ان يقول غدا لم اطلق او لا يحسن ان
يطلق قال ما ارى وليه الا بمنزلة السلطان وطلاق الصبي جائز اذا عقل الطلاق وحد ذلك عشر سنين يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين جميعا عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز طلاق الصبي
اذا بلغ عشر سنين وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته قال اذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا بأس وهو جائز واما ما رواه
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس طلاق الصبي بشيء
فلا ينافي ما قدمناه لانا نحمل هذا الخبر على من لا يعقل ولا يحسن الطلاق لان من لا يعقل لم يعتبر في طلاقه وقوع الطلاق والذي
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عدة من اصحابنا عن ابن بكير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل ووصيته وصدقته وان لم يحتلم وطلاق المريض جائز فان طلق
فانهما يتوارثان ما دامت في العدة فان انقضت عدتها فانها ترثه ولا يرثها هو ما بينها وبين سنة ما لم تتزوج فان تزوجت
فلا ميراث لها ولا فرق ان يزاد على السنة يوم واحد فلا ميراث لها ولا فرق في جميع هذه الاحكام بين ان يكون التطليقة
هي الاولة او الثانية او الثالثة او كان طلاق السنة او طلاق العدة فان الحكم فيه سواء يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يجوز طلاق المريض ويجوز نكاحه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض اله ان يطلق امرأته في تلك الحال قال لا ولكن له ان يتزوج ان شاء فان دخل بها ورثته وان
لم يدخل بها فنكاحه باطل وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس
للمريض ان يطلق وله ان يتزوج وعنه عن علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن احدهما عليهما السلام قال ليس للمريض ان يطلق
وله ان يتزوج فان تزوج ودخل بها فهو جائز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث وعنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ربيع الاصم عن ابي عبيدة الحذاء ومالك بن عطية عن ابي الورد كلاهما عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا طلق الرجل امرأته تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها فانها ترثه ما لم تتزوج فان كانت تزوجت بعد
انقضاء العدة فانها لا ترثه وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
طلق امرأته وهو مريض قال ان مات في مرضه ولم تتزوج ورثته وان كانت قد تزوجت فقد رضيت بالذي صنع لا ميراث لها
وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن حسان عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
رجل طلق امرأته وهو مريض حتى مضى لذلك سنة قال ترثه اذا كان في مرضه الذي طلقها لم يصح من ذلك وعنه عن ابي علي

عن عيص عن هشام عن ثابت بن شريح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها ليس
عليها عدة تزوج من ساعتها ان شاءت وتبينها تطليقة واحدة   واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن
عميرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة طلقها زوجها ثلثا قبل ان يدخل بها قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
فلا ينافي الاخبار الاولة التي تضمنت انها تبين بواحدة لان المعنى في هذا الحديث انه اذا كان طلقها ثلث مرات كل مرة
يطلقها قبل ان يدخل بها فانه لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره   والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن يعقوب عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم وحماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امراته ثم
تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلثا قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره   وعنه
عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امراته ثم تركها حتى انقضت عدتها
ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلثا قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره   احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن طربال قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته تطليقة قبل ان يدخل بها فاشهد على ذلك
واعطاها قال قد بانت منه ساعة طلقها وهو خاطب من الخطاب قلت فان تزوجها من ساعته ايضا ثم طلقها تطليقة اخرى قبل ان
يدخل بها قال قد بانت منه ساعة طلقها قلت فان تزوجها من ساعته ايضا ثم طلقها تطليقة قال قد بانت منه ولم تحل له حتى تنكح
زوجا غيره   وعنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال البكر اذا طلقت ثلث مرات وتزوجت من غير نكاح فقد
بانت ولا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره   قال محمد بن الحسن هذه الاخبار دالة على ما قدمناه من ان من طلق امراته ثلثا
للسنة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لان طلاق العدة لا يتاتى في البكر وغير المدخول بها وقد بينا ان من شرط طلاق العدة
المراجعة والمواقعة بعدها والجميع لا يتاتى في غير المدخول بها على ما بيناه   قال الشيخ رحمه الله وكذلك من طلق صبية لم تبلغ
المحيض وان كان قد دخل بها اذا لم يكن في سن من تحيض ومن طلق آيسة من المحيض فذلك ايضا حكمها   روى الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التي قد يئست من المحيض والتي لا تحيض مثلها قال ليس عليها
عدة   وعنه عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولا تحمل
مثلها قال ليس عليها عدة وان دخل بها   وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان بن يحيى عن محمد بن حكيم الخثعمي عن محمد بن مسلم قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في التي قد يئست من المحيض يطلقها زوجها قال بانت منه ولا عدة عليها   محمد بن يعقوب عن
ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال التي لا تحبل مثلها لا عدة عليها   عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن صفوان عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلث يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها
قال اذا كان لها اقل من تسع سنين   فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير قال عدة التي لم تبلغ المحيض ثلثة اشهر والتي قد قعدت من المحيض ثلثة اشهر   وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
محبوب عن ابان بن تغلب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المراة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر والجارية
التي قد يئست ولم تدرك الحيض ثلثة اشهر وعدة التي لا يستقيم حيضها ثلث حيض متى ما حاضتها فقد حلت للازواج
فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه لانا نحملهما على المسترابة التي مثلها تحيض وليس فيهما ان مثلها لا تحيض واذا
كان كذلك حملناهما على ما يوافق الاخبار المتقدمة ولا تتضاد والذي يدل على صحة ذلك قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض
من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن فشرط في وجوب العدة عليها الريبة وذلك دال على ما قدمناه   والذي

يدل على ما قدمناه بيانا من ان عدة المسترابة ثلثة اشهر ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن سعد الاشعري قال سالت الرضا عليه السلام
عن المسترابة من المحيض كيف تطلق قال تطلق بالشهور   الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سمعته يقول امران ايهما سبق الى المسترابة انقضت به عدتها ان مرت بها ثلثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت بالشهور وان مرت بها
ثلث حيض ليس بين الحيضتين ثلثة اشهر انقضت عدتها بالحيض وتفسير جميل قال ان مرت بها ثلثة اشهر الا يوما ثم مرت ثم حاضت
بها ثلثة اشهر الا يوما ثم حاضت قال هذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور وان مرت بها ثلثة اشهر بيض لم تحض
فيها بانت بالشهور   احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن احمد بن عائذ عن محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن عليه السلام
فقلت المراة التي لا تحيض مثلها ولم تحض كم تعتد قال ثلثة اشهر قلت فانها ارتابت قال تعتد آخر الاجلين تعتد تسعة اشهر
قلت فانها ارتابت قال ليس عليها ارتياب لان الله عز وجل جعل للحبل وقتا فليس بعده ارتياب   ومن اراد طلاق المسترابة
صبر عليها ثلثة اشهر ثم طلقها ان شاء   يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن داود بن ابي يزيد العطار عن بعض اصحابنا قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة يستراب بها التي مثلها تحمل ومثلها لا تحمل ولا تحيض وقد واقعها زوجها كيف يطلقها
قال يمسك عنها ثلثة اشهر ثم يطلقها   وطلاق من لا يصل الرجل اليها مثل طلاق الغائب عنها زوجها   روى محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج
امراة سرا من اهلها وهي في منزل اهلها وقد اراد ان يطلقها وليس يصل اليها فيعلم طمثها اذا طمثت ولا يعلم بطهرها اذا طهرت
قال فقال هذا مثل الغائب عن اهله يطلقها بالاهلة والشهور قلت ارايت ان كان يصل اليها الاحيان والاحيان لا يصل اليها فيعلم
حالها كيف يطلقها فقال اذا مضى له شهر لا يصل اليها فيه يطلقها اذا نظر الى غرة الشهر الاخر بشهود ويكتب الشهر الذي يطلقها فيه
ويشهد على طلاقها رجلين فاذا مضى ثلثة اشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وعليه نفقتها في تلك الثلثة الاشهر التي تعتد
فيها   قال الشيخ رحمه الله والحامل المستبين حملها يطلق ايضا واحدة اي وقت شاء المطلق   روى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة وغيرهما عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام قال خمس يطلقهن ازواجهن متى
شاء الحامل المستبين حملها والجارية التي لم تحض والمراة التي قد قعدت من المحيض والغائب عنها زوجها والتي لم يدخل بها
وعنه عن ابن ابي عمير واحمد بن محمد عن جميل بن دراج عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال خمس يطلقهن الرجل على كل حال الحامل
والتي لم يدخل بها والغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد جلست من المحيض ومتى طلقها الرجل كانت تطليقة واحدة وبها
وضع ما في بطنها   يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحامل
واحدة وعدتها اقرب الاجلين   وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحبلى تطلق تطليقة
واحدة   وعنه عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما
في بطنها فقد بانت منه   وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن طلاق الحبلى فقال واحدة واجلها ان تضع حملها
وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحبلى واحدة وان شاء راجعها قبل ان تضع
فان وضعت قبل ان يراجعها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب   فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق
بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة فقال تبين منه
ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره   فلا ينافي ما ذكرناه من ان طلاق الحبلى واحدة لانا انما ذكرنا ذلك في طلاق السنة فاما طلاق العدة
فانه يجوز ان يطلقها في مدة حملها اذا راجعها ووطئها فان قيل كيف يمكنكم ذلك   وعندكم انه اذا راجعها ليس له ان يطلقها
ثانيا حتى تضع ما في بطنها   روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن منصور الصيقل عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام

الاشعري عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طلق
امراته وهو مريض تطليقة وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين قال فانها ترثه اذا كان في مرضه قال قلت وما حد المرض
قال لا يزال مريضا حتى يموت وان طال ذلك الى سنة   علي بن الحسن عن اخويه عن ابيهما عن الهيثم بن عروة عن عبد الله بن
بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امراته في مرضه قال ترثه ما دام في مرضه وان انقضت العدة   الحسين بن
سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سالته عن رجل طلق امراته وهو مريض قال ترثه ما دامت في عدتها وان طلقها
في حال اضرار فهي ترثه الى سنة فان زاد على السنة يوم واحد لم ترثه وتعتد منه اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امراته هل يجوز طلاقه قال
نعم وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها   فقوله عليه السلام وان ماتت لم يرثها يعني اذا خرجت من عدتها   يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد واحمد بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ايما امراة طلقت
ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها
ولم تحرم عليه فانه يرثها وان قتل ورثت من ديته وان قتلت ورث من ديتها ما لم يقتل احدهما الاخر   علي بن اسماعيل عن
حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امراته ثم توفي عنها وهي في عدتها انها ترثه وتعتد
عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها فانه يرثها وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه لو قتل ما لم يقتل احدهما الاخر
محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي العباس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
طلق امراته وهو مريض قال ترثه في مرضه ما بينه وبين سنة ان مات في مرضه ذلك وتعتد من يوم طلقها عدة المطلقة
ثم تتزوج اذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة لا تنافي فيما قدمناه من انها اذا تزوجت لا ترث لانا ذكرنا وهذا
الحديث المصرح بجواز التزويج بعد انقضاء العدة ويكون قوله عليه السلام وترثه ما بينها وبين سنة حكم يختص بها اذا
لم تتزوج   والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار   الحسين بن سعيد عن صفوان عن يحيى الازرق عن عبد الرحمن عن ابي
جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل طلق امراته آخر طلاقها قال نعم يتوارثان في العدة   علي بن الحسن [illegible] عن علي بن اسباط
عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يطلق امراته تطليقتين ثم يطلقها الثالثة وهو مريض
قال هي ترثه   وعنه عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امراته
تطليقتين ثم يطلقها الثالثة وهو مريض قال ترثه   فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى في المراة اذا طلقها ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة منه لم تحرم عليه فانها ترثه
ويرثها ما دامت في الدم من حيضتها الثالثة في التطليقتين الاولتين فان طلقها الثالثة فانها لا ترث من زوجها ولا يرث منها
وان قتلت ورث من ديتها وان قتل ورثت من ديته ما لم يقتل احدهما الاخر فلا ينافي هذا الخبر الخبرين الاولين وغيرهما
من الاخبار المتقدمة من انها ترثه وان كانت التطليقة ثالثة لان هذا الخبر محمول على انه طلقها وهو صحيح ثم توفي بعد ذلك
لان من طلق امراته وهو صحيح فانما تثبت الموارثة بينهما ما دام له عليها رجعة فان لم يكن له عليها رجعة فلا توارث بينهما
والمريض مخصوص من بين ذلك بثبوت الموارثة بينهما وان انقطعت العصمة وانقطعت الرجعة كما انه مخصوص بان ترثه ما
بينه وبين سنة فليس ذلك لغيره   وقد قدمنا ما يدل على ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن هلال عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل طلق امراته تطليقة على طهر ثم توفي عنها وهي في عدتها قال ترثه
ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها فان ماتت هي قبل انقضاء العدة منه ورثها وورثته   علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد

عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل طلق امراته قال ترثه ويرثها ما دام له عليها رجعة
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل طلق امراته تطليقة على طهر
ثم امسكها في منزله حتى حاضت حيضتين فطهرت ثم طلقها تطليقة على طهر قال هذه اذا حاضت ثلث حيض من يوم طلقها
التطليقة الاولى فقد حلت للرجال ولكن كيف تصنع او قال اصنع هذا وفي كتاب علي بن ابي طالب عليه السلام ان امراة اتت رسول الله
صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله [illegible] قالت ان زوجي طلقني وانا طاهر ثم امسكني لا يمسني حتى
اذا طمثت وطهرت طلقني تطليقة اخرى ثم امسكني لا يمسني الا انه يستخدمني ويرى شعري ونحري وجسدي حتى اذا طمثت الثالثة
وطهرت طلقني التطليقة الثالثة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله ايتها المراة لا تتزوجي حتى تمضي ثلث حيض مستانفات
قال الثلث حيض التي حضتيها وانت في منزله وانت في حبالة   وعنه عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يطلق تطليقة او تطليقتين ثم يتركها حتى تنقضي عدتها ما حالها قال اذا تركها على
انه لا يريدها بانت منه ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان تركها على انه يريد مراجعتها ثم مضى لذلك سنة فهو احق برجعتها
عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل طلق امراته
تطليقتين للعدة ثم تركها حتى مضى قروؤها قال ان كان تركها على ان لا يراجعها فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
وان كان في نيته ان يراجعها ثم تركها ستة اشهر فلا باس ان يراجعها   وعن رجل جمع اربع نسوة فطلق واحدة هل يحل له ان يتزوج
اخرى مكان التي طلق قال لا يحل له ان يتزوج اخرى حتى تعتد مثل عدتها وان كان التي طلقها امة اعتدت نصف العدة وان كان
عدة الامة نصف العدة خمسة واربعون يوما   وسئل عن المراة اذا اعتدت هل يحل لها ان تختضب في العدة قال لها ان تدهن
وتكتحل وتمتشط وتصبغ وتلبس الصبغ وتختضب بالحناء وتصنع ما شاءت بغير زينة من زوج وعن المراة يموت عنها زوجها
هل يحل لها ان تخرج من منزلها في عدتها قال نعم وتختضب وتدهن وتمتشط وتصبغ وتلبس الصبغ وتصنع ما شاءت بغير زينة من
زوج   والحرة اذا كانت تحت مملوك فطلاقها ثلث تطليقات واذا كان الحر تحته مملوكة فطلاقها تطليقتان   روى احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال طلاق المراة اذا كانت عند مملوك ثلث تطليقات
وان كانت مملوكة تحت حر فتطليقتان   وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحرة اذا كانت
تحت العبد ثلث تطليقات وطلاق الامة اذا كانت تحت الحر تطليقتان   الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال طلاق الحرة اذا كانت تحت العبد ثلث تطليقات وطلاق الامة اذا كانت تحت الحر تطليقتان
ومتى طلق الحر امته تطليقتين لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فان اشتراها لم يحل له وطؤها بملك اليمين الا بعد ان تتزوج زوجا آخر يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت تحته امة
فطلقها على السنة فبانت منه ثم اشتراها بعد ذلك قبل ان تنكح زوجا غيره قال اليس قد قضى علي عليه السلام في هذه احلتها آية
وحرمتها آية اخرى وانا انهى عنها نفسي وولدي   احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن الربيع بن بريد العجلي عن ابي عبد الله
عليه السلام في الامة يطلقها تطليقتين ثم يشتريها قال لا حتى تنكح زوجا غيره   وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن بكير بن
زرارة عن عبد الملك بن اعين قال سالته عن رجل زوج جاريته رجلا فمكثت معه ما شاء الله ثم طلقها فرجعت الى مولاها فوطئها
ايحل لزوجها اذا اراد ان يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره   الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قضى علي عليه السلام في امة طلقها زوجها تطليقتين ثم وقع عليها فجلده   محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل حر كانت تحته امة فطلقها بائنا ثم اشتراها هل يحل له ان يطاها قال لا   وعنه

عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل تزوج امرأة مملوكة ثم طلقها ثم اشتراها بعد هل تحل له
لا حتى تنكح زوجا غيره وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في رجل تحته امة فطلقها تطليقتين ثم اشتراها بعد قال لا يصلح له ان ينكحها حتى تتزوج زوجا غيره وحتى تدخل في مثل ما
خرجت منه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي عبد الله عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل كانت تحته امة فطلقها طلاقا بائنا ثم اشتراها بعد قال يحل له فرجها من اجل شرائها والحر والعبد في هذه المنزلة سواء فاول ما في
هذا الخبر انه قد قدمنا من الاخبار ولان قوله عليه السلام طلقها طلاقا بائنا يحتمل ان يكون طلقها تطليقة واحدة ويكون قد خرجت من
العدة فصارت بائنة منه ويحتمل ايضا ان يكون طلقها تطليقة واحدة على طريق المبارات فتصير تطليقة بائنة واذا احتمل ذلك
واحتمل حلاله وطيها وان لم تتزوج زوجا آخر على ان قوله عليه السلام يحل له فرجها من اجل شرائها يفيد ان الذي يبيح الفرج هو الشراء
لا غير ولا يفيد انه يبيح ذلك قبل ان تتزوج زوجا آخر او بعده واذا لم يفد ذلك حملناه على انه اذا اشتراها او زوجها من رجل آخر
ودخل بها ثم طلقها او مات عنها فيحل لمولاها وطؤها بالشراء المتقدم ويكون قوله عليه السلام الحر والعبد سواء في هذا معناه انه
اذا كانت تحته امة او صبية كانت تحته امة فطلق كل واحد منهما زوجته تطليقتين فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ولا تنافي
بين الاخبار والذي يدل على ان الحكم المملوك حكم الحر فيما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن
يحيى عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال المملوك اذا كانت تحته مملوكة فطلقها ثم اعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة
وعنه عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في العبد يكون تحته الامة فطلقها تطليقة ثم اعتقا جميعا كانت عنده
على تطليقة واحدة وعنه عن محمد بن يحيى عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
ذكر ان العبد اذا كانت تحته الامة فطلقها تطليقة ثم اعتقا جميعا كانت عنده على تطليقة واحدة محمد بن احمد بن يحيى عن ابي
عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن زياد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يزوج عبده امته ثم
يبدو للرجل في امته فيعزلها عن عبده ثم يستبرئها ويواقعها ثم يردها على عبده ثم يبدو له فيعزلها عن عبده ايكون عزل السيد
الجارية عن زوجها من عبده طلاقا قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره او لا يكتب لا يحل له الا بنكاح قوله عليه السلام لا تحل له الا بنكاح يعني
من زوج آخر ينكحها ثم يطلقها او يموت عنها فتحل له عند ذلك فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران عن صفوان بن
يحيى عن العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مملوك طلق امرأته تطليقتين ثم اعتقا جميعا هل يحل له مراجعتها قبل ان تتزوج غيره قال
نعم فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في ظاهره انه كان طلقها تطليقة واحدة او تطليقتين فاذا لم يكن ذلك في ظاهره
حملناه على انه اذا كان طلقها تطليقة واحدة فانه يجوز له ان يراجعها قبل ان تتزوج زوجا غيره والذي يزيد ما ذكرناه بيانا ما
رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير وفضالة عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد
والامة يطلقان تطليقتين ثم يعتقان جميعا هل يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره فتبين منه وعنه عن محمد بن سنان عن العلاء
عن فضيل عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل زوج عبده امته ثم طلقها تطليقتين ايراجعها ان اراد مولاها قال
لا قلت افرأيت ان وطئها مولاها ايحل للعبد ان يراجعها قال لا حتى تزوج زوجا غيره ويدخل بها فيكون نكاحا مثل نكاح الاول وان كان
طلقها واحدة فاراد مولاها راجعها ومن جعل امر امرأته اليها فاختارت الطلاق في الحال او بعده قبل قيامها من مجلسها او بعده
وعلى جميع الاحوال لم يكن ذلك شيئا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن عيص بن
القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل خير امرأته فاختارت نفسها بانت منه قال لا انما هذا شيء كان لرسول الله
صلى الله عليه وآله خاصة امر بذلك ففعل ولو اخترن انفسهن لطلقهن وهو قول الله عز وجل قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا

وزينتها

وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا قال الحسن بن سماعة وبهذا الحديث نأخذ في الخيار وعنه عن حميد عن
ابن سماعة عن محمد بن سماعة وزياد وابن رباط عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني سمعت اباك
يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله خير نساءه فاخترن الله ورسوله فلم يمسكهن على طلاق ولو اخترن انفسهن لبن فقال ان هذا
حديث كان يرويه ابي عن عائشة وما للناس والخيار انما هذا شيء خص الله به رسوله صلى الله عليه وآله وعنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما تقول في رجل
جعل امر امرأته بيدها قال فقال ولى الامر من ليس اهله وخالف السنة ولم يجز النكاح علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني
الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن ابراهيم بن محرز قال سأل ابا جعفر عليه السلام رجل وانا عنده فقال رجل قال لامرأته
امرك بيدك قال انى يكون هذا والله يقول الرجال قوامون على النساء هذا ليس بشيء فاما ما روي من جواز الخيار الى النساء وخلاف
احكامه لان منهم من جعله تطليقة بائنة ومنهم من جعله تطليقة يملك معها الرجعة ومنهم من جعله تطليقة اذا
اتبع بطلاق ومنهم من جعله كذلك وان لم يتبع بطلاق ومنهم من جعله كذلك اذا اختارت نفسها قبل ان تقوم من
مجلسها ومنهم من جعله كذلك على جميع الاحوال فالوجه فيها كلها ان نحملها على ضرب من التقية لان الخيار موافق لمذاهب
العامة وانما حملنا على ذلك لما قد ثبت من صحة العقد فلا يجوز ان نعدل عنه الا بطريقة معلومة وجميع هذه الاخبار لا يمكن العمل
عليها لانها متضادة في الاحكام وليس ان نعمل على بعضها باولى من ان نعمل على البعض الآخر على ان عملنا على شيء
منها احتجنا ان نطرح الاخبار التي قدمناها في ان الخيار غير واقع وانما ذلك شيء كان مخصوصا به النبي عليه السلام فاذا عملنا على ما قلنا
كان لكل منها وجه وهو جريها مجرى التقية وذلك وجه يجوز ان نرد لاجله ونحن نورد طرفا من الاخبار التي وردت في ذلك لان
استيفاءها كثير ولا فائدة فيها روى علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل خير امرأته قال انما الخيار لهما ما داما في مجلسهما فاذا تفرقا فلا خيار لها وعنه عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا خيار الا على طهر من غير جماع بشهود وعنه عن محمد
بن حكيم عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا اختارت نفسها فهي تطليقة بائنة وهو خاطب من الخطاب وان
اختارت زوجها فلا شيء وعنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا ترث المخيرة من زوجها شيئا في عدتها لان العصمة قد انقطعت فيما بينها وبين زوجها من ساعتها فلا رجعة له عليها ولا
ميراث بينهما الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول المخيرة تبين من ساعتها من غير طلاق
ولا ميراث بينهما لان العصمة منهما قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل خير امرأته فقال انما الخيار لها ما داما في مجلسهما فاذا تفرقا فلا خيار لها
فقلت اصلحك الله فان طلقت نفسها ثلاثا قبل ان يتفرقا من مجلسهما قال لا يكون اكثر من واحدة وهو احق برجعتها قبل ان تنقضي
عدتها فقد خير رسول الله صلى الله عليه وآله نساءه فاخترنه فكان ذلك طلاقا قال فقلت له لو اخترن انفسهن قال فقال لي ما
ظنك برسول الله صلى الله عليه وآله لو اخترن انفسهن اكان يمسكهن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم
عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا صلى الله عليه وآله نبوته وكذبه فان دمه مباح لمن سمع ذلك
منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ان
اتوه به ولا يستتيبه الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام

وكفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ماله على ولده
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن يعقوب السراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن النصرانية مات عنها زوجها وهو نصراني ما عدتها قال عدة الحرة المسلمة اربعة اشهر وعشرا ابن محبوب عن علي بن
رئاب عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام في ام ولد النصراني اسلمت ايتزوجها المسلم قال نعم وعدتها من النصراني اذا اسلمت عدة
الحرة المطلقة ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء فاذا انقضت عدتها فليتزوجها ان شاءت الصفار عن محمد بن الحسين عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن قال سأله رجل وانا حاضر عن رجل طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد قال فقال لي ابو الحسن عليه السلام
من طلق امرأته ثلاثا للسنة فقد بانت منه قال ثم التفت الي فقال فلان لا يحسن ان يقول مثل هذا عنه عن ابراهيم بن
هاشم عن الحسين بن يزيد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطلاق في الاخرس ان يأخذ مقنعتها
ويضعها على رأسها ثم يعتزلها وعنه عن ابراهيم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه
عن علي عليه السلام في مجوسية اسلمت قبل ان يدخل بها زوجها وابى زوجها ان يسلم فقضى علي عليه السلام لها نصف الصداق
وقال لم يزدها الاسلام الا عزا وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن يهودي او نصراني طلق تطليقة ثم اسلم
هو وامرأته ثم خطبها قال ينكحها نكاحا جديدا قلت فان طلقها بعد اسلامه تطليقة او تطليقتين هل يعتد بما كان طلقها
قبل اسلامهما قال لا يعتد بذلك علي بن الحسن عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام
قال قلت له رجل طلق امرأته ثم راجعها بشهود ثم طلقها ثم بدا له فراجعها بشهود ثم طلقها فراجعها بشهود تبين منه قال نعم
قلت كل ذلك في طهر واحد قال تبين منه قلت فانه فعل ذلك بامرأة حامل ايبين منه فقال ليس هذا مثل هذا قال محمد بن
الحسن المعنى في هذا الخبر انه اذا طلقها ثلاث تطليقات في طهر واحد للسنة فانها تبين منه بالثالثة على ما قدمناه وان
لم يدخل بها لانه كلما راجعها جاز له ان يطلقها تطليقة اخرى للسنة على ما بيناه وذلك غير موجود في الحامل لان الحامل
اذا راجعها لم يجز له ان يطلقها تطليقة اخرى للسنة على ما قدمناه حتى يقع منه وطيها وانما يجوز له ان يطلقها للعدة
اذا واقعها بعد المراجعة على ما ذكرناه فيما تقدم وفصلناه علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن
عبد الله بن بكير عن ابي كهمس واسمه هيثم بن عبيد عن رجل من اهل واسط من اصحابنا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان
عمي طلق امرأته ثلاثا في كل طهر تطليقة فقال مره فليراجعها هذا الخبر محمول على انه اذا طلقها ثلاث تطليقات في كل طهر تطليقة
من غير مراجعة لان مع المراجعة يقع الطلاق حسب ما قدمناه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن رجل تزوج اربع نسوة في عقد واحد او قال في مجلس واحد ومهورهن مختلفة قال جائز له ولهن قلت ارأيت ان
هو خرج الى بعض البلدان فطلق واحدة من الاربع واشهد على طلاقها قوما من اهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة ثم تزوج
امرأة من اهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة التي طلق ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه قال ان كان له ولد فان للمرأة
التي تزوجها اخيرا من اهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك وان عرفت التي طلق من الاربع بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث
وليس عليها العدة ويقسم الثلاث نسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك وعليهن العدة فان لم تعرف التي طلق من الاربع اقتسمن الاربع
النسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك بينهن جميعا وعليهن العدة جميعا علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله
بن بكير عن محمد الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال المطلقة ثلاثا ترث وتورث ما دامت في عدتها قال محمد بن الحسن هذا الخبر
يحتمل شيئين احدهما ان التي طلقت ثلاثا كان ذلك في مجلس واحد فانه يقع من جملة ذلك تطليقة واحدة ويملك معها الرجعة
فيثبت الموارثة بينهما والثاني ان يكون هذا الخبر مخصوصا بالمريض لان المريض اذا طلق التطليقات الثلاث فان الموارثة

ثابتة

ثابتة بينهما وان انقطعت العصمة على ما بيناه زرعة عن سماعة قال سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته فقال اذا طلق
للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا بأس وهو جائز **باب الخلع والمبارات** قال الشيخ
رحمه الله والخلع ضرب من الطلاق ولا يقع الا من عوض من المرأة الى زوجها وكذلك المباراة روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا
ولا اغتسل لك من جنابة ولا اوطئن فراشك من تكرهه ولآذنن عليك بغير اذنك فقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا فاذا
قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما اخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة وقال يكون الكلام من عندها
وقال لو كان الامر الينا لم نجز طلاقا الا للعدة وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن المختلعة فقال لا يحل لزوجها ان يخلعها حتى تقول لا ابر لك قسما ولا اقيم لك حدود الله فيك ولا اغتسل لك من
جنابة ولا اوطئن فراشك ولا ادخلن بيتك من تكرهه من غير ان تعلم هذا ولا يتكلمون هم وتكون هي التي تقول ذلك فاذا هي
اختلعت فهي بائن وله ان يأخذ من مالها ما قدر عليه وليس له ان يأخذ من المباراة كل الذي اعطاها وعنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المختلعة التي تقول لزوجها اخلعني وانا اعطيك
ما اخذت منك فقال لا يحل له ان يأخذ منها شيئا حتى تقول والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا آذن في بيتك بغير اذنك
ولا اوطئن فراشك غيرك فاذا فعلت ذلك من غير ان يعلمها حل له ما اخذ منها وكانت تطليقة بغير طلاق يتبعها وكانت بائنا بذلك
وكان خاطبا من الخطاب وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا خلع الرجل امرأته فهي واحدة بائن وهو خاطب من الخطاب ولا يحل له ان يخلعها حتى تكون هي التي تطلب
ذلك منه من غير ان يضربها وحتى تقول لا ابر لك قسما ولا اغتسل لك من جنابة ولا ادخلن بيتك من تكرهه ولا اوطئن فراشك
ولا اقيم حدود الله فيك فاذا كان هذا منها فقد طاب له ما اخذ منها وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها ثم ذكر مثل ما ذكر اصحابنا ثم قال
ابو عبد الله عليه السلام وقد كان يرخص للنساء فيما دون هذا فاذا قالت لزوجها حل خلعها وحل لزوجها ما اخذ منها وكانت على
تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة ولا يكون الكلام الا من عندها ثم قال لو كان الامر الينا لم يكن الطلاق الا للعدة احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لا يجوز للرجل ان يأخذ من المختلعة حتى
تتكلم بهذا الكلام كله فقال اذا قالت لا اطيع الله فيك حل له ان يأخذ منها ما وجد الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قالت المرأة لزوجها جملة لا اطيع لك امرا مفسرا او غير مفسر حل له ان يأخذ منها
وليس له عليها رجعة قال محمد بن الحسن الذي اعتمده في هذا الباب وافتي به ان المختلعة لا بد فيها من ان تتبع بالطلاق وهو
مذهب جعفر بن سماعة والحسن بن سماعة وعلي بن رباط وابن حذيفة من المتقدمين ومذهب علي بن الحسين من المتأخرين فاما الباقون
من فقهاء اصحابنا المتقدمين فلست اعرف لهم فتيا في العمل به ولم ينقل منهم اكثر من الروايات التي ذكرناها وامثالها ويجوز ان يكونوا
رووها على الوجه الذي نذكره فيما بعد وان كان فتياهم وعملهم على ما قدمناه والذي يدل على ما ذهبنا اليه ما رواه محمد بن الحسن بن
فضال عن علي بن الحكم وابراهيم بن ابي بكير بن ابي سمال عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت
في عدة واستدل من ذهب من اصحابنا المتقدمين على صحة ما ذهب اليه بقول ابي عبد الله عليه السلام لو كان الامر الينا لم نجز
الا طلاق السنة واستدل الحسن بن سماعة وغيره بان قالوا قد تقرر انه لا يقع الطلاق بشرط والخلع من شرطه ان يقول الرجل ان
رجعت فيما بذلت فانا املك ببضعك وهذا شرط فينبغي ان لا يقع به فرقة واستدل ايضا ابن سماعة بما رواه عن الحسن بن ايوب عن ابن بكير

عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما سمعت مني يشبه قول الناس فيه التقية وما سمعت مني لا يشبه قول الناس فلا تقية فيه
فان قيل فما الوجه في الخبرين اللذين ذكرتموهما وما تضمن من ان الخالع تطليقة بائنة اذا عقد عليها بعد ذلك كانت عنده على تطليقتين
ولانه لا يحتاج الى ان يتبع بطلاق وما يجري مجرى ذلك من الاحكام قيل له الوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية
لانها موافقة لمذهب العامة وقد ذكروا عليهم السلام ذلك في قولهم ولو كان الامر الينا لم نجز الا الطلاق وقد قدمناه
في رواية الحلبي وابي بصير وهذا وجه في حمل الاخبار رواها بطريق صحيح ويدل على ذلك ايضا زايدا على ما قدمناه ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون الخلع حتى تقول لا اطيع
لك امرا ولا ابر لك قسما ولا اقيم لك حدا فخذ مني وطلقني فاذا قالت ذلك فقد حل له ان يخلعها بما تراضيا به من قليل او كثير
ولا يكون ذلك الا عند سلطان فاذا فعلت ذلك فهي املك بنفسها من غير ان يسمي طلاقا فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تباري زوجها او تختلع منه بشهادة شاهدين على طهر
من غير جماع هل تبين منه بذلك او هي امرأته ما لم يتبعها الطلاق فقال تبين منه حتى يتبعها الطلاق قال ليس ذلك اذا
خلعها فقلت تبين منه قال نعم فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قدمناه من حمله على التقية ويكون قوله عليه السلام ليس ذلك اذا
خلعها عندهم ولا يكون المراد ان ذلك ليس بخلع عندنا والذي يكشف ايضا عما ذكرناه من خروج ذلك مخرج التقية ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن سليمان بن خالد قال قلت ارايت ان هو طلقها بعد ما خلعها ايجوز عليها قال ولم يطلقها
وقد كفاه الخلع ولو كان الامر الينا لم نجز الا الطلاق فاما جميع شرايط الطلاق معتبرة في باب الخلع من كونها طاهرا وحضور الشاهدين
وغير ذلك عند من راى وقوع البينونة به فاما على ما احتججناه فهو ضرب من الطلاق روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب قال سمعت حمران يروي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون خلع ولا تخيير ولا مباراة الا
على طهر من المرأة من غير جماع وبشهادة شاهدين عدلين فان الرجل ويبان المرأة ويخبران التخيير وباقرار المرأة انها على طهر
من غير جماع يوم خيرها فقال له محمد بن مسلم اصلحك الله ما اقرار المرأة هاهنا فقال يشهد الشاهدان عليها بذلك للرجل
حذار ان تأتي بعد فتدعي انه خيرها وهي طامث فيشهدان عليها بما سمعا منها وانما يقع عليها الطلاق اذا اختارت نفسها
قبل ان تقوم واما الخلع والمباراة فانه يلزمها اذا اشهدت على نفسها بالرضا فيما بينها وبين زوجها بما يغرم قبل ان يقوما من
المجلس فاذا افترقا على شيء ورضيا به كان ذلك جائزا عليهما وكانت تطليقة بائنة لا رجعة له عليها سمي طلاقا او لم يسم ولا
ميراث بينهما في العدة قال والطلاق والتخيير من قبل الرجل والخلع والمباراة يكون من قبل المرأة وعنه عن احمد بن ابي عبد الله
عن الحسن عن محمد بن القسم الهاشمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ترث المختلعة والمباراة والمستامرة في طلاقها من الزوج
شيئا اذا كان ذلك منهن في مرض الزوج فان مات في مرضه لان العصمة قد انقطعت منهن ومنه علي بن الحسن عن اخويه عن
ابيهما عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم وابي بصير قالا قال ابو عبد الله عليه السلام لا اختلاع الا على طهر من غير
جماع وعنه عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن الفضل بن العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال المختلعة ان رجعت في شيء من
الصلح يقول لارجعن في بضعك وعنه عن احمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الخلع تطليقة بائنة وليس فيه رجعة قال زرارة لا يكون الا على مثل موضع الطلاق اما طاهرا واما حاملا بشهود
واما المباراة فهي ضرب من الخلع الى اخر الباب روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان وابو العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المباراة تقول المرأة لزوجها لك ما عليك واتركني او تجعل له من قبلها شيئا فيتركها

الا ان يقول فان ارتجعت في شيء فانا املك ببضعك ولا يحل لزوجها ان يأخذ منها الا المهر فما دونه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال المباراة يؤخذ منها دون الصداق والمختلعة يؤخذ منها ما شاءت او ما تراضيا عليه من صداق
او اكثر وانما صارت المباراة يؤخذ منها دون المهر والمختلعة يؤخذ منها ما شاء لان المختلعة تعتدي في الكلام وتتكلم بما لا يحل
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان بارأت
امرأة زوجها فهي واحدة وهو خاطب من الخطاب علي بن الحسن عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام
وابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المباراة كيف هي قال يكون للمرأة على زوجها شيء من صداقها او من غيره ويكون قد اعطاها
بعضه ويكره كل واحد منهما صاحبه فتقول المرأة ما اخذت منك فهو لي وما بقي عندك فهو لك وابارئك فيقول لها الرجل
فان انت رجعت في شيء مما تركت فانا احق ببضعك وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن اسماعيل الجعفي عن احدهما
قال المباراة تطليقة بائنة وليس فيها رجعة وعنه عن احمد بن محمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن احمد بن حديد عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المباراة تطليقة بائن وليس في شيء من ذلك رجعة وقال
زرارة لا يكون الا على مثل موضع الطلاق اما طاهرا واما حاملا بشهود وعنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن حمران قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يحدث قال المباراة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لان العصمة
منها قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال المباراة
تكون من غير ان يتبعها الطلاق قال محمد بن الحسن الذي اعمل عليه في المباراة ما قدمنا ذكره في المختلعة وهو انه لا يقع بها فرقة
ما لم يتبعها بطلاق وهو مذهب جميع اصحابنا المحصلين من تقدم منهم ومن تأخر وليس ذلك منافيا لهذا الخبر الذي ذكرناه
لان قوله المباراة تكون من غير ان يتبعها الطلاق ولا يبعد ان يقع الفرقة بينهما بذلك لان قوله عليه السلام محمول على انه يكون من غير
ان يتبعها المباراة اذا طلب وقال ذلك القول لا لقوله دون الحكم وان كان العقد بعده ثابتا ولو كان صريحا بالفرقة لكان محمولا على
ضرب من التقية حسب ما قدمناه في باب الخلع علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال لا مباراة الا على طهر من غير جماع بشهود محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله تعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فقال هي المرأة تكون عند
الرجل فيكرهها فيقول لها اني اريد ان اطلقك فتقول له لا تفعل اني اكره ان يشمت بي ولكن انظر ليلتي فاصنع بها ما شئت وما كان
سوى ذلك من شيء فهو لك ودعني على حالتي فهو قوله فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا وهذا هو الصلح وعنه عن حميد بن
زياد عن ابن سماعة عن الحسن بن هاشم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل وان امرأة خافت من
بعلها نشوزا او اعراضا قال هذا يكون عند المرأة لا يعجبه فيريد طلاقها فتقول له امسكني ولا تطلقني وادع لك ما على ظهرك
واعطيك من مالي واحللك من يومي وليلتي فقد طاب ذلك له محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستأمرا
الرجل والمرأة ويشترطا عليهما ان شئنا جمعنا وان شئنا فرقنا فان جمعا فجائز وان فرقا فجائز وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من
اهلها ارأيت ان استأذن الحكمان فقالا للرجل والمرأة أليس قد جعلتما امركما الينا في الاصلاح والتفريق فقال الرجل والمرأة
نعم واشهدا بذلك شهودا عليهما أيجوز تفريقهما عليهما قال نعم ولكن لا يكون الا على طهر من المرأة من غير جماع من الزوج قيل له
ارأيت ان قال احد الحكمين قد فرقت بينهما وقال الاخر لم افرق بينهما فقال لا يكون تفريق حتى يجتمعا على التفريق فاذا اجتمعا على

عن محمد بن علي عن عمر بن عبد العزيز عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال بادروا احداثكم بالحديث قبل ان يسبقكم اليهم المرجئة
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا نأمر صبياننا ان يجمعوا بين
الصلاتين الاولى والعصر وبين المغرب والعشاء ما داموا على وضوء قبل ان يشتغلوا وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى
عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل امير المؤمنين عليه السلام ادب اليتيم مما تؤدب منه ولدك واضربه مما تضرب منه ولدك
وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن درست عن ابي الحسن عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله
ما حق ابني هذا قال تحسن اسمه وادبه وضعه موضعا حسنا وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رحم الله والدين اعانا ولدهما على برهما وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي خالد
الواسطي عن زيد بن علي عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يلزم الوالدين من العقوق لولدهما ما يلزم الولد لهما من
عقوقهما وعنه عن علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام
وانا مغموم مكروب فقال لي يا سكوني مما غمك فقلت ولدت لي ابنة فقال لي يا سكوني على الارض ثقلها وعلى الله رزقها تعيش في
غير اجلك وتأكل من غير رزقك فسري والله عني فقال ما سميتها قلت فاطمة فقال آه آه ثم وضع يده على جبهته فقال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله حق الولد على والده اذا كان ذكرا ان يستفره امه ويستحسن اسمه ويعلمه كتاب الله عز وجل ويطهره ويعلمه السباحة واذا كانت
انثى ان يستفره امها ويستحسن اسمها ويعلمها سورة النور ولا يعلمها سورة يوسف ولا ينزلها الغرف ويعجل سراحها الى بيت زوجها
اما اذا سميتها فاطمة فلا تسبها ولا تلعنها ولا تضربها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابي طالب رفعه الى ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رجل من الانصار لابي عبد الله عليه السلام من ابر قال والديك قال قد مضيا قال بر ولدك احمد بن محمد عن ابن فضال عن
عبد الله بن محمد البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله احبوا الصبيان وارحموهم واذا وعدتموهم شيئا ففوا
لهم فانهم لا يرون الا انكم ترزقونهم الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن يونس بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله رحم الله من اعان ولده على بره قال قلت كيف يعينه على بره قال يقبل ميسوره ويتجاوز عن معسوره ولا يرهقه ولا
يخرق به فليس بينه وبين ان يصير في حد من حدود الكفر الا ان يدخل في عقوق او قطيعة رحم ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الجنة
طيبة طيبها الله وطيب ريحها يوجد ريحها من مسيرة الفي عام ولا يجد ريح الجنة عاق ولا قاطع رحم ولا مرخي ازاره خيلاء محمد بن
يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابنا عن الحسن بن علي بن يوسف الازدي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال له ما قبلت صبيا قط فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وآله هذا رجل عندنا انه من اهل النار
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن خالد عن سعد بن سعد الاشعري قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون بعض ولده احب
اليه من بعض ويقدم بعض ولده على بعض فقال نعم قد فعل ذلك ابو عبد الله عليه السلام نحل محمدا وفعل ذلك ابو الحسن نحل احمد شيئا
فقمت انا به حتى حزته له فقلت جعلت فداك الرجل يكون بناته احب اليه من بنيه فقال البنات والبنون في ذلك سواء انما هو بقدر ما
[illegible]

حملت بذلك اولاد ان هذا دخل على ذلك فلم يكن الا يخرج حتى خرج هذا فالذي خرج آخرهما اكبرهما وعنه عن علي بن محمد عن صالح
بن ابي حماد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن سيابة عمن حدثه عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن غاية الحمل بالولد في بطن امه
كم هو فان الناس يقولون ربما بقي في بطنها سنتين فقال كذبوا اقصى مدة الحمل تسعة اشهر لا يزيد لحظة ولو زاد ساعة لقتل امه
قبل ان يخرج وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن حسان عن الحسين بن محمد النوفلي من ولد نوفل بن عبد المطلب قال حدثني محمد بن جعفر
عن محمد بن علي بن عيسى بن عبد الله العمري عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين عليه السلام في المرض يصيب الصبي فقال الكفارة لوالديه
وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام يعيش
يعيش الولد لستة اشهر ولسبعة اشهر ولتسعة ولا يعيش لثمانية اشهر الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج وحماد عن سليمان بن خالد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر ظئرا فدفع اليها ولده فانطلقت الظئر فدفعت ولده الى ظئر اخرى فغابت به حينا ثم
ان الرجل طلب ولده من الظئر التي كان اعطاها اياه فاقرت انها استأجرته واقرت بقبضها ولده وانها كانت دفعته الى ظئر اخرى فقال [illegible]
الدية او تأتي به وعنه عن جميل بن صالح عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استأجر ظئرا فغابت بولده سنين ثم انها
جاءت به فانكرته امه وزعم اهلها انهم لا يعرفونه فقال ليس لهم ذلك فليقبلوه انما الظئر مأمونة احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن
زياد عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن رجل دفع ولده الى ظئر يهودية او نصرانية او مجوسية ترضعه في بيتها او ترضعه في بيته
قال ترضعه لك اليهودية والنصرانية في بيتك وتمنعها من شرب الخمر وما لا يحل مثل لحم الخنزير ولا يذهبن بولدك الى بيوتهن والزانية
لا ترضع ولدك فانه لا يحل لك والمجوسية لا ترضع لك ولدك الا ان تضطر اليها

باب عدة النساء

قال الشيخ رحمه الله
واذا طلق الرجل زوجته الحرة بعد الدخول بها وجب عليها ان تعتد منه ثلاثة اطهار ان كانت ممن تحيض يدل على ذلك قوله تعالى
والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء والقرء هو الطهر على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله وايضا فقد روى محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها
ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر ان لم تحض وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال عدة المطلقة ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر ان لم تكن تحيض وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن
حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال المطلقة تعتد في بيتها ولا ينبغي لها ان تخرج حتى تنقضي عدتها وعدتها ثلاثة قروء
او ثلاثة اشهر الا ان تكون تحيض قال الشيخ رحمه الله وان كانت ممن لا تحيض ومثلها تحيض فليست عليها عدة وعدة التي لم تحض ستة والقضاء
سنون وسنة يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ويدل عليه ايضا قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن
ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن فاوجب على من لا تحيض ان كانت في سن من تحيض العدة ثلاثة اشهر وايضا فقد روى محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم عن محمد بن حكيم عن عبد صالح عليه السلام قال قلت له
[illegible]

على التفريق بينهما وتفريقهما **باب الحكم في اولاد المطلقات** من الرضاع وحكمهم بعده وحكم الطفل قال
الشيخ رحمه الله واذا طلق الرجل امرأته وبها ولد يرضع كان عليه ان يعطيها اجر رضاعه ... على الاب روى محمد بن يعقوب عن ابي
علي الاشعري عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال والوالدات يرضعن اولادهن قال
ما دام الولد في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية فاذا فطم فالاب احق به من الام فاذا مات الاب فالام احق به من العصبة وان وجد الاب
من يرضعه باربعة دراهم وقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان ذلك خير له وارفق به ان يترك مع امه
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسين بن علي عن ابان عن فضل بن صالح ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل احق بولده ام المرأة قال
لا بل الرجل فان قالت المرأة لزوجها الذي طلقها انا ارضع ابني بمثل ما تجد من يرضعه فهي احق به فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن المنقري عمن ذكره قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلق امرأته وبينهما ولد ايهما
احق بالولد قال المرأة احق بالولد ما لم تتزوج فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من ان الاب احق بالولد لان هذا الخبر محمول على انه اذا كانت
المرأة تكفل ولدها بمثل ما يعطي الاب غيرها فانها والحال كما ذكرناه كانت احق به ويحتمل ان يكون المراد بالولد هنا اذا كان انثى فان
اولادها ما لم تتزوج على السبع في الجارية ... قبل السنتين او الفطام او بعده ونحن قد بيناه فاما ما لم يقطع على ما ذكرناه
ذكرناه واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على انها اولى به قبل الفطام قال الشيخ رحمه الله وليس على الاب بعد بلوغ الصبي سنتين اجر
رضاع روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابي العباس الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس للمرأة ان تأخذ في رضاع
ولدها اكثر من حولين كاملين فان ارادا الفصال قبل ذلك عن تراض منهما فهو حسن والفصال الفطام الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك امرأة ومعها منه ولد فالقته على خادم لها
فارضعته ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصي فقال لها اجر مثلها وليس للوصي ان يخرجه من حجرها حتى يدرك ويدفع اليه ماله
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع احد وعشرون شهرا
فما نقص فهو جور على الصبي الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الوهاب بن الصباح قال قال ابو عبد الله عليه السلام الفرض في
الرضاع احد وعشرون شهرا فما نقص فهو جور على الصبي الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الوهاب بن الصباح قال قال ابو
عبد الله عليه السلام الفرض في الرضاع احد وعشرون شهرا فما نقص عن احد وعشرين شهرا فقد نقص المرضع وان اراد ان يتم الرضاعة
فحولين كاملين وعنه عن عبد الله بن خلف عن بعض اصحابنا عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في رجل توفي وترك صبيا فاسترضع له قال اجر رضاع الصبي مما يرث من ابيه وامه وان خطه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل المرأة وهي حبلى انفق عليها
حتى تضع حملها فاذا وضعته اعطاها اجرها ولا يضارها الا ان يجد من هو ارخص اجرا منها فان هي رضيت بذلك الاجر فهي احق بابنها
حتى تفطمه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة حرة نكحت عبدا
فاولدها اولادا ثم انه طلقها فلم تقم مع ولدها وتزوجت فلما بلغ العبد انها تزوجت اراد ان يأخذ ولده منها وقال انا احق بهم منك
ان تزوجت فقال ليس للعبد ان يأخذ منها ولدها وان تزوجت حتى يعتق هي احق بولدها منه ما دام مملوكا فاذا اعتق فهو احق بهم منها
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري قال سئل ابن عيينة عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرضاع
فقال لا تجبر الحرة على رضاع الولد وتجبر ام الولد وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال سألته عن الصبي هل يرضع اكثر من سنتين فقال عامين فقلت فان زاد على سنتين هل على ابويه من ذلك شيء قال لا
الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل لا تضار والدة

بولدها ولا مولود له بولده فقال كانت المراضع مما تدفع احداهن الرجل اذا اراد الجماع تقول لا ادعك اني اخاف ان احبل فاقتل ولدي
هذا الذي ارضعه وكان الرجل يدعو المرأة فتقول اني اخاف ان اجامعك فاقتل ولدي فيدعها فلا يجامعها فنهى الله عز وجل
عن ذلك ان يضار الرجل المرأة والمرأة الرجل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ما من لبن يرضع به الصبي اعظم بركة عليه من لبن امه عنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب
عن محمد بن موسى عن محمد بن العباس بن الوليد عن ابيه عن امه ام اسحاق بنت سليمان قالت نظر الي ابو عبد الله عليه السلام وانا ارضع احد
ابني محمد او اسحاق فقال يا ام اسحاق لا ترضعيه من ثدي واحد وارضعيه من كليهما يكون احدهما طعاما والآخر شرابا ويكره لبن ام
ولد الزنا بدلالة ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد الله الحلبي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام امرأة ولدت من الزنا اتخذها ظئرا فقال لا تسترضعها ولا ابنتها وعنه عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي
عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن امرأة ولدت من زنا هل يصلح ان يسترضع بلبنها قال لا يصلح ولا لبن ابنتها
التي ولدت من الزنا ومتى حلل مولى الجارية الذي فجر بها فيحل من ذلك طاب لبنها روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن غلام لي وثب على جارية لي فاحبلها
فولدت واحتجنا الى لبنها فان احللت لهما ما صنعا ايطيب لبنها قال نعم وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
وجميل بن دراج وسعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة يكون لها الخادم قد فجرت فيحتاج الى لبنها قال مرها فلتحللها
يطيب اللبن وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية
احب الي من ولد الزنا وكان لا يرى بأسا بولد الزنا اذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالجارية في حل ويكره مظائرة المجوسية ولا بأس
بمظائرة اليهودية والنصرانية اذا منعتا من شرب الخمر والمحرمات روى محمد بن يعقوب عن محمد بن احمد عن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن
يحيى الكاهلي عن عبد الله بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مظائرة المجوس فقال لا ولكن اهل الكتاب وعنه عن حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يصلح للرجل
ان ترضع له اليهودية والنصرانية والمشركة قال لا بأس وقال امنعوهم من شرب الخمر وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تسترضع للصبي المجوسية وتسترضع له اليهودية والنصرانية
ولا يشربن الخمر يمنعن من ذلك ويكره لبن الحمقاء والقبيحة الوجه ويستحب لبن الوضاءة من النساء روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسترضعوا الحمقاء
فان اللبن يعدي وان الغلام ينزع الى اللبن يعني الظئر في الرعونة والحمق احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن الهيثم
بن محمد بن مروان قال قال لي ابو عبد الله جعفر عليه السلام استرضع لولدك بلبن الحسان واياك والقباح فان اللبن قد يعدي وعنه عن العباس
بن معروف عن صفوان عن يحيى عن فضيل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال عليكم بالوضاء من الظئورة فان اللبن يعدي محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي محمد المدائني عن عائذ بن حبيب عن بياع الهروي عن عيسى بن زيد رفعه الى امير المؤمنين
عليه السلام قال يثغر الغلام لسبع سنين ويؤمر بالصلاة لسبع سنين ويفرق بينهم في المضاجع لعشر ويحتلم لاربع عشرة ومنتهى طوله لاثنتين
وعشرين سنة ومنتهى عقله لثمان وعشرين سنة الا التجارب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عدة من
اصحابنا عن علي بن اسباط عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال امهل صبيك حتى يأتي له ست سنين ثم ضمه اليك سبع سنين
فادبه بادبك فان قبل والا فخل عنه وعنه عن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الغلام يلعب سبع سنين ويتعلم الكتاب سبع سنين ويتعلم الحلال والحرام سبع سنين وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اي الامرين سبق اليها
فقد انقضت عدتها ان مرت ثلاثة اشهر لا ترى فيها دما فقد انقضت عدتها وان مرت ثلاثة اقراء فقد انقضت عدتها
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال امران ايهما سبق بانت
المطلقة المسترابة تستريب الحيض ان مرت بها ثلاثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت منه وان مرت بها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة
اشهر بانت بالحيض قال ابن ابي عمير قال جميل وتفسير ذلك ان مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما فحاضت فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه
ولا تعتد بالشهور وان مرت بها ثلاثة اشهر بيض لم تحض فيها فقد بانت منه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن
سالم عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل عنده امرأة شابة وهي تحيض في كل شهرين او ثلاثة اشهر حيضة
واحدة كيف يطلقها زوجها فقال امر عدتها شديد يطلقها طلاق السنة تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود ثم يتركها
حتى تحيض ثلاث حيض متى حاضتها فقد انقضت عدتها قلت له فان مضت سنة ولم تحض فيها ثلاث حيض قال يتربص بها بعد السنة ثلاثة اشهر ثم قد انقضت عدتها قلت فان مات او ماتت زوجها
قال فايهما مات ورثه صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر شهرا وعنه عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سورة بن كليب قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر من غير جماع بشهود طلاق السنة وهي ممن تحيض فمضى ثلاثة اشهر فلم
تحض الا حيضة واحدة ثم ارتفعت حيضتها حتى مضت ثلاثة اشهر اخرى ولم تدر ما رفع حيضتها قال ان كانت شابة مستقيمة الطمث
فلم تطمث في ثلاثة اشهر الا حيضة ثم ارتفع طمثها فلا تدري ما رفعها فانها تتربص تسعة اشهر من يوم طلقها ثم تعتد بعد ذلك
ثلاثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال في التي
تحيض في كل ثلاثة اشهر مرة او في ستة او في سبعة اشهر والمستحاضة والتي لم تبلغ المحيض والتي تحيض مرة ويرتفع مرة والتي لا تطمع في الولد
والتي قد ارتفع حيضها وزعمت انها لم تيأس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر ان عدة هؤلاء كلهن ثلاثة اشهر وما
رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المرأة يطلقها زوجها وهي تحيض في
كل ثلاثة اشهر حيضة فقال اذا انقضت ثلاثة اشهر انقضت عدتها يحسب لها لكل شهر حيضة احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن
ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل كيف يطلق امرأته وهي تحيض في كل ثلاثة اشهر حيضة واحدة قال يطلقها تطليقة واحدة في غرة الشهر فاذا
انقضت ثلاثة اشهر من يوم طلقها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب فالوجه في هذه الاخبار وما جرى مجراها مما يتضمن ان
العدة ثلاثة اشهر ان نحملها على من تستقيم ... امرأة كانت لها عادة بان تحيض في كل شهر حيضة فينبغي ان تعمل على عادتها فيكون في مدة ثلاثة
اشهر ثلاث حيض حسب ما قدمناه وقد نبه عليه السلام بقوله يحسب لها لكل شهر حيضة على ذلك فاما من لم يكن لها عادة بذلك فليس
عدتها الا الاقراء حسب ما قدمناه وان انتهى الزمان الى خمسة عشر شهرا على ما مضى القول فيه والذي يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن التي تحيض في كل ثلاثة اشهر مرة كيف تعتد قال تنتظر مثل قرئها الذي كانت تحيض فيه في الاستقامة فلتعتد ثلاثة
قروء ثم لتتزوج ان شاءت فاما الذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة عن
ابي عبد الله عليه السلام في امرأة طلقت وقد طعنت في السن فحاضت حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها فقال تعتد بالحيضة وشهرين
مستقبلين فانها قد يئست من المحيض فهذا الخبر محمول على من يئست من المحيض بعد الحيضة الاولى لان من هذا حكمها عليها ان تعتد بتلك
الحيضة وتعتد بعدها بشهرين واذا كانت المرأة ممن تحيض لا في ثلاث سنين او اربع سنين كان عدتها ثلاثة اشهر روى ذلك احمد بن محمد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التي لا تحيض الا في ثلاث سنين او اربع سنين قال
تعتد ثلاثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت وسأل محمد بن مسلم عن عدة المستحاضة فقال تنتظر قدر اقرائها وتغتسل يوما فان لم تحض

الى بعض نسائها فلتعتد باقرائها سعد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في التي لا تحيض الا في كل ثلاث
سنين او اكثر من ذلك قال فقال مثل قرئها التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتد ثلاثة قروء وتتزوج ان شاءت وعنه
عن ايوب بن نوح عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن التي لا تحيض في كل ثلاث سنين الا مرة واحدة
كيف تعتد قال تنتظر مثل قرئها التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتد ثلاثة قروء ثم لتتزوج ان شاءت وعنه عن ايوب بن
نوح عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن يزيد بن اسحاق عن
هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المرأة التي لا تحيض الا في ثلاث سنين او اربع سنين او خمس سنين قال
تنتظر مثل قرئها التي كانت تحيض فلتعتد ثم تتزوج ان شاءت والمرأة تبين من الرجل عند اول قطرة تراها من الدم الثالث
والذي يدل على ذلك قوله تعالى ثلاثة قروء والقرء هو الطهر فاذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت ثلاثة اقراء والذي
يدل على ان الاقراء هي الاطهار ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عدة من اصحابنا عن علي بن زياد
عن ابن ابي نصر جميعا عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القرء ما بين الحيضتين وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال القرء ما بين الحيضتين وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن
ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الاقراء هي الاطهار والذي يدل على ان ما قدمناه من انها تبين عند رؤيتها الدم
من الحيضة الثالثة ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له اصلحك الله رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين فقال اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها
وحلت للازواج قلت له اصلحك الله ان اهل العراق يروون عن علي عليه السلام انه قال هو احق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة
فقال كذبوا وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام ان
الرجل اذا طلق امرأته فهو احق برجعتها ما لم يقع في الدم من الحيضة الثالثة وبهذا الاسناد عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة
عن احدهما عليهما السلام قال المطلقة ترث وتورث حتى ترى الدم الثالث فاذا رأته فقد انقطع محمد بن يعقوب عن حميد عن الحسن بن
سماعة عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني سمعت ربيعة الرأي يقول اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة
بانت منه وانما القرء ما بين الحيضتين وزعم انما اخذ ذلك برأيه فقال ابو جعفر عليه السلام كذب لعمري ما قال ذلك برأيه ولكنه
اخذه عن علي عليه السلام قال قلت وما قال فيها علي عليه السلام قال كان يقول اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها ولا سبيل
عليها فانما القرء ما بين الحيضتين وليس لها ان تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى
بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة اذا طلقها زوجها متى تكون
املك بنفسها فقال اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها قلت فان عجل الدم عليها قبل ايام قرئها فقال اذا كان
الدم قبل العشرة ايام فهو املك بها وهو من الحيضة التي طهرت منها وان كان الدم بعد العشرة فهو من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها
وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا اظنه محمد بن عبد الله بن هلال او علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته متى تبين منه قال حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها قلت
فلها ان تتزوج في تلك الحال قال نعم ولكن لا تمكن من نفسها حتى تطهر من الدم قال محمد بن الحسن اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة
ملكت نفسها وحلت للازواج وجاز لها ان تعقد على نفسها والافضل لها ان تترك التزويج الى ان تغتسل فان عقدت فلا تمكن
من نفسها الا بعد الغسل وهو مذهب الحسن بن سماعة وعلي بن ابراهيم بن هاشم وكان جعفر بن سماعة يقول تبين بعد ذلك
غير انه لا يحل لها ان تعقد على نفسها الا بعد الغسل والذي اخترناه هو الاولى لانه كان يفتي شيخنا رحمه الله وقد صرح بذلك في

عليه السلام في رواية زرارة التي رواها عنه عمر بن اذينة من قوله وحلت للازواج والرواية التي رواها موسى بن بكر عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام من قوله وليس لها ان تتزوج حتى تغتسل من الحيض الثالث محمول على الكراهية التي قدمناه وذكرها وما قدمناه من التحريم
العقد عليها فقد رواه ايضا محمد بن مسلم وقد قدمنا ذكر الرواية بذلك ايضا وذكرنا انه لا يمكن من يعتبرها الا بعد الغسل حسب ما قدمنا
فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن بن الجهم عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال قال علي عليه السلام
اذا طلق الرجل المرأة فهو احق بها ما لم تغتسل من الثالثة وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابي
عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة الى عمر تسأله عن طلاقها فقال اذهبي الى هذا فاسأليه يعني عليا عليه السلام فقالت لعلي عليه السلام
ان زوجي طلقني قال فاغتسلت ورجعت قال رجعت الى عمر فقالت ارسلتني الى رجل يلعب فردها اليه مرتين كل ذلك ترجع فتقول يلعب
قال لها انطلقي اليه فانه اعلمنا قال فقال لها علي هل اغتسلت فرجعت قالت لا قال فلزوجك عليك رجعة ما لم تغتسلي
فهذان الحديثان وما ورد في معناهما لا يعارض بها الاخبار المتقدمة لان الوجه فيها انها خرجت مخرج التقية او على وجه
اضافة المذهب اليهم فيكون قول ابي عبد الله عليه السلام قال علي عليه السلام ان هؤلاء يقولون ذلك لا ان يكون ذلك مذهبا في الحقيقة
من مذهب امير المؤمنين عليه السلام وقد صرح ابو جعفر عليه السلام في رواية زرارة وغيره بما هو يكذب له وقال انهم كذبوا على علي عليه السلام
واذا كان الامر على ما قلناه فلا تنافي بين الاخبار فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال عدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة اقراء وهي ثلاث حيض سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن صفوان عن ابن
مسكان عن ابي بصير قال عدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة اقراء وهي ثلاث حيض فالوجه في هذين الخبرين ايضا التقية لانهما
تضمنا تفسير الاقراء بانها الحيض وقد بينا ان الاقراء هي الاطهار على ان قوله ثلاث حيض يحتمل ان يكون اراد رؤية الدم من الحيضة
الثالثة لانه يكون قد مضى لها حيضتان ورؤية الدم من الثالثة فقد تمت لها ثلاثة قروء وليس في الخبر انها تستوفي الحيضة الثالثة ولا
ينافي هذا التأويل ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن المطلقة حين تحيض لصاحبها عليها رجعة قال نعم حتى تطهر لانه ليس في هذا الخبر ان عليها رجعة حتى تطهر من الحيضة الثالثة
واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على انه يملك الرجعة في حال الحيض اذا كانت اولة او ثانية فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة على طهر من غير جماع يدعها
حتى تدخل في قرئها الثالث ويحضر غسلها ثم يراجعها ويشهد على رجعتها قال هو املك بها ما لم تحل لها الصلاة سعد عن ايوب
بن نوح عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال هي ترث وتورث ما كان له الرجعة
بين التطليقتين الاولتين حتى تغتسل فالوجه في هذين الخبرين ما قدمناه ايضا من التقية وكان شيخنا رحمه الله يجمع بين هذه الاخبار
بان يقول اذا طلقها في آخر طهرها اعتدت بالحيض وان طلقها في اوله اعتدت بالاقراء التي هي الاطهار وهذا وجه غير ان
الاول ما قدمناه علي بن الحسن عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال تعتد المستحاضة بالدم
اذا كان في ايام حيضها او بالشهور ان سبقت اليها فان اشتبها فلم تعرف ايام حيضها من غيرها فان ذلك لا يخفى لان دم الحيض
عبيط حار ودم الاستحاضة دم اصفر بارد قال الشيخ رحمه الله وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها ولو كان بعد الطلاق
بساعة وحلت للازواج يدل على ذلك قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فجعل تعالى عدتهن وضع الحمل وذلك
صريح فيما قلناه وايضا فقد روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن جميل عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر
عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وابي العباس
الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام طلاق الحبلى واحدة واجلها ان

تضع ما في بطنها وهو اقرب الاجلين وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سألته عن طلاق الحبلى فقال واحدة واجلها ان تضع حملها وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة
عن الحسين بن هاشم ومحمد بن زياد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الحبلى اذا طلقها زوجها
فوضعت سقطا تم او لم يتم او وضعته مضغة فقال كل شيء وضعته يستبين انه حمل تم او لم يتم فقد انقضت عدتها وان كان
مضغة ومن طلق الرجل امرأته فادعت حملا انتظر بها تسعة اشهر فان ولدت والا انتظر بها ثلاثة اشهر وقد بانت منه
روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سمعت ابا ابراهيم عليه السلام يقول اذا طلق الرجل امرأته فادعت حبلا انتظر بها تسعة اشهر فان ولدت والا اعتدت بثلاثة اشهر
ثم قد بانت منه وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له المرأة
الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع حيضها كم عدتها قال ثلاثة اشهر قلت فانها ادعت الحبل بعد ثلاثة اشهر قال عدتها
تسعة اشهر قلت ثم تزوج قال تحتاط بثلاثة اشهر قلت فانها ادعت الحبل بعد ثلاثة اشهر قال لا ريبة عليها تزوج ان شاءت وعنه عن
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابن حكيم عن ابي ابراهيم عليه السلام وابيه عليهما السلام انه قال في المطلقة يطلقها
زوجها فتقول انا حبلى فتمكث سنة قال ان جاءت به لاكثر من سنة لم تصدق ولو ساعة واحدة وعنه عن حميد بن زياد عن ابن
سماعة وابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له المرأة الشابة التي تحيض
مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمثها ما عدتها قال ثلاثة اشهر قلت جعلت فداك فانها تزوجت بعد ثلاثة اشهر فتبين بها بعد
ما دخلت على زوجها انها حامل قال هيهات من ذلك يا ابن حكيم رفع الطمث ضربان اما فساد من حيضة فقد حل لها الازواج وليس
بحامل واما حامل فهو يستبين في ثلاثة اشهر لان الله تعالى قد جعله وقتا يستبين فيه الحمل قال قلت له فانها ارتابت قال عدتها تسعة
اشهر قلت فانها ارتابت بعد تسعة اشهر قال انما الحمل تسعة اشهر قال قلت فتزوج قال تحتاط بثلاثة اشهر قلت فانها ارتابت بعد ثلاثة
اشهر قال انما الحمل تسعة اشهر ليس عليها ريبة تتزوج سعد بن ابراهيم بن مهزيار عن الحسن عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم قال سألت
عليه السلام عن امرأة يرتفع حيضها قال ارتفاع الطمث ضربان فساد من حيض وارتفاع من حمل فايهما كان فقد حلت للازواج اذا وضعت
او مرت بها ثلاثة اشهر بيض ليس فيها دم قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز له ان يخرجها من بيته الا ان تأتي بفاحشة مبينة يدل على ذلك
قوله تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة وهذا تصريح بما قلناه وايضا فقد روى محمد بن يعقوب عن
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلاثة
قروء او ثلاثة اشهر عنه عن علي عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن المطلقة اين تعتد قال تعتد في بيتها
ولا تخرج فان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها قال وسألته عن المتوفى عنها
زوجها اكذلك هي قال نعم وتحج ان شاءت وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام
في المطلقة تعتد في بيتها وتظهر له زينتها لعل الله يحدث بعد ذلك امرا وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن معاوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المطلقة تحج في عدتها ان طابت نفس زوجها وعنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
وابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال المطلقة تحج وتشهد الحقوق وعنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المطلقة تكتحل وتختضب وتطيب وتلبس ما شاءت
من الثياب لان الله عز وجل يقول لعل الله يحدث بعد ذلك امرا لعلها ان تقع في نفسه فيراجعها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن بعض اصحابه عن الرضا عليه السلام في قوله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال اذاها لاهل الرجل

وسوء خلقها وعنه عن بعض اصحابنا عن علي بن الحسن التيمي عن علي بن اسباط عن محمد بن علي بن جعفر قال سأل المأمون الرضا عليه السلام
عن قول الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال يعني بالفاحشة المبينة ان تؤذي اهل زوجها
فاذا فعلت فان شاء ان يخرجها من قبل ان تنقضي عدتها فعل وان كانت التطليقة بائنة لا يملك فيها الرجعة جاز له اخراجها على جميع
الاحوال يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في المطلقة
اين تعتد فقال في بيتها اذا كان طلاقا له عليها رجعة ليس له ان يخرجها ولا لها ان تخرج حتى تنقضي عدتها وعنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن شيء من الطلاق فقال اذا طلق الرجل امرأته طلاقا لا
يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلقها وملكت نفسها ولا سبيل له عليها وتعتد حيث شاءت ولا نفقة لها قال قلت
له اليس الله يقول لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن قال فقال انما عنى بذلك التي تطلق تطليقة بعد تطليقة فتلك التي لا تخرج ولا
تخرج حتى تطلق الثالثة فاذا طلقت الثالثة فقد بانت منه ولا نفقة لها والمرأة التي يطلقها الرجل تطليقة ثم يدعها حتى
يخلو اجلها فهذه ايضا تعتد في منزل زوجها ولها النفقة والسكنى حتى تنقضي عدتها واما النفقة فيلزم الزوج ما دام له عليها
رجعة فاذا بانت منه وانقطعت العصمة بينهما فلا ميراث لها وقد قدمنا ذلك وشرحناه بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المطلقة ثلاثا ليس لها نفقة على زوجها انما
ذلك للتي لزوجها عليها رجعة وعنه عن حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المطلقة ثلاثا على السنة هل لها سكنى او نفقة قال لا فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المطلقة ثلاثا على العدة لها سكنى او نفقة قال نعم فانه محمول على الاستحباب ويحتمل ان يكون
المراد به اذا كانت المرأة حاملا يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
المطلقة ثلاثا لها النفقة والسكنى قال احبلى هي قلت لا قال فلا واذا كانت المرأة حبلى لزمه نفقتها على كل حال وروى محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال الحامل اجلها ان تضع
حملها وعليه نفقتها بالمعروف حتى تضع حملها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب
بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى قال اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها حتى
تضع حملها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
طلق الرجل المرأة وهي حبلى انفق عليها حتى تضع حملها وان وضعته اعطاها ولا يضارها الا ان يجد من هو ارخص اجرا منها فان هي
رضيت بذلك الاجر فهي احق بابنها حتى تفطمه قال الشيخ رحمه الله وان كانت الزوجة امة فعدتها قرءان وان كان ممن قد ارتفع طمثها
لعارض فعدتها خمسة واربعون يوما روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن حر تحته امة او عبد تحته حرة كم طلاقها وكم عدتها فقال السنة في النساء في الطلاق فان كانت
حرة فطلاقها ثلاث وعدتها ثلاثة اقراء وان كان حر تحته امة فطلاقها تطليقتان وعدتها قرءان الحسين بن سعيد عن محمد بن
فضيل عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان فان كانت قد قعدت عن المحيض فعدتها
شهر ونصف فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن مفضل بن صالح عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام كم تعتد الامة من ماء العبد قال حيضة فلا تنافي الخبر الاول لانا قد بينا ان الاعتبار بالقرء واذا كان المعتبر القرء الذي
طلقها فيه والقرء بحيضة واحدة يحصل قرءان القرء الذي طلقها فيه والقرء الذي بعد الحيضة ويكون قوله عليه السلام في الخبر المتقدم
عدتها حيضتان المراد بها اذا كانت دخلت في الحيضة الثانية فيكون قد بانت حسب ما قدمناه في عدة الحرة واذا طلق الرجل

زوجته وكانت امة فاعتقت فان كانت طلاقا يملك فيه الرجعة وجب عليها عدة الحرة وان كان طلاقا لا يملك فيه الرجعة كان عليها
عدة المماليك يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في امة كانت تحت رجل فطلقها
ثم اعتقت قال تعتد عدة الحرة وعنه عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الحر المملوكة
فاعتدت بعض عدتها منه ثم اعتقت فانها تعتد عدة المملوكة والذي يدل على التفصيل الذي ذكرناه ما رواه احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن مهزم عن ابي عبد الله عليه السلام في امة تحت حر طلقها على طهر بغير جماع تطليقة ثم اعتقت بعد ما طلقها
بثلاثين يوما ولم تنقض عدتها قال اذا اعتقت قبل ان تنقضي عدتها اعتدت عدة الحرة من اليوم الذي طلقها وله عليها الرجعة
قبل انقضاء العدة فان طلقها تطليقتين واحدة بعد واحدة ثم اعتقت بعد انقضاء العدة فلا رجعة له عليها وعدتها
عدة الامة محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن عدة المختلعة كم هي قال عدة المطلقة ولتعتد في بيتها والمبارئة بمنزلة المختلعة عنه عن حميد عن الحسن عن جعفر بن سماعة
عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في المختلعة قال عدتها عدة المطلقة وتعتد في بيتها والمختلعة بمنزلة المبارئة
فاما الذي رواه الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال عدة المختلعة خمسة واربعون يوما فهذا الخبر
يحتمل وجهين احدهما انه اذا كانت المختلعة امة وهي ممن لا تحيض ومثلها تحيض فعدتها خمسة واربعون يوما خلعها الزوج
والآخر ان يكون الخبر مخصوصا بامرأة من عادتها ان تحيض في هذه المدة ثلاث حيض وهي خمسة واربعون يوما ولا تنافي
بين الاخبار سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المبارئة
والمختلعة والمخيرة عدة المطلقة ويعتددن في بيوت ازواجهن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابي
البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لكل مطلقة متعة الا المختلعة فانها اشترت نفسها وعنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن زياد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اختلعت منه امرأته
ايحل له ان يخطب اختها قبل ان تنقضي عدة المختلعة قال نعم قد برئت عصمتها منه وليس له عليها رجعة قال الشيخ رحمه الله
ومن طلق صبية لم تبلغ المحيض وقد كان دخل بها فعدتها ثلاثة اشهر ان كانت في سن من تحيض وهو ان تبلغ تسع سنين وان نقصت
عن ذلك لم يكن عليها عدة من طلاق روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن صفوان عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلاث يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال
اذا اتى لها اقل من تسع سنين وعنه عن محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام في الصبية التي لا تحيض مثلها والتي قد يئست من المحيض قال ليس عليهما عدة وان دخل بهما وعنه عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار والرزاز جميعا وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال التي لا تحبل مثلها
لا عدة عليها فاما ما رواه ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال عدة التي لم تبلغ المحيض ثلاثة اشهر
والتي قد قعدت من المحيض ثلاثة اشهر فهذا الخبر نحمله على من يكون مثلها تحيض لان الله تعالى شرط ذلك وقيده لمن يرتاب بحالها
قال الله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن فشرط في ايجاب العدة ثلاثة اشهر
ان تكون مرتابة وكذلك التقدير في قوله واللائي لم يحضن اي فعدتهن ثلاثة اشهر وهذا اولى مما قال ابن سماعة لانه قال تجب العدة
على هؤلاء كلهن وانما تسقط عن الاماء العدة لان هذا التخصيص منه في الاماء من غير دليل والذي ذكرناه مذهب معاوية بن
حكيم من متقدمي فقهاء اصحابنا وجميع فقهائنا المتأخرين وهو مطابق لظاهر القرآن وقد استوفينا تأويل ما يخالف ما افتينا به
مما ورد من الاخبار فيما تقدم فلا وجه لاعادته احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الجارية

التي لم تدرك الحيض قال يطلقها زوجها بالشهور قيل فان طلقها تطليقة ثم مضى شهر ثم حاضت في الشهر الثاني قال فقال اذا حاضت بعد ما طلقها بشهر القت ذلك الشهر واستانفت العدة بالحيض فان مضى لها بعد ما طلقها شهران ثم حاضت في الثالث تمت عدتها بالشهور فاذا مضى لها ثلاثة اشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وهي ترثه ويرثها ما كانت في العدة سعد بن عبد الله عن اسماعيل بن محمد بن علي الطبري قال حدثنا يزيد بن اسحق شعر قال حدثنا هارون بن حمزة الغنوي الصيرفي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جارية حدثة طلقت ولم تحض بعد فمضى لها شهران ثم حاضت اتعتد بالشهرين قال نعم وتكمل عدتها شهرا فقلت اتكمل عدتها بحيضة قال لا بل بشهر يمضي آخر عدتها على ما مضى عدتها اولها قال الشيخ رحمه الله وان طلقها قبل الدخول بها ولم يكن قد سمى لها مهرا فعليه ان يمتعها على قدر حاله كما قال الله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ويدل عليه ايضا ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين قال متاعها بعد ما تنقضي عدتها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وكيف يمتعها وهي في عدتها ترجوه ويرجوها ويحدث الله بينهما ما يشاء وقال اذا كان الرجل موسعا عليه متع امرأته بالعبد والامة والمقتر يمتع بالحنطة والزبيب والثوب والدراهم وان الحسن بن علي عليه السلام متع امرأة له بامة ولم يطلق امرأة الا متعها محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في قول الله عز وجل وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين قال متاعها بعد ما تنقضي عدتها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وقال كيف يمتعها في عدتها وهي ترجوه ويرجوها ويحدث الله ما يشاء اما ان الرجل الموسع يمتع المرأة بالعبد والامة ويمتع الفقير بالحنطة والزبيب والثوب والدراهم وان الحسن بن علي عليه السلام متع امرأة له طلقها بامة ولم يكن يطلق امرأة الا متعها صفوان بن يحيى عن عبد الله عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين ما ادنى ذلك المتاع اذا كان الرجل معسرا لا يجد قال الخمار وشبهه قال محمد بن الحسن ما تضمن هذان الحديثان من ان المتعة تكون بعد انقضاء العدة فانه محمول على الذي لا يكون له عليها رجعة الا بعد الدخول فاذا دخل بها كان لها المهر ان كان سمى لها مهرا وان لم يسم لها مهرا كان لها مهر المثل على ما قدمناه فيه انه يستحب ان يمتع الرجل امرأته اذا طلقها ولم يكن لها في ذمته مهر استحبابا فاما المتعة الواجبة فلا تكون الا لمن طلق قبل الدخول ويكون المتعة قبل الطلاق والذي يدل على ان متعة المدخول بها مستحبة ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته ايمتعها قال نعم اما يحب ان يكون من المحسنين اما يحب ان يكون من المتقين وروى محمد بن علي بن محبوب عن الكوفي عن الحسن بن سيف عن اخيه علي عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في قوله فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا قال متعوهن جملوهن بما قدرتم عليه من معروف فانهن يرجعن بكآبة ووحشة وهم عظيم وشماتة من اعدائهن فان الله كريم يستحيي ويحب اهل الحياء ان اكرمكم اشدكم اكراما لحلائلهم واما الذي يدل على ان متعة التي لم يدخل بها واجبة قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المتقين فامر بالمتعة لمن يطلق قبل الدخول بالمرأة والامر على الوجوب وايضا فقد روى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يريد ان يطلق امرأته قبل ان يدخل بها قال يمتعها قبل ان يطلقها فان الله تعالى قال ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال متعة المطلقة فريضة وعنه عن علي بن احمد بن اشيم قال كتب الى ابي الحسن عليه السلام اخبرني عن المطلقة التي تجب لها على زوجها المتعة اي هي فان بعض موالينا يزعم انها تجب المتعة للمطلقة التي قد بانت وليس لزوجها عليها رجعة فاما التي عليها رجعة فلا متعة لها فكتب عليه السلام البائنة وعنه عن العلاء عن محمد بن

مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته قال يمتعها قبل ان يطلق فان الله تعالى يقول ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها قال عليه نصف المهر ان كان فرض لها شيئا وان لم يكن فرض فليمتعها على نحو ما يمتع مثلها من النساء قال وقال في قول الله عز وجل او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب والاخ والرجل يوصى اليه والرجل يجوز امره في مال المرأة فيبيع لها ويشتري فاذا عفا فقد جاز وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها قال عليه نصف المهر ان كان فرض لها شيئا وان لم يكن فرض لها فليمتعها على نحو ما يمتع به مثلها من النساء قال الشيخ رحمه الله واذا توفي الرجل عن زوجته حرة فعليها ان تعتد للوفاة اربعة اشهر وعشرة ايام سواء دخل بها او لم يدخل وكانت صبية او بالغا يدل على ذلك قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وهذا عام في جميع الزوجات فيجب ان يكون حكمهن سواء وايضا فقد روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن يوسف عن محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له جعلت فداك كيف صارت عدة المطلقة ثلاث حيض او ثلاثة اشهر وصارت عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا فقال اما عدة المطلقة ثلاثة قروء فلاستبراء الرحم من الولد واما عدة المتوفى عنها زوجها فان الله تعالى شرط للنساء شرطا وشرط عليهن شرطا فلم يحابهن فيما شرط لهن ولم يجر فيما شرط عليهن اما ما شرط لهن في الايلاء اربعة اشهر اذ يقول الذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فلم يجز لاحد اكثر من اربعة اشهر في الايلاء لعلمه تعالى انه غاية صبر المرأة من الرجل واما ما شرط عليهن فانه امرها ان تعتد اذا مات زوجها اربعة اشهر وعشرا فاخذ منها له عند موته ما اخذ لها منه في حياته عند ايلائه قال الله تعالى يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ولم يذكر العشرة الايام في العدة الا مع الاربعة الاشهر وعلم ان غاية صبر المرأة الاربعة الاشهر في ترك الجماع فمن ثم اوجبه عليها ولها وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في المتوفى عنها زوجها ولم يمسها قال لا تنكح حتى تعتد اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عمر الساباطي قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل ان يدخل بها قال لا عدة عليها وسألته عن المتوفى عنها زوجها من قبل ان يدخل بها قال لا عدة عليها هما سواء وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها اعليها عدة قال امسك عن هذا فهذان الخبران لا يعارضان الاخبار التي قدمناها لان الخبر الاخير ليس فيه تصريح بانه قال لا عدة عليها بل قال امسك عن هذا ولا يمتنع ان يقول عليه السلام ذلك لبعض ما يراه في الحال من المصلحة ولو كان فيه تصريح بان لا عدة عليها مثل الخبر الاول لما جاز العدول عن الاخبار المتقدمة مع موافقتها لظاهر القرآن الى الخبرين الاخيرين الشاذين لان ما هذا حكمه لا يجوز العمل عليه والذي يدل ايضا على ان عليها العدة ولها على ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما في الرجل يموت وتحته امرأة لم يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث كاملا وعليها العدة كاملة وعنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها فقال ان هلكت او هلك او طلقها فلها النصف وعليها العدة كملا ولها الميراث وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض لها ولها الميراث وعليها العدة فاما المهر فانه يجب عليه كاملا واذا مات عنها يدل على ذلك قوله تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة فامر باعطاء المهر على التمام ولم يخص التي يموت عنها زوجها بالنصف فينبغي ان يكون داخلة تحت العموم ولا يلزم مثل ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها لانا انما خصصناها بدليل وهو آية اخرى مثلها قال الله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم

لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفوا الذي بيده عقدة النكاح فنحن نصحح هذه الاخبار اخبارا كثيرة قد قدمناها ان نصفا
عن ذلك الظاهر والمشهور المتوجه في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها وايضا ما رواه محمد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن علي
عن عثمان بن عيسى عن سماعة او ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالته عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها فقال ان كان فرض لها مهرا
فلها مهرها وعليها العدة ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشرا وان لم يكن فرض لها مهرا فليس لها مهر ولها الميراث وعليها
العدة الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توفي الرجل عن امرأته ولم يدخل
بها فلها المهر كله ان كان سمى لها مهرا ومهرها من الميراث وان لم يكن سمى لها مهرا لم يكن لها مهر وكان لها الميراث وعنه عن صفوان بن يحيى عن سماعة
قال سالته عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها قال ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها وعليها العدة ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشرا
كعدة التي دخل بها وان لم يكن فرض لها مهرا فليس لها مهر ولها الميراث وعليها العدة وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال في المتوفى عنها زوجها اذا لم يدخل بها ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها الذي فرض لها ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشرا
كعدة التي دخل بها وان لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها ولها الميراث وعليها العدة ولها الميراث وعنه عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة مثله
وعنه عن القسم عن علي عن ابي بصير مثله وعنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
تزوج امرأة فمات عنها قبل ان يدخل بها قال لها صداقها كاملا وترثه وتعتد اربعة اشهر وعشرا كعدة المتوفى عنها زوجها فاما
ما روي من الاخبار ان لها نصف المهر مثل ما رواه محمد بن مسلم وعبيد بن زرارة والحلبي المقدم ذكره وما رواه الحسين بن محبوب عن علي بن
رئاب عن زرارة قال سالته عن المرأة تموت قبل ان يدخل بها زوجها او يموت الزوج قبل ان يدخل بها قال ايهما مات فللمرأة نصف ما
فرض لها وان لم يكن فرض لها فلا مهر لها وعنه عن فضالة عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المرأة تموت قبل ان
يدخل بها زوجها ما لها من المهر وكيف ميراثها قال اذا كان قد مهرها صداقا فلها نصف المهر وهو يرثها وان لم يكن فرض لها صداقا
فلا صداق لها علي بن اسمعيل عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة والفضل ابي العباس قالا قلنا لابي عبد الله
عليه السلام ما تقول في رجل تزوج امرأة ثم مات عنها وقد فرض لها الصداق قال لها نصف المهر وان ماتت فهو كذلك وعنه عن فضالة
عن ابان عن ابي الجارود عن ابي جعفر مثله فهذه الاخبار لا يجوز العدول اليها عن الاخبار المتقدمة لانها مطابقة لظاهر عموم القرآن
وهذه مخصصة له ولا يجوز ان يكون المخصص للعموم الا معلوما مثله وليس كذلك حال هذه الاخبار لانها ليست معلومة مثل القرآن
على ان زرارة والحلبي قد رويا حديثين من جملة هذه الاخبار وقد رويا عنهما ضد ذلك وموافقا لما قدمناه من وجوب المهر كملا
انه يكون عليه السلام انما قال ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها نصف الصداق فوهم الراوي فظن انه قال في المتوفى عنها زوجها وقد روي
ذلك عنهم عليهم السلام حيث سئلوا عن مسائل وحكي لهم مثل ما تضمنت هذه الاخبار عن بعض اصحابه فقال انه غلط علي انما قلت ذلك في المطلقة
التي لم يدخل بها روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل تزوج امرأة وسمى لها صداقا ثم مات عنها ولم يدخل بها قال لها المهر كاملا ولها الميراث قلت فانهم رووا عنك ان لها نصف المهر قال
لا يحفظون عني انما ذلك المطلقة مع انا لو سلمت من ذلك لجاز لنا ان نحملها على انه يستحب للمرأة اذا توفي عنها زوجها او الاولياء انها
اذا توفيت هي ان يتركوا نصف المهر استحبابا دون الوجوب وليس لاحد ان يقول هلا قلتم مثل ذلك بان تقولوا انه يجب على الرجل الذي هو
ورثتها ان يعطيها نصف المهر ويستحب لهم ان يعطوها النصف الآخر لانا قد خصصنا بظاهر القرآن فلا يجوز لنا ان نعدل عنه
الا بدليل وهذه الاخبار ليست كذلك بل هي مجردة من القرآن واذا كان كذلك جاز لنا ان نصرفها عن الوجوب الى الاستحباب على
ان الذي اختاره وافتي به هو ان اقول اذا مات الرجل عن زوجته قبل الدخول بها كان لها المهر كله وان ماتت هي كان لاوليائها نصف المهر
وانما فصلت هذا التفصيل لان جميع الاخبار التي قدمناها في وجوب جميع المهر انما تتضمن اذا مات الرجل وليس في شيء منها انها اذا ماتت

هي كان لاوليائها المهر كاملا فاما لا نتعدى الاخبار كما ادعى في التسوية بين موت كل واحد منهما في وجوب نصف المهر فمحمول على ان
الاولى ما قدمناه واما الاخبار التي تتضمن انه اذا ماتت هي كان لاوليائها نصف المهر محمولة على ظاهرها ولست احتاج الى تاويلها
وهذا المذهب يسلم لنا جميع الاخبار والله الموفق للصواب ومن طلق الرجل امرأته ثم مات عنها فان كان طلاقا تملك معه رجعتها
كان عليها ان تعتد ابعد الاجلين عدة المتوفى عنها زوجها روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل طلق امرأته طلاقا يملك فيه الرجعة ثم مات عنها قال تعتد ابعد الاجلين
اربعة اشهر وعشرا وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم توفي وهي في عدتها انها ترثه وان توفيت وهي في عدتها فانه يرثها وكل واحد منهما يرث
من صاحبه ما لم يقتل احدهما الآخر وزاد محمد بن ابي حمزة وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها قال الحسن بن سماعة هذا الكلام
سقط من كتاب ابن زياد ولا اظنه الا وقد رواه وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الصمد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كانت تحته امرأة فطلقها ثم مات قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد ابعد الاجلين عدة المتوفى
عنها زوجها وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران واحمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
قال سمعته يقول ايما امرأة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها
زوجها وان توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها واذا كانت المتوفى عنها زوجها حاملا فعدتها ابعد الاجلين ان انقضت
اربعة اشهر وعشرا ولم تضع عدتها ان تضع حملها وان وضعت حملها قبل انقضاء اربعة اشهر وعشرا كان عليها العدة اربعة
اشهر وعشرا روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن خالد عن
وعثمان بن عيسى عن سماعة قال قال المتوفى عنها زوجها الحامل اجلها آخر الاجلين ان كانت حبلى فتمت لها اربعة اشهر وعشرا ولم تضع فعدتها
الى ان تضع وان كانت تضع حملها قبل ان تتم اربعة اشهر وعشرا تعتد بعدما تضع تمام اربعة اشهر وعشرا وذلك ابعد الاجلين
وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المتوفى عنها زوجها تنقضي عدتها آخر الاجلين
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال عدة المتوفى عنها زوجها
آخر الاجلين لان عليها ان تحد اربعة اشهر وعشرا وليس عليها في الطلاق ان تحد ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها سواء كانت حاملا
او غير حامل يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الحبلى المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي
عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي بن فضال عن الفضل بن صالح عن زيد ابي اسامة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحبلى المتوفى عنها زوجها هل لها
نفقة قال لا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله فلا وجه له وما قدمناه لان قوله عليه السلام ينفق عليها من ماله محمول على انه ينفق عليها
من مال الولد اذا كانت حاملا بولد وان لم يجر له ذكر جاز لنا ان نقدره لقيام الدليل عليه كما يقدر في مواضع كثيرة من القرآن
وغيره في الكنايات لم يجر لمن تعود اليها ذكر لقيام الدليل والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المرأة الحبلى المتوفى عنها
زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها على ان محمد بن مسلم الراوي لهذا الحديث قد روى موافقا لما قدمناه روى محمد بن

علی بن محبوب عن محمد بن الحسین عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما علیهما السلام قال سألته عن المتوفی عنها زوجها الها نفقة قال لا ینفق علیها من مالها فاما ما رواه محمد بن علی بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقی عن عبد الله بن المغیرة عن السکونی عن جعفر عن ابیه عن علی علیه السلام قال نفقة الحامل المتوفی عنها زوجها من جمیع المال حتی تضع فیحتمل هذا الخبر وجهین احدهما ان یکون محمولا علی الاستحباب اذا رضوا الورثة بذلک والثانی ان یکون الوجه منه ان ینفق علیها من جمیع المال الا ان نصیب الحمل لم یتمیز بعد وانما یتمیز اذا وضعت فیعلم ذکر هو ام انثی فیعزل ما له فاذا تمیز اخذ منه ما انفق علیها ورد علی الورثة ویکون فایدة الخبران لا یلزم النفقة علیها واحدا دون الاخر بل یکونون کلهم فیه سواء والامة اذا کانت زوجة وهی ام ولد لمولاها ومات عنها زوجها کان عدتها عدة الحرة واذا کانت امة لیست بام ولد کانت عدتها شهرین وخمسة ایام بدلالة ظاهر الآیة وهی عامة فی جمیع الزوجات فلیس فیها تمییز حرة من امة ولیس یلزمنا مثل ذلک لانا انما خصصناها بما نذکره فیما بعد من الاخبار وایضا فقد روی محمد بن یعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد ومحمد بن یحیی عن احمد بن محمد وعلی بن ابراهیم عن ابیه جمیعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب وعبد الله بن بکیر عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلام قال ان الامة والحرة کلتیهما اذا مات عنهما زوجهما فی العدة الا ان الحرة تحد والامة لا تحد وعنه عن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن النعمان عن ابن مسکان عن سلیمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن الامة اذا طلقت ما عدتها قال حیضتان او شهران قلت فان توفی عنها زوجها فقال ان علیا علیه السلام قال فی امهات الاولاد لا تزوج حتی تعتد اربعة اشهر وعشرا وهن اماء الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن رجل کانت له ام ولد فزوجها من رجل فاولدها غلاما ثم ان الرجل مات فرجعت الی سیدها اله ان یطأها قال تعتد من الزوج اربعة اشهر وعشرا ثم یطأها بالملک بغیر نکاح علی بن الحسن عن احمد ومحمد ابنی الحسن عن علی بن یعقوب عن مروان بن مسلم عن ابی وهب عن سلیمان بن خالد عن ابی عبد الله علیه السلام قال عدة المملوکة المتوفی عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا فاما الذی یدل علی انها اذا لم تکن ام ولد کان عدتها ما قدمناه من نصف عدة الحرة ما رواه الحسین بن سعید عن النضر عن علی عن ابی بصیر قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن طلاق الامة فقال تطلیقتان وقال قال ابو عبد الله علیه السلام عدة الامة التی یتوفی عنها زوجها شهران وخمسة ایام وعدة الامة المطلقة شهر ونصف وعنه عن عثمان بن عیسی عن سماعة بن مهران قال سألته عن الامة یتوفی عنها زوجها فقال عدتها شهران وخمسة ایام وقال عدة الامة التی لا تحیض خمسة واربعون یوما علی بن اسمعیل عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال عدة الامة اذا توفی عنها زوجها شهران وخمسة ایام وعدة المطلقة التی لا تحیض شهر ونصف الحسین بن سعید عن ابن ابی عمیر واحمد بن محمد عن جمیل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابی عبد الله علیه السلام قال الامة اذا توفی عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة ایام وعنه عن النضر بن سوید عن عاصم بن حمید عن محمد بن قیس عن ابی جعفر علیه السلام قال سمعته یقول طلاق العبد للامة تطلیقتان واجلها حیضتان ان کانت تحیض وان کانت لا تحیض فاجلها شهر ونصف فان مات عنها زوجها فاجلها نصف اجل الحرة شهران وخمسة ایام فان قیل لیس فی شیء من هذه الاخبار ان المراد بالاماء المذکورات فیهن امهات الاولاد فلم خصصتموها بهن ولا فی جمیع الاخبار التی قدمتموها ذکر امهات الاولاد دل فیها ان عدة الامة مثل عدة الحرة سواء فلم تخصو قیل له انما خصصنا هذه الاخبار والاولة ایضا لانا وجدنا بعض الاخبار وان فی لفظه فی الاخبار واشترکا لمجمل الاخیر یشتمل علی ام الولد وغیرها فیحتاج الی بیان فاذا جاء من الاخبار ما تضمن تعلیق الحکم بام الولد کان ذلک حاکما علی جمیعها قاضیا بالتفصیل الذی ذکرناه فمن روی ذلک سلیمان بن خالد ووهب بن عبد ربه وقد قدمنا ذکرهما واذا کانت تحت الرجل امة یطأها بملک الیمین فمات عنها او اعتقها بعد وفاته وجب علیها عدة الحرة المتوفی عنها زوجها فان اعتقها فی حیوته ثم مات عنها کانت عدتها عدة الحرة المطلقة ثلثة قروء یدل علی ذلک ما رواه محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن موسی

بکیر عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلام فی الامة اذا غشیها سیدها ثم اعتقها فان عدتها ثلث حیض فان مات عنها فاربعة اشهر وعشرا وعنه عن ابی علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهیم علیه السلام عن الامة یموت سیدها قال تعتد عدة المتوفی عنها زوجها قلت فان رجلا تزوجها قبل ان تنقضی عدتها قال یفارقها ثم یتزوجها نکاحا جدیدا بعد انقضاء العدة قلت فاین ما بلغنا عن ابیک فی الرجل اذا تزوج المرأة فی عدتها لم تحل له ابدا قال هذا جاهل وعنه عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال قلت له یکون الرجل تحته السریة فیعتقها قال لا یصلح لها ان تنکح حتی تنقضی عدتها ثلثة اشهر وان توفی عنها مولاها فعدتها اربعة اشهر وعشرا احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن علی بن ابی حمزة عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن رجل اعتق ولیدته عند الموت فقال عدتها عدة الحرة المتوفی عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا قال وسألته عن رجل اعتق ولیدته وهو حی وقد کان یطأها فقال عدتها عدة الحرة المتوفی عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا قال وسألته عن رجل اعتق المطلقة ثلثة قروء فاما الذی یدل علی ان المراد بالعتق المذکور فی هذه الاخبار اذا کان بعد الموت ما رواه الحسن بن محبوب عن داود الرقی عن ابی عبد الله علیه السلام فی المدبرة اذا مات مولاها ان عدتها اربعة اشهر وعشرا من یوم یموت سیدها اذا کان سیدها یطأها قیل له فالرجل یعتق مملوکته قبل موته بساعة او بیوم ثم یموت قال فقال هذه تعتد بثلث حیض او ثلثة قروء من یوم اعتقها سیدها فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عیسی عن علی بن الحکم عن یزید عن سماعة عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن عدة الامة التی یتوفی عنها زوجها قال شهر ونصف فهذا حدیث قد وهم الراوی فی نقله لانه لیس یمتنع ان یکون قد سمع ذلک فی المطلقة لانا قد بینا ان عدة الامة المطلقة شهر ونصف فاشتبه علیه الامر فرواه فی المتوفی عنها زوجها فاذا جاز ذلک لم یناف ما قدمناه من الاخبار واما المتمتع بها اذا مات عنها زوجها فعدتها عدة الزوجة الدائمة اربعة اشهر وعشرا روی محمد بن احمد بن یحیی عن علی بن اسمعیل عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن المرأة یتزوجها الرجل متعة ثم یتوفی عنها هل علیها العدة فقال تعتد اربعة اشهر وعشرا فاذا انقضت ایامها وهو حی فحیضة ونصف مثل ما یجب علی الامة قال قلت فتحد فقال نعم اذا مکثت عنده ایاما فعلیها العدة وتحد واذا کانت عنده یوما او یومین او ساعة من النهار فقد وجبت العدة کملا ولا تحد وعنه عن محمد بن الحسین عن ابن ابی عمیر عن عمر بن اذینة عن زرارة قال سألت ابا جعفر علیه السلام ما عدة المتعة اذا مات عنها الذی تمتع بها قال اربعة اشهر وعشرا قال ثم قال یا زرارة کل النکاح اذا مات الزوج فعلی المرأة حرة کانت او امة وعلی ای وجه کان النکاح منه متعة او تزویجا او ملک یمین فالعدة اربعة اشهر وعشرا وعدة المطلقة ثلثة اشهر والامة المطلقة علیها نصف ما علی الحرة وکذلک المتعة علیها مثل ما علی الامة فاما ما رواه الصفار عن الحسن بن علی عن احمد بن هلال عن الحسن بن علی بن یقطین عن الحسین عن ابیه علی بن یقطین عن ابی الحسن علیه السلام قال عدة المرأة اذا تمتع بها فمات عنها زوجها خمسة واربعون یوما فهذا وهم من الراوی ویجوز ان یکون سمع فی متعة انقضت ایامها کان علیها خمسة واربعون یوما فحمله علی المتوفی عنها زوجها فاما ما رواه علی بن الحسن الطاطری قال حدثنی علی بن عبد الله بن علی بن ابی شعبة الحلبی عن ابیه عن رجل عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة متعة ثم مات عنها ما عدتها قال خمسة وستون یوما فیحتمل ان یکون المراد به اذا کانت الزوجة امة فتمتع بها رجل باذنهم فعدتها عدة الامة خمسة وستون یوما حسب ما قدمناه فیهن اذا لم یکن امهات اولاد وعدة الیهودیة والنصرانیة مثل عدة المسلمة اذا مات عنها زوجها روی محمد بن علی بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابن محبوب عن یعقوب السراج عن ابی عبد الله علیه السلام قال قلت له النصرانیة مات عنها زوجها وهو نصرانی ما عدتها قال عدة الحرة المسلمة اربعة اشهر وعشرا قال الشیخ والمعتدة من الطلاق تلبس ما شاءت ولیس علیها حداد والمعتدة من الوفاة تحد وتمتنع من الطیب کله ومن الزینة و

تبیت المطلقة من بیتها الذی طلقت فیه ولا تخرج منها الا لحاجة ضروریة وتبیت المعتدة من الوفاة این شاءت تنتقل من منزلها من شاءت روی محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن زرارة عن ابی عبد الله علیه السلام قال المطلقة تکتحل وتختضب وتطیب وتلبس ما شاءت من الثیاب لان الله تعالی یقول لعل الله یحدث بعد ذلک امرا لعلها ان تقع فی نفسه فیراجعها وعنه عن علی عن ابیه عن عثمان بن عیسی عن سماعة بن مهران قال سألته عن المطلقة این تعتد قال فی بیتها لا تخرج فاذا ارادت زیارة خرجت بعد نصف اللیل ولا تخرج نهارا ولیس لها ان تحج حتی تنقضی عدتها وسألته عن المتوفی عنها زوجها اکذلک هی قال نعم وتحج ان شاءت محمد بن یعقوب عن ابی علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعیل عن ابی بن ابی یعفور عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن المتوفی عنها زوجها فقال لا تکتحل للزینة ولا تطیب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تبیت عن بیتها وتقضی الحقوق وتمتشط بغسلة وتحج وان کانت فی عدتها وعنه عن حمید بن زیاد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسکان عن ابی العباس قال قلت لابی عبد الله علیه السلام المتوفی عنها زوجها قال لا تکتحل للزینة ولا تطیب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تخرج نهارا ولا تبیت عن بیتها قلت ارأیت ان ارادت ان تخرج الی حق کیف تصنع قال تخرج بعد نصف اللیل وترجع عشاء وعنه عن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن العلاء بن رزین عن محمد بن مسلم عن احدهما علیهما السلام قال سألته عن المتوفی عنها زوجها این تعتد قال حیث شاءت ولا تبیت عن بیتها وعنه عن محمد بن احمد عن الحسین بن محمد بن یحیی عن یونس عن رجل عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن المتوفی عنها زوجها تعتد فی بیت تمکث فیه شهرا او اقل من شهر او اکثر ثم تتحول منه الی غیره ثم تمکث فی المنزل الذی تحولت الیه مثل ما مکثت فی المنزل الذی تحولت منه کذا صنیعها حتی تنقضی عدتها قال یجوز ذلک لها ولا بأس فاما ما رواه محمد بن یعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملک عن ابی عبد الله عن ابیه علیهما السلام قال المطلقة تحد کما تحد المتوفی عنها زوجها لا تکتحل ولا تطیب ولا تختضب ولا تمتشط فهذا الخبر محمول علی انه اذا کانت المطلقة بائنة یستحب لها الحداد لان ترک الحداد انما یستحب فی الطلاق الرجعی لیراها الرجل فیراجعها سعد بن محمد بن ابی الصهبان عن الحسن بن علی بن فضال عن عبد الله بن بکیر عن محمد بن مسلم قال لیس لاحد ان یحد اکثر من ثلث الا المرأة علی زوجها حتی تنقضی عدتها قال محمد بن الحسن فاما تضمن هذه الاحادیث المتقدمة من ان المتوفی عنها زوجها لا تبیت عن بیتها محمول علی جهة الاستحباب والافضل وان کان لو باتت فی غیر بیتها لم یکن به بأس حسب ما تضمنت الاحادیث المتأخرة ویزید ذلک بیانا ما رواه محمد بن یعقوب عن حمید بن زیاد عن ابن سماعة عن محمد بن زیاد عن عبد الله بن سنان ومعویة بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن المرأة المتوفی عنها زوجها تعتد فی بیتها او حیث شاءت قال بل حیث شاءت ان علیا علیه السلام لما توفی عمر اتی ام کلثوم فانطلق بها الی بیته روی الحسین بن سعید عن النضر بن سوید عن هشام بن سالم عن سلیمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن امرأة توفی عنها زوجها این تعتد فی بیت زوجها او حیث شاءت قال حیث شاءت ثم قال ان علیا علیه السلام لما مات عمر اتی ام کلثوم فاخذ بیدها فانطلق بها الی بیته احمد بن محمد بن عیسی عن ابی یحیی الواسطی عن بعض اصحابنا عن ابی عبد الله علیه السلام قال یحد الحمیم علی حمیمه ثلثا والمرأة علی زوجها اربعة اشهر وعشرا قال الشیخ واذا طلق الرجل امرأته وهو غائب عنها ثم ورد الخبر علیها بذلک وقد خرجت من یوم طلقها الی ذلک الیوم ثلث حیض فقد خرجت من عدتها ولا عدة علیها بعد ذلک وان کان خاف الحمل من ثلث حیض حسبت بها من العدة وجب علیها اتمامها روی محمد بن یعقوب عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن عمر بن اذینة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبرید بن معویة عن ابی جعفر علیه السلام انه قال فی الغائب اذا طلق امرأته فانها تعتد من الیوم الذی طلقها وعنه عن محمد عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن العلاء بن رزین عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر علیه السلام اذا طلق الرجل امرأته وهو غائب فلیشهد علی ذلک فاذا مضی ثلثة اقراء من ذلک الیوم فقد انقضت

عدتها قال محمد بن الحسن وهذا الحکم انما یجوز لها اذا قامت لها البینة علی انه طلقها فی یوم بعینه فان لم تقم البینة علی الیوم الذی طلقها فیه فلتعتد من یوم یبلغها یدل علی ذلک ما رواه محمد بن یعقوب عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن الرجل یطلق امرأته وهو غائب عنها من ای یوم تعتد فقال ان قامت لها بینة عدل انها طلقت فی یوم معلوم فلتعتد من یوم طلقت وان لم تحفظ فی ای یوم وای شهر فلتعتد من یوم یبلغها عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن ابن ابی نصر عن المثنی الحناط عن زرارة قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن رجل طلق امرأته وهو غائب متی تعتد فقال اذا قامت لها بینة انها طلقت فی یوم معلوم وفی شهر معلوم فلتعتد من یوم طلقت وان لم تحفظ فی ای یوم وای شهر فلتعتد من یوم یبلغها الحسین بن سعید عن حماد بن عیسی عن شعیب بن یعقوب عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام انه سئل عن المطلقة یطلقها زوجها ولا تعلم الا بعد سنة فقال ان جاء شاهدا عدل فلا تعتد والا فلتعتد من یوم یبلغها قال الشیخ رحمه الله واذا مات عنها زوجها فی غیبته اعتدت لوفاته یوم یبلغها وان کان ذلک بعد سنة او اکثر روی محمد بن یعقوب عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی نصر عن ابی الحسن الرضا علیه السلام قال المتوفی عنها زوجها تعتد حین یبلغها لانها ترید ان تحد له عنه عن محمد بن یحیی عن محمد بن احمد عن علی بن الحکم عن موسی بن بکر عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلام قال ان مات عنها یعنی زوجها وهو غائب فقامت البینة علی موته فعدتها من یوم یأتیها الخبر اربعة اشهر وعشرا لان علیها ان تحد علیه فی الموت اربعة اشهر وعشرا فتمسک عن الکحل والطیب والاصباغ وعنه عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن عمر بن اذینة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبرید بن معویة عن ابی جعفر علیه السلام انه قال فی الغائب عنها زوجها اذا توفی قال المتوفی عنها تعتد من یوم یأتیها الخبر لانها تحد علیه عنه عن محمد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعیل عن محمد بن الفضیل عن ابی الصباح الکنانی عن ابی عبد الله علیه السلام قال التی یموت عنها زوجها وهو غائب فعدتها من یوم یبلغها ان قامت البینة او لم تقم احمد بن محمد بن عیسی عن علی بن الحکم عن ابی ایوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام قال اذا طلق الرجل المرأة وهو غائب ولا تعلم الا بعد ذلک بسنة او اکثر او اقل فاذا علمت تزوجت ولم تعتد والمتوفی عنها زوجها وهو غائب تعتد یوم یبلغها ولو کان قد مات قبل ذلک بسنة او سنتین فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسین بن ابی الخطاب عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن عبد الکریم عن الحسن بن زیاد قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن المطلقة یطلقها زوجها ولا تعلم الا بعد سنة والمتوفی عنها زوجها ولا تعلم بموته الا بعد سنة قال ان جاء شاهدان عدلان فلا تعتدان والا تعتدان وما رواه احمد بن محمد بن عیسی عن صفوان عن عبید الله عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال قلت له امرأة بلغها نعی زوجها بعد سنة او نحو ذلک قال فقال ان کانت حبلی فاجلها ان تضع حملها وان کانت لیست بحبلی فقد مضت عدتها اذا قامت لها البینة انه مات فی یوم کذا وکذا وان لم یکن لها بینة فلتعتد من یوم سمعت فهذان الخبران شاذان نادران مخالفان للاحادیث کلها والتفصیل الذی تضمن الحدیث الاخیر یحتمل ایضا الخبر المتقدم ذکره عن ابی الصباح الکنانی لانه قال تعتد من یوم یبلغها قامت لها البینة او لم تقم فلا یجوز العدول عن الاخبار الکثیرة الی هذین الخبرین علی انه یجوز ان یکون الراوی وهم فسمع حکم المطلقة فنقله حکم المتوفی عنها زوجها لان التفصیل الذی تضمنه الخبر الاخیر من اعتبار قیام البینة وانقضاء العدة بعد ذلک کله معتبر فیها وعلی هذا التأویل لا تنافی بین الاخبار واذا کانت المسافة قریبة من یوم او یومین وما اشبههما جاز لها ان تعتد من یوم مات الزوج وان کان اکثر من ذلک لم یجز الا ان تبنی علی یوم یبلغها روی ذلک محمد بن علی بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن سیف بن عمیرة عن منصور قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول فی المرأة یموت زوجها او یطلقها وهو غائب قال ان کان مسیرة ایام فمن یوم یموت زوجها تعتد وان کان من بعد فمن یوم یأتیها الخبر لانها لا بد من ان تحد له قال الشیخ وعدة المتمتعة ان کانت ممن تحیض حیضتان وخمسة واربعون یوما ان کانت ممن لا تحیض یدل علی ذلک ما رواه محمد بن یعقوب عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر

عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال عدة المتمتعة ان كانت تحيض فحيضة وان كانت لا تحيض فشهر ونصف عنه عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال عدة المتمتعة خمسة واربعون يوما والاحتياط
خمسة واربعون ليلة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال العدة والحيض
للنساء اذا ادعت صدقت فاما ما ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
ان عليا عليه السلام قال في امرأة ادعت انها حاضت ثلاث حيض في شهر قال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت
فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة لان هذا الخبر محمول على ان المرأة متهمة وقولها لا يقبل لانه يتضمن حكما من ثلاث حيض في شهر وهذا
مما يندر في النساء ويقع شاذا فتستشهد في ذلك النسوة من اهلها فاما اذا كانت غير متهمة فالقول قولها وهي مصدقة فيما تقول حسب
ما تضمن الخبر الاول

باب لحوق الاولاد بالآباء

وثبوت الانساب واقل الحمل واكثره قال الشيخ رحمه الله
ومن ولدت زوجته [illegible] الى قوله ونحن نبين روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام يعيش الولد لستة اشهر ولسبعة اشهر ولتسعة ولا يعيش لثمانية اشهر
وعنه عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن سيابة عمن حدثه عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن غاية الحمل بالولد في بطن امه كم هو فان الناس يقولون ربما بقي في بطنها سنتين فقال كذبوا اقصى مدة الحمل تسعة اشهر لا يزيد
لحظة ولو زاد ساعة لقتل امه قبل ان يخرج عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس في المرأة يغيب عنها
زوجها فتجيء بولد انه لا يلحق الولد بالرجل اذا كانت غيبته معروفة ولا تصدق انه قدم فاحبلها الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن
ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلم تلبث بعد ما اهديت اليه الا اربعة اشهر حتى ولدت جارية
فانكر ولدها وزعمت هي انها حبلت منه فقال لا يقبل ذلك منها وان ترافعا الى السلطان تلاعنا وفرق بينهما ولم تحل له ابدا
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل اذا طلق امرأته وقد اعتدت
ثم نكحت وقد وضعت لخمسة اشهر قال هو للاول وان كان ينقص عن ستة اشهر فلامه ولابيه الاول قال وان ولدت لستة اشهر فهو للاخير
محمد بن الحسن الصفار عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن رجل عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن رجل ادعى ولد امرأة لا يعرف له اب ثم انتفى من ذلك قال ليس له ذلك علي بن الحسن عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل
عن ابي العباس قال اذا جاءت بولد لستة اشهر فهو للاخير وان كان اقل من ستة اشهر فهو للاول احمد بن محمد عن علي بن حديد عن
جميل بن صالح عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال في المرأة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة
منهما فان جاءت بولد لستة اشهر او اكثر فهو للاخير وان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر فهو للاول سعد بن عبد الله عن محمد بن
عيسى عن صفوان عن جميل عن ابن بكير او عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد
عدة واحدة منهما جميعا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كان للرجل منكم جارية يطؤها فيعتقها فاعتدت ونكحت فان وضعت لخمسة اشهر فانه لمولاها الذي اعتقها وان وضعت
بعد ما تزوجت لستة اشهر فانه لزوجها الاخير محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الحسن
الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وسئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها ثم بيعها
الثاني من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها فاستبان حملها قال شر ما صنع يستغفر الله ولا يعود قلت فانه باعها من آخر ولم
يستبرئ رحمها فاستبان حملها عند الثالث فقال ابو عبد الله عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن الحسن الصيقل قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وذكر مثله الا انه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الولد للذي

عنده الجارية وليصبر لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن
زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد لمن يكون
الولد قال للذي عنده الجارية لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وطئ رجلان او ثلاثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعا اقرع الوالي
بينهم فمن قرع كان الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية قال فان اشترى رجل جارية وجاء رجل فاستحقها وقد ولدت من المشتري
رد الجارية عليه وكان له ولدها بقيمته محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد وذلك في الجاهلية قبل ان يظهر الاسلام فاقرع
بينهم فجعل الولد للذي قرع وجعل عليه ثلثي الدية للآخرين فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله حتى بدت نواجذه قال وما اعلم فيها
شيئا الا ما قضى علي عليه السلام فلا ينافي هذان الخبران الاخبار الاولة لان الوجه فيهما اذا كانت الجارية مشتركة بين نفسين او ثلاثة
ووطئوها كلهم في طهر واحد كان الحكم فيه القرعة والاخبار الاولة انما تضمنت ان يكون الولد لمن عنده الجارية اذا كانت قد انتقلت
في الملك والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر
عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام الى اليمن فقال له حين قدم حدثني باعجب ما ورد عليك قال يا رسول الله
اتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطؤوها جميعا في طهر واحد فولدت غلاما فاحتجوا فيه كلهم يدعيه فاسهمت بينهم وجعلته للذي
خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال النبي صلى الله عليه وآله ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا امرهم الى الله الا خرج سهم المحق
قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز للرجل ان يبيع جارية قد وطئها حتى يستبرئها بحيضة او بخمسة واربعين يوما وكذلك لا يجوز لمن اشتراها
ان يطأها حتى يستبرئها بمثل ذلك الا ان يكون الذي باعها امينا صادقا فيذكر انه لم يطأها منذ طهرت يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن ربيع بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجارية التي لم تبلغ المحيض ويخاف عليها
الحبل قال يستبرئ رحمها الذي يبيعها بخمسة واربعين ليلة والذي يشتريها بخمسة واربعين ليلة احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن
سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل يبيع جارية كان يعزل عنها هل عليه فيها استبراء قال نعم وعن
ادنى ما يجزي من الاستبراء للمشتري والبائع قال اهل المدينة يقولون حيضة وكان جعفر عليه السلام يقول حيضتان وسألته عن
ادنى استبراء البكر فقال اهل المدينة يقولون حيضة وكان جعفر عليه السلام يقول حيضتان ومتى كانت الجارية آيسة من الحيض ومثلها
لا تحيض او صغيرة او من لا تحيض فليس عليها استبراء روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل ابتاع جارية ولم تطمث قال ان كانت صغيرة لا يتخوف عليها الحبل فليس عليها عدة وليطأها ان شاء وان
كانت قد بلغت ولم تطمث فان عليها العدة قال وسألته عن رجل اشترى جارية وهي حائض قال اذا طهرت فليمسها ان شاء وعنه
عن القسم عن ابان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجارية التي لا يخاف عليها الحبل قال ليس عليها عدة علي بن
اسماعيل عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الجارية التي لم تطمث ولم تبلغ الحبل
اذا اشتراها الرجل قال ليس عليها عدة يقع عليها وقال في رجل اشترى جارية ثم اعتقها ولم يستبرئ رحمها قال كان يؤمر ان يفعل فان لم
يفعل فلا شيء عليه وعنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية
التي لم تبلغ المحيض واذا قعدت عن المحيض ما عدتها وما يحل للرجل من الامة حتى يستبرئها قبل ان تحيض قال اذا قعدت عن المحيض او لم تحض
فلا عدة لها والتي تحيض فلا يقربها حتى تحيض وتطهر فاذا كانت الجارية في سن من تحيض تستبرئ بخمسة واربعين ليلة روى ذلك الحسين بن
سعيد عن القسم عن ابان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عدة الامة التي لم تبلغ المحيض وهو يخاف عليها فقال

واربعون ليلة وعنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية
ولم تحض او قعدت عن المحيض كم عدتها قال خمسة واربعون ليلة فاما ما رواه علي بن اسمعيل عن حماد عن عبد الله بن
المغيرة عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية ولم تحض قال يعتزلها شهرا ان كانت قد
يئست قلت افرأيت ان ابتاعها وهي طاهرة وزعم صاحبها انه لم يطأها منذ طهرت فقال ان كان عندك امينا
فمسها وقال ان ذا الامر شديد فان كنت لا بد فاعلا فتحفظ لا تنزل عليها فهذا لا ينافي ما قدمناه من ان استبراءها
بخمسة واربعين يوما لان قوله عليه السلام يمسك عنها شهرا يكون فيمن تحيض في هذه المدة حيضة فيحصل بذلك استبراؤها
وما قدمناه يكون فيمن لا تحيض ومثلها تحيض وقد قدمنا انه اذا وثق بالذي يبيعها فليس عليه استبراؤها ويزيد ذلك
بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلام قال اذا اشتريت جارية فضمن
لك مولاها انها على طهر فلا بأس ان تقع عليها علي بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يشتري الامة من رجل فيقول اني لم اطأها فقال ان وثق به فلا بأس ان يأتيها وقال عليه السلام في الرجل يبيع الامة من رجل
فقال عليه ان يستبرئ من قبل ان يبيع الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يشتري الجارية وهي طاهر ويزعم صاحبها انه لم يمسها منذ حاضت فقال ان ائتمنته فمسها والاحوط استبراؤها على جميع
الاحوال روى ذلك سماعة في الرواية التي قدمناها وايضا فقد روى الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن الجارية تشترى من رجل مسلم يزعم انه قد استبرأها أيجزي ذلك ام لا بد من استبرائها قال استبرئها بحيضتين قلت
يحل للمشتري ملامستها قال نعم ولا يقرب فرجها ومتى اشتراها وهي حائض ثم طهرت كان ذلك كافيا في استبرائها روى ذلك
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل اشترى جارية وهي طامث أيستبرئ رحمها بحيضة
اخرى ام يكفيه هذه الحيضة قال لا بل يكفيه هذه الحيضة فان استبرأها باخرى فلا بأس هي بمنزلة فضل ومتى كانت الجارية لامرأة
فاشتراها الرجل لم يكن عليه استبراؤها روى الحسن بن محبوب عن رفاعة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الامة يكون لامرأة فتبيعها
فقال لا بأس ان يطأها من غير ان يستبرئها محمد بن علي بن محبوب عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام في
الامة يكون للمرأة فتبيعها فقال لا بأس بان يطأها من غير ان يستبرئها ابن بكير عن زرارة قال اشتريت جارية بالبصرة من امرأة فخبرتني
انه لم يطأها احد فوقعت عليها ولم استبرئها فسألت عن ذلك ابا جعفر عليه السلام فقال هو ذا انا قد فعلت ذلك وما اريد ان
اعود ومتى عتق الرجل جاريته جاز له ان يعقد عليها قبل الاستبراء وليس ذلك لغيره حتى يستبرئها بثلاثة اشهر او ثلثة قروء
روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يعتق سريته
أيصلح له ان ينكحها بغير عدة قال نعم قلت فغيره قال لا حتى تعتد ثلاثة اشهر عنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن زرارة
قال سألت يعني ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق سريته أله ان يتزوجها بغير عدة قال نعم قلت فغيره قال لا حتى تعتد ثلاثة اشهر
ومتى اشتراها فاعتقها استحب له ان يستبرئها قبل ان يعقد عليها وان لم يفعل فليس عليه شيء وقد قدمنا ذلك في رواية منصور بن
حازم ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يشتري الجارية فيعتقها
ثم يتزوجها هل يقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال يستبرئ رحمها بحيضة قلت فان وقع عليها قال لا بأس علي بن الحسن بن فضال عن
محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية
ثم يعتقها ويتزوجها هل يقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال يستبرئ رحمها بحيضة وان وقع عليها فلا بأس وروى ابو العباس
البقباق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية واعتقها ثم تزوجها ولم يستبرئ رحمها قال كان نولك ان تفعل وان لم تفعل

فلا بأس والمستحب ان يستبرئها بحيضة روى ذلك الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال نادى
منادي رسول الله صلى الله عليه وآله في الناس يوم اوطاس ان استبرئوا سباياكم بحيضة واذا اشترى الرجل جارية وهي حبلى لا يجوز
له ان يطأها في الفرج حتى تضع ما في بطنها ويجوز له وطؤها فيما دون الفرج وان اجتنب ذلك ايضا كان افضل روى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الامة الحبلى يشتريها الرجل فقال سئل عن ذلك ابي عليه السلام فقال احلتها آية وحرمتها آية اخرى وانا ناه عنها نفسي وولدي
وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام في الوليدة يشتريها الرجل وهي حبلى قال لا يقربها حتى تضع ولدها الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي
بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يشتري الجارية وهي حامل ما يحل له منها فقال ما دون الفرج قلت فيشتري الجارية الصغيرة
التي لم تطمث وليست بعذراء أيستبرئها قال امرها شديد اذا كان مثلها تعلق فليستبرئها علي بن اسمعيل عن فضالة عن ابان
عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجارية يشتريها الرجل وهي حبلى أيقع عليها قال لا فاما ما رواه الصفار
عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية وهي حبلى أيطأها قال لا قلت
فدون الفرج قال لا يقربها قوله لا يقربها فيما دون الفرج محمول على الكراهة التي قدمناها دون الحظر والذي يكشف ايضا عن ذلك
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله
عليه السلام الاستبراء على الذي يريد ان يبيع الجارية واجب ان كان يطأها وعلى الذي يشتريها الاستبراء ايضا قلت فيحل له ان يأتيها
دون الفرج قال نعم قبل ان يستبرئها وقد روي انه اذا جاز حملها اربعة اشهر وعشرة ايام جاز له وطؤها في الفرج روى ذلك
الحسن بن محبوب عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قلت اشتري الجارية فتمكث عندي الاشهر لا تطمث
وليس ذلك من كبر قلت واريها النساء فيقلن ليس بها حبل فلي ان انكحها في فرجها قال فقال ان الطمث قد تحبسه الريح من غير حبل فلا بأس
ان تمسها في الفرج قلت فان كانت حبلى فما لي منها ان اردت فقال لك ما دون الفرج الى ان يبلغ في حملها اربعة اشهر وعشرة ايام
فاذا جاز حملها اربعة اشهر وعشرة ايام جاز نكاحها في الفرج فاما الذي يدل على ان التنزه عن وطئها افضل وان كان فيما دون
الفرج ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد قال دخلت على
ابي عبد الله عليه السلام وقد اردت ان اسأله عن مسألة فقال لي سل قال فقال لي يا عبد الله سل قال قلت جعلت فداك اشتريت
جارية ثم سكت هيبة له قال فقال لي لعلك اردت ان تصيب منها فلم تدر كيف تأتي لذلك قال قلت اجل جعلت فداك قال
اردت ان تحدثها فاستحييت ان تسأل عنه قال قلت لقد منعني من ذلك هيبتك قال فقال لا بأس بالتحجير لها حتى تستبرئها وان
هو حبل لك قال فقال له رجل جعلت فداك قد سمعت غير واحد يقول التحجير لا بأس به قلت له واي شيء الحجة في تركه قال فقال اني
لو كان به بأس لم نأمر به قال ثم اقبل علي فقال ان الرجل ربما اتى جاريته فتعلق منه وترى الدم وهي حبلى فيرى ان ذلك طمث فيبيعها
فما احب للرجل المسلم ان يأتي الجارية حبلى قد حبلت من غيره حتى يأتيه بخبره محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية حاملا وقد استبان حملها فوطئها قال
بئس ما صنع فقلت فما تقول فيها فقال اعزلت عنها ام لا فقلت اجبني في الوجهين فقال ان كان عزل عنها فليتق الله ولا يعود وان
كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئا من ماله يعيش به فانه قد غذاه بنطفته عنه عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من الانصار
واذا وليدة عظيمة البطن تختلف فسأل عنها فقال اشتريتها يا رسول الله وبها هذا الحبل قال أقربتها قال نعم قال اعتق ما في بطنها

فقال ان الرجل فانا ارجو ان اتمنى اذا ...

من الكاذبين قال فشهد ثم امر به فنحي ثم قال للمرأة اشهدي اربع شهادات بالله ان زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به قال فشهدت
ثم قال لها امسكي فوعظها ثم قال لها اتقي الله فان غضب الله شديد ثم قال لها اشهدي الخامسة ان غضب الله عليك ان كان زوجك
لمن الصادقين فيما رماك به قال فشهدت قال ففرق بينهما وقال لهما لا تجتمعا بنكاح ابدا بعد ما تلاعنتما فاما الذي رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يكون لعان
الا بنفي ولد وقال اذا قذف الرجل امرأته لاعنها وما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته ولا يكون اللعان الا بنفي الولد فهذان الحديثان لا ينافيان
ما قدمناه من الاخبار من ان يقع اللعان بالقذف لان الاحاديث الاولة يعضدها ظاهر القرآن قال الله تعالى والذين يرمون
ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم الآية ولم يشترط فيها نفي الولد مع ان الحديث الاول لو كان المراد به نفي اللعان بالقذف
على كل حال لكان متناقضا لانه قال لا يكون اللعان الا بنفي الولد ثم قال واذا قذف الرجل امرأته لاعنها فلو كان المراد ما ذهب
اليه قوم لكان متناقضا كما تراه والوجه في هذين الخبرين انه لا يكون لعان بالقذف مجردا للقول حتى يضيف الى القول
المعاينة وليس كذلك حكم في نفي الولد لان من نفى الولد وجب عليه اللعان وان لم يدع معاينة الفجور وفارق الحكمان
في نفي الولد ومجرد القذف من هذا الوجه والذي يدل على ان ادعاء المعاينة شرط في القذف ما رواه محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون لعان حتى يزعم انه قد عاين
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يفتري على امرأته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا
يلاعنها حتى يقول اشهد اني رأيتك تفعلين كذا وكذا محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن العلاء بن الفضيل
قال سألته عن رجل افترى على امرأته قال يلاعنها فان ابى ان يلاعنها جلد الحد وردت اليه امرأته وان لاعنها فرق بينهما ولم تحل
له الى يوم القيامة والملاعنة ان يشهد عليها اربع شهادات بالله اني رأيتك تزنين والخامسة يلعن نفسه ان كان من الكاذبين
والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فان كان انتفى من ولدها الحق باخواله يرثونه ولا يرثهم الا ان يرث امه
فان سماه احد ولد زنا جلد الذي يسميه الحد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا قذف الرجل امرأته فانه لا يلاعنها حتى يقول رأيت بين رجليها رجلا يزني بها قال وسئل عن الرجل يقذف
امرأته قال يلاعنها ثم يفرق بينهما ولا تحل له ابدا فان اقر على نفسه قبل الملاعنة جلد حدا وهي امرأته قال وسألته عن المرأة الحرة
يقذفها زوجها وهو مملوك قال يلاعنها قال وسألته عن الملاعن الذي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها
ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه فقال اما المرأة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا
ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن ويكون ميراثه لاخواله فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه
ولا يرثهم فان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد قال محمد بن الحسن وهذا الخبر يدل على ان اللعان يقع بين المملوك والحرة ويزيد
ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل
عن عبد قذف امرأته قال يتلاعنان كما يتلاعن الاحرار وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحر بينه وبين المملوكة لعان فقال نعم وبين المملوك والحرة وبين العبد والامة وبين المسلم واليهودية
والنصرانية ولا يتوارثان ولا يتوارث الحر والمملوكة فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يلاعن الحر الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع بها فهذا الحديث يحتمل شيئين احدهما انه لا يلاعن الرجل الامة اذا كان وطأها
بملك اليمين ويكون قوله ولا الذمية مثل ذلك اذا كانت امة ذمية واما فرق بين قوله الامة والذمية لانه يكون المراد بقوله الامة

اذا كانت مسلمة ثم بين بقوله ولا الذمية يعني اذا كانت امة ذمية فهذا وجه قريب والوجه الآخر ان يكون المراد به الحر اذا كان
تزوج بامة بغير اذن مولاها لانه اذا كان العقد بغير اذن مولاها فلا لعان بينهما ويكون الاولاد رقا لمولاها ان كان زعم انه
ولده حسب ما قدمناه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم اذا كان مولاها الذي زوجها اياه وعنه عن ايوب عن حماد عن
حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد يلاعن الحرة قال نعم اذا كان مولاه زوجه اياها لاعنها بامر مولاه كان ذلك وقال بين
الحرة والامة والمسلم والذمية لعان ويحتمل ان يكون هذا الخبر خرج مخرج التقية لان من المخالفين من يقول لا لعان بين الحرة و
المملوكة والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن بعضهم عن ابي المغراء عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له مملوك كانت تحته حرة فقذفها فقال ما يقول فيها اهل الكوفة قلت يجلد قال لا ولكن يلاعنها كما يلاعن الحرة وعنه
عن محمد بن يحيى عن صفوان عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك
والحر يكون تحته المملوكة فيقذفها قال يلاعنها فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل مسلم تحته يهودية او نصرانية او امة فأولدها وقذفها هل عليه لعان قال لا
فالوجه في هذا الخبر انه لا لعان بينهما اذا كان رضي بالولد ثم نفاه بعد ذلك فانه لا يلتفت الى نفيه ولم يجر اللعان ويلحق به
الولد حسب ما قدمناه او لا يدعي في القذف المشاهدة كما بيناه في الحرة فانه لا يثبت بينهما لعان فاما المتمتع بها فلا لعان
بينهما حسب ما تضمن الخبر ويؤكد ذلك ايضا ما رواه الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن ابن ابي يعفور قال لا يلاعن الرجل
المرأة التي يتمتع بها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته
وهي حبلى وقد استبان حملها فانكر ما في بطنها فلما وضعت ادعاه واقر به وزعم انه منه فقال يرد عليه ولده ويرثه ولا يجلد لان
اللعان بينهما قد مضى فاما الذي رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يلاعن في كل حال
الا ان تكون حاملا قوله عليه السلام الا ان تكون حاملا معناه لا يقيم عليها الحد ان نكلت عن اليمين وليس المراد به انه لم يكن
بينهما لعان لانا قد بينا فيما تقدم ان في حال الحبل يجوز اللعان والذي يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت المرأة حبلى لم ترجم الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى بن
بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان ميراث ولد الملاعنة لامه فان كانت امه ليست بحية فلاقرب الناس اليه اخواله
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قذف امرأته وهي في قرية من القرى فقال السلطان ما لي بهذا علم عليكم بالكوفة فجاءت الى القاضي
لتلاعن فماتت قبل ان تلاعنه فقالوا هو لا ميراث له فقال ابو عبد الله عليه السلام ان قام رجل من اهلها مقامها فلاعنه فلا
ميراث له وان ابى احد من اوليائها ان يقوم مقامها اخذ الميراث زوجها محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل لاعن امرأته فحلف اربع شهادات بالله ثم نكل عن الخامسة
فقال ان نكل عن الخامسة فهي امرأته ويجلد وان نكلت المرأة عن ذلك اذا كان اليمين عليها فعليها مثل ذلك وعنه عن علي بن السندي
عن عثمان بن عيسى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن المرأة يلاعنها زوجها ويفرق بينهما الى من ينسب ولدها قال الى امه
وعنه عن الخشاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي بصير عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت اصلحك الله كيف الملاعنة قال يقعد الامام
ويجعل ظهره الى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه والمرأة عن يساره الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل اوقفه الامام للملاعنة فشهد شهادتين ثم نكل واكذب نفسه قبل ان يفرغ من اللعان
قال يجلد الحد ولا يفرق بينه وبين امرأته وعنه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في قاذف اللقيطة قال عليه الحد

قال يا رسول الله وما استحق العتق قال لان نطفتك غذت سمعه وبصره ولحمه ودمه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله قال من جامع امة حبلى من غيره فعليه ان يعتق ولدها ولا يسترق لانه شارك في اتمام الولد محمد بن
الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن الحسن بن محمد الحضرمي عن يزيد عن جماعة قال سألته عن جارية توثب عليها
ابن لمولاها فاحبلها قال قد كان رجل عنده جارية وله زوجة فامرت ولدها ان يثب على جارية ابيه ففجر بها فسئل ابو عبد الله عليه السلام عن
ذلك فقال لا يحرم ذلك على ابيه الا انه لا ينبغي له ان يأتيها حتى يستبرئها للولد فان وقع فيما بينهما ولد فالولد للاب اذا كان
جامعها في يوم واحد وشهر واحد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان رجلا من الانصار اتى ابا جعفر عليه السلام فقال له اني ابتليت بامر عظيم ان لي جارية كنت اطأها فوطئتها
يوما وخرجت في حاجة لي بعد ما اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت الى المنزل لآخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت
لها من يومي ذلك تسعة اشهر فولدت جارية قال فقال له ابو عبد الله عليه السلام لا ينبغي لك ان تقربها ولا تبيعها ولكن انفق عليها
من مالك ما دمت حيا ثم اوص عند موتك ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله عز وجل لها مخرجا وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن محمد بن ... قال ان رجلا من الانصار اتى ابا جعفر عليه السلام فقال اني قد ابتليت بامر عظيم
اني قد وقعت على جاريتي ثم خرجت في بعض حاجتي فانصرفت من الطريق فاصبت غلامي بين رجلي الجارية فاعتزلتها فحملت ثم وضعت
جارية لعدة تسعة اشهر فقال له ابو جعفر عليه السلام احبس الجارية لا تبعها وانفق عليها حتى تموت او يجعل الله لها مخرجا فان
حدث بك حدث فاوص ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن آدم بن اسحاق عن رجل من اصحابنا
عن عبد الحميد بن اسماعيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت عنده جارية يطأها وهي تخرج في حوائجه فحبلت فخشي ان
يكون ليس منه كيف يصنع ايبيع الجارية والولد قال يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه من ميراثه شيئا فاما ما رواه الصفار عن
محمد بن اسماعيل عن علي بن سليمان عن جعفر بن محمد بن اسماعيل بن الخطاب انه كتب اليه يسأله عن ابن عم له كانت له جارية تخدمه
وكان يطأها فدخل يوما الى منزله فاصاب معها رجلا تحدثه فاستراب بها فهدد الجارية فاقرت ان الرجل فجر بها ثم انها حبلت
فاتت بولد فكتب عليه السلام ان كان الولد لك او فيه مشابهة منك فلا تبعها فان ذلك لا يحل لك وان كان الابن ليس منك ولا فيه
مشابهة منك فبعه وبع امه فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لان الامر في ذلك قد رده عليه السلام الى صاحب الجارية
بان يعتبر فان علم ان الولد منه باحد ما يعتبر به لحوق الاولاد بالآباء فليلحقه به وان اشتبه عليه الامر صنع من بعد ولا يجحده
حسب ما قدمناه وان علم انه ليس منه جاز له بيعه حسب ما تضمنه الخبر الاخير فلا تنافي بين الاخبار روى محمد بن الحسن الصفار
عن يعقوب بن يزيد قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في هذا العصر رجل وقع على جاريته ثم شك في ولده فكتب عليه السلام ان كان
فيه مشابهة منه فهو ولده ومتى اتهم الرجل جارية له يطأها بالفجور ثم جاءت بالولد لم يجز له نفيه ويلزمه الاقرار به روى محمد بن
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن سعيد بن يسار قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الجارية تكون للرجل يطيف بها وهي تخرج فتعلق قال يتهمها الرجل او يتهمها اهله قلت اما ظاهرة فلا قال اذا
لزمه الولد وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل وقع على جارية له تذهب وتجيء وقد عزل عنها ولم يكن منه اليها شيء ما تقول في الولد قال ارى ان لا يباع هذا يا سعيد قال
وسألت ابا الحسن عليه السلام فقال اتتهمها قلت اما تهمة ظاهرة فلا قال اتتهمها اهلك قلت اما شيء ظاهر فلا فقال وكيف تستطيع
ان لا يلزمك الولد وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن سليمان ... عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل كان يطأ جارية له وانه كان يبعثها في حوائجه وانها حبلت وانه بلغه عنها فساد فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا ولدت

امسك

امسك ولا تبيعه ولا تجعل له نصيبا في داره قال فقيل له رجل جارية له وانه لم يكن يبعثها في حوائجه وانه اتهمها وحبلت فقال اذا هي
ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره وماله وليس هذه مثل تلك وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض
اصحابنا عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني خرجت وامرأتي حائض
ورجعت وهي حبلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله من تتهم قال اتهم رجلين قال ائت بهما فجاء بهما فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان يك ابن هذا فسيخرج قططا كذا وكذا فخرج كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله فجعل معقلته على قوم امه وميراثه لهم ولو ان انسانا
قال له يا ابن الزانية يجلد الحد محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن القمي قال كتب بعض اصحابنا
على يدي الى ابي جعفر عليه السلام جعلت فداك ما تقول في رجل فجر بامرأة فحبلت ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد وهو اشبه
خلق الله به فكتب بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ...
عبد الرحيم قال كانت لي جارية كنت اطأها فوطئتها فحبلت فبعثتها فولدت عند اهلها فادعوه فاتوني به فقال الوالي خذ صبيك فسألت
ابا عبد الله عليه السلام فقال لي اقبلها محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام
قال اذا اقر الرجل بالولد ساعة لم ينتف عنه ابدا وعنه عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن سعيد الاعرج عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يتزوج المرأة وليست بمأمونة تدعي الحمل قال ليصبر لقول رسول الله صلى الله عليه وآله
الولد للفراش وللعاهر الحجر علي بن الحسن عن سندي بن محمد البزاز وعبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى في رجل ظن اهله انه قد مات او قتل فنكحت امرأته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة
منهما من زوجها ثم جاء الزوج الاول وجاء مولى السرية قال فقضى في ذلك ان يأخذ الاول امرأته فهو احق بها ويأخذ السيد
سريته وولدها او يأخذ عوضا من ثمن الولد

باب اللعان

قال الشيخ رحمه الله واذا قذف الرجل زوجته
بالفجور الى ان قال ولم تحل له ابدا روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن
زرارة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم قال هو
القاذف الذي يقذف امرأته فاذا قذفها ثم اقر انه كذب عليها جلد الحد وردت اليه امرأته وان ابى الا ان يمضي فيشهد عليها اربع
شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة يلعن فيها نفسه ان كان من الكاذبين وان ارادت ان تدرأ عن نفسها العذاب
والعذاب هو الرجم شهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فان لم تفعل
رجمت وان فعلت درأت عن نفسها الحد ثم لا تحل له الى يوم القيامة قلت ارأيت ان فرق بينهما ولها ولد فمات قال ترثه امه
وان ماتت امه ورثه اخواله ومن قال انه ولد زنا جلد الحد قلت يرد اليه الولد اذا اقر به قال لا ولا كرامة ولا يرث الابن ويرثه
الابن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن خراش عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في اربعة شهدوا على امرأة
بالزنا احدهم زوجها قال يلاعن الزوج ويجلد الآخرون الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ان عباد البصري سأل
ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر كيف يلاعن الرجل المرأة فقال ابو عبد الله عليه السلام ان رجلا من المسلمين اتى رسول الله صلى
الله عليه وآله فقال يا رسول الله ارأيت لو ان رجلا دخل منزله فوجد مع امرأته رجلا يجامعها ما كان يصنع قال فاعرض عنه رسول الله
صلى الله عليه وآله فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلي بذلك من امرأته قال فنزل الوحي من عند الله عز وجل بالحكم فيهما قال فارسل
رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذلك الرجل فدعاه فقال انت الذي رأيت مع امرأتك رجلا فقال نعم فقال له انطلق فائتني بامرأتك
فان الله عز وجل قد انزل الحكم فيك وفيها فاحضرها زوجها فاوقفهما رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال للزوج اشهد اربع شهادات بالله انك
لمن الصادقين فيما رميتها به قال فشهد ثم قال له اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم قال له اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك ان كنت

اللقيط ويجلد قاذف ابن الملاعنة محمد بن علي بن محبوب عن الكوفي عن الحسن بن سيف عن محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني عليه السلام
قال قلت له جعلت فداك كيف صار الرجل اذا قذف امرأته كانت شهادته اربع شهادات بالله واذا قذفها غيره اب او اخ او ولد
او غريب جلد الحد او يقيم البينة على ما قال فقال قد سئل ابو جعفر عليه السلام عن ذلك فقال ان الزوج اذا قذف امرأته فقال رأيت
ذلك بعيني كانت شهادته اربع شهادات بالله واذا قال انه لم يره قيل له اقم البينة على ما قلت والا كان بمنزلة غيره وذلك ان الله
تعالى جعل للزوج مدخلا لم يجعله لغيره والدا ولا ولدا يدخله بالليل والنهار فجاز له ان يقول رأيت ولو قال غيره رأيت قيل
له وما لك والمدخل الذي ترى هذا فيه وحدك انت متهم فلا بد ان نقيم عليك الحد الذي اوجبه الله عليك محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الملك عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل باهله وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر
عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه قال
يرد اليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل قذف امرأته وهي خرساء قال يفرق بينهما الحسن بن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
في امرأة قذفت زوجها وهو اصم قال يفرق بينها وبينه ولا تحل له ابدا وعنه عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن رجل قذف امرأته بالزنا وهي خرساء صماء لا تسمع ما قال قال ان كان لها بينة فشهدت عند الامام جلد الحد وفرق
بينه وبينها ولا تحل له ابدا وان لم يكن لها بينة فهي حرام عليه ما اقام معها ولا اثم عليها منه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة الخرساء كيف يلاعنها زوجها قال يفرق
بينهما ولا تحل له ابدا وعنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل طلق
امرأته قبل ان يدخل بها فادعت انها حامل قال ان اقامت البينة على انه ارخى سترا ثم انكر الولد لاعنها ثم بانت منه وعليه المهر كاملا
وعنه عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يفتري على امرأته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها
حتى يقول اشهد اني رأيتك تفعلين كذا وكذا محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد
عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام في رجل قذف امرأته ثم خرج فجاء وقد توفيت قال يخير واحدة من ثنتين يقال له ان شئت
الزمت نفسك الذنب فيقام عليك الحد وتعطى الميراث وان شئت اقررت فلاعنت ادنى قرابتها اليها ولا ميراث لك الحسين بن
سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها
ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد عليه ولده قال لا ولا كرامة ولا ترد عليه ولا تحل له الى يوم القيامة قال
محمد بن الحسن قوله عليه السلام لا يرد عليه ولده يعني انه لا يلحق به لحوقا صحيحا يرثه ويرث ابوه وانما يثبت نسبه على شرط ان يرث اباه ولا
يرثه ابوه حسب ما قدمناه ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل
لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه هل يرد عليه ولده فقال اذا اكذب نفسه جلد الحد ورد عليه ابنه ولا ترجع اليه
امرأته ابدا فقوله عليه السلام في هذا الخبر يحمل المراد به اذا اكذب نفسه قبل ان ينقضي اللعان فاما بعد مضيه فليس على شيء يحمل
على الولد على ما قدمناه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وهي
حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه قال يرد اليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن عنه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل الحر ايحصن المملوكة فقال لا يحصن الحر المملوكة ولا يحصن المملوك الحرة واليهودي يحصن
النصرانية والنصراني يحصن اليهودية الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف الرجل

فانه

فانه لا يلاعنها حتى يقول رأيت بين رجليها رجلا يزني بها وقال اذا قال الرجل لامرأته لم اجدك عذراء وليس له بينة قال يجلد الحد
ويخلى بينه وبين امرأته وقال كانت آية الرجم في القرآن والشيخ والشيخة فارجموهما البتة بما قضيا الشهوة قال وسألته عن
الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه قال اما المرأة
فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون
ميراثه لاخواله وان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم وان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد وعنه عن علي عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ابن الملاعنة من يرثه فقال امه وعصبة امه قلت ارأيت ان ادعاه ابوه بعد ما قد لاعنها قال
ارده عليه من اجل ان الولد ليس له احد يوارثه ولا يحل له امه الى يوم القيامة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد
عن يونس عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قذف امرأته قبل ان يدخل بها جلد الحد وهي امرأته وبهذا الاسناد
عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف الرجل امرأته ثم اكذب نفسه جلد الحد وكانت امرأته
وان لم يكذب نفسه تلاعنا وفرق بينهما محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن ابي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قذف امرأته فتلاعنا ثم قذفها بعد ما تفرقا ايضا بالزنا عليه حد قال نعم
عليه حد يونس عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته لم تأتني عذراء قال ليس بشيء لان العذرة تذهب
بغير جماع ولا ينافي هذا الخبر الخبر الذي قدمناه في انه يجب عليه الحد لان قوله عليه السلام ليس عليه شيء يعني حدا كاملا والخبر
المتقدم الذي قال ان عليه الحد يعني التعزير لانه يؤذي امرأة من المسلمين والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
في رجل قال لامرأته لم اجدك عذراء قال يضرب قلت فان عاد قال يضرب فانه يوشك ان ينتهي قال يونس يضرب ضرب ادب
ليس يضرب الحدود لئلا يؤذي امرأة مؤمنة بالتعريض محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله وابو ابراهيم عليهما السلام في المرأة يكون لها زوج وقد اصيب في عقله من بعد ما تزوجها او عرض له
جنون فقال لها ان تنزع نفسها منه ان شاءت محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين وموسى بن عمر عن جعفر بن بشير عن
ابان عن محمد بن مضارب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل لاعن امرأته قبل ان يدخل بها قال لا يكون ملاعنا
حتى يدخل بها يضرب حدا وهي امرأته ويكون قاذفا وعنه عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسماعيل بن ابي
زياد عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال ليس بين خمس من النساء وبين ازواجهن ملاعنة اليهودية تكون تحت المسلم فيقذفها
والنصرانية والامة تكون تحت الحر فيقذفها والحرة تكون تحت العبد فيقذفها والمجلود في الفرية لان الله تعالى يقول ولا تقبلوا
لهم شهادة ابدا والخرساء ليس بينها وبين زوجها لعان انما اللعان باللسان قد مضى الكلام على امثال هذا الخبر
فيما قلناه هنالك فلا وجه لاعادته ههنا ان شاء الله تعالى الصفار عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن محمد بن مروان
عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة الخرساء يقذفها زوجها كيف يلاعنها قال يفرق بينهما ولا تحل له ابدا

باب السراري وملك الايمان

قال الشيخ رحمه الله وللرجل ان يطأ بملك اليمين ما شاء من العدد ويجمع بينهن يدل على ذلك
قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم ولم يحصر ذلك على عدد دون العدد فينبغي
ان يكون مباحا له وطء ما اراد منهن محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلام
يحرم من الاماء عشر لا تجمع بين الام والبنت ولا بين الاختين ولا امتك وهي حامل من غيرك حتى تضع ولا امتك ولها زوج
ولا امتك وهي عمتك من الرضاعة ولا امتك وهي خالتك من الرضاعة ولا امتك وهي رضيعتك ولا امتك ولك فيها شريك

وعنه عن علي بن رئاب عن الحسن بن راشد عن مسمع كردين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام عشر لا يحل نكاحهن ولا غشيانهن امتك امها امتك وامتك اختها امتك وامتك وهي عمتك من الرضاعة وامتك وهي خالتك من الرضاعة وامتك وهي اختك من الرضاعة وامتك وقد ارضعتك وامتك وقد وطئت حتى تستبرئ بحيضة وامتك وهي حبلى من غيرك وامتك وهي على سوم من مشتر وامتك ولها زوج وهي تحته   عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من رجل جارية بثمن مسمى ثم افترقا قال وجب البيع وليس له ان يطاها وهي عند صاحبها حتى يقبضها ويعلم صاحبها والثمن اذا لم يكونا اشترطا فهو نقد   وعنه عن العباس عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج مملوكته عبده اتقوم عليه كما كانت تقوم عليه فتراه منكشفا او يراها على تلك الحال فكره ذلك وقال قد منعني ابي ان ازوج بعض خادمي كذلك   محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن الحسين بن محمد عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجلين بينهما امة فزوجاها من رجل ثم ان رجلا اشترى بعض السهمين قال حرمت عليه باشترائه اياها وذلك ان بيعها طلاقها الا ان يشتريها من جميعهم   وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير بن اعين وبريد بن معاوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا من اشترى مملوكة لها زوج فان بيعها طلاقها فان شاء المشتري فرق بينهما وان شاء تركهما على نكاحهما   فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن مثنى ابي الفضل عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري الجارية ولها زوج قال لا يحل لاحد ان يمسها حتى يطلقها زوجها الحر هذا الخبر محمول على انه اذا كان المشتري اقر الزوج على عقده وقد رضي به لانه لو كان الامر على ما قلناه فلو عقل له حتى يطلقها ولا يحل لاحد ايضا الا ان يبيعها بعد اخر والذي يدل على ذلك ما قدمناه عن بكير بن اعين وبريد بن معاوية   محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشاء عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الله اللحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري امراة رجل من اهل الشرك يتخذها قال لا باس   وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن سبي الاكراد اذا حاربوا ومن حارب من المشركين هل يحل نكاحهم وشراؤهم قال نعم   محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن مملوكة بين رجلين زوجها احدهما والاخر غايب هل يجوز النكاح قال اذا كره الغايب لم يجز النكاح   محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن ابي عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبد الله اللحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري من رجل من اهل الشرك ابنته فيتخذها قال لا باس   علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما رجل شاء ان يعتق جاريته ويتزوجها ويجعل صداقها عتقها فعل   وعنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل قال لجاريته اعتقتك وتزوجتك واجعل عتقك مهرك قال عتقت وهي بالخيار   وعنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى الحناط عن حاتم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول ان شاء الرجل اعتق ام ولده وجعل مهرها عتقها   وروى محمد بن ادم عن الرضا عليه السلام في الرجل يقول لجاريته قد اعتقتك وجعلت صداقك عتقك قال جاز العتق والامر اليها ان شاءت زوجته نفسها وان شاءت لم تفعل فان زوجته نفسها فاحب له ان يعطيها شيئا   وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن رجل قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك فقال عتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجته فليعطها شيئا وان قال قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان النكاح واقع ولا يعطيها شيئا   وعنه عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق امته وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يستسعيها في نصف قيمتها فان ابت كان لها يوم وله يوم في الخدمة قال وان كان لها ولد

فادى عنها نصف قيمتها وعتقت   علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعتق جاريته ويقول لها عتقك مهرك ثم يطلقها قبل ان يدخل بها قال يرجع نصفها مملوكا ويستسعيها في النصف الاخر   الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عباد بن كثير البصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اعتق ام ولد له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يعرض عليها ان يستسعي في نصف قيمتها فان ابت هي فنصفها رق ونصفها حر   الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكرا الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان الذي اشتراها الى سنة له مال او عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه ونكاحه جائز وان لم يملك مالا او عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه ونكاحه باطل لانه اعتق ما لا يملك وارى انها رق لمولاها الاول قيل له فان كانت قد علقت من الذي اعتقها وتزوجها ما حال ما في بطنها فقال الذي في بطنها مع امه كهيئتها   الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الامة فيريد ان يعتقها فيتزوجها ايجعل عتقها مهرها او يعتقها ثم يصدقها وهل عليها منه عدة وكم تعتد ان اعتقها وهل يجوز له نكاحها بغير مهر وكم تعتد من غيره فقال يجعل عتقها صداقها ان شاء وان شاء اعتقها ثم اصدقها فان كان عتقها صداقها فانها تعتد ولا يجوز نكاحها اذا اعتقها الا بمهر ولا يطا الرجل المراة اذا تزوجها حتى يجعل لها شيئا وان كان درهما   محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالته عن الرجلين يكون بينهما الامة فيعتق احدهما نصيبه فتقول الامة للذي لم يعتق [illegible] كما انا اخدمك وانه اراد الذي لم يعتق النصف الاخر ان يطاها اله ذلك قال لا ينبغي له ان يفعل لانه لا يكون للمراة فرجان ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن يستسعيها فان ابت فلها من نفسها يوم وله يوم   الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن جارية بين رجلين دبراها جميعا ثم احل احدهما فرجها لشريكه قال هو له حلال وايهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرا من قبل الذي مات ونصفها مدبرا قلت ارايت ان اراد الباقي منهما ان يمسها اله ذلك قال لا الا ان يثبت عتقها ويتزوجها برضا منها متى ما اراد قلت اليس قد صار نصفها حرا قد ملكت نصف رقبتها والنصف الاخر للباقي منهما قال بلى قلت فان هي جعلت مولاها في حل من فرجها واحلت له ذلك قال لا يجوز ذلك قلت لم لا يجوز لها ذلك كما اجزت للذي كان له نصفها حين احل فرجها لشريكه منها قال ان الحرة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلله ولكن لها من نفسها يوم وللذي دبرها يوم فان احب ان يتزوجها متعة بشيء في اليوم الذي تملك فيه نفسها فيتمتع بها بشيء قل او كثر   محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن الحسين بن محمد عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجلين بينهما امة فزوجاها من رجل ثم ان الرجل اشترى بعض السهمين قال حرمت عليه   محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال جاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلام فقال اني كنت مملوكا لقوم واني تزوجت امراة حرة بغير اذن مولاي ثم اعتقوني بعد ذلك فاجدد نكاحي اياها حين اعتقت فقال له اكانوا علموا انك حين تزوجت امراة وانت مملوك لهم فقال نعم وسكتوا عني ولم يغيروا علي قال فقال سكوتهم عنك بعد علمهم اقرار منهم اثبت على نكاحك الاول   عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار هل يصلح له ان يطاها فقال يقومها قيمة عدل ثم ياخذها ويكون لولده عليه ثمنها   عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال سالت ابا الحسن عليه السلام قلت ان بعض اصحابنا روى ان للرجل ان ينكح جارية ابنه وجارية ابنته ولي ابنة وابن ولابنتي جارية اشتريتها لها من صداقها ايحل لي ان اطاها فقال لا الا باذنها قال الحسن

الجهم البر قد جاء ان هذا جائز قال نعم ذاك اذا كان هو سيده ثم القائل واومى بيده الى السبابة فقال اذا اشتريت امة
جاريه او لابنك وكان الابن صغيرا ولم يطاها حل لك ان تقبضها فتنكحها والا فلا الا باذنها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
يقول في الرجل زوج امة ولده مملوكا ثم مات الرجل فورثه ابنه فصار له نصيب في زوج امه ثم مات الولد اترثه امه قال نعم
قلت فاذا ورثته كيف يصنع وهو زوجها فقال يفارقها وليس له عليها سبيل وهو عبد وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة ومحمد بن ابي حمزة واسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المراة لها زوج مملوك
فمات مولاه فورثته قال ليس بينهما نكاح وعنه عن ابي العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح عن صفوان عن سعيد بن يسار
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة حرة يكون تحتها المملوك فتشتريه هل يبطل نكاحه قال نعم لانه عبد مملوك لا يقدر على شيء
وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن امراة ورثت زوجها فاعتقته هل يكونان على نكاحهما الاول قال لا ولكن يجددان نكاحا الحسن بن محبوب عن
ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد تزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال فقال لا رجم حتى يواقع الحرة
بعد ما يعتق قلت فللحرة عليه الخيار اذا اعتق قال لا قد رضيت به وهو عبد فهو على نكاحه الاول محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في امراة ملكت بضعها من عبد لها فنكحها ان تضرب مائة ويضرب العبد خمسين جلدة ويباع بصغر منها قال ويحرم على كل مسلم
ان يبيعها عبدا مدركا بعد ذلك الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج عبدا من امة له
لم يكن لها من السيد ثم مات السيد قال لا خيار لها على العبد هي مملوكة للورثة احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال
سالت الرضا عليه السلام عن الرجل ياخذ من ام ولده شيئا وهبه لها من غير طيب نفسها من خدم او متاع ايجوز ذلك له قال نعم اذا كانت
ام ولده الحسن بن محبوب عن داود الرقي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة حرة نكحت عبدا فاولدها اولادا ثم انه طلقها
فلم يقم مع ولدها وتزوجت فلما بلغ العبد انها تزوجت اراد ان ياخذ ولده منها فقال انا احق بهم منك اذا تزوجت فقال ليس
للعبد ان ياخذ منها ولدها وان دام مملوكا فاذا اعتق فهو احق بهم منها عنه عن هشام بن سالم وغيره عن عمار الساباطي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اذن لعبده في تزويج امراة فتزوجها ثم ان العبد ابق فجاءت امراة العبد تطلب نفقتها من مولاه وقد بانت
عصمتها منه فقال ان اباق العبد طلاق امراته هو بمنزلة المرتد عن الاسلام قلت فان رجع الى امراته قال ان كانت قد انقضت عدتها
منه ثم تزوجت غيره فلا سبيل له عليها وان لم تزوج ولم تنقض العدة فهي امراته على النكاح الاول وعنه عن عبد الله بن
العبدي عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد بين رجلين زوجه احدهما والاخر لا يعلم ثم انه علم بعد ذلك اله
ان يفرق بينهما قال للذي لم يعلم ولم ياذن ان يفرق بينهما وان شاء تركه على نكاحه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة
ومحمد بن العباس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام عن الخبيثة يتزوجها الرجل قال لا وان كانت له امة فان شاء وطئها
ولا يتخذها ام ولد البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما
رجل وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها فادعى ولدها فانه لا يورث منه فان رسول الله صلى الله عليه واله قال الولد للفراش
وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي
عبد الله عليه السلام عن الرجل ينكح الجارية من جواريه ومعه في البيت من يرى ذلك ويسمعه قال لا باس وعنه عن صفوان عن ابن
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يزوج جاريته هل ينبغي له ان ترى عورته قال لا عنه عن ابن ابي عمير عن الحسن

محبوب

سويد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا جامع الرجل وليدة امراته فعليه ما على الزاني وفي رواية عبد الله
بن جعفر قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل وقع على وليدة امراته ان عليه ما على الزاني ولا يرجم ولا يكون حد الزاني
الا اذا زنا بمسلمة حرة البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن الحسين بن هاشم وابن رباط عن صفوان عن عيص بن
القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى ما تحرم به الوليدة تكون عند الرجل على ولده اذا مسها او جردها وعنه عن حميد عن
الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون عنده الجارية فيكشف ثوبها
ويجردها لا يزيد على ذلك قال لا تحل لابنه وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن
العبد الصالح عليه السلام عن الرجل يقبل الجارية يباشرها من غير جماع داخل او خارج اتحل لابنه ولابيه قال لا باس ولا ينافي
هذا الخبر ما رواه الحسن بن سماعة عن صالح وجعفر بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن رجل اشترى جارية فقبلها بشهوة فانها تحرم على ولده وقال لا يحله على ابنه اذا قبلها من غير شهوة لانه يجوز ان يخرج
العقد عليها ولا ينافي بين الخبرين الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن رجل اشترى جارية مدركة ولم تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس بها حبل قال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك
من كبر فهذا عيب ترد منه وعنه عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في رجل زوج مملوكا من رجل على اربع
مائة درهم فعجل له مائتي درهم ثم اخر عنه مائتي درهم فدخل بها وزوجها ثم ان سيدها باعها بعد من رجل لمن تكون المائتان
المؤخرة عنه فقال ان لم يكن اوفاها بقية المهر حتى باعها فلا شيء عليه ولا لغيره واذا باعها سيدها فقد بانت من الزوج الحر
اذا كان يعرف هذا الامر فقد تقدم من ذلك على البيع الاستطلاق هنا عنه عن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام في رجل يزوج مملوكه
له امراة حرة على مائة درهم ثم انه باعه قبل ان يدخل عليها فقال يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها انما هو بمنزلة دين
له استدانه بامر سيده ولا يجوز للمملوك ان يعقد على اكثر من حرتين او اربع اماء روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن العبد يتزوج اربع حرائر قال لا ولكن يتزوج حرتين وان
شاء تزوج اربع اماء عنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المملوك
ما يحل له من النساء قال حرتين او اربع اماء قال ولا باس ان ياذن له مولاه فيشتري من ماله ان كان له جارية او جواري يطاهن ورقيقه
له حلال عنه عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن المملوك كم يحل له ان يتزوج قال حرتين
او اربع اماء وقال لا باس اذا كان في يده مال وكان ماذونا له في التجارة ان يشتري ما شاء من الجواري ويطاهن فاما الحرائر
فلا يجوز له ان يعقد على اكثر من ثنتين منهن حسب ما قدمناه ويؤكد ذلك ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المملوك كم يحل له من النساء فقال لا يحل له الا اثنتين ويتسرى ما شاء اذا كان اذن له مولاه
وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك كم يحل له من النساء قال امراتان
وعنه عن النضر بن سويد عن موسى بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينكح العبد اكثر من حرتين ولا يزيد وذكر ابو جعفر
بابي بن جراح الله قال لي في رواية اخرى يتزوج العبد حرتين او اربع اماء او امتين وحرة الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان ياذن الرجل المملوك ان يشتري من ماله ان كان له جارية او جواري يطاهن
ورقيقه له حلال وقال الرجل للعبد ان ينكح حرتين محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن القسم وعلي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يزوج جاريته رجلا واشترط عليه ان كل ولد تلده فهو حر فطلقها زوجها ثم تزوجت
اخر فولدت قال ان شاء اعتق وان شاء لم يعتق الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته

عن الرجل المسلم يتزوج المجوسية فقال لا ولكن ان كانت له امة مجوسية فلا بأس ان يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها
الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عنده الجارية يجردها وينظر الى جسدها
نظر شهوة منها الى ما يحرم على غيره هل تحل لابيه وان فعل ذلك ابوه هل تحل لابنه قال اذا نظر اليها نظر شهوة ونظر الى ما يحرم وينظر
على غيره لم تحل لابنه وان فعل ذلك الابن لم تحل لابيه وروى عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اشتري الجارية من الرجل المامون فيخبرني انه لم يمسها منذ طمثت عنده قال ليس بجائز ان تأتيها حتى تستبرئها بحيضة
ولكن يجوز لك ما دون الفرج ان الذين يشترون الاماء ثم يأتونهن قبل ان يستبرئوهن فاولئك الزناة باموالهم الحسن
بن محبوب عن محمد بن الحكيم قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل زوج امته من رجل حر وقال لها اذا مات الزوج
فهي حرة وبعد فمات المولى فهل لها زوجها ولا ميراث لها منه لانها انما صارت حرة بعد موت الزوج علي بن الحسن عن عبد
الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد البزاز عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في وليدة
كانت نصرانية فاسلمت عند رجل فولدت لسيدها غلاما ثم ان سيدها مات فاوصى بها عتقا للسرية فنكحت رجلا نصرانيا
داريا وهو العطار فتنصرت ثم ولدت ولدين وحملت آخر فقضى فيها ان يعرض عليها الاسلام فابت فقال اما ما ولدت
من ولد فانه لابنها من سيدها الاول واحبسها حتى تضع ما في بطنها فاذا ولدت فاقتلها الحسن بن محبوب عن هشام بن
سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكرا الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها
من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان للذي اشتراها الى سنة مال
او عقدة يوم اشتراها واعتقها يحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه وتزويجه جائز وان لم يكن للذي اشتراها و
اعتقها وتزوجها مال ولا عقدة يوم مات يحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه ونكاحه باطل لانه اعتق ما لا
يملك واري انها رق لمولاها الاول قيل له فان كانت قد علقت من الذي اعتقها وتزوجها ما حال ما في بطنها فقال الذي في بطنها
مع امه كهيئتها علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد قال قلت له امة كان
مولاها يقع عليها ثم بدا له فزوجها ما منزلة ولدها قال بمنزلتها الا ان يشترط زوجها قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على
انه اذا كان زوجها عبدا لغيره او امرين فان اولادها يكونون رقا لمولاها الا ان يشترط مولى العبد ولو كان المراد به حرا لكان الاولاد
لاحقين به حسب ما قدمناه علي بن الحسن عن محمد بن الطاهر عن يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عتق على
جارية فرارا ان يتزوجها مكانه فلا بأس ولا تعتد من مائه وان اراد ان يزوج من غيره فلها مثل عدة الحرة واي رجل اشترى
جارية فولدت منه ولدا فمات ان شاء ان يبيعها باعها في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها باعها وان كان لها ولد قومت على
ابنها من نصيبه وان كان ابنها صغيرا انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها فان مات ابنها قبل امه بيعت في الميراث ان شاء الورثة الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت له الرجل المسلم له ان يتزوج المكاتبة التي قد ادت نصف مكاتبتها
قال فقال ان كان سيدها حين كاتبها شرط عليها انها ان عجزت فهي رد في الرق فلا يجوز نكاحها حتى تؤدي جميع ما عليها
الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن الدقاق قال سألته عن الرجل يكون له مملوكة ولمملوكته مملوكة وهبها له اتحل
يحل له ان يطأها قال نعم لا بأس محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن اليعقوبي عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسر عن ابي
الجهم عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لو ان رجلا سرق الف درهم فاشترى بها جارية او اصدق بها امرأة
فان الفرج له حلال وعليه تبعة المال تم كتاب الطلاق ويتلوه كتاب العتق والتدبير
والمكاتبة ان شاء الله تعالى

داير

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب العتق والتدبير والمكاتبة باب العتق واحكامه

الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار وحفص بن البختري عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام انه قال في الرجل يعتق المملوك قال يعتق كل عضو
منه عضوا من النار قال ويستحب للرجل ان يتقرب عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة وعنه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن عبد الله
بن زرارة عن ابي جعفر محمد بن علي صلوات الله عليهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق مسلما اعتق الله العزيز الجبار
بكل عضو منه عضوا من النار وعنه عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق مؤمنا
اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو منه عضوا من النار فان كانت المرأة اعتقت نصف الرجل وعنه عن ابراهيم بن ابي البلاد قال قرأت عتق ابي
عبد الله عليه السلام فاذا هو هذا ما اعتق جعفر بن محمد اعتق فلانا غلامه لوجه الله تعالى لا يريد منه جزاء ولا شكورا على ان يقيم
الصلوة ويؤتي الزكوة ويحج البيت ويصوم شهر رمضان ويتولى اولياء الله ويتبرأ من اعداء الله شهد فلان وفلان وفلان ثلثة
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وابي حماد وابن اذينة وابن بكير وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال لا عتق الا ما اريد به وجه الله تعالى وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا عتق
الا بعد ملك وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن عتق المكره فقال
ليس عتقه بعتق وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المرأة المعتوهة الذاهبة العقل ايجوز بيعها وصدقتها قال لا وعن طلاق السكران وعتقه فقال لا يجوز
عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة وابن رباط والحسين بن هاشم وصفوان جميعا عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يجوز عتق السكران محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام وسألته عن الرجل
يعتق غلاما صغيرا او شيخا كبيرا او من به زمانة ولا حيلة له قال من اعتق مملوكا لا حيلة له فان عليه ان يعوله حتى يستغني عنه
وكذلك كان علي عليه السلام يفعل اذا اعتق الصغار ومن لا حيلة له عنه عن محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن عمر بن حفص عن سعيد بن
يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يعتق ولد الزنا عنه عن محمد عن احمد عن ابيه محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم
قال سألته عن النسمة فقال اعتق من اغنى نفسه وعنه عن محمد عن احمد عن ابيه محمد بن عيسى عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الرقبة تعتق من المستضعفين قال نعم محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن
سيف بن عميرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ايجوز للمسلم ان يعتق مملوكا مشركا قال لا فاما ما في هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام اعتق عبدا له نصرانيا
فاسلم حين اعتقه لانه عليه السلام انما اعتق لعلمه بانه اذا اعتقه اسلم فاما من لم يعلم ذلك فلا يجوز له عتق الكافر حسب ما تضمنه
الخبر الاول واذا اعتق الرجل عبدا او امة لغيره معه فيها شرك كلف ان يشتري ما بقي ويعتق اذا كان موسرا وان كان معسرا استسعى
العبد في الباقي روى الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم
ورثوا عبدا جميعا فاعتق بعضهم نصيبه منه كيف يصنع بالذي اعتق نصيبه منه هل يؤخذ بما بقي قال يؤخذ بما بقي عنه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في جارية كانت بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان موسرا كلف ان يضمن وان كان
معسرا خدمت بالحصص ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

رجل اعتق شريكا له في غلام مملوك عليه شيء قال لا وعنه عن محمد بن خالد عن ابن بكير عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله لانا انما نلزمه عتق ما بقي اذا كان قد قصد بالعتق الاضرار بشريكه فاما متى لم يقصد ذلك بل قصد وجه الله فلا يلزمه
ذلك بل يستسعى العبد فيما بقي منه ويستحب له ان يشتري ما بقي ويعتقه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه
فقال ان كان مضارا كلف ان يعتقه والا استسعى العبد في النصف الآخر عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى
عن سماعة قال سألته عن المملوك بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه قال يقوم قيمة ويضمن الذي اعتقه لانه افسد على اصحابه
الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن المملوك يكون بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه قال ان ذلك فساد على اصحابه فلا يستطيعون بيعه ولا مواجرته قال يقوم
قيمة فيجعل على الذي اعتقه عقوبة فانما جعل ذلك لما افسده والذي يدل على انه متى لم يكن مضارا استحب له ان يشتري ما بقي
اذا امكن منه ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال من كان شريكا في عبد او
امة قليل او كثير فاعتق حصته وله سعة فليشتره من صاحبه فيعتقه كله فان لم يكن له سعة من المال نظر قيمته يوم اعتق منه
ما اعتق ثم يستسعى العبد في حساب ما بقي حتى يعتق عنه عن القسم بن محمد عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مملوك بين اناس
فاعتق بعضهم نصيبه قال يقوم قيمة ثم يستسعى فيما بقي ليس للباقي ان يستخدمه ولا ياخذ منه الضريبة ومتى لم يختر العبد
ان يستسعى فيما بقي من قيمته كان له من نفسه مقدار ما اعتق وللمولى الذي لم يعتقه بحسب ماله روى الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن علي بن حزم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اعتق غلاما بينه وبين صاحبه قال قد افسد على صاحبه
فان كان له مال اعطى نصف المال وان لم يكن له مال عومل الغلام يوم للغلام ويوم للمولى يستخدمه وكذلك ان كانوا شركاء
ومتى كان العتق مضارا او لم يقدر على ثمن ما بقي من العبد كان عتقه باطلا روى ذلك الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن
مسكان عن حريز عن محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ورث غلاما وله فيه شركاء فاعتق لوجه الله نصيبه فقال اذا اعتق
نصيبه مضارة وهو موسر ضمن للورثة واذا اعتق لوجه الله كان الغلام قد اعتق من حصة من اعتق ويستعملونه على قدر ما اعتق
منه له ولهم فان كان نصفه عمل لهم يوما وله يوما وان اعتق الشريك مضارا وهو معسر فلا عتق له لانه اراد ان يفسد على القوم
ويرجع القوم على حصصهم محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن عثمن عن محمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعتق مملوكه ويزوجه ابنته ويشترط عليه ان هو اغارها ان يرده في الرق قال له شرطه
عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يقول لعبده اعتقتك
على ان ازوجك ابنتي فان تزوجت عليها او تسريت فعليك مائة دينار فاعتقه على ذلك فتسرى او تزوج قال عليه ما شرط
الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق جاريته وشرط عليها ان تخدمه
خمس سنين فابقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته الهم ان يستخدموها قال لا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا عمي المملوك فلا رق عليه والعبد اذا جذم فلا رق عليه
وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عمي المملوك فقد عتق وعنه عن الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا عمي المملوك فقد اعتقه صاحبه ولم يكن له
ان يمسكه وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل عبد مثل به فهو حر محمد بن احمد بن
يحيى عن عبد الصمد عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل بمملوكه انه حر لا سبيل

عليه ما شاء به يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن حدثه فهو يرثه الحسين بن سعيد عن فضالة وابن ابي عمير عن جميل وابن ابي نجران عن
محمد بن حمران جميعا عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال لمن المال فقال ان كان يعلم ان له
مالا تبعه ماله والا فهو له الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كاتب الرجل مملوكه او اعتقه
وهو يعلم ان له مالا ولم يكن استثنى السيد المال حين اعتقه فهو للعبد محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة والقاسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق عبدا له
وللعبد مال وهو يعلم ان له مالا فتوفي الذي اعتق العبد لمن يكون مال العبد ايكون للذي اعتق العبد او للعبد قال اذا اعتقه
وهو يعلم ان له مالا فماله له والا فهو لولد سيده محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن
سعد عن ابي جرير قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قال لمملوكه انت حر ولي مالك قال لا يبدأ بالحرية قبل المال يقول له لي مالك
وانت حر برضا المملوك عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل اراد ان يعتق مملوكا له وقد كان مولاه ياخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة ورضي بذلك المولى فاصاب
المملوك في تجارته مالا سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة قال فقال اذا ادى الى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة
فهو للمملوك ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اليس قد فرض الله تعالى على العباد فرائض فاذا ادوها اليه لم يسألهم عما سواها قلت له
فللمملوك ان يتصدق بما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي كان يؤديها الى سيده قال نعم واجر ذلك له قلت فان اعتق مملوكا مما
اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء العتق قال فقال يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه قلت له
اليس قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق قال فقال هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله قلت فان ضمن العبد الذي
اعتقه جريرته وحدثه ايلزمه ويكون مولاه ويرثه قال فقال لا يجوز ذلك ولا يرث عبد حرا محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن
عمر عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل يهب لعبده الف درهم او اقل او اكثر فيقول حللني
من ضربي اياك ومن كل ما كان مني اليك ومما اخفتك وارهبتك فيحلله ويجعله في حل رغبة فيما اعطاه ثم ان المولى بعد اصاب
الدراهم التي اعطاه في موضع قد وضعها فيه العبد فاخذها المولى احلال هي له قال فقال لا تحل له لانه افتدى بها نفسه من العبد
مخافة العقوبة والقصاص يوم القيامة قال فقلت له فعلى العبد ان يزكيها اذا حال عليها الحول قال لا الا ان يعمل له بها ولا يعطى
العبد من الزكوة شيئا الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زوج امته من رجل حر
عليه ان ما ولدت منه فهو حر فطلقها زوجها او مات عنها فزوجها من رجل آخر ما منزلة ولدها قال منزلة امها انما جعل ذلك
لله وهو في الآخر بالخيار ان شاء اعتق وان شاء امسك وعنه عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سليمان قال سألته عن رجل
قال اول مملوك املكه فهو حر فلم يلبث ان ملك ستة ايهم يعتق قال يقرع بينهم ثم يعتق واحد قال وسألته عن رجل تزوج وليدة
رجل وقال اول ولد تلده فهو حر فوقع الرجل فتزوجها آخر فولدت ثلاثة اولاد فقال اما من الاول فهو حر واما من الآخر فان شاء
استرقهم عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة جميعا
قال يقرع بينهم ويعتق الذي قرع محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن اسمعيل بن يسار الهاشمي عن علي بن عبد الله بن غالب القيسي
عن الحسن الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فاصاب ستة قال انما كان نيته على واحد
فليتخير ايهم شاء فليعتقه قال محمد بن الحسن هذه الاخبار لا تنافي ما قدمناه من ان العتق لا يقع قبل الملك لان الوجه في هذه
الاخبار هو ان يجعل الرجل ذلك نذرا لله تعالى فاذا كان كذلك وجب عليه الوفاء ولو لم يكن نذرا لم يكن للكلام المتقدم تاثير
ولما لزمه الوفاء به ويجوز ان يكون المراد بها اذا اراد الرجل ان يفي بما قال وان لم يكن نذرا كيف يكون الحكم فيه فاما ما تضمن الخبران الاولان

من استعمال القرعة فهو المعمول عليه وهو الاحوط ايضا ولو ان انسانا عمل على الخبر الاخير واختار واحدا منهم فاعتقه لم يكن مخطئا
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل قال ثلث مماليكي له احرار وكان له اربعة فقال له رجل من
الناس اعتقت مماليكك قال نعم ايجب العتق لاربعة حين اجملهم او هو للثلاثة الذين اعتق فقال انما يجب العتق لمن اعتق عنه عن صفوان
وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل تكون له الامة فيقول يوم يأتيها فهي حرة ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها
بعد ذلك قال لا بأس ان يأتيها فقد خرجت من ملكه عنه عن صفوان عن الوليد بن هشام قال قدمت من مصر ومعي رقيق فمررت بالعاشر
فسألني فقلت هم احرار كلهم فقدمت المدينة فدخلت على ابي الحسن عليه السلام فاخبرته بقولي للعاشر فقال ليس عليك شيء فقلت ان منهم
جارية قد وقعت بها وبها حمل قال أليس ولدها بالذي يعتقها اذا هلك سيدها صارت من نصيب ولدها الحسين بن سعيد عن
عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يعتق ولد الزنا وعنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن اسحق بن
عمار عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جارية لي زنت ايباع ولدها قال نعم قلت ابيع خدمته قال نعم عنه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ولد الزنا ايشترى او يباع او يستخدم قال نعم الا جارية لقيطة فانها لا تشترى وعنه عن
صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن اللقيط قال لا يباع ولا يشترى وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي
عبد الله عليه السلام قال المنبوذ حر ان شاء جعل ولاءه للذين ربوه وان شاء لغيرهم وعنه عن ابن ابي نجران عن المثنى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المنبوذ حر فاذا كبر فان احب ان يوالي الذي التقطه والاه وان احب ان يوالي غيره فان طلبه الذي رباه بنفقته وكان موسرا رد عليه وان
لم يكن موسرا فما انفق عليه صدقة وعنه عن ابن ابي نجران عن المثنى عن زرارة عن احدهما عليهما السلام انه قال في اللقيطة
وجدت قال الحرة لا تشترى ولا تباع وان كان ولد مملوك لك من زنا فامسك او بع ان احببت هو مملوك لك محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك ان امرأة من اهلنا اعتل صبي لها فقالت اللهم
ان كشفت عنه ففلانة حرة والجارية ليست بعارفة فايما افضل جعلت فداك تعتقها او تصرف ثمنها في وجوه البر فقال لا يجوز الا
عتقها عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلا اعتق بعض غلامه
فقال علي عليه السلام هو حر ليس لله شريك محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ان رجلا اعتق بعض
غلامه فقال هو حر كله ليس لله شريك ولا ينافي هذين الخبرين ما رواه الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن حمزة بن حمران عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن رجل اعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنا قال فقال ارى عليه خمسين جلدة ويستغفر الله قلت ارأيت ان جعلته في
حل وعفت عنه قال لا ضرب عليه اذا عفت من قبل ان ترفعه قلت فتغطي رأسها منه حين اعتق نصفها قال نعم وتصلي وهي مخمرة الرأس ولا
تتزوج حتى تؤدي ما عليها او يعتق النصف الآخر لانه ليس في هذا الخبر ان الامة كانت بأجمعها له بل لا يمتنع ان يكون المراد به اذا
لم يكن يملك منها الا نصفها ولو ملك جميعها لكانت قد انعتقت حسب ما تضمنه الخبران الاولان وعلى هذا التأويل لا تنافي بين الاخبار
واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن الحارثي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل توفي وترك جارية اعتق
ثلثها فتزوجها الوصي قبل ان يقسم شيء من الميراث انها تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ما تقوم فما اصاب المرأة من
عتق او رق يجري على ولدها فليس ينافي هذا الخبر الخبرين الاولين لانه محمول على انه اذا لم يملك الرجل غيرها فليس له ان يعتق اكثر من ثلثها
لانه انما جوزت بمالها اذا كانت بين شركاء فاذا اعتق ما يملك لا يعتق ما بقي حسب ما قدمناه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان رجلا اعتق عبدا له عند موته لم يكن له مال غيره قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وآله يقول يستسعى في ثلثي قيمته للورثة احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ربعي عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة
اعتقت عند الموت ثلث خادمها هل على اهلها ان يكاتبوها ان شاؤوا قال ليس ذلك لها ولكن لها من نفسها ثلثها وللوارث ثلثاها يستخدمونها بحساب ما عتق منها محمد بن يعقوب

عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن يونس في رجل كان له عدة مماليك فقال ايكم علمني آية من كتاب الله فهو حر فعلمه واحد منهم ثم مات المولى
ولم يدر ايهم الذي علمه انه يستخرج بالقرعة قال ولا يجوز ان يستخرجه احد الا الامام لان له على القرعة كلاما ودعاء لا يعلمه غيره
عنه عن احمد بن محمد عن عدة من اصحابنا عن ابن اسباط عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن بعض آل اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان مؤمنا
فقد عتق بعد سبع سنين اعتقه صاحبه او لم يعتقه ولا تحل خدمة من كان مؤمنا بعد سبع سنين وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال لا يجوز في العتاق الاعمى والمقعد ويجوز الاشل
والاعرج وعنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل عليه عتق
رقبة واراد ان يعتق نسمة ايما افضل ان يعتق شيخا كبيرا او شابا اجرد قال اعتق من اغنى نفسه الشيخ الكبير الضعيف افضل من
الشاب الاجرد عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي بعضهم قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في رجل نكح وليدة رجل اعتق ربها اول ولد تلده فولدت توأمين فقال اعتق كلاهما عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن داود النهدي
عن بعض اصحابنا قال دخل ابن ابي سعيد المكاري على ابي الحسن الرضا عليه السلام فقال له اسألك عن مسألة فقال لا اخالك تقبل مني
ولست من غنمي ولكن هلمها فقال له رجل قال عند موته كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله قال نعم ان الله عز وجل يقول في كتابه حتى عاد كالعرجون
القديم فما كان من مماليكه اتى له ستة اشهر فهو قديم حر قال فخرج فافتقر حتى مات ولم يكن عنده مبيت ليلة لعنه الله الحسن بن محبوب
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المملوك يعطي الرجل مالا ليشتريه فيعتقه قال لا يصلح وعنه عن ابراهيم الكرخي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ان هشام بن اذينة سألني ان اسألك عن رجل جعل لعبده العتق ان حدث بسيده حدث فمات السيد وعليه
دين واجب في كفارة ايجزي عن الميت عتق العبد الذي كان السيد جعل له العتق بعد موته في تأدية الكفارة التي كانت على الميت فقال لا
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل وانا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكرا الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها
ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان للذي اشتراها الى سنة مال او عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها
كان عتقه وتزويجه جائزا قال وان لم يكن للذي اشتراها فاعتقها وتزوجها مال ولا عقدة يوم مات تحيط بقضاء ما عليه من الدين
برقبتها فان عتقه ونكاحه باطل لانه اعتق ما لا يملك وارى انها رق لمولاها الاول قيل له فان كانت علقت من الذي اعتقها وتزوجها
ما حال الذي في بطنها قال الذي في بطنها مع امه كهيئتها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت له الرجل يقول ان مت فعبدي حر
وعلى الرجل دين قال ان توفي وعليه دين قد احاط بثمن الغلام بيع العبد وان لم يكن احاط بثمن العبد استسعى العبد في قضاء دين مولاه وهو
حر اذا وفاه وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال ان كان
قيمة العبد مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز وعنه عن ابن ابي عمير وصفوان عن عبد الرحمن قال سألني ابو عبد الله عليه السلام
هل يختلف ابن ابي ليلى وابن شبرمة فقلت بلغني انه مات مولى لعيسى بن موسى فترك عليه دينا كثيرا وترك غلمانا يحيط دينه باثمانهم
فاعتقهم عند الموت فسألهما عيسى عن ذلك فقال ابن شبرمة ارى ان يستسعيهم في قيمتهم فيدفعها الى الغرماء فانه قد اعتقهم عند موته
وقال ابن ابي ليلى ارى ان ابيعهم وادفع اثمانهم الى الغرماء فانه ليس له ان يعتقهم عند موته وعليه دين يحيط بهم وهذا اهل الحجاز اليوم
يعتق الرجل عبده وعليه دين كثير فلا يجيزون عتقه اذا كان عليه دين كثير فرفع ابن شبرمة يده الى السماء وقال سبحان الله يا ابن ابي
ليلى متى قلت بهذا القول والله ما قلته الا طلب خلافي فقال ابو عبد الله عليه السلام فعن رأي ايهما صدر قلت بلغني انه اخذ برأي ابن ابي ليلى وكان له في ذلك هوى
فباعهم وقضى دينه قال فمع ايهما من قبلكم قلت مع ابن شبرمة وقد رجع ابن ابي ليلى الى رأي ابن شبرمة بعد ذلك فقال اما والله
ان الحق لفي الذي قال ابن ابي ليلى وان كان قد رجع عنه فقلت هذا ينكسر عندهم في القياس فقال هات قايسني فقلت انا اقايسك فقال لتقولن

بأشد ما يدخل فيه من القياس فقلت له رجل ترك عبدا لم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستمائة درهم ودينه خمسمائة درهم فاعتقه عند الموت
كيف يصنع فيه قال يباع فيأخذ الغرماء خمسمائة ويأخذ الورثة مائة فقلت أليس قد بقي من قيمة العبد مائة درهم عن دينه فقال بلى
قلت أليس للرجل ثلثه يصنع به ما شاء قال بلى فقلت أليس قد اوصى للعبد بالثلث من المائة حين اعتقه فقال ان العبد لا وصية له
انما ماله لمواليه فقلت فان كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه اربعمائة درهم قال كذلك يباع العبد فيأخذ الغرماء اربعمائة ويأخذ
الورثة مائتين ولا يكون للعبد شيء قلت فان كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلاثمائة درهم فضحك وقال من هيهنا
اتى اصحابك جعلوا الاشياء شيئا واحدا ولم يعلموا السنة اذا استوى مال الغرماء ومال الورثة او كان مال الورثة اكثر من مال الغرماء
لم يتهم الرجل على وصيته واجيزت الوصية على وجهها فالآن يوقف هذا العبد فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له
السدس قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق للحديث الاول الذي رواه زرارة في ان العتق انما يمضي اذا كان ثمنه مثل الذي عليه والخبران
متنافيان للخبر الاول الذي رواه الحلبي في انه متى لم يحط ثمن العبد بالدين استسعى فيما بقي ولا يمتنع ان يكون المراد بالخبر الاول
انه متى لم يحط ثمنه بالدين بل يكون افضل منه بمقدار نصفه الذي يصح معه العتق فاما قوله ان احاط ثمن العبد بالدين كان العتق
باطلا والاحاديث كلها متفقة في ذلك فاذا الخبران الاخيران التفصيل الذي ذكرناه ولا ينافي هذا التفصيل الخبر الذي قدمناه
عن هشام بن سالم في ان من اشترى جارية الى سنة فاعتقها او لم يخلف في الحال ما يحيط بثمن الجارية لم يصح العتق لان ذلك الخبر مقصور على
اذا كان الدين من ثمن الجارية فمتى لم يملك ما يقابل ذلك لم يصح العتق والاحاديث الاخر محمولة على ما اذا كان الدين من غير ثمن المملوك فحينئذ
يجري التفصيل الذي ذكرناه حسب ما قدمناه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون له المملوك
فيوصي بعتق ثلثهم قال كان علي عليه السلام يسهم بينهم وعنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابي ترك ستين
مملوكا فاقرعت بينهم واخرجت عشرين فاعتقتهم وعنه عن صفوان عن العلاء وحماد بن عيسى عن حريز جميعا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن رجل ترك مملوكا بين نفر فيشهد احدهم ان الميت اعتقه قال ان كان الشاهد مرضيا لم يضمن وجازت شهادته في نصيبه واستسعي العبد
فيما كان للورثة الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي بن ابي طالب عليه السلام يقول الناس كلهم
احرار الا من اقر على نفسه بالعبودية وهو مدرك من عبد او امة ومن شهد عليه بالرق صغيرا كان او كبيرا محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد
عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان الاحمر عن الفضل بن عبد الملك عن العباس بن عامر عن ابان عن محمد بن الفضل الهاشمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
حر اقر انه عبد قال ابو عبد الله عليه السلام يؤخذ بما اقر به المال وعنه عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ابي ايوب
عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان علقمة بن محمد اوصاني ان اعتق عنه رقبة فاعتقت عنه امرأة فتجزيه او اعتق عنه
من ماله قال تجزيه ثم قال ان فاطمة ام ابني اوصت ان اعتق عنها رقبة فاعتقت عنها امرأة وعنه عن محمد بن الحسين عن ابي الجوزاء
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي صلوات الله عليهم قال اتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال يا رسول الله ان ابي عمد الى
مملوك لي فاعتقه كهيئة المضرة لي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انت ومالك من هبة الله لابيك انت سهم من كنانته يهب لمن يشاء
اناثا ويهب لمن يشاء الذكور ويجعل من يشاء عقيما جازت عتق ابيك يتناول والدك من مالك وبدنك وليس لك ان تتناول من ماله
ولا من بدنه شيئا الا باذنه عنه عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن حمزة بن حمران عن احدهما عليه السلام قال سألته عن
مملوك اراد ان يشتري نفسه فعتق ان سأل اهل ان يبيعوه فيشتريه بماله من مال العبد فهو جائز وان اراد ان يستحق الولاء فيما بينه وبين الله
عز وجل حتى يكون ولاؤه فليرد هو من قبله من ماله في الثمن شيئا ان شاء وادى درهما وان شاء ما شاء بعد ان يكون زيادة من ماله
من العبد يستحق الولاء فيكون ولاء العبد له واخبر بذلك عن بريد عنه عن ابي اسحق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
في رجل اعتق امة وهي حبلى فاستثنى ما في بطنها قال الامة حرة وما في بطنها حر لان ما في بطنها منها وعنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن

علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال اذا اسلم الاب جر الولد الى الاسلام ومن ادرك من ولده
الى الاسلام قال ابو جعفر فان اسلم الولد لم يجر ابويه ولم يكن بينهما ميراث وعنه عن العبيدي عن الفضل بن المبارك البصري عن ابيه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك الرجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلا يجدها كيف يصنع قال فقال عليكم بالاطفال
فاعتقوهم فان خرجت مؤمنة فذاك والا لم يكن عليكم شيء وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن
ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان عند الرجل مملوك فليستتبعه وكان موافقا له وكان محسنا اليه فلا يبيعه الا كارها له عنه عن الحسن بن
موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان لا يعتق عبدا له ان ملكت يمينه حتى تعتق
ذلك منه عنه عن محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال قال لي الطيب عليه السلام يا داود ان الناس كلهم موالي لنا يحل لنا ان نشتري
فقلت له جعلت فداك ان غلاما قال الغلام له قد اعتقته بعت نفسك حتى اشتريك قال يجوز ولكن انما يشترى ولاءه وعنه عن ابي
عن السندي بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال غلامي حر وعليه عمالة كذا وكذا
سنة فقال هو حر وعليه العمالة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن ام الولد قال امة تباع وتورث وتوهب وحدها حد الامة وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد
بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن ام الولد تباع في الدين قال نعم تباع في ثمن رقبتها عنه عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ايما رجل ترك سرية
لها ولد او في بطنها ولد او لا ولد لها فان اعتقها ربها عتقت وان لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله وكتاب الله احق فان كان لها
ولد وترك مالا جعلت في نصيب ولدها قال وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك جارية قد ولدت منه بنتا وهي صغيرة غير انها
تبين الكلام فاعتقت امها فخاصم فيها موالي ابي الجارية فاجاز عتقها للام عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية يطأها فولدت له فمات ولدها فقال ان شاؤوا باعوها في الدين الذي
يكون على مولاها من ثمنها وان كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام اسألك قال سل قلت لم باع امير المؤمنين عليه السلام
امهات الاولاد قال في فكاك رقابهن قلت وكيف ذلك قال ايما رجل اشترى جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال
ما يؤدى عنه اخذ ولدها منها وبيعت وادي ثمنها قلت فيبعن فيما سوى ذلك من دين قال لا عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن اسمعيل بن مرار وغيره عن يونس في ام ولد ليس لها ولد مات ولدها ومات عنها صاحبها ولم يعتقها هل يحل لاحد تزوجها
قال لا هي امة لا يحل لاحد تزويجها الا بعتق من الورثة فان كان لها ولد وليس على الميت دين فهي للولد فاذا ملكها الولد فقد
عتقت بملك ولدها لها وان كانت بين شركاء فقد عتقت من نصيب ولدها وتستسعى في بقية ثمنها فاما ما رواه ابو علي الاشعري
عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام
في رجل توفي وله سرية لم يعتقها قال لحقها كتاب الله فان ترك سيدها مالا تجعل في نصيب ولدها ويمسكها اولياء ولدها حتى يكبر
ولدها فيكون المولود هو الذي يعتقها ويكون للاولياء الذين يرثون ولدها ما دامت امة فان اعتقها ولدها فقد عتقت وان مات
ولدها قبل ان يعتقها فهي امة ان شاؤوا اعتقوا وان شاؤوا استرقوا فالوجه في هذا الخبر انه اذا كان ثمن الجارية دينا على صاحبها
ولم يخلف من ذلك شيئا فانها توقف الى ان يبلغ ولدها فان اعتقها بان يقضي دين ابيه فتعتق وان لم يفعل ومات قبل البلوغ
بيعت في ثمنها ان شاؤوا وان شاؤوا ان يعتقوها ويضمنوا الدين كان لهم ذلك ولو لم يكن الامر كذلك لكانت تعتق حين حصلت
في نصيب ولدها او تعتق بحساب ما يصيب ولدها وتستسعى في الباقي حسب ما تضمنه الخبر الاول والذي يدل على ما قلناه ما

رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية فولدت
منه ولدا فمات فقال ان شاء ان يبيعها باعها وان مات مولاها وعليه دين قومت على ابنها فان كان ابنها صغيرا انتظر حتى يكبر
ثم يجبر على قيمتها فان مات ابنها قبل امه بيعت في الميراث ان شاء الورثة والذي يدل ايضا على ما ذكرناه ما قد بينت في الاخبار
السابقة من انه لا يصح بيع الوالدين ومتى ملكهما الانسان عتقا ولا يحتاج في ذلك الى عتق الولد روى ذلك الحسين بن سعيد
عن فضالة والقسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتخذ اباه او امه او اخاه او اخته
عبيدا فقال اما الاخت فقد عتقت حين يملكها واما الاخ فيسترقه واما الابوان فقد عتقا حين يملكهما قال وسالته
عن المراة ترضع عبدها اتتخذه عبدا قال تعتقه وهي كارهة وعنه عن القسم بن محمد عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما يملك الرجل من ذوي قرابته فقال لا يملك والديه ولا ولده ولا اخته ولا ابنة اخيه ولا ابنة اخته ولا عمته
ولا خالته وهو يملك ما سوى ذلك من الرجال من ذوي قرابته ولا يملك امه من الرضاعة وعنه عن صفوان وفضالة
عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يملك الرجل والديه ولا ولده ولا عمته ولا خالته ويملك اخاه وغيره من ذوي قرابته
من الرجال وعنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا ملك الرجل والديه او اخته
او عمته او خالته اعتقوا ويملك ابن اخيه وعمه وخاله ويملك عمته وخالته من الرضاعة فضالة عن القسم عن كليب الاسدي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يملك ابويه واخوته فقال ان ملك الابوين فقد عتقا وقد يملك اخوته فيكونون
مملوكين ولا يعتقون وعنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يملك الرجل اخاه
من النسب ويملك ابن اخيه ويملك اخاه من الرضاعة قال وسمعته يقول لا يملك ذات محرم من النساء ولا يملك ابويه ولا ولده وقال
اذا ملك والديه او اخته او عمته او خالته او بنت اخيه وذكر اهل هذه الاية من النساء عتقوا ويملك ابن اخيه وخاله ولا يملك امه
من الرضاعة ولا يملك اخته ولا خالته اذا ملكهم عتقوا قال محمد بن الحسن ما تضمن اول هذا الخبر من قوله عليه السلام لا يملك
الرجل اخاه من النسب محمول على الاستحباب لانه يستحب له اذا ملكه ان يعتقه وكذلك الحكم في سائر القرابات والدليل على جواز ذلك
بيع من استرقاقهم والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل يملك اخاه اذا كان مملوكا ولا يملك اخته الحسين بن سعيد عن ابي محمد عن السندي
ابو الوليد عن ابي حمزة الثمالي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة ما تملك من قرابتها قال كل احد الا خمسة ابوها وامها
وابنها وزوجها محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن محمد بن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل
اعطى رجلا الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم ذلك فقال يقوم فان زاد درهم واحد عتق واستسعى الرجل والذي يدل على
ما قلناه من كراهية ملك ذوي الارحام ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يملك ذا رحم يحل له ان يبيعه او يستعبده قال لا يصلح له ان يبيعه وهو مولاه واخوه
فاذا مات ورثه دون ولده وليس له ان يبيعه ولا يستعبده محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل زوج جاريته اخاه او عمه او ابن عمه او ابن اخيه فولدت ما حال الولد قال اذا كان الولد
يرث من ملكه شيئا عتق قال محمد بن الحسن وكل هؤلاء الذين ذكرناهم فانه لا يصح ملكهم من جهة النسب فكذلك لا يصح
ملكهم من جهة الرضاع يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار في انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وذلك عام في جميع
الاحكام ويدل ايضا على ذلك ما رواه محمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن ابي بصير وابي العباس
وعبيد كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته او بنت اخته وذكر اهل هذه الاية

من النساء

من النساء عتقوا جميعا او يملك عمه وابن اخيه والخال ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا عمته ولا خالته فانهن
اذا ملكن عتقن وقال كل ما يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاعة وقال يملك الذكور ما خلا والدا او ولدا ولا يملك من النساء
ذات رحم محرم قلت وكيف يجري في الرضاع مثل ذلك قال نعم يجري في الرضاع مثل ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي وابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة ارضعت ابن جاريتها قال تعتقه الحسن بن محمد بن علي عن
وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته او ابنة اخيه
وذكر اهل هذه الاية من النساء عتقوا جميعا ويملك عمه وابن اخيه والخال ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا عمته
ولا خالته من الرضاعة اذا ملكهن عتقن وقال يملك الذكور ما عدا الولد والوالدين ولا يملك من النساء ذات محرم قلت
يجري ذلك في الرضاع قال نعم وقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وعنه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة ترضع غلاما لها من مملوكة حتى تفطمه يحل لها بيعه قال لا حرام
عليها ثمنه اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اليس قد صار ابنها فذهبت اكتبه فقال
ابو عبد الله ليس مثل هذا يكتب فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد عن ابي جميلة عن ابي عيينة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام غلام بيني وبينه رضاع يحل لي بيعه قال انما هو مملوك ان شئت بعته وان شئت امسكته
ولكن اذا ملك الرجل ابويه فهما حران فليس فيه ما يضاد ما ذكرناه لان الذي اجازه في هذا الخبر ملكه من الاخ وقد قدمنا
ان ذلك جائز من جهة الرضاع لانه جائز من جهة النسب ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله وجعفر ومحمد بن
العباس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال يملك الرجل اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال وعنه عن عبد الله بن
جبلة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يملك الرجل ابن اخيه واخاه من الرضاعة واما الذي رواه الحسن بن
سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن عبد صالح عليه السلام قال سالته عن رجل كانت له خادم فولدت جارية فارضعت خادمه
ابنا له وارضعت ام ولده ابنة خادمه فصار الرجل ابا بنت الخادم من الرضاع يبيعها قال ان شاء باعها فانتفع بثمنها قلت فانه
قد كان وهبها لبعض اهله حين ولدت وابنها اليوم غلام شاب فيبيعها ويأخذ ثمنها ولا يستامر ابنه او يبيعها ابنه قال
يبيعها ويأخذ ثمنها ابنه ومال ابنه له قلت فيبيع الخادم وقد ارضعت ابنا له قال نعم وما احب له ان يبيعها قلت فان احتاج
الى ثمنها قال يبيعها قوله عليه السلام في اول الخبر ان شاء باعها فانتفع بثمنها راجع الى الخادم المرضعة دون ابنتها الا ترى انه قد بين
ذلك في اخر الخبر حين قال له السائل فيبيع الخادم وقد ارضعت ابنا له فقال نعم وما احب له ان يبيعها وان كان ذلك مكروها الا عند
الحاجة حسب ما قدمناه من قوله وما احب له ان يبيعها ولو كانت الخادم ام ولده من جهة النسب لما جاز له بيعها حسب ما قدمناه في
ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشترى الرجل اباه او اخاه
فملكه فهو حر الا ما كان من قبل الرضاع وما رواه الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في بيع
الام من الرضاع قال لا باس بذلك اذا احتاج فهذان الخبران لا يعارضان الاخبار التي قدمناها لانها اكثر واشد موافقة بعضها
لبعض ولا يجوز ترك تلك والعمل بهذين مع ان الامر على ما وصفناه يحتمل ان يكون الوجه فيه اذا كان الرضاع لم يبلغ الحد
الذي يحرم فانه والحال على ذلك يجوز بيعها على جميع الاحوال على ان الخبر الاول يحتمل ان لا يكون المراد به الاستثناء بل يكون الا فيه
بمعنى الواو وذلك معروف في اللغة فكانه قال اذا ملك الرجل اباه فهو حر وما كان من جهة الرضاع واما الخبر الاخير فيحتمل ان يكون
انما اجاز بيع الام من الرضاع لاجل الغلام حسب ما قدمناه في خبر اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام ولا يكون المراد بذلك
ان يجوز ذلك المرتضع وليس في الخبر تصريح بذلك بل هو محتمل لما قدمناه واذا كان كذلك لم يعارض ما قلناه الحسن بن محبوب عن العلاء عن

بن يسار قال قال ابو عبيدة مسلم جاريتنا اعتقه رجل فدخل على ابي عبد الله عليه السلام فقال له يا هذا من هذا السندي قال الرجل
عارف واعتقه فلان فقال ابو عبد الله ليتك كنت اعتقته فقال السندي لابي عبد الله عليه السلام اني قلت لابي يعطيني بسبعها
درهم وانا اعطيك ثمانية درهم فقال له ابو عبد الله عليه السلام ان كان يوم شرطت لك مال فعليك ان تعطيه وان لم يكن لك مال
يومئذ فليس عليك شيء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل ترك مملوكا بين نفر فشهد احدهم ان الميت اعتقه قال ان كان الشاهد مرضيا لم يضمن وجازت شهادته
ويستسعى العبد فيما كان للورثة عنه عن سنان عن يونس بن الهيثم عن علي بن الحكم عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
هلك وترك غلاما مملوكا فشهد بعض ورثته انه حر قال ان كان الشاهد مرضيا جازت شهادته ويستسعى فيما كان لغيره من الورثة
محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابي هاشم الجعفري قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قد ابق منه مملوكه يجوز ان يعتقه في كفارة
الظهار قال لا باس به ما لم يعرف منه موتا قال ابو هاشم وكان سألني نصر بن عامر القمي ان اسأله عن ذلك عنه عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اختصم اليه في رجل اخذ عبدا ابقا وكان معه ثم هرب
منه قال يحلف بالله الذي لا اله الا هو ما سلبه ثيابه ولا شيئا مما كان عليه ولا باعه ولا داهن في ارساله فاذا حلف برئ من
الضمان عنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن جعل الآبق والضالة قال لا باس
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال المسلم لا يأبق
عبده محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن بعضهم قال كان علي عليه السلام
اذا مات الرجل او المرأة مملوكا اشتراها من ماله واعتقها ثم ورثها وعنه عن علي بن محمد بن يحيى الخراز الكوفي عن الحسن بن علي
عن دريست قال حدثني محمد بن ... عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق عبدا له وعليه دين قال دينه عليه لم يزده العتق الا خيرا وعنه
عن علي بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن ابي اسحق عن غياث عن اشعث عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين وقد اذن
لعبده في التجارة وعلى العبد دين قال يبدأ بدين السيد وعنه عن علي بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن ابي اسحق عن غياث بن اشعث
عن شريح قال قال امير المؤمنين عليه السلام في عبد بيع وعليه دين قال دينه على من اذن له في التجارة واكل ثمنه موسى بن بكر عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له من ماله ما اعتق وتصدق على وجه المعروف فهو جائز البزوفري
عن احمد بن ادريس عن عبد الله بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في رجل كانت له امرأة
فطلقها وكتب بعتق مملوكه ولم ينطق بلسانه قال ليس بشيء حتى ينطق بلسانه عنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل لعبده العتق ان حدث به حدث وعلى الرجل تحرير رقبة واجبة في كفارة يمين او
ظهار ايجزي عنه ان يعتق عبده ذلك في تلك الرقبة الواجبة عليه قال لا عنه عن احمد بن موسى النوفلي عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فتحرير رقبة مؤمنة قال يعني مقرة عنه عن احمد بن ادريس عن ابن ابي الصهبان
عن ابي طالب عن عبد الله بن الصلت عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعتق ما لا يملك فلا يجوز عنه عن احمد بن ادريس
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن ابن اشيم عن ابي جعفر عليه السلام في عبد لقوم مأذون له في التجارة دفع اليه رجل الف درهم
وانطلق العبد واشترى اباه فاعتقه عن الميت ودفع اليه الباقي في الحج عن الميت فبلغ ذلك موالي ابيه ومواليه وورثة الميت حجة
جميعا في الالف فقال موالي المعتق انما اشتريت اباك بمالنا قال ابو جعفر عليه السلام اما الحجة فقد مضت بما فيها واما المعتق فهو رد
في الرق لموالي ابيه واي الفريقين اقام البينة انه اشترى اباه بماله كان له رقا وعنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسن
بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اتى المملوك فنزل عتقه بعد سبع سنين فعليك ان تقبله

محمد

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله
الولاء لمن اعتق وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث بريرة
ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعائشة اعتقي فان الولاء لمن اعتق وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص
بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عائشة قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله ان اهل بريرة اشترطوا ولاءها فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة اعتقت رجلا لمن ولاؤه ولمن ميراثه قال للذي اعتقه الا ان يكون له وارث غيرها وعنه عن
محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا اعتق اله
ان يضع نفسه حيث شاء ويتولى من احب فقال اذا اعتق لله فهو مولى للذي اعتقه واذا اعتق فجعل سائبة فله ان يضع نفسه
ويتولى من شاء الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى عبدا وله اولاد
من امرأة حرة فاعتقه قال ولاء ولده لمن اعتقه وعنه عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد تكون تحته
الحرة قال ولده احرار فان اعتق المملوك لحق بابيه وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير
المؤمنين عليه السلام في مكاتب اشترط عليه ولاؤه اذا اعتق فنكح وليدة لرجل آخر فولدت له ولدا فحرر ولده ثم توفي المكاتب فورثه
ولده فاختلفوا في ولده من يرثه فالحق ولده بموالي ابيه قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ان المكاتب حيث ادى مكاتبته
صار حرا فلما تزوج بعد ذلك بوليدة انسان آخر ورزق منها اولادا كان الاولاد لاحقين به لاجل الحرية وصار ولاؤهم لمن ملك
ولاء ابيهم ولو كان الاولاد مماليك لوليها لكانوا رقا لمن عتقهم وكان ولاؤهم له ولم يلحقوا بابيهم والذي يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد في كتابه فذكر هكذا ابو عبد الله عليه السلام قال سألته عن حرة زوجها عبدا فولدت منه اولادا ثم صار
العبد الى غيري فاعتقه الحر ولاء ولده الي اذا كانت امهم مولاة لي ام الى الذي اعتق اباهم فكتب عليه السلام ان كانت الام حرة
جر الاب الولاء وان كنت انت اعتقت فليس لابيه جر الولاء الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال علي عليه السلام يجر الاب الولاء اذا اعتق فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابان عمن ذكره عن علي بن الحسين
قال اقبل رجل فاشترى فادان رجل بالمدينة مملوكا كان له اولاد فاعتقهم فقال اني اكره ان اجر ولاءهم قال محمد بن الحسن وجه
الكراهية في جر الولاء هو ان الولاء يستحق لاجل ما كان العتق لوجه الله تعالى فاما اذا كان العتق واجبا او سائبة فلا يستحق به
الولاء واذا كان الامر على ذلك فيكره ان يعتق الانسان مملوكا ليجر ولاء ولده اليه دون ان يقصد به وجه الله تعالى بل ينبغي ان
يقصد بالعتق ابتغاء مرضات الله تعالى خالصا ويكون الولاء تابعا له واما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن الحسن
بن مسلم قال حدثني عمي قال اني لجالس بفناء الكعبة اذ اقبل ابو عبد الله عليه السلام فلما راني مال الي فسلم ثم قال لي
ما يجلسك هاهنا قلت انتظر موالي لنا قال فقال لي اعتقتموه قلت لا ولكنا اعتقنا اباه قال ليس هؤلاء مواليكم هذا اخوكم
وابن عمكم انما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه فهو ابن عمك واخوك وما رواه محمد بن يعقوب عن
الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن بكر بن محمد الازدي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام
ومعي علي بن عبد العزيز فقال لي من هذا فقلت مولى لنا فقال اعتقتموه او اباه فقلت بل اباه فقال ليس هذا مولاك هذا
اخوك وابن عمك وانما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه فهو اخوك وابن عمك بكر بن محمد عن كثيرة قالت مر بي ابو
عبد الله عليه السلام وانا في المسجد الحرام انتظر موالي لنا فقال لي ما تصنع هاهنا قلت انتظر موالي لنا فقال اعتقتموهم
فقلت لا فقال اعتقتم اباه فقلت لا اعتقنا ابوه فقال ليس هذا مولاكم هذا اخوكم فليس في شيء من هذه الاخبار ما ينافي ما قدمناه

من ان ولاء الولد لمن اعتق لانه لا يمكن الذي يعتقه هذه الاخبار ان يكون الولد مولى وذلك صحيح لان المولى في اللغة هو المعتق فكلا
يطلق ذلك على ولده وليس اذا انتفى ان يكون مولى ينتفي الولاء ايضا لان احدا لا يجري مجرى صاحبه الاخر والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال المعتق هو المولى والولد ينتمي
الى من شاء الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة اعتقت رجلا لمن
ولاؤه ولمن ميراثه قال للذي اعتقه الا ان يكون له وارث غيرها وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى
امير المؤمنين عليه السلم على امرأة اعتقت رجلا واشترطت ولاءه ولها ابن فالحق ولاءه بعصبتها الذين يعقلون عنه دون ولدها
محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابن المغيرة عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة اعتقت مملوكا
ثم ماتت قال يرجع الولاء الى بني ابيها الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى
في رجل حرر عبدا فاشترط ولاءه فتوفي الذي اعتق وليس له ولد الا النساء ثم توفي المولى وترك مالا وله عصبة فاحتق في ميراثه
بنات مولاه والعصبة فقضى بميراثه للعصبة الذين يعقلون عنه اذا احدث حدثا يكون فيه عقل الحسن بن محبوب عن ابي ولاد
حفص بن سالم الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اعتق جارية صغيرة لم تدرك وكانت امه قبل ان تموت سألته ان يعتق عنها
نسمة من مالها فاشتراها فاعتقها بعد ما ماتت امه لمن يكون ولاء المعتق قال فقال يكون ولاؤها لاقرباء امه من قبل ابيها
ويكون نفقتها عليهم حتى تدرك وتستغني قال ولا يكون للذي اعتقها عن امه من ولائها شيء الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن
بريد العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات من قبل ان يعتق فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كسبه
فاعتقه عن ابيه وان المعتق اصاب بعد ذلك مالا ثم مات وترك لمن يكون ميراثه قال فقال ان كانت الرقبة التي كانت على ابيه
في ظهار او شكر واجب عليه فان المعتق سائبة لا سبيل لاحد عليه قال وان كان توالى قبل ان يموت الى احد من المسلمين فضمن جنايته
وحدثه كان مولاه ووارثه ان لم يكن له قريب يرثه قال وان لم يكن توالى الى احد حتى مات فان ميراثه لامام المسلمين ان لم يكن له قريب
يرثه من المسلمين قال وان كانت الرقبة التي على ابيه تطوعا وقد كان ابوه امره ان يعتق عنه نسمة فان ولاء المعتق هو ميراث لجميع
ولد الميت من الرجال قال ويكون الذي اشتراه فاعتقه بامر ابيه كواحد من الورثة اذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين احرار يرثونه
قال فان كان ابنه الذي اشترى الرقبة فاعتقها عن ابيه من ماله بعد موت ابيه تطوعا منه من غير ان يكون امره ابوه بذلك
فان ولاءه وميراثه للذي اشتراه من ماله فاعتقه عن ابيه اذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب الحسين
بن سعيد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن المملوك يعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من تولى جريرته وله ميراثه
قلت فان سكت حتى يموت ولم يتول احدا قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين عنه عن النضر عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم
من اعتق رجلا سائبة فليس عليه من جريرته شيء وليس له من الميراث شيء وليشهد على ذلك وقال من تولى رجلا ورضي بذلك فجريرته
عليه وميراثه له الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن السائبة فقال الرجل يعتق
غلامه ويقول له اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء ويشهد على ذلك شاهدين وعنه عن عمار بن ابي
الاحوص قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن السائبة فقال انظر في القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء
لاحد من الناس عليها الا الله عز وجل فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وما كان ولاؤه لرسول الله صلى الله عليه وآله فان
ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه له واما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يعتق الرجل في كفارة يمين او ظهار لمن يكون الولاء قال للذي يعتق هذا الخبر محمول على انه يكون ولاؤه له اذا كان

تولى اليه بعد العتق لانه اذا لم يتوال اليه كان سائبة حسبما قدمناه في الخبر الاول واما ما رواه محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال السائبة وغير السائبة سواء في العتق فاول ما فيه انه مرسل وما هذا سبيله لا يعارض به
الاخبار المسندة والثاني انه ليس في ظاهر الخبر ان ولاء السائبة مثل ولاء غيرها وانما جعلهما سواء في العتق ونحن نقول بذلك
فمن اين انهما لا يختلفان في الولاء والذي يكشف عما ذكرناه ايضا ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم
قضى امير المؤمنين عليه السلم فيمن كاتب عبدا ان يشترط ولاءه اذا كاتبه وقال اذا اعتق المملوك سائبة انه لا ولاء لاحد عليه ان كره
ذلك ولا يرثه الا من احب ان يرثه فان احب ان يرثه ولي نعمته او غيره فليشهد رجلين بضمان ما ينوبه لكل جريرة جرها او حدث
فان لم يفعل السيد ذلك ولا يتوالى الى احد فان ميراثه يرد الى امام المسلمين محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن اخيه الحسن قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم رجل يموت ولا وارث له الا مواليه الذين اعتقوه هل يرثونه ولمن ميراثه فكتب لمولاه
الاعلى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس للمرأة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير
ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في زكاة او بر والديها او صلة قرابتها احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم ان امامة بنت ابي العاص بن الربيع وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله فتزوجها
بعد علي عليه السلم المغيرة بن نوفل انها وجعت وجعا شديدا حتى اعتقل لسانها فاتاها الحسن والحسين عليهما السلم وهي لا تستطيع
الكلام فجعلا يقولان والمغيرة كاره لما يقولان اعتقت فلانا واهله فجعلت تشير براسها ان نعم كذا وكذا فجعلت تشير براسها نعم ام لا
قلت فاجازا ذلك لها قال نعم محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم
قال سألته عن بيع الولاء يحل قال لا يحل

باب التدبير

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد
عن الوشاء قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج يجوز له ان يبيعه قال نعم اذا احتاج
الى ذلك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المدبر فقال هو بمنزلة الوصية
يرجع فيما شاء منها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المدبر
اهو من الثلث قال نعم وللموصي ان يرجع في وصيته اوصى في صحة او مرض الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابان بن تغلب قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن رجل دبر مملوكته ثم زوجها من رجل فولدت منه اولادا ثم مات زوجها وترك اولاده منها فقال اولاده
منها كهيئتها فاذا مات الذي دبر امهم فهم احرار قلت له ايجوز للذي دبر امهم ان يرد في تدبيره اذا احتاج قال نعم قلت ارأيت ان ماتت
امهم بعد ما مات الزوج وبقي اولادها من الزوج الحر ايجوز لسيدها ان يبيع اولادها وان يرجع عليهم في التدبير قال لا انما كان
له ان يرجع في تدبير امهم اذا احتاج ورضيت هي بذلك وعنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
المدبر مملوك ولمولاه ان يرجع في تدبيره ان شاء باعه وان شاء وهبه وان شاء امهره قال وان شاء ترك سيده على التدبير ولم
يحدث فيه حدثا حتى يموت سيده فان المدبر حر اذا مات سيده وهو من الثلث انما هو بمنزلة رجل اوصى بوصية ثم بدا له بعد فغيرها
قبل موته فان هو تركها ولم يغيرها حتى يموت اخذ بها وعنه عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل دبر
مملوكا له ثم احتاج الى ثمنه قال فقال هو مملوكه ان شاء باعه وان شاء اعتقه وان شاء امسكه حتى يموت فاذا مات السيد فهو
حر من ثلثه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس في المدبر والمدبرة يباعان يبيعهما صاحبهما في
حياته فاذا مات فقد عتقا لان التدبير عدة وليس بشيء واجب فاذا مات كان المدبر من ثلثه الذي يترك وفرجها حلال لمولاها
الذي دبرها وللمشتري اذا اشتراها حلال بشرائه قبل موته محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن علي عليه السلم قال باع رسول الله صلى الله عليه وآله خدمة المدبر ولم يبع رقبته محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد

عن الحسن بن علي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل دبر جاريته وهي حبلى فقال ان كان علم بحبل الجارية فما في بطنها
بمنزلتها وان كان لم يعلم فما في بطنها رق وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى الكلابي عن ابي الحسن الاول
عليه السلام قال سألته عن امرأة دبرت جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة فلم تدر المرأة المولودة مدبرة او غير مدبرة فقال لي
متى كان الحمل بالمدبرة اقبل ان دبرت او بعد ما دبرت فقلت لست ادري ولكن اجبني فيهما جميعا فقال ان كانت المرأة دبرت وبها
حبل ولم تذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة والولد رق وان كان انما حدث الحمل بعد التدبير فالولد مدبر في تدبير امه الحسن بن
محبوب عن ابن رئاب عن بريد بن معوية قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكا له تاجرا موسرا فاشترى المدبر جارية
قبل سيده قال فقال ارى ان جميع ما في يد المدبر من مال ومتاع فهو للذي دبره وارى ان ام ولد المدبر للذي دبره وارى ان ولدها
كهيئة ابيهم فاذا مات الذي دبر اباهم فهم احرار محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهب بن حفص عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دبر غلامه وعليه دين فرارا من الدين قال لا تدبير له وان كان دبره في صحة منه وسلامة فلا
سبيل للديان عليه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
بيع المدبر قال اذا اذن في ذلك فلا بأس به وان كان على مولى العبد دين فدبره فرارا من الدين فلا تدبير له وان كان دبره في صحة
وسلامة فلا سبيل للديان عليه ويمضي تدبيره محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن شعر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن جارية اعتقت عن دبر من سيدها قال فما ولدت فهم بمنزلتها وهم من ثلثه فان كانوا افضل من الثلث استسعوا في النقصان
والمكاتبة ما ولدت في مكاتبتها فهم بمنزلتها ان ماتت فعليهم ما بقي عليها ان شاؤوا فاذا ادوا اعتقوا وعنه عن محمد بن عيسى
عن الوشاء قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل دبر جارية وهي حبلى فقال ان كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها وان كان لم يعلم
فما في بطنها رق عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان ابي هلك وترك
جاريتين قد دبرهما وانا ممن اشهد لهما وعليه دين كثير فما رأيك فقال رضي الله عن ابيك ورفعه مع محمد صلى الله عليه وآله
قضاء دينه خير له ان شاء الله وعنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه
عن علي عليهم السلام قال المعتق على دبر فهو من الثلث وما جنى هو والمكاتب وام الولد فالمولى ضامن لجناياتهم وعنه عن ابي جعفر عن
ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال لا يباع المدبر الا من نفسه الحسين بن سعيد عن صفوان عن صفوان
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج الى ثمنه قال يبيعه قلت فان كان عن ثمنه غنيا
قال ان رضي المملوك فلا بأس وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المدبر أيباع قال ان احتاج
صاحبه الى ثمنه وقال اذا رضي المملوك فلا بأس به عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام
رجل دبر مملوكه ثم احتاج الى الثمن قال اذا احتاج الى الثمن فهو له يبيع ان شاء وان شاء اعتق ذلك من الثلث قال محمد بن الحسن
ما تضمن هذه الاخبار من جواز بيع المدبر انما هو جواز بيع خدمته دون الرقبة لانا قد بينا انه ما دام مدبرا لا يجوز بيعه
الا مدة حيوته واذا لم يرد الانسان غير ذلك فلا يصح منه بيع ما سواه ويؤكد ذلك ايضا ما قدمناه فاما
ما تضمن الاخبار المتقدمة من ان التدبير بمنزلة الوصية وله ان يرجع في وصيته فالمعنى فيها ان للمدبر ان ينقض التدبير
كما له ان ينقض الوصية فمتى نقضه عاد المدبر الى كونه رقا خالصا فحينئذ يجوز بيعه الا الخدمة حسب ما قدمناه والذي يدل على
ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام في الرجل يعتق غلامه وجاريته عن دبر منه
ثم يحتاج الى ثمنه ايبيعه فقال لا الا ان يشترط على الذي يبيعه اياه ان يعتقه عند موته وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك وعنه عن فضالة عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل

يعتق جاريته عن دبر ايطأها ان شاء او ينكحها او يبيع خدمتها حيوته فقال نعم اي ذلك شاء فعل وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد والامة يعتقان عن دبر فقال لمولاه ان يكاتبه ان شاء وليس له ان يبيعه
الا ان يشاء العبد ان يبيعه قدر حياته وله ان يأخذ ماله ان كان له مال وعنه عن الهيثم بن محمد عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اعتق جارية له عن دبر في حياته قال ان اراد بيعها باع خدمتها في حيوته فاذا مات اعتقت الجارية وان ولدت اولادا فهم
بمنزلتها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألته عن جارية مدبرة ابقت من سيدها سنين ثم جاءت بعد ما مات سيدها باولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان ان
سيدها قد كان دبرها في حيوته من قبل ان تأبق قال فقال ابو جعفر عليه السلام ارى انها وجميع ما معها للورثة قلت لا تعتق من ثلث
سيدها قال لا انها ابقت عاصية لله عز وجل ولسيدها وابطل الاباق التدبير ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن
علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية فيقول لها هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا
مات فهي حرة فتأبق الامة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين او ست سنين ثم يجدها ورثته الهم ان يستخدموها بعد ما ابقت فقال
لا اذا مات الرجل فقد عتقت لان الوجه في هذا الخبر ان التدبير كان قد علق بموت الرجل الذي جعل له خدمتها فحيث ابقت [illegible]
الرجل الذي جعل له ذلك التصرف فيها وذلك لا يبطل التدبير والاول كان التدبير معلقا بموت المولى فحيث ابقت منع اباقها
مولاها التصرف فيها فابطل ذلك التدبير ولا تنافي بين الخبرين ويزيد ما تضمن الخبر الاول بيانا ما رواه البزوفري عن احمد بن ادريس
عن الحسين بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن الحسن بن علي بن فضال عن العلاء بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دبر غلاما له
فابق الغلام فمضى الى قوم فتزوج منهم ولم يعلمهم انه عبد فولد له وكسب مالا فمات مولاه الذي دبره فجاء ورثة الميت الذي دبر العبد
فطالبوا العبد فما ترى فقال العبد رق وولده لورثة الميت قلت اليس قد دبر العبد فذكر انه لما ابق هدم تدبيره ورجع رقا
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن قال سألته عن رجل قال ان عبده ان حدث به حدث فهو حر وعلى الرجل تحرير رقبة
في كفارة يمين او ظهار اله ان يعتق عبده الذي جعل له العتق ان حدث به حدث في كفارة تلك اليمين قال لا يجوز للذي جعل
له ذلك

باب المكاتبة

الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني
كاتبت جارية لايتام لنا واشترطت عليها ان هي عجزت فهي رد في الرق وانا في حل مما اخذت منك فقال لك شرطك وسيقال لك
ان عليا عليه السلام كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته فقل انما كان ذلك من قول علي عليه السلام قبل الشرط فلما
اشترط الناس كان لهم شرطهم فقلت لهم وما حد العجز فقال ان قضاتنا يقولون ان عجز المكاتب ان يؤخر النجم الى النجم الآخر حتى يحول
عليه الحول قلت فما تقول انت قال فقال لا ولا كرامة ليس له ان يؤخر نجما عن اجله اذا كان ذلك في شرطه وعنه عن عمر بن يزيد عن بريد
العجلي قال سألته عن رجل كاتب عبدا له على الف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه ان هو عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق وان
المكاتب ادى الى مولاه خمسمائة درهم ثم مات المكاتب وترك مالا وترك ابنا له مدركا قال نصف ما ترك المكاتب من شيء فانه
لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب لان المكاتب مات ونصفه حر ونصفه عبد للذي كاتبه فابن المكاتب كهيئة ابيه نصفه
حر ونصفه عبد للذي كاتب اباه فان ادى الى الذي كاتب اباه ما بقي على ابيه فهو حر لا سبيل لاحد من الناس عليه محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال المكاتب اذا ادى شيئا اعتق
بقدر ما ادى الا ان يشترط مواليه ان عجز فهو مردود فلهم شرطهم وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن
وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتبة ادت ثلثي مكاتبتها وقد شرط عليها ان عجزت فهي رد في الرق ونحن في حل مما اخذنا
منها وقد اجتمع عليها نجمان قال ترد وطيب لهم ما اخذوا وقال ليس لها ان تؤخر النجم بعد حله شهرا واحدا الا باذنهم [illegible]

محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام
كان يقول اذا عجز المكاتب لم يرد مكاتبته في الرق ولكن ينتظر عاما او عامين فان قام بمكاتبته والا رد مملوكا وما
رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المكاتب يشترط عليه
ان عجز فهو رد في الرق فعجز قبل ان يؤدي شيئا فقال ابو جعفر عليه السلام لا يرده في الرق حتى يمضي له ثلث سنين ويعتق
منه مقدار ما ادى فاذا ادى صدرا فليس لهم ان يردوه في الرق وما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن العشمي عن سليمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا صلوات الله عليه كان يستسعي المكاتب لانهم لم يكونوا يشترطون ان عجز فهو رقيق وقال
ابو عبد الله عليه السلام يشترط عليهم وقال ينتظر بالمكاتب ثلث نجوم فان هو عجز رد رقيقا فالوجه في هذه الروايات احد شيئين
احدهما ان تكون وردت موافقة للعامة وعلى ما يروونه عن امير المؤمنين عليه السلام لانهم يروون عنه انه كان يقول
اذا ادى المكاتب شيئا اعتق منه بحساب ما ادى ولا يفرقون بين ان يكون الشرط حاصلا وبين ان لا يكون وقد بين ذلك ابو
عبد الله عليه السلام في الرواية التي رواها عنه معوية بن وهب وقد قدمناها في اول الباب والوجه الآخر ان يكون ذلك محمولا
على الاستحباب دون الوجوب وانه اذا انتظر به سنة او ثلث سنين او ثلث نجوم الى ان يؤدي كان له في ذلك فضل كثير وثواب جزيل
وان كان له ان لا يفعل لم يستحق بذلك العقاب ولا كان مخلا بالواجب يستحق بتركه الاثم والذي يكشف ايضا عما قدمناه من انه
اذا كان الشرط حاصلا كان له الرد في الرق ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته فقال ان الناس كانوا لا يشترطون وهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم فان كان
شرط عليه انه ان عجز رجع وان لم يشترط عليه لم يرجع وفي قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال كاتبوهم ان علمتم لهم
مالا ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال المكاتب لا يجوز له العتق ولا هبة ولا نكاح ولا
شهادة ولا حج حتى يؤدي جميع ما عليه اذا كان مولاه شرط انه عجز عن نجم من نجومه فهو رد في الرق محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن الحسين بن خالد عن الصادق عليه السلام قال سئل عن رجل كاتب امة له فقالت الامة ما اديت
من مكاتبتي فانا به حرة على حساب ذلك فقال لها نعم فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك قال ان كان استكرهها
على ذلك ضرب من الحد بقدر ما ادت من مكاتبتها وادرئ عنه بقدر ما بقي له من مكاتبتها وان كانت تابعته كانت شريكته
في الحد ضربت مثل ما يضرب عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
في رجل كاتب على نفسه وماله وله امة وقد شرط عليه ان لا يتزوج فاعتق الامة وتزوجها قال لا يصلح له ان يحدث في ماله الا
الاكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود قيل فان سيده علم بنكاحه ولم يقل له شيئا قال اذا صمت حين يعلم ذلك فقد اقر
قيل فان المكاتب عتق افترى ان يجدد النكاح او يمضي على النكاح الاول قال يمضي على نكاحه الحسن بن محبوب عن مالك بن
عطية عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كان له اب مملوك وكانت لابيه امراة مكاتبة قد ادت بعض
ما عليها فقال لها ابن العبد هل لك ان اعينك في مكاتبتك حتى تؤدي ما عليك بشرط ان لا يكون لك الخيار على ابي اذا انت ملكت
نفسك قالت نعم فاعطاها في مكاتبتها على ان لا يكون لها الخيار بعد ذلك قال لا يكون لها الخيار المسلمون عند شروطهم
عنه عن مالك عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اعتق نصف جارية ثم انه كاتبها على النصف الآخر بعد ذلك
قال فقال فليشترط عليها انها ان عجزت عن نجومها فانها ترد في الرق في نصف رقبتها قال فان شاء كان له في الخدمة يوم ولها يوم
ان لم يكاتبها قلت فلها ان تتزوج في تلك الحال قال لا حتى تؤدي جميع ما عليها من نصف رقبتها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال في مكاتبة يطأها مولاها فتحمل قال يرد عليها

مهر مثلها وتسعى في قيمتها فان عجزت فهي من امهات الاولاد عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلا بن
الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال تضع
عنه من نجومه التي لم تكن تنقصه منها ولا تزيد فوق ما في نفسك فقلت كم قال وضع ابو جعفر عليه السلام لمملوك له الفا من
ستة الف الحسين بن سعيد عن ابي احمد عن عمر صاحب الكرابيس عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كاتب مملوكه واشترط عليه ان ميراثه
له فرفع ذلك الى علي عليه السلام فابطل شرطه وقال شرط الله قبل شرطك عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم لهم دينا ومالا وعنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان اشترط المملوك المكاتب على مولاه انه لا ولاء لاحد عليه اذا قضى المال فاقر بذلك الذي كوتب فله ولاؤه وعنه عن صفوان
عن العلا وحماد عن حريز جميعا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن قول الله عز وجل وآتوهم من مال الله الذي آتاكم
قال الذي اضمرت ان تكاتبه عليه لا تقول اكاتبه بخمسة الف واترك له الفا ولكن انظر الذي اضمرت عليه فاعطه منه عنه عن
النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتبة توفيت وقد قضت عامة الذي
عليها وقد ولدت ذكرا في مكاتبتها فقضى في ولدها ان يعتق منه مثل الذي عتق منها ويرق منه ما رق منها وعنه عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جارية فترك مالا قال يؤدي
ابنه بقية مكاتبته ويعتق ويرث ما بقي وعنه عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يؤدي نصف
مكاتبته ويبقى عليه النصف ثم يدعو مواليه الى بقية مكاتبته فيقول خذوا ما بقي ضربة واحدة قال يأخذون ما بقي ثم يعتق
وقال في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا ويترك مالا اكثر مما عليه من مكاتبته قال يوفي مواليه ما بقي من مكاتبته
وما بقي فلولده وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه لم يذكر المسلمين وعنه عن ابن ابي عمير عن ابن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جارية قال ان اشترط عليه ان عجز فهو مملوك رجع
ابنه مملوكا والجارية وان لم يكن اشترط عليه ادى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي وعنه عن ابن ابي عمير ورفاعة عن جميل بن
دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا له من جارية له فقال ان كان اشترط عليه
انه ان عجز فهو رق رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يشترط عليه صار ابنه حرا ورد على المولى بقية المكاتبة وورث ابنه ما بقي
وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن مهزم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكاتب يموت وله ولد فقال ان كان اشترط عليه فولده مماليك
وان لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبة ابيهم وعتقوا اذا ادوا وعنه عن فضالة عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل ملك مملوكا له مال فسأل صاحبه المكاتبة اله الا يكاتبه الا على الغلاء قال نعم عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته
عن العبد يكاتبه وان كان يسأل الناس ولا يمنعه المكاتبة من اجل انه ليس له مال فان الله يرزق العباد بعضهم من بعض والمحسن
معان البزوفري عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن مكاتب مات ولم يؤد من مكاتبته وترك مالا وولدا من بعد قال ان كان سيده حين كاتبه اشترط عليه انه ان عجز
عن نجومه فهو رد في الرق وكان قد عجز عن اداء نجمه فان ما ترك من شيء فهو لسيده وابنه رد في الرق وان كان ولده بعده او كان
معه وان كان لم يشترط ذلك عليه فان ابنه حر فان لم يترك ابوه شيئا فلا شيء على ابنه قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام وان لم يترك ابوه
شيئا فلا شيء على ابنه محمول على انه ليس عليه اكثر مما بقي على ابيه لانا قد بينا في الرواية المتقدمة التي رواها جميل عن مهزم انه اذا لم
يكن له مال سعى ولده فيما بقي على الاب ثم يصير حرا بعد ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن
اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان مكاتبا اتى عليا عليه السلام فقال ان سيدي كاتبني وشرط علي نجوما في كل سنة فجئته بالمال كله ضربة

فسأله عمار او اخذه كلامن ترو يجيز حتى فاتي على ... فدعاه علي عليه السلم فقال الصدق فقال له ما لك لا تأخذ المال او تمضي عتقه فقال
ما احلها لي الا بالنجوم التي شرطت ولا نعترض من ذلك الى ميراثه فقال علي عليه السلم انت احق بشرطك لان الخبر الاول انما تضمن انه اخذ
ماله من النجوم دفعة واحدة ولم يتضمن انه لا يعتد من قبول ماله ... وان الوقت والخبر الاخير تضمن ان له ان يمتنع من قبوله ويطالبه
بحسب ما شرط له ولا تنافي بينهما على حال. البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في مكاتب توفي وله مال قال يقسم ماله على قدر
ما اعتق منه لورثته وما لم يعتق يحتسب منه لاربابه الذين كاتبوه وهو ماله قال محمد بن الحسن هذه الرواية والتي قدمناه
من رواية الحلبي هو الذي افتي وعليه العمل وهو ان المولى يرث من تركة مكاتبه بقدر ما بقي عليه من العبودية ويكون الباقي في
ولده ويلزمهم ان يؤدوا الى المولى ما كان بقي على ابيه ليصيروا احرارا ويستحقوا ما بقي من المال ولا ينافي ذلك ما رواه جميل
وعبد الله بن سنان ومالك بن عطية الذي قدمناه من انه اذا ادى ما بقي على ابيه كان ما بقي له لانه ليس في هذه الاخبار انه
اذا ادى ما بقي على ابيه من اصل المال او من نصيبه واذا احتمل ذلك حملناه على انه اذا ادى ما بقي على ابيه من الذي يخصه من نصيبه
بعد ذلك منه شيء كان له وعلى هذا الوجه تسلم الاخبار كلها من المنافاة. وعنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن
ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في مكاتب تحته حرة فاوصت له عند
موتها بوصية فقال اهل المرأة لا تجوز وصيتها له لانه مكاتب لم يعتق ولا يرث فقضى انه يرث بحساب ما اعتق منه ويجوز له
من الوصية بحساب ما اعتق منه وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه مما اعتق فاوصى له بوصية فاجاز ربع الوصية وقضى في رجل
حر اوصى لمكاتبة وقد قضت سدس ما كان عليها فاجاز بحساب ما اعتق منها وقضى في وصية مكاتب قد قضى بعض ما كوتب
عليه ان يجاز من وصيته بحساب ما اعتق منه. الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال المكاتب لا يجوز
له عتق ولا هبة ولا تزويج حتى يؤدي ما عليه ان كان مولاه شرط عليه ان هو عجز فهو رد في الرق ولكن يبيع ويشتري وان وقع عليه دين
في تجارة كان على مولاه ان يقضي دينه لانه عبده. محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلم قال سئل
عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد ادى بعضها قال يؤدى عنه من مال الصدقة ان الله تعالى يقول في كتابه وفي الرقاب. عنه عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في مكاتب بين شريكين
فيعتق احدهما نصيبه كيف يصنع الخادم قال يخدم الباقي يوما ويخدم نفسه يوما قلت فان مات وترك مالا قال المال
بينهما نصفين بين الذي اعتق وبين الذي امسك. عنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم
قال سألته عن رجل كاتب مملوكه وقد قال بعد ما كاتبه هب لي بعضا واعجل لك مكان مكاتبتي اجل ذلك قال اذا كان هبة
فلا بأس وان قال احط عني واعجل لك فلا يصلح. احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله
عليه السلم في المكاتب يجلد الحد بقدر ما اعتق منه قلت ارأيت ان اعتق نصفه اتجوز شهادته في الطلاق قال ان كان معه رجل
وامرأة جازت شهادته. محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عمرو بن يزيد عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلم
قال سألته عن رجل كاتب عبده على الف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه ان عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق والمكاتب ادى
الى مولاه خمسمائة درهم ثم مات المكاتب وترك مالا وترك ابنا له مدركا فقال نصف ما ترك المكاتب من شيء فانه لمولاه
الذي كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب لان المكاتب مات ونصفه حر ونصفه عبد فاذا ادى الذي كان كاتب اباه وبقي على ابيه
فهو حر لا سبيل لاحد عليه من الناس. عنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته
عن المكاتب هل عليه فطرة رمضان او على من كاتبه او تجوز شهادته قال الفطرة عليه ولا تجوز شهادته. قال علي بن جعفر عن اخيه

موسى بن جعفر عليه السلم عن ابيه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل وقع على مكاتبة قال ان كان ...
قال عليه مهر مثلها فان ولدت منه فهي على مكاتبتها وان عجزت فردت في الرق فهي من امهات الاولاد قال وسألته عن اليهودي
والنصراني والمجوسي هل يصلح ان يسكنوا في دار الهجرة قال اما ان يلبثوا بها فلا يصلح وقال ان نزلوا بها نهارا واخرجوا منها بالليل
فلا بأس. تم كتاب العتق ويتلوه كتاب الايمان والنذور والكفارات ان شاء الله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

كتاب الايمان والنذور والكفارات باب الايمان والاقسام

قال الشيخ رحمه الله
ولا يمين عند آل محمد عليهم السلم الا بالله وباسمائه فمن حلف بغير ذلك كانت يمينه باطلة. روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم قول الله تعالى والليل اذا يغشى والنجم اذا هوى وما اشبه
ذلك فقال ان لله ان يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به. وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لا ارى ان يحلف الرجل الا بالله فاما قول الرجل لا بل شانئك فانه من قول اهل الجاهلية ولو حلف الناس بهذا
واشباهه لترك الحلف بالله. فاما قول الرجل يا هياه ويا هناه فانما ذلك لطلب الاسم. وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن
ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ارى للرجل ان يحلف الا بالله فاما قول الرجل حين يقول لا بل شانئك
فانه من قول الجاهلية ولو حلف الناس بهذا واشباهه لترك ان يحلف بالله. يونس بن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم
رجل قال هو يهودي او نصراني ان لم يفعل كذا وكذا فقال بئس ما قال وليس عليه شيء. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام
بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحلف اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي بغير الله ان الله يقول فاحكم
بينهم بما انزل الله. وعنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحلف بغير الله وقال
اليهودي والنصراني والمجوسي لا تحلفوهم الا بالله. عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته هل يصلح لاحد ان يحلف احدا من اليهود
والنصارى والمجوس بآلهتهم فقال لا يصلح لاحد ان يحلف احدا الا بالله. عنه عن ابن ابي عمير عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن اهل الملل كيف يستحلفون فقال لا تحلفوهم الا بالله. عنه عن فضالة عن العلاء والحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الاحكام فقال في كل دين ما يستحلفون به. وعنه عن النضر بن سويد وابن ابي نجران
جميعا عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول قضى علي عليه السلم فيمن استحلف اهل الكتاب بيمين صبر ان
يستحلف بكتابه وملته. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان
امير المؤمنين عليه السلم استحلف يهوديا بالتوراة التي نزلت على موسى. قال محمد بن الحسن الوجه في هذين الخبرين ان الامام يجوز
له ان يحلف اهل الكتاب بكتابهم اذا علم ان ذلك اردع لهم واما نحن فلا يجوز لنا ان نحلف احدا من اهل الكتاب ولا من غيرهم الا
بالله ولا تنافي بين الاخبار. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا يحلف الرجل الا على علمه. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حكم ... الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا يستحلف الرجل الا على علمه. وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يستحلف
العبد الا على علمه ولا تقع اليمين الا على العلم استحلف او لم يستحلف. عنه عن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قال اللغو هو قول الرجل لا والله وبلى والله ولا يعقد

على نيته عنه عن علي عن أبيه عن صفوان بن يحيى قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يحلف وضميره على غير ما حلف عليه قال
اليمين على الضمير وعنه عن علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وسئل
عما يجوز وعما لا يجوز من النية على الإضمار في اليمين فقال قد يجوز في موضع ولا يجوز في آخر فأما ما يجوز فإذا كان مظلوما فما حلف
به ونوى اليمين فعلى نيته وأما إذا كان ظالما فاليمين على نية المظلوم محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد
ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حمزة بن حمران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله
عز وجل واذكر ربك إذا نسيت قال ذلك في اليمين إذا قلت والله لا أفعل كذا وكذا فإذا ذكرت أنك لم تستثن فقل إن شاء الله
وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي جميلة المفضل بن صالح عن محمد الحلبي وزرارة ومحمد بن مسلم عن أبي
عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل واذكر ربك إذا نسيت قال إذا حلف الرجل فنسي أن يستثني فليستثن إذا ذكر
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حسين القلانسي أو بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال للعبد أن يستثني في
اليمين ما بينه وبين أربعين يوما إذا نسي عنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول
للعبد أن يستثني ما بينه وبين أربعين يوما إذا نسي عنه عن علي بن حديد عن مرازم قال دخل أبو عبد الله عليه السلام يوما إلى منزل
معتب وهو يريد العمرة فتناول لوحا فيه كتاب فيه تسمية أرزاق العيال وما يخرج لهم فإذا فيه لفلان وفلان وفلان وليس
فيه استثناء فقال من كتب هذا الكتاب ولم يستثن فيه كيف ظن أنه يتم ثم دعا بالدواة فقال ألحق فيه في كل
اسم إن شاء الله محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين
عليه السلام من استثنى في يمين فلا حنث عليه ولا كفارة وعنه عن علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف سرا فليستثن سرا ومن حلف علانية فليستثن علانية محمد بن يعقوب
عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن أبي أيوب الخراز قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا تحلفوا بالله
صادقين ولا كاذبين فإنه يقول عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم عنه عن علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أجل الله أن يحلف به أعطاه الله خيرا مما ذهب منه عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن
خالد عن يحيى بن إبراهيم عن أبيه عن أبي سلام المتعبد أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول لسدير يا سدير من حلف بالله كاذبا كفر
ومن حلف بالله صادقا أثم إن الله عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير
عن أبي عبد الله عليه السلام قال حدثني أبو جعفر عليه السلام أن أباه كانت عنده امرأة من الخوارج أظنه قال من بني حنيفة فقال له مولى له
يا ابن رسول الله إن عندك امرأة تبرأ من جدك فقضي لأبي أنه طلقها فادعت عليه صداقها فجاءت به إلى أمير المدينة تستعديه فقال
له أمير المدينة يا علي إما أن تحلف وإما أن تعطيها فقال لي يا بني قم فأعطها أربعمائة دينار فقلت له يا أبه جعلت فداك ألست
محقا قال بلى ولكني أجللت الله عز وجل أن أحلف به يمين صبر عنه عن علي بن الحكم عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا
ادعي عليك مال ولم يكن له عليك شيء فأراد أن يحلفك فإن بلغ مقدار ثلاثين درهما فأعطه ولا تحلف وإن كان أكثر من ذلك
فاحلف ولا تعطه عنه عن عثمان بن عيسى عن وهب بن عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قال الله يعلم ما لم يعلم اهتز لذلك
عرشه إعظاما له عنه عن ابن فضال عن ثعلبة عن أبي جميلة المفضل بن صالح عن أبان بن تغلب قال إذا قال العبد علم الله وكان
كاذبا قال الله عز وجل أما وجدت أحدا تكذب عليه غيري محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن منصور بن يونس
عن أبي حمزة عن علي بن الحسين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تحلفوا إلا بالله ومن حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله
فليرض ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله في شيء عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير رفعه قال سمع رسول الله صلى الله عليه وآله

رجلا

رجلا يقول أنا بريء من دين محمد فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ويلك إذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون قال فما كلمه رسول الله
صلى الله عليه وآله حتى مات عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن يونس بن ظبيان قال
قال لي يا يونس لا تحلف بالبراءة منا فإنه من حلف بالبراءة منا صادقا أو كاذبا فقد برئ منا محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا حلف الرجل على شيء
والذي حلف عليه إتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه فإنما ذلك من خطوات الشيطان عنه عن محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فأتى ذلك فهو كفارة
يمينه وله حسنة عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحلف
على اليمين فيرى أن تركها أفضل وإن لم يتركها خشي أن يأثم أيتركها قال أما سمعت قول رسول الله صلى الله عليه وآله إذا رأيت خيرا من
يمينك فدعها محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام قال لا
يمين في تحليل حرام ولا تحريم حلال ولا قطيعة رحم الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لا يجوز يمين في تحليل حرام ولا تحريم حلال ولا قطيعة رحم أحمد بن محمد عن إسماعيل بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام
قال سألته عن رجل حلف في قطيعة رحم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة رحم قال وسألته
عن رجل حلفه السلطان بالطلاق أو غير ذلك فحلف قال لا جناح عليه وسألته هل يحلف الرجل على مال أخيه كما يحلف على ماله
قال نعم محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال
لا يمين لولد مع والده ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة رحم أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يحلف بالأيمان المغلظة أن لا يشتري لأهله شيئا قال فليشتر لهم وليس
عليه في يمينه شيء عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي الصباح قال والله لقد قال لي جعفر بن محمد عليه السلام إن الله علم
نبيه التنزيل والتأويل فعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام قال وعلمنا والله ثم قال ما صنعتم من شيء أو حلفتم
عليه من يمين في تقية فأنتم منه في سعة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن
عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في جبر ولا إكراه قال قلت أصلحك الله فما
فرق بين الإكراه والجبر قال الجبر من السلطان ويكون الإكراه من الزوجة والأم والأب وليس ذلك بشيء الحسن بن محبوب عن سعد
بن خلف قال قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام إني كنت اشتريت أمة سرا من امرأتي فبلغها ذلك فخرجت من منزلي فأبت أن ترجع إلى
منزلي فأتيتها في منزل أهلها فقلت لها إن الذي بلغك باطل وإن الذي أتاك بهذا عدو وقد أراد أن يستفزك فقالت لا والله لا يكون
بيني وبينك خير أبدا حتى تحلف لي بعتق كل جارية لك وبصدقة مالك إن كنت اشتريت جارية وهي في ملكك اليوم فحلفت لها بذلك فأعادت
اليمين وقالت لي فقل كل جارية لي الساعة فهي حرة فقلت لها كل جارية لي الساعة فهي حرة وقد اعتزلت جاريتي وهممت أن أعتقها وأتزوجها
لهواي فيها فقال ليس عليك فيما أحلفتك عليه شيء واعلم أنه لا يجوز عتق ولا صدقة إلا ما أريد به وجه الله وثوابه محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال الأيمان ثلاث يمين ليس فيها كفارة ويمين فيها
كفارة ويمين غموس توجب النار فاليمين التي ليس فيها كفارة الرجل يحلف على باب بر أن لا يفعله فكفارته أن يفعله واليمين التي
تجب فيها الكفارة فالرجل يحلف على باب معصية أن لا يفعله فيفعله فتجب عليه فيه الكفارة واليمين الغموس التي توجب النار الرجل يحلف
على حق امرئ مسلم على حبس ماله الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن محمد بن أبي الصباح قال قلت لأبي الحسن عليه السلام
إن أمي تصدقت علي بنصيب لها في دار فقلت لها إن القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شراء فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك

كل ما ترى انه يسوغ لك فتوقفت فاراد بعض الورثة ان يستحلفني انى قد نقدتها المال ولم اكن نقدتها شيئا فما ترى في الحلف عنه عن حماد عن ابي المغيرة عن ابن سنان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام ياكل معه فلم ياكل معه هل عليه في ذلك الكفارة قال لا عنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اما سمعت بطارق ان طارقا كان نخاسا في المدينة فاتى ابا جعفر عليه السلام فقال يا ابا جعفر اني هالك اني حلفت بالطلاق والعتاق والنذور فقال له يا طارق ان هذه من خطوات الشيطان عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة وعبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال هو محرم بحجة ان لم يفعل كذا وكذا فلم يفعله قال ليس بشيء عنه عن القسم عن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمين في معصية الله او في قطيعة رحم عنه عن ابن فضال عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت انا نحلف بالايمان المغلظة الا نشتري لاهلنا شيئا قال فليشتر لهم وليس عليه في يمينه شيء عنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال كل يمين لا يراد بها وجه الله فليس بشيء في طلاق ولا عتق عنه عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف ان ينحر ولده قال ذلك من خطوات الشيطان وعنه عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول هو يهودي وهو نصراني ان لم يفعل كذا وكذا قال ليس بشيء عنه عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حلف الرجل على شيء والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه فانما ذلك من خطوات الشيطان عنه عن ابن ابي نجران عن ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم قال هو اذا دعيت لتصلح بين اثنين فلا تقل علي يمين الا افعل عنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ان امراة حلفت لزوجها بالعتاق والهدي ان هو مات لا تتزوج ابدا ثم بدا لها ان تتزوج فقال تبيع مملوكها اني اخاف عليها الشيطان وليس عليها في الحق شيء فان شاءت ان تهدي هديا فعلت عنه عن صفوان عن الوليد بن هشام المرادي قال قدمت المدينة فدخلت على ابي الحسن عليه السلام فاخبرته فقال ليس عليك شيء عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقول ان اشتريت فلانا او فلانة فهو حر وان اشتريت هذا الثوب فهو للمساكين وان نكحت فلانة فهي طالق قال ليس ذلك كله بشيء لا يطلق الا ما يملك ولا يتصدق الا بما يملك ولا يعتق الا ما يملك عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المراة حلفت بعتق رقيقها او المشي الى بيت الله الا تخرج الى زوجها ابدا وهو ببلد غير الارض التي هي بها فلم يرسل اليها نفقة واحتاجت حاجة شديدة ولم تقدر على نفقة فقال انها وان كانت غضبى فانها حلفت حين حلفت وهي تنوي الا تخرج اليه طائعة وهي تستطيع ذلك ولو علمت ان ذلك لا ينبغي لها لم تحلف فلتخرج الى زوجها وليس عليها شيء في يمينها فان هذا ابر احمد بن محمد بن سهل عن ابن سنان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما الرجل يكون عليه الدين فيحلفه غريمه بالايمان المغلظة الا يخرج من البلد حتى يعلمه قال لا يخرج حتى يعلمه قال قلت ان اعلمه لم يدعه قال ان كان علمه ضررا عليه وعلى عياله فليخرج ولا شيء عليه علي بن مهزيار قال كتب رجل الى ابي جعفر عليه السلام يحكي له شيئا فكتب عليه السلام اليه والله ما كان ذلك واني لاكره ان اقول والله على حال من الاحوال ولكني غمني ان يقال ما لم يكن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحق عن القسم بن محمد عن ابيه عن جده الحسن بن راشد عن محمد العطار قال سافرت مع ابي جعفر عليه السلام الى مكة فامر غلامه بشيء فخالفه الى غيره فقال ابو جعفر عليه السلام والله لاضربنك يا غلام قال فلم اره ضربه فقلت جعلت فداك انك حلفت لتضربن غلامك فلم اره ضربته فقال اليس الله يقول وان تعفوا اقرب للتقوى احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كل يمين حلف عليها ان لا يفعلها مما له منفعة في الدنيا والاخرة فلا كفارة عليه وانما الكفارة في ان يحلف الرجل والله لا ازني والله لا اشرب الخمر والله لا اسرق والله لا اخون واشباه هذا ولا اعصي ثم فعل فعليه الكفارة

الحسن

الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل يمين فيها كفارة اما كان منها مما اوجب الله عز وجل عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله فان عليك فيها الكفارة احمد بن محمد عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل عن حمزة بن حمران عن داود بن فرقد عن حمران قال قلت لابي جعفر عليه السلام ولابي عبد الله عليه السلام اليمين التي تلزمني فيها الكفارة فقالا ما حلفت عليه مما لله فيه طاعة ان تفعله فلم تفعله فعليك فيه الكفارة وما حلفت عليه مما لله فيه المعصية فكفارته تركه وما لم يكن فيه معصية ولا طاعة فليس بشيء الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن مسكان عن حمزة بن حمران عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء الذي فيه الكفارة من الايمان فقال ما حلفت عليه مما فيه البر فعليك الكفارة اذا لم تف به وما حلفت عليه مما فيه المعصية فليس عليك فيه الكفارة اذا رجعت عنه وما كان سوى ذلك مما ليس فيه بر ولا معصية فليس بشيء محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام لياكل فلم يطعم هل عليه في ذلك الكفارة وما اليمين التي تجب فيها الكفارة فقال الكفارة في الذي يحلف على المتاع ان لا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له فيكفر عن يمينه وان حلف على شيء والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه انما ذلك من خطوات الشيطان الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن رجل عن علي بن الحسين عليهما السلام قال اذا اقسم الرجل على اخيه فلم يبر قسمه فعلى المقسم كفارة يمين محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل يمين فيها كفارة الا ما كان من طلاق او عتاق او عهد او ميثاق عنه عن الحسن بن الحسن عن يعقوب بن اسحق الضبي عن ابي محمد الارمني عن عبد الله بن الحكم عن عيسى بن عطية قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني آليت الا اشرب من لبن عنزي ولا آكل من لحمها فبعتها وعندي من اولادها فقال لا تشرب من لبنها ولا تاكل من لحمها فانها منها عنه عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي بكر الحضرمي قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام جعلت فداك امر لي على رجل دراهم فجحدني فوقعت له عندي دراهم فاقبض من تحت يدي ما لي عليه وان استحلفني حلفت ان ليس له علي شيء قال نعم فاقبض من تحت يدك وان استحلفك فاحلف له انه ليس له عليك شيء وعنه عن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن عبد الله بن وضاح قال كان بيني وبين رجل من اليهود معاملة فخانني بالف درهم فقدمته الى الوالي فاحلفته فحلف لي وقد علمت انه حلف لي يمينا فاجرة فوقع بعد ذلك له ارباح ودراهم كثيرة فاردت ان اقبض الالف درهم التي كانت لي عنده واحلف عليها فكتبت الى ابي الحسن عليه السلام واخبرته اني قد احلفته فحلف وقد وقع له عندي مال فان امرتني ان آخذ منه الالف درهم التي حلف عليها فعلت فكتب الي لا تأخذ منها شيئا ان كان ظلمك فلا تظلمه ولولا انك رضيت بيمينه فحلفته لامرتك ان تأخذها من تحت يدك ولكنك رضيت بيمينه فقد مضت اليمين بما فيها فلم آخذ منه شيئا وانتهيت الى كتاب ابي الحسن كرم الله وجهه عنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن خضر النخعي في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده قال ان استحلفه فليس له ان يأخذ شيئا وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه عنه عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابنا قال الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده اياه فيحلف يمين صبر ان ما له عليه شيء قال ليس له ان يطلب منه وكذلك ان احتسبه عند الله فليس له ان يطلبه منه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام من حلف فقال لا ورب المصحف فحنث فعليه كفارة واحدة الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن علي بياع السابري قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة فماتت المراة فاتى اولياؤها الرجل فقالوا انه كان لصاحبتنا مال ولا نراه الا عندك فاحلف لنا

ما لنا في ذلك شيء اعلمه لحمزة قال ان كانت مما يؤثر عنده فليحلف وان كانت متهمة عنده فلا يحلف ويضع الامر على ما كان
فانه لم ... ثلثه احمد بن محمد عن ابن فضال عن حفص وغير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يقسم
على اخيه قال ليس عليه شيء انما اراد اكرامه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل قيل له فعلت كذا وكذا فقال لا والله ما فعلته وقد فعله فقال كذبة كذبها يستغفر الله منها محمد بن
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة او مد من دقيق وحفنة او كسوتهم لكل انسان ثوبان
او عتق رقبة وهو في ذلك بالخيار اي الثلاثة صنع فان لم يقدر على واحد من الثلاثة فالصيام عليه ثلاثة ايام الحسين بن سعيد عن
القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن كفارة اليمين قال عتق رقبة او كسوة والكسوة ثوبان او اطعام
عشرة مساكين اي ذلك فعل اجزأ عنه فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام متواليات واطعام عشرة مساكين مدا مدا محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر عليه السلام قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله
يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فجعلها يمينا فكفرها رسول الله صلى الله عليه وآله قلت بما كفر قال اطعم
عشرة مساكين لكل مسكين مد قلنا فمن وجد الكسوة قال ثوب يواري به عورته وعنه عن علي عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر والحجال
عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن عثمان قال سألت ابا جعفر عليه السلام عمن وجب عليه الكسوة في كفارة اليمين قال ثوب يواري به عورته
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اوسط ما تطعمون اهليكم فقال ما تقوتون به عيالكم
من اوسط ذلك قلت وما اوسط ذلك فقال الخل والزيت والتمر والخبز يشبعهم به مرة واحدة قلت وكسوتهم قال ثوب واحد
قال محمد بن الحسن هذه الاخبار التي ذكرناها اجزاء في ان الكسوة ثوب واحد ولا تنافي بينها وبين الاخبار الاولة لان الكسوة
ثوب فمن قدر على ان يكسو ثوبين كان عليه ذلك ومن لم يقدر الا على ثوب واحد لم يلزمه اكثر من ذلك ومتى عجز عن ذلك ايضا كان
الاطعام كان عليه الصيام ومتى لم يقدر على الصيام ايضا فليستغفر الله عز وجل ولا يعود محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن كفارة اليمين في قوله تعالى فمن لم يجد فصيام
ثلثة ايام ما حد من لم يجد فان الرجل يسأل في كفه وهو يجد فقال اذا لم يكن عنده فضل عن قوت عياله فهو ممن لم يجد وعنه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كفارة اليمين عتق رقبة او اطعام
عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم والوسط الخل والزيت وارفعه الخبز واللحم والصدقة مد من حنطة
لكل مسكين والكسوة ثوبان فمن لم يجد فعليه الصيام يقول الله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام وعنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل من اوسط ما تطعمون اهليكم قال هو كما
يكون انه يكون في البيت من يأكل اكثر من المد ومنهم من يأكل اقل من المد فبين ذلك وان شئت جعلت لهم ادما والادم ادناه
الملح واوسطه الزيت والخل وارفعه اللحم وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة
اليمين مد من حنطة وحفنة لتكون الحفنة في طحنه وحطبه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يجزي اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير فاما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن عليه السلام قال
سألته عن رجل عليه كفارة اطعام عشرة مساكين ايعطي الكبار والصغار سواء والنساء والرجال او يفضل الكبار على الصغار
والرجال على النساء فقال كلهم سواء ويتمم اذا لم يقدر من المسلمين وعيالاتهم تمام العدة التي تلزمه اهل الضعف ممن لا
فلا ينافي الخبر الاول لانه انما لا يجوز اطعام الصغار اذا انفردوا من الكبار فاما اذا كانوا مختلطين فلا بأس بذلك وقد دل على ذلك

الخبر

الخبر الاول الذي رواه الحلبي من قوله انه يكون في البيت من يأكل اقل من المد ومنهم من يأكل اكثر فبين بذلك ما قلناه ولا تنافي بينه
على حال محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان
لم يجد في الكفارة الا الرجل والرجلين فليكرر عليهم حتى يستكمل العدد العشرة يعطيهم اليوم ثم يعطيهم غدا فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن اطعام عشرة مساكين او اطعام ستين
مسكينا أيجمع ذلك لانسان واحد يعطاه فقال لا ولكن يعطي انسانا انسانا كما قال الله تعالى قلت فيعطيه الرجل قرابته ان كانوا
محتاجين قال نعم قلت فيعطيه ضعفاء من غير اهل الولاية قال نعم واهل الولاية احب الي قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من
النهي ان يجمع اطعام مسكين لواحد انما هو مع وجود الجماعة والخبر الاول يتناول جواز ذلك اذا لم يوجد الا واحد ولا تنافي بين الخبرين
احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن شيء من كفارة اليمين فقال يصوم ثلثة ايام قلت
انه ضعف عن الصوم وعجز قال يتصدق على عشرة مساكين قلت انه عجز عن ذلك قال فليستغفر الله عز وجل ولا يعود محمد بن احمد بن
يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان علي بن ابي طالب عليه السلام قال اذا حنث الرجل فليطعم عشرة
مساكين ويطعم قبل ان يحنث وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان
كره ان يطعم الرجل في كفارة اليمين قبل الحنث وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله
فوض الى الناس في كفارة اليمين كما فوض الى الامام في المحارب ان يصنع ما شاء فقال كل شيء في القران او فصاحبه فيه بالخيار محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلام رجل حلف بالبراءة من الله عز وجل ومن رسوله صلى الله عليه وآله فحنث ما توبته
وكفارته فوقع عليه السلام يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله عز وجل محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
عمر عن محمد بن عذافر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن حالف الرجل على العتق بعينه حنث على ذلك فقال من حلف بذلك وعليه حج فهو
لازم لصاحبه وبين الله تعالى البر في ذلك على المشكور قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا ان اليمين بالعتق
غير لازمة وكذلك اليمين بالحج وغيرهما من واجبة عن ابنه وان كان الامر على ذلك فيستحب الوفاء بها اذا كان لله تعالى فيه رضا
حسب ما تضمن هذا الخبر ويزيد ما قلناه بيانا ما رواه الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الاعلى مولى
ال سام عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا طلاق ولا حلف الا على كتاب الله ولا عتق الا لوجه الله عنه عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله احلف بالله كاذبا ونج اخاك من القتل عنه عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي المعزا عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن الرجل يجعل عليه المشي الى
بيت الله الا يشتري لاهله شيئا الى تمام السنة قال يصير ذلك عليهم ويشق عليهم قلت نعم يشق عليهم قال فليشتر لهم ولا شيء
عليه عنه عن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال من اطعم في كفارة اليمين صغارا او
كبارا فليزودوا الصغار بقدر ما اكل الكبير وعنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي بكر عن حفص بن سوقة عن عبد الله بن بكير
عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء لا نذر في معصية قال كل ما كان لك فيه منفعة في دين او دنيا فلا حنث عليك
عنه عن يعقوب عن محمد بن ابي عمير عن الحكم الاعمى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يحلف ان لا يشتري لاهله
من السوق الحاجة قال فليشتر لهم قال قلت انه من يحبه قال يشتري لهم قال قلت انه من يحبه وان الذي يشتري له اللحم منه وليس عليه
فيه حنث قال يشتري لهم وعنه عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن الحسين بن المختار قال سألته عن رجل له جارية حلف
بيمين شديدة الا يبيعها ابدا وله الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة قال فليف لله بقوله وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي
النضر عن العيص بن محمد عن الحسن بن فرج عن مسعدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما امر الله عز وجل قط ... حبيب بن هشام

الساتري عن ثابت عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعجبته جارية عمته فورث الجارية اعليه جناح ان
يطأها فقال انما حلف على الحرام ولعل الله ان يكون رحمه فورثه اياها لما علم من عفته محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن
البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اذا قال الرجل اقسمت او حلفت فليس بشيء حتى يقول اقسمت
بالله او حلفت بالله وعنه عن احمد بن محمد البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال من قال لا ورب
المصحف فحنث فعليه كفارة واحدة احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال ان ابي صلوات الله عليه
كان حلف على بعض امهات اولاده ان لا يسافر بها فان سافر بها فعليه ان يعتق نسمة تبلغ مائة دينار فاخرجها معه وامرني فاشتريت
نسمة بمائة دينار فاعتقتها عنه عن الحسين بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن رجل عن علي بن الحسين عليه السلام قال اذا
اقسم الرجل على اخيه فلم يبر قسمه فعلى المقسم كفارة يمين قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد روينا
من الاخبار ما يدل على انه ليس عليه شيء الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة
حلفت لزوجها بالعتاق والهدي ان هو مات لا تتزوج بعده ابدا ثم بدا لها ان تتزوج قال تبيع مملوكها فاني اخاف عليها الشيطان
وليس عليها في الحق شيء فان شاءت ان تهدي هديا فعلت

باب النذور

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال الرجل علي المشي الى بيت الله وهو محرم بحجة
او علي هدي كذا وكذا ان لم افعل كذا وكذا وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال علي نذر قال ليس النذر بشيء حتى يسمي لله شيئا صياما او صدقة او هديا او حجا
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول علي نذر قال ليس بشيء حتى يسمي
النذر ويقول علي صوم لله او يتصدق او يعتق او يهدي هديا فان قال الرجل انا اهدي هذا الطعام فليس هذا بشيء انما يهدى
البدن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن جميل بن صالح قال كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع طمثها فجعلت لله علي نذرا
ان هي حاضت فعلمت بعد انها حاضت قبل ان اجعل النذر فكتبت الى ابي عبد الله عليه السلام وانا بالمدينة فاجابني ان كانت حاضت
قبل النذر فلا عليك وان كانت حاضت بعد النذر فعليك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان عن اسحق بن
عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي شكرا لله ركعتين اصليهما في السفر والحضر فاصليهما في السفر بالنهار
فقال نعم ثم قال اني لاكره الايجاب ان يوجب الرجل على نفسه قلت اني لم اجعلهما لله علي انما جعلت ذلك على نفسي اصليهما شكرا لله ولم
اوجبهما على نفسي افادعهما اذا شئت قال نعم عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن الرجل نذر ان يمشي الى البيت فمر بمعبر قال فليقم في المعبر قائما حتى يجوز عنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة وحفص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله حافيا قال فليمش فاذا تعب
فليركب عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
سألته عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله فلم يستطع قال يحج راكبا عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن
عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له رجل كانت عليه حجة الاسلام فاراد ان يحج فقيل له تزوج ثم حج فقال ان تزوجت قبل ان احج
فغلامي حر فتزوج قبل ان يحج فقال اعتق غلامه فقلت لم يرد بعتقه وجه الله فقال انه نذر في طاعة الله والحج احق من التزويج
واوجب عليه من التزويج قلت فان الحج تطوع قال وان كان تطوعا فهي طاعة لله عز وجل قد اعتق غلامه الحسن بن محبوب عن خالد
بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للشيء يبيعه انا اهديه الى بيت الله قال فقال ليس بشيء كذبة
كذبها محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان

اصوم

اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون
نويت ذلك وان كنت افطرت فيه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم لسبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى علي بن مهزيار
قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل جعل على نفسه نذرا ان قضى الله عز وجل حاجته ان يتصدق في مسجده بالف درهم نذرا فقضى الله
عز وجل حاجته فصير الدراهم ذهبا ووجهها اليك ايجوز ذلك ام يعيد قال يعيد وكتب اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما
من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او يوم جمعة او ايام التشريق او سفرا او مرضا هل عليه صوم ذلك
اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم ان شاء الله
وكتب اليه يسأله يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما فوقع ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فكتب اليه يصوم يوما بدل
يوم وعليه تحرير رقبة مؤمنة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان قلت لله علي فكفارة يمين قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر وما اوردناه في هذه الكفارات في كتاب الصوم
وجملتها ان الكفارة انما تلزم بحسب ما يتمكن الانسان منه فمن تمكن من عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
كان عليه ذلك فمن عجز عن ذلك كان عليه كفارة يمين حسب ما تضمنه الخبر الاخير والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن
جميل بن صالح عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال كل من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل عليه صياما في نذر ولا يقوى
قال يعطي من يصوم عنه في كل يوم مدين وبهذا الاسناد عن عبد الله بن جندب قال سأل عباد بن ميمون وانا حاضر عن رجل
جعل على نفسه نذرا صوما واراد الخروج الى مكة فقال عبد الله بن جندب سمعت من زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يخرج
ولا يصوم في الطريق فاذا رجع قضى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن السندي بن محمد عن صفوان الجمال
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له بابي وامي جعلت على نفسي مشيا الى بيت الله الحرام قال كفر يمينك فانما جعلت على نفسك
يمينا وما جعلته لله فف به عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن كفارة النذور فقال كفارة النذور كفارة اليمين ومن نذر بدنة فعليه ناقة يقلدها ويشعرها ويقف
بها بعرفة ومن نذر جزورا فحيث شاء نحره عنه عن علي عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
وسئل عن الرجل يحلف بالنذر ونيته في يمينه التي حلف عليها درهم او اقل قال اذا لم يجعل لله فليس بشيء الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن مسمع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كانت لي جارية حبلى فنذرت لله عز وجل ان ولدت غلاما ان احجه او احج
عنه فقال ان رجلا نذر لله عز وجل في ابن له ان هو ادرك ان يحجه او يحج عنه فمات الاب وادرك الغلام بعد فاتى رسول الله صلى الله
عليه وآله ذلك الغلام فسأله عن ذلك فامر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يحج عنه مما ترك ابوه عنه عن محمد بن يحيى الخثعمي قال
كنا عند ابي عبد الله عليه السلام جماعة اذ دخل عليه رجل من موالي ابي جعفر عليه السلام فسلم عليه ثم جلس وبكى ثم قال له جعلت فداك اني
كنت اعطيت الله عهدا ان عافاني الله من شيء كنت اخافه على نفسي ان اتصدق بجميع ما املك وان الله عز وجل عافاني منه وقد حولت
عيالي من منزلي الى قبة في خراب الانصار وقد حملت كل ما املك فانا بايع داري وجميع ما املك فاتصدق به فقال له ابو عبد الله
عليه السلام انطلق وقوم منزلك وجميع متاعك وما تملك بقيمة عادلة واعرف ذلك ثم اعمد الى صحيفة بيضاء فاكتب فيها جملة ما
قومته ثم انطلق الى اوثق الناس في نفسك فادفع اليه الصحيفة واوصه ومره ان حدث بك حدث الموت ان يبيع منزلك و
جميع ما تملك فيتصدق به عنك ثم ارجع الى منزلك وقم في مالك على ما كنت فيه فكل انت وعيالك مثل ما كنت تأكل ثم انظر
كل شيء تصدق به فيما تستقبل من صدقة او صلة قرابة او في وجوه البر فاكتب ذلك كله واحصه فاذا كان رأس السنة فانطلق

الى الرجل الذي وهبتها له فوالله لا يخرج ثم اكتب جملة ما تصدقت به واخرجت من صلة قرابة وبر في تلك السنين ثم افعل
مثل ذلك في كل سنة حتى تفي بجميع ما نذرت فيه ويبقى لك منزلك ومالك ان شاء الله فقال الرجل فرجت عني يا ابن
رسول الله جعلني الله فداك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام في رجل جعل على نفسه عتق رقبة فاعتق اشل اعرج قال اذا كان
مما يباع اجزأ عنه الا ان يكون سماه فعليه ما اشترط وسمى عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل نذر
ولم يسم شيئا قال ان شاء صلى ركعتين وان شاء صام يوما وان شاء تصدق برغيف عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض
اصحابه ذكره قال لما سم المتوكل نذر ان عوفي ان يتصدق بمال كثير فلما عوفي سأل الفقهاء عن حد المال الكثير فاختلفوا عليه
فقال بعضهم مائة الف وقال بعضهم عشرة آلاف وقالوا فيه اقاويل مختلفة فاشتبه عليه الامر فقال له رجل من ندمائه
يقال له صفعان الا تبعث الى هذا الاسود فتسأله عنه فقال له المتوكل من تعني ويحك فقال له ابن الرضا فقال له وهل
يحسن من هذا شيئا فقال يا امير المؤمنين ان اخرجك من هذا فلي عليك كذا وكذا والا فاضربني مائة مقرعة فقال المتوكل
قد رضيت يا جعفر بن محمود صر اليه واسأله عن حد المال الكثير فصار جعفر الى ابي الحسن علي بن محمد عليهما السلام فسأله عن حد المال
الكثير فقال له الكثير ثمانون فقال له جعفر يا سيدي انه يسألني عن العلة فيه فقال ابو الحسن عليه السلام ان الله عز وجل
يقول لقد نصركم الله في مواطن كثيرة فعددنا تلك المواطن فكانت ثمانين موطنا محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي
عن النوفلي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل عاهد الله في غير معصية ما عليه ان لم يف بعهده
قال يعتق رقبة او يتصدق بصدقة او يصوم شهرين متتابعين عنه عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن
علي عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان لي جارية ليس لها مني مكان ولا ناحية وهي تحتمل الثمن الا اني كنت حلفت فيها بيمين فقلت
لله علي ان لا ابيعها ابدا ولي الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤونة فقال ف لله بقولك له وعنه عن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الله
بن مهران عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يقول هو يهديه الى الكعبة كذا وكذا ما عليه اذا
كان لا يقدر على ما يهديه قال ان كان جعله نذرا ولا يملكه فلا شيء عليه وان كان مما يملك غلاما او جارية او شبهه باعه واشترى
بثمنه طيبا فيطيب به الكعبة وان كانت دابة فلا شيء عليه عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد
عن ابي جعفر عليه السلام قال النذر نذران فما كان لله وفى به وما كان لغير الله فكفارته كفارة يمين عنه عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي
عن احمد بن محمد عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لو ان عبدا انعم الله عليه نعمة او ان يكون مريضا او
مبتلى ببلية فعافاه الله من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم بخراسان كان عليه ان يتم عنه عن محمد بن عبد الحميد عن ابي
جميلة عن عمرو بن حريث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال ان كلم ذا قرابة له فعليه المشي الى بيت الله وكل ما يملكه
في سبيل الله وهو بريء من دين محمد قال يصوم ثلاثة ايام ويتصدق على عشرة مساكين الحسين بن سعيد عن حفص بن غياث عن سماعة
قال سألته عن رجل جعل عليه ايمانا ان يمشي الى الكعبة او صدقة او نذرا او هديا ان هو كلم اباه او امه او اخاه او ذا رحم او قطع
قرابة او مأثم يقيم عليه او امر لا يصلح له فعله فقال لا يمين في معصية الله انما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها ان يفي بها
ما جعل لله عليه في الشكر ان هو عافاه الله من مرضه او عافاه من امر يخافه او رد عليه ماله او رده من سفر او رزقه رزقا فقال
لله علي كذا وكذا شكرا فهذا الواجب على صاحبه ينبغي له ان يفي به عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن امرأة
تصدقت بمالها على المساكين ان خرجت مع زوجها ثم خرجت معه فقال ليس عليها شيء علي بن مهزيار قال كتب رجل من بني هاشم

الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اني كنت نذرت نذرا منذ سنين ان اخرج الى ساحل من سواحل البحر الى ناحيتنا مما يرابط فيه المتطوعة
نحو مرابطهم بجدة وغيرها من سواحل البحر افترى جعلت فداك انه يلزمني الوفاء به او لا يلزمني او افتدي الخروج الى ذلك
الموضع بشيء من ابواب البر لاصير اليه ان شاء الله فكتب اليه بخطه وقرأته ان كان سمع منك نذرك احد من المخالفين فالوفاء
به ان كنت تخاف شنعته والا فاصرف ما نويت من ذلك في ابواب البر وفقنا الله واياك لما يحب ويرضى
ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء لا نذر فيه قال فقال كل ما كان
لك فيه منفعة في دين او دنيا فلا حنث عليك فيه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل عن حمزة بن بزيع عن علي السائي
قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك اني كنت اتزوج المتعة فكرهتها وتشاءمت بها فاعطيت الله عهدا بين
الركن والمقام وجعلت علي في ذلك نذرا وصياما ان لا اتزوجها ثم ان ذلك شق علي وندمت على يميني ولم يكن بيدي
من القوة ما اتزوج به في العلانية فقال عاهدت الله ان لا تطيعه والله لئن لم تطعه لتعصينه الحسين بن سعيد عن
عن الحسن بن علي عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس من شيء هو لله طاعة يجعله الرجل عليه الا ينبغي
ان يفي به وليس من رجل جعل لله عليه شيئا في معصية الله الا انه ينبغي له ان يتركه الى طاعة الله عنه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل حلف بيمين ان لا يكلم ذا قرابة له قال ليس بشيء فليكلم الذي حلف عليه وقال
كل يمين لا يراد بها وجه الله فليس بشيء في طلاق او عتق قال الحلبي وسألته عن المرأة جعلت مالها هديا انما الهدي ما جعل
لله هديا للكعبة فذلك الذي يوفى به اذا جعل لله وما كان من اشباه هذا فليس بشيء ولا هدي لا يذكر لله وسئل عن
الرجل يقول علي الف بدنة وهو محرم بالف حجة قال تلك من خطوات الشيطان وعن الرجل يقول هو محرم بحجة قال ليس بشيء
او يقول انا اهدي هذا الطعام قال ليس بشيء ان الطعام لا يهدى او يقول الجزور بعد ما نحرت هو هدي لبيت الله قال
انما تهدى البدن وهي احياء وليس تهدى حين صارت لحما عنه عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله الحرام وكل مملوك له حر ان خرج مع عمته الى مكة ولا يكاري لها ولا يصحبها فقال ليس بشيء ليخرج
لها وليخرج معها وعنه عن فضالة عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام ان امرأة نذرت
ان تقاد مزمومة بزمام في انفها فوقع بعير فخرم انفها فاتت عليا عليه السلام تخاصم فابطله فقال انما نذرت لله الحسين بن
سعيد عن صفوان عن يحيى بن عمار عن عنبسة بن مصعب قال نذرت في ابن لي ان عافاه الله ان احج ماشيا فمشيت حتى بلغت العقبة
فاشتكيت فركبت ثم وجدت راحة فمشيت فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال اني احب ان كنت موسرا ان تذبح
بقرة فقلت معي نفقة ولو شئت ان اذبح لفعلت وعلي دين فقال اني احب ان كنت موسرا ان تذبح بقرة فقلت اشيء واجب افعله
فقال لا من جعل لله شيئا فبلغ جهده فليس عليه شيء عنه عن صفوان وفضالة جميعا عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن رجل وقع على جارية له فارتفع حيضها وخاف ان تكون قد حملت فجعل لله عتق رقبة وصوما وصدقة ان هي حاضت
وقد كانت الجارية طمثت قبل ان يحلف بيوم او بيومين وهو لا يعلم قال ليس عليه شيء عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عبد الملك
بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال من جعل لله عليه ان لا يركب محرما سماه فركبه قال ولا اعلمه الا قال فليعتق رقبة او ليصم شهرين
او ليطعم ستين مسكينا عنه عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل جعل لله عليه شكرا من بلاء
ابتلاه به ان عافاه ان يحرم من الكوفة قال فليحرم من الكوفة عنه عن فضالة عن ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قال
عليه بدنة ولم يسم اين ينحرها قال انما المنحر بمنى يقسمونها بين المساكين وقال في رجل قال عليه بدنة ينحرها بالكوفة فقال اذا سمى مكانا فلينحر
فيه فانه يجزي عنه الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل قال لله علي ان

حجا وذلك في شكر فقال ابو عبد الله عليه السلام قد كان علي صلوات الله عليه يفعل مثل هذا فقال لهم سنة استنها فان الله تعالى يقول
تؤتي اكلها كل حين باذن ربها يعني ستة اشهر الحسين بن سعيد عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام ان امراة
من اهلنا اعتل صبي لها فقالت اللهم ان كشفت عنه ففلانة جاريتي حرة والجارية ليست بعارفة فايما افضل تعتقها او ان
تصرف ثمنها في وجه البر فقال لا يجوز الا عتقها عنه عن اسمعيل عن حفص بن عمر بياع السابري عن ابي بصير عن احدهما
عليهما السلام قال من جعل عليه عهد الله وميثاقه في امر لله طاعة فحنث فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين
مسكينا عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ايما رجل نذر ان يمشي الى بيت الله ثم عجز ان
يمشي فليركب وليسق بدنة اذا عرف الله منه الجهد عنه عن فضالة عن ابوب عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
جعل عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ثم مرض هل يعتد به قال نعم امر الله حبسه قلت امراة نذرت صوم شهرين متتابعين
قال تصوم وتستانف ايامها التي قعدت حتى تتم الشهرين قلت ارايت ان هي يئست من المحيض هل تقضيه قال لتقضيه لا يجزيها
الاول عنه عن فضالة وابن ابي عمير عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره ولم يكن له مال وعليه نذر ان
يحج ماشيا ايجزي عنه من نذره قال نعم الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل مرض فاشترى نفسه من الله بمائة الف درهم ان هو عافاه الله من مرضه
فبرئ فقال يا اسحق لمن جعلته قال قلت جعلت فداك للامام قال نعم هو له وما كان لله فهو للامام وعنه عن علي بن محمد
القاساني عن القسم بن محمد الاصفهاني عن سليمن بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن كفارة
النذور فقال كفارة النذر كفارة اليمين ومن نذر بدنة فعليه ناقة يقلدها ويشعرها ويقف بها بعرفة ومن نذر جزورا فحيث
شاء نحره عنه عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال سال عباد بن
عبد الله البصري عن رجل جعل لله نذرا على نفسه المشي الى بيت الله الحرام فمشى نصف الطريق او اقل او اكثر قال ينظر ما كان ينفق
من ذلك الموضع فيتصدق به عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة بن مهران
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لو ان عبدا انعم الله عليه نعمة اما ان يكون مريضا او يبتلي ببلية فانعم الله عليه فعافاه
من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم بخراسان كان عليه ان يتم عنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان
عن محمد بن بشير عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اني جعلت لله علي ان لا اقبل من بني عمي صلة ولا اخرج
متاعي في سوق منى تلك الايام فقال ان كنت جعلت ذلك شكرا فف به وان كنت انما قلت ذلك من غضب فلا شيء عليك
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الجارية
فتؤذيه امراته وتغار عليه فيقول هي عليك صدقة قال ان كان جعلها لله وذكر الله فليبعها وان لم يكن ذكر الله فهي
جاريته يصنع بها ما شاء محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال كنت
عند ابي عبد الله عليه السلام فساله رجل عن رجل مرض فنذر لله شكرا ان عافاه الله ان يتصدق من ماله بشيء كثير ولم يسم شيئا
فما تقول قال يتصدق بثمانين درهما فانه يجزيه وذلك بين في كتاب الله اذ يقول لنبيه لقد نصركم الله في مواطن كثيرة والكثيرة
في كتاب الله ثمانون عنه عن احمد بن محمد البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه اتاه رجل فقال
اني نذرت ان انحر ولدي عند مقام ابرهيم ان فعلت كذا وكذا ففعلته فقال علي عليه السلام اذبح كبشا سمينا تتصدق بلحمه على المساكين
ابرهيم بن مهزيار عن الحسن عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل حلف ان ينحر ولده فقال ذلك من خطوات الشيطان قال الشيخ محمد بن الحسن لا تنافي بين هذا الخبر والخبر الاول لانه

الزمه ذبح كبش لانه جعل ذلك نذرا على نفسه والخبر الاخير كان حسبما امر انما قد بينا انه لا نذر في معصية وذبح الولد من المعاصي
فاذا كان كذلك لم يكن ذبح الكبش ايضا واجبا وانما ورد ذلك موردا الاستحباب محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن [illegible]
محمد النهدي عن بعض اصحابنا قال دخل ابن ابي سعيد المكاري على الرضا عليه السلام فقال له اسالك عن مسالة فقال لا اخالك تقبل
مني ولست من غنمي ولكن هلمها فقال رجل قال عند موته كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله فقال نعم ان الله يقول في كتابه حتى
عاد كالعرجون القديم فما كان من مماليكه اتى له ستة اشهر فهو قديم حر الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا يرفعه الى امير المؤمنين
عليه السلام في رجل حلف ان يزن الفيل فاتوه به فقال ولم تحلفون بما لا تطيقون فقلت قد ابتليت فامر بقرقور فيه قصب فاخرج منه
قصب كثير ثم علم صبغ الماء بقدر ما عرف صبغ الماء قبل ان يخرج القصب ثم صير الفيل فيه حتى رجع الى مقداره الذي كان
انتهى اليه صبغ الماء اولا ثم امر ان يوزن القصب الذي اخرج فلما وزن قال هذا وزن الفيل وقال في رجل حلف ان لا [illegible]
من موضعه حتى [illegible] قدميه فامر [illegible] حتى اذا عرف مقداره مع [illegible]
ثم عرف مقدار صبغه ثم امر فالقى في الماء الاول حتى رجع الماء الى مقداره وما كان من القيد في الماء [illegible]
الصبغ الذي كان والقيد في الماء [illegible] قال وكان رجل حالف [illegible]
ارغفة وجاء رجل ومعه ثلثة ارغفة فالقاها معه فجاء رجل لا شيء معه فجلس معهما ياكلون فلما فرغوا القى اليهما ثمانية
دراهم ومضى فقال صاحب الخمسة لصاحب الثلثة خذ ثلثة دراهم واعطني خمسة فقال لا [illegible]
الا ان [illegible] فارتفعا الى امير المؤمنين عليه السلام فقصا عليه قصتهما فقال لكل واحد منكما [illegible]
ومن الاثلاث [illegible] فلك واحد [illegible]
ثمانية فانما يجيء لك واحد ولصاحب الخمسة سبعة [illegible]

باب الكفارات

محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال ان الولد يجزي
في الظهار عنه عن محمد بن الحسن عن غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه صلوات الله عليهما قال لا يجزي الاعمى في
الرقبة ويجزي ما كان منه مثل الاقطع والاشل والاعرج والاعور ولا يجوز المقعد احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل العتق يجوز له المولود الا في كفارة القتل فان
الله تعالى يقول فتحرير رقبة مؤمنة يعني بذلك مقرة قد بلغت الحنث ويجزي في الظهار [illegible]
اليمين ثوب يواري عورته وقال ثوبان عنه عن بعض اصحابنا عن [illegible] عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله
عليه السلام في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي اوسطه نصف دينار وفي اخره ربع دينار قلت فان
لم يكن عنده ما يكفر به قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من
لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من عجز عن الكفارة التي
تجب عليه من صوم او عتق او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له
كفارة ما خلا يمين الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر به حرمت عليه ان يجامعها وفرق بينهما الا ان ترضى المراة ان يكون معها
ولا يجامعها محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان الظهار اذا
عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه ولينو ان لا يعود قبل ان يواقع ثم ليواقع
وقد اجزا عنه ذلك من الكفارة فاذا وجد السبيل الى ما يكفر به يوما من الايام فليكفر وان تصدق بكفه واطعم نفسه وعياله
فانه يجزيه اذا كان محتاجا وان لم يجد ذلك فليستغفر الله ربه ولينو ان لا يعود فحسبه بذلك والله كفارة الحسين بن سعيد

عن حفص بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سمعنا باصحابنا عليهم السلام يقول اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله
اني ظاهرت من امراتي فقال اعتق رقبة قال ليس عندي قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انا اتصدق عنك فاعطاه تمرا
لاطعام ستين مسكينا فقال اذهب فتصدق بها فقال والذي بعثك بالحق ما اعلم بين لابتيها احوج اليه مني ومن عيالي فقال اذهب
فكل واطعم عيالك قال محمد بن الحسن هذه الثلاثة اخبار مع ضعفها ليست متضادة لان الخبر الاول الذي قال فيه
عن الكفارة فلا يجزي فيها الاستغفار وانما يجزي فيما عدا الظهار ويحرم عليه ان يجامعها الا بعد ... الخبر الذي
قال فيه رسول الله صلى الله عليه وآله كل واطعم عيالك لما تصدق عليه بشيئين احدهما انه يجوز ان يكون لما تصدق النبي صلى الله
عليه وآله عنه سقطت عنه الكفارة ثم اجراه مجرى غيره من الضعفاء في ان قال له كل انت وعيالك لما راى من حاجتهما والوجه
الثاني ان يكون اعطاه ذلك مشترطا ان متى تمكن من الكفارة اخرجها حسب ما تضمنه الخبر الثاني الذي رواه اسحاق بن عمار
فلا تنافي بينهما على حال الحسين بن سعيد عن الحسن عن علي بن النعمان عن معاوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
المظاهر قال عليه تحرير رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا والرقبة يجزي عنه صبي ممن ولد في الاسلام
عنه عن فضالة عن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الرجل يظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق
قال ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين وان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم وان صام فاصاب مالا فليمض الذي ابتدأ فيه
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حفص بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل قال لامراته انت علي كظهر امي قال عليه عتق
رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الحديث وحديث معاوية بن وهب
المتقدم من لفظ التخيير في الكفارة مصروف عن ظاهره لانا قد بينا ان كفارة الظهار مرتبة فيما تقدم في كتاب الطلاق
فلا يمتنع ان يكون قد استعمل او مجازا ويكون المراد بها انه يجب كل واحد منها ... على ما اعتبرناه ولا
تنافي بين الاخبار الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال المظاهر اذا صام شهرا ثم
مرض اعتد بصيامه يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام كفارة الدم اذا قتل الرجل
مؤمنا متعمدا فعليه ان يمكن نفسه من اوليائه فان قتلوه فقد ادى ما عليه اذا كان نادما على ما كان منه وان عفوا عنه فعليه
ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا وان يندم على ما كان منه ويعزم على ترك
العود ويستغفر الله ابدا ما بقي واذا قتل خطأ ادى ديته الى اوليائه ثم اعتق رقبة فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان
لم يستطع اطعم ستين مسكينا مدا مدا وكذلك اذا وهبت له دية المقتول فالكفارة عليه فيما بينه وبين ربه لازمة
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل قتل مؤمنا وهو يعلم
انه مؤمن غير انه حمله الغضب على انه قتله هل له من توبة ان اراد ذلك او لا توبة له قال يقاد به فان لم يعلم انطلق الى اوليائه فاعلمهم انه
قتله فان عفي عنه اعطاهم الدية واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا ويستغفر الله ويتوب اليه ويتضرع
عنه عن حفص بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل قتل مؤمنا متعمدا هل له توبة قال لا حتى يؤدي ديته الى اهله ويعتق رقبة ويصوم
شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ويستغفر الله ويتوب اليه ويتضرع فاني ارجو ان يتاب عليه اذا فعل ذلك قلت فان لم يكن
له مال قال يسال المسلمين حتى يؤدي ديته الى اهله عنه عن الحسن عن القسم بن ابان عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له الرجل يقتل الرجل متعمدا قال عليه ثلاث كفارات يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا وقال افتى
علي بن الحسين عليهما السلام بمثل ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل نام عن العتمة ولم يقم الا بعد انتصاف الليل قال يصليها ويصبح صائما الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن

عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل قتل مملوكه قال يعجبني ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ثم
تكون التوبة بعد ذلك محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي المغرا احمد بن المثنى عن معلى بن عثمان عن
المعلى وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قالا سمعناه يقول من قتل عبده متعمدا فعليه ان يعتق رقبة وان يصوم شهرين متتابعين
او يطعم ستين مسكينا عنه عن السندي بن محمد البزاز عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن جعفر عن ابي بكر الحضرمي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل رجلا متعمدا قال جزاؤه جهنم قال قلت هل له توبة قال نعم يصوم شهرين متتابعين
ويطعم ستين مسكينا ويعتق رقبة ويؤدي ديته قال قلت لا يقبلون منه الدية قال يتزوج اليهم ثم يجعلها صلة يصلهم
بها قال قلت لا يقبلون منه ولا يزوجونه قال يصيره صررا يرمي بها في دارهم عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال العبد الاعمى والاجذم والمعتوه لا يجوز في الكفارات لان رسول الله صلى الله
عليه وآله اعتقهم الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على اهله في شهر
رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا قال يتصدق بقدر ما يطيق عنه عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قال من مرض او عطاش وذكر احمد بن
محمد بن داود القمي في نوادره قال روى محمد بن عيسى عن اخيه جعفر بن عيسى عن خالد بن سدير اخي حنان بن سدير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شق ثوبه على ابيه او على امه او على اخيه او على قريب له فقال لا باس بشق الثوب قد شق موسى
بن عمران على اخيه هرون عليهما السلام ولا يشق الوالد على ولده ولا زوج على امراته وتشق المراة على زوجها واذا شق زوج على
امراته او والد على ولده فكفارته حنث يمين ولا صلاة لهما حتى يكفرا او يتوبا من ذلك واذا خدشت المراة وجهها او جزت
شعرها او نتفته ففي جز الشعر عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وفي الخدش اذا دميت وفي النتف
كفارة حنث يمين ولا شيء في اللطم على الخدود سوى الاستغفار والتوبة ولقد شققن الجيوب ولطمن الخدود الفاطميات
على الحسين بن علي عليهما السلام وعلى مثله تلطم الخدود وتشق الجيوب — تم كتاب النذور والايمان
والكفارات ويتلوه كتاب الصيد والذبائح والاطعمة
والاشربة ان شاء الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الصيد والذبائح باب الصيد والذكاة قال الشيخ رحمه الله يؤكل
من صيد البحر ما كان له فلوس من السمك ولا يؤكل ما لا فلس له روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي ... عن العلاء عن محمد بن مسلم
قال اقرأني ابو جعفر عليه السلام شيئا في كتاب علي عليه السلام فاذا فيه انهاكم عن الجريث والمارماهي والطافي والطحال قال قلت يرحمك الله
انا نؤتى بالسمك ليس له قشر فقال كل ما له قشر من السمك وما كان ليس له قشر فلا تأكله وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عمن
ذكره عنهما عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يكره الجريث ويقول لا تأكلوا من السمك الا شيئا عليه فلوس وكره المارماهي
عنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يركب بغلة رسول الله صلى الله
عليه وآله ثم يمر بسوق الحيتان فيقول لا تأكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له من السمك قشر عنه عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الحيتان ما يؤكل منها فقال ما كان له قشر قلت جعلت فداك ما تقول في الكنعت قال لا بأس باكله
قال قلت فانه ليس له قشر فقال بلى ولكنها حوت سيئة الخلق تحتك بكل شيء فاذا نظرت في اصل اذنها وجدت لها قشرا محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان يركب
بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم يمر بسوق الحيتان فيقول لا تأكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له قشر وعنه عن ابي علي الاشعري عن
الحسن بن علي عن عمه عن محمد بن سليمان بن جعفر قال حدثني اسحاق صاحب الحيتان قال خرجنا بسمك نتلقى به ابا الحسن الرضا عليه السلام
وقد خرجنا من المدينة وقدم هو من سفر له فقال ويحك يا فلان لعل معك سمكا فقلت نعم جعلت فداك فقال انزلوا فقال
ويحك لعله زهو قال قلت نعم قال اركبوا لا حاجة لنا فيه والزهو سمك ليس له قشر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
صالح بن السندي عن يونس قال كتبت الى الرضا عليه السلام السمك لا يكون له قشور ايؤكل قال ان من السمك ما يكون له زعارة
فيحتك فتذهب قشوره ولكن اذا اختلف طرفاه يعني ذنبه وراسه فكل قال الشيخ رحمه الله ويجتنب الجري والمارماهي
والزمار ولا يؤكل الطافي روى الحسين بن سعيد عن حفص بن عيسى عن سماعة قال لا تأكل الجريث ولا المارماهي ولا طافيا
ولا طحالا لانه بيت من الدم ومضغة الشيطان وعنه عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن رفاعة عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الجريث فقال والله ما رأيته قط ولكن وجدناه في كتاب علي عليه السلام حراما وعنه عن النضر بن سويد
عن عاصم عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يكره من السمك فقال اما في كتاب علي عليه السلام فانه نهى عن الجريث
عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن عمر عن ابي سعيد قال خرج امير المؤمنين عليه السلام على بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله
فخرجنا معه نمشي حتى انتهينا الى موضع اصحاب السمك فجمعهم فقال اتدرون لاي شيء جمعتكم قالوا لا قال لا تشتروا الجريث ولا المارماهي
ولا الطافي على الماء ولا تبيعوه عنه عن ابن فضال عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجري والمارماهي والطافي
حرام في كتاب علي عليه السلام فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يكره شيء
من الحيتان الا الجري عنه عن فضالة عن ابان عن حريز عن حكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكره من الحيتان شيء الا الجريث

فالوجه

فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما انه لا يكره كراهية الحظر لانه ذا الجري وان كان يكره كراهية التنزيه لاستحباب
وما قدمناه من الاخبار وان تضمن بعضها لفظ التحريم مثل حديث ابن فضال وغير ذلك محمول على ما ذكرنا للشيء من الحرام الذي
قدمناه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سألته عليه السلام عن الجريث
فقال وما الجريث فنعته له فقال لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الى آخر الآية ثم قال لم يحرم الله شيئا من الحيوان في القرآن
الا الخنزير بعينه ويكره كل شيء من البحر ليس فيه قشر مثل الورق وليس بحرام انما هو مكروه عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن
حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجريث والمارماهي والزمير وما ليس له قشر من السمك فقال لي يا محمد
حرام هو فقال اقرأ هذه الآية التي في الانعام قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه قال فقرأتها حتى فرغت منها فقال انما
الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه ولكنهم قد كانوا يعافون اشياء فنحن نعافها الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم عن عمر بن حنظلة قال حملت الربيثا يابسة في صرة حتى دخلت بها على ابي عبد الله عليه السلام فسألته عنها فقال
كلها وقال لها قشر عنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تأكلوا الجري ولا الطحال
فان رسول الله صلى الله عليه وآله كرهه وقال ان في كتاب علي عليه السلام ينهى عن الجري وعن جماع من السمك قال وسألته عن اكل
من السمك طافيا على الماء ويلقيه البحر ميتا فقال لا تأكله عنه عن محمد بن اسماعيل قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اختلف
الناس علي في الربيثا فما تأمرني به فيها فكتب لا بأس بها عنه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل ابو
عبد الله عليه السلام عما يوجد من الحيتان طافيا على الماء او يلقيه البحر ميتا آكله قال لا عنه عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تأكل ما نبذه الماء من الحيتان وما نضب الماء عنه ولا ينافي هذه الاخبار ما رواه الحسين بن
سعيد عن عبد الله بن بحر عن رجل عن زرارة قال قلت له سمكة ثبت من الماء فوقعت على الشط فاضطربت حتى ماتت فقال
كلها لان الذي في تلك الاخبار انما توجه الى ما يموت في الماء وهذا الخبر مخصوص بالسمكة تخرج حية ثم تموت فلا تنافي بينهما
على ان من خرج وهو حي من الماء حية يحتاج ان يراعي ان يدركها فيجوز اكلها روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن سمكة وثبت من نهر فوقعت على الجد فماتت
ايصلح اكلها قال ان اخذتها قبل ان تموت ثم ماتت فكلها وان ماتت من قبل ان تأخذها فلا تأكلها عنه عن محمد بن يحيى عن
عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن سلمة بن ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول في الصيد
والسمك اذا ادركها وهي تضطرب وتضرب بيديها وتحرك ذنبها وتطرف بعينها فهي ذكاته محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام سئل عن سمكة شق بطنها فوجد فيها
سمكة قال كلهما جميعا عنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت رجل اصاب سمكة وفي جوفها سمكة قال يؤكلان جميعا عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن
يزيد عن احمد بن المبارك عن صالح بن عقبة الوشاء عن ايوب بن نوح ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك
ما تقول في حية ابتلعت سمكة ثم طرحتها وهي حية تضطرب اكلها فقال ان كان فلوسها قد تسلخت فلا تأكلها وان لم يكن
تسلخت فكلها قال الشيخ رحمه الله وذكاة السمك صيده روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صيد الحيتان وان لم يسم قال لا بأس به عنه عن علي عن
ابيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن صيد الحيتان وان لم يسم عليه
قال لا بأس به ان كان حيا ان تأخذه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام عن ذلك

قال وسألته عن صيد السمك ولا يسمي قال لا بأس قال الشيخ رحمه الله ولا يؤكل ما صاده المجوس واصناف الكفار روى
ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد الحيتان وان لم يسم قال
لا بأس به وسألته عن صيد المجوسي للسمك آكله فقال ما كنت لآكله حتى انظر اليه وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مجوسي يصيد السمك أيؤكل منه فقال ما كنت لآكله حتى انظر اليه قال حماد يعني حتى اسمعه
يسمي قال محمد بن الحسن الذي ذكره حماد في تأويل الخبر غير صحيح لانا قد بينا من الاخبار ما يدل على ان التسمية غير مراعاة
في صيد السمك والوجه في قوله حتى انظر اليه هو ان ينظر الى الصيد فيراه ان يخرج من الماء وهو حي او يعطي وهو حي لان من اعطى
المجوس او غيرهم من اصناف الكفار وهم ممن يستحل يجوز ان يأكله ولا تقبل شهادتهم على ذلك والذي يدل على ذلك ايضا
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عيسى بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوس فقال لا بأس
اذا اعطوكه حيا والسمك ايضا والا فلا تجوز شهادتهم الا ان تشهده وكل ما روي من الاخبار من ان صيد المجوس لا بأس
فالمراد به ما ذكرناه من انه اذا شاهده الانسان حيا يأخذونه ويصيدونه وهو حي جاز اكله ومما روي في ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن صيد المجوس حين
يضربون بالشباك ويسمون بالشرك فقال لا بأس بصيدهم انما صيد الحيتان اخذه وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالسمك الذي يصيده المجوس الحسين بن سعيد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوس السمك حين يضربون بالشباك ولا يسمون او
يهودي ولا يسمي فقال لا بأس انما صيد الحيتان اخذها عنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الحيتان التي يصيدها المجوس فقال ان عليا عليه السلام كان يقول الحيتان والجراد ذكي وعنه عن فضالة
عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول فيما صادت المجوس من الحيتان فقال كان علي عليه السلام
يقول الحيتان والجراد ذكي عنه عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بكواميخ
المجوس ولا بأس بصيدهم للسمك واذا اصطاد الانسان سمكة ثم ارسلها في الماء فماتت فيه لم يجز اكلها لانها ماتت فيما فيه
حياتها روى ذلك الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وفضالة عن ابان عن عمر عن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن السمك يصاد ثم يجعل في شيء ثم يعاد في الماء فيموت فيه فقال لا تأكله لانه مات في الذي فيه حياته عنه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن ابي ايوب انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط وارسلها في الماء فماتت أتؤكل
فقال لا واذا نصب الصياد شبكة فوقع فيها سمك كثير فمات بعضه في الماء ولا يتميز له جاز اكل الجميع فان تميز له لم يجز له اكل ما
مات فيه وكذلك الحكم في الحظيرة التي يصاد فيها يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع الى بيته وتركها منصوبة فاتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك
فيموتن فقال ما عملت يده فلا بأس باكل ما وقع فيها عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألته عن الحظيرة من القصب
تجعل في الماء للحيتان فيدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها فقال لا بأس به ان تلك الحظيرة انما جعلت ليصاد بها فاما الذي
على انه متى تميز له الميت من الحي لم يجز له اكله ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عبد المؤمن قال امرت رجلا
يسأل لي ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صاد سمكا وهن احياء ثم اخرجهن بعد ما مات بعضهن فقال ما مات فلا تأكله فانه مات
فيما كان فيه حياته ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعت ابي عليه السلام يقول اذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة فما اصاب فيها من حي او ميت فهو حلال ما خلا ما ليس

له قشر ولا يؤكل الطافي من السمك لان هذا الخبر محمول على انه لا يتميز له الحي والميت اذا لم يتميز له فاما مع تميزه فلا يجوز اكل ما مات
فيه حسب ما قدمناه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال لا يحل اكل الجري ولا
السلحفاة ولا السرطان قال وسألته عن اللحم الذي يكون في اصداف البحر والفرات أيؤكل قال ذلك لحم الضفادع لا يحل
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن سهل بن محمد الطبري قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن سمك يقال له الابلامي وسمك
يقال له الطبراني وسمك يقال له الطمر واصحابي ينهون عن اكله قال فكتب كله لا بأس به وكتبت بخطي عنه عن محمد بن عبد الجبار
عن احمد بن الفضل عن يونس بن عبد الرحمن عن الرضا عليه السلام في السمك الجلال انه سأله عنه فقال ينتظر به يوم وليلة
فقال السياري ان هذا لا يكون الا بالبصرة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن مروك بن
عبيد عن سماعة بن مهران قال قال ابو عبد الله عليه السلام نهى امير المؤمنين عليه السلام ان يصيد الرجل يوم الجمعة قبل الصلاة وكان
يمر بالسماكين يوم الجمعة فينهاهم ان يصيدوا من السمك يوم الجمعة قبل الصلاة محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن
عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ما تقول في اكل الاربيان قال فقال لي
لا بأس بذلك والاربيان ضرب من السمك قال قلت قد روى بعض مواليك في اكل الربيثا قال فقال لي لا بأس قال الشيخ
رحمه الله ويكره صيد الوحش والطير بالليل روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اتيان
الطير بالليل وقال ان الليل امان لها وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل
عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تأتوا الفراخ في اعشاشها ولا الطير في
منامه حتى يصبح ولا تطرقوا الفرخ في عشه حتى يريش فاذا طار فاوتر له قوسك وانصب له فخك قال محمد بن الحسن هذان
الخبران وان كان ظاهرهما يقتضي الحظر فانما وجهناهما الى ضرب من الكراهية لما روي من انه لا بأس بصيد الليل فجمعنا بينهما
بهذا التأويل لئلا تتناقض الاخبار ومما روي في جواز ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن طروق الطير بالليل وكرهها فقال لا بأس بذلك وروى احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام مثله الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن
عبد الرحمن عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ما تقول في صيد الطير في اوكارها والوحش في اوطانها
ليلا فان الناس يكرهون ذلك فقال لا بأس بذلك وعنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث عن اسحاق بن عمار عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا بأس بصيد الطير اذا ملك جناحه قال الشيخ واذا وجد بيضا ولم يدر
اهو بيض ما يحل اكله ام بيض ما يحرم اكله فليعتبره فاذا كان يستوي الطرفين اجتنبه وان كان يختلف الطرفين اكله وروى
ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا دخلت اجمة فوجدت بيضا فلا تأكل
منه الا ما اختلف طرفاه عنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي الخطاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يدخل الاجمة فيجد فيها بيضا مختلفا لا يدري بيض ما هو ابيض ما يكره من الطير او يستحب فقال ان فيه علما لا يخفى انظر
كل بيضة تعرف رأسها من اسفلها فكلها وما سوى ذلك فدعه عنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال
سأل ابي ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع ما تقول في الحبارى قال ان كانت له قانصة فكل وسألته عن طير الماء فقال مثل ذلك
وسألته عن بيض طير الماء فقال ما كانت منه مثل بيض الدجاج يعني على خلقته فكل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن علي بن رئاب عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام البيض في الآجام فقال ما استوى طرفاه فلا تأكل وما اختلف

طرفاه فكل عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول كل من البيض ما لم يستو راساه قال وما كان من بيض طير الماء مثل بيض الدجاج وعلى خلقته احد راسيه مفرطح والا فلا
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي اسمعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن بيض الغراب فقال
لا تأكله قال الشيخ رحمه الله ويحرم من الطير ما يصف ويحل منه ما يدف روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن علي بن الريان عن زرارة قال والله ما رايت مثل ابي جعفر عليه السلام قط قال سألته قلت اصلحك الله ما يؤكل من الطير قال
كل ما دف ولا تأكل ما صف قلت فالبيض في الآجام فقال اما ما استوى طرفاه فلا تأكل وما اختلف طرفاه فكل قلت فطير الماء
قال اما كانت له قانصة فكل وما لم تكن له قانصة فلا تأكل محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن ابن رجاء عن محمد بن الهيثم
عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اكون في الآجام فيختلف علي الطير فما آكل منه قال كل ما دف
ولا تأكل ما صف قلت اني اوتى به مذبوحا قال كل ما كانت له قانصة الحسن بن محبوب عن سماعة بن مهران قال سألت الرضا
عليه السلام عن المأكول من الطير والوحش فقال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من الوحش
فقلت ان الناس يقولون من السبع فقال لي يا سماعة السبع كله حرام وان كان سبعا لا ناب له وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله
هذا تفصيلا وحرم الله ورسوله المسوخ جميعا فكل الآن من طير البر ما كانت له حوصلة ومن طير الماء ما كانت له قانصة كقانصة
الحمام لا معدة كمعدة الانسان وكل ما صف فهو ذو مخلب فهو حرام والصفيف كما يطير البازي والحدأة والصقر وما اشبه
ذلك وكل ما دف فهو حلال والقانصة والحوصلة يمتحن بهما من الطير ما لا يعرف طيرانه وكل طير مجهول محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من الطير ما كانت له قانصة ولا مخلب له
قال وسئل عن طير الماء فقال مثل ذلك عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من الطير
ما كانت له قانصة او صيصية او حوصلة الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن نجية بن الحارث قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن طير الماء ما يأكل السمك منه يحل قال لا بأس به كله عنه عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن كردين المسمعي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الحبارى فقال وددت ان عندي منه فآكل منه حتى امتلي الحسن بن محبوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن بكر بن صالح عن سليمن الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الطاوس مسخ كان رجلا جميلا فكابر امراة رجل مؤمن
فوقع بها ثم راسلته بعد ذلك فمسخهما الله طاوسين انثى وذكرا فلا تأكل لحمه ولا بيضه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابي يحيى الواسطي قال سئل الرضا عليه السلام عن الغراب الابقع قال فقال انه لا يؤكل فقال ومن احل لك الاسود ولا ينافي هذا
الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ان اكل الغراب ليس بحرام انما الحرام
ما حرمه الله في كتابه ولكن الانفس تتنزه عن كثير من ذلك تقززا لان قوله عليه السلام في الخبر الاول لا يؤكل نحمله على الكراهة
ولا نحمله على الحظر لانه ما صرح به في الخبر الثاني من قوله ان اكله ليس بحرام وانما تنزه عن مثل ذلك تقززا ولهذا حملنا
ما طريقه هذا الوجه ولا ينافي هذا التأويل ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الغراب الابقع والاسود ايحل اكله فقال لا يحل شيء من الغربان زاغ ولا غيره لان قوله عليه السلام
لا يحل شيء من الغربان محمول على انه لا يحل حلالا طلقا وانما يحل مع ضرب من الكراهة التي ذكرناها ويزيد ذلك بيانا ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عليه السلام انه كره اكل الغراب لانه فاسق
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عليه السلام عن الهدهد
وقتله وذبحه فقال لا يؤذى ولا يذبح فنعم الطير هو احمد بن ابي عبد الله عن علي بن محمد عن ابي ايوب المدني عن سليمن الجعفري

عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتل الهدهد والصرد والصوام والنحلة عنه عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن محمد بن سليمن عن ابي ايوب المدني عن سليمن الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال لا تأكلوا القنبرة ولا تسبوها ولا تعطوها الصبيان يلعبون بها فانها كثيرة التسبيح لله وتسبيحها لعن الله مبغضي
آل محمد محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحق عن علي بن محمد عن الحسين بن داود الرقي قال بينا نحن قعود عند ابي عبد الله عليه السلام
اذ مر رجل بيده خطاف مذبوح فوثب اليه ابو عبد الله عليه السلام حتى اخذه من يده ثم دحى به ثم قال اعالمكم امركم بهذا
ام فقيهكم لقد اخبرني ابي عن جدي عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل الستة النحلة والنملة والضفدع و
الصرد والهدهد والخطاف عنه عن ابي جعفر عليه السلام عن ابيه عن وهب قال لا بأس بما جنبت من الطير والدجاج
... الحجيس واذناب الطواويس واذناب الخيل واعرافها عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام عن علي عليه السلام انه كره ما اكل الجيف من الطير عنه عن الحسين بن علي عن علي بن الحسين بن الحسن الخزاز عن
حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كره الرخمة عنه عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمن المنقري عن عبد الرزاق
بن المهتدي عن المبارك عن الاملح قال سألت علي بن الحسين عن العصفور يفرخ في الدار هل يؤخذ فراخه فقال لا ان الفرخ
في وكرها في ذمة الله ما لم يطر ولو ان رجلا رمى صيدا في وكره فاصاب الطير والفراخ جميعا فانه يأكل الطير ولا يأكل الفراخ
وذلك ان الفراخ ليس بصيد ما لم يطر وانما يؤخذ باليد وانما يكون صيدا اذا طار عنه عن الحسن بن علي عن محمد بن عبد الله
عن سليمن بن جعفر الهاشمي قال حدثني ابو الحسن الرضا عليه السلام قال اطرقنا ابن ابراهيم ذات ليلة وهرون بالمدينة فقال
هرون وجد في خاصرته وجعا وهذه الليلة وقد طلب لحم القطا فارسل اليه فاسمته شيئا فقال اراد هذا الشيء لا ما خلا ولا
يحل ابوشا ولو كان عنده ماء الطيباء عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب خطافا في الصحراء او يصيده ايأكله فقال هو مما يؤكل انما اراد التعجب
وعن الوبر يؤكل فقال لا هو حرام قوله عليه السلام في امر الخطاف هو مما يؤكل انما اراد التعجب من ذلك دون ان يكون اراد الخبر عن اباحته
لانا قد قدمنا من الخبر ما يدل على انه لا يؤكل ويجري ذلك مجرى قول احدنا لغيره اذا رآه يأكل شيئا تعافه الانفس هذا شيء
يؤكل وانما يريد به التعجب لا الاخبار ان ذلك جائز وبالاسناد المتقدم عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
الشقراق فقال كره قتله لحال الحية قال وكان النبي صلى الله عليه وآله يوما يمشي فاذا شقراق قد انقض فاستخرج من خفه
حية عنه عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا تأتوا الفراخ في اعشاشها ولا الطير في منامه فقال له رجل وما منامه يا رسول الله قال
الليل منامه فلا تطرقه في منامه ولا تأتوا الفراخ في عشه حتى يريش ويطير فاذا طار فوتر له قوسك وانصب له فخك
عنه عن محمد بن موسى الهمداني عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان الدجاجة تكون في المنزل وليس معها الديكة تعتلف من الكناسة وغيره وتبيض بلا ان تركبها الديكة فما تقول في
اكل ذلك البيض قال فقال ان البيض اذا كان مما يؤكل لحمه فلا بأس باكله فهو حلال قال الشيخ رحمه الله والسنة في
الصيد بالكلاب المعلمة دون ما سواها من الجوارح يدل على ذلك ما رواه ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام الا ما علمتم من الجوارح مكلبين هي الكلاب قال الشيخ رحمه الله واذا ارسل الكلب
المعلم على صيده فقتله فان اكل الكلب منه كره اكله روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وغير واحد عنهما جميعا انهما قالا في الكلب يرسله الرجل ويسمي قالا ان اخذه فادركت ذكاته

فذكروا ان ادركته وقد قتله فكل منه فكل ما بقي ولا ترون ما يرون في الكلب عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ما قتلت الجوارح مكلبين وذكر
اسم الله عليه فكلوا من صيدهن وما قتلت الكلاب التي لا تعلموا من قبل ان تدركوه فلا تطعموه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد
محمد عن محمد بن يحيى عن جميل بن دراج قال حدثني حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الكلب يصيد الصيد
فيقتله قال لا باس كل قال قلت انهم يقولون انه اذا قتله واكل منه فانما امسك على نفسه فلا تاكله قال او ليس قد جامعوهم
على ان قتله ذكاته قال قلت بلى قال فما يقولون في الشاة ذبحها رجل اذكاها قال قلت نعم قال فان السبع جاء بعد ما ذكاها
فاكل بعضها ايؤكل البقية قال قلت نعم قال فاذا اجابوك الى هذا فقل لهم كيف تقولون اذا ذكى هذا واكل منها لم تاكلوا واذا ذكى هذا واكل
اكلتم احمد بن محمد عن [illegible] عن احمد بن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارسل كلبه فادركه
وقد قتل قال كل وان اكل محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن
محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فيأخذه
ولا يكون معه سكين فيذكيها ايدعه حتى يقتله ويأكل منه قال لا باس قال الله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم ولا ينبغي
ان يؤكل مما قتل الفهد احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد
البزاة والصقورة والكلب والفهد فقال لا تأكلوا صيد شيء من هذه الا ما ذكيتموه الا الكلب فكل وان قتله قال الله تعالى
يقول وما علمتم من الجوارح مكلبين فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن ابان بن تغلب عن سعيد بن المسيب قال سمعت سلمان يقول كل مما امسك الكلب وان اكل ثلثيه عنه عن سيف عن منصور
بن حازم عن سالم الاشل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارسل كلبه فاخذ صيدا فاكل منه اكل من فضله فقال كل ما قتل
الكلب اذا سميت عليه فان كنت ناسيا فكل منه ايضا وكل من فضله احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال في صيد الكلب ان ارسله وسمى فليأكل مما امسك عليه وان قتل وان اكل فكل ما بقي وان كان غير معلم
فعلمه في ساعته حين يرسله فليأكل منه فانه معلم فاما خلاف الكلب مما تصيد الفهود والصقور واشباه ذلك فلا تأكل
من صيده الا ما ادركت ذكاته لان الله تعالى قال مكلبين فما كان خلاف الكلب فليس صيده بالذي يؤكل الا ان تدرك ذكاته
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن صيد البازي والكلب
اذا صاد وقد قتل صيده واكل منه اكل فضلهما ام لا فقال اما ما قتلت الطير فلا تأكله الا ان تذكيه واما ما قتله الكلب وقد
ذكرت اسم الله عليه فكل وان اكل منه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن كلب افلت ولم يرسله صاحبه فصاد فادركه صاحبه وقد قتله اياكل منه فقال لا وقال اذا صاد وقد سمى فليأكل واذا
صاد ولم يسم فلا يأكل وهذا مما علمتم من الجوارح مكلبين احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن ابي بكر الحضرمي عن جميل بن دراج
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارسل الكلب واسمي فيصيد فلا يكون معي ما اذكيه قال دعه حتى يقتله وكل عنه عن علي بن الحكم
عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارسل كلبه ونسي ان يسمي [illegible] محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن [illegible]
بن حمزة القمي عن محمد بن [illegible] عن ابن ابي عمير عن زرارة عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن القوم يخرجون جماعتهم
الى الصيد فيكون الكلب لرجل منهم ويرسل صاحب الكلب ويسمي غيره ايجزي ذلك قال لا يسمي الا صاحبه الذي ارسله عنه
عن احمد بن حمزة عن محسن بن احمد عن يونس عن ابي بصير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجزي ان يسمي الا الذي ارسل الكلب
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام

قال

قال انما الله عن قوم ارسلوا كلابهم وهي معلمة كلها وقد سموا عليها وقد مضت الكلاب فدخل فيها كلب غريب لا يعرفون له
صاحبا فاشتركت جميعا في الصيد فقال لا يؤكل منه لانك لا تدري اخذه معلم ام لا الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي
عبيدة الحذاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمي اذا سرحه قال ياكل مما امسك عليه وان ادركه
وقد قتله وان وجدت معه كلبا غير معلم فلا تاكل منه قلت فالفهد قال ان ادركت ذكاته فكل قلت اليس الفهد بمنزلة الكلب
فقال ليس شيء مكلب الا الكلب الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن معوية بن وهب عن ابي سعيد المكاري قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يرسل على الصيد ويسمي فيقتل ويأكل منه فقال كل وان اكل منه وعنه عن فضالة
عن عبد الله بن بكير عن سالم الاشل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يمسك على صيده وقد اكل منه فقال لا باس
انما اكل وهو لك حلال عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام من ارسل كلبه ولم يسم
فلا يأكله قال وسالته عن الكلب يصطاد فيأكل من صيده ايؤكل بقيته قال نعم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى
عن سماعة بن مهران قال سالته عما امسك عليه الكلب المعلم للصيد وهو قول الله وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن
مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه قال لا باس ان تاكلوا مما امسك الكلب مما لم يأكل الكلب منه
فاذا اكل الكلب منه قبل ان تدركه فلا تأكل منه قال وسالته عن صيد الفهد وهو معلم للصيد فقال ان ادركته حيا
فذكه وكله وان قتله فلا تاكل منه عنه عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الكلب يقتل فقال كل فقلت اكل منه فقال اذا اكل منه فلم يمسك عليك انما امسك على نفسه فهذان الخبران
محمولان على انه اذا كان الكلب معتادا لاكل الصيد لانه اذا كان كذلك لم يجز ان يؤكل مما اكل منه فاما اذا كان ذلك
شاذا منه فلا باس حسب ما قدمناه ويحتمل ان يكونا خرجا مخرج التقية لان في العامة من يقول لا يجوز اكل الصيد اذا
اكل منه لانه يكون قد امسك على نفسه ولا يكون قد امسك عليك وقد بين فساد ذلك ابو عبد الله عليه السلام في الخبر
الذي رواه حكم بن حكيم وقد قدمناه والذي يدل ايضا على جواز ذلك مضافا الى ما قدمناه ما رواه الحسين بن
سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصبت كلبا معلما او فهدا بعد ان تسمي
فكل مما امسك عليك قتل او لم يقتل اكل او لم ياكل وان ادركت صيده وكان في يدك حيا فذكه فان عجل عليك فمات
قبل ان تذكيه فكل ويجوز ايضا ان يكون الخبران مختصين بالفهد لان الفهد يسمى كلبا في اللغة وما اكل منه الفهد لا يجوز
اكله والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار وايضا فقد روى الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عما قتل الكلب والفهد فقال قال ابو جعفر عليه السلام الكلب والفهد سواء فاذا هو اخذه فامسكه فمات
وهو معه فكل فانه امسك عليك واذا امسكه واكل منه فلا تأكل فانه امسك على نفسه وما قدمناه من ان ما قتل الفهد لا
يجوز اكله على حال اصلا هو المعمول عليه وما يجيء من الاخبار في جواز ذلك يحتمل وجهين احدهما ان يكون محمولا على ضرب من
التقية لان سلاطين الوقت كانوا يستعملون الفهود في الصيد فلم يجترئوا على الحظر في ذلك والثاني ان يكون محمولا على
حال الاضطرار لان عند الضرورة يجوز ان يؤكل ما قد قتله الفهد ومما روي في جواز ذلك الخبر المتقدم عن الرضا عليه السلام
وروى ايضا احمد بن محمد بن ابي نصر عن زكريا بن ادم قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام وروى ايضا احمد بن محمد بن ابي نصر
عن الكلب والفهد يرسلان فيقتل فقال لي هما مما قال الله تعالى مكلبين فلا باس باكله وروى احمد بن محمد بن عيسى عن سعد
سعد ومحمد بن القسم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سال زكريا بن ادم ابا الحسن عليه السلام وصفوان حاضر عما قتل الكلب والفهد
قال قال ابو جعفر عليه السلام الفهد والكلب سواء قدرا عنه عن محمد بن عبد الله وعبد الله بن المغيرة قال سال زكريا بن ادم عما

عما قتل الفهد والكلب قال جعفر بن محمد عليه السلام الكلب والفهد سواء فاذا هو اخذه فامسكه ومات وهو معه فكل فانه امسك عليك واذا هو امسكه واكل منه فلا تاكل منه فانما امسك على نفسه وصيد الكلب اذا غاب عن العين لا يجوز اكله اذا مات روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن علي عن درست عن ابان بن عثمان عن عيسى بن عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل من صيد الكلب ما لم يغب عنك ذكاته واذا ادركت ذكاته فكل الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كلب المجوس يأخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله ايأكل مما امسك عليه فقال نعم لانه مكلب وذكر اسم الله عليه فلا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت كلب مجوسي استعيره فاصيد به قال لا تاكل من صيده الا ان يكون علمه مسلم لان الاباحة في الخبر الاول انما توجهت الى من اخذ كلب الذمي وعلمه فالحال انه سمى عند ارساله والنهي في الخبر الثاني توجه الى من ارسل الكلب ولم يعلمه فلم يجز له اكل ما صاده والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكل صيده الا ان ياخذه المسلم فيعلمه ويرسله وكذلك البازي وكلاب اهل الذمة وبزاتهم حلال للمسلمين ان ياكلوا صيدها قال الشيخ رحمه الله ولا يؤكل من صيد البازي والصقر والفهد الا ما ادرك ذكاته يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه كره صيد البازي الا ما ادركت ذكاته الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارسل بازه فاخذ صيدا فاكل منه فاكل من فضله فقال ما قتله البازي فلا تاكل منه الا ان تذبحه عنه عن القاسم عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صيد البازي والصقر فقال لا تاكل ما قتل البازي والصقر ولا تاكل ما قتل سباع الطير عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن صيد البزاة والصقور والطير الذي يصيد فقال ليس هذا في القرآن الا ان تدركه حيا فتذكيه وان قتل فلا تاكل حتى تذكيه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال كتب الى ابي جعفر عليه السلام عبد الله بن خالد بن نصر المدائني اسألك جعلت فداك عن البازي اذا امسك صيده وقد سمى عليه فيقتل الصيد هل يحل اكله فكتب بخطه وخاتمه اذا سميته اكلته وقال علي بن مهزيار قرأته عنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن ابي مريم الانصاري قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصقور والبزاة من الجوارح هي قال نعم بمنزلة الكلاب عنه عن البرقي عن سعد بن سعد عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن صيد البازي والصقر يقتل صيده والرجل ينظر اليه قال كل منه وان كان قد اكل منه ايضا شيئا قال فرددت عليه ثلاث مرات كل ذلك يقول مثل هذا فالوجه في تأويل هذه الاخبار التقية لان قد سماها اهل الخلاف الآن كلهم يرون ذلك وفقهاؤهم يفتون بجوازه فخرجت الاخبار وفقا لهم ويجبنا في نظاير ذلك والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في البازي والصقر والعقاب فقال ان ادركت ذكاته فكل منه وان لم تدرك ذكاته فلا تاكل منه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابي عليه السلام يفتي في زمن بني امية ان ما قتل البازي والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وانا لا اتقيهم وهو حرام ما قتل عنه عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابي عليه السلام يفتي وكنا نفتي نحن ونخاف في صيد البزاة والصقور فاما الآن فانا لا نخاف ولا يحل صيدها الا ان تدرك ذكاته فانه في كتاب علي عليه السلام ان الله قال الا ما علمتم من الجوارح مكلبين في الكلاب عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصقور والبزاة وعن صيدهن فقال كل ما لم يقتلن اذا ادركت ذكاته وآخر الذكاة اذا كانت العين تطرف والرجل تركض والذنب يتحرك وقال ليست البزاة والصقور

كلب المجوس

في القرآن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضا فيقتله وقد سمى حين رماه ولم تصبه الحديدة فقال ان كان السهم الذي اصابه هو الذي قتله فان اراد فليأكله عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصيد يضربه الرجل بالسيف او يطعنه برمح او يرميه بسهم فيقتله وقد سمى حين فعل ذلك قال كله لا بأس به عنه عن القاسم وفضالة عن ابان بن عثمان عن عيسى بن عبد الله القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارمي بسهم فلا ادري سميت ام لم اسم فقال كل لا بأس قال قلت ارمي فيغيب الصيد عني فاجده من الغد فيه فقال كل ان لم يؤكل منه فان اكل منه فلا تاكل منه عنه عن حماد بن عيسى عن حريز قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرمية يجدها صاحبها من الغد ايؤكل فقال ان كان يعلم ان رميته هي قتلته فليأكل وذلك اذا كان قد سمى عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال ان علم انه اصابه وان سهمه هو الذي قتله فليأكل والا فلا يأكل احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن بريد بن معاوية العجلي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كل من الصيد ما قتل السيف والرمح والسهم وعن صيد صيد فتوزعه القوم قبل ان يموت فلا بأس بذلك عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال من جرح صيدا بسلاح وذكر اسم الله عليه ثم بقي ليلة او ليلتين لم يأكل منه سبع وقد علم ان سلاحه هو الذي قتله فليأكل منه ان شاء وقال محمد بن قيس قلت له في ايل يصطاده رجل فيقطعه الناس والرجل يتبعه افتراه نهبة قال ليس بنهبة وليس به بأس محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رميت فوجدته وليس به اثر غير السهم وترى انه لم يقتله غيره فكل يغيب عنك او لم يغب عنك الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرمي الصيد وهو على الجبل فيخرقه السهم حتى يخرج من الجانب الآخر قال كله وان وقع في ماء او تدهده من الجبل فمات فلا تأكله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في صيد وجد فيه سهم وهو ميت لا يدرى من قتله قال لا تطعمه عنه عن محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يرمى الصيد بشيء هو اكبر منه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رميت بالمعراض فخرق فكل وان لم يخرق واعترض فلا تأكل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة واسماعيل الجعفي انهما سألا ابا جعفر عليه السلام عما قتل المعراض قال لا بأس اذا كان هو مرماتك او صنعته لذلك عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عما صرع المعراض من الصيد فقال ان لم يكن له نبل غير المعراض وذكر اسم الله عليه فليأكل مما قتل وان كانت له نبل غيره فلا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغراء عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصيد يصيبه السهم معترضا فلم يصبه بحديدة وقد سمى حين رمى فقال ياكله اذا اصابه وهو يراه وعن صيد المعراض قال ان لم يكن له نبل غيره وسمى حين رمى فليأكل منه وان كان له نبل غيره فلا محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن احمد بن عمر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يرمي بالبندق والحجر فيقتل قال لا تأكل احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره الجلاهق محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن قتل البندق والحجر ايؤكل منه قال لا عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن قتل الحجر والبندق ايؤكل منه قال لا الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما قتل البندق والحجر ايؤكل فقال لا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي

عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن قتل البندق والحجر أيؤكل منه فقال لا عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن قتل البندق والحجر أيؤكل منه فقال لا عنه عن علي بن إبراهيم عن
أبيه عن ابن أبي نجران وابن أبي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام
ما أخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يدا أو رجلا فذروه فإنه ميت وكلوا ما أدركتم حيا وذكرتم اسم الله عليه عنه
عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام
قال ما أخذت الحبالة فقطعت منه شيئا فهو ميت وما أدركت من سائر جسده حيا فذكه ثم كل منه عنه عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما أخذت الحبالة فقطعت منه شيئا
فهو ميت وما أدركت من سائر جسده حيا فذكه أحمد بن محمد بن عيسى عن حجاج بن خالد بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام قال لا
تأكل الصيد إذا وقع في الماء فمات محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل رمى صيدا وهو على جبل أو حائط فيخرق فيه السهم فيموت فقال كل منه وإن وقع في
الماء من رميتك فمات فلا تأكل منه عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام مثله
الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سمى ورمى صيدا فأخطأ وأصاب صيدا آخر قال يأكل
منه قال الشيخ رحمه الله ولا يؤكل من الوحش ما يفترس بناب أو مخلب ولا بأس أن يؤكل الحمار الوحش ولا يؤكل الأرنب
فإنه مسخ ولا يجوز أكل الثعلب والضب روى الحسن بن محبوب عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل ذي ناب من
السباع ومخلب من الطير حرام محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام وقال لا تأكل من السباع شيئا عنه عن
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن أكل الضب فقال إن الضب والفأرة
والقردة والخنازير مسوخ عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن أبي سهل القرشي
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لحم الكلب فقال هو مسخ قلت هو حرام قال هو نجس أعيدها ثلاث مرات كل ذلك يقول هو نجس
عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد قال قلت لأبي الحسن عليه السلام أيحل أكل لحم الفيل فقال لا فقلت لم
قال لأنه مثلة وقد حرم الله عز وجل الأمساخ ولحم ما مثل به في صورها أحمد بن محمد عن الحسن بن الأشعري عن أبي الحسن الرضا
عليه السلام قال الفيل مسخ كان ملكا زناء والذئب كان أعرابيا ديوثا والأرنب مسخ كانت امرأة تخون زوجها ولا تغتسل من
حيضها والوطواط مسخ كان يسرق تمور الناس والقردة والخنازير قوم من بني إسرائيل اعتدوا في السبت والجريث والضب فرقة من
البحر وفرقة في البر والفأرة وهي الفويسقة والعقرب كان نماما والدب والوزغ والزنبور كان لحاما يسرق في الميزان عنه
عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره أكل كل ذي حمة محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لحوم الحمر فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكلها يوم
خيبر قال وسألته عن أكل الخيل والبغال فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها فلا تأكلها إلا أن تضطر إليها أحمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن لحوم الخيل فقال لا تأكل إلا أن تصيبك ضرورة ولحوم
الحمر الأهلية قال في كتاب علي عليه السلام أنه منع من أكلها محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بسطام بن مرة عن إسحاق
بن حسان عن الهيثم بن واقد عن علي بن الحسن العبدي عن أبي هارون عن أبي سعيد الخدري قال أمر رسول الله صلى الله عليه وآله
بلالا أن ينادي إن رسول الله صلى الله عليه وآله حرم الجري والضب والحمر الأهلية قال محمد بن الحسن فما تضمن هذا الحديث من تحريم

لحوم الحمار الأهلي موافق للعامة والرجال الذين رووا هذا الخبر أكثرهم عامة وما يختصون بنقله لا يلتفت إليه فأما الأحاديث
الأول فإنما تحمل على ضرب من الكراهية دون الحظر والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنهما سألاه عن أكل لحوم الحمر الأهلية فقال نهى رسول
الله صلى الله عليه وآله عن أكلها يوم خيبر وإنما نهى عن أكلها لأنها كانت حمولة الناس وإنما الحرام ما حرم الله عز وجل في القرآن
أحمد بن محمد عن رجل عن محمد بن مسلم عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول إن المسلمين كانوا أجهدوا في خيبر
وأسرع المسلمون في دوابهم فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله بإكفاء القدور ولم يقل إنها حرام وكان ذلك إبقاء على الدواب
الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إن الناس أكلوا
لحوم دوابهم يوم خيبر فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله بإكفاء قدورهم ونهاهم عن ذلك ولم يحرمها محمد بن أحمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته
عن لحوم الخيل والبغال فقال حلال ولكن الناس يعافونها ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال سألته عن لحوم البراذين والخيل والبغال قال لا تأكلها لأن قوله عليه السلام
لا تأكلها مصروف إلى الكراهية التي ذكرناها دون الحظر لما قدمناه من الأخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ
والوطواط والحمير والبغال والخيل فقال ليس الحرام إلا ما حرم الله في كتابه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر
عن أكل لحوم الحمير وإنما نهاهم من أجل ظهورهم أن يفنوه وليست الحمر بحرام ثم قال اقرأ هذه الآية قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما
على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به قال محمد بن الحسن فقوله
عليه السلام ليس الحرام إلا ما حرم الله في كتابه المعنى فيه أنه ليس الحرام المخصوص المغلظ الشديد الحظر إلا ما ذكره الله تعالى
في القرآن وإن كان فيما عداه أيضا محرمات كثيرة إلا أنه دونه في التغليظ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن كانوا يكرهون أن يؤكل من الدواب لحم الأرنب والضب
والخيل والبغال وليس بحرام كتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحم الحمر الأهلية وليس
بالوحشية بأس وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح
أكل شيء من السباع إني لأكرهه وأقذره عنه عن ابن أبي عمير وفضالة وابن فضال عن ابن بكير وجميل عن زرارة عن أبي
جعفر عليه السلام قال ما حرم الله في القرآن من دابة إلا الخنزير ولكنه النكرة عنه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن ابن أبي يعفور عن
أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعزف عن النفس وكان يكره الشيء ولا يحرمه فأتي بالأرنب فكرهها ولم يحرمها
وما يجري مجرى هذه الأخبار مما يتضمن نفي التحريم فالمراد بها التحريم المخصوص الذي قدمناه مما اقتضاه ظاهر القرآن والتحريم
نفي التحريم الذي هو دون ذلك محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن أبي جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام
قال في شاة شربت خمرا حتى سكرت ثم ذبحت على تلك الحال لا يؤكل ما في بطنها عنه عن محمد بن عيسى عن الرجل أنه سئل عن
رجل نظر إلى راع نزا على شاة قال إن عرفها ذبحها وأحرقها وإن لم يعرفها قسمها نصفين أبدا حتى يقع السهم بها فتذبح
وتحرق وقد نجت سائرها عنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل
وأنا حاضر عن جدي رضع من خنزيرة حتى شب واشتد عظمه ثم استفحله رجل في غنم له فخرج له نسل ما تقول في نسله قال
أما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربه وأما ما لم تعرفه فهو بمنزلة الجبن فكل ولا تسأل عنه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد

عن عبد الله بن احمد النهيكي عن ابن ابي عمير عن بشر بن مسلمة عن ابي الحسن عليه السلام في جدي رضع من خنزيرة ثم ضرب في
الغنم فقال هو بمنزلة الجبن فما عرفت انه ضربه فلا تأكله وما لم تعرفه فكله عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشا
عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة رفعه قال قال لا تأكله من لحم حمل رضع من لبن خنزيرة قال محمد بن الحسن هذه الاخبار
كلها محمولة على انه اذا رضع من الخنزيرة رضاعا تاما نبت عليه لحمه ودمه واشتد بذلك عظمه فاما اذا كان دفعة او دفعتين
ما نبت عليه اللحم واشتد العظم فلا باس باكل لحمه بعد الاستبراء بما سنذكره ان شاء الله وقد صرح في الحديث الاول بذلك
حين سأله السائل فقال رضع من خنزيرة حتى شب واشتد عظمه فاجاب حينئذ بما ذكرناه والذي يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن
حمل غذي بلبن خنزيرة فقال قيدوه واعلفوه الكسب والنوى والشعير والخبز ان كان استغنى عن اللبن وان لم يكن استغنى
عن اللبن فيلقى على ضرع شاة سبعة ايام ثم يؤكل لحمه احمد بن محمد بن عيسى قال كتبت اليه جعلني الله فداك من كل سوء
امرأة ارضعت عناقا حتى فطمت وكبرت وضربها الفحل ثم وضعت افيجوز ان يؤكل لحمها ولبنها فكتب فعل مكروه ولا باس
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكلوا اللحوم الجلالة وان اصابك من عرقها
فاغسله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن
مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الناقة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى
اربعين يوما والبقرة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى ثلاثين يوما والبطة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تربط
خمسة ايام والدجاجة ثلاثة ايام عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن بسام الصيرفي
عن ابي جعفر عليه السلام في الابل الجلالة قال لا يؤكل لحمها ولا تركب اربعين يوما عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله عنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الدجاجة الجلالة
لا يؤكل لحمها حتى تقيد ثلاثة ايام والبطة الجلالة خمسة ايام والشاة الجلالة عشرة ايام والبقرة الجلالة عشرين يوما والناقة
اربعين يوما فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي
الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن اكل لحوم الدجاج في الدساكر وهم لا يمنعونها من شيء تمر على العذرة مخلى عنها واكل
بيضهن فقال لا باس به فهذا الخبر لا ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في الخبر انها تكون جلالة لم يزل فيه انها تمر على العذرة
وانها لا تقصد من شيء وكل ذلك لا يقتضي كونها جلالة على انه لو كان في الخبر صريح بانها جلالة لتأولناه على ذلك فنقول قوله
عليه السلام لا باس به يحتمل ان يكون اراد بعد ان يستبرئ ثلاثة ايام حسب ما قدمناه ونحن لم نقل ان لحوم الجلالات حرام على كل
حال على الابد وانما روي ان الدجاج يراعى قبل الاستبراء الذي قدمناه اذا لم يخلط غيرها فيعتبر العذرة فاما اذا كانت مخلطة
فلا باس بلحمها فعلى هذا لا تعارض بين الاخبار وقد روي ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن علي بن حسان عن علي بن
عقبة عن موسى بن اكيل عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام في شاة شربت بولا ثم ذبحت فقال يغسل ما في جوفها ثم لا باس
وكذلك اذا اعتلفت العذرة ما لم تكن جلالة والجلالة التي يكون ذلك غذاؤها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد عن الخشاب عن علي بن اسباط عمن روى في الجلالات لا باس باكلهن اذا كن مخلطات محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل
عن البهيمة التي تنكح قال حرام لحمها ولبنها وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى

امير

امير المؤمنين عليه السلام عن اكل لحم البعير وقد اعتاده عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن رجل كانت له غنم وبقر فكان يدرك الذكي منها فيعزله ويعزل الميتة ثم ان الميتة والذكي اختلطا كيف
يصنع به قال يبيعه ممن يستحل الميتة ويأكل ثمنه فانه لا باس احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المعزا عن الحلبي قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول اذا اختلط الذكي والميتة باعه ممن يستحل ويأكل ثمنه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن اسماعيل بن عمر عن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دخل قرية فاصاب بها لحما لم يدر اذكي هو ام ميت قال يطرحه على النار
فكلما انقبض فهو ذكي وكلما انبسط فهو ميت محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد
عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال اتيت انا ورسول الله صلى الله عليه وآله رجلا من الانصار فاذا فرس له يكيد بنفسه
فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله انحره يضعف لك به اجران بنحرك اياه واحتسابك له فقال يا رسول الله الي منه شيء قال نعم
كل واطعمني قال فاهدى للنبي صلى الله عليه وآله فخذا منه فاكل منه واطعمني عنه عن موسى بن عمر عن جعفر بن بشير عن داود بن كثير الرقي
قال كتبت الى ابي الحسن اسأله عن لحوم البخت والبانها فقال لا باس بها ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول لا آكل لحوم البخاتي ولا آمر احدا باكلها في حديث طويل
لان قوله عليه السلام لا آكل اخبار عن امتناعه من اكله وقوله عليه السلام لا آمر انما نفى ان يكون ذلك مأمورا به ولو كان ذلك يوجب
اكله والبسوه لانه لا احد وليس في الخبر ان ذلك حرام او ليس بمباح فيبقى في الخبر الاول على ان تحريم لحم البخاتي كان يقول به اصحاب
ابي الخطاب لعنه الله فيجوز ان يكون سليمان الجعفري سمع بعض اصحابه يقول ذلك فرواه عن ابي الحسن عليه السلام غلطا والذي
يدل على ان ذلك قولهم ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن داود الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك
ان رجلا من اصحاب ابي الخطاب نهاني عن اكل البخت وعن اكل الحمام المسرول محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن حمزة القمي عن محمد بن
خلف عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اكل لحم الخز قال كلب الماء ان كان
له ناب فلا تقربه والا فاقربه وقال احمد حدثني محمد بن علي القرشي عن محسن عن احمد بن عبد الله بن بكير عن حمران بن اعين
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الخز فقال سبع يرعى في البر ويأوي الماء عنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن عمرو عن ابن سعد
بن مسلم عن ابي حمزة قال سأل ابو خالد الكابلي علي بن الحسين عليه السلام عن اكل لحم السنجاب والفنك والصلاة فيهما فقال ابو خالد
ان السنجاب يأوي الاشجار قال فقال ان كان له سبلة كسبلة السنور والفأرة فلا يؤكل لحمه ولا تجوز الصلاة فيه ثم قال اما انا
فلا آكله ولا احرمه عنه عن احمد بن حمزة عن زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت ان اصحابنا يصطادون الخز فآكل
من لحمه قال فقال ان كان له ناب فلا تأكله قال ثم مكث ساعة فلما هممت بالقيام قال اما انت فاني اكره لك اكله فلا تأكله
عنه عن سهل عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن القسم بن الوليد العماري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن لحم الاسد فكرهه
قال الشيخ رحمه الله ومن لم يوجد حديدا يذكي به ووجد زجاجة فرى الحلقوم والاوداج او ليطة من قصب لها حد كحد السكين ذكاها ولا يذكي بذلك
الا عند فقد الحديد روى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يؤكل ما لم يذبح بحديدة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن الذكاة فقال لا تذك الا بحديدة نهى عن ذلك امير المؤمنين عليه السلام عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الذبيحة بالليطة وبالمروة فقال لا ذكاة الا بحديدة عنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ذبيحة العود والحجر والقصبة قال فقال علي عليه السلام
لا يصلح الا بحديدة فاما حال الضرورة فقد رخص في ذلك بها الحسين بن محبوب عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن رجل

عن رجل لم يكن بحضرته سكين ايذبح بقصبة فقال اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة وبالعود اذا لم تصب الحديدة اذا قطع الحلقوم و
خرج الدم فلا باس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام
عن المروة والقصبة والعود يذبح بهن اذا لم يجدوا سكينا فقال اذا فرى الاوداج فلا باس بذلك محمد بن يحيى عن عبد الله بن
محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام في الذبيحة بغير حديدة اذا اضطررت اليها فان لم تجد
حديدة فاذبحها بحجر قال الشيخ رحمه الله ان وقع الصيد في الماء فمات فيه او وقع من جبل فتكسر ومات لم يوكل
وقد بينا ذلك فيما تقدم ويؤكد ذلك فيما تقدم ويؤكد ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل رمى صيدا وهو على جبل او حائط فيخرق فيه السهم فيموت فقال كل منه وان وقع
في الماء من رميتك فمات فلا تاكل منه قال الشيخ ولا ذكاة الا في الحلق روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام النحر في اللبة والذبح في الحلقوم عنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن صفوان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ذبح البقر في المنحر فقال للبقر الذبح وما نحر فليس بذكي عنه عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن عليه السلام
ان اهل مكة لا يذبحون البقر انما ينحرون في اللبة فما ترى في اكل لحمها قال فقال عليه السلام فذبحوها وما كادوا يفعلون
فلا تاكل الا ما ذبح الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألت عن الذبيحة
فقال استقبل بذبيحتك القبلة ولا تنخعها حتى تموت ولا تاكل من ذبيحة ما لم يذبح من مذبحها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب بسيفه جزورا او شاة في غير مذبحها وقد سمى حين
ضرب فقال لا يصلح اكل ذبيحة لا تذبح من مذبحها اذا تعمد ذلك ولم يكن حاله حال اضطرار فاما اذا اضطر اليه واستصعب
عليه ما يريد ان يذبح فلا باس بذلك عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن اسماعيل
الجعفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بعير تردى في بئر كيف ينحر قال يدخل الحربة فيطعنه بها ويسمي وياكل الحسين بن سعيد
عن الهيثم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امتنع عليك بعير وانت تريد ان تنحره فانطلق منه
فان خشيت ان يسبقك فضربته بسيف او طعنته بحربة بعد ان تسمي فكل الا ان تدركه ولم يمت بعد فذكه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن صفوان عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام ان ثورا بالكوفة ثار فبادر الناس اليه باسيافهم فضربوه
فاتوا امير المؤمنين عليه السلام فسالوه فقال ذكاة وحية ولحمه حلال عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام ان قوما اتوا النبي صلى الله عليه وآله
فقالوا ان بقرة لنا غلبتنا واستصعبت فضربناها بالسيف فامرهم باكلها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي هاشم
الجعفري عن ابيه عن حمران بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذبح فقال اذا ذبحت فارسل ولا تكتف ولا تقلب السكين
لتدخلها تحت الحلقوم وتقطعه الى فوق والارسال للطير خاصة فان تردى في جب او وهدة من الارض فلا تاكل ولا تطعم
فانك لا تدري التردي قتله او الذبح وان كان من الغنم فامسك صوفه او شعره ولا تمسكن يدا ولا رجلا واما البقر فاعقلها
واطلق الذنب واما البعير فشد اخفافه الى آباطه واطلق رجليه وان افلتك شيء من الطير وانت تريد ذبحه او ند عليك فارمه
بسهمك فاذا سقط فذكه بمنزلة الصيد عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تنخع الذبيحة حتى تموت فاذا ماتت فانخعها فان سبق فنخعها فلا باس بذلك وانما كره
ذلك مع التعمد وروى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل بن يسار قال سألت

ابا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح فسبقه السكين فقطع الراس فقال ذكاة وحية فلا باس باكله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مسلم ذبح فسمى فسبقته حديدته فابان الراس فقال ان خرج الدم
فكل عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن رجل
يذبح فتسرع السكين فتبين الراس فقال الذكاة الوحية فلا باس باكله ما لم يتعمد ذلك احمد بن محمد عن محمد بن يحيى
عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان لا يذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور عند الجزور
وهو ينظر اليه عنه عن محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو الحسن الرضا عليه السلام الشاة اذا ذبحت وسلخت او سلخ شيء منها
قبل ان تموت فليس يحل اكلها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن رفاعة عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال في الشاة اذا طرفت عينها وحركت ذنبها فهي ذكية عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذبيحة فقال اذا تحرك الذنب او الطرف او الاذن فهو ذكي
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليمان الفرا عن الحسين بن مسلم قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ جاءه محمد بن عبد السلام فقال
له جعلت فداك يقول لك جدي ان رجلا ضرب بقرة بفاس فسقطت ثم ذبحها فلم يرسل معه بالجواب ودعا سعيدة مولاة
ام فروة فقال لها ان محمدا جاءني برسالة منك فكرهت ان ارسل اليك بالجواب معه فان كان الرجل الذي ذبح البقرة حين ذبح
خرج الدم معتدلا فكلوا واطعموا وان كان خرج خروجا متثاقلا فلا تقربوه عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا
عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام اذا طرفت العين او ركضت الرجل او تحرك
الذنب فكل منه فقد ادركت ذكاته عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابان بن تغلب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في حياة شاة ورأيتها تطرف عينها او تحرك اذنيها او تمصع بذنبها فاذبحها فانها
لك حلال الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مسلم ذبح وسمى فسبقته حديدته
فابان الراس فقال ان خرج الدم فكل الحسين بن سعيد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الشاة تذبح فلا تتحرك ويهراق منها دم كثير عبيط فقال لا تاكل ان عليا عليه السلام كان يقول اذا ركضت الرجل او طرفت العين
فكل عنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كل كل شيء من الحيوان غير الخنزير والنطيحة والمتردية
وما اكل السبع وهو قول الله الا ما ذكيتم فان ادركت شيئا منها وعين تطرف او قائمة تركض او ذنب يمصع فقد ادركت ذكاته
فكله قال فان ذبحت ذبيحة فاجدت الذبح فوقعت في النار او في الماء او من فوق بيتك او جبل اذا كنت قد اجدت الذبح فكل
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا ذبحت الذبيحة فوجدت في بطنها ولدا تاما
فكل وان لم يكن تاما فلا تاكل عنه عن حماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الذبيحة تذبح وفي
بطنها ولد قال ان كان تاما فكل فان ذكاته ذكاة امه وان لم يكن تاما فلا تاكله عنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن
مسلم قال سألت احدهما عن قول الله عز وجل احلت لكم بهيمة الانعام فقال الجنين في بطن امه اذا اشعر واوبر فذكاته ذكاة
امه فذلك الذي عنى الله تعالى عنه عن النضر عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذبحت الذبيحة
وفي بطنها ولد تام فان ذكاته ذكاة امه وان لم يكن تاما فلا تاكله عنه عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الحوار تذكى امه ايؤكل بذكاتها فقال اذا كان تاما ونبت عليه الشعر فكل الحسين بن سعيد عن علي عن ابي
قال لا تاكل من فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المنخنقة ولا المتردية الا ان تدركها حية فتذكيها محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الوشا قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول النطيحة والمتردية وما اكل السبع منه اذا ادركت ذكاته فكل

محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل ذبح فسبح او كبر او هلل او حمد الله قال هذا كله من اسماء الله لا بأس
محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة
فقال كل لا بأس بذلك ما لم يتعمده قال وسألته عن رجل ذبح ولم يسم فقال ان كان ناسيا فليسم حين يذكر ويقول بسم الله على اوله
وعلى آخره عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الذبيحة تذبح لغير
القبلة فقال لا بأس اذا لم يتعمد وعن الرجل يذبح فينسى ان يسمي أتؤكل ذبيحته فقال نعم اذا كان لا يتهم وكان يحسن الذبح قبل ذلك ولا
ينخع ولا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل
يذبح ولا يسمي قال ان كان ناسيا فلا بأس عليه اذا كان مسلما وكان يحسن ان يذبح ولا ينخع ولا يقطع الرقبة بعد ما يذبح محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام عن رجل ذبح ذبيحة فجهل ان يوجهها
الى القبلة قال كل منها قلت له فلم يوجهها قال لا تأكل منها ولا تأكل من ذبيحة ما لم يذكر اسم الله عليها فقال اذا اردت ان تذبح فاستقبل
بذبيحتك القبلة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي عن محمد بن عمرو عن جميل بن دراج عن ابان بن
تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام يأمر غلمانه ان لا يذبحوا حتى يطلع الفجر ويقول ان الله تعالى جعل الليل
سكنا لكل شيء قال قلت جعلت فداك فان خفنا قال ان كنت تخاف الموت فاذبح عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس
بن معروف عن مروان بن عبيد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يكره الذبح واراقة الدماء يوم الجمعة قبل الصلاة الا عن ضرورة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الطير اذا ملك جناحيه فهو صيد وهو حلال
لمن اخذه وباسناده عن امير المؤمنين عليه السلام قال اتاه رجل انه ابصر طيرا فتبعه حتى وقع على شجرة فجاء رجل فاخذه فقال امير
المؤمنين عليه السلام للعين ما رأت ولليد ما اخذت محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن محمد بن
ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يصيد الطير يساوي دراهم كثيرة وهو مستوي الجناحين فيعرف صاحبه او يجيئه
فيطلبه من لا يتهمه قال لا يحل له امساكه يرده عليه فقلت له فان هو صاد ما هو مالك لجناحيه لا يعرف له طالبا قال هو له عنه عن
ابن فضال عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن صيد الحمام يساوي نصف درهم او درهما قال اذا عرفت صاحبه
رده عليه وان لم تعرف صاحبه وكان مستوي الجناحين يطير فهو لك عنه عن ابن فضال عن عبيد بن حفص بن قرط عن اسماعيل بن
جابر عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام قال قلت له جعلت فداك الطير يقع على الدار فيؤخذ أحلال هو ام حرام على من
اخذه فقال يا اسماعيل عاف او غير عاف قلت وما العافي جعلت فداك قال المستوي جناحاه المالك جناحيه يذهب حيث
شاء هو لمن اخذه حلال محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن اكل الجراد فقال لا بأس باكله ثم قال انه نثرة من حوت في البحر ثم قال ان عليا عليه السلام قال ان الجراد والسمك اذا خرج
من الماء فهو ذكي والارض للجراد مصيدة والسمك قد يكون ايضا عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن عون بن حريز عن عمر بن هارون الثقفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الجراد ذكي كله والحيتان ذكي كلها واما ما
هلك في البحر فلا تأكل عنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الجراد نصيبه
ميتا في الماء او في الصحراء أيؤكل قال لا تأكله وسألته عن الدبا من الجراد أيؤكل قال لا حتى يستقل بالطيران محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عن السمك يشوى وهو حي قال نعم لا بأس وسئل عن الجراد اذا كان في قراح فيحرق ذلك القراح فيحرق ذلك الجراد وينضج

بتلك

بتلك النار هل يؤكل قال لا

باب الذبائح والاطعمة

وما يحل من ذلك وما يحرم منه قال الشيخ
لا يجوز ان يؤكل ذبائح الكفار على اختلاف اصنافهم يهودا كانوا او نصارى او مجوسا او عباد اوثان يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن فضالة عن ابي المغراء عن سماعة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تقربوها عنه عن
محمد بن سنان عن قتيبة الاعشى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى فقال الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم
الا المسلم عنه عن محمد بن سنان عن الحسين بن المنذر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نتكارى هؤلاء الاكراد في قطاع
الغنم وانما هم عبدة النيران واشباه ذلك فتسقط العارضة فيذبحونها ونبيعها فقال ما احب ان تجعله في مالك انما الذبيحة
اسم ولا يؤمن على الاسم الا المسلم عنه عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تأكل ذبائحهم ولا
تأكل في آنيتهم يعني اهل الكتاب عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن قتيبة قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا
عنده فقال له الغنم يرسل معها اليهودي والنصراني فتعرض فيها العارضة فتذبح أنأكل ذبيحته فقال له ابو عبد الله عليه السلام لا تدخل
ثمنها مالك ولا تأكلها فانما هو الاسم ولا يؤمن عليه الا مسلم فقال له الرجل اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب
حل لكم وطعامكم حل لهم فقال كان ابي عليه السلام يقول انما هي الحبوب واشباهها عنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح نصارى العرب هل تؤكل فقال كان علي عليه السلام ينهاهم عن اكل ذبائحهم وصيدهم وقال
لا يذبح لك يهودي ولا نصراني اضحيتك عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله قال اصطحب المعلى بن
خنيس وابن ابي يعفور في سفر فاكل احدهما ذبيحة اليهودي والنصراني وابى الآخر فاجتمعا عند ابي عبد الله عليه السلام فاخبراه
فقال ايكما الذي ابى فقال انا فقال احسنت عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لا يذبح اضحيتك يهودي ولا نصراني ولا المجوسي وان كانت امرأة فلتذبح لنفسها عنه عن فضالة عن ابان عن سلمة ابي حفص
عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا قال لا يذبح ضحاياك اليهود والنصارى ولا يذبحها الا المسلم عنه عن القسم
بن محمد عن علي عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تأكل من ذبيحة المجوسي قال وقال لا تأكل من ذبيحة نصارى تغلب فانهم
مشركوا العرب عنه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الذمي
فقال لا تأكل ان سمى وان لم يسم عنه عن حنان بن سدير قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام انا وابي فقلنا له جعلنا الله فداك
ان لنا خلطاء من النصارى وانا نأتيهم فيذبحون لنا الدجاج والفراخ والجداء أفنأكلها قال فقال لا تأكلوها ولا تقربوها
فانهم يقولون على ذبائحهم ما لا احب لكم اكلها قال فلما قدمنا الكوفة دعانا بعضهم فابينا ان نذهب فقال ما بالكم كنتم تأتونا
ثم تركتموه اليوم قال فقلنا ان عالما لنا نهانا وزعم انكم تقولون على ذبائحكم شيئا لا يحب لنا اكلها فقال من هذا العالم هذا والله اعلم
من خلق الله صدق والله انا لنقول بسم المسيح عنه عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن نصارى العرب أتؤكل ذبائحهم فقال كان علي عليه السلام ينهى عن ذبائحهم وعن صيدهم وعن مناكحتهم عنه عن يوسف بن عقيل
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تأكلوا ذبيحة نصارى العرب فانهم ليسوا اهل الكتاب
عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قال هو الاسم فلا يؤمن عليه
الا المسلم عنه عن النضر بن سويد عن شعيب العقرقوفي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام ومعنا ابو بصير واناس من اهل الجبل
يسألونه عن ذبائح اهل الكتاب فقال لهم ابو عبد الله عليه السلام قد سمعتم ما قال الله في كتابه فقالوا له نحب ان تخبرنا فقال لهم
لا تأكلوها فلما خرجنا قال ابو بصير كلها في عنقي ما فيها فقد سمعته وسمعت اباه جميعا يأمران باكلها فرجعنا اليه فقال
لي ابو بصير سله فقلت له جعلت فداك ما تقول في ذبائح اهل الكتاب فقال أليس قد شهدتنا بالغداة وسمعت قلت بلى فقال

لا تأكلها فقال له ابو بصير في عنقي كلها ثم قال له في المسألة الثانية فقال له مثل مقالته الاولى وعاد ابو بصير فقال له قول الاول
في عنقي كلها ثم قال له في المسألة فقلت لا اسأله بعد مرتين عنه عن محمد بن ابي عمير عن الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قال له رجل اصلحك الله ان لنا جارا قصابا فيجيء بيهودي فيذبح له حتى يشتري منه اليهود فقال لا تأكل ذبيحته ولا تشتر منه
الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يقول لا يذبح نسككم
الا اهل المسلمين وتصدقوا فيما سواه غير الذكاة على اهل الذمة عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي المعزا
حميد بن المثنى عن العبد الصالح عليه السلم انه سال عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تقربوها الحسين بن سعيد عن القسم عن محمد
بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اتاني رجلان اظنهما من اهل الجبل فسالني احدهما عن الذبيحة فقلت في نفسي والله لا ابرد
لكما على ظهري لا تاكل قال محمد فسالته انا عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تاكل منه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن حمران قال سمعت ابا جعفر يقول في ذبيحة الناصب واليهودي والنصراني لا تاكل ذبيحته
حتى تسمعه يذكر اسم الله قلت المجوسي فقال نعم اذا سمعته يذكر اسم الله عليه اما سمعت قول الله ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله
عليه عنه عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال كل ذبيحة المشرك اذا ذكر اسم الله عليها وانت
تسمع ولا تاكل ذبيحة نصارى العرب عنه عن محمد بن ابي عمير عن جميل ومحمد بن حمران انهما سالا ابا عبد الله عليه السلم عن ذبائح
اليهود والنصارى والمجوس فقال كل فقال بعضهم انهم لا يسمون فقال فان حضرتموهم فلم يسموا فلا تاكلوا وقال اذا
غاب فكل عنه عن الحسن عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ذبيحة اهل الكتاب
ونسائهم فقال لا باس به عنه عن القسم بن محمد عن جميل وصالح عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول
في ذبائح النصارى فقال لا باس بها قلت فانهم يذكرون عليها اسم المسيح فقال انما ارادوا بالمسيح الله عنه عن الحسن عن
القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ذبيحة اليهودي فقال حلال قلت وان سمى المسيح قال وان سمى
فانما يعني به الله عنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن الورد بن زيد قال قلت لابي جعفر عليه السلم حدثني حديثا
وامله علي حتى اكتبه فقال اين حفظكم يا اهل الكوفة قال قلت حتى لا يرده علي احد ما تقول في مجوسي قال بسم الله ثم ذبح فقال
كل قلت مسلم ذبح ولم يسم فقال لا تاكله ان الله يقول فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه عنه عن حماد
بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلم انهما قالا في ذبائح اهل الكتاب فاذا شهدتموهم
وقد سموا اسم الله فكلوا ذبائحهم وان لم تشهدوهم فلا تاكلوا وان اتاك رجل مسلم فاخبرك انهم سموا فكل عنه عن النضر
بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس فقال اذا سمعتهم
يسمون فلا تاكل ذبيحتهم الصفار عن احمد بن محمد عن البرقي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن يونس بن بهمن قال قلت لابي الحسن عليه السلم
اهدى الي قرابة لي نصراني دجاجا وفراخا قد شواها وعمل لي فالوذجة فآكل قال لا باس به احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن
اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سالت الرضا عليه السلم عن ذبائح اليهود والنصارى وطعامهم قال نعم فاول ما في هذه
الاخبار انها لا تقابل الاخبار الاولة لان تلك اكثر ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل لما قد بيناه في غير موضع ولان من روى هذه الاخبار
قد روى احاديث الحظر التي قدمناها وهم الحلبي وابو بصير ومحمد بن مسلم ثم لو سلمت من هذا كله لكان الوجه احد شيئين
احدهما ان تكون خرجت في حال الضرورة دون حال الاختيار وعند الضرورة تحل الميتة فكيف ذبيحة من خالف الاسلام
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن حمزة القمي عن زكريا بن آدم قال قال ابو الحسن عليه السلم اني انهاك
عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي انت عليه واصحابك الا في وقت الضرورة اليه والوجه الثاني ان تكون هذه الاخبار وردت

للتقية لان من خالفنا يجيز اكل ذبيحة من خالف الاسلام من اهل الذمة والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
سهل بن زياد عن احمد بن بشير عن ابن ابي عقيلة الحسن بن ايوب عن داود بن كثير الرقي عن بشير بن ابي غيلان الشيباني قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن ذبائح اليهود والنصارى والنصاب قال فلوى شدقه وقال كلها الى يوم ما قال
وانما الذي لا يحل اكل ذبائحهم وهم الذين لا يعادون آل محمد ويظهرون عداوتهم والناكث لا يحل ذبيحته
الخارج ومن ضاددهم من مبغضي آل محمد عليهم السلم والذي يدل على القسم الاول ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن يوسف بن
عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم ذبيحة من دان بكلمة الاسلام وصام وصلى لكم حلال
اذا ذكر اسم الله عليه والذي يدل على القسم الثاني ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة عن ابي بصير قال سمعت
ابا عبد الله يقول ذبيحة الناصب لا تحل عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم انه قال للرجل
ذبائح الحرورية محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن حمزة عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يشتري اللحم من السوق وعنده من يذبح ويبيع من اخوانه فيتعمد الشراء من النصاب فقال اي شيء تسألني ان اقول
ما ياكل الا مثل الميتة والدم ولحم الخنزير قلت سبحان الله مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقال نعم واعظم عند الله من ذلك
ثم قال ان هذا في قلبه على المؤمنين مرض احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن ذبيحة المرجي والحروري فقال كل وقر واستقر حتى يكون ما يكون فاما ما يباع في اسواق المسلمين
فلا باس باكله وان لم يعلم من الذابح له وروى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن شراء اللحم من السوق ولا ندري ما يصنع القصابون قال فقال اذا كان في سوق المسلمين فكل
ولا تسال عنه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل وزرارة ومحمد بن مسلم
انهم سالوا ابا جعفر عليه السلم عن شراء اللحوم من الاسواق ولا يدرون ما صنع القصابون قال كل اذا كان ذلك في سوق المسلمين
ولا تسال عنه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن ذبيحة الغلام والمراة هل تؤكل فقال اذا كانت المراة مسلمة وذكرت اسم الله على ذبيحتها حلت ذبيحتها وكذلك الغلام اذا
قوي على الذبيحة وذكر اسم الله وذلك اذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما عنه عن علي عن ابيه عن هرون بن
مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن ذبيحة الغلام قال اذا قوي على الذبح وكان يحسن ان يذبح و
ذكر اسم الله عليه فكل قال وسئل عن ذبيحة المراة فقال اذا كانت مسلمة وذكرت اسم الله عليها فكل عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ذبيحة الصبي فقال اذا تحرك وكان خمسة اشبار واطاق الشفرة
وعن ذبيحة المراة فقال ان كن نساء ليس معهن رجل فلتذبح اعقلهن ولتذكر اسم الله عليه عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابن اذينة عن غير واحد رووه عنهما جميعا ان ذبيحة المراة اذا اجادت الذبح وسمت فلا باس باكله وكذلك الصبي
وكذلك الاعمى اذا سدد الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ذبيحة الخصي فقال لا باس
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كانت لعلي بن الحسين عليه السلم
جارية تذبح له اذا اراد محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم
قال حرم من الشاة سبعة اشياء الدم والخصيتين والقضيب والمثانة والغدد والطحال والمرارة محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي رفعه قال مر امير المؤمنين عليه السلم بالقصابين فنهاهم عن بيع سبعة اشياء من
الشاة نهاهم عن بيع الدم والغدد وآذان الفؤاد والطحال والنخاع والخصي والقضيب فقال له بعض القصابين يا امير المؤمنين

ما الكبد والطحال إلا سواء فقال له كذبت يا لكع ائتني بتور من ماء أنبئك بخلاف ما بينهما فأتي بكبد وطحال وتور من ماء فقال
شق الكبد من وسطه والطحال من وسطه ثم أمر فمرسا في الماء جميعا فابيضت الكبد ولم ينقص منه شيء ولم يبيض الطحال و
خرج ما فيه كله وصار دما كله وبقي جلد وعروق فقال له هذا خلاف ما بينهما هذا لحم وهذا دم محمد بن يعقوب عن عدة
من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يؤكل من الشاة عشرة أشياء
الفرث والدم والطحال والنخاع والعلباء والغدد والقضيب والأنثيين والحياء والمرارة عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل
بن مرار عنهم قال لا يؤكل مما يكون في الإبل والبقر والغنم وغير ذلك مما لحمه حلال الفرج بما فيه ظاهره وباطنه والقضيب والبيضتان و
المشيمة وهو موضع الولد والطحال لأنه دم والغدد مع العروق والنخاع الذي يكون في الصلب والمرارة والحدق والخرزة التي
تكون في الدماغ والدم محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن بعض أصحابنا أنه كره الكليتين وقال إنهما مجمع البول محمد بن يعقوب
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عنهم قال خمسة أشياء ذكية مما فيه منافع الخلق الإنفحة والبيض والصوف
والشعر والوبر ولا بأس بأكل الجبن كله مما عمله مسلم أو غيره وإنما يكره أن يؤكل سوى الإنفحة مما في آنية المجوس وأهل الكتاب لأنهم لا
يتوقون الميتة والخمر عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن الحسين بن زرارة قال كنت عند أبي عبد الله
عليه السلام وأبي يسأله عن السن من الميتة والإنفحة من الميتة والبيضة من الميتة فقال كل هذا ذكي قال قلت فشعر
الخنزير يجعل حبلا يستقى به من البئر التي يشرب منها أو يتوضأ منها فقال لا بأس به وزاد فيه علي بن عقبة وعلي بن الحسن بن رباط
قال والشعر والصوف كله ذكي محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن حماد عن حريز قال قال أبو عبد الله عليه السلام لزرارة ومحمد بن
مسلم اللبن واللبأ والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وإن أخذته
منه بعد أن يموت فاغسله وصل فيه عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام
في بيضة خرجت من است دجاجة ميتة قال إن كانت اكتست الجلد الغليظ فلا بأس بها عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن المختار
محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن أبي الحسن عليه السلام قال كتبت إليه
أسأله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها ذكيا فكتب لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب وكل ما كان من السخال من الصوف إن جز والشعر
والأنفحة والوبر والقرن ولا يتعدى إلى غيرها إن شاء الله الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الإنفحة تخرج من الجدي الميت قال لا بأس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا بأس به قلت والصوف
والشعر وعظام الفيل والجلد والبيض يخرج من الدجاجة فقال كل هذا لا بأس به فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن
أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال علي عليه السلام ذلك الحرام محضا
فهذا خبر شاذ لم يروه غير وهب بن وهب وهو ضعيف جدا عند أصحاب الحديث ولو كان صحيحا لجاز أن يكون الوجه فيه أنه
من التقية لأنه موافق لمذاهب العامة لأنهم يحرمون كل شيء من الميتة ولا يجيزون استعماله على حال محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن بعض أصحابنا رفعه عن الظبي وحمار الوحش يعترضان بالسيف
فيقدان قال فقال لا بأس بأكلهما ما لم يتحرك أحد النصفين فإن تحرك أحدهما لم يؤكل الآخر لأنه ميتة عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي
عبد الله عن أبيه عن عبد الله بن الفضيل النوفلي عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام قال قلت له رجل ضرب
بالمعراض فقتل فقال إذا قطعه جدلين فارم بأصغرهما وكل الأكبر فإن اعتدلا فكلهما عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن
يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب غزالا بسيفه حتى
أبانه أيأكله قال نعم يأكل مما يلي الرأس ويدع الذنب عنه عن الحسن بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسين بن علي قال سألت أبا الحسن عليه السلام

فقلت جعلت فداك إن أهل الجبل تثقل عندهم أليات الغنم فيقطعونها فقال حرام هي
قلت جعلت فداك فنستصبح بها قال أما تعلم أنه يصيب اليد والثوب وهو حرام عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن
أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الكاهلي قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن قطع أليات الغنم فقال لا بأس بقطعها إذا
كنت تصلح بها مالك ثم قال إن في كتاب علي عليه السلام أن ما قطع منها ميت لا ينتفع به الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سألته عن أكل الجبن وتقليد السيف وفيه الكيمخت والفراء فقال لا بأس به ما لم تعلم أنه ميتة عنه عن صفوان بن
يحيى عن الحسين بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن أو الماء فأشرب منه وأتوضأ
قال نعم وقال يدبغ فينتفع به ولا يصلى فيه قال الحسين وسأله أبي عن الإنفحة تكون في بطن العناق أو الجدي وهو ميت فقال
لا بأس به قال الحسين وسأله أبي وأنا حاضر عن الرجل يسقط سنه فيأخذ سن إنسان ميت فيجعله مكانه قال لا بأس وقال
عظام الفيل يجعل شطرنجا قال لا بأس بمسها وقال أبو عبد الله العظم والشعر والصوف والريش كل نابت لا يكون ميتا وقال
سألته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة فقال لا بأس بأكلها وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن جلد
الميتة المملوح وهو الكيمخت فرخص فيه وقال إن لم تمسه فهو أفضل عنه عن محمد بن يحيى الخثعمي عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي باغي الصيد والعادي السارق ليس لهما أن يأكلا الميتة إذا اضطرا
هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما أن يقصرا في الصلاة عنه عن ابن فضال عن يونس عن أبي مريم
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام السخلة التي مر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي ميتة وقال ما ضر أهلها لو انتفعوا بإهابها قال
فقال أبو عبد الله عليه السلام لم تكن ميتة يا أبا مريم ولكنها كانت مهزولة فذبحها أهلها فرموا بها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
ما كان على أهلها لو انتفعوا بإهابها الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن ضريس الكناسي قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن السمن والجبن
نجده في أرض المشركين بالروم أنأكله فقال أما ما علمت أنه قد خلطه الحرام فلا تأكل وأما ما لم تعلم فكله حتى تعلم أنه حرام عنه عن
عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام كل شيء يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال أبدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن لحوم السباع وجلودها فقال أما لحوم السباع والسباع من الطير
والدواب فإنا نكرهه وأما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته
عن جلود السباع أينتفع بها فقال إذا رميت وسميت فانتفع بجلده وأما الميتة فلا محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان عن أبيه عن ابن
المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي صلوات الله عليهم قال الكلب الأسود البهيم لا يؤكل صيده فإن رسول الله صلى الله عليه وآله
أمر بقتله عنه عن أحمد بن محمد البرقي عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال لا تذبح الشاة عند الشاة
ولا الجزور عند الجزور وهو ينظر إليه عنه عن البرقي عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن الفضل بن عبد
الملك العامري قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ثمن الكلب الذي لا يصيد فقال سحت وأما الصيود فلا بأس عنه عن أحمد عن ابن
فضال عن أبي جميلة عن ليث قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب الصيود يباع فقال نعم ويؤكل ثمنه عنه عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي فيمن قتل كلب الصيد قال يغرمه وكذلك البازي وكذلك كلب الغنم وكذلك كلب الحائط
عنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الربيثا فقال لا تأكلها فإنا لا نعرفها في السمك يا عمار وعن الجراد يشوى وهو حي قال نعم لا بأس به وعن السمك يشوى
وهو حي قال نعم لا بأس به وعن الشقراق فقال أكره قتله لحال الحيات قال وكان النبي صلى الله عليه وآله يوما يمشي فإذا شقراق قد انقض
فاستخرج من خفه حية وعن الذي يصب في الماء من سمك البحر قال لا تأكله وعن الخطاف قال لا بأس به هو مما يحل أكله لكن أكره أكله

استجار بك ووافق صيدك وكل طير يستجير بك فاجره وعن الشاة تذبح فيموت ولدها في بطنها قال كله فانه حلال لان ذكاته ذكاة
امه فان هو خرج وهو حي فاذبحه وكل فان مات قبل ان تذبحه فلا تأكله وكذلك البقر والابل وسئل عن الطحال والخبز وهو الجوذاب ايؤكل
ما تحته قال نعم يؤكل اللحم والجوذاب ويرمى بالطحال الاعلى اكله لانا كل جوذابه قلت فان كان الطحال في سفود مع لحم وتحته خوان يسيل
عليه الطحال ومن الجري يكون في السفود مع السمك قال يؤكل ما كان فوق الجري ويرمى بما سال عليه الجري قال محمد بن الحسن ما تضمن
صدر هذا الخبر من النهي عن اكل الربيثا محمول على الكراهية دون الحظر لانا قد روينا اباحة ذلك فيما تقدم ولان الطحال في حجاب
لا يسيل منه فان كان الطحال مثقوبا او مشقوقا فلا ويزيد بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم عن عمر بن حنظلة قال حملت الربيثا يابسة في صرة حتى دخلت بها على ابي عبد الله عليه السلام فسألته عنها فقال
كلها وقال لها قشر عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت اليه اختلف الناس في الربيثا فما ترى فيها فكتب لا بأس بها عنه
عن بكر بن محمد ومحمد بن ابي عمير جميعا عن الفضل بن يونس قال تغدى عندي ابو الحسن عليه السلام فجيء بقنبر ومعه محمد بن زيد فالقيا
سكرجات وفيها الربيثا فقال له محمد بن زيد هذا الربيثا قال احلها لحمة بعيبا فيه فاكلها محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن علي بن النعمان عن هرون بن خارجة عن شعيب عن عيسى بن حسان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت عنده اذ اقبلت خنفساء فقال
مهما فاقتلها فانها من فتات النار عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في الدبى فيه الجراد وهو الذي يمشي الدبا ليس له جناح يطير به الا انه يقفز اكله قال لا يؤكل ذلك لانه مسخ وعن المهرجل
قال لا يؤكل لانه مسخ ليس هو من الجراد احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن
ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا حرن على احدكم دابته يعني اذا قامت في ارض العدو في سبيل
الله فليذبحها ولا يعرقبها محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن الفضيل عن ابي
الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك كان عندي كبش سمين لاضحي به فلما اخذته واضجعته نظر الي فرحمته ورققت عليه ثم اني
ذبحته قال فقال لي ما كنت احب لك ان تفعل لا تربين شيئا من هذا ثم تذبحه عنه عن سلمة بن الخطاب قال حدثني يزيد قال حدثني
قال حدثني محمد بن عصام عن ابي الصحاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يعلف الشاة والشاتين ليضحي بهما قال لا احب
ذلك قلت فالرجل يشتري الحمل والشاة فيتساقط علفه من هاهنا ومن هاهنا فيجيء الوقت وقد سمن فيذبحه قال لا ولكن اذا كان
ذلك الوقت فليدخل سوق المسلمين وليشتر منها ويذبح روى ابو الحسين الاسدي عن سهل بن زياد عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني
عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام انه قال سألته عما اهل لغير الله قال ما ذبح لصنم او وثن او شجر حرم الله ذلك كما حرم الميتة
والدم ولحم الخنزير فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان يأكل الميتة قال فقلت له يا بن رسول الله صلى فقيل يا رسول الله انا
نكون بارض فتصيبنا المخمصة فمتى تحل لنا الميتة قال ما لم تصطبحوا او تغتبقوا او تحتفئوا بقلا فشأنكم بهذا قال عبد العظيم
فقلت له يا بن رسول الله فما معنى قوله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال العادي السارق والباغي الذي يبغي الصيد بطرا
ولهوا لا ليعود به على عياله ليس لهما ان يأكلا الميتة اذا اضطرا هي حرام عليهما في حال الاضطرار كما هي حرام عليهما في حال الاختيار
وليس لهما ان يقصرا في صوم ولا صلاة في سفر قال فقلت له فقوله عز وجل والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع
الا ما ذكيتم قال المنخنقة التي انخنقت باخناقها حتى تموت والموقوذة التي مرضت ووقذها المرض حتى لم يكن بها حركة والمتردية
التي تتردى من مكان مرتفع الى اسفل او تتردى من جبل او في بئر فتموت والنطيحة التي تنطحها بهيمة اخرى فتموت وما اكل السبع
منه فمات وما ذبح على النصب على حجر او صنم الا ما ادركت ذكاته فذكي قلت وان تستقسموا بالازلام قال كانوا في الجاهلية يشترون بعيرا
فيما بين عشرة انفس ويستقسمون عليه بالقداح وكانت عشرة سبعة لهم انصباء وثلاثة لا انصباء لها اما التي لها انصباء فالفذ والتوأم

والنافس والحلس والمسبل والمعلى والرقيب واما التي لا انصباء لها الزم ثلث ثمن البعير ولا يزالون كذلك حتى تقع السهام التي لا
انصباء لها الى ثلث فيلزمونهم ثمن البعير ثم ينحرونه ويأكله السبعة الذين لم ينقدوا في ثمنه شيئا ولم يطعموا منه الثلاثة الذين
نقدوا ثمنه شيئا فلما جاء الاسلام حرم الله تعالى ذكره ذلك فيما حرم وقال عز وجل وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق يعني
حراما روى الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن برد الاسكاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت
فداك انا نعمل بشعر الخنزير فربما نسي الرجل فصلى وفي يده شيء منه قال لا ينبغي له ان يصلي وفي يده منه شيء وقال خذوه فاغسلوه
فما كان له دسم فلا تعملوا به وما لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا ايديكم منه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن سليمان الاسكاف قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شعر الخنزير يخرز به قال لا بأس به ولكن يغسل يده اذا اراد ان يصلي الحسين بن
سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن السمن تقع فيه الميتة فقال ان كان جامدا فالق ما حوله وكل الباقي فقلت الزيت
فقال اسرج به احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت جرذ مات في سمن او زيت
او عسل فقال اما السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله واما الزيت فيستصبح به وقال في بيع ذلك الزيت تبيعه وتبينه
لمن اشتراه ليستصبح به الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وقعت الفارة
في السمن فماتت فان كان جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائبا فلا تأكله واستصبح به والزيت مثل ذلك
عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة والدابة تقع في الطعام والشراب فتموت فيه
فقال ان كان سمنا او عسلا او زيتا فانه ربما يكون بعض هذا فان كان الشتاء فانزع ما حوله وكله وان كان الصيف فارفعه
حتى تسرج به وان كان ثردا فاطرح الذي كان عليه ولا تترك طعامك من اجل دابة ماتت عليه عنه عن علي بن النعمان عن سعيد
الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في السمن والزيت ثم تخرج منه حيا فقال لا بأس باكله وعن الفارة تموت
في السمن والعسل فقال قال علي عليه السلام خذ ما حولها وكل بقيته وعن الفارة تموت في الزيت فقال لا تأكله ولكن اسرج به
عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذباب يقع في الدهن والسمن والطعام
فقال لا بأس كل عنه عن فضالة عن ابان عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام انه كان علي عليه السلام لا يمتنع من
طعام طعم منه السنور ولا من شراب شرب منه السنور محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن قدر طبخت واذا في القدر فارة قال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال
سألته عن مواكلة المجوسي في قصعة واحدة وارقد معه على فراش واحد واصافحه قال لا عنه عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن
مهران عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اخالط المجوس فآكل من طعامهم قال لا محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في طعام
اهل الكتاب فقال لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تأكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه
تتنزه عنه ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن معوية بن وهب عن عبد الرحمن بن ابي حمزة
عن زكريا بن ابرهيم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت اني رجل من اهل الكتاب واني اسلمت وبقي اهلي كلهم على النصرانية
وانا معهم في بيت واحد لم افارقهم بعد فآكل من طعامهم فقال لي يأكلون لحم الخنزير قلت لا ولكنهم يشربون الخمر فقال لي كل معهم
واشرب عنه عن القسم وفضالة عن الكاهلي قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قوم مسلمين حضرهم رجل مجوسي
ايدعونه الى طعامهم فقال اما انا فلا ادعوه ولا اواكله فاني اكره ان احرم عليكم شيئا تصنعونه في بلادكم عنه عن فضالة

عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن آنية أهل الكتاب فقال لا تأكلوا في آنيتهم إذا كانوا يأكلون فيه الميتة والدم ولحم الخنزير الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن آنية أهل الذمة والمجوس فقال لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مؤاكلة اليهودي والنصراني فقال لا بأس إذا كان من طعامك وسألته عن مؤاكلة المجوسي فقال إذا توضأ فلا بأس عنه عن محمد بن خالد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله وطعامهم حل لكم فقال العدس والحمص وغير ذلك أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن طعام أهل الكتاب ما يحل منه قال الحبوب محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أكل الطين فمات فقد أعان على نفسه عنه عن علي بن محمد عن بعض أصحابنا عن جعفر بن إبراهيم الحضرمي عن سعد بن سعد قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن أكل الطين فقال أكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير إلا طين الحسين عليه السلام فإن فيه شفاء من كل داء وأمنا من كل خوف أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن إسماعيل بن محمد عن جده زياد بن أبي زياد عن أبي جعفر عليه السلام إن التمني عمل الوسوسة وأكثر مكايد الشيطان أكل الطين إن أكل الطين يورث السقم في الجسد ويهيج الداء ومن أكل الطين فضعف عن قوته التي كانت قبل أن يأكله وضعف عن العمل الذي كان يعمله قبل أن يأكله حوسب على ما بين ضعفه وقوته وعذب عليه أحمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له ما يروي الناس في الطين وكراهيته قال إنما ذلك المبلول وذلك المدر أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل خلق آدم عليه السلام من الطين فحرم أكل الطين على ذريته محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال قيل لأمير المؤمنين عليه السلام في رجل يأكل الطين فنهاه وقال لا تأكله فإن أكلته ومت كنت قد أعنت على نفسك الحسن بن محبوب عن إبراهيم بن مهزم عن أبي عبد الله عليه السلام إن عليا عليه السلام قال من انهمك في الطين فقد شرك في دم نفسه أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال أكل الطين يورث النفاق محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل في آنية الذهب والفضة عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه نهى عن آنية الذهب والفضة عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل في آنية الذهب ولا في آنية مفضضة عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن بريد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره الشرب في الفضة وفي القداح المفضضة وكذلك أن يدهن في مدهن مفضض والمشط كذلك عنه عن علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عمرو بن أبي المقدام قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام قد أتي بقدح من ماء فيه ضبة من فضة فرأيته ينزعها بأسنانه عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن آنية الذهب والفضة فكرههما فقلت له قد روى بعض أصحابنا أنه كان لأبي الحسن عليه السلام مرآة ملبسة فضة فقال لا والله إنما كانت لها حلقة من فضة وهي عندي ثم قال إن العباس حين عذر عمل له قضيب ملبس من فضة من نحو ما يعمل للصبيان تكون فضته نحوا من عشرة دراهم فأمر به أبو الحسن عليه السلام فكسر الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الشرب في القدح فيه ضبة من فضة فقال لا بأس إلا أن تكره الفضة فتنزعها عنه عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يشرب الرجل في القدح المفضض واعزل فمك عن موضع الفضة

عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن يوسف بن يعقوب أخيه أن أبا عبد الله عليه السلام استسقى ماء فأتي بقدح من صفر فيه ماء فقال له بعض جلسائه إن عباد البصري يكره الشرب في الصفر فقال له سله أذهب هو أو فضة محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال كثرة الأكل مكروه عنه عن علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أبو ذر قال رسول الله صلى الله عليه وآله أطولكم جشاء في الدنيا أطولكم جوعا في يوم القيامة وبهذا الإسناد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا تجشأتم فلا ترفعوا جشاءكم إلى السماء عنه عن علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دعي أحدكم إلى الطعام فلا يستتبعن ولده فإنه إن فعل ذلك أكل حراما ودخل غاصبا أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن الحسين بن أحمد المنقري عن خالد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من أكل طعاما لم يدع إليه فإنما أكل قطعة من النار أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي القطيني عن عبد الله بن الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال الأكل على الشبع يورث البرص عنه عن عثمان بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي المغراء عن هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل أكل العبد ويجلس جلسة العبد ويعلم أنه عبد محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابن أبي شعبة لا أدري في أبي أنه رأى أبا عبد الله عليه السلام متربعا أو قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام يأكل متكئا قال ثم ذكر أنما أكل رسول الله صلى الله عليه وآله وهو متكئ قط الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره للرجل أن يأكل بشماله أو يشرب بها أو يتناول بها عنه عن القسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل باليسرى وأنت تستطيع أحمد بن أبي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأكل بشماله أو يشرب بها فقال لا يأكل بشماله ولا يشرب بها ولا يتناول بها شيئا عنه عن أبيه عن حماد عن عبد الرحمن العرزمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا بأس أن يأكل الرجل وهو يمشي كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الغداة ومعه كسرة قد غمسها في اللبن وهو يأكل ويمشي وبلال يقيم الصلاة فصلى بالناس الحسن بن محبوب عن عمرو بن أبي المقدام عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أوصي الشاهد من أمتي والغائب أن يجيب دعوة المسلم ولو على خمسة أميال فإن ذلك من الدين محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال الإجابة في الوليمة والختان ولا تجب في خفض الجواري الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن إسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه قال الشرب قائما أقوى لك وأصح عنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب بالنفس الواحد قال يكره ذلك وذلك شرب الهيم قال وما الهيم قال الإبل عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ثلاثة أنفاس في الشرب أفضل من نفس واحد وكان يكره أن يتشبه بالهيم وقال الهيم النيب عنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يشرب الرجل وهو قائم أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقكم فقال هؤلاء الذين سمى الله عز وجل في هذه الآية يأكل بغير إذنهم من التمر والمأدوم وكذلك تطعم المرأة بغير إذن زوجها فأما ما خلا ذلك من الطعام فلا محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام في هذه الآية ليس عليكم

جناح أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم إلى آخر الآية قلت ما يعني بقوله أو صديقكم قال هو والله الرجل يدخل بيت صديقه
فيأكل بغير إذنه أحمد بن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت أحدهما عليهما السلام ليس عليكم
جناح أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت أمهاتكم الآية فقال ليس عليك جناح فيما طعمت أو أكلت مما ملكت مفاتحه ما لم تفسده
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل أو ما ملكتم مفاتحه قال الرجل يكون
له وكيل يقوم في ماله فيأكل بغير إذنه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل بن دراج عن
أبي عبد الله عليه السلام قال للمرأة أن تأكل وأن تتصدق وللصديق أن يأكل من منزل أخيه ويتصدق الحسين بن سعيد عن فضالة بن
أيوب عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أكل من هذا الطعام فلا يدخل مسجدنا
يعني الثوم ولم يقل إنه حرام عنه عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الثوم فقال إنما
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنه لريحه فقال من أكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فأما من أكله ولم يأت المسجد فلا بأس
قال ابن أذينة فذكرت ذلك لزرارة فقال حدثني من أصدق من أصحابنا قال سألت أحدهما عليهما السلام عن ذلك فقال أعد كل صلاة صليتها
ما دمت تأكله قال محمد بن الحسن هذا زرارة أخبر عن بعض من يصدق روى له عن أحدهما عليهما السلام أنه يعيد كل صلاة يصليها ما دام أكله
فصار ذلك محمول على التغليظ دون أن يكون ذلك مفسدا للصلوة حتى يجب عليه إعادتها لأنا قد بينا في الروايات المتقدمة أن أكل
هذه الأشياء إنما كره لأجل أن يتأذى الناس بها دون كونها محظورة ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن شعيب عن أبي بصير قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الثوم والبصل والكراث فقال لا بأس بأكله نيا وفي القدور ولا بأس
بأن يتداوى بالثوم ولكن إذا أكل ذلك فلا يخرج إلى المسجد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فلا يأكل على مائدة يشرب عليها الخمر عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن هرون بن الجهم قال كنا مع أبي عبد الله
عليه السلام بالحيرة حين قدم على أبي جعفر المنصور فختن بعض القواد ابنا له وصنع طعاما ودعا الناس وكان أبو عبد الله عليه السلام فيمن دعي فبينا
هو على المائدة يأكل ومعه عدة على المائدة فاستسقى رجل منهم ماء فأتي بقدح فيه شراب لهم فلما صار القدح في يد الرجل قام أبو عبد الله
عليه السلام عن المائدة فسئل عن قيامه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر عنه عن عدة من
أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في
سعة وعوفي من بلوى في جسده عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن صفوان الجمال عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر
عليه السلام قال قال يا أبا حمزة الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبان الفقر قلت بأبي أنت وأمي يذهبان قال يذهبان عنه عن علي بن محمد
عن أحمد بن محمد عن يونس قال تغدينا عند أبي الحسن عليه السلام فجيء بالطست بدئ به وكان في صدر المجلس فقال ابدأ بمن على يمينك
فلما توضأ واحد أراد الغلام أن يرفع الطست فقال له أبو الحسن عليه السلام دعها عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن مرازم
قال رأيت أبا الحسن عليه السلام إذا توضأ قبل الطعام لم يمس المنديل وإذا توضأ بعد الطعام مس المنديل عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه
عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا وضعت المائدة حفتها أربعة آلاف ملك فإذا
قال العبد بسم الله قالت الملائكة بارك الله عليكم في طعامكم ثم يقولون للشيطان اخرج يا فاسق لا سلطان لك عليهم فإذا فرغوا
فقالوا الحمد لله قالت الملائكة قوم أنعم الله عليهم فأدوا شكر ربهم وإذا لم يسموا قالت الملائكة للشيطان ادن يا فاسق فكل معهم
فإذا رفعت المائدة ولم يذكروا الله عز وجل قالت الملائكة قوم أنعم الله عليهم فنسوا ربهم عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا وضع الخوان فقل بسم الله فإذا أكلت فقل بسم الله على أوله وآخره

فإذا رفع فقل الحمد لله الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا حضرت المائدة وسمى رجل
منهم أجزأ عنهم أجمعين عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
إذا طعم عند أهل بيت قال طعم عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة الأخيار عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن داود بن فرقد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام كيف أسمي على الطعام فقال إذا اختلفت الآنية فسم على كل إناء
قلت فإن نسيت قال تقول بسم الله على أوله وآخره عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام
أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين فقال أمير المؤمنين
عليه السلام يقوم ما فيها ثم يؤكل لأنه يفسد وليس له بقاء فإن جاء طالبها غرموا له الثمن قيل يا أمير المؤمنين لا يدرى سفرة مسلم
أو سفرة مجوسي فقال هم في سعة حتى يعلموا أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الصلوة تحضر وقد وضع الطعام قال إن كان في أول الوقت يبدأ بالطعام وإن كان قد مضى من الوقت شيء وتخاف أن يتأخر فليبدأ
بالصلوة عنه عن علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أطرفوا أهاليكم
في كل جمعة بشيء من الفاكهة واللحم حتى يفرحوا بالجمعة عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا
عليه السلام قال إذا أكلت فاستلق على قفاك وضع رجلك اليمنى على اليسرى أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الصمد بن
بشير عن عطية أخي أبي العوام قال قلت لأبي جعفر عليه السلام إن أصحاب المغيرة ينهون عن أكل القديد الذي لم تمسه النار فقال كل
بأكله عنه عن بكر بن صالح عن الجعفري قال سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام وهو يقول أبوال الإبل خير من ألبانها ويجعل الله الشفاء
في ألبانها عنه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال تغديت معه
فقال أتدري ما هذا هذا شيراز الأتن اتخذناه لمريض لنا فإن أحببت أن تأكل منه فكل محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن عيص بن
القسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شرب ألبان الأتن فقال اشربها أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن الحسين بن المبارك
عن أبي مريم الأنصاري عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن شرب ألبان الأتن فقال لا بأس بها عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه
عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاستشفاء بالحمات وهي
العيون الحارة التي تكون في الجبال التي توجد فيها رائحة الكبريت فإنها من فوح جهنم عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه
ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر عنه
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام ما بعث الله نبيا قط إلا وفي علم الله عز وجل
إذا أكمل دينه كان فيه تحريم الخمر ولم يزل الخمر حراما وإنما ينقلون من خصلة ثم خصلة ولو حمل ذلك عليهم جملة لقطع
دون الدين قال وقال أبو جعفر عليه السلام ليس أحد أرفق من الله عز وجل فمن رفقه أنه نقلهم من خصلة إلى خصلة ولو حمل عليهم
جملة لهلكوا الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال ما بعث الله نبيا قط إلا
وفي علمه أنه إذا أكمل دينه كان فيه تحريم الخمر ولم تزل الخمر حراما إنما الدين إنما يحول من خصلة إلى أخرى ولو كان ذلك جملة قطع
بهم دون الدين محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني قال ما بعث الله نبيا
قط إلا وقد علم الله عز وجل أنه إذا أكمل دينه كان فيه تحريم الخمر ولم تزل الخمر حراما إن الدين إنما يحول من خصلة ثم أخرى ولو
كان ذلك جملة قطع بهم الناس محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن الريان بن الصلت قال سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام
يقول ما بعث الله نبيا إلا بتحريم الخمر وأن يقر لله بالبداء إن الله يفعل ما يشاء وأن يكون في تراثه الكندر الحسن بن محبوب عن خالد بن

جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر بعد ما حرمها الله على لساني فليس
باهل ان يزوج اذا خطب ولا يشفع اذا شفع ولا يصدق اذا حدث ولا يؤتمن على امانة فمن ائتمنه بعد علمه فيه فليس للذي
ائتمنه على الله ضمان ولا له اجر ولا خلف محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمن عن الحسين بن
سعيد عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال يأتي شارب الخمر يوم القيمة مسودا وجهه مدلعا لسانه يسيل لعابه على صدره
حق على الله تعالى ان يسقيه من بئر خبال قال قلت وما بئر خبال قال بئر يسيل فيه صديد الزناة الحسين بن سعيد عن محمد
بن ابي عمير عن بشر الهذلي عن عجلان ابي صالح قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام المولود يولد فنسقيه من الخمر فقال من سقى مولودا
مسكرا اسقاه الله من الحميم وان غفر له محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن
عن حماد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر بعد ان حرمها الله على لساني فليس باهل
ان يزوج اذا خطب ولا يصدق اذا حدث ولا يشفع اذا شفع ولا يؤتمن على امانة فمن ائتمنه على امانة
فاكلها او ضيعها فليس للذي ائتمنه ان يأجره الله ولا يخلف عليه وقال ابو عبد الله عليه السلام اني اردت ان استبضع فلانا
بضاعة الى اليمن فاتيت ابا جعفر عليه السلم فقلت اني اريد ان استبضع فلانا فقال اما علمت انه يشرب الخمر فقلت بلغني عن المؤمنين
انهم يقولون ذلك فقال صدقهم فان الله عز وجل يقول يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ثم قال انك ان استبضعته فهلكت او ضاعت
فليس لك على الله ان يأجرك ولا يخلف عليك فاستبضعته فضيعها فدعوت الله عز وجل ان يأجرني فقال اي بني مه
ليس لك على الله ان يأجرك ولا يخلف عليك قال قلت لم قال لان الله عز وجل يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله
لكم قياما فهل تعرف سفيها اسفه من شارب الخمر قال وقال لا يزال العبد في فسحة من الله عز وجل حتى يشرب الخمر فاذا شربها
خرق الله عنه سرباله وكان وليه واخوه ابليس وسمعه وبصره ويده ورجله يسوقه الى كل شر ويصرفه عن كل خير الحسين بن
سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلم قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر و
عاصرها ومعتصرها وبايعها ومشتريها وساقيها وآكل ثمنها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه الحسن بن محمد بن سماعة عن
جعفر بن محمد بن الحسين بن علي الصيرفي عن جعفر الصيرفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شرب المسكر على انه حلال خلد
في النار ومن شربه على انه حرام عذب في النار احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن محمد المنقري عن يزيد بن ابي زياد عن ابي
جعفر عليه السلم قال ان شارب المسكرات وفي جوفه منه شيء لم يتب منه بعثه الله من قبره مخبلا مائلا شدقه سائلا لعابه
يدعو بالويل والثبور محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن
حماد عن عمر بن ابان عن جميع قال قال ابو عبد الله عليه السلام من شرب مسكرا كان حقا على الله عز وجل ان يسقيه من طينة خبال فقلت وما
طينة خبال قال صديد فروج البغايا وبهذا الاسناد عن خلف بن حماد عن عمر بن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا اصلي على غريق خمر عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان
عن يونس بن ظبيان قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا يونس ابلغ عطية العوفي ان من شرب جرعة من خمر لعنه الله وملائكته ورسله
فان شربها حتى يسكر منها نزع روح الايمان من جسده وركبت فيه روح سخيفة خبيثة ملعونة فاذا ترك الصلوة عيرته الملائكة وقال
الله عز وجل عبدي كفرت وعيرتك الملائكة سوءة لك يا عبدي ثم قال ابو عبد الله عليه السلم سوءة سوءة كما تكون السوءة والله
الجليل بما هو اشد من هذا العظام قال ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا ثم قال ابو
ملعون ملعون من ترك امر الله عز وجل ان احدث دمه او ان احدهم اعرقته بغضب الجليل عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن الحسن بن العطار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينال شفاعتي من استخف بصلاته

لا يرد

لا يرد على الحوض لا والله ولا ينال شفاعتي من شرب المسكر لا يرد على الحوض لا والله عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا
عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شرب مسكرا انحبست صلوته اربعين يوما فان مات في
الاربعين مات ميتة جاهلية وان تاب تاب الله عليه عنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن داود بن
الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من عبد يشرب المسكر فتقبل صلوته اربعين صباحا وان مات في الاربعين مات ميتة جاهلية
وان تاب تاب الله عليه عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مهران بن محمد عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام
قال من شرب مسكرا لم تقبل صلوته اربعين صباحا وان عاد سقاه الله عز وجل من طينة خبال قلت وما طينة خبال قال ماء يخرج
من فروج الزناة عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال
من شرب من الخمر شربة لم تقبل صلوته اربعين يوما عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من شرب الخمر لم يقبل الله صلوته اربعين يوما احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حكم بن
مروان عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل عند فطر كل ليلة من شهر رمضان عتقاء يعتقهم
من النار الا من افطر على مسكر ومن شرب مسكرا انحبست صلوته اربعين صباحا فان مات فيها مات ميتة جاهلية احمد بن محمد
عن علي بن اسمعيل عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي الحسن عليه السلم انه لما احتضر ابي عليه السلام قال لي يا بني لا ينال شفاعتنا من
استخف بالصلوة ولا يرد علينا الحوض من ادمن هذه الاشربة فقلت يا ابه واي الاشربة قال كل مسكر احمد بن محمد بن خالد
عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب مسكرا لم تقبل منه صلوته
اربعين ليلة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن عمرو بن شمر قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول من شرب خمرا لم يقبل الله عز وجل منه صلوته سبعا ومن سكر لم تقبل منه صلوته اربعين صباحا
احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شرب شربة
من خمر لم يقبل الله منه صلوته اربعين يوما احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حفص عن حسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلم
انا روينا حديثا عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من شرب الخمر لم تحتسب صلوته اربعين صباحا قال فقال صدقوا قال قلت وكيف
لا تحتسب صلوته اربعين صباحا لا اقل من ذلك ولا اكثر قال ان الله تعالى قدر خلق الانسان فصير النطفة اربعين يوما ثم نقلها
فصيرها علقة اربعين يوما ثم نقلها فصيرها مضغة اربعين يوما فهو اذا شرب الخمر بقيت في مشاشه اربعين يوما
على قدر انتقال خلقته قال ثم قال وكذلك جميع غذائه اكله وشربه يبقى في مشاشه اربعين يوما محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن زياد قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم اسأله عن شارب
المسكر قال فكتب عليه السلام شارب المسكر كافر احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مدمن الخمر كعابد الوثن اذا مات وهو مدمن عليه يلقى الله عز وجل حين يلقاه كعابد وثن
عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن الحلبي ومحمد بن مسلم وحمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم
وابي عبد الله عليه السلام قال مدمن الخمر كعابد وثن عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلم قال مدمن الخمر يلقى الله عز وجل يوم يلقاه كعابد وثن عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مدمن الخمر يلقى
الله عز وجل يوم يلقاه كافرا عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن عمرو بن عثمن قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول مدمن الخمر يلقى الله عز وجل حين يلقاه كعابد وثن عنه عن عدة من اصحابنا عن ابن زياد عن

عامر عن ابي جميلة عن يزيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مدمن الخمر يلقى الله عز وجل
كعابد وثن عنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد عن جابر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حدثني
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال مدمن الخمر كعابد وثن قال قلت ما المدمن قال الذي يشربها اذا وجدها
عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني ابو بصير وابن ابي يعفور قال سمعنا
ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس مدمن الخمر الذي يشربها ولكن الموطن نفسه انه اذا وجدها شربها عنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن هشام بن خالد عن نعيم البصري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المدمن المسكر الذي اذا وجده شربه قال محمد بن الحسن الوجه في تأويل هذه الاخبار وتضمنها ان من شرب الخمر كان
كعابد وثن وانه يكون كافرا هو انه اذا شربها مستحلا لها فاما من شربها وهو محرم لها فانه لا يكون كافرا بالاجماع وما تقدم
من الاخبار من ان شارب الخمر تحبس صلوته اربعين ليلة او انه لم تقبل صلوته على اختلاف الفاظها فالوجه فيها انه لا تقبل صلوته
قبولا كاملا وان صحت فاما ولم يرد نفي القبول جملة على انه يجوز ان يكون المعلوم من حال شارب الخمر انه لا تقع صلوته على وجه يستحق
بها الثواب هذه المدة كما نقول في اشياء كثيرة تجري مجراها فيكون شرب الخمر دلالة لنا على انها وقعت على حال لا يستحق
بها الثواب اصلا محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ابن سنان عن ابي الصحاري النخاس عن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يشرب الخمر قال الحسنى للعن شارب الخمر يكرر ذلك ثلث مرات ثم قال ان زنا زنا افلا
يقبل الله صلوته قال لا اذا علم الله انه اذا قام منها استغفره ولم ينو ان يعود اليها ابدا قبل الله صلوته من ساعته وان كان
منه ذلك فلا تنالي الله مني ما شاء هكذا وجدته ما شاء الله الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ان الله عز وجل حرم الخمر بعينها فقليلها وكثيرها حرام كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير وحرم رسول الله صلى
الله عليه وآله الشراب من كل مسكر وما حرم رسول الله صلى الله عليه وآله فقد حرمه الله عز وجل احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من بني عمي وهو من صلحاء مواليك امرني ان اسألك عن النبيذ
واصفه لك فقال انا اصفه لك قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام قال قلت فقليل
الحرام يحله كثير الماء فرد عليه بكفيه مرتين لا لا محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن الحفص المنقري
عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عطاء بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر
حرام وكل مسكر خمر عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن كليب الصيداوي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
خطب رسول الله صلى الله عليه وآله فقال كل مسكر حرام احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن صفوان الجمال قال كنت مبتلى
بالنبيذ معجبا به فقلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اصف لك النبيذ فقال انا اصفه لك قال رسول الله
صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام فقلت له هذا نبيذ السقاية بفناء الكعبة فقال ليس هكذا
كانت السقاية انما السقاية زمزم افتدري من اول من غيرها قال قلت لا قال العباس بن عبد المطلب كانت له حبلة افتدري
ما الحبلة قلت لا قال الكرم فكان ينقع الزبيب غدوة ويشربونه بالعشي وينقعه بالعشي ويشربونه غدوة يريد ان يكسر غلظ
الماء عن الناس وان هؤلاء قد تعدوا فلا تقربوه ولا تشربوه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المعزا عن عمر بن حنظلة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ما ترى في قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته ويذهب سكره فقال لا والله ولا قطرة
تقطر منه في حب الا اهريق ذلك الحب احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن احمد بن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن
ابي الحسن الماضي عليه السلام قال ان الله تعالى لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر محمد بن

يعقوب

يعقوب عن محمد بن الحسن عن بعض اصحابنا عن ابراهيم بن خالد عن عبد الله بن وضاح عن ابي بصير قال دخلت ام خالد العبدية
على ابي عبد الله عليه السلام وانا عنده فقالت جعلت فداك انه يعتريني قراقر في بطني وقد وصف لي اطباء العراق النبيذ بالسويق
وقد عرفت كراهيتك له فاحببت ان اسألك عن ذلك فقال لها وما يمنعك من شربه قالت قد قلدتك ديني فالقى الله حين القاه
فاخبره ان جعفر بن محمد عليه السلام امرني ونهاني فقال يا ابا محمد الا تسمع هذه المسائل لا والله لا آذن لك في قطرة منه فانما تندمين اذا بلغت
نفسك هاهنا واومى بيده الى حنجرته يقولها ثلثا افهمت قالت نعم ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ما يبل الميل ينجس حبا من ماء يقولها
ثلثا عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن الرجل يبعث له الدواء من ريح البواسير فيشربه بقدر اسكرجة من نبيذ صلب ليس يريد به اللذة انما يريد به الدواء فقال لا ولا
جرعة وقال ان الله عز وجل لم يجعل في شيء مما حرم دواء ولا شفاء عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط قال
اخبرني ابي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل ان بي ارواح البواسير وليس يوافقني الا شرب النبيذ قال فقال
ما لك ولما حرم الله ورسوله يقول ذلك ثلثا عليك بهذا المريس الذي تمرسه بالليل وتشربه بالغداة وتمرسه بالغداة و
تشربه بالليل قال هذا ينفخ البطن قال فادلك على ما هو انفع لك من هذا عليك بالدعاء فان فيه شفاء من كل داء قال فقليله وكثيره حرام
عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دواء
عجن بالخمر فقال لا والله ما احب ان انظر اليه فكيف اتداوى به انه بمنزلة شحم الخنزير او لحم الخنزير ترون اناسا يتداوون به احمد بن
محمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن يحيى عن الحسن المثنى عن معوية بن عمار قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن الخمر يكتحل منها
فقال ابو عبد الله عليه السلام انه قال من كحل ميلا من المسكر كحله الله بميل من النار محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين والحسن بن موسى
الخشاب عن يزيد بن اسحاق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشتكى عينيه فنعت له كحل يعجن بالخمر
فقال هو خبيث بمنزلة الميتة فان كان مضطرا فليكتحل به محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن
عيسى عن سعيد بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في شرب النبيذ تقية عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن زرارة قال قلت له في المسح على الخفين تقية قال ثلثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج احمد بن ابي
عبد الله عن ابيه عن غياث عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يكره ان يسقي الدواب الخمر محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البهيمة البقرة وغيرها
تسقى او تطعم ما لا يحل للمسلم اكله او شربه ايكره ذلك قال نعم يكره ذلك عنه عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار
عن ابي الديلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يشرب الخمر فبزق فاصاب ثوبي من بزاقه قال ليس بشيء الحسن بن محبوب عن خالد
بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كل مسكر وكل مسكر حرام قلت فالظروف
التي يصنع فيها قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدباء والمزفت والحنتم والنقير قلت وما ذلك قال الدباء القرع والمزفت
الدنان والحنتم الجرار الزرق والنقير خشب كان اهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها اجواف ينبذون فيها الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن نبيذ قد سكن غليانه فقال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام قال وسألته عن الظروف فقال نهى النبي صلى الله عليه وآله عن الدباء والمزفت وزدتم انتم الحنتم
يعني الغضار والمزفت يعني الزفت الذي يكون في الزق ويصب في الخوابي ليكون اجود للخمر قال وسألته عن الجرار الخضر والرصاص
قال لا بأس بها محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خل او ماء او كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا بأس وعن الابريق وغيره
يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا بأس وقال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلث مرات سئل ايجزيه ان يصب

في الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات وبهذا الإسناد عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الإناء يشرب
فيه النبيذ فقال تغسله سبع مرات وكذلك الكلب وعن الرجل اصابه عطش حتى خاف على نفسه فاصاب خمرا قال لا يشربه
وسئل عن المائدة اذا شرب عليها الخمر او مسكر قال حرمت المائدة وسئل فان قام رجل على مائدة منصوبة ياكل مما عليها ومع الرجل
مسكر لم يسق احدا ممن عليها بعد قال لا يحرم حتى يشرب عليها وان رجع بعد ما يشرب قال لا ... فكل ما ...
ولا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر لان الملائكة لا تدخله ولا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر حتى تغسله وسئل عن المطبوخ المعتق
يصنع حتى يحل قال ... حتى يذهب ثلثا ماء التمر وعن رجلين نصرانيين باع احدهما من صاحبه خمرا او خنازير ثم
اسلما قبل ان يقبض الدراهم هل يحل له الدراهم قال لا باس وعن الرجل ياتي بالشراب فيقول هذا مطبوخ على الثلث قال ان كان مسلما
ورعا مامونا فلا باس ان يشرب عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون مسلما عارفا الا انه يشرب المسكر هذا النبيذ
فقال لي يا عمار ان مات فلا تصل عليه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال
عن ثعلبة عن حفص الاعور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الدن يكون فيه الخمر ثم يجفف يجعل فيه الخل قال نعم قال محمد بن الحسن
المراد به اذا جفف بعد ان يغسل ثلاث مرات وجوبا او سبع مرات استحبابا حسب ما قدمناه فاما قبل الغسل وان جفف فلا يجوز
استعماله على كل حال محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الخمر العتيقة تجعل خلا قال لا باس به الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياخذ الخمر فيجعلها خلا قال لا باس عنه عن فضالة عن ابن ابي ... عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الخمر يجعل خلا قال لا باس اذا لم يجعل فيها ما يغلبها عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل باع عصيرا فحبسه السلطان حتى صار خمرا فجعله صاحبه خلا فقال اذا تحول عن اسم الخمر
فلا باس به عنه عن محمد بن ابي عمير وعلي بن حديد عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون لي على الرجل الدراهم فيعطيني بها
خمرا فقال خذها ثم افسدها قال علي واجعلها خلا محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عبد العزيز بن المهتدي قال
كتبت الى الرضا عليه السلام جعلت فداك العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل وشيء يغيره حتى يصير خلا قال لا باس به فاما الذي
رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل ... عن محمد بن مسلم وابي بصير وعلي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام سئل
عن الخمر يجعل فيها الخل فقال لا الا ما جاء من قبل نفسه فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لانه محمول على ضرب من الاستحباب
لانه يستحب ان يترك الخمر حتى يصير خلا من قبل نفسه ولا يطرح فيها شيء من الملح وغيره وان كان لو فعل لم يكن محظورا ولا كان
فاعله ماثوما فاما خبر ابي بصير الذي قدمناه وقوله لا باس به اذا لم يجعل فيها ما يغلبها فمعناه اذا جعل فيه شيء ما يغلب عليه فيظن
انه خل ولا يكون كذلك مثل القليل من الخمر يطرح عليه كثير من الخل فانه يصير بطعم الخل ومع هذا فلا يجوز استعماله حتى يعلم انه
ملك الخمر ويترك معه الى ان يصير خلا فاذا صار خلا حل حينئذ ذلك الخل فاما قبل ذلك فلا يجوز استعماله على حال والذي يدل على
هذا التاويل ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الخمر يصنع
فيها الشيء حتى تحمض قال اذا كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فلا باس لان هذا الخبر شاذ لا يجوز العمل عليه لان فيه
ان الخمر تحل اي شيء جعل فيها وليس يصير طاهرا ... وهذا الخبر يرد ذلك والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن المبارك عن زكريا بن آدم قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر او نبيذ مسكر
قطرت في قدر فيه لحم ومرق كثير قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلاب واللحم اغسله وكله قلت فان قطر فيه الدم قال
الدم تاكله النار ان شاء الله قلت فخمر او نبيذ قطر في عجين او دم قال فقال فسد قلت ابيعه من اليهود والنصارى وابين لهم قال نعم فانهم

يستحلون شربه قال ابيعه نعم وقلت الفقاع هو بتلك المنزلة اذا قطر في شيء من ذلك قال اكره ان آكله اذا قطر في شيء من طعامي
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم العصير
حتى يغلي محمد واحمد بن يحيى عن ابي يحيى الواسطي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن شرب العصير قال تشرب
ما لم يغل فاذا غلا فلا تشربه قال قلت جعلت فداك اي شيء الغليان قال القلب عنه عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن
ذريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا نش العصير او غلا حرم الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كل عصير اصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه احمد بن محمد عن ابن فضال عن محمد بن الهيثم عن
رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن العصير يطبخ بالنار حتى يغلي من ساعته فيشربه صاحبه قال اذا تغير عن حاله وغلا
فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن محمد بن عبد الله بن ...
عن سعيد بن جناح عن ابي عامر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال العصير اذا طبخ حتى يذهب منه ثلثه دوانيق
ونصف ثم يترك حتى يبرد فقد ذهب ثلثاه ويبقى ثلثه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن منصور بن
حازم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زاد الطلاء على الثلث فهو حرام عنه عن بعض اصحابنا عن محمد بن
عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور عن ابن ابي يعفور قال اذا زاد الطلاء على الثلث اوقية فهو حرام عنه عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اخذ عشرة ارطال من عصير العنب فصب
عليه عشرين رطلا من ماء ثم طبخها حتى ذهب منه عشرون رطلا وبقي منه عشرة ارطال ايصلح شرب تلك العشرة ام لا فقال
ما طبخ على الثلث فهو حلال عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام
قال سالته عن الزبيب هل يصلح ان يطبخ حتى يخرج طعمه ثم يؤخذ ذلك الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث ثم يوضع
فيشرب منه السنة قال لا باس به احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البختج فقال
اذا كان حلوا يخضب الاناء وقال صاحبه قد ذهب ثلثاه وبقي الثلث فاشربه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن
عطية عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يهدي الي البختج من غير اصحابنا فقال ان كان ممن يستحل المسكر فلا تشربه
وان كان ممن لا يستحل فاشربه ابن ابي عمير عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان يخضب الاناء فاشربه احمد بن محمد عن
محمد بن اسماعيل عن يونس بن يعقوب عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل من اهل المعرفة بالحق ياتيني بالبختج
ويقول قد طبخ على الثلث وانا اعرف انه يشربه على النصف فقال خمر لا تشربه قلت فرجل من غير اهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على
الثلث ولا يستحله على النصف يخبرنا ان عنده بختجا على الثلث قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه يشرب منه قال نعم محمد بن يعقوب عن
الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن زكريا بن محمد عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شرب الرجل النبيذ المخمور فلا تجوز
شهادته في شيء من الاشربة ولو كان يصف ما تصفون علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن الرجل يصلي الى القبلة لا يوثق به اتى
بشراب يزعم انه على الثلث فيحل شربه قال لا يصدق الا ان يكون مسلما عارفا محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسين عن الحسن بن علي
بن يقطين عن بكر بن محمد عن خيثمة قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعنده نساؤه قال فشم رائحة النضوح فقال ما هذا قالوا
نضوح يجعل فيه الضياح قال فامر به فاهريق في البالوعة واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم
عن علي الواسطي قال دخلت الجويرية وكانت تحت عيسى بن موسى على ابي عبد الله عليه السلام وكانت صالحة فقالت اني اتطيب لزوجي فيجعل
في المشطة التي امتشط بها الخمر واجعله في راسي قال لا باس فلا ينافي الخبر الاول لانه محمول على التقية ... رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
موسى بن عمر عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن النضوح قال يطبخ التمر حتى يذهب

ثلثاه ويبقى ثلثه ثم يمتشط محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن هلال عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يكون له كرم فيبلغ فيدفعه الى اكاره بكذا وكذا دنا من عصير قال لا عنه عن علي بن السندي عن محمد بن
اسمعيل قال سال الرضا عليه السلام عن رجل وانا اسمع عن العصير يبيعه من المجوس واليهود والنصارى والمسلمين قبل ان يختمر
ونقبض ثمنه او ينساه قال لا باس اذا بعته حلالا فهو اعلم يبيع العصير وبيع ثمنه احمد بن محمد عن ابن فضال قال كتبت
الى ابي الحسن عليه السلام اساله عن الفقاع فقال هو الخمر وفيه حد شارب الخمر احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال هو خمر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن موسى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كل مسكر حرام وكل مخمر حرام و
الفقاع حرام احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن زكريا ابي يحيى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اساله عن الفقاع واصفه له
فقال لا تشربه فاعدت عليه كل ذلك اصفه له كيف يصنع فقال لا تشربه ولا تراجعني فيه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن شرب الفقاع فكرهه كراهة شديدة محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل
عن سليمن بن جعفر قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام ما تقول في شرب الفقاع فقال هو خمر مجهول يا سليمن فلا تشربه اما يا سليمن
لو كان الحكم لي والدار لي لجلدت شاربه ولقتلت بايعه احمد بن محمد بن عيسى عن الوشاء قال كتبت اليه يعني الرضا عليه السلام
اساله عن الفقاع فكتب حرام وهو خمر ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر قال وقال لي ابو الحسن عليه السلام لو ان الدار داري
لقتلت بايعه ولجلدت شاربه وقال ابو الحسن الاخير عليه السلام حده حد شارب الخمر وقال عليه السلام هي خميرة استصغرها
الناس محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن الجهم وابن فضال قالا سالنا ابا الحسن
عليه السلام عن الفقاع فقال هو خمر مجهول وفيه حد شارب الخمر احمد بن محمد عن محمد بن سنان قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن الفقاع فقال هي الخمر بعينها عنه عن محمد بن سنان عن الحسين القلانسي قال كتبت الى ابي الحسن الماضي عليه السلام اساله عن الفقاع
فقال لا تقربه فانه من الخمر محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسين عن ابي سعيد عن ابي جميلة البصري قال كنت مع يونس
ببغداد وانا امشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فاصاب يونس فرايته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت
له الا تصلي فقال ليس اريد ان اصلي حتى ارجع الى البيت فاغسل هذا الخمر من ثوبي قال فقلت هذا راي رايته او شيء ترويه
فقال اخبرني هشام بن الحكم انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول واذا اصاب ثوبك
فاغسله فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن مرازم قال كان يعمل لابي الحسن عليه السلام الفقاع
في منزله قال محمد بن احمد بن يحيى قال ابو احمد يعني ابن ابي عمير ولم يعمل فقاع يغلي قال محمد بن الحسن الذي يكشف عما ذكره ابن ابي
عمير ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى قال كتب عبد الله بن محمد الرازي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ان رايت ان تفسر
لي الفقاع فانه قد اشتبه علينا امكروه هو بعد غليانه ام قبله فكتب عليه السلام لا تقرب الفقاع الا ما لم تضر انيته
او كان جديدا فاعاد الكتاب اليه اني كتبت اسال عن الفقاع ما لم يعمل فاتاني ان اشربه ما كان في اناء جديد او غير ضار
ولم اعرف حد الضراوة والجديد وسال ان يفسر ذلك له وهل يجوز شرب ما يعمل في الغضارة والزجاج والخشب ونحوه من
الاواني فكتب يعمل الفقاع في الزجاج وفي الفخار الجديد الى قدر ثلث عملات ثم لا تعد منه بعد ثلث عملات الا في اناء
جديد والخشب مثل ذلك عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن الحسين اخيه عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سالته
عن شرب الفقاع الذي يعمل في السوق ويباع ولا ادري كيف عمل ولا متى عمل ايحل ان اشربه قال لا احبه احمد بن محمد عن العباس
بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن مولى حر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام فقلت له اني اصنع الاشربة من العسل وغيره

وانهم يكلفون صنعتها فاصنعها لهم فقال اصنعها وادفعها اليهم وهي حلال من قبل ان يصير مسكرا محمد بن احمد بن يحيى عن
ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المشرقي عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن اكل المري والكامخ فقلت انه
يعمل من الحنطة والشعير فنأكله فقال نعم حلال ونحن ناكله وعنه عن الحسن بن علي الهمداني عن الحسن بن الجهم المدائني قال سالته عن
وحلاوة رب ورب التوت ورب السفرجل ورب التفاح ورب الرمان فكتب حلال محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن منصور بن العباس عن جعفر بن احمد المكفوف قال كتبت اليه يعني ابا الحسن الاول عليه السلام اساله عن السكنجبين
والجلاب ورب التوت ورب التفاح ورب الرمان فكتب حلال عنه عن محمد بن يحيى عن حمدان بن سليمن عن علي بن الحسن عن
جعفر بن احمد المكفوف مثل الاول وزاد فيه ورب السفرجل وبعد اذا كان الذي يبيعها غير عارف وهو يباع في اسواقنا
فكتب جائز لا باس بها عنه عن ابي اسحق عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عبد الله عن بعض اصحابنا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لم حرم الله
الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير فقال ان الله تعالى لم يحرم ذلك على عباده واحل لهم ما سواه من رغبة منه فيما حرم عليهم ولا
زهد فيما احل لهم ولكنه خلق الخلق وعلم ما تقوم به ابدانهم وما يصلحهم فاحله لهم واباحه تفضلا منه عليهم لمصلحتهم و
علم ما يضرهم فنهاهم عنه وحرمه عليهم ثم اباحه للمضطر فاحله له في الوقت الذي لا يقوم بدنه الا به فامره ان ينال منه بقدر
البلغة لا غير ذلك ثم قال واما الميتة فانه لا يدنو منها احد ولا ياكل منها الا ضعف بدنه ونحل جسمه وذهبت قوته
وانقطع نسله ولا يموت آكل الميتة الا فجاة واما الدم فانه يورث اكله الماء الاصفر ويبخر الفم وينتن الريح و
يسيء الخلق ويورث الكلب والقسوة في القلب وقلة الرافة والرحمة حتى لا يؤمن ان يقتل ولده ووالديه ولا
يؤمن على حميمه ولا يؤمن على من يصحبه واما لحم الخنزير فان الله عز وجل مسخ قوما في صور شتى
شبه الخنزير والقرد والدب وما كان من المساخ ثم نهى عن اكل مثله لكيلا ينتفع بها ولا
يستخف بعقوبته واما الخمر فانه حرمها لفعلها وفسادها وقال ان مدمن الخمر
كعابد وثن ويورثه الارتعاش ويذهب بنوره ويهدم مروته ويحمله
ان يجسر على المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا ولا
يؤمن اذا سكر ان يثب على حرمه وهو لا يعقل ذلك
والخمر لا تزيد شاربها الا كل شر

تم كتاب الاطعمة والاشربة

الحمد لله رب العالمين

حمدا كثيرا

طيبا

كتاب الوقوف والصدقات باب الوقوف والصدقات

محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال كتبت إليه يعني أبا الحسن عليه السلام جعلت فداك ليس لي ولد ولي ضياع ورثتها من أبي وبعضها استفدتها ولا آمن الحدثان فإن لم يكن لي ولد وحدث بي حدث فما ترى جعلت فداك لي أن أوقف بعضها على فقراء إخواني والمستضعفين أو أبيعها وأتصدق بثمنها في حياتي عليهم فإني أتخوف أن لا ينفذ الوقف بعد موتي فإن أوقفتها في حياتي فلي أن آكل منها أيام حياتي أم لا فكتب عليه السلام فهمت كتابك في أمر ضياعك فليس لك أن تأكل منها من الصدقة فإن أنت أكلت منها لم ينفذ إن كان لك ورثة فبع وتصدق ببعض ثمنها في حياتك وإن تصدقت أمسكت لنفسك ما يقوتك مثل ما صنع أمير المؤمنين عليه السلام وكتب محمد بن الحسن الصفار إلى أبي محمد عليه السلام في الوقوف وما روي فيها فوقع عليه السلام الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها إن شاء الله تعالى محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن أبي علي بن راشد قال سألت أبا الحسن عليه السلام قلت جعلت فداك اشتريت أرضا إلى جنب ضيعتي بألفي درهم فلما وفيت المال خبرت أن الأرض وقف فقال لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة في ملكك ادفعها إلى من أوقفت عليه قلت لا أعرف لها ربا قال تصدق بغلتها ولا ينافي هذا الخبر ما رواه أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا والحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار قال كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام إن فلانا ابتاع ضيعة فأوقفها وجعل لك في الوقف الخمس ويسأل عن رأيك في بيع حصتك من الأرض أو يقومها على نفسه بما اشتراها أو يدعها موقوفة فكتب عليه السلام إلي أعلم فلانا أني آمره ببيع حقي من الضيعة وإيصال ثمن ذلك إلي وإن ذلك رأيي إن شاء الله أو يقومها على نفسه إن كان ذلك أوفق له وكتبت إليه أن الرجل كتب أن بين من وقف بقية هذه الضيعة عليهم اختلافا شديدا وأنه ليس يأمن أن يتفاقم ذلك بينهم بعده فإن كان ترى أن يبيع هذا الوقف ويدفع إلى كل إنسان منهم ما كان وقف له من ذلك أمرته فكتب بخطه إلي وأعلمه أن رأيي له إن كان قد علم الاختلاف ما بين أصحاب الوقف أن يبيع الوقف أمثل فإنه ربما جاء في الاختلاف تلف الأموال والنفوس لأن الأصل في الوقف أنه لا يجوز بيعها حسب ما تضمنه الخبر الأول والخبر الأخير إنما جاء رخصة بشرط ما تضمنه وهو أن يكون وقفا يؤدي إلى ضرر وإلى اختلاف وهرج ومرج ومن أرباب وقف حينئذ يجوز بيعه وإعطاء كل ذي حق حقه على أن الذي يجوز بيعه إنما يجوز لأرباب الوقف لا لغيرهم والخبر الأول ليس فيه أن الذي كان باعه كان الموقوف عليه بل الظاهر أنه كان باعه من ليس له به تعلق فلذلك لم يجز بيعه والذي يبين ما ذكرناه من المنع من جواز بيع الوقف ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عجلان أبي صالح قال أملى أبو عبد الله عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به فلان بن فلان وهو حي سوي بداره التي في بني فلان بحدودها صدقة لا تباع ولا توهب حتى يرثها وارث السماوات والأرض وأنه قد أسكن صدقته هذه فلانا وعقبه فإذا انقرضوا فهي على ذي الحاجة من المسلمين محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن عديس عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام مثله الحسين بن سعيد عن محمد بن عاصم عن الأسود بن أبي الأسود الدؤلي عن ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال تصدق أمير المؤمنين عليه السلام بدار له في المدينة في بني زريق فكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به علي بن أبي طالب

وهو

وهو حي سوي تصدق بداره التي في بني زريق صدقة لا تباع ولا توهب حتى يرثها الله الذي يرث السماوات والأرض وأسكن هذه الصدقة خالاته ما عشن وعاش عقبهن فإذا انقرضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين علي بن مهزيار قال قلت له روى بعض مواليك عن آبائك عليهم السلام أن كل وقف إلى وقت معلوم فهو واجب على الورثة وكل وقف إلى غير وقت جهل مجهول فهو باطل على الورثة وأنت أعلم بقول آبائك فكتب عليه السلام هو عندي كذا قال محمد بن الحسن الوقف متى لم يكن مؤبدا لم يكن صحيحا ومتى قيد بوقت وإلى أجل بطل الوقف ومعنى هذا الذي رواه علي بن مهزيار من قوله كل وقف إلى وقت معلوم فهو واجب معناه إذا كان الموقوف عليه مذكورا لأنه إن لم يكن يذكر في الوقف موقوف عليه بطل الوقف ولم يرد بالوقت الأجل وكان هذا تعارفا بينهم والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله عن الوقف الذي يصح كيف هو فقد روي أن الوقف إذا كان غير موقت فهو باطل مردود على الورثة وإذا كان موقتا فهو صحيح ممضى قال قوم إن الموقت هو الذي يذكر فيه أنه وقف على فلان وعقبه فإذا انقرضوا فهو للفقراء والمساكين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها قال وقال آخرون هذا موقت إذا ذكر أنه لفلان وعقبه ما بقوا ولم يذكر في آخره للفقراء والمساكين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها والذي هو غير موقت أن يقول هذا وقف ولم يذكر أحدا فما الذي يصح من ذلك وما الذي يبطل فوقع عليه السلام الوقوف بحسب ما يوقفها إن شاء الله محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي عن علي بن سليمان النوفلي قال كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أسأله عن أرض أوقفها جدي على المحتاجين من ولد فلان بن فلان الرجل يجمع القبيلة وهم كثير متفرقون في البلاد وفي ولد الموقف حاجة شديدة فسألوني أن أخصهم بهذا دون سائر ولد الرجل الذي يجمع القبيلة فأجاب عليه السلام ذكرت الأرض التي أوقفها جدك على فقراء ولد فلان وهي لمن حضر البلد الذي فيه الوقف وليس لك أن تتبع من كان غائبا عنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دار لم تقسم فتصدق بعض أهل الدار بنصيبه من الدار فقال يجوز قلت أرأيت إن كان هبة قال يجوز أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن جعفر بن حيان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقف غلة له على قرابة من أبيه وقرابة من أمه وأوصى لرجل ولعقبه من تلك الغلة ليس بينه وبينه قرابة بثلاثمائة درهم كل سنة ويقسم الباقي على قرابته من أبيه ومن أمه قال جائز للذي أوصى له بذلك قلت أرأيت إن لم يخرج من غلة الأرض التي أوقفها إلا خمسمائة درهم فقال أليس في وصيته أن يعطي الذي أوصى له من الغلة ثلاثمائة درهم ويقسم الباقي على قرابته من أبيه وأمه قلت نعم قال ليس لقرابته أن يأخذوا من الغلة شيئا حتى يوفى الموصى له ثلاثمائة درهم ثم لهم ما يبقى بعد ذلك قلت أرأيت إن مات الذي أوصى له قال إن مات كانت الثلاثمائة درهم لورثته يتوارثونها ما بقي أحد منهم فإذا انقطع ورثته ولم يبق منهم أحد كانت الثلاثمائة درهم لقرابة الميت يرد إلى ما يخرج من الوقف ثم تقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا وبقيت الغلة قلت فللورثة من قرابة الميت أن يبيعوا الأرض إذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم إذا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا أحمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يوقف الضيعة ثم يبدو له أن يحدث في ذلك شيئا فقال إن كان أوقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيما لم يكن له أن يرجع فيها وإن كانوا صغارا وقد شرط ولايتها لهم حتى يبلغوا فيحوزها لهم لم يكن له أن يرجع فيها وإن كانوا كبارا ولم يسلمها إليهم ولم يخاصموا حتى يحوزوها عنه فله أن يرجع فيها لأنهم لا يحوزونها وقد بلغوا أبان عن أبي الجارود قال قال أبو جعفر عليه السلام لا يشتري الرجل ما تصدق به وإن تصدق بمسكن على ذي قرابته فإن شاء سكن معهم وإن تصدق بخادم على ذي قرابته خدمته إن شاء يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن سنان عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق ببعض ماله في حياته في كل وجه من وجوه الخير قال إن احتجت إلى شيء من المال فأنا أحق به ترى ذلك له وقد جعله لله يكون له في حياته فإذا هلك الرجل يرجع ميراثا أو يمضي صدقة قال يرجع ميراثا

الى اهله. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الرجل يتصدق على ولد له
وقد ادركوا اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان والده هو الذي يلي امره
وقال لا يرجع في الصدقة اذا ابتغى بها وجه الله عز وجل وقال الهبة والنحلة يرجع فيها ان شاء حيزت او لم تحز الا لذي رحم فانه
لا يرجع فيه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتصدق على ولده بصدقة وهم
صغار اله ان يرجع فيها قال لا الصدقة لله عز وجل. عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن صدقة ما لم تقسم ولم تقبض فقال جائزة وانما اراد الناس النحل فاخطؤوا. محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجعل لولده شيئا وهم صغار
ثم يبدو له ان يجعل معهم غيرهم من ولده قال لا بأس ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير
عن الحكم بن ابي عقيلة قال تصدق ابي علي بدار وقبضتها ثم ولد له بعد ذلك اولاد فاراد ان يأخذها مني ويتصدق بها عليهم
فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فاخبرته بالقصة فقال لا تعطها اياه قلت فانه اذا يخاصمني قال فخاصمه ولا ترفع صوتك
على صوته لان هذه الصدقة انما لم يجز له نقضها من حيث كانت مقبوضة والاول لم يكن كذلك فجاز له ان يغير ذلك ولو لم يغير
هذه وليس لاحد ان يقول الخبر محمد بن مسلم الذي قدمناه يتضمن انه متى قبل الوالد قبض الصغار لانه المتولي عليهم ولا يجوز له
وخبر عبد الرحمن بن الحجاج يتضمن تغيير الصدقة على الصغار من الاولاد فكيف خبر محمد بن مسلم نقض ان الصدقة على الاولاد الصغار
ليس فيه انه لا يجوز له تغييرها وبعض وان جوزنا تغيير هذه الصدقة ولا يجوز نقضها احدا حتى يقلبها الى غيره ويجعلها الى
سوى نقضا ان يدخل فيها مع من ذكره غيره وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار والذي يكشف عن جواز ما ذكرناه انما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله
ثم يبدو له بعد ذلك ان يدخل معه غيره من ولده قال لا بأس به. عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن ابي الحسن عن علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك ان يدخل معه غيره من ولده
قال لا بأس بذلك وعن الرجل يتصدق ببعض ماله على بعض ولده ويبينه لهم اله ان يدخل معهم من ولده غيرهم بعد ان ابانهم
بصدقة قال ليس له ذلك الا ان يشترط انه من ولد له فهو مثل من تصدق عليه فذلك له. احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط
عن محمد بن حمران عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة قال جائز. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل تصدق على ولد له قد ادركوا فقال اذا لم يقبضوا حتى يموت
فهو ميراث فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان الوالد هو الذي يلي امره وقال لا يرجع في الصدقة اذا تصدق
بها ابتغاء وجه الله. محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
يتصدق على ولده بصدقة وهم صغار اله ان يرجع فيها قال لا الصدقة لله. عنه عن ابي طاهر بن حمزة انه كتب اليه مدين اوقف
ثم مات صاحبه وعليه دين لا يفي ماله اذا وقف فكتب عليه السلام يباع وقفه في الدين. احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن محمد بن الصالح قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان امي تصدقت علي بنصيب لها في دار فقلت لها ان القضاة لا يجيزون هذا
ولكن اكتبيه شراء فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك وكل ما ترى انه يسوغ لك فتوثقت فاراد بعض الورثة ان يستحلفني اني قد نقدتها
الثمن ولم انقدها شيئا فما ترى قال فاحلف له. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الفرج عن علي بن معبد قال كتب اليه محمد بن احمد بن
ابراهيم بن محمد سنة ثلث وثلثين ومائتين يسأله عن رجل مات وخلف امرأة وبنين وبنات وخلف لهم غلاما اوقفه
عليهم عشر سنين ثم هو حر بعد العشر سنين فهل يجوز لهؤلاء الورثة بيع هذا الغلام وهم مضطرون اذا كان على الميت دين

لك جعلني الله فداك وكتب عليه السلام لا تبيعه الى ميقات شرطه الا ان يكونوا مضطرين الى ذلك فهو جائز لهم. علي بن
الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان رجلا تصدق
بدار له وهو ساكن فيها فقال الحين اخرج منها. قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب لانا قد بينا
في رواية ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام جواز ان يسكن الانسان دارا اوقفها على ولده ان ذلك ليس بمحظور. علي بن
الحسن عن يعقوب الكاتب عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صدقة
ما لم يقبض ولم يقسم قال يجوز. عنه عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن هشام وحماد وابن اذينة وابن بكير وغير واحد كلهم
قالوا قال ابو عبد الله عليه السلام لا صدقة ولا عتق الا ما اريد به وجه الله تعالى. عنه عن يعقوب عن محمد بن حمران عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال في الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة قال جائز. عنه عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن ابي
عبد الله عليه السلام مثله. الحسن بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران قال سألته
عن السكنى والعمرى فقال الناس فيه عند شروطهم ان كان شرطه حياته سكن حياته وان كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى
يفنوا ثم يرد الى صاحب الدار. احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن السكنى والعمرى فقال ان كان جعل السكنى في حياته فهو كما شرط وان كان جعلها له ولعقبه من بعده حتى يفنى
عقبه فليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا حتى ترجع الدار الى صاحبها الاول. عنه عن ابن فضال عن احمد بن عمر الحلبي عن ابيه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن دار لم تقسم فتصدق بعض اهل الدار بنصيبه من الدار قال يجوز قلت ارأيت ان كانت هبة
قال يجوز قال وسألته عن رجل اسكن رجلا داره حياته قال يجوز له وليس له ان يخرجه قلت فله ولعقبه قال
ولعقبه عليه السلام وسألته عن رجل اسكن رجلا دارا ولم يوقت له شيئا قال يخرجه صاحب الدار اذا شاء. علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اسكن رجلا داره ولعقبه من بعده قال يجوز
وليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا قلت فرجل اسكن داره حياته قال يجوز ذلك قلت فرجل اسكن داره ولم يوقت قال جائز ويخرجه
اذا شاء. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كنت شاهد ابن ابي ليلى وقضى في رجل جعل لبعض قرابته
غلة داره ولم يوقت وقتا فمات الرجل فحضر ورثته ابن ابي ليلى وحضر قرابته الذي جعل له الدار فقال ابن ابي ليلى ارى ان ادعها
على ما تركها صاحبها فقال له محمد بن مسلم الثقفي اما ان علي بن ابي طالب عليه السلام قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت فقال
وما علمك قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي عليه السلام يقول قضى علي بن ابي طالب عليه السلام برد الحبيس وانفاذ المواريث فقال له ابن ابي
ليلى هذا عندك في كتاب قال نعم قال فارسل اليه فاتني به فقال محمد بن مسلم على ان لا تنظر في الكتاب الا في ذلك الحديث قال لك ذلك
فاراه الحديث عن ابي جعفر عليه السلام في الكتاب فرد قضيته. احمد بن ابي عبد الله عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الرحمن الجعفي قال كنت
اختلف الى ابن ابي ليلى في مواريث لنا ليقسمها وكان فيه حبيس فكان يدافعني فلما طال شكوته الى ابي عبد الله عليه السلام فقال او ما
علم ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر برد الحبيس وانفاذ المواريث قال فاتيته ففعل كما كان يفعل فقلت له اني شكوتك الى
جعفر بن محمد عليه السلام فقال لي كيت وكيت قال فحلفني ابن ابي ليلى انه قال ذلك فحلفت له فقضى لي بذلك. علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حسين بن نعيم عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن رجل جعل دارا سكنى لرجل ايام حياته او جعلها له ولعقبه
من بعده هل هي له ولعقبه كما شرط قال نعم قلت فان احتاج الى بيعها يبيعها قال نعم قلت فينقض بيعه الدار السكنى قال لا
ينقض البيع السكنى كذلك سمعت ابي عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام لا ينقض البيع الاجارة ولا السكنى ولكن يبيعه على ان الذي
يشتريه لا يملك ما اشترى حتى ينقضي السكنى على ما شرط وكذلك الاجارة قلت فان رد على المستأجر ماله وجميع ما لزمه من النفقة

والعمارة فيها ان شاء قال على طيبة النفس وبرضا المستأجر بذلك لا بأس الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع البجلي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل جعل لرجل سكنى دار له حياته يعني صاحب الدار فمات الذي جعل السكنى وبقي الذي
جعل له السكنى أرأيت ان اراد الورثة ان يخرجوه من الدار لهم ذلك قال فقال أرى ان تقوم الدار بقيمة عادلة وينظر الى
ثلث الميت فان كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة ان يخرجوه وان كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم ان يخرجوه
قيل له أرأيت ان مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار يكون السكنى لورثة الذي جعل له السكنى قال لا
قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من قوله يعني صاحب الدار حين ذكر ان رجلا جعل لرجل سكنى دار له فانه غلط
من الراوي ووهم منه في التأويل لان الاحكام التي ذكرها بعد ذلك انما يصح اذا كان قد جعل السكنى حياة من جعلت
له السكنى فحينئذ يقوم وينظر باعتبار الثلث وزيادته ونقصانه ولو كان الامر على ما ذكره المتأول للحديث من انه
جعل له مدة حياته لكان حين مات بطلت السكنى ولم يحتج معه الى تقويمه واعتباره بالثلث وقد بينا ما يدل على
ذلك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام
قضى في العمرى انها جائزة لمن اعمرها فمن اعمر شيئا ما دام حيا فانه لورثته اذا توفي فلا ينافي ما قدمناه لان قوله
فانه لورثته اذا توفي يعني الذي جعل العمرى دون الذي جعل له ذلك ولو اراد الذي جعلت له العمرى لما قال لورثته
لانه اذا مات عادت العمرى الى من جعل له ذلك ان كان حيا او الى ورثته ان كان ميتا على ما قدمناه فيما مضى اللهم الا
ان يجعله له ولولده ولعقبه ما بقي منهم احد على ما بيناه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الخادم تخدمه فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة فتأبق الامة
قبل ان يموت الرجل بخمس سنين او ستة ثم يجدها ورثته ألهم ان يستخدموها قدر ما ابقت قال اذا مات الرجل فقد عتقت
يونس بن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل جعل لذات محرم جاريته حياتها فقال هي
لها على النحو الذي قال محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن اليقطيني عن علي بن مهزيار عن ابي الحسين قال كتبت الى ابي الحسن
عليه السلام اني وقفت ارضا على ولدي وفي حج ووجوه بر ولك فيه حق بعدي ولمن بعدك وقد ازلتها عن ذلك المجرى فقال انت
في حل وموسع لك عنه عن عمر بن علي بن عمر عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه ميت اوصى بان يجرى على رجل ما بقي من
ثلثه ولم يأمر بانفاذ ثلثه هل للوصي ان يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء فكتب عليه السلام ينفذ ثلثه ولا يوقف وروى صفوان
بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء فكتب عليه السلام ينفذ ثلثه ولا يوقف
محمد بن عيسى العبيدي قال كتب احمد بن حمزة الى ابي الحسن عليه السلام مدين وقف ثم مات صاحبه وعليه دين لا يفي بماله فكتب عليه السلام
يباع وقفه في الدين وروى العباس بن معروف عن حفص بن عيسى عن مهران بن محمد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام اوصى
ان يناح عليه سبعة مواسم فاوقف لكل موسم مالا ينفق وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام
الا احدثك بوصية فاطمة عليها السلام قلت بلى فاخرج حقا او سفطا فاخرج منه كتابا فقرأه بسم الله الرحمن الرحيم
هذا ما اوصت به فاطمة بنت محمد اوصت بحوائطها السبعة العواف والدلال والبرقة والمبيت والحسنى والصافية ومال
ام ابراهيم الى علي بن ابي طالب عليه السلام فان مضى علي فالى الحسن فان مضى الحسين فالى الاكبر من ولدي تشهد الله على ذلك والمقداد
الاسود والزبير بن العوام وكتب علي بن ابي طالب وروى ان هذه الحوائط كانت وقفا وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
يأخذ منها ما ينفق على اضيافه ومن يمر به فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمة عليها السلام فيها فشهد علي عليه السلام وغيره انها
وقف عليها الحسين بن سعيد عن النضر عن العشر بن سليمن عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل تصدق

على ولد له قد ادركوا فقال له اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان الوالد هو
الذي يلي امرهم محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن سليمن الديلمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يتصدق على الرجل الغريب ببعض داره ثم يموت قال يقوم ذلك قيمة فيدفع اليه ثمنه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق ببعض ماله في حياته في كل وجه
من وجوه الخير قال ان احتسبت الى شيء من مالي او من غلتي فانا احق به له ذلك وقد جعله لله وكيف يكون حاله اذا هلك
الرجل ايرجع ميراثا او يمضي صدقة قال يرجع ميراثا على اهله الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
بعث الي بهذه الوصية ابو ابراهيم عليه السلام هذا ما اوصى به وقضى في ماله عبد الله علي ابتغاء وجه الله ليولجني به الجنة ويصرفني
به عن النار ويصرف النار عني يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ان ما كان لي من مال ينبع من مال يعرف لي فيها وما حولها
صدقة ورقيقها غير ان رباحا وابا نيزر وجبيرا عتقاء ليس لاحد عليهم سبيل فهم موالي يعملون في المال خمس حجج وفيه نفقتهم ورزقهم
ورزق اهاليهم ومع ذلك ما كان لي بوادي القرى كله من مال لبني فاطمة ورقيقها صدقة وما كان لي بديمة واهلها صدقة
غير ان رقيقها لهم مثل ما كتبت لاصحابهم وما كان لي بأذينة واهلها صدقة والقصيبة كما قد علمتم صدقة في سبيل الله وان الذي
كتبت من اموالي هذه صدقة واجبة بتلة حيا انا او ميتا تنفق في كل نفقة ابتغي بها وجه الله في سبيل الله ووجهه وذوي
الرحم من بني هاشم وبني المطلب القريب والبعيد فانه يقوم على ذلك الحسن بن علي يأكل منه بالمعروف وينفقه حيث يريه الله في حل
محلل لا حرج عليه فيه فان اراد ان يبيع نصيبا من المال فيقضي به الدين فليفعل ان شاء لا حرج عليه فيه وان شاء جعله سرى
الملك فان ولد علي واموالهم الى الحسن بن علي وان كان دار الحسن غير دار الصدقة فبدا له ان يبيعها فليبعها ان شاء لا حرج
عليه فيه وان باع فانه يقسمها ثلاثة اثلاث فيجعل ثلثا في سبيل الله ويجعل ثلثا في بني هاشم وبني المطلب ويجعل الثلث في آل ابي
طالب وانه يضعه فيهم حيث يريه الله وان حدث بحسن بن علي حدث وحسين حي فانه الى حسين بن علي وان حسينا يفعل فيه مثل
الذي امرت به حسنا له مثل الذي كتبت للحسن وعليه مثل الذي على الحسن وان الذي لبني ابني فاطمة من صدقة علي مثل الذي لبني
علي واني انما جعلت الذي جعلت لابني فاطمة ابتغاء وجه الله وتكريم حرمة رسول الله صلى الله عليه وآله وتعظيمهما وتشريفهما
ورضاهما وان حدث بحسن وحسين حدث فان الآخر منهما ينظر في بني علي فان وجد فيهم من يرضى بهديه واسلامه وامانته
فانه يجعله اليه ان شاء وان لم ير فيهم بعض الذي يريد فانه في بني ابني فاطمة فان وجد فيهم من يرضى بهديه واسلامه وامانته
فانه يجعله اليه ان شاء وان لم ير فيهم بعض الذي يريد فانه يجعله الى رجل من آل ابي طالب يرضى به فان وجد آل ابي طالب
قد ذهب كبراؤهم وذووا آرائهم فانه يجعله في رجل يرضى به من بني هاشم وانه يشترط على الذي يجعله اليه ان يترك المال
على اصوله وينفق الثمرة حيث امره به من سبيل الله ووجوهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني المطلب والقريب والبعيد
لا يباع منه شيء ولا يوهب ولا يورث وان مال محمد بن علي على ناحيته وهو الى بني فاطمة وان رقيقي الذين في الصحيفة الصغيرة
التي كتبت لي عتقاء هذا ما قضى به علي بن ابي طالب عليه السلام في امواله هذه الغد من يوم قدم مسكن ابتغاء وجه الله والدار
الآخرة والله المستعان على كل حال ولا يحل لامرئ مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر ان يغير شيئا مما اوصيت به في مالي ولا
يخالف فيه امري من قريب ولا بعيد اما بعد فان ولائدي اللاتي اطوف عليهن السبع عشرة منهن امهات اولاد احياء معهن
اولادهن ومنهن حبالى ومنهن من لا ولد لها فقضائي فيهن ان حدث بي حدث ان من كان منهن ليس لها ولد وليست بحبلى
فهي عتيق لوجه الله ليس لاحد عليهن سبيل ومن كان منهن لها ولد او هي حبلى فتمسك على ولدها وهي من حظه فان مات ولدها
وهي حية فهي عتيق ليس لاحد عليها سبيل هذا ما قضى به علي في ماله الغد من يوم قدم مسكن شهد ابو شمر بن ابرهة

وصعصعة بن صوحان وسعيد بن قيس وهياج بن ابي الهياج وكتب علي بن ابي طالب بيده لعشر خلون من جمادى الاولى سنة تسع وثلثين. الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبي عن ايوب بن عطية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قسم رسول الله صلى الله عليه وآله الفي فاصاب علياً ارض فاحتفر فيها عيناً فخرج منها ماء ينبع في السماء كهيئة عنق البعير فسماها ينبع فجاء البشير يبشر فقال بشر الوارث بشر الوارث هي صدقة بتاً بتلاً في حجيج بيت الله وعابر سبيله لا تباع ولا توهب ولا تورث فمن باعها او وهبها فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ولا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً. الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى ورواه ايضاً محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال اوصى ابو الحسن عليه السلام بهذه الصدقة هذا ما تصدق به موسى بن جعفر تصدق بارضه في مكان كذا وكذا كلها وحدود الارض كذا وكذا تصدق بها كلها ونخلها وارضها وقناتها ومائها وارحائها وحقوقها وشربها من الماء وكل حق هو لها في مرفع او مظهر او عرض او طول او مرفق او ساحة او اسقية او متشعب او مسيل او عامر او غامر تصدق بجميع حقوقه من ذلك على ولده من صلبه من الرجال والنساء يقسم واليها ما اخرج الله عز وجل من غلتها بعد الذي يكفيها في عمارتها ومرافقها وبعد ثلثين عذقاً يقسم في مساكين اهل القرية بين ولد فلان للذكر مثل حظ الانثيين فان تزوجت امرأة من بنات فلان فلا حق لها في هذه الصدقة حتى ترجع اليها بغير زوج فان رجعت فان لها مثل حظ التي لم تتزوج من بنات فلان وان من توفي من ولد فلان وله ولد فولده على سهم ابيه للذكر مثل حظ الانثيين مثل ما اشترط فلان بين ولده من صلبه وان من توفي من ولد فلان ولم يترك ولداً رد حقه على اهل الصدقة وليس لولد بناتي في صدقتي هذه حق الا ان يكون اباؤهم من ولدي وليس لاحد في صدقتي حق مع ولدي وولد ولدي واعقابهم ما بقي منهم احد فان انقرضوا فلم يبق منهم احد فصدقتي على ولد ابي من امي ما بقي منهم احد على مثل ما اشترطت بين ولدي وعقبي فان انقرض ولد ابي من امي فصدقتي على ولد ابي واعقابهم ما بقي منهم احد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبي فان انقرض ولد ابي ولم يبق منهم احد فصدقتي على الاولى فالاولى حتى يرثها الله الذي ورثها وهو خير الوارثين تصدق فلان بن فلان بصدقته هذه وهو صحيح صدقة حبيساً بتاً بتلاً مبتوتة لا رجعة فيها ولا رداً ابداً ابتغاء وجه الله والدار الآخرة لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيعها او يبتاعها ولا يهبها ولا ينحلها ولا يغير شيئاً مما وصفت عليها حتى يرث الله الارض ومن عليها وجعل صدقته هذه الى علي وابراهيم فاذا انقرض احدهما دخل القسم مع الباقي فاذا انقرض احدهما دخل اسمعيل مع الباقي منهما فاذا انقرض احدهما دخل العباس مع الباقي فاذا انقرض احدهما دخل الاكبر من ولدي مع الباقي فان لم يبق من ولدي الا واحد فهو الذي يليه. وروى العباس بن عامر عن ابي الصحاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اشترى داراً فبقيت عرصة فبناها بيت غلة اتوقف على المسجد قال ان المجوس وقفوا على بيت النار. الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اوقف ارضاً ثم قال ان احتجت اليها فانا احق بها ثم مات الرجل فانها ترجع الى الميراث. وعنه عن القسم بن محمد عن اسمعيل الجعفي قال قال ابو جعفر عليه السلام من تصدق بصدقة ثم ردها على الميراث فلو لم. عنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا تصدق الرجل بصدقة لم يحل له ان يشتريها ولا يستوهبها الا ميراث. عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل يتصدق بالصدقة ايحل له ان يرثها قال نعم. عنه عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تصدق الرجل على ولده بصدقة فانه يرثها واذا تصدق بها على وجه يجعله لله فانه لا ينبغي. يونس بن عبد الرحمن عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كانت له جارية فآذته فيها امرأته فقال هي عليك صدقة فقال ان كان قال

ذلك لله فليمضها وان لم يقل فليرجع فيها ان شاء. عنه عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق بالصدقة ثم يعود في صدقته فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما مثل الذي يتصدق بالصدقة ثم يعود فيها مثل الذي يقيء ثم يعود في قيئه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صدقة ولا عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل. عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام وحماد وابن اذينة وابن بكير وغيرهم كلهم قالوا قال ابو عبد الله عليه السلام لا صدقة ولا عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل. الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تصدق بنصيب له في دار على رجل قال جائزة وان لم يعلم ما هو. احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال من تصدق بصدقة ثم ردت عليه فلا يأكلها لانه لا شريك لله عز وجل في شيء مما جعل له انما هو بمنزلة العتاقة لا يصلح ردها بعد ما يعتق. علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال من تصدق بصدقة ثم ردت عليه فلا يأكلها لانه لا شريك لله في شيء مما جعل له انما هو بمنزلة العتاقة فلا يصلح ردها بعد ما يعتق.

باب النحل والهبة

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علاء بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما الصدقة محدثة انما كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ينحلون ويهبون ولا ينبغي لمن اعطى الله عز وجل شيئاً ان يرجع فيه قال وما لم يعطه لله وفي الله فانه يرجع فيه نحلة كانت او هبة حيزت او لم تحز ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيز او لم يحز اليس الله تعالى يقول ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً وقال فان طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً وهذا يدخل في الصداق والهبة. محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق بالصدقة اله ان يرجع في صدقته فقال ان الصدقة محدثة انما كان النحل والهبة ولمن وهب او نحل ان يرجع في هبته حيز او لم يحز ولا ينبغي لمن اعطى شيئاً لله عز وجل ان يرجع فيه. محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتصدق على ولده وهم صغار بالجارية ثم تعجبه الجارية وهم صغار في عياله اترى ان يصيبها او يقومها قيمة عدل فيشهد بثمنها عليه ام يدع ذلك كله فلا يعرض لشيء منه قال يقومها قيمة عدل ويحتسب بثمنها لهم على نفسه ويمسها. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله وحماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت الهبة قائمة بعينها فله ان يرجع والا فليس له. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن رجل كانت له جارية فآذته امرأته فيها فقال هي عليك صدقة فقال ان كان قال ذلك لله فليمضها وان لم يقل فله ان يرجع ان شاء فيها. محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لعيال الرجل الدراهم فيهبها له اله ان يرجع فيها قال لا. احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل يتصدق بصدقة على حميم ايصلح له ان يرجع فيها قال لا ولكن ان احتاج فليأخذ من حميمه من غير ما تصدق به عليه. عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل اعطى امه عطية فماتت وكانت قد قبضت الذي اعطاها وبانت به قال هو والورثة فيها سواء. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عوض صاحب الهبة فليس له ان يرجع. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهب الجارية على ان يثاب فلا يثاب اله ان يرجع فيها قال نعم اذا كان شرط له عليه قلت ارأيت ان وهبها له ولم يثبه ايطأها ام لا قال نعم اذا كان لم يشترط عليه حين وهبها. عنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام

امرؤ قال في الرجل يرتد في الصدقة قال كالذي يرتد في قيئه عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما مثل الذي يرجع في صدقته كالذي يرجع في قيئه عنه عن فضالة بن ايوب عن ابان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وعبد الله بن سليمان قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهب الهبة ايرجع فيها
ان شاء ام لا فقال تجوز الهبة لذوي القرابة والذي يثاب من هبته ويرجع في غير ذلك ان شاء عنه عن فضالة بن ايوب
عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال النحلة والهبة ما لم يقبض حتى يموت صاحبها قال هي بمنزلة الميراث وان
كان الصبي في حجره فهي جائزة قال وسألته هل لاحد ان يرجع في هبته وصدقته قال اذا تصدق فيه فلا واما النحل والهبة
فيرجع فيها حازها او لم يحزها وان كانت لذي قرابة عنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
رجل كانت عليه دراهم لانسان فوهبها له ثم رجع فيها ثم وهبها له ثم رجع فيها ثم وهبها له ثم هلك قال هي للذي وهبت له
عنه عن فضالة عن ابان عن ابي مريم قال اذا تصدق الرجل بصدقة او هبة قبضها صاحبها او لم يقبضها علمت او لم تعلم فهي
جائزة عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يونس بن عبد الرحمن عن ابي المغراء
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام الهبة جائزة قبضت او لم تقبض قسمت او لم تقسم والنحل لا يجوز حتى يقبض وانما
اراد الناس ذلك فاخطأوا عنه عن زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عطية الوالد لولده فقال اما اذا
كان صحيحا فهو ماله يصنع به ما شاء واما في مرضه فلا يصلح عنه عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الهبة
والنحلة يرجع فيها صاحبها ان شاء حيزت او لم تحز الا لذي رحم فانه لا يرجع فيها عنه عن ابي المغراء عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخص بعض ولده بالعطية قال ان كان موسرا فنعم وان كان معسرا فلا علي بن الحسن بن فضال
عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل لاحد ان يرجع في صدقة او هبة قال اما ما
تصدق به لله فلا واما الهبة والنحلة فيرجع فيها حازها او لم يحزها وان كانت لذي قرابة قال محمد بن الحسن هذا الخبر
محمول على انه اذا كان صاحبها الغلة او الولد لانه لو كان صغيرا لم يجز له الرجوع فيها او نحمله على من عدا الولد من القرابة والذي
يكشف عما ذكرناه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
وهب لابنه شيئا هل يصلح ان يرجع فيه قال نعم الا ان يكون صغيرا عنه عن يعقوب الكاتب عن ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل
ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يخرج الصدقة يريد ان يعطيها السائل فلا يجده قال فليعطها غيره ولا يردها في ماله عنه
عن العباس بن عامر عن داود بن حصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال الهبة والنحلة ما لم تقبض حتى يموت صاحبها قال هو ميراث
فان كانت لصبي في حجره فاشهد عليه فهو جائز احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل كان
له على رجل مال فوهبه لولده فذكر له الرجل المال الذي له عليه فقال له ليس عليك فيه شيء في الدنيا والآخرة فطيب ذلك له وقد كان
وهبه لولده قال نعم يكون وهبه له ثم نزعه فجعله لهذا محمد بن علي بن محبوب عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبد الله بن سليمان قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهب الهبة ايرجع فيها ان شاء ام لا فقال تجوز الهبة لذوي القرابة والذي يثاب من هبته و
يرجع في غير ذلك ان شاء عنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد عن المعلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل لاحد ان
يرجع في صدقة او هبة قال اما ما تصدق به لله فلا واما الهبة والنحلة يرجع فيها حازها او لم يحزها وان كانت لذي قرابة وقال من
اصطنع الى المسلمين شيئا فهو ضامن قال وسمعته يقول لا تحل الصدقة لاحد من ولد عباس ولا لاحد من ولد علي عليه السلام ولا لنظرائهم
من ولد عبد المطلب محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يكون لامرأته عليه صداق او بعضه فتبرئه منه في مرضها قال لا ولكن ان وهبت له جاز ما وهبت له من ثلثها عنه عن ابراهيم بن

عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال انت بالخيار في الهبة ما دامت في يدك فاذا خرجت الى
صاحبها فليس لك ان ترجع فيها وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من رجع في هبته فهو كالراجع
في قيئه عنه عن موسى بن عمر عن العباس بن عامر عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال الهبة لا تكون ابدا هبة حتى يقبضها والصدقة جائزة
عليه واذا بعث بالوصية الى رجل من ماله فليس له الا ان يقبلها
وان كان في بلد يوجد غيره فذلك له

تم كتاب الوقوف والصدقات و
يتلوه كتاب الوصايا و
الحمد لله وحده و
صلى الله على
سيدنا
محمد وآله
الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

كتاب الوصايا باب الاقرار في المرض

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يقر لوارث بدين فقال يجوز ذلك اذا كان مليا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى لبعض ورثته ان له عليه دينا فقال ان كان الميت مرضيا فاعطه الذي اوصى له علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن حصين عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عمن اقر للورثة بدين عليه وهو مريض قال يجوز عليه ما اقر به اذا كان قليلا احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن اسماعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اقر لوارث له وهو مريض بدين عليه قال يجوز عليه اذا اقر به دون الثلث ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مريض اقر عند الموت لوارث بدين له عليه قال يجوز ذلك قلت فان اوصى لوارث بشيء قال يجوز جائز احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن العلاء بياع السابري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة وماتت المرأة فاتى اولياؤها الرجل فقالوا انه كان لصاحبتنا مال ولا نراه الا عندك فاحلف لنا ما قبلك شيء ايحلف لهم فقال ان كانت مأمونة عنده فيحلف لهم وان كانت متهمة فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فانما لها من مالها ثلثه احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل مسافر حضره الموت فدفع مالا الى رجل من التجار فقال له ان هذا المال لفلان بن فلان ليس لي فيه قليل ولا كثير فادفعه اليه يصرفه حيث شاء فمات ولم يأمر فيه صاحبه الذي جعله له بامر ولا يدري صاحبه ما الذي حمله على ذلك كيف يصنع قال يضعه حيث شاء محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي صلوات الله عليهم انه كان يرد النحلة في الوصية وما اقر عند موته بلا ثبت ولا بينة رده قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر هو انه اذا كان الميت غير مرضي وكان متهما على الورثة لم يقبل اقراره الا ببينة فان لم تقم بينة كان ما اقر به ماضيا من ثلثه وقد بين ذلك عليه السلام في رواية الحلبي ومنصور بن حازم واسماعيل بن جابر المتقدم ذكرها فاما اذا كان مرضيا فما اقر به يكون من اصل المال مثل سائر الديون ونحن نبين ذلك فيما بعد ان شاء الله والذي يكشف عما ذكرناه من انه يحتاج ان تقوم بينة اذا كان المقر غير مرضي ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى العسكري عليه السلام امرأة اوصت الى رجل واقرت له بدين ثمانية الاف درهم وكذلك ما كان لها من متاع البيت من صوف وشعر وشبه وصفر ونحاس وكل ما لها اقرت به للموصى اليه واشهدت على وصيتها واوصت ان يحج عنها من هذه التركة حجتان وتعطى مولاة لها اربعمائة درهم وماتت المرأة وتركت زوجا فلم ندر كيف الخروج من هذا واشتبه علينا الامر وذكر كاتب ان المرأة استشارته فسألته ان يكتب لها ما يصح لهذا الوصي فقال لا تصح تركتك لهذا الوصي الا باقرارك له بدين يحيط بتركتك بشهادة الشهود وتأمريه بعد ان ينفذ ما توصيه به فكتبت له بالوصية على هذا واقرت للوصي بهذا الدين فرأيك ادام الله

عزك في مسألة الفقهاء قبلك عن هذا او تعرفنا ذلك لنعمل به ان شاء الله فكتب عليه السلام ان كان الدين صحيحا معروفا مفهوما فيخرج الدين من رأس المال ان شاء الله وان لم يكن الدين حقا انفذ لها ما اوصت به من ثلثها كفى او لم يكف فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن هارون بن مسلم بن سعدان عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه صلوات الله عليهما قال قال علي عليه السلام لا وصية لوارث ولا اقرار بدين يعني اذا اقر المريض لاحد من الورثة بدين فليس له ذلك فهذا الخبر ورد مورد التقية لان بعض العامة يذهب الى انه لا وصية لوارث ولا اقرار له بدين وقد بينا ان اقراره للورثة جائز وسنبين فيما بعد ان شاء الله ان له ان يوصي لورثته فلم يبق بعد ذلك الا حمل الرواية على ما قلناه ويحتمل ايضا ان يكون المراد به اقراره له فيما زاد على الثلث اذا كان متهما لانا قد بينا انه لا يجب الاقرار اذا لم يكن المقر مرضيا الا فيما دون الثلث محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في رجل اقر عند موته لفلان ولفلان لاحدهما عندي الف درهم ثم مات على تلك الحال فقال علي عليه السلام ايهما اقام البينة فله المال وان لم يقم واحد منهما البينة فالمال بينهما نصفان [illegible] عن ابراهيم بن هاشم عن ابن ابي نجران عن احمد بن علي بن مهزيار (?) قال سألته عن رجل له امرأة لم يكن له منها ولد وله ولد من غيرها فاحب ان لا يجعل لها في ماله نصيبا فاشهد بكل شيء له في حياته وصحته لولده دونها واقامت معه بعد ذلك سنين ايحل له ذلك اذا لم يعلمها ولم يحللها وانما عمل به على ان المال له يصنع فيه ما شاء في حياته وصحته فكتب عليه السلام حقها واجب فينبغي ان يحللها علي بن ابراهيم عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك عبدا فشهد بعض ولده ان اباه اعتقه قال يجوز عليه شهادته ولا يغرم ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك في حصته محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن السندي بن محمد عن ابي البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك في ماله كله وان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما في حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك ان اقر بعض الورثة باخ او اخت انما يلزمه في حصته وقال علي عليه السلام من اقر لاخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه فان اقر اثنان فكذلك الا ان يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب في الميراث معهم الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن [illegible] عن الحكم بن عتيبة قال كنا بباب ابي جعفر عليه السلام فجاءت امرأة فقالت ايكم ابو جعفر فقيل لها ما تريدين منه فقالت اريد ان اسأله عن مسألة فقالوا لها هذا فقيه اهل العراق سليه فقالت ان زوجي مات وترك الف درهم ولي عليه من صداقي خمسمائة درهم فاخذت صداقي واخذت ميراثي مما بقي ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له بذلك على زوجي فقال الحكم فبينا نحن نحسب حصتها اذ خرج ابو جعفر عليه السلام فاخبرناه بمقالة المرأة وما سألت عنه فقال ابو جعفر عليه السلام اقرت له بثلث ما في يدها ولا ميراث لها قال الحكم فوالله ما رأيت احدا افهم من ابي جعفر عليه السلام قال محمد بن الحسن المعول عليه انه اذا اقر الوارث بدين لزمه منه بقدر ما يصيبه من حصته ولا يلزمه جميع الدين فاما رواية اسحق بن عمار التي قال فيها يلزمه ذلك في حصته ليس في ظاهرها انه يلزمه جميع الدين ويحتمل ان يكون اراد انه يلزمه من ذلك في حصته بقدر ما يصيبه ويكون زيادة منه على ذلك معلوما من شاهد الحال او مما تقدم منه من البيان وقد اوردنا ما يدل على ذلك وهي رواية ابي البختري والحكم بن عتيبة ورواية منصور بن حازم في الاقرار بالعتق [illegible] ايضا ذلك وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار احمد بن محمد عن ابن ابي [illegible] باسناده عن رجل يموت ويترك عيالا وعليه دين [illegible] قال ان استيقن ان الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق

فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن الحسين بن هاشم ومحمد بن
زياد جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام مثله الا انه قال ان استيقن ان الذي له يحيط بجميع دينه
فلا ينفق عليهم وان لم يكن يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال واما ما رواه حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة
عن سليمان بن داود او بعض اصحابنا عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت ان رجلا من مواليك مات وترك
ولدا صغارا وترك شيئا وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فان قضاه لغرمائه بقي ولده ليس لهم شيء فقال انفقه على
ولده هذا خبر مقطوع مشكوك في روايته ولا يجوز العدول اليه عن الخبرين المتقدمين لان عبد الرحمن بن الحجاج اسند
موافق للاصول كلها وذلك انه لا يصح ان ينفق على الورثة الا بعد قضاء الدين وليس لهم ميراث اذا كان هناك دين على حال
لان الله تعالى قال من بعد وصية يوصي بها او دين فشرط في صحة الميراث ان يكون بعد الدين والذي يكشف عن ذلك ما
رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
ان الدين قبل الوصية ثم الوصية على اثر الدين ثم الميراث بعد الوصية فان اول القضاء كتاب الله محمد بن يعقوب عن
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن رجل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل
ان عليه دينا فقال يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل باع متاعا من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتاع
قائم بعينه قال اذا كان المتاع قائما بعينه رد الى صاحب المتاع وقال ليس للغرماء ان يحاصوه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل كانت عنده مضاربة
ووديعة واموال ايتام وبضائع وعليه سلف لقوم فهلك وترك الف درهم او اكثر من ذلك والذي للناس عليه اكثر
مما ترك فقال يقسم لهؤلاء الذين ذكرت كلهم على قدر حصصهم اموالهم لان الخبر الاول انما تضمن اذا كان الشيء قائما
رد على صاحبه ولا يحاصه الغرماء والثاني ليس فيه الا انه ترك الف درهم وعليه ديون وسلف وغيرها فقال يقسم بينهم
بالحصص ولا تنافي بين الخبرين الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل معه مال مضاربة فمات وعليه دين فاوصى ان هذا الذي ترك لاهل المضاربة ايجوز ذلك قال نعم اذا كان مصدقا
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء
قال اذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام
في رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ اهله الدية من قاتله عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت وهو لم يترك شيئا قال انما
اخذوا الدية فعليهم ان يقضوا دينه احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل مات وله
على رجل دين وخلف ولدا رجالا ونساء وصبيانا فجاء رجل منهم فقال انت في حل مما لابي عليك من حصتي وانت في حل مما لاخوتي
واخواتي وانا ضامن لرضاهم عنك قال يكون في سعة من ذلك وحل قلت وان لم يعطهم قال كان ذلك في عنقه قلت فان رجع
الورثة علي فقالوا اعطنا حقنا قال لهم ذلك في الحكم الظاهر فاما ما بينك وبين الله عز وجل فانت منها في حل اذا كان الرجل
الذي حللك يضمن عنهم رضاهم فيتحمل لما ضمن لك قلت فما تقول في الصبي لامه ان تحلل قال نعم اذا كان لها ما ترضيه او
تعطيه قلت فان لم يكن لها قال فلا قلت فقد سمعتك تقول انه يجوز تحليلها فقال انما اعني اذا كان لها قلت فالاب يجوز تحليله
على ابنه فقال ما كان لنا مع ابي الحسن عليه السلام امر يفعل في ذلك ما شاء قلت فان الرجل ضمن لي عن ذلك الصبي وانا من حصته في حل فان مات
الرجل قبل ان يبلغ الصبي فلا شيء عليه قال الامر جائز على ما شرط لك الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن سليمان بن عبد الله

عن ابيه

عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل فاعطاه الف درهم زكوة ماله فذهبت من الوصي قال هو ضامن ولا
يرجع على الورثة عنه عن فضالة عن ابان عن رجل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل ان عليه دينا
فقال يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة قلت فسرق ما كان اوصى به من الدين ممن يؤخذ الدين امن الورثة
ام من الوصي قال لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن لها قال محمد بن الحسن انما يكون الوصي ضامنا للمال اذا تمكن ايصاله
الى مستحقه فان لم يفعل ثم سرق فانه يلزمه حينئذ ضمانه والذي يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل توفي فاوصى الى رجل وعلى الرجل المتوفى دين فعمد الذي اوصي اليه
فعزل الذي للغرماء فرفعه في بيته وقسم الذي بقي بين الورثة فسرق الذي للغرماء من الليل ممن يؤخذ قال هو ضامن
حين عزله في بيته يؤدي من ماله وعنه عن عمرو بن عثمان عن المفضل عن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله عنه عن فضالة
بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل كان له ولد فزوج منهم اثنين وفرض الصداق ثم
مات من اين يحسب الصداق من المال او من حصصهم قال من جميع المال انما هو بمنزلة الدين عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا ترك الدين عليه ومثلها عتق المملوك واستسعى عنه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملك المملوك سدسه استسعى واجبر احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت ابا الحسن
عليه السلام يقول في رجل اعتق مملوكا له وقد حضره الموت واشهد له بذلك وقيمته ستمائة درهم وعليه دين ثلاثمائة درهم ولم يترك
شيئا غيره قال يعتق منه سدسه لانه انما له منه ثلاثمائة درهم وله السدس من الجميع علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسين
عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن الفضيل بن يسار قال قال ابو جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأة وعصبة وترك الف درهم
فاقامت امرأته البينة على خمسمائة درهم فاخذتها واخذت ميراثها ثم ان رجلا ادعى عليه الف درهم ولم يكن له بينة فاقرت
له المرأة فقال ابو جعفر عليه السلام اقرت بذهاب ثلث مالها ولا ميراث لها تأخذ المرأة ثلثي الخمسمائة وترد عليه ما بقي لان اقرارها
على نفسها بمنزلة البينة عنه عن ايوب بن نوح وسندي بن محمد عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام
في رجل عارف فاضل توفي وترك عليه دينا قد ابتلي به لم يكن مفسدا ولا مسرفا ولا معروفا بالمسألة هل يقضى عنه من الزكوة الالف
والالفان قال نعم عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل فرط في اخراج
زكوته في حيوته فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما كان فرط فيه مما لزمه من الزكوة ثم اوصى به ان يخرج ذلك فيدفع الى من يجب له
فقال جايز يخرج ذلك من جميع المال انما هو بمنزلة الدين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدى ما اوصى به من الزكوة قيل له فان كان
اوصى بحجة الاسلام قال جايز يحج عنه من جميع المال عنه عن محمد بن عبد الله عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل مات وترك ثلاثمائة درهم وعليه من الزكوة سبعمائة درهم فاوصى ان يحج عنه قال يحج عنه من اقرب المواضع ويجعل ما بقي
في الزكوة عنه عن ايوب بن نوح وسندي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في رجل كان له مال
فهلك فاخذ بعض ولده بما كان عليه فغرموا غرامة فانطلقوا الى داره فباعوها ومعهم ورثة غيرهم نساء ورجال لم يطيقوا
البيع ولم يستأمروهم فيه فهل عليهم في اولئك شيء فقال اذا كان انما اصاب لداره من عمله ذلك وانما غرموا في ذلك العمل
فهو عليهم جميعا احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكفن من جميع المال
عنه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألته عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه قال يجعل ما ترك في ثمن
كفنه الا ان يتجر عليه بعض الناس فيكفنونه ويقضى ما عليه مما ترك علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد

عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليه السلام قال على الزوج كفن امرأته اذا ماتت
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن يونس عن ابي حمزة الثمالي قال قال ان رجلا حضرته الوفاة فاوصى
الى ولده غلامي يسار هو ابني فورثوه مثل ما يرث احدكم وغلامي يسار فاعتقوه فهو حر فذهبوا يسألونه ايهما يعتق
وايهما يورث فاعتقل لسانه قال فسألوا الناس فلم يكن عند احد جواب حتى اتوا ابا عبد الله عليه السلام فعرضوا المسألة عليه
قال فقال معكم احد من نسائكم قال فقالوا نعم معنا اربع اخوات لنا ونحن اربعة اخوة قال فاسألوهن اي الغلامين كان
يدخل عليهن فيقول ابوهن لا تستترن منه فانما هو اخوكن قالوا نعم كان الصغير يدخل علينا فيقول ابونا لا تستترن منه فانما
هو اخوكن فكنا نظن انما يقول ذلك لانه ولد في حجورنا وانا ربيناه قال فيكم اهل البيت علامة قالوا نعم قال انظروا اترونها
بالصغير قال فرأوها به قال تريدون اعلمكم امر الصغير قالوا نعم قال فجعل عشرة اسهم للولد وعشرة اسهم للعبد قال ثم اسهم عشر
مرات قال فوقعت على الصغير سهام الولد قال فقال اعتقوا هذا وورثوا هذا

باب الوصية ووجوبها

الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الوصية حق على كل مسلم   عنه عن
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام الوصية حق على كل مسلم   يونس بن عبد الرحمن عن المفضل
وصالح عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوصية فقال هي حق على كل مسلم   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل اني خرجت الى مكة فصحبني رجل وكان زميلي فلما ان كان في بعض الطريق مرض
وثقل ثقلا شديدا فكنت اقوم عليه ثم افاق حتى لم يكن عندي به باس فلما كان في اليوم الذي مات فيه افاق فمات في ذلك اليوم
قال ابو عبد الله عليه السلام ما من ميت تحضره الوفاة الا رد الله عز وجل عليه من سمعه وبصره وعقله للوصية اخذ الوصية
او ترك وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت وهي حق على كل مسلم   محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن
علي عن حماد بن عثمان عن الوليد بن صبيح قال صحبني مولى لابي عبد الله عليه السلام يقال له اعين فاشتكى اياما ثم برأ ثم مات
فاخذت متاعه وما كان له فاتيت به ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته انه اشتكى اياما ثم برأ ثم مات قال تلك راحة الموت اما انه ليس
من احد يموت حتى يرد الله عز وجل من سمعه وبصره وعقله للوصية اخذ او ترك   وروى مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن
محمد عن ابيه عليه السلام قال قال علي عليه السلام الوصية تمام ما نقص من الزكاة   محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن وهب عن جعفر بن
محمد عن ابيه عن علي صلوات الله عليه قال الوصية تمام ما نقص من الزكوة   عنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال من لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرث فقد ختم عمله بمعصية
وبهذا الاسناد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام قال ما ابالي اضررت بورثتي او سرقتهم ذلك المال   علي بن
ابرهيم عن علي بن اسحق عن الحسن بن حازم الكلبي ابن اخت هشام بن سالم عن سليمان بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصا في مروته وعقله قيل يا رسول الله وكيف يوصي الميت قال
قال اذا حضرته الوفاة واجتمع الناس اليه قال اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني
اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وان الجنة حق
وان الاسلام كما شرعت وان القول كما حدثت وان الموت حق والجنة حق والنار حق وان البعث حق والحساب حق والقدر
والميزان حق وان القرآن كما انزلت حق وان امير المؤمنين علي بن ابي طالب وليك ووصي رسولك وحجتك في ارضك على خلقك
وبعده الائمة الحسن بن علي والحسين بن علي وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن
علي وعلي بن محمد والحسن بن علي ومحمد بن الحسن بن علي اوصياء رسولك وحججك على خلقك وانك انت الله الحق المبين جزى الله محمدا

صلى الله عليه وآله خير الجزاء وحيا الله محمدا وآل محمد بالسلام اللهم يا عدتي عند كربتي ويا صاحبي عند شدتي ويا وليي في نعمتي
الهي واله آبائي لا تكلني الى نفسي طرفة عين فانك ان تكلني الى نفسي اقرب من الشر وابعد من الخير وآنس في القبر وحشتي واجعل
لي عهدا يوم القاك منشورا ثم يوصي بحاجته وتصديق هذه الوصية في القرآن في السورة التي يذكر فيها مريم في قوله عز وجل
لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهدا فهذا عهد الميت والوصية حق على كل مسلم ان يحفظ هذه الوصية ويعلمها
وقال امير المؤمنين عليه السلام علمنيها جبرئيل   علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن زكريا بن محمد ابي
عبد الله المؤمن عن علي بن ابي معمر عن ابي حمزة عن احدهما قال ان الله تعالى يقول ابن آدم تطولت عليك بثلاثة سترت عليك
ما لو علم به اهلك ما واروك واوسعت عليك فاستقرضت منك فلم تقدم خيرا وجعلت لك نظرة عند موتك في ثلثك
فلم تقدم   الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله
لعلي عليه السلام يا علي اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها ثم قال اللهم اعنه اما الاولى فالصدق ولا تخرجن من فيك كذبة
ابدا والثانية الورع ولا تجترئ على خيانة ابدا والثالثة الخوف من الله تعالى كانك تراه والرابعة كثرة البكاء لله يبنى لك بكل دمعة
الف بيت في الجنة والخامسة بذلك مالك ودمك دون دينك والسادسة الاخذ بسنتي في صلوتي وصيامي وصدقتي واما
الصلوة فالخمسون ركعة واما الصوم فثلاثة في كل شهر خميس في اوله واربعاء في وسطه وخميس في آخره واما الصدقة
فجهدك حتى تقول قد اسرفت ولم تسرف وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الزوال وعليك بصلوة الزوال وعليك
بتلاوة القرآن على كل حال وعليك برفع يديك في صلوتك وتقليبهما وعليك بالسواك عند كل وضوء وعليك بمحاسن الاخلاق
فاركبها ومساوي الاخلاق فاجتنبها فان لم تفعل فلا تلومن الا نفسك   عنه عن حماد بن عيسى عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر
عليه السلام وابرهيم بن عمر عن ابان رفعه الى سليم بن قيس الهلالي قال سليم شهدت وصية امير المؤمنين عليه السلام حين اوصى
الى ابنه الحسن واشهد على وصيته الحسين عليه السلام ومحمدا وجميع ولده ورؤساء شيعته واهل بيته ثم دفع الكتاب اليه والسلاح
ثم قال لابنه الحسن عليه السلام يا بني امرني رسول الله صلى الله عليه وآله ان اوصي اليك وادفع اليك كتبي وسلاحي كما اوصى الي رسول الله
صلى الله عليه وآله ودفع الي كتبه وسلاحه وامرني ان آمرك اذا حضرك الموت ان تدفع ذلك الى اخيك الحسين قال ثم اقبل
على ابنه الحسين عليه السلام فقال وامرك رسول الله صلى الله عليه وآله ان تدفعها الى ابنك هذا ثم اخذ بيد ابن ابنه علي بن الحسين
وهو صبي فضمه اليه ثم قال لعلي بن الحسين عليه السلام يا بني وامرك رسول الله صلى الله عليه وآله ان تدفعها الى ابنك محمد بن علي فاقرأه
من رسول الله صلى الله عليه وآله ثم اقبل على ابنه الحسن فقال يا بني انت ولي الامر وولي الدم فان عفوت فلك وان قتلت فضربة مكان
ضربة ولا تأثم ثم قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به علي بن ابي طالب اوصى انه يشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون
صلى الله على محمد وآله وسلم ثم ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين
ثم اني اوصيك يا حسن وجميع ولدي واهل بيتي ومن بلغه كتابي من المؤمنين بتقوى الله ربكم ولا تموتن الا وانتم مسلمون
واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول صلاح ذات البين افضل من عامة الصلوة
والصوم وان البغضة حالقة الدين وفساد ذات البين ولا قوة الا بالله انظروا ذوي ارحامكم فصلوهم يهون الله عليكم
الحساب الله الله في الايتام فلا تغبوا افواههم ولا يضيعوا بحضرتكم فقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من عال
يتيما حتى يستغني اوجب الله له بالجنة كما اوجب لآكل مال اليتيم النار والله الله في القرآن ولا يسبقكم الى العمل به غيركم والله
الله في بيت الله فلا يخلون منكم ما بقيتم فانه ان ترك لم تناظروا وان ادنى ما يرجع به من امه ان يغفر له ما قد سلف والله الله

في الصلوة فانها خير العمل وانها عمود دينكم والله الله في الزكوة فانها تطفي غضب ربكم والله الله في شهر رمضان فان صيامه
جنة من النار والله الله في الفقراء والمساكين فشاركوهم في معيشتكم والله الله في الجهاد في سبيل الله باموالكم وانفسكم
فانما يجاهد في سبيل الله رجلان امام هدى او مطيع له مقتد بهداه والله الله في ذرية نبيكم فلا يظلمن بين اظهركم
وانتم تقدرون على الدفع عنهم والله الله في اصحاب نبيكم صلى الله عليه وآله الذين لم يحدثوا حدثا ولم يؤووا محدثا
فان رسول الله صلى الله عليه وآله اوصى بهم ولعن المحدث منهم ومن غيرهم والمؤوي للمحدث والله الله في النساء وما ملكت
ايمانكم لا تخافن في الله لومة لائم يكفكم الله من ارادكم وبغى عليكم قولوا للناس حسنا كما امركم الله ولا تتركن الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر فيولي الله الامر شراركم وتدعون فلا يستجاب لكم عليكم يا بني بالتواصل والتباذل والتبار واياكم و
النفاق والتقاطع والتدابر والتفرق وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله
شديد العقاب حفظكم الله من اهل بيت وحفظ فيكم نبيكم استودعكم الله واقرأ عليكم السلام ثم لم يزل يقول لا اله الا الله
حتى قبض عليه السلام في اول ليلة من العشر الاواخر من شهر رمضان ليلة احدى وعشرين ليلة جمعة سنة اربعين من الهجرة وروى
ابراهيم بن عمر قال قال ابان قرأتها على علي بن الحسين عليه السلام فقال علي بن الحسين عليه السلام صدق سليم

باب الاشهاد على الوصية

يونس بن عبد الرحمن عن علي بن سالم عن يحيى بن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل
يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال اللذان
منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب فان لم تجد من اهل الكتاب فمن المجوس لان رسول الله صلى الله عليه وآله
سن في المجوس سنة اهل الكتاب في الجزية قال وذلك اذا مات في ارض غربة فلم يجد مسلمين اشهد رجلين من اهل الكتاب
يحبسان بعد الصلوة فيقسمان بالله لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين قال وذلك
ان ارتاب ولي الميت في شهادتهما فان عثر على انهما شهدا بالباطل فليس له ان ينقض شهادتهما حتى يجيء بشاهدين فيقومان
مقام الشاهدين الاولين فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين فاذا فعل ذلك
نقض شهادة الاولين وجازت شهادة الآخرين يقول الله عز وجل ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان
ترد ايمان بعد ايمانهم   عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام مثله   احمد بن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت
حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال هما كافران قلت ذوا عدل منكم فقال مسلمان   محمد بن علي بن محبوب
عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله تعالى ذوا عدل منكم
او آخران من غيركم فقال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب فقال اذا مات الرجل المسلم بارض
غربة فطلب رجلين مسلمين يشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين فليشهد على وصيته رجلين ذميين من اهل الكتاب مرضيين
عند اصحابهم   الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة امرأة حضرت
رجلا يوصي ليس معها رجل فقال يجاز ربع ما اوصى بحساب شهادتها   عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وصية لم يشهدها الا امرأة فاجاز شهادة المرأة في الربع
عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن امرأة ادعت انه اوصى لها في بلد بالثلث وليس لها
بينة قال تصدق في ربع ما ادعت   محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في
وصية لم يشهدها الا امرأة فان شهادة المرأة تجوز في الربع من الوصية   يونس بن عبد الرحمن عن عاصم عن محمد بن قيس قال ابو جعفر

عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام في وصية لم يشهدها الا امرأة ان تجوز شهادة المرأة في ربع الوصية اذا كانت
مسلمة غير مريبة في دينها   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته هل تجوز شهادة اهل ملة من غير اهل ملتهم قال نعم اذا لم يوجد من اهل ملتهم جازت شهادة غيرهم انه لا يصلح ذهاب
حق احد   علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى
او آخران من غيركم قال اذا كان الرجل في بلد ليس فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية

باب وصية الصبي والمحجور عليه

علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ الصبي خمسة اشبار اكلت ذبيحته فاذا بلغ عشر سنين جازت وصيته   عنه عن محمد بن الوليد
عن ابان الاحمر عن ابي بصير وابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام في الغلام ابن عشر سنين يوصي قال اذا اصاب موضع الوصية
جازت   عنه عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان الغلام اذا
حضره الموت فلم يدرك جازت وصيته لذوي الارحام ولم تجز للغرباء   علي بن الحسن عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال
اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له في ماله ما اعتق او تصدق او اوصى على حد معروف وحق فهو جائز   عنه عن العباس بن
معروف عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وصية الغلام هل تجوز قال اذا كان
ابن عشر سنين جازت وصيته   عنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن احمد بن عمر عن الحلبي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سأله ابي وانا حاضر عن قول الله عز وجل حتى اذا بلغ اشده قال الاحتلام قال فقال يحتلم في ست عشرة وسبع عشرة
سنة ونحوها فقال لا اذا اتت عليه ثلث عشرة سنة كتبت له الحسنات وكتبت
عليه السيئات وجاز امره الا ان يكون سفيها او ضعيفا فقال وما السفيه فقال الذي يشتري الدرهم باضعافه قال وما
الضعيف قال الابله   عنه عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ
الغلام عشر سنين واوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته واذا كان ابن سبع سنين فاوصى من ماله باليسير في حق جازت وصيته
عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما قال يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل
وصدقته ووصيته وان لم يحتلم   عنه عن هرون بن مسلم عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سئل عن صدقة الغلام ما لم يحتلم قال نعم اذا وضعها في موضع الصدقة   عنه عن عبد الرحمن بن ابي
نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في رجل توفي فاوصى بماله وله ولد
وابنة صغيرة غير انها تبين الكلام واعتقتها فخاصمهما مواليه في الجارية فاجاز عتق الجارية بالاهما   عنه عن
العبيدي عن الحسن بن راشد عن العسكري عليه السلام قال اذا بلغ الغلام ثماني سنين فجائز امره في ماله وقد وجب عليه الفرائض
والحدود واذا تم للجارية سبع سنين فكذلك   احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام عن ابي
عبد الله عليه السلام قال انقطاع يتم اليتيم الاحتلام وهو اشده وان احتلم ولم يؤنس منه رشد وكان سفيها او ضعيفا
فليمسك عنه وليه ماله   عنه عن ابي محمد المدائني عن عائذ بن حبيب بياع الهروي قال حدثني عيسى بن
زيد عن جعفر بن محمد قال قال امير المؤمنين عليه السلام يثغر الصبي لسبع ويؤمر بالصلوة لتسع ويفرق بينهم في المضاجع لعشر ويحتلم
لاربع عشرة ومنتهى طوله لاحدى وعشرين ومنتهى عقله لثمان وعشرين الا التجارب   عنه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ اشده ثلث عشرة سنة ودخل في الاربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلمين
احتلم او لم يحتلم كتبت عليه السيئات وكتبت له الحسنات وجاز له كل شيء الا ان يكون ضعيفا او سفيها   صفوان بن يحيى عن

القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اليتيمة متى يدفع اليها مالها قال اذا علمت انها لا تفسد ولا تضيع فسألته ان كانت
قد تزوجت فقال اذا تزوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها. الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن آدم بياع اللؤلؤ عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنة وكتبت عليه السيئة
وعوقب فاذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك وذلك انها تحيض لتسع سنين. صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر سنين **باب [illegible] الاوصياء**
احمد بن محمد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن اخيه جعفر بن عيسى عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى الى امرأة
وشرك في الوصية معها صبيا فقال يجوز ذلك وتمضي المرأة الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي فاذا بلغ الصبي فليس له ان لا يرضى
الا ما كان من تبديل او تغيير فان له ان يرده الى ما اوصى به الميت. محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام
رجل اوصى الى ولده وفيهم كبار قد ادركوا وفيهم صغار ايجوز للكبار ان ينفذوا وصيته ويقضوا دينه لمن صح على الميت بشهود
عدول قبل ان يدرك الاوصياء الصغار فوقع عليه السلام نعم على الاكابر من الولدان ان يقضوا دين ابيهم ولا يحبسوه بذلك
محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل كان اوصى الى رجلين ايجوز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة والآخر بالنصف
فوقع عليه السلام لا ينبغي لهما ان يخالفا الميت وان يعملا على حسب ما امرهما ان شاء الله. علي بن الحسن عن اخويه محمد واحمد
عن ابيهما عن داود بن ابي يزيد عن بريد بن معاوية قال ان رجلا مات فاوصى الى رجلين فقال احدهما لصاحبه خذ نصف
ما ترك واعطني النصف مما ترك فابى عليه الآخر فسألوا ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ذلك له. قال محمد بن الحسن
محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله هذا الخبر لا اعمل عليه ولا افتي به وانما اعمل على الخبر الاول وظني انه [illegible]
وليس الامر على ما ظن لان قوله عليه السلام ذلك له ليس في صريحه ان ذلك للمطالب الذي طلب الاستبداد بنصف التركة وليس يمتنع
ان يكون المراد بقوله عليه السلام ذلك له يعني الذي ابى على صاحبه الاستبداد الى ما اراده ويكون تلخيص الكلام ان له ان يأبى عليه
ولا يجيبه الى ملتمسه وعلى هذا الوجه لا تنافي بينهما على حال. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن
سوقة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فقال نسختها
التي بعدها قوله تعالى فمن خاف من موص جنفا او اثما قال يعني الموصى اليه ان خاف جنفا من الموصي فيما اوصى به اليه
مما لا يرضى الله به من خلاف الحق **باب الرجوع في الوصية** احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن ثعلبة بن ميمون
عن ابي الحسين الساباطي عن عمار بن موسى انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول صاحب المال احق بماله ما دام فيه شيء من الروح يضعه
حيث شاء. محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يكون له الولد ايسعه ان يجعل ماله لقرابته قال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان يأتيه الموت. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل له الولد ايسعه
ان يجعل ماله لقرابته فقال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان يأتيه الموت. علي بن ابراهيم عن [illegible] بن سعيد عن ابي شعيب المحاملي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الانسان احق بماله ما دامت الروح في بدنه. احمد بن محمد عن علي بن الحسين عن ابراهيم بن ابي بكر
بن ابي السمال الازدي عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت اولى بماله ما دام فيه الروح. احمد بن محمد عن علي بن الحسن
عن علي بن اسباط عن ثعلبة عن ابي الحسين عمر بن شداد الازدي والسري جميعا عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل
احق بماله ما دام فيه الروح ان اوصى به كله فهو جائز له. قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من قوله ان اوصى به كله فهو جائز
وهم من الراوي لان الوصية لا تمضي الا في الثلث على ما نبينه فيما بعد الا برضا الورثة وامضائهم مما يكون احق بماله

بان

بان يصرفه في وجوه بر على ما يؤثره ويختاره ويحتمل ان يكون المراد بالخبر انه اذا لم يكن له وارث من قريب ولا بعيد فيجوز له حينئذ ان
يوصي بماله كله كيف ما شاء. والذي يدل على ذلك ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام انه سئل عن الرجل يموت ولا
وارث له ولا عصبة قال يوصي بماله حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل. والذي يدل على ما ذكرناه اولا ما رواه محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل
له الولد ايسعه ان يجعل ماله لقرابته فقال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان يأتيه الموت ان لصاحب المال ان يعمل بماله ما دام
حيا ان شاء وهبه وان شاء تصدق به وان شاء تركه الى ان يأتيه الموت فان اوصى به فليس له الا الثلث الا ان الفضل في ان لا يضيع
من يعوله ولا يضر بورثته. الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن ابي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت احق
بماله ما دام فيه الروح يبين به فان قال بعدي فليس له الا الثلث. علي بن الحسن بن فضال عن اخيه احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
قال اوصى [illegible] ان جميع ماله لابي جعفر عليه السلام قال عمر فاخبرني [illegible] وضع الوصية بين يدي ابي جعفر عليه السلام فقال
هذا ما اوصى لي [illegible] فقال [illegible] كذا ووهبت لك [illegible] فاذا انما الحق
الثلث قال قلت له امرني ان احمل اليك الثلث ووهبت لي الثلثين فقال نعم قلت ابيعه واحمله اليك قال لا على الميسور
منك من غلتك لا تبع شيئا. محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن الحسين بن مالك قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اعلم
سيدي ان ابن اخ لي توفي فاوصى لسيدي بضيعة واوصى ان يدفع كل ما في داره حتى الاوتاد تباع ويحمل الثمن الى سيدي
واوصى للفقراء من اهل بيته واوصى لعمته بمال فنظرت فاذا ما اوصى به اكثر من الثلث ولعله يقارب النصف
مما ترك وخلف ابنا له ثلاث سنين وترك دينا فرأى سيدي فوقع عليه السلام يقتصر من وصيته على الثلث من ماله ويقسم ذلك بين
من اوصى له على قدر سهامهم ان شاء الله. محمد بن احمد عن الحسين بن مالك قال كتبت اليه رجل مات وترك كل شيء له في حياته
ولم يكن له ولد ثم انه اصاب بعد ذلك ولدا ومبلغ ماله ثلاثة الف درهم وقد بعثت اليك بالف درهم فان رأيت جعلني الله
فداك ان تعلمني فيه رأيك لاعمل به فكتب اطلق لهم. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول للموصي ان يرجع في وصيته ان كان في صحة او مرض. احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بريد
العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لصاحب الوصية ان يرجع فيها ويحدث في وصيته ما دام حيا. يونس عن ابن مسكان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ان المدبر من الثلث وان للرجل ان ينقض وصيته فيزيد فيها وينقص منها ما لم يمت
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه قال قال علي بن الحسين عليهما السلام للرجل ان يغير من وصيته فيعتق من كان
امر بملكه ويملك من كان امر بعتقه ويعطي من كان حرمه ويحرم من كان اعطاه ما لم يمت فيرجع فيه. علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجعل بعض ماله لرجل في مرضه فقال اذا
ابانه جاز. يونس عن علي بن سالم قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام فقلت له اوصى بثلث وصايا فبأيهن آخذ قال خذ
بآخرهن قال قلت فانها اقل قال وان قلت. عنه عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال ان حدث بي
حدث في مرضي هذا فغلامي فلان حر قال ابو عبد الله عليه السلام يرد من وصيته ما شاء ويجيز ما شاء. الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال لصاحب الوصية ان يعتق الرجل ما شاء ويمضي ما شاء ويرد من
كان اعتق ويعتق من كان استرق. عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مرض الرجل فاوصى
بوصية عتق او صدقة في حال مرضه ما اعتق وتصدق وعهد فيهما ما شاء حتى يموت وكذلك اصل الوصية **باب
الوصية بالثلث وما قل منه واكثر** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحفص بن البختري وحماد بن عثمان عن الحلبي

عبد الله عليه السلام قال من أوصى بالثلث فقد أضر بالورثة والوصية بالخمس والربع أفضل من الوصية بالثلث ومن أوصى بالثلث فلم
يترك   الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ما له من ماله
فقال له ثلث ماله وللمرأة أيضا   علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان البراء
بن معرور الأنصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة وإنه حضره الموت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله و
المسلمون يصلون إلى بيت المقدس فأوصى البراء إذا دفن أن يجعل وجهه إلى تلقاء النبي صلى الله عليه وآله إلى القبلة وأوصى
بثلث ماله فجرت به السنة   أحمد بن محمد قال كتب أحمد بن إسحاق إلى أبي الحسن عليه السلام أن درة بنت مقاتل توفيت وتركت ضيعة
أشقاصا في مواضع وأوصت لسيدها من أشقاصها بما يبلغ أكثر من الثلث ونحن أوصياؤها وأحببنا أن ننهي إلى
سيدنا فإن أمرنا بإمضاء الوصية على وجهها أمضيناها وإن أمر بغير ذلك انتهينا إلى أمره في جميع ما يأمر به إن شاء الله
فكتب عليه السلام بخطه ليس يجب لها في تركتها إلا الثلث وإن تفضلتم وكنتم الورثة كان جائزا لكم   علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن
أبي عمير عن بعض أصحابه   حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول لأن أوصي بخمس مالي أحب
إلي من أن أوصي بالربع ولأن أوصي بالربع أحب إلي من أن أوصي بالثلث ومن أوصى بالثلث فلم يترك وقد بالغ قال وقضى أمير المؤمنين
عليه السلام في رجل توفي وأوصى بماله كله أو أكثره فقال له الوصية ترد إلى المعروف غير المنكر فمن ظلم نفسه وأتى في وصيته المنكر
والحيف فإنها ترد إلى المعروف ويترك لأهل الميراث ميراثهم وقال من أوصى بثلث ماله فلم يترك وقد بلغ المدى ثم قال لأن أوصي
بخمس مالي أحب إلي من أن أوصي بالربع   علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين
عليه السلام من أوصى بثلثه ثم قتل خطأ فإن ثلث ديته داخلة في وصيته   علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أوصى بوصية وورثته شهود فأجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم أن يردوا
ما أقروا به قال ليس لهم ذلك الوصية جائزة عليهم إذا أقروا بها في حياته   أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام مثله   علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن أبي أيوب
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أوصى بوصية وورثته شهود فأجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوها هل لهم أن يردوا
ما أقروا به قال ليس لهم ذلك الوصية جائزة عليهم إذا أقروا بها في حياته   علي بن الحسن عن أخيه أحمد بن الحسن عن أبيه عن جعفر بن
محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن رباط عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بوصية أكثر من الثلث
وورثته شهود فأجازوا ذلك له قال جائز قال ابن رباط وهذا عندي على أنهم رضوا بذلك في حياته وأقروا به
علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب أن أبا عبد الله عليه السلام لما أوصى قال له بعض أهله إنك قد أوصيت بأكثر
من الثلث قال ما فعلت ولكن قد بقي من الثلث كذا وكذا وهو لمحمد بن إسماعيل   عنه عن علي بن أسباط عن علاء بن رزين القلاء عن
محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل حضره الموت فأعتق غلامه وأوصى بوصية وكان أكثر من الثلث قال
يمضي عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي   عنه عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن علي بن عقبة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل
حضره الموت فأعتق مملوكا ليس له غيره فأبى الورثة أن يجيزوا ذلك كيف القضاء فيه   الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح
قال ما يعتق منه إلا ثلثه وسائر ذلك الورثة أحق بذلك ولهم ما بقي   عنه عن ... عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح
الثوري عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أوصى لمملوك له بثلث ماله قال فقال يقوم المملوك ثم ينظر ما يبلغ ثلث الميت فإن
كان الثلث أقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع القيمة وإن كان الثلث أكثر من قيمة العبد أعتق العبد ودفع
إليه ما يفضل من الثلث بعد القيمة   عنه عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون

لامرأته

لامرأته عليه الدين فتبرئه منه في مرضها قال بل تهبه فيجوز هبتها له ويحسب ذلك من ثلثها إن كانت تركت شيئا   عنه عن جعفر بن
محمد بن يحيى عن الحسين بن محمد الرازي قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام الرجل يموت فيوصي بماله كله في أبواب البر وبأكثر من الثلث
هل يجوز ذلك له وكيف يصنع الوصي فكتب عليه السلام تجاز وصيته ما لم يتعد الثلث   فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد
بن عبدوس قال أوصى رجل بتركته متاع وغير ذلك لأبي محمد عليه السلام فكتبت إليه جعلت فداك رجل أوصى إلي بجميع ما خلف لك و
خلف ابنتي أخت له فرأيك في ذلك فكتب عليه السلام إلي بع ما خلف وابعث به إلي فبعت وبعثت به إليه فكتب إلي قد وصل   قال
علي بن الحسن ومات محمد بن عبد الله بن زرارة فأوصى إلى أخي أحمد وخلف دارا وكان جميع تركته أن يباع ويحمل ثمنها إلى أبي الحسن عليه السلام فباعها
فاعترض فيها ابن أخت له وابن عم له فأصلحنا أمره بثلاثة دنانير وكتب إليه أحمد بن الحسن ودفع الشيء بحضرتي إلى أيوب بن نوح وأخبره
أنه جميع ما خلف وابن عم له وابن أخت عرض فأصلحنا أمره بثلاثة دنانير فكتب قد وصل ذلك وترحم على الميت وقرأت
الجواب قال علي ومات الحسين بن أحمد الحلبي وخلف دراهم مائتين فأوصى لامرأته بشيء من صداقها وغير ذلك وأوصى
بالبقية لأبي الحسن عليه السلام فدفعها أحمد بن الحسن إلى أيوب بحضرتي وكتب إليه كتابا فورد الجواب بقبضها ودعا للميت قال
محمد بن الحسن وإنما نقول إن الأخبار إذا وردت عنهم عليهم السلام فيما تقدم عليها بأنهم كانوا يتركون من الوصايا ما كان يزيد على
الثلث فعلوا ذلك تفضلا منهم لما قد استقر في شريعة الإسلام فينبغي أن تحمل على ما يطابقها أو نحملها على وجه في الجملة يطابق
الصحيح من الأخبار وإن لم نعلم على التفصيل كيف هو وقد ذكرنا عنهم عليهم السلام فيما تقدم أنهم كانوا يردون من الوصايا
ما كان يزيد على الثلث ولا يأخذون على الثلث أكثر منه في خبر عمر بن سعيد في قصة روح بن عبد الرحيم مع أبي جعفر عليه السلام
وخبر الحسين بن مالك مع أبي الحسن عليه السلام فإذا كنا قد ذكرنا ذلك فلا بد من مطابقة هذه الأخبار لها على أنه ليس يمتنع
أن يكون هذا حكم يختص بهم عليهم السلام في أن من أوصى لهم بالمال كله أو أكثره جاز لهم أخذه وإن كانوا لو تركوه كان ذلك
على جهة التفضل منهم حسب ما قدمناه ويحتمل أن يكون الورثة الذين كانوا لهؤلاء القوم كانوا ... في الأخذ
لجوازهم منعهم من ذلك ويحل لهم التصرف في جميع ما أوصى لهم به على أن الخبر الأخير خاصة ليس فيه أن الذي كان أوصى بالمال
كان له وارث وإذا لم يكن ذلك فيه احتمل أن يكون إنما أجازوا ذلك لأنه لا وارث له على ما قدمناه فيما مضى والله أعلم
بصواب ذلك ومنهم عليهم السلام أمر بما فعلوه وأفعالهم يسوغ لنا ويجب علينا الاقتداء بها من غير طلب لتعليلها فإن كنا
تكلمنا عليها على جهة التقريب والكشف عن أنه لا مناقضة بين أقوالهم وأفعالهم على حال   محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن
سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أعتق رجل عند موته خادما له ثم أوصى بوصية أخرى
ألغيت الوصية وأعتقت الجارية من ثلثه إلا أن يفضل من ثلثه ما يبلغ الوصية   محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن أحمد بن هلال
قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام ميت أوصى بأن يجري على رجل ما بقي من ثلثه ولم يأمر بإنفاذ الثلث هل للوصي أن يوقف
ثلث الميت بسبب الإجراء فكتب ينفذ ثلثه ولا يوقف   عنه عن الحسن بن محبوب عن أبي جميلة عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام
عن رجل أوصى عند موته أعتقوا فلانا وفلانا وفلانا حتى ذكر خمسة فنظر في ثلثه فلم يبلغ ثلثه أثمان قيمة المماليك الخمسة الذين
أمر بعتقهم قال ينظر إلى الذين سماهم وبدأ بعتقهم فيقومون وينظر إلى ثلثه فيعتق منه أول شيء ذكر ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس فإن عجز
الثلث كان ذلك في الذي سمى أخيرا لأنه أعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك فلا يجوز له ذلك ويحتمل الأخبار التي
قدمناها في الوصية بأكثر من الثلث مع وجود الورثة وجها آخر وهو أن يكون الورثة إنما وقفوا أو لم يردوا بعد أن كان قد
وقفوا إذا كان كذلك كانت الوصية ماضية في الكل أو فيما أوصى به وإن كان أكثر من الثلث والذي يدل على ذلك ما
رواه أحمد بن محمد بن عيسى قال كتب إليه محمد بن إسحاق المتطبب وبعد أطال الله بقاك نعلمك يا سيدنا أنا في شبهة من هذه الوصية

الى ان اوصى بها محمد بن يحيى بن رياب في ذلك الشأن من اموال سيدنا وصيه ايضا الحسين ذكروا انه ليس للميت ان يوصي اذا كان
له ولد باكثر من ثلث ماله وقد اوصى محمد بن يحيى باكثر من النصف مما خلف من تركته فان راى سيدنا ومولانا اطال الله بقاءه
ان يفتح غياب هذه الظلمة التي شكوناها ويفسر ذلك لنا نعمل عليه ان شاء الله فاجاب ان كان اوصى بها من قبل ان يكون
له ولد فجائز وصيته وذلك ان ولده ولد من بعده والمعتمد ما ذكرناه اولا ويزيد ما ذكرناه بيانا من الحجر على الوصية بما زاد
على الثلث ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف قال كان لمحمد بن الحسن بن ابي خالد غلام لم يكن به باس عارف
يقال له ميمون فحضره الموت فاوصى الى ابي الفضل العباس بن معروف بجميع ميراثه وتركته ان اجعله دراهم وابعث بها الى ابي
جعفر الثاني عليه السلام وترك اهلا حاملا واخوة قد دخلوا في الاسلام واما مجوسية قال ففعلت ما اوصى به وجمعت
الدراهم ودفعتها الى محمد بن الحسن وعزم رايي ان اكتب اليه بتفسير ما اوصى به الي وما ترك الميت من الورثة فاشار علي محمد
بشير وغيره من اصحابنا ان لا اكتب بالتفسير ولا احتاج اليه فانه يعرف ذلك من غير تفسيري فابيت الا ان اكتب اليه بذلك
على حقه وصدقه فكتبت وحصلت الدراهم واوصلتها اليه عليه السلام فامره ان يعزل منها الثلث ويدفعها اليه ويرد الباقي
على وصيه ويردها على ورثته

باب الوصية للوارث

الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي وفضالة
عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوصية للوارث فقال تجوز عنه عن احمد بن محمد عن عبد الكريم
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوصية للوارث عن ابي جعفر عليه السلام مثل ذلك قال ثم تلا هذه الآية
ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين عنه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
يجوز للوارث وصية قال نعم عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون له
الولد من غير ام ايفضل بعضهم على بعض فقال لا باس قال حريز وحدثني معوية وابو كهمس انهما سمعا ابا عبد الله عليه السلام
يقول صنع ذلك علي عليه السلام بابنه الحسن وفعل ذلك الحسين بابنه علي وفعل ذلك ابي وفعلته انا عنه عن ابن ابي عمير
عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الرجل يخص بعض ولده ببعض ماله فقال لا باس بذلك
عنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة قالت لابنها ان كنت بعدي
فجاريتي لك فتعتق ان ذلك جائز وان ماتت الابنة بعدها فهي جاريتها احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الميت يوصي للوارث بشيء قال جائز واما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن سليمن
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعترف لوارث بدين في مرضه فقال لا تجوز وصيته لوارث ولا اعتراف قال الوجه في
هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه مذهب جميع من خالف الشيعة في امتناعهم من اجازة الوصية للوارث وما هذا
حكمه يجوز التقية فيه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن عطية الوالد لولده فقال
اما اذا كان صحيحا فهو له يصنع به ما شاء فاما في مرضه فلا يصلح هذا الخبر طريقه الكراهية دون الحظر والوجه في
الكراهية ان في اعطاء المال البعض اضرارا بالباقين وايحاشا لهم فكره ذلك لاجل ذلك وليس ذلك محظورا والذي يدل
على جواز ذلك زائدا على ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم عن جراح المدائني قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن عطية الوالد لولده يبينه قال اذا اعطاه في صحته جاز الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المراة تبرئ زوجها من صداقها في مرضها قال لا عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته
عن الرجل يكون لامراته عليه الصداق او بعضه فتبرئه منه في مرضها فقال لا ولكنها ان وهبت له جاز ما وهبت له من ثلثها

باب الوصية لاهل الضلال

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم

عن احدهما

عن احدهما عليهما السلام في رجل اوصى بماله في سبيل الله قال اعط لمن اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تعالى
يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن
يعقوب ان رجلا كان بهمدان ذكر ان اباه مات وكان لا يعرف هذا الامر فاوصى بوصية عند الموت واوصى ان
يعطى شيئا في سبيل الله فسئل عنه ابو عبد الله عليه السلام كيف يفعل به واخبرناه انه كان لا يعرف هذا الامر فقال لو ان رجلا
اوصى الي ان اضع في يهودي او نصراني لوضعته فيهم ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه
فانظروا الى ما يخرج الى هذا الوجه يعني الثغور فابعثوا به علي بن ابرهيم عن ابيه عن الريان بن شبيب قال اوصت ماردة
لقوم نصارى فراشين بوصية فقال اصحابنا اقسم هذا في فقراء المسلمين من اصحابك فسالت الرضا عليه السلام فقلت
ان اختي اوصت بوصية لقوم نصارى واردت ان اصرف ذلك الى قوم من اصحابنا مسلمين فقال امض الوصية على ما اوصت به
قال الله تعالى فانما اثمه على الذين يبدلونه عنه عن ابيه عن ابي طالب عبد الله بن الصلت قال كتب الخليل بن هاشم الى ذي
الرياستين وهو والي نيسابور ان رجلا من المجوس مات واوصى للفقراء بشيء من ماله فاخذه قاضي نيسابور فجعله في فقراء
المسلمين فكتب الخليل الى ذي الرياستين بذلك فسال المامون عن ذلك فقال ليس عندي في ذلك شيء فسال ابا الحسن عليه السلام
ان المجوس لم يوصوا لفقراء المسلمين ولكن ينبغي ان يؤخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بماله في سبيل الله فقال اعط
لمن اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن سليمن عن الحسين بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اوصى الي بشيء في السبيل فقال لي اصرفه
في الحج قال قلت له اوصى الي في السبيل فقال لي اصرفه في الحج قال فقلت له اوصى الي في السبيل قال اصرفه في الحج فاني لا
اعلم شيئا من سبيله افضل من الحج عنه عن علي بن الحكم عن حجاج الخشاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة
اوصت الي بمال ان يجعل في سبيل الله تعالى فقيل لها نحج به فقالت اجعله في سبيل الله فقالوا لها فنعطيه ال محمد قالت
اجعله في سبيل الله تعالى فقال ابو عبد الله عليه السلام اجعله في سبيل الله كما امرت قلت امرني كيف اجعله قال اجعله كما امرتك
ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم ارايتك لو امرتك ان تعطيه
يهوديا اكنت تعطيه نصرانيا قال فمكثت بعد ذلك ثلث سنين ثم دخلت عليه فقلت له مثل الذي قلت له اول مرة فسكت
هنيئة ثم قال هاتها قلت من اعطيها قال عيسى شلقان محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن عبيد عن الحسن بن راشد
قال سالت العسكري عليه السلام بالمدينة عن رجل اوصى بمال في سبيل الله فقال سبيل الله شيعتنا قال محمد بن الحسن ذكر
ابو جعفر بن بابويه رحمه الله الوجه في الجمع بين هذا الخبر والخبر الذي قال فيه سبيل الله الحج ان المعنى في ذلك ان يعطى المال
رجل من الشيعة ليحج به فيكون قد انصرف في الوجهين معا وسلمت الاخبار من التناقض وهذا وجه حسن فاما ما روي
محمد بن علي بن محبوب عن ابي محمد الهمداني عن ابرهيم بن محمد قال كتب احمد بن هلال الى ابي الحسن عليه السلام رجل يهودي
مات واوصى لديانهم فكتب عليه السلام اوصله الي وعرفني لانفذه فيما ينبغي ان شاء الله فاول ما في هذا الخبر انه ضعيف الاسناد
جدا لان رواته كلهم مطعون عليهم وخاصة صاحب التوقيع احمد بن هلال فانه مشهور بالغلو واللعنة والكفر وما يختص توقيعا
لا يعمل عليه ولو سلم من ذلك لم يكن فيه منافاة لما قدمناه من الاخبار لانه ليس فيه اكثر من امره بايصال المال اليه
ليضعه في مواضعه وليس فيه انه حيث بعث اليه المال لم يعطه في دين الموصي اليهودي الا يمتنع ان يكون الامام
عليه السلام يعرف ذلك فيهم لانه عليه السلام بكيفية القسم فيهم ووضعه في مواضعه وعلى هذا الاتفاق بين الاخبار وقد روي

مثل هذا التوقيع بعينه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن محمد قال كتب علي بن زياد الى ابي الحسن عليه السلام رجل
يهودي مات واوصى لديانه بشيء اقدر على اخذه هل يجوز ان آخذه فادفعه الى مواليك او انفذه فيما اوصى به اليهودي فكتب
عليه السلام اوصله الي وعرفنيه لانفذه فيما ينبغي ان شاء الله ونعرف بها الوجه في ذلك **باب قبول الوصية**
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اوصى رجل الى رجل وهو غائب
فليس له ان يرد وصيته فان اوصى اليه وهو بالبلد فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل محمد بن يعقوب عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ربعي عن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يوصى اليه قال اذا بعث بها
اليه من بلد فليس له ردها وان كان في مصر يوجد فيه غيره فذاك اليه ابو علي الاشعري عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اوصى الرجل الى اخيه وهو غائب فليس له ان يرد عليه
وصيته لانه لو كان شاهدا فابى ان يقبلها طلب غيره علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القسم بن الفضيل عن يحيى
عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يوصى اليه قال اذا بعث بها اليه من بلد فليس له ردها علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يوصي الى رجل بوصية فابى ان يقبلها فقال ابو عبد الله
عليه السلام لا يخذله على هذا الحال سهل بن زياد عن علي بن ريان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل دعاه والده الى قبول وصيته
هل له ان يمتنع من قبول وصية والده فوقع عليه السلام ليس له ان يمتنع **باب وصية من قتل نفسه او قتله غيره**
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها
قلت له ارايت ان كان اوصى بوصية ثم قتل نفسه من ساعته تنفذ وصيته فقال ان كان اوصى قبل ان يحدث حدثا في نفسه
من جراحة او قتل اجيزت وصيته في ثلثه وان كان اوصى بوصية بعد ما احدث في نفسه من جراحة او قتل لعله يموت لم تجز
وصيته علي بن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اوصى بثلثه ثم قتل خطا
فان ثلث ديته داخل في وصيته محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران او غيره عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن
محمد بن مسلم قال قلت له رجل اوصى لرجل بوصية من ماله ثلث او ربع فيقتل الرجل خطا يعني الموصي فقال يجاز لهذا الوصية من ماله
ومن ديته محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في رجل اوصى لرجل بوصية مقطوعة غير مسماة من ماله ثلثا او ربعا او اقل من ذلك او اكثر ثم قتل بعد ذلك الموصي فودي
فقضى في وصيته انها تنفذ من ماله ومن ديته كما اوصى **باب الوصية المبهمة** احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن بن سيابة قال ان امراة اوصت الي وقالت ثلثي يقضى به ديني وجزء منه لفلان فسألت
عن ذلك ابن ابي ليلى فقال ما ارى لها شيئا ما ادري ما الجزء فسالت ابا عبد الله عليه السلام بعد ذلك وخبرته كيف قالت المراة وبما قال
ابن ابي ليلى فقال كذب ابن ابي ليلى لها عشر الثلث ان الله تعالى امر ابراهيم عليه السلام فقال اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال
يومئذ عشرة فالجزء هو العشر من الشيء احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اوصى بجزء من ماله قال جزء من عشرة قال الله تعالى اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال عشرة الجبال علي
عن ابيه عن حماد عن ابان بن تغلب قال قال ابو جعفر عليه السلام الجزء الواحد من عشرة لان الجبال كانت عشرة والطير اربعة علي
بن الحسن بن فضال عن سندي بن الربيع عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير وحفص البختري عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل اوصى بجزء من ماله قال الجزء من عشرة كانت الجبال عشرة محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن ابن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى بجزء من ماله فقال واحد من سبعة ان الله تعالى يقول لها سبعة ابواب

لكل باب منهم جزء مقسوم قلت فرجل اوصى بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية ثم قرا انما الصدقات للفقراء والمساكين
الى آخر الاية احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام في الرجل اوصى بجزء من ماله قال الجزء من سبعة
ان الله تعالى يقول لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم عنه عن ابي همام عن الرضا عليه السلام مثله محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل اوصى بجزء من
ماله قال سبع ثلثه قال محمد بن الحسن الطوسي في الجمع بين هذه الاخبار التي رويناها في الجزء وبين الاخبار الاولة ان نحمل الخبر
على انه يجب ان ينفذ واحد من العشرة ويستحب للورثة انفاذه في واحد من السبعة لئلا يتوهم الاخبار كلا تضاد علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية
لقول الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله
وابن السبيل علي عن ابيه عن صفوان قال سالت الرضا عليه السلام ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد عن صفوان واحمد بن محمد
ابي نصر قالا سالنا الرضا عليه السلام عن رجل اوصى لك بسهم من ماله ولا ندري السهم اي شيء هو فقال ليس عندكم فيما بلغكم
من جعفر ولا عن ابي جعفر فيها شيء قلنا له جعلنا الله فداك وكيف صار واحدا من ثمانية فقال اما تقرأ كتاب الله ما سمعنا اصحابنا
يذكرون شيئا من هذا عن ابائك عليهم السلام فقال السهم واحد من ثمانية فقلنا له جعلنا الله فداك وكيف صار واحدا من
ثمانية فقال اما تقرا كتاب الله عز وجل قلت جعلت فداك اني لاقراه ولكن لا ادري اين موضعه فقال قول الله عز وجل
انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن
السبيل ثم عقد بيده ثمانية قال وكذلك قسمها رسول الله صلى الله عليه وآله على ثمانية اسهم فالسهم واحد من ثمانية فاما
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليه السلام قال
من اوصى بسهم من ماله فهو سهم من عشرة فهو شاذ ان يكون قد وهم الراوي وانما يكون سمع هذا فيمن اوصى بجزء من
ماله فظن ان الموصى بسهم ويمكن ان يكون قد اعتقد ان الجزء والسهم واحد فرواه على ما ظنه احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن
عمرو عن جميل عن ابان عن علي بن الحسين عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى بشيء فقال الشيء في كتاب علي عليه السلام من ستة احمد
محمد بن عيسى عن ابن فضال او غيره عن جميل عن ابان عن علي بن الحسين عليه السلام قال سئل عن رجل اوصى بشيء قال الشيء في كتاب علي
عليه السلام من ستة احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن الرضا عليه السلام قال سالته عن رجل اوصى لرجل بسيف
وكان في جفن وعليه حلية فقال له الورثة انما لك النصل وليس لك المال قال فقال لا بل السيف بما فيه قال قلت له رجل اوصى
لرجل بصندوق وكان فيه مال فقال الورثة انما لك الصندوق وليس لك المال قال فقال ابو الحسن عليه السلام الصندوق بما فيه
له محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل قال
هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام ايعطاها الرجل وما فيها قال هي للذي اوصى له بها الا ان يكون صاحبها
متهما وليس للورثة شيء عنه عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة المفضل بن صالح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام
اسأله عن رجل اوصى لرجل بسيف فقال الورثة انما لك الحديد وليس لك الحلية ليس لك غير الحديد فكتب عليه السلام الي
السيف له وحليته عنه عن علي بن عقبة عن ابيه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى لرجل بصندوق وكان في الصندوق
مال فقال الورثة انما لك الصندوق وليس لك ما فيه فقال الصندوق بما فيه له علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل
عن حماد بن عيسى عن حريز قال اخبرني ياسين قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان قوما اقبلوا من مصر فمات رجل منهم
فاوصى بالف درهم للكعبة فلما قدم مكة سال فدلوه على بني شيبة فاتاهم فاخبرهم الخبر فقالوا قد برئت ذمتك ادفعه

لينا مقام الرجل فسأل الناس فدلوه على ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام قال فقال له ابو جعفر عليه السلام فأتاه فسأله فقال
له ان الكعبة غنية عن هذا انظر الى من زار هذا البيت فقطع به او ذهبت نفقته او ضلت راحلته او عجز ان يرجع الى اهله
فادفعها الى هؤلاء الذين سميت قال فاتى الرجل بني شيبة فاخبرهم بقول ابي جعفر عليه السلام فقالوا هذا ضال مبتدع ليس يؤخذ
عنه ولا علم له ونحن نسألك بحق هذا وبحق كذا وكذا لما ابلغته عنا هذا الكلام قال فاتيت ابا جعفر عليه السلام فقلت
له لقيت بني شيبة فاخبرتهم فزعموا انك كذا وكذا وانك لا علم لك ثم سألوني بالعظيم لما ابلغتك ما قالوا قال وانا اسألك
بما سألوك لما اتيتهم فقلت لهم ان من علمي ان لو وليت شيئا من امور المسلمين لقطعت ايديهم ثم علقتها في استار
الكعبة ثم اقمتهم على المصطبة ثم امرت مناديا ينادي الا ان هؤلاء سراق الله فاعرفوهم عنه عن محمد بن احمد عن محمد بن
يعقوب عن مروان بن مسلم عن سعيد عن عمر الجعفي عن رجل من اهل مصر قال اوصى اخي بجارية كانت له مغنية فارهة للكعبة
فقيل لي ادفعها الى بني شيبة وقيل لي غير ذلك من القول واختلف علي فيه فقال لي رجل في المسجد الا ارشدك الى من
يرشدك في هذا الى الحق قال قلت بلى والله قال فاشار الى شيخ جالس في المسجد فقال هذا جعفر بن محمد عليه السلام فسله
فاتيته فسألته وقصصت عليه القصة فقال ان الكعبة لا تأكل ولا تشرب وما اهدي لها فهو لزوارها بع الجارية وقم على الحجر فناد
من منقطع به هل من محتاج من زوارها فاذا اتوك فسل عنهم واعطهم واقسم ثمنها فيهم قال فقلت له ان بعض من سألته امرني
بدفعها الى بني شيبة فقال اما ان قائمنا لو قد قام لقد اخذهم فقطع ايديهم وطاف بهم وقال هؤلاء سراق الله موسى بن القسم
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل جعل ثمن جاريته هديا للكعبة كيف يصنع قال ان ابي اتاه
رجل قد جعل جاريته هديا للكعبة فقال له ابي مر مناديا فيناديا على الحجر الاسود الا من قصرت به نفقته او قطع به او نفد طعامه فليأت فلان
بن فلان وامره ان يعطي الاول فالاول حتى ينفد ثمن جاريته سهل بن زياد عن محمد بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام
اسأله عن انسان اوصى بوصية فلم يحفظ الوصي الا بابا واحدا منها كيف يصنع في الباقي فوقع عليه السلام الابواب الباقية اجعلها
في البر سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى بثلث ماله في اعمامه واخواله
فقال لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث سهل بن زياد قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل كان له ابنان فمات احدهما وله
ولد ذكور واناث فاوصى لهم جدهم بسهم ابيهم فهذا السهم الذكر والانثى فيه سواء ام للذكر مثل حظ الانثيين فوقع عليه السلام
ينفذون وصية جدهم كما امر ان شاء الله قال وكتبت اليه رجل له ولد ذكور واناث فاقر لهم بضيعة انها لولده ولم يذكر
انها بينهم على سهام الله عز وجل وفرائضه الذكر والانثى فيه سواء فوقع عليه السلام ينفذون فيها وصية ابيهم على ما سمى فان
لم يكن سمى شيئا ردوها الى كتاب الله عز وجل ان شاء الله وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد عليه السلام رجل اوصى
بثلث ماله لمواليه ولموالياته الذكر والانثى فيه سواء او للذكر مثل حظ الانثيين من الوصية فوقع عليه السلام جائز للميت
ما اوصى به على ما اوصى به ان شاء الله احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال نسخت من كتاب بخط ابي الحسن عليه السلام
رجل اوصى لقرابته بالف درهم وله قرابة من قبل ابيه وامه ما حد القرابة يعطى من كان بينه وبينه قرابة او لها حد ينتهي اليه
رأيك فدتك نفسي فكتب عليه السلام ان لم يسم اعطاها قرابته محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن راشد قال سألت العسكري
عليه السلام عن رجل اوصى بثلثه بعد موته فقال ثلثي بعد موتي بين موالي ومولياتي ولابي موال يدخلون موالي ابيه في وصيته
بما سمى في مواليه ام لا يدخلون فكتب عليه السلام لا يدخلون

باب الوصي يوصي الى غيره

كتب محمد بن الحسن الصفار رحمه الله الى ابي محمد عليه السلام رجل كان وصي رجل فمات واوصى الى رجل هل يلزم الوصي وصية الرجل
الذي كان هذا وصيه فكتب عليه السلام يلزمه بحقه ان كان له قبله حق ان شاء الله

باب وصية الانسان لعبده وعتقه له قبل موته

الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى
لمملوك له بثلث ماله قال فقال يقوم المملوك بقيمة عادلة ثم ينظر ما ثلث الميت فان كان الثلث اقل من قيمة العبد بقدر
ربع القيمة استسعى العبد في ربع القيمة وان كان الثلث اكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه ما فضل من الثلث
بعد القيمة ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
احدهما عليهما السلام انه قال لا وصية لمملوك لان الوجه في هذا الخبر انه لا يجوز الوصية له من غير مولاه فاما اذا كانت الوصية
من جهة مولاه جازت حسب ما قدمناه ويحتمل ان يكون المراد بالخبر انه لا يجوز له ان يوصي لانه لا يملك شيئا ولم يرد انه لا يجوز
ان يوصى له والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في
المملوك ما دام عبدا فانه وماله لاهله لا يجوز له تحرير ولا كثير عطاء ولا وصية الا ان يشاء سيده يونس بن عبد الرحمن
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام هل يختلف ابن ابي ليلى وابن شبرمة فقلت بلغني انه مات مولى لعيسى بن موسى
وترك عليه دينا كثيرا وترك غلمانا يحيط دينه باثمانهم فاعتقهم عند الموت فسألهما عيسى بن موسى عن ذلك فقال ابن شبرمة ارى
ان يستسعيهم في قيمتهم فتدفع الى الغرماء فانه قد اعتقهم عند موته وقال ابن ابي ليلى ارى ان ابيعهم وادفع اثمانهم
الى الغرماء فانه ليس له ان يعتقهم عند موته وعليه دين كثير يحيط بهم وهذا اهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده وعليه
دين كثير فلا يجيزون عتقه اذا كان عليه دين كثير فرفع ابن شبرمة يده الى السماء وقال سبحان الله يا ابن ابي ليلى متى قلت
بهذا القول والله ما قلته الا طلب خلافي فقال ابو عبد الله عليه السلام فعن رأي ايهما صدر الرجل قال قلت بلغني انه
اخذ برأي ابن ابي ليلى وكان له في ذلك هوى فباعهم وقضى دينه قال فمع ايهما من قبلكم قلت مع ابن شبرمة وقد رجع
ابن ابي ليلى الى رأي ابن شبرمة بعد ذلك فقال اما والله ان الحق لفي الذي قال ابن ابي ليلى وان
كان رجع عنه فقلت له ان هذا ينكسر عندهم في القياس فقال هات قايسني فقلت انا اقايسك فقال لتقولن باشد
ما يدخل فيه القياس فقلت رجل مات وترك عبدا لم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستمائة درهم ودينه خمسمائة درهم
فاعتقه عند الموت كيف يصنع فيه قال يباع فيأخذ الغرماء خمسمائة ويأخذ الورثة مائة فقلت اليس قد بقي من
قيمة العبد مائة عن دينه قال بلى قلت اليس للرجل ثلثه يصنع به ما شاء قال بلى قلت اليس قد اوصى للعبد بالثلث
من المائة حين اعتقه قال فقال ان العبد لا وصية له انما ماله لمواليه فقلت فان كانت قيمة العبد ستمائة درهم ودينه اربعمائة درهم
قال كذلك يباع العبد فيأخذ الغرماء اربعمائة ويأخذ الورثة مائتين ولا يكون للعبد شيء قلت فان كانت قيمة العبد ستمائة
درهم ودينه ثلاثمائة درهم قال فضحك ثم قال من ههنا اتي اصحابك جعلوا الاشياء شيئا واحدا ولم يعلموا السنة
اذا استوى مال الغرماء ومال الورثة او كان مال الورثة اكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته واجيزت الوصية على
وجهها فالآن يوقف هذا العبد فيستسعى فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس احمد بن محمد عن
ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول في رجل اعتق مملوكا له وقد حضره الموت واشهد له بذلك وقيمته
ستمائة درهم وعليه دين ثلاثمائة درهم ولم يترك شيئا غيره قال يعتق منه سدسه لانه انما له منه ثلاثمائة وله السدس من الجميع
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال ان كان قيمته مثل
الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قال
ان مت فعبدي حر وعلى الرجل دين فقال ان توفي وعليه دين قد احاط بثمن الغلام بيع العبد وان لم يكن احاط بثمن العبد
استسعى العبد في قضاء دين مولاه وهو حر اذا اوفاه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير [illegible]

بماله في عتق وصدقة وحج فلم يبلغ قال ابدأ بالحج فانه مفروض فان بقي شيء فاجعله في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجال عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى باكثر من الثلث واعتق مملوكه في مرضه
فقال ان كان اكثر من الثلث رد الى الثلث وجاز العتق الحسين بن سعيد عن الهيثم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اعتق رجل عند موته خادما له ثم اوصى بوصية اخرى الغيت الوصية واعتقت الخادم
من ثلثه الا ان يفضل من الثلث ما يبلغ الوصية احمد بن محمد عن اسماعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام في رجل اوصى عند
موته بمال لذوي قرابته واعتق مملوكا فكان جميع ما اوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع في وصيته قال يبدأ بالعتق فينفذ
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
حضره الموت فاعتق مملوكا له ليس له غيره فابى الورثة ان يجيزوا ذلك كيف القضاء فيه قال ما يعتق منه الا ثلثه علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى بثلثين دينارا يعتق بها رجل من اصحابنا
فلم يوجد بذلك قال يشترى من الناس فيعتق محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن
مروان عن الشيخ عليه السلام ان ابا جعفر مات وترك ستين مملوكا فاعتق ثلثهم فاقرعت بينهم واعتقت الثلث عنه عن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن العلاء عن ايوب بن الحر عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له ان علقمة بن محمد اوصاني ان اعتق عنه رقبة فاعتقت عنه امرأة افتجزيه او اعتق عنه من مالي قال تجزيه ثم
قال لي ان فاطمة ام ابني اوصت ان اعتق عنها رقبة فاعتقت عنها امرأة الحسين بن سعيد عن الهيثم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن محررة اشتبها اعمى وقد كانت تخدم الجواري وكانت في عيال ابي فاوصاني ان انفق عليها
من الوسط فقال ان كانت مع الجواري فاقامت عليهم فانفق عليها واتبع وصيته احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي جميلة
عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى عند موته اعتق فلانا وفلانا وفلانا وفلانا وفلانا فنظرت في ثلثه فلم يبلغ
قيمة المماليك الخمسة الذين امر بعتقهم قال ينظر الى الذين سماهم وبدأ بعتقهم فيقومون وينظر الى ثلثه فيعتق منه اول شيء
ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس فان عجز الثلث كان ذلك في الذي سمي اخر لانه اعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك فلا يجوز
له ذلك عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى ان يعتق عنه نسمة بخمسمائة درهم
من ثلثه فاشتري نسمة باقل من خمسمائة درهم وفضلت فضلة فما ترى قال تدفع الفضلة الى النسمة من قبل ان تعتق ثم تعتق
عن الميت علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال اوصت الي امرأة من اهلي بثلث مالها وامرت ان يعتق
ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسألت ابا حنيفة عنها فقال تجعل اثلاثا ثلث في العتق وثلث في الحج وثلث في الصدقة فدخلت
على ابي عبد الله عليه السلام فقلت ان امرأة من اهلي ماتت واوصت الي بثلث مالها وامرت ان يعتق عنها ويتصدق ويحج
عنها فنظرت فيه فلم يبلغ فقال ابدأ بالحج فانه فريضة من فرائض الله عز وجل وتجعل ما بقي طائفة في العتق وطائفة
في الصدقة فاخبرت ابا حنيفة بقول ابي عبد الله عليه السلام احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن رجل كان في سفره ومعه جارية له وغلامان مملوكان فقال لهما انتما احرار لوجه الله واشهدا ان ما في
بطن جاريتي هذه مني فولدت غلاما فلما قدموا على الورثة انكروا ذلك واسترقوهم ثم ان الغلامين عتقا بعد ذلك
فشهدا بعدما اعتقا ان مولاهما الاول اشهدهما ان ما في بطن جاريته منه قال تجوز شهادتهما للغلام ولا يسترقهما
الغلام الذي شهدا له لانهما اثبتا نسبه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك جارية ومملوكين فورثهما اخ له فاعتق العبدين

وولدت

وولدت الجارية غلاما فشهدا بعد العتق ان مولاهما كان اشهدهما انه كان يقع على الجارية وان الحمل منه قال تجوز شهادتهما
ويردان عبدين كما كانا لان الخبر الاول محمول على الاستحباب والخبر الاخير محمول على انه يجوز للولد ان يسترقهما لانه اعتقهما
من اجل ملكه لهما ولكن يستحب له عتقهما من حيث انهما اثبتا نسبه لانا في خبرهما على حال عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد
زياد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل تحضره الوفاة وله مماليك لخاصة نفسه وله مماليك في شركة رجل اخر
فيوصي في وصيته مماليكي احرار ما حال مماليكه الذين في الشركة فكتب عليه السلام يقومون عليه ان كان ماله يحتمل ثم هم احرار محمد
يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن الحارثي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل توفي وترك جارية اعتق ثلثها فتزوجها
الوصي قبل ان يقسم شيء من الميراث انها تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعدما تقوم فما اصاب المرأة من عتق
او رق جاز على ولدها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في مكاتب
كانت تحته امرأة حرة فقضى انه يرث بحساب ما اعتق منه ويجوز له من الوصية بحساب ما اعتق منه وقضى في مكاتب اوصي
له بوصية وقد قضى نصف ما عليه فاجاز نصف الوصية وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه فاوصي له بوصية فاجاز ربع
الوصية وقال في رجل اوصى لمكاتبه وقد قضى سدس ما كان عليه فاجاز له بحساب ما اعتق منها الحسين بن سعيد عن
سويد عن ابان بن عثمان عن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في مكاتب اوصي له بوصية وقد قضى الذي كوتب عليه الا شيئا يسيرا
فقال يجوز بحساب ما اعتق منه الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في مكاتب قضى بعض ما كوتب عليه ان يجاز من وصيته بحساب ما اعتق منه وقضى في مكاتب قضى نصف ما عليه
واوصي له بوصية فاجاز نصف الوصية وقضى في مكاتب قضى ثلث ما عليه واوصي له بوصية فاجاز ثلث الوصية احمد بن محمد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر قال نسخت من كتاب بخط ابي الحسن عليه السلام فلان مولاي توفي ابن اخ له وترك ام ولد له ليس لها ولد
واوصى لها بالف هل تجوز الوصية وهل يقع عليها عتق وما حالها رأيك فدتك نفسي فكتب عليه السلام تعتق في الثلث ولها
الوصية عنه عن ابن ابي عمير عن حسين بن خالد الصيرفي عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال كتبت اليه في رجل مات وله ام ولد
وقد جعل لها شيئا في حياته ثم مات قال فكتب عليه السلام لها ما اثابها به سيدها في حياته معروف ذلك لها تقبل على ذلك
شهادة الرجل والمرأة والخدم غير المتهمين محمد بن يحيى عمن ذكره عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في ام الولد اذا مات
عنها مولاها وقد اوصى لها قال تعتق في الثلث ولها الوصية احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له ام ولد وله منها غلام فلما حضرته الوفاة اوصى لها بالفي درهم او باكثر
للورثة ان يسترقوها قال فقال لا بل تعتق من ثلث الميت وتعطى ما اوصى لها به وفي كتاب العباس تعتق من نصيب ابنها
وتعطى من ثلثه ما اوصى لها به علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل يوصي بنسمة فيجعلها الموصى في حجة قال يغرمها وليقض وصيته عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة اعتقت ثلث خادمها بعد موتها اعلى اهلها ان يكاتبوها
ان شاؤوا او ابوا قال لا ولكن لها ثلثها وللوارث ثلثاها ويستخدم منها بحساب الذي لهم منها ويكون لها من نفسها
بحساب ما اعتق منها وسألته عن رجل جعل لعبده العتق ان حدث به حدث فمات الرجل وعلى الرجل تحرير رقبة واحدة في كفارة
يمين او ظهار اجزى عنه ان يعتق عبده ذلك في تلك الرقبة الواجبة عليه قال لا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المدبر من الثلث وقال للرجل ان يرجع في ثلثه ان كان اوصى
في صحة او مرض عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المدبر قال هو بمنزلة الوصية

يرجع فيما شاء منها . علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال المدبر من الثلث . محمد بن
إسمعيل عن الفضل بن شاذان عن هشام بن الحكم قال سألته عن الرجل يدبر مملوكه أله أن يرجع فيه قال نعم هو بمنزلة الوصية
محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مارد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى إلى
رجل وأمره أن يعتق عنه نسمة بستمائة درهم من ثلثه فانطلق الوصي فأعطى الستمائة درهم رجلا يحج بها عن الميت فقال
أبو عبد الله عليه السلام أرى أن يغرم الوصي ستمائة درهم من ماله ويجعل الستمائة فيما أوصى به الميت في نسمة . علي بن
الحسن بن فضال عن محمد بن اورمة القمي عن محمد بن الحسن الأشعري قال كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك إني سألت
أصحابنا عما أريد أن أسألك فلم أجد عندهم جوابا وقد اضطررت إلى مسألتك وإن سعد بن سعد أوصى إلي فأوصى في
وصيته حجوا عني مبهما ولم يفسر فكيف أصنع قال يأتيك جوابي في كتابك فكتب عليه السلام يحج ما دام له مال يحمله . محمد بن
علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن الحسين بن أبي خالد قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أوصى أن يحج عنه مبهما فقال
يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء . عنه عن إبراهيم بن مهزيار قال كتبت إليه عليه السلام إن مولاك علي بن مهزيار أوصى أن يحج عنه من ضيعة
صير ربعها لك في كل سنة حجة إلى عشرين دينارا وإنه قد انقطع طريق البصرة فتضاعف المؤن على الناس فليس يكتفون بعشرين دينارا
وكذلك أوصى عدة من مواليك في حججهم فكتب عليه السلام يجعل ثلاث حجج حجتين إن شاء الله قال إبراهيم وكتب إليه علي بن محمد الحصيني
أن ابن عمي أوصى أن يحج عنه حجة بخمسة عشر دينارا في كل سنة فليس يكفي ما تأمر في ذلك فكتب عليه السلام يجعل حجتين في حجة
فإن الله تعالى عالم بذلك . محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عثمن بن عيسى عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل
أوصى عند موته أن يحج عنه فقال إن كان قد حج فليؤخذ من ثلثه وإن لم يكن حج فمن صلب ماله لا يجوز غيره . علي بن الحسن بن
فضال عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أوصى بماله في الحج
وكان لا يبلغ ما يحج به من بلاده قال فيعطى في الموضع الذي يبلغ أن يحج به عنه . عنه عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أوصى أن يحج عنه حجة الإسلام فلم يبلغ جميع ما ترك إلا خمسين درهما
قال يحج عنه من بعض الأوقات التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب . قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على من كان
وجب عليه الحج ولم يحج ثم مات ولم يخلف غير خمسين درهما فوجب أن يحج بها عنه ولو لم يكن قد وجب عليه فيما مضى
خلف هذا القدر لم يجب أن يحج عنه بها فإن أوصى أن يحج عنه أخرج مما ترك الثلث فيحج به عنه من الموضع الذي يمكن
منه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن سعيد بن يسار عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله
عليه السلام في رجل مات ولم يحج حجة الإسلام ولم يترك إلا بقدر نفقة الحج فورثته أحق بما ترك إن شاؤا حجوا عنه وإن شاؤا أكلوا
عنه عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات فأوصى أن يحج عنه قال إن كان صرورة فمن جميع
المال وإن كان تطوعا فمن ثلثه . علي بن الحسن بن فضال عن معوية بن حكيم ويعقوب الكاتب عن ابن أبي عمير عن زيد النرسي
عن علي بن مزيد صاحب السابري قال أوصى إلي رجل بتركته وأمرني أن أحج بها عنه فنظرت في ذلك فإذا شيء يسير لا يكون
للحج فسألت أبا حنيفة وفقهاء أهل الكوفة فقالوا تصدق بها عنه فلما حججت لقيت أبا عبد الله عليه السلام فقلت جعلت
فداك مات رجل فأوصى إلي بتركته أن أحج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق
بها قال فما صنعت قلت تصدقت بها قال ضمنت إلا أن لا يكون يبلغ أن يحج به من مكة فإن كان لا يبلغ أن يحج به من مكة فليس عليك ضمان . عنه عن محمد بن علي عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن أبي سعيد عمن سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بعشرين درهما في حجة قال يحج بها عنه رجل من حيث
يبلغه . عنه عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن أبي المعزا عن أيوب بن الحر عن الحرث بياع الأنماط أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام

وسئل عن رجل أوصى بحجة فقال إن كان صرورة فمن صلب ماله إنما هي دين عليه وإن كان قد حج فمن الثلث . عنه عن العباس بن عامر
عن عبد الله بن بكير عن عيسى بن أبي منصور(؟) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل الصرورة يوصي أن يحج عنه هل تجزي عنه امرأة قال
لا كيف يجزي امرأة وشهادته شهادتان قال إنما ينبغي أن تحج المرأة عن المرأة والرجل عن الرجل وقال لا بأس أن يحج الرجل عن المرأة
قال الشيخ رحمه الله محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من أن المرأة لا تجزي حجها عن الرجل محمول على أن يكون ذلك مع وجود الرجل وإن كان ذلك مع تمكنه
دون الحظر لأنا قد بينا في كتاب الحج جواز حج المرأة عن الرجل والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن حكم بن حكيم
عن أبي عبد الله عليه السلام قال يحج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل والمرأة عن المرأة . علي بن الحسن عن أحمد عن أبيه عن أحمد بن عمر
الحلبي عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة توفيت ولم تحج فأوصت أن ينظر قدر ما يحج به فيسأل عنه فإن كان أمثل
أن يوضع في فقراء ولد فاطمة عليها السلام وضع فيهم وإن كان الحج أمثل حج عنها فقلت هو إن عليها حجة مفروضة فإن ينفق ما أوصت به
في الحج أحب إلي من أن يقسم في غير ذلك . محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي سعيد عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن رجل أوصى بحجة فجعلها وصية في نسمة فقال يغرمها وصيه ويجعلها في حجة كما أوصى به فإن الله عز وجل
يقول فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه

باب الموصى له يموت قبل الموصي

علي بن إبرهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في
رجل أوصى لآخر والموصى له غائب فتوفي الذي أوصي له قبل الموصي قال الوصية لوارث الذي أوصي له قال ومن أوصى لأحد شاهدا
أو غائبا فتوفي الموصى له قبل الموصي فالوصية لوارث الذي أوصي له إلا أن يرجع في وصيته قبل موته . محمد بن يحيى عن عمران بن
موسى عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد المدائني عن محمد بن عمر الساباطي قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أوصى إلي وأمرني
أن أعطي عما له في كل سنة شيئا فمات العم فكتب أعطه ورثته . عنه عن محمد بن أحمد عن أيوب بن نوح عن العباس بن عامر عن مثنى
قال سألته عن رجل أوصى له بوصية فمات قبل أن يقبضها ولم يترك عقبا قال اطلب له وارثا أو مولى فادفعها إليه قلت فإن
لم أعلم له وليا قال اجهد على أن تقدر له على ولي فإن لم تجده وعلم الله منك الجد فتصدق بها . فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير وفضالة عن العلاء عن محمد جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل أوصى لرجل فمات
الموصى له قبل الموصي قال ليس بشيء . وما رواه علي بن الحسين بن فضال عن العباس بن عامر عن أبان بن عثمن عن منصور بن حازم عن
أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أوصى لرجل بوصية إن حدث به حدث فمات الموصى له قبل الموصي قال ليس بشيء فالمعنى
في هذين الخبرين هو أنه إنما لا يكون ذلك شيئا إذا غير الموصي الوصية بعد موت الموصى له فأما مع إقراره الوصية على ما كان
فإنها تكون لورثته حسب ما تضمنته الروايات المتقدمة وقد فصل في رواية محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام التي ذكرناها أولا

باب [illegible]

محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن عبد الله بن جبلة عن إسحق بن عمار عن أبي بصير
عن أبي عبد الله عليه السلام قال أعتق أبو جعفر عليه السلام من غلمانه عند موته شرارهم وأمسك خيارهم فقلت يا أبه تعتق هؤلاء
فقال إنهم قد أصابوا مني ضربا فيكون هذا بهذا . أحمد بن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام
قال ليس ينبغي للرجل بعد موته من الأجر إلا ثلاث خصال صدقة أجراها في حياته فهي تجري بعد موته وسنة هدى سنها فهي يعمل
بها بعد موته أو ولد صالح يدعو له . أحمد بن محمد عن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن بريد بن معوية عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قلت له إن رجلا أوصى إلي فسألته أن يشرك معي ذا قرابة له ففعل وذكر الذي أوصى إلي أن له قبل الذي أشركه في الوصية
خمسين ومائة درهم عنده ورهنا بها جاما من فضة فلما هلك الرجل أنشأ الرجل يدعي أن له قبله أكرار حنطة قال إن أقام
البينة وإلا فلا شيء له قال قلت له أيحل له أن يأخذ مما في يده ما أخذ قال نعم قال الراهن أجل البينة مثل هذا . أبو علي الأشعري

عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن محمد بن حمزة قال قلت له ان في بلدنا ربما اوصي بالمال لآل محمد فيأتوني به فاكره ان احمله اليك
حتى استأمرك فقال لا تأتني به ولا تعرض له علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اوصى رجل بثلثه في [illegible] ولد فاطمة عليها السلام قال فاتى بها الرجل ابا عبد الله عليه السلام فقال ابو عبد الله عليه السلام ادفعها
الى فلان شيخ من ولد فاطمة عليها السلام وكان معيلا مقلا فقال له الرجل انما اوصى بها الرجل لولد فاطمة عليها السلام فقال ابو
عبد الله عليه السلام انها لا تقع من ولد فاطمة عليها السلام وهي تقع من هذا الرجل وله عيال محمد بن احمد عن الحسن بن ابراهيم بن محمد الهمداني
قال كتبت الى محمد بن يحيى هل للوصي ان يشتري شيئا من مال الميت اذا بيع فيمن زاد يزيد ويأخذ لنفسه فقال يجوز اذا اشترى
صحيحا عنه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في رجل اوصى ببعض ثلثه من بعد موته
من غلة ضيعة له الى وصيه يضع نصفه في مواضع سماها له معلومة في كل سنة والباقي من الثلث يعمل فيه بما شاء ورأى الوصي فانفذ
الوصي ما اوصى به من النصف المعلوم في الباقي فيصير ثلاثون كذا وكذا في كل سنة وفي الحج كذا وفي الصدقة كذا في كل
سنة ثم بدا له في ذلك فقال قد شئت الاول ورأيت خلاف مشيئتي الاولى ورأي ان له ان يرجع فيه ويصيره فيما صلح لهم او يقطعهم
يدخل معهم غيرهم ان اراد ذلك فكتب عليه السلام له ان يعمل ما شاء الا ان يكون كتب كتابا على نفسه احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه
علي بن رئاب عن [illegible] عليه السلام قال قلت له جعلت فداك [illegible] كان لابي جعفر عليه السلام [illegible]
يصنع فقال اما ما كان لابي جعفر بسبب الامامة فهو لي وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه احمد بن محمد عن محمد بن
اسماعيل عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل حضره الموت فاوصى الى ابنه واخوين شهد الابن وصيته وغاب الاخوان
وكان بعد ايام ابيا ان يقبلا الوصية مخافة ان يتوثب عليهما ابنه ولم يقدرا ان يعملا بما ينبغي فضمن لهما ابن عم لهم وهو مطاع
فيهم ان يكفيهما ابنه فدخلا بهذا الشرط فلم يكفهما ابنه وقد اشترطا عليه ابنه وقالا نحن براء من الوصية ونحن في حل من ترك
جميع الاشياء والخروج منه ايستقيم ان يخليا عما في ايديهما ويخرجا منه قال هو لازم لك فارفق على اي الوجوه كان فانك
مأجور ولعل ذلك يحل بابنه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن معلى عن الحسن بن علي الوشاء عن محمد بن يحيى عن وصي
علي بن السري قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام ان علي بن السري توفي فاوصى الي فقال عليه السلام رحمه الله قلت وان ابنه جعفر وقع
على ام ولد له فامرني ان اخرجه من الميراث قال فقال لي اخرجه فان كنت صادقا فسيصيبه خبل قال فرجعت فقدمني الى ابي يوسف
القاضي فقال له اصلحك الله انا جعفر بن علي بن السري وهذا وصي ابي فمره فليدفع الي ميراثي من ابي فقال لي ما تقول فقلت له نعم
هذا جعفر بن علي بن السري وانا وصي علي بن السري قال فادفع اليه ماله فقلت له اريد ان اكلمك فقال ادن فدنوت حيث لا يسمع احد
كلامي فقلت له هذا وقع على ام ولد لابيه فامرني ابوه واوصى الي ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فاتيت موسى بن جعفر بالمدينة
فاخبرته وسألته فامرني ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فقال الله ان ابا الحسن امرك قال قلت نعم فاستحلفني ثلاثا ثم قال
انفذ ما امرك فالقول قوله قال الوصي فاصابه الخبل بعد ذلك قال ابو محمد الحسن هذا الحكم مقصور على هذه القضية لا يتعدى الى
غيرها لانه لا يجوز ان يخرج الرجل من الميراث المستحق بنسب شايع بقول الوصي وامره ان يخرجه من الميراث لو كان ذلك ظاهرا او
مشهورا والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي عن سعد بن سعد قال سألته يعني ابا الحسن
الرضا عليه السلام عن رجل كان له ابن يدعيه فنفاه واخرجه من الميراث وانا وصيه فكيف اصنع فقال عليه السلام لزمه الولد لاقراره بالمشهد
لا يدفعه الوصي عن شيء قد علمه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن خالد بن بكير الطويل قال دعاني ابي حين
حضرته الوفاة فقال يا بني اقبض مال اخوتك الصغار واعمل به وخذ نصف الربح واعطهم النصف وليس عليك ضمان فقدمتني ام ولد له
بعد وفاة ابي الى ابن ابي ليلى فقالت ان هذا يأكل اموال ولدي قال فاقتصصت عليه ما امرني به ابي فقال ابن ابي ليلى ان كان ابوك امرك

بالباطل

بالباطل لم اجزه ثم اشهد علي ابن ابي ليلى ان انا حركته فانا له ضامن فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام بعد ذلك فاقتصصت عليه قصتي
ثم قلت له ما ترى فقال اما قول ابن ابي ليلى فلا استطيع رده واما فيما بينك وبين الله فليس عليك ضمان علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن مروان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابي حضره الموت فقيل له اوص فقال هذا ابني يعني عمر فما صنع فهو جائز فقال ابو عبد الله
عليه السلام فقد اوصى ابوك واوجز قال قلت فانه امرني ان اصنع كذا وكذا قال اجزه قلت واوصى بنسمة مؤمنة عارفة فلما اعتقناه بان
لنا انه لغير رشدة فقال قد اجزأت عنه احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى الى رجل بولده وبمال لهم واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال ويكون الربح
بينه وبينهم فقال لا بأس به من اجل ان اباه قد اذن له في ذلك وهو حي احمد بن محمد عن سعد بن الاحوص [illegible] قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل اوصى الى رجل ان يعطي قرابته من ضيعته كذا وكذا جريبا من طعام فمرت عليه سنون لم يكن في ضيعته فضل بل احتاج الى
السلف والعينة يجري عليهم من السلف او العينة ام لا فان اصابهم بعد ذلك يجري عليهم لما فاتهم من السنين
الماضية ام لا فقال كأني لا ابالي ان اعطاهم او اخرتهم ثم يقضي وعن رجل اوصى بوصايا لقرابته وادرك الوارث
[illegible] ان يعزل الوصايا بقدر ما يخرج منه وصاياه اذا اقسم الورثة ولا يدخل هذه الارض في قسمتهم ام كيف يصنع فقال
نعم كذا ينبغي محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
كانت له عندي دنانير وكان مريضا فقال لي ان حدث بي حدث فاعط فلانا عشرين دينارا واعط اخي بقية الدنانير فمات ولم
اشهد موته فاتاني رجل مسلم صادق فقال لي انه امرني ان اقول لك انظر الدنانير التي امرتك ان تدفعها الى اخي فتصدق منها بعشرة
دنانير اقسمها في المسلمين ولم يعلم اخوه ان عندي شيئا فقال ارى ان تصدق منها بعشرة دنانير كما قال احمد بن محمد
عن ابراهيم بن محرز عن عنبسة العابد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اوصني فقال اعدّ جهازك وقدم زادك وكن وصي نفسك
ولا تقل لغيرك يبعث اليك بما يصلحك احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اعلمه ان اسحاق بن ابراهيم
اشهد على نفسه بما يعرفه في اخواننا [illegible] في بني هاشم من يعرف حقه يقول لنا من هو محتاج فرأى ان يصرف ذلك اليهم
او الى ان يحمله سبيل الصدقة لان وقت اسحاق انما هو صدقة فكتب عليه السلام فهمت يرحمك الله ما ذكرت من وصية اسحاق بن ابراهيم
رضي الله عنه وما اشهد لك بذلك محمد بن ابراهيم رضي الله عنه وما استأمرت فيه من ايصالك بعض ذلك الى من له ميل
ومودة من بني هاشم ممن هو مستحق فقير فاوصل ذلك اليهم يرحمك الله فهم اذا صاروا الى هذه الخطة احق به من غيرهم لمعنى لو فسرته
لك لعلمته ان شاء الله ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل دفع الى رجل مالا وقال انما ادفعه اليك ليكون ذخرا لابنتي فلانة وفلانة ثم بدا للشيخ بعدما دفع المال ان يأخذ
منه خمسة وعشرين ومائة دينار فاشترى بها جارية لابن ابنه ثم ان الشيخ هلك فوقع بين الجاريتين وبين الغلام او احداهما
فقالت ويحك والله انك لتنكحها وانك حرامها انما اشتراها ابونا لك من المال الذي دفعه الى فلان فاشترى لك منها هذه الجارية
فانت تنكحها حراما لا تحل لك فامسك الفتى عن الجارية فما ترى في ذلك فقال اليس الرجل الذي دفع المال ابا الجاريتين
وهو جد الغلام وهو اشترى له الجارية قلت بلى قال فقل له فليأت جاريته اذا كان الجد هو الذي اعطاه وهو الذي اخذه
احمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن سعد قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل مات بغير وصية وترك اولادا ذكرانا وغلمانا صغارا
وترك جواري ومماليك هل يستقيم ان تباع الجواري قال نعم وعن الرجل يصحب الرجل في سفر فيحدث به حدث الموت ولا يدرك
الوصية كيف يصنع بمتاعه وله اولاد صغار وكبار ايجوز ان يدفع متاعه ودوابه الى ولده الاكابر او الى القاضي فان كان في
بلدة ليس فيها قاض كيف يصنع فان كان دفع المتاع الى الاكابر ولم يعلم فذهب فلا يقدر على رده كيف يصنع قال اذا ادرك الصغار

وطلبوا لو يجدوا احدا من احد الا ان يكون بامر السلطان وعن الرجل يموت بغير وصية وله ورثة صغار وكبار ايحل شراء خدمه
ومتاعه من غير ان يتولى القاضي بيع ذلك فان تولاه قاض قد تراضوا به ولم يستعمله الخليفة ايطيب الشراء منه ام لا فقال اذا كان
الاكابر من ولده معه في البيع فلا باس به اذا رضي الورثة وقام عدل في ذلك سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك اولادا صغارا وترك مماليك له غلمانا وجواري ولم يوص
فما ترى فيمن اشترى منهم الجارية يتخذها ام ولد وما ترى في بيعهم قال فقال ان كان لهم ولي يقوم بامرهم باع عليهم ونظر
لهم وكان ماجورا فيهم قلت فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد قال لا باس بذلك اذا باع عليهم القيم لهم
الناظر فيما يصلحهم وليس لهم ان يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن زرعة عن
سماعة قال سالته عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعقد كيف يصنع الورثة
بقسمة ذلك الميراث قال ان قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا باس احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سالت
الرضا عليه السلام عن وصي ايتام يدرك ايتامه فيعرض عليهم ان ياخذوا الذي لهم فيابون عليه كيف يصنع قال يرد عليهم
ويكرههم على ذلك الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن يتيم
قد قرا القران وليس بعقله باس وله مال على يدي رجل فاراد الذي عنده المال ان يعمل بمال اليتيم مضاربة فاذن له الغلام
في ذلك فقال لا يصلح ان يعمل به حتى يحتلم ويدفع اليه ماله قال وان احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع اليه شيء ابدا احمد بن محمد بن
عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال ان رجلا من اصحابنا مات ولم يوص فرفع امره
الى قاضي الكوفة فصير عبد الحميد بن سالم القيم بماله وكان رجلا خلف ورثة صغارا ومتاعا وجواري فباع عبد الحميد المتاع
فلما اراد بيع الجواري ضعف قلبه في بيعهن ولم يكن الميت صير اليه وصيته وكان قيامه فيها بامر القاضي لانهن فروج قال
محمد فذكرت ذلك لابي جعفر عليه السلام فقلت جعلت فداك يموت الرجل من اصحابنا فلا يوصي الى احد ويخلف جواري فيقيم القاضي
رجلا منا ليبيعهن او قال يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه لانهن فروج فما ترى في ذلك فقال اذا كان القيم به مثلك ومثل
عبد الحميد فلا باس احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن مال
اليتيم هل للوصي ان يعينه او يتجر فيه قال ان فعل فهو ضامن محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير عن
ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال دخلت على محمد بن علي بن الحنفية وقد اعتقل لسانه فامرته بالوصية فلم يجب قال فامرت
بالطست فجعل فيه الرمل فوضع فقلت له خط بيدك قال فخط وصيته بيده الى رجل ونسخته انا في صحيفة عنه عن السندي بن
محمد عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم ذكره عن ابيه ان امامة بنت ابي العاص وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله
وكانت تحت علي بن ابي طالب عليه السلام بعد فاطمة عليها السلام فخلف عليها بعد علي المغيرة بن نوفل ذكر انها وجعت وجعا شديدا
حتى اعتقل لسانها فجاءها الحسن والحسين ابنا علي عليهم السلام وهي لا تستطيع الكلام فجعلا يقولان والمغيرة كاره لذلك
اعتقت فلانا واهله فجعلت تشير براسها نعم وكذا وكذا فجعلت تشير براسها ان نعم لا تفصح بالكلام فاجازا ذلك
لها عنه عن عمرو بن علي عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه رجل كتب كتابا فيه ما اراد ان يوصي به هل يجب على ورثته القيام
بما في الكتاب بخطه ولم يامرهم بذلك فكتب عليه السلام ان كان ولده ينفذون كل شيء يجدون في كتاب ابيهم في وجه البر وغيره
عنه عن محمد بن عبد الجبار عن العباس بن معروف قال مات غلام محمد بن الحسن وترك اختا واوصى بجميع ماله له صلى الله عليه وآله
قال فبعنا متاعه فبلغ الف درهم وحمل الى ابي جعفر عليه السلام قال وكتبت اليه واعلمته انه اوصى بجميع ماله له فاخذ
ثلث ما بعثنا اليه ورد الباقي وامرني ان ادفعه الى وارثه عنه عن العباس عن بعض اصحابنا قال كتبت اليه جعلت فداك

امراة اوصت الى امراة ودفعت اليها خمسمائة درهم ولها زوج وولد فاوصتها ان تدفع سهما منها الى بعض بناتها وتصرف
الباقي الى الامام فكتب يصرف الثلث من ذلك الي والباقي يقسم على سهام الله عز وجل بين الورثة احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال للرجل عند موته ثلث ماله وان لم يوص فليس على
الورثة امضاؤه عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام ما للرجل
من ماله عند موته قال الثلث والثلث كثير عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل
كان لرجل عليه مال فهلك وله وصيان فهل يجوز ان يدفع الى احد الوصيين دون صاحبه قال لا يستقيم الا ان يكون السلطان
قد قسم بينهم المال فوضع على يد هذا النصف وعلى يد هذا النصف او يجتمعان بامر السلطان يونس بن عبد الرحمن عن علي بن رئاب قال سالت
ابا الحسن موسى عليه السلام فقلت ان ابي اوصى بثلث وصايا فبايهن اخذ قال خذ باخراهن قال قلت فانها اقل قال فقال وان قل
الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له امراة
اعتقت ثلث خادمها عند الموت هل على اهلها ان يكاتبوها ان شاءوا وان ابوا قال لا ولكن لها ثلثها وللوارث
ثلثاها يستخدمها بحساب ذلك ويكون لها من نفسها بحساب ما اعتق منها الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل سافر وترك عند امراته نفقة ستة اشهر او نحوا من ستة ثم مات بعد شهر او شهرين فقال ترد
فضل ما عندها في الميراث الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن ابن اشيم عن ابي جعفر عليه السلام في عبد ماذون له في
التجارة دفع اليه رجل الف درهم قال اشتر بها نسمة فاعتقها عني وحج عني بالباقي ثم مات صاحب الالف درهم فانطلق
العبد واشترى اباه واعتقه عن الميت ودفع اليه الباقي في حج عن الميت فحج عنه وبلغ ذلك موالي ابيه ومواليه وورثة
الميت فاختصموا جميعا في الالف فقال موالي المعتق انما اشتريت اباك من مالنا وقال الورثة انما اشتريت اباك بمالنا
وقال موالي العبد انما اشتريت اباك بمالنا قال فقال ابو جعفر عليه السلام اما الحجة فقد مضت بما فيها لا ترد واما المعتق فهو
رد في الرق لموالي ابيه واي الفريقين بعد اقاموا البينة ان العبد اشترى اباه من اموالهم كان لهم رقا علي بن الحسن بن رباط
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى علي صلوات الله عليه في وصي صبي
مولود مات ابوه ان يضاعف من حظه مما ورث من ابيه عنه عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي وترك صبيا فاسترضع له قال اجر رضاع الصبي مما يرث من ابيه وامه من حظه
محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام رجل اوصى لمواليه وموالي ابيه بثلث ماله فلم يبلغ ذلك قال المال لمواليه
وسقط موالي ابيه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن القيم لليتامى في الشراء
لهم والبيع فيما يصلحهم اله ان ياكل من اموالهم فقال لا باس ان ياكل من اموالهم بالمعروف كما قال الله تعالى في كتابه وابتلوا اليتامى
حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ولا تاكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف
ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف هو القوت وانما عنى فلياكل بالمعروف الوصي لهم والقيم في اموالهم ما يصلحهم محمد بن احمد بن يحيى
عن الحسين بن ابراهيم الهمداني قال كتب محمد بن يحيى هل للوصي ان يشتري شيئا من المال اذا بيع فيمن زاد يزيد وياخذ لنفسه
فقال يجوز اذا اشترى صحيحا احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سالت الرضا عليه السلام عن وصي ايتام يدرك ايتامه
فيعرض عليهم ان ياخذوا الذي لهم فيابون عليه كيف يصنع قال يرد عليهم ويكرههم صفوان بن يحيى عن الادرع عن ابي الحسن عليه السلام
في الرجل يقتل وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ اهله الدية من قاتله عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت وهو لم يترك شيئا قال انما
اخذوا الدية فعليهم ان يقضوا دينه وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام

المراة لا يوصى اليها لان الله تعالى يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب
من الكراهية لانا قد بينا فيما تقدم جواز الوصية الى النساء محمد بن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن سلمى
مولاة ولد ابي عبد الله عليه السلام قالت كنت عند ابي عبد الله عليه السلام حين حضرته الوفاة فاغمى عليه فلما
افاق قال اعطوا الحسن بن علي بن علي بن الحسين بن علي وهو الافطس سبعين دينارا قلت له اتعطي رجلا حمل
عليك بالشفرة فقال ويحك اما تقرء القران قلت بلى قال اما سمعت قول الله تعالى الذين يصلون ما امر الله به ان
يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اغمي على علي بن الحسين عليه السلام ثلث مرات في مرضه فقال في كل مرة من يوصي بوصيته فاذا افاق امضى وصيته
محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وغيره عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اعتق ابو جعفر عليه السلام من غلمانه عند موته شرارهم وامسك خيارهم فقلت له يا ابه تعتق
هؤلاء وتمسك هؤلاء فقال انهم قد اصابوا مني ضربا فيكون هذا بهذا محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن

ابن سماعة عن سليمن بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال
قلت ان رجلا من مواليك مات وترك ولدا صغارا وترك
شيئا وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فان قضى
لغرمائه بقي ولده ليس لهم شيء فقال
انفقه على ولده تم كتاب
الوصايا من تهذيب
الاحكام
بعونه
تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

كتاب الفرائض والمواريث

باب في ابطال العول والعصبة

يونس بن عبد الرحمن عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم والفضل بن يسار وبريد بن معوية العجلي وزرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام
ان السهام لا تعول عنه عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض التي هي املاء
رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فاذا فيها ان السهام لا تعول عنه عن حماد عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام
ربما عالت السهام حتى تكون على المائة او اقل او اكثر فقال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول ان الذي احصى رمل عالج ليعلم ان
السهام لا تعول لو كانوا يبصرون وجوهها عنه عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال قلت لزرارة ان بكير بن اعين حدثني عن ابي جعفر
عليه السلام ان السهام لا تعول قال هذا ما ليس فيه اختلاف بين اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابن عباس يقول ان الذي يحصي رمل عالج ليعلم
ان السهام لا تعول من ستة فمن شاء لاعنته عند الحجر ان السهام لا تعول من ستة الفضل بن شاذان عن محمد بن يحيى عن علي بن
عبد الله عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد ورواه ابو طالب الانباري قال حدثني احمد بن هوذة ابو بكر الحافظ قال حدثني علي بن محمد
الحضيني قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثني ابي عن محمد بن اسحق قال حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال
جلست الى ابن عباس فعرض ذكر الفرائض والمواريث فقال ابن عباس سبحان الله العظيم اترون ان الذي احصى رمل عالج عددا
جعل في مال نصفا ونصفا وثلثا فهذان النصفان قد ذهبا بالمال فاين موضع الثلث فقال له زفر بن اوس البصري يا ابا العباس
فمن اول من اعال الفرائض فقال عمر بن الخطاب لما التفت عنده الفرائض ودفع بعضها بعضا قال والله ما ادري ايكم قدم الله
وايكم اخر الله وما اجد شيئا اوسع من ان اقسم عليكم هذا المال بالحصص فادخل على كل ذي حق ما دخل عليه من عول الفريضة
وايم الله لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت فريضة فقال له زفر بن اوس فايها قدم وايها اخر فقال كل فريضة لم يهبطها الله
عز وجل عن فريضة الا الى فريضة فهذا ما قدم الله واما ما اخر الله فكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها الا ما بقي فتلك
التي اخرها واما التي قدم الله فالزوج له النصف فاذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع الى الربع لا يزيله عنه شيء والزوجة لها الربع
فاذا زالت عنه صارت الى الثمن لا يزيلها عنه شيء والام لها الثلث فاذا زالت عنه صارت الى السدس لا يزيلها عنه شيء فهذه
التي قدم الله عز وجل واما التي اخر ففريضة البنات والاخوات لها النصف والثلثان فاذا ازالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لها
الا ما بقي فتلك التي اخر فاذا اجتمع ما قدم الله وما اخر بدئ بما قدم الله فاعطي حقه كاملا فان بقي شيء كان لمن اخر فان لم يبق
شيء فلا شيء له فقال له زفر بن اوس فما منعك ان تشير بهذا الرأي على عمر فقال هيبته فقال الزهري والله لولا انه تقدمه امام
عدل كان امره على الورع فامضى امرا فمضى ما اختلف على ابن عباس في العلم اثنان قال الفضل وروى عبد الله بن الوليد العدني
صاحب سفيان قال حدثني ابو القسم الكوفي صاحب ابي يوسف قال حدثني ليث بن ابي سليم عن ابي عمرو العبدي عن علي بن ابي طالب عليه السلام
انه كان يقول الفرائض من ستة اسهم الثلثان اربعة اسهم والنصف ثلاثة اسهم والثلث سهمان والربع سهم ونصف والثمن ثلاثة ارباع

سهم ولا يرث مع الولد الا الابوان والزوج والمرأة ولا يحجب الام عن الثلث الا الولد والاخوة ولا يزاد الزوج عن النصف
ولا ينقص من الربع ولا يزاد المرأة على الربع ولا تنقص من الثمن وان كن اربعا او دون ذلك فهن فيه سواء الذكور والاناث ولا
يحجبهم من الثلث الا الولد والوالد والدية تقسم على قدر الميراث قال الفضل وهذا حديث صحيح على موافقة الكتاب وفيه
دليل انه لا يرث الاخوة والاخوات مع الولد شيئا ولا يرث الجد مع الولد شيئا وفيه دليل على ان الام تحجب الاخوة عن الثلث
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال قال زرارة اذا اردت ان تلقي العول فانما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة
من الولد والاخوة من الاب واما الزوج والاخوة من الام فانهم لا ينقصون مما سمي لهم شيئا الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد
بن جبلة عن ابي المغرا عن ابراهيم بن ميمون عن سالم الاشل انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول ان الله ادخل الوالدين على جميع اهل المواريث
فلم ينقصهما الله من السدس وادخل الزوج والمرأة فلم ينقصهما من الربع والثمن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث الوالدان والزوج والمرأة علي بن الحسن
عن ابن ابي عمير عن درست عن ابي المغرا عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله ادخل الابوين على جميع اهل الفرائض فلم
ينقصهما من السدس لكل واحد منهما وادخل الزوج والزوجة على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما من الربع والثمن الحسن بن
محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز وغيره عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يرث مع الام ولا مع الاب ولا
مع الابن ولا مع البنت الا زوج او زوجة فان الزوج لا ينقص من النصف شيئا اذا لم يكن ولد ولا تنقص الزوجة من
الربع شيئا اذا لم يكن ولد فاذا كان معهما ولد فللزوج الربع وللمرأة الثمن عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن
دراج عن زرارة قال اذا ترك الرجل امه او اباه وابنه وابنته فاذا ترك واحدا من الاربعة فليس بالذي عنى الله في كتابه
يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ولا يرث مع الام ولا مع الاب ولا مع الابن ولا مع البنت احد خلقه الله غير زوج او زوجة قال محمد بن
الحسن وقد ذكر الفضل بن شاذان رحمه الله الزامات لمخالفينا وانا اوردها على وجهها لانها واقعة موقعها فمن ذلك انه
قال اوجبوا ان الله فرض المحال المتناقض فقالوا في ابوين وابنتين وزوج للابوين السدسان وللابنتين الثلثان
وللزوج الربع فزعموا ان الله عز وجل اوجب في مال ثلثين وسدسين وربعا وهذا المحال الفاسد المتناقض لان هذا لا يكون
في مال ابدا والله لا يحكم بالمحال ولا يوجب المتناقض ثم زعموا ان للابنتين الثلثين اربعة من سبعة ونصف وثلثا سبعة
ونصف يكون خمسة لا اربعة فسموا نصفا وثلث عشر ثلثين وهذا المحال المتناقض وزعموا ان للزوج واحدا ونصفا من
سبعة ونصف وهذا هو خمس لا ربع فسموا الخمس ربعا وهذا كله محال متناقض وزعموا ان للابوين السدسين اثنين من
سبعة ونصف وانما يكون السدسان من سبعة ونصف اثنين ونصفا فسموا ربعا الا سدس عشر سدسين فلنا وهذا
محال متناقض وكذلك قالوا في زوج واخت لاب وام واختين لام فقالوا للزوج النصف ثلاثة من ثمانية وذلك انما يكون
ربعا وثمنا فسموا ثلاثة اثمان نصفا وقالوا للاختين للام الثلث اثنان من ثمانية وذلك انما هو ربع فسموا الربع ثلثا
وقالوا للاخت من الاب والام النصف ثلاثة من ثمانية ونصف ثمانية انما يكون اربعة لا ثلاثة فسموا ثلاثة اثمان نصفا وهذا كله
محال متناقض فاذا ذهب النصفان فاين موضع الثلث وكذلك قالوا في زوج واختين لاب وام واختين لام فقالوا للزوج النصف
ثلاثة من تسعة وذلك هو ثلث لا نصف فسموا الثلث نصفا وقالوا للاختين للاب والام الثلثان اربعة من تسعة وثلثا التسعة
انما هو ستة لا اربعة فسموا الثلث ثلثين وقالوا للاختين من الام الثلث اثنان من تسعة وثلث من تسعة
يكون ثلاثة لا اثنين فسموا اقل من الربع ثلثا وهذا كله محال متناقض وكذلك قالوا في زوج وام واختين لاب وام واختين
لام فقالوا للزوج النصف ثلاثة من عشرة ونصف عشرة يكون خمسة لا ثلاثة فسموا اقل من الثلث نصفا وقالوا للام السدس

واحد من عشرة فسموا العشر سدسا وقالوا للاختين من الاب والام الثلثان اربعة من عشرة فسموا خمسين ثلثين
قالوا للاختين من الام الثلث اثنان من عشرة واثنان من عشرة يكونان خمسا فسموا ثلثا وهذا كله متناقض فاسد
وهو تحريف الكتاب كما حرفت اليهود والنصارى كتبهم وذلك ان الله عز وجل لا يفرض المحال ولا يغالط في الحساب
ولا يخطئ في اللفظ والقول والتسمية ولا يموه على خلقه ولا يلبس على عباده ولا يكلفهم المجهول الذي لا تضبطه العقول
وقد اوجبوا كل هذا على ربهم عز وجل ولو كان اراد الله عز وجل الذي قالوا لقدر ان يسمي السبع والثمن والعشر كما سمى الربع
والثلث والنصف الا ان يكون الله عز وجل اراد عندهم ان يبهم الخطاء وان يغالط العباد ويموه على الخلق ويدخل في [illegible]
والجهل والعبث وكل هذا محال في صفة الله تعالى ومتنزه عز وجل عما وصفه به الجاهلون [illegible] الله تعالى
ويقال لهم ان جاز هذا الذي قلتم فما تنكرون ان يكون قوله عز وجل في كفارة اليمين فاطعام عشرة مساكين انما هو
واحد في المعنى كقوله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فالعشرة هاهنا واحد في المعنى وكذلك قوله فاطعام
ستين مسكينا فالستون هاهنا في المعنى ستة وكذلك قوله الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة
فالمائة هاهنا في المعنى ثمانون التي هي الحد المعروف فان قالوا وكيف تكون العشرة واحدا والستون ستة والمائة
ثمانين قيل لهم كما جاز ان يكون النصف ثلثا والثلث عندكم ربعا والربع خمسا والمغالطة بين الخلق على خلاف ذلك
وهذا لازم على فساد قولهم وفيه دليل ان الصحيح ما قال ابن عباس والائمة الهادية من آل محمد انتهى كلام الفضل
قال ــــ محمد بن الحسن فان قيل جميع ما شنعتم به على مخالفيكم راجع عليكم ولازم لكم والا فبينوا وجه الانفصال عنه
قيل له الفصل بيننا وبين من خالفنا انا قد بينا انه محال ان يكون اصحاب هذه السهام مرادين بالظاهر على وجه الاجتماع
لاستحالة ذلك فيه فاما ان يصح ان يكون كل واحد منهم او اثنين مرادا لا يؤدي الى المحال ولم يوجب هذا الا ان يتبين
الذي يحصل مرادا عند الاجتماع ومن الذي يسقط اما المسئلة الاولى وهي اجتماع الابوين والزوج والبنتين فعندنا
ان يكون للزوج الربع من اصل المال وللابوين السدسان ولا [illegible] في هذا الموضع البنتين بل يكون لهما
الباقي واما اجتماع الزوج والاخت للاب والام والاختين للام فيكون للزوج النصف من اصل المال وكذلك الثلث
للاختين من قبل الام ولا [illegible] والاخت من قبل الاب يكون لها ما يبقى وكذلك المسئلة الثالثة يكون للزوج
النصف وللاختين من الام الثلث وما يبقى للاختين للاب والام والمسئلة الرابعة وهي اجتماع زوج وام واختين
للاب والام واختين لام فيكون للزوج النصف من اصل المال وما يبقى فللام [illegible] ولا [illegible] هاهنا للاختين من قبل
الاب والام ولا للاختين من قبل الام على حال فان قيل هذا الذي ذكرتموه كله [illegible] ومخالف لظاهر القرآن
لانه ليس في ظاهر القرآن من [illegible] ومن الذي لم [illegible] قيل له الذي يعلم عند اجتماع هؤلاء ذوي السهام انه
لا يجوز ان يكونوا مرادين على الاجتماع لما يؤدي اليه من وجوه الفساد والتناقض والمحال وانما يعلم من منهم المراد
دون صاحبه بدليل غير الظاهر والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه دون الظاهر ما قدمناه من الاخبار من ان الزوج
لا ينقص من الربع والزوجة لا تنقص عن الثمن والابوان لا ينقصان عن السدس والاخوة من الام لا ينقصون من الثلث
واذا ثبت ذلك فاذا اجتمع هؤلاء مع غيرهم وفينا لهم حقوقهم التي استقر انهم لا ينقصون عنها وادخلنا النقص
على من عداهم وهذا بين لا اشكال فيه ويدل على ذلك ايضا انه لا خلاف بين الامة ان من ذهبنا اليه [illegible]
لهم مرادون به واختلفوا في من عداهم فقلنا نحن ان من عدا المذكورين الذين ذكرناهم ليس بمراد وقال مخالفونا انهم
ايضا مرادون ونحن متمسكون بما اجمع معنا مخالفونا عليه الى ان يقوم دليل على صحة ما خالفونا فيه وان شئت ان تقول

لا خلاف بين الامة ان من ذكروه ان الظاهر متناول لهم سوى من نذكره انه ليس لهم فرضهم على الكمال بل النقصان داخل
عليهم فقلنا نحن ان النقصان داخل عليهم لان لهم ما يبقى وقالوا هم النقصان داخل عليهم من حيث دخل على جميع ذوي
السهام وما اجمعت الامة على دخول النقصان على من قلنا ان الظاهر متناول لهم لانا نقول ان لهم سهامهم على الكمال
وانما يقول مخالفونا انهم منقوصون من حيث اعتقدوا ان النقصان داخل على الكل فنحن على ما اجمعنا عليه واتفقنا اليه
ان يقوم دلالة على ما قالوه وهذا ايضا بين بحمد الله ومنه وقد استدل من خالفنا على صحة ما ذهبوا اليه بما ذكره
الفضل رحمه الله عنهم انه قال لا خلاف بين اهل العلم في رجل مات وعليه لرجل الف درهم ولآخر خمسمائة درهم وترك
الف درهم انهم يقتسمون الالف على قدر اموالهم فيضرب صاحب الالف فيها بعشرة وصاحب الخمسمائة بخمسة فيصير
لصاحب الالف خمسمائة درهم وذلك ان لكل واحد منهما حقا فلا يجوز ان يسقط واحد منهما وكذلك اهل الميراث
لكل حق قد فرضه الله فلما ان اجتمعوا ضربوا في الميراث بقدر حصصهم قال ــــ الفضل فاقول وبالله التوفيق ان
هذا ايفسد عليهم من وجوه منها ان يقول اخبرنا اليس حقوقهم لازمة للميت في حيوته واجب عليه الخروج منها
لهم بلا نقصان فان قال بلى قيل له افهكذا القول في الميراث هو شيء ثابت لازم يجب عليه الخروج منه لاهل العول
ويؤخذ عليهم فان قال لا قيل فما تشبيه العول بما شبهته عليه ومثلته ثم يقال لهم اليس حقوق الغرماء ثابتا لازما
ان بطل عنهم في الدنيا لم يبطل عنهم في الآخرة وعوضوا من ذلك بعد ما يدخل عليهم من النقص في الدنيا فان قال نعم
قيل له افهكذا العول يبطل عنهم حقوقهم يعوضون منه في الآخرة فان قال نعم فالامر مجتمع على اعطائهم وان قال لا
قيل له فما تشبه العول بما قلت ثم يقال له اخبرنا عن هذا الرجل اليس احد من القوم ما لم يكن عنده بذلك وفاء فان قال نعم
قيل له فالله عز وجل اوجب للقوم ما لا وفاء لهم فيما اوجبه وقسمه لهم قسمة لا يمكن تصحيحها فان قال بلى فقد نسب الله
الى العبث والجهل وان قال لا قيل له فما يشبه ما شبهت من العول ثم يقال له اخبرنا امحال ان يكون لرجل على رجل الف درهم
واقل واكثر ولآخر عنده خمسمائة درهم ولآخر عشرة آلاف درهم ولا يكون عنده شيء من ذلك وفاء ام ذلك جائز صحيح
فان قال ان ذلك ليس بمحال وهو جائز صحيح قيل له افجائز ان يكون المال نصفه ونصفه وثلثه ويكون المال ثلثان ونصف
وثلث فان قال جائز كثير الوجود قيل له اوجدنا ذلك ولا سبيل له الى ذلك وان قال محال ذلك غير ذلك قيل له فكيف تقيس
الصحيح الجائز بالمحال الفاسد وهل هذا الا قياس ابليس الذي ضل به واضل ثم يقال له اليس جائزا ان هذا الميت الذي لم
يخلف الا الف درهم ان يكون عليه عشرة آلاف درهم متفرقة لاقوام شتى واقل من ذلك واكثر فان قال بلى قيل له فلم لا يجوز
ان يكون له مال نصف ونصف وعشرون ثلثا وثلاثون ربعا وكذلك يكون مال له ثلثان وثلث وخمسون نصفا وما
ثلث لانه ان جاز ان يكون بعد النصفين نصف وبعد الثلث والثلثين نصف جاز عشرون ثلثا وخمسون نصفا وهذا
كلا دليل على فساد قولهم وابطال قياسهم والحمد لله كثيرا انتهى حكاية كلام الفضل قال ــــ محمد بن الحسن وقد استدل
بمثل هذه الطريقة التي ذكرناها في الوصية بان قالوا قد علمنا ان رجلا لو اوصى لاثنين او ثلاثة او ما زاد على ذلك
العدد بسهام لم تبلغ التركة مقدار ما يوفى كل واحد ما سمي له فانه يدخل النقصان على الكل ولا يسقط منهم واحد وهذا [illegible]
شبيه من الدين لان كثيرا من الالزامات التي ذكرناها في الدين لا تلزم على الوصية وان لزم عليها بعض ذلك واستدلوا
ايضا بخبر رواه عبيدة السلماني عن امير المؤمنين عليه السلام حيث سئل عن رجل مات وخلف زوجة وابوين وابنتين فقال
صار ثمنها تسعا قالوا وهذا صريح بالعول لانكم قد قلتم انها لا تنقص عن الثمن وقد جعل عليه السلام ثمنها تسعا والجواب عن
ان مذهبنا في الوصية بخلاف ما قالوه لانهم انما حملوا الفرائض عليها حيث قالوا ان الموصى لهم يدخل النقصان عليهم باجمعهم

نقول ان كان الموصي بدأ بذكر واحد بعد واحد وسمى له فانه يعطى الاول فالاول الى ان لا يبقى من المال شيء ويسقط من بقي
بعد ذلك لانه يكون قد وصى بما ليس له يملكه فيكون وصيته باطلة وقد ذكرنا ذلك في كتاب الوصايا واوردنا فيه الاخبار
وان كان قد ذكر جماعة ثم سمى لهم شيئا يعجز عنه مقدار ما يترك فانه يدخل النقصان على الجميع لانه ليس لكل واحد منهم سهم
معين بل انما استحقوا على الاجتماع فدخل عليهم مخصوصا فقسم فيهم كما يقسم الشيء المستحق بين الشركاء وان كان الموصي قد
ذكرهم واحدا بعد واحد لانه قد نسي الموصى اليه ذلك فالحكم فيه القرعة فمن خرج اسمه حكم له اولا لما روي عن ابي عبد الله
وابي الحسن موسى عليهما السلام ان كل امر مجهول او مشكوك فيه يستعمل فيه القرعة وعلى هذا المذهب يسقط حمل ارباب السهام في
على انه لا يجوز استعمال القرعة فيه بالاجماع ولا يقول خصومنا انهم مترتبون بعضهم على بعض في التقديم والتاخير لانهم
ذكروا موضعا واحدا وسمى لهم سهم فيكون بينهم بالشركة كما سمى للاخوة والاخوات من الام في انهم شركاء في الثلث فقسمنا
بينهم بالسواء واذا كانت هذه كلها متعينة عنه لم يمكن حملها على الوصية على حال واما الخبر الذي رووه اذا سلمناه احتمل وجهين
احدهما ان يكون مخرج الكلام مخرج الانكار كما يقول الواحد منا اذا احسن الى غيره فقابله ذلك بالاساءة وما الذي على فعله
مقول قد صار حسنى قبيحا وليس يريد بذلك الخبر عن ذلك الحقيقة وانما يريد الانكار حسب ما قدمناه والوجه الاخر
ان يكون امير المؤمنين عليه السلام قال ذلك لانه كان قد تقرر في الناس من مذهب المتقدم عليه فلم يمكنه اظهار خلافه وذكر انه لم
يمكنه المظاهرة بكثير من مذاهبه حتى قال لقضاته وقد سألوه بم نحكم يا امير المؤمنين فقال اقضوا كما كنتم تقضون حتى يكون
الناس جماعة او اموت كما مات اصحابي وقد روى هذا الوجه المخالفون لنا روى ابو طالب الانباري قال حدثني الحسن بن
محمد بن ايوب الجوزجاني قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا يحيى بن ابي بكر عن شعبة عن حماد عن عبيدة السلماني قال كان علي
عليه السلام فقام اليه رجل فقال يا امير المؤمنين رجل مات وترك ابنتيه وابويه وزوجة فقال علي عليه السلام صار ثمن المرأة تسعا قال
تلك الفتيا وكيف ذلك قال ان عمر بن الخطاب في وقت امارته هذه الفريضة فلم يدر ما يصنع وقال للبنتين الثلثان وللابوين
السدسان وللزوجة الثمن قال هذا الثمن باقيا بعد الابوين والبنتين فقال له اصحاب محمد صلى الله عليه وآله اعط هؤلاء فريضتهم للابوين
السدسان وللزوجة الثمن وللبنتين ما يبقى فقال اين فريضتهما الثلثان فقال له علي بن ابي طالب عليه السلام لهما ما يبقى فابى ذلك عليه
عمر وابن مسعود فقال علي عليه السلام على ما رأى عمر قال عبيدة واخبرني جماعة من اصحاب علي عليه السلام بعد ذلك في مثلها انه اعطى
الزوج الربع مع الابنتين وللابوين السدسين والباقي رد على البنتين وذلك هو الحق وان اباه قومنا فاما القول في العصبة
فانه من مذاهب مخالفينا وهو انهم يقولون اذا استكمل اهل السهام سهامهم في الميراث فما بقي يكون لاولى عصبة ذكر انه اذا
مات رجل وخلف بنتا او بنتين وعما او ابن عم فانهم يعطون البنت او البنتين سهمهما اما النصف اذا كانت واحدة او الثلثين
اذا كانتا اثنتين فما دخل عليهما والباقي يعطون العم او ابن العم ولا يردون على البنات شيئا وما اشبه هذا من المسائل التي
يذكرونها ويتعلقوا في صحة مذهبهم بخبر رووه عن وهيب عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
الحقوا بالاموال الفرائض فما ابقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر وبخبر رواه عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ان سعد بن الربيع قتل
يوم احد وان النبي صلى الله عليه وآله زار امرأته فجاءت بابنتي سعد فقالت يا رسول الله ان اباهما قتل يوم احد واخذ عمهما المال كله
ولا تنكحان الا ولهما مال فقال النبي صلى الله عليه وآله سيقضي الله في ذلك فانزل الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ
الانثيين حتى ختم الاية فدعا النبي صلى الله عليه وآله عمهما وقال اعط ابنتي سعد الثلثين واعط امهما الثمن وما بقي فلك واسند
ايضا بقوله تعالى واني خفت الموالي من ورائي وكانت امرأتي عاقرا فهب لي من لدنك وليا يرثني قالوا انما خاف ان يرثه عصبته فسأل
الله تعالى ان يهب له وليا يرثه دون عصبته ولم يسأل وليه فرثت قال محمد بن الحسن رحمه الله والذي يدل على بطلان القول بالعصبة

فاذا ثبت انه علمنا ان جميع ما تعلقوا به ليس فيه دلالة وان لم نتعرض للكلام عليه ثم نتبرع فنتكلم على جميع ما تعلقوا به ونبين انه لا حجة
لهم في التعلق بشيء من ذلك لنكون قد استظهرنا على الخصم من جميع الوجوه والذي يدل على بطلان القول بالعصبة قوله تعالى
للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا
فذكر تعالى ان للنساء نصيبا مما ترك الوالدان والاقربون كما ان للرجال نصيبا مثل ذلك فلو جاز لقائل ان يقول ليس للنساء
نصيب جاز ان يقول اخر ليس للرجال نصيب واذا كان القول بذلك باطلا فما يؤدي اليه ينبغي ان يكون باطلا ويدل عليه ايضا
قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فحكم تعالى ان ذوي الارحام بعضهم اولى ببعض وانما اراد
ذلك الاقرب فالاقرب بلا خلاف ونحن نعلم ان البنت اقرب من ابن ابن الاخ ومن ابن العم ايضا ومن العم نفسه لانها تتقرب
لانها انما تتقرب بنفسها الى الميت وابن العم يتقرب بالعم والعم بالجد والجد بالاب والاب بنفسه ومن يتقرب بنفسه اولى
ممن يتقرب بغيره بظاهر التنزيل واذا كان الخبر الذي رووه يقتضي ان من يتقرب بغيره اولى ممن يتقرب بنفسه فينبغي ان
نحكم ببطلانه وقد طعن في هذه الاخبار بما يرجع الى سندها فقيل في الخبر الاول انه رواه يزيد بن هارون عن سفيان عن ابن
طاوس عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يذكر فيه ابن عباس وانما ذكر فيه ابن عباس وهيب وسفيان اثبت
من وهيب واحفظ منه ومن غيره قالوا وهذا يدل على ان الرواية غير محفوظة وهذا الذي ذكرناه حكاية عن الفضل بن شاذان
رحمه الله وليس هذا طعنا لان هذه الرواية قد رووها مسندة عن غير طريق وهيب روى ابو طالب الانباري عن الفراوي
والصاغاني جميعا قال حدثنا ابو كريب عن علي بن سعيد الكندي عن علي بن عابس عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الحقوا بالاموال الفرائض فما ابقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر قال محمد بن الحسن
والذي يدل على بطلان هذه الرواية انهم رووا عن طاوس خلاف ذلك وانه تبرأ من هذا الخبر وذكر انه لم يروه وانما هو شيء
القاه الشيطان على السنة العامة روى ذلك ابو طالب الانباري قال حدثنا محمد بن احمد البربري قال حدثنا بشير بن هارون
قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان عن ابي اسحاق عن قارية بن مضرب قال جلست الى ابن عباس وهو بمكة فقلت يا ابن عباس حديث
يرويه اهل العراق عنك وطاوس مولاك يرويه ان ما ابقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر قال امن اهل العراق انت قلت نعم قال
ابلغ من وراءك اني اقول ان قول الله عز وجل اباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله وقوله واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وهل هذه الا فريضتان وهل ابقتا شيئا ما قلت هذا ولا طاوس يرويه علي قال قارية
بن مضرب فلقيت طاوسا فقال لا والله ما رويت هذا على ابن عباس قط وانما الشيطان القاه على السنتهم قال سفيان
اراه من قبل ابنه عبد الله بن طاوس فانه كان على خاتم سليمان بن عبد الملك وكان يحمل على هؤلاء القوم حملا شديدا
يعني بني هاشم ثم لا خلاف بين الامة ان هذا الخبر ليس هو على ظاهره لان ظاهره يقتضي ما اجمع المسلمون على خلافه لانه يقتضي
ان رجلا لو مات وخلف بنتا واخا واختا من ابيه ان للبنت النصف وما بقي فللاخ والاخت للذكر مثل حظ الانثيين
والخبر يقتضي ان ما بقي للاخ لانه الذكر ولا يكون للاخت شيء وكذلك لو ان رجلا مات وترك بنتا واختا وعما ان يكون للبنت
النصف وما بقي للعم لانه اولى ذكر ولا يعطى الاخت شيئا وكذلك في اخت لاب وام واخت لاب وابن عم ان لا يعطى الاخت من
الاب شيئا بل يعطى الاخت من الاب والام النصف وما بقي لابن العم لانه اولى ذكر وكذلك في بنت وابن ابن وابنة ابن وكذلك
في بنت وبنت ابن واخوة واخوات لاب وام وامثال ذلك كثيرة جدا فان قالوا جميع ما ذكرتموه لا يلزم منه شيء لانا
لم نقل في هذه المواضع الا بظواهر دلت عليه فرضنا عن استعمال الخبر فيه الا ترى ان البنت مع بنت الابن والعم انما اعطينا
لابنة الابن السدس لان الظاهر يقتضي للبنتين الثلثين واذا اعطينا البنت من الصلب النصف علمنا ان ما يبقى وهو

السدس لبنت الابن وكذلك القول في الاخت للاب والام والاخت للاب في العم وكذلك في بنت وبنتين وابن عم لان للاخ
الثلثين وقد علمنا ان الاخت من قبل الاب والام النصف مما بقي بعد ذلك وهو السدس للاخت من قبل الاب وكذلك
قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين واذا علمنا ان للبنت من الصلب النصف علمنا ان ما بقي انما
على ما فرض قبل لهم هذا الذي ذكرتموه باطل لان الموضع الذي بينا ان للاختين الثلثين يقتضي ان لكل واحدة منهما
مثل نصيب صاحبتها وليس فرض كل واحدة منهما مع الانضمام فرضها مع الانفراد وكذلك القول في البنت من الصلب
مع بنت الابن فان كان الظاهر بينا وانها يقتضي ان لكل واحدة منهما مثل نصيب صاحبتها واذا لم يفعلوا ذلك علمنا انهم
مناقضون ومتعلقون بالاباطيل وكذلك القول في المسائل الاخر وهذا المجرى على ان هذا انما الزمناهم على الخصوم
ومذاهبهم لان عندنا ان هذه المسائل كلها الامر فيها بخلاف ذلك ان مع البنت لا يرث احد من الاخوة والاخوات
ولا يرث معها احد من ولد الولد ولا مع الاخت من الاب والام يرث لهم ولا الاخت من قبل الاب لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض والبنت للصلب اولى واقرب من جميع من ذكروه ولكن على تسليم ذلك علمنا انهم لا يكون لظاهر الخبر واذا تركوا ما
الزموا قالوه جاز لنا ان نحمله على ما نقوله بان يكون هذا الخبر على تسليمه يحتمل اشياء منها ان يكون مقدار في رجل مات وخلف اختين من قبل
الام وابن اخ وابنة اخ لاب وام او اخا لاب فللاختين من الام الثلث فريضتهما وما بقي فلاولى ذكر وهو الاخ للاب في مثل
امرأة وخال وخالة وعم وعمة وابن اخ فللمرأة فريضتها الربع وما بقي فلاولى ذكر وهو ابن الاخ ويسقط الباقون فان قيل
ليس ما ذكرتموه صحيحا لانا انما ينبغي ان يبينوا ان اولى ذكر يجوز الميراث مع التساوي في الدرج فاما اذا كان احدهما
اقرب فليس بالذي بيناه وله الخبر قلنا ليس في ظاهر الخبر انما اعطوا الفرائض فلاولى عصبة ذكر مع التساوي في الدرج بل
هو عام في المتساويين وفي المتباعدين واذا احتمل الامرين حملناه على ذلك يرث حصة بيناه على انه لو كان المراد به مع التساوي
في الدرج لم يجز لهم ان يورثوا ابن العم والعم مع البنت لان البنت اقرب منهما ولا محيص من ذلك الا بالتعلق بعموم الخبر
مع ان ذلك ايضا ممكن مع التساوي في الدرج بان يحمل هذا الخبر في رجل مات وخلف زوجة واختا لاب في خالا
وام فان للزوجة سهمها المسمى الربع والباقي للاخ للاب والام ولا ترث معه الاخت من قبل الاب وفي مثل امرأة
ماتت وخلفت زوجا وعما من قبل الاب والام وعمة من قبل الاب فان للزوج النصف سهمه المسمى وما بقي فللعم
للاب والام ولا يكون للعمة من قبل الاب شيء وهذان وجهان وما يجري مجراهما صحيح وليس يلزمنا ان نتاول الخبر على ما
يوافق الخصم على انه لو كان ذلك للشاذ نادرا ومتى من الاخبار المخالفة من يخالف في ذلك وقد الزم القائلون بالعصبة
من الاقوال الشنيعة ما لا يحصى كثرة من ذلك انهم الزموا ان يكون الولد الذكر للصلب اضعف سببا من ابن ابن عم فان
لهم اذا قدرنا ان رجلا مات وخلف ثمانية وعشرين بنتا وابنا كيف يقسم المال فمن قولهم للكل ان للابن سهمين من ثلثين سهما
ولكل واحدة من البنات جزءا من الثلثين وهذا لا خلاف فيه لهم فلو كان بدل الابن ابن ابن ابن العم فقالوا للابن
ابن ابن ابن العم عشرة اسهم من ثلثين سهما وعشرين سهما بين الثمانية والعشرين بنتا وهذا اعلى ما نرى تفضيل البعيد على
الولد الصلب وفي ذلك خروج عن العرف والشريعة وترك لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ثم قيل
لهم ما تقولون ان ترك هذا الميت هؤلاء البنات ومعهم بنت ابن فقالوا للبنات الثلثان وما بقي فللعصبة وليس
لبنت الابن شيء لان البنات قد استكملن الثلثين وانما يكون لبنات الابن اذا لم تستكمل البنات الثلثين فاذا استكملن
فلا شيء لهن قيل لهم فان المسألة على حالها الا انه كان مع بنت الابن ابن ابن قالوا للبنات الثلثان وما بقي فبين
ابن الابن وابنة الابن للذكر مثل حظ الانثيين قلنا لهم فقد نقضتم اصلكم وخالفتم مذهبكم فلم لم تجعلوا ما بقي للعصبة

في هذه المسألة كما جعلتموه في التي قبلها مجعلون ما بقي لابن الابن الذي هو عصبة اذ كن البنات قد استكملن الثلثين
كما استكملن في التي قبلها ولم لم تأخذوا في هذه المسألة بالخبر الذي رويتموه فتعطوا ابن الابن ولا تعطوا ابنة الابن
شيئا وفي اي كتاب او سنة وجدتم ان بنات الابن اذا لم يكن معهن اخوهن لا يرثن شيئا فاذا حضر اخوهن ورثن بسبب
اخيهن الميراث ثم يقال لهم اليس قد فضل الله البنين على البنات في كل الفرائض فاذا بدءوا بعم فيقال لهم فما تقولون في زوج
وابوين وعشرين بنين هل يكون للبنين الا ما بقي فان قالوا ليس للبنين الا ما بقي قيل لهم فلم ترضى للبنات ان يكن مقام البنين و
يأخذن مثل ما يأخذ البنون وقد فضل الله تعالى البنين على البنات بالضعف فان قيل ان البنتين لا تشبهان بهما البنين
لان البنات ذوات سهام مسميات مثل الابوين وليس للبنين سهم مسمى انما هم عصبة ولهم ما فضل فينبغي ان يوفر على البنات
سهامهن كما يوفر على الابوين سهامهما والعول لها لان الابن انما لم يكن له سهم لانه له الكل والبنت لها النصف ومتى اجتمعا كان
للابن سهمان وللبنت سهم واحد لان هذا النصف في الثلثين هو اكثر سهم البنت المسمى لها وليس هو سهمها الاقل الا ترى انها
سهمها الاقل والابوان انما لهما في هذه الفريضة سهمهما الاقل فلو ينقصان من سهمهما الاقل ولكن انما تنقص البنتان من سهمهما
الاكثر المسمى لهما الى سهمهما الاقل وهو ما يوجب حينئذ التسوية وبالله التوفيق واما الكلام على الخبر الثاني مما احتجوا به فهو
انه رواية رجل واحد وهو عبد الله بن محمد بن عقيل وهو عندهم ضعيف واه لا يحتجون بحديثه وهو متفرد بهذه الرواية
وما هذا حكمه لا يعترض به ظاهر القرآن الذي بينا وجه الاحتجاج منه فاما ما تعلقوا به من قوله عز وجل واني خفت الموالي من
ورائي فاما هو نا ودل على خلاف ظاهره وذلك انه لم يكن له بنو عم فيرثونه بسبب ذوي الارحام لا بسبب العصبة لانه لو كان
بنو العم ولكان لهم بنات لم يورثه بسبب ذوي الارحام وليس في هذا ما يدل على التوريث للعصبة فاما قوله انه سأل
ولدا يكون اولى به فانما ذلك لان الخلق كلهم يرغبون في البنين دون البنات فهو عليه السلام انما سأل ما على طبع الناس كلهم
وهو كان يعلم انه لو ولد له انثى لم يكن لها يرث العصبة البعداء مع الولد الاقرب ولكن رغب فيما يرغب الناس كلهم فيه على
ان الاية دالة على ان العصبة لا ترث مع الولد الانثى كقوله تعالى وكانت امرأتي عاقرا لان العاقر هي التي لا تلد فلو لم تكن امرأته
عاقرا وكانت تلد لم يخف الموالي من وراثه لانهما من ولده ولدا ان كان ذكرا او انثى ان تمنع منهما واحرز الولد الميراث
في الاية دلالة واضحة على ان العصبة لا ترث مع احد من الولد ذكورا كانوا او اناثا على انا لا نسلم على انه زكريا عليه السلام سأل
الذكر دون الانثى بل الظاهر يقتضي انه طلب الانثى كما طلب الذكر الا ترى الى قوله تعالى وكفلها زكريا كلما دخل عليها
زكريا المحراب وجد عندها رزقا قال يا مريم انى لك هذا قالت هو من عند الله ان الله يرزق من يشاء بغير حساب هنالك
دعا زكريا ربه قال رب هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء فانما طلب زكريا حين راى مريم على حالها ان يرزقه
مثل مريم لما راى من منزلتها عند الله ورغب الى الله في مثلها وطلب اليه عز وجل ان يهب له ذرية طيبة مثل مريم فلعطاه الله
افضل مما سأل فامر زكريا حجة عليهم في ابطال العصبة لو كانوا يعقلون علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير
عن عبد الله بن بكير عن حسين البزاز قال امرت من يسأل ابا عبد الله عليه السلام المال لمن هو للاقرب او العصبة فقال المال للاقرب
والعصبة في فيه التراب وفي كتاب ابي نعيم الطحان رواه عن شريك عن اسماعيل بن ابي خالد عن حكيم عن جابر عن زيد بن ثابت انه قال
من قضاء الجاهلية ان يورث الرجال دون النساء

باب ميراث الولد مع ذوي الاسباب

الحسين بن محمد عن
... عن هشام بن سالم عن بريد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال ابنك اولى بك من ابن ابنك وابن ابنك اولى بك من اخيك واخوك لابيك
وامك اولى بك من اخيك لابيك واخوك لابيك اولى بك من اخيك لامك قال وابن اخيك من ابيك وامك اولى بك من ابن اخيك
لابيك قال وابن اخيك من ابيك اولى بك من عمك قال وعمك اخو ابيك من ابيه وامه اولى بك من عمك اخي ابيك من ابيه قال

وعمات أخوالك لأبيك أولى بك من ابن عمك أخي أبيك لأبيه قال وابن عمك أخي أبيك من أبيه وأمه أولى بك من ابن عمك أخي
أبيك لأبيه   الحسن بن محبوب عن الحسين بن بكير عن زرارة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ولكل جعلنا موالي مما
ترك الوالدان والأقربون إنما عنى بذلك أولي الأرحام في المواريث ولم يعن أولياء النعمة فأولاهم بالميت أقربهم إليه
من الرحم التي تجره إليها   الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن في كتاب علي عليه السلام
إن كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه   ابن محبوب عن حماد أبي يوسف
الخزاز عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول إذا كان وارث ممن له فريضة فهو
أحق بالمال   علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا التفت القرابات
فالسابق أحق بميراث قريبه فإن استوت قام كل واحد منهم مقام قريبه

باب ميراث الوالدين

الحسن بن محبوب عن سماعة عن علي بن الحسن بن حماد عن ابن مسكين عن مشمعل بن سعد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
في رجل ترك أبويه قال هي من ثلاثة أسهم للأم سهم وللأب سهمان   أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي
أيوب الخزاز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك أبويه قال للأب سهمان وللأم سهم   محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل ترك أمه وأخاه قال
يا شيخ تريد على الكتاب قال قلت نعم قال كان علي عليه السلام يعطي المال الأقرب فالأقرب   علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير ومحمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن جميعا عن عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم قال أقرأني أبو جعفر عليه السلام صحيفة
كتاب الفرائض التي هي إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنته وأمه للبنت النصف
ثلاثة أسهم وللأم السدس سهم يقسم المال على أربعة أسهم فما أصاب ثلاثة أسهم فللبنت وما أصاب سهما فللأم
قال وقرأت فيها رجل ترك ابنته وأباه فللبنت النصف ثلاثة أسهم وللأب السدس سهم يقسم المال على أربعة أسهم فما
أصاب ثلاثة فللبنت السدس لكل واحد منهما سهم يقسم المال على خمسة أسهم فما أصاب ثلاثة فللبنت وما أصاب سهمين فللأبوين
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن أذينة عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام
عن الجد فقال ما أجد أحدا قال فيه إلا برأيه إلا أمير المؤمنين عليه السلام قلت أصلحك الله فما قال فيه أمير المؤمنين عليه السلام قال
إذا كان غدا فالقني حتى أقرئكه في كتاب علي عليه السلام قلت أصلحك الله حدثني فإن حديثك أحب إلي من أن تقرئنيه في كتاب
فقال لي الثانية اسمع ما أقول لك إذا كان غدا فالقني حتى أقرئكه في كتاب فأتيته في الغد بعد الظهر وكانت ساعتي التي
كنت أخلو به فيها بين الظهر والعصر وكنت أكره أن أسأله إلا خاليا خشية أن يفتيني من أجل من يحضره بالتقية فلما دخلت
عليه أقبل على ابنه جعفر عليه السلام فقال أقرئ زرارة صحيفة الفرائض ثم قام لينام فبقيت أنا وجعفر عليه السلام في البيت فقام
فأخرج إلي صحيفة مثل فخذ البعير فقال لست أقرئكها حتى تجعل لي عليك الله أن لا تحدث بما تقرأ فيها أحدا أبدا حتى آذن لك ولم يقل
حتى يأذن لك أبي فقلت أصلحك الله ولم تضيق علي ولم يأمرك أبوك بذلك فقال لي ما أنت بناظر فيها إلا على ما قلت لك
فقلت فذاك لك وكنت رجلا عالما بالفرائض والوصايا بصيرا بها حاسبا لها ألبث الزمان أطلب شيئا يلقى علي من الفرائض
والوصايا لا أعلمه فلا أقدر عليه فلما ألقى إلي طرف الصحيفة إذا كتاب غليظ يعرف أنه من كتب الأولين فنظرت فيها فإذا فيها خلاف ما
بأيدي الناس من الصلة والأمر بالمعروف الذي ليس فيه اختلاف وإذا عامته كذلك فقرأته حتى أتيت على آخره بخبث نفس
وقلة تحفظ وسقام رأي وقلت وأنا أقرؤه باطل حتى أتيت على آخره ثم أدرجتها ودفعتها إليه فلما أصبحت لقيت أبا جعفر عليه السلام
فقال لي أقرأت صحيفة الفرائض فقلت نعم فقال كيف رأيت ما قرأت قال قلت باطل ليس بشيء هو خلاف ما الناس عليه قال

الذي رأيت والله هو الحق الذي رأيت إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فأتاني الشيطان فوسوس
في صدري فقال وما يدريه أنه إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فقال لي قبل أن أنطق يا زرارة لا تشكن
ود الشيطان والله أنك شككت وكيف لا أدري أنه إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي بيده وقد حدثني أبي
عن جدي أن أمير المؤمنين عليه السلام حدثه ذلك قال قلت لا كيف جعلني الله فداك وندمت على ما فاتني من الكتاب ولو
كنت قرأته وأنا أعرفه لرجوت أن لا يفوتني منه حرف قال عمر بن أذينة قلت لزرارة فإن أناسا حدثوني عنه وعن أبيه
بأشياء في الفرائض فأعرضها عليك فما كان منها باطلا فقل هذا باطل وما كان منها حقا فقل هذا حق ولا تروه
واسكت فحدثته بما حدثني به محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في البنت والأب في ذا البنت والأم والأبوين فقال
هو والله الحق   سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال وجدت في صحيفة الفرائض رجل مات
وترك ابنته وأبويه فللبنت ثلاثة أسهم وللأبوين لكل واحد منهما سهم يقسم المال على خمسة أجزاء فما أصاب
ثلاثة أجزاء فللبنت وما أصاب جزئين فللأبوين   أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن حمران
بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام في رجل ترك ابنته وأمه أن الفريضة من أربعة أسهم لأن للبنت ثلاثة أسهم وللأم السدس
سهم وبقي سهمان فهما أحق بهما من العم وابن الأخ والعصبة لأن البنت والأم سمي لهما ولم يسم لهم فيرد عليهما بقدر
سهامهما   عنه عن محمد بن الحسن الأشعري قال وقع بين رجلين من بني عمي منازعة في ميراث فأشرت عليهما بالكتاب إلى
في ذلك إلى العبد الصالح فكتبا إليه جميعا جعلنا الله فداك ما تقول في امرأة تركت زوجها وابنتها وأختها لأبيها وأمها
وقلت لهما جعلت فداك إن ذكرتما الجواب من الحق فردا إليهما كتابا بسم الله الرحمن الرحيم عافانا الله وإياكما وأحسن
عافيته فهمت كتابكما أن امرأة ماتت وتركت زوجها وابنتها وأختها لأبيها وأمها الفريضة للزوج الربع وما بقي
فللبنت   علي بن الحسن بن فضال عن علي بن أسباط عن محمد بن حمران عن زرارة قال أراني أبو عبد الله صحيفة الفرائض فإذا
فيها لا ينقص الأبوان من السدسين شيئا   عنه عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر الواسطي قال
قلت لزرارة حدثني بكير عن أبي جعفر عليه السلام في رجل ترك ابنته وأمه أن الفريضة من أربعة لأن للبنت ثلاثة أسهم وللأم
السدس سهم وما بقي سهمان فهما أحق بهما من العم ومن الأخ ومن العصبة لأن الله تعالى قد سمى لهما ومن سمى لهما
فيرد عليهما بقدر سهامهما   الحسن بن محبوب عن أبي جميلة عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات
وترك أبويه قال للأم الثلث وما بقي فللأب   الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن حماد ذي الناب عن أبي
بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك ابنه وأباه قال للأب السدس وللابن الباقي قال ولو ترك بنات
وبنين لم ينقص الأب من السدس شيئا قلت له فإن ترك بنات وبنين وأما قال للأم السدس والباقي يقسم لهم للذكر
مثل حظ الأنثيين

باب ميراث الولد

علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار
عن يونس بن عبد الرحمن عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له جعلت فداك كيف صار الرجل إذا مات وولده من
القرابة سواء ترث النساء نصف ميراث الرجال وهن أضعف من الرجال وأقل حيلة فقال لأن الله تعالى فضل الرجال
على النساء بدرجة ولأن النساء يرجعن عيالا على الرجال   محمد بن يعقوب عن علي بن محمد ومحمد بن أبي عبد الله عن إسحاق
بن محمد النخعي قال سأل الفهفكي أبا محمد عليه السلام ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهما واحدا ويأخذ الرجل سهمين فقال
أبو محمد عليه السلام إن المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا عليها معقلة إنما ذلك على الرجال فقلت في نفسي قد كان قيل
لي إن ابن أبي العوجاء سأل أبا عبد الله عليه السلام عن هذه المسألة فأجابه بهذا الجواب فأقبل أبو محمد علي فقال نعم هذه مسألة

ابن أبي العوجاء والجواب منا واحداً إذا كان معنى المسألة واحداً يجري لآخرنا مثل ما يجري لأولنا وأولنا وآخرنا في العلم
ورسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام فضلهما. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد وهشام
عن الأحول قال قال لي ابن أبي العوجاء ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهماً واحداً ويأخذ الرجل سهمين قال فذكر
بعض أصحابنا لأبي عبد الله عليه السلام فقال إن المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا معقلة وإنما ذلك على الرجال فلذلك
جعل للمرأة سهم وللرجل سهمين. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا هلك الرجل وترك
بنين فللأكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف فإن حدث به حدث فللأكبر منهم. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن
أذينة عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام أن الرجل إذا ترك سيفاً وسلاحاً فهو لابنه وإن كان له بنون فهو لأكبرهم. الفضل
بن شاذان عن ابن أبي عمير عن ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا مات الرجل فلأكبر ولده سيفه ومصحفه وخاتمه
ودرعه. أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا مات الرجل فسيفه وخاتمه
ومصحفه وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لأكبر ولده فإن كان الأكبر بنتاً فللأكبر من الذكور. علي بن الحسن بن فضال عن علي بن
أسباط عن محمد بن زياد بن عيسى عن ابن أذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وفضيل بن يسار عن أحدهما عليهما السلام أن الرجل إذا
ترك سيفاً أو سلاحاً فهو لابنه فإن كانوا اثنين فهو لأكبرهما. عنه عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ما له من متاع بيته قال السيف وقال الميت إذا مات فإن لابنه السيف والرحل
والثياب ثياب جلده. عنه عن محمد بن عبد الله الحلبي عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن حسين بن زرارة عن أبي بصير عن أبي
جعفر عليه السلام قال كم من إنسان له حق لا يعلم به قلت وما ذاك أصلحك الله قال إن صاحبي الجدار كان لهما كنز تحته لا يعلمان
أما إنه لم يكن بذهب ولا فضة قلت فما كان قال كان علماً قلت فأيهما أحق به قال الكبير كذلك نقول نحن. عنه عن علي بن أسباط
عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعناه وذكر كنز اليتيمين فقال كان لوحاً من ذهب فيه بسم الله الرحمن الرحيم لا إله إلا الله
محمد رسول الله عجب لمن أيقن بالموت كيف يفرح وعجب لمن أيقن بالقدر كيف يحزن وعجب لمن رأى الدنيا وتقلبها بأهلها كيف
يركن إليها وينبغي لمن عقل عن الله أن لا يستبطئ الله في رزقه ولا يتهمه في قضائه فقال الحسين بن أسباط فإلى من صار إلى أكبرهما
قال نعم. أحمد بن محمد عن علي بن الحسين عن علي بن أسباط عن الحسن بن علي بن عبد الله عن حمران قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
من ورث رسول الله صلى الله عليه وآله فقال فاطمة ورثته متاع البيت والخرثي وكل ما كان له. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال ورث علي عليه السلام علم رسول الله صلى الله عليه وآله وورثت فاطمة تركته
أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن سلمة بن محرز قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن رجلاً أرمانياً مات وأوصى إلي
فقال لي وما الأرماني قلت نبطي من أنباط الجبال مات وأوصى إلي بتركته وترك ابنته قال فقال لي أعطها النصف قال فأخبرت
زرارة بذلك فقال لي اتقاك إنما المال لها قال فدخلت عليه بعد فقلت أصلحك الله إن أصحابنا زعموا أنك اتقيتني فقال لا والله
ما اتقيتك ولكني اتقيت عليك أن تضمن فهل علم بذلك أحد قلت لا قال فأعطها ما بقي. أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن
رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك ابنته وأخته لأبيه وأمه قال المال للبنت. الحسين بن سعيد عن القاسم
بن عروة عن بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت رجل مات وترك ابنته وعمه قال المال للبنت وليس للعم شيء أو قال
ليس للعم مع البنت شيء. الحسين بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن بكير عن حمزة بن حمران عن عبد الحميد الطائي
عن عبد الله بن محمد بياع القلانس قال أوصى إلي رجل وترك خمسمائة درهم أو ستمائة درهم وترك ابنة وقال لي عصبة بالشام
فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال أعط البنت النصف والعصبة النصف فلما قدمت الكوفة أخبرت أصحابنا

فقالوا اتقاك فأعطيت البنت النصف الآخر ثم حججت فلقيت أبا عبد الله عليه السلام فأخبرته بما قال أصحابنا وأخبرته أني دفعت
النصف الآخر إلى البنت فقال أحسنت إنما أفتيتك مخافة العصبة عليك. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن
أذينة عن عبد الله بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ترك ابنته وأخته لأبيه وأمه قال المال كله للبنت
وليس للأخت من الأب والأم شيء. الحسين بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن محرز
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى إلي وهلك وترك ابنته فقال أعط الابنة النصف واترك للموالي النصف
فرجعت فقال أصحابنا والله ما للموالي شيء فرجعت إليه من قابل فقلت إن أصحابنا قالوا ليس للموالي شيء وإنما اتقاك
فقال لا والله ما اتقيتك ولكني خفت عليك أن تؤخذ بالنصف فإن كنت لا تخاف فادفع النصف الآخر إلى البنت فإن الله
سيؤدي عنك. علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحسن الجرمي عن محمد بن زياد بن عيسى عن أبان بن عثمان عن أبي بصير عن أبي عبد الله
عليه السلام أن رجلاً مات على عهد النبي صلى الله عليه وآله فأعطي ميراثه فأنزل الله تعالى عليه آية فأخذ النبي المال من العم
فدفعه إلى البنات. سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل عن عبد الله بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل
ترك ابنته وأخته لأبيه وأمه قال المال كله للابنة

باب ميراث الأبوين مع الإخوة والأخوات

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعاً عن عمر بن أذينة قال قلت لزرارة إن أناساً حدثوني عنه وعن
أبي عبد الله عليه السلام بأشياء في الفرائض فأعرضها عليك فما كان منها باطلاً فقل هذا باطل وما كان منها
حقاً فقل هذا حق ولا ترويه واسكت وقلت له حدثني رجل عن أحدهما عليهما السلام في أبوين وإخوة لأم أنهم يحجبون ولا
يرثون فقال هذا والله هو الباطل ولكني سأخبرك ولا أروي لك شيئاً والذي أقول لك هو والله هو الحق إن الرجل إذا
ترك أبويه فللأم الثلث وللأب الثلثان في كتاب الله فإن كان له إخوة يعني للميت يعني إخوة لأب وأم وإخوة لأب فللأم السدس
وللأب خمسة أسداس وإنما وفر للأب من أجل عياله فأما إخوة لأم ليسوا لأب فإنهم لا يحجبون الأم عن الثلث ولا
يرثون وإن مات رجل وترك أمه وإخوة وأخوات لأب وأم وإخوة وأخوات لأب وإخوة وأخوات لأم وليس الأب حياً فإنهم
لا يرثون ولا يحجبونها لأنه لم يورث كلالة. أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن زرارة قال
قال لي أبو عبد الله عليه السلام يا زرارة ما تقول في رجل ترك أبويه وإخوته من أمه قال قلت السدس لأمه وما بقي فللأب فقال
من أين قلت هذا قلت سمعت الله عز وجل يقول في كتابه فإن كان له إخوة فلأمه السدس فقال لي ويحك يا زرارة أولئك
الإخوة من الأب فإذا كان الإخوة من الأم لم يحجبوا الأم عن الثلث. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سعد بن أبي خلف
عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا ترك الميت أخوين فهم إخوة مع الميت حجبا الأم وإن كان واحداً لم
يحجب الأم قال إذا كن أربع أخوات حجبن الأم عن الثلث لأنهن بمنزلة الأخوين وإن كن ثلاثاً لم يحجبن. أحمد بن محمد عن
محسن بن أحمد عن أبان بن عثمان عن فضل أبي العباس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أبوين وأختين لأب وأم هل يحجبان
الأم عن الثلث قال لا قلت فثلاث قال لا قلت فأربع قال نعم. أحمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن فضل أبي العباس
البقباق عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحجب الأم عن الثلث إلا أخوان أو أربع أخوات لأب وأم أو لأب. عنه عن ابن فضال
عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن الإخوة من الأم لا يحجبون الأم عن الثلث
أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحجب
الأم عن الثلث إذا لم يكن ولد إلا أخوان أو أربع أخوات. علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن علي
بن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال الأم لا تنقص من الثلث أبداً إلا مع الولد والإخوة إذا

كان رجالا لا رجلين علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن ظريف بن ناصح عن ابان بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن
الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك والمملوكة هل يحجبان اذا لم يرثا فقال لا عنه عن رجل عن محمد بن سنان
عن حماد بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن
العلاء بن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الطفل والوليد لا يحجبك ولا يرث الا ما آذن بالصراخ ولا شيء اكنه البطن
وان تحرك الا ما اختلف عليه الليل والنهار الحسن بن محمد بن سماعة عن رجل عن عبد الله بن وضاح عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال في امراة توفيت وتركت زوجها وامها واباها واخوتها قال هي من ستة اسهم للزوج النصف
ثلثة اسهم وللاب الثلث سهمان وللام السدس وليس للاخوة شيء نقصوا الام وزادوا الاب لان الله تعالى قال فان كان له اخوة
فلامه السدس عنه عن علي بن سكين عن شعيب بن سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك ابويه واخوته قال للام
السدس وللاب خمسة اسهم ويسقط الاخوة وهي من ستة اسهم فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط
عن ابن مسكان عن ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام في ابوين واختين قال للام مع الاخوات الثلث ان الله
عز وجل قال فان كان له اخوة ولم يقل فان كان له اخوات قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام للام مع الاخوات
الثلث محمول على انه اذا لم يكن معهما اكثر من ثلثة او دون ذلك لانا قد بينا فيما تقدم ان الاخوات اذا كن اربعا فانهن
يحجبن ويجرين مجرى الاخوة وقد روى ذلك ابو العباس البقباق راوي هذا الحديث فيما رواه عنه ابن ابي عمير بن سعد
او خالف عن ابي العباس وفيما رواه ابان بن عثمان عنه ايضا وفيما رواه عبد الله بن بكير عنه ايضا وقد روى مثل ذلك ايضا محمد بن
مسلم وزرارة عن ابي ايوب وكل ذلك قد قدمناه فينبغي ان يكون العمل عليها دون هذه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن
بن حماد بن ميمون عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك ابويه واخوة لام قال الله سبحانه اكرم من ان
في العيال وينقصها من الميراث الثلث الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك
والمشرك يحجبان اذا لم يرثا قال لا **باب ميراث الولد مع الازواج** احمد بن محمد عن محسن بن احمد
عن ابان بن عثمان عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث وللاب ما بقي
وقال في امراة وابوين قال للمراة الربع وللام الثلث وما بقي للاب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن اسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث وما بقي فللاب عنه
عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر عليه السلام صحيفة الفرائض
التي املاها رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي بيده فقرأت فيها امراة ماتت وتركت زوجها وابويها فللزوج النصف
ثلثة اسهم وللام الثلث سهمان تاما وللاب السدس سهم عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال قلت لزرارة اني
قد حدثني عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام باشياء في الفرائض فاعرضها عليك فما كان منها باطلا فقل هو باطل وما كان
منها حقا فقل هو حق ولا تروه واسكت فحدثته بما حدثني به محمد بن مسلم في الزوج والابوين فقال هو والله الحق الحسن بن محمد بن
سماعة عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن وضاح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة توفيت وتركت زوجها وامها
واباها قال هي من ستة اسهم للزوج النصف ثلثة اسهم وللام الثلث سهمان وللاب السدس سهم الحسن بن علي بن فضال
عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين قال للزوج النصف
وللام الثلث وما بقي فللاب وفي امراة وابوين قال للمراة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب عنه عن الحسن بن علي بن
يوسف عن مثنى عن ابي الوليد الحناط عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة تركت زوجها وابويها فقال للزوج النصف

وللام

وللام الثلث وللاب السدس عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين قال للزوج
النصف وللام الثلث كاملا وما بقي فللاب عنه عن علي بن يوسف عن مثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله قال قلت
امراة تركت زوجها وابويها قال للزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس عنه عن عمر بن عثمان عن الحسن بن
محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت امها واخوين
لها من ابيها وامها وجدها ابا امها وزوجها قال يعطى الزوج النصف ويعطى الام الباقي ولا يعطى الجد شيئا لان ابنته
الميت يحجبه عن الميراث ولا يعطى الاخوة شيئا عنه عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث الوالدين السدسان او ما فوق ذلك والزوج النصف او الربع والمراة الربع
او الثمن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن محمد بن سكين عن نوح بن دراج عن عقبة بن بشير عن ابي جعفر عليه السلام في رجل
مات وترك زوجته وابويه قال للمراة الربع وللام الثلث من جميع المال وما بقي فللاب فاما ما رواه الحسن بن محمد بن
سماعة عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة ماتت وتركت ابويها وزوجها
قال للزوج النصف وللام السدس وما بقي فللاب قال محمد بن الحسن هذا خبر موافق للعامة لسنا نعمل عليه لاجماع
الطائفة المحقة على ترك العمل به وبخلافه لظاهر القران والاخبار المتواترة قال الله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه
فلامه الثلث فاوجب لها مع عدم الولد الثلث على الكمال فمن نقصها عن ذلك كان مخالفا لظاهر الكتاب على انه لو سلم
الخبر من ذلك لجاز ان يكون محمولا على انه اذا كان هناك اخوة يحجبون الام من الثلث الى السدس كما قد بينا ذلك في
الباب الاول وهو موافق لظاهر الكتاب قال الله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس وليس في الخبر انه لم يكن هناك احد
من الاخوة والاخوات **باب ميراث الازواج** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى
عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة قال قلت لزرارة اني سمعت محمد بن مسلم وبكير يرويان عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين
وبنت للزوج الربع ثلثة اسهم من اثني عشر سهما وللابوين السدسان اربعة اسهم من اثني عشر سهما وبقي خمسة اسهم
فهي للبنت لانها لو كانت ذكرا لم يكن لها غير خمسة من اثني عشر وان كانت اثنتين فلهما خمسة من اثني عشر سهما لانهما لو كانا
ذكرين لم يكن لهما غير ما بقي خمسة فقال زرارة وهذا هو الحق اذا اردت ان تلقي العول فتجعل الفريضة لا تعول فانما يدخل
النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوات من الاب والام فاما الزوج والاخوة للام فانهم لا ينقصون
مما سمى الله لهم شيئا احمد بن محمد عن ابن رئاب عن ... عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في امراة ماتت وتركت زوجها
وابويها وابنتها قال للزوج الربع ثلثة اسهم من اثني عشر سهما وللابوين لكل واحد منهما السدس سهمان من اثني عشر سهما وبقي
خمسة وهي للبنت لانه لو كان ذكرا لم يكن له اكثر من خمسة اسهم من اثني عشر سهما لان الابوين لا ينقصان كل واحد منهما من السدس
شيئا وان الزوج لا ينقص من الربع شيئا الحسن بن محمد بن سماعة قال دفع الي صفوان كتابا لموسى بن بكر فقال لي هذا سماعي من موسى
بن بكر وقرأته عليه فاذا فيه موسى بن بكر عن علي بن سعيد عن زرارة قال هذا ما ليس فيه اختلاف عند اصحابنا عن ابي عبد الله وابي جعفر
عليهما السلام انهما سئلا عن امراة تركت زوجها وامها وابنتيها قال للزوج الربع وللام السدس وللابنتين ما بقي لانهما لو
كانا رجلين لم يكن لهما الا ما بقي ولا تزاد المراة ابدا على نصيب الرجل لو كان مكانها فان ترك الميت اما او ابا وامراة
وبنتا فان الفريضة من اربعة وعشرين سهما للمراة الثمن ثلثة من اربعة وعشرين ولاحد الابوين السدس اربعة اسهم وللبنت
النصف اثني عشر سهما وبقي خمسة اسهم مردودة على سهام البنت واحد الابوين على قدر سهامهما ولا يرد على المراة شيء
فان ترك ابوين وامراة وبنتا فهي ايضا من اربعة وعشرين سهما للابوين السدسان ثمانية اسهم لكل واحد اربعة اسهم وللمراة

الثمن ثلاثة اسهم وللبنت النصف اثنى عشر سهما وبقى سهم واحد مردود على البنت والابوين على قدر سهامهم ولا يرد على المرأة
شئ وان ترك ابا وزوجا وبنتا فللاب سهمان من اثنى عشر وهو السدس وللزوج الربع ثلاثة اسهم من اثنى عشر سهما وبقى
سهم واحد مردود على البنت والاب على قدر سهامهم ولا يرد على الزوج شئ ولا يرث احد من خلق الله مع الولد الا الابوان
والزوج والزوجة فان لم يكن له ولد وكان ولد الولد ذكورا كانوا او اناثا فانهم بمنزلة الولد وولد البنين بمنزلة البنين يرثون
ميراث البنين وولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات ويحجبون الابوين والزوج والزوجة عن سهامهم الاكثر
وان سفلوا ببطنين وثلاثة واكثر يرثون ما يرث ولد الصلب ويحجبون ما يحجب ولد الصلب   احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن الحسن الاشعري قال وقع بين رجلين من بني عمي منازعة في ميراث فاشرت عليهما بالكتاب اليك في ذلك ليصدرا عن رايك
فكتبا اليك جميعا جعلنا الله فداك ما تقول في امراة تركت زوجها وابنتها واختها لابيها وامها وقد جعلت فداك ان رايت
ان تجيبنا بمر الحق فخرج اليهما كتاب بسم الله الرحمن الرحيم عافانا الله واياكما احسن عافية فهمت كتابكما ذكرتما ان
امراة ماتت وتركت زوجها وابنتها واختها لابيها وامها فالفريضة للزوج الربع وما بقى فللبنت   علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امراة تركت
زوجها واخوتها لامها واخوتها واخواتها لابيها فقال للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوة من الام الثلث الذكر والانثى فيه
سواء وبقى سهم للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين لان السهام لا تعول ولا ينقص الزوج من النصف و
لا الاخوة من الام من ثلثهم لان الله عز وجل يقول فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وان كانت واحدة فلها السدس والذي
عنى الله في قوله وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث
انما عنى بذلك الاخوة والاخوات من الام خاصة وقال في اخر سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ
هلك ليس له ولد وله اخت يعني اختا لام واب او اختا لاب فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وان كانوا اخوة رجالا
ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فهم الذين يزادون وينقصون وكذلك اولادهم الذين يزادون وينقصون ولو ان امراة
تركت زوجها واخوتها لامها واختيها لابيها كان للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوة من الام سهمان وبقى سهم فهو للاختين
للاب وان كانت واحدة فهو لها لان الاختين لو كانتا اخوين لاب لم يزادا على ما بقى ولو كانت واحدة او كان مكان الواحدة اخ
لم يزد على ما بقى ولا يزاد انثى من الاخوات ولا من الولد على ما لو كان ذكرا لم يزد عليه   علي عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن
يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن بكير قال جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام فسأله عن امراة تركت زوجها واخوتها لامها واختا لابيها فقال
للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوة من الام سهمان وللاخت من الاب سهم فقال له الرجل فان فرائض زيد وفرائض العامة والقضاة
على غير ذا يا ابا جعفر يقولون للاخت من الاب ثلاثة اسهم تصير من ستة تعول الى ثمانية فقال ابو جعفر عليه السلام ولم قالوا ذلك فقال
لان الله عز وجل يقول وله اخت فلها نصف ما ترك فقال ابو جعفر فان كانت الاخت اخا قال فليس له الا السدس فقال فليس له الا
السدس فقال له ابو جعفر عليه السلام فما لكم نقصتم الاخ ان كنتم تحتجون ان للاخت النصف بان الله سمى لها النصف فان الله قد سمى
للاخ الكل والكل اكثر من النصف لانه قال فلها النصف وقال للاخ وهو يرثها يعني جميع مالها ان لم يكن لها ولد فلا تعطون
الذي جعل الله له الجميع في بعض فرائضكم شيئا وتعطون الذي جعل الله له النصف تاما فقال له الرجل اصلحك الله فكيف تعطى
الاخت النصف ولا يعطى الذكر لو كانت هي ذكرا شيئا قال يقولون في ام وزوج واخوة لام واخت لاب يعطون الزوج النصف
والام السدس والاخوة من الام الثلث والاخت من الاب النصف ثلاثة اسهم فيجعلونها من تسعة وهي من ستة فترتفع الى
تسعة قال كذلك يقولون قال فان كانت الاخت ذكرا اخا لاب قال ليس له شئ فقال الرجل لابي جعفر عليه السلام فما تقول انت

فقال

فقال ليس للاخوة من الاب ولا الاخوة من الام ولا الاخوة من الاب والام مع الام شئ   احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن
رزين وابي ايوب وعبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما تقول في امراة ماتت وتركت زوجها
واخوتها لامها واخوة واخوات لابيها قال للزوج النصف ثلاثة اسهم ولاخوتها لامها الثلث سهمان الذكر والانثى
فيه سواء وبقى سهم فهو للاخوة والاخوات للذكر مثل حظ الانثيين لان السهام لا تعول وان الزوج لا ينقص من النصف
ولا الاخوة من الام من ثلثهم فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وان كان واحدا فله السدس وانما عنى الله في قوله وان
كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس انما عنى الله بذلك الاخوة والاخوات من الام
خاصة وقال في اخر سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت يعني بذلك
اختا لاب وام او اختا لاب فلها النصف مما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ
الانثيين فهم الذين يزادون وينقصون قال ولو ان امراة تركت زوجها واختيها لامها واختيها لابيها كان للزوج النصف ثلاثة
اسهم ولاختيها لامها الثلث سهمان ولاختيها لابيها سهم وان كانت واحدة فهو لها لان الاختين من الاب لا تزادان على ما بقى
ولو كان اخ لاب لم يزد على ما بقى   الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بكير عن ابي جعفر عليه السلام قال سأله رجل
عن اختين وزوج فقال النصف والنصف فقال الرجل اصل الفرائض ما تقول في اخ وزوج فقال النصف والنصف فقال اليس قد سمى الله له المال فقال وهو يرثها ان لم يكن لها ولد
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الخزاز عن علي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
امراة تركت زوجها وامها واخوتها لامها واخوة لابيها وامها فقال لزوجها النصف ولامها السدس وللاخوة من الام الثلث
وسقط الاخوة من الام والاب   قال محمد بن الحسن هذا الخبر غير معمول عليه لانا قد روينا ان مع الام لا يرث احد من الاخوة
والاخوات لا من جهة الام ولا من جهة الاب والام ولا من جهة الاب ويشبه ان يكون الراوي وهم او ورد للتقية لموافقتها لمذاهب بعض
العامة   علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امراة تركت
زوجها قال المال كله له اذا لم يكن لها وارث غيره   الحسين بن سعيد عن القاسم بن سليمان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام في امراة توفيت ولم يعلم لها احد ولها زوج قال الميراث لزوجها   عنه عن القاسم بن محمد وفضالة عن ابان بن عثمان عن ابي
بصير قال قرأ علي ابو عبد الله عليه السلام فرائض علي عليه السلام فاذا فيها الزوج يحوز المال اذا لم يكن غيره   وعنه عن النضر عن محمد
الحلبي عن ايوب بن الحر عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدعا بالجامعة فنظر فيها فاذا امراة ماتت وتركت زوجها لا وارث
لها غيره المال له كله   عنه عن القاسم عن علي عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المراة تموت ولا تترك وارثا غير زوجها
قال الميراث له كله   احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن اسمعيل عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امراة ماتت وتركت
زوجها لا وارث لها غيره قال اذا لم يكن غيره فله المال والمراة لها الربع وما بقى فللامام ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل مات وترك امراته قال المال لها قال
قلت امراة ماتت وتركت زوجها قال المال له لان هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ما ذكره ابو جعفر محمد بن بابويه القمي
من ان يحمل على حال الغيبة لان المراة انما تعطى الربع من ميراث زوجها اذا كان هناك امام ياخذ الباقي فاذا لم يكن كان
الباقي ايضا لها والاخر وهو الاولى عندي وهو انه اذا كانت المراة قريبة له ولا قريب له اقرب منها فاخذت الربع بسبب الزوجية
والباقي من جهة القرابة   والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن محمد بن القسم عن الفضيل بن يسار البصري
قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل مات وترك امراة قرابة ليس له قرابة غيرها قال يدفع المال كله اليها   ويدل على ما
ذكرناه من ان المراة لا تستحق اكثر من الربع مع عدم الولد اذا لم يكن هناك قريب ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن

زياد العطار عن محمد بن النعيم الصحاف قال مات محمد بن ابي عمير بياع السابري واوصى الي وترك امراة لم يترك وارثا غيرها فكتبت الى العبد
الصالح عليه السلام فكتب الي اعط المراة الربع واحمل الباقي الينا احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب محمد بن حمزة العلوي الى ابي جعفر
الثاني عليه السلام مولى لك اوصى الي بمائة درهم وكنت اسمعه يقول كل شيء هو لي فهو لمولاي فمات وتركها ولم يامر فيها
بشيء وله امراتان اما احداهما فببغداد ولا اعرف لها موضعا الساعة واما الاخرى فبقم ما الذي تامرني في هذه المائة الدرهم فكتب
اليه انظر ان تدفع هذه الدراهم الى زوجتي الرجل وحقهما من ذلك الثمن ان كان له ولد وان لم يكن له ولد فالربع وتصدق بالباقي
على من تعرف ان له اليه حاجة ان شاء الله سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن خلف بن حماد عن موسى بن بكر عن محمد بن مروان عن
ابي جعفر عليه السلام في زوج مات وترك امراته قال لها الربع ويدفع الباقي الى الامام علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن [illegible]
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الرد على زوج ولا زوجة عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج اربع نسوة في عقد واحد او قال في مجلس واحد ومهورهن
مختلفة قال جائز له ولهن قلت ارايت ان هو خرج الى بعض البلدان فطلق واحدة من الاربع واشهد على طلاقها قوما من
اهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المراة ثم تزوج امراة من اهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة التي طلق ثم مات بعد ما دخل
بها كيف يقسم ميراثه قال ان كان له ولد فان للمراة التي تزوجها اخيرا من اهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك وان عرفت التي طلق
من الاربع بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وعليها العدة قال ويقتسمن الثلاث نسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك وعليهن العدة
وان لم تعرف التي طلق من الاربع اقتسمن الاربع نسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك بينهن جميعا وعليهن جميعا العدة عنه
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن [illegible] بن مصعب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كن له ثلاث نسوة ثم تزوج
عليهن امراتين في عقدة فدخل بواحدة ثم مات قال فقال ان كان دخل بالمراة التي بدا باسمها وذكرها عند عقدة النكاح
فان نكاحها جائز ولها الميراث وعليها العدة قال وان كان دخل بالتي ذكرت بعد ذكر الاولى فان نكاحها باطل ولا ميراث لها
ولها ما اخذت من الصداق بما استحل من فرجها وعليها العدة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير وفضيل
وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام منهم من رواه عن ابي جعفر عليه السلام ومنهم من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام
ومنهم من رواه عن احدهما عليهما السلام ان المراة لا ترث من تركة زوجها من تربة دار او ارض الا ان يقوم الطوب والخشب قيمة
فتعطى ربعها او ثمنها ان كان من قيمة الطوب والجذوع والخشب احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر
ان المراة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت
مما ترك ويقوم النقض والابواب والجذوع والقصب فيعطى حقها منه يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن زرارة ومحمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال النساء لا يرثن من الارض ولا من العقار شيئا سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال
قال ابو عبد الله عليه السلام ترث المراة الطوب ولا ترث من الرباع شيئا قال قلت كيف ترث من الفرع ولا ترث من الرباع فقال
لي ليس لها منهم نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم فترث من الفرع ولا ترث من الاصل ولا يدخل عليهم داخل بسببها الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن ابن سماعة عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما جعل للمراة قيمة الخشب
والطوب لئلا يتزوجن فيدخل عليهم من يفسد مواريثهم علي بن الحسن بن فضال عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن
مثنى عن يزيد الصائغ قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان النساء لا يرثن من رباع الارض شيئا ولكن لهن قيمة الطوب والخشب قال
فقلت له ان الناس لا ياخذون بهذا فقال اذا وليناهم ضربناهم بالسوط فان انتهوا والا ضربناهم بالسيف الحسين بن محمد بن سماعة عن جعفر
عن مثنى عن عبد الملك بن اعين عن احدهما عليهما السلام قال ليس للنساء من الدور والعقار شيء سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر

قال لا اعلمه الا عن ميسر بياع الزطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن النساء ما لهن من الميراث قال لهن قيمة الطوب والبناء
والخشب والقصب فاما الارض والعقار فلا ميراث لهن فيه قال قلت فالثياب قال الثياب لهن قال قلت كيف صار ذا
ولهذه الثمن والربع مسمى قال لان المراة ليس لها نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم وانما صار هذا هكذا لئلا تتزوج المراة
فيجيء زوجها او ولدها من قوم اخرين فيزاحم قوما في عقارهم الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام وحطاب ابي محمد الهمداني عن طربال بن رجاء عن ابي جعفر عليه السلام ان المراة لا ترث مما ترك زوجها من القرى
والدور والسلاح والدواب شيئا وترث من المال والرقيق والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض والجذوع
والقصب فيعطى حقها منه عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان النساء لا يرثن
من الدور ولا من الضياع شيئا الا ان يكون احدث بناء فيرثن ذلك البناء وكتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من
جواب مسائله علة المراة انها لا ترث من العقار شيئا الا قيمة الطوب والنقض لان العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمراة قد
يجوز ان ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها وليس الولد والوالد كذلك لانه لا يمكن التفصي منهما والمراة
يمكن الاستبدال بها فما يجوز ان يجيء ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تبديله وتغييره اذا اشبهه وكان الثابت المقيم على حاله
لمن كان مثله في الثبات والقيام الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك او ابن ابي يعفور عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل هل يرث من دار امراته او ارضها من التربة شيئا او يكون في ذلك بمنزلة المراة
فلا يرث من ذلك شيئا فقال يرثها وترثه كل شيء ترك وتركت قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على انه اذا كان للمراة ولد
فانها ترث من كل شيء تركه الميت عقارا كان او غيره والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن
ابن ابي عمير عن ابن اذينة في النساء اذا كان لهن ولد اعطين من الرباع علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن موسى بن بكر الواسطي قال قلت لزرارة ان بكيرا حدثني عن ابي جعفر عليه السلام ان النساء لا ترث امراة مما ترك زوجها
من تربة دار ولا ارض الا ان يقوم البناء والجذوع والخشب فيعطى نصيبها من قيمة البناء فاما التربة فلا تعطى شيئا من الارض
ولا تربة دار قال زرارة هذا لا شك فيه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة وهارون بن مسلم عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن
حجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالني هل يقضي ابن ابي ليلى بالقضاء ثم يرجع عنه فقلت له قد بلغني انه قضى في متاع الرجل والمراة
اذا مات احدهما فادعاه ورثة الحي وورثة الميت او طلقها الرجل فادعاه الرجل وادعته المراة باربع قضيات قال وما ذاك
قلت اما اولهن فقضى فيه بقول ابراهيم النخعي كان يجعل متاع المراة الذي لا يكون للرجل للمراة ومتاع الرجال الذي لا يكون
للنساء للرجال وما يكون للرجال والنساء بينهما نصفين ثم بلغني انه قال انهما مدعيان جميعا والذي بايديهما جميعا بين
جميعا بينهما نصفين ثم قال الرجل صاحب البيت والمراة الداخلة عليه وهي المدعية فالمتاع كله للرجل الا متاع النساء الذي
لا يكون للرجال فهو للمراة ثم قضى بعد ذلك بقضاء لولا اني شهدته لم اروه عليه ماتت امراة منا ولها زوج وتركت متاعا
فرفعته اليه فقال اكتبوا المتاع فلما قراه قال للزوج هذا يكون للمراة والرجل فقد جعلناه للمراة الا الميزان فانه من متاع الرجل
فهو لك فقال لي على اي شيء هو اليوم فقلت رجع الى ان قال بقول ابراهيم ان جعل البيت للرجل ثم سالته عن ذلك فقلت ما
تقول فيه انت قال القول الذي اخبرتني انك شهدته منه وان كان قد رجع عنه فقلت يكون المتاع للمراة فقال ارايت ان اقامت
بينة الى كم كانت تحتاج فقلت شاهدين قال لو سالت من بين لابتيها يعني الجبلين ونحن يومئذ بمكة لاخبروك ان الجهاز والمتاع
يهدى علانية من بيت المراة الى بيت زوجها فهي التي جاءت به وهو المدعي فان زعم انه احدث فيه شيئا فليات عليه البينة عنه عن محمد بن
الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة تموت قبل الرجل او رجل قبل المراة قال ما كان من متاع النساء فهو للمراة

وما كان من متاع الرجال والنساء فهو بينهما ومن استولى على شيء منه فهو له **باب ميراث الاخوة والاخوات مع الجد**
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن فريضة الجد فقال ما اعلم احدا
قال فيها الا بالرأي الا علي عليه السلام فانه قال بقول رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد عن احدهما عليهما السلام قال ان الجد مع الاخوة من الاب يصير مثل واحد من الاخوة ما بلغوا
قال قلت رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده او قلت جده واخاه لابيه او اخاه لابيه وامه قال المال بينهما وان كانا اخوين او
مائة الف فله مثل نصيب واحد من الاخوة قال قلت رجل ترك جده واخته فقال للذكر مثل حظ الانثيين وان كانتا اختين
فالنصف للجد والنصف الآخر للاختين وان كن اكثر من ذلك فعلى هذا الحساب وان ترك اخوة واخوات لاب وام او لاب
وجدا فالجد احد الاخوة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وقال زرارة هذا مما لم يؤخذ علي فيه قد سمعته من ابيه ومنه
قبل ذلك وليس عندنا في ذلك شك ولا اختلاف محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن
عثمن عن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف احمد بن محمد بن
ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأة واختا وجدا قال هذه من اربعة اسهم
للمرأة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول في ستة اخوة وجد قال للجد السبع عنه عن عبيس بن هشام عن اسمعيل بن سعيد عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل ترك خمسة اخوة وجدا قال هي من ستة لكل واحد منهم احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن
رزين عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الاخوة مع الجد يعني ابا الاب يقاسم الاخوة من الاب والام
والاخوة من الاب يكون الجد كواحد من الذكور عنه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
ترك اخاه لابيه وامه وجده قال المال بينهما ولو كانا اخوين او مائة كان الجد معهم كواحد منهم للجد ما يصيب واحدا من
الاخوة قال وان ترك اخته فللجد سهمان وللاخت سهم وان كانتا اختين فللجد النصف وللاختين النصف وقال ان ترك
اخوة واخوات من اب وام كان الجد كواحد من الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن
ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته واخته وجده قال هذه من اربعة اسهم للمرأة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن وجميل بن دراج عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام
قال سمعته يقول الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف احمد بن محمد عن احمد بن محمد عن عبد الله بن سنان قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اخ لاب وجد قال المال بينهما سواء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني وحماد بن عثمن عن الفضل عن زيد الشحام وصفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في الاخوات مع الجد ان لهن فريضتهن ان كانت واحدة فلها النصف وان كانت اثنتين او اكثر من ذلك فلهن الثلثان
وما بقي فللجد وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الاخوات مع الجد لهن فريضتهن ان كانت واحدة فلها النصف وان كانتا اثنتين او اكثر من ذلك فلهن الثلثان وما
بقي فللجد وما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن حمزة عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال الجد يقاسم الاخوة حتى
يكون السبع خيرا له وعنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام يقاسم الجد الاخوة الى السبع
وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة قال اراني ابو عبد الله صحيفة الفرائض فاذا فيها
لا ينقص الجد من السدس شيئا ورأيت سهم الجد فيها مثبتا فالوجه في هذه الاخبار انها موردة مورد التقية لانا قد

ان الجد مع الاخوات بمنزلة الاخ معهن وليس لهن تسمية اذا اجتمعن مع الجد كما انه ليس لهن تسمية اذا اجتمعن مع الاخ او الاخوة
فوردت هذه الاخبار موافقة لمذاهب بعض العامة وكذلك قد بينا ان الجد يقاسم الاخوة بالغا ما بلغوا وليس يقف ذلك
على عدد منهم مخصوص بل هو كواحد منهم قلوا او كثروا وانما وردت هذه الاخبار موافقة لبعض العامة فكانت محمولة على التقية
فاما الاخوة من قبل الام فان لهم نصيبهم المسمى مع الجد كما ان لهم ذلك مع الاخ من الاب يدل على ذلك ما رواه احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك اخاه لامه ولم يترك وارثا غيره قال المال له قلت فان كان
مع الاخ للام جد قال يعطى الاخ للام السدس ويعطى الجد الباقي قلت فان كان الاخ لاب وجد قال المال بينهما سواء عنه عن محمد بن اسمعيل عن
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاخوة من الام مع الجد قال الاخوة من الام مع الجد فريضتهم
الثلث مع الجد عنه عن ابن محبوب عن حسين بن عمارة عن صبيح ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك اخوة
واخوات لام وجدا قال الجد بمنزلة الاخ من الاب له الثلثان وللاخوة والاخوات من الام الثلث فهم فيه سواء شركاء
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسين بن علي عن ابان عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام اعط الاخوات من الام
فريضتهن مع الجد احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الاخوة من الام
مع الجد قال الاخوة من الام مع الجد فريضتهم الثلث مع الجد الحسن بن محمد بن سماعة وصالح بن خالد عن ابي جميلة عن زيد عن ابي عبد الله
عليه السلام في الاخوة من الام مع الجد قال للاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاخوة من الام فقال للاخوة فريضتهم الثلث مع الجد فاما
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن اسلم عن يونس عن القسم بن سليمان قال حدثني ابو عبد الله عليه السلام
قال ان في كتاب علي صلوات الله عليه ان الاخوة من الام لا يرثون مع الجد فالوجه في هذا الخبر انهم لا يرثون معه بان يقاسموه
لان لهم نصيبهم لا زيادة عليها ولا نقصان في ذلك ما قدمناه من الاخبار احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
قال نظرت الى صحيفة ينظر فيها ابو جعفر عليه السلام قال فقرأت فيها مكتوبا ابن اخ وجد المال بينهما سواء قال فقلت لابي
جعفر عليه السلام ان من عندنا لا يقضي بهذا القضاء لا يجعلون لابن الاخ مع الجد شيئا فقال ابو جعفر عليه السلام اما انه املاء رسول الله
صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام يونس عن القسم بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام كان يورث
ابن الاخ مع الجد ميراث ابيه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال
حدثني جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يكن يكذب جابر ان ابن الاخ يقاسم الجد الحسن بن محمد بن سماعة قال روى
ابو شعيب عن رفاعة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ابن اخ وجد قال المال بينهما نصفان
الفضل بن شاذان عن عبد الله بن جبلة عن ابي المعزا عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت رجلا يسأل ابا جعفر عليه السلام وانا
عنده عن ابن اخ وجد قال يجعل المال بينهما نصفين الفضل عن ابن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن بعض اصحاب ابي
عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في بنات اخت وجد قال لبنات الاخت الثلث وما بقي فللجد فاقام بنات الاخت
مقام الاخت وجعل الجد بمنزلة الاخ الحسن بن محمد بن سماعة عن خلاد بن خالد عن القسم بن عروة عن ابي عبد الله عليه السلام
في ابن اخ وجد قال المال بينهما نصفان الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة مملكة
لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت امها واخوين لها من ابيها وامها وجدها ابا امها وزوجها قال يعطى الزوج النصف
ويعطى الام الباقي ولا يعطى الجد شيئا لان ابنته حجبته عن الميراث ولا يعطى الاخوة شيئا ابن محبوب عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك اباه وعمه وجده قال فقال حجب الاب الجد الميراث

الابوين وليس للعم والجد شيء. محمد بن يحيى العطار عن عبد الله بن جعفر قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام امرأة ماتت وتركت زوجها
وابويها وجدها او جدتها كيف يقسم ميراثها فوقع عليه السلام للزوج النصف وما بقي فللابوين. فاما ما رواه الحسن بن
سماعة عن محمد بن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ان ابني هلك وابي حي فقال
ابان بن تغلب وكان عنده ليس لابيك شيء فقال ابو عبد الله عليه السلام سبحان الله اعطها السدس فلو لم يكن فيما قدمناه من
الاخبار من ان الجد لا يستحق الميراث مع الابوين لاحتملنا ان هذا انما حمل على الجد على جهة الطعمة لا على جهة الميراث والذي
يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله
عليه وآله اطعم الجدة السدس. احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
اطعم الجدة السدس ولم يفرض لها شيئا. احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول ان نبي الله اطعم الجدة السدس طعمة على ان الطعمة انما يكون للجد والجدة اذا كان ولدهما حيا فاما
مع عدمه فليس لهما الطعمة ايضا على حال يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن
ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة ام الاب السدس وابنها حي واطعم الجدة ام الام السدس
وابنتها حية. وروى يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في ابوين وجدة لام قال للام السدس وللجدة السدس وما بقي وهو الثلثان للاب. وروى معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن
رباط رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال الجدة لها السدس مع ابنها ومع ابنتها. احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسباط عن اسمعيل
بن منصور عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اجتمع اربع جدات ثنتين من قبل الام وثنتين من قبل الاب طرحت
واحدة من قبل الام بالقرعة وكان السدس بين الثلاثة وكذلك اذا اجتمع اربعة اجداد سقط واحد من قبل الام بالقرعة
وكان السدس بين الثلاثة. عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن عبد الرحمن عمن رواه قال الابوين اولى من الاجداد
الثلاثة ابو الام وابو الاب وابو ابي الاب. قال محمد بن الحسن هذان الخبران غير معمول عليهما لانهما مرسلان [illegible]
ولان الجد الاعلى لا يرث مع الجد الادنى بل الجد الادنى يحوز المال دونه. والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن علي بن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
من الاجداد ابو الاب وابو الام ومن الجدات ام الاب وام الام. عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا لم يترك الميت الا جده ابا ابيه وجدته ام امه فان للجدة الثلث
وللجد الباقي قال واذا ترك جده من قبل ابيه وجد ابيه وجدته من قبل امه وجدة امه كان للجدة من قبل الام الثلث وسقط
جدة الام والباقي للجد من قبل الاب وسقط جد الاب. فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن
ابي عمير عن جميل فيما ابلغ رواه قال اذا ترك الميت جدتين ام ابيه وام امه فالسدس بينهما. عنه عن محمد بن علي ومحمد بن الحسين
جميعا عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال اطعم رسول الله صلى الله عليه وآله الجدتين
السدس ما لم يكن دونهما ام الام وكذلك ام الاب. قال محمد بن الحسن هذان الخبران غير معمول عليهما لان الخبر الاول مرسل
مقطوع الاسناد والثاني مع الاول مختلفان لما قدمناه من الاخبار ولانا قد بينا ان الجدة انما تستحق الطعمة من سبب ولدها
والخبر يتضمن انها تعطى الطعمة اذا لم يكن هناك ولدها ويحتمل ان يكون الخبران وردا موردا التقية لان هذه القضية قضى بها ابو بكر
في خلافته فيجوز ان يكون وردا على ما اقتضيه. روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن ابي الطاهر بن هشيم عن [illegible]
عن يحيى بن سعيد عن القسم بن محمد بن ابي بكر قال جاءت الى ابي بكر جدتان ام امه وام ابيه فورث ابو بكر ام امه وترك ام الاب

فقال

فقال رجل من الانصار لقد تركت امرأة لو ان الجدتين هلكتا وابنها حي ما ورثت من التي ورثتها شيئا وورثت التي تركت ام
ابيه فورثها قال محمد بن نسيم وحدثني ابو نعيم قال حدثنا ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع بن جارية الانصاري عن الزهري عن
قبيصة بن ذويب قال جاءت جدة الى ابي بكر فقالت ان ابن ابني مات فاعطني حقي فقال ما اعلم لك في كتاب الله شيئا وسال
الناس فشهد لها المغيرة بن شعبة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطاها السدس فقال من سمع معك قال محمد بن مسلمة
فاعطاها السدس فجاءت الى عمر فقالت ان ابن ابنتي مات فاعطني حقي فقال ما انت التي شهد لها ان رسول الله صلى الله عليه وآله
اعطاها السدس فان اجتمعتما فهو بينكما فانتم اعلم. علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف قال
سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن بنات بنت وجد فقال للجد السدس والباقي لبنات البنت. قال محمد بن الحسن ذكر علي بن الحسن بن فضال
ان هذا الخبر هو خبر سعد بن ابي خلف مما قد اجمعت الطائفة على العمل بخلافه [illegible] عن يونس عن ابي المعزا عن حماد عن ابي بصير قال
رجل سأل ابا جعفر عليه السلام وانا عنده عن زوج وجد قال يجعل المال بينهما نصفين. وروى يحيى بن ابي العلا عن يونس
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجد والجدة من قبل الاب والجد والجدة من قبل الام كلهم يرثون. الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن ابن عم وجد قال المال للجد. وروى الحسن بن علي بن النعمان عن
عبد الله بن بكير عن الاحول عن [illegible] ان علي بن ابي طالب عليه السلام اعطى الجدة المال كله. الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك امه وزوجته واخته وجده قال للام
الثلث وللمرأة الربع وما بقي بين الجد والاخت للجد سهمان وللاخت سهم. عنه عن ابن محبوب عن حماد عن ابي بصير قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك امه وزوجته واختيه وجده قال للام السدس وللمرأة الربع وما بقي نصفه للجد ونصفه
للاختين. قال محمد بن الحسن هذان الخبران غير معمول عليهما بالوفاق من عصابة الطائفة لانه لا خلاف بينهم ان مع الام لا يرث احد
من الاخوة والاخوات. فاما ما رواه علي بن محمد الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن القسم بن عروة عن بريد بن معوية عن
ابي عبد الله واكثر ظني انه بريد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الجد بمنزلة الاب ليس للاخوة معه شيء. قال محمد بن الحسن
وهذا الخبر ايضا غير معمول عليه لمخالفته المتواتر من الاخبار لانا قد بينا ان الاخوة يقاسمون اذا كانوا من قبل الاب [illegible]
ان كانوا من قبل الام. الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال بنات البنت يقمن مقام
البنت اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن. احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن الاول قال بنات البنت يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث
غيرهن. عنه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال بنات البنت يرثن اذا لم يكن بنات كن مكان
البنات. الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن سكين عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابن الابن يقوم مقام ابيه. كتب
محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام رجل مات وترك ابنة بنته واخاه لابيه وامه لمن يكون الميراث فوقع
عليه السلام في ذلك الميراث للاقرب ان شاء الله. قال محمد بن الحسن فاما ما ذكره بعض اصحابنا من ان ولد الولد لا يرث مع الابوين
واحتجاجه في ذلك بخبر سعد بن ابي خلف وعبد الرحمن بن الحجاج في قوله ابن الابن يقوم مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد
ولا وارث غيره قال ولا وارث غيره هما الوالدان لا غير فغلط لان قوله عليه السلام ولا وارث غيره المراد منه اذا لم يكن للميت
الابن الذي يتقرب ابن الابن به او البنت التي يتقرب بنت البنت بها ولا وارث له غيره من الاولاد للصلب غيرهما. والذي
يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن صفوان عن جميل بن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل احد قامت مقام البنت. فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ال

قامت مقام الابن قال وابنة البنت اذا لم يكن من صلب الرجل احد

روى علي بن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ابنة الابن يرث مع البنات وما رواه ايضا علي عن عبد الرحمن بن الحجاج عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام بنت الابن اقرب من ابنة البنت قال محمد بن الحسن هذان الخبران غير معمول عليهما لانا قد بينا ان مع البنت الصلب لا يرث بنت الابنة ولا ابن الابن وانما يقوم كل واحد منهما مقام من يتقرب به اذا لم يكن هناك من هو اقرب منه واما الخبر الثاني وما يتضمن من ان بنت الابن اقرب من بنت البنت فغير صحيح ايضا لان درجتهما واحدة وهو ان كل واحد منهما يتقرب بمن يتقرب به فقرباهما واحدة ولا يمتنع ان يكون الخبران وردا وهما من الراوي او وردا موردا التقية لموافقتهما المذهب بعض العامة واما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ابن بنت وبنت ابن قال ان عليا عليه السلام كان لا يألوا ان يعطي الميراث الاقرب قال قلت فايهما اقرب قال ابنة الابن فيجري مجرى الخبرين الاولين في انه غير معمول عليه لان درجة بنت الابن مثل درجة ابن البنت فلا يكون احدهما اقرب من الآخر فالتعليل الذي يتضمنه الخبر يفسد نفس الخبر والوجه فيه ما ذكرناه في الخبرين الاولين باب

ميراث الاخوة والاخوات احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب وعبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ترك الرجل اباه وامه وابنه وابنته او ترك واحدا من هؤلاء الاربعة فليس هم الذين عنى الله في قوله يفتيكم في الكلالة الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن رباط عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلالة فقال ما لم يكن ولد ولا والد الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكلالة ما لم يكن ولد ولا والد احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر قال قلت لزرارة ان بكيرا حدثني عن ابي جعفر عليه السلام ان الاخوة للاب والاخوات للاب يزادون وينقصون لانهن لا يكن اكثر نصيبا من الاخوة والاخوات للاب والام لو كانوا مكانهم لان الله عز وجل يقول ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فيقول يرث جميع مالها ان لم يكن لها ولد فاعطوا من سمى الله له النصف كاملا وعمدوا فاعطوا الذي سمى له المال كله اقل من النصف والمرأة لا تكون ابدا اكثر نصيبا من الرجل لو كان مكانها قال فقال زرارة وهذا قائم عند اصحابنا لا يختلفون فيه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امرأة تركت امها واخواتها لابيها وامها واخوة لام واخوات لاب قال لاخواتها لابيها وامها الثلثان ولامها السدس ولاخوتها من امها السدس عنه عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امرأة تركت امها واخواتها لابيها وامها واخوة لام واخوات لاب قال لاخواتها لابيها وامها الثلثان ولامها السدس ولاخوتها من امها السدس عنه عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امرأة تركت زوجها وامها واخوتها لامها واخوة لابيها وامها فقال لزوجها النصف ولامها السدس وللاخوة من الام الثلث وسقط الاخوة من الام والاب قال محمد بن الحسن هذه الاخبار مخالفة للحق غير معمول عليها عند الطائفة باجمعها لانه من المعلوم عندهم ان مع الام لا يرث احد من الاخوة والاخوات وقد بينا ذلك فيما تقدم والوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية لموافقتها مذاهب العامة ويحتمل ايضا ان يكونوا رجالا فانه يجوز لنا ان نأخذ منهم على مذاهبهم على ما يعتقدونه كما يأخذون منا وانما الحجر ان يأخذ بعضنا من بعض على غير الحق والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن عبد الله بن محرز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه قال المال كله لابنته وليس للاخت من الاب والام شيء فقلت انا قد احتجنا الى هذا والرجل الميت من هؤلاء الناس واخته مؤمنة عارفة قال فخذ

لها النصف خذوا منهم ما يأخذون منكم في سنتهم وقضائهم واحكامهم قال فذكرت ذلك لزرارة فقال ان على ما جاء به ابن محرز لنورا خذهم بحقك في احكامهم وسنتهم كما يأخذون منكم فيه وعنه عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله هل نأخذ في احكام المخالفين ما يأخذون منا في احكامهم ام لا فكتب يجوز لكم ذلك ان كان مذهبكم فيه التقية منهم والمداراة لهم عنه عن سندي بن محمد البزاز عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الاحكام فقال تجوز على اهل كل ذي دين ما يستحلون الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن صدقة بن الخطاب ولا اعلم سليمان الا اخبرني به وعلي بن عبد الله عن عبد الرحمن ايضا عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام انه قال الزموهم بما الزموا انفسهم علي بن الحسن عن علي بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت من الام السدس ولابن الاخت من الاب الباقي محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ابن اخ لاب وابن اخ لام قال لابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن الاخ من الاب فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن محمد عن محمد بن مسكين عن صالح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له بنات اخ وابن اخ قال المال لابن الاخ قلت قرابتهم واحدة قال ان العاقلة والدية عليهم وليس على النساء شيء قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق للعامة وليس عليه العمل لانا قد بينا انه اذا اشتركوا في الميراث ذكور كانوا او اناثا ويحتمل ان يكون انما اراد ان المال لابن الاخ اذا كان هو لاب وام وبنات الاخ يكن من قبل الاب خاصة فانهن حينئذ لا يستحققن شيئا على ما بيناه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك اخاه ولم يترك وارثا غيره قال المال له قلت فان كان مع الاخ للام جد قال يعطى الاخ للام السدس ويعطى الجد الباقي قلت فان كان الاخ للاب قال المال بينهما سواء احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن ميت ترك امه واخوة واخوات فقسم هؤلاء ميراثه فاعطوا الام السدس واعطوا الاخوة والاخوات ما بقي فمات احدى الاخوات فاصابني من ميراثها فاحببت ان اسألك هل يجوز لي ان آخذ ما اصابني من ميراثها على هذه القسمة ام لا فقال بلى فقلت ان ام الميت فيما بلغني قد دخلت في هذا الامر اعني الدين فسكت قليلا ثم قال خذه باب

ميراث الاعمام والعمات والاخوال والخالات الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شيء من الفرائض فقال لي الا اخرج لك كتاب علي عليه السلام فقلت كتاب علي عليه السلام لم يدرس فقال يا ابا محمد ان كتاب علي لا يدرس فاخرجه فاذا كتاب جليل فاذا فيه رجل مات وترك عمه وخاله قال للعم الثلثان وللخال الثلث احمد بن محمد عن الحسن بن ... عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام في عم وخال قال الثلث والثلثان يعني للعم الثلثان وللخال الثلث الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك عمته وخالته قال للعمة الثلثان وللخالة الثلث علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ويترك خالته وخاله وعمه وعمته وابنه واخته فقال كل هؤلاء يرثون ويحوزون فاذا اجتمعت العمة والخالة فللعمة الثلثان وللخالة الثلث علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ابي المغرا عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال ان امرأة هلكت وتركت عمتها وخالتها فللعمة الثلثان وللخالة الثلث علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال الخال والخالة يرثان اذا لم يكن معهما احد غيرهما ان الله يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن الحسين بن الحكم عن ابي جعفر الثاني عليه السلام في رجل مات وترك خالته ومواليه قال اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض المال بين الخالتين

الحسن بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام ح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل ادعى ثلث
ماله في الخالة واخواله فقال الاعمام الثلثان وللاخوال الثلث الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثنا الحسن بن محبوب عن ابي
ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام ان العمة بمنزلة الاب والخالة بمنزلة الام وبنت الاخ بمنزلة الاخ
وكل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه عنه عن الحسن بن محبوب عن حماد ابي يوسف
الخزاز عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يجعل العمة بمنزلة الاب في الميراث ويجعل الخالة بمنزلة
الام وابن الاخ بمنزلة الاخ قال وكل ذي رحم لم يستحق له فريضة فهو على هذا النحو قال وكان علي عليه السلام يقول اذا كان وارث ممن
له فريضة فهو احق بالمال الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثنا محمد بن بكير عن صفوان بن خالد عن ابرهيم بن محمد بن مهاجر
عن الحسن بن عمارة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ايما اقرب ابن عم لاب وام او عم لاب قال قلت حدثنا ابو اسحق السبيعي عن الحارث
الاعور عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام انه كان يقول اعيان بني الام اقرب من بني العلات قال فاستوى جالسا
ثم قال جئت بها من عين صافية ان عبد الله ابا رسول الله صلى الله عليه وآله اخو ابي طالب لابيه وامه قال الحسن بن محمد بن سماعة
وروى علي بن الحسن عن علي بن محمد عن ابي حنيفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا مات وترك خالة له عصبا او وصي له الف
درهم فابى مواليه ان يجيزوا له فارتفعوا الى حسن بن عبد العزيز فقال العادة ما لك ولد قال نعم فقال الجار قال ابن محمد
المال اما لقد رميتهم بحجرهم فقال ابو عبد الله عليه السلام اصاب حسن بن عبد العزيز عنه قال حدثنا محمد بن ابي يونس عن ابي
نعيم الفضل بن دكين عن سفين بن سعيد عن ابي اسحق السبيعي عن الحارث عن امير المؤمنين عليه السلام ان اعيان بني الام يرثون
دون بني العلات علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله الحلبي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اختلف
امير المؤمنين عليه السلام وعثمن بن عفان في الرجل يموت وليس له عصبة يرثونه وله قرابة لا يرثونه فقال علي عليه السلام ميراثه
لهم يقول الله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وكان عثمن يقول اجعله في بيت مال المسلمين عنه عن محمد بن الكاتب عن
محمد الهمداني عن جعفر بن بشير البجلي عن عبد الله بن بكير عن الحسين البزاز قال امرت من يسأل ابا عبد الله عليه السلام المال لمن هو
للاقرب والعصبة قال المال للاقرب والعصبة في فيه التراب محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي طاهر قال كتب الى
رجل ترك عما وخالا فاجاب الثلثان للعم والثلث للخال عنه عن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن محمد قال كتب محمد بن يحيى الخراساني
الى رجل ولم يخلف الا بني عم وبنات عمات وعم اب وعمتين لمن الميراث فكتب اهل العصبة وبنو العم هم وارثون قال محمد بن الحسن
هذا الخبر موافق للعامة ولسنا ناخذ به وانما الاخذ بما تقدم من الاخبار الصفار عن عمران بن موسى عن الحسن بن ظريف عن محمد بن
زياد عن سلمة بن محرز عن ابي عبد الله عليه السلام في ابن عم وخالة قال المال للخالة وقال في ابن عم وخال قال
المال للخال وقال في ابن عم وخالة قال للذكر مثل حظ الانثيين وقال في بنت واب قال للبنت النصف
وللاب السدس وبقي سهمان فما اصاب ثلثة اسهم منها فللبنت وما اصاب سهما فللاب فالفريضة من اربعة اسهم للبنت
ثلثة ارباع وللاب الربع باب ميراث الموالي مع ذوي الارحام الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا ياخذ من ميراث مولى له اذا كان له ذو قرابة وان لم يكونوا
ممن يجري لهم الميراث المفروض قال وكان يدفع ماله اليهم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام اذا مات مولى له وترك قرابة لم ياخذ من ميراثه شيئا ويقول واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض يونس بن عبد الرحمن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام لم يكن ياخذ
ميراث احد من مواليه اذا مات وله قرابة كان يدفعه اليهم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن

قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في خالة جاءت تخاصم في مولى رجل مات فقرأ هذه الاية واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فدفع الميراث الى الخالة ولم يعط المولى احمد بن محمد عن الجهم بن حسان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اي شيء للموالي فقال ليس لهم من الميراث الا ما قال الله تعالى الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد
عن علي بن الحسن الميثمي عن محمد الكاتب عن عبد الرحمن بن حمرو عن محمد بن سنان عن حمرو الازرق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول وسأله رجل عن رجل مات وترك ابنة اخته وترك موالي ولا صديق له فقضى بهم ولم يعلم بها احد فجاءت ابنة اخته من
عندي مصحفا فاعطيتها ثمانين درهما فقال لي ابو عبد الله عليه السلام حين قلت لم يعلم بها احد فقلت لا قال فاعطها اياها قطعة
قطعة ولا يعلم احد احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن حسان عن ابي يعقوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
مولى لعلي فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل ان له ابنتان باليمامة مملوكتان فاشتراهما من مال مولاهما الميت ثم دفع اليهما
بقية المال الفضل بن شاذان عن حسان عن ابي يعقوب عن اسحق قال مات مولى لعلي عليه السلام فقال انظروا هل تجدون له وارثا
فقيل ان ابنتين له باليمامة مملوكتان فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية المال علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن صالح بن سهل عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن رجل مات وترك ابنة اخته وترك مواليه قال المال لابنة اخته فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله
عن محمد بن اسلم عن يونس بن ابي الحرث عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول مات مولى لحمزة وله
ابنة فاعطى رسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة النصف واخذ النصف قال محمد بن الحسن هذا الخبر لا يعمل عليه لانه موافق لمذهب
العامة وقد خرج مخرج التقية لمخالفته الاخبار التي قدمناها ولان هذا الخبر يروونه هم عن النبي صلى الله عليه وآله فجاز ان يكون
عليه السلام اجابه على ما يعتقدونه ويروى ان النبي صلى الله عليه وآله اعطى بنت حمزة المال كله لانه لم يكن له وارث ويروى ذلك الحسن بن محمد بن
سماعة عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات مولى لحمزة بن عبد المطلب فدفع رسول الله صلى الله
عليه وآله ميراثه الى بنت حمزة قال ابو جعفر محمد بن الحسن هذه الرواية تدل على انه لم يكن المولى بنت كما رواه العامة وان المراة ما ورثت الولاء
الذي كانوا يروونه العامة على انهم قد رووا عن امير المؤمنين عليه السلام مثل ما قلناه روى الفضل بن شاذان قال روى حماد قال
كنت جالسا عند سويد بن غفلة فجاءه رجل فسأله عن بنت وامراة ومولى فقال اخبرك فيها بقضاء علي بن ابي طالب عليه السلام
جعل للبنت النصف وللمراة الثمن وما بقي رد على البنت ولم يعط المولى شيئا قال الفضل وهذا الخبر اصح مما رواه مسلمة بن كهيل
قال في بنت وامراة ومولى جعل للبنت النصف وللموالي النصف لان مسلمة لم يدرك عليا عليه السلام وسويد قد ادرك عليا
عليه السلام قال والعامة تروي ان مولى لحمزة عليه السلام توفي وان النبي صلى الله عليه وآله اعطى بنت حمزة النصف واعطى المولى النصف وهو خبر
انما هو منقطع عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وآله وهو مرسل قال ولعل ذلك كان قبل نزول الفرائض فنسخ فقد فرض الله
في كتابه فقال عز وجل والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم فنسخت الفرائض ذلك كله بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى
ببعض وقد كان ابرهيم النخعي يكره هذا الحديث في ميراث مولى حمزة والصحيح من هذا الباب ما قدمناه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن
علي النعمان عن عبد الله بن موسى العبسي عن سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن سويد بن غفلة قال ان علي بن ابي طالب عليه السلام اتي
في امراة ومولى فاعطى البنت النصف واعطى المراة الثمن وما بقي رده على البنت ولم يعط المولى شيئا عنه عن الحسن بن علي بن
النعمان عن عبد الله بن موسى عن سفيان عن منصور عن ابرهيم النخعي قال كان عبد الله بن مسعود وزيد بن علي يورثان ذوي
الارحام دون الموالي وكان علي عليه السلام قال ايهما عنه عن عبد الله بن حماد عن ابي نجران عن محمد بن سنان عن عقبة بن
مسلم وحماد بن مروان عن سلمة بن محرز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل مات وله عندي مال وله ابنة وله موال قال اعط البنت

الذهب فاعط البنت النصف واسلك عن الباقي فلما جئت اخبرت بذلك اصحابنا فقالوا اعطاك من جراب النورة قال فرجعت
اليه فقلت ان اصحابنا قالوا اعطاك من جراب النورة قال فقال لي ما اعطيتك من جراب النورة علم بها احد قلت لا قال فاذهب
فاعط البنت الباقي **باب الحر اذا مات وترك وارثا مملوكا** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل يموت وله ام مملوكة وله مال ان
يشترى امه من ماله ويدفع اليها بقية المال اذا لم يكن له ذوو قرابة لهم سهم في الكتاب الفضل بن شاذان عن ابن
ثابت عن حنان بن سدير عن ابن ابي يعفور عن اسحق قال مات مولى لعلي عليه السلام فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل
له ابنتان باليمامة مملوكتان فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية الميراث علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن
عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك مالا كثيرا وترك اما مملوكة واختا مملوكة قال تشتريان
من مال الميت ثم تعتقان وتورثان قلت ارأيت ان ابى اهل الجارية كيف يصنع قال ليس لهم ذلك يقومان قيمة عدل ثم يعطى
مالهم على قدر القيمة قلت ارأيت لو انهما اشتريا ثم اعتقتا ثم ورثتاه من بعد من كان يرثهما قال كان يرثهما موالي ابيهما لانهما اشتريا
من مال الابن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين
عليه السلام يقول في الرجل الحر يموت وله ام مملوكة تشترى من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن
عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل توفي وترك مالا وله ام مملوكة قال تشترى امه وتعتق
ثم يدفع اليها بقية المال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت
وله ابن مملوك قال يشترى ويعتق ثم يدفع اليه ما بقي احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك وامه وهي مملوكة والميت حر يشترى مما ترك ابوه او قرابته وورث ما بقي
من المال علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
مات الرجل وترك اباه وهو مملوك او امه وهي مملوكة او اخاه او اخته وترك مالا والميت حر اشتري مما ترك ابوه او قرابته
وورث ما بقي من المال واما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابن ثابت وابن عون عن الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول في رجل توفي وترك مالا وله ام مملوكة قال تشترى وتعتق ويدفع اليها بعد ما لها ان لم يكن له عصبة فان كانت له عصبة
قسم المال بينها وبين العصبة فان هذا الخبر غير معمول عليه لانه مع وجود العصبة اذا كانوا احرارا لا يجب شراء الام بل يكون
الميراث لهم وانما يجب شراؤها اذا لم يكن هناك من يرث الميت من الاحرار قريبا كان او بعيدا ومتى دخلت الام في كونها وارثة
فلا ميراث للعصبة معها فالخبر متروك من كل وجه والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن معقل بن [illegible]
عن محمد بن ابي عمير عن ابن بكار عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك ابنا له مملوكا ولم يكن وارث غيره وترك
مالا فقال يشترى الابن ويعتق ويورث ما بقي من المال فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله وجعفر ومحمد بن عباس
عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يتوارث الحر والمملوك عنه قال حدثني عبد الله بن جبلة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يتوارث الحر والمملوك وعنه قال حدثني محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث الحر والمملوك
فالوجه في هذه الاخبار انه لا يتوارث الحر والمملوك بان يرث كل واحد منهما صاحبه لان المملوك لا يملك شيئا حتى يرثه الحر وهو لا يرث
الحر اذا لم يكن غيره فاما مع وجود غيره من الاحرار فلا يتوارثان بينهما على حال فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن
سماعة عن الحسن بن حذيفة عن جميل عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال العبد لا يرث والطليق لا يورث فالوجه في
هذا الخبر ان العبد لا يرث مع وجود حر هناك فاما مع عدمه فانه يرث حسب ما قدمناه علي بن الحسن بن فضال قال حدثنا [illegible]

الربيع

الربيع عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعتق على ميراث قبل ان يقسم فله ميراثه وان اعتق بعد
ما يقسم فلا ميراث له عنه قال حدثنا يعقوب الكاتب عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل يسلم على ميراث قال ان كان قسم فلا حق له وان كان لم يقسم فله الميراث قال قلت العبد يعتق على ميراث قال هو بمنزلته
الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
فيمن ادعى عبد انسان انه ابنه انه يعتق من مال الذي ادعاه فلان فتوفي المدعى وقسم ماله قبل ان يعتق العبد فقد سبقه المال
وان اعتق قبل ان يقسم ماله فله نصيبه منه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان
عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان علي عليه السلام اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها
ثم ورثها احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن مهزم عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد مسلم وله ام نصرانية
وللعبد ابن حر قيل ارأيت ان ماتت ام العبد وتركت مالا قال يرثها ابن ابنها الحر احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علاء بن رزين
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كانت له ام مملوكة فلما حضرته الوفاة انطلق رجل من اصحابنا فاشترى
امه واشترط عليها اني اشتريتك فاعتقتك فاذا مات ابنك فلان بن فلان ثم ورثتيه اعطيتني نصف ما ترثينه على ان
تعطيني بذلك عهد الله وعهد رسوله فبعث لهم بذلك فاشتراها الرجل فاعتقها على ذلك الشرط ومات ابنها بعد ذلك ثم
لم يكن له وارث غيرها قال فقال ابو جعفر عليه السلام لقد احسن اليها واجر فيها ان هذا الفقيه والمسلمون عند شروطهم وقد عليها
ان تفي له بما عاهدت الله ورسوله صلى الله عليه وآله علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل كاتب مملوكه واشترط عليه ان ميراثه له فرفع ذلك الى امير المؤمنين عليه السلام فابطل شرطه وقال شرط الله قبل شرطك
باب ميراث ابن الملاعنة الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان علي عليه السلام اذا مات ابن الملاعنة وله اخوة قسم ماله على سهام الله ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان ميراث ولد الملاعنة لامه فان كانت امه ليست بحية فلاقرب الناس الى
امه اخواله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الملاعن اذا اكذب نفسه
قبل اللعان ردت اليه امرأته وضرب الحد فان ابى الا ان يمضي فلا تحل له ابدا وان قذف رجل امرأته كان عليه الحد وان مات ورثه اخواله
فان ادعاه ابوه لحق به وان مات ورثه الابن ولم يرثه الاب ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن ولد الملاعنة من يرثه قال امه فقلت ان ماتت امه من يرثه قال اخواله سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم
الحناط عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم
ان الولد ولده هل يرد اليه قال لا يرد اليه ولا ارى ولده ليس له ميراث واما المرأة فلا تحل له ابدا فسألته من يرث الولد قال
اخواله فقلت ارأيت ان ماتت امه فورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه قال عصبة امه قلت له فهل يرث اخواله قال نعم
علي بن الحسن بن فضال عن ابي ايوب عن صفوان بن يحيى قال قرأت في كتاب لمحمد بن مسلم [illegible] انه كان محمد بن
مسلم قال سألته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد اليه الولد قال
لا يرد ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحل له الى يوم القيامة وسألته من يرث الولد قال امه قلت ارأيت ان ماتت امه وورثها الغلام
ثم مات الغلام من يرثه قال عصبة امه قلت وهو يرث اخواله قال نعم عنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد
ولده هل يرد عليه قال لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحل له الى يوم القيامة وعن الولد من يرثه قال يرثه امه فقلت ارأيت ان ماتت

امه وورثتها هو ثم مات هو من يرثه قال عصبة امه وهو يرث اخواله عنه عن محمد بن عبد الحميد عن الفضيل بن صالح عن ابي اسامة
عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد
ولده هل يرد اليه ولده قال لا ولا كرامة ولا تحل له الى يوم القيمة وعن الولد من يرثه قال امه قلت ارأيت ان ماتت امه
وورثها الغلام ثم مات بعدها من يرثه قال عصبة امه وهو يرث اخواله قال محمد بن الحسن ما يتضمن هذا الخبر وما
قبله من الاخبار من ان ولد الملاعنة لا يرد الى ابيه اذا ادعاه بعد الملاعنة محمول على انه لا يلحق به لحوقا صحيحا يرث
اباه ويرثه الاب ومن يتقرب به كما يقتضيه الانساب الصحيحة وان الحق به على ما ذكرناه من انه يرث الاب ولا يرثه الاب ولا
احد من جهته والاخبار التي قدمناها وهي رواية ابي بصير ومحمد بن مسلم وابي الصباح الكناني وزيد الشحام ان ولد
ولد الملاعنة يرثه اخواله ويرثهم وقد روي ان الاخوال لا يرثونه ولا يرثهم غير ان العمل على ثبوت الموارثة بينهم احوط واولى
على ما يقتضيه شرع الاسلام روى ذلك الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثهم قال وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل لاعن امرأته قال يلحق الولد بامه يرثه اخواله ولا يرثهم الولد وروى ابو علي الاشعري عن الحسن
علي الكوفي عن جعفر بن هشام عن ثابت عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لاعن امرأته قال يلحق الولد بامه ويرثه
اخواله ولا يرثهم الولد وروى ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي ولد الملاعنة اذا تلاعنا وتفرقا وقال زوجها بعد ذلك
الولد ولدي واكذب نفسه قال اما المرأة فلا ترجع اليه ولكن ارد اليه الولد ولا ادع ولده ليس له ميراث فان لم يدعه
ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم فان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد روى محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن
سنان عن العلاء عن الفضيل قال سألته عن رجل افترى على امرأته قال يلاعنها فان ابى ان يلاعنها جلد الحد وردت اليه امرأته
وان لاعنها فرق بينهما ولم تحل له الى يوم القيمة فان كان انتفى من ولدها الحق باخواله يرثونه ولا يرثهم الا ان يرثه امه
فان دعاه احد ولد الزنا جلد الذي يدعوه الحد علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا قذف الرجل امرأته فلاعنها ثم فرق بينهما فلا تحل له ابدا فان اقر على نفسه قبل الملاعنة جلد الحد وهي امرأته قال و
سألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه
فقال اما المرأة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث
الاب الابن يكون ميراثه لاخواله فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم وان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال ابن الملاعنة ترثه امه الثلث والباقي لامام المسلمين لان جنايته
على الامام احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في ابن الملاعنة ترثه امه الثلث والباقي للامام لان جنايته على الامام قال محمد بن الحسن هذان الخبران غير معمول
عليهما لانا قد بينا ان ميراث ولد الملاعنة لامه كله والوجه فيهما التقية يونس بن عبد الرحمن عن علي بن سالم عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل وقع على وليدة حراما ثم اشتراها فادعى ابنها فقال لا يورث منه فان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسن الاشعري قال
كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام معي يسأله عن رجل فجر بامرأة ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد هو اشبه خلق الله
به فكتب بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث وروى يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته فقلت له
جعلت فداك كم دية ولد الزنا قال يعطى الذي انفق عليه ما انفق قلت فانه مات وله مال من يرثه قال الامام الحسن بن محمد بن
سماعة قال حدثهم وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل وقع على امة قوم حراما ثم اشتراها وادعى ولدها فانه

لا يورث منه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر فلا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته عنه عن
حدثهم جعفر وابو شعيب عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل وقع على جارية حراما ثم اشتراها وادعى
ولدها فانه لا يورث منه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي
ابن جاريته علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن شعيب الحداد عن
محمد بن اسحق المدائني عن علي بن الحسين قال ايما ولد زنا ولد في الجاهلية فهو لمن ادعاه من اهل الاسلام قال محمد بن الحسن الذي اعمل
عليه وافتي به هو ما تضمنته هذه الروايات من ان ولد الزنا لا يرث ولا يورث منه الوالدان او من يتقرب بهما ويكون ميراثه
لمن يضمن جريرته او لامام المسلمين لان الميراث انما يثبت بالانساب الصحيحة في شريعة الاسلام وولد الزنا لا نسب له صحيحا
فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال ميراث ولد الزنا لقرابته من قبل امه على نحو ميراث ابن الملاعنة
فهذه رواية موقوفة لم يسندها يونس الى احد من الائمة عليهم السلام ويجوز ان يكون ذلك كان اختياره لنفسه لا من جهة
الرواية بل لضرب من الاعتبار وما هذا حكمه لا يعترض به الاخبار الكثيرة التي قدمناها واما ما رواه محمد بن الحسن
الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام كان
يقول ولد الزنا وابن الملاعنة ترثه امه واخوته لامه او عصبتها فالوجه في هذه الرواية ان يحمل على ان يكون جمع الراوي
هذا الحكم في ولد الملاعنة فظن ان حكم ولد الزنا حكمه فرواه على ظنه دون السماع على ان هذا خبر شاذ لا يترك لاجله
الاحاديث التي قدمناها فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن ثابت عن حنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل مسلم فجر بجارية ابيه فولدت منه غلاما فاقر به ثم مات فلم يترك ولدا غيره ايرثه قال نعم
وما رواه الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم فجر بامرأة يهودية فاولدها
ثم مات ولم يدع وارثا قال فقال يسلم لولده الميراث من اليهودية قلت فرجل نصراني فجر بامرأة مسلمة فاولدها
غلاما ثم مات النصراني وترك مالا لمن يكون ميراثه قال يكون ميراثه لابنه من المسلمة فهاتان الروايتان الاصل فيهما
حنان بن سدير وهو جبري والوجه فيهما ما تضمنته الرواية الاولى وهو انه اذا كان الرجل يقر بالولد ويلحقه به لما
كان او نصرانيا فانه يلزمه نسبه ويرث حسب ما تضمنه الخبر فاما اذا لم يعترف به وعلم انه ولد زنا فلا ميراث له على حال و
الذي يدل على ما ذكرناه من انه اذا اقر به لم يكن له نفيه بعد ذلك والزم الولد ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها فادعى ولدها فانه لا يورث
منه شيء فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته
وايما رجل اقر بولده ثم انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامة يلحق به ولده اذا كان من امرأته او وليدته عنه عن القسم بن محمد
عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر رجل
بولد ثم نفاه لزمه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا من الانصار اتى ابا جعفر عليه السلام
فقال له ابتليت بامر عظيم ان لي جارية كنت اطأها فوطئتها يوما وخرجت في حاجة لي بعد ما اغتسلت ونسيت
نفقة لي فرجعت الى المنزل لاخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة اشهر فولدت جارية قال فقال
له عليه السلام لا ينبغي لك ان تقربها ولا تبيعها ولكن انفق عليها من مالك ما دمت حيا ثم اوص عند موتك ان ينفق عليها
من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن سليم مولى طربال عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل كان يطأ جارية له وانه كان يبعثها في حوائجه وانها حبلت وانه بلغه عنها فساد فقال ابو عبد الله عليه السلام

اذا ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيباً من داره قال فقيل له رجل يطأ جارية له وانه لم يبعها وجواريه في ابه
اتهمها او حبلت فقال اذا هي ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيباً من داره وماله وليس هذه مثل تلك
الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحميل قال واي شيء الحميل فقلت المرأة تسبى
من ارضها ومعها الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل يسبى فيلقى اخاه فيقول هو اخي ويتعارفان وليس لهما على
ذلك بينة الا قولهما قال فقال سبحان الله اذا جاءت بابنها او بابنتها معها لم تزل مقرة به واذا عرف اخاه
وكان ذلك في صحة من عقولهما لا يزالان مقرين بذلك ورث بعضهم بعضا   ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن
اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين حميلين جيء بهما من ارض الشرك
فقال احدهما لصاحبه انت اخي فعرفا بذلك ثم اعتقا ومكثا مقرين بالاخاء ثم ان احدهما مات قال الميراث للاخ يصدقان
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقع المسلم واليهودي والنصراني على الامة
في طهر واحد اقرع بينهم وكان الولد للذي تصيبه القرعة   فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن
طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال لا يورث الحميل الا ببينة فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان هذه الرواية
محمولة على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة على ما بيناه   محمد بن احمد بن يحيى عن ابن ابي نصر عن احمد بن محمد المقري
عن عبد الله بن موسى العبسي عن اسرائيل بن يونس عن ابي اسحق السبيعي عن علي بن الحسين عليه السلام قال المستلاط لا يورث ويدعى
ولا يدعى الى ابيه   عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن يزيد بن خليل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
تبرأ عند السلطان من جريرة ابنه وميراثه ثم مات الابن وترك مالا من يرثه قال ميراثه لاقرب الناس الى ابيه   وروى صفوان
ويحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن المخلوع يتبرأ منه ابوه عند السلطان من ميراثه وجريرته لمن ميراثه فقال قال
علي عليه السلام هو لاقرب الناس الى ابيه

باب ميراث المكاتب

يونس بن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام في مكاتب يتوفى وله مال قال يحسب ميراثه على قدر ما اعتق منه لورثته وما لم يعتق منه لاربابه
الذين كاتبوه من ماله   ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المكاتب يرث ويورث على قدر ما ادى   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته قال ان كان اشترط عليه ان عجز فهو مملوك
رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يكن اشترط عليه ادى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي   احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن مالك بن عطية قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل مات ولم يؤد مكاتبته وترك مالا وولدا قال ان كان سيده
حين كاتبه اشترط عليه ان عجز عن نجم من نجومه فهو رد في الرق وكان قد عجز عن نجم فما ترك من شيء فهو لسيده وابنه رد في الرق
فان كان ولده قبل المكاتبة وان كان كاتبه بعد ولم يكن اشترط عليه فان ابنه حر فيؤدي عن ابيه ما بقي عليه مما ترك ابوه
وليس لابنه شيء من الميراث حتى يؤدي ما عليه فان لم يكن ابوه ترك شيئا فلا شيء على ابنه   الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن
زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا له من
جاريته قال ان كان اشترط عليه فابنه مع امه مملوكا وان لم يكن اشترط عليه فان ابنه حر ويؤدي الى المولى بقية المكاتبة وورث
ابنه ما بقي   الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن بريد العجلي قال سألته عن رجل كاتب عبداً له على الف درهم ولم يشترط
عليه حين كاتبه ان هو عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق وان المكاتب ادى الى مولاه خمسمائة درهم ثم مات المكاتب وترك مالا
وترك ابنا له مملوكا مدبرا قال فقال نصف ما ترك المكاتب من شيء فانه لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب لان المكا

الا قولهما قال فقال فما تقول من قبلكم قلت لا يورثونه لانه لم يكن على ذلك بينة

مات ونصفه حر ونصفه عبد للذي كاتبه فابن المكاتب بمنزلة ابيه فنصفه حر ونصفه عبد للذي كاتب اباه فان ادى الى الذي
كاتب اباه ما بقي على ابيه فهو حر لا سبيل لاحد من الناس عليه قال   محمد بن الحسن هذا الخبر والذي قدمناه في صدر الباب
عن محمد بن قيس هو الذي عليه العمل وبه افتي وهو ان المولى يرث من تركة المكاتب اذا لم يكن مشروطا عليه بقدر ما بقي من عبوديته
ويكون الباقي لولده ويلزمهم ان يؤدوا الى مولى ابيه ما كان بقي على ابيه ليصيروا هم احرارا ويستحقوا ما يبقى من المال ولا ينافي ذلك
الخبر الذي قدمناه عن عبد الله بن سنان ومالك بن عطية من ان الابن اذا ادى ما بقي على ابيه كان ما بقي له لانه ليس في هذين الخبرين
انه اذا ادى ما بقي على ابيه من اصل المال او مما يصيبه واذا احتمل ذلك حملناها على انه اذا ادى ما بقي على ابيه مما يخصه
ثم يبقى بعد ذلك شيء كان له وعلى هذا يلتئم جميع الاخبار   فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته وترك مالا قال يؤدي ابنه بقية
مكاتبته ويعتق ويورث ما بقي فالوجه فيه ايضا ما قدمناه في خبريهم سواء   فاما ما تضمن خبر مالك بن عطية من قوله ان
لم يخلف المكاتب شيئا فلا سبيل على الابن محمول على انه لا سبيل عليه باكثر مما بقي على ابيه ولا يرجع كله رقا لانه يجب
ان يسعى فيما بقي على ابيه ليصير حرا ويدل على ذلك   ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن مهزم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكاتب يموت وله ولد فقال ان كان اشترط عليه فولده مماليك وان لم يكن اشترط
عليه سعى ولده في مكاتبة ابيهم وعتقوا اذا ادوا   واما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام كان يقول يجعل مال الرجل بينهم بالحصص فالوجه في هذا الخبر ان المال
يجعل بينهم بالحصص اذا ادوا جميع ما على ابيهم فما يبقى بعد ذلك يكون بينهم بالحصص ولا ينافي ذلك ما قدمناه
وقد روي هذه الرواية   الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في مكاتب مات
وقد ادى بعض مكاتبته وترك مالا وله ولد احرار فقال ان عليا عليه السلام كان يقول يجعل ماله بينهم وبين مواليه
بالحصص وعلى هذه الرواية لا اعتراض ووافق ما قدمناه من الاخبار   علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار
عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له مكاتب اشترى نفسه وخلف مالا قيمته مائة الف
درهم ولا وارث له قال يرثه من يلي جريرته قال قلت له من الضامن لجريرته قال الضامن لجرائر المسلمين   احمد بن محمد بن
ابي نصر البزنطي قال حدثني محمد بن سماعة عن ابي جعفر عليه السلام قال في المكاتب يكاتب فيؤدي بعض مكاتبته ثم يموت
ويترك ابنا ويترك مالا اكثر مما عليه من المكاتبة قال يوفي مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده   الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن كاتب مملوكا واشترط عليه ان ميراثه له قال رفع ذلك
الى علي عليه السلام فابطل شرطه فقال شرط الله قبل شرطك

باب ميراث الخنثى ومن يشكل امره من الناس

الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن مولود ولد وله قبل وذكر كيف يورث قال ان كان يبول من ذكره فله ميراث الذكر وان كان يبول من القبل
فله ميراث الانثى   احمد بن محمد عن الحسن بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يورث
الخنثى من حيث يبول   علي بن الحسن بن فضال عن محمد الزيات عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قضى علي عليه السلام في الخنثى له ما للرجال وله ما للنساء قال يورث من حيث يبول فان خرج منهما جميعا فمن حيث
سبق فان خرج سواء فمن حيث ينبعث فان كانا سواء ورث ميراث الرجال والنساء   وروى الصفار عن الحسن بن موسى
الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول الخنثى يورث من حيث يبول

وان بال منهما جميعا فمن ايهما سبق البول ورث منه فان مات ولم يبل فنصف عقل المرأة ونصف عقل الرجل علي بن
الحسن قال حدثني محمد الكاتب عن علي بن عبد الله بن معوية بن ميسرة بن شريح قال حدثني ابي عبد الله بن معوية عن ابيه ميسرة عن
ابيه شريح قال ميسرة تقدمت الى شريح امرأة فقالت اني جئتك مخاصمة فقال لها واين خصمك فقالت انت خصمي فاخلى لها
المجلس فقال لها تكلمي فقالت اني امرأة لي احليل ولي فرج فقال قد كان لامير المؤمنين عليه السلام في هذا قضية ورث من
حيث جاء البول قالت انه يجي منهما جميعا فقال لها من اين يسبق البول قالت ليس منهما شي يسبق يجيئان في وقت واحد
وينقطعان في وقت واحد فقال لها انك لتخبرين بعجب فقالت اخبرك بما هو اعجب من هذا تزوجني ابن عم لي واخدمني خادما
فوطيتها فاولدتها وانما جئتك لما ولد لي لتفرق بيني وبين زوجي فقام من مجلس القضاء فدخل على علي عليه السلام فاخبره
بما قالت المرأة فامر بها فادخلت وسالها عما قال القاضي فقالت هو الذي اخبرك قال فاحضر زوجها ابن عمها فقال
له علي امير المؤمنين عليه السلام هذه امرأتك وابنة عمك قال نعم قال قد علمت ما كان قال نعم قد اخدمتها خادما
فوطئتها فاولدتها قال ثم وطيتها بعد ذلك قال نعم قال له علي عليه السلام لانت اجرى من خاصي الاسد علي بدينار
الخصي وكان معدلا وبامرأتين فاتوا بهم فقال لهم خذوا هذه المرأة ان كانت امرأة فادخلوها بيتا والبسوها
ثيابا وجردوها من ثيابها وعدوا اضلاع جنبيها ففعلوا ثم خرجوا اليه فقالوا له عدد الجنب الايمن اثنا عشر
ضلعا والجنب الايسر احد عشر ضلعا فقال علي عليه السلام الله اكبر ايتوني بالحجام فاخذ من شعرها واعطاها الرداء
وحذاء والحقها بالرجال فقال الزوج يا امير المؤمنين امرأتي وابنة عمي الحقتها بالرجال ممن اخذت هذه القضية
قال اني ورثتها من ابي ادم وحوا خلقت من ضلع ادم واضلاع الرجال اقل من اضلاع النساء بضلع وعدد
اضلاعها اضلاع رجل وامر بهم فاخرجوا محمد بن يحيى العطار عن عبد الله بن جعفر عن الحسن بن علي بن كيسان عن
موسى بن محمد اخي ابي الحسن الثالث عليه السلام ان يحيى بن اكثم سأله في المسائل التي سأله عنها اخبرني عن الخنثى وقول
علي عليه السلام فيه يورث من المبال من ينظر اليه اذا بال وشهادة الجار الى نفسه لا تقبل مع انه عسى ان يكون
امرأة وقد نظر اليها الرجال او عسى ان يكون رجلا وقد نظر اليه النساء وهذا مما لا يحل فاجاب ابو الحسن الثالث
عليه السلام عنها اما قول علي عليه السلام في الخنثى انه يورث من المبال فهو كما قال وينظر قوم عدول يأخذ كل واحد منهم مرآة
ويقوم الخنثى خلفهم عريانة فينظرون في المرآة فيرون شبحا فيحكمون عليه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء قال يقرع
الامام او المقرع به يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت
عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في
الكتاب ثم تطرح السهام في سهام مبهمة ثم تجال السهام على ما خرج ورث عليه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن اسحق المرادي قال سئل وانا عنده يعني ابا عبد الله عليه السلام
عن مولود ولد ليس بذكر ولا انثى ليس له الا دبر كيف يورث قال يجلس الامام ويجلس معه ناس فيدعو الله
بالسهام على اي ميراث يورثه بميراث الذكر او ميراث الانثى فاي ذلك خرج ورثه عليه ثم قال واي قضية اعدل
من قضية يجال عليها بالسهام ان الله تعالى يقول فساهم فكان من المدحضين احمد بن محمد عن ابن فضال او الحجال عن ثعلبة
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن مولود ليس بذكر ولا انثى ليس له الا دبر كيف يورث قال يجلس الامام
ويجلس معه ناس من المسلمين فيدعو الله ويجال السهام عليه على اي ميراث يورثه اميراث الذكر او ميراث الانثى فاي

ذلك

ذلك خرج ورثه ثم قال واي قضية اعدل من قضية يجال عليها السهام يقول الله تعالى فساهم فكان من المدحضين قال
وما من امر يختلف فيه اثنان الا وله اصل في كتاب الله عز وجل ولكن لا تبلغه عقول الرجال علي بن الحسن عن ايوب بن
نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا عنده عن مولود ليس بذكر ولا
انثى ليس له الا دبر كيف يورث قال يجلس الامام ويجلس عنده اناس من المسلمين فيدعون الله ويجيل السهام عليه
على اي ميراث يورثه ثم قال واي قضية اعدل من قضية يجال عليها بالسهام يقول الله تعالى فساهم فكان من المدحضين
عنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عنهم عليهم السلام في مولود ليس له ما للرجال ولا
ما للنساء الا ثقب يخرج منه البول على اي ميراث يورث قال ان كان اذا بال تنحى ببوله ورث ميراث الذكر وان كان لا يتنحى
ببوله ورث ميراث الانثى احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن محمد بن القسم الجوهري عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله
قال قال ولد على عهد امير المؤمنين عليه السلام مولود له رأسان وصدران في حقو واحد فسئل امير المؤمنين عليه السلام
يورث ميراث اثنين او واحد فقال يترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتبها جميعا معا كان له ميراث واحد وان انتبه واحد
وبقي الاخر فانما يورث ميراث اثنين وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة قال رايت بفارس امرأة لها رأسان
وصدران في حقو واحد متزوجة تغار هذه على هذه وهذه على هذه قال وحدثني غيره انه راى رجلا كذلك وكانا حائكين
يعملان جميعا على حف واحد محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وليدة جامعها ربها في اول طهرها ثم باعها من اخر قبل ان تحيض فجامعها الاخر ولم يخف حملها معها
الرجلان في طهر واحد فولدت غلاما فاختلفا فيه فسئلت ام الغلام فزعمت انهما اتياها في طهر واحد فلا ادري
ايهما ابوه فقضى في الغلام انه يرثهما كليهما ويرثانه سواء قال محمد بن الحسن قد بينا في كتاب النكاح من هذا الكتاب
انه اذا وطئ الجارية اثنان بعد انتقال الملك من واحد الى الاخر يلحق الولد بمن يكون عنده الجارية وبينا في ذلك
الاخبار ومتى وطياها في طهر واحد وهما شريكان من غير انتقال الملك من واحد الى الاخر فيلحق الولد بمن يكون خرجت له
الجارية اقرع بينهما فمن خرج اسمه الحق الولد به ولا معنى لتكراره ههنا والوجه في هذا الوجه انه خرج مخرج التقية لانه
موافق لمذاهب بعض العامة كما خرج غيره من الاخبار لذلك

باب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم في وقت واحد

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سقط عليه
وعلى امرأته بيت فقال تورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة عنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام مثل ذلك عنه عن النضر بن سويد عن يوسف بن عقيل عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام في رجل وامرأة انهدم عليهما بيت فماتا ولا يدرى ايهما مات قبل فقال يورث كل واحد منهما زوجه كما
فرض الله لورثتهما عنه عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يغرقون
او يقع عليهم البيت قال يورث بعضهم من بعض عنه عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة
وزوجها سقط عليهما البيت مثل ذلك احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم غرقوا
ووقع عليهم بيت جميعا فلا يدرى ايهم مات قبل فقال يورث بعضهم من بعض قلت فان ابا حنيفة ادخل فيها شيئا قال وما ادخل
قلت رجلين اخوين احدهما مولاي والاخر مولى لرجل لاحدهما مائة الف درهم والاخر ليس له شي ركبا في السفينة فغرقا فلم يدر
ايهما مات اولا فان المال لورثة الذي ليس له شي ولم يكن لورثة الذي له المال شي قال فقال ابو عبد الله عليه السلام لقد سمعها
وهو كذلك والدين مملوكين اعتقت انا احدهما واعتقت انت الاخر لاحدهما مائة الف والاخر ليس له شي فقال ايش هو علي بن ابراهيم

عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل وامراة سقط عليهما البيت فماتا قال يورث الرجل من المراة والمراة من الرجل
قال قلت له فان ابا حنيفة قد ادخل عليهم في هذا شيئا قال واي شيء ادخل عليهم قلت رجلين اخوين اعجميين ليس لهما وارث
الا مواليهما احدهما له مائة الف درهم معروفة والآخر ليس له شيء ركبا سفينة فغرقا فاخرجت المائة الف كيف يصنع بها
قال تدفع الى موالي الذي ليس له شيء ولم يكن له آخر فقال ما انكر ما ادخل فيها صدق وهو هكذا ثم قال يدفع المال الى موالي
الذي ليس له شيء ولم يكن للآخر مال يرثه موالي الآخر فلا شيء لورثته   علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل يسقط عليه وعلى امراته بيت قال تورث المراة من الرجل ويورث الرجل من
المراة معناه يورث بعضهم من بعض من صلب اموالهم لا يورثون مما يورث بعضهم بعضا شيئا   علي بن الحسن بن
فضال عن محمد الكاتب عن عمرو بن حماد بن طلحة القناد عن اسباط بن نصر الهمداني عن سماك بن حرب عن قابوس عن ابيه
عن علي ان عليا عليه السلام قضى في رجل وامراة ماتا جميعا في الطاعون ماتا على فراش واحد ويد الرجل ورجله على المراة
فجعل الميراث للرجل وقال انه مات بعدها   احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال
قال ابو عبد الله عليه السلام لابي حنيفة يا ابا حنيفة ما تقول في بيت سقط على قوم وبقي منهم صبيان احدهما حر والآخر
مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من المملوك فقال ابو حنيفة يعتق نصف هذا ويعتق نصف هذا ويقسم المال بينهما فقال
ابو عبد الله عليه السلام ليس هكذا ولكنه يقرع بينهما فمن اصابته القرعة فهو الحر ويعتق هذا فيجعل مولى له   الحسن بن
محمد بن سماعة عن الحسن بن ايوب عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت له امة وحرة سقط عليهما البيت
وقد ولدتا فماتت الامتان وبقي الابنان كيف يورثان قال فقال يسهم عليهما ثلاثا ولاء يعني ثلاث مرات فايهما اصاب
السهم ورث من الآخر   الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن احدهما قال قضى امير المؤمنين عليه السلام باليمن في
قوم انهدمت عليهم دارهم فبقي منهم صبيان احدهما مملوك والآخر حر فاسهم بينهما فخرج السهم على احدهما فجعل المال
له واعتق الآخر   عنه عن فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قوم سقط عليهم كيف مواريثهم
فقال يورث بعضهم من بعض   علي بن الحسن بن فضال عن معوية بن حكيم عن الوليد بن عقبة الشيباني عن حمزة الزيات
عن حمران بن اعين عمن ذكره عن امير المؤمنين عليه السلام في قوم غرقوا جميعا اهل البيت قال يورث هؤلاء من هؤلاء
وهؤلاء من هؤلاء ولا يرث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئا ولا يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئا   محمد بن
احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد القمي عن القداح عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال ماتت ام كلثوم بنت علي عليه السلام وابنها زيد بن
عمر بن الخطاب في ساعة واحدة لا يدرى ايهما هلك قبل فلم يورث احدهما من الآخر وصلى عليهما جميعا   الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن حريز عن احدهما عليهما السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام باليمن في قوم انهدمت عليهم دار لهم فبقي
منهم صبيان احدهما مملوك والآخر حر فاسهم بينهما فخرج السهم على احدهما فجعل المال له واعتق الآخر   علي بن الحسن
عن محمد الكاتب عن الحسن بن ايوب عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت له امة وحرة وقع عليهما بيت
وقد ولدتا وماتتا كيف يورثان قال يسهم عليهما ثلاث مرات ولاء فايهما اصابه السهم ورث من الآخر   عنه عن محمد بن
الوليد عن العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال ذكر ان ابن ابي ليلى وابن شبرمة دخلا المسجد الحرام فاتيا
محمد بن علي عليه السلام فقال لهما بما تقضيان فقالا بكتاب الله والسنة قال فما لم تجداه في الكتاب والسنة قالا نجتهد
راينا قال رايكما انتما فما تقولان في امراة وجاريتها كانتا ترضعان صبيين في بيت سقط عليهما فماتتا وسلم الصبيان

قالا القافة قال القافة يتجهم منهما لهما قالا فاخبرنا قال لا قال ابن داود مولى له جعلت فداك بلغني ان امير المؤمنين
عليه السلام قال ما من قوم فوضوا امرهم الى الله عز وجل والقوا سهامهم الا خرج السهم الاصوب فسكت

باب ميراث المجوس

محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام
انه كان يورث المجوس اذا تزوج بامه وباخته من وجهين من وجه انها امه ووجه انها زوجته   قال محمد بن الحسن قد
اختلف اصحابنا رحمهم الله في ميراث المجوس اذا تزوج باحدى المحرمات من جهة النسب في شريعة الاسلام فقال يونس بن عبد الرحمن
وكثير ممن تبعه من المتاخرين انه لا يورث الا من جهة النسب والسبب اللذين يجوزان في شريعة الاسلام فاما ما لا يجوز في شرع
الاسلام فانه لا يورث منه على حال   وقال الفضل بن شاذان وقوم من المتاخرين ممن تبعوه على قوله انه يورث من جهة النسب
على كل حال وان كان حاصلا عن سبب لا يجوز في شريعة الاسلام فاما السبب فلا يورث منه الا ما يجوز في شرع الاسلام والصحيح
عندي انه يورث المجوسي من جهة النسب والسبب معا سواء كانا مما يجوز في شريعة الاسلام او لا يجوز والذي يدل على ذلك الخبر
الذي قدمناه عن السكوني وما ذكره اصحابنا من خلاف ذلك ليس به اثر عن الصادقين عليهم السلام ولا عليه دليل من ظاهر القرآن
بل انما قالوه لضرب من الاعتبار وذلك عندنا مطرح بالاجماع وايضا فان هذه الاسباب والانساب تكاد تجري في شرع
الاسلام فيما جاز ان نقرهم ونعتقد انه مما يستحل به الفروج ولا يستباح بغيره تجري مجرى العقد في شريعة الاسلام
الا ترى الى ما روي ان رجلا سب مجوسيا بحضرة ابي عبد الله عليه السلام فزجره ونهاه عن ذلك فقال انه تزوج بامه فقال اما علمت
ان ذلك عندهم هو النكاح وقد روي ايضا انه قال عليه السلام ان كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه واذا كان المجوس يعتقدون صحة
ذلك فينبغي ان يكون نكاحهم جائزا وايضا لو كان ذلك غير جائز لوجب ان لا يجوز ايضا اذا عقد على غير المحرمات وجعل المهر خمرا او
خنزيرا او غير ذلك من المحرمات لان ذلك غير جائز في الشرع وقد اجمع اصحابنا على جواز ذلك فعلم بجميع ذلك ان الذي ذكرناه هو
الصحيح وينبغي ان يكون عليه العمل وما عداه يطرح ولا يعمل عليه على حال

باب ميراث اهل الملل المختلفة المتباينة والاعتقادات المختلفة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل وهشام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال فيما روى الناس عن رسول الله صلى الله عليه وآله
انه قال لا يتوارث اهل ملتين قال نرثهم ولا يرثونا ان الاسلام لم يزده الا عزا في حقه   علي عن ابيه عن ابن محبوب عن عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يرث اليهودي والنصراني المسلمين ويرث المسلم اليهودي والنصراني
يونس عن زرعة عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسلم هل يرث المشرك قال نعم ولا يرث المشرك المسلم
حميد عن موسى بن بكر عن عبد الرحمن بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك النصراني يموت وله ابن مسلم ايرثه قال
نعم ان الله لم يزده بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول المسلم يرث امراته الذمية ولا ترثه   احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه   فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن سفيان بن سعيد عن
ابي عبد الله عليه السلام في الزوج المسلم واليهودية والنصرانية قال لا يتوارثان   عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله
عليه السلام مثله   عنه عن حنان عن ابي الصباح عن رجل عن عبد الملك بن عمير القبطي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال
للنصراني الذي اسلمت زوجته بضعها في يدك ولا ميراث بينكما فالوجه في هذه الاخبار ان لا ميراث بينهما على وجه يرث كل واحد منهما
صاحبه كما يتوارث المسلمان وليس ينافي ذلك ان يرث المسلم الكافر وان لم يرثه الكافر وقد صرح بذلك ابو عبد الله عليه السلام في خبر
جميل وهشام الذي ذكرناه في اول الباب ومما يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثنا عبد الله بن جبلة عن ابن
بكير عن عبد الرحمن بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول لا يتوارث اهل ملتين قال فقال ابو عبد الله عليه السلام نرثهم ولا يرثونا

ان الاسلام لم يزده في ميراثه الا شدة. علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن عروة عن ابي العباس
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يتوارث اهل ملتين يرث هذا هذا ويرث هذا هذا الا ان المسلم يرث الكافر و
الكافر لا يرث المسلم. واما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن عبد الرحمن البصري قال قال
ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام في نصرانية اختارت زوجها الاسلام ودار الهجرة انها في دار الاسلام ولا يخرج
منها وان بضعها في يد زوجها النصراني وانها لا ترثه ولا يرثها وهذا الخبر والذي قدمناه عن ابي الصبر في ميراث المجوس
للعامة على ما يروونه عن امير المؤمنين عليه السلام ورجالها ايضا رجال العامة وما هذا حكمه يحمل على التقية ولا يبعد اذا كان
مما لا يعمل الاخبار كلها. احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن مالك بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن نصراني مات وله ابن اخ مسلم وابن اخت مسلم وللنصراني اولاد وزوجة نصارى فقال ارى ان يعطى ابن اخيه المسلم ثلثي ما ترك
ويعطى ابن اخته ثلث ما ترك ان لم يكن له ولد صغار فان كان له ولد صغار فان على الوارثين ان ينفقا على الصغار مما ورثا من ابيهم
حتى يدركوا قيل له كيف ينفقان قال يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة فاذا ادركوا
قطعا النفقة عنهم قيل له فان اسلم الاولاد وهم صغار قال يدفع ما ترك ابوهم الى الامام حتى يدركوا فان بقوا على الاسلام
دفع الامام ميراثهم اليهم وان لم يبقوا على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام ميراثهم الى ابن اخيه وابن اخته المسلمين يدفع الى ابن
اخيه ثلثي ما ترك والى ابن اخته ثلث ما ترك. ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مسلم مات
وله ام نصرانية وله زوجة وولد مسلمون قال فقال ان اسلمت امه قبل ان يقسم ميراثه اعطيت السدس قلت فان لم يكن له امرأة
ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب من المسلمين وامه نصرانية وله قرابة نصارى ممن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين لمن
يكون ميراثه قال ان اسلمت امه فان جميع ميراثها لها وان لم تسلم امه واسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب فان ميراثه له
فان لم يسلم من قرابته احد فان ميراثه للامام عليه السلام. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد
الله عليه السلام قال من اسلم على ميراث قبل ان يقسم فله ميراثه وان اسلم بعد ما قسم فلا ميراث له. علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان
الاحمر عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال من اسلم على ميراث قبل ان يقسم الميراث فهو له ومن اعتق بعد ما قسم فلا ميراث له
ومن اعتق على ميراث قبل ان يقسم الميراث فهو له ومن اعتق بعد ما قسم فلا ميراث له وقال في المرأة اذا اسلمت قبل ان يقسم الميراث
فلها الميراث. الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن مهزم عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد مسلم وله ام نصرانية
وللعبد ابن حر قيل ارأيت ان ماتت ام العبد وتركت مالا قال يرثها ابن ابنها الحر. عنه عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن ابي
العباس البقباق قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اسلم على ميراث قبل ان يقسم فهو له. عنه عن جعفر عن ابان عن عبد الرحمن
البصري قال قال ابو جعفر عليه السلام لا يزداد بالاسلام الا عزا ونحن نرثهم ولا يرثونا هذا ميراث ابي طالب في ايدينا فلا نراه الا
في الولد والوالد ولا نراه في الزوج والمرأة. عنه عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل مسلم قتل وله اب نصراني لمن يكون ديته قال يؤخذ ديته فيجعل في بيت مال المسلمين لان جنايته على بيت مال المسلمين
علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الغفار بن القسم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يتوارث اهل ملتين في قرية واحدة. احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان عليا عليه السلام كان يقضي في المواريث فيما ادرك الاسلام من مال مشرك تركه لم يكن قسم قبل الاسلام انه كان يجعل
للنساء والرجال حظوظهم منه على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في المواريث ما ادرك الاسلام من مال مشرك لم يقسم فان

للنساء

النساء حظوظهم منه. محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن الميثمي عن اخيه احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد بن يحيى
قال قال امير المؤمنين عليه السلام لو ان رجلا ذميا اسلم وابوه حي ولابيه ولد غيره ثم مات الاب ورثه المسلم جميع ماله
ولم يرثه ولده ولا امرأته مع المسلم شيئا. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام
في يهودي او نصراني يموت وله اولاد مسلمون واولاد غير مسلمين فقال هم على مواريثهم. قال محمد بن الحسن معنى قوله هم على
مواريثهم اي على ما يستحقون من ميراثهم وقد بينا ان المسلمين اذا اجتمعوا مع الكفار كان الميراث للمسلمين دونهم ولو حملنا
الخبر على ظاهره لكان محمولا على ضرب من التقية. وروى ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن رجل قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده النصارى ومسلم تنصر ثم مات قال ميراثه لولده المسلمين
قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ان ميراث النصارى انما يكون لولده النصارى اذا لم يكن له ولد مسلمون فميراث المسلم
يكون لولده المسلمين اذا كانوا مسلمين. وروى الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يرث الكافر المسلم وللمسلم ان يرث الكافر الا ان يكون المسلم قد اوصى للكافر بشيء. علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في يهودي او نصراني يموت وله اولاد غير مسلمين فقال هم على مواريثهم ٥

باب اقرار بعض الورثة لوارث

محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن السندي بن محمد عن ابي البختري وهب
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزمه
ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك عليه في ماله كله فان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة
فان لم يكونا عدلين الزما في حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك ان اقر بعض الورثة بأخ او باخت انما يلزمه في حصته وقال عليه السلام من اقر
لاخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه فان اقر اثنان فكذلك الا ان يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب في الميراث معهم

باب ميراث المرتد ومن يستحق القتل من ذوي الارحام

الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر
الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارتد الرجل المسلم بانت منه امرأته كما تبين المطلقة ثلاثا وتعتد منه كما تعتد المطلقة
فان رجع الى الاسلام وتاب قبل ان تتزوج فهو خاطب ولا عدة عليها منه له وانما عليها العدة لغيره فان قتل او مات قبل انقضاء
العدة اعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها وهي ترثه في العدة ولا يرثها ان ماتت وهو مرتد عن الاسلام. ابن محبوب عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال من رغب عن دين الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله
بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده. الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ارتد عن الاسلام لمن يكون ميراثه قال يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله عز وجل
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت مرتدا عن الاسلام وله اولاد
قال ماله لولده المسلمين. الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل مسلم بين
مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا صلى الله عليه وآله نبوته وكذبه فان دمه مباح لمن سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد ولا تقربه
ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ان اتوه به ولا يستتيبه. علي بن الحسن بن فضال
عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وليدة
كانت نصرانية فاسلمت عند رجل فولدت لسيدها غلاما ثم ان سيدها مات فاوصى بها عتاقة السرية فنكحت رجلا نصرانيا داريا وهو
العطار فتنصرت ثم ولدت ولدين وحبلت بآخر فقضى فيها ان يعرض عليها الاسلام فابت فقال اما ما ولدت من ولد فانه
لابنها من سيدها الاول ويحبسها حتى يضع ما في بطنها فاذا ولدت يقتلها. الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن

ابو عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في دية المقتول انها يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم اذا لم يكن على المقتول
دين الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون من ديته شيئا ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
قضى امير المؤمنين عليه السلام ان الدية يرثها الورثة الا الاخوة من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال الدية يرثها الورثة على فرائض المواريث الا الاخوة
من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن يحيى الازرق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
قتل وترك دينا وليس له مال فيأخذ اولياؤه الدية عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت ولم يترك شيئا قال انما
اخذوا ديته فعليهم ان يقضوا دينه سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته هل للاخوة من الام من الدية شيء قال لا الحسن بن محبوب عن حماد عن عبد الله بن جبلة وعلي بن
رباط عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرث الاخوة من الام من الدية شيئا الحسن بن
محبوب عن حماد بن عيسى عن سوادة عن الحسن قال ان عليا عليه السلام لما هزم طلحة والزبير اقبل الناس منهزمين فمروا بامراة
حامل على ظهر الطريق ففزعت منهم وطرحت ما في بطنها فاضطرب حتى مات ثم ماتت امه من بعده فمر بها علي عليه السلام واصحابه
وهي مطروحة وولدها على الطريق فسألهم عن امرها فقالوا انها كانت حبلى ففزعت حين رأت القتال والهزيمة قال فسألهم
ايهم مات قبل صاحبه فقيل ان ابنها مات قبلها قال فدعا بزوجها ابي الغلام الميت فورثه من ابنه ثلثي الدية وورث امه
ثلث الدية ثم ورث الزوج من امراته الميتة نصف ثلث الدية الذي ورثته من ابنها وورث قرابة الميتة الباقي ثم
ورث الزوج من امراته الميتة نصف ثلث الدية الذي ورثته من ابنها ايضا من دية امراته الميتة نصف الدية وهو الفان
وخمسمائة درهم وورث قرابة المراة الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وذلك انه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به
حين فزعت قال وادى ذلك كله من بيت مال البصرة الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل قتل وله اخ في دار الهجرة واخ اخر في دار البدو ولم يهاجر ارايت ان عفا المهاجري واراد البدوي ان يقتل اله ذلك
فقال ليس للبدوي ان يقتل مهاجريا حتى يهاجر فان عفا المهاجري فعفوه جائز قلت فللبدوي من الميراث قال اما الميراث
فله حظه من دية اخيه المقتول ان اخذت الدية محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد
عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده النصارى ومسلم تنصر ثم مات
قال ميراثه لولده المسلمين الصفار عن يعقوب بن يزيد عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال اذا اقبلت دية العمد فصارت مالا فهي ميراث كسائر الاموال

باب ميراث القاتل

الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث رجلان قتل احدهما
صاحبه عنه عن النضر عن القاسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل امه ايرثها قال سمعت ابي يقول ايما
رجل ذي رحم قتل قرابته لم يرثه احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلام قال لا يرث الرجل اذا
قتل ولده او والده ولكن يكون الميراث لورثة القاتل احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام
في رجل قتل امه قال لا يرثها ويقتل بها صاغرا ولا اظن قتله بها كفارة لذنبه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ميراث للقاتل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال المراة ترث من دية زوجها ويرث من ديتها ما لم يقتل احدهما صاحبه محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل المراة من دية

زوجها

زوجها شيء وهل للرجل من دية امراته شيء قال نعم ما لم يقتل احدهما الاخر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امراة شربت دواء وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فالقت
ولدها قال فقال ان كان له عظم وقد نبت عليه اللحم عليها دية تسلمها الى ابيه وان كان حين طرحته علقة او مضغة فان عليها
اربعين دينارا او غرة تؤديها الى ابيه قلت له فهي لا ترث ولدها من ديته قال لا انها قتلته فلا ترثه علي بن الحسن بن
فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران والسندي بن محمد عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل امه قال ان كان خطأ فان له ميراثه وان كان قتلها متعمدا فلا يرثها الصفار عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل امه
ايرثها قال ان كان خطأ ورثها وان كان عمدا لم يرثها ولا ينافي هذين الخبرين ما رواه علي بن الحسن بن فضال قال [illegible]
عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان ورواه ايضا محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن حماد بن عثمان
عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الرجل بولده ويقتل الولد بوالده اذا قتل والده ولا يرث الرجل
الرجل اذا قتله وان كان خطأ لان هذا الخبر مرسل مقطوع الاسناد ومع ذلك يحتمل ان يكون الوجه فيه ما كان يقوله شيخنا
ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان من انه لا يرث الرجل الرجل اذا قتله خطأ من ديته ويرث ما عدا الدية والمتعمد لا يرث شيئا
لا من الدية ولا من غيرها وكان هذا التأويل يجمع بين الحديث وهذا وجه قريب والذي يؤكد هذا التأويل ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان لا يورث المراة من
دية زوجها شيئا ولا يورث الرجل من دية امراته شيئا ولا الاخوة من الام من الدية شيئا قال محمد بن الحسن انما حملنا
هذا الخبر على هذا المعنى لانا قد بينا فيما تقدم ان كل واحد من الزوجين يرث من دية صاحبه اذا لم يكن قاتلا فلو حملنا الخبر
الا ما قلناه والا بطل الخبر ويحتمل ان يكون الخبر خرج على وجه التقية فان ذلك مذهب العامة علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن
نوح عن ابن ابي عمير عن جميل عن احدهما عليهما السلام في رجل قتل اباه قال لا يرثه فان كان للقاتل ابن ورث الجد المقتول عنه عن عبد الرحمن
بن ابي نجران والسندي بن محمد عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما امراة طلقت فمات عنها زوجها
قبل ان تنقضي عدتها فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت في عدتها ورثها وان قتلت ورث من ديتها وان
قتل ورثت من ديته ما لم يقتل احدهما صاحبه عنه عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين القلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل طلق امراته واحدة ثم توفي عنها وهي في عدتها قال ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان ماتت
ورثها فان قتل او قتلت وهي في عدتها ورث كل واحد منهما من دية صاحبه وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث
قال سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن طائفتين من المؤمنين احدهما باغية والاخرى عادلة اقتتلوا فقتل رجل من اهل العراق اباه
او ابنه او اخاه او حميمه وهو من اهل البغي وهو وارثه هل يرثه قال نعم لانه قتله بحق

باب توارث الازواج من الصبيان

علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابي المغراء حميد بن المثنى عن ابي العباس وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
في الصبي يزوج الصبية قال يتوارثان اذا كان ابواهما زوجاهما قلت يجوز طلاق الاب قال لا عنه عن محمد بن عبد الله عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين قال فقال النكاح جائز وايهما
ادرك كان له الخيار وان ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر الا ان يكونا قد ادركا ورضيا قلت فان ادرك احدهما قبل الاخر
قال يجوز ذلك عليه ان هو رضي قلت فان كان الرجل الذي ادرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية اترثه قال
نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك وتحلف بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر

قلت فإن ماتت الجارية ولم يكن ادركت ايرثها الزوج قال لا لأن لهما الخيار اذا ادركت قلت فإن كان ابوها هو الذي زوجها قبل ان
تدرك قال يجوز عليها تزويج الاب ويجوز على الغلام والمهر على الاب للجارية عنه عن محمد بن يحيى عن الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم
عن عباد بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل زوج ابناً له مدركاً من يتيمة في حجره قال ترثه ان مات ولا يرثها لأن
لها الخيار عليه ولا خيار عليها **باب ميراث المطلقات** احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يطلق المرأة فقال ترثه ويرثها ما دام له عليها رجعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل وهو صحيح لا رجعة له عليها لم ترثه ولم يرثها وقال هو يرث ويورث
ما لم تر الدم من الحيضة الثالثة اذا كان له عليها رجعة علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال اذا طلقت المرأة ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة منه لم تحرم عليه فانها ترثه ويرثها ما دامت في الدم من حيضتها
الثانية من التطليقتين الاولتين فان طلقها الثالثة فانها لا ترث من زوجها شيئاً ولا يرثها الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ترث المختلعة والمخيرة والمبارأة والمستأمرة في طلاقها هؤلاء لا يرثن من ازواجهن
شيئاً في عدتهن لأن العصمة قد انقطعت فيما بينهن وبين ازواجهن من ساعتهن فلا رجعة لازواجهن ولا ميراث بينهم
عنه عن علي بن رئاب عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستأمرة في طلاقها اذا قالت لزوجها طلقني
فطلقها بامرها ورضاها فانها تطليقة بائنة ولا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما وهي تعتد منه ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء وقال
ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته طلاقا لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلقها ولا ميراث بينهما في العدة
عنه عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج اربع نسوة في عقد واحد او قال في مجلس واحد
ومهورهن مختلفة قال جائز له ولهن قلت ارأيت ان هو خرج الى بعض البلدان فطلق واحدة من الاربع واشهد على طلاقها
قوماً من اهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة ثم تزوج امرأة من اهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة التي طلق ثم مات
بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه قال ان كان له ولد فان للمرأة التي تزوجها اخيراً من اهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك وان
عرفت التي طلق من الاربع بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وعليها العدة قال ويقتسم الثلاث نسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك
وعليهن العدة وان لم يعرف التي طلق من الاربع نسوة اقتسمن الاربع نسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك بينهن جميعاً وعليهن العدة
جميعاً عنه عن علي بن رئاب عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كن له ثلاث نسوة ثم تزوج عليهن امرأتين
في عقدة واحدة فدخل بواحدة ثم مات فقال ان كان دخل بالمرأة التي بدأ باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحها
جائز ولها الميراث وعليها العدة قال وان كان دخل بالتي ذكرت بعد ذكر الاولى فان نكاحها باطل ولا ميراث لها ولها ما اخذت
من الصداق بما استحل من فرجها وعليها العدة الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال اذا طلق الرجل امرأته تطليقتين ثم طلقها الثالثة وهو مريض فهي ترثه عنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي العباس عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح منه قلت
فان طال به المرض قال ما بينه وبين سنة عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الحلبي وابي بصير وابي العباس جميعاً عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ترثه ولا يرثها اذا انقضت العدة محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل المريض يطلق امرأته وهو مريض قال ان مات في مرضه ذلك
وهي مقيمة عليه لم تتزوج ورثته وان كانت قد تزوجت فقد رضيت بالذي صنع ولا ميراث لها **باب ميراث من لا وارث له**
من العصبة والموالي وذوي الارحام الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن الانفال

قال

قال من مات وليس له مولى فماله من الانفال عنه عن محمد بن زياد عن رفاعة عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلام من مات
لا مولى له ولا ورثة فهو من اهل هذه الآية يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من مات وليس له وارث من قبل قرابته ولا مولى عتاقه قد ضمن جريرته فماله من الانفال فأما
ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن خلاد عن السري يرفعه الى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل يموت ويترك مالا ليس له وارث
قال فقال امير المؤمنين عليه السلام اعط همشاريجه ورواه ايضا عن داود عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات رجل
على عهد امير المؤمنين عليه السلام لم يكن له وارث فدفع امير المؤمنين عليه السلام ميراثه الى همشهريجه فهذه روايات مرسلة لا يعارض بها
ما قدمناه من الاخبار ومع انه ليس فيها ما ينافي ما تقدم لأن الذي تضمن ان امير المؤمنين عليه السلام اعطى تركته همشاريجه
ولعله فعل ذلك لبعض الاستصلاح لأنه اذا كان المال له خاصة على ما قدمناه جاز ان يعمل به ما شاء وليس في الرواية
انه قال ان هذا حكم كل مال لا وارث له فيكون منافيا لما تقدم من الاخبار **باب ميراث المفقود وميراثه**
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده فلم يدر
اين هو ومات الرجل كيف يصنع بميراث الغائب من ابيه قال يعزل حتى يجيء قلت فقد الرجل فلم يجيء فقال ان كان ورثة الرجل
ملاء بماله اقتسموه بينهم فاذا هو جاء ردوه عليه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن رباط وعبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده ولم يدر اين هو ومات الرجل فأي شيء يصنع بميراث
الرجل الغائب من ابيه قال يعزل حتى يجيء قلت فعلى ماله زكاة قال لا حتى يجيء قلت فاذا جاء يزكيه قال لا حتى يحول عليه الحول
في يده قلت فقد الرجل فلم يجيء قال ان كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم فاذا جاء ردوه عليه محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسن عن جعفر بن حبيب عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المفقود يحبس ماله على الورثة قدر ما يطلب في الارض اربع سنين
فان لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة فان كان له ولد حبس ماله وانفق على ولده تلك الاربع سنين يونس بن عبد الرحمن
عن هشام بن سالم قال سأل حفص الاعور ابا ابراهيم عليه السلام وانا جالس فقال انه كان عند ابي اجير يعمل عنده بالاجر
ففقدناه وبقي له من اجره شيء فلا نعرف له وارثا قال فاطلبوه قال قد طلبناه فلم نجده قال فقال مساكين وحرك يديه
قال فاعاد عليه قال اطلب واجهد فان قدرت عليه والا فهو كسبيل مالك حتى يجيء له طالب فان حدث بك حدث فاوص ان
جاء له طالب ان يدفع اليه يونس عن ابن ثابت عن ابن عون عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان له على رجل
حق ففقده ولا يدري اين يطلبه ولا يدري احي هو ام ميت ولا يعرف له وارثا ولا نسبا ولا بلدا قال اطلبه قال ان ذلك
قد طال فأتصدق به قال اطلبه يونس عن فيض بن حبيب صاحب الخان قال كتبت الى عبد صالح عليه السلام قد وقعت عندي مائتا
درهم واربعة دراهم وانا صاحب فندق ومات صاحبها ولم اعرف له ورثة فرأيك في اعلامي حالها وما اصنع بها فقد ضقت
بها ذرعا فكتب عليه السلام اعمل فيها واخرجها صدقة قليلا قليلا حتى يخرج يونس عن الهيثم ابي روح صاحب الخان قال كتبت
الى عبد صالح عليه السلام اني اتقبل الفنادق فينزل عندي الرجل فيموت فجأة ولا اعرفه ولا اعرف بلاده ولا ورثته فيبقى
المال عندي كيف اصنع به ولمن ذلك المال فكتب عليه السلام اتركه على حاله علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن دار
كانت لامرأة وكان لها ابن وبنت فغاب الابن بالبحر وماتت المرأة فادعت ابنتها ان امها كانت صيرت هذه الدار لها وباعت
اشقاصا منها وبقيت في الدار قطعة الى جنب دار رجل من اصحابنا وهو يكره ان يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف من ان لا يحل
له شراؤها وليس يعرف للابن خبر فقال لي ومنذ كم غاب فقلت منذ سنين كثيرة فقال ينتظر به غيبته عشر سنين ثم يشترى
فقلت فاذا انتظر به غيبته عشر سنين يحل شراؤها قال نعم الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله

عليه السلام في رجل مسلم قتل وله اب نصراني لمن تكون ديته قال تؤخذ ديته فتجعل في بيت مال المسلمين لان جنايته على بيت
مال المسلمين. محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن فضيل بن يسار عن ابي الحسن عليه السلام
في رجل صار في يده مال لرجل ميت لا يعرف له وارثا كيف يصنع بالمال قال ما اعرفك لمن هو يعني نفسه

باب من الزيادات

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في السقط اذا سقط
من بطن امه فتحرك تحركا بينا يرث ويورث فانه ربما كان اخرس. الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع الى الارض فشهدت المرأة التي
قبلتها انه استهل وصاح حين وقع الى الارض ثم مات بعد ذلك قال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام
عنه عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تجوز شهادة القابلة في المولود اذا استهل وصاح في الميراث
ويورث الربع من الميراث بقدر شهادة امرأة واحدة قلت فان كانت امرأتان قال تجوز شهادتهما في النصف من الميراث
الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في المنفوس لا يرث من الدية شيئا
حتى يصيح ويسمع صوته. عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال ابي عليه السلام اذا تحرك المولود
تحركا بينا فانه يرث ويورث فانه ربما كان اخرس. وروى جرير عن الفضيل قال سأل الحكم بن عتيبة ابا جعفر عليه السلام عن الصبي
يسقط من امه غير مستهل ايورث فاعرض عنه فاعاد عليه فقال اذا تحرك تحركا بينا ورث فانه ربما كان اخرس. الحسين بن
سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك
وعقد كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث قال ان قام رجل ثقة فقاسمهم ذلك كله فلا بأس. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عيسى عن ابراهيم بن محمد قال كتب محمد بن يحيى الخراساني في رجل اوصى الى رجل وله بنو عم وبنات عم وعم اب وعمتان لمن الميراث فكتب
اهل العصبة بنو العم هم وارثون. قال محمد بن الحسن هذا خبر موافق للعامة ولا نأخذ به لانا قد بينا ان الاقرب من اولاد العم
ومن عم الاب. وروى محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن ابي جميلة عن محمد بن زياد البزاز عن هرون بن خارجة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ترك خاله وجده قال المال بينهما وسألته عن رجل ترك اخاه لامه وجده قال
للذكر مثل حظ الانثيين الجد سهمان وللاخ سهم قال وسألته عن رجل ترك اخته وجده قال المال بينهما
قال محمد بن الحسن هذا الخبر ضعيف الاسناد ومخالف للمذهب الصحيح لانا قد بينا ان الاقرب اولى بالمال من الابعد واذا ثبت ذلك
كان الجد اولى من الخال واما المسئلة الثانية فصحيحة على المذهب واما الثالثة من قوله المال بين الاخت والجد ليس في الخبر ان
المال بينهما سواء بل يحتمل ان يكون المراد المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ولو كان قد ان المال بينهما على السوية لحملناه على
الجد من قبل الام والاخت من قبل الام لانهما يتساويان في السهام ويكون الذكر والانثى فيه سواء. محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن
جعفر قال سألته عن امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها وجدها او جدتها كيف يقسم ميراثها فوقع عليه السلام للزوج النصف
وما بقي فللابوين. الحسن بن سماعة قال حدثنا محمد بن زياد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة كان لها زوج ولها
ولد من غيره وولد منه فمات ولدها الذي من غيره فقال لا يقربها زوجها حتى تمضي اشهر حتى يعلم ما في بطنها ولد ام لا فان كان في بطنها
ولد ورث قال ابو علي وهذا اختلاف الحول ليس يؤخذ به. وعنه قال حدثنا وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج
امرأة ولها ولد من غيره فمات الولد وله مال قال ينبغي للزوج ان يعتزل المرأة حتى تحيض حيضة يستبرئ رحمها اخافة ان يكون لها
حمل يرث من الميراث قال ابو علي وهذا ايضا اختلاف الحول لا يؤخذ به انما الميراث للام المتيقن. الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن
زياد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من اعتق سائبة فليتوال من شاء وعلى من والى جريرته وله ميراثه

فان

فان سكت حتى يموت اخذ ميراثه فجعل في بيت مال المسلمين اذا لم يكن له ولي. الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن اعتق عبدا سائبة انه لا ولاء لمواليه عليه فان شاء توالى الى رجل من المسلمين فليشهد
انه يضمن جريرته وكل حدث يلزمه فاذا فعل ذلك فهو يرثه وان لم يفعل ذلك كان ميراثه يرد على امام المسلمين. عنه قال حدثنا
صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال السائبة ليس لاحد عليها سبيل فان والى احدا فميراثه له وجريرته
عليه وان لم يوال احدا فهو لاقرب الناس لمولاه الذي اعتقه. قال محمد بن الحسن هذا الخبر غير معمول عليه لان الاخبار كلها قد وردت
في انه متى لم يتول السائبة احدا كان ميراثه لبيت مال المسلمين وقد استوفينا ما في ذلك في كتاب العتق واوردنا في هذا الكتاب طرفا منه فيه
كفاية والحمد لله. ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد ومحمد بن الحسن العطار عن هشام بن سالم عن
خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مملوك اعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من تولى جريرته وله ميراثه قلت
فان سكت حتى يموت قال يجعل ميراثه في بيت مال المسلمين. الحسن بن محبوب عن عمار بن ابي الاحوص قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن السائبة فقال انظروا ما في القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد عليها الا الله فما كان ولاؤه
لله فهو لرسول الله وما كان لرسول الله فان ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه له. احمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن هشام بن
سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل بمملوكه انه حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى الى
من احب فاذا ضمن جريرته فهو يرثه. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتبة بين شريكين يعتق احدهما نصيبه كيف تصنع الخادم قال تخدم الباقي يوما وتخدم نفسها
يوما قلت فان ماتت وتركت مالا قال المال بينهما نصفين بين الذي اعتق وبين الذي امسك. الفضل بن شاذان عن ابن
ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا والى الرجل الرجل فله ميراثه وعليه معقلته. الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلم فتوالى الى رجل من المسلمين قال ان ضمن عقله
وجنايته ورثه وكان مولاه. الحسن بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن السائبة
والذي كان من اهل الذمة اذا والى احدا من المسلمين على ان يعقل عنه فيكون له ميراثه ايجوز ذلك قال نعم. الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اختلف علي عليه السلام وعثمان في رجل يموت وليس له
عصبة يرثونه وله ذو قرابة لا يرثونه فقال علي عليه السلام ميراثه لهم يقول الله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وكان عثمان يقول
يجعل في بيت مال المسلمين. علي بن الحسن عن محمد بن احمد بن محمد عن ابي يعقوب ربعي عن القسم بن الوليد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى ادب نبيه
صلى الله عليه وآله فاحسن تاديبه فقال خذ العفو وأمر بالعرف واعرض عن الجاهلين فلما كان ذلك انزل الله عليه انك لعلى خلق عظيم
فلما كان ذلك فوض اليه دينه فقال ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب فحرم الله
الخمر بعينها وحرم رسول الله كل مسكر فاجاز الله له ذلك وفرض الفرائض فلم يقسم للجد فجعل له رسول الله صلى الله عليه وآله سهما
فاجاز الله له ذلك وكان الله يعطي الجد على الفرض ليجوز الله ذلك له. علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي العباس
البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت هل للنساء قود او عفو قال لا وذلك للعصبة. قال علي بن الحسن هذا خلاف ما عليه اصحابنا. عنه عن محمد الكاتب عن
عبد الله بن [illegible] عن محمد بن عمر قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اسأله عن رجل مات وكان مولى لرجل وقد مات مولاه قبله وللمولى ابن وبنات فسألته عن ميراث
المولى فقال هو للرجال دون النساء قال علي وهذا ايضا خلاف ما عليه اصحابنا وكتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة اعطاء النساء نصف
ما يعطى الرجال من الميراث لان المرأة اذا تزوجت اخذت والرجل يعطي فلذلك وفر على الرجال. وفي رواية محمد بن الحسين عن الحسن بن الوليد عن ابن بكير عن عبد الملك بن سنان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لاي علة صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين قال لما جعل لها من الصداق. وروى اسمعيل بن مسلم السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه
قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول [illegible] ثم يذهب نصيبه

تم كتاب الميراث ويتلوه كتاب
الحدود ان شاء الله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

كتاب الحدود

باب حدود الزنا

يونس بن عبد الرحمن عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يرجم الرجل ولا المرأة حتى يشهد عليهما اربعة شهداء على الجماع والايلاج والادخال كالميل في المكحلة احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجب الرجم حتى تقوم البينة الاربعة شهود انهم قد رأوه يجامعها احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يرجم رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه اربعة شهود على الايلاج والاخراج عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد الرجم ان يشهد اربع انهم رأوه يدخل ويخرج الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله قالوا لسعد بن عبادة أرأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعا قال كنت اضربه بالسيف قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ماذا يا سعد فقال سعد قالوا لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت تصنع به فقلت اضربه بالسيف فقال يا سعد فكيف بالاربعة الشهود فقال يا رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله ان قد فعل قال اي والله بعد رأي عينك وعلم الله انه قد فعل لان الله تعالى قد جعل لكل شيء حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا يونس بن عبد الرحمن عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحر والحرة اذا زنيا جلد كل واحد منهما مائة جلدة فاما المحصن والمحصنة فعليهما الرجم عنه عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام الرجم في القرآن قول الله تعالى اذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فانهما قضيا الشهوة عنه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المحصن يرجم والذي قد املك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى سنة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الشيخ والشيخة ان يجلدا مائة وقضى للمحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما وهما اللذان قد املكا ولم يدخل بها محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن صالح بن سعيد عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن واذا زنى الشاب الحدث السن جلد ونفي سنة من مصره محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يضرب الشيخ والشيخة مائة ويرجمهما ويرجم المحصن والمحصنة ويجلد البكر والبكرة وينفيهما سنة الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المحصن يجلد مائة ويرجم ومن لم يحصن يجلد مائة ولا ينفى والتي قد املكت ولم يدخل بها تجلد مائة وتنفى عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة احمد بن محمد عن العباس عن ابن بكير عن حمران عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في امرأة زنت فحبلت فقتلت ولدها سرا فامر بها فجلدها مائة جلدة ثم رجمت وكان اول من رجمها محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن علي بن

رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم وروى ابو هاشم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن واذا زنى الشاب الحدث جلد ونفي سنة من مصره فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجم حد الله الاكبر والجلد حد الله الاصغر فاذا زنى الرجل المحصن رجم ولم يجلد فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار من وجوب الجمع بين الرجم والجلد لانه يحتمل شيئين احدهما ان يخرج مخرج التقية لان هذا الحكم لا يوافقنا عليه احد من العامة وما هذا حكمه يجوز التقية فيه والوجه الثاني ان يكون المراد به من لم يكن شيخا بل يكون شابا لان الذي يوجب الرجم والجلد اذا كان شيخا محصنا وقد فصل ذلك عليه السلام في رواية عبد الله بن طلحة وعبد الرحمن بن الحجاج والحلبي وزرارة وعبد الله بن سنان التي قدمناها ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن قيس في الرواية التي قدمناها من قوله الشيخ والشيخة يجلدان مائة ولم يذكر الرجم لانه ليس يمتنع ان لم يذكر الرجم لانه مما لا خلاف في وجوبه على المحصن وذكر الجلد الذي يختص بحاله عليه مع الرجم فاقتصر على ذلك لعلم المخاطب بوجوب الجمع بينهما مع انه يحتمل ان تكون الرواية مقصورة على انهما اذا كانا غير محصنين الا ترى انه قال بعد ذلك وقضى في المحصن الرجم مع ان وجوب الرجم للمحصن مجمع عليه سواء كان شيخا او شابا واما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال رجم رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يجلد وذكروا ان عليا عليه السلام رجم بالكوفة وجلد فانكر ذلك ابو عبد الله عليه السلام وقال ما نعرف هذا قال يونس اي لم نحد رجلا حدين في ذنب واحد قال محمد بن الحسن الذي ذكره يونس ليس في ظاهر الخبر ولا فيه ما يدل عليه بل الذي فيه انه قال ما نعرف هذا ويحتمل ذلك ان يكون انما اراد وما نعرف ان رسول الله صلى الله عليه وآله رجم ولم يجلد لانه قد تقدم ذكر حكمين من السائل احدهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله والآخر عن امير المؤمنين عليه السلام وليس ان يصرف قوله ما نعرف هذا الى احدهما اولى من ان يصرف الى الآخر واذا احتمل ذلك لم يناف ما قدمناه من الاخبار ثم لو كان صريحا بانه قال انما نعرف هذا من قضاء امير المؤمنين عليه السلام لم يناف ما ذكرناه لانه يجوز ان يكون امير المؤمنين عليه السلام ما فعل ذلك لانه لم يتفق في زمانه من يجب عليه الجلد والرجم معا على التفصيل الذي قدمناه والذي يؤكد ما ذكرناه من وجوب الجمع بين الحدين ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من اقر على نفسه عند الامام بحق حد من حدود الله مرة واحدة حرا كان او عبدا حرة كانت او امة فعلى الامام ان يقيم الحد عليه الذي اقر به على نفسه كائنا من كان الا الزاني المحصن فانه لا يرجمه حتى يشهد عليه اربعة شهداء فاذا شهدوا ضربه الحد مائة جلدة ثم يرجمه قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ومن اقر على نفسه عند الامام بحق من حدود الله في حق من حقوق المسلمين فليس على الامام ان يقيم عليه الحد الذي اقر به عنده حتى يحضر صاحب الحق او وليه فيطالبه بحقه قال فقال له بعض اصحابنا يا ابا عبد الله فما هذه الحدود التي اذا اقر بها عند الامام مرة واحدة على نفسه اقيم عليه الحد فيها فقال اذا اقر على نفسه عند الامام بسرقة قطعه فهذا من حقوق الله واذا اقر على نفسه انه شرب خمرا حده فهذا من حقوق الله واذا اقر على نفسه بالزنا وهو غير محصن فهذا من حقوق الله قال واما حقوق المسلمين فاذا اقر على نفسه عند الامام بفرية لم يحده حتى يحضر صاحب الفرية او وليه واذا اقر بقتل رجل لم يقتله حتى يحضر اولياء المقتول فيطالبوا بدم صاحبهم قال محمد بن الحسن ما تضمن اول هذا الخبر من انه يقبل اقرار الانسان على نفسه في كل حد من الحدود الا الزنا فالوجه في استثناء الزنا من بين سائر الحدود انه راعى في الزنا الاقرار اربع مرات ولم يراع ذلك في شيء من الحدود الاخر وليس فيه انه لا يقبل اقراره بالزنا وان اقر اربع مرات والذي يدل على ان اقرار الانسان يقبل على نفسه في الزنا ويجب الحد والرجم ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة

مرتين ولا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات وايضا ما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابان عن ابي العباس قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال اني زنيت فصرف النبي صلى الله عليه وآله وجهه عنه فاتاه من جانبه الآخر فقال
مثل ما قال فصرف وجهه عنه ثم جاء الثالثة فقال يا رسول الله اني زنيت وعذاب الدنيا اهون علي من عذاب الآخرة فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله لاصحابه أبصاحبكم بأس يعني جنة فقالوا لا فاقر على نفسه الرابعة فامر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يرجم
فحفروا له حفيرة فلما ان وجد مس الحجارة خرج يشتد فلقيه الزبير فرماه بساق بعير فعقله فادركه الناس فقتلوه فاخبروا النبي
صلى الله عليه وآله بذلك فقال هلا تركتموه ثم قال لو استتر ثم تاب لكان خيرا له   الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن عمران بن ميثم او صالح بن ميثم عن ابيه قال اتت امرأة مجح امير المؤمنين عليه السلام فقالت يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني طهرك
الله فان عذاب الدنيا ايسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع فقال لها مما اطهرك قالت اني زنيت فقال لها وذات بعل انت ام غير
ذات قالت بل ذات بعل فقال لها احاضرا كان بعلك اذ فعلت ما فعلت ام غائبا كان عنك قالت بل حاضرا فقال لها انتظري حتى تضعي ما في بطنك
ثم ائتني اطهرك فلما ولت عنه المرأة فصارت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انها شهادة فلم يلبث ان اتته فقالت قد وضعت فطهرني
قال فتجاهل عليها فقال اطهرك يا امة الله مما ذا فقالت اني زنيت فطهرني فقال وذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال فكان
زوجك حاضرا ام غائبا قالت بل حاضرا قال فانطلقي فارضعيه حولين كاملين كما امرك الله قال فانصرفت المرأة فلما صارت منه
حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انهما شهادتان قال فلما مضى حولان اتت المرأة فقالت قد ارضعته حولين فطهرني يا امير المؤمنين
فتجاهل عليها وقال اطهرك مما ذا قالت اني زنيت فطهرني قال وذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال وبعلك غائب اذ فعلت
ما فعلت ام حاضر قالت بل حاضر قال فانطلقي فاكفليه حتى يعقل ان يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر قال فانصرفت وهي
تبكي فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انها ثلاث شهادات قال فاستقبلها عمرو بن حريث المخزومي فقال ما يبكيك يا امة الله وقد
رأيتك تختلفين الى علي تسألينه ان يطهرك فقالت اني اتيت امير المؤمنين عليه السلام فسألته ان يطهرني فقال اكفلي ولدك حتى يعقل
ان يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر ولقد خفت ان يأتي علي الموت ولم يطهرني فقال لها عمرو بن حريث ارجعي اليه فانا اكفله
فرجعت واخبرت امير المؤمنين عليه السلام بقول عمرو فقال لها امير المؤمنين عليه السلام وهو متجاهل عليها ولم يكفل عمرو ولدك فقالت
يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني قال وذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال فغائبا كان بعلك اذ فعلت ما فعلت ام
حاضرا قالت بل حاضرا قال فرفع رأسه الى السماء وقال اللهم انه قد ثبت لك عليها اربع شهادات فانك قد قلت لنبيك عليه السلام فيما اخبرته
من دينك يا محمد من عطل حدا من حدودي فقد عاندني وطلب بذلك مضادتي اللهم واني غير معطل حدودك ولا طالب مضادتك
ولا مضيع لاحكامك بل مطيع لك ومتبع سنة نبيك قال فنظر اليه عمرو بن حريث وكانما الرمان يفقأ في وجهه فلما رأى ذلك عمرو قال
يا امير المؤمنين اني انما اردت ان اكفله اذ ظننت انك تحب ذلك فاما اذا كرهته فاني لست افعل فقال امير المؤمنين عليه السلام ابعد اربع
شهادات بالله لتكفلنه وانت صاغر فصعد امير المؤمنين عليه السلام المنبر فقال يا قنبر ناد في الناس الصلاة جامعة فنادى قنبر في الناس
الصلاة جامعة فاجتمع الناس حتى غص المسجد باهله فقام امير المؤمنين عليه السلام فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس ان امامكم خارج
بهذه المرأة الى هذا الظهر ليقيم عليها الحد ان شاء الله فعزم عليكم امير المؤمنين عليه السلام لما خرجتم وانتم متنكرون ومعكم احجاركم لا يتعرف
منكم احد الى احد حتى تنصرفوا الى منازلكم ان شاء الله قال ثم نزل فلما اصبح الناس بكرة خرج بالمرأة وخرج الناس متنكرين متلثمين بعمائمهم
وبارديتهم والحجارة في ارديتهم وفي اكمامهم حتى انتهى بها والناس معه الى الظهر بالكوفة فامر ان يحفر لها حفيرة ثم دفنها فيها ثم ركب بغلته
واثبت رجله في غرز الركاب ثم وضع اصبعيه السبابتين في اذنيه ثم نادى باعلى صوته يا ايها الناس ان الله تعالى عهد الى نبيه صلى الله عليه وآله
عهدا عهده محمد صلى الله عليه وآله الي بانه لا يقيم الحد من لله عليه حد فمن كان لله عليه حد مثل ما له عليها فلا يقيم عليها الحد قال فانصرف الناس

يومئذ

يومئذ كلهم ما خلا امير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام فاقام هؤلاء الثلاثة عليها الحد يومئذ وما معهم غيرهم
قال وانصرف يومئذ فيمن انصرف محمد بن امير المؤمنين عليه السلام   احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال جاءت امرأة حامل الى امير المؤمنين عليه السلام فقالت اني فجرت فطهرني وذكر نحوه   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن
رواه عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام قال اتى امير المؤمنين عليه السلام رجل قد اقر على نفسه بالفجور فقال امير المؤمنين
عليه السلام لاصحابه اغدوا غدا علي متلثمين فغدوا عليه متلثمين فقال من فعل مثل فعله فلا يرجمه ولينصرف قال فانصرف
بعضهم وبقي بعض فرجمه من بقي منهم   ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت
ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل اذا هو زنى وعنده السرية والامة يطأها تحصنه الامة تكون عنده فقال نعم انما ذاك لان
عنده ما يغنيه عن الزنا قلت فان كانت عنده امة زعم انه لا يطأها فقال لا يصدق قلت فان كانت عنده امرأة متعة اتحصنه
قال لا انما هو على الشيء الدائم عنده   يونس بن عبد الرحمن عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحصن قال فقال
الذي يزني وعنده ما يغنيه   ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن اسماعيل بن جابر عن ابي
جعفر عليه السلام قال قلت له ما المحصن رحمك الله قال من كان له فرج يغدو عليه ويروح   يونس عن ابي ايوب عن ابي بصير قال
لا يكون محصنا الا ان يكون عنده امرأة يغلق عليها بابه   فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يحصن الحر المملوكة ولا المملوك الحرة فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار من ان الامة
تحصن لان الوجه في هذا الخبر ان الحر لا يحصنها حتى اذا زنت وجب عليها الرجم لانه لو كانت تحته حرة فزنت فكان يجب عليها
الرجم لان حد المملوك والمملوكة اذا زنيا نصف حد الحر وهو خمسون جلدة ولا يرجمان على وجه وكذلك قوله ولا المملوك الحرة
يعني ان الحرة لا تحصنه حتى يجب عليه الرجم وعلى هذا التأويل لا تنافي بين الاخبار   فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
محمد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الذي يأتي وليدة امرأته بغير اذنها
عليه مثل ما على الزاني يجلد مائة جلدة قال ولا يرجم ان زنى بيهودية او نصرانية او امة فان فجر بامرأة حرة وله امرأة حرة
فان عليه الرجم وقال وكما لا تحصنه الامة والنصرانية واليهودية ان زنى بحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنى بيهودية
او نصرانية او امة وتحته حرة قال محمد بن الحسن فقوله عليه السلام كما لا تحصنه الامة واليهودية ان زنى بحرة فكذلك لا يكون عليه
حد المحصن ان زنى يحتمل ان يكون المراد به انهن لا يحصن اذا كن عنده على جهة المتعة دون عقد الدوام والملك لان المتعة
لا تحصن صنفا   والذي يدل على ذلك ما رواه اسحاق بن عمار في الخبر الذي قدمنا ذكره   وايضا فقد روى علي بن ابراهيم عن ابيه
عن عبد الرحمن بن حماد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن الغائب عن اهله يزني هل يرجم اذا كانت له
زوجة وهو غائب عنها قال لا يرجم الغائب عن اهله ولا المملك الذي لم يبن باهله ولا صاحب المتعة قلت ففي اي حد سفره
قال اذا قصروا وافطروا فليس بمحصن   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام وحفص بن البختري عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يتزوج المتعة اتحصنه قال لا انما ذاك على الشيء الدائم   فاما ما تضمن الخبر من انه اذا زنى بامرأة بغير
اذنها عليه مثل ما على الزاني يجلد مائة فلا ينافي ان يجب معه ايضا عليه الرجم لانا قد بينا ان المحصن يجب عليه
ان يجمع بين الشيئين عليه اذا كان بالصفة التي ذكرناها وليس فيه انه لا يجب عليه الرجم   والذي يدل على انه يجب عليه الرجم ما قد
اشرنا اليه وكما دل على ان الزاني يجب عليه الرجم بعد الجلد ويجب عليه وقوله عليه السلام مثل ما على الزاني انما يجب ذكر ذلك ويزيد ما
ذكرناه بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل وطئ جارية امرأته
ولم تهبها له قال هو زان عليه الرجم   محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام

ان رجلا وقع على جارية امرأته فحملت فقال الرجل وهبتها لي وانكرت المرأة فقال لتاتيني بالشهود على ذلك او لارجمنك بالحجارة فلما رأت ذلك المرأة اعترفت فجلدها علي عليه السلام الحد. فاما ما تضمن الخبر من قوله ولا يرجم ان زنى بيهودية او نصرانية او امة فمحمل ان يكون اذا لم يكن محصنا الا ان مع ثبوت الاحصان لا فرق بين ان يكون زناه بيهودية او نصرانية او حرة او امة على اي حال كان يدل على ذلك ظاهر القرآن الذي ذكرناه والاخبار من تناول الاسم بانه زان وما يدل على وجوب الرجم في موضع يدل عليه في غير هذا الموضع ويؤكد ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان محمد بن ابي بكر كتب الى علي عليه السلام يسأله عن الرجل يزني بالمرأة اليهودية والنصرانية فكتب عليه السلام اليه ان كان محصنا فارجمه وان كان بكرا فاجلده مائة جلدة ثم انفه واما اليهودية فابعث بها الى اهل ملتها فليقضوا فيها ما احبوا. احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن سماعة عن الاصم عن الحارث بن المغيرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل له امرأة بالعراق فاصاب فجورا وهو بالحجاز فقال يضرب حد الزاني مائة جلدة ولا يرجم قلت فان كان معها في بلدة واحدة وهو محبوس في سجن لا يقدر ان يخرج اليها ولا تدخل هي عليه ارأيت ان زنى في السجن قال هو بمنزلة الغائب عن اهله يجلد مائة جلدة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخراز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المغيب والمغيبة ليس عليهما رجم الا ان يكون الرجل مع المرأة والمرأة مع الرجل. علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل الذي له امرأة بالبصرة ففجر بالكوفة ان يدرأ عنه الرجم ويضرب حد الزاني قال وقضى في محبوس في السجن وله امرأة في بيته في المصر وهو لا يصل اليها فزنى وهو في السجن قال يجلد الحد ويدرأ عنه الرجم. احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال فقال لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق قلت فللحرة عليه خيار اذا اعتق قال لا قد رضيت به وهو مملوك فهو على نكاحه الاول. الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابي بصير عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزني قبل ان يدخل باهله ايرجم قال لا. عنه عن النضر عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يزني ولم يدخل باهله ايحصن قال لا ولا بالامة. يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى فاذا احصن قال احصانهن ان يدخل بهن قال قلت ان لم يدخل بهن ما عليهن من حد قال بلى. احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخراز عن سليمان بن خالد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامرأة قال يجلد الغلام دون الحد وتجلد المرأة الحد كاملا قيل له فان كانت محصنة قال لا ترجم لان الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركا رجمت. احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في الرجل؟ من غلام لم يبلغ الحلم وقع على امرأة او فجر بامرأة اي شيء يصنع بهما قال يضرب الغلام دون الحد ويقام على المرأة الحد قلت جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها قال تضرب الجارية دون الحد ويقام على الرجل الحد. محمد بن يعقوب عن محمد بن علي عن محمد بن الحسن بن [illegible] عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجلد الصبي اذا وقع على المرأة ويجلد المرأة اذا وقع عليها الصبي. احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن يزيد الكناسي قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل اغتصب امرأة فرجها قال يقتل محصنا كان او غير محصن. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في رجل غصب امرأة نفسها قال يضرب ضربة بالسيف بالغة منه ما بلغت. احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان عليا عليه السلام اتي بامرأة مع رجل فجر بها فقالت استكرهني والله يا امير المؤمنين فدرأ عنها الحد ولو سئل هؤلاء عن ذلك لقالوا لا تصدق وقد والله فعله امير المؤمنين عليه السلام. محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال ليس على زان عقر ولا على مستكرهة حد. عنه عن ابي ايوب بن نوح عن محمد بن الفضيل

عن موسى

عن موسى بن بكر قال سمعته وهو يقول ليس على المستكرهة حد اذا قالت انما استكرهت. الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام في امرأة زنت وهي مجنونة قال انها لا تملك امرها وليس عليها رجم ولا نفي وقال في امرأة اقرت على نفسها انه استكرهها رجل على نفسها قال هي مثل السائبة لا تملك نفسها فلو شاء قتلها ليس عليها جلد ولا نفي ولا رجم. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في امرأة مجنونة زنت فحبلت قال هي مثل السائبة لا تملك امرها وليس عليها رجم ولا جلد ولا نفي وقال في امرأة اقرت على نفسها انه استكرهها رجل على نفسها قال هي مثل السائبة لا تملك نفسها فلو شاء قتلها فليس عليها جلد ولا نفي ولا رجم. علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن ابراهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا زنى المجنون او المعتوه جلد الحد وان كان محصنا رجم قلت وما الفرق بين المجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة فقال المرأة انما تؤتى والرجل يأتي وانما يأتي اذا عقل كيف يأتي اللذة وان المرأة انما تستكره ويفعل بها وهي لا تعقل ما يفعل بها. الحسين بن سعيد عن فضالة عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام عن علي عليه السلام انه اتي بامرأة بكر زعموا انها زنت فامر النساء فنظرن اليها فقلن هي عذراء فقال علي عليه السلام ما كنت لاضرب من عليها خاتم من الله وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا. عنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل وجب عليه حد فلم يضرب حتى خولط فقال ان كان اوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقله اقيم عليه الحد كائنا ما كان. عنه عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا حد لمن لا حد عليه. قال محمد بن الحسن معنى هذا الخبر ان الانسان اذا قذف مجنونا او مجنونة لم يجب عليه الحد لانه لو قذف المجنون لما كان عليه الحد وسنبين ذلك فيما بعد في باب القذف ان شاء الله. احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة تزوجت رجلا ولها زوج قال فقال ان كان زوجها الاول مقيما معها في المصر الذي هي فيه تصل اليه ويصل اليها فان عليها ما على الزاني المحصن الرجم وان كان زوجها الاول غائبا عنها او كان مقيما معها في المصر لا يصل اليها ولا تصل اليه فان عليها ما على الزانية غير المحصنة ولا لعان بينهما قلت من يرجمها ويضربها الحد وزوجها لا يقدمها الى الامام ولا يريد ذلك منها فقال ان الحد لا يزال لله في بدنها حتى يقوم به من قام او تلقى الله وهو عليها قلت فان كانت جاهلة بما صنعت قال فقال اليس هي في دار الهجرة قلت بلى قال ما من امرأة اليوم من نساء المسلمين الا وهي تعلم ان المرأة المسلمة لا يحل لها ان تتزوج زوجين قال ولو ان المرأة اذا فجرت قالت لم ادر او جهلت ان الذي فعلت حرام ولم يقم عليها الحد اذا لتعطلت الحدود. علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن يزيد الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة تزوجت في عدتها قال ان كانت تزوجت في عدة طلاق لزوجها عليها الرجعة فان عليها الرجم وان كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها الرجعة فان عليها حد الزاني غير المحصن وان كانت تزوجت في عدة بعد موت زوجها من قبل انقضاء الاربعة اشهر والعشرة ايام فلا رجم عليها وعليها ضرب مائة جلدة قلت ارأيت ان كان ذلك منها بجهالة قال فقال ما من امرأة اليوم من نساء المسلمين الا وهي تعلم ان عليها عدة في طلاق او موت ولقد كن نساء الجاهلية يعرفن ذلك قلت فان كانت تعلم ان عليها عدة ولا تدري كم هي فقال اذا علمت ان عليها العدة لزمتها الحجة فتسأل حتى تعلم. علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة تزوجها رجل فوجد لها زوجا قال عليه الحد وعليها الرجم لانه قد تقدم بغير علم وتقدمت هي بعلم وكفارته ان لم يتقدم الى الامام ان يتصدق بخمسة اصوع دقيقا. احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة كان لها زوج غائبا عنها فتزوجت زوجا آخر قال ان رفعت الى الامام ثم شهد عليها شهود ان لها زوجا غائبا وان مادته وخبره يأتيها منه وانها تزوجت زوجا آخر كان على الامام ان يحدها ويفرق بينها وبين الذي

تزوجها قلت فالمهر الذي اخذت منه كيف يصنع به قال ان اصاب منها شيئا فليأخذه وان لم يصب منها شيئا فان كل ما اخذت
منه حرام عليها مثل اجر الفاجرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام
ضرب رجلا تزوج امرأة في نفاسها قبل ان تطهر الحد قال محمد بن الحسن كان ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله
يقول في هذا الحديث انما ضربه الحد لانه كان وطئها لانه لو لم يكن وطئها لما وجب عليه الحد لانها قد خرجت من العدة بوضع
ما في بطنها وهذا الذي ذكره رحمه الله محتمل اذا كانت المرأة مطلقة فاما اذا قدرنا انها كانت متوفى عنها زوجها فانه
لا يجوز تزويجها من العدة بل يحتاج ان تستوفي العدة اربعة اشهر وعشرة ايام وقد بينا ذلك في كتاب النكاح واذا كان الامر على ما
ذكرناه فامير المؤمنين عليه السلام انما ضربه لانها لم تخرج بعد من العدة التي هي عدة المتوفى عنها زوجها والوجهان جميعا محتملان
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له امرأة فطلقها او ماتت فزنا قال عليه الرجم وعن امرأة كان لها زوج فطلقها او
مات ثم زنت عليها الرجم قال نعم قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من حكم الرجل انه اذا طلق امرأته او ماتت فزنا ان عليه الرجم
لا ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه يكون مطلقا يحتمل ان يكون انما كان رجعيا فاما ان كان طلاقا رجعيا فهو محصن لانه متمكن من وطئها
بالمراجعة وان كانت بائنة او ماتت هي فلا يمتنع ان يكون انما اوجب عليه الرجم اذا كان عنده امرأة اخرى يحصنه واما حكم
المرأة اذا طلقها زوجها انما يجب عليها الرجم اذا كان الطلاق رجعيا حسب ما قدمناه في الرجل واما موت الرجل فلا يجب عليها
بعد ذلك فاذا زنت في العدة فليس عليها غير الجلد ويحتمل ان يكون ذلك وهما من الراوي سهل بن زياد عن عبد الله بن
بكير عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اتى ذات محرم ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت احمد بن محمد بن خالد عن ابيه
عن ابن بكير عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يأتي ذات محرم قال يضرب ضربة بالسيف قال ابن بكير حدثني حريز عن بكير
بذلك الحسن بن محبوب عن ابي ايوب قال سمعت بكير بن اعين يروي عن احدهما عليهما السلام قال من زنا بذات محرم حتى يواقعها
ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وان كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت قيل له فمن يضربهما
وليس لهما خصم قال ذاك على الامام اذا رفعا اليه سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اين يضرب هذه الضربة يعني من اتى ذات محرم قال يضرب عنقه او قال رقبته محمد بن احمد بن يحيى
عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الله بن مهران عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل وقع على اخته قال يضرب
ضربة بالسيف قلت فانه يخلص قال يحبس ابدا حتى يموت فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى
عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زنا الرجل بذات محرم حد حد الزاني الا انه اعظم ذنبا فلا ينافي
ما قدمناه من الاخبار من انه يجب عليه ضربة بالسيف لانه اذا كان الغرض بالضربة قتله وفيما يجب على الزاني الرجم وهو يأتي على
النفس فالامام مخير بين ان يضربه بالسيف او يرجمه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن عبد الله بن محمد عن
ابي هاشم البزاز عن حنان عن معوية عن طريف بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن رجل باع امرأته قال على الرجل
ان تقطع يده وترجم المرأة وعلى الذي اشتراها ان وطئها ان كان محصنا ان يرجم ان علم وان لم يكن محصنا ان يجلد مائة جلدة وترجم
المرأة ان كان الذي اشتراها وطئها محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن موسى البغدادي عن يونس بن عبد الرحمن عن سنان بن
طريف قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وذكر مثل معناه بالفاظ مقدمة ومؤخرة قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من انه يقطع يده
فليس يجب من حيث كان سارقا لان السرقة لا تكون الا فيما يجب ملكه اذا سرق من موضع مخصوص وكان ذلك مخصوصا على ما نبينه
فيما بعد والحر لا يصح ان يملك على وجه فاذا لم يصح الملك فلا يجب على من باعها القطع من حيث كان سارقا ويجوز ان يكون انما

عليه ذلك من حيث كان مفسدا في الارض ومن كان كذلك فالامام مخير بين ان يقطع يده ورجله او يصلبه او ينفيه من
الارض حسب ما ذكره الله تعالى في قوله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الاية الحسن بن
محبوب عن محمد بن القسم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من غشي امرأة بعد انقضاء العدة جلد الحد وان غشيها
قبل انقضاء العدة كان غشيانه اياها رجعة محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شهد عليه ثلثة رجال انه قد زنا بفلانة وشهد الرابع انه لا
يدري بمن زنا قال لا يحد ولا يرجم احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن شعيب قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة
لها زوج قال يفرق بينهما قلت فعليه ضرب قال لا ما له يضرب فخرجت من عنده وابو بصير بحيال الميزاب فاخبرته بالمسألة
والجواب فقال لي اين انا قلت بحيال الميزاب قال فرفع يده فقال ورب هذا البيت او ورب هذه الكعبة لسمعت جعفرا عليه السلام
يقول ان عليا عليه السلام قضى في الرجل تزوج امرأة لها زوج فرجم المرأة وضرب الرجل الحد ثم قال لو علمت انك علمت لفضخت
راسك بالحجارة ثم قال ما اخوفني ان لا يكون اوتي علمه قال محمد بن الحسن الذي سمع ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام لا ينافي
ما افتى به ابو الحسن عليه السلام لانه عليه السلام انما نفى عنه الحد لانه لم يعلم ان لها زوجا والذي ضربه امير المؤمنين عليه السلام يحتمل شيئين
احدهما ان يكون ضربه لعلمه بان لها زوجا وقد روى ذلك ابو بصير فيما رواه يونس عنه على ما قدمناه ذكره والثاني ان يكون علم
ظنه ان لها زوجا ففرط في التفتيش عن حالها فضربه تعزيرا وليس في الخبر انه ضربه الحد تاما ويكون قوله عليه السلام لو علمت انك
علمت لفضخت راسك بالحجارة المراد به انك لو علمت علما يقينا ان لها زوجا لفعلت ذلك بك ويحتمل ان يكون المراد به ان الرجل
كان منهما في انه عقد عليها ولو يكن قد عقد ولم يكن معه بينة بالتزويج فحينئذ اقيم عليه الحد لمكان التهمة يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة تزوجت ولها زوج فقال ترجم
المرأة وان كان للذي تزوجها بينة على تزويجها والا ضرب الحد الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال اذا قال الشاهد انه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته اقيم عليه الحد عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة رجل ثم وقع عليها قال يضرب الحد عنه عن ابن محبوب عن ابان عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل محصن فجر بامرأة فشهد عليه ثلثة رجال وامرأتان قال فقال اذا شهد عليه ثلثة رجال
وامرأتان وجب عليه الرجم فان شهد عليه رجلان واربع نسوة فلا يجوز شهادتهم ولا يرجم ولكن يضرب حد الزاني
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن صعصعة بن صعصعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
جارية لي زنت احدها قال نعم قال قلت ابيع ولدها قال نعم قلت احج بثمنها قال نعم عنه عن الحسن بن محبوب عن الحارث الاحول
عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في الامة تزني قال تجلد نصف الحد كان لها زوج او لم يكن لها زوج عنه عن البرقي عن
زرارة عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زنا العبد والامة وهما محصنان فليس عليهما الرجم انما عليهما
الضرب خمسين نصف الحد عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال العبد جلد ملك في معصية الله
عز وجل واعتق عنه فيما يأتي اليك الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال من ضرب مملوكا
حدا من الحدود من غير حد اوجبه المملوك على نفسه لم يكن لضاربه كفارة الا عتقه علي بن ابراهيم عن ابيه عن الاصبغ عن محمد بن
سليمن عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة او بريد العجلي الشك من محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امة زنت قال تجلد خمسين
جلدة قلت فانها عادت قال تجلد خمسين قلت فيجب عليها الرجم في شيء من الحالات قال اذا زنت ثماني مرات يجب عليها الرجم
قلت كيف صار في ثماني مرات فقال لان الحر اذا زنا اربع مرات واقيم عليه الحد قتل فاذا زنت الامة ثماني مرات رجمت في التاسعة

قلت وما العلة في ذلك فقال لانه لا ينبغي لله عز وجل رحمهما ان يجمع عليهما ربق الرق وحد الحر قال ثم قال وعلى امام المسلمين
ان يدفع ثمنه الى مواليه من سهم الرقاب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن جميل عن بريد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا زنا العبد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين الى ثماني مرات فان زنا ثماني مرات قتل وادى
الامام قيمته الى مواليه من بيت المال عنه عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عمن ذكره عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام في مملوك طلق امرأته تطليقتين ثم جامعها بعد فامر رجلا يضربهما ويفرق بينهما يجلد كل واحد منهما
خمسين جلدة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب قال يجلد في الحد بقدر
ما اعتق منه عنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يجلد المكاتب على قدر ما اعتق
وذكر انه يجلد ببعض السوط ولا يجلد به كله احمد بن محمد عن محمد بن حبيب عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتبة زنت قال ينظر ما ادت من مكاتبتها فيكون فيها حد الحرة وما لم يقض فيكون فيه
حد الامة وقال في مكاتبة زنت وقد اعتق منها ثلاثة ارباع وبقي ربع فجلدت ثلاثة ارباع الحد حساب الحرة على مائة فذلك
خمسة وسبعون جلدة وربعها حساب خمسين من الامة اثنا عشر سوطا ونصف فذلك سبعة وثمانون جلدة ونصف وابى ان يرجمها
وان يرجمها قبل ان يبين عتقها يونس بن عبد الرحمن عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام مثله الا انه قال ويجلد السوط
من نصفه فيضرب به وكذلك الاقل والاكثر علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن الحسين بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن رجل كانت له امة فكاتبها فقالت الامة ما اديت من مكاتبتي فانا به حرة على حساب ذلك فقال لها نعم فادت بعض
مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك فقال ان كان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما ادت له من مكاتبتها
وادرئ عنه من الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتها وان كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب يونس بن
عبد الرحمن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على مكاتبته قال ان كانت ادت الربع جلد وان كان محصنا
رجم وان لم تكن ادت شيئا فليس عليه شيء يونس عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوم اشتركوا في شراء
جارية فائتمنوا بعضهم وجعلوا الجارية عنده فوطئها قال يجلد الحد ويدرأ عنه بقدر ما له فيها وتقوم الجارية ويغرم ثمنها
للشركاء فان كانت القيمة في اليوم الذي وطئ اقل مما اشتريت به فانه يلزم اكثر الثمن لانه قد افسد على شركائه وان كانت القيمة
في اليوم الذي وطئ اكثر مما اشتريت به يلزم الاكثر لاستفسادها محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الكوفي عن محمد بن
احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في جارية بين رجلين فوطئها
احدهما دون الآخر فاحبلها قال يضرب نصف الحد ويغرم نصف القيمة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن اسماعيل
الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين اشتريا جارية فنكحها احدهما دون صاحبه قال يضرب بنصف الحد ويغرم نصف القيمة
اذا احبل احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن جارية بين رجلين اعتق احدهما
نصيبه منها فلما راى ذلك شريكه وثب على الجارية فوقع بها قال فقال يجلد الذي وقع عليها خمسين جلدة ويطرح عنه خمسين
جلدة ويكون نصفها حرة ويطرح عنها من النصف الباقي الذي لم يعتق ان كانت بكرا عشر قيمتها وان كانت غير بكر
نصف عشر قيمتها وتستسعى هي في الباقي علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن رجل اصاب جارية من الفيء فوطئها قبل ان يقسم قال تقوم الجارية وتدفع اليه بالقيمة ويحط له منها ما يصيبه منها
من الفيء ويجلد الحد ويدرأ عنه من الحد بقدر ما كان له فيها فقلت وكيف صارت الجارية تدفع اليه هو بالقيمة دون غيره قال لانه وطئها
ولا يؤمن ان يكون ثم حبل الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن مالك بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين اعتق احدهما

نصيبه

نصيبه فلما سمع ذلك شريكه وثب على الامة فافتضها من يومه قال يضرب الذي افتضها خمسين جلدة ويطرح عنه خمسين
جلدة بحقه منها ويغرم للامة عشر قيمتها لموافقته اياها وتستسعى في الباقي الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن
عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الزاني كيف يجلد قال اشد الجلد فقلت من فوق الثياب قال لا بل يجرد عنه عن الحسين
عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد الزاني كاشد ما يكون من الحدود عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال يضرب الرجل قائما والمرأة قاعدة ويضرب على كل عضو ويترك الوجه والمذاكير عنه عن حماد عن
حريز عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يفرق الحد على الجسد كله ويتقى الفرج والوجه ويضرب بين الضربين عنه عن
محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال لا يجرد في حد ولا يشبح يعني لا يمد وقال ويضرب الزاني على الحال
التي يوجد عليها ان وجد عريانا ضرب عريانا وان وجد وعليه ثيابه ضرب وعليه ثيابه عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة
عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه اتي برجل كبير البطن قد اصاب محرما فدعا رسول
الله صلى الله عليه وآله بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه مرة واحدة فكان الحد عنه عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير
عن عباد المكي قال قال لي سفيان الثوري اري لك من ابي عبد الله عليه السلام منزلة فسله عن رجل زنى وهو مريض فان اقيم
عليه الحد خافوا ان يموت ما يقول فيه قال فسألته فقال لي هذه المسألة من تلقاء نفسك او امرك انسان ان تسأل
عنها قال قلت ان سفيان الثوري امرني ان اسألك عنها قال فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتي برجل كبير قد استسقى بطنه
وبدت عروق فخذيه وقد زنا بامرأة مريضة فامر رسول الله صلى الله عليه وآله فاتي بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه ضربة
وضربها بضربة واحدة وخلى سبيلهما وذلك قول الله عز وجل وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث يونس بن عبد الرحمن
عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي رسول الله صلى الله عليه وآله برجل دميم قصير قد سقى بطنه
وقد درت عروق بطنه قد فجر بامرأة فقالت المرأة ما علمت به الا وقد دخل علي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ازنيت قال
نعم ولم يكن محصنا فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله بصره وخفضه ثم دعا بعذق فعده مائة ثم ضربه بشماريخه
محمد عن ابي همام عن محمد بن سعيد عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل اصاب حدا وبه
قروح في جسده كثيرة فقال امير المؤمنين عليه السلام اقروه حتى تبرأ لا تنكؤها عليه فتقتلوه سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن
شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي برجل اصاب حدا
وبه قروح ومرض واشباه ذلك فقال امير المؤمنين عليه السلام اخروه حتى يبرأ لا تنكأ قروحه عليه فيموت ولكن اذا برأ
حددناه قال محمد بن الحسن لا منافاة بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الاخبار من ان النبي صلى الله عليه وآله ضرب المريض
بعذق فيه مائة شمراخ لانه اذا كان امر الحد الى الامام فهو مخير فيهما على حسب ما يراه فان كانت المصلحة تقتضي اقامتها في الحال
اقامها على وجه لا يؤدي الى تلف نفسه كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وان اقتضت المصلحة تأخيرها الى ان يبرأ ثم يقيم عليه
الحد على الكمال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي عمران عن يونس عن اسحاق بن عمار قال سألت احدهما عليهما السلام عن حد الاخرس
والاصم والاعمى فقال عليهم الحدود اذا كانوا يعقلون ما يأتون علي بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال تدفن المرأة الى وسطها اذا ارادوا ان يرجموها ويرمي الامام ثم يرمي الناس باحجار صغار ولا يدفن الرجل اذا رجم الا الى حقويه احمد بن
محمد عن ابن فضال عن صفوان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر الزاني المحصن كان اول من يرجمه الامام ثم الناس
فاذا قامت عليه البينة كان اول من يرجمه البينة ثم الامام ثم الناس احمد بن محمد بن خالد عن حفص بن عيسى عن سماعة بن مهران
عن ابي عبد الله عليه السلام قال تدفن المرأة الى وسطها ثم يرمي الامام ثم يرمي الناس باحجار صغار علي عن محمد بن عيسى عن يونس

عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام تدفن المرأة الى وسطها اذا ارادوا ان يرجموها ويرمي الامام
ثم يرمي الناس باحجار صغار علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام اخبرني عن المحصن
اذا هو هرب من الحفيرة هل يرد حتى يقام عليه الحد فقال يرد ولا يرد قلت وكيف ذلك فقال اذا كان هو المقر على نفسه ثم
هرب من الحفيرة بعدما يصيبه شيء من الحجارة لم يرد وان كان انما قامت عليه البينة وهو يجحد ثم هرب رد وهو صاغر حتى
يقام عليه الحد فقلت فان ماعز بن مالك اقر عند رسول الله صلى الله عليه وآله بالزنا فامر به ان يرجم فهرب من الحفيرة فرماه
الزبير بن العوام بساق بعير فعقله فلحقه الناس فقتلوه ثم اخبروا رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك فقال هلا تركتموه
اذ هرب يذهب فانما هو الذي اقر على نفسه قال وقال لهم اما لو كان علي حاضرا معكم لما ضللتم قال ووداه رسول الله
صلى الله عليه وآله من بيت مال المسلمين محمد بن علي بن محبوب عن جعفر بن محمد عن عبيد الله عن محمد بن عيسى بن عبد الله عن
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الزاني يجلد فيهرب بعد ان اصابه بعض الحد ايجب عليه ان يخلى عنه ولا يرد كما يجب للمحصن اذا
رجم قال لا ولكن يرد حتى يضرب الحد كاملا قلت فما فرق بينه وبين المحصن وهو حد من حدود الله قال المحصن هرب من القتل
ولم يهرب الا الى التوبة لانه عاين الموت بعينه وهذا انما يجلد فلا بد من ان يوفى الحد لانه لا يقتل الحسين بن سعيد عن
الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال اذا زنى الرجل فجلد ينبغي للامام ان ينفيه من الارض التي جلد فيها الى غيرها وانما على الامام
ان يخرجه من المصر الذي جلد فيه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال النفي
من بلدة الى بلدة وقال قد نفى علي عليه السلام رجلين من الكوفة الى البصرة يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الزاني اذا زنى ينفى قال نعم من الارض التي جلد فيها الى غيرها سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى
الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الزاني اذا جلد الحد قال ينفى من الارض التي بها الى بلدة يكون فيها سنة
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الشيخ
والشيخة ان يجلدا مائة جلدة وقضى للمحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة الى غير مصرهما
محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حنان قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن البكر
يفجر وقد تزوج ففجر قبل ان يدخل باهله فقال يضرب مائة ويجز شعره وينفى من المصر حولا ويفرق بينه وبين اهله علي عن علي
بن محمد وعن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها
فزنا ما عليه قال يجلد الحد ويحلق راسه ويفرق بينه وبين اهله وينفى سنة احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال في المرأة اذا زنت قبل ان يدخل بها قال يفرق بينهما ولا صداق لها لان
الحدث كان من قبلها عنه عن خلف بن حماد عن موسى بن بكر عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام
اذا نفى احدا من اهل الاسلام نفاه الى اقرب بلد من اهل الشرك الى الاسلام فنظر في ذلك فكانت الديلم اقرب اهل
الشرك الى الاسلام احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن الانفاء من
الارض كيف هو قال ينفى من بلاد الاسلام كلها فان قدر عليه في شيء من ارض الاسلام قتل ولا امان له حتى يلحق بارض الشرك
يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام الزاني اذا جلد ثلاثا يقتل في الرابعة يعني جلد ثلاث مرات
ولا ينافي هذا الخبر ما رواه يونس عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في
الثالثة لان هذا الخبر محمول على من عدا الزاني من شراب الخمور وغيرهم على ما بيناه في المستقبل احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يزني في اليوم الواحد مرارا كثيرة قال فقال ان زنى بامرأة

واحدة

واحدة كذا وكذا مرة فانما عليه حد واحد وان هو زنا بنسوة شتى في يوم واحد وفي ساعة واحدة فان عليه في كل امرأة فجر بها
حد احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن حمزة بن حمران عن حمران قال سألت ابا جعفر عليه السلام قلت له
متى يجب على الغلام ان يؤخذ بالحدود التامة ويقام ويؤخذ بها فقال اذا خرج عنه اليتم وادرك قلت فلذلك حد
يعرف فقال اذا احتلم او بلغ خمس عشرة سنة او اشعر او انبت قبل ذلك اقيمت عليه الحدود التامة واخذ بها واخذت له قلت
فالجارية متى تجب عليها الحدود التامة واخذت بها واخذت لها قال ان الجارية ليست مثل الغلام ان الجارية اذا تزوجت
ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها وجاز امرها في الشراء والبيع واقيمت عليها الحدود التامة
واخذت لها وبها قال والغلام لا يجوز امره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة او يحتلم او يشعر او ينبت
قبل ذلك عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الجارية اذا بلغت تسع سنين
ذهب عنها اليتم وزوجت واقيمت عليها الحدود التامة عليها ولها قال قلت فالغلام اذا زوجه ابوه ودخل باهله وهو غير
مدرك ايقام عليه الحدود وهو في تلك الحال قال فقال اما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجال فلا ولكن يجلد في الحدود
كلها على مبلغ سنه فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة ولا تبطل حدود الله في خلقه ولا تبطل حقوق المسلمين
بينهم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن يهودي فجر بمسلمة قال يقتل
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن رزق الله قال قدم الى المتوكل رجل نصراني فجر بامرأة مسلمة واراد ان يقيم عليه
الحد فاسلم فقال يحيى بن اكثم قد هدم ايمانه شركه وفعله وقال بعضهم يضرب ثلاثة حدود وقال بعضهم يفعل به كذا وكذا
فامر المتوكل بالكتاب الى ابي الحسن الثالث عليه السلام وسؤاله عن ذلك فلما قدم الكتاب كتب يضرب حتى يموت فانكر يحيى بن
اكثم وانكر فقهاء العسكر ذلك وقالوا يا امير المؤمنين سل عن هذا فانه شيء لم ينطق به الكتاب ولم يجئ به سنة فكتب اليه
ان فقهاء المسلمين قد انكروا هذا وقالوا لم يجئ به سنة ولم ينطق به كتاب فبين لنا لم اوجبت عليه الضرب حتى يموت
فكتب عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم
يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا سنت الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك الكافرون قال فامر به المتوكل فضرب
حتى مات علي عن ابيه عن صفوان عن الحسن بن عطية عن هشام بن احمر عن العبد الصالح عليه السلام قال كان جالسا في المسجد
وانا معه فسمع صوت رجل يضرب صلوة الغداة في يوم شديد البرد فقال ما هذا قالوا رجل يضرب قال سبحان الله في
هذه الساعة انه لا يضرب احد في شيء من الحدود في الشتاء الا في احر ساعة من النهار ولا في الصيف الا في ابرد ما يكون
من النهار محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ابي داود المسترق قال حدثني بعض اصحابنا قال مررت مع
ابي عبد الله عليه السلام بالمدينة في يوم بارد واذا رجل يضرب بالسياط فقال ابو عبد الله عليه السلام سبحان الله في مثل هذا
الوقت يضرب قلت له وللضرب حد قال نعم اذا كان في البرد ضرب في حر النهار واذا كان في الحر ضرب في برد النهار علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا اقيم
على احد حدا بارض العدو الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال لا
اقيم على رجل حدا بارض العدو حتى يخرج منها مخافة ان تحمله الحمية فيلحق بالعدو يونس بن عبد الرحمن عن منصور بن حازم
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا التقى الختانان فقد وجب الجلد يونس عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام
عن ابي عبد الله عليه السلام وسماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد قال يجلدان
مائة مائة غير سوط يونس عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأتان تنامان في ثوب واحد فقال تضربان فقال

قلت الحد فقال لا ولكن الرجلان ينامان في ثوب واحد فقال يضربان قال قلت الحد فقال لا يونس عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجلين يوجدان في لحاف واحد فقال يجلدان حدا غير سوط واحد يونس عن ابان بن عثمن قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ان عليا عليه السلام وجد امراة مع رجل في لحاف فجلد كل واحد منهما مائة سوط غير سوط الحسين بن سعيد عن
حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام وجد رجلا وامراة في لحاف واحد فضرب كل واحد منهما مائة سوط
الا سوطا وروى القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن سليمن بن هلال قال سال بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام
فقال جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال ذوا محرم فقال لا قال من ضرورة قال لا قال يضربان ثلثين
سوطا ثلثين سوطا قاله فانه فعل قال ان كان دون الثقب فالحد وان هو ثقب اقيم قائما ثم ضرب ضربة بالسيف اخذ السيف منه
ما اخذ قال فقلت له هو القتل قال هو ذاك قلت فامراة نامت مع امراة في لحاف فقال ذواتا محرم قلت لا قال من ضرورة قلت لا
قال يضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا قلت فانها فعلت قال فشق ذلك عليه عليه السلام فقال اف اف اف ثلثا وقال الحد علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه عباد البصري ومعه اناس من اصحابه
فقال له حدثني اذا اخذ الرجلان في لحاف واحد فقال له كان علي عليه السلام اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد
فقال له عباد انك قلت لي غير سوط فاعاد عليه ذكر الحد حتى اعاد ذلك مرارا فقال غير سوط فكتب القوم الحضور عند ذلك
الحديث فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد الجلد ان يوجدا في لحاف
واحد والرجلان يجلدان اذا اخذا في لحاف واحد والمراتان اذا اخذتا في لحاف واحد ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول حد الجلد في الزنا ان يوجدا في لحاف واحد والرجلان يوجدان في لحاف واحد و
المراتان توجدان في لحاف واحد علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول كان علي عليه السلام اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد واذا اخذ المراتين في لحاف واحد ضربهما الحد احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا شهد الشهود على الزاني انه قد جلس منها مجلس الرجل من
امراته اقيم عليهما الحد قال وكان علي عليه السلام يقول اللهم ان امكنتني من المغيرة لارمينه بالحجارة قال محمد بن الحسن هذه
الاخبار التي ذكرناها اخيرا تتضمن ذكر ايجاب الحد على النائمين في ثوب واحد لا تنافي ما قدمناه من الاخبار في ايجاب
التعزير لان ذكر الحد فيها محمول على حد التعزير لان ذلك قد يطلق ايضا عليه اسم الحد على ضرب من التجوز وليس في شيء منها ذكر
الكمية الحد واذا احتملت ذلك سقطت المعارضة بها فاما اختلاف مقادير التعزير فذلك بحسب ما يراه الامام من ثلثين
سوطا الى تسعة وتسعين سوطا على ما يراه اصلح واردع فانه يفعله وينبغي ان يجب في ذلك والامر في ذلك موكول اليه
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا وجد الرجل والمراة
في لحاف واحد جلدا مائة مائة وعنه عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة وجدت مع
رجل في ثوب قال يجلدان مائة جلدة ولا يجب الرجم حتى تقوم البينة الاربعة بان قد راى يجامعها عنه عن فضالة عن ابان عن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام قال اذا وجد الرجل مع المراة في لحاف واحد جلد كل واحد منهما
مائة عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمراة يوجدان في لحاف واحد قال
اجلدهما مائة مائة قال ولا يكون الرجم حتى يقوم الشهود الاربعة انهم راوه يجامعها قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار
هو انه اذا انضاف الى كونهما في ازار واحد الفعل وعلم ذلك منهما الامام فانه يقيم عليهما الحد كاملا ولا يكون الرجم
بعد اقامة البينة حسب ما تضمن خبر ابي بصير والكناني والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن

احمد المحمودي عن ابيه عن يونس عن حسين بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الواجب على الامام اذا نظر الى
رجل يزني او يشرب خمرا ان يقيم عليه الحد ولا يحتاج الى بينة مع نظره لانه امين الله في خلقه واذا نظر الى رجل يسرق
فالواجب عليه ان يزبره وينهاه ويمضي ويدعه قلت كيف ذاك قال لان الحق اذا كان لله فالواجب على الامام اقامته واذا
كان للناس فهو للناس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وجد الرجل والمراة في لحاف واحد وقامت عليهما بذلك البينة ولم يطلع منهما على سوى
ذلك جلد كل واحد منهما مائة جلدة فيحتمل هذا الخبر ان يكون المراد به من قد زبره الامام وادبه ونهاه عن ذلك فعل
كان عنده قد وبخ فقد عاد الى مثل فعله فح جاز له اقامة الحد عليه كاملا وهذا الوجه يحتمله الاخبار الاولى ايضا والذي
يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن ابي خديجة قال لا ينبغي لامراتين
تناما في لحاف واحد الا وبينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدهما بعد النهي في لحاف جلدتا كل واحدة منهما حدا
حدا فان وجدتا الثالثة في لحاف حدتا فان وجدتا الرابعة قتلتا سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام في رجل اقر على نفسه بحد ولم يسم اي حد هو قال امر ان يجلد حتى يكون
هو الذي ينهى عن نفسه الحد علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من اقر على نفسه بحد اقمته عليه الا الرجم فانه اذا اقر على نفسه ثم جحد لم يرجم احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يوجد وعليه حدود احدها القتل فقال كان علي عليه السلام يقيم عليه الحد ثم
يقتله ولا نخالف عليا عليه السلام علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه
الحدود منها القتل قال يقام عليه الحدود ثم يقتل ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اجتمعت عليه حدود منها القتل قال يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد سهل بن زياد عن ابن محبوب عن
ابن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يعفى عن الحدود التي لله دون الامام فاما ما كان من حق الناس
في حد فلا باس ان يعفى عنه دون الامام احمد بن محمد عن علي بن حديد وابن ابي عمير جميعا عن جميل بن دراج عن رجل عن احدهما
عليهما السلام في رجل سرق او شرب الخمر او زنى فلم يعلم ذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب وصلح فقال اذا صلح وعرف منه امر جميل
لم يقم عليه الحد قال محمد بن الحسن ابن ابي عمير قلت فان كان امرا قريبا لم يقم عليه الحد قال لو كان خمسة اشهر او اقل وقد ظهر منه امر
جميل لم يقم عليه الحدود ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابه عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل اقيمت عليه البينة بانه زنى ثم هرب قبل ان يضرب قال ان تاب فما عليه شيء وان وقع في يد الامام اقام عليه الحد
فان علم مكانه بعث اليه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم الجبلي عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته عن امراة ذات بعل زنت فحملت فلما ولدت قتلت ولدها سرا قال تجلد مائة لقتلها ولدها وترجم لانها محصنة
قال وسالته عن امراة غير ذات بعل زنت فحملت فلما ولدت قتلت ولدها سرا قال تجلد مائة لانها زنت وتجلد مائة لانها
قتلت ولدها محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابرهيم بن محمد الثقفي عن ابرهيم بن يحيى الثوري عن هشام بن بشير عن ابي بشر
عن الوضاح ان المراة تشبهت بامة لرجل وذلك ليلا فواقعها وهو يرى انها جاريته فرفع الى عمر فارسل الى علي عليه السلام فقال اضرب
الرجل حدا في السر واضرب المراة حدا في العلانية علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقام الحد
على المستحاضة حتى ينقطع الدم عنها الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قال الشاهد
انه قد جلس منها مجلس الرجل من امراته اقيم عليه الحد عنه عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال

اقتضت جارية بيدها قال عليها المهر وتضرب الحد عنه عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين
عليه السلام قضى بذلك وقال تجلد ثمانين عنه عن فضالة عن ابان عن الحسن بن كثير عن ابيه قال اخرج امير المؤمنين عليه السلام المرأة
الهمدانية وكان الناس يقتل بعضهم بعضا من الزحام فلما رأى ذلك امر بردها حتى اذا خفت الزحام اخرجت واغلق الباب فرجموها
حتى ماتت قال ثم امر بالباب ففتح قال فجعل كل من يدخل يلعنها قال فلما رأى ذلك نادى مناديه ايها الناس ارفعوا السنتكم
عنها فانه لا يقام حد الا كان كفارة ذلك الذنب كما يجزى الدين بالدين عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليه السلام
انه دفع الى امير المؤمنين عليه السلام رجل وجد تحت فراش امرأة في بيتها فقال هل رأيتم غير ذلك قالوا لا قال فانطلقوا به الى مخروة
فمرغوه عليها ظهرا لبطن ثم خلوا سبيله احمد بن محمد عن حفص بن عيسى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وجد الرجل مع امرأة
في بيت ليلا وليس بينهما رحم جلدا احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عليه السلام عن ابيه عن علي عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسألوا الفاجرة من فجر بك فكما هان عليها الفجور يهون عليها ان ترمي البريء المسلم وبهذا
الاسناد عن علي عليه السلام قال اذا سألت الفاجرة من فجر بك فقالت فلان جلدتها حدين حدا للفجور وحدا لفريتها على الرجل
المسلم احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن عبد الرحمن عن اسحق بن موسى عن عمار عن المعلى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
وطئ امرأته فنقلت ماءه الى جارية بكر فحملت الجارية فقال الولد للرجل وعلى المرأة الرجم وعلى الجارية الحد محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن عيسى العبيدي عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن امير المؤمنين عليه السلام انه رفع
اليه رجل وقع على امرأة ابيه فرجمه وكان غير محصن عنه عن علي بن محمد بن يحيى الخزاز عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي اسحق عن
جابر عن عبد الله بن جعفر قال سألته عن اربعة نفر شهدوا على رجلين وامرأتين بالزنا قال يرجمون عنه عن احمد بن الحسن عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محصنة زنت وهي حبلى قال تقر حتى تضع
ما في بطنها وترضع ولدها ثم ترجم عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اذا
امة فاقتضت فعليه عشر ثمنها وان كانت حرة فعليه الصداق الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل
ادخل جارية يتمتع بها ثم انسي حتى واقعها يجب عليه حد الزاني قال لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر ربه مما اتى محمد بن
احمد بن يحيى عن غياث عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا فقال
علي عليه السلام اين الرابع فقالوا الآن يجيء فقال علي عليه السلام حدوهم فليس في الحدود نظرة ساعة عنه عن علي بن السندي عن محمد بن
عمرو بن سعيد عن بعض اصحابنا قال اتت امرأة الى عمر فقالت يا امير المؤمنين اني فجرت فاقم في حد الله فامر برجمها وكان علي عليه السلام
حاضرا قال فقال له سلها كيف فجرت قالت كنت في فلاة من الارض اصابني عطش شديد فرفعت لي خيمة فأتيتها فاصبت فيها
رجلا اعرابيا فسألته الماء فابى علي ان يسقيني الا ان امكنه من نفسي فوليت منه هاربة فاشتد بي العطش حتى غارت عيناي
وذهب لساني فلما بلغ مني العطش اتيته فسقاني ووقع علي فقال له علي عليه السلام هذه التي قال الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا
عاد هذه غير باغية ولا عادية اليه فخل سبيلها فقال عمر لولا علي لهلك عمر عنه عن العباس عن صفوان عن رجل عن ابي بصير
وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرجوم يفر من الحفيرة فيطلب قال لا ولا يعرض له ان كان اصابه حجر واحد لم يطلب فان هرب
قبل ان يصيبه الحجارة رد حتى يصيبه الم العذاب علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن الفرات عن الاصبغ بن نباتة قال اتى عمر بخمسة
نفر اخذوا في الزنا فامر ان يقام على كل واحد منهم الحد وكان امير المؤمنين عليه السلام حاضرا فقال يا عمر ليس هذا حكمهم قال فاقم انت الحد
عليهم فقدم واحدا منهم فضرب عنقه وقدم الآخر فرجمه وقدم الثالث فضربه الحد وقدم الرابع فضربه نصف الحد وقدم الخامس
فعزره فتحير عمر وتعجب الناس من فعله فقال له عمر يا ابا الحسن خمسة نفر في قضية واحدة اقمت عليهم خمس حدود ليس شيء منها

يشبه الآخر فقال امير المؤمنين عليه السلام اما الاول فكان ذميا فخرج عن ذمته لم يكن له حد الا السيف واما الثاني فرجل
محصن كان حده الرجم واما الثالث فغير محصن حده الجلد واما الرابع فعبد ضربناه نصف الحد واما الخامس فمجنون مغلوب
على عقله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عباد البصري قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ثلاثة شهدوا على
رجل بالزنا وقالوا الآن نأتي بالرابع قال يجلدون حد القاذف ثمانين جلدة كل رجل منهم علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام في ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا فقال امير المؤمنين عليه السلام اين الرابع فقالوا الآن يجيء فقال امير المؤمنين
عليه السلام حدوهم فليس في الحدود نظر ساعة الصفار عن السندي بن الربيع عن علي بن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابيه عن جميل بن دراج
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الذي يجب عليه الرجم يرجم من ورائه ولا يرجم من وجهه لان الرجم والجلد لا يصيبان الوجه
وانما يضربان على الجسد على الاعضاء كلها

باب الحدود في اللواط

سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن
محمد بن سنان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل وامرأة وقد لاط زوجها بابنها من غيره
وثقبه وشهد عليه بذلك الشهود فامر به امير المؤمنين عليه السلام فضرب بالسيف حتى قتل وضرب الغلام دون الحد وقال اما لو كنت
مدركا لقتلتك لامكانك اياه من نفسك بثقبك ابو علي الاشعري عن الحسين بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن سيف بن عميرة
عن عبد الرحمن العرزمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وجد رجل مع رجل في امارة عمر فهرب احدهما واخذ الآخر فجيء به الى عمر
فقال للناس ما ترون قال فقال هذا اصنع كذا وقال هذا اصنع كذا قال فما تقول يا ابا الحسن قال اضرب عنقه فضرب عنقه
قال ثم اراد ان يحمله فقال مه انه قد بقي من حدوده شيء قال اي شيء قد بقي قال ادع بحطب قال فدعا عمر بحطب فامر به امير المؤمنين
عليه السلام فاحرق به احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يفعل بالرجل قال فقال ان كان دون الثقب فالحد وان كان ثقب اقيم قائما ثم ضرب بالسيف ضربة اخذ السيف منه
ما اخذ فقلت له هو القتل قال هو ذاك محمد بن احمد بن يحيى عن يوسف بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن العرزمي عن ابيه عبد
الرحمن عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال اتي عمر برجل قد نكح في دبره فهم ان يجلده فقال للشهود رأيتموه يدخله كما يدخل الميل
في المكحلة فقالوا نعم فقال لعلي عليه السلام ما ترى في هذا فطلب الفحل الذي نكحه فلم يجده فقال علي عليه السلام ارى فيه ان تضرب
عنقه قال فامر به فضرب عنقه قال ثم قال خذوه فقد بقيت له عقوبة اخرى قال وما هي قال ادع بطن من حطب فدعا بطن من حطب
فلف فيه ثم اخرجه فاحرقه بالنار قال ثم قال ان لله عز وجل عبادا لهم في اصلابهم ارحام كارحام النساء قال فما لهم لا يحملون
فيها قال لانها منكوسة ولهم في ادبارهم غدة كغدة البعير فاذا هاجت هاجوا واذا سكنت سكنوا علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لو كان ينبغي لاحد
ان يرجم مرتين لرجم اللوطي سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن اللواط فقال بين الفخذين قال وسألته عن الذي يوقب فقال ذاك الكفر بما انزل الله على نبيه صلى الله عليه وآله علي بن ابراهيم
عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا امير المؤمنين عليه السلام في ملأ
من اصحابه اذ اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين اني اوقبت على غلام فطهرني فقال له يا هذا امض الى منزلك
لعل مرارا هاج بك فلما كان من الغد عاد اليه فقال له يا امير المؤمنين اني اوقبت على غلام فطهرني فقال له يا هذا امض الى
منزلك لعل مرارا هاج بك حتى فعل ذلك ثلاثا بعد مرته الاولى فلما كان في الرابعة قال له يا هذا ان رسول الله صلى الله عليه وآله
حكم في مثلك بثلاثة احكام فاختر ايهن شئت قال وما هن يا امير المؤمنين قال ضربة بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت او دهداه
من جبل مشدود اليدين والرجلين او احراق بالنار فقال يا امير المؤمنين ايهن اشد علي قال الاحراق بالنار قال فاني قد

احتسبها يا امير المؤمنين فقال امير المؤمنين عليه السلام خذيه لما اهبتك فقال نعم فقام فصلى ركعتين ثم جلس في تشهده فقال اللهم اني قد اتيت من الذنب ما قد علمته واني تخوفت من ذلك فجئت الى وصي رسولك وابن عم نبيك فسألته ان يطهرني فخيرني في ثلاثة اصناف من العذاب وقد اخترت اشدها اللهم فاني اسألك ان تجعل ذلك كفارة لذنوبي ولا تحرقني بنارك في آخرتي ثم قام وهو باك حتى جلس في الحفيرة التي حفرها له امير المؤمنين عليه السلام وهو يرى النار تتأجج حوله قال فبكى امير المؤمنين عليه السلام وبكى اصحابه جميعا فقال له امير المؤمنين عليه السلام قم يا هذا فقد ابكيت ملائكة السماء وملائكة الارض فان الله قد تاب عليك فقم ولا تعاودن شيئا مما فعلت. محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن العباس خادم مولى ابي الحسن الرضا عليه السلام يعرف بغلام ابن شراعة عن الحسن بن ربيع عن سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي علي بن ابي طالب عليه السلام برجل معه غلام يأتيه وقامت عليهما بذلك البينة فقال يا قنبر النطع والسيف ثم امر بالرجل فوضع على وجهه ووضع الغلام على وجهه ثم امر بهما فضربهما بالسيف حتى قدهما بالسيف جميعا قال واتي امير المؤمنين عليه السلام بامرأتين وجدتا في لحاف واحد وقامت عليهما البينة انهما كانتا تتساحقان فدعا بالنطع ثم امر بهما فاحرقتا بالنار. فاما ما رواه يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال قال ابو عبد الله عليه السلام حد اللوطي مثل حد الزاني وقال ان كان قد احصن رجم والا جلد. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اتى رجلا قال عليه ان كان محصنا القتل وان لم يكن محصنا فعليه الجلد قال قلت فما على المؤتى قال عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الملوط حده حد الزاني. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في كتاب علي عليه السلام اذا اخذ الرجل مع الغلام في لحاف مجردين ضرب الرجل وادب الغلام وان كان ثقب وكان محصنا رجم. قال محمد بن الحسن هذه الاخبار نحملها على احد شيئين احدهما ان يكون المراد بها اذا كان الفعل دون الايقاب فانه يعتبر فيه الاحصان وقد فصل ابو عبد الله عليه السلام ذلك فيما رواه عنه سليمان بن هلال في قوله ان كان دون الايقاب فعليه الحد وان كان الايقاب فضربه بالسيف وقد مضى ذلك بالتأويل في رواية حذيفة بن منصور التي قدمناها ولا ينافي ذلك ما قدمناه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام من انه اذا ثقب وكان محصنا فعليه الرجم لان الفاعل لذلك اذا كان قد وجب عليه القتل فالامام مخير بين ان يقيم عليه الحد بضرب الرقبة او الالقاء من الجبل او الاحراق او الرجم اي ذلك شاء فعل وتقييده بكونه محصنا انما يدل من حيث دليل الخطاب على انه اذا لم يكن محصنا لم يكن عليه ذلك وقد بينا فيما مضى ما يدل على ذلك كلاما في ذلك فيما رواه. الحسين بن سعيد قال قرأت بخط رجل اعرفه الى ابي الحسن عليه السلام وقرأت جواب ابي الحسن عليه السلام بخطه هل على رجل لعب بغلام بين فخذيه حد فان بعض العصابة روى انه لا بأس بلعب الرجل بالغلام بين فخذيه فكتب عليه السلام لعنة الله على من فعل ذلك وكتب ايضا هذا الرجل ولم ار الجواب ما حد رجلين نكح احدهما الآخر طوعا بين فخذيه وما توبته فكتب عليه السلام القتل وما حد رجلين وجدا نائمين في ثوب واحد فكتب عليه السلام مائة سوط لان هذه الرواية نحملها على من يكون الفعل قد تكرر منه فيجب عليه القتل او نحملها على من يكون محصنا والذي يكشف عما ذكرناه قوله في النائمين مائة جلدة اذا كانا نائمين في ثوب واحد وقد بينا فيما تقدم ان ذلك انما يجب مع تكرار الفعل والوجه الآخر في الاخبار التي قدمناها ان نحملها على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يوقب ان عليه الرجم ان كان محصنا وعليه الجلد ان لم يكن محصنا قال الوجه فيه ما قدمناه من التقية لا غير. علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام محرم قبل غلاما من شهوة قال يضرب مائة سوط. الحسين بن سعيد

عن القاسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سأل بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام فقال جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال ذوا محرم فقال لا قال من ضرورة قال لا قال يضربان ثلاثين سوطا ثلاثين سوطا قال فانه فعل قال ان كان دون الثقب فالحد وان هو ثقب اقيم قائما ثم ضرب ضربة بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ قلت له هو القتل قال هو ذاك قلت فامرأة نامت مع امرأة في لحاف واحد قال ذواتا محرم قلت لا قال من ضرورة قلت لا قال تضربان ثلاثين سوطا ثلاثين سوطا قلت فانها فعلت قال فشق ذلك عليه فقال اف اف اف ثلاثا وقال الحد.

باب الحد في السحق

احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن المرأتين توجدان في لحاف واحد قال تجلد كل واحدة منهما مائة جلدة. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال السحاقة تجلد. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وهشام وحفص عن ابي عبد الله عليه السلام انه دخل عليه نسوة فسألته امرأة منهن عن السحق فقال حدها حد الزاني فقالت المرأة ما ذكر الله ذلك في القرآن فقال بلى قالت واين هن قال هن اصحاب الرس. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابراهيم بن عقبة عن عمرو بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قوما اتوا امير المؤمنين عليه السلام يستفتونه فلم يصيبوه فقال لهم الحسن عليه السلام هاتوا فتياكم فان اصبت فمن الله ومن امير المؤمنين وان اخطأت فان امير المؤمنين عليه السلام من ورائكم فقالوا امرأة جامعها زوجها فلما قام عنها قامت بحرارتها فوقعت على جارية بكر فساحقتها فالقت النطفة فيها فحملت فقال عليه السلام في العاجل تؤخذ هذه المرأة بصداق هذه البكر لان الولد لا يخرج حتى تذهب العذرة وينتظر بها حتى تلد ويقام عليها الحد ويلحق الولد بصاحب النطفة وترجم المرأة ذات الزوج فانصرفوا فلقوا امير المؤمنين عليه السلام فقالوا قلنا للحسن عليه السلام وقال لنا الحسن عليه السلام فقال والله لو ان ابا الحسن لقيتهم ما كان عنده الا ما قال الحسن عليه السلام. علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ارسل الي داود فقال ان امير المؤمنين كتب الي اسألك عن هذه المسألة فقلت وما هي فقال رجل اتى امرأة فاحتملت ماءه فساحقت به جارية فحملت فقال لم يسأل عنها اهل المدينة قال اتاني كتاب فاذا فيه فاسألها جعفر بن محمد فان اجابك والا فاحملها الي قال فقلت له ترجم المرأة وتجلد الجارية ويلحق الولد بابيه قال ولا اعلمه الا قال وهو الذي ابتلي بها. محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن اسحاق بن عمار عن المعلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وطئ امرأته فنقلت ماءه الى جارية بكر فحبلت فقال الولد للرجل وعلى المرأة الرجم وعلى الجارية الحد. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لامرأتين ان تبيتا في لحاف واحد الا ان يكون بينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدهما بعد النهي جلدت كل واحدة منهما حدا حدا فان وجدتا ايضا في لحاف جلدتا فان وجدتا الثالثة قتلتا. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة افتضت جارية بيدها قال عليها مهرها وتجلد ثمانين. احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان امرأتي لا تدفع يد لامس قال طلقها فقال يا رسول الله اني احبها قال فامسكها. عنه عن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رأى امرأته تزني أيصلح له ان يمسكها قال نعم ان شاء.

باب الحد في نكاح البهائم ونكاح الاموات والاستمناء بالايدي

يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام والحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام وصالح بن عقبة عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم موسى عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة فقالوا جميعا ان كانت البهيمة للفاعل ذبحت فاذا ماتت احرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب هو خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني وان لم تكن البهيمة له قومت واخذ ثمنها منه ودفع الى صاحبها وذبحت واحرقت بالنار ولم ينتفع بها

ها وضرب خمسة وعشرين سوطا قلت وما ذنب البهيمة قال لا ذنب لها ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله فعل هذا وامر به
لكيلا يجتزي الناس بالبهائم وينقطع النسل. يونس عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بهيمة
او شاة او ناقة او بقرة قال فقال عليه السلام عليه ان يجلد حدا غير الحد ثم ينفى من بلاده الى غيرها وذكروا ان لحم تلك البهيمة
محرم ولبنها. احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن اسحق عن حريز عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة
قال يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لانه افسدها عليه وتذبح وتحرق ان كانت مما يؤكل لحمه وان كانت مما
يركب ظهره اغرم قيمتها وجلد دون الحد واخرجها من المدينة التي فعل بها فيها الى بلاد اخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها
كي لا يعير بها. يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يقع على بهيمة قال فقال ليس
عليه حد ولكن تعزير. احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمن وخلف بن حماد عن الفضيل بن يسار وربعي بن عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يقع على بهيمة قال ليس عليه حد ولكن يضرب تعزيرا. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى بهيمة قال يقتل. عنه عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل اتى بهيمة فاوقب قال عليه الحد. وقد رواه محمد بن يعقوب باسناده عن يونس عن ابن مسكان عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يأتي البهيمة فيولج قال عليه حد الزاني. الحسين بن سعيد عن القسم عن عبد الصمد
بن بشير عن سليمان بن هلال قال سأل بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي البهيمة فقال يقام قائما ثم يضرب ضربة
بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ قال فقلت هو القتل قال هو ذاك. وروى محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن
الحسين بن سيف عن اخيه عن ابيه عن يزيد بن ابي اسامة عن ابي فروة عن ابي جعفر عليه السلام قال الذي يأتي الفاحشة والذي يأتي
بالبهيمة حده حد الزاني. فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان يكون محمولة على انه اذا كان الفعل دون الايلاج
فانه يكون عليه التعزير واذا كان الايلاج كان عليه حد الزاني كما تضمنه خبر ابي بصير من تقييد ذلك بالايلاج فكأنه قيده لانه
على انه اذا كان دون الايلاج لم يجب حد الزاني والوجه الآخر ان يكون محمولة على من تكرر منه الفعل واقيم عليه التعزير حينئذ
قتل اذا اقيم عليه الحد الرابع على ما اعتبرناه لانا قد بينا ان اصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة او الرابعة وعلى هذا الاستيفاء من الآثار
وقد روى ما ذكرناه يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة. علي بن
ابرهيم عن ابيه عن آدم بن اسحق عن عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في
رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ثم نكحها فان الناس قد اختلفوا علينا في هذا فطائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب اليه ابو جعفر
عليه السلام ان حرمة الميت كحرمة الحي حده ان يقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا ان احصن رجم وان لم يكن احصن
جلد مائة. وروى محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام في الذي يأتي المرأة وهي ميتة فقال وزره اعظم من ذلك الذي يأتيها وهي حية. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن علي الكاشاني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن النعمن عن عبد السلام عن ابي حنيفة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل زنى بميتة قال لا حد عليه. فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما ان يكون المراد به لا حد عليه موقت لا يجب غيره في سائر الاحوال
لانا قد بينا انه يراعى فيه الاحصان وعدمه فان كان محصنا كان عليه الرجم وان كان غير محصن كان الحد جلد مائة وليس هو اذا
حد واحد والوجه الآخر ان يكون الخبر مخصوصا بمن اتى زوجته بعد موتها فانه لا يقام عليه الحد ويعزر حسب ما يراه الامام.
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي برجل عبث
بذكره فضرب يده حتى احمرت ثم زوجه من بيت المال. احمد بن محمد عن البرقي عن ابن فضال عن ابي جميلة عن زرارة عن ابي جعفر

عليه السلام

عليه السلام قال اتي علي عليه السلام برجل عبث بذكره حتى انزل فضرب يده بالدرة حتى احمرت ولا اعلمه الا قال وزوجه من بيت مال
المسلمين. فاما ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن ثعلبة بن ميمون وحسين بن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يعبث
بيديه حتى ينزل قال لا بأس به ولم يبلغ به ذلك شيئا. فالوجه في هذا الخبر انه لم يبلغ به شيئا موقتا لا يجوز خلافه لان الحكم اذا
كان فيه التعزير فذلك الى الامام يفعل بحسب ما يراه في الحال.

باب الحد في القيادة والجمع بين اهل الفجور

علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن سليمان عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن القواد ما حده قال لا حد على
القواد أليس انما يعطى الاجر على ان يقود قلت جعلت فداك انما يجمع بين الذكر والانثى حراما قال ذاك المؤلف بين الذكر والانثى
حراما فقلت هو ذاك جعلت فداك قال يضرب ثلاثة ارباع حد الزاني خمسة وسبعين سوطا وينفى من المصر الذي هو فيه. قلت جعلت
فداك فما على رجل وثب على امرأة فحلق رأسها قال يضرب ضربا وجيعا ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرأ شعرها فان نبت اخذ
منه مهر نسائها وان لم ينبت اخذ منه الدية كاملة خمسة آلاف درهم قلت فكيف مهر نسائها ان نبت شعرها فقال يا ابن سنان
ان شعر المرأة وعذرتها شريكان في الجمال فاذا ذهب باحدهما وجب لها المهر كاملا.

باب الحد في الفرية

والسب والتعريض بذلك والتصريح والشهادة بالزور. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال
ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام ان الفرية ثلث يعني ثلث وجوه اذا رمى الرجل بالزنا واذا قال ان امه زانية
واذا دعاه لغير ابيه فذلك فيه حد ثمانين. يونس بن عبد الرحمن عن ابن رئاب عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا
قذف المحصنة قال يجلد ثمانين حرا كان او مملوكا. سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يقذف الرجل الحاضر بالزنا قال يجلد هو في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله قال
وسألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة فقال لا يجلد الا ان يكون قد ادركت او قاربت. احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة قذفت رجلا قال تجلد ثمانين جلدة
عنه عن الحسن بن محبوب عن الحكم الاعمى وهشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لرجل يا ابن
الفاعلة يعني الزنا فقال ان كانت امه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة وان كانت غائبة انتظر بها حتى
تقدم فتطلب حقها وان كانت قد ماتت ولم يعلم منها الا خير ضرب المفتري عليها الحد ثمانين جلدة. سهل بن زياد عن
ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجلد القاذف الملاعن. ابن محبوب عن نعيم بن ابرهيم
عن عباد البصري عن جعفر بن محمد عليه السلام قال اذا قذف الرجل الرجل فقال انك تعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال قال يجلد حد
القاذف ثمانين جلدة. محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن عباد قال سألت ابا جعفر محمد
عليه السلام عن رجل قال لرجل انك تعمل عمل قوم لوط قال يضرب حد القاذف ثمانين جلدة. ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابن
بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقذف الرجل فيجلد فيعود عليه بالقذف فقال ان قال له ان الذي قلت
لك حق لم يجلد وان قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحد وان قذفه قبل ان يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه الا حد واحد
ابن محبوب عن عبد الله بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان علي عليه السلام يقول اذا قال الرجل للرجل يا
معفوج ويا منكوحا في دبره فان عليه الحد حد القاذف. عنه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجلد قاذف اللقيط
ويجلد قاذف الملاعنة. علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام اذا سأل
الفاجرة من فجر بك فقالت فلان فان عليها حدين حدا لفجورها وحدا لفريتها على الرجل المسلم. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اليهودية والنصرانية تكون تحت المسلم فيقذف ابنها قال

يضرب القاذف

يعرف حد الاسلام حصنها — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
ابن المغتصبة يفتري عليه الرجل فيقول له يا ابن الفاعلة فقال ارى عليه الحد ثمانين جلدة ويتوب الى الله عز وجل مما قال
عنه عن ابيه عن عمرو بن عثمن الخزاز عن الفضيل بن ابراهيم الهاشمي عن ابيه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام وابا الحسن عليه السلام
عن امراة زنت فاتت بولد واقرت عند امام المسلمين بانها زنت وان ولدها ذلك من الزنا فاقيم عليها الحد وان
ذلك الولد نشا حتى صار رجلا فافترى عليه رجل هل يجلد من افترى عليه فقال يجلد ولا يجلد فقلت كيف يجلد ولا يجلد
فقال من قال له يا ولد الزنا لم يجلد انما يعزر وهو دون الحد ومن قال له يا ابن الزانية جلد الحد تاما فقلت وكيف صار هذا
هكذا فقال انه اذا قال له يا ولد الزنا كان قد صدق فيه وعزر على تعييره امه ثانية وقد اقيم عليها الحد واذا قال له يا ابن الزانية
جلد الحد تاما لفريته عليها بعد اظهارها التوبة واقامة الامام عليها الحد — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم
بن سليمان عن ابي مريم الانصاري قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الغلام لم يحتلم يقذف الرجل هل يجلد قال لا وذلك لو
ان رجلا قذف الغلام لم يجلد — سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
في الرجل يقذف الصبية يجلد قال لا حتى تبلغ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول في امراة وهبت جاريتها لزوجها فوقع عليها فحملت الجارية فغارت المراة فانكرت هبتها اياه فقالت
جاريتي فلما خشيت ان يرجم اقرت انها كانت وهبتها فلما اقرت بالهبة جلدها الحد — عنه عن ابن ابي عمير عن جميل قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل افترى على قوم جماعة فقال ان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وان اتوا به متفرقين
ضرب لكل واحد منهم حدا — عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام مثله — عنه عن فضالة بن
ابان عن الحسن العطار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قذف قوما جميعا فقال بكلمة واحدة قلت نعم قال يضرب حدا
واحدا وان فرق بينهم في القذف ضرب لكل واحد منهم حدا — عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل افترى على نفر جميعا فجلده حدا واحدا — قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر هو ان
كان رماهم بكلمة واحدة فوجب عليه حد واحد ولو افترى عليهم بالفاظ مختلفة كان يقيم لكل واحد منهم حدا وقد فصل ذلك
ابو عبد الله عليه السلام في رواية الحسن العطار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابي الحسن الشامي
عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقذف القوم جميعا بكلمة واحدة قال له اذا لم يسمهم فانما عليه حد واحد وان سمى فعليه
لكل رجل حد — الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل
بالزنا فلم يعدلوا قال يضربون الحد — عنه عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عباد البصري قال سالت جعفر بن محمد عليه السلام
عن ثلاثة نفر شهدوا على رجل بالزنا فقالوا الان ناتي بالرابع قال فقال يجلدون حد القاذف ثمانين جلدة كل رجل
منهم — عنه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل
يبدا بالحدود التي دون القتل ثم يقتل — احمد بن محمد بن خالد عن سماعة بن مهران قال سالته عن الرجل يفتري كيف ينبغي للامام
ان يعزره قال جلد بين الجلدين — الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن المفتري
يضرب بين الضربين يضرب جسده كله فوق ثيابه — الحسين بن سعيد عن فضالة عن الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلام عن
ابيه عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينزع من ثياب القاذف الا الرداء — الحسن بن محبوب عن
عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو اتيت برجل قد قذف عبدا مسلما بالزنا لا يعلم
منه خيرا لضربته الحد حد الحر الا سوطا — احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حمزة بن حمران عن احدهما عليهما السلام قال سالته

عن رجل اعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنا قال فقال ارى ان عليه خمسين جلدة ويستغفر الله قلت ارايت ان جعلته في حل وعفت
عنه قال لا ضرب عليه اذا عفت عنه من قبل ان ترفعه قلت فتغطي راسها منه حين اعتق نصفها قال نعم وتصلي وهي مخمرة الراس
ولا تتزوج حتى تؤدي ما عليها او يعتق النصف الآخر — قال محمد بن الحسن ما تضمن صدر هذا الخبر من انه اذا قذفها وقد اعتق نصفها
يحمل على انه كان اعتق خمسة اثمانها لانه بذلك يستحق خمسين جلدة فاما اذا كان النصف سواء فليس عليه اكثر من الاربعين لان نصف
الحد والمحمول ايضا ان يكون استحق الاربعين بما اعتق منها وما زاد على ذلك يعزر على حسب ما يراه لان من قذف عبدا يستحق التعزير
وان لم يستحق الحد على ما بيناه — الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الحر يفتري على المملوك
قال يسال فان كانت امه حرة جلد الحد — عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افترى على
مملوك عزر لحرمة الاسلام — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف العبد
الحر جلد ثمانين وقال هذا من حقوق الناس — احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المملوك يفتري على الحر قال
عليه ثمانون قلت فان زنا قال يجلد خمسين — احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن عبد افترى على حر قال يجلد ثمانين — احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام في مملوك قذف محصنة حرة قال يجلد ثمانين لانه انما يجلد بحقها — احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال
يجلد المكاتب اذا زنا على قدر ما اعتق منه واذا قذف المحصنة فعليه ان يجلد ثمانين حرا كان او مملوكا — احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق المسلمين
فاما ما كان من حقوق الله تعالى فانه يضرب نصف الحد قلت الذي من حقوق الله ما هو قال اذا زنا او شرب الخمر فهذا من الحقوق التي
يضرب فيها نصف الحد — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن حريز عن بكير عن احدهما عليهما السلام انه قال من افترى على مسلم
ضرب ثمانين يهوديا كان او نصرانيا او عبدا — عنه عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله فانه يضرب نصف الحد قلت الذي يضرب فيه
نصف الحد ما هو قال اذا زنا او شرب خمرا فهذا من حقوق الله التي يضرب فيها نصف الحد — فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد
عن محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد اذا افترى على الحر كم يجلد قال اربعين
وقال اذا اتى بفاحشة فعليه نصف العذاب — فهذا خبر شاذ مخالف لظاهر القرآن والاخبار الكثيرة التي قدمناها وما هذا حكمه
لا يعمل به ولا يعترض بمثله فاما مخالفته لظاهر القرآن فلان الله تعالى قال والذين يرمون المحصنات الى قوله فاجلدوهم ثمانين جلدة
ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا وذلك عام في كل قاذف حرا كان او عبدا فاما قوله تعالى فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات
من العذاب فذلك مخصوص مقصور على الزنا لما جاء من الاخبار وانه لا يجوز تناقضها — فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في العبد يفتري على الحر قال يجلد حدا الا سوطا او سوطين — فهذا الخبر يحتمل ان يكون الامام [illegible]
ما لم يبلغ القذف فان ذلك لا يوجب الحد كاملا وانما يجب فيه التعزير والذي يكشف عما ذكرناه ان محمد بن مسلم هو روى خلاف هذا
موافقا لما قدمناه من الاخبار — روى الحسين بن سعيد عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن العبد يفتري على الحر
على الحر قال يجلد حدا — واما ما رواه يونس عن سماعة قال سالته عن المملوك يفتري على الحر قال عليه خمسون جلدة فالوجه فيه
ايضا ما ذكرناه في الخبر الاول لان سماعة هو روى انه يجب عليه ثمانين وقد قدمناه — واما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن القسم بن سليمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك اذا افترى على الحر كم يجلد قال اربعين فقد بينا الوجه فيه
محمد بن علي بن محبوب فلا وجه لاعادته — يونس عن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال الحد اليهودي والنصراني والمملوك

في الحد والذين سواء واما ما صالح اهل الذمة ان يشربوها في بيوتهم عنه عن يونس قال سألته عن اليهودي والنصراني يقذف
ملازم على ملته والمجوسي يقذف المسلم قال يجلد الحد احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن نصراني قذف مسلما فقال له يا زان فقال يجلد ثمانين جلدة لحق المسلم وثمانين سوطا الا سوطا لحرمة الاسلام ويحلق راسه
ويطاف به في اهل دينه لكي ينكل غيره يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه نهى عن قذف من ليس على الاسلام
الا ان يطلع على ذلك منهم وقال ايسر ما يكون ان يكون قد كذب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام انه نهى عن قذف من كان على غير الاسلام الا ان يكون اطلعت على ذلك منه عنه عن ابن ابي عمير عن
ابي الحسن الحذاء قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسالني رجل ما فعل غريمك قلت ذاك ابن الفاعلة فنظر الي ابو عبد الله عليه السلام
نظرا شديدا قال فقلت جعلت فداك انه مجوسي امه اخته فقال اوليس ذلك في دينهم نكاحا حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الافتراء على اهل الذمة واهل الكتاب
هل يجلد المسلم الحد في الافتراء عليهم قال لا ولكن يعزر محمد بن علي بن محبوب عن ابان بن محمد عن موسى بن القاسم وعلي بن الحكم جميعا
عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال النصرانية واليهودية تكون تحت المسلم فيقذف ابنها يضرب القاذف
لان المسلم قد حصنها احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل
قال لامرأته يا زانية انا زنيت بك قال عليه حد واحد لقذفه اياها واما قوله انا زنيت بك فلا حد فيه الا ان يشهد على نفسه
اربع شهادات بالزنا عند الامام يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قذف امرأته قبل
ان يدخل بها جلد الحد وهي امرأته يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف الرجل امرأته
ثم اكذب نفسه جلد الحد وكانت امرأته وان لم يكذب نفسه تلاعنا وفرق بينهما احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوقفه الامام للعان فشهد شهادتين ثم نكل فاكذب نفسه قبل ان يفرغ من اللعان قال يجلد
حد القاذف ولا يفرق بينه وبين امرأته علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن رجل يفتري على امرأته
قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول اشهد اني رايتك تفعلين كذا وكذا سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه قال يرد اليه الولد
ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن رجل قذف امرأته فتلاعنا ثم قذفها بعد ما تفرقا ايضا بالزنا اعليه حد قال نعم عليه حد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قذف ابنه بالزنا فقال لو قتله ما قتل به
وان قذفه لم يجلد له قلت فان قذف ابوه امه فقال ان قذفها وانتفى من ولدها تلاعنا ولم يلزم ذلك الولد الذي انتفى
منه وفرق بينهما ولم تحل له ابدا قال وان كان قال لابنه وامه حية يا ابن الزانية ولم ينتف من ولدها جلد الحد لها ولم يفرق
بينهما قال وان كان قال لابنه يا ابن الزانية وامه ميتة ولم يكن لها من ياخذ بحقها منه الا ولدها منه فانه لا يقام
عليه الحد لان حق الحد قد صار لولده منها فان كان لها ولد من غيره فهو وليها يجلد له وان لم يكن لها ولد من غيره وكان لها قرابة
يقومون بحق الحد جلد لهم يونس عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته لم اجدك
عذراء قال يضرب قلت فانه عاد قال يضرب فانه يوشك ان ينتهي يونس عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال
لامرأته لم تاتني عذراء قال ليس عليه شيء لان العذرة تذهب بغير جماع قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام ليس عليه شيء معناه
ليس عليه حد تام وان كان عليه التعزير حسب ما تضمنه الخبر الاول الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن حماد عن زياد عن سليمان بن

ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته بعد ما دخل بها لم اجدك عذراء قال لا حد عليه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قال الرجل لامرأته لم اجدك عذراء
وليست له بينة يجلد الحد ويخلى بينه وبينها فلا ينافي الخبر الاول الذي قال لا حد عليه لانه انما نفى في الخبر الاول الحد
على الكمال واثبته في الخبر الثاني على وجه التعزير ولا تنافي بينهما الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل تزوج امرأة غائبة لم يرها فقذفها قال يجلد ولا لعان لانه لم يدع المعاينة
عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في حر قذف امرأة وهي حرة قال يلاعنان فقلت المملوك
والحر سواء قال نعم عنه عن فضالة عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم عنه عن ابن
محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن ابي سيار مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على امرأة بالفجور احدهم زوجها قال
يجلدون الثلاثة ويلاعنها زوجها ويفرق بينهما ولا تحل له ابدا الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول ان امير المؤمنين عليه السلام جلد رجلين قذف كل واحد منهما صاحبه بالزنا في بدنه فدرأ عنهما
الحد وعزرهما الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يفتري على الرجل ثم يعفو عنه ثم يريد ان
يجلده بعد العفو قال ليس ذلك له بعد العفو الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
يقذف الرجل بالزنا فيعفو عنه ويجعله من ذلك في حل ثم انه بعد ذلك بدا له في ان يقدمه حتى يجلده قال ليس له حد بعد العفو
الابن لا يجوز قال ولو قال يا ابن الزانية فعفا عنه وترك ذلك لله عز وجل فقال ان كانت امه حية فليس له ان يعفو العفو الى الام متى شاءت
اخذت بحقها وان كانت امه قد ماتت فانه ولي امرها يجوز عفوه احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام برجل فقال يا امير المؤمنين ان هذا قذفني فقال له الست تجيبه فقال لا ولكني استحلفه فقال امير
المؤمنين عليه السلام لا يمين في حد ولا قصاص في عظم احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله اني قلت لامتي يا زانية فقال هل رايت عليها زنا فقالت لا فقال
اما انها ستقاد منك يوم القيامة فرجعت الى امتها فاعطتها سوطا ثم قالت اجلديني فابت الامة فاعتقتها ثم اتت النبي صلى
الله عليه وآله فاخبرته فقال عسى ان يكون به يونس بن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يقذف امرأته قال
يجلد قلت ارايت ان عفت عنه قال لا ولا كرامة قال محمد بن الحسن هذا الخبر لا ينافي خبر سماعة الذي تضمن جواز العفو لان هذا
محمول على انه ليس لها العفو بعد رفعها الى السلطان وعليه يدل ما كان لها العفو قبل ذلك على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا لقي رجلا على عهد امير المؤمنين عليه السلام
فقال ان هذا افترى علي قال وما قال لك قال انه احتلم بام الآخر قال ان في العدل ان شئت جلدت ظله فان الحلم انما
هو مثل الظل ولكنا سنوجعه ضربا وجيعا حتى لا يؤذي المسلمين فضربه ضربا وجيعا محمد بن علي بن محبوب عن علي بن
محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن النعمان بن عبد السلام عن ابي حنيفة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل قال لآخر يا فاسق فقال لا حد عليه ويعزر عنه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام
قال من قال لصاحبه لا اب لك ولا ام لك فليتصدق بشيء ومن قال لا واللات فليقل اشهد ان لا اله الا الله فانها كفارة القول
يونس عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين افترى كل واحد منهما على صاحبه فقال يدرأ عنهما
الحد ويعزران عنه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سب رجلا بغير قذف يعرض
به هل يجلد قال عليه التعزير احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن

ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال الرجل انت خبيث وانت خنزير فليس فيه حد ولكن فيه موعظة وبعض العقوبة علي بن
ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي مخلد السراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال قضى امير
المؤمنين عليه السلام في رجل دعى آخر ابن المجنون فقال الآخر انت ابن المجنون فامر الاول ان يجلد صاحبه عشرين جلدة وقال اعلم
انه مستعقب مثلها عشرين فلما جلده اعطى المجلود السوط فجلده نكالا ينكل بهما علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن فضال
عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الهجاء التعزير سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يعفى عن الحدود التي لله عز وجل دون الامام فاما ما كان من حق
الناس في حد فلا باس ان يعفى عنه دون الامام احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
قلت له رجل جنى الي اعفو عنه او ارفعه الى السلطان قال هو حقك ان عفوت عنه فحسن وان رفعته الى الامام فانما طلبت حقك
وكيف لك بالامام عنه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لو ان رجلا قال لرجل
يا ابن الفاعلة يعني الزنا وكان للمقذوف اخ لابيه وامه فعفى احدهما عن القاذف واراد احدهما ان يقدمه الى الوالي ليجلده
أكان له ذلك فقال اليس امه هي ام الذي عفى ثم قال ان العفو اليهما جميعا اذا كانت امهما ميتة فالامر اليهما في العفو وان
كانت حية فالامر اليها في العفو علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا حد لمن لا حد
عليه ويعتبر ذلك لو ان رجلا مجنونا قذف رجلا لم يكن عليه شيء ولو قذفه رجل لم يكن عليه حد ابن محبوب عن ابي ايوب
عن فضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا حد لمن لا حد عليه يعني لو ان مجنونا قذف رجلا لم ار عليه شيئا ولو قذفه
رجل فقال يا زان لم يكن عليه حد علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
لا يشفعن احد في حد اذا بلغ الامام فانه لا يملكه واشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رايت الندم واشفع عند الامام في غير الحد
مع الرجوع من المشفوع له ولا يشفع في حق امرئ مسلم او غيره الا باذنه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان الحد لا يورث كما تورث الدية والمال والعقار ولكن من قام به من الورثة
وطلبه فهو وليه ومن تركه فلم يطلبه فلا حق له وذلك مثل رجل قذف رجلا وللمقذوف اخوان فان عفى عنه احدهما كان للآخر
ان يطالبه بحقه لانها امهما جميعا والعفو اليهما جميعا علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحد لا يورث
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل ينفي من ولده
وقد اقر به فقال ان كان الولد من حرة جلد خمسين سوطا حد المملوك وان كان من امة فلا شيء عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقام الحد على المستحاضة حتى ينقطع الدم عنها سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن
علي بن جعفر قال اخبرني اخي موسى عليه السلام قال كنت واقفا على راس ابي حين اتاه رسول زياد بن عبيد الله الحارثي عامل المدينة
فقال يقول لك الامير انهض الي فاعتل عليه بعلة فعاد اليه الرسول فقال له قد امرت ان يفتح لك باب المقصورة فهو اقرب لخطوك
قال فنهض ابي واعتمد علي فدخل على الوالي وقد جمع فقهاء اهل المدينة كلهم وبين يديه كتاب فيه شهادة على رجل
من اهل وادي القرى قد ذكر النبي صلى الله عليه وآله فنال منه فقال له الوالي يا ابا عبد الله انظر في هذا الكتاب قال حتى
انظر ما قالوا فالتفت اليهم فقال ما قلتم قالوا قلنا يؤدب ويضرب ويعزر ويحبس قال فقال لهم ارايتم لو ذكر رجلا من
اصحاب النبي صلى الله عليه وآله ما كان الحكم فيه قالوا مثل هذا قال فليس بين النبي وبين رجل من اصحابه فرق فقال الوالي
دع هؤلاء يا ابا عبد الله لو اردنا هؤلاء لم نرسل اليك قال فقال ابو عبد الله عليه السلام اخبرني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال الناس في اسوة سواء من سمع احدا يذكرني فالواجب عليه ان يقتل من شتمني ولا يرفع الى السلطان والواجب على السلطان

اذا رفع اليه ان يقتل من نال مني قال فقال لزياد بن عبيد الله اخرجوا هذا الرجل فاقتلوه بحكم ابي عبد الله عليه السلام محمد
بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول شتم رجل على عهد جعفر بن
محمد عليهما السلام رسول الله صلى الله عليه وآله فاتي به الى عامل المدينة فجمع الناس فدخل عليه ابو عبد الله عليه السلام وهو قريب العهد
بالعلة وعليه رداء له فاجلسه في صدر المجلس واستاذنه في الاتكاء وقال لهم ما ترون فقال له عبد الله بن الحسن والحسن
بن زيد نرى ان تقطع لسانه فالتفت العامل الى ربيعة الرأي واصحابه فقال ما ترى قال يؤدب فقال له ابو عبد الله عليه السلام
سبحان الله فليس بين رسول الله صلى الله عليه وآله وبين اصحابه فرق علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رجلا من هذيل كان يسب رسول الله صلى الله عليه وآله فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله
فقال من لهذا فقال رجلان من الانصار نحن يا رسول الله فانطلقا حتى اتيا عرنة فسالا عنه فاذا هو يتلقى غنمه
فلحقاه بين اهله وغنمه فلم يسلما عليه فقال من انتما وما اسمكما فقالا له انت فلان بن فلان فقال نعم فنزلا فضربا عنقه
قال محمد بن مسلم فقلت لابي جعفر عليه السلام ارايت لو ان رجلا الآن سب النبي صلى الله عليه وآله ايقتل قال ان لم تخف على
نفسك فاقتله احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن مطر بن ارقم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ان عبد العزيز بن عمر الوالي بعث الي فاتيته وبين يديه رجلان قد تناول احدهما صاحبه فخرش وجهه فقال
ما تقول يا ابا عبد الله في هذين الرجلين قلت وما قالا قال احدهما ليس لرسول الله صلى الله عليه وآله فضل على بني امية
في الحسب وقال الآخر له الفضل على الناس كلهم في كل خير وغضب الذي حضر رسول الله صلى الله عليه وآله فصنع
بوجهه ما ترى فهل علي شيء فقلت له اولا تكتب قد سالتني عن حال فاخبرك فقال اقسمت عليك لما قلت فقلت
له كان ينبغي للذي زعم ان احدا مثل رسول الله صلى الله عليه وآله في الفضل ان لا يستحيا قال فقال او ما الحسب بواحد
فقلت ان الحسب ليس النسب الا ترى لو نزلت برجل من بعض هذه الاجناس فقراك فقلت له ان هذا الحسب قال او ما النسب
بواحد قلت اذا اجتمعا الى آدم فان النسب واحد وان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يخالطه شرك ولا بغي فامر به فقتل
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد عن عبد الله بن سليمان العامري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء يقول في رجل
سمع رجلا يشتم عليا عليه السلام ويبرأ منه فقال لي هو والله حلال الدم وما الف رجل منهم برجل منكم دعه عنه عن علي بن الحكم
عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل سبابة لعلي عليه السلام قال فقال لي حلال الدم والله
لولا ان تعم بريا قال قلت فما تقول في رجل موذ لنا قال فقال في ماذا قال قلت فيك يذكرك قال فقال لي له في علي عليه السلام
نصيب قلت له انه ليقول ذلك ويظهره قال لا تعرض له سهل بن زياد عن ابن محبوب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال بعث امير المؤمنين عليه السلام الى بشير بن عطارد التميمي في كلام بلغه فمر به رسول امير المؤمنين عليه السلام في بني اسد فقام
اليه نعيم بن دجاجة الاسدي فافلته فبعث اليه امير المؤمنين عليه السلام فاتوه به فامر به ان يضرب فقال له نعيم اما والله
ان المقام معك لذل وان فراقك لكفر فلما سمع ذلك منه قال له قد عفونا عنك ان الله عز وجل يقول ادفع بالتي هي احسن
السيئة اما قولك ان المقام معك لذل فسيئة اكتسبتها واما قولك ان فراقك لكفر فحسنة اكتسبتها فهذه بهذه
محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال من اقر بولد ثم نفاه
جلد الحد والزم الولد قال محمد بن الحسن هذا الخبر هو الذي افتي به دون الخبر الذي رواه العلاء بن الفضيل وذكر فيه ان
عليه خمسين جلدة ان كان من حرة ولا شيء عليه ان كان الولد من امة لان هذا الخبر موافق للاخبار كلها لانا قد بينا ان من قذف
حرة كان عليه الحد ثمانين ويوشك ان يكون ذلك الخبر وهما من الراوي محمد بن الحسن الصفار عن الحسين بن علي عن يونس

عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت جعلت فداك ما تقول في الرجل يتعرض في بعض جاهلية العرب قال يضرب الحد ان
ذلك يدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله   عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر
عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يعزر في الهجاء ولا يجلد الحد الا في الفرية المصرحة ان يقول يا زان او يا ابن الزانية او لست لابيك
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي النبي صلى الله عليه وآله برجل
قال لامراته يا زانية فقال يجلد حدا او يفرق بينهما بعد ما يجلد ولا تكون امراته قال وان كان قال لها انما افلت منه من
غير ان يعلم شيئا اراد ان يغيظها به فلا يفرق بينهما   الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في المملوك يدعو الرجل لغير ابيه قال ارى ان يعرى جلده قال وقال في رجل دعي لغير ابيه اقم
بينتك امكنك منه فلما اتى بالبينة قال ان امه كانت امة قال ليس عليك حد سبه كما سبك او اعف عنه ان شئت قال
محمد بن الحسن هذا خبر ضعيف مخالف لما قدمناه من الاخبار الصحيحة ولظاهر القرآن فلا ينبغي ان يعمل عليه على ان فيه ما يشعر
وهو ان امير المؤمنين عليه السلام امر الخصم ان يسب خصمه كما سبه ولا يجوز منه عليه السلام ان يامر بما لا يحل لانه يجب ان ياخذ له
بحقه من خصمه بان يقيم عليه الحد ان كان ممن وجب عليه ذلك او يعزره ان لم يكن واما ان يامره ان يسب فذلك مما لا يجوز على حال
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما لم يرد ذكرا انه افترى على صغير
او كبير او ذكر او انثى او مسلم او كافر او حر او عبد مملوك فعليه حد الفرية وعلى غير البالغ حد الادب   قال محمد بن الحسن ما تضمن
هذا الخبر من ايجاب الحد على من قذف صبيا محمول على انه قذف نسبة الزنا الى احد والديه بان يقول يا ابن الزانية او الزاني قد
ملت امك او ابوك لان ذلك يوجب عليه الحد على الكمال فاما اذا قال له قد زنيت فلا يجب عليه الحد حسب ما قدمناه من الاخبار وما
ما تضمن من ايجاب الحد على من قذف كافرا او يهوديا او نصرانيا فيحتمل ان يكون المراد به اذا كانت امه مسلمة فانه يجب على قذفه
الحد لحرمة المسلمة فاما اذا لم يكن كذلك فانه يجب عليه التعزير حسب ما قدمناه

باب الحد في المسكر وشرب الفقاع والخمر واكل المحظور من الطعام

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن الحكم عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل
من الاشربة يجب فيه كما يجب في الخمر من الحد   سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن حسين بن زيد قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول ان في كتاب علي عليه السلام يضرب شارب الخمر وشارب المسكر قلت كم قال حدهما واحد   يونس عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال قال علي عليه السلام ان الرجل اذا شرب الخمر سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى فاجلدوه حد المفتري   احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الوليد بن عقبة حين شهد عليه بشرب الخمر قال عثمان لعلي
عليه السلام اقض بينه وبين هؤلاء الذين يزعمون انه شرب الخمر فامر علي عليه السلام فجلد بسوط له شعبتان اربعين جلدة   علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن بريد بن معاوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان في كتاب علي عليه السلام
يضرب شارب الخمر ثمانين وشارب النبيذ ثمانين   احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول اقيم عبيد الله بن عمر وقد شرب الخمر فامر به عمر ان يضرب فلم يتقدم عليه احد يضربه حتى قام علي عليه السلام بنسعة مثنية فضربه
بها اربعين   احمد بن محمد عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شرب حسوة خمر قال يجلد ثمانين
جلدة قليلها وكثيرها حرام   يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له كيف كان يجلد رسول الله صلى الله عليه وآله
قال فقال كان يضرب بالنعال ويزيد كلما اتي بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف ذلك على ثمانين اشار بذلك علي
عليه السلام على عمر فرضي بها   علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ارايت رسول الله
صلى الله عليه وآله كيف كان يضرب في الخمر قال كان يضرب بالنعال ويزيد اذا اتي بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف ذلك

على ثمانين اشار بذلك علي عليه السلام على عمر   احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان علي عليه السلام يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين الحر والعبد واليهودي والنصراني قلت وما شان اليهودي والنصراني
قال ليس لهم ان يظهروا شربه يكون ذلك في بيوتهم   يونس عن سماعة عن ابي بصير قال كان امير المؤمنين عليه السلام يجلد
الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ ثمانين فقلت ما بال اليهودي والنصراني فقال اذا اظهروا ذلك في
مصر من الامصار لانه ليس لهم ان يظهروا شربها   يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال حد اليهودي والنصراني
والمملوك في الخمر والفرية سواء وانما صولح اهل الذمة ان يشربوها في بيوتهم قال وسالته عن السكران والزاني قال يجلدان
بالسياط مجردين بين الكتفين فاما الحد في القذف فيجلد على ما به ضربا بين الضربين   فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التعزير كم هو قال دون الحد
قال قلت دون ثمانين قال فقال لا ولكنها دون الاربعين فانها حد المملوك قال قلت وكم ذاك قال فقال على قدر
ما يرى الوالي من ذنب الرجل وقوة بدنه فاول ما فيه انه ليس في ظاهر الخبر ان حد العبد في الخمر اربعين بل ما هو في شرب الخمر
واذا لم يكن جاز لنا ان نحمله على ضرب من التقية لان ذلك موافق لمذهب بعض العامة   فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن سيف
بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق المسلمين فاما
ما كان من حقوق الله عز وجل فانه يضرب نصف الحد قلت الذي من حقوق الله ما هو قال اذا زنا او شرب الخمر فهذا من الحقوق
التي يضرب فيها نصف الحد فهذا خبر شاذ لا يعارض به الاخبار المتواترة في تناول شارب الخمر واستحقاقه ثمانين جلدة وتلك
عامة في العبيد والاحرار وفيها ما يختص بتناول اللفظ لهم ايضا واستحقاقهم على الحد الكامل فلا ينبغي ان نخرج منها
كلها بهذا الخبر ويوشك ان يكون الراوي سمع ذلك في الزنا خاصة لانه من حقوق الله وكان يحمل الشارب ايضا من حقوق الله
فحمله على ذلك وليس ينبغي ان نحمله عليه لانه لا يمتنع ان يختص الزاني منهم بنصف الحد والشارب بالحد على الكمال وان كانا جميعا
من حقوق الله عز وجل على انه يحتمل ان يكون الوجه فيه ما قدمناه في الخبر الاول من التقية لموافقته لمذاهب بعض العامة   ولما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي عليه السلام يقول حد المملوك نصف حد الحر
فهذا الخبر عام ويجوز تخصيصه بحد الزنا وقد بينا ما يقتضي تخصيصه   ابن محبوب عن خالد بن نافع عن ابي خالد القماط عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام يجلد اليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ المسكر ثمانين جلدة اذا اظهروا شربه
في مصر من الامصار وان شربوه في كنائسهم وبيعهم لم يعرض لهم حتى يصيروا بين المسلمين   يونس عن عبد الله بن سنان
قال قال ابو عبد الله عليه السلام الحد في الخمر ان يشرب منها قليلا او كثيرا قال ثم قال اتي عمر بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر وقامت عليه
البينة فسال عليا عليه السلام فامره ان يجلده ثمانين فقال قدامة يا امير المؤمنين ليس علي حد انا من اهل هذه الاية ليس على
الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا قال فقال علي عليه السلام لست من اهلها ان طعام اهلها لهم حلال ليس ياكلون
ولا يشربون الا ما احل الله لهم ثم قال علي عليه السلام ان الشارب اذا ما شرب لم يدر ما ياكل ولا ما يشرب فاجلدوه ثمانين جلدة
ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابي عبد الله عليه السلام قال شرب رجل على عهد ابي بكر خمرا فرفع الى ابي بكر فقال له اشربت خمرا قال نعم
قال ولم وهي محرمة قال فقال له الرجل اني اسلمت وحسن اسلامي ومنزلي بين ظهراني قوم يشربون الخمر ويستحلونها ولو علمت انها
حرام اجتنبتها فالتفت ابو بكر الى عمر فقال ما تقول في امر هذا الرجل فقال عمر معضلة وليس لها الا ابو الحسن فقال ابو بكر
ادع لنا عليا فقال عمر يؤتى الحكم في بيته فقاما والرجل معهما ومن حضرهما من الناس حتى اتوا امير المؤمنين عليه السلام فاخبراه بقصة
الرجل وقص الرجل قصته قال فقال ابعثوا معه من يدور به على مجالس المهاجرين والانصار من كان تلا عليه اية التحريم فليشهد عليه

فعلوا ذلك فلم يشهد عليه احد بانه قرأ عليه آية التحريم فخلى سبيله وقال له ان شربت بعدها اقمنا عليك الحد ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عن ابي مريم قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بالنجاشي
الشاعر وقد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين جلدة ثم حبسه ليلة ثم دعا به من الغد فضربه عشرين سوطا فقال
له يا امير المؤمنين ضربتني ثمانين جلدة في شرب الخمر وهذه العشرين ما هي فقال هذا لتجريك على شرب الخمر في شهر رمضان
الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابي اسحاق السبيعي عن حبة العرني قال قال امير المؤمنين عليه السلام على منبر الكوفة
من شرب شربة خمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه عنه عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد الثالثة
فاقتلوه عنه عن فضالة عن ابي ايوب عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام مثل ذلك يونس عن ابي الصباح عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتي بشارب الخمر ضربه ثم ان اتي به ثانية ضربه ثم ان اتي به الثالثة
ضرب عنقه عنه عن فضالة عن منصور بن حازم عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد
فاجلدوه فان عاد فاقتلوه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال في شارب الخمر اذا
شرب ضرب فان عاد ضرب فان عاد قتل يونس عن ابي الحسن الماضي قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين
قتلوا في الثالثة الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان النبي
صلى الله عليه وآله اذا اتي بشارب خمر ضربه فان اتي به ثانية ضربه فان اتي به ثالثة ضرب عنقه قلت النبيذ قال اذا اخذ
شاربه قد انتشى ضرب ثمانين قلت ارايت ان اخذ به ثانية قال اضربه فان اخذ به ثالثة قال يقتل كما يقتل شارب الخمر
قلت ارايت ان اخذ شارب النبيذ ولم يسكر ايجلد قال لا قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من الفرق بين النبيذ والخمر
فانه لا يجلد فيه الا اذا سكر محمول على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض فقهاء العامة لانا قد بينا انه لا فرق بين الخمر
والنبيذ في قليله وكثيره وانه يوجب الحد فكذلك الحكم فيما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام قلت ارايت ان اخذ شارب النبيذ ولم يسكر ايجلد ثمانين قال لا وكل مسكر حرام فالوجه فيه ما
قدمناه من حمله على التقية فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن الشارب فقال اما رجل
كانت منه زلة فاني معزره واما الآخر مدمن فاني كنت منهكه عقوبة لانه يستحل المحرمات كلها ولو ترك الناس وذلك لفسدوا فهذا
الخبر شاذ نادر ولا يجوز العمل عليه لما قدمناه من الاخبار كلها مع انه ليس في ظاهر الخبر اكثر من انه سال عن الشارب ولم يبين انه هل هو شارب
خمر او نبيذ او شراب آخر ويحتمل ان يكون هذا الحكم مختصا بمن يشرب الاشربة المحرمة وان لم يكن مسكرا والذي يكشف عما ذكرناه من
ان حكم النبيذ في قليله حكم الكثير وان حكمه حكم الخمر على السواء ما رواه يونس عن هشام بن ابراهيم المشرقي عمن رواه عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال كان امير المؤمنين عليه السلام يجلد في قليل النبيذ كما يجلد في قليل الخمر ويقتل في الثالثة من النبيذ كما يقتل في الثالثة
من الخمر يونس عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال كان امير المؤمنين عليه السلام يجلد في النبيذ المسكر ثمانين كما يضرب في الخمر
ويقتل في الثالثة كما يقتل صاحب الخمر عنه عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دعوناه الى جملة ما احل
عليه من جملة الاسلام فاقر به ثم شرب الخمر وزنى واكل الربا ولم يبين له شيء من الحلال والحرام اقيم عليه الحد اذا جهله قال لا
الا ان تقوم عليه بينة انه قد كان اقر بتحريمها احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه
اتي بشارب فاستقرأه القرآن فقرأه فاخذ رداءه فالقاه مع اردية الناس فقال له خلص رداءك فلم يخلصه فجلده احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن الحسين القلانسي قال كتبت الى ابي الحسن الماضي عليه السلام اساله عن الفقاع فقال لا تقربه فانه

من الخمر محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد عن ابن فضال عن ابن الجهم عن ابي الحسن
عليه السلام قال سالته عن الفقاع فقال الخمر وفيه حد شارب الخمر محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل
بن بزيع عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الفقاع فقال خمر وفيه حد شارب الخمر محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب عن محمد
بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحاق بن عمار وسماعة عن ابي بصير قال قلت آكل الربا بعد البينة قال يؤدب
فان عاد ادب فان عاد قتل وبهذا الاسناد عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال آكل الميتة والدم ولحم الخنزير
عليهم ادب فان عاد ادب قلت فان عاد يؤدب قال يؤدب وليس عليهم حد علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل كان اسلم معه خنزير قد شواه وادرجه بريحان قال ما حملك
على هذا قال الرجل مرضت فقرمت الى اللحم فقال اين انت عن لحم الماعز قال لو انك اكلته لاقمت عليك الحد ولكن ساضربك
ضربا فلا تعد فضربه حتى شغر ببوله محمد بن احمد عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله المؤمن
عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الزنا شر او شرب الخمر وكيف صار في الخمر ثمانون وفي الزنا مائة فقال يا اسحاق
الحد واحد ولكن زيد في هذا لتضييع النطفة ولوضعه اياها في غير موضعها الذي امره الله به

باب الحد في السرقة

والخيانة والخلسة ونبش القبور والفساد في الارض وغيره احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام في كم يقطع السارق فقال في ربع دينار قال قلت له في درهمين فقال في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ قال
قلت له ارايت من سرق اقل من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق وهل هو عند الله سارق في تلك الحال فقال كل
من سرق من مسلم شيئا قد حواه واحرزه فهو يقع عليه اسم السارق وهو عند الله السارق ولكن لا يقطع الا في ربع دينار او
اكثر ولو قطعت يد السارق فيما هو اقل من ربع دينار لالفيت عامة الناس مقطعين احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم
بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع يد السارق حتى يبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع علي عليه السلام
في بيضة حديد قال علي وقال ابو بصير سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى ما يقطع فيه السارق فقال في بيضة حديد قلت كم
ثمنها قال ربع دينار علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قطع امير
المؤمنين عليه السلام في بيضة قال قلت وما بيضة فقال بيضة قيمتها ربع دينار قال قلت هو ادنى حد السارق فسكت يونس عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق الا في شيء يبلغ قيمته مجنا وهو ربع دينار الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقطع السارق في ربع دينار عنه عن القاسم
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى ما يقطع فيه السارق فقال في بيضة حديد قلت وكم ثمنها
قال ربع دينار وقال علي عن ابي عبد الله عليه السلام لا يقطع يد السارق حتى تبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع امير المؤمنين عليه السلام
في بيضة حديد فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابي حمزة قال سالت ابا جعفر عليه السلام في كم يقطع السارق فجمع
كفيه ثم قال في عددها من الدراهم فالوجه في هذا الخبر وما قدمناه من ان حد ما يقطع السارق فيه ربع دينار انه لا يمتنع ان يكون قيمة
الدراهم التي اشار اليها كانت ربع دينار وقد بين ابو عبد الله عليه السلام ذلك في رواية محمد بن مسلم التي ذكرناها في اول الباب
حين سئل عمن سرق درهمين فقال في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال سالته
على كم يقطع السارق قال ادناه على ثلث دينار فالوجه في هذا الخبر انه لا يمتنع ان يكون هذا حكما يختص السائل عليه السلام
عنها وهو ما قطع امير المؤمنين عليه السلام فيه الى ثلث دينار ولا يكون ذلك اخبارا عن ان هذا حد في جميع الاحوال
والذي يكشف عن ذلك ان سماعة قد روى عن ابي عبد الله عليه السلام في قصة البيضة التي قطع امير المؤمنين عليه السلام فيها

وذكر ان قيمتها كانت ربع دينار . والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قطع امير المؤمنين عليه السلام رجلا في بيضة قلت واي بيضة قال بيضة حديد قيمتها ثلث دينار
فقلت هذا ادنى حد السارق فسكت . واما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل وعبد الرحمن عن محمد بن حمران جميعا
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ادنى ما يقطع فيه السارق خمس دينار . عنه عن احمد بن عبد الله وفضالة عن ابان عن ابي مريم
عن ابي جعفر عليه السلام مثله . وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقطع السارق في كل شيء بلغ ثمنه
خمس دينار ان سرق من سوق او زرع او ضرع او غير ذلك . فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب
بعض العامة ويحتمل هذه الاخبار ان يكون مختصة بمن يرى الامام من حاله ان المصلحة تقتضي قطع يده فيما هذا قيمته لان ذلك
من الحدود التي يقوم بها هو او من يأمره هو به . والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه يونس عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال قال
ابو جعفر عليه السلام ادنى ما يقطع فيه يد السارق خمس دينار والخمس آخر الحد الذي لا يكون القطع في دونه ويقطع فيه وفيما فوقه
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له من اين يجب القطع فبسط اصابعه وقال من ههنا
يعني من مفصل الكف ولا تقطع الابهام . عنه عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال القطع
من وسط الكف ولا يقطع الابهام واذا قطعت الرجل ترك العقب لم يقطع . ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال تقطع يد السارق ويترك ابهامه وصدر راحته وتقطع رجله فيترك عقبه يمشي
عليها . يونس عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اخذ السارق قطع من وسط الكف فان عاد قطعت رجله من وسط
القدم فان عاد استودع السجن فان سرق في السجن قتل . محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن ابيه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له اخبرني عن السارق لم تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا تقطع يده اليمنى ورجله اليمنى فقال ما احسن
ما سألت اذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الايسر ولم يقدر على القيام فاذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى
اعتدل واستوى قائما قلت له جعلت فداك وكيف يقوم وقد قطعت رجله فقال ان القطع ليس من حيث رأيت يقطع انما يقطع
الرجل من الكعب ويترك من قدمه ما يقوم عليه يصلي ويعبد ربه قلت له من اين يقطع اليد قال تقطع الاربع اصابع ويترك
الابهام يعتمد عليها في الصلاة ويغسل بها وجهه للصلاة قلت فهذا القطع من اول من قطع فقال قد كان عثمان بن عفان
حسن ذلك لمعاوية . سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير
المؤمنين عليه السلام في السارق اذا سرق قطعت يمينه فاذا سرق مرة اخرى قطعت رجله اليسرى ثم اذا سرق مرة
اخرى سجنه وتركت رجله اليمنى يمشي عليها الى الغائط ويده اليسرى يأكل بها ويستنجي وقال اني لاستحيي من الله عز وجل
ان اتركه لا ينتفع بشيء ولكن اسجنه حتى يموت في السجن وقال ما قطع رسول الله صلى الله عليه وآله من سارق بعد يده ورجله
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام
لا يزيد على قطع اليد والرجل ويقول اني لاستحيي من ربي ان ادعه ليس له ما يستنجي به او يتطهر به قال وسألته ان هو سرق
بعد ما قطع اليد والرجل فقال استودعه السجن ابدا واغني عن الناس شره . صفوان عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال تقطع رجل السارق بعد قطع اليد ثم لا يقطع بعد فان عاد حبس في السجن وانفق عليه من بيت مال المسلمين
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابي القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل سرق فقال سمعت ابي
يقول اتي علي عليه السلام في زمانه برجل قد سرق فقطع يده ثم اتي به ثانية فقطع رجله من خلاف ثم اتي به ثالثة فخلده
السجن وانفق عليه من بيت مال المسلمين وقال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله لا اخالفه . سهل بن زياد عن ابن ابي

نجران

نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل امر به ان تقطع يمينه
فقدمت شماله فقطعوها وحسبوها يمينه وقالوا انما قطعنا شماله اتقطع يمينه فقال لا تقطع يمينه وقد قطعت
شماله وقال في رجل اخذ بيضة من المغنم وقالوا قد سرق اقطعه فقال اني لم اقطع احدا له فيما اخذ شرك . سهل بن
زياد عن محمد بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام
اتي برجل سرق من بيت المال فقال لا اقطعه فان له فيه نصيبا . ولا ينافي هذين الخبرين ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البيضة التي قطع فيها امير المؤمنين عليه السلام فقال
كانت بيضة حديد سرقها رجل من المغنم فقطعه لان الوجه في هذا الخبر ان يكون الحكم مقصورا على ما فعله امير المؤمنين
عليه السلام وليس في الخبر ان من سرق من المغنم يقطع فيكون منافيا للاول بل هو صريح بحكاية فعل ولا يمتنع ان يكون امير المؤمنين
عليه السلام فعل ذلك لما اقتضت المصلحة في الحال على ان في الخبر الاول ليس صريحا بانه لا قطع عليه اذا سرق من المغنم ويؤيد
ذلك ايضا ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
اربعة لا قطع عليهم المختلس والغلول ومن سرق من الغنيمة وسرقة الاجير فانها خيانة على انه يجوز ان يكون انما قطع امير
المؤمنين عليه السلام من سرق من المغنم من لم يكن له فيه نصيب لان من هذا حاله يجب عليه القطع او ان يكون له فيه حظ غير انه
حصة ما سرق يزيد على ماله بقيمة ربع دينار فان من هذه حاله ايضا يجب عليه القطع . يدل على هذا التفصيل ما رواه
يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل سرق من المغنم ايش الذي يجب عليه القطع
قال ينظر كم الذي نصيبه فان كان الذي اخذ اقل من نصيبه عزر ودفع اليه تمام ماله وان كان اخذ مثل الذي له
فلا شيء عليه وان كان اخذ فضلا بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع . علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سرق سرقة فكابر عنها فضرب فجاء بها بعينها هل يجب عليه القطع قال نعم
ولكن اذا اعترف ولم يجئ بالسرقة لم تقطع يده لانه اعترف على العذاب . يونس عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اذا سرق السارق قطعت يده وغرم ما اخذ . الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابن بكير عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال السارق يتبع بسرقته وان قطعت يده ولا يترك ان يذهب بمال امرئ مسلم . محمد بن علي بن محبوب عن جعفر
بن محمد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن عبد الله عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام السارق يسرق العام فيقدم الى الوالي ليقطعه
فيوهب له ثم يوجد وقد سرق الثانية ويقدم الى السلطان فباي السرقتين يقطع قال يقطع بالاخيرة ويستوفي المال
الذي سرق اولا حتى يرده على صاحبه . محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن
جعفر عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا قطع على السارق حتى يخرج بالسرقة من البيت ويكون فيها ما يجب
فيه القطع . علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نقب بيتا واخذ قبل ان يصل الى شيء
قال يعاقب فان اخذ وقد اخرج منه شيئا قطع قال وسألته عن رجل اخذ وقد حمل كارة من ثياب فقال صاحب البيت
اعطانيها قال يدرأ عنه القطع الا ان يقوم عليه البينة فان قامت عليه البينة قطع وقال تقطع اليد والرجل ثم لا تقطع بعد ولكن
ان عاد حبس وانفق عليه من بيت مال المسلمين . علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير
المؤمنين عليه السلام في السارق اذا اخذ وقد اخذ المتاع وهو في البيت لم يخرج بعد قال ليس عليه قطع حتى يخرج به من الدار . سهل بن
زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام في رجل سرق فلم يقدر عليه ثم سرق مرة
اخرى فاخذ فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الاولى والسرقة الاخيرة فقال تقطع يده بالسرقة الاولى ولا تقطع رجله بالسرقة الاخيرة

قبل ان يقطع بالسرقة الاولى ولو ان الشهود شهدوا عليه بالسرقة الاولى ثم امسكوا حتى يقطع يده ثم شهدوا عليه بالسرقة الاخيرة قطعت
رجله اليسرى احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشل اليد اليمنى او اشل الشمال
سرق قال يقطع يده اليمنى على كل حال يونس بن عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن بعض اصحابه قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا سرق الرجل ويده اليسرى شلاء لم يقطع يمينه ولا رجله وان كان اشل ثم قطع يد رجل اقتص منه يعني لا تقطع في السرقة ولكن
تقطع في القصاص عنه عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السارق يسرق فتقطع يده ثم يسرق فتقطع رجله
ثم يسرق هل عليه قطع فقال في كتاب علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله مضى قبل ان يقطع اكثر من يد ورجل وكان علي عليه السلام
يقول اني لاستحيي من ربي ان لا ادع له يدا يستنجي بها او رجلا يمشي عليها قال فقلت له لو ان رجلا قطعت يده اليسرى في قصاص
فسرق ما يصنع به فقال لا يقطع ولا يترك بغير ساق قال قلت لو ان رجلا قطعت يده اليمنى في قصاص ثم قطع يد رجل اقتص
منه ام لا فقال انما يترك في حق الله عز وجل فاما في حقوق الناس فيقتص منه في الاربع جميعا احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال كل مدخل يدخل فيه بغير اذن فسرق منه السارق فلا قطع فيه يعني الحمام والارحية
وعنه بهذا الاسناد قال لا يقطع الا من نقب بيتا او كسر قفلا احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن سليمان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل استاجر اجيرا فسرق من بيته هل تقطع يده قال هذا مؤتمن ليس بسارق وهذا خائن الحسين بن
سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عمن استاجر اجيرا فاخذ الاجير متاعه فسرقه قال هذا مؤتمن ثم قال الاجير والضيف امناء
ليس يقع عليهما حد السرقة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل استاجر
اجيرا فاقعده على متاعه فسرقه قال هو مؤتمن وقال في رجل اتى رجلا فقال ارسلني فلان اليك لترسل اليه بكذا وكذا فاعطاه
وصدقه فلقي صاحبه فقال له ان رسولك اتاني فبعثت اليك معه بكذا وكذا فقال ما ارسلته اليك وما اتاني بشيء وزعم الرسول
انه قد ارسله وقد دفعه اليه فقال ان وجد عليه بينة انه لم يرسله قطع يده فان لم يجد بينة فيمينه بالله ما ارسلته ويستوفي
الرجل من الرسول المال قلت ارايت ان زعم انه انما حمله على ذلك الحاجة فقال يقطع لانه سرق مال الرجل احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اكترى حمارا ثم اقبل به الى اصحاب الثياب فابتاع
منهم ثوبا او ثوبين وترك الحمار فقال يرد الحمار على صاحبه ويتبع الذي ذهب بالثوبين وليس عليه قطع انما هي خيانة علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال الضيف اذا سرق لم يقطع فان اضاف الضيف ضيفا
فسرق قطع ضيف الضيف عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قوم اصطحبوا
في سفر رفقاء فسرق بعضهم متاع بعض فقال هذا خائن لا يقطع ولكن يتبع بسرقته وخيانته قيل له فان سرق من منزل ابيه فقال
لا يقطع لان ابن الرجل لا يحجب عن الدخول الى منزل ابيه هذا خائن وكذلك ان سرق من منزل اخيه واخته اذا كان يدخل عليهما لا يحجبانه
عن الدخول علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا قطع
في ثمر ولا كثر والكثر شحم النخل وبهذا الاسناد قال قضى النبي صلى الله عليه وآله فيمن سرق الثمار في كمه فما اكل منه فلا شيء
عليه وما حمل فيعزر ويغرم قيمته مرتين وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا قطع في ريش
يعني الطير كله وبهذا الاسناد قال قال النبي صلى الله عليه وآله لا قطع على من سرق الحجارة يعني الرخام واشباه ذلك احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام اتي بالكوفة برجل سرق حماما فلم يقطعه وقال
لا اقطع في الطير عنه عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقيم على السارق
الحد نفي الى بلدة اخرى سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير

المؤمنين

المؤمنين عليه السلام في عبد سرق واختان من مال مولاه قال ليس عليه قطع علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام عبدي اذا سرقني لم اقطعه وعبدي اذا سرق غيري قطعته
وعبد الامارة اذا سرق لم اقطعه لانه فيء يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال المملوك اذا سرق من
مواليه لم يقطع واذا سرق من غير مواليه قطع الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم ويوسف بن عقيل عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال اذا اخذ رقيق الامام لم يقطع واذا سرق واحد من رقيقي من مال الامارة قطعت يده
قال وسمعته يقول اذا سرق عبد او اجير من مال صاحبه فليس عليه قطع الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن
الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع واذا شهد عليه شاهدان قطع ولا يباع
هذه الاحاديث رواها احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال العبد اذا
اقر على نفسه عند الامام عليه السلام مرة انه سرق قطعه والامة اذا اقرت على نفسها عند الامام بالسرقة قطعها لان الوجه
في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا انضاف الى الاقرار البينة فاما بمجرد الاقرار فلا قطع عليهما حسب ما تضمنه الخبر الاول علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق في عام سنة يعني في عام مجاعة
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن زياد القندي عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق في سنة
المحل في شيء يؤكل مثل الخبز واللحم واشباهه سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يقطع السارق في ايام المجاعة علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
ان امير المؤمنين عليه السلام اتي برجل قد باع حرا فقطع يده عنه عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يبيع الرجل وهما حران يبيع هذا هذا وهذا هذا ويفران من بلد الى بلد فيبيعان انفسهما ويفران باموال
الناس قال يقطع ايديهما لانهما سارقا انفسهما واموال المسلمين محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حماد عن معوية بن طريف
بن سنان الثوري قال سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن رجل سرق حرة فباعها قال فقال فيها اربعة حدود اما اولها فسارق
تقطع يده والثانية ان كان وطأها جلد وعلى الذي اشتراها ان كان وطأها وقد علم ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد
الحد وان كان لم يعلم فلا شيء عليه وعليها هي ان كان استكرهها فلا شيء عليها وان كانت طاوعته جلدت الحد محمد بن يحيى
محبوب عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن سنان بن طريف قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع امرأة حرة
قال على الرجل ان تقطع يده وعلى المرأة الرجم ان كانت طاوعت وعلى الذي اشتراها ان وطأها وكان محصنا ان يرجم ان علم وان
لم يكن محصنا ان يجلد مائة جلدة علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام اربعة لا قطع عليهم المختلس والغلول ومن سرق من الغنيمة وسرقة الاجير فانها خيانة وبهذا الاسناد ان امير
المؤمنين عليه السلام اتي برجل اختلس درة من اذن جارية فقال هذه الدغارة المعلنة فضربه وحبسه سهل بن
زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عدة من اصحابنا عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس على الذي يستلب قطع وليس على الذي يطر الدراهم من ثوب الرجل قطع احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال قال من سرق خلسة اختلسها لم يقطع ولكن يضرب ضربا شديدا سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اختلس ثوبا من السوق فقالوا قد سرق هذا الرجل فقال اني
لا اقطع في الدغارة المعلنة ولكن اقطع يد من ياخذ ثم يخفي صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام
قال سمعته يقول قال امير المؤمنين عليه السلام لا اقطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولكن اعزره علي بن ابراهيم عن ابيه عن

النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال أتي امير المؤمنين عليه السلام بطرار قد طر دراهم من كم رجل فقال ان
كان طر من قميصه الاعلى لم اقطعه وان كان طر من قميصه الداخل قطعته   سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن
عبد الله بن ميمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام أتي بطرار
قد طر من رجل من ردائه دراهم فقال ان كان قد طر من قميصه الاعلى لم اقطعه وان كان قد طر من قميصه الاسفل قطعته
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول حد النباش حد السارق   محمد بن يعقوب عن حبيب بن الحسن عن محمد بن الوليد عن عمر بن ثابت
عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الاحياء   حبيب
عن محمد بن عبد الحميد العطار عن زياد عن يزيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال أخذ نباش في زمن معوية فقال لاصحابه
ما ترون فقالوا نعاقبه ونخلي سبيله فقال رجل من القوم ما هكذا فعل علي بن ابي طالب قال وما فعل قال فقال يقطع
النباش وقال هو سارق وهتاك للموتى   محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الكوفي عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة
عن منصور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يقطع النباش والطرار ولا يقطع المختلس   علي عن ابيه عن آدم بن اسحق عن
عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها
ونكحها فان الناس قد اختلفوا علينا هاهنا طائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب اليه ابو جعفر عليه السلام
ان حرمة الميت كحرمة الحي حده ان تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا ان احصن رجم وان لم يكن احصن
جلد مائة   الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن عيسى بن صبيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطرار والنباش والمختلس
فقال يقطع الطرار والنباش ولا يقطع المختلس   قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر وحديث منصور من ان الطرار يقطع
محمول على انه طر من الثوب الاسفل واما اذا طر من الثوب الاعلى فلا يجب قطعه حسب ما فصله السكوني ومسمع ابو سيار
في روايتهما عن ابي عبد الله عليه السلام   احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا
عليه السلام قطع نباش القبر   الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار ان عليا عليه السلام قطع
نباش القبر فقيل له اتقطع في الموتى فقال انا لنقطع لامواتنا كما نقطع لاحيائنا   فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن سعيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النباش قال اذا لم
يكن النبش له بعادة لم يقطع ويعزر   محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال النباش اذا كان معروفا بذلك قطع   وعنه عن ابن محبوب عن عيسى بن صبيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطرار و
النباش والمختلس قال لا يقطع   احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
في النباش اذا اخذ اول مرة عزر فان عاد قطع   قال محمد بن الحسن هذه الروايات والرواية التي رواها علي بن سعيد من ان النباش لا
يقطع اذا لم يكن ذلك له عادة محمولة على انه اذا نبش ولم يأخذ شيئا فان ذلك لا يجب عليه القطع وانما يجب عليه القطع اذا
اخذ المال   والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى عن علي بن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل اخذ وهو ينبش قال لا ارى عليه قطعا الا ان يؤخذ وقد نبش مرارا فاقطعه   واما ما رواه عيسى بن صبيح من قوله لا يقطع
الطرار والنباش والمختلس فيحتمل ان يكون قد سقط من الخبر لا لان قد روى هذا الخبر بعينه وقال سألته عن هؤلاء الثلاثة
فقال يقطع الطرار والنباش ولا يقطع المختلس وقد قدمنا الرواية عنه في ذلك ولو لم يكن قد روى هذا التفصيل لكنا نحمله على
ما حملنا عليه الخبرين الذين تكلمنا عليهما   فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا قال أتي امير المؤمنين

عليه السلام برجل نباش فاخذ امير المؤمنين عليه السلام بشعره فضرب به الارض ثم امر الناس فوطؤه حتى مات   احمد بن محمد بن عيسى عن
ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال أتي امير المؤمنين عليه السلام بنباش فاخر عذابه الى يوم الجمعة فلما كان
يوم الجمعة القاه تحت اقدام الناس فما زالوا يتوطؤنه بارجلهم حتى مات   فهذه الروايات محمولة على انه اذا تكرر الفعل منه ثلث
مرات واقيم عليه الحد فيها يجب عليه القتل كما يجب على السارق والامام مخير في كيفية القتل كيف شاء بحسب ما يراه اردع في الحال
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سرق الصبي عفي عنه فان عاد عزر فان عاد
قطع اطراف الاصابع   يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصبي يسرق قال يعفى عنه مرة ومرتين ويعزر
في الثالثة فان عاد قطع اطراف اصابعه فان عاد قطع اسفل من ذلك   ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الصبي يسرق قال اذا سرق مرة وهو صغير عفي عنه فان عاد عفي عنه فان
عاد قطع بنانه فان عاد قطع اسفل من بنانه فان عاد قطع اسفل من ذلك   صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام
الصبيان اذا اتي بهم علي قطع انا ملهم من اين تقطع قال من المفصل مفصل الانامل   احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبي يسرق قال يعفى عنه مرة فان عاد قطعت انامله او حكت حتى تدمى فان عاد قطعت اصابعه فان
عاد قطعت اسفل من ذلك   الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
أتي علي عليه السلام بغلام قد سرق فطرف اصابعه ثم قال اما لئن عدت لاقطعنها ثم قال اما انه ما عمله الا رسول الله صلى الله
عليه وآله وانا   ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سرق الصبي ولم يحتلم قطعت اطراف اصابعه قال وقال
لم يصنعه الا رسول الله صلى الله عليه وآله وانا   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق فقال ان كان له تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله   محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصبي
يسرق قال ان كان له سبع سنين او اقل رفع عنه فان عاد بعد السبع سنين قطعت بنانه او حكت حتى تدمى فان عاد قطع
منه اسفل من بنانه فان عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطع يده ولا يضيع حد من حدود الله عز وجل   عنه عن محمد بن
عيسى عن سليمان بن حفص المروزي عن الرجل عليه السلام قال اذا تم للغلام ثمان سنين فجائز امره وقد وجب عليه الفرائض
والحدود واذا تم للجارية تسع سنين فكذلك   حميد بن زياد عن عبد الله بن احمد النهيكي عن ابن ابي عمير عن عدة من اصحابنا
عن محمد بن خالد عن عبد الله بن العتري قال كنت عند المدينة فاتيت بغلام قد سرق فسألت ابا عبد الله عليه السلام عنه فقال سله
حيث سرق كان يعلم ان عليه في السرقة قطعا فخل عنه قال فاخذت الغلام فسألته وقلت له أكنت تعلم ان في السرقة
عقوبة فقال نعم قال قلت اي شيء قال الضرب فخليت عنه   الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال اذا سرق
الصبي ولم يبلغ الحلم قطعت انامله وقال ابو عبد الله عليه السلام أتي امير المؤمنين عليه السلام بغلام قد سرق ولم يبلغ الحلم
فقطع من لحم اطراف اصابعه ثم قال ان عدت قطعت يدك   عنه عن القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن اسحق بن عمار
عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت الصبي يسرق قال يعفى عنه مرتين فان عاد الثالثة قطعت انامله فان عاد قطعت المفصل
الثاني فان عاد قطع المفصل الثالث وترك راحته وابهامه   عنه عن فضالة عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن
ابيه عليهما السلام قال أتي امير المؤمنين عليه السلام بجارية لم تحض قد سرقت فضربها اسواطا ولم يقطعها   علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عمن رواه عن صبيح الحذاء قال قال ابو جعفر عليه السلام لو وجدت رجلا من العجم اقر بجملة الاسلام لم يأته شيء
من التفسير زنا او سرق او شرب الخمر لم اقم عليه الحد اذا جهله الا ان تقوم عليه البينة انه قد اقر بذلك وعرفه   احمد بن محمد

عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن قتل وشرب
خمرا وسرق فاقام عليه الحد فجلده لشربه الخمر وقطع يده في سرقته وقتله بقتله ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي
بكير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل قال يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد
الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال السارق اذا جاء من قبل نفسه تائبا الى الله ورد
سرقته الى صاحبها فلا قطع عليه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن رجل عن احدهما عليهما السلام في رجل سرق او
شرب الخمر او زنا فلم يعلم ذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب وصلح فقال اذا صلح وعرف منه امر جميل لم يقم عليه الحد قال ابن
ابي عمير قلت فان كان امرا قريبا لم يقم قال لو كان خمسة اشهر او اقل وقد ظهر منه امر جميل لم يقم عليه الحد وروي ذلك عن بعض
اصحابنا عن احدهما عليهما السلام احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال لا
يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهود وقال لا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات
اذا لم يكن شهود فان رجع ترك ولم يرجم احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اقر على نفسه
بحد ثم جحد بعد فقال اذا اقر على نفسه عند الامام انه سرق ثم جحد قطعت يده وان رغم انفه وان اقر على نفسه انه شرب
خمرا او بفرية فاجلدوه ثمانين جلدة قلت فان اقر على نفسه بحد يجب فيه الرجم اكنت راجمه قال لا ولكن كنت ضاربه الحد
احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ سارقا فعفا عنه فذلك له فاذا رفع الى
الامام قطعه فان قال الذي سرق منه انا اهب له لم يدعه الامام حتى يقطعه اذا رفعه اليه وانما الهبة قبل ان يرفع الى الامام
وذلك قول الله عز وجل والحافظون لحدود الله فاذا انتهى الى الامام فليس لاحد ان يتركه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ياخذ اللص يرفعه او يتركه فقال ان صفوان بن امية كان مضطجعا
في المسجد الحرام فوضع رداءه وخرج يهريق الماء فوجد رداءه قد سرق حين رجع فقال من ذهب بردائي فذهب يطلبه فاخذ
صاحبه فرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله فقال النبي اقطعوا يده فقال صفوان تقطع يده من اجل ردائي يا رسول الله قال نعم قال
فانا اهبه له فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فهلا كان هذا قبل ان ترفعه الي قلت فالامام بمنزلته اذا رفع اليه قال نعم قال
وسألته عن العفو قبل ان ينتهي الى الامام فقال حسن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياخذ اللص يدعه افضل ام يرفعه فقال ان صفوان بن امية كان متكئا في المسجد
على ردائه فقام يبول فرجع وقد ذهب به فطلب صاحبه فوجده فقدمه الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اقطعوا
يده فقال صفوان يا رسول الله انا اهبه له فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا كان ذلك قبل ان ينتهي به الي قلت
وسألته عن العفو عن الحدود قبل ان ينتهي الى الامام فقال حسن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يعفى عن الحدود التي لله دون الامام فاما ما كان من حقوق الناس في حد فلا بأس ان يعفى عنه
دون الامام احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كانت لام سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وآله مولاة فسرقت من قوم فاتي بها الى رسول الله صلى الله عليه وآله فكلمته ام سلمة فيها فقال النبي صلى الله
عليه وآله يا ام سلمة هذا حد من حدود الله لا يضيع فقطعها رسول الله صلى الله عليه وآله علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين لا يشفعن احد في حد اذا بلغ الامام فانه لا يملكه واشفع فيما لم يبلغ الامام
اذا رأيت الندم واشفع عند الامام في غير الحد مع الرجوع من المشفوع له ولا يشفع في حق امرئ مسلم او غيره الا باذنه علي بن
عن ابيه عن ابن نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل جاء به رجلان وقالا

ان هذا سرق درعا فجعل الرجل يناشده لما نظر في البينة وجعل يقول والله لو كان رسول الله صلى الله عليه وآله ما قطع يدي ابدا قال
ولم قال يخبره ربي اني بريء فيبرئني ببراءتي فلما رأى مناشدته اياه دعا الشاهدين فقال اتقيا الله ولا تقطعا يد الرجل ظلما
وناشدهما ثم قال ليقطع احدكما يده ويمسك الآخر يده فلما تقدما الى المصطبة ليقطع يده ضرب الناس حتى اختلطوا فلما اختلطوا
ارسلا الرجل في غمار الناس حين اختلطوا فجاء الرجل الذي شهدا عليه فقال يا امير المؤمنين شهد علي الرجلان ظلما فلما
ضرب الناس واختلطوا ارسلاني وفرا ولو كانا صادقين لم يرسلاني فقال امير المؤمنين من يدلني على هذين انكلهما
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجلين قد سرقا من
مال الله احدهما عبد لمال الله والآخر من عرض الناس فقال اما هذا فمن مال الله ليس عليه شيء مال الله اكل بعضه بعضا واما الآخر
فقدمه فقطع يده ثم امر ان يطعم السمن واللحم حتى برئت يده سهل بن زياد عن محمد بن سليمان الديلمي عن هارون بن الجهم عن محمد بن
سالم عن ابي جعفر عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بقوم لصوص قد سرقوا فقطع ايديهم من نصف الكف وترك الابهام
لم يقطعها وامرهم ان يدخلوا دار الضيافة وامر بايديهم ان تعالج واطعمهم السمن والعسل واللحم حتى برؤا فدعا بهم فقال يا
هؤلاء ان ايديكم قد سبقتكم الى النار فان تبتم وعلم الله منكم صدق النية تاب عليكم وجررتم ايديكم الى الجنة وان انتم
لم تتوبوا ولم تقلعوا عما انتم عليه جرتكم ايديكم الى النار الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن الفضيل عن
الكناني وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر الرجل على نفسه انه سرق ثم جحد فاقطعه وان رغم انفه
وان اقر على نفسه انه شرب خمرا او بفرية فاجلدوه ثمانين جلدة قلت فان اقر على نفسه بحد يبلغ فيه الرجم ثم جحد اكنت راجمه قال لا ولكن كنت ضاربه
عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر الحر على نفسه بالسرقة مرة واحدة عند الامام قطع
قال محمد بن الحسن الاقرار بالسرقة يحتاج الى مرتين فاما مرة واحدة فلا يوجب القطع وقد قدمنا ذلك فيما مضى والوجه في هذه
الرواية ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب بعض العامة واما الاول فالاخبار التي قدمناها مفصلة فينبغي ان يكون العمل
عليها دون هذه الرواية الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت عند عيسى بن
موسى فاتي بسارق وعنده رجل من آل عمر فاقبل يسألني فقلت ما تقول في السارق اذا اقر على نفسه انه سرق قال يقطع قلت
فما تقول في الزاني اذا اقر على نفسه اربع مرات قال نرجمه قلت وما يمنعكم من السارق اذا اقر على نفسه مرتين ان تقطعوه
فيكون بمنزلة الزاني الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر قال حدثني بعض اهلي ان شابا اتى امير المؤمنين
عليه السلام فاقر عنده بالسرقة قال فقال له علي عليه السلام اني اراك شابا لا بأس بهيئتك فهل تقرأ شيئا من القرآن قال نعم سورة البقرة
قال قد وهبت يدك لسورة البقرة قال وانما منعه ان يقطعه لانه لم يقم عليه بينة عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال لا يقطع
[illegible] قبل ان يعقله من كان في السوق في حجر البيت واعرضنا فلما كان من الغد
[illegible]
[illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
وذكر ذلك له فامر ابا [illegible] فقطع عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال يقطع الرجل اذا قطع عنه عن محمد بن سنان
عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بقوم سراق قد قامت عليهم البينة واقروا قال فقطع
ايديهم ثم قال يا قنبر ضمهم اليك فداو كلومهم واحسن القيام عليهم فاذا برئوا فاعلمني فلما برئوا اتاه فقال يا امير المؤمنين
القوم الذين اقمت عليهم الحدود قد برئت جراحاتهم فقال اذهب فاكس كل رجل منهم ثوبين واتني بهم فكساهم ثوبين ثوبين
واتى بهم في احسن هيئة مرتدين متشحين كانهم قوم محرمون فمثلوا بين يديه قياما فاقبل على الارض ينكتها باصبعه مليا

ثم رفع راسه الى السماء فقال اكشفوا ايديكم ثم قال ارفعوا الى السماء فقولوا اللهم ان عليا اقطعنا ففعلوا فقال اللهم على كتابك وسنة نبيك ثم قال الحسم يا هؤلاء ان تبتم سلمتم ايديكم والا لحقتم بها ثم قال يا قنبر خل سبيلهم واعط كل واحد منهم ما يكفيه الى بلده. محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام عن ابي الحسن عليه السلام وعن المفضل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سرق السارق من البيدر من امام جاير فلا قطع عليه انما احد حقه فاذا كان مع امام عادل عليه القتل. عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا قطع على احد يخوف من ضرب ولا قيد ولا سجن ولا تعنيف الا ان يعترف فان اعترف قطع وان لم يعترف سقط عنه لمكان التخويف. عنه عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن علي بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل سرق فقامت عليه البينة اترفعه فقطع وهو يقطع في عشر ثمن قال الركفه. عنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل سرق من بستان عذقا قيمته درهما قال يقطع به. محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن صالح بن سعيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل سرق من المغنم ايش الذي يجب عليه ايقطع قال ينظر كم الذي يصيبه فان كان الذي اخذ اقل من نصيبه عزر ودفع اليه تمام ماله وان كان اخذ مثل الذي له فلا شيء عليه وان كان اخذ فضلا بقدر ما اخذ حصته منه فقطع وان كان يسرق قبل ان يقسم لم يقطع حتى ينظر ما له فيه فيقطع ليجعل منه وان كان الذي اخذ اقل مما له اعطي البقية حقه ولا شيء عليه الا ان يعزر بالحبس وان كان الذي اخذ مثل حقه اقر في يده وان كان سرق اكثر مما له بقدر مجن قطع وهو صاغر وثمن مجن ربع دينار. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهود. عنه عن ابي عبد الله البرقي عن بعض اصحابه عن بعض الصادقين عليهم السلام قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فاقر بالسرقة فقال له امير المؤمنين عليه السلام اتقرا شيئا من كتاب الله قال نعم سورة البقرة قال قد وهبت يدك لسورة البقرة قال فقال الاشعث اتعطل حدا من حدود الله فقال وما يدريك ما هذا اذا قامت البينة فليس للامام ان يعفو واذا اقر الرجل على نفسه فذاك الى الامام ان شاء عفا وان شاء قطع. عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في نفر نحروا بعيرا فاكلوه فامتحنوا ايهم نحر فشهدوا على انفسهم انهم نحروه جميعا لم يخصوا احدا دون احد فقضى ان تقطع ايمانهم. عنه عن ابي الحجال عن صالح بن سعيد عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل سرق فقطعت يده بما قامت البينة عليه ولم يرد ما سرق كيف يصنع به في مال الرجل الذي سرق منه او ليس عليه رده وان ادعى انه ليس عنده قليل ولا كثير وعلم ذلك منه قال يستسعى حتى يؤدي اخر درهم سرقه. احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اخذ الرجل من النخل والزرع قبل ان يصرم فليس عليه قطع فاذا صرم النخل وحصد الزرع فاخذ قطع. عنه عن محمد بن احمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال ليس على السارق قطع حتى يخرج بالسرقة من البيت. محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن الاصبغ عن امير المؤمنين عليه السلام قال لا يقطع من سرق شيئا من الفاكهة واذا مر بها فليأكل ولا يفسد. عنه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن حمزة بن حمران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن سارق عدا على رجل من المسلمين فعقره وغصب ماله ثم ان السارق بعد تاب فنظر الى مثل المال الذي كان غصبه الرجل فحمله اليه وهو يريد ان يدفعه اليه ويتحلل منه مما صنع به فوجد الرجل قد مات فسال معارفه هل ترك وارثا وقد سالني ان اسالك عن ذلك حتى ينتهي الى قولك قال فقال

ابو عبد الله عليه السلام ان كان الرجل الميت تولى الى رجل من المسلمين فضمن جريرته وحدثه واشهد بذلك على نفسه فان ميراث الميت له وان كان الميت لم يتول الى احد حتى مات فان ميراثه لامام المسلمين فقلت له فما حال الغاصب فيما بينه وبين الله قال اذا هو اوصل المال الى امام المسلمين فقد سلم واما الجراحة فان الجراحة تقتص منه يوم القيامة. محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن محمد بن سليمان الديلمي عن عبيد الله المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اخبرني عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض قال فعقد بيده ثم قال يا ابا عبد الله خذها اربعا باربع ثم قال اذا حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا فقتل قتل وان قتل واخذ المال قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وان حارب الله وسعى في الارض فسادا ولم يقتل ولم ياخذ المال نفي من الارض قال قلت وما حد نفيه قال سنة ينفى من الارض التي فعل فيها الى غيرها ثم يكتب الى ذلك المصر بانه منفي فلا تؤاكلوه ولا تشاربوه ولا تناكحوه حتى يخرج الى غيره فيكتب اليهم ايضا بمثل ذلك فلا يزال هذه حاله سنة فاذا فعل به ذلك تاب وهو صاغر. احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من شهر السلاح في مصر من الامصار فعقر اقتص منه ونفي من تلك البلد ومن شهر السلاح في غير الامصار وضرب وعقر واخذ الاموال ولم يقتل فهو محارب فجزاؤه جزاء المحارب وامره الى الامام ان شاء قتله وان شاء صلبه وان شاء قطع يده ورجله قال وان ضرب وقتل واخذ المال فعلى الامام ان يقطع يده اليمنى بالسرقة ثم يدفعه الى اولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه قال فقال له ابو عبيدة اصلحك الله ارايت ان عفا عنه اولياء المقتول قال فقال ابو جعفر عليه السلام ان عفوا عنه فان على الامام ان يقتله لانه قد حارب الله وقتل وسرق قال ثم قال له ابو عبيدة ارايت ان اراد اولياء المقتول ان ياخذوا منه الدية ويدعونه الهم ذلك قال فقال لا عليه القتل. محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن علي بن الحسن التيمي عن علي بن اسباط عن داود بن ابي يزيد عن عبيدة بن بشير الخثعمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قاطع الطريق وقلت ان الناس يقولون ان الامام فيه مخير اي شيء شاء صنع قال ليس اي شيء شاء صنع ولكنه يصنع بهم على قدر جناياتهم فقال من قطع الطريق فقتل واخذ المال قطعت يده ورجله وصلب ومن قطع الطريق وقتل ولم ياخذ المال قتل ومن قطع الطريق واخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله ومن قطع الطريق ولم ياخذ مالا ولم يقتل نفي من الارض. علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن عبيد الله بن اسحاق المدائني عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سئل عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الاية فما الذي اذا فعله استوجب واحدة من هذه الاربع فقال اذا حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا فقتل قتل به وان قتل واخذ المال قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وان شهر السيف فحارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا ولم يقتل ولم ياخذ المال نفي من الارض قلت كيف ينفى وما حد نفيه قال ينفى من المصر الذي فعل فيه ما فعل الى مصر غيره ويكتب الى اهل ذلك المصر انه منفي فلا تجالسوه ولا تبايعوه ولا تناكحوه ولا تؤاكلوه ولا تشاربوه فيفعل ذلك به سنة فان خرج من ذلك المصر الى غيره كتب اليهم بمثل ذلك حتى تتم السنة قلت فان توجه الى ارض الشرك ليدخلها قال ان توجه الى ارض الشرك ليدخلها قوتل اهلها. يونس عن محمد بن سليمان عن عبيد الله بن اسحاق عن ابي الحسن مثله وقال في اخره يفعل ذلك به سنة فانه سيتوب قبل ذلك وهو صاغر قال قلت فان ام ارض الشرك يدخلها قال يقتل. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا الى اخر الاية فقلت اي شيء عليهم من هذه الحدود التي سمى الله قال ذلك الى الامام ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء نفى وان شاء قتل قلت النفي الى اين قال ينفى من مصر الى مصر اخر وقال ان عليا عليه السلام نفى رجلين من الكوفة الى البصرة. يونس عن حسين الحلو عن بريد بن معاوية قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله قال ذلك الى الامام يفعل به ما شاء قلت فمفوض

ذلك اليه قال لا ولكن نحو الجناية. سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال
من حمل السلاح بالليل فهو محارب الا ان يكون رجلا ليس من اهل الريبة. علي عن ابيه عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله
انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى اخر الاية قال لا يبايع ولا يؤوى ولا يطعم ولا يتصدق عليه. علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى
عن طلحة النهدي عن سورة بن كليب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يخرج من منزله يريد المسجد او يريد الحاجة فيلقاه رجل او يستقفيه
فيضربه ويأخذ ثوبه فقال اي شيء يقول فيه من قبلكم قلت يقولون هذه دغارة معلنة وانما المحارب في قرى مشركية فقال ايما
اعظم حرمة دار الاسلام او دار الشرك قال فقلت دار الاسلام فقال هؤلاء من اهل هذه الاية انما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله الى اخر الاية. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قدم على رسول الله صلى
الله عليه وآله قوم من بني ضبة مرضى فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله اقيموا عندي فاذا برأتم بعثتكم في سرية فقالوا اخرجنا
من المدينة فبعث بهم الى ابل الصدقة يشربون من ابوالها ويأكلون من البانها فلما برؤا واشتدوا قتلوا ثلاثة ممن كان في الابل
فبلغ رسول الله صلى الله عليه وآله الخبر فبعث اليهم عليا عليه السلام وهم في واد قد تحيروا ليس يقدرون ان يخرجوا منه قريبا من ارض اليمن
فاسرهم وجاء بهم الى رسول الله صلى الله عليه وآله فنزلت هذه الاية عليه انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض
فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف. علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان امير المؤمنين عليه السلام صلب رجلا بالحيرة ثلاثة ايام ثم انزله يوم الرابع وصلى عليه ودفنه. سهل بن زياد عن احمد بن محمد
ابي نصر عن داود الطائي عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحارب وقلت له ان اصحابنا يقولون ان
الامام مخير فيه ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء قتل فقال لا ان هذه اشياء محدودة في كتاب الله فاذا ما هو قتل واخذ
المال قتل وصلب واذا قتل ولم يأخذ المال قتل واذا اخذ المال ولم يقتل قطع وان هو فر ولم يقدر عليه ثم اخذ قتل الا ان يتوب فان تاب
لم يقطع. احمد بن محمد عن البرقي عن الحسن بن السري عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللص محارب لله ولرسوله فاقتلوه
فما دخل عليك فعلي. محمد بن علي بن محبوب عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من اشار بحديدة في مصر قطعت يده ومن ضرب بها قتل. احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن
جعفر عن ابيه عليهما السلام قال اذا دخل عليك اللص يريد اهلك ومالك فان استطعت ان تبدره وتضربه فابدره واضربه
وقال اللص محارب لله ولرسوله فاقتله فما مسك منه فهو علي. احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف
حماد عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اخذ الرجل من النخل والزرع قبل ان يصرم
فليس عليه قطع فاذا صرم النخل وحصد الزرع فاخذ قطع.

باب المرتد والمرتدة

سهل بن
زياد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام وكفر
بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده. عنه واحمد بن محمد
جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن
الاسلام وجحد محمدا صلى الله عليه وآله نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد فلا تقربه
ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ولا يستتيبه. فاما ما رواه احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من المسلمين تنصر فاتي به امير المؤمنين
عليه السلام فاستتابه فابى عليه فقبض على شعره ثم قال طؤوا يا عباد الله فوطئ حتى مات. الحسن بن محبوب عن غير واحد من
اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في المرتد يستتاب فان تاب والا قتل والمرأة اذا ارتدت استتيبت

فان تابت ورجعت والا خلدت في السجن وضيق عليها في حبسها. احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج وغيره
عن احدهما عليهما السلام في رجل رجع عن الاسلام قال يستتاب فان تاب والا قتل قيل لجميل فما تقول ان تاب ثم رجع عن الاسلام
قال يستتاب قيل فما تقول ان تاب ثم رجع ثم تاب ثم رجع فقال لم اسمع في هذا شيئا ولكن عندي بمنزلة الزاني الذي يقام عليه
الحد مرتين ثم يقتل بعد ذلك. ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل من بني ثعلبة قد تنصر بعد اسلامه فشهدوا عليه فقال له امير المؤمنين عليه السلام ما تقول
هؤلاء الشهود قال صدقوا وانا ارجع الى الاسلام فقال اما انك لو كذبت الشهود لضربت عنقك وقد قبلت منك فلا
تعد فانك ان رجعت لم اقبل منك رجوعا بعده. سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام المرتد تعزل عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلاثة ايام
فان تاب والا قتل يوم الرابع. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى قوم امير
المؤمنين عليه السلام فقالوا السلام عليك يا ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة واوقد فيها نارا وحفر حفيرة اخرى الى
جانبها وافضى ما بينهما فلما لم يتوبوا القاهم في الحفيرة واوقد في الحفيرة الاخرى حتى ماتوا. قال محمد بن الحسن هذه الاخبار
لا تنافي الاولة في ان المرتد لا يستتاب لان الاخبار الاولة متناولة لمن ولد على الفطرة الاسلامية ثم ارتد فانه لا تقبل توبته
ويقتل على كل حال والاخبار الاخيرة متناولة لمن كان كافرا ثم اسلم ثم ارتد بعد ذلك فانه يستتاب فان تاب والا قتل بعد
ثلاثة ايام والا قتل وقد فصل ما ذكرناه ابو عبد الله عليه السلام في خبر رواه عمار الساباطي عنه وقد قدمناه ويؤكد ذلك
ما رواه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن مسلم تنصر قال يقتل
ولا يستتاب قلت فنصراني اسلم ثم ارتد عن الاسلام قال يستتاب فان رجع والا قتل. الحسين بن سعيد قال قرأت بخط رجل
الى ابي الحسن الرضا عليه السلام رجل ولد على الاسلام ثم كفر واشرك وخرج عن الاسلام هل يستتاب او يقتل ولا
يستتاب فكتب عليه السلام يقتل. عنه عن عمر بن حفص رفعه قال كتب عامل امير المؤمنين عليه السلام اليه اني اصبت قوما من
المسلمين زنادقة وقوما من النصارى زنادقة فكتب اليه اما من كان من المسلمين ولد على الفطرة ثم تزندق فاضرب عنقه
ولا تستتبه ومن لم يولد منهم على الفطرة فاستتبه فان تاب والا فاضرب عنقه واما النصارى فما هم عليه اعظم من
الزندقة. عنه عن حماد وصفوان عن معاوية بن عمار عن ابي الطفيل ان بني ناجية قوما كانوا يسكنون
الاسياف وكانوا قوما يدعون في قريش نسبا وكانوا نصارى فاسلموا ثم رجعوا عن الاسلام فبعث امير المؤمنين عليه السلام
معقل بن قيس التميمي فخرجنا معه فلما انتهينا الى القوم جعل بيننا وبينه امارة فقال اذا وضعت يدي على رأسي فضعوا
فيهم السلاح فاتاهم فقال ما انتم عليه فخرجت طائفة فقالوا نحن نصارى فاسلمنا فنحن مسلمون لا نعلم دينا خيرا من ديننا
فنحن عليه ثم قالت طائفة منهم نحن كنا نصارى فاسلمنا فنحن مسلمون لا نعلم دينا خيرا من ديننا فنحن عليه
وقالت طائفة نحن كنا نصارى ثم اسلمنا ثم عرفنا انه لا خير من الدين الذي كنا عليه فرجعنا اليه فدعاهم الى الاسلام ثلاث
مرات فابوا فوضع يده على رأسه قال فقتل مقاتليهم وسبى ذراريهم قال فاتي بهم عليا عليه السلام فاشتراهم مصقلة بن
هبيرة بمائة الف درهم فاعتقهم وحمل الى امير المؤمنين عليه السلام خمسين الفا فابى ان يحمل الباقي فلحق بمعاوية فهدم
في داره ولحق بمعاوية قال فاضرب امير المؤمنين داره واجاز عتقهم. عنه عن النضر عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن ابي
عبد الله عليه السلام ان رجلين من المسلمين كانا بالكوفة فاتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فشهد انه رآهما يصليان لصنم
فقال له ويحك لعله بعض من يشتبه عليك فارسل رجلا فنظر اليهما وهما يصليان لصنم فاتي بهما فقال لهما ارجعا فابيا

خد لها في الارض خدا فاجج نارا وطرحها فيه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبي يختار الشرك وهو بين ابويه قال لا يترك وذاك اذا كان احد ابويه نصرانيا الحسين بن
محمد بن سماعة عن غير واحد من اصحابنا عن ابان بن عثمان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبي اذا شب فاختار
النصرانية واحد ابويه نصراني او مسلمين قال لا يترك ولكن يضرب على الاسلام سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن
عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي بزنديق فضرب علاوته وقيل
له ان له مالا كثيرا فلمن تجعل ماله قال لولده ولورثته ولزوجته وبهذا الاسناد ان امير المؤمنين عليه السلام كان يحكم
في زنديق اذا شهد عليه رجلان مرضيان وشهد له الف بالبراءة جازت شهادة الرجلين وابطل شهادة الالف لانه دين
مكتوم علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ في شهر رمضان
وقد افطر فرفع الى الامام ثلاث مرات قتل في الثالثة ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل
شهد عليه شهود انه افطر من شهر رمضان ثلثة ايام قال يسأل هل عليك في افطارك اثم فان قال لا فان على الامام ان يقتله
وان قال نعم فان على الامام ان ينهكه ضربا احمد بن محمد عن علي بن فضال عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ان بزيعا يزعم انه نبي قال ان سمعته يقول ذلك فاقتله قال فجلست له غير مرة فلم يمكني ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل شتم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يقتله الادنى فالادنى قبل ان
يرفع الى الامام علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن الكناسي عن الحارث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ارأيت لو ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال والله ما ادري انبي انت ام لا كان يقبل منه قال لا ولكن كان يقتله انه لو قبل ذلك
ما اسلم منافق ابدا الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال العبد اذا ابق من مواليه ثم سرق
لم يقطع وهو آبق لانه مرتد عن الاسلام ولكن يدعى الى الرجوع الى مواليه والدخول في الاسلام فان ابى ان يرجع الى مواليه قطعت
يده بالسرقة ثم قتل والمرتد اذا سرق بمنزلته محمد بن علي بن محبوب عن ايوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا ارتد الرجل عن الاسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقة ثلاثا وتعتد منه كما تعتد المطلقة فان رجع
الى الاسلام وتاب قبل التزويج فهو خاطب من الخطاب ولا عدة عليها منه وتعتد منه لغيره وان مات او قتل قبل العدة اعتدت
منه عدة المتوفى عنها زوجها وهي ترثه في العدة ولا يرثها ان ماتت وهو مرتد عن الاسلام قال محمد بن الحسن هذه الرواية محمولة
على من كان فاسلم ثم ارتد فان من هذه صفته يجب قبل انقضاء عدتها على امرأته ان تعتد عدة المطلقة ويعتبر رجوعه الى
الاسلام بكونها في العدة وبانقضائها فان رجع قبل انقضاء عدتها ملك العقد وان رجع بعد ان مضت عدتها فقد
ملكت نفسها فاما اذا كان مسلما ابن مسلم ثم ارتد فانه يجب على امرأته عدة المتوفى عنها زوجها حين ارتد لانه في حكم الميت
لوجوب القتل عليه على كل حال وقد تقدم ذلك في رواية الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في اول الباب محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال اذا ارتدت المرأة عن
الاسلام لم تقتل ولكن تحبس ابدا عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام في المرتدة
عن الاسلام قال لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع الطعام والشراب الا ما يمسك نفسها وتلبس خشن الثياب
وتضرب على الصلوات عنه عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن ابان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يموت مرتدا عن الاسلام وله اولاد ومال فقال ماله لولده المسلمين الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وليدة كانت نصرانية فاسلمت وولدت لسيدها

ثم ان سيدها مات واوصى بها عتاقة السرية على عهد عمر فنكحت نصرانيا ديرانيا فتنصرت فولدت منه ولدين وحبلت
بالثالث فقضى ان يعرض عليها الاسلام فعرض عليها فابت فقال ما ولدت من ولد نصراني فهم عبيد لاخيهم الذي ولدت
لسيدها الاول وانا احبسها حتى تضع ولدها الذي في بطنها فاذا ولدت قتلتها قال محمد بن الحسن هذا الحكم مقصور
على القضية التي قضى بها امير المؤمنين عليه السلام لا يتعدى الى غيرها لانه لا يمتنع ان يكون هو عليه السلام رأى قتلها صلاحا
لارتدادها وتزويجها ولعلها كانت تزوجت بمسلم ثم ارتدت وتزوجت فاستحقت القتل لذلك ولامتناعها من
الرجوع الى الاسلام فاما الحكم في المرتدة فهو ان تحبس ابدا اذا لم ترجع الى الاسلام حسب ما قدمناه في الروايات المتقدمة
ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يخلد في
السجن الا ثلاثة الذي يمسك على الموت والمرأة ترتد عن الاسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل عنه عن الحسن بن محبوب
عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرتد يستتاب فان تاب والا قتل والمرأة تستتاب فان تابت والا حبست
في السجن واضر بها **باب من الزيادات** يونس عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن التعزير
كم هو قال بضعة عشر سوطا ما بين العشرة الى العشرين يونس عن زرعة عن سماعة قال سألته عليه السلام عن شهود الزور قال
فقال يجلدون حدا ليس له وقت وذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس علي بن ابراهيم عن صالح بن سعيد عن بعض
اصحابنا عن مسعود بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة على مسلمة ولم يستأمرها قال يفرق بينهما
قلت فعليه ادب قال نعم اثنا عشر سوطا ونصف ثمن حد الزاني قلت فان رضيت المرأة المسلمة بفعله بعد ما كان فعل قال
لا يضرب ولا يفرق بينهما يبقيان على النكاح الاول محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن
عن اسحق بن عمار وسماعة عن ابي بصير قال قلت آكل الربا بعد البينة قال يؤدب فان عاد ادب فان عاد قتل محمد بن يعقوب عن علي
محمد بن ابي داود عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن حماد بن عبد الله بن حماد الانصاري عن مفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
اتى امرأته وهي صائمة وهو صائم قال ان كان استكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وان
كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا
علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اتى اهله وهي حائض
قال يستغفر الله تعالى ولا يعود قلت فعليه ادب قال نعم خمسة وعشرون سوطا ربع حد الزاني وهو صاغر لانه اتى سفاحا
علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن ابن حبيب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل اتى المرأة وهي حائض
قال يجب عليه في استقبال الحيض دينار وفي استدباره نصف دينار قال قلت جعلت فداك يجب عليه شيء من الحد قال نعم خمسة وعشرون
سوطا ربع حد الزاني لانه اتى سفاحا احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال ابو جعفر عليه السلام
حد يقام في الارض ازكى فيها من مطر اربعين ليلة وايامها محمد بن يعقوب عن احمد بن مهران عن محمد بن علي عن موسى بن
سعدان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام في قول الله عز وجل يحيي الارض بعد موتها قال ليس يحييها بالقطر ولكن
يبعث الله رجالا فيحيون العدل فتحيى الارض لاحياء العدل ولاقامة الحد فيه انفع في الارض من القطر اربعين صباحا احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام انه كان يضرب بالسوط وبنصف
السوط وببعضه في الحدود وكان اذا اتي بغلام وجارية لم يدركا لا يبطل حدا من حدود الله عز وجل قيل له وكيف كان
يضرب قال كان يأخذ السوط بيده من وسطه او من ثلثه ثم يضرب به على قدر اسنانهم ولا يبطل حدا من حدود الله عز وجل
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال السارق اذا جاء من قبل نفسه تائبا الى الله ورد سرقته على صاحبها فلا قطع

علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا يشفعن أحد في حد إذا بلغ
الإمام فإنه لا يملكه واشفع فيما لم يبلغ الإمام إذا رأيت الندم واشفع عند الإمام في غير الحد مع الرجوع من المشفوع له ولا يشفع
في حق امرئ مسلم أو غيره إلا بإذنه. وبهذا الإسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا كفالة في حد. وبهذا الإسناد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله ولم لا يقتل ساحر الكفار قال لأن
الكفر أعظم من السحر ولأن السحر والشرك مقرونان. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وحبيب بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد العطار
عن يونس بن يعقوب عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة على رأسه. محمد بن الحسن الصفار عن
أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله
عن الساحر فقال إذا جاء رجلان عدلان فشهدا عليه فقد حل دمه. عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن
قيس البجلي عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يقول من تعلم من السحر شيئا كان آخر عهده بربه وحده القتل
إلا أن يتوب. وكان يقول لا تقام الحدود في أرض العدو مخافة أن تحمله الحمية فيلحق بأرض العدو. الحسن بن محبوب عن الحسن بن
صالح عن أبي جعفر عليه السلام قال إن أمير المؤمنين عليه السلام أمر قنبرا أن يضرب رجلا حدا فغلط قنبر فزاده ثلاثة أسواط فأقاده علي
عليه السلام من قنبر ثلاثة أسواط. علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
إن أبغض الناس إلى الله تعالى رجل جرد ظهر مسلم بغير حق. علي عن أبيه عن علي بن أسباط عن بعض أصحابنا قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله عن الأدب عند الغضب. أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن الجمال قال قال ياسر عن بعض الغلمان عن أبي الحسن
عليه السلام قال لا بأس أن العبد يسرق حتى إذا استوفى ثمن يده أظهره الله عليه. أحمد بن محمد في مسائل إسماعيل بن عيسى عن الأخير عليه السلام
في مملوك يعصي صاحبه أيحل ضربه أم لا فقال عليه السلام لا يحل أن تضربه إن وافقك فأمسكه وإلا فخل عنه. أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه
عن أبي البختري عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال من قرص نحر بها وحبس أيضا حتى يرضى حد عليه
علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يقام الحد على المستحاضة حتى ينقطع عنها الدم. الحسين بن محمد بن
سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال
يا رسول الله إن أمي لا تدفع يد لامس فقال فاحبسها قال قد فعلت قال فامنع من يدخل عليها قال قد فعلت قال فقيدها فإنك لا تبرها بشيء أفضل من أن تمنعها من محارم الله عز وجل. علي
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أمير المؤمنين عليه السلام رأى قاصا في المسجد فضربه بالدرة
وطرده. علي عن أبيه عن بعض أصحابه عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أحدث في الكعبة حدثا قتل. محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام في أدب الصبي والمملوك فقال
خمسة أو ستة وارفق. علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا كان الرجل كلامه
كلام النساء ومشيته مشية النساء ويمكن من نفسه فينكح كما ينكح النساء فارجموه ولا تستحيوه. وبهذا الإسناد أن أمير المؤمنين
عليه السلام ألقى صبيان الكتاب ألواحهم بين يديه ليخير بينهم فقال أما إنها حكومة والجور فيها كالجور في الحكم أبلغوا معلمكم إن ضربكم
فوق ثلاث ضربات في الأدب اقتص منه. وبهذا الإسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تدعوا المصلوب بعد ثلاثة أيام
حتى ينزل فيدفن. الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عبد بين
شريكين أعتق أحدهما نصيبه ثم إن العبد أتى حدا من حدود الله فقال إن كان العبد حين أعتق نصفه قوم ليغرم الذي أعتقه
نصفه الآخر يضرب نصف حد الحر ونصف حد العبد وإن لم يكن قوم فهو عبد يضرب حد العبد. عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن
إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام في قول الله عز وجل ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله قال في إقامة الحدود

في قوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين قال الطائفة واحد وقال لا يستحلف صاحب الحد. محمد بن الحسن الصفار عن أبي
إسحاق الخفاف عن أبيه قال أتي أمير المؤمنين عليه السلام وهو بالبصرة برجل يقام عليه الحد قال فلما قربوا ونظر في وجوههم قال
فأقبل جماعة من الناس فقال أمير المؤمنين عليه السلام يا قنبر انظر ما هذه الجماعة قال رجل يقام عليه الحد قال فلما قربوا ونظر
في وجوههم قال لا مرحبا بوجوه لا ترى إلا في كل سوءة هؤلاء فضول الرجال أمطهم عني يا قنبر. عنه عن يعقوب بن يزيد
عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن أبيه جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في عبد وحر قتلا حرا قال إن شاء
قتل الحر وإن شاء قتل العبد فإن اختار قتل الحر جلد جنبي العبد. علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن
جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام أتي بآكل الربا فاستتابه فتاب فخلى سبيله ثم قال يستتاب آكل الربا من الربا كما
يستتاب من الشرك. عنه عن الجمال عن صالح بن السندي عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب عن أبيه عن سعيد بن المسيب
عن علي بن أبي رافع قال كنت على بيت مال علي بن أبي طالب عليه السلام وكاتبه وكان في بيت ماله عقد لؤلؤ كان أصابه يوم
البصرة قال فأرسلت إلي بنت علي بن أبي طالب عليه السلام فقالت لي بلغني أن في بيت مال أمير المؤمنين عليه السلام عقد لؤلؤ وهو
في يدك وأنا أحب أن تعيرنيه أتجمل به في يوم عيد الأضحى فأرسلت إليها عارية مضمونة مردودة يا ابنة أمير المؤمنين فقالت
نعم عارية مضمونة مردودة بعد ثلاثة أيام فدفعته إليها وإن أمير المؤمنين عليه السلام رآه عليها فعرفه فقال لها من أين صار إليك
هذا العقد فقالت استعرته من علي بن أبي رافع خازن بيت مال أمير المؤمنين لأتزين به في العيد ثم أرده قال فبعث إلي
أمير المؤمنين عليه السلام فجئته فقال لي أتخون المسلمين يا ابن أبي رافع فقلت له معاذ الله أن أخون المسلمين فقال كيف أعرت
بنت أمير المؤمنين عليه السلام العقد الذي في بيت مال المسلمين بغير إذني ورضاهم فقلت يا أمير المؤمنين إنها ابنتك وسألتني
أن أعيرها إياه تتزين به فأعرتها إياه عارية مردودة مضمونة فضمنته في مالي وعلي أن أرده سليما إلى موضعه قال فرده
في يومك وإياك أن تعود لمثل هذا فتنالك عقوبتي ثم قال لابنتي لو كانت أخذت العقد على غير عارية مضمونة مردودة
لكانت إذن أول هاشمية قطعت يدها في سرقة قال فبلغ مقالته ابنته فقالت له يا أمير المؤمنين أنا ابنتك وبضعة منك
فمن أحق بلبسه مني فقال لها أمير المؤمنين عليه السلام يا بنت علي بن أبي طالب لا تذهبين بنفسك عن الحق أكل نساء المهاجرين تتزين
في هذا العيد بمثل هذا قال فقبضته منها ورددته إلى موضعه. محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن نعيم بن
إبراهيم الأزدي عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قتل جنين أمة لقوم في بطنها فقال إن كان مات في بطنها بعدما
ضربها فعليه نصف عشر قيمة أمه وإن كان ضربها فألقته حيا فمات بعد فإن عليه عشر قيمة أمه. عنه عن أبي إسحاق عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليهم السلام قال لا حد على مجنون حتى يفيق ولا على صبي حتى يدرك ولا على النائم حتى يستيقظ
عنه عن محمد بن يحيى المعاذي عن محمد بن خالد الطيالسي عن سيف بن عميرة عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام هل
يوجد الرجل محيا إذا أخذ قال فقال لا إلا أن يكون أخرجه الحادي فهو بريء من جنايته وميراثه. عنه عن أبي عبد الله عن
علي بن سليمان بن رشيد عن الحسن بن علي بن يقطين عن يونس عن إسماعيل بن كثير بن بسام قال قال أبو عبد الله عليه السلام السراق
ثلاثة مانع الزكاة ومستحل مهور النساء وكذلك من استدان دينا ولم ينو قضاءه. أحمد بن محمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة
عن سماعة عن أبي بصير قال سألته عن الإنفاء من الأرض كيف هو فقال ينفى من بلاد الإسلام كلها فإن قدر عليه في شيء
من أرض الإسلام كلها فإن قدر عليه في شيء من أرض الإسلام قتل ولا أمان له حتى يلحق بأرض الشرك. محمد بن علي بن محبوب
عن أحمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن رجلين شهدا على رجل عند علي عليه السلام
أنه سرق فقطع يده ثم جاءا برجل آخر فقالا أخطأنا هو هذا فلم يقبل شهادتهما وغرمهما دية الأول. عنه عن ابن محبوب عن

محمد الواسطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قوم ادعوا على عبد لرجل جناية يحيط برقبته فاقر العبد بها قال لا يجوز
اقرار العبد على سيده فان اقاموا البينة على ما ادعوا على العبد اخذوا العبد بها او يفتديه مولاه عنه عن محمد بن حسان
عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم قال سألته عن اربعة نفر كانوا يشربون في بيت فقتل اثنان وجرح
اثنان قال يضرب المجروحان حد الخمر ويغرمان دية المقتولين ويقوم جراحتهما يرد عليهما مما اديا من الدية فان مات المجروحان فليس عليهما
شيء ودمهما رهنه مأثم عنه عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم
ان قتل حر لعبد قتله عمدا قال محمد بن الحسن وهذا الوجه وهذا الخبر عنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن هلال عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في امراة نشزت على زوجها ان يربطها امام المسلمين الى الزوج
كما يربط البعير الشارد بالعقال عنه عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له رجل وقع على
امراة وهي حبلى فوقع عليها فقتل ما في بطنها فوثبت عليه فقتلته قال ذهب دم اللص هدرا وكان دية ولدها على المعقلة
عنه عن اسمعيل بن عيسى عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن الاجير يعطيه صاحبه الجعل مع جرام الا اذا حاربكم الا تحل ان تضربه ان
داعتك فاسكر ولا تعطل عنه وروى ابن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ام الولد
جنايتها في حقوق الناس على سيدها قال وما كان من حق الله تعالى كان ذلك في بدنها قال ويقاص منها للمماليك ولا قصاص بين الحر
والعبد وروى سليمن بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام من يقيم الحدود السلطان
او القاضي قال اقامة الحدود الى من اليه الحكم

تم كتاب الحدود ويليه كتاب

الديات الجهة

بلغ

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

كتاب الديات

باب القضايا في الديات والقصاص علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان العمد كل من اعتمد شيئا فاصابه
بحديدة او بحجر او بعصا او بوكزة فهذا كله عمد والخطا من اعتمد شيئا فاصاب غيره احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام قال قتل العمد كل ما عمد به الضرب ففيه القود وانما الخطا ان تريد الشيء فتصيب غيره
وقال اذا اقر على نفسه بالقتل قتل وان لم يكن عليه بينة سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الخطا الذي فيه الدية والكفارة هو ان يعتمد ضرب رجل ولا يتعمد قتله قال نعم
قلت رمى شاة فاصاب انسانا قال ذلك الخطا الذي لا شك فيه عليه الدية والكفارة يونس عن محمد بن سنان عن العلاء
بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمد الذي يضرب بالسلاح او بالعصا لا يقلع عنه حتى يقتل والخطا الذي
لا يتعمده احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لو ان رجلا ضرب رجلا
بخزفة او بآجرة او بعود فمات كان عمدا الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وصفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي
ابو عبد الله عليه السلام يخالف يحيى بن سعيد قضاتكم قلت نعم قال هات شيئا مما اختلفوا فيه قلت اقتتل غلامان في الرحبة
فعض احدهما صاحبه فعمد المعضوض الى حجر فضرب به راس صاحبه الذي عضه فشجه فكز فمات فرفع ذلك الى يحيى بن
سعيد فاقاده فعظم ذلك على ابن ابي ليلى وابن شبرمة وكثر فيه الكلام وقالوا انما هذا الخطا فوداه عيسى بن علي من
ماله قال فقال عليه السلام ان من عندنا ليقيدون بالوكزة وانما الخطا ان يريد الشيء فيصيب غيره يونس عن بعض اصحابه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان ضرب رجل رجلا بالعصا او بحجر فمات من ضربة واحدة قبل ان يتكلم فهو يشبه العمد والدية
على القاتل وان علاه والح عليه بالعصا او بالحجارة حتى يقتله فهو عمد يقتل به وان ضربه ضربة واحدة فتكلم ثم مكث يوما
او اكثر من يوم ثم مات فهو شبه العمد سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن موسى بن بكر عن عبد صالح عليه السلام في
رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع العصا حتى مات قال يدفع الى اولياء المقتول ولكن لا يترك يتلذذ به ولكن يجاز عليه بالسيف
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي واحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قالا سالناه عن رجل ضرب رجلا بعصا فلم يقلع عنه حتى مات ايدفع الى ولي المقتول فيقتله
قال نعم ولا يترك يعبث به ولكن يجيز عليه احمد بن محمد عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال ان رمى الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله قال هذا خطا ثم اخذ حصاة صغيرة فرمى بها قلت ارمى الشاة فاصاب رجلا
قال هذا الخطا الذي لا شك فيه والعمد الذي يضرب بالشيء الذي يقتل بمثله الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام
بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب رجلا بعصا
فلم يرفع عنه حتى قتل ايدفع الى اولياء المقتول قال نعم ولكن لا يترك يعبث به ولكن يجاز عليه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية الخطا اذا لم يرد الرجل القتل مائة من الابل او عشرة آلاف من الورق او الف من الشاة
وقال دية المغلظة التي تشبه العمد وليس بعمد افضل من دية الخطا باسنان الابل ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة واربع وثلاثون ثنية
خلفة كلها طروقة الفحل وسالته عن الدية فقال دية المسلم عشرة آلاف من الفضة او الف مثقال من الذهب او الف من الشاة على اسنانها اثلاثا
ومن الابل مائة على اسنانها ومن البقر مائتين علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال في قتل الخطا مائة من الابل او الف من الغنم او عشرة آلاف درهم او الف دينار قال فان كانت الابل فخمس وعشرون بنت
مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة والدية المغلظة في الخطاء الذي يشبه العمد الذي
يضرب بالحجر او بالعصا الضربة والضربتين لا يريد قتله فهي اثلاث ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة واربع وثلاثون
خلفة كلها طروقة الفحل وان كان الغنم فالف كبش والعمد هو القود او رضى ولي المقتول علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن
عبد الله بن سنان والحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة والنضر بن سويد جميعا عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول قال امير المؤمنين عليه السلام في الخطا شبه العمد ان يقتل بالسوط او بالعصا او بالحجارة ان دية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل
منها اربعون خلفة من بين ثنية الى بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون والخطا يكون فيه ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون
وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وقيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون درهما او عشرة دنانير ومن الغنم قيمة
كل ناب من الابل عشرون شاة الحسين بن سعيد عن معاوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن دية العمد قال مائة من فحولة
الابل المسان فان لم يكن ابل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال الدية الف دينار
او عشرة آلاف درهم ويؤخذ من اصحاب الحلل الحلل ومن اصحاب الابل الابل ومن اصحاب الغنم الغنم ومن اصحاب البقر البقر
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعبد الله بن المغيرة والنضر بن سويد جميعا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول من قتل مؤمنا متعمدا قيد منه الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية فان رضوا بالدية واحب ذلك القاتل فالدية
اثنا عشر الفا او الف دينار او مائة من الابل وان كان في ارض فيها الدنانير فالف دينار وان كان في ارض فيها الابل فمائة من
الابل وان كان في ارض فيها الدراهم فدراهم بحساب اثني عشر الفا الحسين بن سعيد عن حماد والنضر بن سويد عن القاسم بن
سليمان عن عبيد الله بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الدية الف دينار واثنا عشر الف درهم ومائة من الابل وقال
اذا ضرب الرجل بحديدة فذلك العمد عنه عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يقول كانت الدية
في الجاهلية مائة من الابل فاقرها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم انه فرض على اهل البقر مائتي بقرة وفرض على اهل الشاة الف شاة
وعلى اهل الحلل مائتي حلة قال عبد الرحمن فسالت ابا عبد الله عليه السلام عما روى ابن ابي ليلى فقال كان علي عليه السلام يقول
الدية الف دينار وقيمة الدنانير عشرة آلاف درهم وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة آلاف درهم ولاهل الامصار
ولاهل البوادي الدية مائة من الابل ولاهل السواد مائتا بقرة او الف شاة علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال من قتل مؤمنا متعمدا فانه يقاد به الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية او يتراضوا باكثر من الدية
او اقل من الدية فان فعلوا ذلك بينهم جاز وان تراضوا اقيد وقال الدية عشرة آلاف درهم او الف دينار او مائة من الابل
عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سالته عن دية العمد الذي يقتل الرجل عمدا قال فقال مائة من فحولة الابل المسان
فان لم يكن ابل فمن فحولة الغنم علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي العباس وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان العمد ان
يتعمده فيقتله بما يقتل مثله والخطا ان يتعمده ولا يريد قتله يقتله بما لا يقتل مثله والخطا الذي لا شك فيه ان يتعمد شيئا
آخر فيصيبه قال محمد بن الحسن الذي يجمع في الدية لا يرتاب من القاتل مائة من الابل ومائتان من البقر والف من الشاة او الف دينار

او عشرة آلاف درهم وعلى هذا دل اكثر الروايات التي قدمناها فاما ما روي من ان صاحب الابل اذا لم يكن معه ابل اعطى عن
كل ابل عشرين من فحولة الغنم فيحتمل شيئين احدهما ان الابل انما يلزم اهل البوادي فمن امتنع منهم
من اعطاء الابل الزمهم لولي المقتول كل ابل عشرين من فحولة الغنم لان الامتناع من جهتهم فاما اذا لم يكن معهم ابل وكان
معهم غنم وحنطة وغير ذلك فليس عليهم اكثر من الف شاة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم عن
ابي جعفر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال دية الرجل مائة من الابل فان لم يكن فمن البقر بقيمة ذلك فان لم يكن فالف كبش
هذا في العمد وفي الخطأ مثل العمد الف شاة مخلطة والوجه الثاني ان يكون ذلك مخصوصا بالعبد اذا قتل حرا عمدا فانه
يلزمه ذلك وقد روى ذلك احمد والحسن وابو شعيب عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد يقتل
حرا عمدا قال مائة من الابل المسان فان لم يكن ابل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم واما الدراهم فلا يلزم اكثر من عشرة
آلاف درهم وعلى ذلك تشهد اكثر الروايات فاما رواية عبد الله بن سنان وعبيد بن زرارة اللتين تضمنتا اثنا عشر الف درهم
فقد ذكر الحسين بن سعيد واحمد بن محمد بن عيسى انه روى اصحابنا ان ذلك من وزن ستة واذا كان ذلك كذلك فهو يرجع الى
عشرة آلاف فلا تنافي بين الاخبار الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول تستادى
دية الخطأ في ثلث سنين وتستادى دية العمد في سنة النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال جميع الحدود
هو عمد ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من قتل شيئا صغيرا او كبيرا بعد ان يتعمد فعليه القود
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يقتل الرجل متعمدا
قال عليه ثلث كفارات يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا وقال افتى علي بن الحسين عليه السلام بمثل ذلك
احمد بن محمد عن ابن جبلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل مؤمنا متعمدا وهو يعلم انه مؤمن غير انه حمله الغضب
على انه قتله هل له من توبة ان اراد ذلك او لا توبة له قال يقاد به فان لم يعلم به انطلق الى اوليائه فاعلمهم انه
قتله فان عفوا عنه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين وتصدق على ستين مسكينا الحسن بن محبوب عن ابن
سنان وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا أله توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله
لغضب او لسبب من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه فان لم يكن علم به احد انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم
فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حسين بن احمد المنقري عن عيسى الضعيف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل رجلا متعمدا ما توبته قال يمكن
من نفسه قلت يخاف ان يقتلوه قال فليعطهم الدية قلت يخاف ان يعلموا بذلك قال فليتزوج منهم امرأة قال قلت يخاف ان يطلعهم
على ذلك قال فلينظر الى الدية فليجعلها صررا ثم لينظر مواقيت الصلاة فيلقيها في دارهم علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم و
ابن بكير وغير واحد قال كان علي بن الحسين عليه السلام في الطواف فنظر في ناحية المسجد الى جماعة فقال ما هذه الجماعة فقالوا هذا محمد بن
شهاب الزهري اختلط عقله فليس يتكلم فاخرجه اهله لعله اذا رأى الناس ان يتكلم فلما قضى عليه السلام طوافه خرج حتى دنا منه فلما رآه
محمد بن شهاب عرفه فقال له علي بن الحسين عليه السلام ما لك فقال وليت ولاية فاصبت دما فقتلت رجلا فدخلني ما ترى فقال له علي بن الحسين
عليه السلام لانا عليك من يأسك من رحمة الله اشد خوفا مني عليك مما اتيت ثم قال له اعطهم الدية قال قد فعلت فابوا فقال اجعلها
صررا ثم انظر مواقيت الصلاة فالقها في دارهم احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي وداود بن ابي
عمير عن ابي المغرا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل العبد خطأ قال عليه عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وصدقة على ستين
مسكينا قال فان لم يقدر على الرقبة كان عليه الصيام فان لم يستطع الصيام فعليه الصدقة الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته

عن من قتل مؤمنا متعمدا هل له توبة فقال لا حتى يؤدي ديته الى اهله ويعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويستغفر الله
ويتوب اليه ويتضرع فاني ارجو ان يتاب عليه اذا فعل ذلك قلت فان لم يكن له ما يؤدي ديته قال يسأل المسلمين حتى يؤدي
ديته الى اهله ويعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام في قول الله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا على دينه فذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل في كتابه واعد له عذابا
عظيما قلت فالرجل يقع بينه وبين الرجل شيء فيضربه بسيفه فيقتله قال ليس ذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن سعيد الازرق عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل رجلا مؤمنا قال يقال له مت اي
ميتة شئت ان شئت يهوديا وان شئت نصرانيا وان شئت مجوسيا الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ابي الصباح
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال جزاؤه جهنم ان جازاه الحسن بن
محبوب عن عبد الله بن سنان وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا أله توبة فقال ان
كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله لغضب او لسبب شيء من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه فان لم يكن علم به انطلق
الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين
واطعم ستين مسكينا توبة الى الله محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما وقال لا يوفق قاتل المؤمن للتوبة ابدا

باب البينات على القتل

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن القسامة فقال الحقوق
كلها البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه الا في الدم خاصة فان رسول الله صلى الله عليه وآله بينما هو بخيبر اذ فقدت الانصار
رجلا منهم فوجدوه قتيلا فقالت الانصار ان فلانا اليهودي قتل صاحبنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للطالبين اقيموا رجلين
عدلين من غيركم اقده برمته فان لم تجدوا شاهدين فاقيموا قسامة خمسين رجلا اقده برمته فقالوا يا رسول الله ما عندنا
شاهدان من غيرنا وانا لنكره ان نقسم على ما لم نره فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله من عنده وقال انما حقن دماء المسلمين
بالقسامة لكي اذا رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوه حجزه مخافة القسامة ان يقتل به فكف عن قتله والا حلف المدعى
عليه قسامة خمسين رجلا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا والا اغرموا الدية اذا وجدوا قتيلا بين اظهرهم اذا لم يقسم المدعون
ابن اذينة عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القسامة فقال هي حق ان رجلا من الانصار وجد قتيلا في قليب
من قلب اليهود فاتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله انا وجدنا رجلا منا قتيلا في قليب من قلب اليهود فقال ائتوني
بشاهدين من غيركم فقالوا يا رسول الله ما لنا شاهدان من غيرنا فقال لهم وكيف نقسم على ما لم نر قال فيقسم اليهود قالوا يا
رسول الله وكيف نرضى باليهود وما فيهم من الشرك اعظم فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله قال زرارة قال ابو عبد الله عليه السلام
انما جعلت القسامة احتياطا للدماء لكيما اذا اراد الفاسق ان يقتل رجلا حيث لا يراه احد خاف ذلك فامتنع من القتل احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القسامة اين كان بدؤها فقال كان من قبل رسول
الله صلى الله عليه وآله لما كان بعد فتح خيبر تخلف رجل من الانصار عن اصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحطا في دمه قتيلا فجاءت
الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله قتل اليهود صاحبنا فقال ليقسم منكم خمسون رجلا على انهم قتلوه قالوا
يا رسول الله نقسم على ما لم نر قال فيقسم اليهود قالوا يا رسول الله ومن يصدق اليهود فقال انا اذا اودي صاحبكم فقلت كيف الحكم
فيها فقال ان الله عز وجل حكم في الدماء ما لم يحكم في شيء من حقوق الناس لتعظيمه الدماء لو ان رجلا ادعى على رجل عشرة الاف درهم
او اقل او اكثر لم يكن اليمين على المدعي وكانت اليمين على المدعى عليه فاذا ادعى الرجل على القوم انهم قتلوا كانت اليمين لمدعي الدم قبل

عليهم فعلى المدعى ان يجيء بخمسين يحلفون ان فلانا قتل فلانا فيدفع اليهم الذي حلف عليه فان شاؤا عفوا وان شاؤا قبلوا الدية
وان لم يقسموا فان على الذين ادعى عليهم ان يحلف منهم خمسون ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا فان فعلوا ادى اهل القرية الذين
وجد فيهم وان كان بارض فلاة اديت ديته من بيت مال المسلمين فان امير المؤمنين عليه السلم كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان بن سدير قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم سالني ابن شبرمة ما تقول في القسامة
في الدم فاجبته بما صنع النبي صلى الله عليه وآله قال ارايت لو ان النبي صلى الله عليه وآله لم يصنع هذا كيف يكون القول فيه
قال فقلت له اما ما صنع النبي صلى الله عليه وآله فقد اخبرتك واما ما لم يصنع فلا علم لي به يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله
بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القسامة هل جرت فيها سنة قال فقال نعم خرج رجلان من الانصار
يصيبان من الثمار فتفرقا فوجد احدهما قتيلا فقال اصحابه لرسول الله صلى الله عليه وآله انما قتل صاحبنا اليهود فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله تحلف اليهود فقالوا يا رسول الله كيف تحلف اليهود على اخينا وهم قوم كفار فقال فاحلفوا
انتم قالوا وكيف نحلف على ما لم نعلم ولم نشهد قال فوداه النبي صلى الله عليه وآله من عنده قال قلت كيف كانت القسامة
قال فقال اما انها حق ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا وانما القسامة حوط يحاط به الناس محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن عبيد عن الحسن بن علي بن فضال عن مفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القسامة على
من هي اعلى اهل القاتل او على اهل المقتول قال على اهل المقتول يحلفون بالله الذي لا اله الا هو لقتل فلان فلانا علي بن
ابرهيم عن ابيه ومحمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم في القسامة خمسون رجلا في العمد
وفي الخطا خمسة وعشرون رجلا وعليهم ان يحلفوا بالله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس
جميعا عن الرضا عليه السلم وسهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن ابيه ظريف بن ناصح عن عبد الله بن ايوب عن ابي عمرو المتطبب
قال عرضت على ابي عبد الله عليه السلم ما افتى به امير المؤمنين عليه السلم في الديات فمما افتى به في الجسد وجعله ست فرائض
النفس والبصر والسمع والكلام ونقص الصوت من الغنن والبحح والشلل في اليدين والرجلين ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامة
على نحو ما بلغت الدية والقسامة جعل في النفس على العمد خمسين رجلا وجعل في النفس على الخطا خمسة وعشرين رجلا وعلى
ما بلغت ديته من الجروح الف دينار ستة نفر فما كان دون ذلك فحسابه من ستة نفر والقسامة في النفس والسمع والبصر
والعقل والصوت من الغنن والبحح ونقص اليدين والرجلين فهو من ستة اجزاء الرجل تفسير ذلك اذا اصيب الرجل من هذه الاجزاء
الستة فيقاس ذلك فان كان سدس بصره او سمعه او كلامه او غير ذلك حلف هو وحده وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه
رجل واحد وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلثة نفر وان كان خمسة
اسداس حلف هو وحلف معه اربعة نفر وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر وكذلك القسامة كلها في الجروح
فان لم يكن للمصاب من يحلف معه ضوعفت عليه الايمان ان كان سدس بصره حلف مرة واحدة وان كان الثلث حلف مرتين
وان كان النصف حلف ثلث مرات وان كان الثلثين حلف اربع مرات وان كان خمسة اسداس حلف خمس مرات وان كان كله حلف
عليه ستة مرات ثم يعطى علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير
المؤمنين عليه السلم ان لا يحمل على العاقلة الا الموضحة فصاعدا وقال ما دون السمحاق اجر الطبيب سوى الدية عنه عن ابن
محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تضمن العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا الحسن بن محمد بن سماعة
عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قتل رجلا متعمدا ثم هرب القاتل
فلم يقدر عليه قال ان كان له مال اخذت الدية من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب فانه لا يبطل دم امرئ مسلم محمد بن علي بن محبوب

عن العلاء

عن العلاء عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي جعفر عليه السلم في رجل قتل رجلا عمدا ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات قال ان كان
له مال اخذ منه والا اخذ من الاقرب فالاقرب النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان امير المؤمنين عليه السلم قال العاقلة
لا تضمن عمدا ولا اقرارا ولا صلحا احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس فيما بين اهل الذمة معاقلة
فيما يجنون من قتل او جراحة انما يؤخذ ذلك من اموالهم فان لم يكن لهم مال رجعت الجناية على امام المسلمين لانهم
يؤدون اليه الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى سيده قال وهم مماليك للامام فمن اسلم منهم فهو حر ابن محبوب عن
مالك بن عطية عن ابيه عن سلمة بن كهيل قال اتي امير المؤمنين عليه السلم برجل قد قتل رجلا خطأ فقال له امير المؤمنين عليه السلم
من عشيرتك وقرابتك قال ما لي بهذه المدينة عشيرة ولا قرابة قال فقال فمن اي البلدان انت قال انا رجل من اهل الموصل ولدت
بها ولي بها قرابة واهل بيت قال فسال عنه امير المؤمنين عليه السلم فلم يجد له بالكوفة قرابة ولا عشيرة قال فكتب عليه السلم
الى عامله على الموصل اما بعد فان فلان بن فلان وحليته كذا وكذا قتل رجلا من المسلمين خطأ فذكر انه رجل من اهل الموصل
وان له بها قرابة واهل بيت وقد بعثت به اليك مع رسولي فلان وحليته كذا وكذا فاذا ورد عليك ان شاء الله وقرأت
كتابي فافحص عن امره وسل عن قرابته من المسلمين فان كان من اهل الموصل ممن ولد بها واصبت له بها قرابة من المسلمين فاجمعهم
اليك ثم انظر فان كان منهم رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه احد من قرابته فالزمه الدية وخذه بها نجوما في ثلث سنين
وان لم يكن له من قرابته احد له سهم في كتاب الله وكانوا قرابته سواء في النسب وكان له قرابة من قبل ابيه وامه في النسب سواء
ففض الدية على قرابته من قبل ابيه وعلى قرابته من قبل امه من الرجال المدركين ثم خذهم بها واستادهم الدية في ثلث
سنين وان لم يكن له قرابة من قبل امه ولا قرابة من قبل ابيه ففض الدية على اهل الموصل ممن ولد بها ونشأ ولا تدخلن فيهم
غيرهم من اهل البلد ثم استاد ذلك منهم في ثلث سنين في كل سنة نجما حتى تستوفيه ان شاء الله وان لم يكن لفلان بن فلان
قرابة من اهل الموصل ولا يكون من اهلها وكان مبطلا فرده الي مع رسولي فلان فانا وليه والمؤدي عنه ولا ابطل دم
امرئ مسلم يونس بن عبد الرحمن عمن رواه عن احدهما عليهما السلم انه قال في الرجل اذا قتل رجلا خطأ فمات قبل ان يخرج الى
اولياء المقتول من الدية ان الدية على ورثته فان لم يكن له عاقلة فعلى الوالي من بيت المال احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
الحسن بن صالح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وجد مقتولا فجاء رجلان الى وليه فقال احدهما انا قتلته عمدا وقال الآخر
انا قتلته خطأ فقال ان هو اخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطا سبيل وان اخذ بقول صاحب الخطا فليس له على صاحب
العمد سبيل عنه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل قتل فحمل الى الوالي
وجاءه قوم فشهد شهود عليه انه قتله عمدا فدفع الوالي القاتل الى اولياء المقتول ليقاد به فلم يريموا حتى اتاهم رجل فاقر عند الوالي
انه قتل صاحبهم عمدا وان هذا الذي شهد عليه الشهود بريء من قتل صاحبكم فلا تقتلوه وخذوني بدمه قال فقال ابو جعفر
عليه السلم ان اراد اولياء المقتول ان يقتلوا الذي اقر على نفسه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الآخر ولا سبيل لورثة الذي
اقر على نفسه على ورثة الذي شهد عليه وان ارادوا ان يقتلوا الذي شهد عليه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الذي اقر ثم ليؤد
الذي اقر على نفسه الى اولياء الذي شهد عليه نصف الدية قلت ارايت ان ارادوا ان يقتلوهما جميعا قال ذاك لهم وعليهم
ان يؤدوا الى اولياء الذي شهد عليه نصف الدية خاصة دون صاحبه ثم يقتلوهما به قلت فان ارادوا ان ياخذوا الدية
قال فقال الدية بينهما نصفان لان احدهما اقر والآخر شهد عليه قلت فكيف جعلت لاولياء الذي شهد عليه على الذي
نصف الدية حين قتل ولم تجعل لاولياء الذي اقر على اولياء الذي شهد عليه ولم يقر قال فقال لان الذي شهد عليه
ليس مثل الذي اقر الذي شهد عليه لم يقر ولم يبرئ صاحبه والآخر اقر وبرأ صاحبه فلزم الذي اقر وبرأ صاحبه ما لم يلزم

الذي يشهد عليه لم يقبل ولم يبرأ صاحبه الآخر. علي بن ابراهيم عن ابيه قال اخبرني بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام
قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل وجد في خربة وبيده سكين ملطخ بالدم واذا رجل مذبوح متشحط في دمه فقال له امير المؤمنين
عليه السلام ما تقول قال يا امير المؤمنين انا قتلته فقال اذهبوا به فاقيدوه به فلما ذهبوا به ليقتلوه به اقبل رجل مسرعا فقال لا تعجلوا
وردوه الى امير المؤمنين عليه السلام فردوه فقال والله يا امير المؤمنين ما هذا صاحبه انا قتلته فقال امير المؤمنين عليه السلام
للاول ما حملك على اقرارك على نفسك فقال يا امير المؤمنين وما كنت استطيع ان اقول وقد شهد علي امثال هؤلاء الرجال
واخذوني وبيدي سكين ملطخ بالدم والرجل متشحط في دمه وانا قائم عليه وخفت الضرب فاقررت وانا رجل كنت ذبحت بجنب
هذه الخربة شاة فاخذني البول فدخلت الخربة فرأيت الرجل يتشحط في دمه فقمت متعجبا فدخل علي هؤلاء فاخذوني فقال امير المؤمنين
عليه السلام خذوا هذين فاذهبوا بهما الى الحسن عليه السلام وقولوا له ما الحكم فيهما قال فذهبوا الى الحسن عليه السلام وقصوا عليه قصتهما فقال
الحسن قولوا لامير المؤمنين عليه السلام ان هذا ان كان ذبح ذاك فقد احيا هذا وقد قال الله عز وجل ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا
يخلى عنهما واخرج دية المذبوح من بيت المال. الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
في رجل اسلم ثم قتل رجلا خطأ قال اقسم الدية على نحوه من الناس ممن اسلم وليس له موال. الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن بكير
بن سرة عن الحكم بن عتيبة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت ما تقول في العمد والخطأ في القتل والجراحات قال فقال ليس الخطأ مثل العمد
فيه القتل والجراحات فيها القصاص والخطأ في القتل والجراحات فيها الديات قال ثم قال يا حكم اذا كان الخطأ من القاتل او الخطأ من الجارح
وكان بدويا فدية ما جنى البدوي من الخطأ على اوليائه من البدويين قال واذا كان القاتل او الجارح الخطأ قرويا فان دية ما جنى
من الخطأ على اوليائه من القرويين. ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام قال اذا مات ولي المقتول قام ولده
من بعده مقامه في الدم. علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحبس في
تهمة الدم ستة ايام فان جاء اولياء المقتول بثبت والا خلى سبيله. محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن
علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال لا تعقل العاقلة الا ما قامت عليه البينة قال فاتاه رجل فاعترف
عنده فجعله في ماله خاصة ولم يجعل على العاقلة شيئا. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من لجأ الى قوم فاقروا بولايته كان لهم ميراثه وعليهم معقلته.

باب القضاء في اختلاف الاولياء

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله ام واب وابن فقال الابن
انا اريد ان اقتل قاتل ابي وقال الاب انا اعفو وقالت الام انا اخذ الدية قال فقال فليعط الابن ام المقتول السدس من الدية
ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية حق الاب الذي عفا وليقتله. علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن حديد عن جميل بن
دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفا احد الوليين فقال اذا عفا بعض الاولياء
درئ عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفا وادّيا الباقي من اموالهما الى الذين لم يعفوا وقال عفو كل
ذي سهم جائز. احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلين عمدا و
لهما اولياء فعفا اولياء احدهما وابى الآخرون قال فقال يقتل الذي لم يعف وان احبوا ان ياخذوا الدية اخذوا
عبد الرحمن قلت لابي عبد الله عليه السلام رجلان قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفا احد الوليين قال فقال اذا عفا بعض الاولياء
درئ عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفا وادّيا الباقي من اموالهما الى الذين لم يعفوا. ابن محبوب
عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله اولاد صغار وكبار أرأيت ان عفا الاولاد الكبار قال فقال
لا يقتل ويجوز عفو الكبار في حصصهم فاذا كبر الصغار كان لهم ان يطلبوا حصصهم من الدية. الصفار عن الحسن بن موسى

عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال انتظروا بالصغار الذين قتل ابوهم
ان يكبروا فاذا بلغوا خيّروا فان احبوا قتلوا او عفوا او صالحوا. ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن رجل قتل وله اخ في دار الهجرة وله اخ في دار البدو ولم يهاجر ارأيت ان عفا المهاجري واراد البدوي ان
يقتل اله ذلك قال فقال ليس للبدوي ان يقتل مهاجرا حتى يهاجر قال فاذا عفا المهاجر فان عفوه جائز قلت فللبدوي من الميراث
شيء قال اما الميراث فله حظه من دية اخيه ان اخذت. محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن
احمد بن الوليد عن ابان عن العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للنساء عفو ولا قود. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن عفا من ذي سهم فان عفوه جائز وقضى
في اربعة اخوة عفا احدهم قال يعطى بقيتهم الدية ويرفع عنهم بحصة الذي عفا. احمد بن محمد عن علي بن حديد عن ابي
عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل وله وليان فعفا احدهما وابى الآخر ان يعفو قال
ان اراد الذي لم يعف ان يقتل قتل ورد نصف الدية على اولياء المقتول المقاد منه. الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث بن
كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول من عفا عن الدم من ذي سهم له فيه فعفوه جائز وسقط الدم
ويصير دية ويرفع عنه حصة الذي عفا. الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل وليس له ولي
الا الامام انه ليس للامام ان يعفو وله ان يقتل او ياخذ الدية فيجعلها في بيت مال المسلمين لان جناية المقتول كانت على الامام
وكذلك تكون ديته لامام المسلمين. ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم قتل مسلما عمدا فلم
يكن للمقتول اولياء من المسلمين الا اولياء من اهل الذمة من قرابته فقال على الامام ان يعرض على قرابته من اهل بيته الاسلام فمن اسلم
منهم فهو وليه يدفع القاتل اليه فان شاء قتل وان شاء عفا وان شاء اخذ الدية فان لم يسلم احد كان الامام ولي امره فان شاء قتل وان
شاء اخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين لان جناية المقتول كانت على الامام فكذلك تكون ديته لامام المسلمين قلت فان عفا عنه
الامام قال فقال انما هو حق جميع المسلمين وانما على الامام ان يقتل او ياخذ الدية وليس له ان يعفو. سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن ابي جميلة عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم فقال الرجل يعفو او ياخذ الدية ثم يجرح
صاحبه او يقتله فله عذاب اليم. احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن عفي له من
اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ما ذلك الشيء قال هو الرجل يقبل الدية فامر الرجل الذي له الحق ان يتبعه بمعروف
ولا يعسره وامر الذي عليه الحق ان يؤدي اليه باحسان اذا ايسر قلت ارأيت قوله تعالى فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم قال هو
الرجل يقبل الدية او يصالح ثم يجيء بعد فيمثّل او يقتل فوعده الله عذابا اليما. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى فمن تصدق به فهو كفارة له قال يكفّر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا من جرح او غيره قال
وسألته عن قول الله عز وجل فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان قال هو الرجل يقبل الدية فينبغي للطالب
ان يرفق به ولا يعسره وينبغي للمطلوب ان يؤدي اليه باحسان ولا يمطله اذا قدر. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان
قال ينبغي للذي له الحق ان لا يعسر اخاه اذا كان قد صالحه على دية وينبغي للذي عليه الحق ان لا يمطل اخاه اذا قدر على ما يعطيه ويؤدي
اليه باحسان قال وسألته عن قول الله تعالى فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم فقال هو الرجل يقبل الدية او يعفو او يصالح ثم يعتدي
فيقتل فله عذاب اليم كما قال الله تعالى. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام قال اذا مات ولي المقتول
قام ولده من بعده مقامه. يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وعليه دين وليس له مال

اصحابنا عنهم

فهل لأوليائه أن يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال إن أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فإن وهب أولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدية للغرماء وإلا فلا

باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار والعبيد والأحرار

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل المرأة متعمدا فأراد أهل المرأة أن يقتلوه قال ذلك لهم إذا أدوا إلى أهله نصف الدية وإن قبلوا الدية فلهم نصف دية الرجل وإن قتلت المرأة الرجل قتلت به وليس لهم إلا نفسها وقال جراحات الرجال والنساء سواء سن المرأة بسن الرجل وموضحة المرأة بموضحة الرجل وإصبع المرأة بإصبع الرجل حتى تبلغ الجراحة ثلث الدية فإذا بلغت ثلث الدية أضعفت دية الرجل على دية المرأة * علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قتلت المرأة رجلا قتلت به وإذا قتل الرجل المرأة فإن أرادوا القود أدوا فضل دية الرجل وأقادوه بها وإن لم يفعلوا قبلوا الدية دية المرأة كاملة ودية المرأة نصف دية الرجل * أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجراحات فقال جراحة المرأة مثل جراحة الرجل حتى تبلغ ثلث الدية فإذا بلغ ثلث الدية سواء أضعفت جراحة الرجل ضعفين على جراحة المرأة وسن المرأة وسن الرجل سواء وقال لو قتل الرجل امرأة متعمدا فأراد أهل المرأة أن يقتلوا الرجل ردوا إلى أهل الرجل نصف الدية وقتلوا قال وسألته عن امرأة قتلت رجلا قال تقتل به لا يغرم أهلها شيئا * أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل قتل امرأة متعمدا قال إن شاء أهلها أن يقتلوه ويؤدوا إلى أهله نصف الدية وإن شاؤوا أخذوا نصف الدية خمسة آلاف درهم وقال في امرأة قتلت زوجها متعمدا فقال إن شاء أهله أن يقتلوها قتلوها وليس يجني أحد أكثر من جنايته على نفسه * أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال أتي رسول الله صلى الله عليه وآله برجل قد ضرب امرأة حاملا بعمود الفسطاط فقتلها فخير رسول الله صلى الله عليه وآله أولياءها أن يأخذوا الدية خمسة آلاف درهم وغرة وصيفا أو وصيفة للذي في بطنها أو يدفعوا إلى أولياء القاتل خمسة آلاف ويقتلوه * أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال قلت رجل قتل امرأة فقال إن أراد أهل المرأة أن يقتلوه أدوا نصف ديته وقتلوه وإلا قبلوا الدية * الحسين بن سعيد عن حماد بن عبد الله عن أبان عن أبي مريم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن جراحة المرأة قال فقال على النصف من جراحة الرجل في ما دون الدية قلت فامرأة قتلت رجلا قال يقتلونها قلت فرجل قتل امرأة قال إن شاؤوا قتلوا وأعطوا نصف الدية * عنه عن القاسم بن عروة عن أبي العباس وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن قتل رجل امرأة خير أولياء المرأة إن شاؤوا أن يقتلوا الرجل ويغرموا نصف الدية لورثته وإن شاؤوا أن يأخذوا نصف الدية * عنه عن محمد بن خالد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تقتل الرجل ما عليها قال لا يجني الجاني على أكثر من نفسه * الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل المرأة قال إن شاء أولياؤها قتلوه وغرموا خمسة آلاف درهم لأولياء القاتل وإن شاؤوا أخذوا خمسة آلاف درهم من القاتل * أحمد بن محمد عن المفضل عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قتل امرأة متعمدا قال إن شاء أهلها أن يقتلوه قتلوه ويؤدوا إلى أهله نصف الدية * النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قتل رجلا بامرأة قتلها عمدا وقتل امرأة قتلت رجلا عمدا * محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأتين قتلتا رجلا عمدا قال تقتلان به ما يختلف في هذا أحد * فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن معاوية بن حكيم عن موسى بن بكير عن أبي مريم ومحمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن يحيى ومعوية عن علي بن الحسين بن رباط عن أبي مريم الأنصاري عن أبي جعفر عليه السلام قال في امرأة قتلت رجلا قال تقتل ويؤدي وليها بقية المال * وفي رواية محمد بن علي بن محبوب بقية الدية قال محمد بن الحسن هذه رواية شاذة ما رواها غير أبي مريم الأنصاري وإن تكررت في الكتب في مواضع وهي

مع هذا مخالفة للأخبار كلها ولظاهر القرآن قال الله تعالى وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين الآية فحكم أن النفس بالنفس ولم يذكر معها شيئا آخر والروايات كلها صريحة بأنه لا يجني الجاني على أكثر من نفسه وأنه ليس على أوليائه شيء إذا قتلوها فإذا وردت هذه الرواية مخالفة لما ذكرناه ينبغي أن نترك العمل بها وليس لأحد أن يقول إن الآية إنما هي إخبار عما كتب الله تعالى على اليهود في التوراة وليس فيها أن ذلك حكمنا الآن لأنه وإن تضمنت أن ذلك كان مكتوبا على أهل التوراة فحكمه باق فينا يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام في قول الله تعالى النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف الآية قال هي محكمة * الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبان بن تغلب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل قطع إصبعا من أصابع المرأة كم فيها قال عشر من الإبل قلت قطع اثنين قال عشرون من الإبل قلت قطع ثلاثا قال ثلاثون قال قلت أربعا قال عشرون من الإبل قلت سبحان الله يقطع ثلاثا فيكون من الإبل عليه ثلاثون ويقطع أربعا فيكون عليه عشرون إن هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممن قاله ونقول الذي جاء به شيطان فقال مهلا يا أبان هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله إن المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث الدية فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف يا أبان إنك أخذتني بالقياس والسنة إذا قيست محق الدين * عنه عن ابن أبي عمير وفضالة عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص قال نعم في الجراحات حتى يبلغ الثلث سواء فإذا بلغت الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلت المرأة * عنه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك * عنه عن الحسن عن زرعة وعثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن جراحة النساء فقال الرجال والنساء في الدية سواء حتى تبلغ الثلث فإذا جازت الثلث فإنها مثل نصف دية الرجل * عنه عن فضالة عن أبان عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال في كل شيء * عنه عن الحسن بن علي عن كرام عن ابن أبي يعفور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قطع إصبع امرأة قال تقطع إصبعه حتى ينتهي إلى ثلث المرأة فإذا جاز الثلث أضعف الرجل * الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن أبي عبيدة والحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل قتل امرأة خطأ وهي على رأس الولد تمخض قال عليه الدية خمسة آلاف وعليه للذي في بطنها غرة وصيف أو وصيفة أو أربعون دينارا * الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن جراحات الرجال والنساء في الديات والقصاص سواء فقال الرجال والنساء في القصاص السن بالسن والشجة بالشجة والإصبع بالإصبع سواء حتى تبلغ الجراحات ثلث الدية فإذا جازت الثلث صيرت دية الرجال في الجراحات ثلثي الدية ودية النساء ثلث الدية * علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل فقأ عيني امرأة قال إن شاؤوا أن يفقؤوا عينه ويؤدوا إليه ربع الدية وإن شاءت أن تأخذ ربع الدية وقال في امرأة فقأت عين رجل إنه إن شاء فقأ عينها وإن شاء أخذ دية عينه * علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي ثمانمائة درهم * أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبان بن تغلب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إبراهيم يزعم أن دية اليهودي والنصراني والمجوسي سواء فقال نعم الحق * الحسن بن محبوب عن أبي أيوب وابن بكير عن ليث المرادي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دية النصراني والمجوسي واليهودي فقال ديتهم سواء ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم * ابن أبي عمير عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال بعث النبي صلى الله عليه وآله خالد بن الوليد إلى البحرين فأصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس فكتب إلى النبي صلى الله عليه وآله إني أصبت دماء قوم من اليهود والنصارى فوديتهم ثمانمائة درهم ثمانمائة وأصبت دماء قوم من المجوس ولم تكن عهدت فيهم إلي عهدا قال فكتب إليه رسول الله صلى الله عليه وآله إن ديتهم مثل دية اليهود والنصارى وقال إنهم أهل الكتاب * إسماعيل بن مهران عن درست عن ابن مسكان عن أبي

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دية اليهود والنصارى والمجوس قال هم سواء ثمانمائة ثمانمائة درهم قال قلت جعلت فداك إن أخذوا
في بلاد المسلمين وهم يعملون الفاحشة أيقام عليهم الحد قال نعم يحكم فيهم بأحكام المسلمين عثمان بن عيسى عن سماعة قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام كم دية الذمي قال ثمانمائة درهم صفوان عن ابن مسكان عن ليث المرادي وعبد الرحمن بن أبي عبد الله
عن أبي عبد الله عليه السلام قال دية اليهودي والنصراني ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم فأما ما رواه إسماعيل بن مهران عن ابن المغيرة
عن منصور عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال دية النصراني واليهودي والمجوسي دية المسلم وما رواه الحسين بن
سعيد عن فضالة عن أبان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله ذمة فديته كاملة
قال زرارة فهؤلاء قال أبو عبد الله عليه السلام وهؤلاء من أعطاهم ذمة وما رواه محمد بن خالد عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي
بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم وقال أيضا إن للمجوس كتابا يقال
له جاماس قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الأخبار أن نحملها على من يتعود قتل أهل الذمة فإن من كان كذلك فللإمام أن
يلزمه دية المسلم كاملة تارة وتارة أربعة آلاف درهم بحسب ما يراه أصلح في الحال وأردع لكي ينكل عن قتلهم غيره وأما
من يندر ذلك منه فلا يلزم أكثر من الثمانمائة حسب ما قدمناه أولا والذي يدل على ما قلناه ما رواه ابن محبوب
عن أبي أيوب عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مسلم قتل ذميا قال هذا شيء شديد لا يحتمله الناس فليعط
أهله دية المسلم حتى ينكل عن قتل أهل السواد وعن قتل الذمي ثم قال لو أن مسلما غضب على ذمي فأراد أن يقتله ويأخذ أرضه
ويؤدي إلى أهله ثمانمائة درهم إذا يكثر القتل في الذميين ومن قتل ذميا ظلما فإنه ليحرم على المسلم أن يقتل ذميا حراما
ما آمن بالجزية وأداها ولم يجحدها فأما رواية أبي بصير خاصة فقد روى سماعة أن ديتهم ثمانمائة درهم مثل سائر الأخبار
وما تضمن خبره من الفرق بين اليهود والنصارى والمجوس فقد روى هو أيضا أنه لا فرق بينهم وأنهم في الدية سواء وقد روي غيره
أيضا ذلك وقد قدمنا في ذلك الأخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن زرارة قال سألته عن المجوس ما حدهم فقال هم من أهل الكتاب ومجراهم مجرى اليهود والنصارى في الحدود والديات
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ولكن
يؤخذ من المسلم جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم قال محمد بن الحسن كلامنا في هذا الخبر ما رواه يونس عن ابن مسكان
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قتل المسلم يهوديا أو نصرانيا أو مجوسيا فأرادوا أن يقيدوا ردوا فضل دية المسلم وأقادوه
عنه عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم يقتل بالمسلم رجلا من أهل الذمة قال هذا حديث شديد لا
يحتمله الناس ولكن يعطي الذمي دية المسلم ثم يقتل المسلم الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن أبي المغراء عن أبي بصير
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قتل المسلم النصراني فأراد أهل النصراني أن يقتلوه قتلوه وأدوا فضل ما بين الديتين والوجه
في هذه الروايات أن نحملها على من يتعود قتل أهل الذمة فإن من كان كذلك فللإمام أن يقتله بيهودي أهل الذمة
فضل دية المسلم على الذمي على من تشدد وإنما يفعل ذلك لكي يرتدع غيره عن قتل أهل الذمة والذي يدل على ما قلناه ما
رواه أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن إسماعيل بن الفضل والحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وفضالة عن أبان عن إسماعيل بن
الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دماء المجوس واليهود والنصارى هل عليهم وعلى من قتلهم شيء إذا غشوا المسلمين و
أظهروا العداوة لهم والغش قال لا إلا أن يكون متعودا لقتلهم قال وسألته عن المسلم هل يقتل بأهل الذمة وأهل الكتاب إذا قتلهم
قال لا إلا أن يكون معتادا لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر جعفر بن بشير عن إسماعيل بن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قلت رجل قتل رجلا من أهل الذمة قال لا يقتل به إلا أن يكون متعودا للقتل يونس عن محمد بن الفضل عن أبي الحسن الرضا عليه السلام

ابن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد العجلي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم فقأ عين نصراني فقال إن دية عين النصراني
أربعمائة درهم سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الأصم عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام
قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية أمه علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله
عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول يقتص اليهودي والنصراني والمجوسي بعضهم من بعض ويقتل بعضهم ببعض إذا قتلوا
عمدا الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام وعبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في
نصراني قتل مسلما فلما أخذ أسلم قال اقتله به قيل فإن لم يسلم قال يدفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا عفوا وإن شاؤوا
استرقوا وإن كان معه عين قال دفع إلى أولياء المقتول هو وماله علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي
عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الحر بالعبد وإذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضربا شديدا أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن
أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل حر بعبد وإن قتله عمدا ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضربا شديدا إذا قتله عمدا و
قال دية المملوك ثمنه أحمد بن أبي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر
بالعبد ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضربا شديدا حتى لا يعود صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال قلت قول
الله عز وجل كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى قال فقال لا يقتل حر بعبد ولكن يضرب ضربا شديدا
ويغرم ثمنه دية العبد جعفر بن بشير عن معلى بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل حر بعبد وإذا قتل الحر العبد غرم ثمنه
وضرب ضربا شديدا ومن قتله القصاص أو الحد لم يكن له دية الحسن بن محبوب عن عقبة بن إبراهيم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي
عبد الله عليه السلام قال لا قصاص بين الحر والعبد فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن
أبي زياد عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن علي صلوات الله عليه قتل حرا بعبد قتله عمدا قال محمد بن الحسن الوجه في هذه
الرواية أن نحملها على من يكون عادته قتل العبيد لأن من يكون كذلك جاز للإمام أن يقتله به لكي ينكل غيره عن مثل ذلك فأما إذا كان
ذلك منه شاذا نادرا فليس عليه أكثر من ثمنه حسب ما قدمناه والتأديب والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
إبراهيم عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن أبي الحسن عليه السلام
في رجل قتل مملوكه أو مملوكته قال إن كان المملوك له أدب وحبس إلا أن يكون معروفا بقتل المماليك فيقتل به علي بن إبراهيم عن أبيه
عن إسماعيل بن مرار عن يونس عنهم عليهم السلام قال سئل عن رجل قتل مملوكه قال إن كان غير معروف بالقتل ضرب ضربا شديدا وأخذ منه قيمة
العبد فيدفع إلى بيت مال المسلمين وإن كان متعودا للقتل قتل به علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن أبي
عبد الله عليه السلام قال دية العبد قيمته وإن كان نفيسا فأفضل قيمته عشرة آلاف درهم ولا يجاوز به دية الحر ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قتل الحر العبد غرم قيمته وأدب قيل وإن كان قيمته عشرين ألف درهم قال لا يجاوز بقيمة العبد دية
الأحرار ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي الورد قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل عبدا خطأ قال عليه قيمته ولا يجاوز بقيمته
عشرة آلاف درهم قلت ومن يقومه وهو ميت قال إن كان لمولاه شهود أن قيمته كانت يوم قتله كذا وكذا أخذ بها قاتله وإن لم يكن له
شهود على ذلك كانت القيمة على من قتله مع يمينه يشهد بالله ما له قيمة أكثر مما قومته فإن أبى أن يحلف ورد اليمين على المولى
فإن حلف المولى أعطي ما حلف عليه ولا يجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم قال وإن كان العبد مؤمنا فقتله عمدا أعتق رقبة
شهرين متتابعين وتاب إلى الله عز وجل محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي
عليهم السلام قال جراحات العبيد على نحو جراحات الأحرار في الثمن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن
أبي عبد الله عليه السلام في رجل شج عبدا موضحة قال عليه نصف عشر قيمته علي عن أبيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم عن

ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في نفس العبد او ذكره او شئ يحيط بقيمته انه يؤدي الى مولاه قيمة العبد
العبد يونس عن ابان بن تغلب عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الحر العبد دفع الى اولياء المقتول فان شاؤا
قتلوا وان شاؤا حبسوه يكون عبدا لهم وان شاؤا استرقوه علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما
عليهما السلام في العبد اذا قتل الحر دفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه احمد بن محمد عن ابي محمد الوابشي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم ادعوا على عبد جناية تحيط برقبته فاقر العبد بها قال لا يجوز اقرار العبد على
سيده فان اقاموا البينة على ما ادعوا على العبد اخذ العبد بها او يفتديه مولاه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن
يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال اذا قتل الحر فادفعه الى المقتول ان شاؤا قتلوا وان شاؤا استعبدوا ابن ابي
نجران عن مثنى عن ابي عبد الله عليه السلام قال العبد اذا قتل الحر دفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا استعبدوا
وعنه عن ابي عبد الله عليه السلام في حر قتل عبدا قال لا يقتل به وعنه عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل العبد
الحر دفع الى اولياء الحر فلا شئ على مواليه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هشيم عن عبيدة عن ابراهيم قال لا يعلى الحر
قيمة العبد ليس عليه اكثر من ذلك محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن احمد بن سلمة الكوفي عن احمد بن الحسن بن علي عن فضالة عن اسمعيل بن
عقبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن عبد قتل اربعة احرار واحدا بعد واحد قال فقال هو لاهل الاخير من القتلى ان شاؤا
قتلوه وان شاؤا استرقوه لانه اذا قتل الاول استحق اولياؤه فاذا قتل الثاني استحق من اولياء الاول فصار لاولياء
الثاني فاذا قتل الثالث استحق من اولياء الثاني فصار لاولياء الثالث فاذا قتل الرابع استحق من اولياء الثالث فصار
لاولياء الرابع ان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في عبد
جرح عبدين قال هو بينهما ان كانت تحيط بقيمته قيل له فان جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت جنايته تحيط بقيمته قيل له فان
جرح رجلا في اول النهار وجرح اخر في اخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الاول قال فان جنى بعد ذلك جناية فان
جنايته على الاخير الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في عبد جرح حرا فقال
ان شاء الحر اقتص منه وان شاء اخذه ان كانت الجراحة تحيط برقبته وان كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه فان ابى مولاه ان
يفتديه كان للحر المجروح حقه من العبد بقدر دية جراحته والباقي للمولى يباع العبد فياخذ المجروح حقه ويرد الباقي على المولى
الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد قطع يد رجل حر وله ثلاث اصابع من يده شلل
فقال وما قيمة العبد قلت اجعلها ما شئت قال ان كان قيمة العبد اكثر من دية الاصبعين الصحيحتين والثلاث الاصابع الشلل
رد الذي قطعت يده على مولى العبد ما فضل من القيمة واخذ العبد وان شاء اخذ قيمة الاصبعين الصحيحتين والثلاث اصابع الشلل
قلت وكم قيمة الاصبعين الصحيحتين والثلاث الاصابع قال قيمة الاصبعين الصحيحتين مع الكف الفا درهم
وقيمة الثلاث اصابع الشلل مع الكف الف درهم لانها على الثلث من دية الصحاح قال وان كان قيمة العبد اقل من دية الاصبعين الصحيحتين
والثلاث اصابع الشلل دفع العبد الى الذي قطعت يده او يفتديه مولاه ويأخذ العبد يونس عمن رواه قال قال اذا جرح العبد
جراحة دفع من قيمته دية على حساب ذلك يصير ارش الجراحة واذا جرح الحر العبد فقيمة جراحته من حساب قيمته الحسن بن محبوب عن
نعيم بن ابراهيم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال ام الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها وما كان من حقوق الله
عز وجل في الحدود فان ذلك في بدنها قال ويقاص منها للمماليك ولا قصاص بين الحر والعبد النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
في عبد قتل مولاه متعمدا قال يقتل به ثم قضى وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام في عبد فقأ عين حر وعلى العبد دين ان جعل العبد للمفقوء عينه ويبطل دين الغرماء الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي

بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مدبر قتل رجلا عمدا قال فقال يقتل به قال قلت فان قتله خطأ قال فقال يدفع الى اولياء
المقتول فيكون لهم فان شاؤا استرقوه وليس لهم ان يقتلوه قال ثم قال يا ابا محمد ان المدبر مملوك علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مدبر قتل رجلا خطأ من يضمن عنه قال يصالح عنه مولاه
فان ابى دفع الى اولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذي دبره ثم يرجع حرا لا سبيل عليه عنه عن محمد بن عيسى عن يونس
عن محمد بن حمران وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في مدبر قتل رجلا خطأ
قال ان شاء مولاه ان يؤدي اليهم الدية والا دفعه اليهم يخدمهم فاذا مات مولاه يعني الذي اعتقه رجع حرا وفي رواية
يونس لا شئ عليه قال محمد بن الحسن هذه الرواية وردت هكذا مطلقة بان متى مات المدبر صار المدبر حرا وليس فيها انه يسعى
في الدية والاولى ان نشرط ذلك فيها فنقول اذا مات المولى الذي دبره استسعى في دية المقتول لئلا يطل دم امرئ مسلم وكذلك
لا ينافي هذه الاخبار ما قدمناه في رواية يونس لا شئ عليه يحمله على انه لا شئ عليه من العبودية وانه لا شئ عليه في الحال وان وجب عليه
ان يسعى في حال من الاوقات والذي قلناه من التفصيل رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن الخطاب بن سلمة
ورواه ايضا محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن صالح بن سعيد عن الحسين بن خالد عن الخطاب بن سلمة عن هشام بن احمد
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن مدبر قتل رجلا خطأ قال اي شئ رويتم في هذا الباب قال قلت روينا عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال يتل برمته الى اولياء المقتول فاذا مات الذي دبره عتق قال سبحان الله فيطل دم امرئ مسلم قلت هكذا روينا قال غلطتم
يتل برمته الى اولياء المقتول فاذا مات الذي دبره استسعى في قيمته صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجلين مملوكين قتل احدهما صاحبه أله ان يقيده به دون السلطان ان احب ذلك قال هو ماله يفعل فيه ما شاء ان شاء قتل وان شاء
عفى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مكاتب قتل رجلا حرا خطأ فقال ان كان
مولاه حين كاتبه اشترط عليه ان هو عجز فهو رد في الرق فهو بمنزلة المماليك يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوه وان شاؤا
باعوه وان كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه وقد كان ادى من مكاتبته شيئا فان عليا عليه السلام كان يقول يعتق من المكاتب
بقدر ما ادى من مكاتبته وان على الامام ان يؤدي الى اولياء المقتول من الدية بقدر ما اعتق من المكاتب ولا يطل دم امرئ
مسلم وارى ان يكون ما بقي على المكاتب مما لم يؤده فلاولياء المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما بقي عليه وليس لهم ان يبيعوه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب قتل رجلا خطأ قال
عليه من ديته بقدر ما اعتق وعلى مولاه ما بقي من قيمة المملوك فان عجز المكاتب فلا عاقلة له وانما ذلك على امام المسلمين الحسن بن
محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتب اشترط عليه مولاه حين كاتبه جنى الى رجل جناية فقال
ان كان ادى من مكاتبته شيئا غرم في جنايته بقدر ما ادى من مكاتبته للحر فان عجز من حق الجناية شيئا اخذ ذلك من مال المولى
الذي كاتبه قلت فان كانت الجناية لعبد قال فقال على مثل ذلك يدفع الى مولى العبد الذي جرحه المكاتب ولا تقاص بين المكاتب
وبين العبد اذا كان المكاتب قد ادى من مكاتبته شيئا فان لم يكن ادى من مكاتبته شيئا فانه يقاص العبد منه ويغرم
المولى كلما جنى المكاتب لانه عبده ما لم يؤد من مكاتبته شيئا علي بن محمد بن عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قتل قال يحسب ما اعتق منه فيؤدي بدية الحر وما رق منه دية
العبد احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام
اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ فهي حرة ليس عليها سعاية وروى وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا قال
اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ فهي حرة ليس عليها سعاية وروى وهب ولا تبعة عليها وان قتلته عمدا قتلت به

هذين الخبرين ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال اذا قتلت ام الولد
سيدها خطأ سعت في قيمتها لان هذا الخبر محمول على انه اذا قتلته خطأ شبيه العمد لان من يقتل كذلك تلزمه الدية ان كان في يدها له
خاصة وان كان معتقا لا مولى له استسعي في الدية حسب ما تضمن الخبر واما الخطأ المحض فانه يلزم المولى فان لم يكن له مولى كان على بيت
المال حسب ما قدمناه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي المبشي الكوفي عن بعض اصحابه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في عبد قتل حرا خطأ فلما قتله اعتقه مولاه قال فاجاز عتقه وضمنه الدية عنه عن محمد بن احمد
العلوي عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن مكاتب فقأ عين مكاتب او كسر سنه
ما عليه قال ان كان ادى نصف مكاتبته فديته دية حر وان كان دون النصف فبقدر ما اعتق وكذا اذا فقأ عين حر وسألته عن حر
فقأ عين مكاتب او كسر سنه قال اذا ادى نصف مكاتبته يفقأ عين الحر او ديته ان كان خطأ هو بمنزلة الحر وان كان لم يؤد
النصف قوم فادى بقدر ما اعتق منه وسألته عن المكاتب الذي قد ادى نصف ما عليه قال هو بمنزلة الحر في الحدود وغير ذلك
من قتل او غيره وسألته عن مكاتب فقأ عين مملوك وقد ادى نصف مكاتبته قال يقوم المملوك فيؤدي المكاتب الى مولى
المملوك نصف ثمنه

باب القضاء في قتيل الزحام ومن لا يعرف قاتله

ومن لا دية له ومن الجنين لقاتله
ولا مال يؤدي منه الدية سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي
عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال من مات في زحام يوم الجمعة او يوم عرفة او على جسر لا يعلمون من قتله فديته من بيت المال
محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي صلوات الله عليهم قال من مات في زحام
جمعة او عرفة او على جسر لا يعلمون من قتله فديته على بيت المال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال ازدحم الناس يوم الجمعة في امرة علي عليه السلام بالكوفة فقتلوا رجلا فودى ديته الى اهله من بيت مال المسلمين
ابن محبوب عن عبد الله بن سنان وعبد الله بن بكير جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل وجد مقتولا
لا يدرى من قتله قال ان كان عرف وكان له اولياء يطلبون ديته اعطوا ديته من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرئ مسلم لان ميراثه
للامام فكذلك تكون ديته على الامام ويصلون عليه ويدفنونه قال وقضى في رجل زحمه الناس يوم الجمعة في زحام الناس فمات
ان ديته من بيت مال المسلمين الحسن بن محبوب عن حماد بن عيسى عن سوار عن الحسن عليه السلام قال ان عليا عليه السلام لما هزم طلحة والزبير
اقبل الناس منهزمين فمروا بامرأة حامل على الطريق ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها حيا فاضطرب حتى مات ثم ماتت امه من بعده
فمر بها علي صلوات الله عليه واصحابه وهي مطروحة وولدها على الطريق فسألهم عن امرها فقالوا له انها كانت حاملا ففزعت حين رأت
القتال والهزيمة قال فسألهم ايهما مات قبل صاحبه فقالوا ان ابنها مات قبلها قال فدعا بزوجها ابي الغلام الميت فورثه من ديته
ثلثي الدية وورث امه ثلث الدية ثم ورث الزوج من امرأته الميتة نصف ثلث الدية الذي ورثتها من ابنها الميت وورث قرابة
الميتة الباقي قال ثم ورث الزوج ايضا من دية امرأته الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وذلك انه لم يكن لها ولد
غير الذي رمت به حين فزعت قال وادى ذلك كله من بيت مال البصرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي
مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ان ما اخطأت القضاة في دم او قطع فعلى بيت مال المسلمين علي عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ليس في الهائشات عقل ولا قصاص والهائشات الفزعة
تقع في الليل فيشج الرجل فيها او يقع قتيل لا يدرى من قتله وشجه احمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان عن ابي الحسن الثاني
عليه السلام ومحمد بن علي عن محمد بن اسلم عن محمد بن سليمان ويونس بن عبد الرحمن قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل استغاث به قوم لينقذهم من قوم
يغيرون عليهم ليستبيحوا اموالهم ويسبوا ذراريهم فخرج الرجل يعدو بسلاحه في جوف الليل ليغيث القوم الذين استغاثوا به فمر

برجل قائم على شفير بئر يستقي منها فدفعه وهو لا يريد ذلك ولا يعلم فسقط في البئر فمات ومضى الرجل فاستنقذ اموال
اولئك القوم الذين استغاثوا به فلما انصرف الى اهله قالوا له ما صنعت قال قد انصرف القوم عنهم وامنوا وسلموا
قالوا اشعرت ان فلان بن فلان سقط في البئر فمات قال انا والله طرحته قيل وكيف ذلك فقال اني خرجت اعدو بسلاحي
في ظلمة الليل وانا اخاف الفوت على القوم الذين استغاثوا بي فمررت بفلان وهو قائم يستقي من البئر فزحمته ولم ارد
ذلك فسقط فمات فعلى من دية هذا فقال ديته على القوم الذين استنجدوا الرجل فانجدهم وانقذ اموالهم ونساءهم و
ذراريهم اما انه لو كان اجر نفسه باجرة لكانت الدية عليه وعلى عاقلته دونهم وذلك ان سليمان بن داود عليه السلام اتته امرأة عجوز
مستعدية على الريح فقالت يا نبي الله اني كنت قائمة على سطح فان الريح طرحتني من السطح فكسرت يدي فاعدني على الريح فدعا سليمان بن
داود الريح فقال لها ما دعاك الى ما صنعت بهذه المرأة فقالت صدقت يا نبي الله ان رب العزة بعثني الى سفينة بني فلان لانقذها
من الغرق وقد كانت اشرفت على الغرق فخرجت في سنني عجلى الى ما امرني الله عز وجل به فمررت بهذه المرأة وهي على سطحها
فعثرت بها ولم اردها فسقطت فانكسرت يدها فقال سليمان يا رب بما احكم على الريح فاوحى الله عز وجل اليه يا سليمان
احكم بارش كسر يد هذه المرأة على ارباب السفينة التي انقذتها الريح من الغرق فانه لا يظلم لدي احد من العالمين احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان وجد قتيل بارض فلاة اديت ديته من بيت المال
فان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يوجد قتيلا في القرية او بين القريتين فقال يقاس ما بينهما فايهما كانت اقرب
ضمنت علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل في قرية
او قريبا من قرية ان يغرم اهل تلك القرية ان لم يوجد بينة على اهل تلك القرية انهم ما قتلوه عنه عن فضالة بن ايوب عن ابان
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل كان جالسا مع قوم فمات وهو معهم او رجل وجد في قبيلة وعلى باب دار
قوم فادعي عليهم فقال ليس عليهم شيء ولا يبطل دمه عنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه قال
لا يبطل دمه ولكن يعقل حماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان مثله قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذين الخبرين وبين الاخبار
المتقدمة لان الدية انما يلزم اهل القرية والقبيلة الذين يوجد القتيل فيهم اذا كانوا متهمين بقتله وامتنعوا من القسامة حسب
ما بيناه فاما اذا لم يكونوا متهمين بقتله او اجابوا الى القسامة فلا دية عليهم ويؤدى دية القتيل من بيت المال
حسب ما بيناه في باب القسامة والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد والعباس والهيثم جميعا عن الحسن بن محبوب
عن علي بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وجد رجل مقتول في قبيلة قوم حلفوا جميعا ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا فان ابوا
ان يحلفوا اغرموا الدية فيما بينهم في اموالهم سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركين عنه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد
عن جعفر عليه السلام قال كان ابي رضي الله عنه اذا لم يقم القوم المدعون البينة على قتل قتيلهم ولم يقسموا بان المتهمين قتلوه حلف
المتهمين بالقتل خمسين يمينا بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم يؤدي الدية الى اولياء القتيل وذلك اذا قتل في حي واحد فاما
اذا قتل في عسكر او سوق مدينة فديته تدفع الى اوليائه من بيت المال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ايما رجل قتله الحد او القصاص فلا دية له وقال ايما رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه او قتله فلا
شيء عليه وقال ايما رجل اطلع على قوم في دارهم لينظر الى عوراتهم فرموه ففقؤوا عينه او جرحوه فلا دية له وقال من بدأ فاعتدى فاعتدي عليه
فلا قود له الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل اراد امرأة على نفسها حراما فرمته بحجر

فاصابته منه قتل ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عز وجل وان قدمت الى امام عادل اهدر دمه علي عن محمد بن عيسى عن يونس
عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتله القصاص هل له دية فقال لو كان ذلك لم يقتص
من احد ومن قتله الحد فلا دية له يونس عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضربه رجل ظلما فرد الرجل عن نفسه
فاصابه شيء قال لا شيء عليه عنه عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اراد رجل ان
يضرب رجلا ظلما فاتقاه الرجل او دفعه عن نفسه فاصابه ضرر فلا شيء عليه عنه عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اطلع رجل على قوم يشرف عليهم او ينظر من خلل شيء لهم فرموه فاصابوه فقتلوه او فقؤوا عينيه
فليس عليهم غرم وقال ان رجلا اطلع من خلل حجرة رسول الله صلى الله عليه واله فجاء رسول الله صلى الله عليه واله بمشقص
ليفقأ عينه فوجده قد انطلق فقال رسول الله صلى الله عليه واله اي خبيث اما والله لو ثبت لي لفقأت عينك احمد بن
محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان صبيان في زمن علي بن
ابي طالب عليه السلام يلعبون باخطار لهم فرمى احدهم بخطره فدق رباعية صاحبه فرفع ذلك الى امير المؤمنين عليه السلام فاقام
الرامي البينة انه قال حذار فدرأ امير المؤمنين عليه السلام عنه القصاص ثم قال قد اعذر من حذر قال وسألته عن رجل قتله
القصاص هل له دية فقال لو كان ذلك لم يقتص من احد ومن قتله الحد فلا دية له صفوان بن يحيى عن ابن بكير عن عبيد بن
زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اطلع رجل على النبي صلى الله عليه واله من الجريد فقال له النبي صلى الله عليه واله لو اعلم
انك تثبت لي لقمت اليك بالمشقص حتى افقأ عينيك قال فقلت له ذاك لنا فقال ويحك او ويلك اقول لك ان رسول الله صلى
الله عليه واله فعل تقول ذاك لنا الحسين بن سعيد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من
بدأ فاعتدى فاعتدي عليه فلا قود له الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام
يقول من ضربناه حدا من حدود الله فمات فلا دية له علينا ومن ضربناه حدا في شيء من حقوق الناس فمات فان ديته علينا
علي عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها
فلما جمع الثياب تابعته نفسه فكابرها على نفسها فواقعها فتحرك ابنها فقام فقتله بفأس كان معه فلما فرغ حمل الثياب
وذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه من الغد فقال ابو عبد الله عليه السلام اقض على هذا
كما وصفت لك فقال يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام ويضمن السارق فيما ترك اربعة الاف درهم لمكابرتها على
فرجها انه زان وهو في ماله غرامة وليس عليها في قتلها اياه شيء لانه سارق وعنه قال قلت رجل تزوج امرأة فلما
كان ليلة البناء عمدت المرأة الى رجل صديق لها فادخلته الحجلة فلما دخل الرجل يباضع اهله ثار الصديق واقتتلا في
البيت فقتل الزوج الصديق وقامت المرأة فضربت الزوج ضربة فقتلته بالصديق قال تضمن المرأة دية الصديق وتقتل
بالزوج علي بن ابراهيم عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني
عن ابي الحسن عليه السلام في رجل دخل دار آخر للتلصص او الفجور فقتله صاحب الدار ايقتل به ام لا فقال اعلم ان من دخل دار غيره
فقد اهدر دمه ولا يجب عليه شيء علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سئل عن رجل اتى رجلا وهو راقد فلما صار على ظهره ليفجر به قتله فقال لا دية له ولا قود قال رسول الله صلى الله عليه واله
من كابر امرأة ليفجر بها فقتلته فلا دية له ولا قود علي عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل اعنف على امرأته او امرأة اعنفت على زوجها فقتل احدهما الآخر قال لا شيء عليهما اذا كانا مأمونين فان اتهما
الزمهما اليمين بالله انهما لم يريدا القتل واما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وهشام وابي النصر وعلي بن

النفس

النفس عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اعنف على امرأته فزعم انها ماتت من عنفه
قال الدية كاملة ولا يقتل الرجل قال محمد بن الحسن لا تنافي بين الخبرين لان الخبر الاول انما تضمن انه لا يكون عليهما شيء من القود ولم
ان يكون عليهما الدية وانما نفى القود والتهمة بان يحلف كل واحد منهما انه لم يرد قتل صاحبه ثم يلزمه الدية احمد بن محمد عن محمد بن
احمد العلوي عن احمد بن الفضيل عن عبد الله بن جبلة عن فزارة عن انس او هيثم بن البراء عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اللص
يدخل في بيتي يريد نفسي ومالي فقال اقتله واشهد الله ومن سمع ان دمه في عنقي احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقاتل عن ماله فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله قال من قتل دون ماله
فهو بمنزلة الشهيد فقلنا له افنقاتل افضل فقال ان لم يقاتل فلا باس اما لو كنت لم تركته ولم اقاتل وكتب احمد بن اسحاق الى ابي محمد
عليه السلام يسأل عن الصعاليك فكتب اقتلهم احمد بن ابي عبد الله وغيره اشركت اليه يسأل عن الاكراد فكتب عليه السلام لا تنبهوهم
الا بحد السيف احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قدرت على اللص فابدره فانا شريكك
في دمه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على رجل من فوق البيت
فمات احدهما فقال ليس على الاعلى شيء ولا على الاسفل شيء الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل دفع رجلا على رجل فقتله قال الدية على الذي دفع على الرجل فقتله لاولياء المقتول قال ويرجع المدفوع بالدية على الذي
دفعه قال وان اصاب المدفوع شيء فهو على الدافع ايضا قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذا الخبر وبين الخبر الاول لان الخبر
الاول ليس فيه ان من وقع عليه لم يلزمه شيء من الدية والخبر الاخير انما اوجب الدية لان الدفع لم يكن عن خطاء
وانما كان عن عمد فلزم الدافع على ما رتب في الخبر احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن ابي المعزا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل ينفر برجل فيعقره ويعقر دابته رجل آخر قال هو ضامن لما كان من شيء ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن الحسين عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال في الرجل يسقط على الرجل
فيقتله فقال لا شيء عليه وقال من قتله القصاص فلا دية له عنه عن الحسين عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل كان راكبا على دابة فغشي رجلا ماشيا حتى كاد ان يوطيه فزجر الماشي الدابة عنه فخر عنها فاصابه
موت او جرح قال ليس الذي زجر بضامن انما زجر عن نفسه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسن عن وهيب بن حفص عن ابي
بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن غلام دخل دار قوم يلعب فوقع في بئرهم هل يضمنون قال ليس يضمنون وان كانوا
متهمين ضمنوا عنه عن احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قضى في رجل دخل دار قوم بغير
اذنهم فعقره كلبهم فقال لا ضمان عليهم وان دخل باذنهم ضمنوا محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد
عن ابي الجريح عن فضيل بن عثمان الاعور عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام في الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة ووسطه
وصدره في قبيلة والباقي في قبيلة قال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلوة عليه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي
ايوب عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مؤمن قتل رجلا ناصبا معروفا بالنصب على دينه غضبا لله تعالى ولرسوله
ايقتل به فقال اما هؤلاء فيقتلونه به ولو رفع الى امام عادل لم يقتله به قلت فيبطل دمه قال لا ولكن اذا كان له ورثة كان على
الامام ان يعطيهم الدية من بيت المال لان قاتله انما قتله غضبا لله عز وجل وللامام ولدين المسلمين علي بن ابراهيم رفعه عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى ابو عامر السجستاني قال اذا اتيت عبد الله بن النجاشي وكان يرى رأي الزيدية فلما كان
ذهب الى عبد الله بن الحسن وذهبت الى ابي عبد الله عليه السلام فلما انصرف رأيته مغتما فلما اصبح قال لي استاذن لي على ابي
عبد الله عليه السلام فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام وقلت ان عبد الله بن النجاشي يرى رأي الزيدية وانه ذهب الى عبد الله بن الحسن وقد

سألني أن أستأذن له عليك فقال ائذن له فدخل عليه فسلم فقال يا ابن رسول الله إني رجل ... وقد قتلت سبعة
ممن سمعته يشتم أمير المؤمنين عليه السلام فسألت عن ذلك فقيل لي إن عليك ... في الدنيا والآخرة فقلت على ما
تقادم الناس إذا كنت آخذاً بدمائهم ... يشتم علي بن أبي طالب عليه السلام فقال أبو عبد الله عليه السلام وكيف قتلتهم يا أبا الخير
فقال منهم من كنت أصعد سطحه بسلم حتى أقتله ومنهم من دعوته بالليل على بابه فإذا خرج قتلته ومنهم من دخلت عليه بيته فقتلته وقد خفي
ذلك علي كله فقال فقال أبو عبد الله عليه السلام يا أبا الخير عليك بكل رجل منهم قتلته كبش تذبحه بمنى لأنك قتلتهم بغير إذن الإمام ولو
أنك قتلتهم بإذن الإمام لم يكن عليك شيء الحسن بن محبوب عن رجل من أصحابنا عن أبي الصباح الكناني قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام إن لنا جاراً من همدان يقال له الجعد بن عبد الله وهو يجلس إلينا فنذكر علياً أمير المؤمنين عليه السلام وفضله فيقع فيه أفتأذن لي
فيه فقال لي يا أبا الصباح أفكنت فاعلاً فقلت إي والله لئن أذنت لي فيه لأرصدنه فإذا صار فيها اقتحمت عليه بسيفي فخبطته
حتى أقتله قال فقال لي يا أبا الصباح إن الإسلام قيد الفتك ولكن دعه فستكفى بغيرك قال أبو الصباح فلما رجعت من المدينة
إلى الكوفة لم ألبث بها إلا ثمانية عشر يوماً فخرجت إلى المسجد فصليت الفجر ثم عقبت فإذا رجل يحركني برجله فقال يا أبا الصباح
البشرى فقلت بشرك الله بخير فما ذاك فقال إن الجعد بن عبد الله بات البارحة في داره التي في الجبانة فأيقظوه للصلاة فإذا
هو مثل الزق المنفوخ ميتاً فذهبوا يحملونه فإذا لحمه يسقط عن عظمه فجمعوه في نطع فإذا تحته أسود فدفنوه أحمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن ربيع بن محمد عن عبد الله بن سليمان العامري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أي شيء تقول في رجل سمعته يشتم علياً
عليه السلام ويبرأ منه قال فقال لي هو والله حلال الدم وما ألف منهم برجل منكم دعه عنه عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل سبابة لعلي قال فقال لي هو والله حلال الدم والله لولا أن تعم به بريئاً قال قلت فما تقول
في رجل موذٍ لنا قال فقال فيما ذا قال في ... فيك يذكرك قال فقال لي له في علي نصيب قلت إنه ليقول ذلك ويظهره لا
تعرض له

باب القاتل في الشهر الحرام

الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن كليب بن معاوية قال
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من قتل في شهر حرام فعليه دية وثلث عنه عن فضالة عن أبان عن زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام
يقول إذا قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من أشهر الحرم الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً خطأ في شهر الحرام قال عليه الدية وصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم قال قلت إن هذا
يدخل فيه العيد وأيام التشريق قال فقال يصوم فإنه حق لزمه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن جميل وابن أبي عمير وفضالة
بن أيوب عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من أحدث في المدينة حدثاً أو آوى محدثاً
قلت وما ذلك الحدث قال القتل ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يجني في غير الحرم ثم يلجأ إلى الحرم
قال لا يقام عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع فإنه إذا فعل به ذلك يوشك أن يخرج فيقام عليه الحد وإن جنى في الحرم
جناية أقيم عليه الحد في الحرم فإنه لم ير للحرم حرمة

باب الاثنين إذا قتلا واحداً

والثلاثة يشتركون في القتل والآمر
والرؤية والقتل والواحد يقتل الاثنين علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن الحسن الميثمي عن أبان عن الفضيل بن يسار قال قلت لأبي جعفر عليه السلام
عشرة قتلوا رجلاً فقال إن شاء أولياؤه قتلوهم جميعاً وغرموا تسع ديات وإن شاؤوا تخيروا رجلاً فقتلوه وأدى التسعة الباقون
إلى أهل المقتول الأخير عشر الدية كل رجل منهم قال ثم إن الوالي بعد يلي أدبهم وحبسهم عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان
عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلا رجلاً قال إن أراد أولياء المقتول قتلهما أدوا دية كاملة وقتلوهما وتكون الدية بين أولياء
المقتولين فإن أرادوا قتل أحدهما فقتلوه وأدى المتروك نصف الدية إلى أهل المقتول فإن لم يؤد دية أحدهما ولم يقتل أحدهما قبل الدية
صاحبه من كليهما وإن قبل أولياؤه الدية كانت عليهما يونس عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قتل الرجلان والثلاثة رجلاً

فإن أرادوا قتلهم ترادوا فضل الديات وإن قبل أولياؤه الدية كانت عليهما وإلا أخذ أولياؤه صاحبهم أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن
الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال يخير أهل المقتول فأيهم شاؤوا قتلوا ويرجع أولياؤه على الباقين
بتسعة أعشار الدية فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن القاسم بن عروة عن أبي العباس وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا اجتمع العدة على قتل رجل واحد حكم الوالي أن يقتل أيهم شاؤوا وليس لهم أن يقتلوا أكثر من واحد إن الله عز وجل يقول ومن قتل
مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل وإذا قتل ثلاثة واحداً خير الوالي أي الثلاثة شاء أن يقتل ويضمن الآخران ثلثي
الدية لورثة المقتول فلا ينافي ما قدمناه من الأخبار من أن لأولياء المقتول قتل الاثنين وما زاد عليهما لأن الوجه في هذا الخبر أن يكون مخصوصاً
بذلك إذا أدوا ديات الباقين وهذا الخبر إنما تناول من يريد قتل جماعة بواحد من غير أن يؤدي دية الباقين وليس له ذلك والذي يدل
على ظاهر الخبر أنه إذا لم يؤد دية الباقين لم يجز له أن يقتلهم بواحد لم يكن ذلك في ظاهره وكانت الأخبار المتقدمة صريحة بذلك
ينبغي أن نحمل هذا الخبر على ما ذكرناه ليلائم الأخبار المفصلة ما لم يرد بما قدمناه فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن داود بن حماد (?)
عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلا رجلاً قال يقتلان إن شاء أهل المقتول ويرد على أهلهما دية واحدة علي عن محمد بن عيسى
عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل شد على رجل ليقتله والرجل فار منه فاستقبله رجل آخر فأمسكه
عليه حتى جاء الرجل فقتله فقتل الرجل الذي قتله وقضى على الآخر الذي أمسكه عليه أن يطرح في السجن أبداً حتى يموت فيه لأنه أمسكه
على الموت الحسين بن سعيد عن ابن أبي نجران عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام مثله أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد
عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجلين أمسك أحدهما وقتل الآخر قال يقتل القاتل ويحبس
الآخر حتى يموت غماً كما كان حبسه عليه حتى مات غماً علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن
ثلاثة نفر رفعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام واحد منهم أمسك رجلاً وأقبل الآخر فقتله والآخر يراهم فقضى في الرؤية أن تسمل عيناه
وفي الذي أمسك أن يسجن حتى يموت كما أمسكه وقضى في الذي قتل أن يقتل أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة
عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أمر رجلاً بقتل رجل فقتله فقال يقتل به الذي قتله ويحبس الآمر بقتله في الحبس حتى يموت فأما
ما رواه أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً فقتله قال يقتل السيد به
علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً فقتله
فقال أمير المؤمنين عليه السلام وهل عبد الرجل إلا كسيفه يقتل السيد ويستودع العبد السجن قال محمد بن الحسن هذان الخبران
قد وردا شاذين ما أوردناهما وينبغي أن يكون العمل على الخبر الأول لأنه موافق لظاهر كتاب الله والأخبار الكثيرة التي قدمناها
لأن القرآن قد نطق بأن النفس بالنفس وقد علمنا أن ما أراد إلا النفس القاتلة والأخبار التي قدمناها تضمنت الرؤية و
الإمساك والقتل ويزيد ما قلناه ذلك لأن القصاص فيها إنما أوجب على القاتل ولم يوجب على الممسك ولا على الناظر وقد
علمنا أن الممسك أعظم من الأمر فإذا كان الخبران ... وهو أن يحمل على من يكون عادته أن يأمر عبيده بقتل الناس ويغريهم
بذلك ... فإنه يجوز للإمام أن يقتل من هذه حاله لأنه مفسد في الأرض علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قتل الرجل الرجلين أو أكثر من ذلك قتل بهم

باب ضمان النفوس وغيرها

الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن عمرو بن أبي المقدام قال كنت شاهداً عند البيت الحرام ورجل ينادي بأبي جعفر المنصور
وهو يطوف وهو يقول يا أمير المؤمنين إن هذين الرجلين طرقا أخي ليلاً فأخرجاه من منزله فلم يرجع إلي والله ما أدري ما صنعا به
فقال لهما أبو جعفر عليه السلام وما صنعتما به فقالا يا أمير المؤمنين كلمناه ثم رجع إلى منزله فقال لهما وافياني غداً صلاة العصر
في هذا المكان فوافوه من الغد صلاة العصر وحضرته فقال لجعفر بن محمد عليهما السلام وهو قابض على يده يا جعفر اقض بينهم قال

يا امير المؤمنين اقض بينهم انت فقال الحسن عليك الا قضيت بينهم قال فخرج جعفر بن محمد عليهما السلام فطرح له مصلى قصب فجلس
عليه ثم جاء الخصماء فجلسوا قدامه فقال ما تقول فقال يا ابن رسول الله ان هذا طرق اخي ليلا فاخرجه من منزله فوالله
ما رجع الي ووالله ما ادري ما صنع به فقال ما تقولان فقال يا ابن رسول الله كلمته ثم رجع الى منزله فقال جعفر عليه السلام
يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل من طرق رجلا بالليل فاخرجه من منزله فهو
له ضامن الا ان يقيم البينة انه قد رده الى منزله يا غلام نح هذا واضرب عنقه فقال يا ابن رسول الله ما قتلته انا ولكني
امسكته ثم جاء هذا فوجاه فقتله فقال انا ابن رسول الله يا غلام نح هذا واضرب عنق الآخر فقال يا ابن رسول الله ما
عذبته ولكني قتلته بضربة واحدة فامر اخاه فضرب عنقه ثم امر بالآخر فضرب جنبيه وحبسه في السجن ووقع على رأسه يحبس عمره
ويضرب كل سنة خمسين جلدة   جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دعا الرجل اخاه بليل فهو له ضامن
حتى يرجع الى بيته   محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر
ظئرا فدفع اليها ولده فغابت بالولد سنين ثم جاءت بالولد وزعمت امه انها لا تعرفه وزعم اهلها انهم لا يعرفونه قال ليس لهم ذلك
فليقبلوه فانما الظئر مأمونة   الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استأجر ظئرا فاعطاها ولده وكان عندها فانطلقت الظئر فاستأجرت اخرى فغابت الظئر
بالولد فلا يدرى ما صنع به قال الدية كاملة   احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن مسلم عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر
عليه السلام ايما ظئر قوم قتلت صبيا لهم وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته فان عليها الدية من مالها خاصة ان كانت انما ظائرت طلبا
للعز والفخر وان كانت انما ظائرت من الفقر فان الدية على عاقلتها   محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن عبد الرحمن
بن سالم عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام مثله   الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم الجبلي عن الحسين بن خالد عن عمر عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام مثله   احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلا عمدا فرفع
الى الامام فدفعه الامام الى اولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من ايدي الاولياء فقال ارى ان يحبس الذين خلصوا
القاتل من ايدي الاولياء حتى يأتوا بالقاتل قيل فان مات القاتل وهم في السجن فقال ان مات فعليهم الدية   محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن عبدوس الحلبي عن ابن فضال عن العلاء بن الفضيل عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حمل غلاما يتيما
على فرس استأجره باجرة وذلك معيشة ذلك الغلام وقد يعرف ذلك عصبته فاجراه في الحلبة فنطح الفرس رجلا فقتله على من ترى الدية
قال على صاحب الفرس قلت ارأيت لو ان الفرس طرح الغلام فقتله قال ليس على صاحب الفرس شيء   الحسن بن محبوب عن العلاء عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كشف رجل على دابة فاراد ان يطأه فزجر الدابة فنفرت بصاحبها فطرحته وكان
جراحة او غيرها فقال ليس عليه ضمان انما زجر عن نفسه وهي الجبار   احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن ابي المغراء عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل ينفر برجل فيعقره وتعقر دابته رجلا آخر قال هو ضامن لما كان من شيء وعن الشيء يوضع على الطريق
فتمر الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره فقال كل شيء مضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه   احمد بن محمد بن محبوب عن محمد بن عيسى عن
عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال اذا استقبل البعير بجليه فقتل صاحبه
عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام ضمن صاحب الدابة ما وطئت بيدها ورجلها
وما نفحت برجلها فلا ضمان عليه الا ان يضربها انسان فقال ان عليا عليه السلام ضمن رجلا اصاب خنزيرا   عنه عن محمد بن يحيى
عن ابن مسكان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام وعن ابي بصير قال سألته عن الجمل اعضل اهلها شيئا قال لا   الحسن بن
محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا استقبل البعير او الدابة ضمن صاحبها الموضع

احمد بن

احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن ابي هرون المكفوف عمن ذكره قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا هرون المكفوف ما تقول ان
مكفوفا كان يجيء الى المسجد فقاده ثم ناداه رجل يا فلان قد امتلأت البئر فلم يعقل المكفوف حتى وقع فيها فقال
او كسر اجر المصير ولم اتح الى قائد فقال عليه السلام القائد للمكفوف ثم ناوله دنانير من تحت مصلاه فقال يا ابا هرون
علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البئر جبار والعجماء جبار والمعدن جبار   صفوان عن محمد بن عيسى
عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئا   يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن
الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يسير على الطريق من طريق المسلمين على دابته فتصيب برجلها فقال ليس عليه
ما اصابت برجلها وعليه ما اصابت بيدها واذا وقف فعليه ما اصابت بيدها او برجلها وان كان يسوقها فعليه ما اصابت
بيدها او رجلها ايضا   علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه ضمن القائد والسائق والراكب
فقال ما اصابت الرجل فعلى السائق وما اصابت اليد فعلى الراكب والقائد   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يمر على الطريق من طريق المسلمين فتصيب دابته انسانا برجلها فقال ليس عليه ما
اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها خلفه ان ركب فان كان قاد بها فانه يملك باذن الله يدها يضعها
حيث يشاء قال وسئل عن بختي اغتلم فقتل رجلا فجاء اخو الرجل فضرب الفحل بالسيف فعقره فقال صاحب البختي ضامن للدية
ويقتص من ثمن بختيه وعن الرجل يعقر الرجل فيعقره وتعقر دابته رجلا آخر فقال هو ضامن لما كان من شيء   الحسين بن سعيد
عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مر
في طريق المسلمين فتصيب دابته برجلها فقال ليس على صاحب الدابة شيء مما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها
خلفه ان ركب وان قاد دابته فانه يملك بيدها باذن الله يضعها حيث يشاء   الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث
عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يضمن الراكب ما وطئت الدابة بيدها او رجلها الا ان يعبث
احد فيكون الضمان على الذي عبث بها   قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ان يضمن ما تطأه الدابة بيديها ورجليها اذا
كان واقفا على ما قدمناه في خبر العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام فاما اذا كان سائرا فليس عليه مما تطأه برجليها
شيء حسب ما قدمناه في الاخبار كلها   محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر صلوات الله عليهم قال سألته عن بختي اغتلم فقتل رجلا ما على صاحبه قال عليه الدية   سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن
شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان اذا صال
الفحل اول مرة لم يضمن صاحبه فاذا ثنى ضمن صاحبه   الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل
متاعه على دابته فوطئت رجلا فقال الغرم على مولاه   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم
عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في صاحب الدابة انه يضمن ما وطئت بيدها ورجلها وما نفحت برجلها فلا ضمان
عليه الا ان يضربها انسان   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل
فزع رجلا على الجدار او نفر به عن دابته فخر فمات فهو ضامن لديته وان انكسر فهو ضامن لدية ما ينكسر منه   يونس عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام ان امرأة مرت ... فتبعها بعير فخزم انفها فاتت امير المؤمنين عليه السلام
تخاصم صاحب البعير فابطله وقال انما ضربت ...   علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قاد بعيرا ... عليهم ...   محمد بن الحسن
يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام انه كان يضمن صاحب الكلب

اذا عقرتها انا ولا تضمن اذا عقرتها بالليل واذا دخلت دار قوم باذنهم فعقرك كلبهم فهم ضامنون واذا دخلت بغير اذنهم
فلا ضمان عليهم علي عن ابيه عن شيخ من اهل الكوفة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته قلت جعلت فداك في الدار
رجل دخل دار قوم فوثب كلبهم عليه فعقره فقال ان كان دُعي فعلى اهل الدار ارش الخدش وان لم يدع فلا شيء عليهم
يونس عن عبد الله الحلبي عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام الى اليمن فافلت
فرس لرجل من اهل اليمن ومر يعدو فمر برجل فنفحه برجله فقتله فجاء اولياء المقتول الى الرجل فاخذوه ورفعوه الى
علي عليه السلام فاقام صاحب الفرس البينة ان فرسه افلت من داره ونفح الرجل فابطل علي عليه السلام دم صاحبهم فجاء اولياء المقتول
من اليمن الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله ان عليا ظلمنا وابطل دم صاحبنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان عليا ليس بظلام ولم يخلق للظلم ان الولاية لعلي من بعدي والحكم حكمه والقول قوله ولا يرد ولايته وقوله وحكمه الا كافر
ولا يرضى بولايته وقوله وحكمه الا مؤمن فلما سمع اليمانيون قول رسول الله صلى الله عليه وآله في علي عليه السلام قالوا يا رسول الله
رضينا بحكم علي عليه السلام وقوله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله هو توبتكم مما قلتم احمد بن محمد بن خالد عن ابي الحسن عن
مصعب بن سلام التميمي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان ثورا قتل حمارا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فرفع ذلك
اليه وهو في اناس من اصحابه منهم ابو بكر وعمر فقال يا ابا بكر اقض بينهم فقال يا رسول الله بهيمة قتلت بهيمة ما عليها شيء
فقال يا عمر اقض بينهم فقال مثل قول ابي بكر فقال يا علي اقض بينهم فقال نعم يا رسول الله ان كان الثور دخل على الحمار في مستراحه
ضمن اصحاب الثور وان كان الحمار دخل على الثور في مستراحه فلا ضمان عليهم قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله يده الى السماء
فقال الحمد لله الذي جعل مني من يقضي بقضاء النبيين عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صالح الحذاء عن رجل عن سعد بن
طريف الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام مثل ذلك في المعنى واختلف بعض الفاظه احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن الرجل يحفر البئر في داره او في ارضه فقال اما ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان واما ما حفر في الطريق او في غير
ما يملك فهو ضامن لما يسقط فيه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وذكر مثله احمد بن
محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن سهل بن
زياد عن ابن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل حفر بئرا في داره ثم دخل رجل فوقع فيها
لم يكن عليه شيء ولا ضمان ولكن ليغطها ابن ابي نجران عن مثنى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل حفر بئرا
في غير ملكه فمر عليها رجل فوقع فيها فقال عليه الضمان لان كل من حفر في غير ملكه كان عليه الضمان علي عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اخرج ميزابا او كنيفا او اوتد وتدا او اوثق دابة
او حفر شيئا في طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب فهو له ضامن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل حمل متاعا على رأسه فاصاب انسانا فمات او انكسر منه فقال هو له ضامن الحسين بن سعيد عن
ابن ابي نجران عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اربعة اشخاص شركاء في بعير فعقله
احدهم فانطلق البعير فعبث بعقاله فتردى فانكسر فقال اصحابه للذي عقله اغرم لنا بعيرنا قال فقضى بينهم ان يغرموا له حظه
من اجل انه اوثق حظه فذهب حظهم بحظه عنه عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اضر
بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهم السلام انه قضى في رجل اقبل بنار فاشعلها في دار قوم فاحترقت واحترق متاعهم قال يغرم قيمة الدار وما فيها ثم
يقتل الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا مجنونا فقال ان كان

المجنون اراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته الدية من بيت مال المسلمين قال وان كان قتله
من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود لمن لا يقاد منه وارى ان على قاتله الدية في ماله يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله
ويتوب اليه الحسن بن محبوب عن ابي الورد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام او لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله رجل حمل عليه رجل
مجنون بالسيف فضربه المجنون ضربة فتناول الرجل السيف من المجنون فضربه فقتله فقال ارى ان لا يقتل به ولا يغرم ديته
ويكون ديته على الامام ولا يبطل دمه الحسن بن محبوب عن حفص البختري عن بريد بن معاوية العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلام
عن رجل قتل رجلا عمدا فلم يقم عليه الحد ولم تصح الشهادة حتى خولط وذهب عقله ثم ان قوما آخرين شهدوا عليه بعدما
خولط انه قتله فقال ان شهدوا عليه انه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل قتل به وان لم يشهدوا عليه
بذلك وكان له مال يعرف دفع الى ورثة المقتول الدية من مال القاتل وان لم يترك مالا اعطي الدية من بيت المال ولا
يبطل دم امرئ مسلم النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان محمد بن ابي بكر كتب الى امير المؤمنين عليه السلام يسأله
عن رجل مجنون قتل رجلا عمدا فجعل الدية على قومه وجعل عمده وخطأه سواء ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي
عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اعمى فقأ عين رجل صحيح متعمدا قال فقال يا ابا عبيدة ان عمد الاعمى مثل الخطأ
هذا فيه الدية من ماله فان لم يكن له مال فان دية ذلك على الامام ولا يبطل حق مسلم محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسالت عيناه على
خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله قال فقال ابو عبد الله عليه السلام هذان متعديان جميعا فلا ارى على الذي قتل الرجل
قودا لانه قتله حين قتله وهو اعمى والاعمى جنايته خطأ تلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاث سنين في كل سنة نجما فان لم يكن للاعمى
عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلاث سنين ويرجع الاعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه الحسن بن محبوب عن
ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطأ كان او عمدا
محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال عمد الصبي وخطاؤه واحد محمد بن الحسن الصفار
عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول عمد الصبيان خطأ
يحمل على العاقلة علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل وغلام
اشتركا في قتل رجل فقتلاه فقال امير المؤمنين عليه السلام اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه واذا لم يكن بلغ خمسة
اشبار قضي بالدية الحسن بن محبوب عن الحارث بن محمد عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام في رجل نكح امرأة في دبرها فالح عليها
حتى ماتت من ذلك قال عليه الدية الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث عن اسحاق بن عمار عن جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام
كان يقول من وطئ امرأة من قبل ان يتم لها تسع سنين فاعنف ضمن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو له ضامن محمد بن
احمد بن يحيى عن ابن ابي نصر عن عيسى بن مهران عن ابي عاصم عن مهنا بن خليل عن سلمة بن تمام عن علي عليه السلام في دابة عليها
ردفان فقتلت الدابة رجلا او جرحت فقضى بالغرامة بين الردفين بالسوية عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئا ما دامت مرسلة الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام ضمن ختانا قطع حشفة غلام

باب في قتل السيد عبده والوالد ولده

الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغراء عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قتل عبده متعمدا فعليه ان يعتق
رقبة وان يطعم ستين مسكينا ويصوم شهرين متتابعين احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل

يقتل مملوكا له قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويتوب الى الله عز وجل احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قتل مملوكا قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويتوب الى الله عز وجل علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يقتل مملوكه متعمدا قال يعجبني ان يعتق رقبة ويصوم شهرين
متتابعين ويطعم ستين مسكينا ثم تكون التوبة بعد ذلك سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم
عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل عذب عبده حتى مات فضربه مائة نكالا وحبسه
سنة وغرمه قيمة العبد فتصدق بها عنه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مثنى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل عبده متعمدا اي شيء عليه
من الكفارة قال اعتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وصدقة على ستين مسكينا احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن محمد بن ابي حمزة عن علي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يقتل عبده خطأ قال عليه عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وصدقة
على ستين مسكينا فان لم يقدر على الرقبة كان عليه الصيام فان لم يستطع الصيام فعليه الصدقة علي عن ابيه عن اسماعيل بن مرار
عن يونس عنهم عليهم السلام قال سئل عن رجل قتل مملوكه قال ان كان غير معروف بالقتل ضرب ضربا شديدا واخذ منه قيمة العبد ويدفع
الى بيت مال المسلمين وان كان متعودا للقتل قتل الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال
قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة قطعت ثدي وليدتها انها حرة لا سبيل لمولاتها عليها وقضى فيمن نكل بمملوكه انه حر لا
سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن جريرته فهو يرثه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن رجل ضرب مملوكا له فمات من ضربه قال يعتق رقبة محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن
شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل ابنه او عبده قال لا يقتل به ولكن يضرب ضربا شديدا وينفى عن مسقط راسه يونس
عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل مملوكا له انه يضرب ضربا وجيعا ويؤخذ منه قيمته لبيت المال الحسن بن
محبوب عن ابي ايوب عن حمران عن احدهما عليهما السلام قال لا يقاد والد بولده ويقتل الولد بوالده اذا قتل والده متعمدا احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الاب بابنه اذا قتله ويقتل الابن بابيه اذا قتل اباه
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقتل ابنه ايقتل به قال لا الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل امه قال يقتل بها صاغرا ولا اظن قتله بها كفارة ولا يرثها
الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل قتل امه قال ان كان خطأ فان له نصيبه
من ميراثها وان كان قتلها متعمدا فلا يرث منها شيئا يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا يقتل الوالد بولده ويقتل الولد بوالده ولا يرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطأ قال محمد بن الحسن قد بينا في كتاب الفرائض
الوجه في الجمع بين هذين الخبرين فلا وجه لاعادته الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل ضرب ابنته وهي حامل فطرحت ولدها فاستعدى زوج المرأة على ابيها فقالت المرأة ان كان لهذا السقط دية فان ميراثه
منه لابي ما لبعولتي ولا بيها حقت من حظها قال يؤدي ابوها الى زوجها ثلثي دية السقط الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل ابنه ايقتل به قال لا ولا يرث احدهما الآخر اذا قتله الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة شربت دواء عمدا وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فالقت ولدها
فقال ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم عليها دية تسلمها الى ابيه وان كان حين طرحته علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة
تؤديها الى ابيه قلت له فهي لا ترث من ولدها من ديته مع ابيه قال لا لانها قتلته فلا ترثه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا يقتل والد بولده اذا قتله ويقتل الولد بوالده

اذا قتله ولا يجلد الوالد بولده اذا قذفه ويجلد الولد بالوالد اذا قذفه

باب الاشتراك في الجنايات

الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اربعة نفر اطلعوا في
زبية الاسد فخر احدهم فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرابع فقضى بالاول فريسة
الاسد وغرم اهله ثلث الدية لاهل الثاني وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة
سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان قوما
احتفروا زبية للاسد باليمن فوقع فيها الاسد فازدحم الناس عليها ينظرون الى الاسد فوقع رجل فتعلق بآخر وتعلق الآخر
بالآخر والآخر بالآخر فجرحهم الاسد فمنهم من مات من جراحة الاسد ومنهم من اخرج فمات فتشاجروا في ذلك حتى اخذوا
السيوف فقال امير المؤمنين عليه السلام هلموا اقض بينكم فقضى ان للاول ربع الدية والثاني ثلث الدية والثالث نصف الدية و
الرابع الدية كاملة وجعل ذلك على قبائل الذين ازدحموا فرضي بعض القوم وسخط بعض فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله
واخبر بقضاء امير المؤمنين فاجازه علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال رفع الى امير المؤمنين
عليه السلام ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد منهم فشهد ثلاثة منهم على اثنين انهما غرقاه وشهد اثنان على الثلاثة انهم
غرقوه فقضى عليه السلام بالدية ثلاثة اخماس على الاثنين وخمسين على الثلاثة الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن عاصم عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عن علي عليهما السلام مثله النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان قوم يشربون فيسكرون
فيتباعجون بسكاكين كانت معهم فرفعوا الى امير المؤمنين عليه السلام فسجنهم فمات منهم رجلان وبقي رجلان فقال اهل
المقتولين يا امير المؤمنين اقدهما بصاحبينا فقال علي عليه السلام للقوم ما ترون فقالوا نرى ان تقيدهما فقال علي عليه السلام
فلعل ذينك اللذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه قالوا لا ندري فقال علي عليه السلام بل اجعل دية المقتولين على قبائل
الاربعة واخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين وذكر اسماعيل بن الحجاج بن ارطاة عن سماك بن حرب عن عبيد الله بن
ابي الجعد قال كنت انا رابعهم فقضى علي عليه السلام هذه القضية فينا احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اربعة شربوا فسكروا فاخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا
فقتل اثنان وجرح اثنان فامر بالمجروحين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة وقضى دية المقتولين على المجروحين وامر
ان تقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية وان مات احد المجروحين فليس على احد من اولياء المقتولين شيء الحسن بن محبوب
عن هشام بن سالم عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل قال ان احب ان يقطعهما
ادى اليهما دية يد واقتسماها ثم يقطعهما وان احب اخذ منهما دية يد قال وان قطع احدهما رد الذي لم يقطع يده
على الذي قطعت يده ربع الدية محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن طلحة عن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في حائط اشترك في هدمه ثلاثة نفر فوقع على واحد
منهم فمات فضمن الباقين ديته لان كل واحد منهم ضامن صاحبه محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن
جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد وحر قتلا رجلا حرا قال ان شاء قتل الحر وان شاء قتل العبد فان اختار
قتل الحر ضرب جنبي العبد وروى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الله بن مهران عن عمرو بن عثمان عن ابي
حميد عن سعد الاسكاف عن الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت جارية فنخستها جارية اخرى فقمصت المركوبة
فصرعت الراكبة فماتت فقضى بديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة

باب اشتراك الاحرار والعبيد والنساء والرجال والصبيان والمجانين في القتل

محمد بن يعقوب عن بعض اصحابه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة

من اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في عبد وحر قتلا رجلا حرا قال ان شاء قتل الحر وان شاء قتل العبد وان اختار قتل
الحر ضرب جنبي العبد. الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ضريس الكناسي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة وعبد قتلا
رجلا خطأ فقال ان خطأ المرأة والعبد مثل العمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما قال وان كان قيمة العبد
اكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا على سيد العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم وان احبوا ان يقتلوا المرأة ويأخذوا العبد
اخذوا الا ان يكون قيمته اكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم ويأخذوا العبد
او يفتديه سيده وان كانت قيمة العبد اقل من خمسة آلاف درهم فليس لهم الا العبد. الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال سئل عن غلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلا خطأ فقال ان خطأ المرأة والغلام
عمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما ويردوا على اولياء الغلام خمسة آلاف درهم وان احبوا ان يقتلوا الغلام
قتلوه وترد المرأة على اولياء الغلام ربع الدية قال وان احب اولياء المقتول ان يأخذوا الدية كان على الغلام
نصف الدية وعلى المرأة نصف الدية. قال محمد بن الحسن قد اوردت هاتين الروايتين لما تضمنتا من احكام قتل العبد
فاما قوله في الخبر الاول ان خطأ المرأة والعبد عمد وفي الرواية الاخرى ان خطأ المرأة والغلام عمد فهذا مخالف لقول الله
تعالى لان الله تعالى حكم في قتل الخطأ الدية دون القود ولا يجوز ان يكون الخطأ عمدا كما لا يجوز ان يكون العمد خطأ الا بحيز
لمن يكلف مثل المجانين والذين ليسوا عقلاء. وايضا فقد قدمنا من الاخبار ما يدل على ان العبد اذا قتل خطأ سلم الى
اولياء المقتول او يفتديه مولاه وليس لهم قتله وكذلك قد بينا ان الصبي اذا لم يبلغ فان عمده خطأ ويحمل الدية
عاقلته فكيف يجوز ان يقول في هذه الرواية ان خطأه عمد واذا كان الخبر يتضمن ما قلناه من الاحكام لم يجز ان يكون
العمل عليه وانما يتعلق بان يجعل الخطأ عمدا على التشبيه ويكون الوجه فيه ان خطأهما عمد هو ما يعتقده بعض مخالفينا
انه خطأ لان منهم من يقول ان كل من يقتل بغير حديد فان قتله خطأ ونحن نعتقد خلاف ذلك وان القتل باي شيء كان
اذا قصد كان عمدا ويكون الغلام في قوله غلام لم يدرك لم يرد به لم يبلغ حد الكمال لانا قد بينا انه اذا بلغ خمسة اشبار
اقتص منه. روى ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم
في رجل وغلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه فقال امير المؤمنين عليه السلم اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه واذا لم يكن بلغ
خمسة اشبار قضي بالدية. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر
عليه السلم عن امرأتين قتلتا رجلا عمدا قال تقتلان به ما يختلف في هذا احد. محمد بن يحيى عن ابن سنان عن محمد عن موسى
القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن قوم مماليك اجتمعوا على قتل حر ما حالهم قال يقتلون
وسألته عن قوم احرار اجتمعوا على قتل مملوك ما حالهم قال يؤدون ثمنه. محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن اربعة انفس قتلوا رجلا مملوك وحر وحرة ومكاتب قد ادى نصف مكاتبته
فقال عليهم الدية على الحر ربع الدية وعلى المملوك ان يخير مولاه فان شاء ادى عنه وان شاء دفعه برمته لا يغرم اهله شيئا
وعلى المكاتب في ماله نصف الربع وعلى الذي كاتبه نصف الربع فذلك الربع لانه قد عتق نصفه

باب ديات الاعضاء والجوارح والقصاص فيها

سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس انه عرض على ابي الحسن الرضا عليه السلم
كتاب الديات وكان فيه في ذهاب السمع كله الف دينار والصوت كله من الغنن والبح الف دينار وشلل اليدين كلتيهما
الشلل كله الف دينار وشلل الرجلين الف دينار والشفتين اذا استوصلتا الف دينار والظهر اذا احدب الف دينار والذكر
اذا استوصل الف دينار والبيضتين الف دينار وفي صدع الرجل اذا اصيب فلم يستطع ان يلتفت الا ما انحرف الرجل نصف الدية

خمسمائة دينار وما كان دون ذلك فبحسابه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن الرضا عليه السلم مثله. علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكسر ظهره فقال فيه الدية كاملة وفي العينين الدية وفي احداهما
نصف الدية وفي الاذنين الدية وفي احديهما نصف الدية وفي الذكر اذا قطعت الحشفة وما فوق الدية وفي الانف اذا قطع
المارن الدية وفي البيضتين. الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال في اليد نصف
الدية وفي اليدين جميعا الدية والرجلين كذلك وفي الذكر اذا قطعت الحشفة الدية وما فوق ذلك وفي الانف اذا قطع المارن
الدية وفي الشفتين الدية وفي العينين الدية وفي احديهما نصف الدية. احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في الانف اذا استوصل جدعه الدية وفي العين اذا فقئت نصف الدية وفي الاذن اذا قطعت
نصف الدية وفي اليد نصف الدية وفي الذكر اذا قطع من موضع الحشفة الدية. احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى
عن سماعة قال سألته عن اليد فقال نصف الدية وفي الاذن نصف الدية اذا قطعها من اصلها. الحسن بن محبوب عن
ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الشفة السفلى ستة آلاف وفي العليا اربعة آلاف لان السفلى
تمسك الماء. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن اليد فقال نصف الدية وفي
الاذن نصف الدية اذا قطعها من اصلها واذا قطع طرفها ففيها قيمة عدل وفي العين الواحدة نصف الدية وفي الانف اذا
قطع المارن الدية كاملة وفي الذكر اذا قطع الدية كاملة والشفتان العليا والسفلى سواء في الدية فيمكن الوجه
في هذا الخبر من التسوية بين الشفتين في الدية انما المراد به ايجاب فيهما سواء الا المقدار فلكونهما متساويين من حيث
يجب لكل واحدة منهما الدية وان تفاضلتا في مقدار ما يستحق بكل واحدة منهما. يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلم في الرجل الواحدة نصف الدية وفي الاذن نصف الدية اذا قطعها من اصلها واذا قطع طرفها ففيها قيمة عدل
وفي الانف اذا قطع الدية كاملة وفي اللسان اذا قطع الدية كاملة. محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال في انف الرجل اذا قطع من المارن فالدية تامة وذكر الرجل الدية تامة و
لسانه الدية تامة واذنيه الدية تامة والرجلين بتلك المنزلة والعينان بتلك المنزلة والعين العوراء الدية تامة والاصابع
من اليد والرجل فعشر الدية والسن من الثنايا والاضراس سواء نصف العشر والموضحة خمس من الابل والسمحاق اربع من
الابل والدامية صلح او قصاص اذا كان عمدا كان دية او قصاصا واذا كان خطأ كان الدية والمنقلة خمس عشر والجائفة ثلث
الدية والمأمومة ثلث الدية وجراحة المرأة والرجل سواء الى ان تبلغ ثلث الدية فاذا جاز ذلك فالرجل يضعف على المرأة
ضعفين والخطأ مائة من الابل او الف من الغنم او عشرة آلاف درهم او الف دينار وان كانت الابل فخمس وعشرون بنت مخاض
وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة والدية المغلظة في الخطأ الذي يشبه العمد الذي
يضرب بالحجر والعصا الضربة والاثنتين فلا يريد قتله فهي اثلاث ثلث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة واربع وثلاثون
ثنية كلها طروقة الفحل وان كانت من الغنم فالف كبش والعمد هو القود او رضاء ولي المقتول. الحسن بن محبوب عن ابي
المختار عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل كسر صلبه فلا يستطيع ان يجلس ان فيه الدية
علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن صالح بن عقبة عن معوية بن عمار قال تزوج جار لي امرأة فلما اراد مواقعتها رفسته برجلها
ففتقت بيضته فصار آدر فكان بعد ذلك ينكح ولا يولد له فسألت ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك وعن رجل اصاب سرة
رجل ففتقها فقال عليه السلم في كل فتق ثلث الدية. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كسر بعصوصه فلم يملك استه ما فيه من الدية فقال الدية كاملة

قال وسألته عن رجل وقع بجارية فافضاها وكانت اذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد قال الدية كاملة ابن محبوب عن اسحق بن عمار
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل يضرب بمجانة فلا يستمسك غائطه ولا بوله
ان في ذلك الدية كاملة الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال في ذكر الغلام الدية
كاملة علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في ذكر الصبي الدية وفي
ذكر العنين الدية الحسن بن محبوب عن الحرث بن محمد بن النعمان صاحب الطاق عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل افتض
جارية يعني امرأته فافضاها قال عليه الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فان امسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه ان شاء امسك وان شاء طلق
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج جارية فوقع بها فافضاها قال عليه الاجراء
عليها ما دامت حية محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام ان رجلا
افضى امرأة فقومها قيمة الامة الصحيحة وقيمتها مفضاة ثم نظر ما بين ذلك فجعل من ديتها واجبر الزوج على امساكها
وبهذا الاسناد ان عليا عليه السلام رفع اليه جاريتان ادخلتا الحمام فافتضت احديهما الاخرى باصبعها فقضى على التي
فعلت عقلها سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في القلب اذا ارعد فطار الدية وقال رسول الله صلى الله عليه وآله في الصعر
الدية والصعر ان يثني عنقه فيصير في ناحية علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية مثل اليدين والعينين قلت رجل فقئت عينه قال نصف الدية قلت رجل قطعت
يده قال فيه نصف الدية قلت فرجل ذهبت احدى بيضتيه قال ان كانت اليسار ففيها ثلثا الدية قلت ولم اليس قلت ما كان في الجسد
منه اثنان ففيه نصف الدية قال لان الولد من البيضة اليسرى سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية كاملة فاذا نبتت فثلث
الدية سهل بن زياد عن علي بن حديد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يدخل الحمام فيصب عليه صاحب الحمام
ماء حارا فيمعط شعر رأسه فلا ينبت فقال عليه الدية كاملة محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسن عن جعفر بن بشير عن
هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل دخل الحمام فصب عليه ماء حارا فامتعط شعر رأسه
ولحيته فلا ينبت ابدا قال عليه الدية علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال رفع الى امير
المؤمنين عليه السلام رجل داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه فقضى عليه ان يداس بطنه حتى يحدث في ثيابه كما احدث او يغرم ثلث
الدية محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وانا عنده
عن رجل ضرب رجلا فقطع بوله فقال له ان كان البول يمر الى الليل فعليه الدية لانه قد منعه المعيشة وان كان الى آخر النهار فعليه الدية
وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الدية وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام قضى في رجل ضرب حتى سلس بوله بالدية كاملة الحسن بن
محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام لو ان رجلا قطع فرج امرأة لاغرمته لها ديتها
فان لم يؤد اليها الدية قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام
ما ترى في رجل ضرب امرأة شابة على بطنها فعقر رحمها وافسد طمثها وذكرت انها قد ارتفع طمثها عنها لذلك وقد كان طمثها
مستقيما قال ينتظر بها سنة فان رجع طمثها الى ما كان والا استحلفت وغرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها وارتفاع طمثها
ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قطع ثدي امرأة قال اذا اغرمه

لها نصف الدية علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن خالد البرقي عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصا فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حي
بست ديات علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن قيس عن احدهما عليهما السلام في رجل فقأ عيني رجل و
قطع انفه واذنيه ثم قتله فقال ان كان فرق ذلك اقتص منه ثم يقتل وان كان ضربه ضربة واحدة ضرب عنقه ولم يقتص منه
الصفار عن السندي عن محمد بن الربيع عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن هاشم الحناط عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر
عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ما تقول في رجل ضرب رأس رجل بعمود فسطاط فامه يعني ذهب عقله قال عليه الدية قلت فان
عاش عشرة ايام او اقل او اكثر فرجع اليه عقله اله ان يأخذ الدية قال لا قد مضت الدية بما فيها قلت فان مات بعد شهرين
او ثلثة قال اصحابه نريد ان نقتل الرجل الضارب قال ان ارادوا ان يقتلوه ويردوا الدية ما بينهم وبين سنة فاذا مضت السنة
فليس لهم ان يقتلوه ومضت الدية بما فيها محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب على رأسه فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثم مات فقال ان كان ضربه ضربة بعد ضربة
اقتص منه ثم قتل وان كان اصابه هذا من ضربة واحدة قتل ولم يقتص منه الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة
الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فاجافه حتى وصلت الضربة الى الدماغ
وذهب عقله فقال ان كان المضروب لا يعقل منها اوقات الصلوة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فانه ينتظر به سنة فان مات
فيما بينه وبين سنة اقيد به ضاربه وان لم يمت فيما بينه وبين سنة ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله قلت فما
ترى عليه في الشجة شيئا قال لا لانه انما ضرب ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فالزمته اغلظ الجنايتين وهي الدية ولو كان
ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لالزمته جناية ما جنتا كائنة ما كانتا الا ان يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه بواحدة
وتطرح الاخرى قال فان ضربه ثلث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلث جنايات الزمته جناية ما جنت الثلث ضربات كائنات
ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه قال وقال فان ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة الزمته تلك الجناية التي جنتها
تلك العشر ضربات كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اصابع اليدين واصابع الرجلين أرأيت ما زاد فيهما على عشرة اصابع او نقص من عشرة فيها دية قال
فقال لي يا حكم الخلقة التي قسمت عليها الدية عشرة اصابع في اليدين فما زاد او نقص فلا دية له وفي كل اصبع من اصابع اليدين الف
درهم وفي كل اصبع من اصابع الرجلين الف درهم وكل ما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم
عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان بعض الناس في فيه اثنان وثلثون سنا وبعضهم له ثمانية وعشرون
سنا فعلى كم تقسم دية الاسنان فقال الخلقة انما هي ثمانية وعشرون سنا اثنتا عشرة في مقاديم الفم وستة عشر سنا في مواخيره
فعلى هذا قسمت دية الاسنان فدية كل سن من المقاديم اذا كسر حتى يذهب خمسمائة درهم وهي اثنتا عشرة سنا فديتها ستة
الف درهم وفي كل سن من المواخير مائتان وخمسون درهما وهي ستة عشر سنا فديتها اربعة الف درهم فجميع دية المقاديم والمواخير
من الاسنان عشرة الف درهم وانما وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين سنا فلا دية له وما نقص فلا دية له هكذا
وجدناه في كتاب علي عليه السلام فقال الحكم فقلت ان الديات انما كانت تؤخذ قبل اليوم من الابل والبقر والغنم قال فقال انما كان
ذلك في البوادي قبل الاسلام فلما ظهر الاسلام وكثرت الورق في الناس قسمها امير المؤمنين عليه السلام على الورق قال الحكم فقلت له
أرأيت من كان اليوم من اهل البوادي ما الذي يؤخذ منهم في الدية اليوم ابل او ورق فقال الابل اليوم مثل الورق بل هي افضل
من الورق في الدية انهم كانوا يأخذون منهم في دية الخطأ مائة من الابل يحسب لكل بعير مائة درهم فذلك عشرة الف قلت له فما اسنان

المائة بعير قال فقلت اما انا اعلمه الحول ذكراً كان او كلها فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الاسنان كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم وما رواه احمد بن ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال
سألته عن الاسنان فقال هي في الدية سواء فالوجه في هذين الخبرين والخبر الذي قدمناه من رواية العلاء بن الفضيل ان نحملها
على الثنايا ومقاديم الاسنان دون مواخيرها لانها هي المتساوية في الدية ودية كل واحد منها خمسمائة درهم ما قدمناه وانما
جعلنا ذلك الخبر الذي رويناه مفصلا من الفرق بين مواخير الاسنان ومقاديمها ولا يجوز ان يتضاد الاخبار احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال السن اذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم
وان لم تقع واسودت اغرم ثلثي ديتها احمد بن محمد عن علي بن الحكم وغيره عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا اسودت الثنية جعل فيها الدية سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام قضى في سن الصبي قبل ان يثغر بعيرا بعيرا في كل سن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام في اصبع الزائدة اذا قطعت ثلث دية الصحيحة
سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في الظفر اذا قطع ولم ينبت او خرج اسود فاسدا عشرة دنانير فان خرج ابيض فخمسة دنانير سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن
شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام قضى في شحمة الاذن ثلث دية الاذن
سهل بن زياد عن محمد بن الحسن عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في خرم
الانف ثلث دية الانف علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الاصبع عشر الدية اذا قطعت
من اصلها او شلت قال وسألته عن الاصابع اسواء هن في الدية قال نعم قال وسألته عن الاسنان فقال ديتهن سواء احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصابع اليدين والرجلين سواء في الدية في كل اصبع عشر من
الابل وفي الظفر خمسة دنانير سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الذراع اذا ضرب فانكسر منه الزند فقال اذا يبست منه الكف فشلت اصابع الكف كلها فان فيها ثلثي الدية دية اليد
قال وان شلت بعض الاصابع وبقي بعض فان في كل اصبع شلت ثلثي ديتها قال وكذلك الحكم في الساق والقدم اذا شلت اصابع
القدم قال محمد بن الحسن هذا الخبر لا ينافي الخبر الذي رواه الحلبي من انه يجب في الاصبع عشر الدية اذا شلت او قطعت لان في
الحلبي نحملها على من يفعل بها ما تشل عنده شلاء فيستحق بالشلل ثلثي الدية دية الاصبع ثم يقطعها فيستحق بقطع الشلاء ثلث
ديتها فيستوفي ديتها وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الخبرين فروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان
يقضي في كل مفصل من الاصبع بثلث عقل تلك الاصبع الا الابهام فانه كان يقضي في مفصلها بنصف عقل تلك الابهام لان
لها مفصلين سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن ابيه ظريف بن ناصح قال حدثني رجل يقال له عبد الله بن ايوب قال حدثني ابو عمرو
المتطبب قال عرضته على ابي عبد الله عليه السلام فقال افتى امير المؤمنين عليه السلام فكتب الناس فتياه وكتب امير المؤمنين عليه السلام به الى امرائه
ورؤوس اجناده فمما كان فيه ان اصيب شفر العين الاعلى فشتر فديته ثلث دية العين مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا
دينار وان اصيب شفر العين الاسفل فشتر فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا وان اصيب الحاجب فذهب شعره كله
فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فما اصيب منه فعلى حساب ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم قال كلما كان في الانسان اثنان ففيهما الدية وفي احدهما نصف الدية وما كان واحدا ففيه الدية عنه عن ابن
عمير عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في اليد نصف الدية وفي اليدين جميعا الدية وفي الرجلين كذلك وفي الذكر

كذلك اذا قطعت الحشفة الدية وفي الانف اذا قطع المارن الدية وفي الشفتين الدية وفي العينين الدية وفي احديهما نصف
الدية عنه عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السجستاني قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدين لرجلين
اليمينين فقال يا حبيب تقطع يمينه للذي قطع يمينه اولا وتقطع يساره للذي قطع يمينه اخيرا لانه انما قطع يد الرجل الاخير
ويمينه قصاص للرجل الاول قال فقلت ان عليا عليه السلام انما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى قال فقال انما كان يفعل ذلك
فيما يجب من حقوق الله فاما ما يجب من حقوق المسلمين فانه تؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد اذا كانت للقاطع يدان والرجل
باليد اذا لم يكن للقاطع يدان فقلت له اما توجب عليه الدية وتترك رجله فقال انما توجب عليه الدية اذا قطع يد رجل وليس للقاطع
يدان ولا رجلان فثم توجب عليه الدية لانه ليست له جارحة يقاص منها الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته
عن الاصابع هل لبعضها على بعض فضل في الدية فقال هن سواء في الدية عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في السن خمس من الابل اقصاها وادناها سواء وفي الاصبع عشر من الابل قال محمد بن الحسن الوجه في هذين الخبرين وفي رواية
الحلبي وعبد الله بن سنان المتقدم ذكرهما هو ان نحمل الاصابع المراد بها على ما عدا الابهام فان الابهام حكمها منفردا على ما نورده فيما
بعد وفي رواية ظريف بن ناصح وما يتضمن حكم الاسنان فالوجه فيها ايضا ما قدمنا ذكره من ان المقاديم منها متساوية في الحكم في الدية
والمواخير ايضا متساوية وان كان بين المقاديم والمواخير اختلاف حسب ما بيناه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وعلي بن حديد عن جميل
عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام انه قال في سن الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت قال ليس عليه قصاص وعليه الارش وبهذا الاسناد
في الرجل يكسر يده ثم تبرأ قال لا يقتص منه ولكن يعطى الارش قال وسئل جميل كم الارش في السن وكسر اليد قال شيء يسير ولم يرو
فيه شيئا معلوما النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الصلب الدية عثمن بن عيسى عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام للانسان واحد وثلثون ثغرا في كل ثغرة ثلاثة ابعرة وخمس بعير قال محمد بن
الحسن هذا الخبر موافق لمذاهب بعض العامة ولسنا نعمل به لانا نعمل على ما قدمناه من الاخبار الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن
علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في السن خمس من الابل ادناها واقصاها وهو نصف عشر الدية ان كان دنانير فدنانير وان
كانت دراهم فدراهم وان كانت بقرا فبقرا وان كانت غنما فغنما وان كانت ابلا فابلا على الدية مائة بقرة وفي السن عشرة من الغنم
وفي الاصبع عشر الدية عشر من الابل محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير
عن ضريس قال حدثني حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال في دية السن الاسود ربع دية السن عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن
غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام اذا قطع انف العبد وذكره او شيء يحيط بقيمته ادى الى مولاه قيمة العبد واخذ
العبد النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في سن الصبي اذا لم يثغر ببعير محمد بن احمد بن يحيى
عن العباس بن معروف عن الحسن بن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قضى في شحمة الاذن بثلث دية الاذن وفي
الاصبع الزائدة ثلث دية الاصبع وفي كل جانب من الانف ثلث دية الانف عنه عن ابي بصير عن عيسى بن مهران عن ابي خالد عن سهل
بن غليل عن سليمن بن تمام قال اهرق رجل قدرا فيها مرق على راس رجل فذهب شعره فاختصموا في ذلك الى علي عليه السلام فاجله
سنة فجاء فلم ينبت شعره فقضى عليه بالدية محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن سليمن المنقري عن عبد الله بن سنان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما على رجل وثب على امرأة فحلق راسها قال يضرب ضربا وجيعا ويحبس في سجن
المسلمين حتى يستبرئ شعرها فان نبت اخذ منه مهر نسائها وان لم ينبت اخذت منه الدية كاملة قلت فكيف صار مهر نسائها ان
نبت شعرها فقال يا ابن سنان ان شعر المرأة وعذرتها شريكان في الجمال فاذا ذهب باحدهما وجب لها المهر كاملا محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد ومحمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن ابي عمرو الطبيب عن ابي

عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اقتض جارية باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث الدية مائة وستة وستين دينارا وثلثي دينار
وقضى لها عليه بصداق مثل نساء قومها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ضرب الرجل
على رأسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم فما لم يفصح به الكلام كانت الدية بالقصاص من ذلك عنه عن الحسن عن زرعة عن
سماعة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب غلاما على رأسه فذهب بعض لسانه وافصح ببعض الكلام ولم يفصح ببعض فاقرأ
المعجم فقسم الدية عليه فما افصح به طرح وما لم يفصح به الزمه اياه عنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم فما لم يفصح به منها وهي تسعة وعشرون حرفا احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل ضرب بعصا في رأسه فثقل لسانه قال يعرض عليه حروف المعجم كلها
ثم يعطى الدية بحصة ما لم يفصح منها النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل ضرب
فذهب بعض كلامه وبقي البعض فجعل ديته على حروف المعجم ثمانية وعشرون حرفا فجعل ثمانية وعشرين جزءا فما نقص من كلامه فبحساب ذلك
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الصفار جميعا عن العبيدي عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل
طرق لغلام طرقة فقطع بعض لسانه فافصح ببعض ولم يفصح ببعض قال يقرأ المعجم فما افصح به طرح من الدية وما لم يفصح به الزم الدية
قال قلت كيف هو قال على حساب الجمل الف ديته واحد والباء ديتها اثنان والجيم ثلاثة والدال اربعة والهاء خمسة والواو
ستة والزاء سبعة والحاء ثمانية والطاء تسعة والياء عشرة والكاف عشرون واللام ثلاثون والميم اربعون والنون
خمسون والسين ستون والعين سبعون والفاء ثمانون والصاد تسعون والقاف مائة والراء مائتان والشين ثلاثمائة والتاء اربعمائة
وكل حرف يزيد بعد هذا من ا ب ت ث زدت له مائة درهم قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من تفصيل الدية على
الحروف يشبه ان يكون من كلام بعض الرواة من حيث سمعوا انه قال يعرض ذلك على حروف الجمل ظنوا انه على ما يتعارفه الحساب من ذلك
ولم يكن القصد ذلك وانما كان القصد ان تقسم على الحروف كلها اجزاء متساوية ويجعل لكل حرف جزء منها على ما فصل في المذكور
في رواية غيره من الرواة ولو كان الامر على ما تضمنته الرواية لما استكمل الحروف كلها الدية على الكمال لان ذلك لا يبلغ كمال
الدية ان حسبناها على الدراهم وان حسبناها على الدنانير بلغت اضعاف اضعاف الدية وكل ذلك فاسد فاذا ينبغي ان يكون العمل
على ما تقدم من الاخبار الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ضرب رجلا على اذنه
بعظم فادعى انه لا يسمع قال يترصد ويستغفل وينتظر به سنة فان سمع او شهد عليه رجلان انه يسمع والا حلفه واعطاه الدية قيل يا
امير المؤمنين فان عثر عليه بعد ذلك انه يسمع قال ان كان الله عز وجل رد عليه سمعه لم ار عليه شيئا الحسن بن محبوب عن صالح
بن الصباح عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وجي في اذنه فادعى ان احدى اذنيه نقص من سمعها شيئا
قال تسد التي ضربت سدا شديدا وتفتح الصحيحة فيضرب لها بالجرس حيال وجهه ويقال له اسمع فاذا خفي عليه الصوت علم مكانه
ثم يضرب به من خلفه ويقال له اسمع فاذا خفي عليه الصوت علم مكانه ثم يقاس ما بينهما فان كان سواء علم
انه قد صدق ثم يؤخذ به عن يمينه فيضرب به حتى يخفى عليه الصوت ثم يعلم مكانه ثم يقاس ما بينهما فان كان سواء علم انه قد صدق
ثم يؤخذ به عن يساره فيضرب به حتى يخفى ثم يعلم ثم يقاس ما بينهما فاذا كان سواء علم انه قد صدق قال ثم يفتح اذنه المعتلة
وتسد الاخرى سدا جيدا ثم يضرب بالجرس قدامه ثم يعلم حيث يخفى عليه الصوت ثم يصنع به كما صنع اول مرة باذنه الصحيحة ثم
يقاس ما بين الصحيحة والمعتلة فيعطى الارش بحساب ذلك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يضرب في عينه فيذهب بعض بصره فاي شيء يعطى قال تربط احديهما ثم توضع له بيضة ثم يقال له انظر ما دام
يدعي انه يبصر موضعها حتى اذا انتهى الى موضع ان جازه قال لا يبصر قربها حتى يبصر ثم يعلم ذلك الموضع ثم يقاس بذلك القياس

من خلفه وعن يمينه وعن شماله فان جاء سواء والا قيل له كذبت حتى يصدق قال قلت اليس يؤمن قال لا ولا كرامة ويصنع بالعين
الاخرى مثل ذلك ثم يقاس ذلك على دية العين عنه عن فضالة عن ابان عن الحسن بن كثير عن ابيه عن علي عليه السلام قال اصيبت
عين رجل وهي قائمة فامر علي عليه السلام فربطت عينه الصحيحة واقام رجلا بحذاه بيده بيضة يقول هل تراها قال فاذا قال نعم تأخر
قليلا حتى اذا خفيت عليه علم ذلك المكان قال وعصبت عينه المصابة وجعل الرجل يتباعد وهو ينظر بعينه الصحيحة
الى البيضة حتى اذا خفيت عليه ثم قيس ما بينهما واعطى الارش على ذلك الحسن بن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن
خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العين يدعي صاحبها انه لا يبصر قال يؤجل سنة ثم يستحلف بعد السنة انه لا يبصر
ثم يعطى الدية قال قلت فان هو ابصر بعد قال هو شيء اعطاه الله اياه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اصيبت احدى عينيه ان تؤخذ بيضة نعامة فيمشى بها ويوثق عينه الصحيحة حتى لا
يبصرها وينتهي بصره ثم يحسب ما بين منتهى بصر عينه التي اصيبت ومنتهى عينه الصحيحة فيؤدى بحساب ذلك علي بن ابراهيم عن
محمد بن عيسى عن يونس عن ابيه عن ابن فضال جميعا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال يونس عرضت عليه الكتاب فقال هو صحيح وقال
ابن فضال قال افتى امير المؤمنين عليه السلام اذا اصيب الرجل في احدى عينيه فانها تقاس ببيضة تربط عينه المصابة وينظر ما منتهى
بصر عينه الصحيحة ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما منتهى عينه المصابة فيعطى ديته من حساب ذلك والقسامة مع ذلك من الستة الاجزاء
على قدر ما اصيب من عينه فان كان سدس بصره حلف هو وحده واعطي وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل واحد وان كان
نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر وان كان خمسة اسداس بصره حلف هو وحلف
معه اربعة نفر وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر كذلك القسامة كلها في الجروح فان لم يكن للمصاب بصره من يحلف
معه ضوعفت عليه الايمان ان كان سدس بصره حلف مرة على هذا الحساب وانما القسامة على مبلغ منتهى بصره وان كان السمع
فعلى نحو من ذلك غير انه يضرب له بشيء حتى يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه فان كان سمعه كله
فخيف منه فجور فانه يترك حتى اذا استقل نوما صيح به فان سمع قاس بينهما الحاكم برأيه وان كان النقص في العضد والفخذ
فانه يعلم قدر ذلك يقاس بخيط رجله الصحيحة ثم يقاس به المصابة فيعلم قدر ما نقصت رجله او يده فان اصيب الساق والساعد
فمن الفخذ والعضد يقاس وينظر الحاكم قدر فخذه الحسين بن سعيد عن فضالة عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا تقاس عين في يوم غيم سهل عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال لا تقاس عين في يوم غيم علي عن
ابيه عن محمد بن الوليد عن محمد بن الفرات عن الاصبغ بن نباتة قال سئل امير المؤمنين عليه السلام عن رجل ضرب بحديدة على هامته فادعى المضروب
انه لا يبصر شيئا وانه لا يشم الرائحة وانه قد ذهب لسانه فقال امير المؤمنين عليه السلام ان صدق فله ثلاث ديات فقيل يا امير المؤمنين
فكيف يعلم انه صادق قال اما ما ادعاه انه لا يشم رائحة فانه يدنى منه الحراق فان كان كما يقول والا نحى رأسه ودمعت عينه واما
ما ادعاه في عينه فانه يقابل بعينه عين الشمس فان كان كاذبا لم يتمالك حتى يغمض عينيه وان كان صادقا بقيتا مفتوحتين واما ما
ادعاه في لسانه فانه يضرب على لسانه بالابرة فان خرج الدم احمر فقد كذب وان خرج اسود فقد صدق محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن رفاعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل ضرب بعصا فنقص بعض بصره باي شيء يعرف
قال بالساعات قلت وكيف بالساعات قال ان الشمس تطلع بالغداة في الشق الايمن الا انه فاذا مضت الشمس الى الشق الايسر فنظر
ما بين نقصك وبصره ثم يحسب ثم تؤخذ بحساب ذلك منه جعفر بن محمد عن عبيد الله عن عبد الله القداح عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام
قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل قد ضرب بحديدة حتى انتقص من بصره ودعا برجل من اسنانه ثم اراهم شيئا فنظر ما انتقص من بصره فاعطاه
ديته ما انتقص من بصره باب دية عين الاعور ولسان الاخرس واليد الشلاء والعين العمياء وقطع الرأس

الميت وابعاضه   الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في عين الاعور الدية   احمد بن
محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اعور اصيبت
عينه الصحيحة ففقئت ان تفقأ احدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية وان شاء اخذ دية كاملة ويعفو عن عين صاحبه   محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صحيح فقأ عين رجل اعور
فقال عليه الدية كاملة فان شاء الذي فقئت عينه ان يقتص من صاحبه ويأخذ منه خمسة آلاف درهم فعل لان له الدية كاملة وقد
اخذ نصفها بالقصاص   علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في عين الاعور الدية كاملة   محمد بن
يحيى عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن عبد الله بن سليمان عن ابي جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في
العين العوراء تكون قائمة فتخسف فقال قضى فيها علي عليه السلام نصف الدية في العين الصحيحة   علي عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي
جميلة مفضل بن صالح عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل فقأ عين رجل ذاهبة وهي قائمة قال عليه ربع دية العين
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن بريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام قال في لسان الاخرس وعين الاعمى وذكر الخصي وانثييه ثلث
الدية   ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل اخرس فقال ان
كان ولدته امه وهو اخرس فعليه ثلث الدية وان كان لسانه ذهب به وجع او آفة بعد ما كان يتكلم فان على الذي قطع لسانه ثلث دية
لسانه قال وكذلك القضاء في العينين والجوارح قال وهكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام   الحسن بن محبوب عن حماد بن زياد عن
سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قطع يد رجل شلاء قال عليه ثلث الدية   علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن محمد بن
الصباح عن بعض اصحابنا قال اتى الربيع ابا جعفر المنصور وهو خليفة في الطواف فقال يا امير المؤمنين مات فلان مولاك البارحة فقطع
فلان مولاك رأسه بعد موته قال فاستشاط وغضب قال فقال لابن شبرمة وابن ابي ليلى وعدة من القضاة والفقهاء ما تقولون
في هذا فكل قالوا ما عندنا في هذا شيء قال فجعل يردد المسألة ويقول اقتله ام لا فقالوا ما عندنا في هذا شيء قال فقال له بعضهم
قد قدم رجل الساعة فان كان عند احد شيء فعنده الجواب في هذا وهو جعفر بن محمد عليه السلام وقد دخل المسعى فقال للربيع اذهب
اليه فقل له لولا معرفتنا بشغل ما انت فيه لسألناك ان تأتينا ولكن اجبنا في كذا وكذا قال فأتاه الربيع وهو على المروة فأبلغه الرسالة
فقال ابو عبد الله عليه السلام قد ترى شغل ما انا فيه وقبلك الفقهاء والعلماء فسلهم قال فقال له قد سألهم فلم يكن عندهم فيه شيء
قال فرده اليه فقال اسألك الا اجبتنا فيه فليس عند القوم في هذا شيء فقال ابو عبد الله عليه السلام حتى افرغ مما انا فيه قال فلما فرغ
جاء فجلس في جانب المسجد الحرام فقال للربيع اذهب فقل له عليه مائة دينار قال فابلغه ذلك فقالوا له فسله كيف صار عليه مائة دينار فقال
ابو عبد الله عليه السلام في النطفة عشرون دينارا وفي العلقة عشرون وفي المضغة عشرون وفي اللحم عشرون ثم انشأناه خلقا آخر وهذا هو
بمنزلته قبل ان ينفخ فيه الروح في بطن امه جنينا قال فرجع اليه فاخبره بالجواب فاعجبهم ذلك وقالوا ارجع اليه فسله الدنانير لمن
هي لورثته ام لا فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس لورثته فيها شيء انما هذا شيء صار اليه في بدنه بعد موته يحج بها عنه او يتصدق بها عنه او تصير
في سبيل من سبل الخير قال فزعم الرجل انهم ردوا الرسول اليه فاجاب فيها ابو عبد الله عليه السلام بست وثلاثين مسألة ولم يحفظ الرجل
الا قدر هذا الجواب   فاما ما رواه محمد بن ابي عمير عن جميل عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قطع رأس الميت اشد من
قطع رأس الحي   ابن ابي عمير عن صفوان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ابى الله ان يظن بالمؤمن الا خيرا وكسرك عظامه حيا وميتا
سواء   محمد بن ابي عمير عن مسمع كردين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر عظم ميت فقال حرمته ميتا اعظم من حرمته وهو حي
قال محمد بن الحسن لا تنافي هذه الاخبار الخبر الاول من الزام دية الميت مائة دينار لانه ليس في شيء من هذه الاخبار ان حرمة الميت كحرمة الحي او
كسره اشد من كسره حيا وما يجري مجرى ذلك في ايجاب الدية فيه مثل الدية في الحي واذا لم يكن ذلك فيها لم يمتنع ان يكون المراد بها ان

حرمته كحرمة الحي في ان من كسر شيئا من اعضائه او قطعه استحق العقاب وشيئا من الدية وان لم يكن تامة وليس ذلك موجودا في شيء من
الاموات غير الانسان فصار من هذا الوجه حرمته كحرمة الحي   فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك
عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ميت قطع رأسه قال عليه الدية قلت فمن ياخذ ديته
قال الامام هذا لله وان قطعت يمينه او شيء من جوارحه فعليه الارش للامام   وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن سنان عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قطع رأس الميت قال عليه الدية لان حرمته ميتا كحرمته وهو حي   وما رواه الحسين بن
سعيد عن محمد بن سنان عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قطع رأس رجل ميت قال عليه الدية فان حرمته ميتا كحرمته
وهو حي   وما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قطع رأس
الميت قال عليه الدية لان حرمته ميتا كحرمته وهو حي   قال محمد بن الحسن هذه الاخبار ايضا لا تنافي ما قدمناه لان قوله عليه السلام الدية ليس
في ظاهره شيء منها كم مقدار تلك الدية وهل هي دية النفس او دية الجنين واذا لم يكن فيها حملناها على ان في ذلك دية الجنين ويطلق على
ذلك اسم الدية   والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن الحسين بن خالد   ورواه محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن الحسين بن خالد قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت انا روينا عن ابي عبد الله عليه السلام حديثا احب ان
اسمعه منك فقال وما هو فقلت بلغني انه قال في رجل قطع رأس رجل ميت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله حرم من المسلم
ميتا ما حرم منه حيا فمن فعل بميت ما يكون في ذلك اجتياح نفس الحي فعليه الدية فقال صدق ابو عبد الله عليه السلام هكذا قال رسول الله
صلى الله عليه وآله فقلت من قطع رأس رجل ميت او شق بطنه او فعل به ما يكون فيه ذلك الفعل اجتياح نفس الحي فعليه الدية دية النفس
كاملة فقال لا ثم اشار الي باصبعه الخنصر فقال اليس لهذه دية قلت بلى قال فتراه دية النفس فقلت لا قال صدقت فقلت وما دية
هذا اذا قطع رأسه وهو ميت فقال ديته دية الجنين في بطن امه قبل ان ينشأ فيه الروح وذلك مائة دينار قال فسكت وسرني ما اجابني
فيه قال لم لا تستوفي مسألتك فقلت ما عندي فيها اكثر مما اجبتني به الا ان يكون شيء لا اعرفه قال دية الجنين اذا ضربت امه فسقط من بطنها
قبل ان ينشأ فيه الروح مائة دينار وهي لورثته وان دية هذا اذا قطع رأسه او شق بطنه فليس هي لورثته انما هي له دون الورثة فقلت وما
الفرق بينهما فقال ان الجنين مستقبل مرجو نفعه وان هذا قد مضى وذهبت منفعته فلما مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لا
لغيره يحج بها عنه ويفعل بها ابواب الخير والبر من صدقة او غيرها قلت فان اراد رجل ان يحفر له ليغسله في الحفرة فسدر الرجل مما يحفر فدير به فمال
بمسحاته في يده فاصاب بطنه فشقه فما عليه قال اذا كان هكذا فهو خطأ وكفارته عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او صدقة على ستين
مسكينا مد لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وآله   محمد بن احمد بن يحيى عن يوسف بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن العرزمي عن ابيه عبد الرحمن
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه جعل في السن السوداء ثلث ديتها وفي اليد الشلاء ثلث ديتها وفي العين القائمة اذا طمست ثلث ديتها وفي
شحمة الاذن ثلث ديتها وفي الرجل العرجاء ثلث ديتها وفي خشاش الانف في كل واحد ثلث الدية

باب القصاص

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيما كان من جراحات الجسد ان
فيها القصاص او يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاها   احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام
في رجل كسر يد رجل ثم برأت يد الرجل قال ليس في هذا قصاص ولكن يعطى الارش   عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن
حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السن والذراع يكسران عمدا لهما ارش او قود فقال قود قال قلت فان اضعفوا
الدية فقال ان ارضوه بما شاء فهو له   علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قلت لابي جعفر عليه السلام اعور فقأ
عين صحيح فقال تفقأ عينه قال قلت يبقى اعمى قال الحق اعماه   الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن اعور فقأ عين صحيح متعمدا فقال تفقأ عينه قلت فيكون اعمى قال فقال الحق اعماه   ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان

بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تقطع يد الرجل ورجلاه في القصاص   علي عن ابيه عن ابن
فضال عن سليمن الدهقان عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عثمان اتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه فانزل الماء فيها
وهي قائمة ليس يبصر بها شيئا فقال له اعطيك الدية فابى قال فارسل بهما الى علي عليه السلام وقال احكم بين هذين فاعطاه الدية
فابى قال فلم يزالوا يعطونه حتى اعطوه ديتين قال فقال ليس اريد الا القصاص قال فدعا علي عليه السلام بمرآة فحماها ثم دعا بكرسف
فبله ثم جعله على اشفار عينيه وعلى حواليها ثم استقبل بعينه عين الشمس قال وجاء بالمرآة فقال انظر فنظر فذاب الشحم
وبقيت عينه قائمة وذهب البصر   سهل بن زياد عن الحسن بن العباس بن الحريش عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قال ابو جعفر الاول
عليه السلام لعبد الله بن العباس يا ابن عباس انشدك الله هل في حكم الله اختلاف قال فقال لا قال فما ترى في رجل ضرب اصابعه بالسيف
حتى سقطت فذهبت فاتى رجل آخر فاطار كف يده فاتي به اليك وانت قاض كيف انت صانع قال اقول لهذا القاطع اعطه
ديته كفه واقول لهذا المقطوع صالحه على ما شئت وابعث لهما ذوي عدل قال فقال له جاء الاختلاف في حكم الله ونقضت
القول الاول ابى الله ان يحدث في خلقه شيئا من الحدود وليس تفسيره في الارض اقطع يد قاطع الكف اصلا ثم اعطه دية الاصابع
هذا حكم الله عز وجل   احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن سورة بن كليب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل
قتل رجلا عمدا وكان المقتول اقطع اليد اليمنى فقال ان كانت قطعت يده في جناية جناها على نفسه او كان قطع واخذ دية يده من
الذي قطعها فان اراد اولياؤه ان يقتلوا قاتله ادوا الى اولياء قاتله دية يده الذي قيد منها ويقتلوه وان شاؤا طرحوا عنه دية يده
واخذوا الباقي قال وان كانت يده قطعت من غير جناية جناها على نفسه ولا اخذ لها دية قتلوا قاتله ولا يغرم شيئا وان شاؤا اخذوا
دية كاملة هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام   الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في اللطمة يسود اثرها في الوجه ان ارشها ستة دنانير فان لم تسود واخضرت فان ارشها ثلثة دنانير وان احمارت ولم تخضر
فان ارشها دينار ونصف قال واما ما كان من جراحات في الجسد فان فيها القصاص او يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاها   الحسن بن
محبوب عن الحسن بن صالح بن حي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا امير المؤمنين عليه السلام امر قنبرا ان يضرب رجلا حدا فغلط قنبر
فزاده على ثلثين ثلثة اسواط فاقاده من قنبر امير المؤمنين عليه السلام فجلد قنبر ثلثة اسواط   احمد بن محمد عن محمد بن داود بن الحصين عن
ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل فيه الحد فات ابقا دمه او يوادى فيه بشر قال لا الا ان يزاد على القود   علي
بن مهزيار عن ابرهيم بن عبد الله عن ابان بن عثمان عن اخبره عن احدهما عليهما السلام قال اتي عمر بن الخطاب برجل قتل اخا رجل فدفعه اليه
وامره بقتله فضرب الرجل حتى رأى انه قد قتله فحمل الى منزله فوجدوا به رمقا فعالجوه حتى برئ فلما خرج اخذه اخو المقتول فقال انت
قاتل اخي ولي ان اقتلك فقال له قد قتلتني مرة فانطلق به الى عمر فامر بقتله فخرج وهو يقول يا ايها الناس قد والله قتلني فمروا به الى امير
المؤمنين عليه السلام فاخبره فقال لا تعجل عليه حتى اخرج اليك فدخل علي عليه السلام على عمر فقال ليس الحكم فيه هكذا فقال ما هو يا ابا الحسن
فقال يقتص هذا من اخي المقتول الاول ما صنع به ثم يقتله بأخيه فنظر انه ان اقتص منه اتى على نفسه فعفى عنه وتتاركا   علي بن ابرهيم عن ابيه عن
بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في رجل كسر يد رجل ثم برأت يد الرجل قال ليس في هذا قصاص ولكن يعطى الارش   النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال رفع الى امير المؤمنين عليه السلام رجل داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه فقضى عليه ان يداس بطنه حتى يحدث
او يغرم ثلث الدية   علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقتص منه فمات فهو قتيل القرآن   محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من قتله القصاص بامر الامام
فلا دية له في قتل ولا جراحة   عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام
قال ليس بين الرجال والنساء قصاص الا في النفس   محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار

عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلا قطع من بعض اذن الرجل شيئا فرفع ذلك الى علي عليه السلام فاقاده فاخذ الآخر ما قطع من اذنه
فرده على اذنه بدمه فالتحمت وبرئت فعاد الآخر الى علي عليه السلام فاستقاده فامر بها فقطعت ثانية وامر بها فدفنت وقال عليه
السلام انما يكون القصاص من اجل الشين   محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن
علي عليه السلام قال ليس بين العبيد والاحرار قصاص فيما دون النفس وليس بين اليهودي والنصراني والمجوسي قصاص فيما دون النفس
وبهذا الاسناد في عبد قطع يد حر وعلى العبد دين فقال الدية فيه ويبطل دين الغرماء   محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن اسحق عن
عن حريز وابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن ذمي قطع يد مسلم قال يقطع يده ان شاء اولياؤه ويأخذون فضل ما بين الديتين وان
قطع المسلم يد المعاهد خير اولياء المعاهد فان شاؤا اخذوا دية يده وان شاؤا قطعوا يد المسلم وادوا اليه فضل ما بين الديتين
واذا قتله المسلم صنع كذلك   الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر ان عليا عليه السلام كان يقول ليس في عظم
قصاص وقال جعفر عليه السلام ان رجلا قتل امرأة فلم يجعل علي عليه السلام بينهما قصاصا والزمه الدية   الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن
بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام لو ان رجلا قطع فرج امرأة لاغرمته لها ديتها فان لم يؤد اليها الدية
قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك   **باب الجنين والحمل وغير ذلك من الاحكام**   علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن
عبيد عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية الجنين خمسة اجزاء خمس للنطفة عشرون دينارا وللعلقة خمسان
اربعون دينارا وللمضغة ثلثة اخماس ستون دينارا وللعظم اربعة اخماس ثمانون دينارا فاذا تم الجنين كانت له مائة دينار فاذا انشئ
فيه الروح فديته الف دينار او عشرة الاف درهم ان كان ذكرا وان كان انثى فخمسمائة دينار وان قتلت المرأة وهي حبلى فلم يدر اذكرا كان
ولدها ام انثى فدية الولد نصفين نصف دية الذكر ونصف دية الانثى وديتها كاملة   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
اسمعيل عن صالح بن عقبة عن سليمن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في النطفة عشرون دينارا وفي العلقة اربعون دينارا وفي المضغة
ستون دينارا وفي العظم ثمانون دينارا فاذا كسي اللحم فمائة دينار ثم هي ماية حتى يستهل فاذا استهل فالدية كاملة   علي عن
ابيه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب عن ابيه عن سعيد بن المسيب قال سألت علي بن الحسين عليه السلام عن رجل ضرب امرأة حاملا
برجله فطرحت ما في بطنها ميتا فقال ان كان نطفة فان عليه عشرين دينارا قلت فما حد النطفة فقال هي التي وقعت في الرحم فاستقرت فيه
اربعين يوما قال وان طرحته وهو علقة فان عليه اربعين دينارا قلت فما حد العلقة قال هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه
ثمانين يوما قال فان طرحته وهو مضغة فان عليه ستين دينارا قلت فما حد المضغة فقال هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه
مائة وعشرين يوما قال فان طرحته وهي نسمة مخلقة له عظم ولحم مرتب الجوارح قد نفخ فيه روح العقل فان عليه دية كاملة قلت له
ارأيت تحوله في بطنها من حال الى حال اروح كان ذلك ام بغير روح قال بروح غير الحياة القديم المنقول في اصلاب الرجال و
ارحام النساء ولولا انه كان فيه روح غير الحياة ما تحول من حال بعد حال في الرحم وما كان اذا على من قتله دية وهو في تلك الحال
محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن موسى الوراق عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي جرير القمي قال سألت
العبد الصالح عليه السلام عن النطفة ما فيها من الدية وما في العلقة وما في المضغة المخلقة وما يقر في الارحام قال انه يخلق في بطن
امه خلقا من بعد خلق يكون نطفة اربعين يوما ثم يكون علقة اربعين يوما ثم مضغة اربعين يوما ففي النطفة اربعون
دينارا وفي العلقة ستون دينارا وفي المضغة ثمانون دينارا فاذا اكتسى العظام لحما ففيه مائة دينار قال الله عز وجل ثم انشأناه
خلقا آخر فتبارك الله احسن الخالقين فان كان ذكرا ففيه الدية وان كانت انثى ففيها ديتها   احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة فقال عليه عشرون دينارا
قلت فيضربها فتطرح العلقة قال عليه اربعون دينارا قلت فيضربها فتطرح المضغة قال عليه ستون دينارا قلت فيضربها فتطرحه وقد صار له عظم

وقد صارت له عظم فقال عليه الدية كاملة وبهذا قضى امير المؤمنين عليه السلام قلت فما صفة النطفة التي تعرف بها قال النطفة تكون
بيضاء مثل النخامة الغليظة فتمكث في الرحم اذا صارت فيه اربعين يوما ثم تصير الى علقة قلت فما صفة خلقة العلقة التي
تعرف بها قال هي علقة كعلقة الدم المحجمة الجامدة تمكث في الرحم بعد تحويلها عن النطفة اربعين يوما ثم تصير مضغة قلت
فما صفة المضغة وخلقتها التي تعرف بها قال هي مضغة لحم حمراء فيها عروق خضر مشتبكة ثم تصير الى عظم قلت فما صفة خلقته
اذا كان عظما قال اذا كان عظما شق له السمع والبصر ورتبت جوارحه فاذا كان كذلك فان فيه الدية كاملة محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في قارورتين اصطدمتا فماتت احديهما فضمن الباقية دية الميت احمد بن محمد عن محمد بن حبيب عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن الحسن السكان
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فان خرج في
النطفة قطرة دم قال القطرة عشر النطفة فيها اثنان وعشرون دينارا قلت فان قطرت قطرتين قال اربعة وعشرون دينارا
قلت فان قطرت ثلاث قال ستة وعشرون دينارا قلت فاربع قال ثمانية وعشرون وفي خمس ثلثون وما زاد على النصف فعلى
حساب ذلك حتى تصير علقة فاذا صارت علقة ففيها اربعون فقال له ابو شبل واخبرنا ابو شبل قال حضرت يونس وابو عبد الله عليه السلام
يخبره بالديات قال قلت فان النطفة خرجت متخضخضة بالدم قال فقال لي فقد علقت ان كان دم صاف ففيها اربعون دينارا
وان كان دم اسود فلا شيء عليه الا التعزير لانه ما كان من دم صاف فذلك الولد وما كان من دم اسود فان ذلك من الجوف قال
ابو شبل فان العلقة صار فيها شبيه العروق من لحم قال اثنين واربعين دينارا العشر قال قلت فان عشر الاربعين اربعة قال لا انما
هو عشر المضغة لانه انما ذهب عشرها وكلما ازدادت زيد حتى تبلغ الستين قال قلت فان رأيت في المضغة شبيه العقدة عظما يابسا
قال فذلك عظم كذلك اول ما يبتدي العظم فيبتدي بخمسة اشهر ففيه اربعة دنانير فان زاد فزد اربعة اربعة حتى تتم الثمانين قال
قلت فكذلك اذا كسي العظم لحما قال كذلك قال قلت فاذا وكزها فسقط الصبي ولا يدرى احيا كان او لا قال هيهات يا ابا شبل اذا مضت
خمسة اشهر فقد صارت فيه الحياة وقد استوجبت الدية صالح بن عقبة عن يونس الشيباني قال حضرت انا وابو شبل عند ابي
عبد الله عليه السلام فسأله عن هذه المسائل في الديات ثم سأل ابو شبل وكان اشد بالغة مخاطبة حتى استنطقه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا قالا عرضنا كتاب الفرائض عن امير المؤمنين عليه السلام على ابي الحسن عليه السلام فقال
هو صحيح وكان مما فيه ان امير المؤمنين عليه السلام جعل دية الجنين مائة دينار وجعل مني الرجل الى ان يكون جنينا خمسة اجزاء فاذا كان
جنينا قبل ان تلجه الروح فيه مائة دينار وذلك ان الله عز وجل خلق الانسان من سلالة وهي النطفة فهذا جزء ثم علقة فهو جزآن
ثم مضغة ثلاثة اجزاء ثم عظم فهي اربعة اجزاء ثم تكسى لحما فحينئذ تم جنينا فكملت له خمسة اجزاء مائة دينار والمائة دينار خمسة اجزاء
فجعل للنطفة خمس المائة عشرين دينارا وللعلقة خمسي المائة اربعين دينارا وللمضغة ثلاثة اخماس المائة ستين دينارا وللعظم
اربعة اخماس المائة ثمانين دينارا فاذا انشئ فيه خلق آخر وهو الروح فهو حينئذ نفس فيه الف دينار كاملة ان كان ذكرا وان
كان انثى فخمسمائة دينار وان قتلت امرأة وهي حبلى متم فلم يسقط ولدها ولم يعلم اذكر هو او انثى ولم يعلم ابعدها
مات او قبلها فديته نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك وذلك ستة اجزاء من
الجنين وافتى عليه السلام في مني الرجل يفزع عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المائة عشرة دنانير وان افرغ
فيها عشرين دينارا وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الذكر والانثى الرجل والمرأة كاملة
وجعل له في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي مائة دينار فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن ابن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ضرب الرجل امرأة حبلى فالقت ما في بطنها ميتا فان عليه غرة

عبد او امة يدفعها اليها علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله
عليه وآله في جنين الهلالية حيث رميت بالحجر فالقت ما في بطنها ميتا فان عليه غرة عبد او امة عنه عن ابن ابي عمير عن
محمد بن ابي حمزة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة فاستعدت على اعرابي قد افزعها فالقت
جنينا فقال الاعرابي لم يهل ولم يصح ومثله يطل فقال النبي صلى الله عليه وآله اسكت سجاعة عليك غرة وصيف عبد
او امة الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله
وقد ضرب امرأة حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاتى زوج المرأة الى النبي صلى الله عليه وآله فاستعدى عليه فقال الضارب يا رسول الله
ما اكل ولا شرب ولا استهل ولا صاح ولا استبش فقال النبي صلى الله عليه وآله انك رجل سجاعة فقضى فيه برقبة محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل
عن رجل قتل امرأة خطأ وهي على رأس ولدها تمخض فقال خمسة آلاف درهم وعليه دية الذي في بطنها غرة وصيف او وصيفة
او اربعون دينارا قال محمد بن الحسن هذه الاخبار لا تنافي بينها وبين ما قدمناه من ان دية الجنين مائة دينار لان ذلك
محمول على جنين قد كمل وتم غير انه لم تلجه الروح وهذه محمولة على امرأة تطرح علقة او مضغة فيكون ديته غرة عبدا
او امة ولا تنافي بينهما على حال والذي يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن علاء بن رزين عن ابي
عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فالقت ولدها قال ان كان له عظم قد نبت
عليه اللحم وشق له السمع والبصر فان عليها دية تسلمها الى ابيه قال وان كان جنينا علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا
او غرة تسلمها الى ابيه قلت فهي لا ترث من ولدها من ديته قال لا لانها قتلته وهذا التأويل رواية الحلبي وابي
عبيدة من ان المرأة كانت تمخض لانه لا يمتنع انها كانت تمخض وان كان الولد لم يصر تاما اذا كان سقطا فلو اعترض رجل
حامل الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الغرة تكون
بمائة دينار وتكون بعشرة دنانير فقال بخمسين عنه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الغرة
تزيد وتنقص ولكن قيمتها اربعون دينارا ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل
جنين امة لقوم في بطنها فقال ان كان مات في بطنها بعد ما ضربها فعليه نصف عشر قيمة الامة وان كان ضربها فالقته حيا
فان عليه عشر قيمة الامة الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فاسقطت
سقطا ميتا فاستعدى زوج المرأة عليه فقالت المرأة لزوجها ان كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث فان ميراثي فيه لابي قال
يجوز لابيها ما وهبت له الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد مثله وقال يؤدي ابوها الى زوجها ثلثي دية السقط
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغرة تزيد وتنقص ولكن قيمتها خمسمائة درهم وعنه عن ابي عبد الله في جنين
الامة عشر ثمنها محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قضى في جنين اليهودية
والنصرانية والمجوسية عشر دية امه

باب ديات الشجاج وكسر العظام والجنايات في الرأس والوجه والاعضاء

قال الاصمعي اول الشجاج الحارصة وهي التي تحرص الجلد اي تشقه ومنه قيل حرص القصار الثوب اذا شقه ثم الباضعة وهي التي
تشق اللحم بعد الجلد ثم المتلاحمة وهي التي اخذت في اللحم ولم تبلغ العظم ثم السمحاق وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة ومنه
قيل في السماء سماحيق من غيم وعلى الشاة سماحيق من شحم ثم الموضحة وهي التي تبدي وضح العظم ثم الهاشمة وهي
التي تهشم العظم ثم المنقلة وهي التي يخرج منها فراش العظام وفراش العظام قشرة تكون على العظم دون اللحم ومنه
قول النابغة ويتبعها منهم فراش الحواجب ثم الآمة وهي التي تبلغ ام الرأس وهي الجلدة التي تكون على الدماغ

سعيد عن القسم بن محمد عن سعيد بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق دون
الموضحة اربع من الابل وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي الجائفة ثلث الدية ثلث وثلثون من الابل وفي المامومة ثلث الدية
عنه عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق اربع من
الابل وفي الباضعة ثلث من الابل وفي المامومة ثلث وثلثون من الابل وفي الجائفة ثلث وثلثون من الابل وفي المنقلة
خمس عشرة من الابل عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الموضحة خمس من الابل وفي
السمحاق اربع من الابل وفي الباضعة ثلث من الابل وفي المنقلة خمس عشرة من الابل والمامومة ثلث وثلثون من الابل
سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير
المؤمنين عليه السلام قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في المامومة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي الموضحة خمس من
الابل وفي الدامية بعير وفي الباضعة بعيران وفي المتلاحمة ثلثة ابعرة وقضى في السمحاق اربعا من الابل علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى في الدامية بعيرا وفي الباضعة
بعيرين وفي المتلاحمة ثلثة ابعرة وفي السمحاق اربعة ابعرة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الجروح في الاصابع اذا اوضح العظم نصف عشر دية الاصبع اذا لم يرد المجروح ان يقتص
الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح وعمرو بن عثمن عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الشجة المامومة فقال فيها ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي الموضحة خمس من الابل عنه عن علي بن النعمن عن معوية بن وهب
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الشجة المامومة فقال ثلث الدية والشجة الجائفة ثلث الدية وسالته عن الموضحة فقال خمس من
الابل عنه عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن ابي مريم قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا مريم ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كتب لابن حزم كتابا في الصدقات فخذه منه فأتني به حتى انظر اليه قال فانطلقت اليه فاخذت منه الكتاب ثم اتيته به
فعرضته عليه فاذا فيه من ابواب الصدقات وابواب الديات واذا فيه في العين خمسون وفي الجائفة الثلث وفي المنقلة خمس عشرة
وفي الموضحة خمس من الابل الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الموضحة في الراس كما
هي في الوجه فقال الموضحة والشجاج في الوجه وفي الراس سواء في الدية لان الوجه من الراس وليست الجراحات في الجسد كما هي في
الراس عنه عن صالح بن رزين عن ذريح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شج رجلا موضحة وشجه اخر دامية في
مقام واحد فمات الرجل قال عليهما الدية في اموالهما نصفين محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن
عبد الله بن طلحة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شج رجلا موضحة ثم يطلب فيها فوهبها له ثم انتقضت به فقتلته
فقال هو ضامن للدية الا قيمة الموضحة لانها وهبها ولم يهب النفس علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن وعن ابيه
عن ابن فضال قال عرضت كتاب علي عليه السلام على ابي الحسن عليه السلام فقال هو صحيح قضى امير المؤمنين عليه السلام في دية جراحة الاعضاء
كلها في الراس والوجه وساير الجسد والسمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين في القطع والكسر والصدع والبطط
والموضحة والدامية ونقل العظام والناقبة يكون في شيء من ذلك فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب لم ينقل منه عظم
فان ديته معلومة فان اوضح ولم ينقل منه عظام فان ديته دية كسره ودية موضحته ودية كل عظم كسر معلوم ديته ونقل عظامه
نصف دية كسره ودية موضحته ربع دية كسره مما وارت الثياب غير قصبتي الساعد والاصابع وفي قرحة لا تبرأ ثلث دية ذلك
العظم الذي هو فيه وافتى في النافذة اذا انفذت من رمح او خنجر او شيء من الرجل في اطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة
دينار الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الذراع اذا ضرب فانكسر منه الزند

قال فقال اذا يبست منه الكف فشلت اصابع الكف كلها فان فيها ثلثي الدية دية اليد قال وان شلت بعض الاصابع وبقي بعض
فان في كل اصبع شلت ثلثي ديتها قال وكذلك الحكم في الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن
شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في النافذة تكون في العضو
ثلث دية ذلك العضو محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ظريف عن مسعود بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
في الحارصة شبه الخدش بعير وفي الدامية بعيران وفي الباضعة وهي دون السمحاق ثلث من الابل وفي السمحاق وهي دون
الموضحة اربع من الابل وفي الموضحة خمس من الابل محمد بن الحسن الصفار عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني قال امير
المؤمنين عليه السلام قضى في الهاشمة بعشر من الابل محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن
جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال ما دون السمحاق اجر الطبيب الحسن بن محمد عن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شج
عبدا موضحة قال عليه نصف عشر قيمة العبد لمولى العبد ولا يجاوز ثمن العبد دية الحر النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
في عبد شج رجلا موضحة قال عليه نصف عشر قيمة العبد لمولى العبد ولا يجاوز ثمن العبد دية الحر ان شج اخر فقال هو بينهما
الحسن بن علي بن فضال عن ظريف عن ابيه قال في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق دون الموضحة اربع من الابل وفي المنقلة خمس
عشرة من الابل عشر ونصف عشر وفي الجائفة ما وقعت في الجوف ليس لها قصاص الا الحكومة والمنقلة تنقل منها العظام وليس
فيها قصاص الا الحكومة والمامومة تقع ضربة في الراس اذا وصلت فانها تقطع كل شيء وتقطع العظم وتامر المضروب بان
تغل لسانه وربما تقل سمعه وربما اعتراه اختلاط فان ضرب بعمود او عصا شديدة فانها تبلغ اشد من القطع يكسر منه القحف
قحف الراس النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الموضحة في الوجه والراس سواء
الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اللطمة يسود اثرها في الوجه
ان ارشها ستة دنانير فان لم تسود واخضرت فان ارشها ثلثة دنانير فان احمارت ولم تخضر فان ارشها دينار ونصف
دينار قال واما ما كان من جراحات الجسد فان فيها القصاص الا ان يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاها محمد بن الحسن
الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلي عن اسحق بن عمار عن جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام
كان يقول لا يقضى في شيء من الجراحات حتى تبرأ عنه عن ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد
السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال جراحات العبيد على نحو جراحات الاحرار في الثمن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن
الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح وروى احمد بن محمد بن يحيى عن العباس بن معروف
عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ظريف بن ناصح وسهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن ابيه ظريف
بن ناصح ورواه محمد بن الحسن بن الوليد عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان الرازي عن اسمعيل بن جعفر الكندي عن ظريف بن ناصح قال
حدثني رجل يقال له عبد الله بن ايوب قال حدثني ابو عمرو المتطبب قال عرضت هذا الرواية على ابي عبد الله عليه السلام وروى علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن الرضا عليه السلام قال عرضنا عليه الكتاب فقال هو صحيح ومما كان امير المؤمنين
عليه السلام يامر عماله بذلك قال افتى عليه السلام في كل عظم له مخ فريضة مسماة اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فجعل فريضة الدية ستة
اجزاء وجعل في الروح والجنين والاعضاء والاشفار والشلل والاعضاء والابهام لكل جزء ستة فرائض وجعل دية الجنين مائة دينار
وجعل مني الرجل الى ان يكون جنينا خمسة اجزاء فاذا كان جنينا قبل ان تلجه الروح مائة دينار فجعل للنطفة عشرين دينارا وهو
الرجل يفرغ عن عرسه فيلقي النطفة وهو لا يريد ذلك فجعل امير المؤمنين عليه السلام عشرين دينارا الخمس وللعلقة خمسي ذلك
اربعين دينارا وذلك المراة ايضا تطرق او تضرب فتلقيه ثم المضغة ستين دينارا اذا طرحته المراة ايضا في مثل ذلك ثم العظم ثمانين

دينارا او الرجل المراة ثم الجنين ايضا مائة دينار اذا الحرقيم عدو واستقطر النساء في مثل هذا واوجب على النساء ذلك من
المعقل مثل ذلك فاذا ولد المولود واستهل وهو البكاء فتبيتوهم فقتلوا الصبيان ففيهم الف دينار للذكر والانثى على مثل
هذا الحساب على خمسمائة دينار واما المراة اذا قتلت وهي حامل متم ولم يسقط ولدها ولم يعلم اذكر هو او انثى ولم يعلم
بعدها مات او قبلها فديته نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المراة كاملة بعد ذلك وافتى في مني الرجل يفرغ
عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المائة عشرة دنانير وان افرغ فيها عشرين دينارا وجعل
في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي مائة دينار وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الرجل
والمراة كاملة وافتى عليه السلام في الجسد وجعله ستة فرائض النفس والبصر والسمع والكلام ونقص الصوت من الغنن والبحح
والشلل في اليدين والرجلين فجعل هذا بقياس ذلك الحكم ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية والقسامة في
النفس جعل على العمد خمسين رجلا وعلى الخطا خمسة وعشرين رجلا على ما بلغت ديته الف دينار وعلى الجراح بقسامة ستة نفر
فما كان ذلك فحسابه على ستة نفر والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغنن والبحح ونقص اليدين والرجلين
فهو من ستة اجزاء الرجل فالدية في النفس الف دينار وفي الانف الف دينار والعين كله من العينين الف دينار وذهاب السمع كله
الف دينار والشفتين اذا استوصلتا الف دينار والظهر اذا حدب الف دينار والذكر الف دينار واللسان اذا استوصل الف
دينار والانثيين الف دينار وجعل عليه السلام دية الجراح في الاعضاء كلها في الراس والوجه وسائر الجسد من السمع والبصر والصوت
والعقل واليدين والرجلين في القطع والكسر والصدع والبطط والموضحة والدامية ونقل العظام والناقبة يكون في شيء
من ذلك فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب لم ينقل منه العظام فان ديته معلومة فاذا اوضح ولم ينقل منه العظام
فدية كسره ودية موضحته ولكل عظم كسر معلوم فديته ونقل عظامه نصف دية كسره ودية موضحته ربع دية كسره مما وارت الثياب
غير قصبتي الساعد والاصابع وفي قرحة لا تبرا ثلث دية ذلك العظم الذي هي فيه فاذا اصيب الرجل في احدى عينيه فانها تقاس
ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما منتهى بصر عينه الصحيحة ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما منتهى بصر عينه المصابة فيعطى ديته
من حساب ذلك والقسامة مع ذلك من الستة الاجزاء والقسامة على ستة نفر على قدر ما اصيب من عينه فان كان سدس بصره حلف
الرجل وحده واعطي وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل اخر وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وان
كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلثة رجال وان كان اربعة اخماس بصره حلف هو وحلف معه اربعة رجال وان كان بصره كله
حلف هو وحلف معه خمسة رجال وذلك في القسامة في العين قال وافتى عليه السلام فيمن لم يكن له من يحلف معه ولم يوثق به على ما ذهب
من بصره انه يضاعف عليه اليمين ان كان سدس بصره حلف مرة واحدة وان كان الثلث حلف مرتين وان كان النصف حلف ثلث مرات
وان كان الثلثين حلف اربع مرات وان كان خمسة اسداس حلف خمس مرات وان كان بصره كله حلف ست مرات ثم يعطى وان
ابى ان يحلف لم يعط الا ما حلف عليه ووثق منه بصدق والوالي يستعين في ذلك بالسؤال والنظر والتثبت في القصاص
والحدود والقود وان اصاب سمعه شيء فعلى نحو ذلك يضرب له بشيء لكي يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك والقسامة على نحو ما ينقص
من سمعه فان كان سمعه كله فعلى نحو ذلك فان خيف منه فجور ترك حتى يغفل ثم يصاح به فان سمع عاوده الخصوم الى الحاكم
والحاكم يعمل فيه برايه ويحط عنه بعض ما اخذ وان كان النقص في الفخذ او في العضد فانه يقاس بخيط تقاس رجله الصحيحة
او يده الصحيحة ثم تقاس به المصابة فيعلم ما نقص من يده او رجله وان اصيب الساق او الساعد من الفخذ او العضد يقاس وينظر
الحاكم قدر فخذه وقضى عليه السلام في صدغ الرجل اذا اصيب فلم يستطع ان يلتفت الا ما انحرف الرجل نصف الدية خمسمائة دينار
فما كان دون ذلك فبحسابه وقضى عليه السلام في شفر العين الاعلى ان اصيب فشتر فديته ثلث دية العين مائة وستة وستون دينارا

وثلثا دينار وان اصيب شفر العين الاسفل فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا وثلثا دينار فان اصيب الحاجب
فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فما اصيب منه فعلى حساب ذلك فان قطعت روثة
الانف فديته خمسمائة دينار نصف الدية وان انفذت فيه نافذة لا تنسد بسهم او رمح فديته ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا
وثلث وان كانت نافذة فبرئت والتامت فديتها خمس دية روثة الانف مائة دينار فما اصيب فعلى حساب ذلك فان كانت
النافذة في احدى المنخرين الى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر دية روثة الانف لانه النصف والحاجز بين المنخرين
خمسون دينارا وان كانت الرمية نفذت في احدى المنخرين والخيشوم الى المنخر الآخر فديتها ستة وستون دينارا و
ثلثا دينار واذا قطعت الشفة العليا فاستوصلت فديتها نصف الدية خمسمائة دينار فما قطع منها فبحساب ذلك
فان شترت فشينت شينا قبيحا فديتها مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية الشفة السفلى اذا
قطعت واستوصلت ثلثا الدية ستمائة وستة وستون دينارا وثلثا دينار فما قطع منها فبحساب ذلك وان انشقت
حتى تبدو منها الاسنان ثم برئت والتامت مائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وان اصيبت وشينت شينا
فاحشا فديتها ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وذلك نصف ديتها قال وسالت ابا جعفر
عليه السلام عن ذلك فقال بلغنا ان امير المؤمنين عليه السلام فضلها لانها تمسك الماء والطعام فلذلك فضلها في حكومته
وفي الخد اذا كانت فيه نافذة ويرى منها جوف الفم فديتها مائة دينار فان دووي وبرئ والتام وبه اثر بين وشين
فاحش فديته خمسون دينارا فان كانت نافذة في الخدين كليهما فديتها مائة دينار وذلك نصف دية التي يرى منها
الفم فان كانت رمية بنصل نشبت في العظم حتى نفذت الى الحنك فديتها مائة وخمسون دينارا جعل منها خمسون دينارا
لموضحتها وان كانت ناقبة ولم تنفذ فديتها مائة دينار وان كانت موضحة في شيء من الوجه فديتها خمسون دينارا فان كان
لها شين فدية شينها ربع دية موضحتها وان كان جرحا ولم يوضح ثم برئ وكان في الخدين اثر فديته عشرة دنانير وان كان
في الوجه صدع فديته ثمانون دينارا فان سقطت منه جذوة لحم ولم توضح وكان قدر الدرهم فما فوق ذلك فديتها
ثلثون دينارا وان كانت موضحة اربعون دينارا اذا كانت في الجسد وفي موضع الراس خمسون دينارا فان نقل منها العظام فديتها
مائة دينار وخمسون دينارا فان كانت ناقبة في الراس فتلك تسمى المامومة فديتها ثلث الدية ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون
دينارا وثلث دينار وجعل عليه السلام دية الاسنان في كل سن خمسون دينارا وجعل الاسنان سواء وكان قبل ذلك يجعل في
الثنية خمسين دينارا وفيما سوى ذلك من الاسنان في الرباعية اربعين دينارا وفي الناب ثلثين دينارا وفي الضرس خمسة
وعشرين دينارا فاذا اسودت السن الى الحول فلم تسقط فديتها دية الساقطة خمسون دينارا وان انصدعت ولم تسقط فديتها
خمسة وعشرون دينارا فما انكسر منها فبحسابه من الخمسين وان سقطت بعد وهي سوداء فديتها اثنا عشر دينارا وفي الترقوة
اذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب اربعون دينارا فان انصدعت فديتها اربعة اخماس دية كسرها اثنان وثلثون دينارا
فان اوضحت فديتها خمسة وعشرون دينارا وذلك خمسة اجزاء من ديتها اذا انكسرت فان نقل منها العظام فديتها نصف دية
كسرها عشرون دينارا فان نقبت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية المنكب اذا كسر خمس دية اليد مائة دينار فان كان
في المنكب صدع فديته اربعة اخماس دية كسره ثمانون دينارا فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان نقلت منه
العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها مائة دينار دية كسره وخمسون دينارا لنقل العظام وخمسة وعشرون
دينارا للموضحة وان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا فان رض فعثم فديته ثلث دية النفس ثلثمائة دينار
وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان كان فك فديته ثلثون دينارا وفي العضد اذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها

خمس دية اليد مائة دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون
دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا وفي المرفق اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديتها مائة دينار وذلك
خمس دية اليد فان انصدع فديته اربعة اخماس دية كسره ثمانون دينارا فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا
فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا للكسر مائة دينار ولنقل العظام خمسون دينارا و
للموضحة خمسة وعشرون دينارا فان كانت فيه نافذة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا فان رض المرفق فعثم فديته
ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان كان فك فديته ثلثون دينارا وفي المرفق الاخر مثل
ذلك سواء وفي الساعد اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية النفس ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان كسر احد
القصبتين من الساعدين فديته خمس دية اليد مائة دينار وفي احدهما ايضا في الكسر لاحد الزندين خمسون دينارا وفي كليهما
مائة دينار فان انصدع احدى القصبتين ففيها اربعة اخماس دية احدى قصبتي الساعد ثمانون دينارا ودية نقل عظامها
مائة دينار وذلك خمس دية اليد وان كانت نافذة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقبها نصف دية موضحتها
اثنا عشر دينارا ونصف دينار ودية نافذتها خمسون دينارا فان صارت فيه قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية الساعد ثلثة وثلثون
دينارا وثلث دينار وذلك ثلث ديته الذي هو فيه ودية الرسغ اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد مائة دينار و
ستون دينارا وثلثا دينار قال الخليل الرسغ مفصل ما بين الساعد والكف وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس
دية اليد مائة دينار فان فك الكف فديتها ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وفي موضحتها ربع دية كسرها
خمسة وعشرون دينارا وثلثا دينار ودية نقل عظامها مائة دينار وثلثة وسبعون دينارا نصف دية كسرها وفي نافذتها ان لم
تنسد خمس دية اليد مائة دينار فان كانت نافذة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية الاصابع والقصب التي في
الكف في الابهام اذا قطع فثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية قصبة الابهام التي في الكف تجبر
على غير عثم خمس دية الابهام ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار اذا استوى جبرها وثبت ودية صدعها ستة وعشرون دينارا
وثلثا دينار ودية موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية نقل عظامها ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية نقبها ثمانية
دنانير وثلث دينار ودية فكها عشرة دنانير ودية المفصل الثاني من اعلى الابهام ان كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ستة عشر دينارا
وثلثا دينار ودية الموضحة ان كانت فيها اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبها اربعة دنانير وسدس دينار ودية صدعها
ثلثة عشر دينارا وثلث دينار ودية نقل عظامها خمسة دنانير وما قطع منها فبحسابه على منزلته وفي الاصابع في كل اصبع سدس
دية اليد ثلثة وثمانون دينارا وثلث دينار ودية قصب اصابع الكف الاربع سوى الابهام دية كل قصبة عشرون دينارا
وثلثا دينار ودية كل موضحة في كل قصبة من القصب الاربع اصابع اربعة دنانير وسدس ودية نقل كل قصبة منهن ثمانية
دنانير وثلث دينار ودية كسر كل مفصل من الاصابع الاربع التي تلي الكف ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي صدع كل قصبة
منهن ثلثة عشر دينارا وثلث دينار فان كان في الكف قرحة لا تبرأ فديتها ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي نقل عظامها
ثمانية دنانير وثلث دينار وفي موضحتها اربعة دنانير وسدس وفي نقبها اربعة دنانير وسدس وفي فكها خمسة دنانير وفي دية المفصل
الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلث دينار وفي كسره احد عشر دينارا وثلث دينار وفي صدعه
ثمانية دنانير ونصف دينار وفي موضحته دينار وثلثا دينار وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار وفي نقبه دينارا وثلثا
دينار وفي فكه ثلثة دنانير وثلثا دينار وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع اذا قطع سبعة وعشرون دينارا ونصف دينار و
ربع عشر دينار وفي كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار وفي صدعه اربعة دنانير وخمس دينار وفي موضحته دينار وثلث دينار

وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار وفي نقبه دينار وثلث وفي فكه دينار واربعة اخماس دينار وفي ظفر كل اصبع منها
خمسة دنانير وفي الكتفين اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها اربعون دينارا ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها
اثنان وثلثون دينارا ودية موضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها عشرون دينارا ونصف دينار ودية نقبها
ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية قرحة لا تبرأ ثلثة عشر دينارا وثلث دينار وفي الصدر اذا رض فثنى شقاه كلاهما فديته
خمسمائة دينار ودية احدى شقيه اذا انثنى مائتان وخمسون دينارا فان انثنى الصدر والكتفان فديته مع الكتفين الف دينار
فان انثنى احد الكتفين مع شق الصدر فديته خمسمائة دينار ودية الموضحة في الصدر خمسة وعشرون دينارا ودية موضحة الكتفين
والظهر خمسة وعشرون دينارا فان اعترى الرجل من ذلك صعر لا يستطيع ان يلتفت فديته خمسمائة دينار فان كسر الصلب فجبر
على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار فان عثم فديته الف دينار وفي الاضلاع فيما خالط القلب من الاضلاع اذا كسر منها ضلع
فديته خمسة وعشرون دينارا ودية صدعه اثنا عشر دينارا ونصف ودية نقل عظامه سبعة دنانير ونصف وموضحة كل ضلع ربع
دية كسره ودية نقبه مثل ذلك وفي الاضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير اذا كسر ودية صدعه سبعة دنانير
ودية نقل عظامه خمسة دنانير وموضحة كل ضلع ربع دية كسره دينارا ونصف دينار وان نقب ضلع منها فديته دينار و
دينار وفي الجائفة ثلث دية النفس ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان نقب من الجانبين كليهما برمية او طعنة
في السفل فديتها اربعمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي الاذن اذا قطعت فديتها خمسمائة دينار وما قطع منها
فبحساب ذلك وفي الورك اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان صدع الورك فديته مائة دينار وستون
دينارا اربعة اخماس دية كسره فان اوضحت فديته ربع دية كسره خمسون دينارا ودية نقل عظامه مائة وخمسة وسبعون دينارا
منها للكسر مائة دينار ولنقل عظامها خمسون دينارا وللموضحة خمسة وعشرون دينارا ودية فكها ثلثون دينارا فان رضت
فعثمت فديتها ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي الفخذ اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين
مائتا دينار فان عثمت الفخذ فديتها ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار ثلث دية النفس ودية موضحة الفخذ
اربعة اخماس دية كسرها مائة دينار وستون دينارا فان كانت قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية كسرها خمسون دينارا ودية
نقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي الركبة اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا
عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان انصدعت فديتها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا ودية موضحتها ربع دية
كسرها خمسون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها ودية كسرها مائة دينار وفي نقل عظامها
خمسون دينارا وفي موضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارا فاذا رضت فعثمت ففيها
ثلث دية النفس ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان فكت ففيها ثلثة اجزاء من دية الكسر ثلثون دينارا وفي الساق
اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا
وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نقل عظامها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نقبها نصف دية موضحتها
خمسة وعشرون دينارا وفي نفوذها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي قرحة لا تبرأ ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي
الكعب اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية الرجلين ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي القدم اذا كسرت
فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار وفي ناقبة فيها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية الاصابع
التي في القدم دية الابهام ثلث دية الرجلين ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار ودية كسر الابهام القصبة التي في
القدم خمس دية الابهام ستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي صدعها ستة وعشرون دينارا وثلث دينار وفي موضحتها ثمانية

دنانير وثلث دينار وفي فكها خمسة دنانير ودية المفصل الاعلى من الابهام وهو الثاني الذي فيه الظفر ستة عشر
وثلثا دينار وفي موضحته اربعة دنانير وسدس دينار وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار وفي ناقبته اربعة
دنانير وسدس وفي صدعه ثلاثة عشر دينارا وثلث وفي فكه خمسة دنانير وفي ظفره ثلاثون دينارا وذلك لانه ثلث دية
الرجل ودية كل اصبع منها سدس دية الرجل ثلاثة وثمانون دينارا وثلث دينار ودية قصبة الاصابع الاربع سوى الابهام
دية كسر كل قصبة منها ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية موضحة كل قصبة منها اربعة دنانير وسدس ودية نقل كل عظم
قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث ودية صدعها ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار ودية نقب كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس
ودية قرحة لا تبرأ في القدم ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث ودية كسر المفصل الذي يلي القدم من الاصابع ستة عشر دينارا
وثلث ودية صدعها ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار ودية نقل عظم كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ودية موضحة
كل قصبة اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبها اربعة دنانير وسدس دينار ودية فكها خمسة دنانير وفي المفصل الاوسط
من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلثا دينار ودية كسره احد عشر دينارا وثلثا دينار ودية
صدعه ثمانية دنانير واربعة اخماس دينار ودية موضحته ديناران ودية نقل عظمه خمسة دنانير وثلثا دينار ودية فكه ثلاثة
دنانير وثلثا دينار ودية نقبه ديناران وثلثا دينار وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع التي فيها الظفر اذا قطع فديته
سبعة وعشرون دينارا واربعة اخماس دينار ودية كل ظفر عشرة دنانير وافتى عليه السلام في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة
دينار وخمسة وعشرون دينارا وفي خصية الرجل خمسمائة دينار قال وان اصيب رجل فادر خصيتاه كلتاهما فديته اربعمائة
دينار فان فحج فلم يقدر على المشي الا مشيا لا ينفعه فديته اربعة اخماس دية النفس ثمانمائة دينار فان احدب منها الظهر فحينئذ
تمت ديته الف دينار والقسامة في كل شيء من ذلك ستة نفر على ما بلغت ديته وافتى عليه السلام في الوجنة اذا كانت في العانة
فخرق الصفاق فصارت ادرة في احدى الخصيتين فديتها مائتا دينار خمس الدية وفي النافذة اذا انفذت من رمح او خنجر
في شيء من الرجل من اطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار وقضى انه لا قود لرجل اصابه والده في امر يعيب عليه فيه فاصابه
عيب من قطع وغيره ويكون له الدية ولا يقاد ولا قود لامرأة اصابها زوجها فعيبت وغرم العيب على زوجها ولا قصاص عليه
وقضى عليه السلام في امرأة ركبها زوجها فاعفلها ان لها نصف ديتها مائتان وخمسون دينارا وقضى عليه السلام في رجل افتض
جارية باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث الدية مائة وستة وستين دينارا وثلثي دينار وقضى عليه السلام
لها عليه بصداق مثل نساء قومها وفي رواية هشام بن ابراهيم عن ابي الحسن عليه السلام من الدية

باب الجنايات على الحيوان

الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن ابي العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلام من فقأ عين دابة
فعليه ربع ثمنها وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن رواية الحسن البصري يرويها
عن علي عليه السلام في عين ذات الاربع قوائم اذا فقئت ربع ثمنها فقال صدق الحسن قد قال علي عليه السلام ذلك عنه عن ابن ابي
عمير عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في عين فرس فقئت بربع ثمنها يوم فقئت
العين سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان
عليا عليه السلام قضى في عين دابة ربع الثمن وبهذا الاسناد عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام
رفع اليه رجل قتل خنزيرا فضمنه ورفع اليه رجل كسر بربطا فابطله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن
الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية الكلب السلوقي اربعون درهما امر رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك ان يديه لبني
خزيمة عنه عن ابيه عن محمد بن حفص عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال دية الكلب السلوقي اربعون درهما جعل له

ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ودية كلب الغنم كبش ودية كلب الزرع جريب من بر ودية كلب الاهل قفيز من تراب لاهله علي
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام فيمن قتل كلب الصيد قال يقومه
وكذلك البازي وكذلك كلب الغنم وكذلك كلب الحائط عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين البهيمة اذا ضربت فالقت عشر ثمنها محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد الكوفي عن
ابراهيم بن الحسن عن محمد بن خلف عن موسى بن ابراهيم المروزي عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في فارسين اصطدما فمات احدهما فضمن الباقي دية الميت احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يضمن ما افسدت البهائم نهارا ويقول على صاحب الزرع حفظ زرعه
وكان يضمن ما افسدت البهائم ليلا

باب من الزيادات

الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن نعيم الازدي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجع احدهم عن شهادته قال فقال يقتل الراجع ويؤدي
الثلاثة الى اهله ثلاثة ارباع الدية علي عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح
بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل انه زنى فرجم ثم رجعوا وقالوا قد وهمنا يلزمون الدية فان
قالوا تعمدنا قتل اي الاربعة شاء ولي المقتول ورد الثلاثة ثلاثة ارباع الدية الى اولياء المقتول الثاني ويجلد الثلاثة كل واحد منهم
ثمانين جلدة وان شاء ولي المقتول ان يقتلهم رد ثلاث ديات الى اولياء الشهود الاربعة ويجلدون ثمانين كل واحد منهم ثم يقتلهم
الامام وقال في رجلين شهدا على رجل انه سرق فقطع ثم رجع واحد منهما وقال وهمت في هذا ولكن كان غيره يلزم نصف دية
اليد ولا تقبل شهادته في الآخر فان رجعا جميعا وقالا وهمنا بل كان السارق فلان الزما دية اليد ولا تقبل شهادتهما
في الآخر فان قالا انا تعمدنا قطع يد احدهما بيد المقطوع ويرد الذي لم يقطع ربع دية الرجل على اولياء المقطوع اليد
فان قال المقطوع الاول لا ارضى او تقطع ايديهما معا رد دية يد فتقسم بينهما ويقطع ايديهما ابن محبوب عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم رجع واحد منهم بعدما قتل قال يقال للراجع اوهمت
ضرب الحد وغرم الدية وان قال تعمدت قتل سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في اربعة شهدوا على رجل انهم رأوه مع امرأة يجامعها فرجم
ثم رجع واحد منهم قال يغرم ربع الدية اذا قال شبه علي فان رجع اثنان وقالا شبه علينا غرموا الدية فان قالوا شهدنا بالزور
قتلوا جميعا علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحبس في تهمة الدم
ستة ايام فان جاء اولياء المقتول ببينة ثبت والا خلي سبيله احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن الميثمي عن علي بن اسباط
عن عمه يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت امرأة بالمدينة تؤتى فبلغ ذلك عمر فبعث اليها فروعها وامر
ان يجاء بها اليه ففزعت المرأة فاخذها الطلق فانطلقت الى بعض الدور فولدت غلاما فاستهل الغلام ثم مات فدخل
عليه من روعة المرأة ومن موت الغلام ما شاء الله فقال له بعض جلسائه يا امير المؤمنين ما عليك من هذا شيء وقال بعضهم وما
هذا قال سلوا ابا الحسن عليه السلام فقال لهم ابو الحسن عليه السلام لئن كنتم اجتهدتم ما اصبتم ولئن كنتم قلتم برأيكم لقد اخطأتم
ثم قال عليك دية الصبي الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن ابي عطارد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت
عند داود بن علي فاتي برجل قد قتل رجلا فقال له داود بن علي ما تقول قتلت هذا الرجل قال نعم انا قتلته قال فقال له داود ولم
قتلته قال فقال انه كان يدخل علي في منزلي بغير اذني فاستعديت عليه الولاة الذين كانوا قبلك فامروني ان هو دخل بغير اذن
ان اقتله فقتلته قال فالتفت داود الي فقال يا ابا عبد الله ما تقول في هذا قال فقلت له ارى انه قد اقر بقتل رجل مسلم فاقتله

قال فامر به فقتل ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ان اناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله كان فيهم سعد بن
عبادة فقالوا يا سعد ما تقول لو ذهبت الى منزلك فوجدت فيه رجلا على بطن امرأتك ما كنت صانعا به قال فقال
سعد كنت والله اضرب رقبته بالسيف قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وهم في الكلام فقال يا سعد
من هذا الذي قلت اضرب عنقه بالسيف قال فاخبره بالذي قالوا وما قال سعد فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله عند ذلك فاين الشهود الاربعة الذين قال الله عز وجل فقال سعد يا رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله
انه قد فعل قال رسول الله صلى الله عليه وآله اي والله يا سعد بعد رأي عينك وعلم الله انه قد فعل ان الله
تعالى قد جعل لكل شيء حدا وجعل على من تعدى حدود الله حدا وجعل ما دون الاربعة الشهود مستورا على
المسلمين   محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
عن علي صلوات الله عليه في رجل اوصى بثلثه ثم قتل خطأ قال ثلث ديته داخل في وصيته   عنه عن علي
بن اسماعيل عن احمد بن النضر عن الحسين بن النضر عن عمرو وعن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان معوية كتب
الى ابي موسى الاشعري ان ابن ابي الجسرين وجد رجلا مع امرأته فقتله وقد اشكل على القضاء فسل
لي عليا عليه السلام عن هذا الامر قال ابو موسى فلقيت عليا عليه السلام قال فقال علي عليه السلام
والله ما هذا في هذه البلاد يعني الكوفة ولا هذا بحضرتي فمن اين جاءك هذا قلت كتب الى معوية
ان ابن ابي الجسرين وجد مع امرأته رجلا فقتله وقد اشكل عليه القضاء فيه فرأيك في هذا فقال
انا ابو الحسن ان جاء باربعة يشهدون على ما شهد والا دفع برمته   محمد بن اسماعيل بن بزيع عن
حمزة بن زيد عن علي بن سويد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال اذا قام قائمنا قال يا معشر
الفرسان سيروا في وسط الطريق يا معشر الرجالة سيروا على جنبي الطريق فايما فارس اخذ في
جنبي الطريق فاصاب رجلا عيب الزمناه الدية وايما رجل اخذ في وسط الطريق فاصابه عيب
فلا دية له   محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم الجبلي عن يونس بن عبد الرحمن
عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقتل وعليه دين وليس
له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين قال فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء
للقاتل فان وهب اولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدين للغرماء والا فلا   عنه عن عبد
الرحمن بن حماد عن عبد الرحمن بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال قال لي ابو الحسن عليه السلام
دية ولد الزنا دية اليهودي ثمانمائة درهم   عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن بعض
رجاله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية ولد الزنا فقال ثمانمائة درهم مثل دية
اليهودي والنصراني والمجوسي   محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن
بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن جعفر عليه السلام قال ـــــ قال دية ولد
الزنا دية الذمي ثمانمائة درهم   عنه عن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن
جعفر عن ابيه قال قال ـــــ رسول الله صلى الله عليه وآله من شهر سيفا فدمه هدر
عنه عن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان رجلا شرد له بعيران
فاخذهما رجل فقرنهما في حبل فاختنق احدهما ومات فرفع ذلك الى علي عليه السلام فلم

يضمنه وقال انما اراد الاصلاح ه وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ـــــ انما جعلت القسامة ليغلظ بها في الرجل المعروف بالشر المتهم فان شهدوا
عليه جازت شهادتهم ه وروى ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل مسلم كان في ارض الشرك فقتله المسلمون ثم علم به الامام بعد فقال يعتق مكانه

رقبة مؤمنة وذلك قول الله عز وجل وان كان من
قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة
مؤمنة ه تم كتاب الديات
والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على محمد وآله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

قال محمد بن الحسن بن علي الطوسي كنا شرطنا في أول هذا الكتاب أن نقتصر على إيراد شرح ما تضمنته الرسالة المقنعة
وأن نذكر مسألة مسألة ونورد فيها الاحتجاج من الظواهر والأدلة المفضية إلى العلم ونذكر مع ذلك طرفا
من الأخبار التي رواها مخالفونا ثم نذكر بعد ذلك ما يتعلق بأحاديث أصحابنا رحمهم الله ونورد المختلف في كل مسألة
منها والمتفق عليه ووفينا بهذا الشرط في أكثر ما يحتوي عليه كتاب الطهارة ثم إنا رأينا أنه يخرج بهذا البسط عن الغرض
ويكون مع هذا الكتاب مبتورا غير مستوفى فعدلنا عن هذه الطريقة إلى إيراد أحاديث أصحابنا رحمهم الله المختلف فيه
والمتفق ثم رأينا بعد ذلك أن استيفاء ما يتعلق بهذا المنهاج أولى من الإطناب في غيره فرجعنا وأوردنا من الزيادات
ما كنا أخللنا به واقتصرنا من إيراد الخبر على الابتداء بذكر المصنف الذي أخذنا الخبر من كتابه أو صاحب الأصل الذي أخذنا
الحديث من أصله واستوفينا غاية جهدنا ما يتعلق بأحاديث أصحابنا رحمهم الله المختلف فيه والمتفق وبينا عن وجه التأويل
فيما اختلف فيه على ما شرطناه في أول الكتاب وأسندنا التأويل إلى خبر يقضي على الخبرين وأوردنا المتفق منها ليكون
ذخرا وملجأ لمن يريد طلب الفتيا من الحديث والآن فحيث وفق الله تعالى للفراغ من هذا الكتاب نحن نذكر الطرق التي
يتوصل بها إلى رواية هذه الأصول والمصنفات ونذكرها على غاية ما يمكن من الاختصار لتخرج الأخبار بذلك عن حد
المراسيل وتلحق بباب المسندات ولعل الله أن يسهل لنا الفراغ أن نقصد لشرح ما كنا بدأنا به على المنهاج الذي ظهر منه
ونذكره على الاستقصاء بمشية الله وعونه ه فما ذكرناه في هذا الكتاب عن محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله فقد أخبرنا — محمد بن يعقوب ١
به الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب وأخبرنا به أيضا
الحسين بن عبيد الله عن أبي غالب أحمد بن محمد الزراري وأبي محمد هارون بن موسى التلعكبري وأبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه
وأبي عبد الله أحمد بن أبي رافع الصيمري وأبي المفضل الشيباني وغيرهم كلهم عن محمد بن يعقوب الكليني وأخبرنا به أيضا
أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر عن أحمد بن أبي رافع وأبي الحسين عبد الكريم بن عبد الله بن نصر البزاز بتنيس وبغداد
عن أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني جميع مصنفاته وأحاديثه سماعا وإجازة ببغداد بباب الكوفة بدرب السلسلة سنة
سبع وعشرين وثلاثمائة ه وما ذكرته عن علي بن إبراهيم بن هاشم فقد رويته بهذه الأسانيد عن محمد بن يعقوب عن علي — علي بن إبراهيم ٢
بن إبراهيم وأخبرنا أيضا برواياته الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون كلهم عن أبي
محمد الحسن بن حمزة العلوي الطبري عن علي بن إبراهيم بن هاشم ه وما ذكرته عن محمد بن يحيى العطار فقد رويته بهذه الأسانيد — محمد بن يحيى العطار ٣
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى العطار وأخبرني به أيضا الحسين بن عبيد الله وأبو الحسين بن أبي جيد القمي رحمهم الله جميعا
عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه محمد بن يحيى العطار ه وما ذكرته عن أحمد بن إدريس فقد رويته بهذه الأسانيد عن محمد بن يعقوب — أحمد بن إدريس ٤

عن أحمد

عن أحمد بن إدريس وأخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله جميعا عن أبي جعفر محمد بن الحسين
بن سفيان البزوفري عن أحمد بن إدريس ه وما ذكرته عن الحسين بن محمد فقد رويته بهذه الأسانيد عن محمد بن — الحسين بن محمد ٥
يعقوب عن الحسين بن محمد ه وما ذكرته عن محمد بن إسماعيل فقد رويته بهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن — محمد بن إسماعيل ٦
إسماعيل ه وما ذكرته عن حميد بن زياد فقد رويته بهذه الأسانيد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد وأخبرني به — حميد بن زياد ٧
أيضا أحمد بن عبدون عن أبي طالب الأنباري عن حميد بن زياد ه ومن جملة ما ذكرته عن أحمد بن محمد بن عيسى ما رويته بهذه — أحمد بن محمد بن عيسى ٨
الأسانيد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى ه ومن جملة ما ذكرته عن أحمد بن محمد بن خالد ما رويته — أحمد بن محمد بن خالد ٩
بهذه الأسانيد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد ه ومن جملة ما ذكرته عن الفضل بن شاذان ما — الفضل بن شاذان ١٠
رويته بهذه الأسانيد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان ه ومن جملة ما
ذكرته عن الحسن بن محبوب ما رويته بهذه الأسانيد عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن محبوب ه وما ذكرته عن سهل بن زياد — الحسن بن محبوب ١١
فقد رويته بهذه الأسانيد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا منهم علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد ه وما ذكرته في — سهل بن زياد ١٢
هذا الكتاب عن علي بن الحسن بن فضال فقد أخبرني به أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر سماعا منه وإجازة عن علي بن محمد بن — علي بن الحسن بن فضال ١٣
الزبير عن علي بن الحسن بن فضال ه وما ذكرته عن الحسن بن محبوب مما أخذته من كتبه ومصنفاته فقد أخبرني بها أحمد بن عبدون — الحسن بن محبوب ١٤
عن علي بن محمد بن الزبير القرشي عن أحمد بن الحسين عن عبد الملك الأزدي عن الحسن بن محبوب ه وأخبرني به أيضا الشيخ أبو عبد الله
محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون عن أبي الحسن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه محمد بن الحسن بن الوليد
وأخبرني أيضا أبو الحسين بن أبي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد ومعاوية بن حكيم والهيثم بن أبي
مسروق عن الحسن بن محبوب ه وما ذكرته في هذا الكتاب عن الحسين بن سعيد فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن — الحسين بن سعيد ١٥
النعمان والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون كلهم عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه محمد بن الحسن بن الوليد ه وأخبرني
أيضا أبو الحسين بن أبي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد ه ورواه أيضا محمد بن
الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ه وما ذكرته عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة
وفضالة بن أيوب والنضر بن سويد وصفوان بن يحيى فقد رويته بهذه الأسانيد عن الحسين بن سعيد عنهم ه وما ذكرته في هذا
الكتاب عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون كلهم عن أبي — محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري ١٦
جعفر محمد بن الحسين بن سفيان عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى ه وأخبرني أبو الحسين بن أبي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد
عن محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس جميعا عن محمد بن أحمد بن يحيى ه وأخبرني به أيضا الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه محمد بن
يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى ه وأخبرني الشيخ أبو عبد الله والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون كلهم عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوي
وأبي جعفر محمد بن الحسين البزوفري جميعا عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى ه وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن
علي بن محبوب فقد أخبرني به الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار عن أبيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب ه — محمد بن علي بن محبوب ١٧
ومن جملة ما ذكرته عن أحمد بن محمد بن عيسى ما رويته بهذا الإسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد ه ومن جملة ما رويته — أحمد بن محمد بن عيسى ١٨
عن الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب ما رويته بهذا الإسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عنهما جميعا ه وما — الحسين بن سعيد ١٩ والحسن بن محبوب ٢٠
ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن الحسن الصفار فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله — محمد بن الحسن الصفار ٢١
وأحمد بن عبدون كلهم عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه ه وأخبرني به أيضا أبو الحسين بن أبي جيد عن محمد بن الحسن
بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار ه ومن جملة ما ذكرته عن أحمد بن محمد ما رويته بهذا الإسناد عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد

محمد ٥ ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب والحسين بن سعيد ما رويته بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عنهما جميعا
وما ذكرته في هذا الكتاب عن سعد بن عبد الله فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه
عن ابيه عن سعد بن عبد الله ٥ واخبرني به ايضا الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد ٥ ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد ما رويته بهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
ومن جملة ما ذكرته عن الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب معا ما رويته بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عنهما جميعا ٥ وما
ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى الذي اخذته من نوادره فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون
كلهم عن الحسن بن حمزة العلوي ومحمد بن الحسين البزوفري جميعا عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى ٥ واخبرني ابو الحسين
بن عبيد الله وابو الحسين بن ابي جيد جميعا عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى ٥ ومن جملة
ما ذكرته عن الحسن بن محبوب ما رويته بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب ٥ وما ذكرته عن محمد بن الحسن بن
الوليد وعلي بن الحسين بن بابويه فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن ابيه علي بن
الحسين ومحمد بن الحسن بن الوليد ٥ وما ذكرته في هذا الكتاب عن الحسن بن محمد بن سماعه فقد اخبرني به احمد بن عبدون
عن ابي طالب الانباري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه ٥ واخبرني ايضا الشيخ ابو عبد الله والحسين
بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي عبد الله الحسين بن سفيان البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
سماعه ٥ وما ذكرته عن علي بن الحسن الطاطري فقد اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن ابي الملك
احمد بن عمر بن كيسبة عن علي بن الحسن الطاطري ٥ وما ذكرته عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد فقد اخبرني به احمد بن
محمد بن موسى عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد ٥ وما ذكرته عن ابي جعفر محمد بن احمد بن علي بن الحسين فقد اخبرني به الشيخ
ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه ٥ وما ذكرته عن ابي القسم
جعفر بن محمد بن قولويه فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله جميعا عن جعفر بن محمد بن قولويه ٥
وما ذكرته عن ابن ابي عمير فقد رويته بهذا الاسناد عن ابي القسم بن قولويه عن ابي القسم جعفر بن محمد العلوي الموسوي
عن عبيد الله بن احمد بن نهيك عن ابن ابي عمير ٥ وما ذكرته عن ابرهيم بن اسحق الاحمري فقد اخبرنا به الشيخ ابو عبد الله
والحسين بن عبيد الله عن ابي محمد هرون بن موسى التلعكبري عن محمد بن همام عن ابرهيم بن اسحق الاحمري ٥ وما
ذكرته عن علي بن حاتم القزويني فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله واحمد بن عبدون عن ابي عبد الله الحسين بن علي
بن شيبان القزويني عن علي بن حاتم ٥ وما ذكرته عن موسى بن القسم بن معوية بن وهب فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله
عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار
وسعد بن عبد الله عن الفضل بن غانم واحمد بن محمد عن موسى بن القسم ٥ وما ذكرته في هذا الكتاب عن يونس بن عبد
الرحمن فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن
عن سعد بن عبد الله والحميري [illegible] وعلي بن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار وصالح بن السندي عن يونس واخبرني
به الشيخ ايضا والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى
بن عبيد عن يونس ٥ واخبرنا ايضا الحسين بن عبيد الله عن ابي المفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن عبيد الله بن المطلب الشيباني
عن ابي العباس محمد بن جعفر بن محمد الرزاز عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني عن يونس بن عبد الرحمن ٥ وما ذكرته في هذا
الكتاب عن علي بن مهزيار فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله

سعد بن عبد الله
٢٢
الحسن بن محبوب
٢٣
محمد بن الحسن بن الوليد وعلي بن الحسين بن بابويه
٢٤
الحسن بن محمد بن سماعه
٢٥
علي بن الحسن الطاطري
٢٦
ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد
٢٧
ابو جعفر محمد بن [illegible]
٢٨
احمد بن داود القمي
٢٩
ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه
٣٠
علي بن حاتم
٣١
ابن ابي عمير
٣٢
ابرهيم بن اسحق الاحمري
٣٣
موسى بن القسم بن معوية بن وهب
٣٤
يونس بن عبد الرحمن
٣٥
علي بن مهزيار
٣٦ الرزاز

والحميري ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس كلهم عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار ٥ وما ذكرته عن
احمد بن ابي عبد الله البرقي فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عنه ٥ واخبرني ايضا الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن ابيه ومحمد بن الحسن بن الوليد
عن سعد بن عبد الله والحميري عن احمد بن ابي عبد الله ٥ واخبرنا ايضا الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد الزراري عن علي بن
الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله ٥ وما ذكرته عن علي بن جعفر فقد اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن
يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي النيسابوري البوفكي عن علي بن جعفر ٥ وما ذكرته عن الفضل بن شاذان فقد اخبرني
به الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي الحسيني الطبري عن
علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري عن الفضل بن شاذان ٥ وروى ابو محمد الحسن بن حمزة عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الفضل بن
شاذان ٥ واخبرنا الشريف ابو محمد الحسن بن احمد بن القسم العلوي المحمدي عن ابي عبد الله محمد بن احمد بن الصفواني عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن الفضل بن شاذان ٥ وما ذكرته عن ابي عبد الله الحسين بن سفيان البزوفري فقد اخبرني به احمد بن
عبدون والحسين بن عبيد الله عنه ٥ وما ذكرته عن ابي طالب الانباري فقد اخبرني به احمد بن عبدون عنه
فهذا ما اوردت جملة من الطرق الى هذه المصنفات والاصول ولتفصيل ذلك شرح يطول هو مذكور في الفهارست
المصنفة في هذا الكتاب للشيوخ رحمهم الله من اراد اخذه من هناك ان شاء الله وقد ذكرنا نحن مستوفى في كتاب فهرست
كتب الشيعة ٥ قد تشرفت بتصحيحه وفرغت من تسويده بعون الله وتأييده في
اواخر شهر ربيع الاول من شهور سنة احدى وتسعين بعد الالف من الهجرة النبوية
المصطفوية عليه وعلى آله الف الف الثناء والتحية وانا العبد الخاطي
محمد جعفر بن محمد حسين [illegible] عفي عنه [illegible]
الى [illegible] رفع الله [illegible]
[illegible]
[illegible]

احمد بن ابي عبد الله البرقي
٣٧
علي بن جعفر
٣٨
الفضل بن شاذان
٣٩
ابو عبد الله الحسين بن سفيان البزوفري
٤٠
ابو طالب الانباري
٤١

شرح صدر [illegible]
در کتب مولانا [illegible]
[illegible] ١٢١[illegible]